

# حاشية الذسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الذسوقي  
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردهر  
وبجانبه الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش  
شيخ السادة المالكية حررهم

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾  
﴿ بأسفل الصفحة مفصولة بجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾  
﴿ وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل ﴾

طبع بدار انجمن الكليات العربية  
ميسى البابی الحلبی وشركاه

# حاشية الذسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة تميم الدين الشيخ محمد عرفة الذسوقي  
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردهر  
وبجانبه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي شيخ محمد عيش  
شيخ السادة المالكية رحمته

( تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح )  
( بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول )

( روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى )  
( وإعاماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل )

الجزء الثاني

طبع بدار اجياد الكليات العلمية  
مكتبة الباي اجياد وشركاه

باب في بيان أحكام  
الحج والعمرة  
(فرض الحج) عينا إذ  
هو أحد أركان الإسلام  
وهو شرطا وقوف برفة  
ليلة عاشر ذي الحجة  
وطواف بالبيت سبعا  
وسعى بين الصفا والمروة  
كذلك على وجه

مخصوص بالحرام  
(وسنت العمرة)  
عينا وهي طواف وسعى  
بالحرام مرة (راجع لها  
وما زاد عليها مندوب  
وندى أن يقصد إقامة  
الموسم ليقع فرض كفاية  
والعمرة سنة كفاية  
وهي أفضل من الوتر  
(وفي فورته) أى فى  
وجوب الإتيان به أول  
عام القدرة عليه فيعصى  
بالتأخير عنه ولو ظن  
السلامة وهو للتمتع  
(وتراخيه لحوف  
القوات) أى إلى وقت  
يخاف فيه فواته بالتأخير  
إليه

مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا  
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الحج

(قوله وهو شرطا الحج) أى وأما لغة فهو مطلق القصد يقال رجل محجوج أى مقصود  
(قوله بالحرام) أى حال كون كل من الوقوف ومامعه من الطواف والسعى مصاحبا للاحرام  
(قوله مرة) منصوب على انه معول مطلق معمول للعمرة ويقدر مثله للحج لأن الحج والعمرة  
مصدران يتحلان إلى ان والفعل أى فرض ان يحج مرة وسن ان يعتمر مرة ولا يعمل فيه فرض ولا  
سنة لأنه يفيدان الفرض والسنة وقما من الشارع مرة وليس بمراد لأن المفعول قيد فى عامله ويجوز  
نصب مرة على التمييز المحول من نائب الفاعل أى فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ويصح  
رفع مرة على انه خبر وفرض وسنت مصدران مبتدآن مؤولان باسم المفعول أى المفروض من الحج  
مرة والسنتون من العمرة مرة هذا حاصل ما فى ح (قوله راجع لهما) أى للحج والعمرة أى انه  
مرتبط بهما معا لا أنه معمول لهما لما علمت انه معمول للعمرة ويقدر مثله للحج (قوله وما زاد عليها)  
أى على المرة من الحج والعمرة (قوله ان يقصد) بما زاد على المرة (قوله ليقع) أى لأجل ان  
يقع الحج فرض كفاية وتقع العمرة سنة كفاية فان لم يقصد ذلك كان كل منهما مندوبا (قوله وهى  
أفضل من الوتر) هذا القول نقله ح عن مناسك ابن الحاج وفى النوادر عن مالك انها سنة مؤكدة  
مثل الوتر (قوله وفى فورته) أى وجوب الإتيان به على الفور وقوله وتراخيه أى وجوبه  
على التراخى لمبدأ خوف القوات (قوله فيعصى بالتأخير عنه) أى بالتأخير عن أول عام  
القدرة ولو لثانى عام (قوله ولو ظن السلامة) أى إلى العام الذى قصد التأخير إليه  
(قوله وتراخيه الحج) أى على القول بالتراخى لو أخره واختارته النية قبل خوف القوات فقال فى الطراز  
لا يعصى وقال بعض الشافعية يأثم لأنه إنما جوزله التأخير بشرط السلامة اهـ ح (قوله أى إلى وقت)

أى الى مبدأ وقت (قوله باختلاف الناس) أى من ضعف وقوة فبعضهم يكون كبيراً يقال فيه إنه لا يمتك قويا إلا خمس سنين أو ثلاثة أو أربعة وبعدها يضعف فينتفله التأخير الى العام الذى يظن فيه حصول الضعف له ويحرم عليه التأخير لما بعده واعلم ان هذا الخلاف يجرى فى العمرة أيضا كما هو مفاد ابن الجلاب وابن هاشم فتظهير فى ذلك قصور انظر بن ولا خلاف فى الفورية إذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور أو التراخي وسواء كان الاول المفسد فرضا أو تفلأ كما يأتى ذلك عند قوله ووجب اتمام المفسد (قوله خلاف) الاول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزير والثانى شهره ابن الفاكهاني قال فى التوضيح الباجى وابن رشد والتلمسانى وغيرهم من المغاربة يرون انه المذهب قال ح - وى المصنف هاتين القولين وفى التوضيح قال الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن حبيب ميل اليه وكأنه ضعف حجة القول بالتراخي ولأن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الاخذ منها بقوى وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك ان القول بالفورية أرجح ويؤيد ذلك ان كثيرا من الفروع التى يذكرها المصنف فى الاستطاعة مبنية على القول بالفورية فكان ينبغي للمصنف الاقتصاد عليه اه كلامه (قوله وصحتها بالاسلام) أى لأنه لا بد فيها من النية وكل عبادة كذلك فشرط صحتها بالاسلام لأن النية شرط صحتها بالاسلام ومن هذا تعلم أنه لا حاجة لما قاله المصنف لأنه لا يبعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله فيحرم ندبا الحج) أى لا وجوبا لما سيأتى ان غير المكلف يجوز دخوله الحرم بغير احرام ولو أراد مكة (قوله أب أو غيره) أى كوصى ومقدم قاض وأم وغاصب وان لم يكن لهم نظرى المال كما نقله الأئمة فى شرح مسلم واقره خلافا للشافعية حيث قالوا الولى الذى يحرم عن الصبي إنما هو الولى الذى له النظر فى المال من أب أو وصى أو مقدم قاض ولا يصح احرام الام عنه إلا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضى انظر الزرقانى فى شرح الموطن (قوله عن رضيع) المراد به الصغير القبر المميز وان كان غير رضيع وإنما خص الرضيع بالذكر للخلاف فى الاحرام عنه فقد نقل عن مالك لا يخرج عن رضيع فلما وقع فيه الخلاف بين المصنف المعتمد فيه (قوله بأن ينوى ادخاله فى الاحرام بالحج) أى فى حرمت الحج بأن يقول نويت ادخال هذا الولد فى حرمت الحج أو العمرة سواء كان الولى ملتبسا بالاحرام عن نفسه أو كان غير محرم اصلا وليس المراد ان الولى يحرم فى نفسه ويقصد النيابة عن الرضيع كما هو ظاهر العبارة (قوله قرب الحرم) تنازعه قوله فيحرم وقوله وجرى وعمل تجريد قرب الحرم ان لم يخف الضرر على الصبي وإلا احرم عنه من غير تجريده ويفتدى (قوله أى مكة) بيان للحرم هنا (قوله ولا يقدم الاحرام) أى نية الدخول فى حرمت الحج (قوله كاقيل) قائله ابن عبد السلام وقد قررت تبعا للبساطى كلام المصنف بهذا القول بناء على ان قرب الحرم معمول لجرى وهو غير صواب كما قال بن (قوله ويحرم ولى أيضا عن مجنون مطبق) أى ويجرى فيه ما تقدم فى الصبي من تأخير احرامه وتجريده إلى قرب مكة وانه إذا كان يخاف بتجريد قربها حصول الضرر احرم عنه بغير تجريد ويفتدى (قوله فان خيف على المجنون) أى الذى يفتى (قوله فلا يصح الاحرام عنه) أى لا يفرض ولا ينقل (قوله لأنه) أى لان الاغصاء مظنة عدم الطول ويرجى زواله عن قرب (قوله ثم ان اتفق) أى الغمى وقوله فى زمن يدرك الوقوف فيه احرم الحج أى وان لم يفتى من اغنامه إلا بعد الوقوف فقد فاتته الحج فى ذلك العام ولا عبرة باحرام اصحابه عنه ووقوفهم به فى عرفة (قوله والمميز) غطف على ولى كما اشار له الشارح وقوله

مشروطة (بالاسلام)  
فلا يصحان من كافر ولو  
صيا ارتد (فيحرم)  
ندبا (ولى) أب أو  
غيره (عن رضيع)  
بأن ينوى ادخاله فى  
الاحرام بالحج أو العمرة  
عند تجرده (وجرد)  
وجوبا من الخيط ان كان  
ذكرا ووجه الاثني  
وهكفاها كالكبيرة  
(قرب الحرم) أى  
مكة لا من اللقيات للشقة  
ولا يقدم الاحرام عند  
اللقيات ويؤخر التجرد  
لقرب الحرم كما قيل  
(و) يحرم ولى أيضا  
عن مجنون (مطبق)  
وهو من لا يفهم الخطاب  
ولا يحسن رد الجواب  
وان ميز بين الفرس  
والانسان مثلا وجرى  
قرب الحرم أيضا فان كان  
يفيق أحيانا انتظر ولا  
ينعقد عليه ولا على الغمى  
عليه احرام غيره فان  
خيف على المجنون خاصة  
القوات فكالمطبق (لا  
مسمى) عليه فلا يصح  
الاحرام عنه ولو خيف  
قوات الحج لأنه مظنة  
عدم الطول بخلاف  
المجنون فانه شبه بالصبا  
لطول مدته ثم ان اتفق فى  
زمن يدرك الوقوف فيه  
أحرم وأدرك ولا دم  
عليه فى عدم احرامه من  
اللقيات (و) يحرم الصبي  
المميز وهو الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بإذنه) أى الولى من اللقيات إن ناهز البلوغ



فلى وليه خاف عليه أولا فليس التشبيه تاما ( بلا ضرورة ) لا مفهوم له بل وكذا إن وجبت ( ٥ )

لضرورة ولما كانت شروط الحج ثلاثة أضرب شرط في الصحة وهو الاسلام وقد تقدم وشرط وجوب شرط وقوعه فرضا أشار لها بقوله ( وَشَرَطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ ) أى كشرط وقوعه ( فرضاً ) لمن أحرم به ( حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ ) فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم فواصلو نوده ( وَتَمَّتْ إِحْرَامُهُ ) قيد في الوقوع فرضا فقط لأن الوجوب على الحر المكاتب لا يتقيد بكونه وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الاحرام لم يقع فرضا ولو عتق أو بلغ أو افاق بعد ذلك ولا يرتفع احرامه ولا يردف عليه احرام آخر ( بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ ) هو حال من المضاف اليه أى احرام أى شرط وقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض أو اطلق وينصرف للفرض فان نوى وقت احرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه ( وَوَجِبَ ) الحج ( بِاسْتِطَاعَةٍ ) لم يقل

الحرم فلذا اجرى فيه التفصيل بخلاف الصيد في الحل محرما فان الاحرام هو الذى اثر فيه فلذا كان فيه الجزاء على الولي من غير تفصيل لأنه هو الذى تسبب في احرامه والحاصل ان كل ما لزمه بسبب الاحرام فهو على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه لانه لا ضرورة في ادخاله الشك ( قوله بل وكذا ان وجبت ) أى الفدية لضرورة أى كما إذا استعمل الطيب بقصد اللدواة أو لبس الثياب لحر أو برد وما ذكره من لزوم الفدية للولي مطلقا سواء لزمته لضرورة أو لغيرها هو ظاهر المدونة وهو المذهب وما فتت من انها إذا كانت لضرورة فهي في مال الصبي تبعاً لهرام والبساطي ونسبه هرام للجواهر فقد رده ح بان صاحب الجواهر لم يقل إذا كانت لضرورة ففي مال الصبي انظر بن ( قوله كوقوعه فرضاً ) ان قلت الشيء إذا لم يجب لم يقع فرضاً وإذا وجب وقع فرضاً فلم نص على قوله كوقوعه فرضاً مع قوله وشرط وجوبه المستلزم لوقوعه فرضاً قلت لا نسلم انه يلزم من كونه واجبا على الحر المكلف ان يقع فرضاً لجواز ان يكون واجبا عليه ولا يقع فرضاً كالتدور وكما إذا نوى به النفل فانه يجب الشرع فقد تحقق الوجوب ولم يتحقق الوقوع فرضاً ولما كان لا تلازم بين كونه واجبا على الحر المكلف وقوعه منه فرضاً احتجج للتصريح بقوله كوقوعه فرضاً وكذلك لانسلم ان الشيء إذا لم يجب لم يقع فرضاً الا ترى المرأة والعبد لا تجب عليهما الجمعة وإذا صليها ونويها بها الفرض وقعت فرضاً فلم يذكر قوله كوقوعه فرضاً لتوهم ان العبد والصبي إذا فعلاه يقع فرضاً وليس كذلك ( قوله ولا يقع منهم فرضاً ) أى وإنما يقع منهم نفلا وقوله ولو نوه أى بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فانها لا تجب عليهم لكن لو صلواها ونواها بها الفرض وقعت منهم فرضاً ( قوله قيد في الوقوع ) أى فهو راجع لما بعد الكاف كما ان ما بعده وهو قوله بلانية نفل كذلك وفي جملة وقت احرامه قيدا لوقوعه أيضا نظرا لاقتضائه انه قد يقع فرضاً في غير وقت الاحرام لكن لا يشترط فيه الحرية والتكليف وليس كذلك فالأولى جمل قوله وقت احرامه ظرفاً لحرية وتكليف من حيث انها شرطان لوقوعه فرضاً والى شرط وقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت احرامه وليس ظرفاً لهما من حيث انها شرطان لوجوبه لأن المعنى شرط وجوبه حرية وتكليف وقت احرامه وهذا لا يصح لوجوبه على المتصف بالحرية والاستطاعة والتكليف قبل الاحرام ( قوله لا يتقيد بكونه وقت احرام ) أى لا يتقيد بالاتصاف بهما وقت الاحرام بل متى اتصف الشخص بالحرية والتكليف والاستطاعة وجب الحج عليه سواء كان اتصافه بما ذكر وقت الاحرام أو قبله ( قوله لم يقع فرضاً ) أى وإنما يقع نفلا ولا يتقلب فرضاً إذا عتق أو بلغ أو افاق ( قوله لا يرتفع ذلك الاحرام ) أى لورفض ذلك الاحرام الحاصل قبل العتق والبلوغ واحرم بعد الرفض بنية الفرض كان احرامه الثاني بمنزلة العدم لأن الأول لم يرتفع ( قوله أى احرام ) فيه نظر لأن فيه مجيء الحال من المضاف اليه والشرط غير موجود لأن المضاف وهو وقت غير صالح للعمل في الحال ولا جزء ولا كجزء من المضاف اليه فالأولى جعله حالا من المضاف اليه وهو الهاء للاحرام أى غير ملابس للنفل لوجود الشرط وهو عمل المضاف لأن الاحرام مصدر وقد يقال ان وقت الاحرام كجزء منه للازمته له وعدم انفكاكه عنه ككلامه الجزء لكلمة ( قوله وينصرف ) أى عند الاطلاق ( قوله وقع نفلا ) أى ولا يقع فرضاً وقالت الشافعية يقع فرضاً ولا عبرة بنية النفل ويكره تقدم النفل على الفرض بناء على انه واجب على التراخي اما على الفورية فتقديم النفل أو النذر على الفرض حرام ( قوله لوقع فرضاً ) أى لأنه إذا وصل كان مستطيعاً فما احرم إلا بعد وجوبه قاله سند ( قوله الأولان ) أى الحرية والتكليف والاستطاعة فشرط

واستطاعة بالرفع عطفاً على حرية لاقتضائه انه يشترط في وقوعه فرضاً الاستطاعة كما انها تشترط في الوجوب وليس كذلك إذ لو تكلفه غير المستطيع وهو ضرورة فرضاً فشرط وقوعه فرضاً حرية وتكليف وعدم النفل وشرط وجوبه الأولان والاستطاعة

وجوبه فقط ثلاثة وشرط صحته واحد وشرط وقوعه فرضا ثلاثة وكلها معلومة من المصنف  
 (قوله وفسر الاستطاعة النخ) هذا يشير إلى أن الباء في قوله بإمكان الوصول للتصوير (قوله بإمكانا عاديًا) أي  
 بأن يقدر على الوصول راكبًا أو ماشيًا لا طائرًا أو مخطوطة لأنه إمكان غير عادي فلا يجب على من قدر  
 على الوصول بذلك لكن أن وقع أجزأ قطعاً (قوله بلا مشقة عظمت) أي من غير مشقة عظيمة بأن  
 لا يكون هناك مشقة أصلاً أو يكون هناك مشقة غير عظيمة فطلق المشقة لا يشترط عدمها لأن  
 السفر لا يخلو عنها فإن كان في الوصول مشقة عظيمة لم يجب عليه والمشقة العظيمة هي الخارجة عن  
 المعتاد بالنسبة للشخص وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة وفي ح التشنيع على من  
 أطلق سقوط الحج عن أهل القرب واعلم أنه محرم اعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه لأن  
 سفره معصية (تنبه) من غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرراً  
 عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العدل فيما يظهر انطرح (قوله وأمن على نفس أو مال) من عطف  
 الخاص على العام (قوله من هلاك) أي سواء كان من عدو أو سباع (قوله لاسارق) أي فلا يشترط  
 الأمن على المال منه لا يمكن دفعه والتحرز منه بالحراسة (قوله إلا لأخذ ظالم) هذا مستثنى من  
 مفهوم قوله ومال أي فان لم يأمن على المال سقط إلا لأخذ ظالم لا ينكت ما قل فانه لا يسقط على  
 ما استظهره ابن رشد من قولين حكاهما ابن الحاجب والآخر سقوطه بأخذ الظالم ما قل ولولم ينكت  
 والحاصل ان الظالم ان أخذ كثيراً كان ينكت أولاً أو أخذ قليلاً وكان ينكت كان أخذه مسقطاً  
 للحج اتفاقاً واما ان أخذ قليلاً كان لا ينكت فيه القولان اللذان قد علمتهما وقوله إلا لأخذ ظالم  
 ما قل ومن باب أولى أخذ اجرة لمن يدل على الطريق ودفعها واجب على الحاج ان توقف سفره  
 على دليل وتوزع الاجرة على الزموس ولا يتبر كثرة الامتعة ولا قلتها وكذا يجب اعطاء الاجرة  
 للجند إذا كان لا يمكن السير بدونهم بشروط ثلاثة ان يكون المأخوذ لا يحجب بهم وان يذهب  
 الجند أو خدمهم معهم والا كان أخذاً على الجاهل وان لا يكون لهم شيء من بيت المال في مقابلة محافظتهم  
 على الحاج والا كانوا ظلمة اه عدوى (قوله ما قل بالنسبة للمأخوذ منه) أي لو كان كثيراً في  
 نفسه (قوله أي لا يعود) أي علم منه بحسب العادة انه لا يعود (قوله فان علم انه ينكت) أي أو كان  
 يأخذ كثيراً أو شك فيما يأخذه هل هو قليل أو كثير وظاهر الشارح سقوط الحج إذا كان ينكت  
 ولو كان مجموع ما يأخذه لا يحجب به وهو كذلك لأن أخذ الظالم منه مراراً فيه حطة واذلال  
 (قوله أو جهل أمره) أي شك في كونه ينكت أولاً (قوله لما علمت من سقوطه مع النكت اتفاقاً) أي  
 وحينئذ فيكون اعتبار كونه لا ينكت متفقاً عليه فلو جهل قوله على الأظهر راجعاً لقيد عدم النكت  
 لاقتضى ان مقابل الأظهر يقول انه لا يسقط الحج بأخذ الظالم ما قل ولونكت وهذا لم يقله أحد  
 (قوله ولو بلا زاد) مبالغة في قوله ووجب باستطاعة أي ولو من غير زاد معه ومن غير راحة ورد  
 بلو على سحنون ومن على القائل باشتراط صاحبة الزاد والراحلة له ولو كان له صنعة أو قدرة على  
 المشي (قوله وقدر على المشي) ظاهره كاللحمي ولو كان للمشي غير معتاد له واشترط القاضي عبد الوهاب  
 والبايجي اعتياده لا ان كان غير معتاد له ويزرى به فلا يجب عليه الحج ولو قدر عليه تحميماً قياساً  
 على ازدياد الصنعة به (قوله كاعشى بقائد) أي قدر على المشي والحال ان له مالا يوصله والا فلا  
 يجب عليه وقال اللحمي يجب عليه حيث قدر على المشي ولو كان يتكف أي يسأل الناس الكفاف  
 (قوله ولو بأجرة) أي وجدها ولا تجحف وقوله كاعشى أي رجل لامرأة فانه يسقط عنها ولو  
 قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك كما قرره شيخنا العدوي (قوله والا اعتبر النخ) لو قال

وفسر الاستطاعة بقوله  
 ( بإمكان الوصول )  
 بإمكاناً عادياً ( بلا مشقة  
 عظمت ) بأن خرجت عن  
 المعتاد بالنسبة للشخص  
 ( وآمن ) أي وبأمن  
 ( على نفس ) من هلاك  
 أو أسر ( و ) على ( مال )  
 من محارب وغاصب لاسارق  
 ( إلا لأخذ ظالم )  
 كشار ( بما قل ) بالنسبة  
 للمأخوذ منه لكونه  
 لا يحجب به ( لا ينكت )  
 صفة لظالم أي لا يعود  
 للأخذ ثانياً فان علم انه ينكت  
 أو جهل أمره سقط الحج  
 باتفاق ابن رشد وغيره بقوله  
 ( على الأظهر ) متعلق  
 بقوله إلا لأخذ ظالم ما قل  
 أي راجع لما افهمه الاستثناء  
 من عدم سقوط الحج كأنه  
 قال إلا لأخذ ظالم ما قل فلا  
 يسقط الحج على الأظهر لا إلى  
 قيد عدم النكت لما علمت من  
 سقوطه مع النكت اتفاقاً  
 ( ولو بلا زاد وراحة )  
 لدى صنعة تقوم به )  
 لا تزرى به وهذا راجع لقوله  
 ولو بلا زاد ( وقدر على  
 المشي ) تحميماً أو ظناً  
 راجع لقوله وراحة ففي  
 كلامه لف ونشر مرتب  
 ( كاعشى بقائد ) ولو  
 بأجرة ( وإلا ) بأن لم يكن  
 الوصول بلا زاد ولا راحة

وإلا سقط كان أخصر وأوضح (قوله ولا وجد ما يقوم مقامهما) أى من الصنعة والقوة على المشى (قوله فأيهما معجز عنه الخ) فإذا معجز عن الزاد وما يقوم مقامه من الصنعة سقط عنه الحج ولو وجد الرحلة أو كان له قدرة على المشى وكذا إذا عدم الرحلة ولا يقوم مقامها من القدرة على المشى سقط عنه ولو وجد الزاد أو ما يقوم مقامه من الصنعة وأولى إذا معجز عن الزاد وما يقوم مقامه وعن الرحلة وما يقوم مقامها فقوله اعتبر المعجوز عنه منهما أى انفرادا أو اجتماعا وإنما اعتبر في جانب السقوط المعجوز عنه منهما لأن ما كان وجوده شرطا في الوجوب كان قدومه مانعا من الوجوب (قوله وان بضمن ولد زنا) مرتبط بامكان الوصول كما يشير لذلك حل الشارح قال ح من ولد الزنا لاشبهة فيه وانم ولد الزنا على أبويه وإنما نبه عليه لثلاثي يوم ان كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بضمنه ولأن كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك أن لا يحج به من يملك غيره وأصل المسئلة في الموازية والعتية وبه يرد قول البساطى لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج كان أحسن (قوله أو ما يباع على الفليس) فيه ان ولد الزنا من جملة ما يباع على الفليس وحينئذ فيه عطف العام على الخاص بأو وهو ممنوع إلا أن يقال المراد أو ما يباع على الفليس غير ولد الزنا وحينئذ فهو عطف مغاير على أن الدمايى أجاز عطف العام على الخاص وعكسه باو خلافا لابن مالك اه تقرير عدوى (قوله أو كان بافتقاره) أى أو كان امكان الوصول مصاحبا أو ملتبسا بافتقاره أى بصيرورته في المستقبل فقيرا أو ترك ولده للصدقة فالباة للمصاحبة أو الملابس وحاصله انه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده الامتداد ما يوصله فقط ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أهله وأولاده اليه في المستقبل لأن ذلك أمره قه تعالى وهذا مبنى على أن القول بأن الحج واجب على الفور وأما على القول بالتراخي فلا اشكال في تبديفة نفقة الولد والأبوين على الحج ومثل نفقة الأولاد والأبوين نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم عليها الحج على القول بالقورية ولو خشى التطبيق عليه في غيبته فإذا كان عنده عشرة ريات إذا تركها للزوجة لا يقدر على الحج وان حج بها طلقت عليه الزوجة لعدم النفقة فانه يحج بها على القول بالفور ما لم يخش على نفسه عند مفارقتها الزنا بها أو غيرها (قوله قيد في المسئتين) أى وهما قوله أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة وحينئذ فالعنى ان لم يخش هلاكا أو شديدا أدى على نفسه أو على من تلزمه نفقته من اولاده وأبويه \* إن قيل لم قيدوا هنا بأن لا يخشى هلاكا عليهم وقالوا في الفليس يؤخذ ماله ولا يترك له ولا لأولاده الا ما يبشون به الايام وان خشى عليهم الضعة والهلاك \* قلت ان المال في الفليس مال الغرماء والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده الا الموائاة كبقية المسلمين وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله واعلم انه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يحج به ولو ان يجمع ما فضل من كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطعا بل له ان يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية اه شيخنا عدوى (قوله لا يجب الحج باستطاعة بدين) أشار الشارح بهذا إلى ان قول المصنف لا بدين عطف على محذوف والأصل ووجب باستطاعة بغير دين ولا يجب باستطاعة بدين وحاصله انه لا يجب على الشخص أن يستدين مالا في ذمته ليحج به وهو مكروه او حرام كما في ح قال تت وظاهره كانت له جهة وفي منها ذلك الدين أولا وهو كذلك باتفاق في الثانى وعلى المشهور في الأول قال طفي وما ذكره من التشهير في عهدته ولم أره لغيره وقد قيل في الشامل يكون الدين لا يرجى وفاؤه وذلك بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفى منها وإلا وجب عليه الحج به وعلى هذا حمل كلام المصنف وتبعه عجز وشارحنا (قوله أو عطية) أى

ولا وجد ما يقوم مقامها  
(اعتبر المعجوز عنه)  
في جانب السقوط (منهما)  
أى من الزاد وما يقوم  
مقامه ومن الرحلة وما  
يقوم مقامها فأيهما عجز  
عنه لم يكن مستطعا وإذا  
أمكن الوصول ووجب الحج  
(وإن) كان امكانه  
(بضمن ولد زنا) من امة  
(أو) كان بضمن (ما يباع  
على الفليس) من ماشية  
وعقار وكتب علم ونحوها  
(أو) كان (بافتقاره)  
أى مع صيرورته فقيرا بعد  
الحج (أو ترك ولد)  
ومن تلزمه نفقته  
(للصدقة) عليهم من الناس  
(إن لم يخش هلاكا)  
أو شديدا أدى وهو قيد في  
المسئتين قبله (لا) يجب  
الحج باستطاعة (بدين)  
ولو من ولده إذا لم يرج  
الوفاء (أو عطية) من  
هبة أو صدقة بغير سؤال



(أ) أو سؤال مطلقا كان عاده السؤال أم لا كانت العادة الاعطاء أم لا لكن الرجوع أن من عاده السؤال بالحضر وعلم أو

ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه  
انه يجب عليه الحج حيث قدر  
على الرحلة ولو بالسؤال أو المشي  
(واعتُبر) في الاستطاعة  
زيادة على إمكان الوصول  
وجود (ما يُرَدُّ به) من  
المال إلى أقرب مكان يمكن  
فيه التحشيم بالآزري به من  
الحرف (إن حشيتي) يقاها  
بمكة (ضياءً والبصر)  
في وجوب ركوبه ان تميز  
طريقا وجوازه ان كان له  
هتة مندوحة (كالبِرِّ إلا  
أن يَنْبَلِبَ عَطْبُهُ) في  
نفس أو مال ويرجع في  
ذلك لقول اهل المعرفة ومثل  
غلبة العطب استواء العطب  
والسلامة أي فلا يجب إلا  
إذا غلبت السلامة عملا بقوله  
وأمن على نفس ومال فلو حذف  
الاستثناء هنا ملاحظا فيه  
الأمن كما تقدم كان احسن (أو)  
الان (بضريح ركن صلاة  
لكيئد) أي دوخة وكصيق  
مكان لا يستطيع السجود  
معه إلا على ظهر اخيه ومثل  
ركنها الاخلال بشرطها  
كنجاسة واخراجها عن وقتها  
(والمرأة كالجبل) في  
جميع ما تقدم من وجوب  
الحج وسنة العمرة مرة  
والفورية والتراخي وشروط  
الصحة والوجوب وغير ذلك  
واستثنى من ذلك أمور  
بقوله (إلا في بعيد مشي)  
يكره لها ذلك

لا يجب عليه قبول عطية توصله للمسكة فإذا أعطى ملاطى جهة الصدقة أو الهبة يمكنه به الوصول  
إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحج به لأن الحج ساقط كذا حل ح فان وقع وزل وقبله وجب الحج  
عليه (قوله أو سؤال) أي لا يجب عليه سؤال مطلقا أي لا يلزمه ان يحج ويسأل الناس ما يقتات  
به مطلقا (قوله لسكن الرجوع الخ) وقد انتصر ابن عرفة على هذا حيث قال وقدرة سائل  
بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة وقواه طفي ورجعه عجز فخلافه لا يقول عليه كما في  
حاشية شيخنا عدوى (قوله ان من عاده السؤال بالحضر الخ) أي وأما فقير غير سائل بالحضر  
وقادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه ابن رشد اتفاقا وفي اباحت له وكرهته روايتان  
ابن عبد الحكم وابن القاسم (قوله إلى أقرب مكان) أي لمسكة وقوله ان حشى شرط في اعتبار  
ما يرد به إلى أقرب الامكنة لمسكة في الاستطاعة واما ان كان لا يحشى عليه الضياع في اقامته بمسكة  
لا مكان تمسحه فيها ربما لا يزرى فالمعتبر في الاستطاعة انما هو مجرد وجود ما يوصله اليها من زاد وراحة  
(قوله والبحر كالبِرِّ) أي خلافا لمن قال لا يجب الحج بحرا لقوله تعالى يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر ولم  
يذكر البحر ورد بأن الانتهاء إلى مكة لا يكون إلا بالبعد البحر منها وتمسك هذا القائل أيضا  
بالبحر على راكب البحر ورد بأن ذلك عند ارتجائه والكلام عند الامن اهمج (قوله إلا ان ينطب  
عطبه) أي إلا ان ينطب على الظن عطبه بفرق السفينة أي فان غلب على الظن عطبه فلا يكون كالبِرِّ  
وحيث فلا يجوز ركوبه بل يحرم كما في ح وأما في غير هذه الحالة وهي ما إذا جزم بسلامة السفينة  
أوظنت سلامتها أو شك في سلامتها من العطب وعدم سلامتها يكون البحر كالبِرِّ في وجوب ركوبه  
لمن تميز طريقه وجوازه ان له عنه مندوحة هذا حاصل كلام المصنف (قوله ويرجع في ذلك لقول  
اهل المعرفة) يعني ان غلبة العطب تكون بأمر من ركوبه في غير ابانه وعند هيجانه ويرجع في ذلك  
أي في معرفة الأمور التي يكون بها ذلك أي غلبة العطب لأهل المعرفة (قوله ومثل غلبة العطب)  
أي في كون البحر لا يجوز ركوبه ولا يكون كالبِرِّ استواء العطب والسلامة أي خلافا لظاهر المصنف  
من انه في حالة التساوى يكون كالبِرِّ فيجب ركوبه ان تميز طريقا والاجاز (قوله فلو حذف الخ)  
قد يقال ان البحر لما كان لا يتحقق أمنه بوجه كان المعتبر انما هو انتفاء غلبة عطبه فلذا بينه  
المصنف والتشبيه في مطلق الوجوب من غير مراعاة شرط (قوله ملاحظا فيه) أي في التشبيه الأمن  
والمشى والبحر كالبِرِّ الذي يؤمن فيه على النفس والمال (قوله أو بضريح ركن صلاة) عطف على قوله  
ينطب عطبه أي فان غلب عطبه أو كان ركوبه يؤدي لتضييع ركن صلاة فلا يجوز ركوبه ولا يكون  
كالبِرِّ (قوله لكيئد) في ح عن ابن العلى واللخمى انه إذا علم حصول العيد حرم عليه الركوب وان علم  
عدمه جاز وان شك كره وقول المصنف ركن صلاة يشمل القيام فان أدى إلى الاخلال به يمنع ركوبه  
وهو كذلك خلافا لظاهر اللخمى وسنداه بن (قوله ومثل ركبتها) أي ومثل تضييع ركبتها الاخلال الخ  
(قوله كنجاسة) فيه ان ازالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو اذا ذاك غير قادر على ازلتها  
وقد يجاب بانه قد نزل قدومه على السفر في البحر منزلة صلاته بها متمدا وان كان وقت السفر عاجزا  
عن ازلتها تقرير عدوى (قوله واخراجها) عطف على الاخلال لاعلى نجاسة (قوله والمرأة  
كالجبل في جميع ما تقدم) أي لدخولها في الناس في قوله تعالى وثه على الناس حج البيت من استطاع  
إليه سبيلا (قوله وغير ذلك) أي من وجوب الحج عليها إذا امكتم الوصول امكانا عاديا من غير مشقة  
عظيمة ولو بلا زاد وراحة ان كان لها صنعة تقوم بها وقدرة على المشى (قوله الا في بعيد مشى) أي إلا  
إذا كانت بمكان بعيد من مكة ولا راحة لها والحال انها تقدر على المشى فلا يجب عليها المشى بل

يكره بخلاف الرجل فإنه يجب عليه المشي وظاهره أنها ليست كالرجل فيما استثناءه من المستثنين ولو كانت تلك المرأة متجالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم أنها كالرجل (قوله مما لا يكون مسافة قصر) أي والبعيد الذي فيه الكراهة مسافة القصر وقال اللخمي القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة من المدينة والبعيد الذي فيه الكراهة مازاد على ذلك وقال بعضهم الظاهر أن القرب يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة ونساء كل منهما مختلف بالقوة والضعف فهى ثلاث طرق (قوله بل يكره لها) أي لما محتاجه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الستر وهذا غير موجود في حال سفرها في البحر فلذا كره سفرها فيه بخلاف الرجل فإنه يباح له السفر فيه إن لم يتعين طريقا والأوجب كما مر (قوله أن تخص بمكان) أي في السفينة والأماكن كالرجل في جواز سفرها في البحر ووجوبه مثل اختصاصها بمكان اتساع الركب بحيث لا تخالط الرجل عند النوم ولا عند قضاء حاجة الإنسان (قوله والا في زيادة محرم) أشار بهذا إلى أن قوله وزيادة محرم عطف على قوله بعيد مشى أي أن المرأة كالرجل إلا في بعيد المشى والا في ركوب البحر والا في اعتبار زيادة المحرم على ما مر باعتباره في تفسيع الاستطاعة في حق الرجل \* وحاصله أن الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجها لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم واطلق في المحرم فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكزة في سياق النبي فتعم للتجالة والشابة ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أول الركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفي على الظاهر اه عدوى ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر قاله ح وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطن أولا مطلقا وهو الذي ينبغي المصير إليه ورجحه ابن الفرات أو أن كان رغدا فحرم فتسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطن لملك وابن عبد الحكم وابن القصار (قوله كركفة أنت) هذ تشبيه في الجواز المفهوم من الاستثناء وكأنه قال إلا أن تخص بمكان في السفينة فيجوز لها فيه كركفة أنت فيجوز لها أن تسافر معهم بفرض لا بقل \* والحاصل أن السفر إذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة وأما أن كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة فقوله بفرض متعلق بمحذوف كما قلنا لا بامت لأن الأمن لا بد من ثبوته في الفرض والنفل على تقدير سفرها فيه (قوله أو امتناعها) أي رأسا وأما لو امتنع الزوج والمحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمها وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة ومحل لزوم الأجرة لها أن كانت لا تجحف بها على الظاهر وإن كان ظاهر كلامهم أنه يلزمها ذلك مطاقا اه عدوى (قوله ولا بد) أي في جواز سفرها مع الرفقة أن تكون مأمونة في نفسها أي والا منع سفرها مع الرفقة (قوله وشمل الفرض الخ) حاصله أن قول المصنف بفرض شامل لحجة الاسلام وللحج المنذور كما لو قالت المرأة لله على الحج في عام كذا مثلا وللاوجب بالحث كما لو قالت أن فعلت كذا فعلى الحج وفعلت ذلك الأمر فيجوز لها أن تسافر فيما ذكر مع الرفقة المأمونة إن عدت المحرم حقيقة أو حكما وكذلك يشمل الخروج من دار الحرب إذا أسلمت أو أسرت فيجوز لها في حال الخروج منها أن تخرج مع رفقة مأمونة إن عدت الزوج والمحرم حقيقة أو حكما فان عدت الرفقة كما عدت الزوج والمحرم وكان يحصل لها بكل من أقامتها وخروجها ضرر خيرت أن تساوى الضرر إن فإن خيف أحدهما ارتكبت

بخلاف القريب مثل مكة  
وما حولها مما لا يكون  
مسافة قصر (و) إلا في  
( ركوب بحر )  
فليست كالرجل بل يكره  
لها ( إلا أن تخص  
بمكان ) عن الرجال  
( و ) إلا في ( زيادة  
محرم أو زوج لها )  
فيجب عليها الحج ( كركفة  
أمنت بفرض )  
عند عدم الزوج أو المحرم  
أو امتناعها أو عجزها ولا بد  
أن تكون مأمونة في  
نفسها وشمل الفرض حج  
النذر والحث والخروج  
من دار الحرب إذا أسلمت أو  
أسرت ( وفي الاكتفاء )  
في الرفقة المأمونة  
( بنساء ) فقط ( أو  
رجال ) فقط وحينئذ  
فالمجموع أخرى

(أوبالمجموع) يعني أولاد من المجموع (تردد) الأولى تأويلان (وصح) الحج نرضا أو فلا (الحرام) من المال ليستقط عنه الفرض والنفل (وعصى) إذلا مناة (١٠) بين الصحة والعصيان (وفضل حج) ولو تطوعا (على غزو) متطوع به

أو فرض كفاية وعلى صدقة إلا في سني المسفة فتفضل حج التطوع (إلا في الحرف) فيفضل الغزو على الحج التطوع (و) نفل (ركوب) في الحج على النبي لأنه فعله عليه الصلاة والسلام (و) فضل (مقتب) على ركوب المحمل والخفة والقتب رحل صغير على قدر السنام (و) فضل (تطوع) أو قريبه مثل (يعني) ولي الميت (عنه) أي عن الميت وكذا عن الحي (بغيره) أي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لأنها تقبل النيابة ولو صولها للميت بلا خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي وأما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقد صرح بعض أئمتنا بأن قراءة فاتحة أي مثلا وإهداء ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم مكروه وسئل ابن حجر عن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب

(قوله أوبالمجموع) التعمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين وأخرى الجماعة من مجموع الجنسين اه عدوى (قوله تأويلان) نفي اللواق عن عياض اختلف في تأويل قول مالك نخرج مع رجال ونساء هل المراد مع مجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء ويظهر من كلام صاحب الإكمال انها ثلاث تأويلات على السدوتة ولو أراد المصنف موافقة لقائل وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أولاد من المجموع أولاد من النساء يعني منفردات أو مصاحبات للرجل تأويلات ان طرح اه بن (قوله وعصى) قال ح الحج الحرام لا ثواب فيه وانه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو على السنائى بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة العصية اه كلامه ابن العربي من قائل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه للعصية أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته واذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كشواب فعله بحلال فلا ينافى انه يثاب عليه وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرء كما هو ظاهره وظاهره انظر بن (قوله وفضل حج على غزو) والحاصل ان الصور أربع لأن الحج والغزو اما فرضان أو تطوع بها وإما ان يكون الحج فرضا والغزو تطوعا وإما عكسه فان كان الجهاد متعينا بفتنة العدو أو بتعيين الامام أو بكثرة الحوف كان أفضل من الحج سواء كان تطوعا أو واجبا وحينئذ يقدم عليه ولو على القول بفورية الحج وان كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو ولو فرض كفاية وحينئذ يقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير الخيفة وعلى فرضه الكفائي كالجهد في الجهات الخيفة ويقدم فرض الحج على تطوع فرض الغزو والكفائي على القول بالفور وكذا على القول بالترخي ان خيف الفوات فان لم يخف يقدم فرض الغزو والكفائي على فرض الحج هذا حاصل ما في المسئلة وقد علمت أن ثمة الأفضلية بتقديم الفاضل على المفضل في الفعل (قوله أو فرض كفاية) احتراز بذلك عما اذا كان الغزو واجبا على الأعيان فانه أفضل من الحج ويقدم عليه (قوله وعلى صدقة) عطف على غزو أي وفضل حج على صدقة والمراد صدقة التطوع وإلا فالواجبة أفضل من الحج وتقدم عليه ولو كان واجبا (قوله وركوب) يعني أن الحج راكبا على الإبل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة (قوله وفضل مقتب) أي ركوب على قتب فقد حج عليه الصلاة والسلام على قتب عليه قطيفة وهي كساء من شعر تساوى أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجاً لاريا فيه ولا ميمة (قوله لأنها تقبل النيابة) أي بخلاف الحج وقوله ولو صولها للميت أي ولو صول ثوابها للميت وكذا الحي وهذا من عطف العلة على المعلول (قوله وهو ما يقبل النيابة) أي ما كان وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من الذنوب عنه في حصول الثواب (قوله فأجازه بعضهم) أي وهو الذي جرى به العمل وهو ما عليه للتأخرون وقوله وكرهه بعضهم أي وهو أصل المذهب قال ابن رشد محل الخلاف ما لم يخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأه لقائلان والا كان الثواب لقائلان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف (قوله وقد صرح الخ) قد نقل ح هنا ما للعلماء من الخلاف في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شيء من القرب قال وجلهم أجاب بالمنع قال لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به

ما قرأته زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفاً ونحوه لزين من الدين السكردى فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوصيلة صلى الله عليه وسلم وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم

ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج أخذ يذكر أنواعه الأربعة وهي اجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير  
أوبينه وبلاغ وجمالة وفي كل من الأربعة إما أن تعين السنة أم لا فأشار إلى (١٢) المضمونة بقوله (و) لفضلته

(اجارة ضمان) وهي

الاجارة بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة وحينئذ يقوم وارثه مقامه ان شاء أو في عين الأجير كاستأجرتك على ان تحج أنت عني بكذا وسواء عين السنة أو اطلق (على) بلاغ (بقسمها على عين العام أم لا وهي اعطاء ما ينفقه ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتي ومعنى كون اجارة الضمان أفضل من البلاغ انه أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لما نفع من موت أو صد أو مرض ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا عجلت له فاذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ والإفهاما مكروهتان (فالمضمونة) في الحج (كغيره) أي كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة وهو كون العقد على مال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز شرط التعجيل إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه وجواز التقديم ان تعلقت بالذمة ولو تأخر

من السلف انظره وقد اعترضه ابن ذكرى بحديث ابن عميرة كما في المواهب وغيرها قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربح قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل صلاتي كلها لك قال يذهب همك ويفرح ذنوبك اه بن (قوله ولما أفهم قوله الخ) أي من حيث الاندراج في عمومه وذلك لأن تطوع الولي عنه بغير الحج صادق بان يتطوع عنه بالاستئجار على الحج (قوله مضمونة) أي متعلقة بذمة الأجير كأن يقول الولي لشخص استأجر من يحج عن فلان بكذا فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصاً يحج عن الميت مثلا (قوله أو بعينه) عطف على قوله بذمة الأجير وذلك كأن يقول الولي لشخص استأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بكذا (قوله وبلاغ) بالرفع عطفا على اجارة وذلك كقول الولي لشخص حج عن فلان وأنا اشق عليك بدأ وعودا وتسمى هذه بلاغا ماليا (قوله وجمالة) أي وتسمى بلاغا عمليا كان حججت عن فلان أعطيتك كذا (قوله وفي كل الخ) أي وحينئذ فأقسام الاجارة على الحج ترجع لثمانية (قوله فأشار إلى المضمونة) أي بقسمها وهي المضمونة بذمة الأجير والمضمونة بعينه سواء عين العام في كل منهما أولا (قوله وفضلت اجارة ضمان) أي سواء كانت مضمونة في الذمة ومتعلقة بها أو كانت متعلقة بعين الأجير سواء عين العام فيما أولا واستشكل ابن عاشر ما ذكره المصنف من أفضلية اجارة الضمان على البلاغ بأن الموصى إذا عين أحدهما وجب وإن لم يعين تعين الضمان بدليل قوله وتعينت في الاطلاق فما محل التفضيل قلت محله إذا أراد الموصى أن يعين فينبغي له اجارة الضمان وكذا إذا أراد الحى أن يستأجر عن نفسه له بن (قوله ومعنى كون اجارة الضمان أفضل) أي مع ان الاجارة على الحج بأنواعها الأربعة مكروهة والمكروهة لأفضلية فيه (قوله لكونها أحوط) أي بالنسبة للمستأجر (قوله لوجوب محاسبة الأجير الخ) أي فيها والمصدر هنا مضاف لمفعوله أي لوجوب محاسبة المستأجر الأجير فيها بحسب مسار من الطريق مع مراعاة السهولة والصعوبة (قوله فاذا ضاعت منه) أي ولو بغير تفریط لزمته (قوله بخلاف البلاغ) أي فانه لا يرجع فيه للمحاسبة إذا لم يتم لما نفع كموث أو صد بل ما أنفق فاز به وما عجل للأجير من النفقة إذا ضاع فمصيبته من المستأجر ولا يضمن الأجير منه شيئا (قوله وإلا فهما مكروهتان) أي والا نقل إن معنى أفضلية الضمان على البلاغ ما ذكر بل قلنا ان معنى افضليته منه انه اكثر منه ثوبا فلا يصح لأن كلامهما مكروه ولا ثواب فيه (قوله شرط التعجيل) أي تعجيل الأجرة وقوله إذا تعلقت بمعين فاذا تعلقت بمعين كهذه الدراهم فيمتنع شرط تعجيل تلك الأجرة للمعية إذا تأخر الشروع في العمل (قوله وتأخر شروعه) أي والحال انه تأخر شروعه وأما النقد تطوعا فلا بأس به كما انه لا بأس باشتراط التعجيل إذا حصل الشروع في العمل (قوله وجواز التقديم) أي تقديم الأجرة وقوله ان تعلقت أي الاجارة وقوله بالذمة أي بما في الذمة كلاجارة بمائة دينار لم تعين (قوله ويحتمل كغير المضمونة) في الكراهة فيه ان ضدا يقتضى ان الكراهة في اجارة البلاغ قد علمت وليس كذلك ولذا قال بعضهم هذا الاحتمال بعيد ولا يقال ان في الاحتمال الأول احالة على مجهول لتقرر أحكام الاجارة في غير الحج في الاذهان فتأمل (قوله وتعينت اجارة الضمان) أي سواء كانت متعلقة بذمة الأجير أو بعينه

الشروع بسنين ويحتمل كغير المضمونة وذكر الضمير باعتبار النوع أي فالسكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل في الاستواء في الكراهة (وتعينت) اجارة الضمان على الوصي (في الإطلاق) من الموصى كأن يقول حجوا عني ولم يبين

ضمانا ولا بلاغا

فلا يستأجر الناظر بلافا لأنه تقرير بالمال (كقيقات) بلد (الميت) وان مات بغيرها فانه يتعين عند الاطلاق (وله) أي لأجير الضمان من الأجرة (بالحساب) فيما سار وفيما بقي فيعطى بقدر ماسار بحسب صوبة المسافة وسهولتها وأنها وخوفها (إن مات) أثناء سفره (١٢) قبل الاحرام أو بعده (ولو) مات (بمسكة) وسواء كان العقد

متعلقا بعينه أو بذمته وأني الوارث من الاتمام وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما اتفق ولا شيء له في الجعالة وعطف على مات قوله (أو صد) بعدو أو مرض (و) له في الصد (البقاء) على عقد الاجارة (لقابل) إن كان العام غير معين أي فالخيار له دون مستأجره وهذا ان شق عليه الصبر لزوال الصد والاتمين البقاء لقابل الا ان يتراضيا على الفسخ فان كان العام معينا فالقول لمن طلب الفسخ منهما فان تراضيا على البقاء كان لهما ذلك ولا فرق في الصد بين أن يكون قبل الاحرام أو بعده (واستؤجر) إذا لم يبق الأجير لقابل في الصد وكذا ان مات في اجارة الضمان وكذا البلاغ (من الانتهاء) في المسافة لا العمل فيتدىء الثاني العمل ولا يكمل على ما سبق من عمل الأول ولو لم يبق إلا طوائف الانفاض في العام الغير المعين فان كان معينا وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي ورد حصته فمحل الاستئجار

(قوله فلا يستأجر الناظر) أي على تركه الوصى وهو الوصى وقوله بلافا أي لا ماليا ولا عمليا وقوله لأنه تقرير بالمال هذا إنما يظهر في البلاغ المالى دون العملى فان خالف الوصى وأجر بلافا كفى فان سمي الوصى ضمانا ولم يبين ضمان ذمة أو عين فالأحوط ضمان الذمة وان عين أحدهما تعين (قوله كقيقات الميت) حاصله ان الوصى إذا عين موضع الاحرام الذى يحرم منه الأجير فلا نزاع في انه يتعين احرامه منه وان لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير ان يحرم من ميقات بلد الميت سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر كالأجير من مصرى والأجير من دنيا وظاهره مات الوصى ببلده أو بغيرها كانت الوصية أو الاجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلا وهو المتمد خلافا لأشبه حيث قال انه عند الاطلاق يعتبر ميقات بلد العقد كانت بلد الميت أو غيرها واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز قال ح وهو أقوى (قوله ولو بمسكة) رد بلوقول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة ان مات بعد دخولها وان لم يعمل عملا من اعمال الحج غير الاحرام (قوله أو بذمته وأني الوارث) أي وارث الأجير الذى مات من الاتمام فيه نظر بل كلام المصنف خاص بما إذا كان العقد متعلقا بعينه واما ان كان متعلقا بذمته ومات فلا يرجع للحساب بل ان أمه الوارث فالأمر ظاهر وان أبى فانه يؤخذ من تركه ذلك الأجير للميت أجرة من يحجب بدله بالغة ما بلغت وجميع الأجرة تركه كما فيح نقلا عن النيطى وسند وهو الحاصل انه اذا كان ضمانا في عينه تعين الرجوع للحساب أراد الوارث ان يقوم مقامه أم لا وان كان ضمانا في ذمته فان قام وارثه مقامه أخذ الجميع وان لم يقم أخذ من تركه اجرة حجة بالغة ما بلغت انظر بن (قوله وله في الصد البقاء لقابل) أي وله فسخ الاجارة ويرجع للحساب كما تقدم والظاهر ان جواز البقاء لقابل غير مختص بالمضمونة خلافا لطفى لما في مناسك المصنف من ان له البقاء لقابل في البلاغ أيضا وقيد ح نقلا عن سند بما إذا كان العام غير معين لكن لانفقته في مقامه بمسكة حتى يأتيه الوقت الذى يمكنه فيه التحلل من العام الأول إذا كان العام معينا فلا نفقة له بعد امكن التحلل منه أصلا ابن (قوله وهذا) أي ثبوت الخيار للأجير في الفسخ والبقاء لقابل وقوله ان شق عليه الصبر لزوال الصد الأول ان شق عليه البقاء للعام القابل (قوله الا ان يتراضيا على الفسخ النخ) فان طلبه أحدهما دون الآخر لم يجب (قوله فان كان العام معينا) أي وصد وبه وفاته الحج بالصد (قوله فان تراضيا على البقاء) أي على عقد الاجارة مع تحلل أو بدونه كان لهما ذلك وهذا أحد قولين والآخر يقول إذا كان العام معينا وصد وفاته الحج تعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل لأنه لما تعذر الحج في هذا العام صار للمستأجر دين في ذمته يأخذ منه منافع في المستقبل بدله فمنع لأنه فسخ دين في دين ووجه الأول ان تراضيا على البقاء في قوة ابتداء عقد جديد (قوله في العام الغير المعين) أي وهذا يعنى قول المصنف واستؤجر من الانتهاء في العام النخ وحاصل ما ذكره انه لا يتعين على الورثة الاستئجار ثانيا عن الميت الوصى الا اذا لم يعين الوصى العام مطلقا أو كان عينه ووقع الصد ونحوه قبل الوقوف بحيث يمكن اعادته في عامه والان فلا استئجار وتعين فسخ اجارة الأول فيما بقي ورد حصة الباقي للورثة (قوله في اجارة الضمان) أي سواء تعلقت بالذمة

أو

حيث أمكن فعل الحج ولو في ثانی عام لان كان معينا ولم يمكن اعادته في عامه فلا استئجار (ولا يجوز) للمستأجر في اجارة الضمان (اشترط كهدمي تمتع) أو قران (عليه) أي على الأجير وهذا إذا تمتع أو قرن باذن المستأجر لما في ذلك من الجهل الحاصل في الأجرة للجهل بشمن الهدى فان فعل ذلك بغير اذنه

أو بالدين وحاصل كلام المصنف أنه لا يجوز للمستأجر في اجارة الضمان ان يشترط على الاجير حين  
المقدان هدى القران أو التمتع عليه على تقدير حصول ذلك منه بإذن المستأجر لما في ذلك من الجهل  
بالاجرة وذلك لأن الاجير إذا قرن أو تمتع بإذن المستأجر كان الهدى لازما له اذالة فإذا شرطه على  
الاجير صار ما يدفعه المستأجر من الاجرة للأجير بعضه في مقابلة عمله وبعضه في مقابلة الهدى  
وإن الهدى مجهول (قوله فهو على الاجير) مثله ما وجب من فدية وجزاء هيد فانه على الاجير مطلقا  
سواء تعمد سببه أم لا اشترط عليه أم لا هذا إذا كانت الاجارة مضمونة فلن كانت على البلاغ فسيأتي  
ان ما تعمد سببه يكون عليه وما لم يتعمده يكون في المال انظر ح (قوله عقد الاجارة) أي بقسميها  
سواء كانت اجارة ضمان متعلقة بالنعمة أو متعلقة بالدين (قوله ان لم يبين العام) أي الذي وقعت  
الاجارة على الحج فيه خلافا لقول ابن القصار بعدم صحة العقد للجهل (قوله فان لم يفعل فيه  
أثم) أي ان تعمد التأخير وقوله ولزمه فيما بعده نحوه في البيان ونقله في التوضيح وح وهو يدل على  
ان التعيين الحكمي أي الذي جر اليه الحكم كما هنا ليس بمنزلة التعيين الشرطي ولو كان بمنزلة لمسخ العقد  
كما يأتي في قوله ونسخت ان عين العام أو عدم تأمل اه بن (قوله وفضل عام معين على عام مطلق) أي  
فضل الاستئجار على الحج في عام معين على الاستئجار على الحج في عام مطلق فالأول كاستئجرتك  
ان تحج عنى أو عن فلان في عام كذا والثاني كاستئجرتك ان تحج عنى أو عن فلان في أي عام شئت  
(قوله لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده) أيج لأن العام إذا كان غير معين يجوز للاجير قبض  
الاجرة قبل شروعه في العمل بخلاف للمعين فانه لا يقبض الاجرة إلا إذا شرع في العمل وقد يقال  
إذا قبض وشرع في العمل يمكن أيضا موته ونفاد المال وعدم وجود تركه له على ان سياتى كلام  
المصنف ليس في التفضيل بل في الصحة ولذا قرر البساطى كلام المتن على ان المعنى وصح العقد على عام  
مطلق أي على ان يحج في أي عام شاء وارتضاه و ليس هذا بتكرار مع قوله وصح ان لم يبين العام  
لأن هذه مقيدة بالاطلاق كحج عنى أو عن فلان ان شئت والأولى مطلقة عن القيد وشارحنا تبع  
بهرام في حله لئن فرارا من التكرار وقد علمت اندفاعه (قوله وفضلت اجارة ضمان على الجمالة) لاوجه  
لهذا الحل لأن الجمالة احوط لأن المستأجر لا يدفع المال للاجير الا بعد الحج فالصواب ان معنى كلام  
المصنف وصح العقد على الجمالة كذا في بن وقد يقال ان الجمالة وان كانت احوط من جهة ان المستأجر  
لا يدفع المال للاجير الا بعد الحج الا انه في الجمالة لا يدري هل الاجير يوفى أم لا لكون العقد ليس  
بلازم لأن عقد الجمالة منحل بخلاف عقد الاجارة فانه لازم فعلى احوط من هذه الجهة (قوله وحج) أي  
الاجير وجوبا أي سواء كان في اجارة الضمان أو بقسميها أو البلاغ بقسميها (قوله على ما فهم) أي على فهم  
الناس من حال الموصى بالقرآن ولا عبرة بفهم الاجير المخالف لفهم الناس كما قال اللقاني (قوله وغيرها)  
أي كمال وحير فان لم تكن قرينة بشيء فينبغي له ان لا يركب الا ما كان يركبه الموصى (قوله عطف الخ)  
أي وليس مستأنفا لبيان الحكم كما قال خشن تبعا لبهرام إذ المعنى حينئذ وإذا وفي الاجير دينه بما اخذه  
فقد جنى على المال والحكم انه يمضى وانت خبير بأن هذا خلاف الفقه لأنه لا يكتفى بالشئ بل ان كان العام  
معينا رد المال مطلقا ولو حج بعد ذلك راكبا أو ماشيا لقوات المعين وان كان غير معين تعين عليه ان  
يأتى بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقرب أو غيره ولا يكتفى مشيه على ما قال الشارح نعم يوافق  
ما قاله ح من انه يكتفى بالشئ ولا يرجع عليه بشيء فتأمل (قوله أو يدفع المال) تباع في ذلك عقب  
والذي استظهره ح انه لا يرجع عليه بشيء قال بن ولا ادري ما مستند الشيخ عقب في  
الرجوع والحاصل انه اما ان يطلع عليه بعد الوفاء والشئ أو بعد الوفاء وقبل الشئ فان

فهو على الاجير ومحل منع  
اشراطه ان لم ينضبط فان  
انضبط حفة ومعنا جار  
على حد اجتماع الاجارة  
والبيع (وصح) عقد  
الاجارة (إن لم يُبين  
العام) إذا لم يبين  
تعيين العام (الأول)  
فان لم يفعل فيه ثم ولزمه فيما  
بعده (و) فضل عام معين  
(على عام مطلق) أي انه  
احوط من المطلق لاحتمال  
موت الاجير ونفاد المال  
من يده وعدم وجوده تركه  
(و) فضلت اجارة ضمان  
بأنواعها (على الجمالة)  
أي انها احوط لأن نوابها  
أكثر (وحج) الاجير  
ضمانا أو بلاغا وجوبا (على  
ما فهم) من حال الموصى  
قرينة لفظية أو حالية من  
ركوب محل ومقرب وجمال  
وغيرها (وحتى) الاجير  
أثم (إن وفي دينه) مثلا  
بالاجرة (ومشى) عطف  
على وفي أي ان وفي دينه  
ومشى فقد جنى وحينئذ  
فيآثره الحج في عام آخر  
ان كان العام غير معين أو  
يدفع المال فان كان معينا

فسخت الاجارة ثم بين اجارة (١٤) البلاء بقوله (والبلاء إعطاء) أي واجارة البلاء عقد على اعطاء (ما ينفق) الاجير على نفسه

اطلع عليه بعد الوفاء وقبل الشيء فلا اشكال انه يرجع عليه بالمال كان العام معينا أو غير معين ولم يرد أنه يرجع على ما فهم وإن اطلع عليه بعد الأمرين فقال ح إن كانت الاجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وأن ما فعله يقال له خيانة بالخاء الفوقية وإن وقعت على البلاء فالظاهر أنه يقضى له من المال بقدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويأخذ منه الباقي وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وخالفه عبق وتبعه شارحنا لجزم بالرجوع عليه إن كان العام معينا مطلقا أو كان غير معين والحال أنه لم يرجع في عام آخر على ما فهم وعلى ما قال يكون التعبير بالخيانة لا اشكال فيه وعلى ما قال ح يكون مشكلا كما قال والذي في تبصرة اللغوي خيانة بالخاء المعجمة انظر بن (قوله فسخت الاجارة) أي للفوات (قوله عقد على اعطاء الخ) إنما قدر الشارح عقد لأجل صحة الاخبار إذ اجارة البلاء ليست اعطاء ما ينفقه وإنما هي عقد على اعطاء ما ينفقه وفهم من كلام المصنف انه لا بد من الاعطاء بالفعل وأنه إذا دخل معه على ان ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق فإنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك لأن فيه سلفا واجارة وسلفا جريا فلما صح الاجارة قاله سند اه عبق (قوله بدأ وعودا) منصوبان على الظرفية أي، ايفتق منه في الذهاب والإياب وقوله بالعرف متعلق بمحذوف أي وتكون تلك النفقة بالعرف وهذا يان لما بعد الوقوع وأما في الابتداء أي في حالة العقد فينبغي ان يبين له قدر النفقة كل يوم وذلك بأن يقول له حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا أنفق على نفسك منها كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف \* والحاصل ان مراعاة العرف فيما ينفقه إنما هو بعد الوقوع لاقى الابتداء كما هو ظاهر المصنف انظر (قوله ويرد الثياب) أي وكذلك الدابة (قوله معطوف على مقدر الخ) لا يخفى ما في هذا الحل من التكلف وقرره القيشي بحمله عطفا على قوله بدأ وعودا وهو اقرب مما للشارح ومما لث حيث جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله بنفقة أو اعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هدى الخ ان قلت ما لث والقيشي يقتضى ان من جملة مسمى البلاء ما يصرفه في القدية والمهدى بالشرط المذكور وليس كذلك قلت هذا ممنوع بل هو منه تبعا كما يفيد كلام ح انظر بن (قوله مقدرين) صفة لجواب وشرط (قوله فان تعمدوا فارجعوا) فان جهل الحال حمل على عدم التعمد حيث ثبت التعمد كما قاله سند (قوله ورجع عليه) أي على اجير البلاء (قوله بالبناء للمعول) ليس بال لازم بل يصح قراءته بالبناء للفاعل أيضا (قوله ما لا يلبق بحاله) أي وان كان لا يتجا بحال الموصى (قوله واستمر إن فرغ) ضمير استمر لاجير البلاء وضمير فرغ للدال التي اخذ لينفق منه \* وحاصله ان اجير البلاء إذا فرغت نفقته قبل الاحرام أو بعده وسواء كان العام الذي استؤجر على الحج فيه معينا أم لا فإنه يستمر على عمله إلى تمام الحج ويرجع بما أنفق من عند نفسه على من استأجره لاعلى الموصى لأن المستأجر مفطر بتركه اجارة الضمان الا ان يكون الموصى وهو الميت أو وصى بالبلاغ ففيه ثلثة (قوله أو أحرم الخ) عطف على فرغ أي واستمر إن فرغ ما اخذ واستمر ان أحرم ومرض وحاصله انه إذا فاته الحج لمرض أو صد أو خطأ عدد فان كان المرض والصد بعد الاحرام استمر على احرامه إلى كمال الحج ان كان العام غير معين وان كان معينا فإنه يفسخ ويفوز الاجير بما أنفقه ويرجع لمحلله وله النفقة على مستأجره من حاله رجوعه وان كان المرض أو الصد قبل الاحرام فإنه يطالب بالرجوع مطلقا كان العام معينا أم لا (قوله بعد احرامه) راجع لقوله صد وقوله أو فاته الحج لخطأ عدد وقوله فإنه يستمر أي إلى تمام الحج ونفقته إلى تمام الحج على مستأجره وقوله والافسخ أي وإلا بان

(بدء أو هوذا بالعرف) أي بالمعروف بين الناس فلا يوسع ولا يفتقر على مقتضى العادة فاذا رجع مرد ما فضل ويرد الثياب التي اشتراها من الاجرة (وفي هدى) معطوف على مقدر متعاقب بوجوب شرط مقدرين والتقدير فان لم يصحفه ما اخذه يرجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفي هدى (وفدية لم يتعمد) أي سبعا بل فعاه سهوا أو اضطرار فان تعمدوا فارجعوا (ورجع) بالبناء للمعول (عليه) أي على الاجير (بالسرق) أي الزائد على العرف فيما أنفقه من الاجرة التي دفعت له وهو ما لا يلبق بحاله لا مالا يلبق بحاله الموصى (واستمر) اجير البلاء إلى تمام الحج (إن فرغ) ما اخذ من النفقة قبل الاحرام أو بعده كان العام معينا أم لا ويرجع بما أنفق على نفسه على مستأجره لاعلى الموصى لأن المستأجر مفطر بتركه اجارة الضمان الا ان يكون الموصى أو وصى بالبلاغ ففيه ثلثة (أو أحرم ومرض) أو صد حتى فاتته الحج أو فاتته لخطأ عدد بعد احرامه فإنه يستمر

كان

لخطأ عدد بعد احرامه فإنه يستمر

أيضا في الثلاثة ان كان العام غير معين والافسخ أخذنا من قوله الآتي وفسخت ان عين العام أو عسدم أي الحج ورجع

وله النفقة على مستأجره في رجوعه فان لم يرجع فنفته في ذهابه لمنكته ورجوعه لمحل المرض على نفسه ومن محل المرض لبلده على مستأجره ونهم من المصنف أنه لو مرض أو صد قبل الاحرام حتى (١٥)

فانه الحج أنه يرجع وله النفقة في رجوعه وفي اقامته مريضا حيث لا يمكنه الرجوع لان ذهابه لمنكته فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض ( وإن ضاعت ) النفقة وعلم بالضياح ( قبله ) أي قبل الاحرام ( رجع ) إن أمكنه الرجوع فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياحها إلى عودته اليه وعلى المستأجر من موضع الضياح لبلده لأنه أوقفه فيه وهذا إذا لم يكن الميت أو مهي بالبلاغ والا استمر وكان له النفقة في بقية ثلثه ( وإلا ) بان ضاعت بعد الاحرام أولم يعلم به حتى احرم أولم يتمكن الرجوع فلا يرجع بل يستمر وإذا استمر ( فنفته ) على ( آجره ) أي مستأجره لا على الموصى ( إلا أن يوصى بالبلاغ كفي بقية ثلثه ) أي فالرجوع في بقية ثلث مال الموصى ( ولو قسم ) ماله فإن لم يبق شيء فعلى آجره وطيا أو غيره مالم يقل حال العقد هذا جميع ما وصى به ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومه ( وأجزاء ) حج الأجير ( إن ) شرط عليه عام معين ( مقدم ) الحج ( على عام الشرط ) لأنه

كان العام معينا فسبح ( قوله ) وله النفقة على مستأجره في رجوعه ( أي فيما إذا كان العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج في ذلك العام بمرض أو صد أو خطأ عدد بعد الاحرام وقوله فان لم يرجع أي وبق للعام القابل وأراد تميم الحج والوضوح بجانه وهو كون العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج بمرض أو صد أو خطأ عدد ( قوله لمحل المرض ) أي أول محل الصد ( قوله انه يرجع ) أي ولا يستمر إلى تمام الحج سواء كان العام معينا أو غير معين فالتمرقة بين العام المعين وغيره إنعاهي فيما إذا مرض أو صد بعد الاحرام ( قوله في ذهابه ) أي من محل المرض أو من محل الصد لمنكته وقوله ورجوعه لمكان المرض أي أو الصد ( قوله وعلم ) أي الأجير بالضياح وقوله رجح أي لمحل نفقته على المستأجر في حال رجوعه ولا يلزم الورثة ان يحجوا غيره ولو كان في بقية ثلث الميت بدل تلك النفقة التي ضاعت عند ابن القاسم خلافا لأشهب حيث قال يلزمهم ان يحجوا غيره ان كان في بقية ثلث الميت بدلها ومحل طلبه بالرجوع ان لم يكن بينهم شرط على انها ان ضاعت كحل وانذ ما اتفقه والا عمل بالشرط ولا ضمان على الأجير ان ضاعت والقول قوله يمين في الضياح لتعذر الاشهاد عليه وسواء اظهر الضياح قبل رجوعه أو بعد رجوعه وهذه المسئلة مستثناة من قاعدة كل من قبض شيئا لحق نفسه وضاع كان ضمانه منه فانه هنا قبض لحق نفسه ولا ضمان عليه للضرورة ( قوله فان استمر ) أي مع تمكنه من الرجوع ولم يرجع ( قوله إذا لم يكن الخ ) أي وما ذكرناه من كون الأجير يطالب بالرجوع ونفته على المستأجر في حال رجوعه إذا لم يكن الخ ( قوله أو لم يعلم به ) أي وضاعت قبله لكن لم يعلم ( قوله أو لم يتمكن الرجوع ) أي أو ضاعت قبل الاحرام وعلم بضياحها قبله لكنه لم يتمكن الرجوع ( قوله لا على الموصى ) ولو بقي من ثلثه بقية وذلك لأن المستأجر مفرط في ترك اجارة الضمان وقد ظهر بما ذكره المصنف ان فراغ النفقة ليس كضياحها لانه في الفراغ يستمر على عمله حتى يتم الحج - واء كان الفراغ قبل الاحرام أو بعده واما في الضياح فانه يفصل بين كونه قبل الاحرام ويعلم به أو بعد الاحرام أو قبله ولا يعلم به إلا بعده والسر في ذلك ان الفراغ مدخول عليه بخلاف الضياح فانه غير مدخول عليه فلذا جرى فيه التفصيل المذكور ( قوله الا ان يوصى ) أي الميت بالبلاغ أي ويضيق المال في بقية ثلثه ان كان الباقي فيه كفاية وذلك لأنه إذا وصى بالبلاغ فكأنه أوصى بالثلث وقوله الا ان يوصى الخ راجع لقوله وان ضاعت قبله رجح والا فنفته على آجره وحاصله ان محل رجوع اجير البلاغ إذا ضاعت النفقة قبل الاحرام مالم يوص الميت بالبلاغ فان أوصى به فلا يرجع بل يكمل الحج ونفته في بقية ثلثه وحل كون نفقته على آجره ان ضاعت بعد الاحرام ومأمعه إذا لم يوص الميت بالبلاغ والا ففي بقية ثلثه هذا إذا لم يقسم المال بل ولو قسم على الورثة ( قوله ولو قسم ) ردبلو على قول محرر لابن راشد انه إذا قسم المال فلا رجوع له على الثلث بل على المستأجر ( قوله فان لم يبق شيء ) أي من الثلث فيه الكفاية بان لم يبق شيء أصلا أو بقي شيء دون الكفاية والموضوع انه اوصى بالبلاغ ( قوله فهذه اجرة معلومة ) أي وخرجت الاجارة من البلاغ إلى المضمونة وحينئذ فلا يرجع على أحد شيء كما في ح ( قوله لأنه كدين قدم قبل اجله ) كذا علل في التيطية كما في ح ويؤخذ منه انه لا فرق بين أن يكون الشرط من الموصى أو من الوصى ويكون قوله الآتي وفسخت ان عين العام وعدم مقيدا بما إذا لم يقدمه عليه خلافا لابن عاشر قاله بن - ويؤخذ من التيطيل المذكور أيضا جواز التقديم على عام الشرط ابتداء ولكن الذي استظهره جضمهم الكراهة أخذان قول المصنف اجزا ( قوله ومعنى الاجزاء الخ ) جواب عما يقال لا شك ان الفرض

كدين قدم قبل اجله يجبر ربه على قبوله وظاهره لو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككون وقتته بالجملة واما ان أخره عن عام الشرط فلا يجزى كما يفيد قوله وفسخت ان عين العام أو عدم ومعنى الاجزاء براءة ذمة الاجير لاسقوط الفرض عن الموصى



(أو ترك الأجير) (الزيارة) المعتادة أو للشرطة أي زيارته صلى الله عليه وسلم فيجزئ الحج (وَرُجِعَ) عليه (بسطها) أي بعدلها من الأجرة وصنع به ماشاء ومثله العمرة ولو كان الترك لعذر (أو: خالف) (الأجير) (إفراداً) شرط عليه (غيره) من قران أو تمتع فانه يجزئ فيهما (إن لم يشترطه) (١٦) أي الافراد (البيت) بان اشترطه الوصي أو الوارث (وإلا) بان اشترطه البيت

(فلا) يجزئ غير الأفراد (كتمتع) شرط عليه فآى (بقران أو عكسه) أي اشترط عليه قران فتمتع (أو هما) أي شرط عليه أحدهما أي التمتع أو القران فآى (بافراد) لم يجزه وسواء كان الشرط فيما بعد الكفاف من الميت أو غيره فالصور اثنتا عشرة صورة وسواء فيها عين العام أم لا فهي أربعة وعشرون (أو) خالف (ميقاتا شرط) عليه شرطه الميت أو غيره عين العام أم لا واحرم من ميقات آخر أو تجاوزه حلالاً ثم أحرم بعده فلا يجزئه في الأربع صور ومثل الشرط إذا تعين حال الاطلاق كما استظهره بعضهم فالصور ثمانية وعشرون أربعة منها تجزئ وهي ما إذا شرط عليه غير الميت الأفراد فخالف لقران أو تمتع عين العام أولاً وأربعة وعشرون لا تجزئ أشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه بقوله (و) حيث قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة (فسخت)

لا يسقط عمن حج عنه وحينئذ لما معنى اجزاء حج الأجير وقوله براءة ذمة الأجير أي مما أزره ليستحق الأجرة (قوله أو ترك الحج) أي واجزأ حج الأجير ان ترك الزيارة أو العمرة ولا يطالب بالرجوع لذلك نعم يرجع عليه بقسطها فقوله ويرجع الحيمان للحكم أي والحكم انه يرجع بقسطها أي بعدل مساقها (قوله وصنع به ماشاء) أي بالقسط المأخوذ في مقابلة تركها وقوله ماشاء أي من رده للورثة أو الصدقة به على الميت (قوله ولو كان الترك لعذر) الواو للحال وذلك لأن الترك لعذر هو محل الخلاف بين ابن أبي زيد وغيره فابن أبي زيد يقول إذا ترك الزيارة لعذر يجزئه ويرجع عليه بقدر مسافة الزيارة من الأجرة وقال غيره يرجع مرة ثانية حتى يزور واما لو تركها عمداً من غير عذر فانه يؤمر بالرجوع من غير خلاف كما في الواو والبساطى أنظر طنى (قوله فانه يجزئ فيهما) وذلك لاشتغال القران والتمتع على الافراد للشرط على الأجير (قوله فلا يجزئ) أي لأن اشتراط الميت له انما هو لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه الشرط وقوله والا فلا يجزئ غير الافراد أي وتفسخ الاجارة ان خالف لقران عين العام أولاً وان خالف لتمتع اعاد ان لم يعين العام وفسخت ان عينه كما سيأتى في قول المصنف وفسخت ان عين العام وعدم كغيره وقرن واعاد ان تمتع وانما أتى المصنف بقوله والا فلا مع انه مفهوم شرط لاجل ان يشبهه ما بعده لأن التشبيه مع التصريح أوضح وان كان المصنف ينزله منزلة النطوق (قوله كتمتع شرط عليه) أي سواء كان اشترطه من الميت أو من الوصي أو من الورثة كما قال الشارح (قوله واحرم من ميقات آخر) أي ولو كان ذلك الميقات الآخر ميقات الميت (قوله أو تجاوزه حلالاً ثم احرم بعده) أي بخلاف احرامه قبله فانه يجزئه كما قال سندلانه يمر على ذلك الشرط محرماً (قوله وفسخت ان عين العام) أي وانما إذا لم يعين فلا تفسخ لمخالفة الأجير ما اشترط عليه ويرجع في عام آخر الى الميقات ويحرم منه على الوجه المشروط والمراد بالفسخ في المعين بالقوات ونحوه ان من اراده له ذلك فان تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا هو مختار ابن أبي زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا اطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أي في المعين وغيره لكن رضاهما في المعين كما تقدم وليس المراد تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لأنه فسخ ذين في دين كما يقول الاخميمي وغيره لأن المؤلف لم يرجع عليه سابقاً وقد حملح ما تقدم على الاطلاق وحمل ما هنا على تحتم الفسخ فعارض ما بينهما وقد علمت دفع المعارضة قاله طنى (قوله معطوف على مقدر) أي والأصل وفسخت ان عين العام ان خالف ما شرط عليه أو عدم (قوله بموت أو كفر الخ) أشار الى أن المراد بعدمه ما يشمل موته حقيقة أو حكماً (قوله لأن تعين العام مشروط في العدم) أي عدم الحج أو عدم الأجير أي فلو جعلناه عطفاً على قوله ان عين العام لا تقضى ان الاجارة تفسخ بعدم الحج وبعد الأجير كان العام معيناً أم لا مع انها لا تفسخ عند عدم تعين العام بل يؤخذ من مال الأجير اجرة حجة بالغة ما بلغت ان لم يحج الوارث في حالة عدم الأجير أو ان لم يحج ذلك الأجير ثانياً في حالة عدم الحج (قوله شامل لاثني عشرة صورة من الأربعة والعشرين) أي وهي ما إذا شرط الموصى إفراداً وخالف الأجير لقران أو تمتع أو شرط الموصى

الاجارة فيها بلافا أو ضماناً (إن عين) العام ورد المال وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر أي ان خالف أو الأجير ما شرط عليه أو عدم أي الحج بأن فاته بعد الاحرام لمرض أو صد أو خطباً عدد كما أشرنا له فيما تقدم عند قوله أو أحرم ومرض ويحتمل ان يكون فاعل عدم الأجير أي عدم الحج أو كفر أو جنون وانما جعلناه معطوفاً على مقدر لاطى عين لان تعيين العام مشروط في العدم أيضاً فقوله وفسخت ان عين شامل لاثني عشرة صورة من الأربعة والعشرين وقوله أو عدم شامل ثلاث صور

على أن فاعل عدم هو الحج أو الاجير هي خارجة عن الاربعة والعشرين التي بها تنبأ لفائدة وفي نسخة وعظم بالواو فينبى أن يكون الضمير في عدم عائدا على الحج وعدم الحج المشروط إما بمخالفة الاجير وامابالقوات فيشمل الخمس عشرة صورة وقوله (كسفير وقرن) معناه كما تفسخ الاجارة في غير العام المعين إذا خالف ما شرطه عليه الميت من افراد أو ما شرطه عليه الميت أو غيره من تمتع وقران فهذه ثلاث صور ومثلها في التفسخ ما إذا شرط عليه القران أو التمتع من الميت أو غيره فافره وهذه أربعة فلا قال المصنف أول معين وقرن أو افرد لتشمل السبعة بإيضاح وأشار بقوله (أو مصرية لنفسه) إلى أنه إن احرم (١٧) عن الميت ثم صرفه لنفسه لم

يجز عن واحد منها وفسخ مطلقا عين العام أم لا ويرد الاجرة لأن الحج لما لم يرفض لم ينتقل لغيره من وقع له أو لا واهار إلى ثلاثة لا تفسخ فيها بقوله (وأعاد) الاجير الحج في عام قابل ولا تفسخ الاجارة إن شرط عليه الميت الافراد أو شرط عليه هو أو غيره القران فخالف و(تمتع) لأن عداه ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو خالف الميقات المشروط إلى غيره في غير العام المعين أنه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء شرطه عليه الموصى أو المتأجر وهاتان صورتان تمتسا الاثنى عشرة صورة في غير المعين

[درس]

(وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) اجير الحج (عن نفسه) من الميقات (في العام المعين) ولو رجع إلى الميقات واحرم منه بالحج عن الميت (أو)

أو غيره قرانا فخالف لتمتع أو العكس أو شرط الموصى أو غيره قرانا أو تمتعا فخالف لافراد أو خالف الاجير ميقاتا شرطه الميت أو غيره والحال ان العام معين في الجميع فهذه اثنتا عشرة صورة كلها مندرجة تحت قول المصنف وفسخت ان عين العام أو خالف الاجير ما شرط عليه (قوله على ان فاعل عدم هو الحج) لأن عدم الحج اما صد أو لمرض أو خطأ عدد وعدم الاجير إما بموته أو كفره أو جنونه (قوله إما بمخالفة الاجير) أي وذلك في اثني عشر وقوله وامابالقوات في ثلاثة (قوله أو صرفه لنفسه) أي بالنية وامالو أحرم ابتداء عن نفسه ثم صرفه للميت فانه يجزىء عن نفسه قطعاً ان كان العام معينا ففسخ وإلا لقولان قد تجزم ابن شاس وابن عبد السلام والتوضيح بعدم الفسخ إذا كان العام غير معين وقيل غيرهم بالفسخ وإذا نوى الاجير الضرورة الحج عن نفسه وعن الميت اجزأه عن نفسه واعاده عن الميت كما رواه أبو زيد عن ابن القاسم وروى عن اصبح لا يجزىء عن واحد منها ويرجع ثانيا عن الميت انظر بن (قوله لأن الحج الخ) انظر له من اجزائه عن الاجير وامالعة في عدم اجزائه عن الميت لأنه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه (قوله يمكن الاطلاع عليه) أي فإذا أمرناه بالاعادة مفردا في الأولى أو قارنا في الثانية كما هو المشروط عليه وخالف وتمتع بطل عليه فيؤمر بالاعادة ثانيا وهكذا (قوله بخلاف القران) أي بخلاف ما لو شرط الميت عليه افرادا أو شرط الميت أو غيره عليه تمتعا فخالف وقرن فانه إذا لم تفسخ الاجارة وامرناه بالعود في عام قابل ليحج مفردا في الصورة الاولى وامتعا في الثانية يمكن ان يخالف ويعد قارنا ولا تطلع عليه لأن عداه حتى فلذا حكوا بفسخ الاجارة (قوله فيه تأويلان ايضا غير تأويلي المصنف) اعلم ان التأويلين في غير المعين هما للنصوص والتأويلان اللذان ذكرهما المصنف في العام المعين مخرجان عليها لأن كلام المدونة مفروض في غير المعين كما في ح والمواق فمن قال يرجع لبلده في غير المعين وهو بعض شيوخ ابن يونس قال بالفسخ في المعين مطلقا ومن قال يرجع للميقات في غير المعين وهو لابن يونس وسند قال بعدم الفسخ في المعين ان رجع للميقات هذا هو الصواب وأما ما في ختم من العكس في التفرع فهو خلاف الصواب اه بن (قوله ومنع الخ) أي انه لا يجوز للمستطيع ان يأذن لغيره ان يحج عنه حجة الاسلام بأجرة أو غيرها ولو على القول بالتراخي إلى خوف القوات (قوله من اضافة المصدر لفاعله) أي والمفعول محذوف أي ومنع ان يستتيب الصحيح غيره ليحج عنه في الفرض (قوله ولدا) أي ولاجل اضافة المصدر للفاعل لا للمفعول عبر بالاستنابة التي هي وصف للفاعل لا بالنيابة التي هي وصف للمفعول تقول استناب زيد عمرا في البيع لمتاعه فزيد متصف بالاستنابة وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع واذنه له في ذلك وعمرو متصف بالنيابة وهي قيامه مقام زيد في البيع لمتاعه ذلك (قوله لأنها طلب النياحة) أي طلبك نياحة الغير عنك في امر أي طلبك من الغير وإذنك له في أن يقوم عنك بفعل

(٣ - دسوق - ثانی) تفسخ (إلا أن يرجع) الاجير (للبيات في حرم) منه (عن الميت فيجزية) عنه (تأويلان) بالفسخ وعدمه محلها في عام معين كما قال المصنف وأما في عام غير معين ففيه تأويلان أيضا غير تأويلي المصنف وهما هل لا بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه ثم يحرم من الميقات أو يكفي رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولا سبيل للفسخ (و منع استنابة صحيح) أي مستطيع وان كان مريضا مرجوا صحته ولو عبره كان أولى وهو من اضافة المصدر لفاعله ولذا قال استنابة ولم يقل نياحة لأن الاستنابة صفة المستناب لأنها طلب النياحة و النياحة صفة النائب لأنها قيام الغير عنك بفعل أمره وهذا هو تحقيق الفرق بينهما وبه تعلم وجه تعبير المصنف بمنع دون ولا يصح وذلك لأن الاستنابة لا تنصف بدم الصحة بخلاف النياحة بوضع ذلك الصلاة مثلا

(قوله فإن إيقاعها الخ) وكذا يقال هنا ان إيقاع الحج من الغير عنك لا يصح وطلبك حج الغير عنك ممنوع لا يجوز (قوله واستنابتك) أى طلبك فعل الغير عنك (قوله في فرض) الراد به حجة الاسلام واما الحج المنذور فالاستنابة عليه مكروهة كالتفل انظر مع (قوله دليل على ان المراد) أى بالاستنابة المنوعة في الفرض تفويض الخ أى لأنه لو فوض الحج للنايب مع عزمه على أداء الفرض بعد ذلك لم تكن الاستنابة حينئذ في فرض (قوله وحينئذ) أى وحين إذا كانت الاستنابة في الفرض ممنوعة تكون الاجارة عليه فاسدة لأن الاصل في المنع الفساد (قوله ان أمها) أى والا فلا شيء له (قوله وإلا كره) تبع للمنفذ فيأذ كرهه من منع استنابة الصحيح غيره في الفرض وكرهه استنابته في غيره قول سندنافق ارباب المذهب على ان الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهة استنابته في التطوع وان وقت صحة الاجارة فيه وتبعه في ذلك ابن فرحون والنهاساني والقرافي والتادلي وغيرهم كما في ح وأطلق غير سند منع النيابة في الحج قاله طفي ونحوه قول التوضيح (فائدة) من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالإيمان بالله ومنها ما يقبلها اجماعا كالصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والذهب أنها لا يقبلان النيابة فظاهره في الفرض والتطوع واما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف مالا بن الجلاب من انه يكره اجارة من يحج عنه فان فعل مضي وفسر به ماشره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فانه حمل عدم الجواز على عدم الصحة فالخاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح في التطوع قول سندوفي كراهة النيابة عن المريض كلام الجلاب والمعتد منع النيابة عن الحي مطلقا أى سواء كان صحيحا أو مريضا كانت النيابة في الفرض أو في النفل هذا ما يفيد طفي ولا فرق بين ان تكون النيابة باجرة أو تطوعا كما قاله طفي أيضا وما في شرح العمدة من ان النيابة في الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل معروف وان كانت باجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لاعتن الحى فلا يخالف ما قبله قول الشيخ عبق ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة باجرة وإلجاز غير صواب اه بن (قوله كبده مستطيع بالحج الخ) أى تطوعا قال طفي هذا لا يتأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها عن الحى سواء كان صحيحا أو مريضا ولا على ما ذكره المصنف من الكراهة في التطوع على ما فيه وإلا كره الحج عن الغير الحى مطلقا بدأ أو غير بدء وإنما هذا مفرع على جواز الوصية بالحج فهو اشارة لقول مالك وان أوصى ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه من قد حج احب إلى ويكره ان يحج عنه الصرورة المستطيع بناء على القول بالترخي ويمنع على الفور ونحوه لابن الحاجب اه بن وحاصله انه يحمل على الحج عن الميت الموصى به والداعي لذلك حمل المصنف على الحج باجرة واما حمله على الحج تطوعا بلا استنابة كما قال الشارح فلا يحتاج لذلك وكلام المصنف ظاهر تأمل ومفهوم بدأ أن تطوع المستطيع بالحج عن شخص بعد سقوط الحج عن ذلك المتطوع لا يكره (قوله واجارة نفسه) أى يكره لشخص ان يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات سواء كان حجا أو غيره لقول مالك لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللين وقطع الحطب وسوق الإبل احب إلى من ان يعمل عملا لله باجرة والقول الشاذ جواز ذلك ومحل الخلاف في غير تعامم الاطفال القرآن والاذان لجواز الاجارة عليهما اتفاقا ثم ان قوله واجارة نفسه مفرع على قوله ونفذت الوصية به كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونهه إذا اجيزت الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فمسل يجوز لأحد أن يؤجر نفسه أو يكره في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من هم أهل

فإن إيقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح واستنابتك الغير فيها لا تجوز وهو ظاهر وقوله ( في فرض ) دليل على أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النايب والعزم على انه لا يأتي به اكتفاء بفعل النايب عنه وحينئذ تكون الاجارة عليه فاسدة يتعين فسحها وله اجرة مثله ان أمها ويقم منه أنه ان استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لا يمنع ( وإلا ) بان استناب في نفل أو في عمرة ( كره ) والاجارة فيه صحيحة وشبه في الكراهة قوله ( كبده ) صرورة ( مستطيع به ) أى بالحج ( عن غيره ) بغير اجرة بدليل قوله ( وإجارة نفسه ) في عمل لله تعالى حجا أو غيره مستطيعا أولا على القول بالترخي في المستطيع والراجع الحرمة بناء على الفور

( وَفُتِنَتْ الوَصِيَّةُ بِه ) أى بالهَج ( من التَّسْوِيطِ ) ضرورة أو غيره سمي مالا أو ثلثا أو أطلق ( وحج عنه ) أى عن الوصى ( حجج إن ) سمي الثلث ( وسع ) الثلث حججا ( وقال ) الموصى ( يحج به ) أى بالثلث ( ١٩ ) ( لا ) إن قال يحج عنى ( منه ) فحجة واحدة لأن

من للتبويض ( وإلا ) يسع الثلث حججا بأن لا يسع حجة أو قصر عن ثمانية فأكثر أو وسع وقال يحج عنه ( فبرائته ) أى فالتقاصر عن حجة فأكثر في الأولى والباقي بعد حجة واحدة في الثانية والثالثة يرجع ميراثا ( كوجوده ) أى كما يرجع ميراثا إن سمي مالا كإثباته فوجد من يحج عنه ( بأقل ) كخمسين عين الأجير أم لا ( أو تطوع ) غير ) عنه أى يحج عنه بجائزته أم لا فيرجع الباقي في الأولى والسك في الثانية ميراثا ( وهل ) رجوع الباقي في الأولى ميراثا مطلقا قيد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عنى أو يرجع ميراثا ( إلا أن ) يطلق أى لم يقيد بحجة بأن ( يقول يحج ) أو حجوا ( عنى ) بكذا أى بمائة مثلا فإن أطلق ( فحجج ) حتى ينفذوا يرجع الباقي ميراثا ( تأويلان ) محلهما المسئلة الأولى كما حملناه عليها وأما الثانية أعني مسئلة التطوع فالسك

الخير ( قوله وفُتِنَتْ الوَصِيَّةُ بِه ) أى وإن كان مكروها وإنما فُتِنَتْ الوَصِيَّةُ به عند مالك وإن كان لا يجزى النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي القائل بمجواز النيابة فيه إذا كان تطوعا هذا هو المشهور وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به في الهدايا ومحل نفوقها من الثلث ما لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم وصية المال على الوصية بالهَج سواء كان لموصى ضرورة أولا كما اختاره ابن رشد ( قوله سمي مالا أو ثلثا أو أطلق ) أى كأوصيت أن يحج عنى بمائة أو ثلث مالى أو يحج عنى ( قوله حج عنه حجج ) انظر هل في عام واحد أو أعوام والظاهر الأول كما قاله شيخنا المدوني ثم انه إنما يحج عنه تلك الحجج من بلده إن لم يسلم بلدا والافنه فان فضلت فضلة لا يمكن أن يحج بها من بلده فانه يحج بهاعنه من حيث ما يبلغ ولو من مكة كذا في اللواق عن ابن رشد وسيأتي فان لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن اه بن ( قوله ان سمي الثلث ) أى أو سمي قدرا من المال وقوله ( وسع ) الثلث أى أو القدر الذى سماه ( قوله أى بالثلث ) أى أو بالقدر الذى سماه ( قوله وسع ) ليس المراد بوسع المال إمكان الحج به أكثر من مرة واحدة فقط بل المراد كثرته جدا بحيث يزيد على الواحدة عادة أموالا وكان الثلث يشبه أن يحج به حجة واحدة وأمكن أن يحج به أكثر منها كان الزائد ميراثا هو معنى قول المصنف كوجوده بأقل قوله كوجوده بأقل في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة وأمكن أن يحج به أكثر وهو مما يندرج تحت قوله وإلا وإنما صرح به لأجل أن يرجع له التأويلين هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره وقول المصنف كوجوده بأقل لافرق بين أن يوصى بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه بهرام وت وحمل بعض الشراح له على ما إذا كان المال للموصى بالهَج به واسعا ووجد من يحج عنه بأقل منه غير صواب إذ ليس الواسع محل التأويلين للاتفاق على أن يحج عنه حجج حتى ينفد المال وإنما محلهما غير الواسع بالمعنى السابق اه بن ( قوله أو يرجع ميراثا الخ ) حاصل هذا التأويل انه إن قيد بحجة رجح الباقي ميراثا وإن أطلق حج عنه حجج حتى ينفد المال ( قوله خلافا للظاهر كلام المصنف ) قال بن فيه نظر بل الظاهر ان التأويلين راجعان للمستثنين كما في ح وخن وغيرهما وهو ظاهر كلام المصنف هنا ويفيد ذلك كلامه في التماسك أيضا وساق نقولا تدل على ذلك فانظره ( قوله ودفع السمي الخ ) حاصله انه إذا سمي قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عنى وفلان غير وارث بالفعل للموصى فان ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عن الوصى ولو كان ذلك القدر بالسمي يزيد على أجره المثل لذلك الشخص المعين إذ فهم من حال الوصى إعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث المال يحمله وهذا كله مالم يرض بأقل بعد علمه بالوصية وإلا فالباقي يرجع ميراثا كما قاله ابن المواز ومحل وجوب دفع السمي للمعين ليحج به عن الميت إذا رضى ذلك للمعين فان لم يرض به رجح ذلك السمي ميراثا فلم ان وجوب دفع السمي بتمامه لذلك المعين اذا كان أكثر من أجره المثل مشروط بشروط خمسة ان يرضى ذلك للمعين بذلك السمي وأن لا يكون وارثا وان يفهم من حال الوصى إعطاء ذلك القدر له وأن يحمله الثلث وأن لا يرضى بأقل منه ( قوله وان زاد على أجرته ) الضمير راجع للمعين لأنه وإن تأخر لفظا فهو متقدم ربه لأن قوله للمعين متعاقب بدفع فربته التقديم ( قوله لا يرث ) هذا قيد في البالغ عليه فقط وأما قدر الأجره فيدفع له وإن كان يرث ولو حذف المصنف الواو الداخلة على ان كان أحسن إلا أن يجعل للحال والمعتبر كونه وارثا

يرجع ميراثا مطلقا اتفاقا خلافا لظاهر المصنف ( ودفع السمي ) جمعه ( وإن زاع على أجرته ) أى أجره مثله ( لمعين لا يرث ) أى غير وارث بالفعل ولو أخا مع وجود ابن ( فهم إعطاؤه له ) أى للمعين فلو كان وارثا ولم يفهم بالنسب أو القرائن الإيعاء له لم يزد على أجره المثل

فان أبي رجح ميراثا ( وإن عين ) الموصى ( غير وارث ) فان سمي له شيئا لم يزد عليه ( وإن ) لم يسم له شيئا معينا ( زيد إن لم يرض بأجرة مثله ) بالرفع نائب فاعل زيد إن كان الثلث يحمل ذلك ( ثم ) ان لم يرض بزيادة الثلث ( ثم تبص ) قليلا له أن يرضى ( ثم ) إن لم يرض أيضا ( أو جرح بالسرورة ) بالصاد ( ٣٠ ) الهمة وهو من لم يحج من الأحرار المسكفين ويطلق على من لم يتزوج

أيضا لانها صرا دراهمها فلم ينفقها ( فقط ) دون ما ليس بصرورة قبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا وقوله ( غير عبد وصي وإن ) كان غيرهما ( امرأة ) شرط في كل أجزء حرج عن الصرورة ولا يختص بالصرورة قبله ( ولم يضمن وصي دفع لهما ) المال ليحجابه عن الصرورة حال كون الموصى ( مجتهدا ) بأن ظن العبد حرا والصبي بالغا وحجا أولم يحجبا وتلف المال ويضمنان إن غرا ولو حجا بالفعل ويكون جنابة في رقبة العبد ومال الصبي فلو وجد المال لزج منهما ( وإن ) سمي قديرا كأن قال يحج عنى بخمسين أو ثلاثين فيتمين أن يحج عنه من بلد الموصى فان ( لم يوجد ) من يحج عنه ( بما سمى من مكانه ) أى بلده ( حج ) عنه ( من ) المكان ( الممكن ) هذا ان لم يسم المكان بل ( ولو سمى ) مكانا ولا يرجع ميراثا ( إلا ) أن يجمع

أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية لا وقت الإيصاء ( قوله فان أبي ) أى ذلك المعين من أن يحج بالقدر الذى سمي له ( قوله وإن عين غير وارث ) تقدم أنه إذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه وصى له قدرا فانه يدفع له تمامه وتسكلم هنا على ما إذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه إلا أنه لم يسم له قدرا معلوما فان رضى بأجرة مثله فلا كلام وإن لم يرض بها فانه يزداد عليها مثل ثلثها اذا كان الثلث يحمل أجرة المثل والزيادة عليها فان رضى فلا كلام والالتصيص به قليلا لعمله يرضى ثم بعد التصيص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير صرورة والأو جرح غيره ( قوله ان كان الثلث يحمل ذلك ) أى أجرة المثل وثلثها ( قوله تبرص قليلا ) أى بالاجتهاد وقيل انه يتبرص سنة ثم إن زيادة الثلث والتصيص عام في الصرورة وغيره ومحل التصيص ان فهم منه الطمع في الزيادة وأما ان علم منه الإباية بالسكينة فلا فائدة في التصيص اه عدوى ( قوله ولا يختص بالصرورة قبله ) أى المذكورة في فرع المصنف السابق فالصرورة في غير فرض المصنف لا يؤجر له من يحج عنه صبي ولا عبد كما انه في فرض المصنف كذلك ( قوله وان كان غيرهما امرأة ) أى واستؤجرت عن رجل صرورة لمشاركتها له في أصل تعلق الخطاب وإن خالفته في صفة الاحرام والرمل في الطواف والسمى خلافا لمن منع نيابتها عنه لما ذكر من المخالفة ( قوله ليحجابه عن الصرورة ) أى والحال انه لم يأذن في استئجارها وأما لو دفع الوصى لهما المال ليحجبا عن غير الصرورة أو عن الصرورة الذى أذن في حجها فان الوصى لا يضمن ولو دفع لهما بغير اجتهاد ( قوله حال كون الوصى مجتهدا ) أى فان دفع لهما غير مجتهد بأن دفع لهما وهو عالم أو ظان انه عبد أو صبي ضمن لتعديه ( قوله وتلف المال ) وإنما لم يضمن الوصى لانه اجتهاد حق اجتهاد وقد حصل الثواب باثاق العبد والصبي إن حجا وباتفاقهما إن لم يحج ( قوله ومال الصبي ) هذا يقتضى انه اذا كان معدوما لا يتبع به وليس كذلك ولذا قال بن الصواب انه في ذمة الصبي وكذلك مهما تعلق به الضمان ففي ذمته كما في ابن عرفة ( قوله من بلد الموصى ) أى التي مات بها. ابن عرفة ويحج عنه من محل موته فان قصر عنه المال فمن حيث أمكن اه بن ( قوله ولو سمى مكانا ) أى فيتمين الحج منه فان لم يوجد من يحج عنه بما سمى حج من الممكن ورد بلوى من قال إذا سمى مكانا تعين الحج منه فان قصر المال عن الحج منه رجع ميراثا وهذا القول لأشهب وروى أيضا عن ابن القاسم في التعيين وما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك في الدونة ومحل الخلاف كما في الواق عن ابن رشد إذا قال حجوا عنى من بلد كذا ومات فيه وأما تسميته غير مامات فيه فهو لغو اتفاقا قاله طفى ( قوله ولو بقرينة ) أى هذا اذا كان تعيينه بالنص كاستأجرتك للحج بنفسك بل ولو كان التعيين بقرينة ومفهوم قوله ان عينه انه اذا لم ينص على تعيينه ولم تقم قرينة وإنما خصه بالخطاب كاستأجرتك للحج قبيل انه كذلك يلزمه أن يحج بنفسه وهو ما شهره المصنف وقيل انه في هذه الحالة يتعلق الحج بذمته ويتخرج على الخلاف ما اذا أزداد الأجير ان يستأجر من هو مثله في الحال وكذا اذا مات الأجير في أثناء الطريق فهل تنفسخ الإجارة أو يستأجر من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقص عليه ( قوله وقيل قوله ) أى في انه أحرم عن فلان وقوله ان قبض الأجرة أى مطلقا سواء كان متبعا أو غير متبعا

الحج عنه من غير المكان المسمى نحو لا تحجوا عنى بكذا إلا من مكان كذا ( غير اث ) ولا يحج عنه من الممكن ( ولزمه ) أى أجزء الحج ( الحج بنفسه ) ان عينه ولو بقرينة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه ( لا ) يلزمه ( الإشهاد ) عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان وقبل قوله بلا يمين إن قبض الأجرة

أو كان غير منهم (إلا أن يعرف) الأشهاد أي يجري به العرف أو يشترط فيلزمه لأن لم يقبضها وهو منهم لزمه وإن لم يجر به عرف وأشار إلى الضمونة في الدمة بقوله (وقام وارثه) أي وارث الأجير غير المعين (مقامه) أي مقام مورثه أي إن شاء (في) قول الموصي (من يأخذ) أي الأجير أو أدنوه لمن يأخذه (في حجة) فريض انسان وأما قام وارثه مقامه (٣١) لأنه كراء مضمون لا يفسخ بعوته (ولا يسقط فرضه)

من حج عنه ولا يكتب له نافلة أيضا لأنه لا يقبل النيابة (وله) أي لمن حج عنه (أجر التفتحة) التي أخذها الأجير (وله) أجر (الدعاء) الواقع من الأجير له وله أيضا اجر من حيث انه متسبب في الخير ويقع للأجير نافلة والله اعلم • ولما انتهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتها وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على المقصود بالذات منها وهو اركانها وواجباتها وستنهما ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال (وركنها) أي الحج والعمرة ثلاثة ويختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة الأولى (الإحرام) وهونية أحد النسكين مع قول أو فضل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المحيط كما يأتي والراجع النية فقط وله ميقانان زمني ومكاني أشار للأول بقوله (ووقت) أي ابتداء وقته بالنسبة للحج شوال) لفجر يوم النحر ويمتد زمن

(قوله أو كان) أي ولم يقبضها وكان الحج (قوله لا يفسخ بعوته) ان قام وارثه مقامه استحق الاجرة كلها أو ما بقى منها وان أبي فانه يستأجر من تركه ذلك الأجير من يعج باجرة بالغة ما بلغت وقولهم ان الاجارة تفسخ بتلف ما يستوفى منه أي إذا كان معنا لان كان غير معين (قوله ولا يسقط فرض من حج عنه) أي سواء كان حيا أو ميتا (قوله وله أجر الدعاء) أي ثوابه وفيه ان ثواب الدعاء للداعى واجب بأن المراد ثواب الاعانة على التذلل والخضوع في الدعاء والأولى كما قال شيخنا جمل الدعاء عطا على أجر أي وله الدعاء أي له بركته وهو للدعوى وهذا ظاهر إذا كان الأجير يقول في دعائه اللهم ارحم فلانا أو اغفر له والا فلا شيء له وعبارة ابن فرحون كافي ح وثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه وأما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (قوله وهو اركانها الحج) اعلم ان الركن هو ما لا بد من فعله ولا يجزىء بدلا عنه دم ولا غيره وهي الاحرام والطواف والسمى ويزيد الحج على العمرة والوقوف بعرفة وهي ثلاث أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف وقسم لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل من الاحرام ولو وصل لأقصى الشرق أو القرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسمى (قوله وواجباتها) هي ما يطلب بالانبات بها فان ترك شيئا منها لزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمى العتبة وغير ذلك وجزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأيم بترك شيء منها وتردد الطرطوشي في الاثم (قوله وستنهما) هي ما يطلب بالانبات بها ولا يلزمه دم لتركها (قوله ثلاثة) هي الاحرام والطواف والسمى (قوله ويختص الحج برابع الحج) اعلم ان الاركان الأربعة التي ذكرها المصنف للحج منها ثلاثة يجمع عليها وهي الاحرام والوقوف والطواف وأما السمي فالمشهور انه ركن في الحج والعمرة وروى ابن القصار انه واجب يجزىء بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العتبة والمشهور انها غير ركنين بل الأولى مستحب والثاني واجب يجزىء بالدم وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب يجزىء بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا انها واجبان يجزىء بالدم فهذه تسعة أركان بين يجمع عليه ويختلف فيه في المذهب وخارجه قال ح ينبغي للانسان إذا أتى بهذه الاشياء ان ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اشار له الشيباني اه بن (قوله والراجع انه النية فقط) أي نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة المنسجبة حكما لآخر النسك واما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته يجزىء بالدم (قوله ووقته) أي الذي يجوز فيه من غير كراهة (قوله لفجر يوم النحر) الأولى إلى قدر الوقوف قبل الفجر ليلة النحر تأمل (قوله ويمتد زمن الاحلال منه لآخر الحج) أي من فجر يوم النحر لآخر الحج (قوله وليس المراد ان جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الاحرام) أي لأنه يكره بعد فجر يوم النحر لأنه حينئذ احرام للعام القابل قبل وقته فيسكروه (قوله بل المراد النحر) هذا المراد وان اندفع به الاعتراض على المصنف لكنه لا دليل عليه في كلامه على ان المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه (قوله والأفضل لأهل مكة الاحرام من أول الحج الحج)

الاحلال منه (لاخر الحج) وليس المراد ان جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الاحرام كما يوهمه لفظه بل المراد ان بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الاحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر بعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحج والأفضل لأهل مكة الاحرام من أول الحج على التعمد وقبل يوم التروية (وكره) الاحرام (قبله) أي قبل شوال

والتقدم كما سيذكره (كسكانه) أي كايكراهه الاحرام قبل مكانه الآتي بيانه (وفي) كراهة الاحرام بها من (رابغ) بناء على أنها قبل الجحفة وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وهو الاربع (تردد ووصح) الاحرام قبل ميقاته الزماني والسكاني لأنه وقت كمال لا وقت وجوب (و) وقته بالنسبة (للمعرة أبداً) أي في أي وقت من السنة (إلا لغيره) محج فياتحلله) منه بالفراغ من جميع أفضاله من طواف وسعى ربي الرابع أو قدر ربي لمن تعجل بأن يعصى بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي فإن أحرم بها قبل ذلك لم يتعد (وكره) الاحرام بها (بعدهما) أي بعد التحليلين الأصغر والأكبر والاولى بعدهم بالافراد أي بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع أفعال الحج (٢٢) (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم صح احرامه بها لكن لا يفعل منها شيئاً حتى

تقرب الشمس وإلا لم يعتد به على الذهب حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ به فسد ما وقضاها بعد تمامها بعد الغروب \* ولما أنهي الكلام على الميقات الزماني شرع في السكاني عاطفاله على قوله وقته فقال (وكمكأنه) أي الاحرام (له) أي للحج غير قران بالنسبة (للتقيم) بمكة. توطئ بها أم لا كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا (بمكة) أي الأولى لغير ذي النفس لا التمين فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه ومثل التقيم به امن منزله بالحرم كفي ومزدلفة (وؤندب) له الاحرام (المسجد) أي في جوفه موضع صلاته ويلى وهو جالس وليس عليه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم إلى جهة البيت وشبهه في الاستحباب قوله (كخروج) التقيم بها

أي وحينئذ يقول المصنف ووقته للحج شوال بالنسبة لغيره (قوله) وانعقد أي على المشهور وعن مالك عدم انعقاده كذا في عقب ومثله في ح عن ابن فرحون (قوله تردد) أي بين شيخي المصنف فالأول لسيدى عبدالله ابن الحاج صاحب المدخل والثاني لسيدى عبد الله التوفى تقيلاً عن شيخه الزواوي (قوله وصح الاحرام قبل ميقاته الزماني) أي على المشهور وقوله والسكاني أي اتفاقاً وقوله لأنه وقت كمال الخ أي بخلاف الصلاة فانها تفسد قبل وقتها لأنه وقت وجوب ثم ان معنى قول المصنف وصح لزم وآتى به دفعا لتوهم قطع الاحرام قبل زمانه أو مكانه لأنه منهي عنه كالصلاة بوقت نهى فاندفع ما يقال لاحاجة لقوله وصح لعلم به من الكراهة فتأمل (قوله) فالتحلل أي من وقت تحلله منه وقوله بالفراغ الخ تصوير للتحلل منه ولا مفهوم لقوله محج ولو قال إلا لمحرم بنسك كان أولى إذ لا تنقذ عمره على حج ولا على عمرة كما يأتي (قوله الأصغر والأكبر) أي وهما رمي جمره العقبة وطواف الافاضة (قوله والأولى بعده) لأن ظاهره انه إذا أحرم بها بعد جمره العقبة يوم النحر وبعد طواف الافاضة وقبل رمي الرابع أو مضى قدره تكون صحيحة مع الكراهة مع انها فاسدة كما مر (قوله) صح احرامه بها (أي مع الكراهة) (قوله) حتى لو تحلل منها) أي بالفراغ منها وقوله لكن لا يفعل منها شيئاً الخ من جملة عمالها الدخول للحرم بسببها فاذا دخله قبل الترويب لأجائها اعاده (قوله غير قران) أي حالة كون ذلك الإحرام غير قران أي وأما لو كان من بمكة أراد الاحرام على وجه القران فلا بد من خروجه للحل ويحرم منه كما يأتي (قوله أي الأولى لغير ذي النفس) أي مكانه الأولى لا التمين وقوله لغير ذي النفس أي وأما ذو النفس فالأولى أن يخرج لميقاته ليحرم منه (قوله لغير ذي النفس) أي لغير المقيم بمكة الآفاقي ذي النفس (قوله فلو أحرم) أي المقيم بمكة من الحل وقوله أو من الحرم أي غير مكة كفي ومزدلفة (قوله وندب له) أي للقيم بمكة وقوله الاحرام بالمسجد أي الاحرام فيه وقوله موضع صلاته أي التي يحرم بعدها فرضاً أو نقلاً (قوله ان يقوم من مصلاه) أي ثم يلي بعد ذلك (قوله الحل) المراد به ما جاوز الحرم (قوله ليجمع الخ) هذا ظاهر في المعرة وأما في القران فالجمع بالنسبة للمعرة التي تضمنها القران لأن خروجه لعرفة إنما هو مخرج فقط لكن لو لم يخرج القارن للحل لكانه خروجه لعرفة لأن خروجه للحل ابتداء واجب غير شرط كما سيأتي في الشارح (قوله) كما هو الشرط) أي ولا يرد احرام المفرد للحج من مكة لأنه يخرج لعرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه للحج من مكة بين الحل والحرم (قوله ثم يليها الخ) تبع المصنف في ذلك عا في النوادر لكن التمس عليه الأكثر كما قال بهرام وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم انهما متساويان لا افضلية لواحد منهما على الآخر كما في طي (قوله المسمى الآن بمسجد عائشة) قيل إنما سمى التمتع بذلك

الآفاقي (ذي التفتت) بفتح الفاء أي الذي معه سنة من يمكنه فيه الخروج لميقاته وادراك الحج فيندب له الخروج (لميقاته و) لأن مكان الاحرام (لها) أي للمعرة لمن بمكة (و للقران الحل) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم في صورتين كما هو الشرط في كل احرام ولا يجوز الاحرام من الحرم وانعقدان وقع ولادم عليه ولا بد من خروجه للحل كما يأتي (و الجمرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الهمة وبكسر العين وتشديد الراء (أولى) من غيرها من سائر الحل بالاحرام بالمعرة منها لاعتبار النبي ﷺ منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثاً نبي (ثم) يليها في الفضل (التتسيم) المسمى الآن بمسجد عائشة رضى الله عنها بالنسبة للمعرة أيضاً وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين فان أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم

(وإن لم يخرج أعاد طوافه وعبية) أن فعلهما قبل خروجه (بدءه) أي بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما قبل الخروج (وأهدى إن حلق) بدمسعيه الفاسد لأنه حلق وهو محرّم والتصيير بأهدى يجوز عن اقتدى وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا لكنه لا يطوف ويسمى بعده لأن طواف الافاضة والسمى بعده بندرج (٢٣) فيهما طواف وسمى العمرة فان لم

يخرج حتى خرج لعرفة فطاف للافاضة وسمى فاستظهر الأجزاء وإنما وجب عليه الخروج قبل عرفة لأن خروجه لعرفة لم يكن للعمرة لأنه خاص بالحج وإنما اجزا لأن طوافها لما ندرج في طوافه للشتم على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن طوافها وكذا السعي (وإلا) يكن مقيا بمكة وما في حكمها مما سبق (فلهما) أي فاليقات السكاني للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلقة للمدني ومن وراءه (والحيفة) لأهل مصر والمغرب والتكروور والشام والروم (ويلم) لأهل اليمن والهند (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين لأهل العراق وفارس وخراسان والشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن دونها) أي المواقيت المتقدمة بأن كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت فيحرم من مسكنه أو مسجده

لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج اخته عائشة له لتحرم منه (قوله) وإن لم يخرج أي للحل من أحرم بالعمرة من الحرم أعاد (طوافه وعبية) بعد خروجه للحل ورجوعه منه وهذا بخلاف من أحرم بالقران من الحرم فانه إذا لم يخرج للحل حتى خرج لعرفة وطاف وسمى فانه يجزيه ولام عليه كما في ح وشب (قوله) لفسادهما قبل الخروج (أي لأنهما فضلا بغير شرطهما (قوله عن اقتدى) أي لأن الحلاق لاهدى فيه لأن القدية فيما يترفه به أوزيل أذى والحلاق يترفه به وقد يزيل أذى كالمو كان يترتب على بقاء الشعر حصول صداع وكان الحلاق يزيله (قوله) لكنه لا يطوف ويسمى بعده أي بعد خروجه والأولى حذف هذا لأن الموضوع في القارن القيم بمكة وهذا لا يكون سعيه إلا بعد الافاضة إذ لا قدم عليه وطواف الافاضة إنما يكون بعد الخروج لعرفة وإذا كان كذلك فلا معنى لهذا الاستدراك فالأولى حذفه إلى قوله فان لم يخرج الخ (قوله) وإنما اجزا أي خروجه لعرفة مع انه خاص بالحج (قوله) وهو المقصود أي والحال ان الحج هو المقصود بالذات (قوله) وكذا السعي أي وكذلك سعيها لما كان مندرجا في سعيه للشتم على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن سعيها (قوله) وما في حكمها أي وهو الذي منزله بالحرم كمن ومزدلفة وغيرها (قوله) دونها) نصب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة لمسكن أي مسكن كائن دونها وقوله ومسكن عطف على قوله وذو الحليفة كما أشار له الشارح وقوله ومسكن دونها أي لجهة مكة بأن يكون اليقات خلف منزله وليس المراد انه دونها جهة التاهب لمكة بحيث يكون قبل اليقات وحاصله ان من كان منزله بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران السمي الآن بوادي فاطمة فمقاتته منزله أو مسجده ان افرد وتأخير الاحرام عن منزله كتأخيره عن المواقيت في لزوم الدم (قوله) وحيث حاذى واحدا) حيث اسم مكان مبنى على الضم في محل رفع عطف على ذو من ذو الحليفة أي ومكان حاذى فيه واحدا سواء كان ذلك السكاني المحاذي مسكنا لذلك الحرم أو كان الحرم مارا في ذلك المحاذي (قوله) أي قابل فيه واحدا) الأولى سامت فيه واحدا أي بيمينه أو ميسره واما إذا حاذاه بمقابلة فلا يحرم إلا إذا اتاه بالعلم (قوله) أوامر) عطف على حاذى أي ومكانه لهما مكان مر به منهما والحال انه ليس من أهله فغاير قوله وإلا فلهما ذو الحليفة الخ تأمل (قوله) لكن الاعتماد تقييده الخ) أي خلافا لمن قال ان المسافر في البحر يحرم إذا حاذى اليقات ولا يؤخر الى البر سواء كان بحر القلزم أو بحر عيذاب وقوله لكن الاعتماد تقييده الخ هذا التفصيل لسند قوله في التوضيح وح وقال انه الاعتماد (قوله) حيث يحاذى به) أي فيه في البحر (قوله) لزمه دم) في بن خلافة وان راكب البحر يرخص له تأخير الاحرام للبر مطلقا سواء كان مسافرا في بحر القلزم أو بحر عيذاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الاحرام قبل أن يصل للبر فالمكان الأفضل أن يحرم منه السكاني المحاذي لمقاتته الذي هو الحيفة (قوله) عيذاب) بفتح العين وبالذال المعجمة والباء الموحدة وقيل انه بالدال المهملة والنون (قوله) بمحاذاة اليقات) بل يجوز له التأخير حتى يأتي البر (قوله) الحيفة أيضا) فيه ان ميقاته الذي يحاذيه يلزم (قوله) ان الريح ترده) وذلك لأن السفر منه

إن أفرد كان قرن أو اعتمر وكان بالحل فان كان بالحرم خرج للحل على مامر ومسكن بالتثوين (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أي مكان (حاذى) أي قابل فيه (واحدا) من هذه المواقيت (أو) مر) به منها وان لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي مسافرا (بيجر) لكن الاعتماد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الحيفة فان ترك الاحرام منه للبر لزمه دم واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الاحرام منه بمحاذاة اليقات أي الحيفة أيضا لأن الغالب فيه ان الريح ترده فيجوز ان يؤخر للبر



بخلاف الأول (الإكصرى) وهو غرب وشامي (بمرّ الحليفة) فاصد اللور بالحنفة أو محاذاتها (فهر) أي احرامه من ذى الحليفة (أولى) فقط لا واجب لأن ميقاته أمامه (وان لحيسى) أي أولى وان لذات حيس أو نفاس (رُجى رفعه) قبل الحنفة فالأولى لها الاحرام من الحليفة وان أدى ذلك الى احرامها الآن بلا صلاة لأنها تقيم في العبادة إما قبل ان تصل للحنفة فلا يبي ركوعها للاحرام التأخر بفضل تقديم الاحرام مع كون احرامها التقدّم من ميقاته عليه الصلاة والسلام فان لم يقصد المسار بالحليفة اللور بالحنفة ولا محاذاتها وجب احرامه من الحليفة وشبه في الأولوية قوله (كاحرامه) أي مرید الإحرام من أي ميقات (أوله) لما فيه من المبادرة للطاعة إذا الحليفة (٢٤) فالأفضل الاحرام من مسجدّها أو فئانه لامن أوله (و) ك(إزالة شعثه) من تقليم

ظفر وقص شارب وحلق طانة وتنّف إبط وإزالة شعر بدنه بالإشعر رأسه فالأفضل ابقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشفت (وترك الألفظ به) أي بالاحرام بان يقتصر على النية أولى كالصلاة وما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب احرامه وعدمه إلى ستة أقسام لأنه اما مرید لمكة أولا والمرید اما ان يتردد أولا فهذه ثلاثة وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج أولا فقال (والمار به) أي بالمیقات (إن لم يرد مكة) بأن كانت حاجته مونها أو في جهة اخرى كان بمن مخاطب بالحج أولا (أو) يريدّها الا انه لا يخاطب بالحج (كبد) وصي ومجنون أو يخاطب به ولا يصح

في لجة البحر لامع الساحل فاذا خرجت عليه الريح رده فيبقى محرما ولا يقدر على الخروج للبرولدا لا يلزمه أن يحرم من المسكان الذي حاذى فيه الميقات بل يؤخر احرامه حتى يصل للبر (قوله بخلاف الأول) أي لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح التزول إلى البر فلهذا تعين احرامه من المسكان الذي يحاذى فيه الميقات وقد يقال انه وان امكنه التزول للبر لكن فيمضرة بمفارقة حله فلذا قيل انه لا يلزمه أن يحرم من المسكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر احرامه حتى يصل للبر فتأمل (قوله الاكصرى) استثناء من قوله أو مر به أي ان محل كون المار من الميقات تعين ان يحرم منه ما لم يكن ميقاته أمامه كصرى الخ (قوله الآن) أي من الحليفة (قوله أوله) أي ويكره تأخير الاحرام لآخر الميقات (قوله من مسجدّها) أي لأنه محل احرامه عليه الصلاة والسلام (قوله وكإزالة شعثه) أي عند التلبس بالاحرام (قوله بان يقتصر على النية) أي نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة (قوله وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج الخ) حاصل ما ذكره المصنف في حكم هذه الأقسام الستة ان المار بالمیقات ان لم يرد مكة سواء كان مخاطبا بالحج أولا أو أرادها وكان غير متردد وهو غير مخاطب بالحج أو أرادها وهو متردد سواء كان مخاطبا به أولا ففي هذه الأحوال الخمسة لا يجب عليه الاحرام ولادم في مجاوزته حلالا ومثل ذلك ما اذا خرج من مكة لمكان قريب عازما على عدم العود لها ولو أقام به كثيرا ثم عاد لأمر عاقه عن السفر أو خرج لمكان قريب وهو يريد العود ولم يقم به كثيرا وأما إذا أرادها وهو بمن مخاطب بالحج وكان غير متردد فيجب عليه الاحرام من الميقات وأثم ان جاوزه حلالا ولادم عليه ان أرادها لتعبير نسك كتجارة أول كونها ببلده فان كان أرادها لنسك لزمه الدم بمجاوزة الميقات حلالا إذا لم يرجع له ويحرم منه فاذا جاوز الميقات حلالا وأحرم بعده ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه ولا ينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم الا إذا رجع له قبل ان يحرم من غيره (قوله كان بمن مخاطب به) أي بان كان حرا مكلفا (قوله وان بداله دخولها) هذا مبالغة في قوته ولادم وهذا راجع لقوله إن لم يرد مكة وقوله أو أذن الخ راجع لقوله أو يريدّها الخ فهو لفت ونشر مرتب (قوله أو أذن الولي للعبد أو الصبي) أي في الاحرام بعد مجاوزته (قوله وأحرم واحد منهم فرض أو نقل) أي بعد مجاوزة الميقات (قوله الا الصرورة الخ) هذا مستثنى من المبالغ عليه وهو ما إذا أحرم بعد مجاوزته للميقات والتأويل بلزوم الدم لابن شبلون والتأويل بعدم لزومه لابن أبي زيد ومحل التأويلين مقيد بقيد أربعة ان يحصل من مجاوزة الميقات حلالا احرام في أشهر الحج وأن يكون ضرورة وأن يكون مستطيعا وان يكون حين مروره غير مخاطب

منه ككافر (فلا إحرام عليه ولادم) في مجاوزة الميقات حلالا (وإن) بداله دخولها بعد مجاوزته أو أذن الولي للعبد أو الصبي أو أعتق أو فاق المجنون أو الغمي عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) واحد منهم فرض أو نقل وإعالم يلزمهم الدم لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر والكافر جاوزه في وقت لا يصح منه الاحرام (إلا الصرورة المستطيع) الذي احرم في أشهر الحج بعد تعدى الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادته الدخول (فتأويلان) في لزوم الدم نظرا إلى انه بإحرامه صار بمنزلة مرید الاحرام حال اللور وعدم لزومه

نظر الحال مروره والراجح الثاني فان أحرم في غير أشهر الحج فلا دم اتفاقا كأن لم يكن ضرورة أو غير مستطيع (وَمُرِيدُهَا) أي مكة لا يخلو (إن تردّد) لها متسببا بما كُتِبَ أو حطَبَ أو نحوهما (أو عادَ لها) من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا يريد العود ولو أقام به كثيرا (لأمر) عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقيم فيه كثيرا أو لغير عائق (فكذلك) أي كالمال الذي لم يردّها لا يلزمه إحرام ولامد وإن أحرم (وإلا) بأن أرادها للنسك أو تجارة أو لأنها بلدة أو عاد عن بعد فان زاد على مسافة القصر أو عادية الإقامة وترك السفر (وجب) عليه (الإحرام) من الميقات (٢٥) إن وصله وإلا فدونه (وأساء) أي أثم (تاركه) منه ولا

حاجة له بعد قوله ووجب بل هو يوم خلاف الراد إذ كثيرا ما يستعمل أساء في الكراهة في يوم إن الراد بالوجوب التأكيد وليس كذلك وما في الشرح ممنوع ولما أومئ قوله ووجب الإحرام الخ إن عليه الدم في مجاوزته الميقات حلالا مطلقا مع أن فيه تفصيلا به عليه بقوله (ولادم) عليه في تركه ولو ضرورة (إن لم يقصد) حال مجاوزته الميقات بدخوله مكة (نُسكًا) بحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلا ولو بدا له النسك بعد ذلك وأحرم في الطريق أو مكة لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمده (وإلا) بأن قصد نسكا (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه (وإن شارفها) أي مكة بل وإن دخلها مالم

بالإحرام لعدم إرادته دخول مكة فان اتقى قيد من هذه القيود فلا دم اتفاقا في الثلاثة الأول ويلزمه الدم اتفاقا في الأخير (قوله نظرا لحال مروره) أي في عدم إرادته الدخول (قوله ومريدها إن تردد) اللخمي يحرم المتردد أول مرة استجابا كما صرح به ابن عرفة والتوضيح واعلم ان قول المصنف ومريدها الخ ليس في متعدى الميقات كما هو المتبادر من كلام الشارح وإنما هو في دخول مكة من غير إحرام من مكان قريب وأما المال على الميقات إذا أراد مكة فيجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تنبئه المدونة انظر طفي اه بن (قوله ولو أقام به) أي بذلك القريب (قوله لأمر عاقه عن السفر الخ) أي فان خرج منها لا يريد العود لها ورجع من مكان قريب لغير عائق أحرم وإلا ووجب الدم بخلاف من خرج منها يريد العود هذا ما حصله ابن رشد انظر ح واصل ما في المقام انه إذا خرج من مكة محل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلا بد من الإحرام أقام بذلك المحل قليلا أو كثيرا رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا كان حين خروجه ناويا العود لمسكة أم لا فهذه صور ثمانية زائدة على المتن وأما إن خرج منها محل قريب على مسافة القصر فأقل فان كان ينسبه العود لها ورجع فلا بد من إحرامه إن أقام بذلك المحل كثيرا رجع لأمر عاقه أم لا وإن أقام به قليلا فلا إحرام عليه رجع لأمر عاقه أم لا فهذه صور أربعة خارجة عن المتن أيضا فان خرج منها محل قريب وليس ينسبه العود إليها ثم عاد إليها فإن كان عوده لأمر عاقه عن السفر فلا إحرام عليه مكث في ذلك المحل قليلا أو كثيرا وهاتان الصورتان منطوق المصنف وإن عاد لا لأمر عاقه عن السفر بل لكونه بدا له عدم السفر رجع بإحرام أقام بذلك المحل قليلا أو كثيرا وبقى ما إذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعده فان رجع عن بعد أحرم وإن رجع عن قرب فمحل نظر كذا قرره شيخنا (قوله والوا) أي والا يكن مريدها مترددا إليها ولا عائد إليها لأمر عاقه بأن أرادها للنسك (قوله أو عاد عن بعد) أي أو عاد لمسكة من مكان بعيد سواء خرج منها ناويا العود لها أم لا (قوله أو عاد بنية الإقامة) أي ولو كان عوده من مكان قريب (قوله وإلا فدونه) أي والا أحرم دونه أي قبل الوصول إليه فاذا خرج من مكة ولم يصل للميقات ثم عاد إليها فانه يحرم من ذلك المكان الذي وصل إليه (قوله وما في الشرح ممنوع) أي من ان الراد بالوجوب التأكيد الصادق بالنسب وإن قوله وأساء تاركه أي ارتكب مكروها (قوله ولامد عليه في تركه) أي في ترك الإحرام من الميقات (قوله ولو ضرورة) أي هذا إذا كان غير ضرورة بل ولو كان ضرورة وسواء أحرم بعد مجاوزة الميقات أو لم يحرم أصلا وهذا أحد أقوال في المسئلة وهو مذهب المدونة وقيل يلزمه الدم مطلقا ضرورة أم لا أحرم أم لا وقيل إن كان ضرورة فالدم أحرم أم لا وإن كان غير ضرورة فلا دم أحرم أم لا وقيل عليه الدم إن كان ضرورة وأحرم وإن اتقى الأمران أو أحدهما فلا دم وذكر بعضهم أن هذا هو المشهور (قوله أو مكة) أي أو قصد مكة فهو عطف على تجارة (قوله لا إن فات) أي حجه الذي أحرم له بعد تعدى الميقات حلالا

(٤ - دسوق - ثاني) يحرم فلو قال وإن دخلها كان أخصر وأفيد وأسلم من الإيهام (ولادم) عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالا بل (وإن علم) حرمة ذلك ومحل الرجوع (مالم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا) لنسكها أو رفته أو لم يقدر على الرجوع لسكروض فان خاف ما ذكر (فالدّم) ويحرم من مكانه ويتأدى (كراجع) أي كازوم الدم لراجع للميقات وقد تمدها حلالا ثم أحرم ثم رجع إليه (بعد إحرامه) ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم (ولو أفسد) حجه وأولى إن لم يرجع (لا) إن (فات) وتحلل منه فعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لأنه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم أحرم بعمرة لا انقلاب حجه لها ولم

يُسبب فيه بخلاف الأول فإنه تسبب في إفساده فإن بقي على إحرامه لقابل فعلية الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يقته ثم ذكر ما ينقد به الاحرام بقوله ( وإنما ينقد ) الإحرام بحج أو عمرة ( ٦٦ ) ( بالنية ) ان واقعهما لفظه بل ( وإن خالفهما لفظه ) كأن نوى الافراد

وتلفظ بالقران أو عكسه ( ولا دم ) لهنه المخالفة والافتقار يكون عليه الدم لشيء آخر كما إذا نوى القران وتلفظ بالافراد فيه الدم بشرطه الآتية وينقد بالنية ( وإن ) حصلت ( بجماع ) أى فى حالة الجماع وينقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدى ومصعب الحصر قوله ( مع قول ) كالتالية والتهيل ( أو فمسل ) كالتوجه فى الطريق والتجرد من المحيط والتقليد والإشعار ولا ريب انه حال الجماع يمكنه القول أو الفعل بأن يجمع على دابته حال التوجه ( تعلقا به ) أى بالاحرام من تعلق الجزء بالكل إذ كل من القول أو الفعل جزء من الإحرام لانه عبارة عن النية مع قول أو مع فعل فتأمل ثم الرجوع ان الإحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وينقد بما ذكر سواء ( يمين ) ما أحرم به من حج أو عمرة أوهما ( أو أهـ ) أى لم يبين شيئا كأحرمت لله لكن لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين ويندب صرفه للإفراد

( قوله فان بقي ) أى من فاته الحج والحال انه أحرم بعد تعدى اليقات قاصدا نسكا ( قوله ان واقعهما لفظه ) أى بأن نوى الافراد أو القران وتلفظ بما نواه ( قوله بل وإن خالفها لفظه ) ظاهره ولو عمدا فليس كالصلاة وقوله ولادم هذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه ان عليه الدم وقاله ابن القاسم لكن قال المصنف فى مناسكه والأول أقيس وعلى الثانى هل الدم الذى أوجبه اللفظ مقصور على ما إذا لفظ بقران أو مطلقا احتملان لابن عبدالسلام وعلى الأول منهما يدل كلام الجواهر ( قوله أو عكسه ) أى كالونوى القران وتلفظ بالافراد ( قوله والا فقد الخ ) أى والانتقل المنفى لزوم الدم لهنه المخالفة بل المنفى لزومه مطلقا فلا يصح لأنه قد الخ ( قوله وإن حصلت بجماع ) أى وان حصلت النية مع جماع فالباء بمعنى مع وأما لوني الإحرام على شرط انه بجماع وانه لا يحرم عليه وطء ولا انزال فهذا لا ينقد إحرامه وان لم يجمع بالفعل ولا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شىء وذلك لأن شرطه مناقض لمقتضى المقدم كذا فى ح عن طرر التلقين لكنه خلاف الشهور كما فى البدر القرافى والعمول عليه الانعقاد وسقوط الشرط كما فى الاعتكاف وان اشترط سقوط القضاء لم يفده ( قوله ولا ريب الخ ) جواب عن اعتراض ابن غازى وحاصله ان قول المصنف وإنما ينقد بالنية وان بجماع يقتضى ان النية وحدها كافية فى انعقاده فى حالة الجماع مع أن مذهب المصنف أنه لا ينقد بمجرد النية بل لا بد أن يصاحبها قول أو فعل تعلقا به وحاصل الجواب ان قول المصنف مع قول أو فعل الخ مصعب الحصر فهو مرتبط بقوله بالنية وبقوله وان بجماع ولا ريب انه يمكنه القول حالة الجماع بأن يجمع وهو يلي ويمكنه الفعل حالة الجماع أيضا بأن يجمع على دابته وهى متوجهة فى الطريق ( قوله تعلقا به ) احتراز من غير التعلق به كالبيع والكتابة والكلام الأجنبى ( قوله ثم الرجوع الخ ) أى كما هو نص المدونة وبه صرح فى التلقين والعلم والقبس ( قوله هو النية فقط ) أى بأن ينوى فى قلبه الدخول فى حرمت الحج أو العمرة أوهما وأما التالية والتجرد بكل منهما واجب على حدته ( قوله وما مشى عليه المصنف ) أى تبعاً لابن شاس وابن بشر واللخمي من ان النية اذا تجردت عن القول والفعل التعلق بالحج لا ينقد الاحرام وذلك لأنه جعل الاحرام مركبا من النية والقول أو الفعل بناء على ان البناء فى قوله بالنية للآلة وان جعلت للتصوير كانت المصاحبة لأحد الأمرين شرط صحة لا شرط كمال كما هو القول المقابل ( قوله لم يبين شيئا ) أى كأن ينوى الدخول فى حرمت نسك ولم يبين شيئا ( قوله وان كان ) أى إحرامه قبلها أى قبل أشهر الحج ( قوله وكره الحج ) أى وكره صرفه الحج لأنه إحرام به قبل وقته ( قوله فان طاف ) أى قبل أن يصرف إحرامه لشيء سواء كان أحرم فى أشهر الحج أم لا ( قوله وجب صرفه للأفراد ) أى ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم وهو ليس ركناً من الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف ولا يصح صرف ذلك الاحرام للعمرة لأن الطواف ركن منها وقد وقع قبل تعيينها واعترض بن ماذ كرهه الشارح من الوجوب بأن هذا الفرع الذى وقع فيه الصرف بعد الطواف إنما نقل عن سند القرافى وهما لم يذكره كراهيه وجوب الصرف الحج وإنما قالوا الصواب ان يجعل حجا وهذا لا يقتضى الوجوب اهـ وقد يقال هذا مسلم الا ان تعاليمها عدم صرف ذلك الإحرام للعمرة بما عللنا به يقتضى وجوب صرفه للحج

( قوله )

واليه أشار بقوله ( وصرفه ) ندبا ( للحج ) مفرد إن وقع

الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم فى أشهر الحج وان كان قبلها صرفه ندبا للعمرة وكره الحج فان طاف وجب صرفه للإفراد

(والقياس) صرفه (القران) لأنه أحوط لاشتغالنا على النسكين (وإن) عين (و) نسي ما أحرم به أو افراد أو عمرة أو قران (قران) أي بعمل عمله ويهدى له لا أنه ينويه بدليل قوله (ونوى الحج) فقط وجوبا أي يحدث (٣٧) نيته ويعمل عمل القران احتياطاً

فإن كان احرم أولاً بحج أو قران لم يضره ذلك وإن كان بعمرة فقد أردف الحج عليها (و) برى منه أي من الحج (فقط) لأن العمرة فيأتي بها لاحتمال ان يكون احرامه الأول بافراد وشبهه في قوله ونوى الحج وبرى منه فقط قوله (كشكته أفراداً) تمتع أي كالمو احرم ثم شك هل كان أحرم بافراد أو عمرة وهو مراده بالتمتع ولو عبر بالعمرة كان أحسن فانه ينوى الحج ويرأ منه فقط ويأتي بعمرة لما مر وإنما كان هذا تشبيهاً لا تمثيلاً لأنه في الأولى نسي ما أحرم به من كل وجه وفي هذه جزم بأنه لم ينو قراناً (ولفاعة) لنا بفتح اللام والعين المعجمة كرمي فعل لازم بمعنى بطل وعمرة فاعله أي وبطلت عمرة أردفت (عليه) أي على الحج لضعفها وقوته (كالثاني في حجتي) أو (حجرتين) لأن الثاني حاصل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها (و) لنا (رضة) أي الاحرام بالحج أو العمرة ولو حصل الرفض في الأثناء

(قوله والقياس صرفه لقران) أي ان القياس يقتضى صرفه لقران الا انه غير معول عليه لخالفته للنس لأن النص صرفه لا افراد إذا أهرم (قوله ونوى الحج فقط وجوبا) فيه نظر بل الذي يدل عليه كلامهم ان من نسي ما أحرم به لزمه عمل القران سواء نوى الحج أي احدث نيته أم لا وبراءته من الحج إنعانتكون إذا احدث نيته فإذا أراد البراءة منه احدث نيته فان لم ينويه لم تبرأذمتة من عهدة الحج ولا من العمرة أيضاً إذ ليس محققاً عنده حج ولا عمرة انظر ابن غازي وح اه بن ومحل إحدائه لنية الحج إذا شك فيما أحرم به حيث حصل شك في وقت يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف أو في اثنا أو بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع أو في اثناء السعي فلا ينوى الحج إذ لا يصح اردافه على العمرة إذ ذلك بل يلزمه عمرة فيستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعي احرم بالحج وكان متمتعا ان كان في أشهر الحج (قوله لما مر) وهو قوله لأنه ان كان أولاً الحج والأولى لتظير ما مر لأنه يقال هنا لأنه ان كان أولاً احرم بعمرة فقد اردف الحج عليها وان كان احرم أولاً بالحج لم يضره احدث نية الحج (قوله) ولعمرة عليه كالثاني في حجتي) أو عمرتين) المراد بلفوه عدم انعقاده فلا يلزم في ذلك شيء أصلاً خلافاً لما يوهه تفسير الشارح بالبطلان (قوله) ولو حصل الرفض في الأثناء أي في اثناء افعال الحج فإذا رفض احرامه في اثنائه قبل أن يأتي بيقية افعال الحج المطلوبة منه كالسعي والطواف ثم أتى بها لم يرفض احرامه مطلقاً أتى بها بنيته أو بغير نيته وأما إذا وقع الرفض في اثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره واصل الاحرام لم يرفض ونس عبد الحق فإذا رفض احرامه ثم عاد للدواضع التي يخاطب بها فعملها لم يحصل لرفضه حكم وأما ان كان في حين الافعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فانه يمد كالتارك لذلك انظر بن (قوله) حقه قولان) أي لأن الجواز نقله سند والقرافي عن أشهب والنس نقله المازري عن مالك وليس هذا من تردد التأخرين في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين لأن معنى ذلك ان لا يختلف التأخرون في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين كأن ينقل جماعة عنه أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك لأن هذا نقل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن آخر المنع ثم ان المعتمد من القولين القول بالجواز كما في الحج فان قلت لم جرى هنا خلاف دون الصلاة حيث قال الصنف وجاز له دخول على ما احرم به الامام قلت لأن الإبهام هنا أشد لاحتمال ان يكون ما احرم به حجاً أو عمرة والحج يحتمل الافراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة فمعلوم انها فرض وإنما الشك في عين الصلاة فخف الإبهام فيها واشتد في الحج (قوله) فلو تبين الخ) هذا وما بعده بناء على القول بصحة الاحرام وانعقاده وقوله ويكون مطلقاً بغير الخ قيل الحق انه يجري على الإبهام السابق فيصرفه وجوباً للحج خاصة وان وقع الصرف بعد طواف القدوم كان في أشهر الحج أولاً وندبا ان كان قبله ووقع الاحرام في أشهر الحج فان وقع في غيرها كرهه صرفه لحج وندب صرفه لعمرة كما مر (قوله) أي فضل الخ) هذا هو للنصوص خلافاً لما رواه أشهب عن مالك في المجموعة ان من قدم مكة مرافقاً فالأفراد أفضل في حقه وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وخاف قلة الصبر فالتمتع أولى له ولما قاله اللخمي من ان التمتع أفضل من الافراد والقران ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من ان القران افضل من الافراد لان

(و) جواز احرام شخص (كلمة حرام زبيد) ويلزم من الجواز الصحة ومن عدم الجواز عدم الصحة لعدم الجزم بالنية (تردد) حقه قولان فلو تبين ان زياداً لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقاً بخير في صرفه فيما شاء وكذا لو مات زياداً ولم يعلم ما أحرم به أو وحده محرماً بالاطلاق على ما استظهر ولما كانت أوجه الاحرام ثلاثة أفراد وقران وتمتع بين الأفضل منها بقوله (و) يندب افراد) أي فضل

على قرآن وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة (ثم) يلى الأفراد فى الفضل (قرآن) لأن القارن فى عمله كالفرد  
والمشابه للأفضل يعقبه فى الفضل (٢٨) ثم فسره بقوله (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن ينوى القران أو الاحرام بالحج

وعمرة أو نية مرتبة  
(والتدريج) أى قدم نية  
العمرة وجوبا فى ترتيبهما  
ليرتدف الحج عليهما ولا  
يتصور ذلك لهما إذا احرم  
بهما مما نهم يتصور تقديم  
لفظها ان تلمظ وهو حينئذ  
مستحب (أو) يحرم  
بالعمرة (أو يردفه) أى  
الحج عليها بعد الاحرام  
بها وقبل طوافها أو  
(بطوافها) أى فيسه  
قبل تمامه (إن صححت)  
هو شرط فى صحة الارداق  
مطلقا بجميع صورته أى  
ان شرط الارداق صحة  
العمرة فان فسدت لم يصح  
(وكله) أى الطواف  
الذى اردف الحج فيه  
وجوبا وصلى ركعتين  
(ولا يسمى) للعمرة بعد  
هذا الطواف لوجوب  
إيقاع السعى بعد طواف  
واجب بالارداق سقط  
طواف القدوم عنه وصار  
طوافه تطوعا لأنه صار  
كمن انشأ الحج وهو بمكة  
أو الحرم فيؤخر السعى  
للافاضة (وتندرج)  
العمرة فى الحج أى يستغنى  
بطوافه وسعيه وحلقة عما  
وافق ذلك من عملها  
(وكره) الارداق بعد  
الطواف (قبل الركوع)

عبادتين افضل من عبادة (قوله على قرآن) أى وان كان القرائ يستقط به الطلب عنه  
بالنسيان والافراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط لأنه قد يكون فى الفضول ما لا يكون فى الفاضل  
(قوله ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة) ظاهره ان الأفراد لا يكون افضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد  
فراغه من الحج وهو قول ضعيف والعمد ان الأفراد افضل ولو لم يعتمر بعده فإذا احرم بالحج  
وترك العمرة فقد ترك سنة وليست داخلية فى حقيقة المحكوم له بالافضية وهو ظاهر كلام ابن عرفة  
وغيره والمصنف فى الناسك حيث قال الأفراد ان يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ يسن له ان يحرم  
بعمرة (قوله أونية مرتبة) الأولى أو نيتين مرتبتين فى وقت واحد (قوله نهم يتصور تقديم لفظها)  
أى بأن قولك بعمرة وحجة (قوله وهو حينئذ مستحب) أى ان تقديمها فى التسمية مستحب إذا  
كان احرم بهما بنية واحدة ولو عكس فى التسمية صح (قوله أو يردفه) اشارة للنوع الثانى من نوعى  
القران وهو الارداق وكل منهما تحت أقسام (قوله أو بطوافها قبل تمامه) أى عند ابن القاسم خلافا  
لأشهب القائل إذا شرع فى الطواف فات الارداق ولو قال المصنف ولو بطوافها كان أئين وكان  
مشيرا للخلاف فى الإرداق فى الطواف (قوله ان صحت) أى وأما ان فسدت فلا يرتدف الحج عليها  
عند ابن القاسم ولا ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ولا يحج حتى  
يقضيها فان احرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت فى اشهر الحج ثم حج من  
تمامه قبل قضائها فتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته اه عيج (قوله وكله وجوبا) أى على انه  
تطوع وانما أوجب اكمله لأن الطواف يجب أتمامه بالشروع فيه وليس اكمله شرطا فى صحة  
الارداق عند ابن القاسم وما لأبى الحسن انه لا يجب عليه اكمله قال طفى انه خلاف ظاهر كلام أهل  
الذهب (قوله وصار طوافه تطوعا) أى بعد أن كان واجبا فقد اهلبت صفته (قوله وهو بمكة)  
أى وهو لا قدوم عليه (قوله فيؤخر السعى للافاضة) ويندرج طوافها فى الافاضة  
(قوله وتندرج) أى بها للرد على أبي حنيفة فى إيجابه على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المحرم القارن  
ان يستحضر عند اتيانه بالأفعال التى يشترك فيها الحج والعمرة انها للحج والعمرة بل لو لم يستحضر  
العمرة أجزاء فلو قصد بذلك العمرة وذلك هو بمكة فانه يؤمر بالاعادة كما فى ح فإن لم يذكر  
حتى رجع لبلده أجزاء (قوله ويصح ارداقه) أى وبركع لذلك الطواف ويسمى بعد الافاضة  
وتتقاب صفة ذلك الطواف فيعد ان كان واجبا صار تطوعا (قوله وصح بعد سعى) أى وان كان  
لا يجوز القدوم على ذلك لاستزامه تأخير حلق العمرة واعلم انه إذا احرم بعد سعيها كان غير قارن  
وفى تسميته ذلك ارادفاتا صح لأن هذا حج مؤتلف بعد عمرة تمت ولذا جعل الشارح ضمير صح  
راجعا للاحرام بالحج لا للارداق (قوله ثم ان أتم) أى ثم ان كان هذا الذى احرم بالحج بعد سعى  
العمرة وقبل حلقتها اتم عمرته الخ (قوله واهدى لتأخيره) أى لفراغ الحج وظاهره ولو حلق بالقرب  
كن اعتمر فى آخر يوم عمرة ثم احرم بالحج ولم يحلق حتى وصل لئى يوم التحرق فحاق وهو كذلك فيلزمه  
الدم ولا يسقط عنه لأن الحلق للنسك الثانى كما فى ح عن الطراز (قوله ولو فعله) أى الحلق بعد احرامه  
بالحج وقبل فراغه من أعماله رد بلوقول أصحاب ابن يونس انه لادم عليه مخربا على قول ابن القاسم فيمن

ويصح ارداقه (لا بعدة) أى بعد الركوع فلا يصح وأشعر قوله لا بعده بصحته فى الركوع (وصح) احرامه بالحج أقام  
(بعد سعى) للعمرة قبل حلقتها ثم ان أتم عمرته قبل اشهر الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركعها فى وقته يكون متمتعا (وحرّم)  
عليه (الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (وأهدى لتأخيره) أى لوجوب تأخيره عليه بسبب احرامه بالحج فليس المراد انه  
يطلب بتقديمه وان أخره اهدى (ولو فعله) بأن قدم الحلق فلا يهدى

ولا بد من الهدى وعلية حينئذ فدية أيضا (ثم) بل القرآن في الندب (عش) وفسره بقوله (بأن) حرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) بأفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان لتمتعه وقرانه وسمى التمتع متمتعا لأنه تمتع بأسقاط أحد سفرين أولاته تمتع من عمرته بالنساء والطيب (وشرط) وجوب (دمهما) أي التمتع (٢٩) والقران (عدم إقامة) التمتع أو

القارن (بمكة أو ذى طوى) مثل الطاء مكان معروف ثم (وقت فعلها) أي وقت احرامه بها فالتمتع لادم عليه ان كانت اقامته اصليا بل (وإن) كانت (بإقطاع) أي بسبب إقطاع (بها) أي بمكة أو ذى طوى وأفراد الضمير لأن العطف بأو بأن انتقال اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها واما المجاور بها الذي ينته الانتقال منها أولا نية له فعليه الهدى (أو) كان متوطنا بها (وخرج) منها (الحاجة) من غزوة أو تجارة ونيته الرجوع فلا دم عليه ان رجع بعمرة في أشهر الحج ثم حج أو احرم بها ما قارنا (لا) ان (القطع) بغيرها (أي بغير مكة وما في حكمها رافضا سكنها) (أو قديم) بها) أو بمعنى الواو أي وقدم بالعمرة (ينوي الإقامة) بمكة وما في حكمها وأولى ان لم ينوها فعليه الدم ان تمتع أو قرن (ونذب) دم التمتع (لذي أهله) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس

قام من اثنين في الصلاة ثم رجع فجلس أنه يسجد بعد السلام ويسقط عنه برجوعه ما كان لازمه من السجود القبلي وقوله بأن قدم الحلق أي قبل فراغه من الحج (قوله ولا بد من الهدى) أي لترك الأمر الواجب عليه وهو تأخير الحلاق وقوله وعلية فدية أي لحلقه الذي فعله والحاصل ان الواجب اصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحاق للعمرة فان خالف ذلك الواجب واحرم به قبل حلقها لزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج واهدى لترك ذلك الواجب الأصلي فان قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدى لترك التأخير الواجب والفدية لازالة الاذى (قوله بأن يحرم بعمرة ثم يحل منها الخ) أي سواء كانت تلك العمرة صحيحة أو فاسدة (قوله فيصير متمتعا قارنا) أي ولو تكررت منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزئه قاله في النوادر (قوله لأنه تمتع) أي انتفع وقوله من عمرته أي بعد عمرته وفيه ان كل معتمر يتمتع بعد عمرته بالنساء والطيب سواء حج بعدها أو لم يحج بعدها تحمل من عمرته في أشهر الحج أولا مع انه لا يسمى متمتعا إلا ان يقال علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله وشرط دمه الخ) ظاهره انها ليست شرطا في التسمية وهو احد قولين وقيل انها شروط في التسمية والدم معا وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف انه تمتع أو قارن ولم يستوف الشروط لم يحث على الأول ويحث على الثاني (قوله عدم اقامة) المراد بها الاستيطان وهو الإقامة بنية عدم الانتقال وحاصله ان شرط دمهما ان لا يكون مقما وقت الاحرام بها بمكة ولا بمسا في حكمها مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه (قوله مكان معروف ثم) أي هناك وهو ما بين الثانية التي يهبط عنها القبرة مكة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ولا خصوصية لذي طوى بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه (قوله أي وقت احرامه بها) أي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة منه فلو قدم آفاقي محرما بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما في حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع وليس كالتمتع (قوله بل وان كانت باقطاع) أشار الشارح إلى ان هذه البالغة راجعة للمفهوم (قوله بأن انتقل الخ) تصويره للاقطاع بها (قوله أو كان متوطنا بها) أي بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم استوطنها قبل ذلك بأهلها أو بغيرهم وقوله أو خرج لحاجة عطف على ما في حيزان (قوله لان اقطع) أي المسكى وحاصله ان المسكى إذا اقطع بغير مكة رافضا سكنها فان حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم التمتع والقران وأما ان لم يرض سكنها فهو قوله أو خرج لحاجة (قوله وقدم بالعمرة) أي في أشهر الحج ويحتمل ان ضمير بها لأشهر الحج والبناء للابسة على الأول وعلى الثاني بمعنى في و معلوم ان من قدم في أشهر الحج لا يكون متمتعا إلا إذا كان قدومه بعمرة لان كان يحج (قوله وندب دم التمتع) أي وكذلك القران (قوله تأويلان) الاطلاق للتونسي والتقييد للحمي وقوله المعتمد الأول اعترضه أبو علي المناوي قائلا لم أر من ذكر أن الأول هو المذهب اه بن (قوله وشرط دمهما) أي القران والتمتع (قوله وحج من عامه) أي فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أوقات التمتع الحج أو القارن ونحلا بعمرة كما هو الأفضل فلا دم فلوقبى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (قوله ويشترط للتمتع) أي لدمه وأشار الشارح بتقدير يشترط إلى ان قوله ولا تمتع الخ

في حكمها (وهل) نديه مطلقا أو (إلا أن يقيم بأحدهما) أي أحد السكانيين (أكثر) من اقامته بالآخر (فيصير) الأكثر فيجب ان كان الأكثر بغير مكة وما في حكمها ولا يجب ان كان الأكثر بمكة (تأويلان) المعتمد الأول (و) شرط دمهما (حج من عامه) فهما (و) يشترط (للتمتع) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران (عدم عوديه لبلده أو مثله) في البعد

إذا كان العود لثل بلده بغير الحجاز بل (ولو) كان (بالحجاز) فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة ثم دخلها محرماً لم يجز في عامه فلا دم عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط (٣٠) أحد السفرين (لا) إن عاد إلى (أقل) من أفقه أو بلده أو مثله فلا يسقط عنه الدم (و) شرط

لتمتع (فمعل بعض ركبتها) أي العمرة (في وقتها) أي الحج ويدخل بغروب الشمس من آخر رمضان فإن حل منها قبل الغروب ثم أحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً (و) في شرط كونها أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كانا عن اثنين كان اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه أو اعتمر عن زيد وحج عن عمرو فلا دم وعدم شرطه فيجب الدم وهو الراجح (تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج) إذ لا يتحقق التمتع إلا به واعترض بأن هذا مخالف لقوله الآتي وإن مات متمتع فالهدى من رأس ماله إن رمى العقبة أي فإن لم يرمها لم يلزمه هدى أصلاً لأن رأس ماله ولو لم يرمها واجب بأن ما هنا طريقة وما يأتي طريقة أخرى وهي الراجعة وبأن ما هنا محمول على الوجوب الموسع والتحتزم برمي حجرة العقبة وهو ما يأتي ومثلاً رميها بالقل فوات وقته (وأجزاً) دم التمتع بمعنى تقليده وإشعاره (قبلة) أي قبل إحرامه بالحج ولو حال إحرام العمرة بل ولو

من عطف الجمل (قوله) إذا كان العود لثل بلده بغير الحجاز بل (الع) فيه إشارة إلى أن البالغة راجعة لثل بلده وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقاً كانت بالحجاز أو بغيره وكذا رجوعه لثل بلده وهي بغير الحجاز وهذا هو الصواب وجعلت البالغة راجعة لكل من بلده ومثله تبعاً للشارح بهرام وأصله لابن عبد السلام واعترضه ح فانظره اه بن (قوله) ولو بالحجاز) رد بلو على ابن المواز القائل أنه إذا أعاد لثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو لثله وخرج عن أرض الحجاز بالكلية (قوله) بعد أن حل من عمرته (أي وقبل إحرامه بالحج وأما لو أحرم بمكة قبل عود لبلده أو مثله ثم عاد لها فلا يسقط عنه الدم لأن سفره لم يكن لا ابتداء حج (قوله) أو بلده) الأولى أي بلده أي لا إن رجع لأقل من بلده أو أقل من مثل بلده (قوله) فلا يسقط عنه الدم (أي لأن رجوعه لما ذكر كالعمرة) (قوله) وفعل بعض ركبتها (أي ولو السعى كله أو بعض أشواطه فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان أو قبله وأوقع طوافها وسعها ليلة العيد أو وقع السعى فقط كله أو بعض أشواطه ليلة العيد أو يومه كان متمتعاً (قوله) تردد) قال ح أشار المصنف بالتردد التأخرين في النقل فاللهي نقله الشيخ في النوادر وابن يونس والبخمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط كونها عن واحد وانكر ابن عرفة والمصنف في المناسك وجود هذا القول من أصله (قوله) لا من رأس ماله ولو لم يرمها (أي فهذا يقتضى أن دم التمتع إنما يجب إذا رمى العقبة لأنه يجب بمجرد إحرامه بالحج (قوله) وأجيب بأن ما هنا طريقة الحج) اعترض هذا الجواب العلامة بن بأنه يقتضى أن أهل الطريقة الأولى يقولون أنه يطالب به إذا مات قبل رمي العقبة وليس كذلك إذ لو كان ذلك لسلمها ابن عرفة كما دته في عزو الطرق مع أنه اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب فيجب بإحرام الحج بوم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطها خلافاً فالصواب في المسئلة الجواب الثاني (قوله) إذ لم يقل به أحد الخ) فيه نظر فقد قال الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدى على قول الراوي وأمرنا إذا احلنا ان نهدي مانصه عياض في الحديث حجة لمن يجوز نحر الهدى للتمتع بعد الإحلال بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والآخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعاً وذكر بعضهم أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اه وبه تعلم أنه يتعين صحة إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتأويلهم له من غير داع لذلك اه بن (قوله) مستغنى عنه (قوله) قيل أعاده لطول الفصل فربما يغفل عنه واسقطه من السعى لقرب ذكره في الطواف وتم هنا للترتيب الذكري والترتيب جميعاً والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام وأما كون الطواف في أي وقت فهو شيء آخر سيأتي (قوله) لها سبعا (أي لكل واحد منهما سبعا وإلا فظاهر العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفاً فإن شك في عدد ما طافه من الأشواط بغيره غير المستكح على الأقل فإن نقص شوطاً أو بعضه يقينا أو شكاً في الطواف الركني رجع له على تفصيل وسيأتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الحج قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلقى ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العائد في ذلك انظر ح وهذا تعلم ان ما في عقب وخش من بطلان الطواف بزيادة مثله

سوا

ماه فيها تطوعاً ثم حج من عامه هذا هو المراد وليس المراد أجزاء نحو دم التمتع قبل إحرامه

بالحج كما هو ظاهره إذ لم يقل به أحد (ثم الطواف) عطف على الإحرام أي وركنهما الطواف قوله (لها) مستغنى عنه وللطواف مطلقاً ركناً أو واجباً أو مندوباً شروط أولها كونه أشواطاً (سبعا) وابتداءه من الحجر الأسود واجب

فان ابتداء من الركن اليماني مثلنا ما قبل الحجر وأتم اليه فان لم يتم اليه أعاده وأعاد سعيه بعده مادام بمكة وإلا فعليه دم ثابها كونه متلبسا (بالطهرين) أي طهارة الحدث والحدث فلو قال بالطهارتين كان أحسن فان شك في الاتناء ثم بان الطهر لم يعد كافي الصلاة (والستر) للعورة عطف على الطهرين فهو الشرط الثالث (وَسَطْلَ بِمَحْدَثٍ) حصل اثناؤه (٣١) ولوسهوا (بناءً) فاعل بطل

وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف ان كان واجبا أو تطوعا وعمد الحدث فلو قال وبطل محدث ولا بناء لكان أحسن لأن ظاهر عبارته ان هنا بناء بطل وليس كذلك ( وَجَعَلَ الْبَيْتَ ) عن يساره (بالجر عطف على الطهرين فهو الشرط الرابع فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه والبراد أنه عن يساره وهو ماش مستقما جهة أمامه فلو جعله عن يساره إلا انه رجح القمقري من الأسود اليماني لم يجزه الخامس أشار له بقوله ( وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ ) عن الشاذرون (ابن فرحون بكسر الذاك للجمعة وقال النووي بفتحها وسكون الراء بناء لطيف ملصق بمناط الكعبة، رتفع على وجه الارض قدر ثلثي ذراع قصته قرأش من أصل الجدار حين بنوا البيت فهو من أصل البيت فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح ( وَ ) خروج كل البدن أيضا عن مقدار (ستة أذرع من الحجر)

سهو او بمطلق الزيادة عمدا كالصلاة مجرد بحث مخالف للنص وقياسها له على الصلاة مردود بوجود الفارق لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لفوق تأمل (قوله فان ابتداء من الركن اليماني) أي الذي هو قبل الحجر الأسود (قوله وأتم اليه) أي إلى الحجر الأسود وقوله فان لم يتم اليه أي للحجر بل أتم للركن اليماني الذي ابتداء منه قوله أعاده أي ان طال الامر أو اتقص وضوؤه وإلا يني على ما قبل وهذا كله في الناسي والجاهل وأما من بدأ من الركن اليماني عمدا وأتم اليه فانه لا يني إلا إذا رجح بالتقرب جدا ولم يخرج من المسجد انظر ح وهذا هو الممول عليه خلافا لما في بعض الشراح (قوله وإلا) أي بأن رجح ليلته أجزاءه وعليه دم أي هدى يرسله لمكة (قوله كان أحسن) أي لأن الطهر هو النعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل وهي المرادة هنا لانها هي المصاحبة للطواف لا الطهر الذي هو التطهير (قوله والستر) أي ستر العورة على ما مر في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الاطراف وتميد استجبابا مادامت بمكة أو حيث يمكنها الاعادة وقال بعضهم الظاهر أنه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لأنه بمجرد الفراغ منه يخرج وقته ذكره شيخنا (قوله ولوسهوا) أي هذا إذا حصل عمدا أو غلبة بل ولو حصل سهوا أي حاله كونه ساهيا عن كونه في الطواف (قوله وإذا بطل البناء) يعني على ما مضى من الاشواط وجب استئناف الطواف وما ذكره المصنف ان انه إذا أحدث في أثناءه فلبناء هو قول ابن القاسم وهو المتمد وقال ابن حبيب عن مالك انه إذا أحدث تطهروا بني على ما مضى من الاشواط (قوله وتعمد الخ) راجع لقوله أو تطوعا أي فالطواف الواجب يلزم استثنائه من أوله مطلقا وأما التطوع فان أحدث عمدا لزمه استثنائه وإلا فلا يلزمه اعادته (قوله فلو قال وبطل محدث) أي سواء حصل فيه أو بعده وقبل الركعتين لأنها كالجزة منه أو كان الحدث حاصل قبل شروعه فيه وقوله ولا بناء أي إذا حصل فيه وقوله لكان أحسن أي وأشمل أيضا (قوله وجعل البيت عن يساره) قال ح حكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى وجه البيت إذ باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يلبق بالأدب الاعراض عن وجوه الأمانات (قوله لم يجزه) أي ورجح له ولو من بلده على المشهور خلافا لمن قال إذا رجح لبلده لا يرجع له قائل في التوضيح ولعل هذا القائل لم يرتأس شرطافي الصحة فهو موافق لأبي حنيفة فان التيسر عنده سنة في تركه دم ان رجح لبلده (قوله لم يصح) أي لدخول بعض بدنه في هواء البيت وما ذكره المصنف من ان الشاذرون من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت قال ح وبالجملة فقد كثرت الاضطراب في الشاذرون وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء وان ان طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يبيد مادام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت (قوله وستة أذرع الخ) تبع المصنف في ذلك اللجومي قال ح والظاهر من قول مالك في المدونة ولا يمتد بالطواف داخل الحجر أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر الستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا وجعله بعض أشياخنا

بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته والراجع انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر ولا يقصد بالطواف داخله (ونصب) السُّبُلُ) للحجر وجوبا وكذا مستلم اليماني (قامته) بأن يتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأنا ورأسه أوباه في هواء الشاذرون لم يصح طوافه (تدخل المسجد) حال من الطواف وهو الشرط السادس



وأما الخروج عن الحجر فمن تمام مقابلة لأن حاصله الخروج عن البيت وأشار للسابع بقوله (و) حال كونه (ولاء) فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور أى لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتداء إلا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر أو كثيرا لعذر وهو على طهارته (وأبدأ) طوافه لبطلانه واجبا كان أو تطوعا (إن قطع الجنائز) ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تعين فان تعينت وجب القطع ان خشي تغيرها وإلا فلا يقطع وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبنى كالقريضة كذا قالوا رضى الله عنهم (أو) قطع (٣٣) لأجل (نفقة) نسيها أو سقطت منه ولا يجوز القطع لها واستظهر المصنف

الجواز أى ان خاف ضياعها ان لم يقطع ومحل ابتدائه ان خرج من المسجد وإلا بنى (أو نسي) بمعنى (ولو بعض شوط) (إن فرغ سعيه) وطال الزمن بعد فراغه بالعرف وإلا بنى فان كان الطواف لاسعى بعده كالإفاضة والوداع والتطوع فان طال الزمن بطل وإلا بنى فتبين ان المنظور اليه فى البطلان وعدمه الطول وعدمه فلو قال بدل قوله ان فرغ سعيه ان طال الزمن كان أجود (وقطعه) أى الطواف وجوبا ولو ركنا (للقريضة) أى لأقامتها للراتب ودخل معه ان لم يكن صلاحا أو صلاحا منفردا والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم على الراجح واما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب (وندى) له (كالشوط) ان اقيمت عليه اثنائه بان يخرج من عند الحجر الاسود ليبنى من

انه المتمد قال الازرقى عن ابن اسحق كان الحجر زوبا لغنم اسمعيل ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرا من الكعبة (قوله) واما الخروج (الخ) جواب عما يقال ان وقوعه داخل المسجد شرط سابع لاسا دس إذ العادس خروجه عن الحج وحاصل الجواب ان خروجه عن الحجر من تمام الخامس لأنه شرط مستقل (قوله) لأن حاصله أى حاصل الشرط الذى قبله الخروج عن البيت ومن جملة البيت الحجر (قوله) ان قطع الجنائز) أى لأجل الصلاة عليها ولو صلى عليها فى المسجد (قوله) ولا يجوز (الخ) حاصله انها إذ لم تعين عليه فلا يجوز قطع الطواف لها فان قطعه لها ابتداء ولا يبنى على ما فعل ولو كان الطواف تطوعا وكذا ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع وإذا قطعه لها ابتداء وأمان خشى تغيرها قطع الطواف لاجلها وجوبا ويبنى على ما قبل من الاشواط كما انه يجب عليه قطع الطواف إذا أقيمت عليه القريضة وبعد امامها يبنى على ما قبله من الاشواط (قوله) لأجل نفقة أى لأجل طلب نفقة (قوله) ان خرج من المسجد) أى لأجل طلب النفقة وقوله (إلا بنى) أى طلبها فى المسجد ولم يخرج منه بنى (قوله) بعد فراغه) أشار إلى ان السعى لا يعد طولا (قوله) وإلا بنى) أى وإلا بطل الزمن بنى (قوله) كالإفاضة) أى إذا كان قدم السعى عقب طواف القدوم (قوله) أو صلاحا منفردا) أى فى بيته أو فى المسجد الحرام أو صلاحا جماعة فى بيته واما لصلاحها جماعة فى المسجد الحرام واقامت عليه للراتب وهو فى الطواف فهل يقطعه ويخرج لأن فى بقائه طعنا على الامام ولا يقطعه لأن تلبسه بالطواف يمنع من الطعن قال شيخنا العدوى والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخنا الثانى (قوله) مقام ابراهيم على الرجح) أى بناء على ان الراتب لا يتعدد وعلى مقابلة فالمراد وقطعه لأقامة القريضة للراتب باى محل كان والمراد بمقام ابراهيم محل هناك يصلى فيه بامام راتب وليس المراد به الحجر المعلوم (قوله) لى بنى) أى بعد الفراغ من القريضة على ما قبله من اول الشوط (قوله) وبني) أى على ما قبل من الاشواط ان رعى وغسل الدم (قوله) بشرط ان لا يعمد) أى فى غسل الدم وقوله وان لا يعد المكان أى الذى يغسل فيه الدم (قوله) ليفيد البناء فى القطع للقريضة) أى كما هو مذهب الموطأ والدونة والعشبية وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وقال لا خلاف أعلمه فى ذلك (قوله) وبني قبل تنفله) أى وبني الشخص الذى قطع لاجل اقامة القريضة قبل تنفله (قوله) وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة) أى ولو كان جلوسه لذكر (قوله) والراجح انه لا يبنى) بل يبطل ويبتدىء أى بعد طرحها إن لم يتعلق به شئ منها وجد غسلها إن تعلق به شئ منها سواء طال أو لم يبطل وما ذكره الشارح من الراجح ذكره ابن أبي زيد عن أشهب واعلم أن المسئلة ذات أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد فى سماع القرينين أحدهما مالك كراهة الطواف بالثوب النجس قال

أول الشوط فان لم يكمله ابتداء من موضع خرج وندب أن يبتدىء ذلك الشوط كما قال ابن حبيب (و بنى إن رعى) بعد ابن فصل الدم بشرط ان لا يعمد موضعا قريبا كالصلاة وأن لا يعد المكان جدا وان لا يبطأ بجماسة ولو قال وبني كان رعى زيادة الكاف كان أولى ليفيد البناء فى القطع للقريضة ويصكون التشبيه فى قوله وبني لافى استحباب كمال الشوط لأن البانى فى الراف يخرج بمجرد حصوله ويبنى قبل تنفله فان تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة (أو علم) فى أثنائه (بنجس) فى بدنه أو ثوبه فطرحها أو غسلها فانه يبنى ان لم يبطل وإلا بطل والراجح أنه لا يبنى بل يبطل ويبتدىء (و) إن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ الطواف وركبته

ابن رشد وعليه لأوجب الاعادة ولو كان متممدا الثاني لابن القاسم إذا لم يعلم بها إلا بعد الطواف فلا  
اعادة عليه الثالث لأهبط ان علم في أثنائه اعاده فقد علمت ان قول أهبط مقابل لقول مالك وابن  
القاسم وطى قول ابن القاسم لاعادة عليه بعد كاله قال التونسي يشبهه انه ان علم في اثنائه يبنى بعد طرحها  
أو غسلها \* فالخاصل ان مقاله المصنف تبعا لابن الحماجب موافق لقول مالك وابن القاسم إذا علمت  
هذا فكيف يكون ضعيفا انظر بن (قوله أعاد ندبا ركعتيه) هذا إذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد فراغ  
الطواف وركعتيه كما قال الشارح وأما إذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يبيده (قوله لخروج الوقت  
بالفراغ منها) هذا يقتضى انه لا يشترط الطول الا ان يلاحظ ان ما قرب الشيء يعطى حكمه فتأمل  
(قوله وبنى على الأقل) عطف على المعنى أى بنى على ما طاف ان رعى وبنى على الأقل المحقق ان شك  
والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم كما فى شب وعقب قال ح والنصوص عن مالك ان الشاك  
الغير المستكبح يبنى على الأقل سواء شك وهو فى الطواف أو بعد فراغه منه بل فى اللوازية إذا شك  
فى اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده انه يرجع لذلك من بلده (قوله ويعمل) أى الشاك لا يقيد كونه  
مستكحها وقوله ولو واحدا أى هذا إذا كان المخبر له متعددا بل ولو كان واحدا بشرط كونه معه فى  
الطواف كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم خلافا لعقب القائل يعمل بإخبار غيره ولو واحدا ليس  
معه فى الطواف وروى الباجى عن الأبهري ان الطائف الشاك لا يرجع لإخبار غيره ولو كان اثنين  
معه فى الطواف وهو ضعيف ونص ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك فى قبول خبر  
رجلين طافا معه الشيخ وفى رواية قبول خبر رجل معه الباجى عن الأبهري القياس لنعو قول غيره  
وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبدالحق اه ح (قوله وجاز بسقائف) أى وجاز الطواف تحت  
السقائف القديمة وهى محل كان به قباب معقودة (قوله وقبة الشراب) أى وهى المعروفة الآن بخلوة الشمع  
هذاه زمزم (قوله ولا يضر حيلولة الاسطوانات) أى العواميد أى لا يضر حيلولتها بين الطائف وبين  
البيت الذى يطوف حوله ولا حيلولة زمزم وقبة الشراب بين الطائف والبيت (قوله انتهت اليها) أى لأن  
الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت فلوطاف فى السقائف لزحمة ثم قبل كاله زالت الزحمة وجب كاله  
فى المحل المتاد كان الباقي قليلا أو كثيرا فلو كمل الباقي فى السقائف فهل يطالب باعادة ما فعل بعد  
زوال الزحمة عند البيت ولو كان قليلا كالشوطين وكان الأمر بالقرب أو يؤمر باعادة الطواف  
كله والظاهر الأول اه عدوى (قوله والاتسكن زحمة) أى بل طاف تحت السقائف اعتباطا أو لحر  
اولبرد أو مطر كاهو ظاهره ولكن الظاهر هو أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة كما قال شيخنا عدوى  
(قوله اعاد وجوبا) أى سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا خلافا لمن قال يبيد الواجب ولو كان  
وجوبه بالنذر لا التطوع قاله شيخنا عدوى ومقتضاه ان التطوع يجوز فى السقائف لزحمة وغيرها  
(قوله مادام بمكة) أى أو قريبا منها محالا يتعذر فيه الرجوع (قوله وأما ما زاد عليها الخ) اعلم ان السقائف  
كانت فى الصدر الأول من المسجد الحرام ثم بدلها بعض السلاطين من بنى عثمان بمقودوأما السقائف  
الموجودة الآن فهى خارجة عن المسجد مزينة فيه فالطواف فيها الآن طواف خارج للمسجد فاذا ذكره  
المصنف من جواز الطواف فى السقائف لزحمة مراده الطواف فى محلها فى الزمن الأول لا الطواف تحت  
السقائف الموجودة الآن هذا حاصله وقد يقال إذا كانت السقائف فى الصدر الأول من المسجد  
الحرام فلائى شيء اشترط فى جواز الطواف فيها لزحمة مع ان الشرط فى صحة الطواف كما مر وقوعه  
فى المسجد (قوله ووجب كالسعى) فاعل وجب ضمير مستتر عائذ على طواف القدوم لأنه وان لم يتقدم

(اعادَ) ندبا (ركعتيه)  
خاصة (بالقرب) عرفا  
فان طال أو انتقض  
وضوؤه فلا شيء عليه  
لخروج الوقت بالفراغ  
منهما (و) بنى (على  
الأقل) إن شك فى عدده  
الأشواط ان لم يكن  
مستكحها والا بنى على  
الأكثر ويعمل بإخبار  
غيره ولو واحدا (و) جاز  
بسقائف (ومن وراء  
زمزم وقبة الشراب ولا  
يضر حيلولة الاسطوانات  
وزمزم والقبة) لزحمة (انتهت اليها) (والإمام) تسكن  
زحمة (اعادَ) وجوبا  
مادام بمكة (ولم يرجع  
له) من بلده وبما يتعذر منه  
الرجوع (ولادم) المذهب  
وجوبه ثم الراد بالسقائف  
ما كان فى الزمن الأول  
وأما ما زاد عليها مما هو  
موجود الآن فلا يجوز  
الطواف فيه لزحمة ولا غيرها  
لأن الطواف فيها خارج عن  
المسجد (ووجب) أى  
الطواف والراد به هنا  
طواف القدوم بدليل  
بقية الكلام (كالسعى)  
أى كما يجب السعى

أى تقديمه ( قبل عرفته ) ولذلك ( ٣٤ ) شروط ثلاثة فهما أشار لها بقوله ( إن أحرم ) من وجب عليه مفردا أو قارنا

له ذكر لكنه معلوم من قوله قبل عرفته لأنه ليس للحج طواف قبل عرفته إلاطواف القدوم وأما طواف الإفاضة والوداع فمؤخران عن عرفته اه عدوى ( قوله أى تقديمه ) أى وأما ذاته فهى ركن ( قوله قبل عرفته ) متعلق بقوله وجب أى وجب الطواف عرفته كما يجب تقديم السعى قبل عرفته قوله كالسعى تشبيهه فى وجوب القبلىة فقط وليس تشبيها تاما لأن طواف القدوم ليس بركن والسعى ركن ( قوله ولذلك ) أى لوجوب طواف القدوم قبل عرفته ووجوب تقديم السعى قبلها شروط ثلاثة وأشار الشارح بذلك إلى أن هذه الشروط راجعة لما بعد الكاف ولما قبلها لا لما بعدها فقط كاهو عادة المصنف ( قوله ان أحرم من الحل ) أى ان أحرم من وجب عليه الطواف والسعى من الحل بالفعل كان احرامه منه واجبا كالأفاقى القادم من بلده سواء أحرم مفردا أو قارنا وكالمقيم بمكة إذا أراد القران وخرج للحل وأحرم منه أو مندوبا كالمقيم بمكة إذا كان معه نفس من الوقت وخرج للبيقات وأحرم منه مفردا ( قوله وتركه ) أى وأخر السعى للإفاضة ( قوله ولم يردف بحرم ) أى بأن لم يردف أصلا بأن كان مفردا أو أردف بحل قيل ان هذا الشرط يفتى عنه قوله ان أحرم من الحل لأنه إذا أردف بالحرم لم يكن محرما بالحج من الحل وقد يقال ان المصنف أتى بهذا دفعا لتوم اعتبار الإحرام الأصلى فتأمل ( قوله بأن اختل شرط النخ ) وذلك كالأحرم بحرم أو أردف فيه الحج على العمرة أو راق أى ضاق الزمن عليه بحيث يغشى فوات الوقوف ان اشتغل بالقدوم ( قوله سعى بعد الإفاضة ) أى لوجوب ايقاع السعى بعد أحد طوافي الحج وقد سقط عنه طواف القدوم فيجب فعله عقب الباقي من طوافيه وهو طواف الإفاضة ( قوله كالا يجب ) أى ما ذكر من طواف القدوم والسعى بعده قبل عرفته ( قوله وإلا قدم ) تقدم انه إذا اختل شرط مما بر بأن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فانه يؤخر السعى لطواف الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعى على الإفاضة وطى الوقوف ولم يده بعد الإفاضة بأن أوقعه بعد الوقوف بعد طواف تطوع أو واجب بالنذر ولم يده بعد طواف الإفاضة حتى رجع لبلده فان عليه دما لخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم انه لا يدخل فى قوله والاقدم الخ الراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفته فان هذا لاعادة ولام عليه لأنه أتى بما هو الأصل فى حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أردف فيه فانه لم يشرع له طواف قدوم ( قوله والا بأن طاف المردف بحرم ) أى طاف قبل عرفته وقوله غير الراهق الأولى حذفه وقوله تطوعا معمول لطف ولا مفهوم للتطوع بل مثله ما لو طاف قبل عرفته طوفا واجبا بالنذر ( قوله ثم السعى لهما ) أى للحج والعمرة ( قوله منه البدء ) مبتدأ وخبر وقوله مرة حال من الضمير فى متعلق الخبر أى البدء كائن منه حالة كون ذلك البدء مرة أو انه حال من المبتدأ أى البدء حال كونه مرة كائن منه والصفة مذكر لأن ألفه تالفة كألّف فى وعصا وألّف التأيّث لانه تالفة ( قوله مبتدأ وخبر ) هذا يقتضى أن العود مبتدأ وأخرى خبره وليس كذلك بل العود مبتدأ وخبره محذوف وأخرى صفة لحال محذوفة أى والعود إليه مرة أخرى أى شوطا آخر ( قوله أى طواف كان ) حاصل الفقه ان صحة السعى لا تحصل الا بتقدم طواف أى طواف كان فان سعى من غير تقدم طواف كان ذلك السعى باطلا لم يجره وأما سقوط الدم فلا يحصل الا إذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه فلو كان الطواف تطوعا أو واجبا ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يده ( قوله ونوى فرضيته ) الواو للاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذى قال فيه وصحته بتقدم طواف فهى جواب عن سؤال مقدر كأن سألنا سألنا ما حال هذا الطواف فقالوا وكل أحواله ان كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والا فإدم اه عدوى ( قوله ان كان فرضا )

( من الحل ) ولو متبعا بمكة خرج اليه ( ولم يراهق ) بفتح الهاء أى لم يزارحه الوقت وبكسرهما أى لم يقارب الوقت بحيث يغشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم فان خشيه خرج لعرفة وتركه ( ولم يردف ) أى لم يردف على العمرة بحرم وإلا ( بأن اختل شرط من الثلاثة ) سعى أى آخر السعى الركنى ( بعد الإفاضة ) ولا طواف قدوم عليه ولا دم كالا يجب على ناس وحائض ونفساء ومعنى عليه ويجنون حيث بقى عذرهم بحيث لا يمكنهم الايتان بالقدوم والسعى قبل الوقوف ( والا ) بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير الراهق تطوعا ( فتم ) بشرطين ( إن قدم ) سعيه بعد ذلك الطواف على الإفاضة ( و ) الحال انه ( لم يده ) سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده فان أعاده بعد الإفاضة فلا دم عليه ( ثم ) الركن الثالث ( السعى ) لهما ( سبعا بين الصفا والروة منه ) أى من الصفا ( البدء مرة ) فان بدأ من الروة لم يحتسب به وأعاد وإلا بطل سعيه وقوله ( والعود آخرى ) مبتدأ أو خبر فالبدء من الصفا إلى الروة شوط والعود إلى الصفا شوط آخر ( وصحته ) أى شرط صحته فى الحج والعمرة كائنه ( يتقدم طواف ) أى طواف كان ولو فلا ( ونوى فرضيته ) أى ان كان أى

أى ( وصحته ) أى شرط صحته فى الحج والعمرة كائنه ( يتقدم طواف ) أى طواف كان ولو فلا ( ونوى فرضيته ) أى ان كان أى

فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه ولا يزيد ان غير القرص ينوي به بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ثمره دم عليه والمراد بالفرض ما يشمل الواجب كالقدوم ( وإلا ) بان لم ينو فرضيته لكونه مثلا أو واجبا ولم ينو به فرضا بأن لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة ( قدم ) ان تباعد عن مكة والأعاد مع السعي ولما قدم شروط ( ٣٥ ) الطواف من حيث هو شرع في بيان حكم

ما إذا فسد لفقده شرط وأنه إنما يرجع لأحد أطوفاة ثلاثة فقال ( وَرَجَعَ ) العتمر من أى وضع من الأرض ( إن لم يصح طواف العمرة ) اعتمرها لفقده شرط ككفله بغير وضوء ( حرثما ) بكسر فسكون أى محرما متجردا عن المحيط كما كان عند احرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فجهتها بقتلها من الميقات الذى أحرم منه ويهدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وعليه فدية للبسه وطيبه ( وأفتدى لحلقه ) ان كان حلق ولا بد من حلقه ثانيا لأن حلقه الأول لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره ( وإن أحرم ) هذا الذى لم يصح طواف عمرته ( بعد سعيه ) الذى سعى به طوافه الفاسد ( محج ) لقارن لأن طوافه الفاسد كعدم فسعيه عقبه كذلك لفقده شرطه وهو صحة الطواف ففريق معه

أى ان كان مطلوبا طلبا أكيدا كالإفاضة والقدوم فيلاحظ فيهما فرضيته أو وجوبه ( قوله ) كما يوهمه كلامه ( فيه نظر بل كلام المصنف لا يوم شرطته لقوله والقدم إذ لو كان شرطا للزم من فقدته عدم صحة السعي وأن يرجع إليه من بلده دون جبره بالدم ( قوله ) ولا يريد أن غير الفرض أى وهو الطواف النفل ( قوله ) والمراد بالفرض ما يشمل الواجب ( أى وإنما أطاق المصنف هنا على الواجب فرضا مع انه خلاف الاصطلاح هنا تبعا للمدونة ولم يلتفت لهذا الاصطلاح الحادث وهو التفرقة بينهما ( قوله ) بأن لم يعتقد وجوبه الخ ( الأولى ) بان اعتقد عدم وجوبه وقوله كما يقع لبعض الجهلة أى فانه يعتقد عدم لزوم الاتيان بطواف القدوم وأما ان لم ينو فرضيته والحال انه ممن يعتقد لزومه فلا دم عليه وهو الحاصل انه متى نوى فرضيته أو وجوبه أو لم ينو شيئا ولكنه ممن يعتقد وجوبه فلا دم عليه وأما ان لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد عدم وجوبه فعليه دم ان لم يمه اه عدوى ( قوله ) وإلا أعاده مع السعي ( أى انه إذا كان في مكة بعيد السعي بعد طواف ينوي فرضيته فان لم يكن وقف بعرفة أعاد طواف القدوم ونوى وجوبه وسعى بعده وان كان وقف بعرفة أعاد طواف الإفاضة ونوى فرضيته وسعى بعده وفي قول المصنف والقدم مسامحة لأن ظاهره عدم الأمر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك ( قوله ) من حيث هو ( أى سواء كان فرضا أو واجبا أو تطوعا كان في الحج أو في العمرة وقوله إنما يرجع أى من بلده ( قوله ) ورجع ( أى لياتى بطواف وسعى وحلق ( قوله ) ان لم يصح طواف عمرة ) ظاهره سواء كان عدم صحة الطواف عن عمد أو سهو وهو كذلك ولا يتوهم أنها تفسد في العمدة ويقضها بعد آتمامها لانعقاد احرامها وعدم طروها يفسده ( قوله ) كفله أى الطواف بغير وضوء أى سواء كان عمدا أو سهوا أى وكترك بعضه عمدا أو نسيانا ثم ان قوله ورجع الخ . قيد بما إذا لم يطف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده والافيجزى . ولا يرجع لكن عليه دم ان تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كامر ( قوله ) متجردا عن المحيط ( تفسير لمحرما أى وليس المراد مجرد الاحرام لأنه باقى على احرامه ( قوله ) كما كان عند احرامه أى كما كان عند ابتداء احرامه والافهوا الآن محرم تأمل ( قوله ) فان كان قد أصاب النساء أى بعد فراغ تلك العمرة التى لم يصح طوافها ( قوله ) فقارن ( أى وحينئذ يلزمه دم القران . وفهوم قول المصنف بجمع انه لو احرم بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى ( قوله ) فلم يبق معه الا مجرد الاحرام بهذا ظهر الفرق بين هذا وبين قوله وصح الاحرام بالحج بعد سعى العمرة ويكون متمتعا ان حل من العمرة فى أشهر الحج والا ففرد لأن ما مر العمرة التى احرم بعد سعيها صحيحة وهنا فاسدة ( قوله ) فانه يرجع إليه ( أى حلالا محرما فقول المصنف كطواف القدوم تشبيهه فى الرجوع لافى صفته لأنه فى الأول يرجع محرما وهنا يرجع حلالا وحاصل ما ذكره ان طواف القدوم إذا تبين فساده وقد أوقع السعى بعده واقتصر عليه ولم يمه بعد الافاضة ولا بعد طواف نفل فانه يرجع له من بلده حلالا ولا دم عليه ( قوله ) ولم يمه بعد الافاضة ( أى ولا بعد طواف تطوع واما لو أعاده بعد طواف تطوع فانه لا يرجع له لكن يلزمه دم ان ذهب لبلده وان أعاده بعد الافاضة اجزاء ولا يلزمه رجوع ولا دم عليه وهذا ان علم بفساد طواف القدوم فاعاد السعى بعد الافاضة واما ان أعاده بعد الافاضة مع

الا مجرد الإحرام والإرداف عليه صحيح وأولى لو أردف قبل سعيها ( كطواف القدوم ) ان فسده فانه يرجع إليه من أى محل كان ( إن سعى بعده ) واقتصر ( عليه ولم يمه بعد الافاضة فالرجوع فى الحقيقة ليس للقدم بل للسعى ولذا كان إذا لم يقتصر عليه بل أعاده بعد الافاضة لم يرجع ( و ) طواف ( الإفاضة ) إذا فسده فانه يرجع إليه ( إلا أن يتطوع بعده ) بطواف صحيح

فيجزئه عن القرض القاسم ولا يرجع له نعم ان كان بمكة طوب بالاعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الاعادة ( ولا دم ) عليه  
 إذا تطوع بعده أمير وكان غير ذا كرفساد الإفاضة والا لم يجزه كما استظهره بعضهم (حلالاً) حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكف أي  
 يرجع حلالاً من ممنوعات (٣٣٦) الاحرام لأن كلا منهما حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فيكفل ما عليه باحراه

الأول ولا يحدد احراماً  
 لأنه باق على احرامه الأول  
 فيما بقي عليه فالذي لم يصح  
 طواف قدومه بعد طواف  
 الإفاضة ثم يسعى والذي  
 لم يصح طواف افاضته بعد  
 الإفاضة ولا يخلق واحد  
 منهما لأنه حلق بمنى ولا  
 يلبي حال رجوعه لأن التلبية  
 قد انقضت (إلا من نساء  
 وصيد) فلا يكون حلالاً  
 بالنسبة لهما بل يجتنبهما  
 وجوباً لهما لا يخلان إلا  
 بالتحلل الأكبر وهو طواف  
 الإفاضة وهو لم يحصل  
 (وكره) له (الطيب) لأنه  
 حصل له التحلل الأصغر  
 برمي جمرة العقبة  
 (واعتمر) أي وأتى  
 بعمره بعد ان يكمل ما عليه  
 مطلقاً حصل منه وطء أم لا  
 (والأكثر) من العلماء  
 يعتبر (إن) كان قد  
 (وطئ) ليأتي بطواف  
 صحيح لاوطء قبله ويهدى  
 فإن لم يطأ فلا عمرة عليه اعلم  
 أنه ان حصل منه وطء في  
 المسثلين ثم يرجع فكمكمل ما  
 عليه فإنه يأتي بعمره ويهدى  
 وان لم يحصل منه وطء  
 فلا عمرة عليه هذا قول  
 الأقل وقال الأكثر

اعتقاد صحة القدوم وصحة السعي الذي بعده فإنه يجزئه ان رجع لبلده أو تطاول وعليه دم واما ان ذكر  
 ذلك قبل ان يرجع فإنه يمده لانه لم ينوبسعيه الركن انظر ح (قوله فيجزئه الخ) أي لأن هذا الطواف  
 في الحقيقة هو طواف الإفاضة ولا يضر عدم ملاحظة انه فرض وملاحظة انه نفل ومحل إجزائه  
 على ما استظهره بعضهم حيث كان غير ذا كرفساد الإفاضة وذهب لبلده ولم يعلم بفساده الا بعد ذهابه  
 إليها (قوله ان كان بمكة) أي وعلم بفساده بعد طوافه التطوع (قوله ولام) راجع لقوله ورجع ان لم  
 يصح طواف عمرة حرماً وقوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر وقوله والإفاضة وأما  
 قوله خلافه وراجع للاخيرين فقط اعني رجوعه للقدوم والإفاضة وظاهر صنيع الشارح ان قوله ولا  
 دم راجع لقوله الا أن يتطوع بعده أي فان تطوع بعده أجزأه ولا دم عليه لما تركه من التبية لأن هذا  
 التطوع في الحقيقة هو طواف الإفاضة فلا يلزمه دم للملاحظة كونه نفلاً وعدم ملاحظة فرضيته وكل  
 من الحلين صحيح (قوله وكان غير ذا كرفساد الإفاضة) الحاصل ان ظاهر كلام المصنف انه إذا تطوع بعد طواف  
 الإفاضة الفاسد بطواف صحيح فإنه يجزئه ولا دم عليه سواء وقع منه التطوع ناسياً لفساد الإفاضة  
 أو متذكراً له وعليه حمل ح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب حمل من الفرائض  
 لا خلاف فيما إذا طاف ملاحظاً ان ذلك الطواف للوداع وهو ذا كرفساد الإفاضة فإنه لا يجزئه اه واعتد  
 بعضهم ذلك الاستظهار (قوله لأن كلامهما) أي من أفسد طواف قدومه ومن أفسد طواف افاضته  
 (قوله لأنه باق الخ) هذا اشارة لجواب اعتراض وارد على قول المصنف ورجع حلاً وحاصله ان  
 رجوعه حلالاً يترتب عليه دخول مكة حلالاً وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب ان هذا  
 حل حكماً لأنه تحلل التحلل الأصغر ولم يتحلل التحلل الأكبر لأن الإفاضة عليه فهو حلال حكماً وغير  
 حلال حقيقة بدليل منعه من النساء والصيد وكرهه الطيب (قوله واعتمر) يعني ان من لم يصح طواف  
 قدومه أو إفاضته ورجع حلالاً وأكل ما عليه فإنه يطالب منه بعد ذلك الاتيان بعمره سواء حصل منه  
 وطء قبل اكتماله أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله والأكثر من العلماء) فسرهم أبو الحسن  
 باب السبب والقاسم بن محمد وعطاء وكان الأولى للمصنف عدم ذكرهم لانهم من أهل المذهب  
 انظرين (قوله فإنه يأتي بعمره) أي لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فلما كان ذلك  
 الطواف الذي رجع له حصل فيه خلل بتقدم الوطء أمر ان يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وهو  
 حاصل بالعمرة بخلاف ما إذا لم يطأ (قوله هذا قول الأقل) أي وهو مذهب المدونة وقوله وقال الأكثر  
 أي من العلماء من خارج المذهب (قوله واختلفوا عند الوطء) أي فمند الأقل تلزمه العمرة وعند  
 الأكثر لا تلزمه فقول المصنف واعتمر والأكثر ان وطئ ظاهره ان الأقل قائل بوجوب العمرة  
 مطلقاً سواء وطئ أم لا وليس كذلك (قوله فكان على المصنف ان يقول ولا عمرة الخ) أي أو يقول  
 واعتمر إن وطئ والأكثر عدمها (قوله بقدر الطمأنينة) الأولى حذفه ويقتصر على قوله أي  
 الاستقرار لأجل المبالغة بعد بقوله ولو مر وقوله جد هذا إذا استقر بعرفة الأولى ان يزيد فيه بقدر  
 الطمأنينة (قوله في أي جزء) أي وان كان الوقوف في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أفضل وذلك عند الصخرات العظام القروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي وسط

لا عمرة عليه مطلقاً فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفوا عند الوطء فكان على المصنف أرض  
 أن يقول ولا عمرة والأقل ان لم يطأ ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال [درس] (ولاحج) خاصة  
 (حضور) جزية صرفة أي الاستقرار بقدر الطمأنينة في أي جزء من اجزائها سواء كان واقفاً أو جالساً أو مضطجماً

أرض عرفة (قوله أورابا) أى وان كان الوقوف رأباً أفضل (قوله وتدخّل) أى ليلة النحر  
بالغروب لئلا يستقر بعد الغروب بعرفة لحظة أجزاء سواء دفع منه بدفع الإمام أو قبله وان كان  
الأفضل أن يدفع بدفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس عليه اجزأ  
وعايه الهدى لعدم الطمأنينة فيها بعد الغروب إذ هي واجبة فالاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن  
والطمأنينة واجبة كالوقوف جزءاً من النهار بعد الزوال اه تقرير شيخنا الصدوق (قوله واما  
الوقوف نهاراً فواجب ينجر بالدم) أى إذا تركه عمداً لغير عذر لان كان الترك لعذر كالمو كان  
مراهقاً فلا دم وما ذكره من ان الوقوف نهاراً واجب ينجر بالدم بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب  
فركن لا ينجر بالدم هو مذهب مالك وهو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل ان زمن  
الوقوف موسم وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور ان مبدئه من صلاة الظهر ومالك  
يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال اليه ابن عبدالبر انظر (قوله ويدخل  
وقته) أى وقت الوقوف الواجب (قوله ويكفي فيه) أى في تحصيل الوقوف الواجب وقوله أى  
جزء منه أى الوقوف في أى جزء من ذلك الوقت (قوله هذا إذا استقر بعرفة) بقدر الطمأنينة (قوله ولو مر)  
أى من غير أن يطمئن وهذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور  
وضمير نواه المستتر عائد على الحاضر وأما البارز فهو عائد على الحضور وقوله ولو مر ظاهره أن التعاقب  
يقول بعدم اجزاء المرور مطلقاً سواء علم به أم لا نوى الوقوف به أم لا ونحوه قول ابن الحاجب في  
المسار قولان اه واعترضه في التوضيح بقوله لم أرقولا بعدم الاجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام  
المصنف ولذا جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها فقال من مر بعرفة وعرفها أجزاء وان لم يعرفها  
فقال محمد لا يجزئه والأشهر الاجزاء اه وببحث في قوله والأشهر الاجزاء بأن سندا لم يصرح  
بأنه الأشهر وإنما قال بعد أن حكى عن مالك الاجزاء وهو أبين اه بن (قوله ان نواه) انما طلبت النية  
من المار دون غيره ممن استقر مطمئناً لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج لنية  
لعدم اندراج فعله في نية الاحرام بخلاف من وقف لأن نية الاحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف  
والسمى (قوله وعلم بأن المار عليه هو عرفة) ان قلت انه يلزم من نية الوقوف بها معرفتها فلا حاجة  
للشروط الثاني قلت هذا ممنوع لأنه قد ينوى الوقوف بها على فرض ان هذا المحل المار بعرفة وقد يقال  
إن النية انما تعتبر إذا كانت جازمة ولا تكون جازمة الا مع معرفة المحل فتأمل (قوله أو كان) أى  
الحاضر متلبساً باغناء أو نوم أو جنون وأشار الشارح بهذا التقرير إلى ان قوله أو باغناء معمول لمقدر  
عطف على مر أى ولو كان الحاضر متلبساً باغناء حصل قبل الزوال واستمر ذلك الاغناء حتى طلع  
الفجر وهذا محل الخلاف أما لو أغمى عليه بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فانه يجزئ اتفاقاً  
ومثل الاغناء الجنون والنوم كما علمت قال بعض وانظر لو شرب مسكراً قبل الزوال أو بعده حتى  
غاب أو أطعمه له أحد وفات الوقوف وهو سكران هل يجزئه ذلك الوقوف أم لا لم أر فيه نصاً  
والظاهر انه إن لم يكن له في السكر اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزئه  
كالجاهل بل هو أولى (قوله فوقوا مباشرة) أى ثم تبين لهم في بقية يومه أو بعده انه العاشر واما  
إذا تبين انه العاشر قبل الوقوف فلا يذهبوا للوقوف ولا يجزئهم إذا وقفوا كما قال سند وفرق بين  
الحالتين بأن الأول أوقع الوقوف في وقته للمقدر له شرعاً والثاني لو وقف كان وقوفه في غير  
وقته للشروع وهذا الذي قلناه من التفرقة بين الحالتين هو الصواب كما يفيدته نقل الشيخ أحمد الزرقاني  
خلافاً للرجح ومن تبعه حيث قال بالاجزاء سواء تبين الخطأ بعد الوقوف أو قبله (قوله أى في عاشر) أشار

أورابا علم انها صفة أم لا  
(ساعة) أى لحظة (ليلة  
النحر) وتدخّل بالغروب  
وأما الوقوف نهاراً  
فواجب ينجر بالدم  
ويدخل وقته بالزوال  
ويكفي فيه أى جزء منه  
هذا إذا استقر بعرفة بل  
(ولو مر) أى كان ماراً  
بشرطين أفاد الأول بقوله  
(إن نواه) وأفاد الثاني  
بمفهوم قوله الآتي  
الجاهل فكأنه قال ان  
نوى الوقوف وعلم بأن المار  
عليه هو عرفة ولكن  
عليه دم فالاستقرار  
مطمئناً واجب (أو) كان  
متلبساً (باغناء) حاصل  
(قبل الزوال) وأولى  
بعده حتى طلع الفجر  
ولادم عليه (أو أخطأ)  
في رؤية الهلال (الجم)  
أى جماعة أهل الموقف  
برمتهم وليس المراد  
أكثرهم فوقوا (بمباشرة)  
أى في عاشر ذى الحجة  
ظنا منهم أنه التاسع

بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة أو نظروا فلم يروا الهلال فاكلوا العدة ثلاثين يوماً فيجزئهم (نقط) قيدى قوله الجهم وفي قوله بعاشرة ليحترز بالأول عن خطئ البعض ولو أكثرهم والثاني عن خطئهم فوفوه بالثامن ولم يستدركوا الوقوف بالتاسع (لا) للار (الجاهل) بعرفة فلا يجزيه وهو عطف على (٣٨) مقدر بعد قوله ولو صر أي يكفي الحضور ولو صر العالم بأنه عرفة لا الجاهل وشبهه في عدم

الاجزاء قوله (كبتنر  
عرة) بعين مهملة مضمومة  
وقبح الراء والنون واديين  
العلين اللذين على حد عرفة  
والملين اللذين على حد  
الحرم فليست عرة بالنون  
من عرفة بل ولا من الحرم  
(وأجزاء) الوقوف  
(بمسجدها) أي عرة  
بالنون لأنه من عرفة بالفاء  
ونسب لذات النون لأنه  
لوسقط حانظه القبلي الذي  
من جهة مكة لسقط في  
عرة بالنون (بكره)  
لما قيل انه من عرة بالنون  
(و) من عليه العشاء  
أو المغرب وخاف عدم  
ادراك ركعة من العشاء  
قبل الفجر ان ذهب  
لعرفة وان صلى فاته الحج  
(صلى ولو فات) لأن  
ما ترتب على تركه القتل  
مقدم على ما ليس كذلك  
لكن الذي به الفتوى  
تقديم الوقوف على الصلاة  
\* ولما انهى الكلام على  
الاركان شرع في بيان  
السنن وبدأ بسنن أولها  
فقال (والسنن) لمريد  
الاحرام بمحج أو عمرة  
ولو صبيا أو حائضا أو

إلى ان الباء بمعنى في لانها اللسبية لأن الوقوف في اليوم العاشر مسبب عن الخطأ لأسببه (قوله بأن  
غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة) أي فاكلوا عدته ثلاثين وقوله أو نظروا أي أو كانت السماء مصحية  
فنظروا فلم يروا الهلال واكلوا عدة ذى القعدة ثلاثين (قوله فأكلوا العدة الخ) أي ثم وقفوا في تاسع  
الحجة في ظهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة الثلاثين وقول الشارح أو أخطأ الجهم في رؤية الهلال  
وأما لو أخطأ في العدد بأن عدوا اليوم الأول من ذى الحجة ثم نسوه فوقوا في العاشر فانه لا يجزيهم  
وأما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قاله سند وانظر هل يجري  
فيه ما تقدم من الصوم من قوله لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره اه شيخنا العدوي (قوله عن  
خطئهم فوقوا بالثامن الخ) ما ذكره من عدم الاجزاء هو المتمد خلافا لمن قل بالاجزاء واعلم  
ان الخلاف في اجزاء الوقوف في الثامن انما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقت وأما إذا عدوا به  
قبل فوات الوقت فلا يجزيه اتفاقا ولا بد من اعادته قولاً واحدا انظر ح إذا علمت هذا فاذا  
تذكروا في اليوم التاسع فيقفون اتفاقا ليلة العاشر وأما ان لم يتذكروا في اليوم العاشر فهل يقفون ليلة  
الحادي عشر ويجزئهم وبه قيل وعليه مشى عقب أو لا يجزئهم وهو المتمد وما قاله عقب ضعيف  
(قوله لا للار الجاهل) أشار بتقدير المار إلى أن الجهل بعرفة انما يضر المار وأما من استقرها واطمأن فانه لا يضر  
جهله بها كما لا يجب عليه نية الوقوف كما مر (قوله بكره) ما ذكره المصنف من الكراهة مع الاجزاء أخذه  
مما حكاه الجلاب عن المذهب وان كان ابن عرفة لم يعرج عليه (قوله على ما ليس كذلك) أي وهذا قول  
صنبر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره (قوله لكن الذي به الفتوى الخ) أي وهو قول  
جل أهل المذهب واختاره اللخمي لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولأن مالا  
يقضى الا ان بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة (قوله في بيان السنن) أي سنن كل ركن  
(قوله اربع) أي بناء على أن التلبية ليست سنة وإنما على أنها سنة فالسنن خمسة لا أربعة (قوله وهو) أي الاتصال  
من تمام السنة وقوله غدوة أي أول النهار واذكره من ان الاتصال من تمام السنة وانه إذا اغتسل غدوة  
وأخر الاحرام وقت الظهر لم يجزه هو الموافق لكلام المدونة وابن يونس وابن اللواز خلافا للباسطي  
حيث جعل الاتصال سنة مستقلة انظر بن (قوله ولا يضر الفصل) أي بين الفصل والاحرام بشد  
رحاله أي لا يكون هذا مبطلا للاتصال (قوله وقد اساء) أي ارتكب مكروها (قوله وجوبا) أي سواء  
كان الاحرام منها واجبا كما إذا كان الشخص من أهل المدينة وقوله أو ندبا كما لو كان مصريا مر  
بالحليفة (قوله في أي) أي لدى الحليفة بعد غسله في المدينة لا بسائيا به فاذا احرم منها تجرد قال بن فيه  
نظر بل تجرد عقب غسله بالمدينة فاذا أتى بعد ذلك للحليفة احرم منها كما قال سحنون ونقله ابن  
يونس عن ابن حبيب ونصه ابن حبيب واستحب عبد الملك ان يغتسل بالمدينة ثم يتجرد  
مكانه فاذا وصل لدى الحليفة احرم منها وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه  
وسلم وتجرد وليس ثوبى احرامه ولما وصل لدى الحليفة ركع وأهل (قوله لأن الفصل في  
الحقيقة للطواف) أي لا لدخول مكة فاللام في قول المصنف لدخول مكة بمعنى عند

قوله

تساء أربع أولها (غسل متصل) بالاحرام كفصل الجمعة وهو من تمام السنة فلو اغتسل

غدوة واحرام وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد رحاله واصلاح جهازه (ولادَم) في تركه ولو عمدا وقد اساء ثم ذكر  
ما هو كالاتناء من قوله متصل بقوله (ونُدب) القسَل (بالمدينة الحليفي) أي لمريد الاحرام من ذى الحليفة وجوبا  
أوندا في أي لا بسائيا به فاذا احرم منها تجرد (و) ندب القسَل (لِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ) ونساء (مكة) لأن القسَل في الحقيقة للطواف  
فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف

(جهوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول وبطوى لأنه مندوب ثان (و) ندب أيضا (للو'قوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وولته بعد الزوال ويتدلك فيها على الراجح تدليكا خفيفا (و) ثانيا السنن (لأبس إزار) في (٣٩) وسطه (ورداء) على كنفه (ونبلين)

أى ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافى أن التجرد واجب فلو التحف برداء أو كساء اجزاء وخالف السنة (و) ثالث السنن لمريد الاحرام (تقليد هدى) ان كان معه هدى تطوعا أو لعام مضى وكان مما يقبل لاغنا واماما يجب بعد الاحرام فانما يقبل بده (ثم إشعاره) ان كان مما يشعر كالإبل فالتقليد والإشعار سنة للاحرام بالقيدين لا مطلقا (ثم) رابع السنن (ركعتان والفرض مجزئ) عنها وفاته الأفضل وأفاد بتمانه يؤخر الإشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والإشعار أى ندبا فيها لكن النص تقديم الركوع على التقليد والإشعار ثم بين الوقت الذى يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله (يحرم) الرأكب إذا استوى على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيه (والماشى إذا مشى) ولا ينتظر الخروج إلى البيداء (وتلثية) ظاهره انها سنة خامسة والمستفاد من قوله الآتى وان تركت اوله قدم

(قوله بطوى) أى إن أتى من جهتها فان لم يأت من جهتها فيقدر ما بينها (قوله) ويتدلك (فيها) لأنه لا يسمى غسلا الا مع الدلك وقوله تدليكا خفيفا أى لأنه محرم فيخاف من شدة الدلك قتل شيء من الدواب أو قلع شيء من الشعر ومقابل الراجح يقول انه لا يتدلك فيها وقوله يتدلك فيها على الراجح أى واما الاول وهو غسل الاحرام فيتدلك فيه اتفاقا (قوله) أى ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية (الخ) هذا الحل أصله لخ وتبعه من بعده وبثله في التوضيح وبث فيه طفي بان جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وانه معتمد والذى يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان أن تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة ومناسبه التوضيح لابن شاس وصاحب النخيرة من السنة قال طفى الظاهر منها خلافه فالاولى ما حمله عليه بهرام وقت من أن المراد بهذه السنة التجرد ومثله لياض وصاحب الجواهر وغير واحدوه عبر في مناسكه وقول ح يبعد أن يريد التجرد من الثياب لأنه واجب ياتم تاركه غير ظاهر لأن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء النجيرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنة كما في التوضيح ويظهر الفرق بينهما بالتائم وعدمه اه بن (قوله) وكان مما يقبل أى كالإبل والبقر وقوله واما ما يجب بعد الاحرام كما إذا لزمه لأجل تمتع أو قران وقوله انما يقبل بده أى فان قلد جملة خالف الأولى فقط (قوله) بالقيدين أى كون الهدى مسوقا لتطوع أو لاجل ما لزمه عن ماض وان يكون مما يقبل أو يشعر (قوله) ثم ركعتان أى فاكثر فهو اقتصار على الاقل وليس المراد ظاهره من ان السنة ركعتان فقط ثم ان محل سنة ركعتي الاحرام ان كان وقت الاحرام وقت جواز وإلا انتظره بالاحرام ما لم يكن مراهما وإلا احرم وتركها كما ان العذور مثل الحائض والنفساء يتركها (قوله) والفرض مجزئ أى في حصول السنة والمستحب أن يكون الاحرام عقب نافلة وحينئذ فلا احرام صلاة تحصى اه والاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت فلا قدأتى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض قدأتى بسنة فقط وانظره ان المراد بالفرض خصوص العيني أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل وهل السنة المؤكدة كالفرض الاصلى ام لا (قوله) انه يؤخر الإشعار (الخ) أى إذا كان الهدى يجوز فيه كل من الامرين كالإبل واما ما لا يجوز فيه الإشعار بل يتعين فيه التقليد كالبقر فلا يظهر فيه الترتيب (قوله) أى ندبا فيهما) حاصله ان السنة في كلام المصنف منصبة على ذات التقليد والإشعار وصلاة ركعتين وان التمييز بتم يفيد أن الترتيب بين التقليد والإشعار وبين الركعتين مندوب وهذا ظاهر المدونة وقوله لكن النص أى عن مالك في البسوط وهو المعتمد (قوله) زبنا (الخ) فيه إشارة الى ان قول المصنف يحرم الرأكب إذا استوى والماشى إذا مشى على جهة الاولوية فلو احرم الرأكب قبل ان يستوى على دابته واحرم الماشى قبل مشيه كفاء ذلك مع الكراهة (قوله) إلى البيداء أى الصحراء وبطن الوادى (قوله) بان السنة اتصالها أى وهذا لا ينافى أنها واجبة في ذاتها وان تجديدها مستحب والحاصل ان التلية في ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها وبين الاحرام بكثير واجب ايضا ومقارنتها للاحرام واتصالها به سنة وتجديدها مستحب هذا هو ارجح الطرق المذكورة هنا (قوله) فان تركه أى الاتصال ولم يأت بالسنة وقوله لزمه الدم أى لتركه السنة وانضمام الطور له وان كان الفصل يسيرا فلادم إذ لم يحصل سوى ترك السنة وهو يسير الفصل وهو لا يوجب دما (قوله) أى واتصال تالية أى اتصالها ومقارنتها للاحرام وهذا ذكره من ان التلية واجبة

انها واجبة واتصالها بالاحرام واجب وان كان لا يضر يسير الفصل واجب بان السنة اتصالها بالاحرام حقيقة فان تركه فان انضم لذلك طول لزمه الدم وقوله وتلية على حذف مضاف أى واتصال تالية (ووجدت) ندبا (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملازمة رفاق (وخلتف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج يلي (لمسكة) أى لدخولها



ليقطع حق يطوف ويسعى فيما ودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة وبروح إلى مصلاها (أو للطواف) أي لابتدائه والشروع فيه (خلافه) والمهرم بعمرة سيأتى في (٤٠) قوله ومعتمر الميقات الحج (وإن تركت) التلبية (أوله) أي الاحرام (قدم إن طال)

ولو رجع ولو لم يستقطعه  
(و) ندب (توسطه) على علوه  
صوته (و) ندب توسط  
(فبها) أي في التلبية فلا  
يكتر جسدا حتى ياحقه  
الضجر ولا يقال حتى تفوته  
الشعيرة (وعاودها بعد  
سعى وإن بالمسجد)  
الحرام (لرؤا ح مصلى  
عرفة) بعد الزوال فان  
وصل قبل الزوال لم يلى  
(ومحرم مكة) من اهامها  
أو مقيم بها ولا يكون الا  
بمحج مفردا كما مر في قوله  
ومكانه له للقيم مكة  
(يُلبى بالمسجد) أي  
ابتداء تلبيته المسجد  
وانتهاؤها الى مصلى عرفة  
كغيره (ومعتمر  
الميقات) من أهل الآفاق  
(وفائت الحج) أي  
للمعتمر لفوات الحج بان  
احرم محج ولم يتباد عليه بل  
فاته محصر او مرض فتحلل  
منه بعمرة يلى كل منها  
(للمحرم) أي اليه لا الى  
رؤية البيوت (و) للمعتمر  
(من الجسرة) انه والتسليم  
يلبى (للبوت) أي إلى  
دخول بيوت مكة لقرب  
المسافة ثم ذكر سنن الطواف  
فقال (و) السنن  
(للطواف) اربع ايضا  
اولها (المشئ) نية نظرا إذ

وان السنة اتصاها بالاحرام مثله لِح قائلها وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل وحمله على ذلك ما مر قريبا من أن لزوم الدم ينال في السنة وتقدم جوابه من أن اصطلاح أهل المذهب في الاشياء النجسة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنية ويظهر الفرق بينها بالتائم وعدمه (قوله فيقطع) أي عند دخولها وقوله حتى يطوف أي للقدم (قوله خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة (قوله وان تركت أوله) أي عمدا أو نسيانا ومثل الطول ما لو تركها جملة وقوله وان تركت أوله فدم مفهوم الظرف انه إذا تركها في أثناءه لا شيء عليه كما في التوضيح وصرح به عبدالحق والتونسي وصاحب التالين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة وان قالها ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهران عرفة وجوب الدم ونصه فان أبي حين أحرم وترك ففي لزوم الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للشهور وكتاب محمد واللخمي اه وقال ابن العربي وان ابتداء بها ولم يعدها فعليه دم في اقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر اه كلام ح (قوله فلا يكتر) أي من التلبية (قوله وعاودها) أي استحبابا كما قيل وفي الحج وعاودها وجوبا بعد سعى فان لم يعدها اصلا بعده فدم على المعول عليه والاول مبنى على ان اقل التلبية مرة فان قالها وترك فلا دم عليه وقوله وان بالمسجد الحرام أي وان كان جالسا بالمسجد الحرام (قوله بعد الزوال) متعلق برواح أي إلى ان يروح وصلى لمصلى عرفة بعد الزوال فاذا وصل لمصلى عرفة وزالت الشمس فلا يعاودها بعد ذلك هذا هو الذي رجح اليه مالك والرجوع عنه ان يستمر بابي إلى ان يصل لمحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة فلو احرم من مصلى عرفة فانه يلى إلى ان يرمى جمرة العقبة إذا كان احرامه بعد الزوال فان احرم منها قبله فانه يلى للزوال بمنزلة من احرم من غيرها قاله شيخنا (قوله فان وصل) أي لمصلى عرفة قبل الزوال لم يلى للزوال فان زالت عليه الشمس قبل وصوله لى لوصوله فيعتبر الاقصى منها ومصلى عرفة هو مسجد عرفة المتقدم (قوله ولا يكون إلا محج مفردا) أي ولا يكون المحرم من مكة إلا محرمًا محج مفردا لأن المعتمر والقارن محرمان من الحل (قوله إلى مصلى عرفة) أي إلى وصولها بعد الزوال (قوله وفائت الحج) هو بالنصب عطف على مقدر اى ومعتمر الميقات مدرك الحج وفائت الحج (قوله بل فاته) أي قبل الوصول لمسكة وقوله فتحلل أي نعزم على التحلل (قوله للحرم) أي لدخول الحرم أي المسجد الحرام وقوله لا إلى رؤية البيوت أي خلافا لابن الحاجب (قوله والمعتمر من الجعرانة) أي وهو القيم بمكة كما مر (قوله فيه نظر) قد علمت الجواب عنه مما مر (قوله إذ هو واجب الخ) حاصله ان الشيء في كل من الطواف والسعى واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكبا أو محمولا واما التصادر إذا طاف أو سعى محمولا أو راكبا فانه يؤمر باعادته ماشيا مادام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز باعادته ان قدر مادام بمكة وان رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لاعدته ويلزمه دم فان رجع واعاده ماشيا سقط الدم عنه (قوله في الواجب) أي في الطواف الواجب وأما الطواف غير الواجب فالشئ فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك الشئ فيه فانه عسى (قوله وأما العاجز فلا دم عليه) قال بن ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكيفية بل المرض الذى يشق معه الشئ كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله وتقبيل حجر بضم) ظاهر اطلاق المصنف انه سنة

هو واجب يجبر بالدم في الواجب كما قال (وإلا) بان ركب أو حمل (قدم) واجب (لقادر) علم الشئ (لم يعده) فان اعاده ماشيا في بعد رجوعه له من بلد فلا دم عليه ومادام باقيا بمكة فيؤمر باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزى به دم والسعى كالطواف في الشئ واما العاجز فلا دم عليه (و) ثانيا (تقبيل حجر) اسود (بضم أوله) أي اول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليماني يده وبضما على فيه

من غير تقبيل أوله أيضا وتقبيل الحجر واستلام الجنابي في باقي الأشواط مستحب ( وفي الصوت ) بالتقبيل ( قولان ) بالكراهة والإباحة وكراهة مالك السجود وتبريغ الوجه عليه ( وللزحمة لمس يبيد ) إن قدر ( ثم عود ) إن لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا يدمع إمكان التقبيل ( ووضعا ) أى اليد أو العود ( على فيه ) من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل والامس باليد والعود ( ثم ) إن تمذر العود ( كسبر ) فقط من غير إشارة بيده ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط ( ١٤ ) الأول وغيره ( وثالثها الدعاء بلا

حد ) في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين ( ورابعها وهى مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة ( رمل ) رجل في الأشواط ( الثلاثة ) ( الأول ) فقط ( ولو ) كان الطائف ( مريضا وصيبا ) ( محلا ) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر ( وللزحمة الطاقة ) فلا يكلف فوقها \* ثم شرع في بيان سنن السعى وهى أربع فقال ( و ) السنة الأولى ( للسعى تقبيل الحجر ) الأسود بعد ركعتي الطواف وندب أن يمر بزمام فيشرب منها ثم يخرج للسعى من باب الصفا ندبا ( و ) الثانية ( رقبته ) أى الرجل ( عليهما ) أى على الصفا والمروة كما وصل لاحدهما لامرة فقط ( كما مرأة ) إن خلا الموضوع من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقتت أسفلهما قال ابن فرحون السنة القيام

في كل طواف سواء كان واجبا أو تطوعا وهو الذى نسيه ابن عرفة للتلقين ولقل اللخمي عن المذهب وقد أطاق ابن شاس وابن الحاجب كالمصنف وذلك كله خلاف قول المدونة وليس عليه استلام أى تقبيل للحجر الأسود في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب اه بن ( قوله بالكراهة والإباحة ) الذى في ح عن زروق ان القول بالإباحة رجحه غير واحد ( قوله وتبريغ الوجه عليه ) أى على الحجر الأسود ( قوله وللزحمة ) أى وجاز عند الزحمة المانعة من تقبيل الحجر لمس أى للحجر الأسود ( قوله والمعتمد الخ ) أى كابدل عليه كلام التهذيب وأبى الحسن والرسالة خلافا لظاهر المصنف من انه يكبر إذا تمذر اللمس باليد والعود وهو الذى فهمه في توضيحه من المدونة معترضاه على كلام ابن الحاجب من الجمع بينهما والصواب ما لابن الحاجب كما علمت اه بن ( قوله ورمل رجل ) أى وأما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته لمن اه شيخنا عدوى ( قوله في الأشواط الثلاثة الأول ) أى من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم كما يأتى ( قوله وللزحمة الطاقة ) أى والمطلوب في الرمل عند الزحمة الطاقة ( قوله بعد ركعتي الطواف ) أى وقبل الشروع في السعى ( قوله رقبته عليهما ) اعلم أن السنة تحصل بمطابق الرقي ولو على سلم واحد ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما في المدونة والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقى مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة اه بن ( قوله لامرة فقط ) أى لارقبه على كل واحد منهما مرة فقط ( قوله كما مرأة ) أى كما يسرن رقى المرأة عليهما ( قوله السنة القيام ) أى الوقوف ( قوله فلا شئ عليه ) أى فلا دم عليه لأنه انما ترك سنة ولادم في تركها وقوله فلو عبر أى المصنف وقوله بقيامه أى بدل رقبته ( قوله وقيل القيام مندوب ) هذا هو المعتمد كما قال شيخنا المدوى ( قوله فلا اعتراض ) أى لأن كلام المصنف في السنن لافي الاستجابات ( قوله وإسراع بين الليلين ) ذكر ح عن سنده ان ابتداء الإسراع يكون قبل الليل الأول بنحو ستة أذرع وهو خلاف ما يومه كلام المصنف اه بن لكن ما ذكره المصنف من ان ابتداء الإسراع من عند الليل الأول الذى من ركن المسجد نحوه في ابن عرفة وفي اللواق أيضا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف وقوله بين الليلين الأخضرين أى وهما العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب على والثاني بعد قبالة رباط العباس وهناك ميلان آخران على عيين الناهب من الصفا للمروة في مقابلة الليلين الأخضرين ( قوله حال ذهابه ) أى للمروة وقوله لافي العود أى لا يسرع في حالة العود منها للصفا واعلم ان ظاهر كلام سند والواق يقتضى أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا وهو خلاف ظاهر المصنف من ان الإسراع ذهابا وإيابا وارتضى بن ظاهر المصنف وأيده بالقول فانظره ( قوله في الأطواف الأربعة ) الأولى في الأشراف الأربعة أعنى الناهب من الصفا للمروة ( قوله عند الصفا الخ ) الصواب انه يسرن الدعاء لمن يسمى مطلقا في حال رقبته وفى حال سعيه أيضا ولا يتقيد بالرقي عليهما

( ٦ - دسوقى - ثانى ) عليهما إلا من عذرفان جلس في أعلى الصفا فلا شئ عليه فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من الرقي القيام للمطلوب وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقي فلا اعتراض ( و ) السنة الثالثة للرجل فقط ( إسراع بين ) الليلين الأخضرين ( الذين على يسار الناهب إلى المروة حال ذهابه فقط لافي العود منها إلى الصفا ( فوق الرمل ) في الأطواف الأربعة ( و ) الرابعة ( دعاء ) بلاحد عند الصفا والمروة لمن رقى وغيره ( وفي سنن ركعتي الطواف ) الواجب وغيره ( ووجوبهما ) مطلقا

(تردد) المشهور وجوبهما في الواجب أي والتردد في غير مستو (وُندِ با) أي ندب فرائدهما (كإلّا حرام) أي كندب قراءة ركعتي الإحرام (بالكافرون) (٤٢) (والإخلاص) بسد الفاعلهما لاشتغالهما على التوحيد في مقام التجريد (و) ندبا أي

إيقاعهما (بالمقام) أي مقام إبراهيم أي خلفه لادخاله (و) ندب (دُعَاء بالمتزّم) بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائظ فيلتزمه ويعتقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه ويسمى بالحطيم (و) ندب (امتثال) أي تقبل (الحجر) الأسود بكل شوط بعد الأول و لمس الركن (اليمنى) بعد الأول (و) ندب (اقتصار) على تلبية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي ليك اللهم ليك ليك لاشريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكره مالك الزيادة عليها (و) ندب (دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً) أي ضحى (و) دخول (البَيْتِ) أي الكعبة نهاراً اوليلاً (و) ندب دخول مكة (من كدّاء) بفتح الكاف والمد منونا (لمدني) أي لمن أتى من طريق المدينة (و) دخول (السجدة) من باب بني شَيْبَةَ (للعروف الآن يباب السلام) (و) ندب (خُرُوجُهُ) أي الدني

كما قد يتوهم من غالب عبارات كذا ذكر العلامة النفراوى في شرح الرسالة (قوله تردد) الأول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سند إنه الذهب وهناك قول آخر للأبهرى وهو انهما واجب بعد الطواف الواجب وسنة بعد الطواف الغير الواجب واختاره ابن رشد واقصر عليه ابن بشر في التنبيه قال ح وهو الظاهر وأما ما حكاه الشارح من المشهور فهو اختيار لمع فقد علمت بما قلناه ان القالات أربعة (قوله أي خلفه) أي خلف البناء المحيط به لأن مقام إبراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة وقيل انه الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين أذن للناس بالحج وقد ورد انه من الجنة وان فيه أثر أقدام إبراهيم (قوله بالمتزّم) عنده قالباء بمعنى عند (قوله ويسمى بالحطيم) أي لأنه يدعى عنده على الظالم فيحطم أي يهلك أولانه أي تحطم عنده الذنوب بالمغفرة (قوله جد الأول) أي وأما استلامه في الشوط الأول فسنة وقوله ولمس الركن اليمنى أي في كل شوط بعد الأول وأما لمسه في الأول فسنة كما مر (قوله ليك) مناه اجابة بعد اجابة أي أجتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجتك أولاً حين خاطبت الأرواح بألست بربكم كذا قيل والأحسن ان معناه امتثالاً لك بعد امتثال في كل ما أمرتني به (قوله ان الحمد) روى بكسر المعزة على الاستئناف وبفتحها على التمليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال مناه ليك لهذا السبب (فائدة) تكره الاجابة في غير الاحرام بالتلبية لقول التهذيب كره مالك ان يلبى من لا يريد الحج وراه خرقاً ممن فعله والحرق بضم الحاء الحق وسخافة العقل وأما اجابة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية فهو من خصائصه كذا في التوضيح وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هرون أن الذي كرهه الامام انما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها ورداً كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غيرها وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه ليك فلا بأس به بل هو حسن أدب وفي الشفاء عن عائشة ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولأهل ملته الا قال ليك وبه يرد قول ابن أبي جمرة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم انظر بن (قوله نهاراً اوليلاً) أي كما هو النقل ولذا قدم المصنف الظرف على المعطوف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الاول ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت ان من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب بل تقدم ان الحجر كله من البيت عند بعضهم وحينئذ فيقصر عليه إذا اشتدت الزحمة على البيت (قوله من كدّاء) أي وهي الطريق الصغرى التي أعلى مكة التي يهبط فيها إلى الأبطح والقبرة بعضها عن يسارك وبعضها عن يمينك فاذا دخلت منها أخذت كما أنت للمسجد (قوله لمن أتى من طريق المدينة) أي سواء كان من أهلها أولاً وأما من أتى من غير طريق المدينة فلا يندب له الدخول منها وان كان مدنياً وقال الفاكهاني المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل من كدّاء وان لم تكن طريقه لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفضة من الناس تهوى اليهم ومفاد عجب اعتاد ما للفاكهاني كما قاله شيخنا ومحل ندب دخول مكة من ذلك المحل ان لم يؤد لزحمة أو ضيق أو أذية أحد والاعتين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة وغيره (قوله ودخول المسجد) أي وندب دخول المسجد من باب بني شيبه اي وان لم يكن في طريق الداخل (قوله المعروف الآن يباب السلام) اي ويستحب الخروج من المسجد من باب بني سهم (قوله من كدى) وهي الطريق التي أسفل مكة المعروفه يباب شيبه

أيضا (من كدى) ضم الكاف والقصر (و) ندب لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لجل النافلة بالغروب وصلاة المغرب (رُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ جَدًّا) صلاة (المغرب قبل تنقله) (قوله)

لنصب الندب على قوله قبل تنفله (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام فلو صلاها خارجه أجزاءه أو أعادها ما دام على وضوئه \* ولما قدم ان من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه أو طواف عمرته الركني بينا \* ندب في موضعين بقوله (و) ندب (رمل) رجل (مُحْرَمٍ) بجمع أو عمرة أو بهما (من) (٤٣) كالتنبيه (والجهرانة في الاشواط

الثلاثة الأول من طوافه

(أو) محرم من الميقات ولم

يظف للقدوم فيرمل

(بالإفاضة) أى في

الاشواط الثلاثة الأول

من طواف الإفاضة

(المراهق) ونحوه من كل

من لم يظف للقدوم لفقده

شرطه أو نسيانه بل ولو

تعمد تركه بخلاف من طاف

للقدوم وترك الرمل

فيه عمد أو سهوا فلا يندب

الرمل في الإفاضة فلو قال

المنصف لكرهه لكان

أحسن (لا) يندب الرمل

في طواف (تطوع)

ووداع (و) ندب (كثرة

مُشْرَبِ ماء زَمْرَمٍ وَتَقْلَهُ)

إلى البلاد (و) ندب

(لِلسَّعْيِ مُشْرُوطُ

الصَّلَاةِ) الممكنة من

طهارة حدث وخبث وستر

عورة (و) ندب للإمام

(مُخْطَبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ) يوم

(السابع بمكة واحدة)

فلا يجلس في وسطها

والراجح الجلوس فهما

خطبتان وأنها سنة (مُخْبَرٌ)

الناس (فيها بمناسك) التي

تفعل منها إلى الخطبة الثانية

(و) ندب (مُخْرُوجُهُ) يوم

الثامن ويسمى يوم التروية

(قوله) فنصب الندب على قوله قبل تنفله) أى وأما كونه بعد المغرب فاستجاباه معلوم من كراهة التناقلة قبل صلاة المغرب وما ذكره المنصف هو العتمد خلافا لقول ابن رشد الأظهر انه يقدم ركعتي الطواف على صلاة المغرب لاجل اتصالهما بالطواف حينئذ ولا يفوته فضيلة أول الوقت بتقدمهما لحقتهما (قوله وبالمسجد) هذا معلوم من قوله سابقا وبالقيام وكأنه حاول التنبيه على فضيلة المسجد من حيث هو مع انه أمر مقرر فتأمل (قوله لفقده شرطه) أى طواف القدوم أو نسيانه وقوله بل ولو تعمد تركه أى ترك طواف القدوم ومثل ذلك من لا قدوم عليه كمن أحرم بالحج من مكة سواء كان مكيا أو آفاقيا فانه يرمل ندبا في طواف الإفاضة في الاشواط الثلاثة الأول اه خش (قوله لكان أحسن) أى لاجل ان يشمل من فقد شرطه أو نسيه أو تعمد تركه (قوله الممكنة) أما غيرها مثل الاستقبال فلا يستحب لعدم امكانه (قوله من طهارة حدث الخ) فان انتقض وضوءه أو تذر حدثا أو أصابه حقن استحبه له أن يتوضأ ويبيق فان أتته سبعة كذلك أجزاءه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره محلا بالموااة الواجبة في السعي ليسارته (قوله واحدة) بالرفع طقة لخطبة والنصب حال منها وان كانت نكرة لوصفها بالظرف وما ذكره من ندب تلك الخطبة فهو ضعيف والعتمد انها سنة ثم إن الخطيب يفتتح تلك الخطبة بالتلبية إن كان محرما وان كان غير محرم افتتحها بالتكبير وقيل انه يفتتحها بالتكبير مطلقا كان محرما أم لا (قوله والراجح الخ) أى لأن ابن عرفة عزاه للبدونة والقول الأول عزاه لابن المواز وشهره ابن الحاجب \* والحاصل ان المشهور هو الأول ولكن عزوا بن عرفة الثاني للبدونة يفيد انه أرجح من الأول (قوله يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية) من خروجهم لئى في ثاني يوم وصلاتهم بها الظهر في وقتها المختار قصرُوا صلاتهم أيضا العصر والمغرب والعشاء ومبيتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وذهابهم لعرفة بعد طلوع الشمس وتعرضهم على النزول بمنرة (قوله وخروجه لئى) أى بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبله قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار إذلا يجوز تأخيرها للضرورة (قوله ويسمى يوم التروية) أى لأنهم كانوا يحصلون فيه الماء لعرفة ويسمى أيضا يوم النقلة (تنبيه) يكره الخروج لها بقصد النسك قبل يومها كما يكره الخروج لعرفة بقصد النسك قبل يومها ويومها هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع فيكره الخروج لسلك منهما قبل يومه ولو بتقديم الأتقال (قوله ولو وافق الخ) أشار الشارح بهذا إلى انه إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالأفضل صلاة الظهر بمنى لاجل الاسراع بالمناسك ولا يصلح الجمعة بمكة قبل أن يخرج وقال بعضهم يصلح الجمعة قبل ان يخرج لئى لإدراك فضيلة الحرم وهذا إذا كانوا مسافرين واما المقيمون الذين يريدون الحج سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب لئى (قوله ويانه بها) أى ليلة التاسع (قوله وندب نزوله) أى إذا وصل لعرفة ندب نزوله الخ (قوله في خطبته) أى التي يخطبها في مكة في اليوم السابع (قوله وخطبتان بعد الزوال) فلو خطب قبل الزوال وصلّى بعده أو صلى بغير خطبة أجزاء إجماعا

(لئى قدر ما يدرك بها الظهر) قصرها بوقتها المختار ولو وافق يوم الجمعة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء (و) ندب

(بَيَاتُهُ) بها) وصلاة الصبح بها (و) ندب (سَيْرُهُ) منها (لِعُرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ) للشمس ولا يجاوز بطن محسرقوله لأنه في حكم منى

(و) ندب (نزوله بمنرة) موضع بعرفة فالإمام يعلمهم في خطبته جميع هذه المندوبات (و) ندب (خطبتان) والراجح انها سنة

(بعد الزوال) يوم عرفة

يجلس بينهما يعلم الناس فيما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفنهم منها إلى مزدلفة ومبيتهم بها إلى طواف الأفاضة (م) بعد (٤٤) فراغه من خطبته (أذن) بالبناء للمعول للظهور وأقيم لها والامام جالس على المنبر فإذا

فرغ من الأقامة نزل الامام (وسمع) استئنا (بين الظهريين) جمع تقديم (إارة الزوال) بأذان واقامة ثم من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله (و) ندب (دعاء وتضرع) أى تذلل لله ان يقبل من بعد الصلاة (للقروب) (و) ندب (وقوفه) أى حضوره (يوضوء) وركوبه (ب) أى بالوقوف (م) على الركوب (قيام) للرجال (إلا) لعب (و) ندب (صلاته) بمزدلفة العشاءين (جمعا والذهب ان جمعها بهاستئنا وقف مع الامام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختيارا فان لم يقف معه أو تخلف عجزا فسيأتى حكمه (و) ندب (سياته) بها) أى بمزدلفة وأما النزول بقدر حظ الرجال وان لم تحط بالمعمل فواجب مجزأ بالدم ولذا قال (وإن) لم ينزل بقدر حظ الرجال حتى طلع الفجر (فالم) واجب عليه الا لعذر (وسمع) الحاج العشاءين استئنا (وقصر) العشاء

كما قال أبو عمران (قوله يجلس بينهما) الموحى لذلك مع انهما خطبتان حقيقة دفع توهم أنه يفرق بينهما في الزمن (قوله ومبيتهم بها) أى وجمعهم فيها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمسعى الحرام واسراعهم بوادى محسر ورعى جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الأفاضة (قوله ثم بعد فراغه الخ) فيه نظر ولفظ المدونة متى يؤذن المؤذن يوم عرفة أبعده فراغ الامام من خطبته أو هو مخطب اقال ذلك واسع ان شاء والإمام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته اه نقول المصنف ثم أذن يعمل على أن المراد ثم بعد الشروع في الخطبة أذن وبعد الشروع فيها صادق بكون الأذان في الخطبة أو بعدها اه بن (قوله بأذان واقامة للعصر) أى بأذان ثان كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز (قوله جمع في رحله) فان ترك الجمع بالسكينة فعليه دم كما في اللع قال البدر القرافي يستحب أن الدم في ترك سنة فعله قول ضعيف اه عدوى (قوله وندب دعاء) أى وندب حال الوقوف بعرفة دعاء الخ (قوله من بعد الصلاة) أى من بعد صلاة الظهرين مجموعتين مقصورتين (قوله أى حضوره) إنما نسر الوقوف بالحضور لا بالقيام على أقدامه لثلاثين في قوله بعد ذلك وركوبه به (قوله وركوبه به) أى لوقوفه عليه الصلاة والسلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهى في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى على ما إذا حصل للدابة مشقة أو ان ندب الركوب هنا مستثنى من النهى في الحديث (قوله إلا لعب) أى من القيام أو للدابة أو من ركوبها أو من ادامة الرضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة (قوله بمزدلفة) سميت بذلك لأخذها من الزدلاف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى تهربوا بالمضى إليها قاله النووي (قوله والذهب ان جمعها بها سنة) أى فان صلى قبلها أعاد إذا أتاها فإذا أتى المزدلفة قبل الشفق قال مالك هذا مما لا يظه ان يكون ولو كان ما أحببت له أن يسلى حتى يغيب الشفق وقاله ابن القاسم أيضا وابن حبيب (قوله فان لم يقف معه) أى بأن وقف وحده وقوله أو تخلف مجزا أى أو وقف مع الامام ولكن تخلف عن السير معه لعجز وقوله فسيأتى حكمه حاصل ما يأتي ان من لم يقف مع الامام لا يجمع بمزدلفة ولا يغيرها ويصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالسكينة وان وقف مع الامام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاحها بعد الشفق جمعاً في أى محل أراد (قوله وبياتهها) أى ليلة العاشر والبيات هو الإقامة ليل سواء نام أو لا اه عدوى (قوله وأما النزول بقدر حظ الرجال الخ) أى وأما مجرد اناخة البعير فانه لا يكفي (قوله الا لعذر) أى إلا ان يكون ترك النزول بها لعذر فلا شىء عليه (قوله وجمع الحاج العشاءين) أى بالمزدلفة جمع تأخير استئنا وهذا كالتفسير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين (قوله وقصر العشاء) أى للسنة وإلا فليس هنا مساقاة قصر (قوله إلا أهلها) الاستثناء راجع للقصر فقط وأما الجمع بين الصلاتين فهو سنة في حق أهلها وغيرهم \* والحاصل أن أهلها يجمعون ويمون وغيرهم يجمع بينهما ويقصر هذا هو المعول عليه وهو ما في المدونة خلافا لما في ح من جعل الاستثناء راجعاً لقوله وجمع وقصر أى الا أهلها فلا يجمعون ولا يقصرون فانه خلاف ما في المدونة (قوله أى أهلها يتمون) أى إذا كان كل من الأهلين في بلده واما ان كان في غيرها فيقصر

(إلا) أهلها أى المزدلفة فيتمون (كفى وعرفة) أى أهلها يتمون ويقصر غيرهم للسنة (وإن عجز) من (قوله) وقف مع الامام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة (تبع الشفق) يجمع في أى محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا (إن) نفر مع الإمام وتأخر عنه لعجز به أو بدائه ولو قال ان وقف مع الامام

لأن أحسن (وإلا يقف معاً) (ككل) من الفرضين يصلي (لوقت) أي في وقتهم غير جمع (وإن قدمنا عليه) أي على الزول بزمه  
وقد صلاهما بعد الشق (أعادها) بمحل الزول وهو مزدلفة ندبا وإن جعل الضمير في (٤٥)

(قوله لكان أحسن) وذلك لأن الشرط في جمعه بين الصلاتين في أي محل شاء إنما هو وقوفه مع الإمام سواء نهر معه أولاً كما هو النقل وما في عقب من أن الشرط بقوله مع الإمام وأنه لو وقف مع الإمام ولم ينهر معه فإنه يصلي كل صلاة أوقفها فهو خلاف النقل انظر بن (قوله وإن قدمنا عليه الخ) أي والحال أنه مطالب بالجمع لتكليفه وقوف مع الإمام وسار مع الناس (قوله أي على الزول) هذا الحل هو الأول لأنه محل الخلاف عند ابن عبد السلام وابن عرفة اه بن (قوله وندب وقوفه بالمسعر الحرام) أي فإذا وصل المسعر الحرام ندب وقوفه به الخ على ما قاله المصنف والمعتمد أن الوقوف بالمسعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القشاشي بل قال ابن الماجشون إن الوقوف به فريضة ولذا جعل البساطي للندب منصبا على القيد انظر طي قن عج وهل الندب يحصل بالوقوف وإن لم يكبر ويدع فيها مستحب آخر أولاً يحصل إلا بالوقوف معها أو مع أحدها والثاني ظاهر المصنف لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء معاً بل يكفي مقارنته لأحدهما واعلم أن المسعر الحرام هو البناء الملبوم وهو المسجد الذي على يسار الذهاب لمنى الذي بين جبل الزدلفة والجبل المسمى بقزح وإنما سمي مسعراً لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم وإذا علمت هذا فقوله بالمسعر الحرام أي عنده أو أن المسعر كما يطلق على البناء يطلق على ما قرب منه من القضاء (قوله للإسفار) متعلق بوقوفه (قوله وندب استقباله أي الواقف به) أي ندب استقبال الواقف عنده للقبلة (قوله ولا وقوف مشروع بعده) أي كما كان يفعل الجاهلية من وقوفهم به لظلال الشمس وقد يقال إن عدم الوقوف بعد الإسفار مستفاد من إغياؤه أولاً بقوله الإسفار وحينئذ فلا حاجة لقوله ولا وقوف بعده فتأمل (قوله ذهاباً) أي في حالة الذهاب من منى لعرفة وفي حالة الإياب أي الرجوع من عرفة لمنى (قوله يظن محسر) قيل إنه سمي ذلك الوادي يظن محسر لحسرفيل أصحاب القبيل فيه أي إغياؤه وقيل لأنه نزل العذاب عليهم فيه اه خش قال شيخنا العدوي الحق إن قضية القبيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا (قوله حين وصوله) هذا مصيب الندب وأما رميها في حد ذاته فهو واجب \* واعلم أن محل ندب رميها حين وصوله إذا وصل لمنى بعد طلوع الشمس فإن وصل قبل الطلوع كالذي يرخص له في التقديم من مزدلفة لمنى فإنه يدخل منى قبل الفجر ولا يصح رميه حينئذ فينتظر طلوع الفجر ويستحب له أن يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس وسيأتي إن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها إلى الغروب وأن تأخيرها للطلوع مندوب وأن الليل وقت لقضائها فإن أخر إليه قدم (قوله وإن راكباً) أي هذا إذا وصل إليها ماشياً بل وإن وصل إليها راكباً وهذا من تعلقات الندب أي أنه يندب إن رميها حين وصوله على الحالة التي وصل عليها من ركوب أو مشى فلا يصبر حتى ينزل إذا وصل راكباً ولا يصبر حتى يركب إذا وصل إليها ماشياً لأن فيه عدم الاستعمال برميها (قوله فيشمل المشى فيها في غير يوم النحر) أي وهو ثلاثة أيام لغير التمتع ويومان له (قوله غير نساء وصيد) أي إذا كان الحاج رجلاً ومثله المرأة فيجلب برميها حجرة العقبة غير رجال وصيد (قوله وتكبيره الخ) ظاهر المدونة أن التكبير مع كل حصة سنة واشهر قوله مع كل حصة أنه لا يكبر قبل رميها ولا بعده ويفوت الندوب بمفارقة الحصة ليده قبل النطق بالتكبير واعلم أنه لا يقف للدعاء بعد فراغه من رمي تلك الحجرة بل الأولى أن ينصرف

أي القرب ندبان بقي وقتها والعتاء وجوبا لبطالتها (و) ندب (ارتحالاً) من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح مغسلاً) أي حال كونه ما تمسك بغلس أي قبل حصول الضوء (و) ندب (ووقوفه بالمسعر الحرام) أي تكبير الله (ويده) لنفسه والسلمين أي للتكبير والدعاء والذكر (الإسفار) أي (ندب استقباله) أي الواقف (به) أي بالمسعر جاعلاً له على يساره (ولا وقوف مشروع بعده) أي الإسفار الأعلى (ولا قبل) صلاة (الصبح) بل يكره (و) ندب (إسراعاً) بداية أو منى ذهاباً وإياباً (بيظان محسراً) بضم الميم وكسر السين مشددة واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر (و) ندب (رمية العقبة) أي حجرتها (حين وصوله) منى (وإن راكباً) ولا يصبر حتى ينزل (و) ندب (المشى) أي غير (ها) أي غير حجرة العقبة يوم النحر فيشمل المشى فيها في غير يوم النحر (و) حل (بها) أي برميها ركناً بمخروج وقت أدائها (تخييراً) بجمع ومقدماته

وعقد نكاح (و) غير (تصديق) فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما (و) كفرة الطيب (فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصة) تكبيرة واحدة

(و) نذب (تأبها) أى تابع الرمي بالحصى في جميع الجمار (واقطظها) أى لقط حصى الجمار كلها لا العقبه فقط فيسكرة ان يأخذ حجراً يكسره ويلقطها من أى (٤٦) محل شاء إلاجرة العقبه فيندب لقطها من الزدلفة (و) نذب (ذبح قبل الزوال) ولو

بمجرد رميها (قوله) وتابها) أى العصى أى تابع الرمي بها بأن يتبع الثانية للأولى في الرمي وهكذا من غير تربص إلا بمقدار ما يميز به كونها رميتين (قوله) وذبح قبل الزوال) أى إن لزمه هدى أو تطوع به وإلا فلا يلزمه ذبح أصلاً ويعلق بعد رمي حجرة العقبه (قوله) ولو قبل الشمس) أى بخلاف الأضحية لتعاقبها بالصلاة ولا صلاة عنده على أهل منى فلذا جاز لهم نحر الهدى قبل الشمس (قوله) وطلب الخ) أى ونذب طلب بدنته أى هدمه ليذبحه والمراد بطلبها تحصيلها أعم من أن تكون عنده فضلت ففتش عليها أولم تسكن عنده فيشترها (قوله) ليحلق) أى لأجل ان يحلق بعد الذبح قبل الزوال هكذا تمام التعليل كما اشار له الشارح (قوله) ثم يندب حلقه بعد الذبح) اشار بهذا إلى ان نذب من نصب على الترتيب وأما الحلق في ذاته فهو واجب واعلم انهم اجمعوا على مطوية الترتيب بين هذه الأور الثلاثة التي تفعل في يوم النحر وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولا فرق بين استحباب ايقاع الحاق عقب الذبح بين المفرد والقارن إلا ان ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال لا يملق حتى يطوف كأنه لاحظ عمل العمرة والعمرة يتأخره فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع ونازع ابن دقيق العيد ابن عرفة ومؤخر السمي لكونه مرافقاً كغيره اتفاقاً (تنبيه) اطلاقه الحلق يتناول الأقرع فيجر للموسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالسح في الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدي قال بعضهم فان صح وجب عليه الحلق (قوله) ولو بنورة) رد بلو قول أشهب لا يجزى الحلق بها للتبذاه بن واستعمل المصنف الحاق في مطلق ازالة الشعر بدليل قوله ولو بنورة لأن الحلق حقيقة إنما هو ازالة الشعر بالموسى ولو أريد ذلك ما صحت للمبالغة (قوله) ان عم الحلق) أى واما حلق بعضه فكالقدم وشار الشارح بقوله ان عم الحلق بكل مزيل لشعر رأسه إلى ان قوله ان عم قيد في الحلق بالدورة وغيره فان رجوع للمبالغة ولما قبله لا قيد في قوله ولو بنورة فقط لكلا يتوهم ان الحلق بالموسى كاف ولو لم يعم رأسه وليس كذلك أى والفرض ان البعض الآخر الذي لم يحلقه لم يقصره والا كفى مع الكراهة كما يأتي (قوله) والتقصير مجز) أى ان لم يكن لبد شعره وإلا تعين الحلق ونص الدونة ومن ظفراً وعص أو لبد فعليه الحلق ومثله في الوطأ وعلله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس بعدم امكان التقصير ورده في التوضيح بأنه يمكن ان يغسله ثم يقصر وانما علل علماءنا تعيين الحلق في حق هؤلاء بالسنة (قوله) لمز له الحلق أفضل) أى وهو الرجل (قوله) فالتقصير له أفضل) مثله في التوضيح وهو مقيد بأن يحرم بالحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه مع ابن القاسم حلق العتمر أفضل من تقصيره إلا ان يعقبه الحج ييسر أيام تقصيره أحب إلى اه والمراد إلا ان يعقبه احرام الحج بدليل التعليل ببقاء الشمت اه بن (قوله) وإلا فهو متعين) أى واجب في حقها ولو لبدت رأسها فان حلق رأسها حرم عليها لأنه مثله (قوله) فتقديم الرمي الخ) حاصله ان تقديم الرمي على الاثنين الآخرين واجب يجزى بالدم وأما تقديمه على الثانية أو تقديم الثاني على كل واحد من الآخرين أو تقديم الثالث على الرابع فمستحب فالمراتب ستة الوجوب في اثنين والنذب في أربعة (قوله) وحل به) أى وجاز بسببه ما بقى أى بما كان ممنوعاً منه (قوله) من نساء) أى من قربان النساء بوطء ومقدماته ومن عقد عليهن (قوله) إن حلق) أى وكان قدر رمي حجرة العقبه قبل الإفاضة أو فوات وقتها وكان

قبل الشمس (وطلب) (بدنته) ان ضلت له) أى للزوال أى تعربه بحيث يبقى قدر حلقه (ليحلق) قبل الزوال بعد نحرها فان لم يجدها وخشى الزوال حلق قبله كلال فتوته الفضيلتان فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده (ثم) يندب (حلقه) بعد الذبح وأما الحلق في نفسه فواجب ويجوز (ولو) بنورة إن عم الحلق بكل مزيل للشعر (رأسه) والتقصير مجز لمن له الحلق أفضل إلا تمتع يحل من كمرته ويحج من عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشمت في الحج (وهو) أى التقصير سنة المرأة ولو بنت تسع فأكثر أى طريقتهما والافوه متعين في حقها (تأخذ) من جميع شعرها (قدر) الأمتة) أو يزيد أو أقص ييسر (و) يأخذ الرجل) ان قصر (من) قرب أصله) من جميع شعره نذبان فأخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ (ثم) يصد رمي العقبه والنحر والحلق (يُفيض) أى يطوف طواف الإفاضة

ونذب لعله في ثوب احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره إلا قدر ما يقضى حوائجه واعلم انه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة رمي العقبه فالنحر فالحلق فالإفاضة فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب وماعده مندوب (وحل به) أى بطواف الإفاضة (تأبى) من نساء وصيد وطيب وهو التحلل الأكبر (إن حلق) أو قصر وكان قد سعى عقب القدوم وإلا لم يحل

قد قدم السمي عند القدوم فان لم يكن فعل السمي فلا يحل ما بقى الا بفضله بعد الإفاضة فان وطىء أو صاد  
 بعد الإفاضة وقبل السمي فعليه في الأول هدى وفي الثاني الجزاء وقولنا وكان قد رمى جمره العقبة  
 قبل الإفاضة أوقات وقتها احترازاً بما إذا أفاض قبل رميها فانه إذا وطىء حينئذ فعليه هدى إن  
 وطىء قبل فوات وقتها وأما إن وطىء بعد الإفاضة وبعد فوات وقت جمره العقبة فلا دم عليه كالمو  
 وطىء بعد فعل الجمره والحال انه أفاض وتستثنى هذه من قول المصنف الآتي ان وقع بعد الإفاضة وعقبة  
 يوم النحر وإلا فهدى (قوله أى الخلق الخ) هذا هو الصواب مثل قول ابن الحاجب فان وطىء قبل  
 الخلق فعليه هدى اهـ خلافاً لما فهمه اللواق من عود ضمير قبله على طواف الإفاضة لأنه بمنه قوله  
 بخلاف الصيد إذ الصيد قبل الإفاضة فيه الجزاء على المشهور اهـ بن (قوله وكذا تأخيره) أى الخلق  
 حتى خرجت أيام الرمي هذا خلاف ما تفيد المدونة ونصها والخلق يوم النحر بمعنى أحب إلى وأفضل  
 وان حلق بمسكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه وان أخر الخلاق حتى  
 رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى. التوسى وقولها ان أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه  
 دم يريد أوطال ذلك وقيل ان خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوسيع فلم ان قوله وكذا  
 تأخيره الخ مقابل مذهب المدونة خلافاً لمعج فلو حذف الشارح قوله وكذا تأخيره حتى خرجت الخ  
 وقال بدله وكذا تأخيره طويلاً لأفاد مذهب المدونة وتقييد التوسى وقول خشن كتأخير الخلق  
 لبلده البعيدة تقييده بالبعيدة خلاف الصواب بل الطول عند التوسى يكفي في لزوم الدم مطلقاً  
 اهـ بن وقد أشار شارحنا للرد على خشن بقوله كتأخير الخلق لبلده ولو قربت (قوله الأولى حذف كل)  
 أى وإلا كان نفس قوله أو الجميع الا ان يجب بأن كلاً بمعنى أى وحينئذ فهو صورة أخرى (قوله جميع  
 الحصيات) أى لجرمة أو للجمار كلها (قوله ان كان لكبير) أى هذا إذا كان التأخير لكبير يحسن  
 الرمي بل وان كان التأخير لصغير الخ (قوله وان لصغير الخ) وهذا مبالغة في لزوم الدم لتأخير حصة  
 أو أكثر عن وقت الأداء وحاصله ان الصغير الذى لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنهما من أحجمهما  
 كما انه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب عند قوله وإلنا ان قبلها كطواف لاكتيبة وركوع  
 فان لم يرم عنه أو عن المجنون ولهما إلى ان دخل الليل فالدم واجب على من أحجمهما وان رمى عنهما  
 في وقت الرمي فلا دم عليه فرمى الولي كرميه بخلاف رمى النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه  
 في وقت الرمي وهو وقت الأداء الا أن يصبح قبل الغروب ويرمى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائبه فانه  
 يسقط عنه الدم وأما الصغير الذى يحسن الرمي فانه يرمى عن نفسه فان لم يرم حتى دخل الليل لزمه الدم  
 فقوله وان كان التأخير لصغير أى بالنسبة لولى صغير ففي الكلام حذف لأن الفرض ان الصغير لا يحسن  
 الرمي فكيف يوصف رمية بالتأخير أو بدمه مع انه لا يرمى (قوله والدم على الولي) أى لأنه هو  
 المخاطب بالرمي في الحقيقة لأنه هو الذى أدخلهما في الإحرام (قوله عطف على صغير) أى فهو داخل  
 في حيز البالغة أى وان كان تأخير الرمي بالنسبة لنائب عاجز عنه بنفسه لكبر أو مرض أو اغماء طراً  
 ففي الكلام حذف لأن الفرض ان العاجز لا يهتدى على الرمي فكيف يوصف رمية بالتأخير أو بدمه  
 وحاصل الفقه ان العاجز إذا استتاب في الرمي فانه يلزمه الدم ولائمه وان لم يستتب وفاته الرمي بالمره  
 لزمه الدم وأتم لتقصيره ثم إذا استتاب وأخر النائب الرمي الليل لزمه دم ثان لكن ان كان التأخير لقب  
 عنده كان دم التأخير لازماً للنائب في ماله وان كان لعذر كان لازماً للعاجز كدم الاستنابة فكلام المصنف  
 بالنسبة للدم الحاصل بسبب تأخير الرمي لا بالنسبة لدم الاستنابة وعلمت أن قول الشارح

الا بسعيه بعد الإفاضة  
 (وإن) لم يكن حلق  
 و (وطىء) (قبلة) أى  
 الخلق وبعد الإفاضة  
 (قدم بخلاف الصيد)  
 ان اسابه قبله فلا دم عليه  
 لحفته عن النوطه واما لو  
 وطىء او صاد قبل السمي  
 فالدم (كتأخير الخلق)  
 ولوسهوا (لبلده) ولو  
 قربت قدم وكذا تأخيره  
 حتى خرجت أيام الرمي  
 ولو مقبها بمعنى (أو) تأخير  
 (الإفاضة) او السمي  
 (للمحرم) (كتأخير  
 رضى كل حصة) بن  
 العقبة او غيرها والاولى  
 حذف كل (أو) تأخير  
 (الجميع) أى الجميع  
 الحصيات عن وقت  
 الأداء وهو النهار (لايل)  
 وهو وقت القضاء فأولى  
 لوفات الوقتان قدم واحد  
 لتأخير حصة أو أكثر  
 ان كان لكبير يحسن الرمي  
 بل (وإن) كان التأخير  
 (لصغير لا يحسن  
 الرمي) أو مجنون أخره  
 ولهما والدم على الولي  
 (أو عاجز) عطف على  
 صغير



والدم في ماله ( ويستتيب ) العاجز من رمي عنه ولا يسقط عنه الدم رمي الثالب وفائدة الاستنابة سقوط الأثم ( فيتحرم ) العاجز ( وقت الرمي ) عنه ( ويكبر ) لكل حصاة كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو ( وأعاد ) الرمي ( إن سمع قبل الفوات ) الحاصل ( بالرمي من ) اليوم ( الرابع ) ( ٤٨ ) فان أعاد قبل غروب الأول فلا دم وبه فالدوم ( وقضاء كل ) من الجمار ولو العقبة

بمن ( إليه ) أى إلى  
غروب الرابع ولا قضاء  
لغيره ثم إن الرمي بخروبه  
( والليل ) عقب كل يوم  
( قضاء ) لذلك اليوم يجب  
به الدم ( وحمله ) مريض  
( مطبق ) للرمي  
( ورمي ) بنفسه وجوبا  
( ولا يرمى ) الحصاة ( في )  
كف غير ( ليرمها عنه  
فان فعل لم يجزه ) وتقديم  
الحلق ( عطف على تأخير  
من قوله كتأخير الحلق  
لبده أى ان تقديم الحلق  
على رمي العقبة فيه الدم أى  
للقضية لتقديمه على التحليلين  
لاهدى كما يومه كلامه  
لأن الدم إنما ينصرف  
للهدى ( أو ) تقديم  
( الإفاضة على الرمي )  
قدم أى هدى فالدم هنا على  
حقيقته فان قدمها على  
الرمي قدية وهدى  
وظاهر قوله أو الإفاضة  
وجوب الدم ولو أعاد  
الإفاضة بعد الرمي  
الأظهر سقوطه بل في  
المواق ان مذهب المدونة  
اعادتها بعد الرمي ولادم  
عليه وان فعله قبل الرمي  
كلا فعل لأنه فعل له قبل  
محل ( لا إن خالف )

والدم في ماله أى العاجز همل على ما إذا كان التأخير لعذر كما علمت اه تقرير عدوى ( قوله ) والدم  
في ماله ( أى لأنه هو المخاطب بسائر الأركان ابتداء ( قوله ) ويستتيب ) جملة مستأنفة لبيان الحكم أى  
وحكمه ان يستتيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى ( قوله ) ويكبر لكل حصاة أى تكبيرة  
واحدة ( قوله ) يتحرى الخ ) أى ان الثائب عن العاجز إذا وقف بعد الرمي عند الجمرتين الأوليين  
للدعاء فان العاجز يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو ( قوله ) وأعاد ) أى العاجز كالمريض والغمى عليه  
الرمي وقوله فان أعاد أى العاجز الذى رمى عنه جمرة العقبة وقوله وبه فالدوم أى وان أعاد بعد  
الغروب فالدم كما انه لو أعاد رمى اليوم الثانى قبل الغروب فلا دم عليه وبه فالدوم وكذا يقال فى رمى اليوم  
الثالث ( قوله ) والليل قضاء ) فيه انه لا حاجة له بعد قوله وقضاء كل إليه لإغناؤه عنه لأنه جعل اتهامه وقت  
القضاء بغروب الشمس من الرابع ولا شك فى دخول الليل فى ذلك الوقت وقد يقال انه وان كان غنيا  
عنه لكنه صرح به قصدا للرد على القول الضعيف وهو ان الليل اداء وانه لما كان النهار وقت اداء للرمي  
فربما يتوهم انه لا يقضى الا فى مثل وقت الاداء وهو النهار به على انه يقضى ليلا ( قوله ) وحمل مريض  
أى وكذا صبى وقوله مطبق أى قادر وحاصله ان المريض والصبى إذا كان كل منهما له اطاقه أى قدرة  
على ان يرمى بنفسه فانه يرمى بنفسه وجوبا إذا وجد حاملا يحمله للجمرة ( قوله ) ولا يرمى فى كف غيره  
هذانى أى انه ينهى عن ذلك والنهى قد يجمع الصحة وقد لا يجمعها وهو الغالب كما هنا فلذا قال الشارح  
فان فعل لم يجزه وفى بعض النسخ ولا يرمى باثبات الياء على انه خبر بمعنى النهى ( قوله ) لتقديمه أى الحلق  
على التحليلين أى رمى جمرة العقبة والإفاضة وإذا وقع نزول وقدم الحلق على الرمي ورمى بعده أمر  
الموسى على رأسه لأن الحلق الأول الواقع قبل الرمي وقع قبل محله ( قوله ) قدم أى مع الاجزاء على  
المشهور خلافا لما نقل عن مالك من انه لا تجزئه الإفاضة قبل الرمي ولا بد من اعادتها بعده وانه ان  
وطيء بعد الإفاضة وقبل الرمي فسد حجه وأما على المشهور فلا يفسد ( قوله ) ان مذهب المدونة  
اعادتها ) أى طلب اعادتها ( قوله ) ولادم عليه ) أى ان أعادها بعد الرمي ( قوله ) وان فعله قبل الرمي كلا  
فعل لأنه فعل له قبل محله الخ ) قد علمت ان هذا خلاف المشهور وان المشهور انه إذا قدم الإفاضة على  
الرمي فانه يجزئه تأمل ثم ما ذكره المواق اعترضه طي ونصه وقد وقع للمواق تورك على المصنف  
إذ نسب عدم الاجزاء للمدونة وقبل عيج كلامه مقلدا له وما نسبة للمدونة غير صحيح واللفظ الذى  
أتى به ليس لفظها ولم أر أحدا نسب إليها عدم الاجزاء وقد جعل ح القول بعدم الاجزاء مخالفا  
لمذهب المدونة انظرين ( قوله ) أو فاض قبلها ) أى قبل الذبح أو قبل الحلق أو قبلها معا ( قوله ) فلا دم  
صورة من هذه الصور الخمس ( قوله ) والاضل الفور ) أى والاضل الرجوع من مكة بعد طواف  
الإفاضة لنى فورا فالتأخير فى مكة حيث يدرك المبيت بمنى خلاف الأفضل والحاصل ان الرجوع  
لمبيت بمنى واجب والفورية فى الرجوع مندوب ( قوله ) بيان لمنى ) أى من قوله وعاد للمبيت بمنى  
لأن الذى فوق العقبة هو من منى لأن العقبة حد منى من جهة مكة وعلى كونه بيانا فالأولى للشارح  
أن لا يقدر جمرة لأن نفس الجمرة من منى ( قوله ) جهة مكة ) وأولى إذا بات دونها جهة

عمدا أو نسيانا ( فى غير ) أى غير الصورتين المتقدمتين كأن حلق قبل الذبح  
أو ذبح قبل الرمي أو أفاض قبلهما فلا دم ( وأعاد ) وجوبا بعد الإفاضة يوم النحر ( للمبيت بمنى ) أى فيها والاضل الفور ولو يوم الجمعة ولا  
يسل الجمعة بمكة ( كقول ) جمرة ( العقبة ) بيان لمنى لأسفل منها جهة مكة فلا يجوز لأنه ليس منها ( ثلاثاً ) من اليبالى ان لم يتعجل

عرفة

(وإن ترك) البيت بها وبات دونها جهة مكة (جل ليلة) فأكثر (قدم) ولو كان الترك (٩) لضرورة (أوليتين إن تعجل)

والتعجيل جائز (ولو بات)  
التعجيل (بمكة أو مكيتا)  
لكن يكره التعجيل  
للإمام (قبل الغروب)  
متعلق بتعجيل (من) اليوم  
(الثاني) من أيام الرمي فإن  
غربت وهو بمعنى لم يسح له  
التعجيل بل لزمه البيت  
ورمى الثالث وبين ثمرة  
التعجيل بقوله (فيسقط  
عنه رمي) اليوم (الثالث)  
وهبيت ليلته (ورخص)  
جواز (لراع) لإبل فقط  
(بعد) رمي (العقبة) يوم  
النحر (أن ينصرف) إلى  
رعيه ويترك البيت ليلة  
الحادي عشر والثاني عشر  
(ويأتي) اليوم (الثالث)  
من أيام النحر (فري) فيه  
(اليومين) اليوم الثاني الذي  
فاته وهو في رعيه  
والثالث الذي حضر فيه  
ثم إن شاء تعجل وإن شاء  
أقام لرمي الثالث من أيام  
الرمي فليس المراد بالثالث  
في المصنف ثالث أيام الرمي  
اذلواخره لم يجز اذ لم يتعد  
الترخيص إليه فإن وقع وآتى  
ثالث أيام الرمي رمي  
اليومين قبله ثم رمي الثالث  
الحاضر وعليه دم للتأخير  
وكذا يرخس لصاحب  
السقاية في ترك البيت  
خاصة فلا بد أن يأتي  
نهار الرمي ثم ينصرف لأن  
ذا السقاية ينزع الماء من  
زمزم ليلا ويفرغه

عرفة أو في مكة لكن الشارح التفت للشأن (قوله) وإن ترك جل ليلة قدم) أي لانصفا والمراد أن  
ترلا غير التعجيل جل ليلة من الليالي الثلاث أو ترك التعجيل جل ليلة من الليلتين وليس المراد جل ليلة  
من أي ليلة من الثلاث للتعجيل وغيره إذ للتعجيل لا يلزمه بات الثالثة والحاصل أن مقتضى لوجوب  
بات الليلة الثالثة وعدم وجوب باتها قصد التعجيل وعدم قصده فان قصد التعجيل فلا يلزمه بات  
بها وإن لم يقصد التعجيل لزمه البات بها ويلزمه الدم إن ترك البات جل ليلة والمراد بالتعجيل من  
قصد الذهاب لمكة كأنه عذر أو لا (قوله فأكثر) أشار بذلك إلى أنه إذا ترك البيت بمعنى ليلة كاملة  
أو الثلاث ليالي فاللزم دم واحد ولا يتعدد (قوله) ولو كان الترك لضرورة) أي كخوف على متاعه  
وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبا رواه عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات في مكة فان عليه هدبا  
(قوله أوليتين) أي أو عاد للبيت بمعنى ليلتين (قوله) والتعجيل جائز) أي جواز محتوي الطرفين لا  
انه مستحب ولا خلاف الأولى أه عمدى (قوله) ولو بات التعجيل بمكة) هذا مبالغة في مقدر أشار  
له الشارح بقوله والتعجيل جائز فكأنه قال والتعجيل جائز هذا إذا أراد التعجيل البات ليلة رابع النحر  
بغير مكة بل ولو أراد البات في تلك الليلة بمكة هذا إذا كان ذلك التعجيل آقيا بل ولو كان مكيا وردبلو  
في الأولى قول عبد الملك وابن حبيب من أن من بات بمكة فقد خرج به عن سنة التعجيل فيلزمه أن يرجع  
فيرمي لليوم الثالث وعليه الدم ليلته بمكة وردبلو في الثاني مارواه ابن القاسم عن مالك لا أرى التعجيل  
لأهل مكة ولا يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قاله ابن القاسم في العتبية وقد كان مالك قبل ذلك  
يقول لا بأس بتعجيلهم وهم كاهل الآفاق وهو أحب إلى (قوله) لكن يكره التعجيل للإمام) أي لأمر  
الحج وهذا استدراك على قوله والتعجيل جائز أفاد به أن الجواز بالنسبة لغير الإمام وأما هوفكرمه  
(قوله) قبل الغروب الخ) أشار بهذا إلى أن شرط جواز التعجيل أن يجاوز جرة العقبة قبل غروب  
الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه البيت بمعنى ورى الثالث  
وكأنه التزم رعيه ثم إن ما ذكره من شرط التعجيل إذا كان التعجيل من أهل مكة وأما إن كان من  
غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من  
الثاني ثم إن من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم أولا لم أرفيه نصا والإمام أحوط وأما  
من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسك كالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرمي  
فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج كذا في كبير خش (قوله) ورخص لراع) هذا كالمستوى  
من قوله وعاد للبيت الخ ومن قوله أوليتين أن تعجل وقوله بعد العقبة متعلق برخص لراع أي لراع  
في المحل الذي بعد العقبة إذ هذا ليس بمراد بل المراد راع في أي محل كان وقوله ويأتي الثالث أي في  
الثالث وقال محمد يجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرمون ما فاتهم رعيه نهارا واستظفروا ح ولكنه ضعيف كما قال  
طفى لقصر الرخصة على موردها (قوله) جوازا) أي مستوى الطرفين (قوله) لراع لإبل فقط) أي لأن  
الرخصة كما في الموطأ عن أنس عن النبي ﷺ رعاة الإبل ومعلوم أن الرخصة لا تمدى محلها وفي  
القياس عليها نزاع وظاهر المصنف وابن شاس وابن الحجاج وابن عرفة الاطلاق (قوله) ويأتي اليوم  
الثالث من أيام النحر) الذي هو ثاني يوم من أيام الرمي (قوله) وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي) أي  
ولادع عليه لترك البيت والتأخير رمي اليوم الثاني لليوم الثالث (قوله) في ترك البيت خاصة) أي لافي  
ترك البيت وترك الاتيان في اليوم الحادي عشر والاتيان في الثاني عشر كالرعاة (قوله) ورخص ندبا  
تقديم الضمفة) معنى الترخيص لهم في عدم البات بالمزدلفة انه يحصل لهم ثواب البات بها فلا يعترض

(٧ - دسوق - ثاني) في الحيض (و) رخص ندبا (تقديم الضمفة) من النساء والصبيان والرضى ونحوهم

(في الرد) الى منى (المزدلفة) اللام بمعنى من ولو عبر بها كان أولى يعني برخص في عدم ياتهم ليلة النحر في مزدلفة فيذهبون ليلاليات  
بمى وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكيفية لما تقدم من قوله وان لم ينزل فالتم (و) رخص (ترك التصيب) أى  
النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدى به) وأما المقتدى به فلا برخص له في تركه الا ان يوافق نقره يوم الجمعة فليدخل مكة  
ليصل الجمعة بأهلها (و) اذا عاد (٥٠) الحاج يوم النحر لى (رمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات

بأن البيات بها ليس أمرا واجبا حتى يقال رخص لهم في تركه اه عدوى (قوله في الرد) أى في الرجوع  
وأشار الشارح بقوله إلى منى إلى ان متعلق الرد محذوف وما ذكره الشارح من التأويل هو التبعين  
وأما حمل المصنف على ظاهره فلا يصح بأن يقال ان الضعفاء برخص لهم أن ينصرفوا من عرفة إلى  
المزدلفة قبل الغروب كما هو قول في اللذهب من ان الركن الوقوف نهارا لكن هذا القول غير معمول  
عليه (قوله فيذهبون ليلاليات) أى بعد نزولهم لمزدلفة بقدر حط الرحال (قوله وان لم ينزله  
فالم) أى ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم (قوله ورخص ترك التصيب) هذه الرخصة بمعنى  
خلاف الاولى لأنه يستحب للحجاج اذا لم يتجملوا انهم اذا رموا ثالث يوم بعد الزوال ان ينصرفوا  
لمكة فاذا وصلوا المحصب ندب لهم النزول فيه يصلون به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون  
مكة لفظه عليه الصلاة والسلام وهو ما بين الجبلين منها للقبرة سمى بالمحصب لكثرة الحصباء فيه  
من السيل (قوله فلا برخص له في تركه) أى لاجل احياء السنة والتركة له مكروه وأما لغيره فهو  
خلاف الاولى ومحل ذلك ما لم يكن متعجلا أو يوافق نقره يوم الجمعة والا فلا كراهة في تركه  
(قوله وإذا عاد الحاج) أى من مكة بعد طواف الافاضة (قوله وقت أداء كل من الزوال للغروب) أى  
والليل عقيب كل يوم قضاء له كما مر فيلزم التمسك بالتأخير اليه ولو بحصاة من حجرة (قوله مطلقا)  
أى كان رمى حجرة العقبة أو غيرها (قوله بحجر) أى كونه الرمي من جنس ما يسمى حجرا سواء كان  
زلطا أو رخما أو صوانا أو غير ذلك (قوله وهو) أى الحذف بمجمعتين (قوله بالأصابع) بأن  
يجعل الحصاة بين سبابتك وإبهامك وترمى بها (قوله الحذف بالحصى) أى وهو الحذف بالحصى  
سواء كان بالأصابع أو باليد بتامها والاولى ابدال الحذف بالرمي (قوله وهو قدر الخ) الضمير  
لحصى الحذف (قوله من شروط الصحة) أى صحة الرمي كونه أى الرمي برمي واعتراض بأن الشيء  
لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بأن الرمي للشروط فيه المراد منه الايصال للحجرة والرمي الذى  
اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع والمعنى حينئذ شرط صحة الايصال للحجرة الاندفاع فلا يجزى، ووضع  
الحصاة بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع ولا يد من الاندفاع لكل حصاة باقرادها  
فان رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بوحدة ولا بد ان يكون الرمي بيده لا بقوس أو رجله  
أو فيه (قوله وان بمتنجس) أى هذا إذا كان الحجر طاهرا بل وان كان متنجسا فالبناء في قوله  
بمتنجس زائدة (قوله على الجمرة) هذا هو الشرط الثالث فان رمى على غيرها فلا يجزى (قوله رمى  
البناء وما تحته) هذا هو التعمد وقيل ان الجمرة اسم للكان الذى يجتمع فيه الحصى (قوله على  
الثاني) أى اللوضع الذى فيه الحصى تحت البناء (قوله وعليه) أى على ما قلناه في تفسير  
الجمرة (قوله ان ذهبت الى الجمرة بقوة) أى من الرمي لاتصال الرمي بالجمرة  
(قوله) وأما ان وقعت دونها وتدرجت الخ (هكذا في التوضيح عن سند ثم قال ولو

يبدأ بالتي تلى مسجد منى ثم  
الوسطى التي بالسوق (وختم  
بالعقة) فجملة الحصيات  
سبعون لغير المتجمل وتسعة  
وأربعون للمتجمل ووقت  
أداء كل (من الزوال  
لغروب وصحته) أى  
شرط صحة الرمي مطلقا  
(بحجر) لاطين ومعدن  
كما يأتي (كحصى) الحذف  
بمجمعتين وهو الرمي  
بالحصياء بالأصابع أو بالحاء  
المهملة الحذف بالحصى وهو  
قدر القول والنواة وأدون  
الأئمة ولا يجزى الصغير جدا  
كالحصاة ويكره الكبير  
خوف الاذية ولما نته السنة  
وأجزأ (ورمى) مصدر  
مجرور عطف على حجر أى  
الثاني من شروط الصحة  
كونه برمي لاوضع أو طرح  
فلا يجزى (وان بمتنجس)  
لكنه يكره وندب اعادته  
بطاهر (على الجمرة) متعلق  
برمي وهو البناء وما تحته من  
موضع الحصباء وان كان  
المطلوب الرمي على الثاني  
وعليه لما وقف من الحصيات  
بالبناء مجزى فكان الاولى  
للمصنف الاقتصار عليه ولا  
يذكر التردد (وان أصابت)

الحصاة (غيرها) أى غير الحجرة ابتداء من محل ونحوه فلا يمنع الإجزاء (إن ذهبت) بعد اصابتها غيرا الى الحجرة تدرجت  
(بقوة لا) ان وقعت (دونها) ولم تصل فلا يجزى، وكذا ان جاوزتها ووقعت باليد عنها وأمانا ووقعت دونها وتدرجت حتى وصلت  
إليها أجزاء لانه من فعله ثم بالغ على عدم اجزاء وقوعها دونها بقوله (وإن أطارت) الواقعة حصاة (غيرها) فوصلت (لها) أى للحجرة لم  
تجزء (ولا) يجزى، (طين و) (لا معدن) كذهب وحديد ومنغرة وكبريت لا تجزى (وإن أجزاء ما وقف من الحصيات

(بالبناء) في شقوته ولم يسقط لأرض الجرة وهو الأوجه لما تقدم وعدم إجزاله (مردود) ثم عطف ثالث الشروط على قوله بحجره ولو  
(و) صحته (يرتبهين) أي الجمار بأن يبدأ بالتي على مسجد من ثم بالوسطى ويختم بالعقبه فان نكس أو ترك الأولى مثلا أو بعضها ولو  
سها لم يجزه فان تذكر بعد خروج يومها ورى الحاضرة فأشاره بقوله (وأعاد) ندبا (٥١) (ما حضر) وقته (بعد) فعل (النسبة)

وجوبا الأولى التروكة  
أي ولو حكما يشمل النكسة  
(و) إعادة (ما بعدها)  
وجوبا أيضا لوجوب  
الترتيب السكائن (في يومها  
فقط) فلا يعد ما رماه في  
التالي ليومها فلونسي من ثاني  
النحر الجرة الأولى فقط  
وفعل الثانية والثالثة ورى  
جميع جمرات الثالث ثم  
تذكر بعد رى الرابع  
فيفعل للنسبة ويعد  
ما بعدها مما هو في يومها  
وهو الثانية والثالثة وجوبا  
ويعد اليوم الرابع الحاضر  
استجابا ولا يعد جمرات  
اليوم الثالث (و) ندب  
تابعه) أي الرمي فإذا  
رمى الأولى أردفها بالثانية  
ثم الثانية بالثالثة ولا يفصل  
بعضها عن بعض الا بقدر  
ماسبأني من الدعاء فالتابع  
له صورتان تتابع بين  
الحصيات وهو الذي قدمه  
وتتابع بين الجمرات وهو  
ما هنا فلا تكرار  
والأصوب حمله على تتابع  
الحصيات بدليل تذكر  
الضمير والتفريع في قوله  
(فإن رعى) الجمار الثلاث  
(خمسة خمسة) وترك  
من كل جرة حصتين ثم  
ذكر في يومه أو غيره

تدحرجت في مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من فعله اه بن  
(قوله تردد) أي بين شيخى المصنف سيدي عبد الله النوفى وسيدي خليل المسكى فالأول كان يميل إليه للتوفى  
والثاني كان يفتى به سيدي خليل المسكى (قوله فان نكس أو ترك الأولى مثلا أو بعضها ولو سها لم يجزه)  
أي مادام يوم الجرة ولا بد من إعادة النكس وهو التقدم عن محله وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب فان  
لم يعد للنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالسكينة فيلزمه الدم (قوله ورى الحاضر) أي ويعد رى  
الحاضر (قوله وأعاد ما حضر وقته) أي وأعاد الرمي الذي حضر وقته وقوله بعد فعل النسبة تعلق  
بإعادة (قوله وإعادة) أي وبعد إعادة ما بعدها وقوله في يومها فقط نعت لما بعدها أي وما بعدها السكائن  
في يومها (قوله الجرة الأولى) أي كلاً أو بعضاً وذلك ما لو نكس بأن تقدم الوسطى على الأولى  
فانه يعد الوسطى والثالثة وجوبا ويعد رى اليوم الحاضر استجابا (قوله وجوبا) أي لأن الترتيب  
النسي مع ما بعده في اليوم الواحد واجب مطلقا ولو مع النسيان فلذا أعاد ما بعد النسبة السكائن في يومها  
وجوبا (قوله استجابا) لأن إعادة الرابع لاجل الترتيب والترتيب بين النسي وما حضر وقته واجب  
مع الذكر مع النسيان فلذا استجب اعادته والحاصل ان ترتب ما حضر وقته مع الفائت واجب  
مع الذكر واما ترتيب الفائت مع ما بعده في يومه فواجب مطلقا (قوله ولا يعد جمرات اليوم الثالث) أي  
لأن رمية صحيح وقد خرج وقته اه ونظير ذلك في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء ثم تذكر فانه يصلى الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتها ولا يعد الظهر والعصر  
لخروج وقتها (قوله أي الرمي) أي رمي الجمرات الثلاث (قوله ثم الثانية بالثالثة) أي ثم اردف الثانية  
بالجرة الثالثة (قوله وهو الذي قدمه) أي في درس ولسمى شروط الصلاة في قوله وتتابعها ولفظها  
(قوله والأصوب حمله على تتابع الحصيات) فالمنى وندب تتابع الرمي في حصيات كل جرة من الجمرات  
الثلاث وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع جرة الثلاث بخمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا  
فان رمي بخمس خمس أي فان رعى كل جرة من الجمار الثلاث بخمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا  
(قوله ولا هدى ان ذكر في يومه) واما ان ذكر ذلك بعد الغروب أو في ثاني يوم كمل الأولى حصيتين  
ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولزمه هدى لتأخير الرمي لوقت القضاء (قوله وكذا قوله الخ) أي  
فانه مفرغ على قوله وصحته يرتبهين وعلى قوله وندب تتابعه فلاجل ندب التابع لم تبطل الست  
الأولى ولاجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب لأن الثانية والثالثة وقعا قبل كمال  
الأولى وما ذكره المصنف من ندب تتابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشر وابن راشد وحمل  
أبو الحسن المدونة عليها وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هرون ان الفور شرط مع الذكر  
اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء (قوله وان لم يدر موضع حصة الخ) حاصله  
انه إذا رمى الجمار الثلاث ثم يتيقن انه ترك حصة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها أو شك في ترك  
حصة من واحدة وعدم تركها وعلى تقدير تركها لم يدر من أيها تركها فانه يعتد بست من الجمرات

(اعتد بالخمس الأول) من الجرة الأولى وكلها بحصتين ورى الثانية والثالثة بسبع سبع ولا هدى ان ذكر في يومه فهذا مفرغ  
على قوله وصحته يرتبهين وعلى قوله وندب تتابعه أي فلاجل ندب التابع لم تبطل الخمس الأول ولاجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم  
الترتيب لأن الثانية والثالثة وقعا قبل كمال الأولى وكذا قوله (وإن لم يدر موضع حصة) أو أكثر تركت من أيها وسواء  
يتيقن تركها أو عك (اعتد بست من الأولى) فان تحقق كمال الأولى وهكذا في الثانية والثالثة

اعتد بست من الثانية (وأجزأ) (٥٣) الرمي (عنه) أي الرامي (وعن سبي) ونحوه بعد الرمي عن نفسه أو قبله ان رمى عن نفسه سبعا

وعن الصبي سبعا بل (ولو) كان يرمي جمرة واحدة (حصاة) عن نفسه ثم (حصاة) عن غيره إلى آخر كل جمرة لان رمي الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجزه \* ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطول فجر يوم النحر بين هنا الوقت الأفضل بقوله (و) ندب (رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس) أي بعد طلوعها إلى الزوال حيث لا عذر له والاحتجاب عقبه (وإلا) يكن الرمي أول يوم بل ما بعده ندب (إثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) فصب الندب قبل الظهر فلا ينافي ان دخول الزوال شرط صحة فيها (و) ندب (وقوفه) أي مكته ولو جالس (إثر) رمي كل من (الأولين) للذكر والدعاء (قدر إسراع) سورة (البقرة) ويستقبل الكعبة (و) ندب (بتأسره) في وقوفه للدعاء عند الجمرة (الثانية) أي يجعلها على يساره والمراد انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره لا انه يجعلها محاذية له عن يساره واما الأولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلا وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الرادي ومضى عن يمينه ومكته عن يساره ولا يقف

الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع وسبع ولا دم عليه ان كل الأولى وفضل الثانية والثالثة في يومه فان رمى الجمار الثلاث في يومين وتحقق ترك واحدة ولم يدر من أي الجمار الثلاث تركت وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فانه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعد ما بعدها ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لليوم الثاني وقوله موضع حصاة أي وكذا ان لم يدر موضع حصتين اعتد بخمس من الأولى وهكذا كما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبنى على ندب التتابع وأما على وجوبه فلا يعتد بشيء (قوله اعتد بست من الثانية) أي فيكملها بحصاة ثم يرمي الثالثة بسبع ولا دم عليه ان كل الثانية وأعاد الثالث في يومه (قوله ونحوه) أي من كل من يرمي عنه ولو نيابة (قوله ان رمى عن نفسه سبعا الخ) أي هذا ان رمى عن نفسه سبعا لأن غاية الأمر أنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوب وذلك لفصله بين رمي كل جمرتين بالرمي عن الغير (قوله بل ولو كان يرمي الخ) رد بلوقول القابسي إنه بعيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد بذلك ولا بحصاة واحدة قاله ابن يونس وردد ذلك القول بأن التفريق بين الحصيات في هذه الحالة يسير وتتابع الحصيات وعدم الفصل بينها مستحب فقط كما قال عبق فان رمى عن نفسه حصتين أو أكثر وعن الصبي مثله أو أقل أو أكثر فالظاهر الاجزاء وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضا أم لا قال بن الظاهر انه منه لان القابسي يمنع التفريق بين الحصيات وهذا منه قائل (قوله لان رمى الحصاة الواحدة الخ) أي لا إن رمى حصاة بعد حصاة إلى آخر السبع وكل واحدة نوى انها عنه وعن غيره فانه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقا (قوله وندب رمي العقبة الخ) الحاصل أن وقت الاداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد اشار لك فها مر وأشارنا إلى وقته الأفضل وأنه بعد طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فيسكركه قبله أو بعده إذا كان التأخير عن الزوال لغير عذر وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال وقد مر أن وقت قضائه الذي لا يجوز التأخير له الليل (قوله أي بعد طلوعها) أي لا عنده لأنه يصدق بالمقارنة وليست بمرادة إذ حكمها حكم ما قبل الطلوع من الكراهة (قوله وإلا يكن الرمي أول يوم الخ) أشار إلى ان النبي في قوله والاراجع لقوله أول يوم كما درج عليه الشارح بهرام لاله ولقوله طلوع شمس كما قال تت والبساطي لأن المعنى حينئذ والا بأن لم يرم العقبة أول يوم طلوع الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم الأول قبل الصلاة وهو غير صحيح لأن ظاهر كلامهم ان وقت استحبابها ينتهي بالزوال فان فعلها بعد الزوال ولو كان باثره كان فعلا لها في غير وقتها المستحب (قوله انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره الخ) تنبع في ذلك ح وفيه نظر والصواب أن المراد بتأسره ذهابه عنها لجهة يسارها بأن يقف أمامها جهة يسارها ويلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هي جهة يمينه كما في عبارة ابن الواز ونصها ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها وكما في عبارة ابن عرفة أيضا وابن شاس وابن الحاجب اه بن (قوله وأما الأولى) أي وهي التي تلى مسجد بني (قوله ولا يقف عند الدعاء) وذلك لسعة موضع الأوليين دون جمرة العقبة فان موضعها ضيق فالوقوف عندها للدعاء يضيق على الرامين ولهمنا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة (قوله ونحصب الراجع الخ) أي إذا كانت غير متمجلم ولم يكن رجوعه يوم جمعة والا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها بأن

وصله قبل العصر بمقدار ما يصل صلاة الظهر أما لوضاق عليه الوقت جدا بحيث يدخل وقت العصر  
 قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حيث ادركه الوقت ولا يؤخرها للمحصب وقوله وتحصيب الراجع  
 من منى أي سواء كان أفاقيا أو مكيا أو مقبيا بمكة ويقصر المكى الصلاة فيه لأنه من تمام الناسك وأولى  
 غير المكى (قوله ليصلي أربع صلوات) اللام للغاية للتمليل لأن علة ندب النزول بفعله صلى الله عليه وسلم  
 أي ندب تحصيب الراجع إلى أن يصلي فيه أربع صلوات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما فعله  
 النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا  
 يبايعون بني هاشم ولا يبايعون منهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم فزله النبي وذكر الله فيه شكرا له حيث  
 اظفروه ونصره على أعدائه فكان مجلسا لسوء جملة الله مجلسا خير اه عدوى (قوله أو قدم إليها بتجارة)  
 أي هذا إذا قدم إليها بنسك بل ولو قدم الخ (قوله وطواف الوداع الخ) حاصل للسئلة أن الخارج من  
 مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل للبيقات أم لا وان قصد مسكنه أو الإقامة طويلا  
 فعليه الوداع مطلقا وان خرج لانتضاء دين أو زيارة أهل نظر فان خرج لنحو أحد المواقيت ودع  
 وان خرج لدونها كالتعميم فلا وداع هذا محصل كلام ح (قوله لا تقرب كالتعميم والجمرات) أي ما لم  
 يخرج ليقم فيه لكونه مسكنه أو ليقم فيه طويلا وإلا طلب منه (قوله وان صغيرا) مبالغة في قوله  
 وندب طواف الوداع ان خرج لكالحفة أي وان كان ذلك الخارج صغيرا وظاهره ولو كان غير  
 مميز فيفعله عنه وليه (قوله وتأدى الخ) الحاصل ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون  
 آخر عهده من البيت الطواف فلذلك يتأدى بطواف الافاضة أو العمرة ولا يكون  
 سعيه لها طويلا حيث لم يتم عندها إقامة تقطع حكم التوديع والراد بتأديه بها انه لا يستحب لمن طاف  
 للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره ان يطوف للوداع بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل  
 الوداع ان نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد (قوله ولا يرجع الخ) النهى للكراهة \* وحاصله انه  
 إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج يائر ذلك فلا يرجع من البيت ووجهه اليه وظهره خلفه كما يفعله  
 الاعاجم عند مفارقة عظيم (قوله بإقامة بعض يوم بمكة) أي او بمحل دون ذى طوى وامالو أقام بندى  
 طوى أو بالبطح يوما أو بعضه لم يبطل وداعه والراد ببعض اليوم مازاد على الساعة الفلكية كما قال  
 شيخنا المدوني (قوله ان لم يخف فوات اصحابه) أي الذين يسير بسيرهم ومثل ذلك ما إذا خاف متعامن  
 الكراء (قوله وحبس الكرى والولى) أي لطواف الافاضة للوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء  
 \* وحاصله ان المرأة سواء كانت مبتدأة او معتادة إذا حاضت أو قست قبل ان تطوف طواف الافاضة  
 فان كرهها وولها يجبران على الإقامة معها بمقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها فإذا ازال  
 المانع بعد مضي زمن الحيض والاستظهار أو بعد مضي أمد النفاس طافت وسواء علم الكرى بمحملها أم لا  
 حملت قبل الكراء أو بعده وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوايه قال ح ويستحب لها في النفاس ان  
 تعينه بالمال في الحيض لقصر مدته فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة  
 انها تطوف لأنها مستحاضة ولو قبل خمسة عشر يوما وتأولها الشيخ بمنعها من الطواف وفسخ كراهها  
 لرواية ابن وهب بان المرأة إذا استمر الدم نازلا عليها بعد مضي مدة الاستظهار فانها تمت خمسة عشرة  
 يوما للاحتياط فظهر ان للفسخ وعدم الطواف وجهها وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط فقول  
 التوضيح بعد حكاية القولين الظاهر انها تطوف ولا وجه للفسخ لأن مدة الحبس وهي  
 امد الحيض قد مضت غير ظاهر فتأمله (قوله أي قدر زمنه) أي زمن الحيض والاستظهار

به (أربع صلوات) الظهر  
 والعشاء وما بينهما (و)  
 ندب لمن خرج من مكة ولو  
 مكيا أو قدم إليها بتجارة  
 (طواف الوداع إن  
 خرج) أي أراد الخروج  
 (لكالحفة) ونحوها من  
 بقية المواقيت أراد العود أم  
 لا إلا التردد لمكة لحطب  
 ونحوه فلا وداع عليه (لا)  
 لتقريب (كالتعميم)  
 والجمرات بما دون  
 المواقيت (وإن صغيراً)  
 فإنه يندب له الوداع (وتأدى  
 الوداع (بالإفاضة و)  
 بطواف (العمرة) أي  
 سقط طلبه بها ويحصل له ثواب  
 طواف الوداع ان نواه بها  
 (ولا يرجع القهقرى) بل  
 يخرج وظهره للبيت  
 وكذا في زيارته عليه  
 الصلاة والسلام (وبطل)  
 يعني كونه وداعاً وإفاهو  
 في نفسه صحيح (بإقامة  
 بعض يوم بمكة) فيطلب  
 بإعادته (لا يشغل خف) ولو  
 يسا فلا يبطل أي لا يبط  
 بإعادته (ورجع له) ان بطل  
 أو لم يكن فعله (ان لم يخف  
 فوات أصحابه وحبس  
 الكرى والولى) من زوج  
 أو محرم أي جبراً على إقامتها  
 مع المرأة الحائض أو النفساء  
 (لحيض أو نفاس) منعها  
 من طواف الإفاضة (قدره)  
 ظرف حبس أي قدر زمنه  
 فان ارتفع طافت الافاضة

(وتقيده) القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (إن أمن) الطريق أي قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الاضافة بعد طهرها فان لم يؤمن كافي هذه الازمنة (٥٤) فسح الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكنت وحدها ان أمكنها ولا رجعت

لبلها وهي على احرامها ثم  
 تعود في القابل للاضافة (و)  
 حبست لها (الرفقة) أيضا  
 (في كيومين) لعله مع الامن  
 أيضا أكثر من ذلك فلا  
 يحسبون (و كرهه رضى  
 يجرى به) أي يحصى رضى  
 به قبل منه أو من غيره في ذلك  
 اليوم أو غيره ظاهره  
 ولو في ثلثي عام (كأن  
 يقال للاضافة طواف  
 الزيارة) أي يكره لأنه لفظ  
 يقضى التخير وهو ركن  
 فكأنه تكلم بالكذب (أو)  
 يقال (زرنا قبره)  
 أو زرناه (عليه الصلاة  
 والسلام) وإنما حججه  
 أو قصدناه لأن الزيارة  
 تشعر بالاستغناء ولعل  
 هذه بالنسبة للآزمنة  
 السالفة وأما الآن فأنما  
 نستعمل في التعظيم (و)  
 كره (رقي البيت) أي  
 دخوله (أو عليه) أي  
 على ظهره (أو على منبره  
 عليه الصلاة والسلام  
 ينقل) محقق الطهارة أو  
 خف (بخلاف الطواف و)

ان كانت ممن تستظهر وقد زمن النفاس (قوله) وقيد القول بحبس من ذكر الخ) هذا يفيدان في حبسها  
 خلافا وهو كذلك في الموازية عن مالك قول بعدم حبس الكرى في النفاس أصلا وفي الجواهر وابن  
 عرفة ما يفيد أن في حبس الكرى لأجل الحيض خلافا أيضا (تنبيه) قوله وقيد الخ هذا التقييد  
 لابن اللبان وابن أبي زيد والتونسي (قوله فسح الكراء) أي ولا يلزمها جميع الاجرة بل يرجحان  
 للجاسبة وتبع الشارح في حكاية الاتفاق عبق وت في صغيره نقل عن عياض وهو خلاف نقل ابن  
 عرفة عن الاخمي ونصه قال الاخمي ويختلف هل يفسخ أو يكرى لها شخص آخر والكراء الأول  
 لازم لها لأن النع جاء منها \* والحاصل أنه حيث قلنا انه لا يحبس الكرى والولى مع الخوف فهي  
 كالمحصرة بعدو ولا تحمل إلا بالافاضة على الصواب كما يأتي للصف في قوله وان حصر عن البيت فوجه  
 ثم ولا يحمل إلا بالافاضة وما في عبق من أنها كالمحصرة بعدو فلها أن يتحلل بنحر هدى فيصير صواب  
 وحينئذ فان أمكنها التمام بمكة فسح الكراء وقيل لا يفسخ ويكرى لها شخص آخر وان لم يمكنها لم  
 يفسخ ورجعت لبلها ثم تعود في العام القابل انظرين (قوله) وحبست الرفقة أيضا (أي كما يحبس  
 الكرى والولى (قوله في كيومين) أي إذا كان عذرهما يزول في كيومين (قوله) فلا يحسبون) أي وإنما  
 يحبس الكرى والولى فقط (قوله) تشعر بالاستغناء أي باستغناء الزائر عن الزور (قوله) أي دخوله  
 أشار بذلك إلى ان المراد برقي البيت دخوله لا الصعود على درجه الذي يطلع عليه البيت لأنه لا كراهة إذا  
 كان لا يسأل العمل مظاهر أو خف (قوله) أي على ظهره (أي الصعود على ظهره أو الصعود على منبره عليه  
 السلام (قوله) بن محقق الطهارة أو خف) بخلاف وضع مصحف على ما ذكر فانه حرام لعظم حرمة  
 القرآن على ما ذكر قاله عبق (قوله) وان قصد بطواف نفسه مع محمله سواء كان محمله صغيرا أو مجنونا  
 أو مريضا أو كبيرا لا عذر له وقوله لم يجز عن واحد منهما أي وقيل يجزى عنها وقيل يجزى عن الحامل  
 والمحمول إذا كان صيا ققط فالأقوال ثلاثة كما في بن (قوله) لم يجز عن واحد منهما (تبع المصنف  
 في ذلك تشهير ابن الحاجب قال في التوضيح ولم ار من شهره غيره قال اللواق وظاهر الطراز ترجيح  
 القول بالاجزاء عنهما ونسب اللواق والتوضيح الاجزاء عن الصبي لابن القاسم اه بن (قوله) لأن  
 الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين) اورد على هذا التعليل اجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر  
 واجيب بالفرق بأن المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد تأمل (قوله) واجز السمي الذي نوى به نفسه  
 ومحموله (كان مريضا أو صحيحا أو صيا (قوله) أي في الطواف والسمي) لكن المعتبر في طوافه عن  
 المحمول طهارة الحامل وحده ان كان المحمول غير مميز فان كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول  
 لافي الحامل اه عدوى

( فصل حرم بالاحرام )

(قوله) أي بسببه) أشار إلى ان الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيدان مبدأ الحرمة بمجرد  
 الاحرام اما افادة السببية ذلك فظاهر وأما افادة الظرفية ذلك فلأن المعنى حرم في حال الاحرام فيفيد  
 ان مبدأها من الاحرام خلافا لعقب القائل إن جعلها للظرفية لا يفيد ذلك وإنما يفيد جعلها  
 للسببية وكان شبهته ان الظرف أوسع من الظروف وفيه ان هذه ظرفية مجازية وهي ترجع

دخول الحجر) بالكسر  
 بنعل طاهر فلا يكره (وإن)  
 طاف حامل شخص (وقصد  
 بطوافه نفسه مع محمله  
 لم يجز) الطواف (عن واحد  
 منهما) لأن الطواف صلاة

وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السمي) الذي نوى به نفسه ومحموله (عنه) لطفة أمر السمي إذا لا يشترط فيه طهارة فليس للمصاحبة  
 كالصلاة (كحمتولين) فأكثر لشخص نوى بطوافه أو سعيه المهدولين دون نفسه فيجزى (فهيما) أي في الطواف والسمي  
 كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم إذا لم يهد [درس] (فصل) (حرم بالإحرام) محج أو عمرة أي بسببه (على المرأة)

ولو أمة أو صغيرة وتماق يولها (لبس) محيط يديها هو (قفازي) كرماني، يعمل لليدين بحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد وكذا ستر صريح من أصابعها إن أدخلت يديها في عصا فلا تلبس عليها (وستر وجه) أو بضعه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها (بلاغرز) بإبرة ونحوها (و) لا (رَبَط) أى عقد (والإ) بأن نوات شيئا مما (٥٥) ذكر بأن لبست قفازا أو سترت

للصاحبة تأمل (قوله ولو أمة أو صغيرة) قال عبيق أو خنق، وشكلا وفيه ان يقتضى الاحتياط الحاق الخنق بالرجل لا بالمرأة لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الانوثة يقتضى الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورتها (قوله وكذا ستر اصبع) أى يستر يستره بخصوصه (قوله أو بضعه) جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجسيمه تبعاً لبع وحكى فبأى في ستر بعض وجه الرجل تأويلين وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيدانها سواء وإن التأويلين في كل منهما واعتمدهم (قوله إلا لستر) هذا الإستثناء متصل لدخول ما جدد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء أى إذا أرادت بستر وجهها الستر عن أعين الناس فلا يحرم ستره حينئذ حيث كان الستر من غير غرز وربط (قوله بل يجب الخ) حاصله أنه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ثم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا قال عبيق وانظر إذا خشى الفتنة من وجهه الذكر بأن جزم بحصول الفتنة أو ظنت عند نظره وجهه هل يجب ستره في الاحرام كالمرأة أم لا ولا وجه لهذا التنظير لما ذكرنا في فصل ستر العورة عن ابن القطن وغيره إن غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام سوى الاحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اه بن (قوله ان طالع) أى واما لو فعلت شيئا مما ذكر ثم ازالته بالقرب فلا فدية لأن شرطها الانتفاع من حر أو برد وعند ازالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور (قوله وان بنسج) أى هذا إذا كانت الاحاطة بخياطة بل وان كانت بنسج (قوله يقفله) أى يقفل ذلك الزر الثوب عليه (قوله لان خيط) أى الثوب بغير احاطة (قوله الثوب المنفتح) أى كالقطنان والفرجية (قوله فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية) ظاهره ولو أدخل رجله في كفيه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله بما جدد ساترا) ان أريد الساتر لفة كان قوله كطبن تمثيلا وإن أريد الساتر عرفا كان تشبيها (قوله كطين) أى أو دقيق أو جير يجعل على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم يدفع الحر (قوله مطلقا) أى سواء كان لباسا أولا (قوله وهو المحيط) أى مما يلبس (قوله ولا فدية في سيف) أى تقلد به في عنقه عربى أو اعجمى مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا اقتضى والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردتها (قوله وان بلا عذر) أى هذا إذا تقلد به لعذر بل وإن تقلد به بلا عذر وهذا هو المشهور ومقابلة لزوم الفدية إذا تقلد به لعذر واما مع العذر فلا فدية اتفاقا (قوله وان حرم ابتداء) أى وان حرم تقلده به ابتداء أى إذا كان لعذر عذر والحاصل ان التقليد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد به لعذر عذر لحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيه قولان والاعتماد عدمها وكل هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة وإلا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر أو لعيره وان كان لا ثم في حالة العذر (قوله وظاهرها وجوب بزعه) أى فان لم يزرعه فلا فدية وهذا مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع فقيه الفدية مالم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كسئلة السيف لعير ضرورة اه فلما حكم حينئذ عليه بأنه

للصاحبة تأمل (قوله ولو أمة أو صغيرة) قال عبيق أو خنق، وشكلا وفيه ان يقتضى الاحتياط الحاق الخنق بالرجل لا بالمرأة لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الانوثة يقتضى الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورتها (قوله وكذا ستر اصبع) أى يستر يستره بخصوصه (قوله أو بضعه) جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجسيمه تبعاً لبع وحكى فبأى في ستر بعض وجه الرجل تأويلين وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيدانها سواء وإن التأويلين في كل منهما واعتمدهم (قوله إلا لستر) هذا الإستثناء متصل لدخول ما جدد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء أى إذا أرادت بستر وجهها الستر عن أعين الناس فلا يحرم ستره حينئذ حيث كان الستر من غير غرز وربط (قوله بل يجب الخ) حاصله أنه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ثم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا قال عبيق وانظر إذا خشى الفتنة من وجهه الذكر بأن جزم بحصول الفتنة أو ظنت عند نظره وجهه هل يجب ستره في الاحرام كالمرأة أم لا ولا وجه لهذا التنظير لما ذكرنا في فصل ستر العورة عن ابن القطن وغيره إن غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام سوى الاحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اه بن (قوله ان طالع) أى واما لو فعلت شيئا مما ذكر ثم ازالته بالقرب فلا فدية لأن شرطها الانتفاع من حر أو برد وعند ازالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور (قوله وان بنسج) أى هذا إذا كانت الاحاطة بخياطة بل وان كانت بنسج (قوله يقفله) أى يقفل ذلك الزر الثوب عليه (قوله لان خيط) أى الثوب بغير احاطة (قوله الثوب المنفتح) أى كالقطنان والفرجية (قوله فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية) ظاهره ولو أدخل رجله في كفيه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله بما جدد ساترا) ان أريد الساتر لفة كان قوله كطبن تمثيلا وإن أريد الساتر عرفا كان تشبيها (قوله كطين) أى أو دقيق أو جير يجعل على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم يدفع الحر (قوله مطلقا) أى سواء كان لباسا أولا (قوله وهو المحيط) أى مما يلبس (قوله ولا فدية في سيف) أى تقلد به في عنقه عربى أو اعجمى مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا اقتضى والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردتها (قوله وان بلا عذر) أى هذا إذا تقلد به لعذر بل وإن تقلد به بلا عذر وهذا هو المشهور ومقابلة لزوم الفدية إذا تقلد به لعذر واما مع العذر فلا فدية اتفاقا (قوله وان حرم ابتداء) أى وان حرم تقلده به ابتداء أى إذا كان لعذر عذر والحاصل ان التقليد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد به لعذر عذر لحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيه قولان والاعتماد عدمها وكل هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة وإلا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر أو لعيره وان كان لا ثم في حالة العذر (قوله وظاهرها وجوب بزعه) أى فان لم يزرعه فلا فدية وهذا مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع فقيه الفدية مالم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كسئلة السيف لعير ضرورة اه فلما حكم حينئذ عليه بأنه

وقد قصر الثوب المنفتح (وإن لم يدخل كفا) في يد بل وضعه على منكبيه مخرج يديه من تحته ومحل المنع أن يدخل المنكبين في محلها فان نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية (و) حرم على الرجل (ستر وجهه) كالأوبعضا (أو رأس) كذلك (بما جدد ساترا كطين) فالولى غيره كقلنسوة فالوجه والرأس بخالفان سائر البدن إذ يحرم سترهما بكل ما جدد ساترا مطلقا وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط (ولا فدية في) تقلد (سيف وإن بلا عذر) وإن حرم ابتداء وظاهرها وجوب بزعه في غير العذر (و) لافي (اجزاه) بثوب.



العمل وكذا غيره كأن يحتمز بحبل أو غيره فوق أزاره ولا فدية خلافاً للثاني (و) لاني (استغفار) وهو أن يجعل طرفي مئزره بين يديه ملوياً (لحمل قسط) نيد فيها وتغير (٥٦) حمل فيه الفدية فلو أدخل الكاف على احتزام لجري على قاعدته الاغلبية من رجوع القيد لما

جدها (وجاز الحرم خف) أي لبسه ومثله جرموني وجورب (قطع أسفل من كعب) كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنفته كالبابج (لقد نعل أو غلوة غلوا) فاحشاً بأن زاد منه على الثلث والوا فعليه الفدية ولو لبسه لضرورة كشقوق أو دمامل برجليه (و) جاز (اتقاء شمس أو ربح) عن وجهه أو رأسه (بيد) لأنه لا يجد ساتر أو كذا بيناء وخباء ومحارة كما يأتي لا يرتفع عنها فلا يجوز (أو) اتقاء (مطر) أو برد (بمرتفع) عن رأسه من ثوب ودرقة ونحوها وأولى بيد وأما الحيمة فحائز الدخول تحتها بلا عذر فلا يغتسل بها ولا يلبس يده برأسه وإلا فدية الفدية إن طال (و) جاز (تقليم الظفر) انكسر) ومثله الاثنان والثلاثة أي وتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه فإن لله جري فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد لا الإمطة الأذى حفنة ويقتصر على تقليم ما يزول به الأذى والاضمن ومفهومها انكسر انه إن لم ينكسر فإن قلمه لا إمطة أذى فدية

ممنوع علم أنه يجب نزعها وإنه إذا لم ينزعه فلا فدية للنس على ذلك (قوله) وكذا غيره (هذا هو الذهب لأنه ظاهر قول للدونة والمهرم لا يحتمز بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل اقتدى وإن أراد العمل فحائز له أن يحتمز اه وظل ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرها وقيد مختصر الوفاة الاحترام بكونه بلا عقد واقتصر عليه اه بن (قوله ملوياً) ظاهره من غير عقد وفيه أنه لا يتصور العمل معه إلا بالعقد كما قاله ولدنا فسرته ابن غازي وتبعه تت بقوله ان يجعل طرفي مئزره بين يديه ملوياً مرشوقاً في وسطه كالسراويل انظر بن (قوله على الثلث) ظاهره ان الثلث من حيز اليسير وفي بن عن أبي الحسن أن الثلث كثير فكان الأول للشارح ان يقول بان يزيد منه بالثلث (قوله) وإلا فدية الفدية) أي وإلابان وجد النعل من غير غلو أصلاً أو غالياً غلوا غير متفاحش ولبس الخف مقطوعاً أسفل من كعبه أو من غير قطع أصلاً فعليه الفدية (قوله بيد) أي من غير الصاق لها على وجهه أو رأسه وإلا فعليه الفدية ان طال كذا في خش وعقب والذي في بن عن ابن عاشر انه لا فدية في اليد مطلقاً أصحها أم لا لأنها لا تمد سائراً (تنبيه) كما جاز اتقاء الشمس والريح باليد جازله أيضاً سدأته من الجيفة كما قال سند واستحب ابن القاسم ذلك إذا مر بطيب انظر ح (قوله) وكذا بيناء وخباء) أي وكذا يجوز الاتقاء من الشمس والريح بيناء وخباء أي خيمة ومحارة كالحمل (قوله لا يرتفع) أي لا يجوز اتقاء الشمس والريح بثوب يرفعه على عصا وفيه الفدية كما يأتي خلافاً لابن المواز القائل بجواز ذلك ولا فدية فيه وقوله عنها أي عن وجهه ورأسه (قوله من ثوب) أي يجعله على عصا فالذي يتق بها المطر والبرد أكثر مما يتقى به الحر لأن الحر لا يتقى بالثوب المرتفعة على عصا بخلاف البرد والمطر وأما البناء والخباء والمحارة فيجوز الاتقاء بها من الحر والبرد والمطر (قوله) ولا يلبس يده برأسه) أي إذا اتقى بها الريح أو الشمس أو البرد أو المطر (قوله) وإلا فعليه الفدية ان طال) قد علمت ان للتمد ان اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة أو ملتصقة وانه لا فدية فيها مطلقاً كما نقله بن عن ابن عاشر وأن مقاله الشارح بما لحش وعقب هذا ضعيف (قوله) ومثله الاثنان والثلاثة) قال بعضهم وانظر ما زاد على الثلاثة إذا انكسر قلمه هل في تقليمه الفدية أم لا قال شيخنا العدوي الظاهر ان المدار على الحاجة ولو ازيد من ثلاثة ففي حصل التأذى بالكسر جاز القلم ولو ازيد من ثلاثة ولا فدية (قوله) وتأذى بكسره) أي يقائه مكسوراً (قوله) وإلا) أي والا يتأذى يقائه مكسوراً لم يجز قلمه (قوله) لا الإمطة الأذى) أي بان كان عبثاً وحاصله انه إذا كان التقليم لا إمطة الأذى فدية وإن كان عبثاً فحفنة وهذا في الظفر الواحد إذا كان ما قبله أكثر من واحد فالفدية مطلقاً (قوله) والاضمن) أي والابان ازال جميع الظفر أو زاد في التقليم على ما يزول به الأذى ضمن ما فيه من الفدية ان فعل ذلك لا إمطة الأذى أو الحفنة ان فعل ذلك عبثاً (قوله) والاضمن) أي والابان كان عبثاً فحفنة (قوله) فالفدية مطلقاً) أي سواء كان لا إمطة الأذى أو كان عبثاً (قوله) لأنه وإن كان محيطاً لم يلبس لما خيطه) أي من اللبس والواضح حذفه أي لانه لم يكن لا بساً للمخيط (قوله) وفي كره السراويل روايتان) يعني ان المهرم هل يكره له أن يرتدى بالسراويل لقبح الأذى كما يكره لغير المهرم لبس السراويل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل هو مباح روايتان عن الامام مالك ومابلس السراويل للمهرم فلا

والاضمن في الواحد فإن زاد على الواحد فالفدية مطلقاً (و) جاز (ارتداء) أو اتنزار يجوز (بشمس) وجبة لأنه وإن كان محيطاً لم يلبس له خيطه (وفي كره) ارتداء (السراويل) ولولغير المهرم لقبح ربه وجوازه (و) فإبائ (و) جاز للمهرم (تظليل بينام) من حائط وحفف وقبو (وخباء) خيمة ونحوها (ومحارة)

وهي الحمل فيجوز الاستئصال بظلمها الخارج كما يستظل بالخائض نازلة أو سائرة سواء بجانبها أو تحنها وهي فوقه وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الحباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتد وكذا في الحفة ولو لم يرفع الجربخ الذي عليها على الظاهر بقوله ( لا فيها ) ضعيف أو يحمل على الحفة ونحوها يلقى عليها ثوب ( ٥٧ ) ككساء غير مسمر على أعوادها للترفعة كما تفعله العرب وأما

يجوز ولو لم يجد أزارا على المعتد ففي كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وإن ساقه المصنف في المحرم وعدم الكراهة روايتان وبمحت فيه ابن غازي بأن كلام المصنف في الناسك ونحوه للباغي يفيد أن الجواز قول لعير الإمام لا رواية عنه فانظره اه بن ( قوله وهي الحمل ) هو شفتان على البعير يحمل فيهما المديلان اه بن وهو المسمى بالحمل القطي وأراد الشارح ما يشمل ذلك وما يشمل التختروان ( قوله نازلة ) أي سواء كانت تلك الحارة نازلة الخ ( قوله الذي عليها ) أي على وجه الدوام والاستمرار ( قوله لا فيها ) أي لا في الحارة بأن يدخل فيها كما يدخل الحباء ( قوله غير مسمر ) أي فلا يجوز التظلل فيها فإن لم يكشف ما سلبها اقتدى وكذا يقال فيما بعدها من الموهية ( قوله كثوب بعبا ) أي فيمنع التظلل به وأما اتقاء الطربة فيجوز كما تقدم اه بن ( قوله عندما لك ) وهو المعتد وأجزاه ابن المواز ( قوله وإن استظل في الحارة ) أي التي التي عليها ثوب غير مسمر بناء على المعتد أو ملتقا بناء على الضعيف كما مر ( قوله خلاف ) ذكر المصنف في مناسكه ان القول بوجودها ظاهر المذهب ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الاصح استحبابها فلعل المصنف اعتمد هذين الترجيحين فغير بخلاف وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما هو مقتضى كلام المصنف اه بن ( قوله لخرج ونحوه ) أي كمنخلة وجراب وقوله على رأسه وأولى على كنفه ( قوله فيما يحمله ) أي الحاجة كائنة في الخرج ونحوه الذي يحمله كائنة تلك الحاجة لنفسه فهما وصفان لحاجة أو أن قوله لنفسه خبر لسكان المحذوفة أي إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد الخ فان كانت الحاجة له ووجد من يحمله له مجانا أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه واقتدى ان حمله عليها وان كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التسكيب لزمته القدية وان كان بأجرة لاجل تمعشه فلا قدية ( قوله ولم يجد من يحمله له الخ ) على هذا لو كان غنيا وحمله مخلا أو لهضم نفسه فالمنع كذا في عقب ولكن كلام أبي الحسن يفيد انه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على حمله على غيره اه عدوى ( قوله كذلك ) أي يتمش بها ( قوله بلا تجر ) أشبه ما لم يكن تجارة لعيشه كالعطارين قال المصنف في مناسكه والظاهر ان كلام أشهب تقييد وكلام ابن بشر يدل على انه خلاف ولم يذكر المصنف هنا ما استظهره في مناسكه ( قوله وجاز ابدال ثوبه أو يبعه ) أي جاز للمحرم ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه بغيره سواء كان الثوب أزارا أو رداء ولو كان ابداله الأول بغيره لأجل قتل به آذاه وكذلك يجوز له بيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لأذية القمل على المشهور ( قوله حتى مات ) أي حنف أنه ( قوله بخلاف غسله ) أي ترفها أو لوسخ ( قوله ويدل له ايجاب القدية ) فقد قال الباغي في المنتقى ولو جهل ففصل ثوبه أو رأسه حتى اتفق بذلك لكان عليه القدية فوجوب القدية دليل على التحريم اه عدوى ( قوله وهذا ) أي حرمة الغسل ان شك في دوابه أو تحقق القمل اما ان تحقق عدم القمل جاز غسله بما شاء كان الغسل لنجاسة أو ترفها أو لوسخ ( قوله اخرج ما فيه ) أي وهو ماسياتي ان في القملة لعشرة حفنة ان كان القمل

اللوهية فان التي عليها ثوب غير مسمر فلا بد من نزعه بخلاف جوانبها فيجوز الاستئصال بها لأنها كالحائض وكذا سقفها التي من أصل صنعها وشبه في المنع قوله ( ككثوب ) ينصب ( بعبا ) أي عليها بأن يحمل الثوب على العصا أو على أعواد ويتظلل به فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عندما لك لأنه لا يثبت وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط بحبال وأوتاد جاز الاستئصال به لأنه حينئذ كالحباء قاله الخطاب وان استظل في الحارة أو ثوب بعبا ( وفي وجوب القدية ) واستحبابها ( خلاف ) ( و ) جاز ( حمل ) لخرج ونحوه على رأسه ( الحاجة ) فيما يحمله لنفسه ولم يجد من يحمل له أو وجد بأجرة محتاج لها ( أو قفر ) كأن يحمل حزمة حطب يتعشى بشمها أو شيئا لغيره بأجرة كذلك ولذا قال ( بلا تجر ) والا فلا واقتدى ( و ) جاز ( ابدال ) ثوبه ( أو رداءه ) بأخر ولو كان بالأول قمل

( ٨ - دسوقى ثانيا ) لأن مالكا رأى نزع بقله بمثابة من ارتحل من بيته وابقاه بقله حتى مات ( أو يبعه ) ولو

لإذية قمله ( بخلاف غسله ) فلا يجوز أي يحرم على المعتد حملا للكراهة في المدونة والموازية على المنع وبه صرح سند وبدل له ايجاب القدية وهذا ان شك في دوابه أو تحقق القمل فان غسله وقتل شيئا في القسمين اخرج ما فيه ( إلا لنجس ) اصابه ( قبل الماء ) فقط

دون صابون ونحوه ولا شيء عليه ان بين له انه قتل شيئا حبيلا ويمنع غسله بنحو صابون فان فعل وتكلم شيئا اخرج ما فيه فان تحقق نفي الدواب جاز مطلقا ولو بصابون أو ترפה (٥٨) فالأحوال ثلاثة اما ان يكون النسل ترפה أو لوسخ أو نجاسة وفي كل امان

يتحقق وجود دوابه أو عدمه أو يشك وفي كل اما بالماء فقط أو مع غيره وقد علمت احكام الثمانية عشر (و) جاز (بطه) أي شق (جرحه) ودمه لاخراج ما فيه (و) حث ما حثي من عينه من بدنه كراسه (برفق) خيفا قتل شيء واما ما يراه فلا حرج في حكه مطلقا (و) حاز (غصده) لحاجة والا كره فما يظهر (إن) لم يصبه فان عصبه ولو لضرورة وانقضى وعصب من باب ضرب (و) جاز (شد) منطقة بكسر الميم وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدرهم (لنفقته) على جلده أي تحت ازاره لافوقه (و) جاز (إضافة) فقعة غيره (لنفقته) (و) إلا (بأن شدها لالنفقة له بل فارغة أو للتجارة أو لغيره فقط أو شده لا على جلده بل فوق ازاره (قندية) كعصب جرحه أو رأسه) ولو جاز لضرورة (أو لصق) خرقة على جرحه أو رأسه كبرت (كدرم) بقل فأكثر ولو تعددت بمواضع قندية واحدة (أو لثبها) أي الخرقة (على ذكر) لذى أو

لا لترفه والا فدية كما انها زاد على العشرة لغير الترفة (قوله دون صابون ونحوه) أي كفاصول وأشنان (قوله فان فعل) أي فان غسله بصابون لنجاسة أو وسخ أو ترפה (قوله وقد علمت الخ) وحاصله انه ان تحقق نفي الدواب جاز النسل لنجاسة أو وسخ أو ترفه سواء كان النسل بماء وحده أو مع غيره فهذه ستة أحوال وان تحقق وجود الدواب أو شك في وجودها وعدمه فان كان النسل لوسخ أو ترفه مع كان النسل بالماء وحده أو مع غيره فهذه ثمانية أحوال وان كان النسل لنجاسة جاز النسل ان كان بالماء وحده وان كان مع الماء غيره منع فهذه ثمانية أحوال تمام الثمانية عشر حالاً ثم انه في الأحوال الثمانية إذا قتل شيئا من القمل لزمه ما فيه وفي الأحوال الأربعة التي بعدها لا شيء عليه في قتل الدواب في حالتي الجواز وفي حالتي النع يلزمه اخراج ما فيه (قوله وجاز بط الخ) أي ان احتاج لذلك لاجل اخراج ما فيه بصره أو بوضع لثقة عليه واما ان لم يجتج لبطه فانه يكره ما يأتي في قوله وفصدم انه إذا كان لغير حاجة كان مكروهاه عدوى (قوله كراسه) أي وظننه وما أشبه ذلك وقوله برفق أي وأما بشدة فهو مكروه (قوله مطلقا) أي برفق أو بغيره ولو أدماه (قوله والا كره) أي وطى كل حال لا فدية فيه (قوله ان لم يصبه) فيه ان هذا غير ضروري الذكر مع قوله الآتي كعصب جرحه فهو بمن عما هنا (قوله وشده منطقته) المراد بشدها ادخال سيورها أو خيوطها في اتقابها أو في الكلاب أو الإبريم مثلا واما لو عقدها على جلده انتدى كما ينتدى لو شدها فوق الازار (قوله وهي حزام) أي سواء كان من جلد أو من غيره كالخرق (قوله على جلده) متعلق بشد (قوله وجاز إضافة فقعة غيره لنفقته) أي لأجل نفقته التي وضعها فيها ظاهره جواز إضافة فقعة الغير لنفقته ولو كانت الاضافة بمواطاة وهو ما استظهره في التوضيح وهو ظاهر الجلاب والنخمي كما في ابن عرفة وظاهر الطراز أيضا كما في فتح فقيد عرق جواز الإضافة بما إذا كانت بغير مواطاة فيه نظر انظر بن قال شيخنا العدوي يمكن ان يقال ان اللواطاة المنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له على ضد المنطقة فقعة الغير والجائزة على ما إذا كان الحامل على شدها فقعة واما فقعة الغير فبطريق النع وحينئذ فالخالف لفظي (قوله بل فارغة) أي بل شدها فارغة أو شدها لأجل وضع مال التجارة فيها أو لاجل وضع مال لغيره فقط (قوله كعصب جرحه) أي كما انه يلزمه الفدية إذا عصب جرحه أو رأسه لضرورة أو غيرها وان كان عصب ما ذكر للضرورة جائزا وظاهره لزوم الفدية بالتعصيب مطلقا كانت الحرقة التي عصب بها صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر الدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الحرق الصغار والكبار وجعل الفدية في الثاني دون الأول انظر بن (قوله أو لصق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بمجراح الوجه والرأس فالصق الحرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لا شيء فيه والفرق ان الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فقول الشارح أو رأسه عطف على محذوف أي على جرحه الذي بوجهه أو رأسه (قوله كبرت كدرم) اما لصق الحرقة الصغيرة فلا شيء فيه وقوله ولصق خرقة كبرت كدرم يعني بموضع أو بموضع بحيث لو جمعت كانت درهما كذا قيل لكن ظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لا شيء عليه إذا كانت في مواضع بحيث لو جمعت لكانت درهما وهو الدول عليه (قوله لذى أو بول) أي لأجل التحفظ من إصابتها (قوله ولو صغيرة غير مطيبة) أي ولو غير مطيبة وسواء جعلها في أذنه لعله أو لغيرها (قوله بلصق خرقة) أي على جرحه الذي بوجهه

أو

بول بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلا شيء عليه (أو)

جعل (مقنية) ولو صغيرة غير مطيبة (بأذنيه) أو بواحدة وعورض هذا بلصق خرقة دون درم واجب بأن هذا لنفع الأذن به

أشبه الكبير ( أو

قرطاس صدغيه )

أو صدغ واحدة وان حاذ

لضرورة ( أو ترك )

مصدر مجرور مطعوف على

عصب أى تجب القدية

بترك ( ذى نقعة ذهب )

عد فراغ فقته ولم يدفها

له وهو عالم بذهابه ( أو )

ترك ( ردّها له ) مع تمكنه

من الرد أى أنه لم يذهب

صاحبها ولكنه تمهّد ترك

ردّها له بعد فراغ فقته

( و ) جاز ( المرأة ) محرمة

( خز ) وحرير وجميع

التياب ( وحلى ) أى لبس

ذلك لأن حكمها جد الاحرام

كحكمها قبله الا فى ستر الوجه

والكفين ( و ) كره ) لمحرم

( شد فقته بعضه

( أو فخذ ) ولا قدية

( وكب رأس ) أى

وجه كما فى النقل وبقرينة

كب ( على وسادة ) وأما

وضع خده عليها فجاز

( و ) كره ( مصبوغ )

بمصفر أو نحوه من كل ما

لاطيب فيه ولكنه يشبهه

الطيب ( لمقتدى به ) من إمام

أو عالم خوف تطرق

الجاهل الى لبس المحرم

( و ) كره ( شم ) طيب

مذكر وهو ما يخفى أثره

ويظهر ريحه والمراد به

أنواع الرياحين

( كريمان ) وورد وياسمين

وكذا بكره شم مؤنثه

كره ( لمكتى به ) مكان

أو رأسه وقوله دون درهم أى فانه لا قدية فيها فكان مقتضاه ان القطنة اذا جعلت فى الأذن وكانت صغيرة لا قدية فيها أيضا ( قوله أشبه الكبير ) أى بخلاف الحرقة فانه لا ينتفع الجرح بها الا اذا كبرت ( قوله أو قرطاس الخ ) يعنى أن المحرم إذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع أو لغيرها فانه يفتدى وان كان لا أهم مع الضرورة وظاهر لزوم القدية فى لصق القرطاس بالصدغ سواء كان القرطاس كبيرا أو صغيرا بأن كان اقل من درهم وهو كذلك لأن ارتفاع الصدغ بالقرطاس الصغير كارتفاعه بالكبير ( قوله أو ترك ذى نقعة الخ ) حاصله انه اذا ضم نقعة غيره لنقته التى وضعها فى المنطقة التى شدّها على جسده ثم انه نفذت فقته وترك ذى النقعة ذهب لمحل وهو يعلم بذهابه ولم ردّها له فانه تجب عليه القدية فان لم يعلم بذهابه فلا شيء عليه وتبقى نقعة الغير معه فلا يدفنها لغيره ( قوله أو ترك ردّها ) أشار الى أن قوله أو ردّها بالجر عطف على ذى المضاف اية ترك ثم ان هذه المسئلة يعنى عنها ما قبلها لعلم حكمها بما قبلها بالأولى ( قوله خز ) هو مسداه من حرير ولحمته من غيره بأن كانت من قطن أو كتان أو صوف أو وبر ( قوله وحلى ) يدخل فى الحلى الخاتم فيجوز للمرأة لبسه كما فى التوضيح وغيره ونقله عند قوله فيما تقدم وخاتم خلافا لابن عاشر حيث قال لا يجوز لها لبسه اه بن ( قوله وكره لمحرم شد فقته بعضه أو فخذ ) أى ولم يوسع مالك الا فى شدّها فى الوسط تحت الأثر قال شيخنا المدوى محل الكراهة فى الشد على المضد وما معه مالم يكن ذلك عادة لقوم والافلا كراهة ( قوله وكب رأس الخ ) يعنى انه يكره للشخص المحرم وكذا غيره ان ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما هو ظاهر المصنف لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين اه عدوى ( قوله اى وجه ) أى فهو من تسمية الجزء باسم الشكل ( قوله وبقرينة كب على وسادة ) فان الذى يكب على الوسادة اى ينكفى عليها الوجه لا الرأس ( قوله وكره مصبوغ ) أى وكره فى الاحرام لبس مصبوغ الخ وأما فى غير حالة الاحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المصفر ونحوه مالم يكن مفدا أى شديد الحرمة والا كره لبسه للرجال فى غير الاحرام كما فى بن وحرّم عليهم فى الاحرام على المشهور كما فى عقب اذا علمت هذا قول الشارح وكره لبس مصبوغ بمصفر لغير مقتدى به أى اذا كان غير مقدم والاحرم كالطيب والقدم ضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوى الصبغ الذى رد فى المصفر مرة بعد أخرى ( قوله بمصفر أو نحوه من كل ما لاطيب فيه ) أى وأما ما صبغ بطيب كزعفران وورس فلا خلاف فى حرمة لبسه على الرجال والنساء فى الاحرام وتجب القدية بلبسه انظر بن ( قوله ولكنه يشبهه ذا الطيب ) انما قيد بذلك لاجراجه ما صبغ بغير ذى الطيب وكان صبغه لا يشبه صبغ ذى الطيب كالا سود ونحوه من الألوان التى لا تشبه لون المصفر فانه يجوز الاحرام فيه للمقتدى به وغيره خلافا للقرافى القائل بكراهة ماسوى الأبيض للمقتدى به ( قوله وهو ما يخفى أثره ) أى تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد ( قوله كريمان وورد وياسمين ) وأما ما يعنصر مما ذكر من المياه فليس من قبيل المؤنث بل يكره فقط كأصله كما نص على ذلك فى الطراز قال ح وهو الجارى على التواعد وقال ابن فرحون فيه القدية لأن أثره يقر فى البدن واعتمده طفى معترضا به على ح وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح فى كراهته فقط وحديث فلا قدية فيه وبذلك تعلم ان اعتراض طفى على ح غير صواب اه بن ( قوله وكذا بكره شم مؤنثه بلاس ) هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار وعزا الباجى للمذهب المنع قال القلمشانى واختلاف فى شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه وعن الباجى المذهب الأول وابن القصار قال بالثانى وهو نص المدونة ونص ابن عرفة فى كون شمه أى المؤنث دون مس ممنوعا أو مكروها ثقلا الباجى عن

بلا مس وهو ما يظهر لونه وأثره أى تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كسك وزعفران وكافور ( و ) كره ( لمكتى به ) مكان

به طيب) مؤنث (و) كره (استصحابه) أي المؤنث أيضا لا الذكر فلا يكره مكته بمكان هو به ولا استصحابه ولا مسه بلاشم كما يفيد الثلاثة قوله ونتم كرمحان وسيأتي حرمة مس المؤنث فأقسام كل أربعة علمت أحكامها (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفي الدواب (٣٠) فلا كراهة ومحل الكراهة اذا لم يزل بسببها شعر والاحرم بلا عذر واقتدى مطلقا لعذر

أم لا (و) كره (شمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب (أو نجيفة) أي الرأس ان اغتسل مثلا محرقة (بشدة و) كره (نظر براءة) أي فيها خيفة ان يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس امرأة قباء) يفتح القاف والمد (مطلقا) حرمة أو أمة محرمة أو غير محرمة (و) حرم (عليهما) أي الرجل والمرأة بالأحرام (دهن) شعر (اللحية والرأس) ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة (وإن) كان الرأس (صاعاً) ان قرى بوزن حمراء لزم وصف المذكور بالمؤنث وان قرى بوزن غصن جمعا لاصلع ورد وصف المفرد بالجمع والجواب اختيار الثاني ويراد بالرأس الجنس أو يقرأ مصدرا بوزن حمل أي ذاصلع أي منحسر الشعر من القدم (و) حرم عليهما (إبانة نظير) لعذر فهو مفهوم قوله آتفا انكسر (أو) إزالة (شعر) وان قل ينشف أو حلق أو قس (أو وسخ) إلا ما

الذهب وابن القصار \* قلت وهو ظاهرها اه بن (قوله به طيب) أي على شخص أو في ظرف كقارورة (قوله ولا مسه بلاشم) يعني لا كراهة في مس المذكور بدون شم وفيه نظربل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في ح وهذا مقيد بغير الحناء وأما هي فاستعملها حرام كما يأتي ذلك فيقال في التوضيح المذكور قسنا قسمه كبروه ولا فدية فيه كالرمحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اه بن (قوله علمت أحكامها) أي المؤنث يكره شمه واستصحابه ومكث في المكان الذي هو فيه ويحرم مسه والمذكر يكره شمه وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز (قوله فان تحقق نفي الدواب فلا كراهة) قياسه انه ان تحقق قتل الدواب حرمت لعذر وتفصيل الشارح أظهر من اطلاق ح الكراهة ونص ما في ح ان الحجامة بلا عذر تكره مطلقا حتى قتل الدواب أم لازال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور وأما لعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء وأما الفدية فتجب ان أزال شعرا أو قتل قلا كثير أو أما القليل ففيه الاطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا وفيه أن لزوم الفدية اذا احتجم لعذر وأزال شعرا يقتضى التحريم فالسكراهة حينئذ شكاة انظر بن (قوله ومحل الكراهة الخ) الأولى ومحل الكراهة عند عدم تحقق نفي الدواب والجواز عند تحقق نفيها اذا لم يزل الخ (قوله وكره غمص رأسه في الماء) فان فعل أطمع شيئا من طعام كناه ونص المدونة واختلاف في الاطعام المذكور فقال بعضهم انه واجب ومحل الكراهة على التحريم واستظهره طفي لعدم ذكر الاطعام في غير ذلك من الكرويات كالحجامة وتجنيف الرأس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه فجعل الاطعام مستحبا وتبعه المصنف انظر بن (قوله وكره لبس امرأة قباء) أي لأنه يصفها ومحل الكراهة اذا لبسته وكانت مع غير زوجها والافلا كراهة (قوله وحرم عليهما دهن شعر اللحية والرأس) قدر شعر لأن دهن بشرتهما داخل في قوله ودهن الجسد فتاير الشارح بين المحلين (قوله شعر اللحية) أي ان وجد للمرأة لحية (قوله وان صلبا) أي هذا اذا كان ذلك الرأس غير أصلع بأن كان شعره نابتا من مقدمه لمؤخره بل وان كان ذا صلح انحسر الشعر عن مقدمه (قوله وإبانة ظفر لعذر) فان فعل نسيأتي ان فيه حفنة ان لم يكن لا مطاة الاذى والافندية وهذا في ظفر نفسه وأما تقليم ظفر غيره فلفو (قوله أو قس) أي أو قرض بأسنان لكن ان كان شيئا يسيرا أطمع حفنة من طعام وان كان كثيرا بأن زاد على عشرة فانه يفقدى كما يأتي (قوله أو وسخ) أي يحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ عنه لأن المقصود ان يكون شعثا فان أزال الوسخ لزمه فدية (قوله الا ماتحت الظفر) أي من الوسخ فانه لا يحرم ازالته ولا فدية فيه كما رواه ابن نافع عن مالك وحينئذ يفيد كلام المصنف بما عدا ماتحت الاظفار (قوله ان لم يكن المزيل مطيبا) أي كالإشنان والفاصول والصابون ومفهومه انه لو كان المزيل مطيبا فانه يحرم غسل اليدين به وفيه الفدية وذلك كالرياحين اذا جفقت وطحنت لأجل غسل اليديها (قوله ولو مندوبين) أي هذا اذا كان الوضوء والغسل واجبين بل ولو مندوبين ومراده بالمندوب من الغسل ما يشمل السنة وظاهره ان

تحت الظفر (إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ فلا يحرم ان لم يكن المزيل مطيبا (و) الا (تساقط شعر) تساقط من لحيته مثلا (لوضوء) أو غسل ولو مندوبين ولا شيء عليه ان قتل قلاما مثلا في الواجبين كالمندوبين على ما يظهر لانها مطلوبان (أو ركوب) كأن حاق الأكاف مثلا ساقه فلا شيء عليه (و) حرم عليهما (دهن الجسد) لعذر ضرورة والمراد به ما عدا بطن الكف والقدمين بدليل قوله (ككف ورجل) أي باطنهما وأما ظاهرهما فداخل في الجسد وأما نص عليهما دفعا لتوهم اتهامه فانه الترخيص (بمطيب) (بمطيب)

راجع للجسد وما بعده وهو متعلق بقدر أي واقدي في دهنها بمطيب مطلقاً (أو) بغير (٩١)، مطيب (لغير علة) بل للترين (١٥)

بغير مطيب (لها) أي لعله  
أي الضرورة من حقوق  
أو مرض أو قوة حمل  
(قولان) بالقديّة وعدمها  
لكن في الجسد لا في باطن  
السكف والرجل وأما ما  
فدية اتفاقاً (اختصرت)  
الدونه (عليهما) أي على  
القولين \* والحاصل أنه إن  
دهن ما ذكر بمطيب، مطلقاً  
أو بغير مطيب لعلّة اقدي  
وأما بغير مطيب لعلّة نفي  
باطن السكف والقدم لافدية  
وفي الجسد قولان فلو عبر  
المصنف بمثل هذا لأفاد  
المراد (١٥) حرم عليها  
(تطيب بكورس)  
من كل طيب مؤث  
كزعفران ومسك وعود  
وعود (وإن ذهب ريح)  
فيحرم وإن لم يكن عليه فدية  
(أو لضرورة كحل)  
فالفدية وإن لم يأت هذا  
مراده بهاتين المباحثين  
وذلك إن قوله وتطيب  
بكورس تضمن حكمتين  
الحرمة ووجوب الفدية  
فالمالعة الأولى ناظرة  
للأول والثانية ناظرة  
للثاني (ولو) وضع (في  
طعام) أو شراب من غير  
طبخ فيه فالفدية (أو)  
مسه (لم يعلق) به  
فتصح الالام (بالا) من مس  
أو حمل (قارورة) أو  
خرابطة (سدّت) سداً

تساقت الشعر للوضوء أو غسل الباح كالذي يفعل لتبرد لا يتقتر ليس كذلك نعمان تثل فيه قملاً  
كثيراً اقدي وإن تثل قليلاً كثيرة فأقل لزمه قبضة واحدة من الطعام في الجميع (قوله وما بعده) أي  
باطن السكف والرجل (قوله أي واقدي في دهنها بمطيب) أي سواء كان الأدهان لعذراً ولغير عذراً  
سواء كان الأدهان لسكف الجسد أو لبعضه أو لباطن السكف أو للرجل حكماً أو بمضاهي حمل قوله  
بمطيب متعلقاً بالمقدار المذكور لا بقوله وحرم دهن الجسد كسكف ورجل يندفع ما يقال إن كلام  
المصنف هنا يخالف قوله الآتي ولم يأتهم أن فعل لعذراً لأن الكلام هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة  
وعدمها \* وحاصل فقه البتة إن الجسد وباطن السكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلاً أو  
بعضاً إن كان غير مطيب إن كان غير علة وإلا فلا حرمة وأما الفدية فإن كان الدهن مطيباً اقدي مطلقاً كان الأدهان لعلّة  
أولاً وإن كان غير مطيب إن كان غير علة اقدي أيضاً وإن كان لعلّة قولان (قوله بل للترين) أي  
والتحسين سواء كان الأدهان لسكف الجسد أو لبعضه أو لباطن السكف أو للرجل حكماً أو بعضاً  
(قوله لكن في الجسد) أي لكن القولان في دهن ظاهر الجسد بغير مطيب لعلّة (قوله وأما ما) أي وأما باطن  
السكف والرجل إذا دهنهما بغير مطيب لعلّة فلا فدية اتفاقاً (قوله فلا فدية اتفاقاً) أي خلافاً لظاهر  
المصنف من جريان الخلاف فيهما كظاهر الجسد (قوله اختصرت عليهما) أي فالبراذعي  
اختصرها على عدم الوجوب وإن أبي زمنين اختصرها على وجوب الفدية (قوله إن دهن ما ذكر)  
أي من الجسد أو باطن السكف أو للرجل وقوله مطلقاً أي لعلّة أو غيرها كان الأدهان لكل ما ذكر أو  
لبعضه (قوله فلو عبر المصنف بمثل هذا) أي بأن قل واقدي في دهن الجسد ولو بعضاً كعض بطن  
كف أو رجل بمطيب مطلقاً كغيره لغير علة لاله يطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان  
(قوله وعود) جملة من المؤث اعتبار دخانه الذي يصدر منه حين وضعه على النار (قوله وإن ذهب ريح)  
أي لأن حكمه النع وقد ثبت له ذلك الحسب في حالة وجوب ريحها والأصل استصحابه (قوله أو لضرورة)  
كحل) عطف على محذوف والأصل وتطيب بكورس وإن ذهب ريحها واقدي إن استعمله لغير  
ضرورة أو لضرورة كحل وليس عطفنا على ما قبله من المنوع إذ لا منع مع الضرورة أو أنه عطف  
على ما قبله من المنوع أي وإن ذهب ريحها وإن استعمله لضرورة كحل ويرتكب التوزيع في  
المباحثين على ما قال الشارح \* وحاصل الفقه إن السكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم  
رجلاً أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حر ونحوه  
والفدية لازمة لمستعمله مطلقاً استعماله لضرورة أو لغيرها وإن كان السكحل لا طيب فيه فلا فدية مع  
الضرورة واقدي في غيرها (قوله أو مسه ولم يعلق) أي أو مسه بيد أو نحوها ولم يعلق به أي  
فيحرم وفيه الفدية (قوله إلا من مس أو حمل قارورة) أي وكذا حمل فأرة المسك إذا كانت غير  
مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام واستبداه ابن عرفة قائلاً إن الفأرة نفسها طيب (قوله فلا فدية)  
أي في مسها ولا حرمة أيضاً (قوله وهو استثناء منقطع) أي إن جعل المستثنى منه مس الطيب  
والمستثنى من القارورة التي فيها الطيب والمعنى حرم مس طيب لم يعلق إلا مس قارورة فيها  
طيب وسدت فما بعد إلا غير داخل فيما قبلها وأما إن جعل المستثنى منه ملابسة الطيب أي وحرم  
ملابسة طيب لم يعلق إلا ملابسة قارورة سدت كان الاستثناء متصلاً لأن الملابسة تعم المس وغيره  
(قوله ومطبوخاً) أي مع طعام وقوله إن أماته الطبخ النع هذا التفصيل للبساطي وهو قول عبد  
الوهاب واعتمده مذهب والذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشر المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقاً  
لأنه أطلق في اللدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأما الأبهري على ظاهره وقيدته

وثبتاً بحيث لم يظهر منها ريح فلا فدية وهو استثناء منقطع (و) الألبيا (مطبوخاً) إن أماته الطبخ

عبد الوهاب بغلبة المازج له وابن حبيب بغلبة المازج بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء اه  
 ابن عرفة وماسه نارفي اباحتها مطلقا أو ان استهلك ثالها ولم يبق أثر صبغه يد ولا فم الأول للباحي  
 عن الابهرى والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن روية ابن حبيب اه ققول الابهرى هو للإباحة  
 مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بغير وبذلك اعترض طفي على ح اعتماد قول القاضي  
 بالتنصيص اه بن (قوله ولو صبغ العج) أي هذا إذا لم يصبغ الفم اتفاقا بل ولو صبغه على المشهور  
 خلافا لابن حبيب (قوله والا طيبا يسرا باقيا في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل احرامه) أي بشرط  
 أن يكون الباقي من ذلك الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام أثره أو ريحه مع ذهاب جرمه والمراد  
 بأثره لونه هذا مقتضى كلام سند والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة انها لا تسقط  
 القدية الا في بقاء الرائحة دون الاثر فقد اتفق الجميع على انه إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الاحرام  
 شيئا من جرم الطيب فان القدية تكون واجبة وان كان الباقي رائحته فلا قدية والخلافها إذا كان  
 الباقي أثره أي لونه دون جرمه تقيل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها إذا علمت هذا ققول شارحنا  
 والأطيبا يسرا باقيا للعج وقوله بعد وأما الباقي مما قبل الاحرام فيفتدى في كثيره وان لم يتراخ في نزع  
 على التعمد غير صواب وهو تابع في ذلك لحش حيث قال بعد تقرير كلام المؤلف وهذا في اليسر  
 وأما الكثير ففيه القدية وانما كان غير صواب لأن التفرقة بين القليل والكثير من الطيب تقتضى ان  
 الباقي مما تطيب به شيء من جرمه انظر بن (قوله فلا قدية) أي بناء على ان الدوام ليس كالاتداء  
 وقوله وان كره أي احرامه مع علمه بذلك الطيب (قوله أو غيره) أي غير الريح كلقاء شخص  
 عليه طيبا وهو نائم أو وهو مستيقظ (قوله الا ان يتراخى) أي في طرحه عنه بعد علمه به وقوله فيهما  
 أي في الكثير والقليل في مسألة لقاء الريح أو غيره (قوله من خلوق كمية) الخ لوق طيب مركب يتخذ  
 من زعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (قوله وخبر في نزع يسره) أي  
 الخلق والباقي مما قبل احرامه الخ تبع في ذلك عيج والشيخ أحمد الزرقاني وحاصل ما قاله ان الاقسام  
 ثلاثة فالمصيب من لقاء ربح أو من لقاء شخص عليه يجب نزع فوراً قليلاً أو كثيراً فان تراخى  
 اقدمي مطلقاً قليلاً أو كثيراً والباقي مما قبل الاحرام ان كان يسرا خيراً في نزعه وابقائه فلا شيء فيه  
 نزعه بسرعة أو تراخى أو أبقاه وان كان كثيراً فالقدية مطلقاً نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه وخالق  
 الكمية ان كان يسرا خيراً في نزعه وابقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه وان كان كثيراً  
 فالقدية ان تراخى في نزعه وان نزعه بسرعة فلا شيء فيه ووجهه الشيخ سالم ارجع لقوله أو باقيا مما قبل  
 احرامه فما بعده فجعل الصور الثلاثة مثل بعضها في انه إذا كان الطيب يسرا في الثلاثة فلا شيء في نزع  
 بسرعة أو بعد تراخ وان كان كثيراً اقدمي ان تراخى في نزعه والا فلا وتبعه حش وذلك كله غير  
 صواب والصواب انه خاص بالخلوق كما قال ح وت وارتضاء ابن عاشر وطفى لأن المصيب من  
 لقاء الريح أو الغير يجب نزعه قليلاً أو كثيراً وان تراخى اقدمي مطلقاً كما يؤخذ من ابن الحاجب  
 وغيره وصرح به ح وحيث لا يصح دخوله في قول المصنف وخير في نزع يسره وإلا اقدمي ان  
 تراخى كما فعل الشيخ سالم والباقي مما قبل الاحرام ان كان لونا أو رائحة لم يأت نزعاً لأن النزع يقتضى  
 التجسد فان قلت نزع كل شيء بحسبه فهو في اللون والريح بالفسل قلنا قدمنا اللون والريح لا شيء  
 فيه مطلقاً سواء نزع بالمعنى المذكور بسرعة أم لا وان كان الباقي جرم الطيب ففيه القدية قل أو أكثر  
 تراخى في نزعه أم لا كما يؤخذ من كلام الباجي وحيث فلا يصح دخوله في كلام المصنف كما فعل  
 الشيخ أحمد والشيخ سالم واستدلال حش تبعا لعج والشيخ سالم على ما ذكره بكلام الباجي غير

ولو صبغ الفم فان لم يمت  
 فالقدية والظاهر ان المراد  
 بتمامه استهلاك كل الطعام  
 وذهاب عنه بحيث لا يظهر  
 منه سوى الريح كالمسك أو  
 أثره كزعفران بأرز (و) الا  
 طيبا يسرا (باقيا) في ثوبه  
 أو بدنه (بما) تطيب به  
 (قبل احرامه) فلا  
 قدية عليه وان كره (و)  
 الا طيبا (مصيباً) من  
 لقاء ربح أو غيره  
 على ثوبه أو بدنه فلا قدية  
 قل أو أكثر الا ان يتراخى  
 فيهما (أو) مصيباً  
 من (خلوق كمية) فتصح  
 الحاء فلا قدية عليه ولو أكثر  
 لطاب القرب منها  
 (وخبر في نزع  
 يسره) أي الخلق والباقي  
 مما قبل احرامه واما  
 المصيب من لقاء ربح أو  
 يسره فيجب نزع يسره  
 وكثيره فوراً فان  
 تراخى فيهما اقدمي فلا  
 يدخل في قوله

(والإم) يكن الخلق أو الباقى مما قبل احرامه يسيرا بل كان كثيرا (الفتاوى إن تراخي) في نزعها لكن في خلق السمكة لا تقط وأما الباقى مما قبل الاحرام فيفتدى ل كثيره وان لم يتراخ على العمد فيخص قوله وخير في نزع يسيره بفتين وبخص التراخي واحد منهما ولا يخفى مافيه من التكلف على أن بعض المحققين قال النص في خلق السمكة التخيري في نزع (٣٣) يسيره. وأما الكثير فيؤسر برعه

استحبها في كلام المصنف  
غير مستقيم انتهى وهو في  
وجوب الفدية مع التراخي  
وعدمه بعده قوله (كتفطية  
رأيه) أي رأس المحرم بفعله  
أو فعل غيره (نائما) فإن تراخي  
في نزعه بعد بهتته اقتدى  
وان نزعه فوراً فلا فدية  
(ولا تخاف) السمكة (أيام  
الحج) أي يكره فيها يظهر  
(ويقام التطارون)  
ندبا (فيها) أي في أيام  
الحج (من المنى) واقتدى  
الملقى (طيباً على محرم نائم  
أو ثوبا على رأسه) الحل إن لم  
تلزمه (أي إن لم تلزم  
المحرم الملقى عليه فدية بأن  
لم يتراخ في نزع ما ذكر بعد  
اقتباهه وفدية الحل للملقى  
باطعام ستة مساكين أو  
نسك (بلا صوم) لأنه  
عبادة بدنية لا تكون عن  
الغير (وإن لم يجز) الملقى  
الحل ما يقتدى به (فليفتد  
المحرم) بأنواع الفدية  
الثلاثة لأنه في الحقيقة صام  
عن نفسه وان كانت  
كفارته نيابة عن الحل  
(كأن حلق) الحل  
(رأسه) أي رأس المحرم

ظاهر اه بن (قوله والا اقتدى ان تراخي) هذا أيضا خاص بالخلق كما في قول الفارح والايكن  
الخلق أو الباقى مما قبل احرامه الخ غير صواب لما مر ان الباقي من جرم الطيب يجب نزعها وفيه الفدية  
قل أو أكثر تراخي في نزعها أم لا هذا وما ذكره المصنف من لزوم الفدية في الخلق الكثير إذا تراخي  
في نزعها قد تعقبه طفي بأنه لم يرد غير المصنف هنا وفي التوضيح والأخو من المدونة ومن كتاب همدانه  
لا فدية عليه فيما أصابه من خلق السمكة قليلا أو كثيرا وأنه يؤمر بفعله استجابا إن كان كثيرا ولا  
قائل بالفدية الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وحينئذ قوله والا اقتدى ان تراخي غير مستقيم  
انظر بن (قوله أن بعض المحققين) أراد به العلامة طفي وحاصل ما ذكره ان اللصيب من القارح أو  
غيره يجب نزعها فوراً قل أو أكثر وان تراخي في نزعها فالفدية والباقي مما قبل الاحرام ان كان  
جرما يجب نزعها فوراً قل أو أكثر وفيه الفدية مطلقا تراخي في نزعها أم لا قليلا أو كثيرا ولا يتأتى فيه  
قوله وخير في نزع يسيره ولا قوله وإلا اقتدى ان تراخي وأما خلق السمكة فانه يخبر في نزعها ان كان  
يسيرا ويؤمر بفعله ان كثر على جهة الندب ولا فدية ولا شيء وحينئذ قول المصنف وخير في نزع  
يسيره خاص بخلق السمكة وقوله والا اقتدى ان تراخي فهذا غير مستقيم (قوله أيام الحج) أي وهي  
الشرة الأيام الأول من ذي الحجة (قوله أي يكره فيها يظهر) أي لكثرة ازدحام الطائفين فيؤدى الى  
مس الطائفين للخلق (قوله بأن لم يتراخ الخ) أي وأما ان تراخي فالفدية لازمة له ولا شيء على الملقى  
(قوله باطعام ستة مساكين) أي لكل مسكين مدان وقوله أو نسك أي بأن يذبح شاة تجزى اضحية  
(قوله وان لم يجد فليفتد المحرم) هذه عبارة ابن المواز قال في التوضيح وظاهرها الوجوب وهناك طريقة  
لابن يونس وعبدالحق انه إذا لم يجد الحل الملقى ما يقتدى به لا شيء على المحرم الذي نزع فوراً وهي وجبة  
لأنه لم يحصل منه تعد نظر التوضيح وفي خش قوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول هو  
الراجح اه قال بن وانظر من ابن أبي له ترجيح الأول وقد رأيت ما لابن يونس وعبدالحق اه كلامه  
(قوله لأنه في الحقيقة صام عن نفسه) الأولى لأنه في الحقيقة كفر عن نفسه من حيث ملاسته للطيب أو  
الثوب (قوله فان الفدية على الحل) أي فان الفدية بغير الصوم على الحل (قوله ورجع) أي المحرم الذي  
كفر نيابة عن الحل (قوله لم تلزمه) أي لكونه لم يتراخ في نزعها عن نفسه بعد اقتباهه (قوله فديتان على  
الأرجح) هذا قول القاسبي وصوبه ابن يونس وسندوا بن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد بلومه فدية  
واحدة كما لو طيب نفسه ولا يقال صوابه تردد كما قال تت لأن اصطلاحه انه ان قال تردد فقد اشار به  
للتأخرين لانه كما اختلفوا عبره اه (قوله واخرى تطيبه) أي للتأم (قوله فعلى الملقى  
واحدة) أي وعلى المحرم الملقى عليه واحدة وهذا كله إذا حكان المحرم الملقى مس الطيب  
(قوله كأن لم يمس ولم تلزم التأثم) أي بان لم يتراخ فدية واحدة على الملقى فقط ولا شيء على الملقى  
عليه (قوله فان لزمته) أي فان كان الملقى لم يمس الطيب ولزمت الفدية للتأم بان تراخي بعد اقتباهه  
في نزع الطيب عنه (قوله فلا شيء على الملقى) أي وعلى الملقى عليه واحدة (قوله فالصور أربع)

فان الفدية على الحل الخالق حيث لم تلزم المحرم بأن كان مكرها أو نائما فان لم يجد فليفتد المحرم بأنواعها الثلاثة (وارجع) على الفاعل  
(بالأقل) من قيمة النسك وكيل الطعام أو غنمه ان اشتراه (إن لم يفتد) المحرم (صوم) والافلا رجوع (وعلى المحرم الملقى)  
طيباً على محرم نائم لم تلزمه (فديتان على الأرجح) فدية له وآخرى تطيبه التأثم فان لزمت التأثم بان تراخي بعد نومه فعلى الملقى  
واحدة كأن لم يمس ولم تلزم التأثم فان لزمته فلا شيء على الملقى فالصور أربع (وإن حلق) أو طيب (حل محرماً بإذن) من المحرم  
ولو حكما بأن رضى بضمه (فملى المحرم) الفدية (والإم) بأن كان نائماً أو أكرهه (فمسلبه)



أى على الحلال الفدية وهذه تكرر (٦٤) مع قوله كأن حلق رأسه (وإن حلق محرم رأس حِلِّ أَعْطَمَ) المحرم لاحتمال ان يكون قتل

قملًا في حلقه فان تيقن فيه فلا ولدا إذا قلم ظفر الحلق فلا شيء على القلم إذ الظفر ليس فيه دواب (وهل) اطعماه (حَفْنَةٌ)

أى ملء يد واحدة من طعام (أوفدِيَّةٌ) حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك (تأويلان) في قول الامام رضى الله عنه افتدى فلو عبر المصنف به بدل أَعْطَمَ كان اولي وولما قدم ان ابانة الظفر بمجموعة بين ما يلزم في ابانته فقال [درس]

( وَفِي ) قَلَمِ ( الظَّفَرِ الْوَاحِدِ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى ) وَلَا لِكُسْرِهِ بَلْ عِبَارَةٌ تَرْفَعُ (حَفْنَةً) من طعام وفي قصص ما زاد على الواحد فدية كان لإماطة الأذى أو لا وكذا ان كان لاماطة الأذى ولو واحدا وان ابان واحدا بعد آخر فان كانا في فور فدية والافى كل حفنة (كشعرة) أزالها من جسده (أو شعرات) عشرة فأقل لتعير اماطة اذى فيها حفنة من طعام ولا ماطته فدية كالوزادت على العشرة مطلقا (و) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فدون حفنة ولا ماطة الأذى فدية كأن

زادت عن عشرة (وطرحها) أى القملة فيه التفصيل التقدم لأنه يؤدي لقتلها (كحلق محرم لمثله) (موضع الحجامة) يلزم الحلق حفنة من طعام (إلا أن يتحقق) الحلق (نفس القمل) فلا شيء عليه وعلى المحلوق

وذلك لأن المحرم الملقى إما أن يمسه الطيب أو لا يمسه وفي كل ما ان يبادر الملقى عليه بنزعه عنه أم لا فان مسه الملقى وبادر الملقى عليه بنزعه فقد تان على الملقى وان مسه الملقى ولم يبادر الملقى عليه بنزعه فكل واحد من الملقى والملقى عليه يلزمه فدية وان لم يمسه الملقى الطيب فان بادر الملقى عليه بنزعه فدية واحدة على الملقى وان لم يبادر فالفدية على الملقى عليه ولا شيء على الملقى وانما لزم الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لأنه كالقاء الحلق على المحرم حيث لم تلزمه التي قدمها المصنف بقوله وافتدى الملقى الحلق لم تلزمه (قوله وهذه تكرر) أى قوله وبالإفعلية تكرر الخ وقد دفعه ح بأن ما هنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال وما مر بين به أن حكم الحلق إذا لزمته هو حكم الملقى طيبا قال ابن عاشر وهذه محاولة لاتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المراد هنا اه بن (قوله فان تيقن فيه فلا) مثله في ح لكنه زاد وان قتل قملًا كثيرا فاعليه الفدية اه بن فيتحضى ان محل التأويلين إذا قتل قملًا قليلا وليس كذلك لأن أصل هذا التفصيل للخمي وسند وما جعل محل الخلاف إذا قتل قملًا كثيرا زاد سند أولم يتحقق شيء ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب وان قتل يسيرا أَعْطَمَ شيئا من طعام وكثيرا أولم يتبين شيء فقال مالك يفتدى وقال ابن القاسم يطعم وهذا التفصيل مبنى على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند والرخمي وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين ان يقتل قملًا قليلا أو كثيرا أو يتحقق نفيها وعلى الاطلاق حمل الشيخ سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوبه طئي وهو غير ظاهر والصواب حملة على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من انه المعروف من المذهب ولقولهم في تعليل المحرم ظفر حلال انه لا شيء عليه فان هذا يرجح قول من قال ان الفدية ليست للحلق إذ لو كانت للحلق لو جبت الفدية هنا وهو ظاهر اه بن (قوله في قول الامام افتدى) أى مع قول ابن القاسم تصدق بشيء من الطعام يقال بعضهم قول الامام افتدى المراد منه تصدق بحفنة من الطعام وقال بعضهم قول الامام افتدى على ظاهره والتأويل الثانى بالخلاف للبايجى والرخمي والأول بالوفاق وترجيح مال الامام لقول ابن القاسم لغيرها اه بن (قوله فلو عبر المصنف به بدل أَعْطَمَ كان اولي) أى لأن ظاهره أن الفدية من الاطعام فقط وقد يجب بأن المصنف اطلق الخاص وهو الاطعام في قوله اطعم وأراد العام وهو الاقتداء (تنبيه) تكلم المصنف على ما إذا حلق حل محرما وعلى ما إذا حلق محرم رأس حل وسكت عما إذا حلق محرم رأس محرم وحاصل ما فيه انه إذا حلق له بغير رضاه فالفدية على الحلق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل كثير أو شك في ذلك فعلى المحلوق فدية وهل على الحلق أيضا فدية أو حفنة قولان وان كان برضاه وتحقق نفي القمل فالفدية على المحلوق ولا شيء على الحلق وان كان برضاه وتحقق قتل قمل يسير افتدى المحلوق واطعم الحلق حفنة (قوله وفي قلم الظفر الواحد الخ) مراد المصنف ظفر نفسه واما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال فان قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضى أو بأمره عمدا أو جهلا أو نسيانا افتدى المقولوم وان فعل به مكرها أو نأما فالفدية على الفاعل (قوله ولا ماطة الأذى فدية) فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة. طمقا سواء كان القتل لتعير اماطة الأذى أو كان لاماطة الأذى قال في التوضيح لا يعلم في المذهب قول بوجود الفدية في قملة أو قملات اه بن والقملات جمع قلة فلا ينافى وجوب الفدية في الاثنى عشر فما

في الحالين الفدية ( ٥ ) كذا يلزم المحرم حفنة في ( تفريد بغيره ) أى إزالة القراد عنه وظاهره ولو كثر وهو قول ابن القاسم ( لا كطرح علقته ) عنه أو عن بغيره لأنها من دواب الأرض تمشي فيها ( أو ) ( ٦٥ ) طرح ( برغوث ) نمل ودود

وذباب وغيرهما سوى القمل  
وإزالة القراد أو الحلم عن دابته  
( والفدية منحصرة فيها )  
( يترقه ) أى يقتسم ( به أو )  
فها ( يزيل ) به ( أذى )  
كقص الشارب )  
يصلح أن يكون مثالا لها  
( أو ظفر ) واحد لإمالة  
أذى ومتعدد فتصل  
من كلامه أن للظفر ثلاثة  
أحوال قلم المنكسر لا شيء  
فيه قلمه لا لإمالة الأذى  
حفنة قلمه لا ماطته فدية  
( وقتل قمل كثر ) بأن  
زاد على عشرة ولو في غسل  
تبرد لاجابة فلا فدية ولو  
كثر وكذا المذوب كحاصر  
استظهاره ( وخصب )  
لرأس ولحية أو غيرها لا  
الجرح ( بكحناء ) بالمد  
منصرف مثال صالح  
للأمرين لأنه يطيب  
الرأس ويرجل شعره  
ويقتل دوابه ( وإن )  
كان الحضب به ( رقة )  
إن كبرت ) كدرهم  
( ومجرد ) صب ماء حار  
على جسده في ( حمام ) دون  
إزالة وسخ ولاندك ( على  
الختار ) وأسقط من  
كلامه قيدا وهو لا بد من  
جلوسه فيه حتى يهرق ومع  
ذلك هو ضعيف والتمتع  
مذهب المدونة من أنها  
تجب الفدية على داخله

فوقها مطلقا أما ما ذكره في الشعر فسلم لا نزاع فيه ( قوله في الحالين ) أى ما إذا تحقق نبي القمل وما  
إذا لم يتحقق ( قوله وتفريد بغيره ) قيده البساطى بما إذا لم يقتله وإلا فالفدية ان كثر وهو تفريد بغير  
صحيح وذلك لأن ابن الحاجب لما قال وفي تفريد بغيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام  
والمنصف بأن الذى حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد وأما إذا طرحه ولم يقتله فلا  
خلاف أنه يطعم فقط فتمين حمل كلام المنصف على كل من طرحه وقتله ابن وقوله بغيره وأجرى  
بغير غيره فالمنصف نص على التوهم لأنه ربما يتوهم أن بغيره لكونه يحتاج إليه والقراد بضعة لاشيء  
عليه في تفريده ( قوله وهو قول ابن القاسم ) وكلام بعضهم يقتضى أنه الراجح وقال مالك يفتدى في  
الكثير ويطعم حفنة في اليسير وكلام البدر يقتضى اعتناده والنفس أميل لقول ابن القاسم اه شيخنا  
عدوى ( قوله لا كطرح علقته ) أو برغوث جرت عادة المنصف أن يدخل الكاف على المضاف  
ومراد المضاف إليه أى لاشيء في طرح كعلقته أو برغوث ونحوها مما لا يتولد من الجسد كمنمل  
وذباب وذر وبوض سواء طرحها عن جسده أو جسد غيره سواء كان ذلك المطروح قليلا أو كثيرا  
وقيل بالفدية في العلقه ان كثر وقيل بحفنة في البراغيث مطلقا قليلة أو كثيرة ومفهوم طرح ان  
قتلها أى العلقه والبرغوث وكذا ما ائتمها فيه فدية ان كثر ولا شيء فيه ان قل وقيل لاشيء فيها  
لافدية ولا اطعام قلت أو كثر وقيل الواجب فيها حفنة من الطعام مطاقتا أو كثر ( قوله فيما  
يترقه به ) أى منحصرة في فعل ما يترقه به الخ ( قوله يصلح أن يكون مثالا لهما ) أى لان قص الشارب  
أما لترقه وأما للدفع أذاه أو مداواة قرحة تحته ( قوله لا إمالة الأذى ) أى بأن كان عبثا ولعبا  
( قوله وقتل قمل كثر ) هذا قول مالك قال في البيان ورآه من إمالة الأذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر  
التوضيح ومثل قتله طرحه كما تقدم اه بن ( قوله بان زاد على عشرة ) الأولى بان زاد على اثنى عشر لأن  
ما قارب العشرة كالأحدى عشرة والأثنى عشرة ملحق بالعشرة في ان فيها حفنة كما قال بعضهم  
واختاره شيخنا ( قوله وخصب بكحناء ) أى ولو نزعها مكانه والرجل والمرأة في ذلك سواء  
( قوله أو غيرها ) أى كيد أو رجل ( قوله لا الجرح ) أى ان قوله وخصب مفهومه انه لو جعلها في فم جرح  
أو استعملها في باطن الجسد كالمو شربها أو حشا ثقوب رجله بها فانه لاشيء عليه ولو كثر  
( قوله ويقتل دوابه ) أى فهمي بالاعتبار الأول تكون للترقه وبالاختبار الثانى وهو قتلها للدواب تكون  
لإمالة الأذى ( قوله وان رقة ) أى هذا إذا كان المحضوب بها عضوا يتامه بل وان كان المحضوب بها  
رقة من العضو ( قوله ان كبرت ) أى فان صغرت فلا شيء عليه وقوله كدرهم أى بغلى وهو  
الدائرة التى يياطن ذراع البغل ( قوله ومجرد حمام ) أى ومجرد صب ماء على جسده في حمام والمراد  
ماء حار وأما لو صب فيه ماء باردا فانه لاشيء عليه كما انه لو دخله من غير غسل بل للتدفى فلا شيء  
عليه كما في ح \* وحاصله ان المحرم إذا دخل حماما وجلس فيه وعرق ثم صب على جسده ماء حارا فانه  
يلزمه الفدية لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تلك أم لا انتهى الوسخ أم لا وهذه احدى روايات  
ثلاث حكاهما اللخمي واختار منها هذه الرواية والثانية يلزمه الفدية ان تدلك والثالثة ان تدلك  
واتقى الوسخ وهذه ظاهر المدونة ( قوله والتمتع مذهب المدونة ) وإنما عدل المنصف عنه  
لاختيار عدة من الأشياء لما اختاره اللخمي لا لما فيها كذا قال بهرام ( قوله إلا في مواضع أربعة )  
أى فان الفدية فيها تتعد وان تعدد موجهها ( قوله ان ظن الإباحة ) أى إباحة ما فعله للمحرم

( ٩ - دوى - ثانى )

إن ذلك وأزال الوسخ ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجهها إلا في مواضع أربعة أشار لأولها  
المنصف بقوله ( وانعدت إن ظن ) الفاعل ( الإباحة ) بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لمرته على غير وضوء ثم يمسى

ويحل منها أي أو للإفاضة معتقدا فيهما أنه على طهارة فحين خلافه أو يرفض حجه أو يفسده بوطء فيظن استباحة موافقه وان الإحرام سقطت حرمة بالرفض والفساد فيفعل أمور اكل منها يوجب الفدية فتشدد عليه الفدية في الصور الثلاث والأولى وهي الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها شك الإباحة والثانية والثالثة بتأتى وظاهر كلامهم تعدد الفدية بقوله ان ظن الإباحة أي في شيء خاص وأما من ظن عدم حرمة (٣٦) ما يحرم بالإحرام ففعل متعددا أو ان كلا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب

واحدة فإن هذا لا يوجب اتحاداً وأما ثانياً بقوله (أو تعدد مورجها) أي من لبس وتطيب وقلم اظفار وقتل دواب (بغور) فدية واحدة لأنه كالفعل الواحد ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية ولثالثها بقوله (أو) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند فعل الأول أو إرادته (نوى التكرار) أي تكرار فعل الواجب لها وظاهره ولو اختلف الواجب كاللبس مع الطيب وكلامه صادق بثلاث صور أن ينوى فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بضمائه أو ينوى فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوى متعدداً معناه فدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الواجب الثاني والا تعددت ولرابعا بقوله (أو) تراخى ما بين

(قوله ويحل منها) أي ثم يفعل أمور اكل واحد منها يوجب الفدية ظانا انه يبالحله فعلها لتحلله كاللبس بحيط ودهن بمطيب وتقليم اظفار لترفه وحلق شعر كثير (قوله أو للإفاضة) أي أو يطوف للإفاضة على غير وضوء معتقدا انه على طهارة ثم بعد تحلله بالإفاضة يفعل أمور اكل واحد يوجب الفدية والأولى حذف قوله أو للإفاضة لما تقدم عند المصنف انه في فساد الإفاضة يرجع حلا الامن نساء وصيد فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد تأمله اه بن ولعل الشارح فرض السكلام فيها إذا خالف الواجب وقدم الإفاضة على الرمي وطاف لها على غير وضوء معتقدا الطهارة ثم بعد تحلله فعل أمور اكل واحد منها يوجب الفدية (قوله فيفعل الخ) راجع لكل من المسائل الثلاث (قوله وهي الطواف) أي للعمرة أو للإفاضة (قوله لا يتأتى فيها شك الإباحة) أي الشك في إباحة ما فعله مما هو محرم على المحرم بل الذي يتأتى فيها الجرم بالإباحة (قوله والثانية والثالثة) أي ما إذا رفض حجه أو افسده بوطء (قوله تعدد الفدية) أي إذا شك في إباحة ما فعله وهو الحاصل ان الصورة الأولى لما كان لا يتأتى فيها الشك في إباحة ما فعله اتحدت الفدية فيها وأما الصورة الثانية والثالثة فإن ظن فيهما الإباحة اتحدت أيضا وان شك فيهما تعددت (قوله في شيء خاص) أي وهو هذه المسائل الثلاثة (قوله وأن كلا) أي أو فعل افعالا متعددة وظن ان كلا الخ (قوله بغور) أي دفعة من غير تراخ بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد فالغور على حقيقته وهذا ما يفيد ظاهرا للدونة واقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه من أن اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل (قوله من إحرامه) أي بنية الحج أو العمرة (قوله أو إرادته) أي أو عند ارادة الفعل الأول وقوله نوى التكرار أي ولو بعد ما بين الفعل الأول والثاني (قوله ولو اختلف الواجب) أي هذا إذا اتحد الواجب كما لو تداوى بطيب لقرحة ونوى تكرار التداوى لها كما احتاج للتداوى بل ولو اختلف الواجب (قوله كاللبس مع الطيب) أي كأن ينوى اللبس في المستقبل عند استعماله للطيب حالا (قوله ان ينوى فعل كل الخ) أي ان ينوى عند فعله موجبا معينا فعل كل ما أوجب الفدية (قوله أو ينوى) أي عند فعله، وجبا معينا فعل كل ما احتاج إليه من الموجبات في المستقبل ثم انه فعل ما احتاج إليه (قوله أو ينوى متعددا معينا) أي عند تلبسه بفعل واحد معين أي ثم فعل في المستقبل ما نواه (قوله ما لم يخرج الخ) يعني ان ما ذكره المصنف من اتحاد الفدية عند تراخي الفعلين إذا نوى التكرار مقيد بما إذا فعل الواجب الثاني قبل اخراج كفارة الواجب الأول وإلا تعددت (قوله إلا أن يكون للخاص) أي الذي أخره عن العام الذي فعله أولا وهذا تقييد لاتحاد الفدية إذا قدم العام على الخاص (قوله أو دفع حر أو برد) قال بن هذا هو الذي يقتضيه النظر وان لم نجد فيه نصا (قوله تقدم السراويل على الثوب) أي أو قدم الجبة على الثوب أو قدم العمامة على القلنسوة (قوله أو غيرهما) أي كجبة أو سراويل أو قلنسوة أو عمامة أو بابوج (قوله انتفاع من حر أو برد) أي باعتبار العادة

العام  
الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأول إلا أنه (قدم) مانعه أعم كأن قدم (الثوب على السراويل) أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة إلا أن يكون للخاص زيادة تقع على العام كما إذا طال السراويل طولاً له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتعدداً كما إذا عكس تقدم السراويل على الثوب (وتحمرطها) أي الفدية (في اللبس) لثوب أو خفف أو غيرهما (انتفاع من حر أو برد)

في الجملة فاللبس ثوباً رقيقاً لا يلبس حرّاً ولا برداً وتراخي في نزعها فانه يشتد حصول تقع في الجملة من حيث الدوام (لا إن تزع مكانه) فلا يلبس عليه (وفي الفدية بلبسه في صلاة) لم يطول فيها (قولان) الراجح عدم الفدية وظاهره ولورباعية فإن طول الفدية اتفاقاً وقوله في اللبس أي وأما فيما لا يقع إلا متممها كالطيب فالفدية بمجرد بلاتفصيل (٦٧) (ولم يأنهم) مرتكب موجب

الفدية (إن فعل العذر) حاصل أو متروك (وهي) أي الفدية أنواع ثلاثة (نسك شاة) بالإضافة وبالتنوين على أن شاة بدل أو بيان وفي نسخة شاة بالياء وبشروط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية والشاة أفضل من الإبل والبقر فهي كالضحايا لا كالمهدي وقوله (فأعلى) أي في كثرة اللحم لافي الفضل كذا قيل لكن المذهب على ما قال بعض المحققين ان كثرة اللحم أفضل قياساً على الهدى (أو إطعام ستة) مساكين لكل مدان) فهي ثلاثة أصح (كالكفارة) في الصوم من كونها من غالب قوت البلد وكونها بدمه عليه الصلاة والسلام (أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام ربي) خلافاً لمن قال بالمنع فيها (ولم يختص) النسك بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة (بزمان) كأيام مني (أو مكان) نسك أو مني بخلاف الهدى فانه يختص بهما (إلا أن ينوي بالذبح) بكسر الدال بمعنى الذبوح (الهدى) المراد بنية

العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص اه عيخنا عدوى (قوله في الجملة) الأولى ولو في الجملة أي هذا إذا كان الانتفاع كثيراً كما لو لبس ثوباً كثيفاً يق من البرد أو الحر ثم نزع بعد التراخي بل ولو كان الانتفاع في الجملة أي قليلاً كما لو لبس الخ (قوله وتراخي في نزعها) أي كالإيموم كما في خش وعقب (قوله لأن نزع مكانه) مفهومة غير معتبر إذ كلام الجواهر يفيد أن لبسه دون اليوم لاشيء فيه حيث لم ينتفع اه فخش (قوله وفي الفدية بلبسه) أي بانتفاعه بلبسه الخ (قوله قولان) في ح عن سنده كره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول للنفقة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفة وهو لا يحصل إلا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تمد طولاً أو لا وتجهت والواق وغيرهما إذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كالإيموم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا خلافاً لما ذكره الشارح تما لعقب وخش انظر بن وفيه أيضاً أنه لو لبس رداءً فوق رداءً أو إزاراً فوق إزار فلا فدية في الأول بخلاف الثاني أي حيث لم يبسطهما معاً لانه كالخزام والربط فانظره (قوله ان فعل) أي ذلك الموجب لعذر أي كمرض أو حر أو برد (قوله حاصل أو متروك) هذا هو الذي استظهره عقب وسلمه له بن وهو قول التاجوري وظاهره نقل الواق أنه لا بد أن يكون العذر حاصلًا بالفعل وان خوف حصوله لا يكون كافياً في عدم الإثم ومفهوم قوله ان فعل لعذر انه ان فعل لغير عذر فانه يأنم ولا يرتفع ذلك الإثم بالفدية كان العذر لا يرفع الفدية كذا قرر شيخنا (قوله وهي أي الفدية) أي الواجبة أي لاقاء التفت وطلب الرفاهية وقوله نسك أي عبادة (قوله بالإضافة) أي البيانية (قوله بالياء) أي التي للتصوير أي نسك مصور بواحد من ثلاثة أشياء (قوله ويشترط فيها من السن الخ) أي ويشترط أيضاً ذبحها فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة (قوله والشاة أفضل من الإبل الخ) هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في ح اه بن (قوله قياساً على الهدى) وهذا قول الباجي وقال الأبي انه المذهب اه بن (قوله لسك مدان) أي فجملة الأمداد اثنا عشر مداً وهي ثلاثة أصح لأن كل صاع أربعة أمداد (قوله ولو أيام مني) وهي ثانی النحر وثالثه ورباعه (قوله لمن قال بالمنع) أي يمنع الصوم فيها (قوله ولم يختص بزمان أو مكان) أي فيجوز الصوم في أي زمان يصح صومه وفي أي مكان وكذلك يجوز له الاطعام في أي زمان وفي أي مكان وكذا يجوز له ذبح الشاة وإعطاؤها للفقراء في أي زمان وفي أي مكان (قوله يختص بهما) أي بزمان ومكان فيختص الصوم بأيام مني والذبح في مني أو مكة (قوله بمعنى للذبوح) أي إلا أن ينوي بالذبوح من الفدية الهدى (قوله للاحقة النية) أي لأن نيته بالذبوح من الفدية الهدى كالعهد كذا قال عجم واعترضه العلامة طفی قائلاً مجرد النية كاف في كون حكمه كالمهدي كما يفيد كلام الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف نعم ما ذكره من أن التقايد والاشعار بمنزلة النية وإن لم ينو صحيح كما يفيد نقل اللواق عن ابن المواز وصرح بما كهاى ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يؤكل منها بعد الحسل ولو جعلت هدياً كما يأتي اه بن (قوله غداء وعشاء) أي وكذا غداً آن وعشاء آن

الهدى أن يقلده أو يشمره فانه يقلد أو يشعره لا حقيقة النية قال بعضهم والتمتد ان المراد حقيقة فجردها كاف (فكحكمه) في الاختصاص بمنى إن وقف به بمرقة وإلا نسك والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لهما (ولا يجزئ) عن الإطعام (غداء وعشاء) كذا في المدونة وظاهرها الاطلاق وقال أصحاب

(إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل واحد على انفرادهم وإلا جزأ (و) حرم عليهما (الجماع) ومقدماته (ولو علمت السلامة من منى أو مذى) وأفسد (الجماع الحج والعمرة) (٦٨) (مطلقاً) ولوسهوا أو مكرها في آدمى وغيره فعل شيئاً من أفعال الحج بعد

الإحرام أولاً كان بالغا أولاً (كاستدعاء منى) فإنه يحرم ويفسد إن خرج (وإن بنظر) أو فكر استدعي فإن خرج بمجرد فكر أو نظر لم يفسد وعليه هدى وجوبا ولا يشترط الاستدعاء في غير النظر والفكر حيث حصل إنزالاً وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة للذة فعليه الهدى وعمل الفساد (إن وقع) قبل الوقوف (مطلقاً) فعل شيئاً بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا (أو وقع بعده) بشيرطين أشار لهما بقوله (إن وقع) الجماع أو التي المستدعي (قبل) طواف (إفاضة) أو سعى آخر (و) رمى عقبه يوم النحر أو قبله (ليلة مزدلفة) (وإلا) بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر (فهدي) واجب ولا فساد في الصور الثلاث (كإنزال ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر من غير إقامة فعليه الهدى وأما إن خرج بلا لذة أو غير متادة فلا شيء عليه (وإنما أتى) وإن بمجرد نظريه الهدى (وقبلته) فيها الهدى إن كانت بهم والا فسك اللامسة لا شيء فيها

(قوله إن لم يبلغ ما ذكر) أي من الغداء والعشاء مدين لكل واحد والأجزاء وينبغي الأجزاء إذا بلغ لكل واحد مدين على انفراده ولو حصل غداء فقط وعشاء فقط (قوله ولو علمت السلامة) التي استظهره عجز كراهة للتدمات إذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما إذا قلت (قوله كان بالغاً أولاً) هذا غير صواب ولم أر لأحد ما يوافق وقول ابن الحاجب والجماع والتي في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان اه يدل على خلافه وكذا قول التوضيح وكأن الصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا اه وقد تقدم ان موجب الكفارة في الصوم هو الجماع اللوجب للفصل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج مفيد الحشفة كما مر في الفصل اه وبه يرد قول الشيخ عبق ويدخل تحت الإطلاق كونه موجبا للفصل أولاً اه بن وطى ما قاله من ان للفصل للحج إنما هو الجماع اللوجب للفصل لو حصل الجماع من صبي أو في غير مطيعة أو في هوى فرج أو مع لف خرقه كشيعة على الذكر والحال انه لم ينزل لم يكن مفسداً (قوله كاستدعاء منى) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج بالجماع يفسد استدعاء منى هذا إذا استدعاء بيد أو قبلة أو ملاءبة أو حضان بل وإن استدعاء بنظر أو فكر أي دائم حتى أنزل وقوله كاستدعاء منى أي عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام (قوله بمجرد فكر) أي بفكر مجرد عن الاستدعاء وحاصله انه إذا استدعاء بالفكر أو النظر فصل ولم يستدع الاستدعاء أهدي ولا إفساد وأما إن استدعاء بغيرها كقبلة أو حضان أو ملاءبة فحصل بالإفساد وإن لم يدم الاستدعاء (قوله في غير النظر) أي كالقبلة والحضان (قوله فعليه الهدى) أي عند عدم حصول الانزال كما هو الموضوع (قوله آخر) أي أو بعده وقبل سعى آخر عن الوقوف (قوله يوم النحر) ظرف لقوله ان وقع (قوله أو قبله) أي قبل يوم النحر قال ح لابد من هذه اللفظة للتأنيث اختصاص الفساد بيوم النحر اه بن (قوله والافهدي) هذا يشمل بظاهره ما إذا وقع بهما يوم النحر أو بعده مع انه لا هدى في هذه وكان الشارح إنما ترك التنبيه على ذلك اعتماداً على قول المصنف فيما مر وحل به ما بقى (قوله بأن وقع قبلهما) أي قبل الإفاضة وقبل رمى جمرة العقبة (قوله أو بعد أحدهما) أي أو وقع به الرمي وقبل الإفاضة أو بعد الإفاضة وقبل الرمي أي والحال انه قدم السعي (قوله كإنزال ابتداء) أي كإنزال المنى بمجرد نظر أو فكر من غير إقامة لهما ولو قصد بهما اللذة (قوله وإن بمجرد نظر) أي هذا إذا خرج بعد مداومة نظر أو فكر بل وإن خرج بمجرد نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة فليس لزوم الهدى في المذى مقصوراً على ما إذا خرج ابتداء وانه إذا خرج من إقامة شيء مما ذكر فانه يفسد (قوله وقبلته) أي بغير إنزال أو مذى وهذا إذا كانت على النعم وكانت لغير وداع أو رحمة فان كانت على غير النعم فلا شيء فيها إلا إذا أمذى أو كثرت وكذا إن كانت لوداع أو رحمة فلا شيء فيها مالم يخرج معها منى أو منى والافهدي (قوله والافسدت) سكت المصنف عما لو فعل في العمرة أمراً غير مفسد للحج مما يوجب هدايته وذلك كالمدى والقبلة وطول اللامسة والملاءبة قبل تمامها والظاهر كما قال الشيخ سالم أن فيه الهدى وأن العمرة كالحج في ذلك وهذا مما يشهد به عموم كلام الباجي الذي نقله ح والتوضيح وظاهر كلام الشارح بهرام وغيره انه لا هدى فيها ذكر في العمرة لتوهم ان الذي يوجب الهدى في العمرة ما أوجب فساد الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال وأما ما يوجب الهدى في الحج فلا يوجب في العمرة لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضاً وهو واضح

قال

إلا إذا أمذى أو كثرت (ووقوعه) أي المنى أو الجماع (هدى) تمام (سعى) وقبل الحلاق (في شهرته)

فالهدي (وإلا) بأن حصل قبل تمام السعي ولو بوطء (فسدت) ووجب القضاء والهدي (ووجب) باختلاف بين العلماء لإدوا (تمام)

المفسد) من حج أو عمرة فيتأدى عليه كالصحيح

إذا أدرك الوقوف فيه فان لم يدركه بان فانه لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء لقابل على احرامه لأن فيه القلدي على الفاسد مع امكان التخلص منه (وإلا) بان لم يتمه سواء طن اباحة قطعه أم لا (فهو) باق (عليه وإن أحرّم) أي جدد احراما بغيره بنية القضاء عنه أو لا واحرامه الثاني لغو (و) إذا كان باقيا عليه وأحرّم (٦٩) بقضائه في القابل فلا يجزيه عن

القضاء ويكون فعله في القابل متمما للفاسد (لم يقع قضاؤه إلا في) مرة (ثالثة) ان كان عمرة أو سنة ثالثة ان كان حجاً إذا لم يطلع عليه في العام الثاني الأبعد الوقوف والا أمر بأتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة إذ الفرض أنه أدرك الوقوف عام الفاسد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر ثم يقضيه في هذا العام الثاني (و) وجب (فورية القضاء) للفاسد من حج أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وإن) كان للفاسد (تطوعاً و) وجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداها قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان (و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفاسد وان كان وجوبه للفاسد (وأتحد) الهدى (وإن) (تكرّر) وطؤه لامرأة (أو) لثلاث (خلاف) جزاء (صيد) فيتمدد بتعدد الصيد (و) (خلاف) (فدية)

قال شيخنا العدوي وينبغي التحويل على الأول وان كان ظاهر النقل خلافه (قوله) إذا أدرك الوقوف فيه) أي سواء كان الفاسد قبل الوقوف أو بعده وأمامه حيث أدرك الوقوف برمي العقبة وطواف الأفاضة والسمي ان لم يكن قد صدقه (قوله) وإلا فهو باق) أي والايتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادي للسنة القابلة فهو باق على ذلك الحج أو العمرة الفسدة هذا إذا لم يحرم في العام الثاني بشيء بل وان أحرّم فيه بحج القضاء أو بعمرته أو بغير ذلك فأحرّم الثاني لم يصادف محلا وما زال باقيا على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرّم به قضاء عنه بل يكون فعله في القابل متمما للفاسد (قوله) ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة) أي انه اذا لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده ثم أحرّم بالقضاء في سنة أخرى وقلنا إنه باق على ما أفسد ولا يكون ما أحرّم به قضاء بل يكون ما فعله في السنة الأخرى متمما للفاسد فلا يتأتى له القضاء الا في سنة ثالثة اه وأعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام اذا كان الفاسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم وذكر عجب ان من أفسد حجة الإسلام يجب عليه أتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة الإسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفاسد الذي تحلل منه بفعل عمرة قضاؤه كاف عن حجة الإسلام قال شيخنا العدوي واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم (قوله) والا) أي والايطلع عليه في العام الثاني بعد الوقوف بل اطاع عليه قبله (قوله) اذا الفرض الحج) لما تقدم أن محل وجوب أتمام الفاسد اذا كان أدرك الوقوف في عام الفاسد (قوله) وجب فورية القضاء) أي بعد أتمام الفاسد ان كان أدرك الوقوف عام الفاسد وبعد التحلل من الفاسد ان كان لم يدرك الوقوف عام الفاسد (قوله) وان تطوعا) أي لتيسره عليه بالشرع فيه (قوله) وجب قضاء القضاء) أي على المشهور بخلاف قضاء القضاء في رمضان فالمشهور انه لا يجب والفرق بينهما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به ولأن القضاء في الحج على الفور فلما كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين فلزمه القضاء في فساده كحجة الإسلام واما زمن قضاء الصوم فليس يمين انظر بن (قوله) في زمن القضاء) أي للحجة الفسدة أو العمرة الفسدة (قوله) ولا يقدمه زمن الفاسد) أي على المشهور وقيل ينجره في زمن الفاسد قبل قضائه (قوله) وان كان وجوبه للفاسد) أي لكن لما كان هدى الفاسد جارا للفاسد آخر لزمن القضاء الجابر للفاسد أيضا لأجل ان يجتمع له الجابر المالى والجابر النسكى (قوله) واتحد الهدى) أي هدى الفاسد وان تكرّر موجب الفساد كوطئه لامرأة مرارا متعددة أولئنا لأن الحكم لا واطء الأول (قوله) فيتمدد بتعدد الصيد) أي لأن جزاء الصيد عوض عما اتلف والاعواض تتكرر بحسب تكرر الاتلاف وسواء قتله عمدا أو جهلا أو نسيانا (قوله) فيتمدد بتعدد موجبها) أي لأنها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار (قوله) وجب هدايا) أي نحر هدايا ثلاثة (قوله) قارنا) أي أو متمتا وقوله ثم فاته أي الوقوف (قوله) وأولى النحر) أي لأن القوات الواقع بعد الافساد اذا كان فيه هدى فمن باب أولى اذا كان القوات قبل الافساد لأن القوات حصل لحج لانتم فيه تأمّل (قوله) وقضى) عطف على محذوف أي وتحال بعمره وقضى وقوله قارنا أي وتمتا (قوله) ويسقط هدى القرآن الفاسد) أي وهو الأول وكذا التمتع الفاسد وذلك لأنه لم يتمه بل آل امره لفعل

فتتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربعة الأربعة (وإن عجل) زمن الفاسد قبل قضائه (و) وجب هدايا (ثلاثة) إن أفسد) احرامه حال كونه (قارنا) ثم) بعد افساده وشروعه في أتمامه (قائه) وأولى ان فاته ثم أفسد (وقضى) قارنا هدى للفاسد وهدى للقوات وهدى للقران القضاء ويسقط هدى القرآن الفاسد وإلا كان عليه أربعة (وعمرة) عطف على هدى من قوله وإلا هدى ولو وصله به كان أحسن أه،

وحيث قلنا لا تساد فهدي ويجب مع الهدى عمرة يأتيها بعد أيام من (إن وقع) الوطء (قبل ركعتي الطواف) صادق بصورين  
وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين يأتي بطواف لا ينفذ فيه ولد ولو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جرة العقبة فهدي فقط  
لسلاة طوافه (و) وجب على (٧٠) من أكره امرأة على الوطء (إحجاج مكرهته) وطوع الأمة أكره ما لم تطلبه أو تزين

عمرة (قوله) وحيث قلنا لا تساد) أي إذا حصل الجماع قبل الافاضة ورمى جرة العقبة بعد النحر أو  
بعد أحدهما وقبل الآخر يوم النحر (قوله) ويجب مع الهدى عمرة) أي جارة لما فعله وهذه العمرة  
لا تسكني عن العمرة التي هي سنة في العمر فهو حينئذ يأتي بعمرتين (قوله) ووجب إحجاج مكرهته)  
أي لتفضي حجها الذي أفسده عليها وقوله مكرهته أي التي أكرهها على أن يطأها ولو أكره رجل  
امرأة على أن يطأها غيره فلا شيء عليها ولا على مكرهها وعلى أطأها إحجاجها ويمكن ادخالها في كلام  
المصنف بأن يكون المراد بقوله مكرهته أي مكرهه له أعم من أن يكون هو الذي أكرهها أو غيره  
انظر بن (قوله مكرهته) إشارة إلى أن الكلام فيما إذا كان المكروه أنتي وأما لو كان ذكره فله يجب على  
مكرهه إحجاجه أولاً لأنص والظاهر أنه يجب عليه إحجاجه وأما إن طاع فلا يجب إحجاجه على  
الفاعل قاله شيخنا المدوني (قوله) ما لم تطلبه أو تزين له) أي فلا يلزمه حينئذ إحجاجها (قوله) ويجبر  
الزوج الثاني على الإذن لها) أي في الخروج مع ذلك الزوج الأول الذي كان أكرهها (قوله) تشبيه  
في الرجوع إن لم تصم بالآقل بالنظر للهدى والفدية اذهب المتقدم الخ) فيه أن الهدى لم يتقدم وإن الذي  
تقدم إنما هو الرجوع بالآقل في الفدية وبعد هذا فالأولى جعل التشبيه في مطلق الرجوع بالآقل  
المتحقق في الجميع والآقل في كل شيء بحسبه \* واعلم أن للعبارة يوم رجوعه اليوم الآخر خلاف  
لما استظهره عبق في التوضيح مانصه التوسى لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين نسكت وهو معسر  
ثم أيسر وقد غلغلتك ورخص الطعام فانها ترجع عليه بالطعام اذهب الآن أقل قيمة من قيمة النسك  
الذي نسكت به فقد اعتبر يوم الرجوع لا يوم الإخراج انظر بن (قوله) متعلق بأفسد أي من  
وقع الفساد معه يجب عليه مفارقتها لا غيرها فلا يجب عليه مفارقتها بل يجوز له الخلو بها (قوله) من  
حين إحرامه بالقضاء) مفاده أن عام الفساد لا يجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة إتمامه لذلك  
المفسد وهو ظاهر الطراز وذكر ابن رشد أن عام للفساد كعام القضاء في وجوب مفارقة من أفسد  
معهما فيها وهو واضح بل ربما يقال عام الفساد أولى بالمفارقة لكثرة التهاون فيه مع وجوب إتمامه  
تأمل اه شيخنا عوى (قوله) بخلاف ميقات) أراد به مطلق مكان الإحرام لمقابله به الزمن لا  
الميقات الشرعى والالام يحتج لقوله ان شرع (قوله) تعين إحرامه بالقضاء منها) فان تعدها في القضاء  
لزمه دم كما قال المصنف (قوله) كما لو استمر بعد الفساد) هذا أي لزوم الدم لذلك الذي أحرم من مكة  
يفيد أن إحرامه من الميقات واجب إذ لا يجب الدم في ترك سنة ولا مندوب وهذا يخص قوله  
سابقاً ومكانه له للقيم بمكة مكة ونذب من المسجد كخروج ذى النفس لميقاته (قوله) وأما لو تعدها  
في عام الفساد) أي لغيره إذا لم تكن تعدها في عام الفساد لعذر كأن يجاوز الميقات حلالاً لعدم إرادته  
دخول مكة ثم بعد ذلك أراد الدخول وأحرم بحج ثم أفسده فانه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه  
أولاً كما قال الباجي والتوسى ويصدق عليه قول المصنف ان شرع لأنه مع العذر مشروع انظر خش  
(قوله) وأجزاً تمتع) هذا يشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك اه عدوى (قوله) وعكسه) مثله

له (وإن) طلقها أو تسكت  
خبره) ويجبر الزوج الثاني  
على الإذن لها (و) وجب  
(عالمها) ان تصح (إن  
أعدت) المكروه (ورجعت  
عليه) ان أيسر بالآقل  
من كراء المثل. وما  
أكثرت به ان أكثرت  
أو بالآقل مما افقته على  
نفسها ومن ثقة مثلها في  
السفر على غيره وجه السرف  
ان لم تسكر وفي الفدية  
بالآقل من النسك وكيل  
الطعام أو ثمنه وفي الهدى  
بالآقل من قيمته أو ثمنه  
إن اشترته وإن صامت  
لم ترجع بشيء. قوله  
(كالتقدم) تشبيه في  
الرجوع ان لم تصم بالآقل  
بالنظر للهدى والفدية إذ  
هو التقدم في مستئلة القاء  
الحل الطيب على المحرم  
النائم ولم يجد الحل فدية  
(وفارق) وجوباً (من  
أفسد معه) خوفاً من  
عوده لمثل ماضى (من)  
حين (إحرامه) بالقضاء  
(لتحليله) برمي العقبة  
وطواف الافاضة والسعي  
ان تأخر (ولا يراعى)  
في القضاء (زمن إحرامه)  
بالفسد فمن أحرم في

المفسد من شوال ان يحرم بالقضاء من ذى القعدة أو الحجية (بخلاف ميقات) مكانه فانه  
يراعى (إن شرع) فمن أحرم بالمفسد من المحضة مثلًا من إحرامه بالقضاء منها بخلافه إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل  
المواقيت فلا يجب الإحرام بالقضاء الامنها (وإن تعدها) أي تعدى الميقات الشرع (قدم) ولو تعدها بوجه جائز كما لو استمر بعد  
الفساد بمكة إلى قابلها وأحرم بالقضاء وأمالو تعدها في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (وأجزاً تمتع) قضاء (عن إفرا) أفسد (وعكسه)

وهو افراد عن تمتع (لا قران عن أفراد) فلا يجزى (أو) قران عن (تمتع) فلا يجزى، أيضا (ولا) (عكسها) وهو افراد عن قران أو تمتع عن قران (ولم ينب) لمن أحرم تطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوع) (٧١) مفسد (عن واجب) الذي هو

حجة الفرض إذا نوى عند احرامه بالقضاء القضاء والفرض معا أو نيابة القضاء عن الفرض ويجزى عن القضاء وأما لو نوى أقرض فقط فيجزى عنه والقضاء باق في ذمته (و كره) لزوج وسيد حالة احرامه (حملها للمحمل) محرمة أم لا وأما محرمتها فلا يكره وأما الاجنبى فظاهر أنه تمتع (ولذلك) أى ولأجل كراهة الحمل المذكور (انخذت السلام) لرقى النساء عليها للمحمل (و) يكره له (رؤية ذراعها) لغير لذة وإلحرام (لا) يكره له رؤية (شعرها) لحفته وفيه نظر (و) لا يكره (الفتوى في أمورهن) ولو في حيض ونفاس ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال [درس]

(وحرم به) أى الإحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرم) أى حرم مكة ولو لغير محرم والحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة) على الخلاف فى ذلك وعلى كل

فى التوضيح عن النوادر والعناية ونقله النخعي وابن يونس قال وهو الظاهر خلافا لابن الحاجب تبعا لابن بشر من عدم الاجزاء اه بن (قوله) وهو افراد عن تمتع) أى بأن يقع الافساد فى الحج الذى أحرم به بعد أن فرغت العمرة فإذا قضاء مفردا فإنه يجزئه فى الحقيقة أجزاء أفراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع يجعله وهدى للافساد يؤخره (قوله ولا عكسها) قد علم مما ذكره ست صور اثنتان مجزئتان وأربعة غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهى قضاء الشيء بعثله لظهوره (قوله الذى هو حجة الفرض) فى خش عبر المصنف بقوله واجب دون فرض الذى يتبادر منه اللازم بالاصالة ليشمل النذر أيضا فإذا نوى بقضاء التطوع والقضاء والنذر معا فلا ينوب عن النذر كالاتى من حجة الفرض إذا نوى بالقضاء والقضاء وحجة الفرض (قوله) إذا نوى عند احرامه بالقضاء والقضاء والفرض الخ) أى وأخرى إذا لم ينو إلا القضاء فلا ينوب عن الواجب قال عقب ويفهم من قوله قضاء تطوع أن قضاء النذر المفسد إذا نوى به القضاء والفرض معا فإنه ينوب عن الفرض وفيه نظر كما قال بن بل قضاء التطوع وقضاء النذر متساويان فى أن كلا منهما واجب لا بالاصالة فكيف يجزى الثانى عن الواجب وأيضا قول المصنف وان حج ناويا نذره وفرضه اجزأ عن النذر فقط الخ يرد كلامه إذ كل من النذر وقضائه واجب فتأمله (قوله للمحمل) بكسر الميم وهو ما يعمل فيه على ظهور الدواب (قوله وأما محرمتها) أى كأيها فلا يكره له حملها ولو كان محرما وهذا هو الصواب كما يظهر من نقل اللواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما فى خش من ان الكراهة فى المحرم أيضا اه بن (قوله فظاهر أنه تمتع) أى سواء كان محرما أولا (قوله ويكره له رؤية ذراعها) أى يكره للزوج إذا كان محرما رؤية ذراعها لاشعرها وينبغى حرمة مسه لذراعها لكونه مظنة اللذة أكثر من الرؤية وكراهة مسه لشعرها (قوله وفيه نظر) إذ لم يحك المصنف فى مناسكه إلا الكراهة (قوله ولا يكره الفتوى الخ) أشار الشارح إلى أنه عطف على قوله لاشعرها وهذا هو ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره أن يحملها للمحمل ولا بأس أن يفق الفتوى فى أمور النساء ونحوه لابن الحاجب قال طفى والبراد بلا بأس هنا الاباحة بديل مقابلة الأئمة لها بالمكروه وما فى الجواهر هو لفظ اللوازية كما فى مناسك المؤلف ونقله ابن عرفة عن النوادر وبذلك تعلم أن عطف خش له على المكروه غير صواب اه بن (قوله ولو فى حيض ونفاس) أى ونحو ذلك مما يتعلق بفروجهن (قوله وحرمه وبالحرمة) الباء الاولى للسببية والثانى للظرفية (قوله على الخلاف فى ذلك) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى قدر الميل وفى قدر الذراع هل هو ذراع الآدمى أو ذراع البز المصرى والثانى أكبر من الاول اه عدوى (قوله ينتهى) أى الحرم للتعظيم بخروج الغاية لأن التعظيم من الحل لما مر من ان مرید العمرة يحرم منه وما فى التوضيح عن النوادر من أن حر الحرم مما يلى المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التعظيم اه معناه إلى منتهاه من أى من ناحية المدينة وهو مبدؤه للخارج من مكة فعلى خارجه عن الحرم اه بن والحاصل ان الخارج من مكة للمدينة يحرم عليه التعرض للصيد إلى مبدأ التعظيم والخارج من المدينة لمكة يجوز له التعرض للصيد إلى منتهى التعظيم من جهة مكة فيحرم عليه التعرض للصيد فالتعظيم يجوز فيه الصيد لمن خرج من مكة يريد المدينة ولمن جاء من المدينة يريد مكة (قوله للمقطع) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الطاء وبضم الميم وفتح

ينتهى (للتعظيم) وهو للمسمى الآن بمسجد عائشة يعنى أن الاربعة أميال أو الخمسة مبتدأة من البيت منتهية الى التعظيم من جهة المدينة وكذا يقال فيما بعده (ومن) جهة (العراق ثمانية) وينتهى (المقطع) اسم مكان أى ثنية جبل بمكان يسمى للمقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة (ومن) جهة (عرفة تسعة) أو ثمانية



ويشئ الجعرانة (ومن جدّه) يضم الجبم اسم قرية (عشرة لآخر الحديبية) بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالعلامة بقوله (٧٣) (ويقفُ سيلُ الحلِّ دونهُ) إذا جرى لجهته ولا يدخله لملوه عن الحل (تعرض)

لحيوان (برمي) فاعل حرم ومايينها اعتراض أي حرم به وبالحرم تعرض يضم الزاء مشددة لحيوان يرى بفتح الباء ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي ويباح البحري (وإن تأنس) البري أي صار كالحيوان الإنسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس (أو لم يؤكل) كخنزير وقرود ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدير جواز يبعه (أو) كان البري (طير ماء) أي يألف الماء ويلزمه ويعيش بالبر (ووجزته) أي بعضه فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذنبه وأذنه وريشه (ويبيضه) ولما كان التعرض للصيد حرما ولو باعتبار السوام به على حكمه بقوله (وليرسله) وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الاحرام وكان (بيده أو) يبد (رُفقته) الذين معه في قصص أو غيره فان لم يرسله وتلف وداه وأما إذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه ارساله منهم وان وجب عليه الامر بذلك لأنه من باب الامر

القاف وتشديد الطاء وهو جبل قيل سمي ذلك الجبل بالمقطع لقطع الحجر منه لبناء البيت (قوله) ويتشئ الجعرانة) هذا غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وصوابه لو قال ويتشئ إلى عرفة كما في ابن غازي وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة أميال أيضا إلى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد بن (قوله لآخر الحديبية) أي من جهة الحل وإلا فالحديبية من الحرم وهي قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة وهي المعروفة الآن بمحلة بالحاء المحملة (قوله) ويقف سيل الحل دونه) أي وأما سيله إذا جرى لجهة الحل فانه ينزل فيه (قوله) تعرض لحيوان يرى) أي والحال انه متوحش فلا يجوز اصطیاده ولا التسبب في اصطیاده وقولنا والحال انه متوحش خرج الإوز والدجاج وخرج بالبري الحيوان البحري فانه يجوز للمحرم اصطیاده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة (قوله) ويدخل فيه) أي في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له السلحفاة الخ (قوله) لا الكلب) أي ولا يدخل في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له الكلب الإنسي لأنه وان كان حيوانا برياً لكن ليس مما يحرم التعرض له لاعلى المحرم ولا في الحرم لأن قتله جائز بل يندب على المشهور مطلقا فاندفع ما يقال كان الأولى أن يقول وليس من الصيد الكلب الخ إلا فهو حيوان يرى قطعاً تأمل (قوله) وان تأنس) أي هذا إذا استمر على توحشه بل وان تأنس (قوله) أو لم يؤكل) عطف على مافي حيز إن أي وإن لم يؤكل وفيه رد على الشافعي القائل انه إنما يحرم التعرض للمأكول (قوله) ويقوم) أي غير المأكول (قوله) ويعيش في البر) أي لكونه من حيوانات البر وليس المراد بطير الماء ما يطير من حيوانات البحر لأن هذا محمك يجوز سيده للمحرم (قوله) وجزته) عطف على حيوان يرى (قوله) أي بعضه) أشار الشارح بهذا إلى أن جزء من المتن يقرأ بالزاي العجمة وهو الذي ارتضاه ح واستدل له بقول المناسك ويحرم التعرض لباعض الصيد ويضه اه وقد يبحث في هذه النسخة بان الجزء مستغنى عن ذكره لأنه ان فرض متصلا بالتعرض له تعرض لكل أي الحيوان البري وان فرض منفصلا فإماتة بان كان ذكاه محرم أو حلال في حرم أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي وإما أن لا يكون ميتة فلا يحرم التعرض له أي آكله وضبطه ابن غازي وجروه بالراء والواو أي أولاده وقد يقال ذكر الجرو مستغنى عنه بقوله ويضه لأنه إذا حرم التعرض للبيض فأولى جروه تأمل (قوله) ويرسله) جملة مستأنفة لامعطوفة لتلا يلزم عطف الإنشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل له انت قد ذكرت حرمة التعرض للبري إذا لم يكن معه قبل الاحرام فما حكمه إذا كان معه فقال ويرسله الخ (قوله) في قصص) راجع لقوله وكان بيده وقوله أو كان يبدرفقته (قوله) وتلف) أي قبل ارساله دينته أي وبعد احرامه (قوله) وداه) أي دفع دينته أي جزاءه (قوله) فلأخذه احد) أي بعد افلاته وقوله قبل لحوقه بالوحش الخ وأولى لو أخذه بعد لحوقه بها وهذا مفرغ على زوال ملكه عنه ما لا يتفرغ على زوال ملكه عنه حالاً لأنه لو أقتله أحد من يده لم يضمن (قوله) وليس لربه الأصلي) أي اذا فرغ من احرامه وخرج للحل (قوله) أو محله ان لم يحرم منه) أي بان احرم من الميقات (قوله) والاوجب ارساله) أي وزوال ملكه عنه (قوله) تأويلان) الاول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب وهما على قولها ومن احرم في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا

بالمعروف (و) اذا أرسله (زال ملكه عنه) حالاً وما لا فلاخذه احد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه يرسله وليس لربه الأصلي أخذه منه (لأن) ان كان الصيد حال احرامه (بيته) فلا يرسله وملكه باق (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقاً (وان) أحرم منه) أي من بيته وهو المعتمد ومحله ان لم يحرم منه (تأويلان)

البيت والقفس مثلا إن القفس حامل له وينقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له وإذا حرم التعرض للبري (فلا يستعذر ملكه) لا بشراءه ولا بقوله هبة أو صدقة أو ائالة وأما دخوله في ملكه جبرا كالبراث والردود بعيب فإنه يدخل في قوله ولا يرسله (ولا يستودعه) بالبناء للفعل أى لا يقبله من الغير ودبمة فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضرا والأودعه عند غيره إن أمكن والأرسله وضمن قيمته (وُرد) الصيد المودع عنده قبل الإحرام (إن وجد مُودعه) بالكسر ولم يقل ربه مع أنه أخصر ليشمل وكيله فإن لم يجده أودعه عند حلال إن أمكنه (وإلا) يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده (يقى) بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له فإن أرسله ضمن قيمته فليس قوله ورد مفرعا على ما قبله لتغاير التصوير كما علمت (في صحة شرائه) أى شراء المحرم الصيد من حلال ويرسله ويضمن ثمنه على الأظهر فلورده لصاحبه لزمه جزاؤه ونسأده ولزمه رده للبائع (قولان) ثم استثنى من حرمة التعرض للبري قوله

يرسله ولا يزول ملكه عنه اه بن والمعتمد من التأويلين الأول كما قال الشارح (قوله والفرق الخ) جواب عما يقال لأى شيء قلم إذا كان الصيد في بيته حال إحرامه فلا يرسله مطلقا وإن كان معه في قفس حال إحرامه وجب عليه إرساله وأى فرق بين كونه في البيت وكونه في القفس (قوله وينقل بانتقاله) أى وخينذ فالصيد الذى فيه كالصيد الذى في يده (قوله فلا يستجد الخ) مفرع على قوله حرم تعرض برى كما أشار له الشارح لا على قوله ولا يرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لأنه لا فائدة فيه لأن وجوب الإرسال وزوال الملك كاف في إفادة النهى عن تجرد ملكه وخينذ فلا حاجة لتفريجه عليه بخلاف النهى عن التعرض له فلا يفيد النهى عن تجرد الملك فلهذا فرعه عليه اه عدوى ثم إن السين والتاء زائدتان لتأكيد النهى والمعنى انه ينهى نهيا مؤكدا عن تجريد ملك الصيد أى أحداث ملكه مادام محرما لا للطلب لأن المراد النهى عن تجرد الملك لا عن طلب تجرده ومحل النهى عن استحداث المحرم ملك الصيد بشراء أو قبول هبة الخ إذا كان الصيد حاضرا وأما إن كان غائبا فإنه يجوز (قوله فانه يدخل الخ) حاصله انه إذا مات مورث المحرم عن صيد فإن ذلك الصيد يدخل في ملك المحرم جبرا ويجب عليه إرساله بعد دخوله في ملكه بالحكم وكذا إذ باع صيدا قبل إحرامه فرده عليه المشتري بعد إحرامه بعيب فإنه يرد إليه الزاما بالحكم ويجب عليه إرساله وأما لو وجد المحرم عيبا في صيد اشتراه قبل إحرامه فإنه يرجع بالأرض على البائع ويرسله وإحرامه يفيت رده (قوله أى لا يقبله من الغير ودبمة) أى سواء كان ذلك الغير حلالا أو محرما (قوله رده لصاحبه) أى وجب عليه رده لصاحبه واعلم ان ما ذكره الشارح من التفصيل هو التمين كما في ح وكلام التوضيح يؤم انه إذا قبله بوجوب إرساله بلا تفصيل ونقله ابن غازى والشارح بهرام وسلاه وليس كذلك انظر بن تينيه قوله رده لصاحبه فان أبى ربه من قبوله كان محرما أولا أرسله المحرم بمحضته ولا شيء عليه سواء تيسر رفعه للحاكم أم لا (قوله وإلا أودعه) أى والا بأن كان غائبا أودعه الخ (قوله وضمن قيمته) أى لربه ومحل هذا التفصيل إذا كان ربه حلالا حين الإيداع ولو طرأ إحرامه بعد مفارقة المودع وذلك لأن الإحرام لا يزول الملك عما غاب من الصيد وأما لو كان ربه محرما حين الإيداع فإن المودع يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطالب برده ليرسله اه عدوى (قوله ان وجد مودعه) أى حلالا أو محرما (قوله فليس قوله ورد مودعه على ما قبله) أى بحيث يقال ان المعنى فان ارتكب الحرمة وقبله وهو محررم رده ان وجد صاحبه والا فلا (قوله لتغاير التصوير) لأن إبقائه من غير إرسال إذا لم يجد ربه ولم يجد من يودعه له عنده انما هو فيما إذا قبله قبل إحرامه وأما إذا قبله بعد إحرامه ولم يجد ربه ولم يجد من يودعه عنده وجب إرساله ولا يجوز له إبقاؤه واعلم ان صور هذه المسئلة تسع وذلك لأنه اما ان يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح أو يودعه حلال عند محررم أو يودعه محررم عند محررم فهذه ثلاثة أحوال وفى كل منها إما ان يجد المودع بالفتح رب الصيد وأما ان لا يجده لكن يجد حلالا يودعه عنده وأما ان لا يجد ربه ولا من يودعه عنده فالجميع تسع تفهم احكامها بما تقدم (قوله وفى صحته شرائه الخ) حاصله انه تقدم انه لا يجوز له حرمانه يستجد ملكا للصيد فلو وقع واشترى المحرم صيدا من حلال فهل العقد صحيح وهو قول ابن حبيب وأفسد وهو مافى للوازية وعلى الأول فيضمن ثمنه لبائعه ويجب عليه إرساله وعلى الثانى فلا يلزمه ثمنه ولا إرساله ويلزمه رده لبائعه لأنه يسع فاسد لم يفيت (قوله من حلال) أى وأما من محررم فهو فاسد اتفاقا فلا يلزمه ثمنه ويلزمه رده لبائعه ليرسله (قوله على الأظهر) أى كما قاله ح خلافا لما قاله سند من انه على القول بالصحة يضمن المشتري المحرم للبائع قيمته لاثمنه وعليه فيقال لنا يسع صحيح يضمن

(إلا الفأرة) ويأحق بها ابن هرس وما يفرض الثياب من الدواب (والحية والعقرب) ويأحق بها الزبور أي ذكر النحل (مطلقا) كبيرة أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا (وغرابا) أسود أو أبيض وهو ماخالط سواده بياض (وجدة) بوزن عنبة فيجوز قتل هذه الحية لانية تذكيها والام يمز وعليه جزاؤها (وأي) جواز قتل (صغيرها) أي الغراب والحداة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء (خلاف) وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر ثم شبه في جواز القتل ما فسر به السكبان العقور في الحديث بقوله (كعادي سبع كذاب) وأسود وعمر وفهد (٧٤) (إن كبر) بكسر الباء وقتلها لدفع شرها فان قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها وكذا

يقال في الطير والوزغ  
النثار إليها بقوله (كطير  
خائب) منه على نفس أو  
مال ولا يندفع (إلا) يقتله  
(و) (الا) (وزغا) فيجوز  
قتله (لحلي مجرم)  
اذلو تركها الحلال بالحرم  
لكثرت في البيوت وحصل  
منها الضرر وأما المحرم فلا  
يجوز له قتله فان فعل فليطعم  
شيئا من الطعام أي حفنة  
كسائر الهوام م شبه في  
عدم الجزاء الاستفاد من  
الاستثناء المتقدم قوله  
(كأن عم الجراد)  
بحيث لا يستطيع دفعه فلا  
جزاء عليه في قتله ولا حرمة  
للضرورة (واجتهد)  
المحرم في التحفظ من قتله  
والواو للحال (والإ) بم  
أوعم ولم يجتهد وقتل شيئا  
(فقيته) طعاما بماقوله  
أهل المعرفة ان كان كثيرا  
بأن زاد على الشرة (وأي)  
قتل الجرادة (الواحدة  
حفنة) من طعام يبد  
واحدة إلى الشرة هذا في

بالقيمة (قوله إلا الفأرة النخ) أي فانه يجوز قتلها للمحرم وفي الحرم إذا كان بغير نية الذكاة والإلام يمز  
كأي (قوله مطلقا) راجع لثلاثة قبله (قوله) وفي جواز قتل صغيرها) أي وعدم الجواز فالقول  
بالجواز نظر اللفظ غراب الواقع في الحديث فانه مطلق يتحقق الكبير والصغير والقول بالمنع نظرا  
للعلة في جواز القتل وهي الإيذاء وذلك منتف في الصغير (قوله خلاف) الأول شهره ابن راشد  
والثاني شهره ابن هرون (قوله كعادي سبع) أي كما يجوز قتل العادي من السباع إن كان كبيرا وكان  
قتله لدفع شره وإلا فلا يجوز قتله وفيه الجزاء (قوله كطير) أي كما يجوز قتل الطير الذي يخاف منه  
على النفس أو المال ولا يندفع إلا بالقتل إذا كان قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء  
(قوله وأما المحرم فلا يجوز له قتله) أي محرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة وما في المناسك من  
السكرامة قال طي المراد بها التحريم بدليل قوله فاذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام إذ لو كانت للتنزيه  
ما قال أطعم كسائر الهوام اه بن وقيد يقال الاطعام على جهة الاستحباب فلا ينافي ان السكرامة على  
بابها للتنزيه تأمل (قوله ثم شبه في عدم الجزاء للاستفاد من الاستثناء) أي فكأنه قال ولا جزاء في  
هذه المستثنيات كأن عم الجراد (قوله) (والواو للحال) أي فالمنى على التقييد أي ولا جزاء عليه ولا  
حرمة إذا كان قد اجتهد في التحفظ من قتله ومات منه شيء بعد ذلك بدفعه (قوله والواقية طعاما)  
ظاهر للصف تعين الحفنة في الواحدة للعشر والقيمة طعاما فيما زاد وقال الباجي ولو شاء الصيام  
لحكم عليه بصوم يوم انظر طي والواق اه بن (قوله من غير تفصيل) أي بين قليل وكثير  
وقوله لكن النص الخ أجب طي بأن القبضة والحفنة متقاربان والخطب سهل (قوله قبضة) أي  
بضاد معجمة كما في حاشية خشن وهي دون الحفنة وقد علم من كلامه ان الجراد والدود ليسا كالثملة  
والقممات لأن القملة والقممات لعشرة فيها حفنة وما زاد فيه القملة وفي الجرادة الواحدة لعشرة  
حفنة وما زاد فيه القيمة والدود في قليلة وكثيره قبضة (قوله والجزاء بقتله) جملة مستأنفة استثنافا  
بأينا جوابا لسؤال مقدر تقديره فان تعرض للحيوان البري فماذا يلزمه وحاصل الجواب انه  
تارة يقتله وتارة لا يقتله فان قتله فالجزاء بقتله (قوله وجهل ونسيان) أي خلافا لابن عبد الحكم  
حيث قال لا شيء في غير العمد ولا فيما تتكرر (قوله ولائم في هذين الخ) قال بن في سقوط  
الائم بالجهل نظر لجزاء الاقدام قبل الحكم ولم أرهم ذكروا سقوط الأئم الا في النسيان وهو  
ظاهر (قوله كالحفصة) قال خشن في كبيرة ويجوز الاصطيد للحفصة وعليه الجزاء وحينئذ  
فلا منافاة بين الجواز والجزاء كما انه لا منافاة بين الحرمة ونفى الجزاء (قوله وتكرر الجزاء بتكرر  
قتل الصيد) ظاهره ان تكرر فعل ماض والحفنة مستأنفة والذي ذكره غيره انه مصدر عطف على  
حفنة وان اللام بالنسبة له بمعنى مع أي وان كان القتل مصاحبا لتكرر لا للتعليل لأن التكرار ليس

قتلها بقتله (وإن) قتلها (في يوم كدود) ونمل وذرب وفيه حفنة يبد  
ولو كثر جدا فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل لكن النص ان في الدود وما بعده قبضة من طعام (والجزاء) واجب (بقتله)  
أي الحيوان البري (وإن) قتله (لحفصة) أي شدة جماعة تبيح اللينة (وجهل) لحكم قتله أو لعينه (ونسيان) أي نسي انه محرم أو في  
الحرام أو نسي ان هذا صيد وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولائم في هذين كالحفصة على التحقيق (وتكرر)  
الجزاء بتكرر قتل الصيد

(كسهم) رماه حل محل (ومر) السهم (بالحرم) أى فيه فجاوزه وأصاب صيدا بالحل (٧٥) فقتله ففيه الجزاء (وكلب) أرسله

حلال على صيد بالحل  
(تعيين طريقه) من الحرم  
أى لم يكن له طريق توصله  
للصيد إلا من الحرم فالجزاء  
والافلا (أو قصر) ربه وهو  
محرم أو الحرم (فى ربطه)  
فانقلت وقتل صيدا (أو  
أرسل) كلبه أو بازمه من الحل  
(بقربه) أى قرب الحرم  
بحيث يظن أنه يأخذه  
بالحرم فأدخله فيه وأخرجه  
منه (فقتل خارجه)  
فالجزاء ولا يؤكل فى الكل  
وأما لو قتله خارجه قبل  
ادخاله الحرم فيؤكل ولا  
جزاء عليه وأما لو أرسله من  
بعيد بحيث يظن أنه يأخذ  
الصيد قبل الحرم فأدخله  
فيه وقتله فيه أو أخرجه  
وقتله خارجه فلا جزاء  
ولكن لا يؤكل (وطرده)  
بالجر عطف على قتله أى  
والجزاء فى قتله وفى طرده  
(من حرم) إلى الحل  
فصاده صائد أو هلك قبل  
عوده للحرم أو شك فى  
هلاكه وهو لا ينجو بنفسه  
فالجزاء على الطارد أما لو  
كان ينجو بنفسه كالغزال  
فلا جزاء على طرده فى ذلك  
لأن طرده لا أثر له (ورمى منه)  
أى من الحرم على صيد فى الحل  
فالجزاء ولا يؤكل (أو)  
رمى من الحل (كله)  
أى للحرم فالجزاء ولا  
يؤكل فى هذه اتفاقا  
(وتمريضه للتلغ)  
عطف على قتله أيضا أى  
والجزاء فى تمريض صيد لتلفه

علة للقتل وحاصله أنه إذا قتل صيدا فان الجزاء يتكرر عليه بتكرر القتل سواء نوى التكرار أم لا  
خلافا لمن قال بعدم تكرار الجزاء بتكرر القتل (قوله وكسهم وكلب) هذا تشبيه فى لزوم الجزاء  
(قوله ففيه الجزاء) أى ولا يؤكل عند ابن القاسم سواء قرب محل الرامى من الحرم أو بعد عنه وخالفه أشهب  
وعبد الملك فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم  
الجزاء بشرط البعد فان كان بين محل الرامى والحرم قرب كان ميتة وفيه الجزاء والراد بالبعد ان  
يكون بين الرامى والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق فى مقدور الله أنه قطعها ومر بطرف  
الحرم لقوة حصلت للرامى اه عدوى وقد جعل اللخمي هذا الخلاف الذى فى مسألة السهم جاريا  
فى مسألة الكلب الذى مر من الحرم واختار من الخلاف فى المسئلتين الأكل وعدم الجزاء كما فى بن  
(قوله والافلا) أى وإلا يكن طريقه متعينة من الحرم إلا انه ذهب إليه من الحرم فقتله أكل ولا جزاء  
لأن الكلب فعلا فعده له للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامى على كل حال يقول المصنف تعيين طريقة  
من الحرم قيد فى الكلب فقط وقد تبع المصنف فى تقييد الكلب بما ذكر ابن شاس وابن الحاجب  
وهذا قول رابع فى مسألة الكلب وحاصله انه إذا أرسل حل كلبا وهو فى الحل على صيد فمرف الكلب  
فى الحرم فلما جاوزه قتل الصيد فى الحل ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم مطلقا وقال أشهب  
يؤكل ولا جزاء مطلقا وقال عبد الملك يؤكل ولا جزاء ان بعد محل الارسال من الحرم والا فالجزاء  
وقال ابن شاس وابن الحاجب ان تعيين الحرم طريقا له فالجزاء ولا يؤكل والا فلا وعلى ذلك مثنى  
المصنف (قوله أو أرسل بقربه الخ) اعلم انه اختلف فى حكم الاصطياد قرب الحرم فقال مالك انه  
مباح إذا سلم من قتله فى الحرم وقال فى التوضيح المشهور انه منهي عنه إما منعا أو كراهة بحسب فهم  
قوله صلى الله عليه وسلم كالرابع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة ثم ان  
قتله فى الحرم أو بعد أن أخرجه منه ففيه الجزاء ولا يؤكل وان قتله بقرب الحرم قبل ان يدخل فيه  
فالمشهور انه لا جزاء عليه وهو قول مالك وابن القاسم والتونسي ويؤكل حيث كان الصائد حلالا  
وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء ان طرح والتبادر من كلام المؤلف هو الصورة الأخيرة  
لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعيين حمل على الثانية وبجعل قوله خارجه حالا من فاعل قتل أى قتل  
فى حال كونه خارجا منه تأمل (قوله ولا يؤكل فى الكل) أى لانتهاك حرمة الحرم (قوله وأما لو  
أرسله من بعيد) هذا مفهوم قول المصنف أو أرسل بقربه (قوله وطرده من حرم) أى وأما طرده  
عن طعامك ورهلك فلا بأس به الا انه إذا هلك بسببه فالجزاء كما فى بن (قوله فصاده صائدا الخ)  
حاصل ما فى ح انه ان طرده من الحرم الى الحل فان عاد إلى الحرم فلا جزاء وان صاده من الحل  
صائد فالجزاء وان استمر باقيا فى الحل فان كان فى محل يمنع تحقق منعه فيه فلا جزاء والا فالجزاء  
اه بن (قوله وهو لا ينجو الخ) هذا القيد لابن يونس قيد به مسألة الطرد وحينئذ فيعتبر فى جميع ما ذكره  
من قوله فصاده صائد ولقوله أو هلك قبل عوده ولقوله أو شك فى هلاكه كما فى حاشية شيخنا  
على خش (قوله على طرده فى ذلك) أى ولو حصل له التلف بمذلك أو صيد (قوله فالجزاء ولا يؤكل)  
أى على المشهور نظرا لابتداء الرمية وهو قول ابن القاسم ومقابلة قول أشهب وعبد الملك انه  
يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لمحل الاصابة (قوله ولا يؤكل فى هذه اتفاقا) أى لأنه يصدق عليه انه قتل  
صيدا فى الحرم (قوله وتمريضه) أى تمريض من يحرم عليه الصيد من محرم وحلال فى الحرم وليس  
من تمريضه لتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له خلافا لما استظهره البساطى  
وسلته لت لأنه مهما علم انه لا يموت من الجرح أو برىء منه بنقص والتحقق

كشفت ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تلم سلامته (وجرحه) جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب ( ولم تحقّق سلامته ) فهما فان تحققت أى غاب على الظن سلامته ( وكوّن بنقص ) فلا جزاء عليه ولا شيء عليه في النقص خلافا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين ( وكرر ) الجزاء أى أخرجه ثانيا ( ٧٦ ) ( إنّه أخرج ) أولا ( لشك ) في موته ( ثم تحقّق ) أو غاب على الظن ( موته )

بعد الاخراج حال الشك لأنه اخرج الجزاء قبل وجوبه وكلامه صادق بما إذا تحقّق بعد الاخراج موته قبله مع أنه لا جزاء عليه فلو قال ثم مات وحذف تحقّق لطابق القتل مع الاختصار ( ككلّ ) من المشتركين ) في قتل الصيد فيتعذر الجزاء بتعددهم أى على كل واحد جزء كامل ( و ) والجزاء ( يارسال ) لسكّاب أو باز ( لسبع ) ونحوه مما يجوز قتله فقتل غيره وكذا ان أرسله على سبع في ظنه فإذا هو ما لا يجوز صيده كحمار وحش ( أو ) نصب شرك له ( أى ) لسبع فوقع فيه صيد ( و ) الجزاء على صيد محرم ( بقتل ) غلام ) أى عبد ومثله الولد الصغير ( أمر ) أى أمره سيده ( بإفلاته ) فظنّ ( القتل ) أى الأمر به وعلى العبد جزاء أيضا ان كان محرما اما إن أمره بالقتل فقتل فعلى السيد جزاء ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم أحدهما ( وهل ) لزوم الجزاء للسيد ( إن تسبّب السيد فيه )

بجنسه فلا شيء فيه وان كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة ويدخل في قول المصنف ولو بنقص ابن ( قوله ) كشفت ريشه أى الذى لا يقدر معه على الطيران والافلا جزاء كما انه لو تفرّش ريشه الذى لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه ( قوله ) ولم تتحقّق سلامته فهما ) أى في التعريض للتلّف والجرح فهو قيد في المسئلتين ( قوله ) ولو بنقص ( مبالغة في الفهوم كما أشاره الشارح والباء في قوله بنقص بمعنى مع ( قوله ) يلزمه ما بين القيمتين ) فإذا كانت قيمته سلما ثلاثة أمداد ومعيا مدين لزمه مد وهو ما بين القيمتين ( قوله ) ان أخرج لشك ( أى لاجل شك نشأ عن رمى الصيد ( قوله ) ثم تحقّق موته ) أى حصول موته بعد الاخراج حالة الشك ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله ( قوله ) لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه ) أى بحسب نفس الأمر لا بحسب الظاهر لما تقدم انه يجب عند الشك أى انه كشف الغيب انه أخرج قبل الوجوب ( قوله ) مع انه لا جزاء عليه ( أى ) ثانيا كما انه لو استمر باقيا على شكّه لم يتكرر عليه الجزاء والحاصل انه إذا رمى صيدا فشك في موته فأخرج جزاءه فان استمر على شكّه أو غلب على ظنه ان موته قبل الاخراج لم يلزمه الاخراج ثانيا وان غلب على ظنه ان موته بعد الاخراج لزمه اخراج الجزاء ثانيا ( قوله ) ككل من المشتركين ) اما بالثنية وهو بيان لاقول ما يتحقّق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق باثنين فأكثر ( قوله ) فيتعدّد الجزاء بتعددهم ) أى سواء كانوا محملين في الحرم أو محرمين ولو بغيره واما لو اشترك حل ليس بالحرم ومحرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط ( تنبيه ) قال عجم مانصه ومفهوم المشتركين انه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا ينظر إذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت وهذا إذا لم تتميز الضربات واما إذا تميزت الضربات وعلم أو ظن ان موته من ضربة معينة فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لأنه اختص بقتله إلا ان تكون ضربة غيره هى التى عاقته عن النجاة فان كل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين ( قوله ) فقتل غيره ) أى وترك السبع المرسل اليه ( قوله ) فوقع فيه صيد ) أى فيلزم الجزاء على المشهور وقال سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه وإلا فلا شيء عليه اه عدوى ( قوله ) وبقتل غلام النخ ) حاصله ان المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام ان يرسله فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا ان يكون محرما فعلى الغلام جزاء آخر ( قوله ) أى أمره سيده بإفلاته ) أى أمره بالقول أو أشار له بإشارة ظن منها القتل وان كانت تلك الاشارة لا يفهم غيره منها القتل ( قوله ) فظن القتل ) مفهومه انه لو شك في أمره له بالقتل أو بالإفلات ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيد كلام اللخمي اه عدوى ( قوله ) وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما ) أى ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما ان يصوم العبد عن نفسه واما ان يطعم عنه سيده ان شاء وان شاء أمره به من ماله وكذا يقال في الهدى فاما ان يهدى عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند ( قوله ) أولا ) نقي راجع لقوله ان تسبّب السيد فيه أى ولا يشترط في لزوم الجزاء للسيد تسببه فيه بل الجزاء لازم له مطلقا سواء تسبّب فيه بأن اذن في اصطياده أو لم يتسبّب فيه بأن

صاده أى في الصيد بان كان هو الذى صاده أو اذن في اصطياده ثم أمر العبد بإفلاته فظن القتل فان لم يتسبّب بان كان هو الذى صاده بغير اذن سيده فلا جزاء على السيد وإنما هو على العبد إذ لم يفعل السيد إلا خيرا إذ أمره بالإفلات ( أولا ) بل الجزاء على السيد مطلقا

(تأويلان) المتعمد الثاني (و) الجزاء واجب (بسبب) من أسباب تلف الصيدان تصدبل (ولو اتفق) كونه حيا لملاك الصيد (كفترعه) أي الصيد عند رؤيته (فمات) وكألو ركز ومخاضب فيه الصيد فمات (٧٧) فالجزاء عند ابن القاسم وهو المفهيم

(و) لكن (الأظهر) عنه ابن عبد السلام والصفى لابن رشد خلافا لما يورمه كلامه (والأصح) عنه التونسي وابن الموارز (خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب أنه لجزاء ولكن لا يؤكل وشبهه في عدم الجزاء قوله (كفسطاطه) أي خيمته إذا تعلق الصيد باطنها بها فمات (و) حفر (بئر الماء) فوقع الصيد فيها (ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر للمفعول والبال لهم محرم وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل أو الحرم فلا جزاء على الدال (ورميه) أي رمى الحلال صيدا (على فرع) في الحل (وأصله بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل (أو) رميه صيدا بحل) فأصابه السهم فيه (و) (تأمل) ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء (إن أنفذ) السهم (مقتله) في الحل ويؤكل (وكذا) لاجزاء (إن لم ينفذ) مقتله في الحل (على المختار) ويؤكل أيضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت (أو أمسكه) أي الحرم الصيد (ليرسله) لابلقتله (مقتله) محرم (آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء على المصنك بل على القائل

صاده العبد بغير إذن سيده فقال له أفلته قتلته لظنه انه أمره بقتله (قوله تأويلان) الأول لابن السكاتب والثاني لابن محرز اه بن (قوله وبسبب) عطفت على محذوف أي والجزاء بقتله مباشرة وبسبب هذا إذا كان السبب مقصودا بل ولو كان اتفاقيا (قوله ان قصد) أي ذلك السبب بأن حفر حفرة بقصد وقوع الصيد فيها فوقع فيها ومات فالجزاء لازم باتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله ولو اتفق كونه حيا) أي من غير قصد جملة حيا وذلك بأن لا يقصد الصيد مع السبب أصلا لكن أدى ذلك لملاك الصيد واخذ من كون السبب الاتفاقى يوجب جزاء الصيد انه لو فتح انسان بابا وكان قبل فتحه مستندا عليه جرة عمل مثلا فانكسرت فانه يضمنها لأن فعله قارن الإتلاف كما قال ابن عرفة بخلاف ما لو اطلق نارا في محل فأحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق لأن الفعل لم يقارن التلف اه شيخنا عدوى (قوله والأظهر عند ابن عبد السلام الحل) فيه ان من ذكر من ابن عبد السلام ومن معه مندرج في الأصح فلا حاجة لتذكر الأظهر والأولى ابدال الأظهر بالأرجح بأن يقول والأرجح والأصح خلافه لان ابن يونس رجح هذا الثاني كما في اللواق (قوله انه لاجزاء) أي في السبب الاتفاقى (قوله وشبهه في عدم الجزاء) أي وعدم اكل الصيد أيضا (قوله فمات) أي فانه لاجزاء فيه ولا يؤكل وكذا يقال في قوله وبئر الماء ودلالة محرم أو حل كما هو ظاهر كلام ح (قوله وحفر بئر ماء) أي سواء كان الحفر في محل يجوز له الحفر فيه أولا كالطريق فليس ما هنا كما في الديات ولعل الفرق ان الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين بخلاف الأذى اه عدوى وهذا وقد وافق ابن القاسم اشهب في سقوط الجزاء في مسألة حفر البئر ماء وخالفه في مسألة فزعه فمات وقال بالجزاء كما مر قال ح وهي مناقضة لاشك فيها وحكى بعضهم قولنا عن ابن القاسم بوجوب الجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف اه بن (قوله ودلالة محرم أو حل) أي لاجزاء في ان يدل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم ولو صاده المحرم أو الحلال للدلول وحاصله انه إذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحرم الدال فهذه أربع صور وكذلك إذا دل محرم أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحل الدال فهذه أربعة أيضا والجزاء انما هو على المدلول ان كان محرما أو حلالا وكان الصيد في الحرم (قوله فلا جزاء على الدال) أي على الحرم الدال (قوله على فرع في الحل) أي خارج عن حد الحرم لدخول الحل وأما لو كان الفرع مسامتا لحد الحرم والطير فوقه فالظاهر ان فيه الجزاء كما لو كان الطير على حد الحرم نفسه (قوله فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله) أي على المشهور وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يلزمه الجزاء نظرا لأصل الفرع (قوله ولا نزاع الخ) أي كما انه لا نزاع في لزوم الجزاء والحرمه وعدم الأكل إذا كان كل من الفرع وأصله في الحرم (قوله أو بحل) عطفت على فرع أي ورميه حال كونه بحل أي والصائد بحل أيضا وقوله فمات به أي في الحرم ولا يصح ان يكون عطفا على الحرم والالسكان المعنى ورميه على فرع أصله بالحل وهو فاسد لاقتضائه انه إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ورمي على الصيد الذي فوق الفرع فانه لاجزاء عليه مع ان عليه الجزاء (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من اقوال ثلاثة الأول قول التونسي بلزوم الجزاء ولا يؤكل والثاني قول اصبح بعدم الجواز ولا يؤكل والثالث قول اشهب بعدم الجزاء ويؤكل اختار اللخمي منها الثالث فاخياره منصب على نفي

أبضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت (أو أمسكه) أي الحرم الصيد (ليرسله) لابلقتله (مقتله) محرم (آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء على المصنك بل على القائل

(وإلا) بان قتله منه حلال بالحل (٧٨) (فمساوية) أي فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه للأنخلو الصيد الذي مع المحرم من جزاء (والمحرم

الحل) القاتل (له) أي  
للمحرم الممسك (الأقل)  
من قيمة الصيد طعاما  
وجزائه ان لم يصم فان صام  
فلا رجوع له على الحلال شيء  
(و) ان أمسكه (للتل) فقتله  
محرم آخر فيما (شريكان)  
في قتله وعلى كل واحد منهما  
جزاء كامل (وما صاده  
محرم) أوفى الحرم فمات  
بصيده بسهمه أو كلبه أو  
ذبحه ولو بعد احلاله أو  
ذبحه وان لم يصده أو امر  
بذبحه أو بصيده أو دل  
عليه أو اعان على صيده  
ولو بإشارة (أو صيد له)  
أي للمحرم وذبح حال  
احرامه أو ذبحه حلال  
ليضيف به المحرم (ميتة)  
على كل احد (كبصده)  
أي بيض الصيد كنعام  
وحمام ماعدا الأوز  
والدجاج إذا كسره محرم  
أو شواه فينة لا يأكله  
حلال ولا محرم لأنه بمنزلة  
الجبن وقشره نجس (وفي)  
أي فيما صيد للمحرم معيناً  
أم لا (الجزاء) على المحرم  
(ان علم) انه صيد لمحرم  
ولو غيره (وأكل) وأمان  
لم يعلم فلا شيء عليه وهذا  
إذا صاده حلال للمحرم  
وأما لو صاده محرم  
فالجزاء عليه فقط أكله  
أحد أو لافالجزاء على الغير  
الآكل ولو همهما عالماً لأن الجزاء لزم الصائد المحرم وغايته

الجزء خلافا للأول وعلى الأكل خلافا للثاني والأول (قوله وإلا فمساوية) اختار التونسي والبخاري  
هنا قول سحنون لاشيء عليه ولم يبينه المؤلف عليه اه بن (قوله فقتله محرم آخر) أي وأما لو قتله  
حلال فيما ان يقتله في الحرم أوفى الحل فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله  
في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويفرم الحلال له قيمته طعاما ان كانت قيمته أقل من جزائه  
والحاصل انهما إذا كانا حلالين في الحرم أو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً بالحرم فعلى كل واحد  
منهما جزاء كامل مثل صورة الصنف وهي ما إذا كانا محرمين فان كان أحدهما محرماً أو حلالاً بالحرم  
والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم أو من في الحرم ولا جزاء على الآخر وان كان كل منهما غير محرم  
ولا بالحرم فلا شيء عليه اه عدوى (قوله وعلى كل واحد منهما جزاء كامل) أي نظراً إلى التعصيب  
والبشارة (قوله أوفى الحرم) أي أوصاده حلالاً في الحرم (قوله فمات بصيده) راجع لكل من صيد  
المحرم ولما صاده الحلال في الحرم وقوله أو ذبحه ولو بعد احلاله عطف على قوله بصيده وقوله أو ذبحه  
وان لم يصده عطف على ما صاده محرم (قوله ذلوا بإشارة) أي أو مناولة سوط (قوله أو صيده) أي  
لأجله صاده حلال أو حرام كان المحرم الذي صيد لأجله معيناً أو غير معين بأمره أو بغير أمره لبيع  
له أو هدي له أو ليضيف به (قوله وذبح حال احرامه) أي سواء أكل المحرم منه شيئاً أولاً واحترز  
بقوله وذبح حال احرامه عما إذا ذبح بعده فانه يكره أكله فقط كما في ح بخلاف ما صاده فانه  
ميتة ولو ذبح بعد احلاله كما مر (قوله أو ذبحه حلال الخ) عطف على قوله أو صيده أي أو ذبحه حلال  
ليضيف به محرماً والحال ان ذلك الحلال لم يصد (قوله ميتة) أي حكمه حكم الميتة وقوله على كل أحد  
أي بالنسبة لكل أحد فلا يجوز أكله للحلال ولا للمحرم (قوله لأنه) أي لأن البيض بمنزلة الجنين أي  
جين الصيد لسكونه نشأ عنه فلما كان الجنين نشأ عن البيض نزل البيض منزلة (قوله وقشره نجس)  
أي بالنسبة للمحرم وغيره لأنهم لما نزلوا البيض منزلة ما نشأ عنه وهو الجنين وحكموا عليه بحكم الميتة  
صار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ما خرج بعد الموت وإذا علمت السبب في نجاسة  
البيض وجعله كالميتة تعلم ان بحث سند خلاف الذهب حيث قال امامنا المحرم من البيض فبين واما  
منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه  
في حق الغير على فعل الجوسى وهو إذا شوى يضا أو كسره لم يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد  
فانه يفتقر لذكاة مشروعة والمجرب ليس من أهلها \* والحاصل ان البيض يمنع من أكله للمحرم وغيره  
وقشره نجس بالنسبة لها هذا على ما ذكره المصنف كغيره من ان البيض ميتة وأما على ما ذكره سند  
فيمنع من أكله المحرم دون غيره وقشره طاهر حتى للمحرم (قوله وأمان لم يعلم) أي والحال انه  
أكل منه (قوله فلا شيء عليه) وكذا ان علم انه صيد لمحرم وكان الآكل منه غير محرم بأن كان حلالاً  
\* والحاصل ان الجزاء انما يلزم الآكل مما صيد للمحرم بقيد الأول ان يكون الآكل محرماً وان  
لم يعلم انه صيد لمحرم فلو كان الآكل حلالاً فلا جزاء عليه وان حرم أكله منه لأنه ميتة وكذا  
لا جزاء عليه ان كان محرماً ولكن لا يعلم انه صيد لمحرم (قوله واما لو صاده محرم) أي مات بصيده أو  
ذبحه وان لم يصد (قوله فالجزاء عليه) أي على المحرم الصائد ولا شيء على من صيد لأجله ولو كان  
معيناً (قوله عالماً) أي بأنه صيد لمحرم (قوله لافى أكلها) أي لا جزاء على المحرم في أكل ميتة الصيد  
الذي صاده هو أو صاده محرم غيره أو صاده حلال في الحرم وأولى من المحرم في عدم الجزاء الحلال  
إذا أكل ميتة الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه وسواء علم ذلك الآكل المحرم أو الحلال ان

ذلك

انه أكل ميتة وهو داخل في قوله (لا) جزاء على الآكل (في أكلها) أي أكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم

أولى الحرم سواء كان الأسفل منها هو المائدة أو غيره إذ لا يتعد الجزء (وجاز) الحرم (٧٨) (مصيد حل) أي أسفل مصيده

حلال (حل) الصادق  
به وبشره (وإن) كان  
كل منهما أو أحدهما  
(يحرم) أن تمت ذكاته  
أو مات بالصية قبل  
الاحرام (و) حاله  
(ذبحه) أي الحلال  
(محرم) أي ذبه (ما) أي  
صيدا (صيد) يحل  
أي فيه ودخل به الحرم  
ويجوز أكله ولو لم يحرم  
وهذا في حق ما كنى الحرم  
وأما الآفاق الداخلة في  
الحرم بصيدهم من الحل  
فلا يجوز له ذبحه ولو أقام  
بمكة إقامة تقطع حكم السفر  
ويجب عليه إرساله بمجرد  
دخول الحرم (وليس  
الإوز والذجاج) بصيد  
فيجوز للمحرم ذبحه  
وأكله (مخلاف الحمام)  
ولوروميا، نخشا للمراخ  
فلا يؤكل لأنه من أصل  
ما يطير (وحرم) أي  
بالحرم (قطع) ما تبنت  
بنفسه) من غير علاج  
كالقمل السري وشجر  
الطرفاء ولو استبنت نظرا  
لجنسه وكما يأتي في عكسه  
(إلا الإذخر والسنا)  
بالقصر تبنت معروف  
يتداوى به ومثلها العصا  
والسواك وقطع الشجر  
للبناء والسكنى بموضعه  
أو قطعه لإصلاح الحوائط  
(كما يستبنت) من قيس

ذلك الصيد مصيد محرم أولا (قوله أوفى الحرم) أي أو الحلال الذي صاده في الحرم (قوله أو غيره)  
كان ذلك الغير محرما صيد لأجله أم لا (قوله كل منهما) أي من المائدة والصيدلة (قوله وإن سيحرم)  
مبالغة في جواز أكل المحرم من لحم الصيد المذكور (قوله إن تمت الخ) شرط في الجواز إن كان سيحرم  
فإن لم يتم ذكاته قبل الاحرام بل بعده كان ميتة لا يحل لأحد أكله لأنه يصدق عليه أنه صيد محرم إذا  
كان تمام ذكاته بعد احرام الصيد الذي كان حلالا ويصدق عليه أنه صاده محرم إذا لم يتم ذكاته إلا  
بعد احرام المائدة (قوله أي الحلال) أي وأما المحرم فلا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لافي الحل ولا في  
الحرم وبهذا تعلم أن قول بعض الشراح وجاز ذبحه أي الشخص سواء كان حلالا أو محرما فيه نظير  
(قوله ما صيد بحل) أي ما صاده حلال بحل وأما ما صاده المحرم في الحل ودخل به في الحرم فلا يجوز  
أكله للحل ولا للحرم بقول عقب صاده حلال أو محرم فيه نظير والصواب إسقاط محرم (قوله وأما  
الآفاق الداخلة في الحرم) أي سواء دخله محرما أو غير محرم (قوله ويجب عليه إرساله) فإن أبقاه  
عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه من الحرم وداه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد  
محرما أو حلالا أما المحرم فواضح وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل  
وفيه إن هذا التعليل يجري في الحلال للقيم بمكة تأمل (قوله وليس الإوز بصيد) أي إذا كان برية  
وأما الإوز العراقي فهو صيد بقر الوحش (قوله فيجوز للمحرم ذبحه وأكله) أي كما يجوز له أكل  
بيضهما وكما يجوز له ذبح بيضة الأنعام من غنم وبقر وإبل إذا كانت متأنسة لا متوحشة لأنها صيد  
(قوله ولوروميا) أي هذا إذا كان وحشيا بل ولو كان روميا (قوله متخذنا للتراخ) هذا بيان للحمام  
الرومي فهو الذي يتخذ للولادة لا للطيران وقوله فلا يؤكل أي لاهو ولا يبيضه (قوله حرم به قطع  
الخ) الجار والمجرور متعلق بيبنت أي حرم على كل أحد محرما أو غير محرم اتفاقا أو من أهل مكة قطع  
ما يبنت في الحرم بنفسه أي ولو كان قطعه لا طعام الدواب على التمسك ولا فرق بين الأخضر واليابس  
(قوله وشجر الطرفاء) أي وكذا شجر أم غيلان (قوله إلا الإذخر) تبنت معروف كالحمام طيب  
الرائحة واحده اذخرة وجمع اذخر أذخر كقاعل وقوله إلا الإذخر والسنا أي فيجوز قطعهما  
وقوله ومثلها أي في جواز القطع (قوله كما استبنت) أي كما يجوز قطع ما استبنت (قوله ونحوها) أي  
كالنخلة والقتاء والعباب والعب والنخل (قوله وإن لم يبالغ) أي هذا إذا استبنت بمعالجة بل وإن لم  
يبالغ إن تبنت بنفسه (قوله كصيد المدينة) أي كما يحرم صيد حرم المدينة ولاجزاء فيه فهو تشبيه في  
الحرمة وعدم الجزاء (قوله ولا أجزاء الخ) قال ابن رشد في رسم الحج من سباع القرينين مانعه أعلم أن  
أهل العلم اختلفوا فيها إذا صاد صيدا في حرم المدينة فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء  
وبذلك قال ابن تافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم  
مكة فلم ير على من صاد في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام فقيل له هل يؤكل الصيد الذي يصاد  
في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه فراجع في ذلك فقال لا أدري  
أه بلغظه فعمل منه أن عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وإنه لحنفة أمر المدينة عن مكة وإن الإمام  
توقف في أكل ما صيد بحرما وبه تعلم ما في قول شارحنا تبنا لغيره وهو خشن ومحرم أكله وفي  
التوضيح وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارة لا يقاس عليها أي والجزاء كفارة فلا يقاس  
الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين العموس  
قولان أه وكلام ابن رشد المذكور مخالفه لأنه يقتضي أن عدم الجزاء لحنفة أمر المدينة تأمل

وسلق وكرات وبطيخ وخوخ ونحوها فيجوز قطعها (وإن لم يبالغ) نظرا لأصله (ولا أجزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه  
قد زائد على التحريم يحتاج لدليل (كصيد) حرم (للمدينة) النورة فيحرم ويحرم أكله ولا أجزاء



وبين حرمها بقوله ( بين الحرار ) الأربع المحيطة بها بكسر الحاء جمع حرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدنية بالنسبة للصيد داخله وفي قوله الحرار ( ٨٠ ) تجوز إذ ليس لها الا حرتان لسكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع ( و )

كحرمه قطع ( شجرها )  
 ويعتبر الحرم بالنسبة إليه  
 ( بريدا ) من طرف  
 البيوت التي كانت في زمنه  
 ﷺ وسورها الآن هو  
 طرفها في زمنه ﷺ فما كان  
 خارجا عنه من البيوت  
 يحرم قطع شجره أي الذي  
 شأنه ان ينبت بنفسه  
 والمدنية خارجة عنه  
 فيجوز قطع الشجر الذي  
 بها ويعتبر البريد من جميع  
 جهاتها وهو معنى قوله  
 ( في بريد ) أي بريدا مع  
 بريد من كل جهة فلو قال  
 بريدا من كل جهة وحذف  
 قوله في بريد لكان أحسن  
 ( والجزاء ) المتقدم ذكره  
 يكون ( بحكم عدلين ) ولا بد  
 من لفظ الحكم فلا  
 يكفي الفتوى ولا حكمه  
 على نفسه ولا واحد فقط  
 ( فقيهين ) أي عالين  
 ( بذلك ) أي بأحكام الصيد  
 ( مثله ) أي مثل الصيدي  
 القدر والصورة فان تعذرا  
 فالقدر في الجملة كاف وهذا  
 هو خبر البتداء أي الجزاء  
 ومحله في أو مكة كالمهدي  
 الآتي وبين المثل بقوله  
 ( من النعم ) الإبل والبقر  
 والنعم ( أو إطعام ) أو التخيير  
 لأن كفارة الجزاء ثلاثة  
 أنواع على التخيير ( بقيمة  
 الصيد ) نفسه أي يقوم

انظر بن ( قوله وبين حرمها ) أي بالنسبة للصيد ( قوله و كحرمة قطع شجرها ) المراد به كل ما شأنه ان ينبت بنفسه وما استثنى فيما ر في النبات في حرم مكة يستثنى هنا ( قوله أي بريدا مع بريد ) هذا جواب عما يقال إن في كلام المصنف قلنا وذلك لأن البريد في البريد بريد فيكون الحرم ربع بريد من كل جهة لأن البريد اذا فرق على الجهات الأربع ناب كل جهة ربع بريد مع أن الحرم بريد من كل جهة وحاصل الجواب ان في معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم والنبي بريدا مصاحبا لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها ( قوله بحكم عدلين ) فلا يكفي اخراجه وحده بدون حكيم بحكم عليه به واشتراط العدالة في الحكمين يستلزم اشتراط الحرية والباوغ فيهما ( قوله ولا بد ) من لفظ الحكم أي في كل نوع اختاره من الأنواع الثلاثة بأن يقول لا حكمنا عليك بشاة مثلا قدرها كذا وبكذا مادام من الطعام أو بصوم كذا بعد أن يختار النوع الذي يكفر به خلافا لابن عرفة حيث قال ان الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متآكدي القرابة اه عدوى وفي ح ولا أعلم خلافا في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه وظاهر كلام ابن عرفة بل صرحه ان الصوم لا يشترط فيه الحكم ونقله في الطراز أيضا عن الباجي قال طفي عقب ما تقدم من كلام ح قلت أطلق رحمه الله تعالى الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد من بيان محله قال الفاكهاني في شرح الرسالة ان أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكم عليه فينظر لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وان أراد الاطعام فلما حكما به أراد الصيام فقال جماعة من أصحابنا لا يحتاج لحكمها بالصوم لأن الصوم بدل من الطعام لا من الهدي وكان الصوم متقرر بالطعام بتقرير الشرع فلا حاجة للحكمين اه فينزل كلام ابن الحاجب على الأول وينزل كلام الطراز وابن عرفة والباجي على الثاني وحينئذ فالخلاف لفظي اه بن ( قوله فلا يكفي الفتوى ) أي بأن يقول له حيث قلت كذا يلزمك كذا ( قوله ولا واحد ) أي ولا يكفي حكم واحد فقط ( قوله أي بأحكام الصيد ) أي لا يجمع أبواب الفقه اذ لا يشترط ذلك ( قوله وهذا هو خبر البتداء ) أي أن الجزاء مبتدأ ومثله خبره وقوله بحكم الخ حال إيمان البتداء أو من الخبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدأ وخبره بحكم ومثله بدل من البتداء لأن الجزاء اسم بمعنى المجازي به والمكافأ به وهو مثله يكون بحكم الخ ( قوله لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير ) اعلم أن النقل يدل على التخيير بين الأنواع الثلاثة في جميع الصيد ماورد فيه شيء والم يرد فيه شيء وانه متى اختار المكفر نوعا من الأنواع الثلاثة فلا بد من حكم الحكمين به هذا كله اذا كان للصيد مثل فان لم يكن له خير بين الاطعام والصيام ومتى اختار نوعا منهما ألزمه به وكل هذا في غير حمام مكة والحرم ويمامهما فان الواجب فيهما شاة تجزى ضحية فان لم يجدها صام عشرة أيام كما يأتي ( قوله أي يقوم حيا كبيرا بطعام ) بان يقال كم يساوي هذا الصيد لو كان حيا كبيرا من أغلب طعام هذا المحل الذي قتل به فيقال كذا فيحكان عليه بذلك ( قوله لا بدراهم ثم يشتري بها طعام ) أي فلو فعل ذلك أجزاء وأما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فانه لا يجزى ويرجع به ان كان باقيا ( قوله ويعتبر كل من الطعام والتقويم بمحله ) حاصله انه اذا أخرج الجزاء من النعم اخص بالحرم وان صام فحيث شاء وان أراد أن يخرج

طعاما

حيا كبيرا بطعام لا بدراهم ثم يشتري بها طعام فان كان محرما كله كخنزير اعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه

وتعتبر القيمة ( يوم التلف ) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التمدي ويكون من جل طعام أهل ذلك السكان ويعتبر كل من الاطعام والتقويم ( بمحله ) أي محل التلف ( وإلا ) يكن له قيمة بمحل التلف أولم يمكن الاطعام

بغيره أى بغير ما ذكر من  
 المحل أو قربه (ولا) يجزىء  
 (زائد على) من أمداد  
 الطعام المقوم به الحيوان  
 (مسكين) ولا الناقص  
 عن المدبل لا بد من مدلكل  
 مسكين ويكمل الناقص وله  
 نزع الزائدان بين (الإأن)  
 يكون الطعام الذى أخرجه  
 في غير محل التلف (يساوى  
 سعره) في محل التلف أو  
 يزيدان كان قيمته في محل  
 التلف عشرة أمداد وأراد  
 اخراجها في غيره وكان  
 سعرها في المحلين واحدا  
 أو في محل الإخراج أزيد  
 (فتأويلان) في الأجزاء  
 وعدمه فالاستثناء من قوله  
 ولا يجزىء بغيره وهما في  
 الاطعام بغير المحل الذى  
 قوم به وهو محل التلف  
 وليس جارين في التقويم  
 خلافا لما يوهمه كلامه لانه  
 اذا قوم في غير محل التلف  
 وأخرج في محل التلف  
 مع تساوى القيمة طعاما فيها  
 أجزاء اتفاقا وهو ظاهر  
 (أو) صيام أيام بعدد  
 الامداد في أى مكان شاء  
 (لكل) صوم يوم  
 وكل (لكسره) أى  
 كسر الدوجوبا في الصوم  
 اذا تصور صوم بعض  
 يوم ونديا في اخراج  
 الطعام (فالتسامة) أى  
 فجزاؤها (بدنة)  
 للمقاربة في القدر  
 والصورة في الجملة

طعاما فلا بد من اعتبار القيمة طعاما بمحل التلف وان كان التقويم بغيره ولا بد من دفع ذلك الطعام  
 لقراء ذلك المحل (قوله) لا يوم تقويم المسكين أى لأنه قد يتأخر وتختلف القيمة وقوله ولا يوم  
 التقوى أى لأنه قد يتقدم على يوم التلف (قوله ويكون) أى الطعام الذى يقوم به الصيد  
 (قوله لعدم الساكن فيه) أى الدين تدفع لهم القيمة (قوله) يقوم أو يطعم بقربه أى تمتد قيمته في المحل  
 الذى بقربه ويطعم فقراء المحل الذى بقربه (قوله) ولا يجزىء تقويم أى اعتبار القيمة ولا الاطعام  
 بغيره هذا هو المراد وهو لا ينافى جواز التقويم بغيره لكن مع اعتبار القيمة فيه (قوله) ويكمل  
 الناقص) أى من الأمداد وجوبا (قوله) وله نزع الزائد) أى بالقرعة كما في خش وعبق وهو غير  
 صحيح اذ لا تصور القرعة مع الزيادة على مد مسكين بل الزيادة تنزع حيث كانت سواء كانت عند  
 البعض أو الجميع ولا محل للقرعة وإنما محلها فيما إذا أعطى عشرة أمداد لعشرين مثلا فإنه ينزع من عشرة  
 بالقرعة ويكمل للآخرين اه بن (قوله) ان بين) أى للفقير عند الدفع ان هذا جزء أى وكان ذلك  
 الزائد باقيا عنده فان تخلف شرط من الشرطين فلا ينزع منه شيء (قوله فتأويلان) قال في التوضيح  
 وتحصيل المسئلة انه يطلب ابتداء ان يخرج الطعام بمحل التقويم أى اعتبار القيمة وهو محل التلف فان  
 أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الأجزاء وقال ابن المواز ان أصاب الصيد بمصر فأخرج  
 الطعام في المدينة فانه يجزىء لأن سعرها اعلى وان أصاب الصيد بالمدينة فأخرج الطعام بمصر لم يجزء  
 الا ان يتفق سعرهما ابن عبد السلام وقد اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جملة تفسيرها  
 للمدونة ومنهم من جملة خلافا وهو الذى اعتمده ابن الحاجب اه بن بقول الشارح في الأجزاء  
 أى بناء على ان بين ابن المواز والمدونة اتفاقا وقوله وعدم الأجزاء أى بناء على ان بينهما خلافا  
 والمعتمد كلام المدونة من الاطلاق وذلك لأن الأجزاء حق تقرر لقراءه وكان الصيد فاذا كانت  
 قيمة الصيد بمحل التلف عشرة أمداد وأراد أن يخرجها بغير محل التلف فان كانت قيمة الامداد  
 في محل الإخراج مساوية لقيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في كل من المحلين دينار أو كانت قيمتها  
 في محل الإخراج أكثر من قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج دينارا وفي محل  
 التلف نصف دينار فهاتان صورتان من محل الخلاف فعلى الوفاق يجزىء فيهما وعلى الخلاف لا  
 يجزىء على العتمد وهو مذهب المدونة خلافا لابن المواز وأما ان كانت قيمة الأمداد العشرة  
 في محل الإخراج أقل من قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج نصف دينار وفي محل  
 التلف دينار فلا يجزىء اتفاقا إذا علمت هذا فقول المصنف وهل الا ان يساوى سعره أى وهل عدم  
 الأجزاء إذا أخرج الطعام في غير محل التلف أو قربه مطلقا سواء كان سعر الطعام في بلد الإخراج  
 مساويا لسعره في بلد التلف أو أقل أو أكثر وهو تأويل الخلاف فيكون بين المدونة وابن المواز  
 خلاف أو محل عدم الأجزاء إذا كان السعر في بلد الإخراج أقل منه في بلد التلف أما لو كان السعر  
 في بلد الإخراج أكثر أو مساويا فانه يجزىء وهذا تأويل الوفاق (قوله) وهما في الاطعام) أى فيما إذا  
 أخرج طعاما وقوله الذى قوم به أى الذى اعتبرت القيمة فيه (قوله) وليس جارين في التقويم)  
 أى وليس جارين فيما إذا اعتبرت قيمته بغير محل التلف ولكن أرسل الطعام لمحل التلف  
 (قوله) ولكل مدصوم يوم) لوقال أو صوم يوم لكل مكان أولى الا أن يجعل قوله لكل مدصوما  
 من تأخير متعلقا بصوم وتقديم معمول المصدر الظرفى جائز عند المحققين (قوله) وكل لكسره  
 النح) فاذا قيل ما قيمة هذا الظبي قيل خمسة أمداد ونصف فان أراد الصوم أزماء ستة أيام وإن  
 أراد الاطعام أزماء خمسة أمداد ونصف مدونذب له كمال المد السادس (قوله) فالنعامة بدنة) أى

(والتعليق) أي جراوه بدنه (بذلك سنامين) الأولى حذف الباء أو ذات (و حمار الوحشي وبقرة) أي جزاؤها (بقرة) والضيع والتعلب شاة) وشبه في وجوب (٨٣) الشاة قوله (كحمام مكة والحرم وبعامهما) أي ما يصاد بهما

وان لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمرى بضم القاف (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاج الحكم خروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة (واللحل) أي وجزاؤها في اصطلاحهما في الحل (و) في (ضب) وأرنب ويربوع وجميع الطير أي طير الحل والحرم غير حمام الحرم وبعامه (القيمة) حين الإلتاف (طعاماً) وظاهر المصنف انه غير في النعمة وما بعدها بين اخراج ما ذكره الاطعام وعدله صياماً وهو كذلك على المذهب الا حمام الحرم وبعامه فالشاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام وهذا اقله مثل من الانعام وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقاً والحمام واليهام في الحل فالتخير بين الاطعام والصوم الا الضب وما يصدفه فانه وان لم يكن له مثل الا انه يغير بين الاطعام والصيام واخراج الحمام واليهام من هدى (والصغير) من الصيد (والريض) منه (والجليل) في منظره والاثني والمعلم (كغيره)

حيث أراد اخراج المثل الخير فيه وفي الاطعام والصيام فالنعامة مثلها وجزاؤها بدنه وحكنا يقال فيما بعد \* والحاصل أن الصيدان كان له مثل سواء كان مقرراً عن الصحابة أم لا فانه يغير فيه بين المثل والاطعام والصيام ومالا مثل له لصفه قيمته طعاماً أو عدله صياماً على التخيير فقوله المصنف فالنعامة بدنة بيان لماله مثل غير فيه وفي الاطعام والصوم وقوله وللحل وضب النخ بيان لما لا مثل له وقوله القيمة طعاماً يعني أو عدله صياماً هكذا حاصل ما قرر به البدر القرافي والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال عج الذي يفيد النقل انه يتعين في النعمة وما بعدها ما ذكره المصنف فان لم يوجد عدله طعاماً فان لم يوجد صام لكل مد يوماً وحينئذ فقوله فالنعامة بدنة هذا كالاستثناء من التخيير فكأنه قال الا النعمة فجزاؤها بدنة أي تعييناً وان قوله والجزاء بحكم عدلين مثله من النعم فيما لم يرد فيه شيء بعينه قال طفي وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بذلك انظر بن (قوله والليل النخ) قال ابن الحاجب ولا نص في الليل وقال ابن بشر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاماً وقيادونه طعاماً لتلو عظمه وكيفية وزنه أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها وتملأ بالاطعام حتى تنزل في الماء ذلك القدر (قوله أي جزاؤه) أي الخير فيه وفي الاطعام والصوم (قوله والضيع والتعلب) يتعين حمل كلام المصنف على غير ما إذا لم ينبج منهما لاقتلها والافلا جزاء عليه أصلاً كما صرح به القاضي عبدالوهاب في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها قتلها هـ بن (قوله كحمام مكة والحرم وبعامهما) أي فجزاؤها شاة فان لم يجدها صام عشرة أيام من غير أن يحكم عليه شيء من ذلك \* واعلم ان حمام الحرم القاطن به إذا خرج منه للحل وخرج له حلال للحل وتقله فلا شيء عليه فيجوز اصطياؤه في الحل للحلال أبو الحسن ظاهر الكتاب انه يجوز صيده وان كان له فراخ في الحرم ابن ناجي ان كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا قاله ح (قوله أي ما يصاد بهما) أشار إلى ان الاضافة في حمام مكة وبعامها لأدنى ملابسة (قوله أي وجزاؤها) يعني الحمام واليهام في اصطلاحهما في الحل (قوله على المذهب) أي وهو ما قرر به الشيخ سالم والبدر وارتضاء طفي خلافاً لما قاله عج وقد علمته (قوله وأما ما ليس له مثل النخ) هذا التفصيل الذي ذكره فيما ليس له مثل خلاف الصواب وان الذي عليه أهل المذهب ان ما كان من الصيد لا مثل له لصفه سواء كان طيراً أو غيره غير حمام الحرم وبعامه فانه يغير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يغير بين الثلاثة للمثل والاطعام والصيام ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره والحاصل ان الصيد اما طير أو غيره والطير اما حمام الحرم وبعامه وإنما غيرهما فان كان الصيد حمام الحرم وبعامه تعين فيه شاة تجزى ضحية فان عجز عنها صام عشرة أيام وان كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاماً وعدله صياماً وان كان الصيد غير طير فاما ان يكون له مثل يجزى ضحية أم لا فان كان الأول خير بين المثل والاطعام والصوم كان فيه شيء مقرر أم لا وان كان ليس له مثل يجزى ضحية خير بين الاطعام والصوم فقط كجميع الطير هكذا حاصل القول عليه من المذهب كما يفيد كلام بن (قوله كالدبة) أي كما ان دية الرجل الكبير كدية الرضيع ودية الجليل كدية الرضيع ودية المريض كدية الصحيح (قوله ولا يلاحظ الوصف القائم به) أي

الموجب

من كبير وسلم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدبة ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض

من تهوره بكبير صحيح يجزى ضحية (و) إذا كان مملوكا (قوله لزومه بذلك) الوصف القائم به (مهما) أي مع القيمة التي هي  
الجزاء لحق الله فيلزمه التيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة (٨٣) لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف

(واجتهد) أي الحكمان

فإنها فيها دخل (وإن)

(رؤى) عن الشارع (فيه)

أي في الجزاء فيه

متعلق باجتهدا والاولى

تقديمه بصلته أي واجتهدا

فيه من ممن وسن وضده

وان ورد فيه شيء معين

فالتعامة فيها البدنة كما

ورد لكن تارة تكون

صغيرة وتارة كبيرة وكل

منهما متفاوت فلا بد من

بدنة تجزى في الهدايا ثم

يجتهدان هل يكفي اول

الاسنان او لا بد من جذعة

سنية جدا أو إلى غير ذلك

(وله) أي للحكوم عليه

(أن ينتقل) عما حكما عليه

به لغيره فاذا خيره في احد

الانواع الثلاثة فاختر

احدها وحكما عليه به فله ان

يختار غيره ويحكمان به عليه

(إلا أن يلتزم) ما حكما به

ويعرفه (فتأويلان) في

الاتقال وعدمه والعمد

ان له الاتقال .طلقا

(وإن اختلفا) في قدما

حكما به أو نوعه (ابتدىء)

الحكم منها أو من غيرها

أو من احدهما مع غير

صاحبه ولذا بنى ابتدىء

للجهول ( والأردنى

كوتها ) حال الحكم

في الدونة كحكما بشاة

الموجب لتقص قيمته فالصغير يقوم على أنه كبير والريض يقوم على أنه صحيح والقيح يقوم على  
أنه جميل وهكذا (قوله من تهوره بكبير صحيح يجزى ضحية) أي فالتعامة الصغيرة أو القبيحة أو  
المرضية إذا قبلها المحرم واختار مثلها من الانعام بحكم عليه بدنة صحيحة كبيرة تجزى ضحية وكذا  
يقال في غيرها وإن اختار أن يدفع قيمتها طعاما فإنها تقوم بطعام على أنها صحيحة كبيرة وتقطع النظر عما فيها  
من وصف الصغر أو المرض أو القبح ويدفع القيمة للفقر أو يصوم لكل مديوم إن اختار (قوله وإذا كان  
مملوكا) أي وإن كان السيد الذي قتله المحرم مملوكا الخ (قوله قيمة لربه ملحوظ الخ) أي فيقوم لربه  
بدرام على الحالة التي هو عليها من صغر أو كبر أو مرض أو صحة ويقوم لحق الله بالطعام على انه كبير  
صحيح ان لم يخرج مثله من النعم فاذا كان الصيد صغيرا لم يصل لمن الاجزاء ضحية كضباب صغير  
لم يكمل سنة فانه يقوم بطعام على انه كبير يجزى ضحية وكذا يقال فيا إذا كان مريضا والحاصل انه  
يقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح ولو كان مريضا أو صغيرا كما في خش (قوله فيها لها فيه دخل)  
بأن كان الصيد غير حمام مكة والحرم وبمائها (قوله وان روى فيه الخ) الحاصل ان الصيد ان كان لم يرو  
فيه شيء عن النبي ولا عن السلف الصالح كالذب والقرود والخزير فان الحكمان يجتهدان في الواجب فيه  
وفي احواله وان كان فيه شيء مقرر كالتعامة والفيل فانه ورد في الأول بدنة ذات سنم وفي الثاني  
بدنة ذات سنمين فالاجتهاد في احوال ذلك المقرر من ممن وسن وهزال بأن يريا ان في هذه التعامة  
القتولة بدنة سنية أو هزيلة مثلا كسمن التعامة أو هزالها (قوله هل يكفي اول الاسنان) أي من  
الابل وهى بنت محاض (قوله أولا) أي أو سنية لاجدا (قوله وله ان ينتقل) أي في غير ما يتبين عليه  
كالتعامة ونحوها مما ذكرناه ليس فيه تخيير قاله عبق وقد تقدم ان ما ذكره غير صحيح إذ التخيير في  
الجميع ما ذكر وغيره اه بن (قوله وحكما عليه الخ) فيه اشارة إلى أنها لا يحكمان عليه إلا بعد ان  
يخيرا بين الامور الثلاثة واختياره واحدا منها وقوله فله ان يختار غيره ويحكمان به عليه محل حكما  
عليه إذا انتقل لغير الاول إذا انتقل من المثل للطعام أو الى الصوم وأما لو انتقل من الطعام  
للصوم فلا يحتاج لحكم كما مر لأن صومه عوض عن الطعام لا عوض عن الصيد أو مثله (قوله إلا  
ان يلتزم الخ) الظاهر ان الالتزام يكون باللفظ بأن يقول التزم ذلك لا بالجزم القاي قاله شيخنا  
(قوله فتأويلان) محلها إذا علم ما حكما به عليه والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة به كاهو ظاهر الصنف  
والتأويل الاول وهو الانتقال للاكثر والتأويل الثاني وهو عدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز  
اهن والحاصل ان التأويل الاول يقول له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكم به عليه ام لا التزمه ام لا  
والثاني يقول له الانتقال ما لم يعرف ما حكم به عليه ويلتزمه والام ينتقل (قوله في قدر ما حكما به) بان  
قال احدهما حكما بشاة بنت ثلاث سنين وقال الآخر بل بنت سنين وقوله أو نوعه أي بأن قال احدهما  
حكما بشاة وقال الآخر حكما ببقرة وكذا إذا اختلفا في أصل الحكم (قوله ابتدىء الحكم) أي اعيد  
ثانية وثالثة حتى يقع في الاجتماع على امر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منها أو من غيرها  
أو من احدهما مع غير صاحبه (قوله تبينا واضحا) أي وأما لو كان الخطأ غير بين فانه لا يتقضى كالمو  
حكما في الضبع بمن ابن أربعة اشهر فلا يتقضى حكمه لان بعض الأئمة يرى اجزاء ذلك وحكم الحاكم  
لا يتقضى إذا وقع بمختلف فيه وما ذكره الشارح من التفصيل قول لابن عبد الحكم وهو ضعيف  
والمتعمدان متى تبين الخطأ في الحكم فانه يتقضى سواء كان واضحا أو غير واضح كاهو ظاهر المصنف

(بمجلس) ليطلع كل على حكم صاحبه (وتقضى) حكما (إن تبين الخطأ) تبينا واضحا كما في الدونة كحكما بشاة  
فيها فيه بقرة أو عكس

(وفي الجنين) أي كل فرد من أفرادها (في كل فرد من (البيض) غير المذر إذا كسرهما المحرم أو من في الحرم (عشر روية الأم ولو نهرًا) الجنين بعد نزوله ولم يستهل أو الفرح بعد كسر البيض وهذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب والافلاش فيه (وديتها) كاملة (إن استهل) صارها بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فماتت الأم أيضا فديتان • ولما كانت دماء الحنج ثلاثة بعضها على التخير وهو (٨٤) الفدية وجزاء الصيد كامر وبعضها على الترتيب أشار له بقوله (وغير الفدية) أي

فدية الأذى (و) غير جزء (الصبيد) وذلك الغير ما يجب تركه واجب أولدى أو قبله بغير أو غير ذلك كما تقدم (مرتب) مرتبتين لا يتقل عن أولاهما الأبعد عجزه عنها لثالث لها (هدى) وهو المرتبة الأولى (ونديب إبل) لأن كثرة اللحم فيه أفضل (فقرم) فضان (م) عند العجز عنه (صيام ثلاثة أيام) في الحج وهو المرتبة الثانية وأول وقته (من) حين (إحرامه) بالحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى في الحج (و) إن فات صومها قبل يوم النحر (صام) وجوبا (أيام) منى الثلاثة بعد يوم النحر ويكره على المتعمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر فإن صام بعضها قبل يوم النحر كلها أيام التشريق وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة أو لا وقوله (بنقص صحيح) يحتمل أنه راجع لقوله وغير الفدية

أذلا بد في جزاء الصيد من كونه يجزى ضحية اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وفي الجنين والبيض عشر روية الأم) أي في الجنين بضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقه ميتا وفي كل واحدة من البيض غير المذر إذا كسرهما المحرم أو الحلال في الحرم من أي طائر عشردية الأم والمراد بديدة الأم قيدها طعاما أو عدله صياما فيما في جزاء أمه طعام وقيمة مثلها من النعم طعاما إذا لم يكن في جزائها طعام • وحاصل ذلك أنه غير في الجنين والبيض بين عشردية أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مديوما إلا ييض حمام مكة والحرم وجنيتها فقيه عشردية الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما انظرح وغير هذا مما في عقب وعج غير صحيح اه بن ثم ان ظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان ييض حمام حرم أو غيره وذكر سنداه لا بد من حكم عدلين في البيض مطاقا ولو كان ييض حمام الحرم قال لانه من باب الصيد والصيد لا بد فيه من حكيم اه وأمل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله إذا كسرهما المحرم) أي ولو ضربت أو ضربت في فور وكذا يقال في الجنين أي أن في كل جنين عشردية أمه ولو قتل المتعدد منها بضرب الأم ضربة واحدة أو ضربت في فور (قوله وهو الفدية) أي والتخير فيها بين النسك بشاة فاعلى واطعام ستة مساكين لكل واحد مدان وصيام ثلاثة أيام (قوله وجزاء الصيد) أي والتخير فيه بين ثلاثة أشياء أن كان له مثل من النعم وهى المثل والاطعام بقدر قيمة الصيد والصوم عن كل مديوما وإن لم يكن له مثل خير بين امرين القيمة طعاما والصوم لإحرام الحرم ويامه فانه يتعين فيه شاة فإن عجز صام عشرة أيام (قوله ترك واجب) أي كترك الجمار وميت ليلة من ليالى منى وطواف القدوم وغير ذلك من واجبات الأحرام أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعى (قوله هدى) خبر عن قوله وغير الفدية وقوله مرتب خبر عن محذوف والجملة معترضة بين اللبتدوا والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدى الخ وهو مرتب أي واجب ترتيبه (قوله فضان) أما سكت المصنف عنها لانحصار الهدى في الثلاثة ولو قال المصنف فتم لأشعر ان هناك مرتبة أخرى يستحب تقديم النعم عليها (قوله صيام ثلاثة أيام) أي ويندب فيها التتابع كما ينذب في السبعة الآتية أيضا اه عدوى (قوله وأول وقته) أي صوم الايام الثلاثة (قوله ويكره على المتعمد الخ) أي ان المتعمد من المذهب كما قال الباجي ان صيامها قبل يوم النحر مستحب لا واجب وحيث أن تأخيرها لا يام منى من غير عذر مكروه وهو ظاهر المدونة أيضا وبه صرح ابن عرفة لما وقع لعقب تبعنا لعج والشيخ احمد من ان صيامها قبل يوم النحر واجب ولا يجوز تأخيرها لا يام منى بلاعذر ضعيف انظر بن (قوله قاصر) لأنه لا يشمل النقص في العمرة فيقتضى انه ليس فيه ذلك الغير الكائن من هدى أو صوم وليس كذلك (قوله شرطا في قوله من إحرامه) أي ان محل جواز صيام الايام الثلاثة من إحرامه ان تقدم

والصيد الخ فكانه قال وذلك الغير من هدى

النقص

أو صيام كائن بسبب نقص في حج لكن التمسيد بالحج يصير الكلام قاصرا إلا أن يجب بأن فيه حذف العاطف والمعطوف أي أو عمرة ويكون قوله (إن تقدم) النقص (على الوقوف) شرطا في قوله من إحرامه الخ

ويحتمل أنه متعاقب بصام أي وصام أيام من بسبب نقص الحجج ان تقدم النقص على (٨٥) الوقوف كتعدي ميقات وتمتع وفران وبذئ

وقبله بهم وفوات الوقوف  
نهارا أما نقص متأخر  
عن الوقوف أو وقع  
يوم الوقوف كترك  
مزدلفة أو رمى أو حلق  
أو مبيت بمي أو وطء  
قبل الإفاسة فيصوم له  
مق شاء (و) صيام (سبعة)  
إذا رجع من منى  
سواء أقام بمكة أم لا ويندب  
تأخيرها حتى يرجع لأهله  
ليخرج من الحلاف (و لم  
تجزئ) السبعة بضم التاء  
وسكون الجيم من الاجزاء  
(إن قدمت على وقوفه)  
أو على رجوعه من منى ثم  
شبه في عدم الاجزاء قوله  
(كصوم أيسر) بالهدى  
(قبله) أي قبل الشروع  
فيه أو قبل كمال يوم (أو  
وجد) قبله (مسلفاً) يسلفه  
ما يهدي به وينظره (لمال  
بيلده) فلا يجزيه الصوم  
بل يرجع للهدى (و ندب  
الرجوع له) أي للهدى ان  
أيسر (بعد) صوم يوم أو  
(يومين) وكذا في اليوم  
الثالث قبل اكاله وأما  
بعد اكاله فلا يندب له  
الرجوع لانها تسمية  
فكانت كالنصف (و) ندب  
(وقوفه) أي بالهدى  
(الواقف) كلها

النقص على الوقوف (قوله ويحتمل أنه المتعاقب) قال علق والأظهر أنه تنازع فيه المصدر والفعل فيكون مراده أن تقدم النقصان على الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه إلى يوم النحر والثاني كونه إذا فاته صومها قبل يوم النحر صام أيام منى (قوله أو وقع يوم الوقوف) أي كذئ أو قبله بهم حصل يوم الوقوف (قوله منى شاء) أي بعد أيام منى الثلاثة فلو صامها لم تجزه اه شيخنا عدوى (قوله وصيام سبعة) أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب أي على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى وان لم يصلها بالرجوع ولا يصح عطفه على معمول صام لأنه يقتضى تفيد السبعة بالقيود التي قيدها قوله صام وليس كذلك بل السبعة تصام في الحج والعمرة تقدم النقص على الوقوف أو تأخر نعم قوله إذا رجع من منى يقتضى اختصاص السبعة بالحج وليس كذلك اه بن (قوله إذا رجع من منى) المراد بالرجوع من منى الفراغ من أفعال الحج سواء رجع لمكة أو رجع لأهله من منى أو أقام بمي لكونه من أهلها مثلاً (قوله ليخرج من الحلاف) حاصله أنه وقع الخلاف في الرجوع في قوله تعالى وسبعة إذا رجعت ففسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان لمكة أو لبلده وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع للأهل الا ان يقيم بمكة فإذا أخر صيامها إلى أن يرجع لأهله أجزأ على القولين وان أخر للرجوع لمكة من منى فتجزئ على الأول دون الثاني (قوله ولم تجز ان قدمت على وقوفه) وهل يجزئ منها بثلاثة أيام أو لا قولان الأول للتونسي والثاني لابن يونس والموضوع أنه لم يصم الأيام الثلاثة بل قدم السبعة أيام على الوقوف وأراد تأخير الصلاة بعده وأما لو قدم العشرة فانه يجزئ منها بثلاثة ويصير مطالباً بالسبعة بعد الرجوع من منى (قوله أو على رجوعه) أي كالموصوم بعضها في أيام منى ابن عاشر انظر لو أوقع بعضها في أيام منى والظاهر عدم الاجزاء لقوله في الصوم لاسبقية الا لتمتع (قوله وندب الرجوع له بعد يومين الحج) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وأصله قول اللخمي استحباب مالك لمن وجد الهدى قبل ان يستكمل الأيام الثلاثة ان يرجع للهدى قال طفي وانظر هذا مع قول المدونة في كتاب الظهار وان صام ثلاثة في الحج ثم وجد ثمن الهدى وفي اليوم الثالث فليحص على صومه فان وجد ثمنه في اليوم الأول فان شاء أهدي أو تعادى على صومه اه فقد أمره بعد يومين بالتعادي وخيره في أول يوم وكل هذا مخالف لما هنا من ندب الرجوع للهدى إذا وجد بعد يومين قلت قد يقال يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما في المدونة بان يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافاً للخمي وان المراد بالتخير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب تأمله والله أعلم وبما ذكر تعلم ان قول الشارح بوجوب الرجوع للهدى إذا وجد بعد الشروع وقبل كمال يوم غير صحيح اه بن فتحصل ان المتمد انه يندب الرجوع للهدى ان أيسر بثمنه قبل كمال صوم الثالث سواء أيسر في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث وأما ان أيسر بعد كمال الثالث فانه لا يندب له الرجوع له لكن لو رجع له جاز لأنه الأصل (قوله فصب الندب على الجميع) نحوه في ح وتت وتتمه ابن عاشر وطفي بان كلام المؤلف لا يحتاج لتأويل بل هو على ظاهره من ان وقوفه به بكل موقف مستحب لأن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل انما هو شرط لنحره بمي وليس شرطاً في كونه هدياً بحيث لو ترك بطل كونه هدياً ولا منافاة بين استحباب وقوفه بعرفة وبين كونه شرطاً في نحره بمي لأن النحر بمي ليس بواجب بل ان شاء وقف به بعرفة

وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين فصب الندب على الجميع فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل شرط وهذا فيما ينحر بمي وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه

الجمع بين الحل والحرم فقط (و) ندب (النحر) للهدى وكذا جزاء الصيد (بمعنى) بالشروط الثلاثة الآتية هذا ظاهره لكن العتمد وجوب النحر بمعنى عند استيفاء الشروط فان نحره بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب وأشار للشروط بقوله (إن كان) سبق (في) احرام (حج) ولو كان موجه بقصا (٨٦) في عمرة أو كان تطوعا (ووقف به هو) أي ربه (أو نائبه كهو)

أي كوقوفه في كونه لا بد ان يقف به جزءاً من ليلة النحر واحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار إذ ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتره منهم وبأذن لهم في الوقوف به عنه والشروط الثالث ان يكون النحر (بأيامها) أي متى لكن للعتمد أيام النحر إذ اليوم الرابع ليس محلا للنحر مع انه ن أيام منى فلو عبر بأيام النحر كان أولى (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو شئ منها بأن سابقه في عمرة أو يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر (محل نحره) وجوبا فلا يجزى بمعنى ولا غيرها (وأجزاء) النحر بها (إن أخرج) الهدى (لحل) ولو بالشراء منه إذ شرط كل هدى الجمع بين الحل والحرم وسواء كان المخرج له ربه أو غيره محرما أو حلالا ولذا نبى أخرج له جهول وأما ما يذبح بمعنى فالجمع فيه بين الحل والحرم ضروري إذ شرطه الوقوف

ونحره بمعنى وان شاء يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة اه بن (قوله الجمع بين الحل والحرم) أي ولا يندب ان يقف به للواقف (قوله وندب النحر للهدى) أي سواء كان واجبا بأن كان لقص أو كان تطوعا (قوله بالشروط الثلاثة) أي للشرطة في ذبحه بمعنى لا في كونه هديا فان ذبح بمعنى مع فقد واحد منها لم يجز (قوله لكن العتمد الخ) وهو ما صرح به عياض في الاكمال وما قاله ح من الذنب بغير ظاهر ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف بهدى أو جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك مني متعمدا اجزاء اه لأن الاجزاء لا يدل على الذنب اه طي (قوله إن كان) أي الهدى وكذا جزاء الصيد سبق في احرام حج وقوله ولو كان موجه بقصا في عمرة أي قدمها على ذلك الحج كانت في عامه أو في غيره (قوله ووقف به) أي ووقف به ربه المحرم بعرفة جزأ من ليلة النحر (قوله أي كوقوفه) أي كوقوف ربه وأشار الشارح بقوله أي كوقوفه إلى أن الكاف داخلة على مضاف مقدر فحذف فاقض للضمير وليس كلام المصنف من القليل وهو جر الكاف للضمير (قوله واحترز بقوله أو نائبه الخ) أي كما احتز بقوله كهو عما إذا وقف به النائب بعرفة في غير ليلة النحر (قوله ان يكون النحر بأيامها) أي ان يكون أراد النحر في أيامها (قوله في عمرة) أي في احرامها سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو عن قص في حج (قوله مكة) أي البلدا ما يليها من منازل الناس وانضلمت الروة لقوله عليه الصلاة والسلام في الروة هذا النحر وكل فجاج مكة أي طرقها منحرفان نحر خارجا عن بيوتها إلا انه من لواحقها فالمشهور انه لا يجزى كها قول ابن القاسم واما الذبح بمعنى فالأفضل أن يكون عند الجمرة الأولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى (قوله فلا يجزى بمعنى ولا غيرها) أي ويتعين ذبحه بمكة فان لم يرد الذبح بها بأن حلف ليذبحه بمعنى ولم يقيد بهذا العام والفرض انه اتقى بعض شروط الذبح بها صبر للعام القابل وذبح بمعنى مع مراعاة شروط الذبح بها (قوله واجزاء ان أخرج لحل الخ) حاصله ان الهدى إذا فاته الوقوف بعرفة أو سبق في احرام عمرة أو خرجت أيام منى وتعين ذبحه بمكة فلا يخلو إما ان يكون اشتراه صاحبه من الحل أو من الحرم فان كان اشتراه من الحل فادخاله للحرم أمر ضروري لأن الفرض تعين ذبحه بمكة فان ذبحه في الحل فلا يجزى وان كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج له للحل من أي جهة كانت (قوله إذ شرط كل هدى الخ) ولو كان تطوعا (قوله كأن وقف به) بفتح الهمزة أي كوقوفه به فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويله وبكسرهما على أن إن شرطية وجوابها ما في الكاف من التشبيه لا يقال ان حرف الجر لا يدخل الاعلى اسم صريح أو قول وما هنا ليس كذلك إذا كسرت الهمزة لانا نقول هي داخلة على محذوف والتقدير كالحكم ان وقف به فضل مقلدا ونحر أجزاء (قوله فضل) أي بعد ذلك (قوله تنازعه الفعلان) أي فكل منهما يطلبه على انه حال من الضمير الممول له وهذا بناء على جواز التنازع في الحال وأما على منعه فهم من الحذف من الأول لادالة الثاني أو العكس (قوله ونحر) أي لكونه مقلدا أو الموض غير مقلد ووجده مذبو حافي محل يجزى فيه الذبح أو في غيره فانه لا يجزى به (قوله فيجزى به) أي ولو كان الذابح له نوى به الهدى عن نفسه (قوله فان وجده منحورا في محل لا يجزى الخ) أي كأن وجده منحورا بغيرهما من الأما كن (قوله ولم يعلم الخ) جملة حالبة مقيدة لعدم الاجزاء إذا ضل ولم يجد أصلا أي واما ان لم

به بعرفة وهي حل وشبه في الاجزاء قوله (كان وقف به) أي بالهدى كان الواقف به ربه أو نائبه (فضل مقلدا) حال من ضمير الهدى تنازعه الفعلان قبله (ونحر) بمعنى أيام النحر أو بمكة يعني وجده ربه منحورا فيجزى به فان وجده منحورا في محل لا يجزى النحر فيه أو لم يجده أصلا ولم يعلم هل نحر أم لا لم يجزه

(والمسوق في العمرة) كان لتقص فيها أو في حج أو نذر أو تطوعاً أو جزءاً من ضيق (بمكة) وأعاد هذه وإن دخلت في قوله وإلا فسكة ليرتب عليها قوله (بمكة) تمام (سعيها) فلا يجزئ قبله (ثم) بعد نحر الهدى (حلقاً) أو قصر ورحل من عمرته (وإن أردف) المحرم بالعمرة حجا عليها (لحوف فوات) إن تشاغل بها (أو كحيش) أو قاس ومعه هدى (٨٧) تطوع (أجزاء) الهدى (التطوع) السوق فيها قبل الإرداف

(لقرانه) الحاصل بالإرداف ولا مفهوم لحوف فوات بل كذلك إذا أردف لغيره (كان ساقه) أي الهدى (فيها) أي في عمرته وآمها قبل احرامه بالحج (ثم حج من كامه) وصار متمتاً فان ذلك الهدى يجزئ عن تمته مطلقاً على الرجوع كما أجزاء عن قرانه (وتؤدب أيضاً) كما تؤدب بالاطلاق (بما إذا سبق للتمتع) يشمل ما إذا سبق ابتداء بقصد التمتع أو للتطوع ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده فلا منافاة بين كونه تطوعاً وبين كونه سيقاً للتمتع فان لم يسبق له بل كان تطوعاً محضاً لم يجزئ على هذا التأويل (والمندوب) فيها ينحر (بمكة الروة) وأجزاء جميع أزقتها (وكره) للهدى (نحر) أو ذبح (غيره) عنه استنابة إن كان النائب مسلماً والالم يجزئ (كالأضحية) وليل ذلك بنفسه تواضعاً لربه (وإن مات متمتاً) ولم يكن قلده هديه (فالهدى)

يجده أصلاً مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك في أي محل نحر كما لو أخبره شخص بأنه نحر وذهل به عن سؤاله في أي محل نحر فظاهر كلام المصنف أنه يجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجده قد ذبح بمكة أجزاء حيث جمع فيه بين الحل والحرم بأن ضل في الحل وأما إن لم يجمع فلا يجزئ كما أنه لا يجزئ إذا ضل قبل الوقوف ووجده مذبوحة بما إن العلم أن الهدى أصابه وقف به وإلا أجزاء لأنه صدق عليه أنه وقف به نائبه حكماً (قوله والمسوق في العمرة) أي والهدى للمسوق في إحرام العمرة وهذا مبتدأ خبره قوله ينحر بمكة وقوله وأعاد هذه أي المسئلة (قوله فلا يجزئ قبله) أي لأنهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدى الحج في أنه لا ينحر إلا بعده (قوله أولحيض الخ) عطف على محنوف كما أشار له الشارح لأعلى قوله لحوف الفوات (قوله أو لحيض أو قاس) أي طرأ عليها بعد الإحرام بالعمرة وخافت فوات الحج إذا انتظرت الطهر منها وتمت العمرة (قوله ومعه هدى تطوع) أي والحال أنه ساق معه في إحرام العمرة قبل الإرداف هدى تطوع سواء قلده أو اشعره أو لم يقلده ولم يشعره (قوله بل كذلك إذا أردف لغيره) أي فالمدار على كونه أردف بمحل يصح فيه الإرداف (قوله يجزئ عن تمته) هذا أحد قولي مالك في الدونة ابن القاسم وهو أي الأجزاء أحب إلى وقد تأول سند الأجزاء مطلقاً كما هو ظاهر الكتاب وتأولها عبد الحق على أن محل الأجزاء إذا كان ذلك الهدى ساقه في إحرام العمرة على أن يجعله في تمته ولكن قلده أو اشعره قبل وجوبه للهدى هو إحرام الحج وأما لو ساقه بنية التطوع فإنه لا يجزئ (قوله بما إذا سبق للتمتع) أي بما إذا ساقه ليحمله في تمته إلا أنه لما قلده أو اشعره قبل وجوبه بإحرام الحج سماه تطوعاً لذلك فهو تطوع حكماً (قوله ثم جعله) أي قبل الإحرام بالحج (قوله والمندوب بمكة) أي وأما ما ينحر بمكة فيندب إن يكون نحره عند جرة العقبة وهي الجرة الأولى (قوله المروة) أي لقوله عليه السلام في العمرة عند المروة هذا هو النحر (قوله وأجزاء في جميع أزقتها) وأما ما نحر خارجاً عن بيوتها فإنه لا يجزئ ولو كان من توابعها كذبي طوى على قول ابن القاسم (قوله نحر غيره) أي أو ذبحه ومفهوم تخصيص الكراهة بالذكاة إن الاستنابة على السخ وتقطيع اللحم جائزة من غير كراهة وهو كذلك والظاهر أن محل كراهة الاستنابة على الذكاة ما لم يكن عذر ككثرة الهدايا والإتلاف كراهة فقد أهدى ﷺ في حجة الوداع بمائة بدنة نحر بيده الشريفة منها ثلاثاً وستين ونحر على سبعاً وثلاثين استنابة (قوله استنابة) أي وأما إن ذكى الغير من غير استنابة لم يكره لربه ويجزئ عنه (قوله وإلا لم يجزئ) أي وعلى ذلك المستنبط البديل كما في الدونة (قوله وإن مات متمتاً) أي وأما لو مات قارن الهدى من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتد على العمرة ثم مات أه عدى (قوله ولم يكن قلده هديه) أي بأن مات من غير هدى أو عن هدى غير مقلد (قوله إن رمى العقبة) أي إن كان رمى العقبة يوم النحر قبل موته وقوله أو فوات وقتها ي فوات يوم النحر ثم مات قبل رميها بالفعل وقوله أو طاف الإفاضة أي أو كان طاف للإفاضة قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدى من رأس ماله في هذه الأحوال الثلاثة (قوله فان اتفقت الثلاثة) أي بأن مات قبل رمى العقبة وقبل فوات وقتها ولم يطوف الإفاضة وقوله فلا هدى عنه أي ما لم يكن قلده الهدى قبل موته والأوجب إخراجه لوجوبه بالتقليد (قوله جميع دماء الحج)

وأوجب إخراجه على وارثه (من رأس ماله) ولو لم يوص به (إن رمى العقبة) أو فوات وقتها أو طاف الإفاضة فان قلده أو اشعره أمين ذبحه ولو مات قبل الوقوف فان اتفقت الثلاثة فلا هدى عليه في ثلث ولا رأس مال (وإن ألبس) أي جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم (وعبيته) الجزئ معه وعن الجزئ (كالضحية) الآتية في بابها (والمستبر) أي الوقت المستبر فيه السن والعيب



(حين وجوبه وتقليده) أي تعيينه وذلك بالتقليد بقوله وتميزه عن غيره ليكون هدياً بقوله لا يقدل المراد بالوجوب والتقليد هنا شيء واحد وهو التمييز لا الوجوب الشرعي وهو أحد الأحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد (فلا يجزى) هدى واجب (مقلد يعيب) يمنع الاجزاء أولم يبلغ السن (ولو سلم) من عيبه أو بلغ السن قبل النحر بخلاف هدى تطوع أو مندور معين فيجزى إن سلم قبل ذبحه ثم يجب انفاذ ما قلده معينا لوجوبه بالتقليد (٨٨) وان لم يجزه (بخلاف عكسه) وهو أن يقدله أو يمينه للهدى سلماً ثم يتم قبل

ذبحه فيجزىء لا فرق بين التطوع والواجب على المذهب فقوله (إن تطوع) به ليس شرطاً في قوله بخلاف عكسه لتصوره فكان الوجه حذفه فقلده مقدم من تأخير ومحل بعد قوله والإصدق به من قوله (وأرسته) أي الهدى المرجوع به على بانه لعيب قديم يمنع الاجزاء أم لا اطلع عليه بعد التقليد والاشعار المقتبين لردده (وتمنه) المرجوع به لاستحقاقه جعل كل منها (في هدي إن بلغ) ذلك ممن هدى (وإلا) يبلغ (تصدق به) وجوباً وهذا ان تطوع به أو كان مندوراً عينه إذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به (و) الارش المأخوذ (في الفرض) الأصلي أو النذور الغير المين (يستعين به في غير) أي يجعله في بدل الواجب عليه ان بلغ منه فان لم يبلغ كمل عليه واشترى به البدل وهذا في عيب يمنع الاجزاء اذ عليه بدله

أي من فدية أوجزاء صيد أو هدى كان عن نقص أو كان نذراً أو تطوعاً (قوله حين وجوبه الخ) أي لا يوم نحره على المشهور (قوله وتميزه عن غيره) أي بسوقه لمكة أو نذرته (قوله ولا حقيقة التقليد) أي الآتية بل المراد به هنا أعم مما يأتي لأن المراد به هنا تعيينه للهدى سواء كان بالتقليد الحقيقي أو بالتمييز عن غيره من الانعام وإنما كان المراد بالتقليد هنا ما ذكر لأن هذا الحكم أعنى اعتبار السن والعيب حين التعيين يعم الانعام كلها ما يقدل منها وما لا يقدل واعلم أن ما قلده من الهدايا يباع في الديون السابقة ما لم يذبح ولا يباع في اللاحقة كما قاله شيخنا (قوله فلا يجزى مقلد الخ) هذا مفرع على قوله والعتبر الخ وقوله هدى واجب أي ولا نذر مضمون وقوله يعيب أي ملتبساً بعيب أي حقيقة أو حكماً فيدخل الضغر لأنه عيب حكماً يمنع الاجزاء (قوله أو مندور معين) أي إذا قلده كل منهما وهو معيب عيباً يمنع الاجزاء (قوله بخلاف عكسه) أي فانه يجزىء وهذا مقيد بما إذا كان تعيينه من غير تعديده ولا تفريطه فان كان بتعديده أو تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومقيداً أيضاً بما إذا لم يمنع التيب بلوغ المثل فلو منعه كقطب أو سرقة لم يجزه الهدى الواجب والنذور والمضمون كما يأتي اه بن (قوله المرجوع به على بانه) أي أو المأخوذ من الجاني على ذلك الهدى (قوله فان لم يمنعه فكالتطوع) هذا يشمل العيب الخفيف مطلقاً والعيب الشديد الطاريء بعد التقليد لأنه لظروحه لا يمنع الاجزاء ويتحصل من كلامهم أربع صور لأن الهدى اما تطوع ومثله النذر المين واما واجب ومثله النذر المضمون وكل منهما اما أن يمنع العيب الذي فيه الاجزاء أولاً فان كان تطوعاً جعل الارش والتمن في هدى ان بلغ والاتصدق به كان العيب يمنع الاجزاء بان كان شديداً متقدماً على التقليد وكان لا يمنع الاجزاء بان كان خفيفاً أو كان طارئاً على التقليد وان كان الهدى واجباً اشترى بالتمن أو الارش هدى آخر ان بلغ ذلك ممن هدى وكل عليه ان لم يبلغ هذا ان كان العيب يمنع الاجزاء وان كان العيب لا يمنع الاجزاء جعل الارش أو التمن في هدى آخر إن بلغ والاتصدق به مثل التطوع وقول المصنف يستعين به في غير ظاهره كالدونة وجوبا والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفقانه يستعين به في البدل ان شاء اه بن (قوله وسن في هدايا الابل اشعار سنمها) هذا ظاهر إذا كان لها سنم فان كانت لا سنم لها فظاهر انها لا اشعر وهو رواية محمد والذي في المدونة ان الابل يسن اشعارها مطلقاً ولو لم يكن لها سنم ومالها سنمان يسن اشعارها في واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم (قوله من الجانب الايسر) قال عبق وانظر ما حكم كون اشعار في الايسر اه قال بن وهذا تصور منه ففي ابن عرفقانه مانصه وفي اوليته أي اشعار في الشق الايمن او الايسر ثالثها انه السنة في الايسر واربعاها سواء (قوله والأولى تقديم التقليد على اشعار) أي في الذكر وقوله لأنه السنة أي لأن السنة تقديم التقليد على اشعار فعلا خوفاً من نفاها لو اشعرت أولاً وفعلها بوقت واحد أولاً وفائدة التقليد اعلام الساكنين ان هذا هدى فيجتمعون له وقيل

لاشغال ذمته به فان لم يمنعه فكالتطوع بجعله في هدى ان بلغ والاتصدق به (وسن) في هدايا الابل (اشعار) أي شق (سنمها) يضم أوله وثانيه جمع سنم بالفتح (من) الجانب (الايسر) أي فيه واللام في قوله (لارقبه) بمعنى من أي مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر آمتين طولاً حتى يدمى (وسمياً) أي قائلاً باسم الله والله أكبر ندباً (و) سن (تقليد) أي تعليق قلادة أي حبل في عنقها والأولى تقديم التقليد على الإشعار لأنه السنة كما تقدم في قوله وتقليد هدى ثم اشعاره (وندرت نعلان) به لقمها (ينبات الأرض) أي بحبل من نبات الأرض ندباً كخلفاء لامن صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه (و) ندب (تجلباهم) للآ

أى الإبل أى وضع الجلال عليها جمع جل بالضم بأن يضع عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه والياض أولى (و) ندب (شقها) أى الجلال عن الأسنمة ليظهر الأشعار وتمسك بالسنام مخافة سقوطها (إن لم ترتفع) قيمتها (٨٩) كدرهمين فأقل فإن ارتفعت

بأن زادت عليها ندب عدم شقها لأنه من إضاعة مال المساكين بإفساده عليهم (وقلدت البقر) استئنافاً بما يظهر (قطط) دون إشارته فهو قيد قلدت (إلا) أن تكون البقر (بأسنة) فتشعر أيضاً كالإبل (لأن الغنم) فلا تشعر ولا تقلد أى يكبره تقليدها ويحرم إشعارها لأنه تمذيب \* ولما كان الأكل من دماء الحج ينقسم منعاً وإباحة باعتبار بلوغ الحمل وعدمه أربعة أقسام أشار للأول منها وهو المنع مطلقاً بقوله (ولم يؤكل) أى يحرم على رب الهدى أن يأكل (من نذر مساكين) لهم باللفظ أو النية بأن قال هذا نذر لله على ونوى أن يكون للمساكين (مطلقاً) بلع محله وهو منى بالشروط المقدمة أو مكة أولم يبلغ ومثل نذر المساكين للمعين هدى التطوع إذا نواه للمساكين أو سماه لهم عين أم لا وكذا القدية إن لم يجعل هدياً فهذه ثلاثة يحرم الأكل منها على مهيئها مطلقاً وأشار للقسم الثاني بقوله (عكس الجميع) أى جميع الهدايا غير ما ذكر من تطوع أو واجب لنقص بهج أو عمرة من ترك واجب أو فساد

لثلا يضيع فيعلم انه هدى فيرد (قوله أى الإبل) أى وأما البقر والغنم فلا تجل كما في التوضيح عن البسوط (قوله فهو قيد قلدت) أى لا لبقر لما تقدم ان الأبل يسن تقليدها أيضاً (قوله الا بأسنة) ما ذكره المصنف هو قول المدونة وتقلد البقر ولا تشمر الا أن تكون لها أسنة فتشعراها وعزا ابن عرفة لها ان البقر لا تشمر مطلقاً وتعقبه طفي بقوله المذكور قال عقب وإذا كان لها أسنة وأشعرت هل تجل حينئذ أم لا اه وهذا تصور منه والذي نقله الباجي عن البسوط انها لا تجل ونقل الأبى عن المازري انها تجل فهما قولان اه بن (قوله من دماء الحج) أى وهى الهدى وجزاء الصيد وفدية الأذى وما سبق بعد الاحرام تطوعاً او نذراً وقوله أربعة أقسام أى ما لا يؤكل منه مطلقاً وما يؤكل منه مطلقاً وما يؤكل منه قبل الحبل لابعده وعكسه (قوله ولم يؤكل) الأولى ولا يؤكل لأن لم يلقى للماضى والقصود النهى عن الأكل في المستقبل (قوله أى يحرم على رب الهدى) أى وكذا على رسوله الذى أرسله معه كما يأتى وطى مأمورهما أى من امره ان يأكل منه ما يمكن ذلك للمأمور فقير (قوله من نذر مساكين) أى من هدى مندور للمساكين (قوله عين لهم) أى سواء عين المساكين أيضاً أولاً (قوله بأن قال هذا نذر لله الخ) هذا مثال لنذر المساكين المعين لهم بالنية وأما المعين لهم باللفظ فكان يقول هذا نذر على للمساكين (قوله أولم يباح) بأن عطب قبله أما عدم الأكل منه اذا لم يبلغ الحبل بأن عطب فلانه غير مضمون وأما بعد الحبل فلانه قد عين آكله وهم المساكين ولأجل ان نذر المساكين المعين غير مضمون اذا مات أو سرق قبل الحبل لا يلزم ربه بدله (قوله ومثل نذر المساكين المعين هدى التطوع اذا نواه للمساكين أو سماه لهم) أى هدى التطوع الذى جعله للمساكين بالنية أو باللفظ كما اذا قال هذا الهدى تطوع لله أو على هدى تطوع لله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهدى تطوع للمساكين أو على هدى تطوع للمساكين وقوله عين أم لا أى عين ذلك الهدى أم لا وسواء عين المساكين أيضاً أم لا (قوله فهذه الثلاثة يحرم الخ) أما حرمة الأكل من نذر المساكين المعين مطلقاً فقد علمت وجهه وأما حرمة الأكل من هدى التطوع الذى جعله للمساكين باللفظ أو النية فهو ظاهر لأنه قيه بالمساكين وأما القدية اذا لم يجعل هدياً فعدم الأكل منها مطلقاً لأنها عوض عن الترفة فالجمع بين الأكل منها والترفة كالجمع بين العوض والمعوض قال بن والأولى حذف قوله وكذا القدية اذا لم يجعل هدياً لأنها لا تختص بمكان كما تقدم بل أينما ذبحت فذلك محلها وحينئذ فلا يتصور فيها ذبح الا بعد الحبل فهى داخلة في قول المصنف والقدية والجزاء بعد الحبل فلذلك أطبق المصنف فيها واعلم أن النذر قسمه الشارح إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يسميه للفقراء باللفظ أو النية أولاً يسميه لهم وفي كل إما أن يكون معينا أولاً فان سماه لهم باللفظ أو النية وكان معينا فلا يأكل منه مطلقاً لا قبل الحبل ولا بعده وان لم يعينه ولم يسمه للمساكين كان له الأكل منه مطلقاً وإن لم يعينه وسماه للمساكين فلا يأكل منه بعد الحبل بل قبله وإن عينه ولم يجعله للمساكين فلا يأكل منه قبل الحبل بل بعده (قوله طاقاً) أى سواء بلغت الحبل أو عطب قبله (قوله عكس الجميع) أى وهذا للتقدم عكس جميع الهدايا الحج فله أن يأكل منها ويتزود ويطعم النفسى والفقير وسواء بلغت الحبل أو عطب قبله (قوله من تطوع أو واجب) عمم في كلام المصنف لأجل الاستثناء الذى بعده اه بن (قوله من ترك واجب) أى كالتبعية والنزول بعرفة نهاراً أو النزول بالمرزاة ليلاً وكالجمار وطواف القدوم إلى غير ذلك من الواجبات (قوله أو نذر لم يعين) أى ولم يسمه للمساكين (قوله فله إطعام الخ) أى بسبب هذه الإباحة المطلقة له إطعام الخ

(١٢ - دسوقى - ثانى)

فله الأكل منها مطلقاً بلغت محلها أم لا وإذا جازله الأكل في الجميع (فله إطعام النفسى والقريب) وأولى غيره

(وكثرة) إطعامه منها (لدمي) (٩٥) ثم استثنى بما يؤكل منه . مطاقاما يؤكل منه في حال دون آخر وتحتة قسان أولهما ثالث

(قوله وكثرة) أي عند ابن القاسم وقال للحمى يجوز (قوله) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم) فالأول كما لو قال لله على هدى للمساكين والثاني كقوله لله على هدى ونوى انه للمساكين واحترز بقوله صماه للمساكين أو نواه لهم عن النذر المضمون الذي لم يعين ولم يجعله للمساكين لا باللفظ ولا بالنية فان هذا يجوز الأكل منه قبل الحل وبعده كما تقدم (قوله) والفدية اذا جمعت هديا أي وفدية الأذى اذا جعلها هديا بالنية بأن ينوى بها الهدى كما تقدم في قول المصنف إلا ان ينوى بالذبيح الهدى فكحكاه (قوله) فلا يأكل كل من هذه الثلاثة بعد الحل (أي ولو كان فقيرا) (قوله) لأن عليه بدلها أي يمهته الى الحل فهو لم يأكل مما وجب عليه وامتنع الأكل من الثلاثة المذكورة بعد بلوغها للمحل لان النذر المضمون المجهول للمساكين قد وصل اليهم والفدية بدل عن الترفة فالجمع بين الأكل منها والترفة كالجمع بين العوض والمعوض والجزاء قيمة متلف (قوله) ان عطب قبل محله فلا يأكل منه) أي ولو كان فقيرا وذلك لأنه غير ضامن له لو تلف فلأكل منه قبل الحل لانهم على عطبه (قوله) فتأقمت الخ) أي ان هدى التطوع إذا عطب قبل الحل فان صاحبه ينجره ويلقى فلاته وخطامه وجلاله بدمه ويغنى بينه وبين الناس يأكلونه وإنما يخص القلاء بهدى التطوع ولم يجعل عاما في كل ذبيح يحرم الأكل منه قبل الحل لمعوم قوله ويغنى بينه وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما بخلاف غيره من الهدايا التي يحرم على ربه الأكل منها فان إباحت الأكل منها مخصوصة بالمسلم الفقير (قوله) ولو أغنياء وكفار) أي فإباحتها لا تختص بالفقير قال ح وهو ظاهر قول المدونة حتى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والتوضيح خلافا لما ذكره سند من أن هدى التطوع يخص بالفقراء ونقله ح عنه فانظره (قوله) الأولى انه تشبيه في جميع ما تقدم) أي من الأقسام الأربعة فالرسول فيها كرهه فالرسول في القسم الأول لا يأكل منه لا قبل الحل ولا بعده وفي الثاني يجوز له الأكل مطلقا وفي الثالث يجوز له قبل لا بعد وفي الرابع يجوز له بعد لا قبل وفي هدى التطوع يجب عليه أن يلقي فلاته بدمه ويغنى بينه وبين جميع الناس كما ان ربه يجب عليه ذلك (قوله) فكحكاه في الأكل وعدمه حكاه به هذا إذا كان ذلك الرسول غير فقير أما لو كان فقيرا جاز له الأكل مما لا يجوز له الأكل منه قال سند وكل هدى لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه إلا أن يكون بصفة مستحقة بأن كان فقيرا وقال بعضهم لا يجوز له الأكل ولو كان فقيرا مثل ربه وجعل طفي هذا القول هو النقل انظر بن (قوله) إلا اذا عطب الواجب) أراد به النذر المضمون الذي جعله للمساكين والفدية التي جعلها هديا وجزاء الصيد وهو القسم الثالث (قوله) فلا يجوز له الأكل) أي لا يجوز للرسول وإن جاز له (قوله) فيما بينه وبين الله تعالى) أي وأما في الظاهر فيحكم بدم الجواز للثمة إلا لينة الى آخر ما ذكره الشارح (قوله) وضمن في غير الرسول الخ) هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال اقتضته الجملة السابقة وذلك لأنه لما ذكر انه يمتنع الأكل من الهدى على صاحبه ورسوله ابتداء فكان سائلا قال وما الحكم لو وقع وأكل من الهدى منه أو أكل منه رسوله أو أمر أحدهما بأخذ شيء أو بأكله فأجاب بقوله وضمن الخ (قوله) في غير الرسول) اعترضه البساطي بأن الأولى حذف في أي ضمن غير الرسول وهو ربه وأجاب الشارح بأن المراد في غير مسئلة الرسول وغيرها المسئلة المتعلقة بره الهدى (قوله) يأمره بأخذ شيء) أي سواء كان المأمور مستحقا كفقير أو غير مستحق كغني وهذا خاص بهدى التطوع الذي عطب قبل الحل وأما غير هدى التطوع إذا أمر انسانا بأخذ شيء منه فانه يضمن هديا كاملا

الأقسام الأربعة بقوله (إلا) ثلاثة (نذر ألم يعين) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كلاله على هدى للمساكين أو نواه لهم (والفدية) إذا جعلت هديا (والجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) سائلة وأما إن عطب قبله فيأكل منها لأن عليه بدلها وأشار لرابع الأقسام بقوله (وهدى تطوع) ولم يجعله للمساكين باللفظ ولا بالنية ومثاله النذر المضمون الذي لم يجعل لهم كذلك (إن عطب قبل محله) فلا يأكل منه أما ان وصل لمهه سالما فانه يأكل منه (فتأقمت فلاته بدمه) لتكون فلاته دالة على كونه هديا يباح أكله (ويغنى للناس) مطلقا ولو أغنياء وكفار (كرسوله) الأولى انه تشبيه في جميع ما تقدم لا في خصوص القسم الذي قبله فحكاه في الأكل وعدمه حكم ربه إلا اذا عطب الواجب قبل الحل فلا يجوز له الأكل ظاهرا لثمة أن يكون تسبب في عطبه أما ان قامت بينه على انه لم يتسبب في عطبه أو علم ان ربه لا يثمه أو وطن نفسه على الغرم جاز له الأكل فالخالف انه يجوز له الأكل فيما بينه وبين

الله تعالى (وضمن) ربه (في غير) مسئلة (الرسول) وهي المسئلة المتعلقة بره (بأمره) أي أمر ربه (بأخذ شيء) من المنوع الأكل إذا

(كأكله) أي ربه (من ممنوع) أكله (بدله) مفعول ضمن أي ضمن هديا كاملا بدله الآن يأمر في غير التطوع مستحقا فلا شيء عليه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل أو أمر وكان هو أو أمرا وره مستحقا والأضمن قدر أكله أو (٩١) قدر أخذ ما وره فقط (وهل)

على ربه البدل كاملا في كل ممنوع (إلا نذر مساكين عين قدر أكله) فقط وهو المتمد وقول ابن القاسم في المدونة أو مطابعا (خلاف) في التشهير (والخطام) أي الزمام (والجلال) بالكسر فهما جمع جل بالضم (كاللحم) في النع والاباحة فيجرب فهما ما جرى من التفصيل فما لا يجوز أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه أو جلاله فان أخذ شيئا أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط إن تلف وإلا رده فالتشبيه غير تام (وإن سرق) الهدى الواجب أو تلف (بعدم بجه) أو نحره (أجزأ) لأنه بلغ محله (لا قبلة) فلا يجوز له وأما التطوع به ومثله نذر عين فلا بدل عليه إن سرق قبله (ومحمل الولد) الحاصل بعد التقليد أو الأشعار إلى مكة وجوبا ونذر حمله (على عشرين) أي غيرها إن لم يكن سوقه وأما اللولود قبل التقليد فيستحب نحره ولا يجب حمله وهل يتدب ويكون على غير الإمام لا محل نظر (ثم) إن لم يجد غيرها حمل (عليها) إن قوت فان

إذا أمر غير مستحق وإن أمر مستحقا فلا شيء عليه (قوله كأكله من ممنوع) أي سواء كان ممنوعا من الأكل منه قبل وبعد أو بعد لا قبل أو قبل لا بعد حتى أكل من ممنوع لزمه هدى كامل وهل ضمان بدل الهدى في الممنوعات مطلقا حتى في أكله من نذر المساكين المعين أو إلا في هذه الصورة فإنما يلزمه قدر أكله فقط خلاف والتمد الثاني \* والحاصل أن رب الهدى للممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدى كامل إلا في نذر المساكين المعين إذا أكل منه بقولان في قدر اللازم له وإن أمر أحدا بالأكل منه فإن أمر غنيا لزمه هدى كامل إلا في نذر المعين للمساكين فلا يلزمه إلا قدر أكله كذا ينبغي ويحتمل أن يجري فيه القولان الجريان في أكله هو وإن أمر فقيرا فإن كان لا تلزمه نفعه فلا يلزمه شيء اتفاقا إلا في هدى التطوع إذا عطب قبل محله فيلزمه بدله هدى كامل على الرضى وقال اللخمي وسند لا يلزمه شيء وإن كان ذلك الفقير تلزمه نفعه كان بمنزلة أكل صاحبه هذا كله إذا كان الأكل أو الأمر من ربه وأما الرزق فإن أمر فلا شيء عليه مطابعا وره مستحقا وغيره وإن كان عليه الأثم إذا أمر غير مستحق وإن أكل ضمن قدر ما أكل وعليه الأثم هذا إذا كان غير مستحق فإن كان مستحقا فلا ضمان ولا أثم هذا حاصل ما في كبير خش وظاهره أنه لا فرق في الرسول بين هدى التطوع وغيره ولكن ظاهر القول يقتضي أن الرسول مثل ربها في هدى التطوع ولو فقيرا ورجه بعضهم وذكر الأجهوري أنه لو أخذ ربه أو وكيله قدرا مما يمنع الأكل منه أو أمرا غيرها بالأخذ منه ثم رد كل منهما عين ما أخذ ولو مطبوخا ينبغي أنه لا ضمان عليه في شيء من ذلك (قوله وأما الرسول الخ) ما ذكره شارحنا في الرسول من أنه إن أكل أو أمر بالأخذ وكان هو أو أموره غير مستحق فانه يضمن قدره وإلا فلا ضمان هذا هو الصواب لا ما في خش النظر بن (قوله قدر أكله) أي قدر ما أكل من اللحم إن عرف وزنه وقيمته إن لم يعرف (قوله خلاف في التشهير) أي فالأول شهره ابن عبد البر في الكافي والثاني شهره ابن الحاجب (قوله ضمن قيمة) أي ويلزمه صرفها على المساكين وهذا فيما ليس له الأكل منه وأما له الأكل منه فلا يطالب بقيمة الخطام والجلال إذا أخذها ويفعل بهما ما شاء كما نقله عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عقب من صرفها لهم مطلقا (قوله غير تام) لأن في أخذ ربه من لحم الممنوع الأكل منه وكذا في أمره بالأخذ منه هديا كاملا وفي أخذ الخطام والجلال أو أمره بأخذها قيمة ما أخذ (قوله وإن سرق الهدى الواجب) أي كجزء الصيد وفدية الأذى والنذر المضمون للمساكين وما وجب لقران أو تمتع (قوله لأنه بلغ محله) أي وقد وقع التعدي في حق المساكين وله المطالبة بقيمته ممن ثبت أنه سرقه وصرفها للمساكين فيما ليس له الأكل منه وأما ما له الأكل منه فله أن يفعل بالقيمة ما شاء كما ذكره عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عقب من تعين صرفها للمساكين مطلقا (قوله فلا يجوز به) أي ويلزمه بدله (قوله وجوبا) أي سواء كانت أمه هديا واجبا أو تطوعا أو نذرا معنا لوجوب ذبحه فيها كصله (قوله ونذر حمل على غير أي غير أمه) أي وأجرة الحمل إن اقتضاها الحال من مال ربه (قوله ولا يجب حمله) أي لمسكه وقوله وهل يتدب أي حمله لمسكه لينحر مع أمه (قوله محل نظر) قال بن عبارة الامام في الموازية كما في نقله يقتضى استحباب حمله معها ونصه قال مالك في الموازية وأحب إلى أن ينحر معها إن نوى ذلك قال محمد يعني أن نوى به الهدى اه ومثله في التوضيح (قوله على إيصاله بوجه) مثل سوقه

نحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعليه هدى بدله (وإلا) يمكن حمله على أمه لضعفها ولا على غيرها ولا بأجرة من مال ربه (فان لم يمكن تركه) عند أمين فإن كان بفلاة من الأرض (ليشتد) ثم يعشه إلى محله

(فكالتطوع) يعطى قبل عمله فينحره ويغلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان أمر بأخذ شيء منه سواء كانت  
 أمه واجبة أو تطوعا بها (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد أو الاشعار (من اللبن وإن فضل) عن رى فصليها أى يحرم ان لم يفضل  
 أو أضر ويكره ان فضل (وغرم ان أضر بشربه الأم أو) أضر (الولد بموجب فعله) بفتح الجيم من نقص أو تاف فيلزمه الارش  
 أو البدل (وتندب عدم ركوها) والحمل (٩٢) عليها (بلا عذر) بل يكره فان اضطر لركوبها لم يكره فان ركب حينئذ

(ولا يلزم النزول بعد) الراحة) وإنما يندب فقط (و) ندب (نحرها) أى الابل (قائمة) على قوائمها غير معقولة (أو) قائمة (معقولة) شذية ذراعها اليسرى إلى عضدها ان خاف ضعفه عنها فأو للتبويب لا للتخير على الاربع (وأجزاء ذبيح) أو نحر (غيره) أى غير الهدى عنه أى عن ربه متعلق بأجزأ (مقادأ) أنابه عنه أم لا (ولو نوى) الغير الذبيح (عن نفسه إن غلط) فان تعمد لم يحز عن الاصل أنابه أم لا ولا عن التعمد أيضا بخلاف الضحية فتجزى عن ربه ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه لكن لا بد من إنابة ربه له دون الهدى فهي تخالف الهدى في هذين الأمرين (ولا يشترك) أى لا يصح الاشتراك في هدى) واجبا أو تطوعا وأولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الاجر والأقارب والأباعد في ذلك سواء فان اشترك لم يحز عن واحد منهما (وإن وجد) الهدى

أو حمله على غير أمه أو على أمه وقوله فعليه هدى أى كبير تام كما في التوضيح اه بن (قوله فكالتطوع) هذا جواب ان الثانية وهى وجوابها جواب الأولى (قوله فعليه بدله) أى هدى كبير تام (قوله ولا يشرب من اللبن) أى من لبن الهدى سواء كان مما يمنع الأكل منه أو مما يجوز الأكل منه كذا حمل بعض الشراح كلام المصنف على اطلاقه وهو الوافق لاطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها كما قاله طفي وتعليهم النهى بخروج الهدى عن ملكه بالتقليد والاشعار وبخروجه خرجت للنافع فشربه نوع من العود في الصدقة يدل على ان النهى للكرهه لأن العود فى الصدقة مكروه على التعمد ومحل الكراهة ان لم يضر شرب اللبن بالأم أو بولدها بأن أضعفها أو أحدهما وإلا كان شره ممنوعا (قوله وان فضل عن رى فصليها) أى هذا إذا لم يفضل عن رى فصليها بل وان فضل فيكره الشرب على كل حال والفرض انه لا يضرها ولا بولدها والاحرم كما تقدم (قوله وغرم ان أضر بشربه) أى أو محله وان لم يشربه أو باقائه بضرها (قوله فان ركب حينئذ) أى حين إذ كان مضطرا فلا يلزم النزول بعد الراحة وإنما يندب فقط فان نزل بعد الراحة فلا يركبها نائبا إلا إذا اضطر كالأول فان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت فلا ضمان عليه كذا قال عبق وفيه نظر بل متى تلفها يركبها ضمنها وإنما عمدة العذر عدم الاتم كما قلناه عن سند انظر بن (قوله غير معقولة) أى بل مقيدة فقط (قوله فأو للتبويب) أى لأن نحرها قائمة غير معقولة إذا لم يكن هناك عذر ونحرها قائمة معقولة مقيدة بما إذا كان هناك عذر كضعفه عنها وامتاعها من الصبر (قوله متعلق بأجزأ) لا يذبح والا بطلت المباعة وكان الأولى تقديمه فيقول وأجزأ عنه ان ذبحه أو نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو نوى عن نفسه ومحل الاجزاء إذا كان ذلك الغير مسلما لان كان كافرا فلا يحزى وعلى ربه بدله (قوله ولو نوى الغير الذبيح عن نفسه ان غلط) أى لأنه ناءو للقرية (قوله فان تعمد لم يحز عن الأصل) أى ولربه أخذ القيمة منه (قوله في هذين الأمرين) أعنى الذبيح عن نفسه عمدا والاستنابة والحاصل ان الهدى إذا ذبحه الغير عن نفسه عمدا فانه لا يحزى صاحبه سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا وأما الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزى صاحبها بشرط أن يكون صاحبها وكله على ذبحها (قوله وأولا الفدية والجزاء) أى فلو قال المصنف فى دم لكان أشمل (قوله لا في الذات) أى بان يحصل الاشتراك فى الثمن (قوله فى ذلك سواء) أى فالهدى يخالف الاضحية فى انه يجوز الاشتراك فيها فى الاجر بالشروط الآتية فى بابها والفرق ان الهدى قد خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك فى الاجر بخلاف الاضحية اه خش (قوله الهدى الضال الخ) أى أو جزاء الصيد الضال أو المسرور (قوله نحر الموجود أيضا) أى ويصير تطوعا لأن البدل ناب عن الواجب الموجود وقوله نحر الموجود أى وجوبا فلا يجوز له رد ماله لتعيينه بالتقليد (قوله بيع واحد منهما) لا مفهوم للبيع بل المراد انه يتصرف فى احدهما بسائر أنواع التصرفات

الضال أو المسرور (بعدم نحر بدله نحر) الموجود أيضا (إن قلنا) لتعيينه بالتقليد (فصل)  
 (و) ان وجد الضال (قبل نحره) أى نحر البدل (نحر ما إن قلنا) لتعيينهما بالتقليد (وإلا) يكونا قلدن والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل بأن لم يكن تقليد أصلا أو للقلد احدهما (بيع واحد) منهما على التخيير فى الأولى وتعيين للنحر المقلد فى الأخيرة وجازيع الآخر

الاحرام ويقال للمذبح  
محصور ولما كان المحصر  
على ثلاثة أقسام عن البيت  
وعرفة وما عن البيت فقط  
ومن عرفه فقط بالأول  
منها مصدر أو بالاضتلاف  
فقال ( وإن منعته ) أي  
المحرم (عدو) ككافر  
(أو قنينة) بين المشركين  
كأولئك بين ابن الزبير  
والحجاج (أو حبس)  
لا يحق) بل ظاناً كشيون  
عسره فخرج حبسه بحق  
تابت مع عدم ثبوت عسره  
(حج) أي فيه (أو  
عمرة فله التحلل) بل هو  
الأفضل له من البقاء على  
احرامه لقابل قارب مكة  
أو دخلها دخلت أشهر  
الحج أم لا (إن لم يعلم)  
حين احرامه (به) أي بما  
ذكر من العدو وما بعده فإن  
علم فليس له التحلل إلا أن  
يظن أنه لا يمنعه فتمعه  
(وأيس) وقت حصول  
منع (من زواله) بأن علم  
أو ظن لا أن شك (قبل  
فوته) أي الحج (ولا  
دم) عليه لما فاتته من الحج  
بحصر العدو على المشهور  
(ببحر هديه) متعلق  
بقوله فله التحلل أي يتحلل  
ببحر هديه الذي كان معه  
بأن ساقه عن شيء مضي  
أو تطوعاً في أي مكان

فصل في ذكر موانع الحج

(قوله أو حبس) يصح كونه مصدراً عطفاً على عدو وكونه فعلاً مبنيًا للمجهول عطفاً على منعه  
(قوله فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره) أي فهو كالمنع لمرض فلا يتحلل إلا بفعل عمرة وظاهر  
كلام ابن رشدان المعتبري الحبسي بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حتى أنه إذا حبس  
لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء وهذا هو ظاهر المدونة والتبعية كما نقله ح  
قال ابن عبد السلام وفيه عندي نظر وكان ينبغي أن يحال الأمر على ما يعلم من نفسه لأن الاحلال  
والاحرام من الأحكام التي بين العبد وربّه وقيل في التوضيح وظاهر الطراز بواقعه ابن وذكر  
شيخنا العدوي أن الرجح إذا غنر على أصحاب السفن لا يكون تمذره كحصر العدو بل هو مثل  
المرض لأنهم يقدرّون على الخروج للبر فيمشون (قوله أي فيه) أشار إلى أن الباء بمعنى في أي حالة كونه  
في حج أو عمرة وصح جعلها للملابسة أي متلبساً بذلك والأولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه أي إن منعه  
ما ذكر عن إتمام حج إن احصر عن الوقوف والبيت معاً وعن الكمال حمرة إن احصر عن البيت أو السعي  
وقوله فله التحلل أي بالنية بما هو محرم به في أي محل كان قارب مكة أولاً دخلها أولاً وله البقاء لقابل  
أيضاً إلا أن محله أفضل وما ذكرناه من أنه يتحلل بالنية هو المشهور خلافاً لمن قال لا يتحلل إلا بنحر  
الهدى والخلق (قوله قارب مكة أو دخلها) ما ذكره الشارح من افضلية التحلل على البقاء على احرامه  
مطلقاً قارب مكة أولاً دخلها أولاً هو الصواب كما يأتي واما قول خشي وله البقاء لقابل إن كان على بعد  
ويكره له أن قارب مكة أو دخلها فغير صواب غيره كلام المصنف الآتي مع أن ما يأتي إنما هو في الذي  
لا يتحلل إلا بفعل عمرة فجازله البقاء لقابل إن كان على بعد لمشقة السير للعمرة وأما هذا فإنه يتحلل  
بالنية في أي محل كان (قوله فليس له التحلل) أي ويبقى على احرامه حتى يحج في العام القابل  
(قوله إلا أن يظن أنه لا يمنعه فتمعه) أي فله أن يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له صلى الله عليه وسلم أنه احرم  
بالعمرة عام الحديبية طالما بالعدو ظاناً أنه لا يمنعه فتمعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف إن لم  
يعلم في مفهومه تفصيل (قوله وأيس من زواله) أي بأن علم أو ظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج  
والحال إن احرامه بوقت يدرك فيه الحج لولا الحصر وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له  
التحلل وإن احصر لأنه داخل على البقاء على احرامه وقوله وأيس من زواله هذا خاص بالحج وأما  
العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على احرامه لزوال الحصر (قوله لأن  
شك) أي في أن ذلك المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته أي فليس له التحلل وظاهره ولو شرط  
أنه أن حصل له مانع تحلل بالنية وهو المذهب خلافاً للحنفي حيث قال إذا شك في زوال المانع فليس له  
التحلل إلا بشرط الاحلال (قوله قبل فوته) يحتمل أنه متعلق بقوله فله التحلل رداً لقول أشهب أن  
التحلل لا يكون إلا يوم النحر ويحتمل أن يتعلق بزواله وعليه فظاهره أنه يحل إذا أيس من زوال المانع  
قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لوزال المانع لأدرك فيه الحج وهو ظاهر أول كلام المدونة  
والذي اختاره ابن يونس وسندما في آخر كلامها وهو أنه لا يحل حتى يكون في زمن يخشى فيه فوات  
الحج وقال إن كلامها الثاني مفسر لكلامها الأول قال ح إذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي أن يحمل  
كلام المصنف عليه فيكون معنى قوله وأيس من زواله أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكن فيه السير  
لوزال المنذر ابن (قوله ولادم) أي خلافاً لاشهب حيث قال بوجوب الهدى واستبدال بآية فان  
أحصرتم فما استيسر من الهدى وأجيب عن دليله بأن الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر وإنما

ولا بد من نية التحلل بل هي كافية (ولا دم) عليه (إن أخره) أي التحلل أو تحلل و آخر الحلق بله إذ القصد به التحلل لا النسك (ولا يلزمه) أي المحصر مطلقا (٩٤) لخصوص المحصر عن عرفة والبيت مما فقط الذي الكلام فيه (طريق)

ساقه بعضهم تطوعا فامروا بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب كما يقول أشهب (قوله ولا بد من نية التحلل) أي فلو نحر الهدى وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل كما تله ح على الطراز (قوله بل هي كافية) أي وحدها ولا يشترط انضمام حلق أو هدى لها خلافا لظاهر المصنف من ان التحلل لا يحصل إلا بنحر هديه وحلق رأسه وليس كذلك بل الحلق والنحر سنة وليس شرطاً فقصد الشارح بقوله بل هي كافية التورك على المصنف وقد يجاب عن المصنف بأن الباء في قوله بنحر هديه وحلق رأسه للمصاحبة وفي كلامه حذف والاصل فله التحلل بالية مع نحر هديه أي المصاحبة لنحر هديه وحلق رأسه وحينئذ يفيد ان النية كافية (قوله إذا قصد الحج) أي ان الحلق المالم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحللاً وحينئذ فلا دم في تأخيره لرجوعه بله (قوله ولا يلزمه طريق مخوف) أي لا يلزم المحصر سلوك طريق يدرك منها الحج حيث كانت مخوفة يخاف السالك فيها على نفسه أو ماله الكثير أو القليل إذا كان العدويتك بل سلوكها حرام (قوله وكراهة لمن يتحلل النحر) حاصله ان قول اللين وكراهة بقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها إنما يكون فيمن فاته الوقوف لحظاً عند أول أرض أو حيس بحق أو عدواً أو فتنه وكان متمكناً من البيت فهؤلاء يتحللون بفعل عمرة ويكره لهم البقاء على الاحرام لقابل إن قاربوا مكة ودخلوها واما إن لم يدخلوها مكة ولم يقاربوها كان لهم البقاء لقابل واما المحصور عن البيت والوقوف مما فالأفضل له التحلل بالنية قارب مكة أو لا يدخلها أولاً ويكره له البقاء لقابل مطلقاً ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة خير في حالة البعد لتعارض مشقة البقاء على الاحرام ومشقة الوصول للبيت وكراهة البقاء مع القرب لتمككه من البيت والحال انه لا يامن على نفسه من مقاربة النساء والصيد فاحلاله أولى له واسلم وإذا بقي على احرامه أجزاءه على المشهور خلافا لابن وهب ولا هدى عليه خلافا للعنتية انظر التوضيح (قوله ولا يتحلل) أي ولا يجوز أن يتحلل النحر وحاصله أن من حصر عن البيت والوقوف مما تقدم ان الأفضل له ان يتحلل بالنية وله البقاء لقابل فلو استمر على احرامه مرتكباً للمكروه حتى دخل وقت الاحرام من العام القابل وزال اللانح فلا يجوز له ان يتحلل بالعمرة ليساره حتى يدخل وقته سواء بعد من مكة أو كان قريباً منها فلا يجوز له ان يتحلل بفعل عمرة ليساره ما بقي فهذا أي قول المصنف ولا يتحلل ان دخل وقته يجزى فيمن يتحلل بعمرة وفيمن يتحلل بالنية (قوله متمتع) متمتع إنما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الاحلال كما في التوضيح (قوله بناء على ان الدوام) أي بناء على ان العمرة التي آل إليها الامر في التحلل كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج وقد تقدم ان انشاء العمرة على الحج لغو في قوله ولنا عمرة عليه فلذا قيل لا يمضي تحلله بالعمرة وهو باق على احرامه واما القول الاول والثاني فبينان على ان الدوام ليس كالابتداء أي ان العمرة التي آل إليها الامر في التحلل وهي مراده بالدوام ليست كانشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة على الحج والإكانت لاغية لما سبق ولنا عمرة عليه فلذا قيل ان تحلله بفعل العمرة يمضي واعلم ان الاقوال الثلاثة لابن القاسم في الدونة ولم يختلف قوله فيها ثلاثاً إلا في هذه المسئلة وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثاً في مواضع متعددة (قوله ولا يسقط عنه الفرض) أي خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا لأنه فعل مقدور وبذل وسعه واعترض عليهم بلزوم الاسقاط إذا حصل المحصر قبل

بذبحه (ط) نفسه أو ماله بخلاف الماءونة فيلزمه سلوكها وان بعدت ان كان يمكنه ادراك الحج ولم تعظم مشقتها (وكره) لمن يتحلل بفعل عمرة وهو الذي تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر من الامور (إبقاء إحرامه) بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (إن قارب مكة أو دخلها) فالوجه ان يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة وأمان يتحلل بلا فعل عمرة وهو المحصور عنها الذي الكلام فيه فتقدم ان التحلل في حقه أفضل قارب مكة أو دخلها أم لا (ولا يتحلل) بفعل عمرة (إن) استمر على احرامه مرتكباً للمكروه حتى (دخل وقت) أي الاحرام من العام القابل ليساره ما بقي (والإلا) بأن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته واحرم بالحج (فألتها) أي الاقوال (بمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم لتحلله بتمتعها واولها يمضي وبشأن صنع ولا يكون متمتلاً ان المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا من حج إلى حج أي لأن عمرته

الإحرام وهو مفقود هنا وثانها لا يمضي وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالانشاء (ولا يسقط عنه) أي عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة (الفرض) للتمتع بدمته

من حجة إسلام أو نذر مضمون أو هجرة إسلام (ولم يفسد) إحرامه (بوطء) حصل منه قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على إحرامه بأن نوى عدمه أولاً لنية له لكن الرجوع أن - من لانية له كمن نوى البقاء لأنه محرم والأصل بقاء ما كان على ما كان فيفسد إحرامه فلو قال ان نوى التحلل كان أحسن ثم شرع في بيان القسم الثاني من المواضع بقوله (٩٥) (وهذا قسمه بمسقط)

عن البيت (مرض أو عدو أو حبس ولو بحق (فحجته تم) لأن الحج عرفة فالمراد انه أدركه إله الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الاتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرماً ولو أقام سنين (ولا يحل إلا بالإفاضة) أي طوافها (وعليه لا يرمى ومبيت) ليالي (مبيت) نزول (مزدلفة) حصر عماد كره (هدى) واحد (كنسيان الجميع) أي جميع ما تقدمه بل ولو تمتد تركها فهدى واحد عند ابن القاسم وذكر المانع الثالث بقوله (وإن) تمكن من البيت و(حصر) بأمر من الأمور الثلاثة (عن الإفاضة) يعني عرفة ولو عربيه كان أخصر وأظهر (أو فاته الوقوف بغير) أي غير ما مر من العدو وما معه (كمرض أو خطي) عدد أو حبس بحق لم يحل (في ذلك كله) إلا (فعل عمرة) ان شاء التحلل ولما كان فعل العمرة بوجهه يجدد إحراماً رفقه بقوله

الإحرام وهم لا يقولون به وقد يفرق بأن الشقة التي تحصل بعد الإحرام أعظم من الشقة التي تحصل قبله (قوله من حجة إسلام الخ) أي وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صدقته إذا كان التحلل قبل الفوات وأما ان تحلل بعد الفوات لزمه القضاء وكذلك النذر المعين من حج أو عمرة لا قضاء على من صدقته لفوات زمانه (قوله ولم يفسد الخ) يعني انه إذا حصر وقتنا يجوز له ان يتحلل فتارة ينوي البقاء على إحرامه للعام القابل وتارة لا ينوي ذلك فان نوى البقاء ثم أصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور وان لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل بأن نوى عدم البقاء وانه يتحلل من إحرامه أو لم ينو شيئاً إلا انه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه فلا يلزمه إتمام حجه ولا قضاؤه هذا حاصل كلامه (قوله وان وقف وحصر عن البيت الخ) ظاهره انه لم يمنع من غيره وقوله بعد وعليه للرمي يدل على أنه ممنوع من ذلك فلو قال وان وقف وحصر عما بعده لأفاد النع من ذلك والجواب أن المراد بقوله وحصر عن البيت أي سواء حصر عما قبله بهد الوقوف أم لا وقوله وعليه الرمي الخ أي حيث منع بمقابلته بعد الوقوف (قوله أو حبس ولو بحق) أي أو فتنه فالمتنوع به هنا أعم مما سبق لزيادة ما هنا بالحس بحق (قوله فحجته تم) أي ويجزيه عن حجة الإسلام كما في نقل المواق عن ابن القاسم (قوله فالمراد) أي بتامه أنه أدركه أي الحج والأوضح أن يقول والمراد بتامه أنه من الفوات لأن ما بقي عليه لا يتقيد بزمن وإذا علمت أن المراد بتامه ما ذكره فلا يشكل على قوله بعد ولا يحل إلا بالإفاضة (قوله ولا يحل إلا بالإفاضة) هذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك وأما إن كان قد حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي (قوله ونزول الخ) إنما قدره لأن ظاهر المتن أن الهدى لترك البيت بالمزدلفة مع أن الهدى إنما هو لترك النزول بها بقدر حط الرحال وحاصل الجواب أن قوله ومزدلفة عطف على مبيت على حذف مضاف (قوله عند ابن القاسم) وقال أشهب يتمدد الهدى بتعدد ذلك (قوله بأمر من الأمور الثلاثة) أي العدو والفتنة والحبس ظناً (قوله يعني عرفة) أي فساها إفاضة مجازاً من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لأن طواف الإفاضة يتسبب عن الدفع من عرفة قاله علق (قوله أو فاته الوقوف بغير) قال وهذا وان كان كالحصر عن الوقوف في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة لكن يخالفه المحصر من جهة انه لا قضاء عليه للتطوع كالحصر عنهما المتقدم بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوعاً كما في النوادر وغيرها اه بن (قوله أو خطأ عدد) صورته كما قال ابن عبد السلام أن يعلو وأول الشهر ثم اتهم سهواً ووقفوا في الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد من العاشر (قوله أو حبس بحق) قيد بقوله بحق لأن هذا من أمثلة قوله بغير ومفهومه دخل في قوله وان حصر بأمر من الأمور الثلاثة عن الإفاضة (قوله إن شاء التحلل) أي وان شاء بقى على إحرامه للعام القابل لكن ان دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل ويكره بقاؤه لقابل وان كان بعيداً عنها فيخبر بين البقاء والاحلال على حد سواء (قوله بالمعنى السابق) أي وهو نية الدخول في حرمة العمرة (قوله ولا يكفي الخ) أي ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده الحاصلين قبل الفوات عن طواف وسعي العمرة التي ينوي بها التحلل بعد الفوات قال خشن لعل هذا مبني على القول بأن إحرامه لا يتقلب عمرة من أوله

(بلا) تجديد (إحرام) بالمعنى السابق والا فلا بد من نية التحلل بها فيطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل ويكتفي بالإحرام السابق وكان حقه أن يأتي بقوله المتقدم وكره إبقاء إحرامه ان قارب مكة أو دخلها هنا فان هذا محله (ولا يكفي) قدومه أي طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للاحلال بعد الفوات



(وحبس) من فاته الوقوف ندبا (هدية همة) ليأخذه معه لينحره بمسكة اذا نحل بالعمرة (إن لم يخف عليه) من عطبه عنده ولو امكن  
ارساله فان خاف عليه بعثه ان (٩٦) أمكن وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق ولم يصل مكة (ولم يجزه) أي من فاته

الوقوف هدى قلده  
أعمره قبل الفوات (عن)  
هدى (فوات) للحج  
سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه  
حتى أخذه معه لأنه بالتقليد  
والاشعار واجب لسير  
الفوات فلا يجزى عن  
الفوات بل عليه هدى آخر  
للفوات (وخرج) وجوبا  
كل من فاته الحج وتمكن  
بن البيت وأراد التحلل  
بعمرة (للحل) وياي منه  
من غير انشاء احرام (إن)  
أحرم (بجحه أولا  
(بجرح أو أردف) الحج  
فيه ليجمع في احرامه  
لتحلله بين الحل والحرم  
ويقضى حجه في العام القابل  
(وأخر دم الفوات)  
الذي ترتب عليه لأجله  
(للقضاء) أي لعامة  
ليجتمع له الجابر النسكي  
والسالي وأفهم كلامه  
وجوب القضاء ولو كان  
القائت فلا وهو كذلك  
بخلاف ما إذا حصره العدو  
عن النفل فلا قضاء  
(وأجزأ إن قدم) عام  
الفوات وخاف الواجب  
(وإن أفسد) احرامه  
أولا وقتنا يجب اتمامه فنادى  
(ثم فات أو بالمكس)  
بأن فاته ثم افسده قبل شروعه  
في عمرة التحلل بل (وإن)

بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر الحلاف في هذا فقال قال في المتبعية عن ابن القاسم ان أي عرفة  
بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويظوف ويسعى ويحلق ويؤوى به لعمرة وهله يتقلب عمرة من أصل  
الاحرام أو من وقت ينوي فعل العمرة مخلف فيه اه فقد ذكر الحلاف وبين أن محله إذا نوى العمرة  
(قوله وحبس الخ) حاصله ان المريض والمحبوس بحق إذا فات كلاهما الوقوف وكان معه هدى  
ساقه في احرامه تطوعا أو لتقص فلا يخافوا إما أن يخف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض  
والحبس أو لا يخاف عليه العطب وفي كل اما ان يجد من يرسله معه لمسكة أولا فان كان لا يخاف عليه  
إذا بقي فانه يجسه عنده رجاء ان يخلص وينحر هديه في محله أمكنه ارساله لمسكة أولا وان كان يخاف  
عليه اذا بقي عنده ان أمكنه ارساله لمسكة أرسله بالإذحية في أي محل كان وأمان كان للمانع له من  
الوقوف عدوا أو فتنه أو جبسا ظلما فمضى قدر على ارساله لمسكة بأن وجد من يرسله معها إليها أرسله كأن  
يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أم لا وان لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محل كان كأن يخاف  
عليه العطب إذا بقي عنده أم لا فعلم ان الهدى لا يحبس معه الا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق  
وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده ولا يحبس في غير ذلك \* واعلم ان حبس هدى المريض والمحبوس  
بحق مندوب سواء كان الهدى واجبا أو تطوعا كما في نقل ح عن سند وقال الشيخ سالم الحبس  
واجب في الهدى الواجب ومندوب في هدى التطوع وجعل الشيخ أحمد الزرقاني الحبس واجبا  
وأطلق ولكن حمل عج كلامه على الهدى الواجب وحينئذ فيكون واقفا للشيخ سالم وشارحنا مشي  
على كلام سند والأظهر ما قاله الشيخ سالم كما قرره شيخنا (قوله ولم يجزه عن فوات) حاصله ان من  
أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج وكان عنده هدى تطوع قلده أو أشعر قلده في احرامه قبل  
فوات الحج فانه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره  
بمسكة إذا تحلل بالعمرة وأخذه معه في حجة القضاء لأن ذلك الهدى بالتقليد أو الاشعار واجب لسير  
الفوات فلا يجزى عنه بل يلزمه هدى آخر للفوات مع حجة القضاء (قوله حتى أخذه معه) أي لينحره  
بمسكة إذا تحلل بالعمرة أو أخذه معه في حجة القضاء (قوله من غير انشاء احرام) أي نية الدخول في  
حرمات العمرة (قوله ان أحرم بحرم) أي ان احرم بالحج مفردا من الحرم لكونه مقبلا بمسكة أو كان  
آقيا ودخل مسكة محرما بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه  
(قوله ليجمع في احرامه الخ) علة لقوله وخرج للحل الخ (قوله ويقضى حجه في العام القابل) أي ويقضى  
ذلك الذي فاته الوقوف وتحلل بعمرة حجه في العام القابل إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو  
حبس بحق وأما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنه أو حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء وهذا  
في التطوع وأما حجة الفرض فلا بد من قضائها مطلقا (قوله ما إذا حصره العدو) أي أو الفتنه أو الحبس  
ظلما (قوله فتادى) أي على ذلك الاحرام الفاسد لئتمه (قوله تحلل وجوبا) أي بعمرة فيقلب الفوات  
على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقا على الفوات أو كان لاحقاه ولا يظن الفساد بحيث يطالب  
بتمام الفساد (قوله وخرج إلى الحل) أي وإذا أراد ان يتحلل خرج إلى الحل الخ  
(قوله في الصورة الثانية) أي ما إذا حصل منه الافساد بعد ان شرع في عمرة التحلل (قوله لأنها في  
الحقيقة تحلل لا عمرة) أي بدليل ماصر من عدم تجديد باحرام لها (قوله وعليه هديان) أي ان

حصل منه الافساد (بعمرة التحلل) أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد (تحلل) وجوبا في صورتين ولا يجوز له  
البقاء على احرامه لما فيه من التبادي على الفساد وخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم (وقضاء) أي الحج (دونها) أي  
العمرة في الصورة الثانية فلا يقضي لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة (وعليه) في صورتين (هديان) هدى للفوات بخبره للقضاء وهدى للفساد

يؤخره أيضا وعليه هدى ثالث أيضا القران القضاء أو نتمه ان كان احرم أو لا تمتعنا أو مفردا وقضى تمتعنا أو احرم أو لا قارنا وقضى قارنا ولا هدى في القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله (لا يجب دم قران و تمتع) الواو بمعنى أو (للفائت) لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتع (ولا يفيد) الحرم (لمرض) اصاله بأن يكون صحيحا (٩٧)

تقضى مفردا سواء كان احرم أو لا مفردا أو تمتعنا وأما لو كان احرم أو لا تمتعنا وقضى تمتعنا أو كان احرم أو لا قارنا وقضى قارنا أو كان احرم أو لا مفردا وقضى تمتعنا فعليه ثلاث هدايا في كل صورة من هذه الصور الثلاث هدى للفاسد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع الحاصل في القضاء ولا يئى عليه في القران أو التمتع الفاسد الذى فات كما اشار له المصنف بقوله لادم قران أو تمتع للفائت وهذا حاصل قول الشارح وعليه دم ثالث الخ (قوله يؤخره أيضا) الذى ذكره شيخنا ان هدى الفاسد يقدمه وهدى الفوات يؤخره إلى القضاء وكذلك في شرح العمروسى (قوله لأنه آل أمره) أى امر كل منهما (قوله ولا يفيد الخ) حاصله ان الانسان إذا نوى عند احرامه أو شرط باللفظ انه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلما أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه كان متحلا من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الأمرين ما هو غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف فان تلك النية وذلك الاشرط لا يفيد ولو حصل له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على ما مر تفصيله وأما كان ذلك لا يفيد لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيد وحينئذ فلا يحتاج نية تحلل أو لأحداث عمرة (قوله لأن وهن الرجوع بصدده أشد من اعطائه) قال ح قد لا يسلم هذا لأن دفع المال رضا بالذل كالجزية وأما الرجوع فهو كسجال الحرب لا يوهن الدين ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن اصحابه دون دفع المال (قوله جواز الدفع لمسلم) أى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن القليل يجب دفعه إذا كان لا يمكن بخلاف الكثير فانه لا يجب دفعه مطلقا وإنما يجوز قسط (قوله تردد) أى للمتأخرين أى في النقل عن أهل المذهب ابن عرفة وفي جواز قتال غير باء قلا عن سندوا بن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والأول وهو الجواز هو الصواب ان كان الحاصر في غير مكة من الحرم فان كان بها فالأظهر نقل ابن شاس من النع لحديث إنما اجلت لى ساعة من نهار اه كلام ابن عرفة اه بن (قوله إذا كان الحاصر) بالحرم أى سواء كان بمكة أو غيرها وقوله والاجازى وإلا بأن كان في الحل أو كان في الحرم وبدأنا بالقتال جاز اتفاقا (قوله فداخلة فيما قبله) أى فالذى بمنها في الفرض ولها وان كان زوجها ولها كان له منها من حيث انه ولي لا من حيث انه زوج (قوله فله التحلل لها) أى فله ان يأمرها بأن يتحللا بالنية وليس المراد أن الولي أو الزوج هو الذى يتحلل لها بأن ينوى تحلل امرأته أو محجوره كإهو ظاهره لأن هذا لا يمكن كما يدل لذلك ما يأتي عن بن لكن الذى ذكره بعض الشراح وقرره شيخنا أيضا ان قوله فله التحلل أى فله ان يحللها بالنية بأن ينوى تحللها ورفض احرامها وهذا هو الحق ويدل له ما تقدم في أول الباب عند قوله فيحرم ولى عن رضيع الخ (قوله كتحلل الحصر) أى عن الوقوف والبيت من جهة ان كلا بالنية (قوله بخلاف السفية الخ) هذا هو الذى نقله المصنف عن سند وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في السفية والزوجة والمبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعزا القول

أو زيادة بأن يكون مريضا وينوى ان زاد عليه المرض تحلل (أو غيره) كما هو أو حبس (نية التحلل) من الاحرام (محصوله) أى المانع من أتمام الحج والباء سببية متعلقة بالتحلل أى فهو عند حصوله باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل على الوجه التقدم ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر (ولا يجوز) أى يحرم (دفع مال) ولو قل (لخاصية) ليخلى الطريق (إن كفر) لأنه ذلة لأهل الإسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال لأن وهن الرجوع بصدده أشد من اعطائه ومفهوم ان كفر جواز الدفع لمسلم وموجب ما قال ان كان لا ينكت (وفي جواز القتال) لا حاصر (مطلقاً) أسلم أو كفر ومنه (تردد) محله إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال والاجاز اتفاقا ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر (ولا ولى منع سفية) من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته الرشيدة (في تطوع) من حج أو عمرة لا فرض وأما السفية فداخلة فيما

(١٣ - دسوقى - ثانى)

قبله من النع مطلقا (وإن لم يأت) كل من الولي والزوجة لها في الاحرام ولحراما (فله التحلل) لها ما احراما به كتحلل المحصر (وعليها) أى الزوجة (القضاء) لما حللها منه إذا اذن لها وتأبعت بخلاف السفية والصغير إذا حللها ولها فلا قضاء (كعبدي) ولو مكاتباً لسيدته تحليله وعليه القضاء إذا اذن له أو عتق (وأنهم لم يقبل) ما امر به الولي أو الزوج أو السيد من التحلل (وله) أى للزوج إذا امتعت الزوجة من التحلل

(قبل الميقات) الزمان أو  
المسكني يمدواحتاج لها ولم  
يحرم وإلا لم يحللها فان  
حلها لم يلزمها غير حجة  
الفريضة (وإلا) بأن أذن  
الولي للنفية أو السيد أو  
الزوج لزوجته في التطوع  
(فلا) منع له بعد الأذن  
(إن دخل) كل في الأحرام  
أو في النذر المأذون فيه  
(ولا مشترى) لعبد محرم  
(إن لم يعلم) حين الشراء  
بأحرامه (ردّة) لأنه  
عيب كتّمه البائع إلا أن  
يقرب زمن الأحرام فلا رد  
(لالتحليله) فليس له (وإن  
أذن) السيد لقيمته في الأحرام  
(فأفسده) أي الرقيق ما أحرم  
به (لم يلزمه إذن) ثان  
(للقضاء على الأصح) وقيل  
يلزمه لأنه من آثاره (وما  
لزمه) أي العبد المأذون له في  
الأحرام (عن خطأ)  
صدر منه كأن فاتته الحج  
لخطأ عدو أو هلال أو خطأ  
طريق (أو) عن (ضرورة)  
كلبس أو تطيب للتداوي  
(فإن أذن له السيد  
في الإخراج) لذلك الهدى  
أو القدية بنسك أو اطعام  
فعل ولا فرق بين ماله وماله  
السيد في الاحتياج إلى  
أذن في الإخراج (وإلا)  
يأذن له في الإخراج (صام  
بلا منع) من السيد له وان  
أضربه في عمله (وإن  
تصدّق) الرقيق موجب الهدى أو الجزاء أو القدية (فله منه) من الإخراج أو الصوم

بسقوطه في الجميع لاشبه وابن المواز انظر اه بن \* والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة لزوم  
الزوجة والنفية والعبد القضاء وعدم لزوم واحد منهم القضاء ولزوم الزوجة والعبد دون النفية  
وهذا هو الذي مشى عليه المصنف بما لسند ثم ان الفرق بين الزوجة وغيرها على طريقة منه أن  
الحجر على النفية والصغير قوى لأنه لحق نفسه فليذا لم يطلب بالقضاء والحجر على الزوجة ضعيف  
لأنه لحق الغير فلذا طلبت بالقضاء واعلم ان الخلاف المذكور محله إذا كان التحلل من غير حجة  
الإسلام بان كان من حج التطوع أو النذور سواء كان مينا أو مضمونا أو أما إذا كان التحلل من حجة  
الإسلام فلا يطلب واحد منهم بزائد عن حجة الإسلام قضاء عما وقع التحلل فيه (قوله مباشرة)   
قال خنس وينوي بتلك المباشرة التحلل وتسكني نية الزوج عنها فان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها  
وعليها إتمامه وهدي للفساد ويجب على الزوج تمسكها من إتمام الفسد اه ومثله في الحج قال بن  
وفيه نظر فان ظاهر كلامهم ان نية الزوج تحليلها لا يكفي وأنه لا بد من نية المحرم وبدل على هذا قول  
المصنف كغيره وأثم من لم يقبل قال في التوضيح أي ان لم يقبل ما أمرها به من التحلل أتمت لها حقه  
فهذا صريح في أن التحلل إنما يقع من المحرم لأن غيره اه كلامه وهذا الاعتراض مبنى على أن الراد  
بقوله وأثم من لم يقبل أي ما أمر به من التحلل كما حل به شارحنا تبعا للتوضيح أما على ما قاله بعض  
الشراح من أن الراد وأثم من لم يقبل ما أمر به من عدم الأحرام فلا اعتراض وحاصله أن النفية  
والعبد والراة إذا أمروا بعدم الأحرام غالفوا وأحرموا فان الأثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به  
(قوله كفريضة) أي كان له تحليلها ومباشرتها إذا أحرمت بفريضة قبل الميقات الزماني ولو كان  
أحرامها من الميقات المسكني أو قبل الميقات المسكني ولو كان أحرامها في الميقات الزماني بقيود ثلاثة  
أن يكون أحرامها قبل الميقات بغير إذنه وان يكون محتاجا إليها للجماع وان لا يحرم هو أيضا فان  
تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها كما أشار له بقوله واللايحلها (قوله والا) أي بان لم يحتج  
لها أو كان محتاج لها واذن لها أو أحرم فالتنقح راجع للقيود الثلاثة وقوله فان حلها أي فان أحرمت قبل  
الميقات بغير إذنه وكان محتاجا إليها ولم يحرم وحللها وقوله لم يلزمها غير حجة الفريضة أي لم يلزمها ان  
تقضى إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام ومثل ما إذا حلها ما إذا أفسده عليها بان بشرها ولم ينو  
بها التحلل فيجب عليها إتمامها ولا يلزم قضاؤها إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام كما نقله المواق  
عن ابن رشد وصرح به الأحمي خلافا لما في عقب من انه يلزمها حجتان احدهما قضاء للفسدة  
والاخرى حجة الإسلام (قوله فلا رد) قال في المدونة وان باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه  
وليس للبتاع أن يحللها ما وطه ان لم يعلم بأحرامها أورد كتيبهما إلا ان يقربا من الإحلال اه فقد  
علمت أن مذهبها جواز بيع العبد محرما سواء قرب الإحلال أولا قال المصنف في مناسكه وهذا  
هو المشهور قال في التوضيح وقال سحنون لا يجوز بيعه وبفسخ الأثرى ان ابن القاسم يقول إذا  
آجر عبده شهرا لم يجزله بيعه الأحمي وقد يفرق بين المشتكين بان العبد المحرم منافقه لمشتريه وفي  
الاجارة محتافه لغير المشتري مدة الاجارة وقيد ابن بشر خلاف سحنون بان يبقى من مدة  
الأحرام زمن حكثير قال في التوضيح وظاهر ما حكاه الأحمي عنه العموم انظر بن  
(قوله لم يلزمه إذن ثان الخ) أي لأن القضاء عبادة ثانية غير التي أذن فيها وهذا القول قول  
أشهب ومقابله لأصبح والأول صححه ابن المواز حيث قال والأول أصوب ولذا قال المصنف  
على الأصح (قوله وما لزمه عن خطأ) أي من هدى أو فدية وقوله وما لزمه مبتدأ خبره الجملة

(إن أضره) الصوم (بإ في عمله) للسيد لادخاله على نفسه والله أعلم ولما نهى الكلام على الربع الأول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال [درس] (باب الذكاة) بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبيح ونهر وعقرو وما يموت به نحو الجراد وأشار للأول بقوله (قطع ميميز) تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران (مينا كح) أي تنكح أثناء ولوعبر به كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو أنثى ولو أمة فالفداء ليست على بابها (عام) أي جميع (الخلقوم) ولو عبر به كان أولى وهو القصبة التي يجري فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الرابع وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو (٩٩) مذهب الشافعي فقطع الحاقوم ليس بشرط عندم كذا قيل

لكن الوجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحاقوم والمرى فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الحاتم كانت قطعا ولو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان للنحاز إلى الرأس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحاقوم وعدمه (و) قطع جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرى بهمز في آخره وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن على وهو عرق أحمر تحت الحاقوم متصل بالعمق ورأس المسدة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى البلعوم واشترط الشافعي قطعه

الشرطية وقوله فان أذن الخ جواب الشرط محذوف تقديره فعل كما قدر الشارح (قوله إن أضر به) أي فان لم يضر به في عمله لم يكن له منعه منه والله أعلم.

### (باب الذكاة)

(قوله بمعنى التذكية) أشار إلى أن الذكاة اسم مصدر بمعنى الصدر والراد الذكاة التحققة في الذبيح فلا يراد العقر والتعمر من أفراد الذكاة ولا يشترط فيها قطع الحاقوم والودجين وخرج عن قوله قطع الخنق والنهش فلا يسمى ذبحا وقوله لا غيره أي لا قطع غيره (قوله تنكح أثناء) أي يجوز لنا نكاح أثناء وقوله فدخل الكتابي أي وخرج المجوس لأن الكتابي يجوز لنا نكاح أثناء بخلاف المجوسي (قوله ليست على بابها) أي بحيث بصير المعنى يجوز له نكاح أثناء ويجوز لنا نكاح أثناء والا لخرج الكتابي مع أن ذبحه صحيح (قوله فلو بقي الخ) هذا مفرع على كلام المتن (قوله في الاكتفاء الخ) لف ونهر مرتب فالأكتفاء راجع لابن القاسم وعدمه راجع لسحنون (قوله فلا يؤكل ما ذبيح من) القفا) أي ولا من إحدى صفحتي العنق لأنه نزع قبل تمام الذكاة أي لأنه قطع النخاع قبل تمام الذكاة والنخاع متخاض أيضا في قفار العنق والظهور وقوله فلا يؤكل ما ذبيح من القفا أي سواء كان الذبيح في ضوء أو ظلام قال في التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبيح ثم تبين أنه خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر وقوله من المقدم المراد أنه ليس من إحدى صفحتي العنق ولان المؤخر فلا يضر انحراف القطع من المقدم للحاقوم حيث لم يصدق عليه أن الذبيح من الصفحة كما في بن (قوله ولا مفهوم لقوله لم تساعده) أي بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على التعمد لمخالفة سنة الذكاة (قوله فان عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا) أي والفرض أنه رفع يده بعد انقضاء مقاتلها بحيث لو تركت لم تمسح وما يأتي من أن منقوذ المقاتل لم تعمل فيه ذكاة هو في منقوذاها بغير ذكاة وما هنا بذكاة وهذا التفصيل أحد اقوال خمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج قياسا على من سلم ساهيا وعاد عن قرب واصلحها كما في الواق الثاني قول سحنون لا تؤكل إذا رفع يده قبل تمام عاد عن قرب أو بعد وهو ظاهر المصنف لأن ظاهره أنه متى رفع الذابح يده قبل تمام لم تؤكل عاد لها عن بعد أو قرب واتصرت عليه وقيل يكره أكلها مطلقا عاد لها عن قرب أو عن بعد وقيل إن رفع معتقدا التمام لم تؤكل أو اختيرا أكلت وقيل عكسه اه بن (قوله أو بعد) أي رفع اختيارا أو اضطرارا فعمل ان اقسام الستة ثمانية وذلك لأن رفع يده قبل تمام التذكية

(من المقدم) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبيح من القفا وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر قبلها وادخلها تحت الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبيح الطير (بلا رفع) (لآلة) قبل التمام) فان رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل ان طال وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا فان عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا والقرب والبعيد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كله ان كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين اما ان لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لوتركت لماشت فاتها تؤكل مطلقا راجع عن قرب أو بعد لانها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ لكن ان عاد عن بعد

بلاقد من النية والتسمية رفع اختيار أو اضطرارا ولا يجد القرب ثلاثمائة باع كما قيل فان هذا مما لا يوافق عقل ولا نقل إذا التفتنا إلى باع الف  
ومالتا ذراع لأن الباع أربعة (١٠٠) أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول إن هذا من القرب بل المائة باع من الطول الذي

إما أن يكون بعد انفاذ شيء من المقاتل أو قبل انفاذ شيء منها وفي كل ما ان يعود عن قرب أو بعد وفي كل ما ان يكون الرفع اختيارا أو اضطرارا فتؤكل في ستة منها دون اثنين وما إذا كان الرفع بعد انفاذ شيء من المقاتل وعاد عن بعد كان رفعه اختيارا أو اضطرارا ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانيا هو الأول أو غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتاج لذلك كما قاله الطخيني (قوله فلا بد من النية) أي وأما ان عاد عن قرب فلا يحتاج لتجديد النية والتسمية ان كان الراجع ثانيا هو الأول أما ان كان غير فلا بد من تجديدها (قوله ولا يجد القرب النية) أي الذي لا يحتاج فيه إلى تجديد نية وتسمية عند عدم انفاذ المقاتل وتؤكل فيه عند انفاذها وهذا مرتبط بقوله سابقا والقرب والبع بالعرف (قوله كما قيل) أي كما قال بعضهم أخذنا من فتوى ابن قدامح في نور أضجعه الجزار وجره قام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا وكل ذبحه فأفتى ابن قدامح بأكله وكانت مسافة الهروب ثلاثمائة باع فقال بعضهم فتوى ابن قدامح بالأكل في هذه النازلة تقتضي ان حد القرب ثلاثمائة باع فيرد عليه بما قاله الشارح من ان هذا التحديد لا يوافق عقل ولا نقل على ان فتوى ابن قدامح هذه لادلالة فيها على التحديد لمسافة القرب لاحتمال ان تكون النتيجة في تلك النازلة لو تركت لما شئت وقد علمت أنها تؤكل مطلقا عدا عن قرب أو عن بعد فتأمل ذلك (قوله بطل التحديد) أي بطل تجديد القرب بما ذكر من الثلاثمائة باع (قوله والدكاة في النحر) أي للتحقق في النحر من تحقيق السكلى في جزئيه (قوله من يميز بنا كبح) استغنى المصنف عن ذكر التمييز وكونه يميزنا كبح هنالك كرها في الذبح فلعل أصله طعنه أي طعن من تقدم فحذف فاعل المصدر اتكالا على ما تقدم (قوله وشهر أيضا النخ) لما قدم القول بالتمتع عليه من انه لا بد من قطع الحلقوم والودجين وهو مذهب سحنون والرسالة أتبعه بذلك قول ابن القاسم في العتبية من الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله والودجين) عطف على نصف الحلقوم أي الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين كذا قرر ابن غازي وتبعه شارحنا فجعلنا الكلام مسألة واحدة وقد حكى ابن بزينة في شرح التلحين التشهير في ثلاث صور نصف الحلقوم فقط مع تمام الودجين وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ووج وفي نصف كل من الثلاثة وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهر الأكل وقد قرر الشارح بهرام كلام المصنف على هذا الذي قاله ابن بزينة فقال وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم هذه مسألة يعنى مع تمام الودجين وقوله والودجين مسألة أخرى يعنى نصف الودجين مع تمام الحلقوم أو مع نصفه ومن هذا تعلم ان ما قرر به الشارح بهرام كلام المصنف هو الأولى انظر بن (قوله أو اتقالا) أي كالمجوسى إذا تنصر (قوله فهو عطف على بنا كبح) أي لا على تنصر أي لا يهاجمه قصر هذه الشرط على المجوسى مع انها شروط في اباحة ذبيحة الكتابى (قوله يعنى انه يصح ذبحه) أي الكتابى والأولى ان يقول يعنى انه يجوز ذبحه بدليل قوله الآتى فان وجدت الشروط الثلاثة جاز ذبحه أي جازاً كل مذبوحه وبدليل قوله لان كان مملوكا لمسلم فانه يكره أكله فان الكراهة تنجم مع الصحة وحينئذ فلا يصح جعل قوله لنفسه شرطا في الصحة (قوله لان كان مملوكا لمسلم) أي أو كان مشتركا بينه وبين مسلم (قوله على أرجح القولين الآتين) أي في قوله وفي ذبح كتابى لمسلم قولان وفيه ان كلامه هنا يقتضى ان القولين الآتين بالكراهة والنخ وهو مخالف لما حل به كلام المصنف فيما يأتي فانه حمل القولين على الجواز

لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت يجعل الحال على ما جرت به العادة من اهتلاب الثور من الجزار منطلقا في غاية سرعة الجرى والجزار خلفه كذلك فالزم من حينئذ يسير قلنا بطل التجديد بما ذكر ورجع الأمر إلى العرف تأمل ولا تغتر (و) الدكاة (في الشعر طعن) من يميز بنا كبح (بليغة) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وان لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين ثم ذكر مقابل الأرجح بقوله (وشهر أيضا) تشهيرا لا يساوى الأول (الاكتفاء) في الذبح (بنصف الحلقوم) (و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكف به على هذا القول كما انما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتب به على القول الأول المتعمد وتصح زكاة المميز (وإن) كان (سائريا) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسيا تنصر) أو يهود راجع للمجوسى فقط (وذبح) الكتابى اصالة أو اتقالا فهو عطف على بنا كبح يعنى انه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتين ولثانها بقوله (مستحل) بفتح الحاء أي ما يحل به بشرعنا

والمنع

والمنع ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتين ولثانها بقوله (مستحل) بفتح الحاء أي ما يحل به بشرعنا

لان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا اكله الثالث ان لا يذبحه لصم كما يأتي قريبا فان وجدت الشروط جاز ذبحه أو تحمره (رأى كحل  
الليتة) أي استحلأ كلها (إن لم يتب) على الذبيحة عند ذبحها بأن ذبحها بحضرة (١٠١) مسلم عارف بالزكوة الشرعية (لا صبي)

والنوع نعم كل من الحليين صحيح لأن المثلثة ذات أقوال ثلاثة كما سيأتي بيانه (قوله) لان ذبح اليهودي  
الحل (و) أما لو ذبحه نصراني فإنه يحل لنا أكله فقول المصنف مستحل خاص باليهودي والشرط الذي  
قبله وهو قوله لنفسه وما يأتي من عدم الذبيح للصم عام في اليهودي والنصراني (قوله) ان لم يغيب على  
الذبيحة (أى) فان غاب عنها لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ابن رشد القياس انه إذا  
كان يستحل كل الميتة أنه لا تؤكل ذبيحته ولو لم يغيب عنها لأن الذكاة لا بد فيها من الميتة وإذا استحل  
الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق وقوله الباجي وابن عرفة واعلم ان  
ما ذكره المصنف من أن المشهور أن الأكل ذبايحهم وان أكلوا الميتة ان لم يغيروا عليها بناء على المتمد من  
أن ميتة الذكاة لا تشترط من الكافر وما قاله غيره من عدم الأكل مطلقا بواؤها أم لا بناء على أن ميتة  
الذكاة لا بد منها في حق كل من ذك ذلك الخلاف (قوله) لا صبي ارتد (عطف على بنا كح أي قطع  
صبي مميز بنا كح لا نطق صبي مميز ارتد لأنه لا يجوز لنا نكاح أثنائه وأنه عطف على مقدر أي قطع مميز  
باق على دينه لا قطع صبي مميز ارتد وإنما ذكره وان علم من قوله بنا كح لثلاثه يوم انه لما كان لا يقتل  
حالا برده كانت رده غير معتبرة وان ذكاته صحيحة تأمل (قوله) وعدم منا كحته (أى) وعدم جواز  
نكاح أثنائه (قوله) لصم (أراد به كل ما عبد من دون الله بحيث يشعل الصم والصلب وغيرهما كعيسى  
(قوله) بأن قصد التقرب له) أي وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمي عليه اسم  
عيسى أو الصم تبركا فهذا يكره أكله وهو الآتي في المصنف والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا  
قصدوا به التقرب لأهلهم بأن ذبحوه لأهلهم قربانا وتركوه لها لا ينتفعون به فانه لا يحل لنا أكله  
اذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصلب  
فالمراد ما ذبحوه لانفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمي عليه اسم أهلهم مثلا تبركا فهذا  
يؤكل بكره لأنه تناوله عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب هذا حاصل ما ذكره بن فلم يعول على ذكر  
الله ولا على ذكر أهلهم والذي عليه أشياخنا المصريون ان المراد بذبح الكتابي للصم الذي لا يؤكل  
هو الذي ذكر اسم الصم عند ذبحه بأن قيل باسم الصم مثلا بدل بسم الله والحال انه جعل ذلك محلا  
كأنه أو متبركا به تبرك الألوهية وأما ما ذبح للصم قاصدا اهداء ثوابه له كذبح المسلمين لا ولياتهم  
والحال انه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتي في قوله وذبح لصلب أو عيسى وكلام شارحنا  
يميل فيما يأتي لما قاله المصريون ولعل كلامهم هو الأظهر لأن أهل الكتاب لا يتركون ما يذبحونه  
قربانا لأهلهم هدر ابل يطعمونه لفقراهم على ان كلام بن يقتضى عدم الأكل من الأول ولو  
ذكر اسم الله عليه وهو خلاف عموم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل كانه يقتضى الأكل من  
الثاني ولو ذكر اسم أهلهم فقط وهو خلاف عموم أو نسقا أهل تير الله به (قوله) وهي الابل (أى)  
وكذا حمار الوحش والمراد بنى الظفر كل ما كان ليس بمشقوق الحنف ولا منفرج الاصابع فخرج  
الدجاج لانفراج أصابعها وقال البيضاوي كل ذى ظفر أى كل ذى مخلب وحافر ويسمى الحافر  
ظفرا مجازا ولذلك دخلت حمر الوحش (قوله) وشراؤه منهم (ما ذكره الشارح من كراهة شراء ذلك  
منهم هو الصواب خلافا لما في حش من الحرمة (قوله) كجزارتها (الضمير للمميز الذي بنا كح أى  
يكره للإمام ان يجعله جزارا أى ذباحا يذبح ما يستحل له ليبيعه في أسواق المسلمين (قوله) وفي البيوت  
أى بناء على كراهة استنابته وقوله وكذا يبيعه أى للحم او غيره (قوله) من كل ما يعظم به شأنه (

مميز (ارتد) أى لا يصح  
ذكاته لا اعتبار رده  
وعدم منا كحته وان لم  
يقتل إلا بعد البلوغ  
وأولى الكبير (و) لا  
(ذبح) بكسر الهمزة أى مذبح  
(لصم) فلا يؤكل لأنه  
بما أهل به لعير الله واللام  
للاختصاص بأن قصد  
التقرب أى التعبد له لكونه  
إلهما كما يقصد السلم التقرب  
للاله الحق (أو) ذبح  
(غير حل له إن ثبت)  
تحريمه عليه (بشرعنا)  
وهو ذو الظفر في حق  
اليهود الثابت تحريمه عليهم  
بقوله تعالى وعلى الذين  
هادوا حرمانا كل ذى ظفر  
فيحرم علينا كل ما ذبحه من  
ذلك وهي الابل والنعام  
والاوز لا الدجاج (و) إلا  
ثبت تحريمه عليهم بشر  
عنا بل هم الذين أخبرونا  
بأن هذا الحيوان محرم  
عليهم في شرعهم  
(كراهة) أى كراهة وشراؤه  
منهم ولم يفسخ (كجزارتها)  
بكسر الجيم أى جعله جزارا  
في أسواق المسلمين أو في  
البيوت فيكره وكذا يبيعه  
في الأسواق لعدم نصحه  
(و) كره لنا (بيع)

الطعام أو غيره كشياب (و) إجارة) الدواب وسفينة وغيرها (لبيد) أى الكافر وكفيدة ما اشبهه من كل ما يعظم به شأنه (و)  
كره لنا (شراء ذبحه) أى ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ما ذبحه لعيره مما يحل ذبحه له

فلا يكره الشراء من المسلم للذبح له (و) كره لنا (تسلفُ ثمن خمر) من كافر بابعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشد كراهة (و) كره لنا (بيع السلمة) أي بئس الخمر (١٠٢) (لا أخذوه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه ولو كان أصله يباع

(و) كره لنا (شحن يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه والمراد به الشحن الخالص كالتراب بثلاثة مفتوحة لحم رقيق ينشئ الكرش والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الامعاء (و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (لصليب أو عيسى) عليه السلام أي لأجل التقرب بنفسهما كما يقصد المسلم الذبح لولي الله أي ثمنه بالثواب ولولم يسم الله تعالى لأن التسمية لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعمد لمنع كالصنم أو النفع لعصم لكرهه ولم يعلم ذلك من قرآن الأحوال (و) كره لنا (قبول متصدق به لقلبك) أي للصليب أو عيسى وأولى لامواتهم وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كيك وبيض (و) كره (ذكاة خنق وخصي) وأولى محبوب (وقاسق) لنفور النفس من فعلهم ذكي كل نفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنباً أو حائضاً والصبي والكافر إن ذبح نفسه مالم يحرم عليه هرعنا (وفي) حل (ذبح كتابي) حيواناً مملوكاً (مسلم) وكله على ذبحه فيجوز أكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان) ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله (وجرح) شخص (مسلم) ذكرنا أوائهم

أي مثل صبيخ البيض في أيام أعيادهم (قوله) فلا يكره الشراء من المسلم للذبح له) فيه ان هذا موضوع الخلاف الآتي في قول المصنف وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وتقدم للشارح ان الراجح منهما الكراهة (قوله) وتسلف ثمن خمر من كافر) أي وأما لو كان الخمر لمسلم فباعه فيحرم تسلف عنه لأنه لا يملكه إذ يجب على البائع رد ثمنه للمشتري وإراقته (قوله) لكن هذا) أي لكن تسلف هذا الثمن الذي بابعه به للمسلم أشد كراهة مما إذا كان بابعه به لكافر (قوله) ولو كان أصله) أي الدين وقوله يباع أي من بيع (قوله) وشحن يهودي) أي بناء على أن الذكاة لا تنبعض أي لا تتعلق ببعض الشاة مثلاً دون بعض فلما صحت ذكاته في اللحم شملت السكك فلم يحرم الشحن عندنا لأنه جزء مذكى وقد ذكر ابن رشد في البيان أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وانها ترجع لقولين للنوع والاجازة لأن الكراهة من قبيل الاجازة قال والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ماياً كلون فمن ذهب إلى ان المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب إلى ان المراد ماياً كلون لم يجز أكل شحومهم لأن الله سبحانه حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به القرآن العظيم فليست ماياً كلون (قوله) أي لأجل التقرب بنفسهما) أي شوابه والحال انه لم يذكر عليه غير اسم الله بل ذكر عليه اسم الله فقط أولم يذكر عليه اسم الله ولا غيره (قوله) لذلك) أي لأجل ذلك أي لأجل ان يعود هواب الصدقة لمن ذكر (قوله) وفاسق) أي سواء كان فسقه بالجراحة كدرك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي على القول بدم كفرة (قوله) بخلاف المرأة والصبي الخ) ما ذكره من جواز ذكاتها قال ح هو المشهور ومذهب للدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع اشهب وصرح في آخر سماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقوله بخلاف المرأة الخ أي وبخلاف الاغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (قوله) ولو جنباً أو حائضاً) مثل الحائض النفساء في جواز ذبحها كما استظهره بعضهم (قوله) والكافر ان ذبح لنفسه الخ) أي فلا يكره لنا أكله لأن المكروه كونه جزاء في اسواق المسلمين على العموم وأما جزره لنفسه فلا كراهة فيه (قوله) وفي حل الخ) عبارة ابن شاس وفي اباحة ما ذبحه مسلم ومنعه قولان وعبارة التوضيح في جواز أكلها ومنعه قولان وجعل ابن عرفة الكراهة قولاً ثالثاً ولم يصرح عليه في التوضيح ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثاً يكره اه والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة واعلم ان الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو جزءاً منه بأن كان شركة بينه وبين الكتابي الذابح أما ذبح الكتابي لكافر آخر وهو مفهوم قول المصنف أسلم فحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه فان ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح كما قال بعضهم (قوله) مسلم بميز) المراد مسلم حال ارسال السهم أو الحيوان وكذا يقال في التمييز فان تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبل الوصول فانه لا يؤكل قياساً على قولهم في الجنابة معصوماً من حين الرمي للاصابة ويحتمل ان يقال يأكله لأن ما هنا اخف الأثرى الخلاف هنا في اشتراط الإسلام من أصله فان اشهب وابن وهب لا يشترطان

أى ادمائه ولو باذن ولو لم ينشق الجلد فاذا لم يحصل ادماء لم يؤكل ولو شق الجلد وأما صيد الكافر ولو كتانيا فلا يؤكل أى ان مات من جرحه أو اغتد مقتله فلو جرحه من غير اغتاد مقتل ثم أدرك فذكى أكل ولو (١٠٣) بذكاة الكتابي (مُكَبَّر) لا غيره من

صبي ومجنون وسكران  
حيوانا (وحشيا وان)  
كان (تأانس) ثم توحش  
(بمجر عنه) حنفة لوحشيا  
أى وحشيا معجوزا عنه  
لا ان قدر عليه (إلا  
بغير) قال فيها من رمى  
صيदा فأخذه حتى صار  
لا يقدر على الفرار ثم رماه  
آخر قتله لم يؤكل أى  
لأنه صار أسيرا مقدورا  
عليه (لا نم شرد)  
بالجرأى لاجرح نم شرد  
لخذف العطوف وأبقى  
المضاف اليه على جره وأراد  
به ما قابل الوحش فيشمل  
الاوز والحمام البيئى فلا  
يؤكل بالعقر ولو توحش  
عملا بالاصل فلو قال  
لانسى لكان ايبن (أو)  
نعم (تردى) أى هلك  
(بكوة) بفتح الكاف  
وضمها أى طاقة أى ان  
الانسى إذا اشرف على  
الهلاك فى حفرة ونحوها  
كالطاقة فى الحائط وعجز  
عن اخراجه فلا يؤكل  
بالعقر (بسلاح محمد)  
أى بشىء له حد ولو حجره له  
حد وعلم اصابتة بحده  
لا خصوص الحديد لما  
يأتى من نده واحترز به  
عن نحو العصا والبندق أى  
(وحيوان) طيرا أو

الاسلام (قوله أى ادمائه ولو باذن) والحال انه مات من الجرح (قوله ولو شق الجلد الخ) وهذا إذا كان الصيد صحيحا وأما لو كان مريضا فشق الجلد من غير ادماء كاف (قوله عجز عنه) أى عجز عن تحصيله فى كل حال إلا فى حال العسر والمشقة (قوله لان قدر عليه) كالأو أمسك صيدا بحباله مثلا وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم قتله فلا يؤكل (قوله لانه صار أسيرا مقدورا عليه) أى وحينئذ فلا يؤكل إلا بذكاة كالشاة ويضمن هذا الذى رماه قتله للاول قيمته مجروحا (قوله بالجر) أى بمضاف مقدر بدليل كلامه بعد وذلك المضاف المقدر معطوف على جرح مسلم فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على جرحه ويمكن الرفع على انه حذف المضاف واقم المضاف اليه مقامه فارفع ارتفاعه وهو أظهر (قوله وأراد به) أى بالنعم (قوله فيشمل الاوز) أى والبقر والغنم وإلا بل التأنسة والحاصل ان جميع الحيوانات التأنسة إذا نذت فيها فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالاصل وهذا هو المشهور ومقابلة ما لابن حبيب انه ان نذ غير البقر لم يؤكل بالعقر وان نذ البقر جازأ كاله بققر لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع اليه أى لشبهها بققر الوحش انظر التوضيح (قوله والحمام البيئى) فيه نظر فقد تقدم فى آخر باب الحج ان الحمام كله صيد وحينئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فيها وقد نقله للواق عن ابن حبيب اه بن ورد عليه بأن ما ذكره ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالعقر إذا توحشت قول ضعيف كما قال البدر القرافى ولا يلزم من كونه صيدا فى الحج ان يكون صيداهنا عملا بالاحوط فى البابين فالحق مع الشارح تأمل والحاصل ان الحيوان اما وحشى اصالة أو انسى اصالة وكل منهما ثلاثة اقسام فالاول ان كان توحشه دائما أو تأنس ثم توحش يؤكل بالجرح وان تأنس واستمر على تأنسه كالنعامة فى القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى الاولين اشار المصنف بقوله وحشيا وان تأنس وإلى الثالث أشار المصنف بقوله فيما يأتى وذبح غيره النوع الثانى الانسى اصالة ان استمر دائما على تأنسه أو توحش ثم تأنس أو توحش واستمر على توحشه لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى هذا أشار المصنف بقوله لانهم شرد فان ظاهره ولو توحش دائما (قوله بكوة) أى بسبب ادخال رأسه فى كوة وقوله هلك أى أشرف على الردى والمهلاك وقوله أو نعم تردى الاولى أو حيوان تردى أهم من كونه وحشيا أو غير وحشى ففى المواق عن ابن المواز واصبغ ما اضطره الجرح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنتم أى لا يؤكل إلا بالذكاة ولا يؤكل بالعقر (قوله فى حفرة) أى بسبب وقوعه فى حفرة وقوله كالطاقة أى يدخل رأسه فيها وقوله فلا يؤكل بالعقر أى بالظن بحربة مثلا فى غير محل الذكاة ولا بد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان ما ينحر وما ذكر من عدم كل المتردى بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل الحيوان المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله بسلاح محمد) متعلق بقوله وجرح مسلم (قوله عن نحو العصا والبندق) أى لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر (قوله فيؤكل به) أى فيؤكل ما صيده (قوله لأنه أقوى من السلاح) أى فى انهار الدم والإجهاز بسرعة الذى شرعت الزكاة من اجله (قوله كذا اعتمده بعضهم) الحاصل ان الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة واختلف فيه التأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كآبى عبدالله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وسيدى عبدالرحمن الفاسى والشيخ عبدالقادر الفاسى

البرام الذى يرمى بالقوس واما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم (وحيوان) طيرا أو غيره (علم) بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر والملم هو الذى إذا ارسل اطاع



لما فيه من الإنهيار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله وقياسه على بندقي الطين فاسد  
لوجود الفارق وهو وجود الحرق والنفوذ في الرصاص حقيقياً وعدم ذلك في بندقي الطين وإنما شأنه  
الرض والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقد المحرم بنص القرآن اه بن ثم ان محل  
الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ مقتل ويذكي ويسمى ثانياً عند  
ذكاته والا أكل فاذا نفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حيا وذكي وعبد الحنفيه مآدرك  
حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل ولا خلاف بيننا وبينهم في أن مامات به لا يؤكل وفي ان الم  
ينفذ بسببه مقتل من مقاتله وأدرك حيا وذكي يؤكل فالانسام ثلاثة (قوله) وإذا زجر الزجر) هذا  
الشرط غير معتبر في الباز لأنه لا يزجر بل يرجع بعضهم عدم اعتبار الزجر مطلقاً لأن الجارح  
لا يرجع بعد استيلائه واعلم ان عصيان الملم مرة لا يخرج عن كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته  
مرة بل الرجوع في ذلك العرف (قوله) بارسال له من يده الخ) الباء للملابسة أي أوجب ان علم ملتبس  
بارسال من يده أي من يذالسلم الميز والراد باليد حقيقته وثلثها ارساله من حزامه أو من تحت قدمه  
لا القدرة عليه أو الملك تقط ثم ان ما مشى عليه الصنف من اشتراط الارسال من يده ونحوها وانها لو  
كان مفلوتا فارسله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجح اليه وكان يقول ولا يؤكل ولو أرسله من غير يده  
وبه أخذ ابن القاسم والقولان في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن  
ناجي وكان حق للصنف أن يذكره لقوته اه بن (قوله) وكفت نيسة الأمر) أي سيد الغلام  
(قوله) ولا يشترط حينئذ أن يكون الغلام مسلماً) أي لأن النوى السمي هو سيده فالارسال منه حكماً  
(قوله) بلا ظهور ترك) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك الحيوان بعدم ظهوره. الترك منه لما أرسل  
عليه بل لابد ان يكون منبعضاً من حين الارسال إلى حين أخذه الصيد وحاصله انه يشترط في جواز  
أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعضاً من حين الارسال إلى حين أخذ الصيد فلو  
ظهر فيه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانياً فلا يؤكل وظاهره كالمدة أنه لا فرق بين قابل التشاغل  
وكثيره ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر (قوله) قبل الوصول) أي للصيد (قوله) بشيء  
قبله) أي قبل الوصول اليه (قوله) ولو تعدد مصيده) مبالغة في قوله وحشياً أي هذا إذا كان  
للصيد الوحش واحد بل ولو تعدد ذلك للصيد أي ان نوى الجميع هكذا قال في التوضيح  
وهذا قول ابن القاسم وقال ابن اللواز لا يؤكل إلا الأول وهو الذي اشار له للصنف بلو  
قال عجاج فان لم يكن له نية في واحد ولا في الجميع لم يؤكل شيء وقال جد عجاج يؤكل جميع ما جاء  
به في هذه أيضا فادخلها في تصوير الصنف وهذا هو الصواب ومحل قوله الآتي أو قصد بما وجد  
عدم الرؤية والموضوع هنا تحقيقها فلونوى واحد بعينه لم يؤكل إلا إياه وان عرف وان نوى واحداً  
لا بعينه لم يؤكل إلا الأول أيضا فالصور أربع ولو شك في الأول لم يأكل شيئاً قاله اللخمي اه بن  
(قوله) فلوصاد شيئاً لم ينه) أي بان نوى معيناً فآتي بغيره (قوله) لم يؤكل بصيده) أي وإنما يؤكل بذكاة  
(قوله) أولم ير الخ) حاصله أنه إذا أرسل كلبه أو بازاه الملم على غار أو غيضة لم يعلم ان فيها صيدا ونوى ذكاة  
ما وجده فيها فدخل ذلك الكلب أو الباز الغار أو الغيضة فوجد صيدا فقتله فانه يؤكل تزيلا للغالب  
مترلة المعلوم زمن باب أولى اذا علم ان في الغار أو الغيضة صيدا ولم يره يبصره وما قبل المبالغة علمه  
وإبصاره أو أحدهما فقط والمبالغ عليه اتفاؤهما فالمنى إذا كان الصائد الذي هو المسلم المميز  
عالماً بالصيد ورآه أو علم به بدون رؤية بأن أخبره به مخبر بل ولو اتفق كل من الأمرين حالة كونه  
بغار أو غيضة في نفس الأمر بأن لم يعلم ان فيه شيئاً لكن نوى ان آتى منه شيء فمؤمذكي فارسل الجارح  
فوجد صيدا فقتله ومحل جواز أكل الصيد في حالتي العلم وعدمه إذا لم يكن للغار أو الغيضة منفذ آخر

وإذا زجر الزجر  
(بارسال) له (من يده)  
مع نية وتسمية فلو كان  
مفلوتا فارسله لم يؤكل ولو  
كان لا يذهب الإرساله  
ويستخادمه كيدته وكفت  
نية الأمر وتسميته وحده  
نظرا إلى أن يدغلامه كيدته  
ولا يشترط حينئذ ان  
يكون الغلام مسلماً فيما يظهر  
(بلا ظهور ترك) من  
الجارح قبل الوصول فان  
اشغلت بشيء قبله ثم انطلق  
فقتله لم يؤكل إلا ابتداء  
(ولو تعدد مصيده)  
أي الجارح ان نوى الصائد  
الجميع فلوصاد شيئاً لم ينه  
الصائد لم يؤكل بصيده  
(أو) ولو (أكل) الجارح  
شياً من الصيد ولو جله  
(أو) ولو (لم ير) أي يعلم  
الصيد (بغار) فب في  
الجليل (أو غيضة)  
شجر ملتف تسمى اجمة  
فأولى ان علم به فيها تزيلا  
لغالب منزلة المعلوم ويشترط  
ان لا يكون لها منفذ آخر  
والا كان من افراد  
قوله أو قصد ما وجد

(أو لم يظن نوعه) أي لم يترجح عنده أي نوع هو (من أنواع المباح) بأن شك مع علمه بأنه من أنواع المباح فإن تردد هل هو مباح كظني أو حرام كخزير فصاده فإذا هو مباح لم يؤكل كما يأتي قريبا (أو) أرسله على معين ظنه ظنيا ثم (ظهر خلافة) من المباح كبقير فيؤكل (لا إن ظنه) حال الإرسال أو شك أو توهمه (حراماً) كخزير فإذا هو حلال فلا يؤكل لعدم الجزم بالنية (أو أخذ) الجارح أو السهم (غير مرسل عليه) تحقيقاً أو شكاً (أو لم يتحقق) صائده أو غيره (١٠٥) (البيح) لأكله (في) حال

(شريكه غير) أي غير البيح للبيح في قتله فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم ومثل لذلك بقوله (كماء) أي كمشركه ماء بأن جرحه المسلم المميز فتجامل الصيد ووقع في ماء أو رماه وهو في الماء فمات فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أو الماء (أو) شركة سم في (مضرب) له (بسموم) أي بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذكاته (أو) شركة (ككب مجوسى) لكذب المسلم ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسى كان أحسن فان علم أن كلب المسلم هو الذي أفضده قتله أولاً كل وهو ظاهر (أو) شركة نهش جارح للذكاة (نهشه) أي الجارح والباء بمعنى عند (ما) أي صيداً (قدر) الصائد (على خلاصه) أي خلاص الصيد (منه) أي من الجارح فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل (أو أغرى) الصائد جارحه بعد انبعائه بنفسه (في الوسط) أي اثناء

وإلا لم يؤكل ما أتى به من الصيد. بيتا (قوله أو لم يظن الخ) صورته أرسل جارحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه مباح ولكن لم يظن نوعه أي لم يترجح عنده أي نوع هو من أنواع المباح بأن شك فيه وتردد هل هو بقروح أو حماره فإن أخذ الجارح صيدا وقتله جازاً كله فلا يشترط في جواز أكل الصيد العلم بنوعه حين الإرسال عليه (قوله بأن شك) أي في أن الصيد من أي نوع مع علمه بأنه نوع من أنواع المباح أي التي تؤكل بالعقر كما إذا جزم بأنه مباح وتردد في كونه حمار وحش أو بقر وحش أو ظبيا فأرسل الجارح فقتل ذلك فانه يؤكل حيث ظهر انه من أنواع المباح التي تؤكل بالعقر فان جزم بأنه مباح وتردد هل هو نم أو حمار وحش أو غزال لم يؤكل لان الاول لا يباح بالعقر (قوله لم يؤكل) أي ما لم يدرك ما ظنه حراما غير منفوذ المقاتل وبذكيه معتقدا انه حلال وإلا كل بخلاف ما لو أدركه غير منفوذ المقاتل مع اعتقاد حرمة وان الذكاة تعمل في محرم الاكل فلما ذكاه تبين انه حلال فانه لا يؤكل (قوله لا إن ظنه حراما) عطف على قوله ولو تعدد مصيده ومثل ظنه حراما ظنه حجرا أو خشبة (قوله أو أخذ الجارح أو السهم غير مرسل عليه تحقيقا) بأن صاد ما نواه وما لم ينوه أو ما لم ينوه فقط تحقيقا وقوله أو شك كما لو نوى واحدا معيناً من جماعة من الصيد ثم بعد وقوعه ميتا شك في انه هل هذا هو الذي نواه أو غيره (قوله فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أو الماء) محل عدم الاكل حيث لم ينفذ شيء من المقاتل وأما إذا نفذت مقاتله ثم شارك البيح غيره فانه لا يضر (قوله فمات قبل ذكاته) أي فلم يتحقق هل مات من الجرح أو السم (قوله أو شركة كلب مجوسى) أي كلب أرسله مجوسى وقوله لكذب المسلم أي لكذب الذي أرسله المسلم كان مسكالا أولا (قوله كان أحسن) أي لان التقييد بمجوسى يقتضى انه يؤكل اذا شارك كلب الكتاني كلب المسلم وليس كذلك (قوله أو شركة نهش) أي انه لا يؤكل إن شارك نهش الجارح الذكاة كما لو نهش الجارح صيدا قدر الصائد على خلاصه منه فترك تخليصه منه حتى مات والحال انه جرحه أولا قبل النهش ولم يعلم هل مات من نهشه له بعد الجرح أولا أو مات من الجرح الذي حصلت له به الذكاة أولا وكذا لو ذبحه في حال نهش الجارح له والحال انه قادر على خلاص الصيد ولم يتحقق انه إذا ذكاه وهو مجتمع الحياة فان لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه أكل ان كان الجارح قد جرحه (قوله نهشه) أي وذلك عند نهش الجارح صيدا قدر الخ (قوله عطف على ظنه الخ) أي فالمعنى لان ظنه حراما ولا إن أغرى الصائد جارحه في الوسط أي فانه لا يؤكل سواء زاده الإغراء قوة واستيلاء أم لا وقد علمت أن هذا مبني على القول الذي رجح اليه مالك من انه لا بد في حل الصيد من إرسال الصائد الجارح من يده اما على مقابله من عدم اشتراط ذلك فانه يؤكل ولو أرسله من غير يده أو أغراه في الوسط بعد انبعائه بنفسه (قوله مما يستدعى طولاً) أي في إخراجها منه (قوله حتى وجده ميتا) ظاهره ولو وجد السهم في مقاتله وقد أفضدها وهو مافي المدونة وذلك لاحتمال غوص السهم في المقاتل بحركات الصيد لكن قال ابن الرواز لا بأس بأكل ما أفضد السهم مقاتله وان قاله أصبح قال

﴿ ١٤ - دسوقى - ثانياً ﴾ اطلاقه بل ولو أغراه ابتداء حيث لم يكن بيده وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لا مصدر مجرور بالمعنى على ماء إذ لا يصح أن يكون من أمثلة الشركة (أو تراخى) الصائد (في أتباعه) أي اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال ادراك ذكاته لوجوده (إلا أن يتحقق أنه) ان جد (لا يلحقه) حيا (أو حمل الآلة) للذبح (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير (أو) وضعها (بمخرج) ونحوه مما يستدعى طولاً فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لأدركه (أوباب) الصيد

ثم وجده من الغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلا (أو صدم أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) فهما أي بلا إدماء  
وإمعن في لجهله إلا ان يكون (١٠٦) الصيد مريضا فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي (أو) أرسله على غير مرئي وليس

لأنه آمن عليه مما يخاف عليه الفقهاء أن يكون موته بسببه من غير سبب السهم قال ولم نجد لرواية ابن  
القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب السباع ولا رواها عنه أحد من أصحابه ولم نشك ان ابن القاسم وهم  
فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال قال سليمان الباجي  
وقاله سعدون وعنه جماعة من أصحابنا اه مواق (قوله ثم وجده من الغد ميتا) الغد ليس بقيد وان كان  
ظاهر المصنف بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ولا يدري هل مات  
من الجارح أو أعان على قتله شيء من الهوام التي تظهر فيه كالأفاعى فلورماه فغاب عنه يوما كاملا ثم وجده  
ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه وهذا مفهوم قوله بات والفرق بين الليل والنهار أن الصيد  
يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل فإذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه للسهم  
بخلاف ما ادعى نهارا فانه لا يحتمل ذلك (قوله لاحتمال موته) كذا عللوا عدم الاكل وحينئذ  
فلا حسن لو قدم للمصنف هذا الفرع وجعله من أفراد قوله ولم يتحقق للبيح في شركة (قوله أو  
صدم) أي بأن ضربه فرماه وصار يمرغه حتى مات (قوله بلا جرح فيها) أي ومات الصيد بذلك  
وليس مفهوم قوله بلا جرح هنا مكررا مع منطوق قوله سابقا وجرح مسلم لانه مفهوم غير شرط  
وهو لا يعتبره فاندفع ما يقال الاولى إسقاط قوله بلا جرح ويكون قوله أو صدم أو عض معناه من غير  
جرح لانه محترز قوله وجرح مسلم (قوله على غير مرئي) أي نذهب الجارح فأتى بصيد ميت فلا يؤكل  
لأن شرط الاكل رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المسكان الذي أرسل فيه الجارح محصورا ولم  
يوجد واحد منهما (قوله وقتل الثاني) إنما لم يؤكل لان الثاني قتل الصيد وهو مقدور عليه حين إرساله  
وتقدم ان شرط أكل الصيد بالمر أن يكون معجوزا عنه حين الإرسال فلو أرسل ثانيا بعد مسك  
الاول له قتله الاول قبل وصول الثاني اليه فلا شك انه يؤكل للعجز عنه حين إرسال قاتله وكذلك  
لو أرسل الثاني قبل مسك الاول قتلته الثاني قبل مسك الاول أو بعده أو قتله معا (قوله لم  
يؤكل لاحتمال أن يكون الخ) هذا أحد القولين لمالك والثاني يؤكل بناء على ان الغالب كالحق اذ  
الغالب ان الجارح إنما أخذ ما اضطرب عليه والقول الذي مشى عليه المصنف من عدم الاكل وهو  
ما في العتية حيث قالت ولورأي الجارح مضطربا ولم ير الصائد شيئا فأرسله فصاد شيئا فلا أحب أكله  
وكلامها هو محل التأويلين لان ابن رشد حملها على ما إذا نوى المضطرب عليه فقط قال فان نواه وغيره  
أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع وحملها بعضهم على خلاف المدونة  
وهذا تعلم ان التأويلين ليسا على اصلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وإنما على قول العتية لا أحب  
أكله هل هو على اطلاقه فيكون بين المدونة والعتية خلاف أو هو مقيد فيكون بينهما وفاق (قوله أي  
المضطرب عليه) أشار الشارح بهذا الى ان قوله الا أن نوى المضطرب هو من باب الحذف  
والايصال فنائب الفاعل ضمير مستتر لا محذوف (قوله ووجب نيتها) أي وجوبا مطلقا  
غير مقيد بذكر ولا غيره وقوله بأنواعها أي الأربعة وأشار بقوله وان لم يلاحظ حاية الاكل إلى  
ان الواجب نية الفعل لانية التحليل (قوله عند التذكية) أي في الذبح والنحر (قوله فلا يجب على ناس الخ)  
أي وحينئذ فيقيد بذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أي لانتأكلوا مما  
تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة عليها وأما ما تركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فانه يؤكل

المسكان محصورا أو (قصد  
ما وجد) جارحه أو سهمه  
في طريقه (أو) أرسل  
جارحا فسك الصيد ثم  
(أرسل) جارحا (ثانيا)  
بعد مسك أول (الصيد  
(وقتل) الثاني أو قلا جميعا  
فلا يؤكل للشك في البيح  
(أو اضطرب) الجارح  
(فأرسل) الصائد جارحه  
عليه (ولم ير) الصيد  
بالبناء للفعل وليس  
المسكان محصورا من غار أو  
غيشة فصاد شيئا لم يؤكل  
لاحتمال ان يكون غير  
المضطرب عليه وصيد غير  
نوى (إلا أن) نوى  
المضطرب (بفتح الراء  
أي المضطرب عليه) وغيره  
فتأويلان (بالاكل اذ  
صيده نوى حينئذ وعده  
إذ شرطه الرؤية أو انحصار  
المسكان ولم يوجد واحد  
منها (ووجب) في الذكاة  
بأنواعها (نيتها) أي قصدها  
وان لم يلاحظ حاية الأكل  
احترازا على الوضرب حيوانا  
بآلة فأصابت منحره أو  
أصابت صيدا أو قصد مجرد  
ازدقاق روحه من غير قصد  
تذكية لم يؤكل (وتسمية)  
عند التذكية وعند الإرسال

والجاهل

في العير (إن ذكر) وقد فلا يجب على ناس ولا أخرس ولا مكره فالشرط

راجع للتسمية فقط ومحل احتياطها إن كان المذكي مسلما وأما النية أي قصد القول لتؤكل لاقتلها أي مجرد ازهاق روحها

فلا بد منها حتى من الكتابي والراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله ولكنه الأفضل وكذا زيادة والله أكبر (و) وجب (نحرُ إبلٍ) وزرافة (و) وجب (ذبيحُ غيره) من غنم وطيور ولو نعامه (١٠٧) فان نحرته ولو سهوا لم تؤكل

(إن قدرَ وجازا للضرورة) أى جاز الذبيح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبيح أو نحر واستثنى من قوله وذبيح غيره قوله (إلا البقر فيئندب) فيها (الذبيح كالحديد) فإنه يتدب في سائر أنواع الذكاة حتى العقرو وأجزاء بحجر محدود وزجاج وغيرهما (وإحداده) أى سنه يندب (وقيامُ إبل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليسرى لعذر يندب (وضجع ذبيح) بفتح الضاد وكسر الذال أى مذبوح من بقر وغنم وغيرهما (كلى) شقه (الأيسر) لأنه أيسر للذبيح (وتوجهه) للآلة (وإيضاحُ المحل) أى محل الذبيح من صوف أو غيره حتى تظهر البشرة (وفرى) ودعى صيداً نفذ مقتله) أى يندب لإراحته ويلزم من فرى الودجين قطع الحلقوم فالمراد تذكيرة فلو عبر بها كان أوضح وأخصر (وفى جواز الذبيح) بالمظلم) أراد به الظفر وكان عليه أن يعبر به وأما لو ذكى قطعة عظم محددة فلا خلاف

والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد في البيان وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن معنى قول الله عز وجل ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أى لاتأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه أى كلوا مما قصدت ذكاته فكفى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كفى عن رمي الجمار بذكره حيث قال واذكروا الله في أيام معدودات للصاحبة بينهما وبينها حيثند فآلية المذكورة لاتدل على وجوب التسمية في الذكاة بل تصدق ولو بالنسيء (قوله فلا بد منها الخ) اعلم ان النية المطلوبة في الذكاة قيل هي قصد الفعل أى قصد الذكاة احترازاً عن قصد القتل وازهاق الروح وعلى هذا فالنية لا بد منها حتى في الكتابي لأن النية بهذا المعنى متأنية منه وهذا القول هو ما مشى عليه الشارح ونسب عجز الحفيد ابن رشد عدم اشتراط النية من الكتابي ومذهب الحفيد كما كتب السيد البليدى نقلاً عن البدر أن النية المطاوعة نية التحليل وهو قول القرطبي وجنح له البدر فهو الذى لا يشترط في الكتابي وأما المسلم فمضى قصد الفعل أى الذكاة الشرعية كان نوايا للتحليل حكماً اذلا معنى لكون الذكاة شرعية الا كونها السبب للبيح لأكل الحيوان والنية الحكمية كافية \* والحاصل ان المسلم لا بد فيه من نية التحليل ولو حكماً فان شك في التحليل ارتد وان نفاه عمداً عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب وكلاهما لا تؤكل ذبيحته ويبدل على انه لا بد في السلم من نية التحليل مأمراً من انه إذا شك في اباحة الصيد لم يؤكل لعدم الجزم بالنية وأما الكتابي فيكفى منه قصد الفعل المعهود وان لم ينو التحليل في قلبه لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته حيث لم يرغب عليها انتهى عدوى (قوله ولكنه الأفضل وكذا زيادة الخ) الأولى ان يقول ولكنه الأفضل مع زيادة الخ ونص التوضيح ابن حبيب وان قال باسم الله فقط أو أتته أكبر فقط أو لاحول ولا قوة الا بالله أولاً الا الله وسبحان الله من غير تسمية أجزاءه ولكن ما مشى عليه الناس أحسن وهو باسم الله والله أكبر (قوله فان نحرته ولو سهوا) أى مع علمه بصفة الذبيح (قوله أو عدم آلة ذبيح أو نحر) أى وكجهل بصفة الذبيح لانسيانها أو جهل حكمها (قوله الا البقر فيئندب فيها الذبيح أى ونحوها خلاف الأولى ومن البقر الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه فيجوز كل من الذبيح والنحر فيهما ومثل البقر في جواز الأمرين وندب الذبيح ما أشبهه من حمار الوحش والتيتل والخيل على القول محل أكلها وكذلك البغال والحمر الإنسانية على القول بكراهة أكلها كما قال الطرطوشى (قوله وإجزاء بحجر) أى أجزاء سائر أنواع الذكاة بحجر الخ (قوله واحداه) إنما ندب لأجل سرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة (قوله وتوجهه) أى ما يذكى (قوله وإيضاحُ محل) أى ينتف أو غيره (قوله وفرى) أى قطع (قوله فإو عبر بها الخ) قديقال إنما عبر بفرى إشارة إلى تحقق الذكاة الشرعية أولاً بانفاذ مقتله وإنما المراد مجرد الفرى والقطع تسهياً (قوله أو محل الجواز بهما ان انفصلا) أى وأما ان اتصالاً بأن كانا مركبين فيكفر الذبيح بهما (قوله مطاة) أى سواء كان متصلًا أو منفصلاً وكذا يقال في السن بعد ذلك (قوله خلاف) الأقوال الأربعة لمالك والأول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الاكامل والرابع صححه الباجي انظر التوضيح (قوله محله ان وجدت آلة غير الحديد) أى معهما كحجر معدود وقران وهذا الكلام لم يبق

في الجواز (والسن) مطلقاً متصلياً أو منفصلياً (أو) محل الجواز بهما (إن انفصلا أو) الجواز (بالمظلم) أى الظفر مطلقاً بالسن مطلقاً فلا يجوز يئى يكره كما هو النقول (ومنهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول (خلاف) محله ان وجدت آلة غير الحديد فان وجد الحديد تبين وان لم يوجد غيرهما جاز بهما جزماً كذا قيل (وحرم) على المكلف (اصطفاً ما كولى) من طير أو غيره (لابنية الذكاة)

بل بلائيه شيء أو نية حسبه (١٠٨) أو الفرجة عليه ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعى أى جائز شرعا وكره للهو وجاز

لتوسعة على نفسه وعياله  
غير متادة كالأكل القواركه  
وندى لتوسعة معتادة  
أو سدخلة غير واجبة أو  
كف وجه عن سؤال أو  
صدقة ووجب لسدخلة  
واجبة فتمتريه الاحكام  
الحسنة ( إلا ) أن يكون  
الاصطياد متعلقا  
( بكخزير ) مالا يؤكل  
( فيجوز ) إذا كان بنية قتله  
وليس من الميت وأما  
بنية غير ذلك كحسبه أو  
الفرجة عليه فلا يجوز  
فلم انه لا يجوز اصطياد  
القرود والذب لأجل  
التفرج عليه والتمتع به  
لا مكان التمتع بغير  
ومحرم التفرج عليه نعم  
يجوز صيده لتذكية على  
القول بجواز أكله  
( كذكاة مالا يؤكل )  
كحمار وبغل ( إن أيسر  
منه ) فيجوز تذكيته بل  
يندب لراحته ( وكره )  
ذبح بدور حفرة ( لعدم  
الاستقبال في بعض ما  
يذبح ولنظر بعضها بعضا  
حال الذبح وهو مكروه  
( و ) كره ( سلق ) أو قطع )  
لعصو مستلام الذبيح  
( قبل الموت كقول مضع )  
حال ذبح أضحيته ( اللهم  
منك ) هذا أى من فضلك  
وإحسانك ( وإليك ) التقرب  
به بلا رياء ولا سمعة

واعترضه بن بأن هذا التفصيل لم يقله أحد بل محل الخلاف إذا قعد الحديد ولو وجدت آلة غيرهما  
فمن قال بالجواز بهما يسويهما مع غيرهما غير الحديد وحاصله انه ان وجد الحديد تعين الذبح به أى  
ندب ندبا مؤكداً وأن لم يوجد حديد سواء وجدت آلة غيرهما أو لم توجد الخلاف خلافه بل فى أنه  
إذا لم توجد آلة غيرهما انه يجوز الذبح بهما فى هذه الحالة اتفاقا وقد أشار الشارح إلى التبرى من هذا  
الكلام لما علمت من البحث فيه بقوله كذا قيل ( قوله بل بلائيه شيء ) أى أو بنية قتله ( قوله أو نية حسبه )  
أى بقص ولولذكر الله أو لسماع صوته كدرة وقمرى وكروان والظاهر أنه يمنع شراء درة أو  
قمرى أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالأصطياد لذلك ولا يحرم عقها  
خلافاً لما ذكره عقبه وفى تمليحه بأنها من السائبة نظر لأن السائبة مخصوصة بالانعام ( قوله أو الفرجة  
عليه ) أى أو بنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسانس لكن فى ح ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية  
الفرجة عليه حيث لا تعذيب وان بعضهم أخذ الجواز من حديث يابا عمير ما فعل النغير كما فى شمائل  
الترمذى وغيرها ( قوله ومثل نية الذكاة ) أى مثل اصطياده بنية الذكاة فى الجواز اصطياده بنية القنية  
لغرض شرعى كتعليقه الذهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لئنه على ما يقع فى البيت من مفسدة  
أو تعليم البازى أو غيره الاصطياد ( قوله وكره ) أى الاصطياد للهو وهذا عطف على قول المصنف  
وحرم اصطياد ما كوله الخ ( قوله مالا يؤكل ) أى فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله وهذا  
الاستثناء منقطع لأن ما قبله إلا فى اصطياد المأكول وما بعدها غير ما كوله وأدخل بالكاف فى قوله  
إلا بكخزير القواسق الخمس فانه يجوز صيدها بنية قتلها لا ذكاتها وان جاز أكلها ( قوله وليس من  
العت ) أى وليس صيده بنية قتله من العت ( قوله على القول بجواز أكله ) الذى ذكره شيخنا  
المدوى ان القرد على القول بجواز أكله يجوز التمتع به بتأنيه والفرجة عليه وان كان يمكن التمتع  
بغير ذلك وهو موافق لما تقدم عن ح ( قوله كذكاة الخ ) هذا تشبيه فى الجواز وقد استعمل المصنف  
الذكاة هنا بمعنى الذبح لاجتماعها الشرعى وهو السبب للبيح لا كل الحيوان بعد خروج روحه لأن  
الفرض انه غير ما كوله ( قوله مالا يؤكل ) أى من الحيوان وهذا فى غير الأدمى كالحيل والبعال  
والخبر وأما الأدمى فلا يجوز لشرفه ( قوله ان أيسر منه ) أى أيسر من الانتفاع به حقيقة لمرض أو  
عمى أو حكا بأن كان فى مفارقة لمن الأرض لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحده ( قوله بدور الخ ) أى  
كره ذبح اجتمعوا فيه على دور حفرة ونص المدونة ببلغ مالسا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة  
يدورون بها فيذبون حولها فتهام عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة ( قوله ولنظر بعضها بعضا ) أى  
فالكراهة لأحد امرين فقتل الكراهة عند اجتماعهما وتلقى عند اتفانها ( قوله وكره سلق أو قطع )  
أى وكذا حرق بالنار ( قوله قبل الموت ) أى قبل خروج الروح لما فى ذلك من التعذيب وقد ورد فى  
الخبر النهى عن ذلك وان ترك حتى يبرد الا السمك فيجوز تقطيعه وكذلك القاروه فى النار قبل موته  
عند ان القاسم لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الابقاء وماعه بمنزلة ما وقع فى غيره بعد  
تمام ذكاته ( قوله أى من فضلك وإحسانك ) أى لامن حولى وقوتى وقوله وإليك التقرب به أى  
لا إلى من سواك ( قوله لان قصد الدعاء والشكر ) أى وطى هذا يحمل قول الامام على بن أن طالب  
( قوله وتعمد إبانة رأس الخ ) حاصله انه إذا تعمد إبانة الرأس وأبانهما فهل تؤكل تلك الذبيحة مع  
الصكرهه لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلا قولان فى المدونة أولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك

الفعل  
فيكره ان قاله اصقنا لان  
قصد الدعاء والشكر فيؤجر قاله ان شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد ( وتعمد إبانة رأس ) للذبيحة أى وإبانهما بالفعل فيكره وتؤكل

لأنه يعتمد على إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبيح وقبل الموت وهذا مكرهه  
 والقول الثاني لمالك واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق فحمل بعضهم القولين على  
 الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وسميها بعضهم على الوفاق ورد قول ابن القاسم لقول مالك فعمله  
 على ما إذا لم يعتمد الإبانة ابتداء بل تعمد بها بعد الذكاة وإنما لو تعمد بها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك  
 نقول المصنف وتعمد إبانة رأس هذا قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقوله وتؤولت هذا إشارة  
 للقول بالوفاق (قوله لأن لم يعتمد أو لم يبينها) أي فلا كراهة (قوله بمعنى انفصالها) أشار إلى أنه ذكر  
 الضمير العائد على الإبانة نظرا لكونها بمعنى الاتصال (قوله ودون نصف الخ) الصواب أن دون  
 هنا للسكان المجازي وأنه يجوز فيها الرفع والنصب فإن رفع كان مبتدأ وإن نصب فالظاهر أنه صلة  
 لموصول مقدر أي وما هو دون نصف ميتة اه بن ومفهوم قوله ودون نصف أنه لو قطع الجراح  
 الطير نصفين من وسطه أكل لأن فعله كذلك فيه انفاذ مقتل كذا قالوا ومنه يعلم أنه ليس الأكل  
 للنصف من حيث أنه نصف بل من حيث أنه لا يخلو عن انفاذ مقتله فالمدار على انفاذ المقتل فعلى هذا  
 لو أبان الجراح أو السهم دون النصف وأنفذ مقتلا أكل ذلك الدون كالباقي كما قال الشارح فلو أبان  
 الجراح أو السهم ثلثا ثم سدس فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان لأنص وقد يقال المدار على انفاذ  
 المقاتل فالذي نذبه مقتل يؤكل والافلا ثم ان الفرع مقيد بما له نفس سائلة أما الجراح مثلا إذا قطع  
 جناحه فمات أكل الجميع لأن هذه ذكاته (قوله لا الرأس) أي وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك  
 (قوله وملك الصيد) أي الذي لم يسبق عليه ملك لأحد (قوله أو كسر رجليه) أي أو قتل مطمورة أو  
 سدجرحه عليه فلو سد جرحه عليه ثم ذهب ليأتي بما يعفر به فجاء آخر ففتحه وأخذته فهو لمن سده كما  
 إن ما في الحباله بغير طرد أحد يكون للمالكها إلا لمن سبق بالأخذ منها بعد أن صار محجورا عليه  
 (قوله وإن رآه غيره قبله الخ) فإن أخذ الصيد إنسان فنازعه آخر وادعى أنه واضع يده عليه قبل أن يأخذه  
 فعلى مدعى وضع اليد اثبات ذلك فإن لم يثبت فالظاهر أنه يقسم بينهما لأنه كال تنازعه اثنان كذا  
 قاله تمت وقال بن اللطابق للقواعد أنه يكون للأخذ فقط لحيازته وإنما عليه التمين لمن ادعى أنه  
 واضع اليد أو ردها عليه تأمل (قوله وإن تنازع قادرين) أي على المبادرة فيبنيهم يقسم قطعا للتنازع  
 قاله المصنف قال ابن عرفة هذا إذا كان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فله به وهذا ما لم يقع  
 في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك وإلا كان له لأن حوزة أخص وصاحب الحوزة  
 الأخص وهو ما استقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوزة الأعم اه شيخنا عدوى قال عبق  
 وأخص من تعليل المصنف المذكور مسئلة وهي ما تكررت شكوى شخص لأخر فإن للشكوى أن  
 يرفع الشاكي للحاكم ويقول إن كان له عندى شيء فيدعى به فإن أُن ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد  
 ذلك وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للتنازع وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني وقالاه مشهورة  
 في الحاكم بمسئلة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية (قوله لا التنازع بالقول) أي بان رآه اثنان فعازاه  
 أحدهما وتنازعا فصار الحائز يدعى أنه أحق به لحوزة والثاني يدعى أنه أحق لأنه رآه أولا وكان هاما  
 على أخذه (قوله بخلاف المسابقة بلا تدافع) أي بخلاف ما إذا تسابقوا من غير تدافع فإن وضع يد  
 أحدهما عليه قبل الآخر من المبادرة (قوله من صاحبه) أي الذي ملكه بوضع يده عليه أولا  
 (قوله ولو من مشتر) رد بوقول ابن السكاتب إنه للأول أي المشتري قياسا على من أحيأرض بعد اندراس  
 بناء الأول فإن كان الأول ملكها باحياء فلثاني وإن كان ملكها باشتراء ممن أحيأها فهي لذلك المشتري

لأنه يعتمد على إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبيح وقبل الموت وهذا مكرهه  
 والقول الثاني لمالك واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق فحمل بعضهم القولين على  
 الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وسميها بعضهم على الوفاق ورد قول ابن القاسم لقول مالك فعمله  
 على ما إذا لم يعتمد الإبانة ابتداء بل تعمد بها بعد الذكاة وإنما لو تعمد بها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك  
 نقول المصنف وتعمد إبانة رأس هذا قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقوله وتؤولت هذا إشارة  
 للقول بالوفاق (قوله لأن لم يعتمد أو لم يبينها) أي فلا كراهة (قوله بمعنى انفصالها) أشار إلى أنه ذكر  
 الضمير العائد على الإبانة نظرا لكونها بمعنى الاتصال (قوله ودون نصف الخ) الصواب أن دون  
 هنا للسكان المجازي وأنه يجوز فيها الرفع والنصب فإن رفع كان مبتدأ وإن نصب فالظاهر أنه صلة  
 لموصول مقدر أي وما هو دون نصف ميتة اه بن ومفهوم قوله ودون نصف أنه لو قطع الجراح  
 الطير نصفين من وسطه أكل لأن فعله كذلك فيه انفاذ مقتل كذا قالوا ومنه يعلم أنه ليس الأكل  
 للنصف من حيث أنه نصف بل من حيث أنه لا يخلو عن انفاذ مقتله فالمدار على انفاذ المقتل فعلى هذا  
 لو أبان الجراح أو السهم دون النصف وأنفذ مقتلا أكل ذلك الدون كالباقي كما قال الشارح فلو أبان  
 الجراح أو السهم ثلثا ثم سدس فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان لأنص وقد يقال المدار على انفاذ  
 المقاتل فالذي نذبه مقتل يؤكل والافلا ثم ان الفرع مقيد بما له نفس سائلة أما الجراح مثلا إذا قطع  
 جناحه فمات أكل الجميع لأن هذه ذكاته (قوله لا الرأس) أي وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك  
 (قوله وملك الصيد) أي الذي لم يسبق عليه ملك لأحد (قوله أو كسر رجليه) أي أو قتل مطمورة أو  
 سدجرحه عليه فلو سد جرحه عليه ثم ذهب ليأتي بما يعفر به فجاء آخر ففتحه وأخذته فهو لمن سده كما  
 إن ما في الحباله بغير طرد أحد يكون للمالكها إلا لمن سبق بالأخذ منها بعد أن صار محجورا عليه  
 (قوله وإن رآه غيره قبله الخ) فإن أخذ الصيد إنسان فنازعه آخر وادعى أنه واضع يده عليه قبل أن يأخذه  
 فعلى مدعى وضع اليد اثبات ذلك فإن لم يثبت فالظاهر أنه يقسم بينهما لأنه كال تنازعه اثنان كذا  
 قاله تمت وقال بن اللطابق للقواعد أنه يكون للأخذ فقط لحيازته وإنما عليه التمين لمن ادعى أنه  
 واضع اليد أو ردها عليه تأمل (قوله وإن تنازع قادرين) أي على المبادرة فيبنيهم يقسم قطعا للتنازع  
 قاله المصنف قال ابن عرفة هذا إذا كان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فله به وهذا ما لم يقع  
 في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك وإلا كان له لأن حوزة أخص وصاحب الحوزة  
 الأخص وهو ما استقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوزة الأعم اه شيخنا عدوى قال عبق  
 وأخص من تعليل المصنف المذكور مسئلة وهي ما تكررت شكوى شخص لأخر فإن للشكوى أن  
 يرفع الشاكي للحاكم ويقول إن كان له عندى شيء فيدعى به فإن أُن ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد  
 ذلك وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للتنازع وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني وقالاه مشهورة  
 في الحاكم بمسئلة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية (قوله لا التنازع بالقول) أي بان رآه اثنان فعازاه  
 أحدهما وتنازعا فصار الحائز يدعى أنه أحق به لحوزة والثاني يدعى أنه أحق لأنه رآه أولا وكان هاما  
 على أخذه (قوله بخلاف المسابقة بلا تدافع) أي بخلاف ما إذا تسابقوا من غير تدافع فإن وضع يد  
 أحدهما عليه قبل الآخر من المبادرة (قوله من صاحبه) أي الذي ملكه بوضع يده عليه أولا  
 (قوله ولو من مشتر) رد بوقول ابن السكاتب إنه للأول أي المشتري قياسا على من أحيأرض بعد اندراس  
 بناء الأول فإن كان الأول ملكها باحياء فلثاني وإن كان ملكها باشتراء ممن أحيأها فهي لذلك المشتري

شرد بغير اختيار من صاحبه بل (ولو من مشتر) له من صاحبه فاصطاده غيره (فلثاني)

ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول (لا إن) كان (تأنس) عند الأول فند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يهر  
وحشيا بأن لم تطبع بطباع الوحش فهو (١١٠) للأول والثاني أجرة تحصيله فقط (واشترك) في الصيد (طارده) له (مع

واندراسها لا يخرجها عن ملكه اه بن (قوله ولو لم يلتحق بالوحش) أي هذا إذا التحق في حال  
ندوده بالوحش بأن تطبع بطباعها بل ولو لم يلتحق بالوحش والأولى اسقاط هذا التعميم لان  
الموضوع كما قال بعد انه لم يتأنس وإذا كان لم يتأنس كان باقيا على تطبعه بطباع الوحش فتأمل  
(قوله واشترك طارده الخ) أي ولو كان طرده لما تغير ذن ربه (قوله وأيس الطارد منه أي من الصيد) أي  
وذلك بأن أعيى الصيد الطارد واقطع الطارد عنه فهرب حيث شاء فحطت في الحباله فهو لربها ولو  
كان الطارد قصدها فلا مفهوم لقول المصنف وان لم يقصدها (قوله وان كان الطارد الخ) وذلك بأن  
أعيى الصائد الصيد وصار الصائد على تحقيق أو غلبة ظن من امساكه بغير الحباله فقدرة الله أنه وقع فيها  
بقصده أو بغير قصده فهو للطارد خاصة ولا شيء عليه لصاحب الحباله نعم إذا قصد الطارد ايقاعه فيها  
لاجل اراحة نفسه من التعب لزمه أجرتها لصاحبها والحاصل ان قول المصنف ولولاها لم يقع  
مفهومه أمر ان الأول مالو كان السبب في الوقوع الحباله فقط وهذه هي المشار لها بقوله وان أيس الخ  
والثاني أن لا تكون الآلة متوقفا عليها الوقوع وهو ما أشار له المصنف هنا بقوله وعلى تحقيق الخ  
(قوله كالدار) تشبيه في اختصاص الطارد كالتى قبلها (قوله ولا شيء لرب الدار) أي لا يلزم الطارد  
أجرتها نظرا لما خففته عنه من التعب خلافا لابن رشد لانها لم توضع لاجل الصيد ولم يقصد بانها  
تحصيلها (قوله أي مالك ذات الدار) أراد المالك ولو حكما ليشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة  
على عمل فما يقع من الطير فيها والحال أنه غير مطرود اليها من أحد يكون للواقف أو الناظر بصرفه  
في مصالح الوقف ولا يكون للمرصد عليهم البيت من امام ومؤذن مثلا كذا ينبغي قاله عج (قوله أو  
خالية) بل ولو خرابا كما في بن (قوله خلافا لبعضهم) أي حيث قال فلذلك الدار أي مالك منفعتها  
سواء ملك الذات أيضا أم لا (قوله وضمن مار) أي تعلق ضمان الصيد بالمار إذا أمكنه ذلكته وتركها  
وهذا هو المشهور من المذهب بناء على ان الترك فعل أي ان الترك كفعل التفويت وقيل لضمان عليه  
بناء على أن الترك ليس فعلا ولا تكليف الا بفعل وعلى نقي الضمان فأكله ربه وعلى المشهور من الضمان  
فلا يأكله ربه ولا يتنق الضمان عن التارك ولو أكله ربه غفلة عن كونه مستأجرا أو عمدا أو ضيافة لأنه غير  
متمول وهذا بخلاف ما لو أكل إنسان ماله المنصوب منه ضيافة فانه لا يضمه الغاصب كما استظهره  
عج واستظهره بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني عدم ضمان المار إذا أكله ربه واعتمد  
الأول اللقائي (قوله أمكنته ذكاته) انث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا ولم يجر  
الفعل من التاء ويجعل الذكاة مفعولا وضمير المار فاعلا لما تقرر من انه إذا دار الأمر بين الاستناد  
للعنى والذات فالاستناد للعنى أولى من الاستناد للذات فيقال امكنتى السفر دون امكنت  
السفر (قوله بوجود آلة) أي بوجوده ما يذكي به فإذا كان ليس معه ما يذكي به إلا الظفر  
أو السن وترك الذكاة بهما ضمن (قوله وهو ممن تصح الخ) أي وإلا فلا ضمان عليه إذا تركه نعم إذا  
ذكاه ضمن لأنه يفوته بذكاته (قوله ولو كناية) أي قال كناية كالمسلم في وجوب ذكاة ما ذكر  
لأنها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لأن هذا من باب حفظ  
مال الغير وهو واجب عليه ضمن بتركه (قوله لتفويته على ربه) وذلك لأن المار لما أمكنته ذكاته نزل

ذى حباله) بالكسر  
شبكة أو فنج أو حفرة جعلت  
لصيد (قصدتها) الطارد  
لإيقاع الصيد فيها  
(ولو لا لهما) أي الطارد  
وذو الحباله (لم يقع)  
الصيد فيها فالطارد أيس  
منه لولاها (ميسر) أي  
بقدر أجرة (فما بينهما)  
متعلق باشتراك فإذا كانت  
أجرة الطارد درهمين  
وأجرة الحباله درهما كان  
للطارد الثلثان ولصاحب  
الحباله الثلث (وإن لم  
يقصد) الطارد الحباله  
(وأيس) الطارد (منه)  
أي من الصيد فوقع فيها  
(فربها) ولا شيء للطارد  
(وإن كان الطارد) على  
تحقيق (من أخذه  
(بغيرها) أي بغير الحباله  
وسواء قصدها أولا فهو  
مفهوم لولاها لم يقع (فله)  
دون ربه (كالدار) أي  
ان من طرد صيد الدار  
ونحوها فأدخله فيها فانه  
يختص به ولا شيء لرب  
الدار أمكنه أخذه بدونها  
أولا إذ ليست معدة للصيد  
كالحباله (إلا أن لا  
يطرده لهما) أي لداربان  
طرده لغيرها فهرب منه  
ودخلها ولم يكن على تحقيق

من أخذه بدونها (فربها) أي مالك ذات الدار لا مالك منفعتها مسكونة أو خالية خلافا لبعضهم فان كان  
على تحقيق من أخذه بغيرها فهو للطارد (وضمن مار) على صيد مجروح لم ينفذ مقلته (أمكنته ذكاته) بوجود آلة وعله  
بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كناية (وترك) تذكيته حتى مات قيمته مجروحا لتفويته على ربه ولو كان المار غير بالغ

لأن الضمان من خطاب الوضع واما غير الصيد فان خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد والإاضحة وإن لم تكن له بينة على خوف موته ضمنه ان ذكاه ولا يصدق في دعواه انه خاف عليه الهلاك ما لم تقم قرينة (١١١) على صدقه إلا الراعى فانه يصدق مطلقا

كأياتي في قوله وصدق ان ادعى خوف موت فحرد وشبه في الضمان قوله (كثرلك تخليص مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه (بيده) أي قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة (أو) ترك التخليص (شهادته) أي بتركها حيث طلبت منه أو علم ان تركها يؤدي للهلاك وكذا ان ترك تجريح شاهد الزور (أو) ترك التخليص (بمساك وثيقة) بمال أو ينفذ عن دم وهذا إذا كان شاهدا لا يشهد إلا بها أو نسي الشاهد ما يشهد به ولا يذكر الواقعة إلا بها (أو تقطع ميثابا) أي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وهذا إذا لم يكن لها سجل والإلم يضمن إلا ما يفرمه على إخراجها (وفي قتل شاهدي حق) عمدا أو خطأ حتى فات الحق بقتلها (تردد) في ضمان قاتلها لتفويته على ربه ويعلم كونها شاهدي حق باقرار القاتل وعدمه لأنه لم يقصد بقتلها بإبطال الحق بل للعداوة ولذا لو قصد بقتلها ضياع الحق لضمن قطعا والأظهر من

مغزله ربه وهو لو أمكنته ذكاته فتركه حتى مات لم يؤكل بل يكون ميتة (قوله لأن الضمان من خطاب الوضع) أي لأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان فيتناول البالغ وغيره (قوله والإاضحة) أي وإلا يذكه ضمنه (قوله على خوف موته) أي فالواجب تركه من غير ذكاه وضمنه ان ذكاه ولا فرق بين المار والوديع (قوله فإنه يصدق) أي في دعواه انه خاف عليه الهلاك فذبح لذلك وقوله مطلقا أي قامت قرينة على صدقه أم لا (قوله كترك تخليص مستهلك) أي متوقع للهلاك ولو كان التارك للتخليص صبيا لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت واعلم انه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع مال ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه وهو من أفراد قول المصنف الآتي والاحسن في القدي من لص أخذه بالقداء اه شيخنا عدوى وقد علم منه ان من دفع غرامة عن انسان بغير اذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع عنه ان حرم تلك الغرامة ماله وإلا فلارجوع له عليه بما دفعه عنه (قوله فيضمن في النفس الخ) أي أنه إذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجأه أو ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المال ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا واما إذا ترك تخليص النفس حتى قتل فانه يضمن الدية في ماله ان ترك التخليص عمدا وعلى عاقلته ان تركه متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكي عياض عن مالك انه يقتل به قال الأبي في شرح مسلم مازال الشيوخ يتكبرون بحكاية عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة بقله وفي التوضيح عن اللخمي انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل بها الشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لاقتل عليه اه وبذلك تعلم ان قول خش ولو كان متعمدا لا هلاكه بترك تخليصه قتل غير صواب اه بن (قوله أو علم) أي ولم تطلب منه ولكن علم الخ وقوله يؤدي للهلاك أي هلاك الحق أو النفس (قوله أو تقطعها) قال طفى تقطع الوثيقة وقتل شاهدي الحق ليسا من المسائل التي يجرى فيها هل الترك يوجب الضمان أولا وهو ظاهر فالاولى تأخيرها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بها المسائل الجارية على القانون المذكور (قوله عمدا أو خطأ) أي لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله ويعلم كونها شاهدي حق باقرار القاتل بذلك) أي وكذا بشهادة اثنين بأنها شاهد حق حيث لا يشهد الاثنان به لعدم علمها بقدره (قوله ومثل قتلها) أي في جريان التردد قتل من عليه الحق أي والحال انه لم يخلف تركه لأنه كان يمكن اكتسابه فمضى تضحين القاتل له الحق وعدم تضمينه تردد والأظهر تضمينه قالوا ومثل قتلها قتل احدهما حيث كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين أي فيكون الاظهر غرره جميع الحق انظر بن (قوله كل جرح الخ) أي فإذا جرح انسان جرحا يخشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت لجوفه أو غير جائفة واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط أو حرير وجب على من كان معه ذلك إذا كان مستغنيا عنه حالا ومآلا أو كان محتاجا له الثوب أو الجائفة دابة لا يموت بموتها أو كان معه الابرة وكان مواسة المجرور بذلك فان ترك مواساته بما ذكر ومات فانه يضمن ومحل الضمان مال من المجرور منقوض للقاتل وإلا فلا ضمان بترك المواسة وإنما يلزم الادب بتركها والدية أو القصاص على الجراح كما انه لو كان رب الخيط محتاجا له في نفسه أو دابة يموت بموتها وترك الاعطاء

التردد ضمان المال ومثل قتلها قتل من عليه الدين عند ابن محرز (و) يضمن بسبب (ترك مواسة) وجبت باقتل ان خاط به سلم فترك المواسة حتى تلف ومثل الخيط الابرة ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت



(و) ترك (فضل) أي زائد  
 (طعام أو شراب) عما  
 يمك الصحة لأفاضل  
 من العادة وهو الشبع في  
 الأكل (المضطر) حتى  
 مات فيضن دية خطي ان  
 تأول في النع والاقص  
 منه كإباني في الجراح (و)  
 بترك دفع (عمد وحش)  
 لمن طلب منه ذلك لاسناد  
 جد ارمائل (يتقح) بالنصب  
 لطفه على الاسم الحاضر  
 أي ترك (الجدار) فيضمن  
 ما بين قيمته مائلا ومهدوما  
 (وله) أي له و(الثلث)  
 أي عن ما و(س) به من خط  
 وما بعده وقت الدفع (إن)  
 وجد (الثلث عند المضطر  
 حال الاضطرار وإلا لم  
 يلزمه ولو كان غنيا يبلده  
 أو أيسر بعد والمراد بالثلث  
 ما يشمل الاجرة في العمد  
 والحش (واكل الذكي  
 وإن أيسر من حياته)  
 بحيث لو ترك مات بسبب  
 مرض أو تردية من  
 شاق لم ينفذ قتله أو  
 أكله عشا قاتنح  
 (بتحرك قوي) كخط  
 يد أو رجل (مطلقاً)  
 صحيحة أو مريضة واما  
 غير القوى كحركة  
 الارتعاش أو حركة طرف  
 عين أو ممد يد أو رجل أو  
 قبض واحدة فلا عبرة به  
 بخلاف مد وقبض مما  
 ليمتد بل قيل باعتبار قبض  
 أو مد واحدة فقط (وسيل دم) ولو بلا شخب (إن صححت) الذبيحة لأن كانت مريضة أي أضناها المرض

حتى مات فإنه لا ضمان عليه لعدم وجوب المواساة عليه حينئذ (قوله وترك فضل الخ) أي وترك  
 اعطاء طعام فاضل وزائد عما يمك صحته وحاصله ان الشخص إذا كان عنده من الطعام أو الشراب  
 زيادة على ما يمك صحته وكان معه مضطر فإنه يجب عليه . واصله بذلك الزائد فان منع ولم يدفع له  
 حتى مات ضمن (قوله عما يمك الصحة) قال خشي أي فاضلا عما يمك الصحة حالاً وما لا إلى محل  
 يوجد فيه الطعام هذا هو الظاهر كما ان الظاهر اعتبار الفضل عنه وعن تلزمه نفقته ومن في عياله لانه  
 ققط (قوله لأفاضل عن العادة) أي عن عادته في الأكل وهو الفاضل بعد شبعه (قوله لمضطر) أي  
 سواء كان آدمياً أو حيواناً غير آدمي ولا مفهوم لطعام أو شراب بل وكذا فضل لباس أو ركوب بان  
 كان لو لم يدفعه أو يركبه يموت وانظر هل لا بد في الضمان من سؤال المضطر أو يكفي العلم باضطراره  
 وهذا هو الظاهر (قوله فيضمن) هذا يقال في هذه المسئلة والتي تقدمت وقوله دية خطي ان تأول في  
 النع أي انه إذا تأول في النع لزمه دية خطي فتكون على عاقبته والمانع كواحد منهم (قوله وإلا اقتص  
 منه) أي وإلا يتأول في النع بل منع عمدا قاصدا قتله اقتص منه وهذه الطريقة هي العمدة وقال  
 اللخمي لافرق بين التأويل وعدمه وأن على المانع الدية في الحالتين (قوله فيضمن ما بين قيمته الخ)  
 وكذا يضمن رب العمد والحش ما تاف بسقوط الجدار من نفس أو مال لكن بشرطين ان يندر  
 عند حاكم أو غيره وان يكون الوقت من حين للانذار إلى حين سقوط الجدار يمكن فيه اسناد الجدار  
 لوكف رب العمد والحش منها (قوله من خيط وما بعده) أي من فضل الطعام والشراب الذي  
 دفعه للمضطر والعمد والحش التي دفعها لمن طلبها منه لاسناد جداره المائل (قوله ان وجد الثمن  
 عند المضطر الخ) أي ولو كان الموجود معه عروضاً أو حيوانات (قوله وإلا لم يلزمه) أي وإلا  
 يوجد الثمن عند المضطر لا الخيط أو الأبرة أو لفضل الطعام أو الشراب أو العمد أو الحش وقت  
 اضطراره لم يلزمه شيء ولو أيسر بعد ذلك لا يحاسب على ماضى امان وقت اليسار فقد زالت  
 الضرورة فتلزمه اجرة العمد والحش اخذاً من قوله وله الثمن ان وجد هكذا ذكر بعض  
 الاشياخ والذي ذكره عقب تبعاً لشيخه عج انه إذا لم توجد الاجرة عنده وقت الاضطرار لم يلزمه  
 شيء اصلا ولو أيسر لاعتن مدة الاعشار ولا عن مدة اليسار نظرا لكونه اخذنا مجانا بوجه ما ذون  
 فيه (قوله وان أيسر من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها ولو عبر  
 بلو لأفاد رد قول مختصر الوقار لاتصح ذكاة الميؤوس من حياته التوضيح والاول احسن  
 (قوله بحيث لو ترك) أي من غير تذكية مات (قوله بتحرك قوي) الباء لاسيية أو بمعنى مع وقوله مطلقاً أي  
 سواء كان التحرك من اعاليها أو من اسافلها سواء سال دم أم لا وسواء كان التحرك قبل الذبح أو  
 معه أو بعده على ما لابن غازي وسواء كانت صحيحة أو مريضة (قوله فلا عبرة به) أي على المشهور  
 سواء كان معه سيلان دم اولاً والفرض انه ميؤوس منها وقوله بعد بل قيل الخ مقابل للمشهور وان كان  
 هو الاظهر (قوله وسيل دم الخ) اشار بذلك لما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة  
 وضعت للذبح فذبحت وسال دمها فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قال لا نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح  
 حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم  
 الذبيحة تسمى ابن رشد وهذا في الصحيحة (قوله ولو بلا شخب) الشخب خروج  
 الدم بصوت والاولى للشارح ان يهذف قوله ولو لانه يقتضى ان سيلان الدم بالشخب  
 في المريضة لا يكفي في المريضة الميؤوس منها وليس كذلك إلا أن يجعل الواو للتحال ولو زائدة  
 (قوله ان صححت) المراد بها غير الميؤوس منها فالمریضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة  
 تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك وإذا كانت ميؤوساً منها ففي احوال الذكاة فيها خلاف وعلى

فلا يكفى فيها سيل الدم \* ولما أوهم قوله وان أيس من حياته شموله لمنفوفة المقاتل مع ان ذكائها انوافقا استثناء مشير التفسير الآبى بقوله (الالوقودة) أى الضرورية بحجر أو عصا (وما) ذكر. (معها) فى الآبى قبلها أو بعدها كالمخفة بحبل ونحوه والتردية من ١٤٥ فى أو فى بر أو حفرة والنطحة من اخرى وما أكل بعضها السبع (المنفوفة) (بعض) المقاتل (١١٣) فلا تعمل فيها الذكاة فان لم

تكن منفوفة مقتل عملت فيها وجرى على ماتهم من الحركة القوية وسيل الدم وذهب الشافى الى انها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوفة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة ثم بين منفوفة المقتل بقوله (يقطع نخاع) مثلث النون المخ الذى فى قنار العنق والظهر بفتح الفاء جمع قنرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل (ونثر دماغ) وهو ما تحوزة الجمجمة لاشدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتشار (و) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب اى ازالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على رده فى موضعه على وجه يعيش معه (وفرى ووج) اى ابانة بضم عن بعض (وتقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرفيف ورغفان وجمع المصارين كسلطان وسلاطين وأخرى قطعه بخلاف مجرد

القول للمعتمد بأن الذكاة تعمل فيها وهو المشار له بقول الصنف وأكل المذكى وإن أيس من حياته فان شخب دمها أكلت كما تؤكل بالحركة القوية وان كان السيلان فقط لم تؤكل لأنه قد يسيل منها بعد الموت انظر التوضيح (قوله) فلا يكفى فيها سيل الدم) أى بل لا بد معه من التحرك القوى \* والحاصل ان كلا من الحركة القوية وشخب الدم يكفى فى الصحيحة والريضة كان مرجوا حياتها أو مشكوكا فى حياتها أو مأبوسا من حياتها والحال أنها غير منفوفة المقاتل وأما سيلان الدم وكذلك الحركة غير القوية اجتماعا وانفرادا لا يكفى ذلك الا فى الصحيحة والمحقق بها وهى للريضة غير الميؤوس منها ولا يكفى ذلك فى الريضة الميؤوس منها (قوله) المنفوفة المقاتل) صفة للموقوفة وماعها وجمع المقاتل نظرا للموقوفة وماعها فهو من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى انقسام الآحاد على الآحاد (قوله) فان لم تكن منفوفة مقتل عملت فيها) أى اتفاقا ان كانت مرجوة الحياة وكذا ان كانت مأبوسا منها أو شكوكا فيها على قول ابن القاسم وروايته وقال ابن الماجشون وابن عبدالحكم لاتعمل فيها الذكاة ثالثا تعمل فى المشكوك فيها دون المأبوس منها وهو الذى يهضم من العتية اه بن (قوله) وذهب الشافى النخ) أى وعليه فالاستثناء فى قوله تعالى إلا ما ذكيتم متصل أى الاما ذكيتم منها وعندنا الاستثناء يجوز ان يكون متصلا أى الا ما كانت ذكائكم عاملة فيه منها والذى تعمل فيه الذكاة منها هو الذى لم تنفذ مقاتله ويجوز أن يكون منقطعا والمعنى لكن ما ذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم إذا كان ذلك الغير ليس بمنفوذ المقاتل واعلم ان هذا النسب للشافى من انها تعمل فيها الذكاة مطلقا هو مذهبه حقيقة خلافا لما يقع فى بعض الشراح من نسبة غير ذلك له وعلاوة الحياة المستقرة افتتاح العين وحركة الاطراف وأما الحياة المستمرة فهى الشق لوترك صاحبها بلا ذكاة لعاش (قوله) بحيث لا يقدر على رده فى موضعه على وجه يعيش معه) أى بأن يزيل التزاق بعضها ببعض أو يزيل التزاقا بمقعر البطن وأما مجرد شق البطن وظهور الامعاء فليس بمقتل لحصول الحياة إذا خيطت البطن (قوله) وتقب مصران) خلافا لما فى الواق عن ابن لباة من ان تقب المصران وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره هذا وكان الأدرى للمصنف ان يقول وتقب مصير لأن مصرانا جمع مصير كما قال الشارح فتعبيره بالجمع يقتضى ان خرق الواحد لا يضر \* والحاصل أن الية الواحدة يقال لها مصير والليتان يقال لهما مصيران بالثنية والثلاثة يقال لها مصران وخرق المصير مضر مطلقا كان من أسفله أو من أعلاه أو من وسطه (قوله) عن تقب الكرش) أى خرقها وأولى شقها (قوله) وأنه فى الواحد غير مقتل) أى وإن كان الخلاف موجودا فى الواحد أيضا كما فى الواق عن ابن لباة وهذا بخلاف القطع فى الودج الواحد فقد مر أنه مقتل قولوا واحداً والحاصل أن فى شق الودجين قولين وكذا فى شق الودج والاطهر من الخلاف فى حكمل منهما ما علمته من الشارح وهو أن الشق فى الودجين مقتل وفى الواحد غير مقتل بخلاف القطع فإنه مقتل اتفاقا ولو فى وديج واحد وفى العيار ولم يعدوا جرح القلب من المقاتل والذى انفصل البحث عنه انه منها فاذا وجدت الذبيحة مجروحة القلب فانها لا تؤكل والسكيتان والرثة فى معنى القلب فاذا وجد شيء منها مجروحا

(١٥ - دسوى فى ثابى -) شقه فليس بمقتل واحترز بالمصران عن تقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد فالبيضة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب (ولى شق الودج) من غير ابانة بعضه من بعض (قولان) لكن الأطهر أنه مقتل فى الودجين معا وانه فى الواحد غير مقتل ثم ذكر مسألة المدونة دليلا لقوله واكل المذكى وان أيس منه ولقوله الا الموقودة العبقوله (ولها) يجوز

(أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش) وهذا شاهد الأول (إن لم ينحصرها) أي يقطع نخاعها ومفهومه أنه ان نخعها لم تعمل فيها الذكاة وهو شاهد للثاني (وذكاة الجنين) يوجد ميتا بسبب ذكاة أمه تحقيقا أو شكلا لان كان ميتا من قبل حاصلة (بذكاة أمه) فذكاة أمه ذكاة له (إن تم) خلقه أي استوى (١١٤) خلقه ولو كان ناقص يدا أو رجل (بشعر) أي مع نبات شعره أي شعر

جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر (وإن خرج) تاما بشعره (حيا) حياة محققة أو مشكوكة (ذكي) وجوبا والالم يؤكل (إلا أن يادر) يفتح الدال أي الا ان يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق بالموت فيؤكل لا علم بان حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها بأخذة في السياق فهو بمنزلة ما لو وجد ميتا فلم انه ان وجد حيا لا يؤكل إلا بذكاة مالم يادر فيفوت فان لم يادر حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره اكله (وذكي) الجنين (المزلق) وهو ما أقتناه في حياتها لعارض (إن حي مثله) أي ان كان مثله يعيش بأن كان تام الحلقة مع نبات شعر وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة (واقتر) على المشهور (نحو الجرائ) من كل ما ليس له نفس سائلة (هنا) أي للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (بما) أي بأى فعل (موت به) ان يحل الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه

أو منقطعا أو مفرقا لم تؤكل (قوله) أكل ما دق عنقه) أي بضرب بعضا وترد من شاطئ جبل وقوله أو ما علم أي أو اصابه ما علم انه لا يعيش منه (قوله شاهد للثاني) فأول السلام دليل لمنطوقه للجواز وآخره دليل لمفهومه للمنع (قوله لان كان ميتا من قبل) أي من قبل ذكاة أمه فلا يؤكل (قوله فذكاة أمه ذكاة له) أي وحينئذ فيؤكل بغير ذكاة اكتفاء بذكاة أمه وفي الشبهة وهي عاؤه ثلاثة أقوال ثالثها انها تتبع للولد إن أكل الولد أكلت وإلا فلا وأما بيض الدجاجة المذكاة فانه يؤكل ولو لم يتم (قوله ان تم) أي والأفلايؤكل (قوله أي مع نبات شعره) أشار بذلك إلى ان الباء بمعنى مع والقيد لبيان الواقع لأنه متى تم خاقه نبت شعره عادة فاندفع ما يقال جعل الباء للبعية يؤذن بأنه يمكن اشفراد تمام الخلق عن نبات الشعر واشفراد نبات الشعر عن تمام الخلق مع انه متى نبت شعره لزم تمام خلقه والعكس (قوله وان خرج حيا) أي بعد ذكاة أمه (قوله حياة محققة أو مشكوكة) لو قال كغيره حياة محققة أو مشكوكا فيها أو ما يوسا منها كان أولى وقوله ذكي وجوبا أي في المرجو والمشكوك واستجابا في الأيوس منه وقوله والا أي والا يذك لم يؤكل أي في الأولين كما عدت (قوله الا ان يادر) أي الا ان يادر اليه فهو من الحذف والايصال وهذا فيما إذا كانت حياته ضعيفة بأن كانت ما يوسا منها (قوله مالم وجد ميتا) أي بمنزلة ما نزل ميتا من بطن أمه بعد ذكاتها فيحكم عليه بأن ذكاته بذكاة أمه (قوله لم يدرك) أي وأمالو كان بحيث لو بودر لادرك فلا يؤكل وذلك في حالة الرجاء والشك والحاصل ان الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه فاما ان تكون حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو ميؤوسا من بقائها ففي الأولين يجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها وفي الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد في البيان وقال في البسوط قلا عن عيسى متى خرج حيا لا يؤكل إلا بذكاة والمعتمد الأول يقول المصنف وان خرج حيا شامل للأحوال الثلاثة أي ان خرج حيا حياة مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو ما يوسا من بقائها وقوله ذكي أي وجوبا في الأولين ونديا في الثالث وقوله الا ان يادر خاص بالمؤوس منه أي الا ان يادر لذكاته فيموت قبل ان يذكي فيفوت نديا ذكاته ويؤكل بدونها فان لم يادر اليه حتى مات كره اكله (قوله ان حي الخ) أي فان كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل تستمر حياته أم لا لا يؤكل ولو ذكي لأن موته محتمل ان يكون من الاطلاق وقوله وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة يعني انه تحقق استمرار حياته أو ظن ذلك لان شك في استمرارها وعدمه وأولى إذا توهم استمرارها فلا يؤكل ولو ذكي (قوله ولا يؤكل ما قطع منه) أي لأنه دون نصف أيبن الا ان يكون الرأس فانه يؤكل لكن ذكر العلامة السيد في حاشية عقب ان قول المصنف وبدون نصف أيبن ميتة مخصوص بماله نفس سائلة (قوله) ولكن لا بد من تعجيل الموت به) أي بما شأنه ان يعجل الموت كذا قال الشارح تبعا لعقب قال بن وفيه نظر إذ لم ير من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الاطلاق اه كلامه وقد يقال انه لم يرد التعجيل الحقيقي بل أن يعلم ان الموت منه لامن انزائه (قوله كذا قيدها) أي بقوله ولكن لا بد من تعجيل الموت

باب)

الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أو رجل أو القاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لا بد من تعجيل الموت فان لم يحصل تعجيل فانه بمنزلة المعدم ولا بد من ذكاة أخرى بنية وتسمية كذا قيدها أبو الحسن واعتمد بعضهم الاطلاق وهو ما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل الحيوان شرع في الكلام على سائر الباحات فقال

[درس] ﴿باب المباح﴾ حال الاختيار أكلًا وشربًا (طعام طاهر) لم يتعاق به حق الغير وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب (والبصري) بأنواعه ونوعه وخبزيره (وان يتأطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلالة) أى مستعملًا للنجاسة والجلالة لغة البقرة التى تستعمل للنجاسة والقها يستعملوها فى كل حيوان يستعملها (و) لو (ذامح) بكسر الميم كالبلاب والقاب والرخم وهو لاطار والسبع بمنزلة الظفر للانسان الا الوطواط فيكره أكله على الزاجح (ونعم) إبل وبقر وغنم ولو جلالة (ووحش لم يفترس) كغزال وحمر وحش ويأتى حكم الفتريس والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره والعناء خاص بما يعدوعلى الآدمى فلذا لم يقل لم يعد (كربوع) هو وما بعده تشيل ويحتمل التشبيه بناء على أن مراده بالوحش ما كان كبة وغزال

(١١٥)

عرس رجلاها أطول من يديها (وخلد) مثلث المعجمة مع سكون اللام وفتحها فأر أعمى لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغنى عن البصر وكذا الفأر المهود مباح حيث لا يصل للنجاسة وما يصل اليها كفأر البيوت يكره على المشهور فان شك فى وصوله له لم يكره (ووبر) بفتح الواو وسكون الباء وقيل بفتحها أيضا فوق الربوع ودون السور طحلاء اللون أى لونها بين البياض والغبرة (وأرب وقفذ) بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها آخره ذال معجمة أكبر من الفأر كاهشوك الاراسه وبطنه وورديه ورجليه (وضربوب) بضم الصاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ فى الشوك إلا أنه قريب من خلقه الشاة (وحية أمن معها) ان

### ﴿باب المباح﴾

(قوله حال الاختيار) نى المباح تناوله حال الاختيار من جهة الأكل أو الشرب وقدر الشارح ذلك لأجل عطف قول المصنف الآتى وللضرورة ما يسد الخ عليه (قوله لم يتعلق الخ) أخرج العصب فنه وان كان طاهرا لكنه غير مباح لتعاقق حق المالك به والأولى اسقاط هذا القيد لأن المقصود بيان المباح فى نفسه لا المباح باعتبار شخص معين والمصوب مباح فى ذاته وحرمة عارضة اه بن (قوله يستعمل للنجاسة) أى كالرخم فانها تأكل العذرة (قوله إلا الوطواط) استثناء من قول المصنف وطير (قوله فلذا لم يقل الخ) أى ولو عبر بما صح وذلك لأن الذى لا يعدوقد يكون مفترسا فيقتضى اباحتها وليس كذلك (قوله بناء) أى فليس مراده بالوحش مطلق ووحش بل نوع منه وقد يقال لمانع من ارادة مطلق الوحش ويكون من تشبيه الخاص بالعام كذا قيل وفيه ان الأخصية تقتضى التشيل لا التشبيه (قوله يكره على المشهور الخ) فيه نظير والذى فى كتاب الطهارة من التوضيح أن فى الفأر والوطواط ثلاثة أقوال وان القول بالتحريم هو المشهور وهله ح وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم اه بن وقوله أن فى النسيار ظاهره مطلقا سواء كان يصل للنجاسة أولا وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الزمخنى الأجهورى أنه يحرم أكلها لأن كل من أكلها عمى أى فحرمها عارضة وقضية أنها تحمل للأعمى وانظره اه شيخنا عدوى (قوله معها) بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح وجمعه ممام ومجوم اه عدوى (قوله ان ذكيت الخ) الذى يفيد كلام أهل المذهب أنه لا بد فى الذكاة التى يؤمن بها السم أن تكون فى حلقة وفى قدر خاص من ذنبا بان يترك قدر أربعة قراريط من ذنبا ورأسها ولا بد أن تطرح حال ذكاتها على ظهرها وأما لو طرحت على بطنها وقطع حلقتها فلا يجزى لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم انتهى خش (قوله وأمن معها) أى واعتبار أمن معها بالنسبة للخ وقوله فيجوز أكلها باسمها لمن يضره ذلك أى كمن به داء الجذام أى ولا يجوز أكلها باسمها لمن يضره ذلك (قوله وخشاش أرض) أضيف لها لأنه يخش أى يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج ويأدر يرجوعه اليها (قوله بالرفع عطف على طعام) أى لا بالجبر عطف على ربوع لأنه ليس من أمثلة الوحش الذى لم يفترس واعلم ان الخشاش وان كان مباحا وميته طاهرة لكنه يفتقر أكله لذكاة كما تقدم (قوله شراب يميل إلى الحموضة) أى يتخذ من القمح أو من الأرز (قوله ويذهب اسكاره) أى الذى حصل فيه عند غليانه على النار قبل انعقاده لانه كان فيه ابتداء (قوله فلا يتصور فيه سكر) أى حتى تقيد اباحتها بالأمن من سكره (قوله وللضرورة ما يسد الرمي)

ذكيت بملقها كما لى الحسن وأمن معها بالنسبة لاستعمالها فيجوز أكلها باسمها لمن يضره ذلك لمرض (وخشاش أرض) بالرفع عطف على طعام وكذا ما بعده أى والمباح خشاش أرض. مثل الأول والكسر أفصح كقرب وخفساء وبنت وردان وجندب ونممل ودود وسوس (وعصير) أى معصور ماء العنب أول عصره (وقفاح) شراب يتخذ من القمح والتمر (وسويا) شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف اليه من عجوة ونحوها (وعقيد) وهو ماء العنب يلقى على النار حتى يتعقد ويذهب اسكاره يسمى بالرب الصامت (أمن سكره) أى ما ذكره بعد العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر (و) المباح ما إذن فيه وان كان قد يجب (للضرورة) وهى الحوف على النفس من الهلاك علما وظنا (ما يسد) الرمي وظاهره أنه لا يجوز له الشبع والمعتمد أن له ان يشبع ويتزود من البيت فاذا استغنى عنها طرحها كما فى الرسالة (غير آدمى) بالرفع بدل من ما بالنصب على الحال منها (و) غير (خمر) من الاشراب ودخل فى غيرها الدم والعلمة

أى ما يحفظ الحياة فالمراد بالرمق الحياة وبسدها حفظها قال المواق انظر هذا فانه مذهب أبى حنيفة والشافى ولم يعزه أبو محمد لأحد من أهل المذهب ونص الموطأ ومن أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها اه وبه تعلم أن عزوتت وخش ما ذكره المصنف مالك فيه نظر اه بن لكن ابن ناجى في شرح الرسالة نقل عن عياض أن عبد الوهاب نقله رواية عن مالك وحينئذ فلا نظر وتناول قوله وللضرورة ما يسد المتلبس بالمصبة كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافى خلافا لمن قال لا يساح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد . فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم . وأجاب المشهور بأن المراد غير باغ في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة كأنه قيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فاذا عصى في نفس السبب الميسع كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الاثم كانت كالعدم (قوله وضالة الابل) ودخل أيضا جميع الحيوانات الميتة (قوله نعم تقدم الميتة عليها) أى طى ضالة الابل عند اجتماعها ويعلم منه ان ضالة الابل تتعين عند انفرادها وتقدم عليها الميتة عند اجتماعها وهذا ما يفيدُه نقل المواق عن ابن القاسم (قوله وأما آدمى فلا يجوز تناوله) أى سواء كان حيا أو ميتا ولومات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر (قوله عند عدم ما يسغفها به) ويصدق في انه فعل ذلك للغصة ان كان مأمونا وإلا فلا الاقرينة فيعمل عليها اه خش (قوله على خنزير) أى سواء كان ذلك الخنزير حيا أو ميتا انظر بن (قوله وصيد المحرم) المراد بالصيد هنا الصيد يعنى الحى بدليل قوله لإلحمة واما الاصطياد فهو أخرى بتقديم الميتة عليه وحاصل كلام المصنف أن المضطر إذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان على صيده فانه يجب عليه ان يقدم الميتة على الصيد الحى الذى صاده المحرم أو أعانه عليه ومحل ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها والاقدم الصيد المذكور انظر التوضيح كما انه لو كان حلالا فانه يقدم صيد المحرم عليها (قوله ولم يذك الصيد) أى لانه بذكاته يكون ميتة (قوله لا لحمه) أى إذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا قد صاده محرم أو صيدله وصار لحمها فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها وعلم مما ذكرنا ان الصور ثلاث الأولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحى الذى صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه ولا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم الثالثة إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمة عارضة لانها خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هى المشار لها بقوله لا لحمه هذا احسن ما يقرر به كلامه (قوله بل يقدم) أى طعام الغير ندبا على الميتة هذا عند اجتماعها واما عند الانفراد فيتعين ما وجد قال في الذخيرة وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا ان يعلم طول الطريق فليتزود لأن مواساته تجب إذا جاع واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع انما هو إذا وجد الميتة وإلا أكله ولو خاف القطع كفى عجز لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ المصوب خلافا لما في عقب وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الأكثر وقال ابن الجلاب يضمن ومحل الخلاف إذا كان المضطر معدما وقت الأكل اما ان وجد منه الثمن اخذ كما مر (قوله ان لم يخف القطع) أى فيما في سرقة القطع كتمر الجربن وغنم المراح وقوله أو الضرب أو الأذى أى فيما لا قطع في سرقة فان قلت المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولو كان معه ميتة فسكيف يخاف التعلق

وضالة الابل نعم تقدم الميتة عليها واما آدمى فلا يجوز تناوله وكذا الحجر (إلحمة) فيجوز أزالها به عند عدم ما يسغفها به من غيره (وقدم) وجوبا (الميتة) من غير الخنزير (على خنزير) عند اجتماعها لأنه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة (و) على (صيد المحرم) أى صاده محرم أو أعان عليه ووجده حيا بدليل قوله لإلحمة وهذا ان كان المضطر محرما فان كان حلالا قدم صيد المحرم على الميتة قال الباجى من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد (لا لحمه) أى لا يقدم المحرم المضطر الميتة على لحم صيد صاده محرم آخر أو صيد له بان وجده بعد ما ذبح بل يقدم لحم الصيد على الميتة (و) لا يقدم الميتة على (طعام غيره) بل يقدم ندبا طعام الغير على الميتة (إن لم يخف القطع) أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة (وقائل) المضطر جوازاً رب الطعام ان امتنع من دفعه له (كحليته) أى على اخذته منه بعد أن يعلم ربه

ولو مسلماً انه ان لم يسلطه فانه قتل ربه فهدر هـ ولما تكلم على المباح أخذ في بيان ضده وهو المحرم بقوله (والحرم النفس) من جامد  
أو مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرن وحمار ولو وحشياً دجن) أي (١١٧) نأس فان توحش بعد ذلك أكل

نظراً لأصله وصارت  
فضائه حينئذ طاهرة  
( والمكروه سبغ  
وضبع وتعلب وذئب  
وهراً وإن وحشياً  
وقيل ) وفهد ودب ونمر  
ونمس وهذا مفهوم قوله  
فيا مر ووحش لم يفترس  
ماعد المهر (وكلب ماء  
وخنزير) (المتعمد اتها  
من المباح كما مر والمتعمد  
أيضاً ان الكلب الانسى  
مكروه وقيل حرام ولم يرد  
قول بإباحته (و) من  
المكروه (شراب) أي  
شرب شراب (خليطين)  
خلطاً عند الانتباز أو  
الشرب كتمر أو زبيب مع  
تين أو رطب وكخضعة مع  
شعيراً أو أحدهما من عسل  
أو تمر أو تين وعسل  
الكرامة حيث أمكن  
الاسكار ولم يحصل بالفعل  
(و) من المكروه (نبذ)  
أي طرح شياً واحداً كتين  
قط (يكذباً) بضم  
الدال وتشديد الباء الموحدة  
والمدهو والفرع وادخلت  
الكاف الحتم جمع حتممة  
وهي الأواني اللطيفة بالزجاج  
والقير وهو جذع النخلة  
ينقر والقير وهو الإناء  
الطلي بالقار أي الزفت  
وعلة الكرامة في الجمع

ميتة فكيف يخاف التقطع قلت القطع قد يكون بالغاب والغالب (قوله ولو مسلماً) أي ولو كان ربه المقاتل  
يفتح التام مسلماً (قوله ولو وحشياً دجن) أي فلا يؤكل نظراً لتلك الحالة العارضة وهي حالة الناس  
وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بالجواز ورده المصنف بلو وأما الحمار الإنسى إذا توحش فتوحشه  
لا ينفقه وحينئذ فيجوز فيه الخلاف قبل التوحش وهو التحريم على التعمد والكرامة على مقابله  
(قوله والمكروه سبغ الخ) ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع ومنع أكلها نالها حرمة عاديها  
كالأسد والفهد والنمر والذئب وكرامة غيره كالدب والثعلب والضبع والمهر مطلقاً الأول لرواية  
العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين (قوله وقيل) تشهيره  
الكرامة في القيل فيه نظر فقد ذكر ابن الحاجب فيه قونين بالإباحة والتحريم وصحح في التوضيح  
الإباحة فيه وفي كل ما قيل انه محمود كالقرد والضب ولذا قال الشارح بهرام لا أعرف من شهر  
الكرامة كما هو ظاهر كلامه وقال البساطي تشهير الكراهة في القيل في عهدة المصنف (قوله ما عدا  
المهر) فيه أنه من جملة المفترس لا فترسه نحو الفأر (قوله وقيل حرام) الذي حصله في الكلب قولان  
الحرمة والكراهة وتصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر في الذهب من نقل إباحة كل الكلاب اه  
لكن نقل قبله القول بإباحته واعترضه فانظره اه بن (قوله شرب شراب خليطين) إنما قدر  
الشارح شرباً لأنه لا تنكيف إلا بفعل ومن جملة الخليطين المكروه شربه ما ييل للمريض إذا كان  
نوعين كزبيب وتين ونحوهما فقوله وشرب شراب خليطين أي لصحيح أو لمريض وكما يكره شرب  
شراب الخليطين يكره أيضاً بندهما معاً خلافاً لما في عقب من الحرمة والخلاف في نذمه معاً للشرب  
وأما للتخليل فلا كراهة في نذمه معاً على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره ونص في الجلاب على  
الكرامة خيفة التطرق لخلطهما مع القير قاله شيخنا (قوله خلطاً عند الانتباز أو الشرب) أما الكراهة  
إذا كان الخلط عند الشرب فلا كلام فيها وأما إذا كان عند الانتباز فهو مبنى على أحد التأويلين في  
قول المدونة ولا يجوز شرب شراب الخليطين ان نذمه معاً قال الباجي ظاهرها التحريم وحملها قوم  
على الكراهة فعلى الثاني يعم في كلام المصنف ابن والثاني هو المعول عليه كما قال شيخنا فعلم انه ان  
وقع الخلط عند الشرب كان كل من الخلط والشرب مكروها وان وقع عند الانتباز كان كل منهما  
فيه خلاف بالكراهة والحرمة والمعتمد الأول (قوله حيث أمكن الإسكار) أي لطول المدة فان لم  
يمكن لقصر مدة الانتباز فلا كراهة وهذا يقتضى ان علة النهي احتمال الاسكار وقال ابن رشد ظاهر  
الموطأ ان النهي عن هذا تعبد لا لعلة وعليه فيكره شرب شراب الخليطين سواء أمكن اسكاره أم لا  
انظر المواق واستظهر شيخنا القول الأول وان استصوب بن الثاني (نذيه) إذا طرح الشيء  
في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه أو التمر في نبيذ نفسه كان شربه جائزاً وليس من شراب  
الخليطين الذي يكره شربه كما ان اللبن المخلوط بالعسل كذلك انظر عقب (قوله وأدخلت الكاف  
الحتم والنقير الخ) تبع الشارح في ذلك تت واعترضه طفي قائلاً الصواب قصر الكاف على ادخال  
المزفت فقط وهو المقير وعدم ادخال الحتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وادخالها يوجب  
اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانهما لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب وفي المواق  
عن المدونة لا يبيذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفقار وغيره من الظروف انتهى وقد  
قرره خش على الصواب اه بن (قوله فلا يكره) أي نذ الشيء الواحد فيها وقوله وان طالت مدته

خوف تعجيل الاسكار لما يبيذ فيها إذ هي شأنها ذلك بخلاف غيرها فمن الأواني من فجاز أو غيره فلا يكره وان طالت مدته مالم  
يظن به الاسكار (وفي كرم) أكل (الترد) والنسناس (والطين ومنعه) أي الأكل (قولان)

في توضيحه والمأخوذ مما تقدم من أنه لا يجوز الاصطياد للفرجة على الصيد ولا لحبسه أنه لا يجوز التكسب به ولو على القول بإباحته نعم إن كان غير صيد بأن كان إنسيا يظهر جواز التكسب به على القول بجواز أكله والله أعلم ولما أنهى الكلام على الذكاة وعلى الباح وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية شرع بتكلم على احكامها فقال

[ درس ]

﴿ باب ﴾

(سُنَّ) عينا ولو حكما كالاشتراك في الاجر على ماسياى لأن نية الادخال كعمل النفس (لحر) ذكرنا أو أنى كبيرا أو صغيرا حاضرا أو مسافرا لارقب ولو بشاببة (غير حاج) لاجل لأن سنته الهدى (بمى) الأولى حذفه لأن غير الحج تسنله الضحية مطلقا كان بمى أولا والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب فاعل يسن أى عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرتها

مبالغة في محذوف أى فلا يكره نبيذ النى الواحد فيها ولا يكره شرب شرابه وإن طالت النخ (قوله أرجحهما في الطين المنع) أى ومثله التراب والعظام والحبز المحرق بالنار ففيها الخلاف بالكراهة والحرمه والراجح الحرمة ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملا وتشتاق لأكله وتخاف على مافى بطنها وإلا رخص لها أكله (قوله وأظهرهما في القرد الكراهة) أى وهو قول مالك وأصحابه وأما القول بالمنع فهو قول ابن المواز محتجا بأنه ليس من بهيمة الأنعام قال الباجى والأظهر عندي قول مالك وأصحابه بأنه مكروه واحتج لذلك بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى إلى الآيه ومراعاة خلاف العلماء فالآيه تدل على عدم حرمة مراعاة قول المخالف بالمنع تقتضى كراهته (قوله وقيل بإباحته) أى مطلقا وقيل بإباحته إن أكل الكلا وإلا كان مكروها فجعله الأقوال فيه أربعة حكماها في الشامل (قوله بل صحح قول بالإباحة) أى مطلقا كان يرعى الكلا أو لاقى توضيحه (قوله على القول بجواز أكله) أى ويكره على القول بكراهته ويحرم على القول بحرمته كذا ذكره عبق وغيره وقد حمل الشيخ أحمد النفرأوى وغيره التكسب على الصيد به مثلا واما اللعب للعلوم فهو مكروه وفيه انه لا رابط بين الأكل والصيد ألا ترى انه يصاد بالسكب اجماعا فالظاهر ان المراد الاكتساب بعبه قاله شيخنا المدوى (قوله وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية) أى من الأمور التى تتعلق بالأضحية

﴿ باب في الضحايا ﴾

(قوله سن) أى على المشهور وقيل انها واجبة (قوله عينا) أى عن كبل أحد بعينه (قوله لأن نية الادخال) أى لأن نية دخول التبريمه في الاجر كعملها عن ذلك الغير (قوله الأولى حذفه) أى سواء جعلته حالا من غير حاج أو صفة لحاج وذلك لأنه إذا جعل صفة لحاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج كائن في منى وهذا صادق بما إذا كان غير حاج أصلا أو حاجا في غير منى ومفهومه انه لو كان حاجا بمى لا تسن في حقه وهذا فاسد لأن الحاج لا يطالب بها كان بمى أو بغيرها وإن جعل حالا من غير حاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج حالة كون ذلك الغير في منى فيرد عليه أن مقتضاه ان غير الحاج إذا كان في غير منى لا تسن في حقه وليس كذلك إذ غير الحاج تسن في حقه مطلقا كان بمى أو غيرها وإن كان قد يجب على هذا بان مفهوم بمى اخرى بالحكم وقد يقال الظاهر انه متعلق بمحذوف صفة لحاج أى غير حاج مطلوب كونه بمى فيشمل غير الحاج صلا ولو معتمرا والحاج الذى لا يطلب كونه بمى وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر ويخرج الحاج الباقى على احرامه سواء كان بمى يومئذ أم لا كذا قرره السنأوى (قوله ضحية) هى بمعنى التضحية إذ لا تكليف إلا بفعل وضمير لا يحذف يعود عليها بهذا المعنى إذ الذى يوصف بكونه يحذف أولا يحذف إنما هو الفعل لا الذات والمعنى لا يتبعه ولا تكلفه فوق وسعه والاجفاف الاتمام (قوله حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها) ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام الذكر ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالانثى وإن طلقت قبل البلوغ والظاهر انه يجرى على النفقة فكما ان النفقة على الابن الذى بلغ فقيرا عاجزا على الكسب لازمة لأبيه وكذا نفقة الانثى التى طلقت قبل البلوغ فكذا الضحية عنها مطلوبة من أبيها خلافا لما فى عقب من سقوطها فانه لا يظهر ونص التوضيح عن ابن حبيب يلزم الإنسان ان يضحى من تلزمه نفقته من ولد أو والد وهذا يفيد انها لا تسقط إلا بسقوط النفقة واعلم انه يخاطب بها فقير قدر عليها فى أيامها وكذا يخاطب بها

فتجب عليه لتبعتها لها (لا يحذف) بالمضحى أى بماله بأن لا يحتاج لتمهاتها فى ضرورياته فى عامه وتسن لحر (وإنه) كان (يتبأ) ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله (يجدع ضأن) عن

متعلق بضحية اذ مناه التضحية أو خبر لمحذوف أي وهي يجذع ضأن (وتنوي معز و) تنى (بقر وإبل ذى سنة) راجع لجمع الضأن  
 وثى النحر فلا بد من ان يوفى كل منها سنة لكن يشترط في ثنى المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهري بخلاف الضأن فيكون فيه مجرد  
 الدخول والعبرة بالسنة العربية فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفي ذبحه يوم النحر وكذا الولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه  
 وثالثه في القابل فيما يظهر (و) ذى (ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة ولو غير بين راجع (١١٩) ثنى البقر (و) ذى (خمس)

السادسة

ودخل في الثالثة راجع لثنى الإبل (بلا شرك) في ثمنها أو لحمها فان اشتركوا في الثمن بأن دفع كل واحد جزءا آمنه أو في اللحم بأن كانت مشتركة بينهم فلا تجزى عن واحد منهم (إلا) الاشتراك (في الأجر) قبل الذبح فيجزى ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه (وإن) كان للشرك في الأجر (أكثر من سبعة) بشروط ثلاثة للدخال معه (إن سكن) الشرك بالفتح (معه) أي مع الشرك بالكسر في منزل واحد أو كالأولاد بأن كان ينفق عليه معه باب وهذا اذا كان للشرك بالكسر ينفق عليه تبرعا فان كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكناه معه (و) الثاني ان (قرب له) بأى وجه من وجوه القرابة وله ادخال الابعد مع وجود الاقرب ومثل القريب الزوجة وأم الولد بخلاف الأجير (و) الثالث ان (أفق) الشرك بالكسر (عليه) أي على الشرك بالفتح وجوبا كابويه

عمن ولد يوم النحر اوفى ايام التشريق لا عمن في البطن وكذا يخاطب بهما من اسلم يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي اه عدوى (قوله) متعلق بضحية ويصح تعلقه أيضا بسن أي التضحية تسن يجذع النخ (قوله) بالسنة العربية (أي وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لا بالسنة القبطية وقدرها ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما) (قوله) ودخل في السادسة) أي ولو كان الدخول غير بين (قوله) بلا شرك في ثمنها أو لحمها) هذا حل بالنظر للفقه وليس مراده بيان أن الاستثناء منقطع لأن الحق انه متصل وحينئذ فقابل لا يجعل عاما وقوله بلا شرك حال من ضحية أي حالة كونها ملتبسة بعدم الاشتراك فيها (قوله) فلا تجزى عن واحد منهم) أي والظاهر انه لا يجوز بيعها مثل ما اذا ذبح معيا جهلا (قوله) وعن كل من ادخله معه) أي ولو كان غنيا وهل يشترط في سقوط الطلب عمن اشركهم معه اعلامه لهم بالتشريك أولا قولان الباجي وعندى انه يصح له التشريك وان لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهم لا يصح منهم تصدق القرية (قوله) بشروط ثلاثة) أي فان اختلف شرط منها فلا تجزى عن الشرك بالكسر ولا عن الشرك بالفتح والظاهر عدم جواز بيعها كما مر (قوله) وهذا النخ) مثله في عقب وخش قال بن وانظر من أين لها هذا القيد ولم أر من ذكره غير ائله الطخيجي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دلالة فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرهم ان السكنى معه شرط مطلقا اه واعلم ان ما ذكره الصنف من اشتراط المساكنة هو ظاهر المدونة وقاله الباجي واللخمي والمازري وعزاه ابن حبيب وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا انظر بن (قوله) ومثل القريب الزوجة وأم الولد) قال شيخنا الاولى حذف أم الولد لانها رقيقة لا يطالب بالضحية عنها والكلام فيمن يسقط عنه الطلب بالضحية وقد يقال ان الشارح اراد التنبيه على صحتها عنها وان لها مجرد ثواب قال بن وما ذكره من جواز ادخال الزوجة وأم الولد هو الصواب خلافا لتت وبهرام في اخراجها واخراج ما فيه بقية روق وقد اعترضه ح بقوله ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذوالرق كأم الولد في صحة ادخالها اه ولم يذكر له مقابلا وقال في البيان مانصه وأهل بيت الرجل الدين يجوز له أن يدخله معه في اضحيته على مذهب مالك ازواجه ومن في عياله من ذوى رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير ان من كان ممن تلزمه نفقته يلزمه أن يضحي عنه ان لم يدخله في اضحيته حاشا الزوجة اه منه انظر بن (قوله) وأجزأت) أي التضحية (قوله) وان جاء النخ) اعلم انها اذا كانت حياء من أصل الحلقة فانها تجزى بانفاق وقد نقل الاجماع على اجزائها ابن مرزوق وغيره واما ان كانت مستأصلة القرنين غير حلقة فيها قولان بالاجزاء وهو نقل الشيخ عن كتاب محمد وعدم الاجزاء وهو قول ابن حبيب والفرس انه ليس هناك اجزاء والا فلا تجزى اتفاقا انظر بن (قوله) كالبقرة) أي والغنم

وصغار ولده الفقراء بل (وان) انفق (تبرعا) كأغنيا من ذكر وكعم واخوخال ومفهوم قولنا قبل الذبح انه لو شرك بعد الذبح لم تسقط عن الشرك بالفتح وتجزى عن ربها وهذه الشروط فيها اذا أدخل الغريم كما أشرنا له اما ان ذبح ضحية عن جماعة من غير أن يدخل معهم اجزأت عنهم بلا شرط كما عند اللخمي وهي فائدة جلية واجزأت بالاسنان المتقدمة (وإن) كانت (جماعة) وهي ما لا قرن لها في نوع ماله قرن كالبقرة (و) مفعدة) أي عاجزة عن القيام (لشحم) كثر عليها (ومكسورة قرنين) من أصله أو طرفه ان يرى (لا إن) آدمي

جماعة



أى لم يبرأ فلا تجزىء (كسعين مرض) أى مرض بين فلا تجزىء، وهو مالا تصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف (و) بين (جرب وبشم) أى تخمة بخلاف خفيفهما (و) بين (جنون) بأن فقدت الالهام بحيث لا تهتدى لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها (و) بين (هزال) وهى العجفاء التى لا مخ فى عظامها (و) بين (عرج) وهى التى لا تسير سوا حاجاتها (وعور) وهى التى ذهب بصراحدى عينها ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهب أكثره فان كان بعينها يباح لا يمنعها النظر أجزاء (و) فانت جزء لا تجزىء كمفاتي يد أو رجل اصالة أو طروا (غير خصية) (١٣٠) يضم الحاء وكسرها وهى البيضة وأما بخصية فيجزىء ان لم يحصل بها

مرض بين وانما أجزاء لانه يعود بمنفعة فى لحمها فيجبر ماقص (وصمعاة) بالمد صغيرة الأذنين (جدا) كأنها خلقب بلا اذن (وذى أم ووحشية) وابوها من الانسى بأن ضربت فحول الانسى فى اناث الوحشى اتفاقا وكذا عكسه على الأصح (وبترآء) وهى السق لا ذنب لها خلقفة او طروا (وبكآء) فاقدة الصوت (وبجآء) متغيرة رائحة الفم (وبإسة صرع) أى جميعه فان أرضعت ببعضه فلا تقصر (و) مشقوقة اذن) أكثر من ثلث فان كانت ثلثا أجزاء (ومكسورة سن) ان زاد على الواحدة واما كسر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الاصح وأراد بالكسر مايشمل القلع بدليل قوله (لتعير إفتار أو كبر) وأمالها فتجزىء.

(قوله أى لم يبرأ) أشار الشارح الى أن المراد بالادماء عدم البرء وان لم يسلم منه دم لاسيلان الدم ولو قال المصنف ان برىء ويدخل لا على قوله كين مرض لسكان أحسن وأخسر (قوله وبين جرب الخ) أشار الشارح الى ان قيد البنية معتبر فى العطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها كما ذكره الشيخ سالم (قوله وبين جنون) قال ح كان الأولى ان يقول ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر كما فى التوضيح (قوله وفانت جزء) هذا عطف على قوله كين مرض فأولا ذكر العطوفات على المضاف اليه ثم شرع فى ذكر العطوفات على المضاف وقوله اصالة أى سواء كان فوات الجزء اصالة أى خلقفة أو كان طارئا بقطع وسواء كان الجزء الفانت بالقطع أصليا أو زائدا (قوله وأما بخصية) أى وأما فوات الجزء بخصية فيجزىء سواء كان فواته خلقفة أو كان بقطع وقوله وانما أجزاء أى فانت الخصية (قوله جدا) أى بأن تصعب بها الحلقة اه خش (قوله فان كان) أى الشق وقوله ثلثا أجزاء أى بالأولى من مقطوعة ثلث الأذن كما يأتى (قوله وأمالها فتجزىء) حاصله ان قلع الاسنان كلا أو بعضا لا يضر إذا كان لإفتار أو كبر وأما لتعيرها فقلع الواحدة لا يضر ويضر قلع ما زاد عليها (قوله وهل هو العباسى الخ) الأولى امام الطاعة الا انه تتبع فى التعبير بالعباسى للخمى وابن الحاجب فانهما عبرا بذلك لأنها كانا فى زمن هلاية بنى العباس بخلاف المصنف وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام فى باب القضاء فقال يستحب فى الامام الأعظم كونه عباسيا وتبعه عجم وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية فان الامام الأعظم يشترط فيه كونه قرشيا وأما كونه عباسيا فلا يشترط ولا يستحب اه طنى (قوله أو نائبه) أى كالباشا فى بلد ليس فيها امام الطاعة بل نائبه والحاصل أنه على القول الأول يتعين إمام الطاعة أو عامله على البلد (قوله قولان) صوابه تردد لأن الخلاف بين اللخمى وابن رشد فالأول للخمى والثانى لابن رشد فهو من تردد التأخرين لعدم نص المتقدمين ثم انه على ما قال ابن رشد من ان الاعتبار امام الصلاة فان كان واحدا فى البلد فالأمر ظاهر وان تعدد فيعتبر كل واحد بالنسبة لأهل الناحية التى صلى فيها اماما (قوله ومحلها الخ) أى أن محل الخلاف اذا وجدا معافى البلد ولم يخرج امام الطاعة ضحيته للمصلى والا اعتبر هو كما انه اذا لم يكن فى البلد امام الطاعة ولا نائبه كان الاعتبار امام الصلاة قولا واحدا فان كانت البلد ليس فيها واحد من الامامين تحروا ذبح امام أقرب البلاد اليهم وهو واضح ان كان فى اقرب البلاد امام واحد فان تعدد تحروا اقرب الأئمة لبلدهم كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أى سابق الامام بالذبح) أى بابتدائه سواء ختم الذبح قبل ختم الإمام أو بعد ختمه أو معه فلا تجزىء حيث ابتداء قبل الامام (قوله وكذا مساويه) أى فى ابتداء الذبح فلا تجزىء هذا اذا ختم قبله أو معه

ولو بلجيمها (وذا هبة ثلث ذنب) فصاعدا (لا) ثلث (أذن) فلا يضر وابتداء وقتها كأن (من) فراغ (ذبح) بل (الإمام) فى اليوم الأول فان لم يذبح اعتبر زمن ذبحه وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزىء ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر والمعتبر امام الطاعة ان تولى صلاة العيد فان تولاها غيره فبخلاف أشاره بقوله (وهل) المراد بالامام (هو العباسى) وهو امام الطاعة أو نائبه (أو امام الصلاة) أى صلاة العيد (قولان) رجح الثانى ومحلها ما لم يخرج امام الطاعة ضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولا واحدا (ولا يراعى قدره) أى قدر ذبح الامام (فى غير) اليوم (الأول) وهو الثانى والثالث بل يدخل وقت الذبح بطول الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة (وأعاد) اضحيته لبطولها (سابقه) أى سابق الامام بالذبح فى اليوم الأول وكذا مساويه ولو ختم بعده وكذا ان ابتداء جده ان ختم

قبله ومعها لا بعده فتجزى. (إلا) الدارج (التحرى أقرب إمام) لكونه لا إمام له في بلده ولا على كفرسخ بان خرج عنه فتبين أنه سبقه فيجزى لعذره يذلل وسعه (كان لم يبرزها) الامام للصلى وتحري فتجزى وإن تبين سبقه كأن علم بعدم ذمحه (وتوانى) في ذمها (بلا عذر) وانتظر (قدره) أى قدر وقت الذبح فمن ذبح قبله أجزاء (و) ان ثوانى (به) أى بسبب عذر (انتظر) بالذبح (للزوال) أى لقره بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله كالأفوتة الوقت الأفضل (والنهار شرط) في الضحايا (١٢١) كالهدايا فلا يجزى ما وقع منها

ليلا واول النهار طلوع الفجر  
(وندى) للصلى وتأكد  
للإمام (إبرازها) للصلى  
يعلم الناس ذمها ولا يكره  
عدم الإبراز لغير الامام  
(و) ندى (جيد) بان يكون  
من أعلى النعم (وسالم) من  
العيوب التي تجزى معها  
كخفيف رضى وكسقرن  
برىء ومنه ما أشار له بقوله  
(وغير خرقاء) وهى التي في  
أذنها خرق مستدير (و)  
غير (شرقاء) مشقوقة  
الاذن (و) غير (مُقابلة)  
وهى التي قطع من أذنها  
من قبل وجهها وترك معلقا  
(و) غير (مدبرة) قطع  
من أذنها من خلفها وترك  
معلقا (و) ندى (سبين)  
وتسبينها (وذكر) على أنى  
(وأقرن) على أجم (وأبيض)  
ان وجد (وفحل) على خصى  
(إن لم يكن الخصى أسمن)  
والأفوه أفضل (و) ندى  
(ضأن) مطلقاً فحله خصيه  
فاتاه (ثم) يليه (معز)  
كذلك (ثم هل) يليه (بقر)  
كذلك (وهو الأظهر) عند  
ابن رشد (أوبل) خلاف

بل ولو ختم بعده (قوله) أو به لا بعده (الح) ما ذكره من عدم الاجزاء في صورة ما إذا ابتدأ بعده وختم  
معه فيه نظر إذ قد تقدم صحة الصلاة فيما إذا ابتدأ بعده وختم معه فالاجزاء في الضحية أولى اه بن  
(قوله) أقرب إمام) أى أقرب إمام بل يذبح إمامها بعد خطبته وليس المراد أقرب بلد لها إمام وإن لم يكن  
يذبح بحيث يتحرون ذبحه أن لو ذبح لأن هذا بمنزلة العدم فلا يعتبر (قوله) ولا على كفرسخ) أى ولم يكن  
هناك إمام خارج عن بلده على كفرسخ أى ثلاثة أميال وربيع بل الموجود إمام خارج عن بلده بأزيد  
من ذلك فتحرى ذمحه وذبح فتبين أنه سبقه وأما لو كان هناك إمام خارج عن بلده فكفرسخ فقط  
فاقل فانه كامام البلد لمخاطبة أهل تلك البلد الحالية من الامام بالسمى لذلك الامام والصلاة خلفه  
وحيث فاذا تحرى وتبين خطؤه لم تجزى والحاصل ان من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد الذى له إمام  
فلا يذبح إلا بعد تحقق ذمحه لأنه مطالب بالصلاة معه على وجه السنة وإنما التحرى ويجزئه  
تحريه إلا تبين انه سبق الامام من كان على أبعد من ذلك (قوله) وإن تواني) أى الامام (قوله) بسبب  
عذر) أى كقتال عدو أو اغناء أو جنون وهل من العذر طاب الامام الاضحية بشراء ونحوه أولاً  
ينظر في ذلك وقد علم من المصنف ان التحرى لذبح الامام حيث لم يبرز اضحيته واما ان أبرزها فلا  
يعتبر التحرى من أحد من أهل البلد سواء علم بإبرازها أو لا وتحريه وعدمه على حد سواء في عدم  
الاجزاء ان بان سبقه لان بان تأخره (قوله) ولا يكره عدم الإبراز لغير الامام) أى وأما عدم الإبراز  
له فيكره (قوله) فأتاه) كان عليه ان يزيد بعد ذلك فختناه فراتب الضأن أربعة وكذا للز والبقروالابل  
(قوله) خلاف) ابن غازى صرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولا أعلم من شهر الثانى وهى عن المؤلف  
بطرة نسخته وشهر الرجراجى الاول وشهر ابن بزية الثانى اه ونص ابن عرفة وفي فضل البقر  
على الابل وعكسه ثالثاً لغير من بنى الاول للشهور مع رواية المختصر والقابى والثانى لابن شعبان  
والثالث للشيخ عن أشهب اه بن (قوله) وهو خلاف في حال الخ) الحق ان ذلك يختلف باختلاف  
البلاد فالابل في بلاد الحجاز اطيب لحمان البقر وفي مصر بالعكس (قوله) ومراده التسع) أى مراده  
بشر ذى الحجة التسعة أيام قبل يوم النحر فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على الجزء وليس هذا تظليفاً  
كما في عقب وإنما يظهر التظليل في عكسه (قوله) وضحية على صدقة) ظاهره ان المعنى وندب  
تقديم ضحية على صدقة بشمها واورد عليه ان الضحية سنة فتقدمها على الصدقة التي هى مندوبة  
سنة وقد اجاب الشارح بأن ضحية فاعل لمحذوف أى وفضلت ضحية والجملة عطف على جملة  
وندى إبرازها وليس قوله وضحية عطفها على إبرازها كالذى قبله (قوله) ولو زاد ثمن الرقبة (الح)  
وذلك لأن احياء السنن افضل من التطوع وإنما نص المصنف على ذلك مع العلم بأن السنة افضل  
من المستحب دفعا لتوهم ان المستحب هنا افضل من السنة لأن السنة والندوب قد  
يكونان افضل من الغرض كالتطهر قبل الوقت والابتداء بالسلام وإبراء العسر  
وإذا كان الندوب قد يكون افضل من الغرض فربما يتوهم انه هنا افضل من السنة تأمل

(١٦ - دسوقى - ثانى) وهو خلاف في حال فهل البقر اطيب لحافوه افضل أو الابل (و) ندى (ترك) حلق) لشعر من  
سائر بدنه (و) ترك (فيلم لمضغ) أى لمريدها ولو حكما بأن كان مشركا بالفتح (عشر ذى الحجة) ظرف لترك إلى ان يضحى أو يضحى  
عنه ومراده التسع من ذى الحجة وإنما ندى للتشبيه بالحاج (و) فضلت (ضحية) لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام (على صدقة  
وعشقي) ولو زاد ثمن الرقبة على اضغاف ثمن الضحية (و) ندى للمضغى ولو امرأة أو صبيا (ذبحها يبدو) اقتداء بسيد العالمين ولما فيه من

مزید التواضع وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبيح (و) ندب (للواریث) إن مات مورثه قبل ذبحها (إنقاذها) كسائر القرب التي مات قبل إنقاذها حيث لا دين عليه فإن مات بعد ذبحها تعينت وطى الورثة إنقاذها فيقسمون لحمها ولا يتابع في دين ولو سابقا على الذبيح (و) ندب للضحى (جمع أكل) أى جمع بين أكل منها (وصدقة وإعطاء) أى اهداء ولو عبره كان أولى لأن الاعطاء أعم (بلا حد) فى ذلك بثلك ولا غيره (١٢٢) (والیوم الأول) لغروبه أفضل مما عده ثم أول الثانى من فجره إلى الزوال أفضل من

اول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) إلى زواله (على آخر الثانى) من زواله لغروب أو عكسه وهو فضلية الثانى جميعه على أول الثالث (تردد) الرجح الأول (و) ندب (ذبح ولد) للضحية (خرج) أى ولد (قبل الذبح) لها ولو مندورة ولا يجب (و) الولد الخارج منها (بعده) أى بعد الذبيح (جزء) أى كجزء منها فحكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره فإن خرج حيا بعد ذبحها حياة محقة ويجب ذبحه لاستقلاله بنفسه (وكره) للضحى (جزء) صورها قبله (أى قبل الذبح) ما فيه من نقص جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبيح) أى لو تم الذبيح (ولم ينو) أى الجز حين أخذها بشراء وكذا (حين أخذها) من شريكه أو من معطيها أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ لا فرق فإن نبت مثله للذبيح أو نواه حين

(قوله) وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبيح (أى فان كان لا يحسن الذبح أو لا يقدر عليه استناب من غير كراهة ويندب له إن حضر عند نائبه (قوله) وندب للوارث إنقاذها) أى إذا عينها مورثه قبل موته بغير النذر وإلا وجب عليه إنقاذها كما لو مات بسد ذبحها وإذا إنقاذها الوارث فلا تجزى عنه (قوله) حيث لا دين عليه) أى على الميت أما إذا كان عليه دين يستقر قها فانها يتابع فيما عليه من الدين (قوله) وجمع اكل الخ (ظاهرة) إن الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة جميعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور وحديث أفضل العبادات أحزها ليس كليا وقال عجم القول بأن التصديق بجميعها أفضل متجه إذ أفضل العبادات أحزها أى اشقها على النفس (قوله) ولا يجب) أى بناء على العتمد من أنها لاتعين إلا بالذبيح ولا تعين بالنذر وإذا عمل بالمندوب وذبح ذلك الولد مع أمه فحكم لحمه وجلده حكمها من جواز الاكل والتصدق والاهداء وندب الجمع بين الثلاثة ومنع البيع وإذالم يعمل بالمندوب وأبقى ذلك الولد من غير ذبيح لعام آخر صح أن يضحى (قوله) وكره جزصونها) أى سواء جزه ليتصرف فيه أو لا خلافا لبقى حيث قيده بما إذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع والاجاز مطلقا ونسب ذلك لت وح ورد عليه بأنه ليس فيها ذلك (قوله) فان نبت مثله للذبيح أو نواه حين الاخذ لم يكره) أى كما أنه لا يكره الجز إذا نضرت ببقاء الصوف لحرو ونحوه واعلم ان ظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت الضحية مندورة أم لا وارتضاء عجم وقيده بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى بغير المندورة وأما المندورة فيحرم جزها سواء نواه أم لا وارتضاء اللقانى (قوله) ولم يكن لها ولد) أى ولو لم يكن الخ (قوله) والانسان لا يهود) أى يكره له العود على الممتد (قوله) كما قال ابن حبيب الاولى كما قال ابن الحاجب لان ابن حبيب من المتقدمين فلا يشير المصنف للخلاف الواقع بينه وبين غيره بالتردد فالصواب ان المصنف أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وطريقة ابن الحاجب ويان ذلك ان الامام روى عنه اباحة أكل الكافر منها ثم رجع عنها إلى الكراهة وهى الأشهر فقال ابن رشد اختلاف قولى مالك إذالم يكن فى عياله امان كان فيهم أو غشيم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن الحاجب الخلاف الروى عن الامام مطلق أى سواء كان فى عياله أو بعث اليه وأما ابن حبيب فله قول آخر حاصله انه لا خلاف بين قولى مالك والقول بالكراهة محمول على ما اذا لم يكونوا فى عياله وبعث اليهم والقول بالاباحة محمول على ما إذا كانوا فى عياله انظر بن (قوله) لأن شأن ذلك المباحة) أى وحينئذ يخاف منه قصدها فان تحقق قصدها بالتعالى حرم وان تحقق من نفسه عدم قصدها وإنما قصد كثرة اللحم أو الاجر كان التغالى مندوبا للحديث فالصور ثلاث خوف قصد المباحة وقصدها بالفعل وتحقق عدم قصدها وهى جارية فى التغالى فيها وفى زيادة عددها (قوله) وفلما عن ميت) فان فعلت عنه وعن الميت لم يكره قاله عقب وفيه ان هذا غير صواب لأنهم قد عللوا كراهة فلما عن الميت بعدم الوارد فى ذلك وهذا شامل لصورة الافراد والتشريك وأبضا شروط التشريك

الاخذ لم يكره (و) كره للضحى (بيعه) أى الصوف السكره الجز (وشرب لبن) منها ولو نواه حين الاخذ المتقدمة ولم يكن لها ولد لأنها خرجت قربة لله والانسان لا يهود فى قرينه (وإطعام كافر) منها (وهل) محل الكراهة (إن بعث له) منها فى بيته لان كان فى عياله كأجير وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشيد (أو) الكراهة (ولو) كان الكافر (فى عياله) أى من جملتهم كما قال ابن حبيب وهو الاظهر (تردد) كره (التغالى فيها) أى فى كثرة منها زيادة على عادة أهل البلد لأن شأن ذلك المباحة وكذا زيادة العدد فان نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير جاز بل ندب كما فى المدونة (و) كره (فعلها عن ميت) ان لم يكن عينها قبل موته

وإلا ندب للوارث انقاذها (كعبيرة) كجيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية بربح وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (وإبدالها بدون) منها وكذا بمسا وعلى الراجع هذا إذا كان الإبدال اختيارا بل (وإن) كان اضطرارا (لا اختلاط) لطمع غيرها فيكره ترك الأفضل لصاحبه الأبقرة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل ويكره له ذبحها فأخذ الدون بالأقربة وذبحه فيه كراهتان (قبل الذبح) متعلق بإبدال (وجاز) لربها (أخذ العوض) عنها وتركها (١٢٣) لصاحبه كما يجوز أخذ أحدهما

بقرعة أولا (إن اختلطت  
بغيرها) بعده (أى بعد  
الذبح ولم يعرف أكل  
ذبيحته) على الأحسن عند  
ابن عبد السلام قال لأن  
مثل هذا لا يقصد به  
المعاوضة ولأنها شركة  
ضرورية فاشبهت شركة  
الورثة في لحم ضحية  
مورثهم ويتصرف في  
العوض كيف شاء على  
الراجع ومقابل الأحسن  
هو الظاهر (وَصَحَّحَ)  
لربها وكره بلا ضرورة  
(إِنَابَةٌ) يعنى نيابة غيره  
(بِلَفْظِ) كاستبنتك  
ووكلتك واذبح عن  
(إِنْ أَسْلَمَ) النائب وكان  
مصليا بل (ولو لم يصل)  
لكن يستحب إعادة ما ذبحه  
فإن كان كافرا لم تجزه (أو  
نوى) أى ولو نوى النائب  
ذبحها (عَنْ نَفْسِهِ)  
وتجزى عن ربها (أو)  
نيابة (بعادة كقريب)  
أى بعادة مثل قريب فعادة  
مضاف للكاف التى بمعنى مثل

المتقدمة غير مجتمعة هنا اه بن (قوله وإلاندب) أى وإلا بأن كان عنها ندب الخ أى والمراد أنه عنها  
بغير الذبح والنذر اما لعينها بالنذر أو بالذبح بأن ذبحها ثم مات تمين على الوارث انقاذها كما مر وقوله  
ان لم يكن عنها أى ولم يكن وقف وقتا وشرطها فيه وإلوجب فعلها عنه لما يأتى من انه يجب  
اتباع شرط الواقف ان جاز أو كره \* والحاصل ان كراهة فعلها عن الميت مقيدة بقيد كاعتلت  
(قوله شاة كانت تذبح في الجاهلية) أى يتقربون بها لاصنامهم (قوله وكانت أول الإسلام) أى  
تذبح لله سبحانه وتعالى على جهة الندب كما صرحوا به (قوله وإبدالها) أى وكره إبدالها بدون فاذا  
ابدل الشاة ببقرة تعلقت الكراهة بأخذ الشاة (١) بدلا عن البقرة ويستحب له إبدالها بالأفضل  
وان بزائد شيء فى ثمنها وعمل الكراهة إذا لم تكن معينة بالنذر وإلا كان الإبدال ممنوعا ولا ينافى  
هذا ما يأتى من ان المشهور انها لا تمين بالنذر لأنه محمول على عدم الغاء العيب الطارئ فلا ينافى ان  
تمينها بالنذر يمنع من البدل ومن البيع اه بن (قوله وكذا بمسا على الراجع) سنده فى هذا قول  
الإمام ولا يبدلها الا بخير منها ولأنه لا موجب للمعاوضة مع التساوى لكن فى بن عن التوضيح  
ان إبدالها بمثلها جائز كما هو ظاهر المصنف (قوله الأبقرة فلا يكره) كذا فى ح وهو مشكل اذ  
القرعة لا تجوز مع التساوى فتأمل اه بن الان يقال انها قرعة فى الجملة لضرورة الالتباس  
(قوله فيه كراهتان) أى وأما أخذ الدون بقرعة وذبحه فيه كراهة واحدة (قوله وجاز أخذ العوض)  
أى من دراهم أو دنائير أو عروض مثلا ولا اشكال فى اجزائها عن ربها مع أخذ العوض لأنه أمر  
جر اليه الحال (قوله ومقابل الأحسن) أى وهو القول بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس  
وقوله الظاهر أى لأن أخذ القيمة عنها يبيع لها وهو ممنوع وعلى هذا القول فيتمين عند الاختلاط  
أخذ أحدهما إما بالقرعة أو بدونها واجزأت الضحيتان عن صاحبيهما وفى وجوب تصدقهما  
بهما وجواز أكلهما منهما قولنا يحيى بن عمر والنخعي (قوله وتجزى عن ربها) أى سواء كانت معينة  
بالنذر أو مضمونة على الصواب خلافا لما فى عبق وسواء كان النائب ذبحها عن نفسه عمدا أو خطأ  
لأن الاعتبارية ربها كما فى ح عن ابن رشد لانية الذابح فهو كمن أمر رجلان بوضه فالاعتبارية الأمر  
التوضي لانية المأمور الموضي وما ذكره المصنف من اجزائها عن ربها إذا نوى النائب ذبحها عن  
نفسه قول مالك وصوبه ابن رشد وقيل لا تجزى ربها وتجزى النائب الذابح لها ويضمن قيمتها  
لربها كمن تمدى على اضحية رجل وذبحها عن نفسه وقيل لا تجزى واحدا منهما وهذه الأقوال  
الثلاثة تجرى فى الضحية مطلقا سواء كانت مضمونة أو معينة (قوله أو بعادة) عطف على قوله بلفظ  
(قوله أو اجنيا) أى أو كان الذابح لها اجنيا له عادة أى كجار واجير وغلالمهم عادة بالقيام بأمره  
(قوله فتردد) أى طرفتان احدهما تحكى الاتفاق على الإجزاء فى القريب وان الخلاف فى غير القريب  
وهو مقتضى كلام ابن بشير والاخرى تحكى اتفاق على عدم الإجزاء فى غير القريب والخلاف فى

والمراد بمثل القريب هو الصديق اللطيف (وإلا) بأن كان كقريب ولاعادة له أو اجنيا له عادة (فتردد) فى صحة كونها ضحية وعدمها  
نظرا لعدم الاستتابة وأما اجنى لعادة له فلا تجزى قطعا (لا إن غلط) عطف على المعنى أى وصح كونها ضحية ان استتاب لان غلط  
الذابح فى ذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحيته والعرض انه يوكاله على ذبحها

(١) قوله بأخذ الشاة الخ لعل الصواب بأخذ البقرة بدلا عن الشاة تأمل اه

(فلا تجزئ، عن واحد منهما) لأن ربهما لعدم توكيله ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح (ومنع البيع) من الاضحية كجلدها أو لحم أو عظم أو شعر ولا يعطى الجزار (١٢٤) في مقابلة جزارتها أو بعضها شيئا منها وهذا إذا كانت هزيمة بل (وإن) لم يحصل

اجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قول الإمام أو تعيبت) حالة الذبح (عيا يمنع الاجزاء كما إذا اضحيتها للذبيح فاضطربت فانكسرت رجليها أو أصابت السكنين عينها ففقأها قبل تمام قرى الحاقوم والودجين (أو) تعيبت (قوله) أى قبل الشروع في الذبح وذبحها وإلّا فعل بها ماشاء كما يأتي وهذا يفهم بمقابلته بالأولى (أو ذبح معيياً جهلاً) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء فلا يبيح منها شيئاً في ذلك كله (و) منع (الإجارة) لها قبل ذبحها وجلدها بعده والمتمدد الجواز (و) منع (البدل) لها أو لشيء منها بدم ذبحها بشيء آخر مجانس للبدل (إلا لتصدق عليه) و موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ولو علم بها حال اتصدق عليه بذلك (و) فسخت عقدة البيع والبدل وكذا الاجارة على ما مضى عليه لا على المتمدد ان عثر عليه قبيل فوات المبيع والا تصدق بالعوض نفسه وجوبا ان لم يفت من غير تفصيل فان فوات العوض أيضاً بأن صرفه في حاجته مثلاً فهو

القریب وتعلمها ابن عرفة وغيره عن الاضحى (قوله فلا تجزئ عن واحد منهما) ثم ان أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطاً فقال ابن القاسم في صماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأن ذبحه على وجه التضحية وان أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على التضحية به قال شيخنا في حاشية خشي نقلاً عن الشيخ سالم ومحل كونها لا تجزئ عن واحد إذا ذبحت غلطاً إذا لم يكن ربهما ناذراً لها وإلا اجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة اه بقى ما إذا ذبح اضحية غيره عمداً عن نفسه من غير استئابة وفيها تفصيل فان كان ربهما نذرها وكانت معينة اجزأت وسقط النذر وان كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته وان كان ربهما لم يحصل منه نذر قبيل لا تجزئ واحداً منها بالأولى من الغالط وروى ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبيغ اجزاءها عن الذابح وضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العائد والغالط ان التعمد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها والحاصل ان الضحية إذا ذبحها غير ربهما فاما بوكالته أو لا الأول هو قول المصنف وصح ائابة إلى قوله ولو نوى عن نفسه والثاني إيمان بنوى عن ربهما أو عن نفسه الأول هو محل التفصيل في قوله أو بعبادة كقريب الخ والثاني وهو ما إذا نوى عن نفسه فاما غلطاً وهو قوله لان غلط وإما عمداً وهو ما ذكرناه لك بقولنا بقى الخ (قوله وذبحها) أى عالمياً بالعيب وحكما وليس المراد انه ذبحها غير عالم بالعيب ولم يطلع عليه إلا بعد الذبح وإلا كان مكرراً مع قوله أو ذبح معيياً جهلاً (قوله وإلّا فعل بها ماشاء) أى والإذبحها والفرض انها تعيبت فعل بها ماشاء (قوله فلا يبيع منها شيئاً في ذلك) أى فيما ذكر من المسائل المشار لها بقوله وان ذبح قبيل الإمام إلى هنا (قوله والمتمدد الجواز) أى جواز اجارتها قبل الذبح وأما اجارة جلدها بعد الذبح فالمنع عند ابن شاس كما في الواق وجعل قول سحنون بالجواز مقابلاً ولكن المتمدد مقاله سحنون من الجواز (قوله والبدل) عطف على البيع ويقضى الفائرة بالبدل ليس يعا لكنه يشبهه \* واعلم ان البدل بعد الذبح ممنوع مطلقاً سواء أوجها بالنذر أو لا وأما قبل الذبح فليس ممنوعاً ما لم تكن مندورة كما مر (قوله فلا يمنع) ما ذكره المصنف من الجواز هو قول اصبيغ وشهره ابن غلاب قال للضحى وهو الاحسن ومقابله المنع للمالك وشهره في التوضيح في باب السرقة (قوله ولو علم ربهما) هذا مبالغة في محذوف أى ولائم على ربهما ولو علم حال التصديق عليه بذلك أى بأنه يبيع ما يعطيه خلافاً لابن المواز (قوله وإلا) أى وإلا بان فوات اللحم أو الجلد المبيع تصدق بالموض وجوباً وقضى به على الظاهر قال عجاج ويستفاد من جعلهم تغير السوق فواتاً ان الذبيح للجلد والطبخ اللحم ولو من غير اضرار فوت اذ هو أشد (قوله من غير تفصيل) أى سواء تولى البيع المضحى أو غيره باذنه أو بغير اذنه (قوله أى يبده) أى من قيمة أو مثل (قوله وحملناه على ذلك) أى على التصديق ببدل العوض في فوات العوض أى ولم نعمله على التصديق بالعوض في فوات المبيع وقيام العوض وقوله للقيد الخ أى فان قوله وبلا صرف فيما لا يلزم يقتضى ان العوض صرف فيما يلزم ولم يكن باقياً هذا كلامه وفيه ان قوله وبلا صرف فيما لا يلزم صادق بما إذا لم يصرف أصلاً وبما إذا صرف فيما يلزم فالأولى جعل كلام المصنف عاماً للتصدق بالعوض إذا فوات المبيع وكان العوض باقياً والتصدق ببدل العوض إذا فوات العوض كما فعل ابن وغيره بجعل العوض شاملاً لعوض المبيع ولبدل العوض (قوله ان لم يتول الخ) أى ان عدمت

ما أشار له بقوله (و) تصدق وجوباً (بالموض) أى يبده (في الفوت) أى فوت العوض وتولى وحملناه على ذلك القيد الذى أشار له بقوله (إن لم يتول) البيع (غير) أى غير المضحى (بلا إذن) بأن تولاه المضحى أو غيره باذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحى أم لا (و) بلا (صرف فيما لا يلزمه) المضحى بأن صرفه فيما يلزم فالمعنى ان لم يستوله غيره جعل عدم اذنه

وصرفه في غير لازمه وهو صادق بثلاث صور تولية ربه وغيره المأذون وغير المأذون (١٢٥) الصارف فيها يلزم ومضمومه أنه

لو تولاه الغير بغير إذنه  
وصرفه فيها لا يلزم فلا  
يلزم الضمى التصديق  
يبذل الموض فالصور  
أربع يلزمه التصديق في  
ثلاث وشبهه بمطوق  
المسئلة قوله ( كما رُش  
تجب لا يمنع الإجزاء )  
بأن اشتراها وذا معها فوجد  
بها عيباً خفيفاً كما ونها  
خرقاء أو شرفاء فرجع  
بأرشه على بائعه فيجب  
التصدق به ولا يملك كلاً لأنه  
بمثلة بيع شيء منها وهو  
متمنع فلو كان العيب يمنع  
الاجزاء لم يجب التصديق  
بل يندب لأن عليه بدل  
الذخيرة ( وإنما يجب  
بالتذرع والتذرع ) الواء  
بمعنى أو لكن اعتمدوا  
انها لا يجب بالتذرع وإنما  
تجب بالذبح فقط ( فلا  
يجزى إن تعينت )  
عياً بمنع الاجزاء ( قبله )  
أى قبل شيء مما ذكر  
( وصنع بها ما شاء )  
لأن عليه بدلها فامر من  
قوله أو تعينت حال الذبح  
أو قبله فيما إذا ذبحها وهذا  
فيها إذا لم يذبحها فإنا هنا  
مفهوم ما مر ( كحديثها  
حق فالتوقيت ) فيصنع  
بها ما شاء ولو مندورة ( إلا  
أن هذا ) دون الاول  
( آثم ) أى حبسه لم يدل على

تولية غيره للعقد المتبسة بعدم الاذن وبعدم الصرف فيها لا يلزم ولا شك أن امتناع تولية الغير المتبسة  
بعدم الاذن وبعدم الصرف فيها لا يلزم صادق بما إذا تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بأذنه أو بغير اذنه  
وصرفه فيها يلزم ولو قال المصنف ان تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بأذنه أو صرف الموض فيها يلزمه  
لكان مفيداً للراد بلا كلمة ( قوله وصرفه في غير لازمه ) أى وحال عدم صرفه في غير النسخ ( قوله لا يمنع  
الاجزاء ) هذه النسخة التي فيها اثبات لا نسخة ابن غازى قال ح والى في غالب النسخ وشرح عليه  
البساطى وبهرام اسقاط لا يفتى الأولى يكون تشبهاً بمطوق قوله وتصديق بالموض وعلى الثانية  
يكون تشبهاً بمفهوم قوله ان لم يتول النسخ في عدم وجوب التصديق لأن المنقول عن ابن القاسم وهو  
المصدق أن الأرض ان منع عيبه الاجزاء منع به ما شاء وإلا تصديق به وأما الشاة فان لم يمنع العيب الاجزاء  
فواضح وان منع فالذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح ( قوله لكن اعتمدوا أنها لا يجب بالنذر  
وإنما يجب بالذبح فقط ) هذا صحيح ونحوه قول القدمات لا يجب الأضحية إلا بالذبح وهو  
المشهور في الذهب اه وهذا في الوجوب الذى يلقى طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن  
عبد السلام فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فانها لا تجزى كما قال ابن عبد السلام لأن تعيين  
المكاف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعلة يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب اه  
بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقاً بل نذرهما  
يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها اه وكان على المؤلف اسقاط النذر والانتصار على وجوبها بالذبح  
فقط كما فعل غيره لأن كلاًه في الوجوب الذى لا يعتبر طرو العيب بعده وقد عرفت ما في النذر وكأنه  
غره ما في التوضيح عن الذخيرة المشهور يجب بالنذر والذبح مع أن كلام الذخيرة يحمل على  
الوجوب الذى منع البيع لا طرو العيب وبما تقدم علم أن قول ح فلو نذرها ثم تعينت قبل الذبح لم أر  
فيه نصوص انظر بن ( قوله قبل شيء مما ذكر ) نى من النذر والذبح ( قوله وصنع بها ما شاء ) أى  
من بيع وغيره ( قوله فامر ) أى من قوله ومنع البيع وان ذبح قبل الامام أو تعينت حالة الذبح أو قبله  
( قوله ولو مندورة ) فيه نظر فقد نظر ح في المنذورة إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت ما يفعل بها  
ونقل ابن عرفة عن الجلاب أنه يلزمه ذبحها وتقلطى ويفيده ما تقدم من أن النذر يمنع البذل والبيع اه بن  
( قوله إلا أن هذا ) أى الذى حبسها اختياراً حتى فات الوقت آثم وقوله دون الأول أى وهو  
من عيبها قبل الذبح وقوله آثم أى مرتكب للآثم قبل ذلك وحبسه لها حتى فات الوقت دليل على ذلك أو  
المراد بآثم أنه فات ثواب السنة فمبر عن المكروه بالإثم لأنه عرض نفسه له كما قالوا ان المكروه حجاب  
بين العبد وربيه وهذا الجواب الثانى أحسن من الأول الذى ذكره الشارح لأنه يمدد قصد الفقيه  
إليه على أنه يقال أيضاً في الأول فلا يصح قول دون الأول ( قوله وجاز للوارث القسم ) أى وبعد  
القسمه فلا يجوز لأحد من الورثة البيع ولا البذل على ما مر ثم اعلم أن في المسئلة ثلاثة أقوال  
ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفة فقال ابن رشد فى أكلها أهل بيته على نحو أكلهم فى حياته  
وقسمها على الميراث ثالثاً يقسمونها على قدر ما يأكلون سمع ابن القاسم وسمع عيسى  
وظاهر الواضحة قلت والأول هو الذى استظهره ابن رشد قال ح والظاهر أن  
المصنف مشى على القول بانهم يقسمونها على الرؤوس والذكر والأنثى والزوجة سواء لا على  
الميراث لأنه قول ابن القاسم وقال التومنى انه أشبه قولى ابن القاسم اه وهذا القول الذى اختاره  
التومنى وعزاه ح لابن القاسم هو ثالث الأقوال المتقدمة الذى عزاه ابن رشد لظاهر

أنه ارتكب إنما حتى فونه الله تعالى بسببه هذا الثواب العظيم لأن الله تعالى قد يجرم الإنسان الخير بذنب أصابه لأن حبسها يوجب  
الآثم إذ السنة فى تركها ( و ) جاز ( لوارث القسم ) فى الأضحية المورثة بالقرعة لأنها تمييز حق لا بالعرض .

لأنها بيع على حسب الوارث (ولو ذبحت) قبل وث المورث (لا يجوز بيع) لها (بمده) أي بعد البيع (في دين) على الميت ثم يبيعها بالبيع ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال (وندب) لأب من ماله (ذبح واحدة) من بهيمة الأنعام (تجزئ ضحية) فشرطها من سن وعدم عيب صحة وكالضحية (في سابع الولادة) وسقطت بمضي زمنها بغروب السابع (نهاراً) من طلوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس (والتي يومها) (١٣٦) أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق بالفجر) بأن ولده بعده

الواضحة انظرين (قوله لأنها بيع) أي والبيع لا يجوز في الأضحية لافي كلها ولا بعضها، قوله ولو ذبحت) يعني ان للورثة القسم سواء مات بعد ان ذبحت أو مات قبل ان تذبح والحال أنه أوجها قبل موته أو مات قبل أن يوجها وفعل الورثة ما يستحب لهم من الذبح وأما إن مات قبل أن يوجها ولم يفعل الوارث المستحب فهي كمال من أمواله (قوله لا يبيع بعده في دين) يعني ان الضحية لا تباع بعد الذبح في دين على مفلس حتى أوسيت فلا مفهوم للميت في كلام الشارح ومفهوم قوله بعده أنها إذا لم تذبح فللغرماء أخذها في الدين ولو كانت مندورة ولا فرق بين كون الدين سابقاً على نذرها أو طارئاً عليه (قوله وندب ذبح واحدة) أي سواء كان الولود ذكراً أو أنثى خلافاً لمن كان يبيع عن الأنثى بواحدة وعن الذكور ب اثنين فلو ولد توأمان في بطن واحدة عقى عن كل واحد منهما بواحدة (قوله وسقطت بمضي زمنها الخ) أي ولو كان الأب موسراً في وقت ذبحها لاتفوت بفوات الاسبوع الأول بل تفعل في الاسبوع الثاني فان لم تفعل في الاسبوع الثالث ولا تفعل بعده (قوله من طلوع الفجر) في ح شلا عن أبي الحسن جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام مستحب وهو من الضحوة للزوال ومكروه بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس ومنوع وهو الذبح بالليل فلا تجزئ إذا ذبحت فيه (قوله ان سبق) أي المولود بالفجر (قوله وندب التصديق بزنة شعره) أي في سابع الولادة ويفعل ذلك في اليوم السابع قبل العقيقة فيمن يبيع عنه (قوله الخالفة الجاهلية) فيه ان الخالفة تحصل بجواز الكسر نعم في النذب شدة مخالفة وقوله مخالفة ما يصيب الولد أي من كسر عظامه وقوله بتقيض ذلك أي وهو جواز الكسر (قوله وكره عملها ولحمة) أي وأما ذبح شاة أخرى وغيرها وعملها ولحمة فلا كراهة فيه (قوله وغيرهم) أي سواء كانوا فقراء أو أغنياء جيراناً أو لا (قوله ويتصدق ويهدى بما شاء) أي نيا أو مطبوخاً والجمع بين الثلاثة أولى فلو اقتصر على أكلها في البيت كفي (قوله من تلطخ رأسه) أي تفاؤلاً بأنه يصير شجاعاً سفاكاً للدماء (قوله وهو) أي الحتان (قوله في قطعها الجلدة) أي لأجل تمام اللذة

فان ولد منه حسب (و) نذب ولو لم يبق عنه خلق رأس للولد ولو أنقى (والتصدق بزنة شعره) ذهباً أو فضة فان لم يخلق رأسه تجزئ زنته (و) جاز كسر عظامها (ولا يندب) وقيل يندب لخالفة الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاه الاسلام بتقيض ذلك (و) كره عملها ولحمة) يدعو الناس إليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في الاطعام منها ومن الضحية بل يأكل منها ما شاء ويتصدق ويهدى بما شاء (و) كره (لطخه بدمها) خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطخ رأسه بدمها (و) كره (حلتان يومها) لأنه من فعل اليهود وإنما يندب زمان أمره بالصلاة وهو في الذكور سنة وأما خفاض الأنثى فنندوب ويندب ان لانتك أي لا يجوز في قطعها الجلدة

(باب الأيمان)

(قوله لم يجب) أي لم يجب وقوعه (قوله إذ لا يتصور هنا الخ) فيه ان العزم على الضد يتصور كان يعزم على عدم شرب البحر وعلى عدم صعود السماء لكنه (١) لا يتفهمه فالأولى حذف ذلك ويقول من أول الأمر لعدم قدرته على الفعل (قوله بمعنى ازهاق روحه) أي لأن قتله بهذا المعنى ممتنع عقلاً لأنه تحصيل (١) قوله لكنه لا يتفهمه الخ فيه ان العزم على الضد من وجبات الحث فلا يتوهم نفعه فإملا الصواب ان الإساقطة في كلام الشارح قبل العزم والأصل إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد لعدم إلى آخره اه

كتبه محمد عليش

[درس]

(باب) (اليمين تحقيقي) أي تقرير وثبتت (ما) أي أمر (لم يجب) عقلاً أو عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجباً أو للحاصل عتقاً شرعاً نحو والله لأدخلن الدار أو لأدخلها أو لأصلين الصبح أو لأصلها أو لأشربن الحجر أو لأشربه والممكن عقلاً ولو امتنع عادة فهو لأشربن البحر ولأصعدن السماء ويحتمل في هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل المتمتع عقلاً فهو لأجمعين بين الضدين ولأقتلان زيداً الميت بمعنى ازهاق روحه ويحتمل في هذا أيضاً بمجرد اليمين لما مر فإملا عقلاً عادة إنما يأتي فيه صيغة الحث كما نثنا وأما صيغة البر فهو لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين فهو على برداً ما ضرورة انه لا يمكن الفعل

وخرج الواجب العادي والمغلي كظلال الشمس من الشرقي وتحيز الجرم فانه لو قال ان الجرم متغير فهو صادق وان قال ليس  
بمتغير فهو غموس فعلم ان كلامه في اليمين التي تكفر (بذكر اسم الله) الباطنية المتعلقة بشعبي فهذا من تمام التعريف وعمل كل اسم  
من أسماء تعالي (أو صفته) الذاتية كامل وكذا التدم والبقاء والواحدانية وكذا المعنوية لصفة العمل كخلقه ورزقه واعلم ان اليمين  
هند ابن عرفة وجماعة ثلاثاً أنواع القسم بالله أو بصفة من صفاته والزام مندوب غير مقصوده القربة نحو إن كالت زبيد فعدت حر  
أو فعلى الذى إلى مكة وما يجب بإنشاء كان دخلت الدار فأنت طالق وظاهر المصنف (١٣٧) ان النوعين الآخرين ليسا من

اليمين وعليه فهما من  
الالتزامات لا اليمين  
(كباث) وواثه وتاثة  
(دهاثة) بحذف حرف  
القسم واقامتها التثنية مقامه  
(وأمره) بفتح الهمزة  
وكسرهما أى بركته  
وأصلها أيمان الله (وحق  
الله) اذا أراد الخالف به  
الصفة القديمة كعظمته  
لان أراد به حقه على عباده  
من العبادات (والزينة)  
من عزيز بفتح العين إذا  
غلب أولم يوجد له مثل  
وبكسرهما إذا قل حتى  
لا يكاد يوجد له نظير  
(وعظمته وجلاله  
وإرادته وكلماته)  
أى التزامه ويرجع لكلامه  
كالوعد بالتواب (وكلامه  
والقرآن والمصحف)  
مالم ينو القوس أو هي مع  
الأوراق (وإن قال)  
الشخص بالله لأفعلن ثم  
قال (أردت) بقولى بالله

للحاصل وأما قتله بمعنى حرز رقبته فهو ممكن عادة (قوله) وخرج الواجب) أى خرج ما وقع عليه واجب  
عقلاً أو عادة فلا يكون تحقيق وقوعه بذكر اسم الله أو ضفته يميناً لأن الواجب محقق في نفسه والراد  
تحقيق وقوعه مالم يجب في المستقبل خاصة وأوردت على المصنف عدم شموله للغموس والقوس إذا تمعنا  
بغير المستقبل مع ان كلامهما يمين وردت طئي بأن تعريفه المذكور لليمين الواجبة للكفارة لا يطلق  
اليمين والأمو والقوس إذا تمعنا بغير المستقبل كما مضى لا كفارة فيها (قوله) وشمل كل اسم من أسماء  
تعالي لأن اسم في كلامه مفرد مضاف يمين وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها  
كالجلالة ومع صفة كالحائقي والقادر والرازق الخ (قوله) غير مقصود به القربة) أى بل المقصود به  
امتناع النفس من الفعل وخرج بقوله غير مقصود به القربة التذرع كليله على دينار صدقة فان المقصود به  
القربة بخلاف اليمين نحو ان دخلت الدار فعدت حر فانه انما قصد الامتناع من دخول الدار (قوله) وما  
يجب بإنشاء) هذا يشمل المندوب نحو أنت حر إن فعلت كذا وقد تقدم في قيد الانشاء بما ليس بمندوب  
بأن يقال وما يجب بإنشاء أى والحال انه ليس بمندوب والاندخال مع اقبله وقوله وما يجب بإنشاء  
حال كونه معاقباً على أمر مقصود عدمه (قوله) كأن دخلت الدار فأنت طالق) أى فاذا دخلت واجب  
الطلاق بسبب إنشاء اليمين وليس للطلاق كفارة (قوله) لان أريد به حقه) أى لان أراد الخالف به  
الحقوق التي له على عباده من العبادات فلا يكون يميناً وأما إذا لم يرد به شيئاً ففى عقب أنه يكون يميناً مثل  
ما إذا أراد به الصفة كالظمة أو استحقاقه الألوهية والذى في عجب انه إذا لم يرد شيئاً لا يكون يميناً وتبعه  
شب واعلم ان أيمان الله قسم مطلقاً سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا بخلاف حق الله وما  
أشبهه فلا يكون يميناً لا إذا ذكر معه حرف القسم لأن أيمان تورف في اليمين بخلاف حق الله قاله  
بعضهم وهو الظاهر وفي بن الظاهر انه لا فرق بين حق الله وأيم الله في جواز اثبات الواو وحذفها  
فإنكون مقدرة (قوله) وعظمته وجلاله) هاتان الصفتان راجعتان للقدرة وقيل انهما من الصفات  
الجامعة للصفات السلبية والوجودية وهذا هو الأولى واعلم أنه لا يتقدم اليمين بعظمة الله وجلاله الا  
إذا أريد بهما المعنى القديم القائم به تعالي وأما لو أراد الخالف بهما العظمة والجلال أى المهابة اللتين  
جعلهما الله في خلقه فلا يتقدم بهما يمين (قوله) أو هي مع الأوراق) واعلم انه لا خلاف في تسمية الحادث  
من الأصوات والحروف قرآناً وإعماذ كروا الخلاف في تسمية القديم قرآناً (قوله) فيلزمه اليمين)  
أى ولو تحقق سبق لسانه (قوله) كما في قوله تعالي الخ) الأولى كأن يريد بالعمزة اللمعة والقوة التي خافها في  
السلطين والجبارة ويريد بأمانة الله إمانته التي خلقها في زيد المضادة للخيانة ويريد بالعمد ما عهدهم  
عليه كتطهير البيت الذى عاهد عليه ابراهيم واسماعيل (قوله) إننا عرضنا الأمانة الخ) فبه أنهم فسروا

(ونقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) أى استأثقت قولى (لأفعلن) ولم أقصد اليمين (ديسن) أى صدق بلا يمين (لا يسبق  
لسانه) يخرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من الكلام السابق أى لا تلزمه يمين بذلك لا يسبق لسانه في اليمين يعنى غلبة جريانه على  
لسانه محولاً والله ما فعلت كذا والله ما فعلت كذا فيلزمه اليمين وليس المراد يسبق اللسان الثقاته اليه عند ارادة الطلق بغيره إذ هذا  
لاشئ عليه ويدين (وكعزق الله) أراد بها صفته القديمة التي هي منتموقوته (وأمانته) أى تسكيفه من إيجاب ونحوه ففى ترجع  
لكلامه (وعهد) أى الزام وتساكيفه بمعنى ما قبله (وعلى عهد الله) فانها يمين (بالأن يريد) بعهدة الله وما يمهده للمنى (المخلوق) في العباد  
كما في قوله تعالي سبحانه ربك رب العزة، إننا عرضنا الأمانة، وعهدنا إلى ابراهيم، فلا تنقض بها يمين (وكأحلف وأقسم وأشهد) لأفعلن  
كصفاً فهي أيمان



(إن نوى) بالله لان لم ينوه (وأعزم) أو عزمت (إن قال بالله) لان لم يقل ولو نوى لأن معنى أعزم أقصد وأهتم وتأييده بالله يقتضى ان معناه أقسم (وفى أعهده الله) لأفعلن أو لأفعلت (قولان) أظهرهما ليس يمين لأن معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب وعطف على بذكر (١٢٨) اسم الله قوله (لا بلك على عهد أو أعطيك عهداً) لا بقوله (عزمت عليك بالله)

لا ما فعلت كذا فلم يفعل (و) لا بقوله (حاشا الله) ما فعلت (ومعاه الله) بالدال المهجلة من العود بمعنى الرجوع وبالجمجمة من الاعادة أى التحصين وعلى كل فليس يمين (و) لا بقوله (الله راع أو) الله (كفيل) أو وكيل أو شهيد لأنه من باب الاخبار لا الانشاء (والنبي والكعبة) والركن والقام والعرش والكرسى وسر الامام والولى فلان من كل مخلوق معظم شر عافيات أولافعلن وفي حرمت الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان وأما الحلف بالسلطان أو نعمة السلطان أو برأسه أو راس أيه أو تربته ونحو ذلك فحرام قطعاً (و) لا بصفات الافعال (كالخلق) والرزق والاحياء (والإماتة) وهى عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فهى أمور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور (أو) قال (هو يهودى) أو نصرانى أو مرتد أو على غير ملة

الإماتة بالكليف الشرعية التى هى الإلزامات نحو الإيجاب والتحرير الخ وهى ترجع لكلامه تعالى القديم الذى يتقدم به اليمين وهكذا قوله وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهر الخ اذ معناه ألزمتها بالطهیر وحینئذ فى الاستدلال بذلك نظر وقد يقال ان الاستدلال مبنى على ان المراد بالامانة الاعمال المكاف بها أو الشهوة كما هو أحد التفاسیر وان المراد بالعزة القوة والشدة التى خلقها فى بعض خلقه أو أنها حبة عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف وان المراد بالعهد الأورالتى عاهددهم عليها وأمرهم بها كما قيل (قوله ان نوى بالله) أى وأولى إذا نطق به والمراد بنيه تقديره أى ان قدر هذا اللفظ رمفه حومه انه إذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه (قوله لان لم يقل ولو نوى) أى بخلاف ما قبله فان النية فيه كافية وأشار الشارح للفرق بينهما بقوله لأن معنى أعزم الخ \* وحاصله ان أعزم لما كان معناه اسأل وهو غير موضوع للقسم كانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها فتأمل (قوله وعلى كل فليس يمين) ظاهره ولو نوى بهما اليمين وبه قيل وفى التوضيح عن النوادر محل كونهما غير يمين الا ان يريد بهما اليمين (قوله وهو صادق) أى والا يكن صادقا كان حراما قطعاً (قوله وكالخلق والرزق) عطف على مدخول الباء فى قوله لا بلك على عهد وفصله بالكاف لانه نوع غير ماسبق والمعنى ان اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفته لا بلك على عهد ولا بالخلق والرزق ونحوهما من صفات الافعال فتحقيق مالم يجب بها ليس يميناً وقد تقدم ان مادل على صفات الافعال من الاسماء كالخلق والرزق يمين (قوله فلا شيء عليه) أى ولا يرتد بذلك ولو كان كاذبا فباعلق عليه لقصده بذلك انشاء اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه (قوله فان كان فى غير يمين فردة) أى لأنه فى هذه الحالة يخبر عن نفسه بأنه على هذه الحالة وقوله ولو هازلا أى أو جاهلا (قوله وغموس) قال اللقائى مخرج مما فيه الكفارة وكأنه قال اليمين الوجبة للكفارة بذكر اسم الله أو صفته لا بلك على عهد ولا بغموس (قوله تعلقت بماض) أى واما ان تعلقت بالمال أو بالمستقبل ففيها الكفارة وعلى كل حال تسمى غموسا \* والحاصل ان ظاهر المصنف ان الغموس تطاق على هذا المفهوم سواء وجبت فيها كفارة أم لا وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا وكذلك الغموس اسم للمفهوم الآتى وجبت فيه كفارة أم لا كما هو ظاهر المصنف وابن عرفة كذا نقل شيخنا عن عج (قوله بأن شك أو ظن) أى كالوشك فى محبى زيد أمس وعدم محبته ثم حاف مع شكه انه قد جاء أو ظن انه جاء وحلف انه جاء ولم يتبين صدقه بأن تبين ان الامر على خلاف ما حلف وان لم يحبى او بقى على شكه وهن باب اولى ما اذا علم عدم محبته وحلف انه قد جاء (قوله فان تبين صدقه لم يكن غموسا) أى ولا اثم عليه مستمر قال عج وهو المتبادر من المأونة وعليه حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ الغتبية فيما يشبه مسألة المدونة وحمل غير واحد المدونة على انه وافق البر فى الظاهر لان اثم الجراءة يسقط عنه لأن ذلك لا يزيله الا التوبة قال وهو ظاهر من جهة الفقه الا انه بعيد من لفظ المدونة اه بن قول الشارح لم تكن غموسا أى فلا حرمة عليه مستمرة بل تنقطع وقوله وفيه نظر أى فان اثم الجراءة

لا

الاسلام ان فعل كذا ثم فعله فلا شيء لم يكن يحرم عليه ذلك فان كان فى غير يمين فردة ولو هازلا

(و) لا كفارة فى كل يمين (غموس) تعلقت بماض سميت غموسا لغمسها صاحبها فى النار أى لسكونها ميبا فى استحقاقه الغمس فى النار وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فى المخاوف عليه (أو ظن) ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) شا كأوظانا أو متممدا للكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) فان تبين صدقه لم تكن غموسا وفيه نظر

وكذا ان قوى الظن هول الصنف في الشهادات واعتمد الباث على ظن قوى وكذا اذا قال في يمينه في ظني (وليس تفكر الله) وجوبا بأن يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودى وما بعده (وان قصد) في حلفه (بكالزنى) من كل ما عدا من دون الله (التعظيم) من هذه الحيثية (فكفر) والعياذ بالله تعالى وإن لم يقصد فحرام (ولا) كفارة في يمين (لغو) فهو عطف على غموس أى لا غموس ولا لغو تعلقت بماض أحوال بأن حلف (على ما) أى على شىء (يعتقده) أى يحزم به (فظهر) له (نفيته) فان تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس فاللغو والغموس لا كفارة فيهما ان تعلقا بماض وفيهما (١٣٩) الكفارة إن تعلقا بالمستقبل

فان تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو وهذا معنى قول الأجهورى :

كفر غموسا بلا ماض تنكون كذا لغو يستقبل لا غير فامثلا (ولم يفد) لغو اليمين (في غير) الحلف ب(الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشى لمكة فإذا حلف بشىء من ذلك على شىء يعتقد فظهر خلافه لزمه (كلاستثناء) بإن شاء الله) فانه لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النذر المبهم فان قال يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه وإن قال والله لا فعلت كذا أو لأفعلن إن شاء الله فعمه ولا كفارة عليه (إن قصد) أى قصد الاستثناء أى حل اليمين إلا ان قصد التبرك أو جرى على لسانه سموا (كالا) أن يشاء الله أو يريد أو يقضى على الأظهر) في الأخيرين

لا يسقط عنه اذا تبين صدقه وانما تزيله التوبة (قوله) وكذا ان قوى الظن (أى لم يكن غموسا والفرض أنه لم يتبين صدقه فيما حلف عليه (قوله) وكذا إذا قال الخ) أى وكذا لا يكون غموسا اذا لم يقو ظنه ولم يتبين صدقه ولكن قال في يمينه في ظني وقد علم من كلام الشارح ان قوله بأن شك مقيد بقيد وهو تعلقها بماض وقوله أو ظن مقيد بثلاث قيود تعلقها بماض وعدم قوة الظن وعدم قوله في يمينه في ظني (قوله) وان قصد بكالغزى التعظيم الخ) أدخل بالكاف كل ما عدا من دون الله مثل اللات والسيح والعزيز وما نسب له فعل كالأزلام وهى الاقداح واحدها زلم كجمل فكانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أولها أمرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى وعلى الثالث غفل والمراد بضرها تحريكها في كيس من جلد فان خرج الاول مضى وان خرج الثانى ترك أو وان خرج الثالث أعادوا الضرب (قوله من هذه الحيثية) وأما ان قصد بالحلف بها تعظيمها لا من هذه الحيثية فالظاهر انه كفر في الاصنام (قوله) ولم يفد في غير الحالف بالله والنذر المبهم المراد به النذر الذى لم يسم له مخرجا فاذا قال ان لم يكن زيد في الدار فعلى نذر والحال أن الحالف معتقد أنه في الدار وتبين خلافه فلا شىء عليه (قوله) فاذا حلف بشىء من ذلك أى من الطلاق وما بعده على شىء يعتقد فظهر خلافه لزمه ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فان انه انما دفعه لأخيه فقال ما كنت ظننت انى دفعته إلا للبائع قال مالك يحث بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها فقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم المراد بها الأيمان الشرعية وهى الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والشىء والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى إزامات ولذلك لا تدخل عليهما حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا (قوله) كالأستثناء بإن شاء الله) اطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا في الأصل لانه شرط (قوله) ويفيد في الله) أى ولو كان اليمين بالله غموسا وفائدته رفع الائم (قوله) ان قصد هذا شرط في المفهوم وهو الافادة في اليمين بالله (قوله) في الأخيرين) خلافا لمن قال إلا ان يريد الله أو يقضى الله لا ينفذ في اليمين بالله ولا في غيره (قوله) بكالا) أى بلا وما مثلها من بقية أدوات الاستثناء نحو لا أدخل دار زيد إلا ان يشاء الله (١) أو ما خلا الله أو ما حاشا الله أو ما عدا الله أو ليس الله أولا يكون الله (قوله) من شرط) نحو لا أدخل دار زيد إن كان فيها أولا أدخل داره الفلانية أو مدة غيبته أو مرضه أو فى هذا الشهر (قوله) مستقبلة) أى نحو والله لا تطلع

(١) قوله إلا أن يشاء الله الخ لعله سهو والصواب إلا يوم الخميس أو ما خلا يوم قدومه أو ما حاشا يوم عرسه أو ما عدا يوم حزنه أو ليس مرضه أولا يكون يوم موته اه كتبه محمد عايش

(١٧ - دسوقى - ثانى)

وأما الاول فتفق على انه يفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيره (وأفاد) الاستثناء (بكالا) من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناها من شرط أو صفة أو غاية (في الجميع) أى فى جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى نحو إلا أكثره فلا يتم عليه وهذا هو فائدة الاستثناء ويحتمل ان معنى الجميع جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشى الى مكة نحو إن دخلت الدار فبى طالق ثلاثا إلا واحدة لكن يخص الاستثناء حينئذ بغير الشىء وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو لأشربن البحر إلا أن يشاء الله أولا أكثره \* ثم أشار لشرائط الاستثناء الأربعة بقوله (إن اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فلوا انفصل لم يفد

كان مشبهة أو غيرها (الإلزام) (١٣٠) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو اضطهاد نفس أو ثواب للتذكر ورد سلام

ونحوهما فيض (ونوى الاستثناء) أي نوى النطق به إلا أن جرى على لسانه وهو فلا يفيد معيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له لأن قصد التبرك بأن شاء الله أولم يقصد عيناها أو غيرها من كلاً (ونطق به) وإن سراً بحركته لسانه) ومحل نية إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد يسع وإلا لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نية المحلف ثم استثنى من قوله ونطق به باعتبار متعلقه أي في كل عين قوله (إلا أن يعزل) أي يخرج الخالف (في يمينه أولاً) أي قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية ولو مع قيام البيعة (كالزوجة) يعزلها أولاً (في الحلف بقوله (الحلال) أو كل حلال (على حرام) لا أفضل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً وهو عام مخصوص واحتترز بقوله أولاً عما لو طرأت النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقاً، اتصالاً وقصد حل اليمين ثم نية ماعداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة أو لإمخال الأمة على القول بأنها كالزوجة

الشمس غذا إلا أن تكون السماء مصحية (قوله كان مشبهة) أي كان الاستثناء مشبهة أي كان بأن شاء الله أو يلاً وأخوتها (قوله لا تذكر) أي لأن فصل لتذكر (قوله) ولو بعد فراغه (النج) أي هذا إذا قصد حل اليمين من أول النطق باليمين أو في أثناءه بل ولو قصد حل اليمين بعد فراغه باتفاق في الأولين وعلى المشهور في الأخير كما قال ابن عرفة ونصه في اشتراط نيته قبل تمامه نقل ابن رشد مع اللغوي والباحث عن محمد والمشهور أنه واعلم أنه بقي من شروط الاستثناء أن لا ينوي أولاً إدخال ما أخرجه آخر بالاستثناء فان نوى إدخاله أولاً ثم إخراجاً ثانياً فإنه لا ينفعه كما ذكره عبد الحق ونصه لو قصد أولاً إدخال الزوجة مع غيرها لم يفد استثناءه إياها بحال (قوله من غير فصل ولو بتذكير غيره) أي ولو كان قوله بتذكير النج أي كايق لم يقبل للمحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك (قوله وإن سراً) لو قال ولو سراً إشارة إلى الخلاف كان أولى (قوله ومحل نية) أي الاستثناء بحركة اللسان (قوله) واليمين على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثناءه وخالف ابن القاسم في العتية وقال ينفع الاستثناء فإذا تكررت نية الكفارة وإن كان يحرم عليه بمنه حق الغير وما قاله ابن القاسم خلاف المشهور كما قال البرموني (قوله إلا أن يعزل) أي إلا أن يخرج بيته قبل حلفه شيئاً من يمينه فلا يحتاج للنطق بما أخرجه بيته وتكفي النية في الإخراج ولو مع قيام البيعة واختلف هل يحلف على ما ادعاه من العزل والإخراج أولاً يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل ثم اعلم أنه يتعين في هذا الاستثناء الاقطاع إذ لو كان متصلاً لكان المراد بالمحاشاة إخراجها أو لا بأداة الاستثناء لكن نية لا نطقاً وليس بمراد بل المراد إخراجها بالقلب ولذا قال ابن عرفة ولو كانت المحاشاة بأداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور أي فحق نوى الإخراج بالأداة فلا بد من النطق على المشهور خلافاً للحمي في جعل الاستثناء قبل اليمين محاشاة (قوله في يمينه أولاً) اعلم أن ما فسره بالصفة المحاشاة أصله لابن عمرز وتبعه الأحمي وفسره عبد الحق المدونة وقوله ابن ناجي عليها واقتصر عليه \* وحاصله أن النية المخصصة إن كانت أولاً وقعت وإن كانت في الأثناء لم تنفعه ولا بد من لفظ الاستثناء واعتراضه طمى بأن ما ذكره من اشتراط الأولية خلاف المذهب بل ظاهر كلامهم أن النية إذا كانت في الأثناء فإنها تنفع قال القرافي والمحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئاً غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين وهي بعده لتو ولو وصلت به بخلاف الاستثناء به وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن عمرز مقابلاً للمشهور وإن المشهور أن النية تنفعه إن وقعت أولاً أو في الأثناء ونسب ابن هرون هذا المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك ونقل شيخنا في حاشية خشي هذا القول عن عبد الحق وقول الشارح واحترز بقوله أولاً عما إذا طرأت النج فيه ميل لتلك القول (قوله لأن اللفظ العام) أي وهو الحلال عليه وقوله أريد به الخصوص أي وهو ماعدا الزوجة فهو كلى استعمل ابتداء في جزئي (قوله كما يأتي) أي في قوله وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة (قوله) فالكاف في كالزوجة زائدة) أي والأصل إلا أن يعزل في يمينه أولاً الزوجة في حلفه بقوله الحلال على حرام وهذا مبنى على أن مسألة المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال على حرام ولكن الزيادة للكاف خلاف الأصل فالظاهر أنها للتشثيل وإن مفعول يعزل وهو المثل له محذوف والأصل إلا أن يعزل

بينه

النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقاً، اتصالاً وقصد حل اليمين

ثم نية ماعداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة أو لإمخال الأمة على القول بأنها كالزوجة

بينه قبل حلفه شيئا من يمينه كالزوجة في حلفه بقوله الحلال الخ (قوله وهي المحاشاة) ظاهر كلام المصنف وابن عمرز أن المحاشاة قاعدة مطردة وان مسألة الحلال على حرام فرد من أفرادها قال طفي وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنها خاصة بمسئلة الحلال على حرام واستدل لذلك باطلاقهم في ان النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال على حرام تقبل المحاشاة ولو رفعت النية قلت قد يرد استدلاله هذا بقول ابن رشد في سماع أصبغ القياس انه لا يصدق القائل الحلال على حرام ان ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعاء خلاف ظاهر لفظه كحالف لا كملت زيدا وقاله نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اه فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية المخصصة في كل يمين وقوله لمراعاة الخلاف الخ اشارة لما قلناه سابقا من أن الحالف إذا عزل في يمينه أو لاهل يحلف على ما ادعاه من العزل ولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان والحاصل أن ما افاده ابن عمرز ومن تبعه من ان المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر لاطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما أتى وما ادعاه طفي من تخصيصها بالحلال على حرام فلم يبق عليه دليل وان ادعى اطرافها في المحلوف به لم يبعد انظر بن (قوله أي الذي لم يسم له محرجا) أي لم يمين فيه التذوير اموال وعين محرجه باللفظ أو النية لزمه ما عينه (قوله كلى نذر الخ) اعلم ان لله على صيغة نذر مطلقا سواء علق أو لم يعلق وعلى كذا صيغة نذر ان لم يعلق أو علق على أمر غير مكتسب للشخص فان علق على مكتسب للشخص فهو نذر ويمين باعتبارين فهو نذر من حيث انه الزام مندوب ويمين من حيث انه غير مقصود به القرية بل لا متناع من الفعل والأربعة داخله في قول المصنف وفي النذر الميم وقوله واليمين والكفارة أي وفي نذر اليمين ونذر الكفارة فيندرج في كل منهما الصور الأربعة المذكورة في النذر الميم ويحتمل ان المراد وفي الحلف باليمين والكفارة واعلم ان محل لزوم الكفارة في الحلف باليمين مالم يكن العرف في اليمين الطلاق والا لزمه طلبة رجعية كما في بن عن الوائش ريسى وغيره والحق انه يرجع لعرف البلدان الذي تعارفوه في الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وان كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقا فلو جمع الأيمان كقوله على أيمان تعددت الكفارة وفي المواق تعلق ابن المواز قول باتخاذها لتكرار صيغة اليمين باقائه فان ادعى أنه أراد بقوله على أيمان يميننا واحدة لم يقبل لأن الجمع نص وان ازيد اثنين فتردد باعتبار اقل الجمع (قوله أو ان لم افضل كذا ما ائت في هذه الدار) ظاهر صنيع الشارح ان إن نافية في صيغة البر وشرطية في صيغة الحنث وليس كذلك بل هي نافية في الصيغتين ان لم يذكر لها جواب نحو والله ان كلت زيدا أو والله ان لم اكلم زيدا ومعنى الأولى لا أكله ومعنى الثانية لا كلفته لأن إن نافية ولم نافية ونفى النفي انبأ فالقول في الصيغتين وان كان ماضيا لكن معناه الاستقبال لأن الكفارة انما تتعلق بالمستقبل والذي صرف الماضي للاستقبال الانشاء إذا الحلف انشاء وان ذكر لها جواب فهي شرطية فهما نحو والله ان كلت زيدا فلا اقيم في هذه البلدة ولم اضرب زيدا ما ائت في هذه الدار (قوله ان لم يؤجل) هذا شرط في كون الصيغتين المذكورتين صيغتي حنث لا شرط في تنجيز الحنث عليه ولا في قوله اطعام عشرة مساكين لأن وجوب الاطعام في لأفعلن أو ان لم افضل ليس مشروطا بعدم التأجيل وحاصل ما اراد المصنف ان الحالف بهاتين الصيغتين انما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه اجلاى بأن أطلق في يمينه نحو والله لا كلت زيدا أو والله ان لم اكلمه لكن لا يحنث إلا بالموت ومن هذا ما نقله المواق والله لأطلقنك فلا يجر على الكفارة ولا يمنع من وطئها ولا يحنث الا بموتها

أولا أي أخرجها من يمينه ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة أعيان فيسكون الموجب للكفارة أربعة أشياء نبه عليها بقوله (وفي النذر الميم) أي الذي لم يسم له محرجا كطفي نذر أو لله على نذر أو ان فعلت كذا أو شفى الله مريضى فعلى نذر أو لله على نذر (و) في (اليمين) بأن قال على يمين أو لله على يمين أو ان فعلت كذا فعلى يمين (و) في (الكفارة) أي الحلف بها كملى كفارة أو ان فعلت كذا فعلى كفارة وفعله (و) في (اليمين) المنعقدة على بر) وتصور بصيغتين (بان فعلت) بكسر الهمزة وهي نافية كلا (ولا فعلت) والنفي فهما لا افضل كذا لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي وانما كانت منعقدة على بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه (أو) المنعقدة على (حنث) ويحصل أيضا باحدى صيغتين (بلا فعلن) كذا (أو ان لم افضل) كذا ما ائت في هذه الدار ثم عزم على الاقامة فيها (ان لم يؤجل) أي لم يضرب ليمينه أحلا فان اجل نحو والله لأفعلن كذا في هذا الشهر وان لم افضل فيه فلا اقيم في هذه الدار فهو على بر

حق يمضي الأجل ولا مانع من الفعل أو مانع شرعي أو عادي لا عطل كاسياني وحيث يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل  
المهلوف عليه ( اطعام عشرة مساكين ) هذا مبتدأ وما قبله من قوله وفي النذر الخ خبره والمراد بالاطعام التملك وبالمسكين ما يعم الفقير  
وشرطه الحرية والإسلام ( ١٣٢ ) وعدم لزوم نفقته على المخرج ( لكل ) أي لكل واحد ( مد ) مما يخرج في زكاة الفطر ( وندب

بغير المدينة زيادة ثلثه )  
قال أشهب ( أو نصفه )  
قال ابن وهب فأولت وبيع  
الخلاف وعند الإمام  
الزيادة بالاجتهاد لا بحمد  
وهو الوجه ( أو ) لكل  
( رطلان خبزاً ) بالبغدادى  
أصغر من رطل مصر  
يسير ( بأدم ) ندباً  
فيجزى به بلا ادم على  
الراجح والتمر والبقل  
ادم ( كسبهم ) مرتين  
كفداء وعشاء أو غداءين  
أو عشاءين وسواء  
توالت المرتان أم لا فصل  
بينها بطول أم لا مجتمعين  
العشرة أو متفرقين  
متساوين في الأكل أم لا  
والمعتبر الشبع الوسط  
في المرتين ولو أكلوا أكثر  
من العشرة الأمداد في كل  
مرة أو لم يبلغ الأمداد  
العشرة وأشار إلى النوع  
الثاني من أنواع الكفارة  
الثلاثة التي على التخيير  
بقوله ( أو كسوتهم ) أي  
العشرة ويكفي للمبوس  
التي فيه قوة على الظاهر  
( للرجل ثوب ) يستر  
جميع جسده لا أزار أو  
عمامة ( وللراة درع )  
أي قميص ساتر ( وخنزير )  
ولو غير وسط ) كسوة

( قوله حتى يمضي الأجل ) أي فإذا يمضي الأجل ولم يفعل فإنه يحنث هذا إن لم يكن هناك مانع يمنع  
من الفعل بل ولو كان هناك مانع يمنع منه شرعي أو عادي لأن كان عقلياً فلا حنث ( قوله عشرة مساكين )  
أي فإن اتهموها فإن علم ما أخذ كل فظاها وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد اه شب  
( قوله وشرطه الحرية الخ ) أي ولا يشترط كونهم من محل الحنث وقد نظر في ذلك عجب والظاهر أن المدار على  
أي مساكين كانوا ( قوله وعدم لزوم نفقته على المخرج ) أي وحيث فلا يجوز أن يدفع منها الرجل زوجته  
أو ولده الفقير ويجوز أن تدفع الزوجة منها زوجها وولدها الفقيرين ( قوله مما يخرج في زكاة الفطر ) وهي  
الأنواع التسعة القمح والشعير والسلت والزبيب والدخن والذرة والارز والعلس ( ١ ) والتمر انتهى  
وهذه طريقة لبعضهم والطريقة الثانية أن الدائم يعتبر إذا أخرج من البر قال أبو الحسن وأما إذا  
أخرج من الشعير أو التمر أو غير ذلك فيخرج وسط الشبع منه اه ونقل ابن عرفة عن الأحنف أن هذا  
هو المذهب انظر طفي ( قوله بغير المدينة ) أي وأما أهل المدينة فلا تدب لهم الزيادة لقلة القوت فيها وقوله بغير  
المدينة شامل لمكة أيضاً ( قوله وعند الإمام الخ ) لكن ظاهر المدونة أن ما يساويها من الكسوة بوجوب الزيادة  
( قوله متساوين في الأكل أم لا ) واشترط التوسن تقاربهم في الأكل كذا في البدر لاتساويهم فيه  
خلافاً لما في عقب ( قوله ويكفي للمبوس الخ ) أي فلا يشترط في الكسوة أن تكون جديدة ( قوله ثوب يستر  
جميع جسده ) عبارة ح عن ابن فرحون يعطى للرجل ثوب وفي معنى الثوب الأزار الذي يمكن الاشتغال  
به في الصلاة اه قول شارحنا لا أزار أو عمامة أي زائد على الثوب أو المرد لا أزار فقط يعني لا يمكن  
الاشتغال به في الصلاة ( قوله ولو غير الخ ) أي ولو كانت تلك الكسوة ليست من كسوة وسط أهل بلده  
بل دون كسوتهم وهذا بخلاف الطعام فإن المعتبر فيه عيش أهل البلد على المعتد وقيل المتبر عيش المكفر  
وقيل المعتبر الأعلى منها إن قدر على الأعلى ( قوله ولا يكفي اشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن الخ )  
صوابه ولو استغنى عن اللبن ففى طفي قال ابن حبيب ولا يجوز أن يعدى الصغار ويعشهم وفي التوضيح  
عن المدونة يعطى الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى الكبير ثم قال وحكى  
بعض المتأخرين قولاً بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة اه ونحوه لابن عبد السلام واعترضه  
ابن عرفة فقال نقله عن بعض المتأخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا عرفه بل توجيه الباجى كون  
كسوته ككبير بالقياس على كون اطعامه كذلك دليل على الاتفاق عليه في الاطعام ( قوله ويعطى  
كسوة كبير ) هذا هو المعتد وعزاه في التوضيح مالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد وقيل  
أن الصغير يعتبر في نفسه فيعطى ثوباً بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب والحاصل أن في كسوة الصغير  
قولين كما علمت وأما الاطعام فإن كان يستغنى به عن اللبن كفى اشباعه وإن كان لا يستغنى به عن اللبن  
فلا يكفي اشباعه بل لا بد من المد أو رطلين خبزاً كذا قال الشارح والنقل كما في التوضيح خلافه كما  
علمت وهو أن الصغير إذا أكل الطعام سواء استغنى به عن اللبن أو لا فيه قولان الأول مذهب المدونة  
أنه يعطى ما يعطى الكبير الثاني ما حكاه بعض المتأخرين من أن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة

( ١ ) قوله العلس الصواب إبداله بالأقط لما تقدم في المصنفان العلس لا يخرج منه الفطرة اه

( قوله )

( أهله والرضيع كالكبير فيها ) أي في الكسوة والاطعام بنوعيه الأمداد والخبز بشرط أن يأكل

الطعام وإن لم يستغنى به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزاً ولو لم يأكله لا في صرمان ولا يكفي اشباعه المرتين إلا إذا استغنى  
عن اللبن ويعطى كسوة كبير وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله ( أو عتق رقبة كالتظهار ) لاجنين وعتق بعد وضعه مؤمنة

وفي الأعجمي تأويلان سابعة عن قطع أصبع ونحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهمم وعرج شديدين إلى آخر ما عدا ذلك ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزئ إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التحجير بقوله (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على الفلوس لزمه (صومٌ ثلاثة أيام) وندب تابعها (ولا تجزئ) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فكثر كاطعام مع كسوة وأما من صنف نوع فيجزئ في الطعام فيجوز تليفها من الامداد والارطال والشبع ويجوز رفع ملفقة على انه فاعل يجزئ وهو المناسب بقوله (و) لا يجزئ (مكرر) من طعام (١٣٣) أو كسوة (لمسكين خمسة

يطعم كل واحد مدين أو يكسى كل واحد ثوبين (و) لا (ناقص) كعشرين (مسكين) (الكل) منهم (نصف) من مد (إلا أن يكمل) في الملفقة على نوع لا غير الآخر في الاطعام مع الكسوة ويكمل في الكسوة على الخصة ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر له شرة (وهل) محل اجزاء التكميل في الناقص (إن بقي) ما أخذه يد المسكين ليكمل له المد في وقت واحد أولا يشترط البقاء بل تجزئ ولو ذهب من يده (تأويلان) وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولاً واحداً (وكل) أي للكفر في المسائل الثلاث (نزعه) أي نزع ما زاد بعد التكميل (إن بين) للمسكين وقت الدفع انه كفارة ووجده باقياً بيده كما يشعر به لفظ نزع والنزع في مسألة التقص

(قوله وفي الأعجمي تأويلان) المراد بالأعجمي من لا يحسن الأيمان (قوله ثم إذا عجز وقت الإخراج) أي لا وقت الحين ولا وقت الحنث (قوله تابعها) بمعنى أنه لا يشترط تابعها فلا ينافي وجوب القورية في أصل الكفارة من حيث هي وذلك يستلزم وجوب التابع لكن لا خصوص الصوم (قوله كاطعام مع كسوة) أي كالتفريق من اطعام مع كسوة كان يطعم خمسة مثلاً ويكسو خمسة مثلاً فلا تجزئ من حيث التفريق وإن صح التكميل على أحدهما (قوله وأما من صنف نوع) أي وأما التفريق من صنف نوع وقوله في الطعام خاصة قيد لبيان الواقع لأن غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف وجميع أفراد الكسوة صنف واحد (قوله ولا يجزئ مكرر) أي تكفير مكرر لمسكين عند الأئمة الثلاثة ولو جوب العدد لتصريح الآية به وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد لأن المقصود منها سد الحاجة لا عملها فحق سد عشر خلات ولو في واحد قد أتى بالمطلوب (قوله وهل إن بقي تأويلان) الراجح منهما كما قال عياض عدم اشتراط البقاء بأيديهم لوقت التكميل كما يفيد اجزاء الغداء والعشاء (قوله في مسألة التقص) أي وأما النزاع في مسألة التفريق من الطعام والكسوة فلا يحتاج لقرعة لأن نزعه الكسوة ليبنى على الطعام أو العكس فهو موكول إلى اختياره لا يحتاج لقرعة وكذا نزاع في مسألة التكرير كما لو دفع خمسة مساكين عشرة أمداد ثم كل باعطاء خمسة مساكين خمسة أمداد فإن رجوعه على الخمسة الأولى بخمسة أمداد لا يحتاج لقرعة بل لا تأتي فيه (قوله والإخراج الأولى) أي واستمر عدم إخراجها لوقت إخراج الثانية (قوله للاختلاف الثانية) أي فتكون العشرة أمداد التي عن الكفارة الثانية غير معينة لها فهي في مقابلة الكفارتين كالعشرة الأولى فهو بمثابة من أعطى عشرة اشخاص عشرين مداً كل خمسة عشر عن كفارة (قوله بمبالغة في الكراهة) دفع بها ما يتوهم من الجواز وعدم نفع لاختلاف الموجب (قوله وأجزأت قبل حنثه) أي سواء كان حلقه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان الحالف بالله كانت الصيغة صيغة بر أو حنث الأهم إلا أن تكون الصيغة صيغة حنث مقيدة باجل فلا يكفر إلا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل وهو مشكل فإن الحنث المقيد على بر قبل ضيق الاجل فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب ان قال هذا مشهور مبنى على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر القرافي والأظهر ان يقال ان قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الاجل أي على وجه الاحية كالمعتدة على بر لأن الاحب فيها عند مالك ان لا يكفر إلا بعد الحنث وان اجزأ قبله بخلاف المعتدة على حنث فانه يجزئ ان شاء فعل وان شاء كفر ولم يفعل (قوله ووجبت به) أي ووجبت الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر وظاهره ان موجبا أي شرطها الحنث

(بالقرعة) إذ ليس بعضهم أولى من بعض ومعلمها ما لم يعلم الأخذ بعد تمام عشرة انها كفارة والاتعين الأخذ منه بلا قرعة (وإجاز) التكرار (لثانية) أي من كفارة ثانية بان يدفعها لمسكين الكفارة الأولى (إن) كان (أخرج) الأولى قبل الحنث في الثانية (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجهما بالحنث في الثانية (كثرة) له دفع الثانية لمسكين الأولى للاختلاف الثانية في الكفارتين هذا ان أهدم وجههما كمينين بالله بل (وإن) اختلف (كيمين وظهر) بمبالغة في الكراهة (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه) ووجبت به) أي بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بدمه

(إن لم يُكرهه يبر)، مطلق بأن كان طائعا مطلقا في يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقة ومفهومة أنه إن أكره على الحنث يبر فلا كفارة عليه لكن (١٣٤) بقيود ستة أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل وإن لا يبر غيره باكرهه له وإن لا يكون الأكره

وهو كذلك وإنما أجزأت قبله كما مر نظرا لتقدم سببها وهو اليمين لأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا كما في الأكال كتقديم العفو عن الجرح وتقديم اسقاط الشفعة على البيع وإجازة الورثة قبل الإيلاء (قوله إن لم يكره يبر) أي اتقى إلا أكره في صيغة البر المطلق (قوله أو أكره في حنث) كوالله لأضربن زيداً أو لأدخلن الدار فأكره على عدم الضرب أو عدم الدخول ومنع منه قهرا (قوله إن أكره على الحنث يبر) كوالله لأدخلن الدار فأدخلها كرها ولو من غير عاقل (قوله وإن لا يكون الأكره شرعيا) أي والا حنث لأن الأكره الشرعي كالطوع كوالله لأدخلن السجن ثم إنه حبس فيه لدعوى توجهت عليه وكلفه أن لا يدفع ما عليه من الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي على الدفع لكونه موسرا بقي ما لو حلف على زوجته بالطلاق مثلا إن لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لا تترار لها معه أو أخرجها صاحب الدار وهي بكراء قد انقضى أو نودي على فتح قدر وهي حامل أو مرضع فخرجت لحوقها على ماني بظها أو رضيتها ففي مسمع ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه واستصوبه بن لحوجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط قال عقب ويحتمل الحنث لأنه كالأكره الشرعي لأن الخروج واجب شرعا في مثل هذا ورده بن بانه غير صحيح لخالفته للنص (قوله وإن لا يكون الحالف الخ) أي والا حنث كما لو حلف زيد على عمر وأنه لا يدخل الدار ثم أنه أكرهه على دخولها فيحتمل الحالف بدخولها على وجه الأكره وقيل أنه لا يحتمل والقولان ذكرهما ابن عرفة (قوله عند الصنف) أي وأما عند غيره كابن عرفة ومن تبعه فهي غير مختصة بالحلف بالله وصفاته بل من جملتها التزام مندوب لا بقصد القرينة وما يجب بإنشاء معلقا على أمر مقصود عنده كما روي (قوله أشد ما أخذ الخ) أي أشد الأيمان وأقوالها التي يأخذها أحد على أحد ولا مفهوم لأشد بل مثله أشق وأعظم كذا ينبغي قاله عجم (قوله بت من يملك عصمتها) فلو حكم كما فيها ذكر وكذا فيا يأتي بطلقة واحدة تنقض حكمه (قوله وعنته) أي عتق من يملك رقبته حال اليمين قال ابن غازي ظاهره أنه إن لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق وبه قال ابن زرقون وقيل ابن عرفة وقال الباقون إذا لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبته ورجحه الصنف في توضيحه لما في الجواهر عن الطرطوشي إن التأخيرين أجمعوا على أنه إذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبته واحدة انظر بن (قوله إلا أن ينقص) أي إلا أن يصير ماله وقت الحنث ناقصا عن ماله وقت الحلف فاللازم له التصديق بثلاث ما بقي (قوله لا عمرة) أي لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أو غيرها ولذا جعل عليه الحج ماشيا دون العمرة كذا في التوضيح فتلاعن أبي بكر بن عبد الرحمن وحكي فيه أيضا فتلاقي البيان عمن أدرك من الشيوخ أنه يلزمه الشيء في حج أو عمرة وهو أعلم أنه إذا لم يقدر على الشيء حين اليمين لاشيء عليه ولا هدى كمن نذر الشيء كذا ذكر شيخنا (قوله ولو بالنية) أي هذا إذا كان إخراجها بالأداة بل ولو بالنية لكن إن كان بالنية فلا بد من كونها قبل تمام الحلف وإن كان بالأداة فلا بد من النطق بها بعد اليمين متصلة به كما مر (قوله أي: بكل ما يلزم مما تقدم) أي سواء جرى العرف بالحلف بالأيمان تلزمي وما قبله أو لا وليس الضمير في قوله به راجعا للأيمان تلزمي وما قبله

شرعيا وإن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الأكره وإن لا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وإن لا تكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرها وإلا حنث \* ولما كانت اليمين الشرعية عند المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لأيمان وأسمى الكلام على اليمين وما يتعلق بها شرع في شيء من الاتزامات فقال (و) اللازم (في) قول الشخص (على) أشد ما أخذ (أحد) على (أحد) لا فعلت كذا وفعل (بت من يملك) عصمتها (وعنته) أي عتق من يملك رقبته حين يمين فيه ما فلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقيل الحنث (و صدقة نكته) أي ثلث ماله حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فما بقي (ومشى) بحج) لا عمرة (وكفارة) ليمين ومحل لزوم جميع ما ذكره ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء (و زيد) على ما تقدم (في) قوله (الأيمان) أو أيمان المسلمين (تلزمي) إن فعلت وفعل أو لأفعلن ولم يفعل ولا نية له (صوم

سنة إن اعتيدت حلف به) أي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق ومشى وصدقة وصوم وكفارة فإن لم يجر عرف بحلف بعق كما في بعض البلاد أو لم يجر بحلف بمشي أو صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير العتاد خلافا

والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد خلافهم أو لم يمتد شيئا وجادته هو إذا لم يعتادوا شيئا فان لم تكن له ولأهلهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين وكل هذا إذا لم ينو شيئا ولا يعمل بنيته ولو في القضاء كما تقدم (وفي لزوم) صوم (شهرى ظهار) لأن حلاله يشبه السكر من القول وعدم لزومه وهو ظاهر (تردد) للتأخرين (وتحريم الحلال) كأن (١٣٥) يقول ان فعلت كذا فالحلال

على حرام أو فالشيء  
الفلانى على حرام وفعله  
(في) كل شيء أحله الله (غير  
الزوجة والأمة لنوى)  
لا يعتبر ولا يحرم عليهما وما  
الزوجة والأمة فيحرمان  
ويكون طلاقا ثلاثا في  
المدخول بها كغيرها إلا  
ان ينوى أقل وتعتق عليه  
الأمة والصواب حذف  
الأمة إذ التحقيق انها  
لا تحرم عليه ولا تعتق  
الله إلا ان ينوى به العتق  
وبعضهم أجاب بأن قوله  
والأمة عطف على غير ومع  
ذلك فهو يوم خلاف الراء  
وتقدم انه إذا حاشى  
الزوجة في الحلال على  
حرام فعنه (وتكررت)  
الكفارة (إن قصد)  
يمينه (تكررت الحنث)  
كقوله والله لا كلفت  
زيدا ونوى انه كلما كلفه  
لزمه الحنث فتكرر بتكرار  
الحلوف عليه (أو كان)  
تكرر الحنث (العرف)  
أى كان التكرار يستفاد  
منه لا من مجرد اللفظ  
(كعدم ترك الوتر)  
مثلا فمن حلف لا يتركه  
حين عوتب على تركه  
فيلزمه كلما تركه كفارة  
لأن العرف دال على انه

خلافاً لعقب فالصواب ما قاله شارحنا تبعاً لعج والشيخ أحمد الزرقانى كما قال بن قال الطرطوشى  
وليس لمالك في إيمان المسلمين كلام وإنما الخلاف فيه للتأخرين فقال الأبهري يلزمه الاستغفار  
نقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات ما لم ينو به طلاقاً وإلا لزمه وقيل بت من يملك وعتمه  
وصدقة بثلث ماله ومشى بمحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والموافق  
(قوله والعبرة بعادة أهل بلده) استظهر شيخنا السيد البليدى اعتبار العادة ولو في الجملة يعنى بعض أهل  
البلد فلا يشترط كلهم والظاهر ان العادة لا يكفى فيها الواحد والاثنان بل جم من الناس تحصل به  
الشهرة (قوله ولا يعمل بنيته) أى اذا جرى العرف بالخلاف بكل مما تقدم وحلف بأيمان للمسلمين ونوى  
غير الطلاق أو غير العتق أو غيرها أو غير المشى عمل بنيته إذا كانت تلك النية قبل تمام الحلف بأن كانت  
أولاً أو فى اثنائه وأما إذا نوى ذلك بعد الحلف فلا بد من اخراجه بالأداة متصلاً باليمين كما مر  
في المحاشاة (قوله وفى لزوم شهرى ظهار) أى فى لزوم شهرين متتابعين مثل كفارة الظهار زيادة على  
صوم السنة ولو كان غير متزوج وهو رأى الباجى وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات  
وابن راشد تردد لهؤلاء للتأخرين وعمل التردد إذا كان الحلف بهما معتاداً والألم يلزمه شيء بالاولى  
مما قبله قاله بن (قوله فى كل شيء أحله الله) أى من طعام وشراب ولباس وام ولد وعبد وغير ذلك وهو  
متعلق بقوله لنوى وقوله لنوى أى خلافاً لآبى حنيفة القائل يلزمه كفارة يمين وإنما كان لنوى لأن ما  
أباحه الله للعبد ولم يجعل له فيه تصرفاً بتحريمه لنوى بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون  
تحريمها لنوى بل طلاقاً ثلاثاً فى المدخول بها وغيرها إلا ان ينوى أقل كما قال الشارح لكن الذى  
جرى به العمل فى المغرب لزوم طلاقه بائنة حيث لا نية (قوله عطف على غير) أى والمعنى وتحريم الحلال  
لنوى فى غير الزوجة ولنوى فى الأمانة ويقتد بهذا إذا لم يقصد بتحريمها عتقها وإلا لم يكن لنوى  
وعلى هذا الجواب فيقال إنما نص على الأمانة مع دخولها فيما قبلها للرد على من قال يلزمه فيها كفارة يمين  
ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول انها تعتق (قوله وتقدم الخ) أى فحل كون تحريم الزوجة  
لا يكون لنوى ما لم يحاشها فان حاشاها بأن أخرجها قبل تمام يمينه لم يحرم \* والحاصل انه إذا قال الحلال  
على حرام ان فعلت كذا وفعله فان أخرج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لا يلزمه شيء لافيه ولا فى  
غيرها وان لم يخرجها لزمه طلاقها ثلاثاً إلا ان ينوى أقل وقيل يلزمه واحدة بائنة حيث لا نية له وإلا  
لزمه ما نواه وأما الأمانة فلا يلزمه فيها شيء إذا لم يكن له نية فان نوى عتقها لزمه وهذا إذا جمع بأن قال  
الحلال على حرام فان أفردياً بان قال الشيء الفلانى على حرام ان فعلت كذا وفعله فان كان غير الزوجة  
والأمانة لم يلزمه شيء وإن كانت الزوجة طلقت ثلاثاً ان لم ينو أقل وقيل طلاقه بائنة وإن كانت الأمانة  
فلا شيء عليه إلا ان ينوى عتقها (قوله أو نوى كفارات) أى أو نوى كفارات متعددة بعد ما ذكر  
من اليمين كان المحلوف عليه واحداً أو متعدداً (قوله والله لا أدخل) فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات  
حيث نوى تعدد الكفارات بتعدد اليمين (قوله ولا آكل) عطف على أدخل أى والله لا آكل والله  
لا ألبس فالتقسيم به متعدد فى المثال الثانى كالاول فإذا أدخل وأكل ولبس لزمه ثلاث كفارات (قوله فى الاول)

لا يتركه ولا مرة واحدة فكأنه قال كلما تركته فعلى كفارة (أو نوى) بتعدد اليمين فى نحو والله لا أدخل والله لا ألبس  
لا أدخل أو والله لا أدخل ولا آكل ولا ألبس (كفارت) فتعدد بتعدد المقسم به فان قصد بتعدد اليمين التأكد أو الانشاء دون  
الكفارات لم تعدد اتفاقاً فى الاول وطى المشهور فى الثانى



حيث كان المحلوف عليه واحداً أمالو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد (أوقال) والله (لا) باع سلمته من زيد فقال له عمرو وأنا فقال له والله (ولا) أنت فباعها لها أو لاحدها فردت عليه فباعهم الآخر فكفار تان بخلاف ما لو قال والله لا يبيعها من فلان ولا من فلان (أو حلف) لا يفعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفار تان لحنثه في قوله لا انزل كذا وحنثه في قوله لا أخذت (أو) حلف (بالقره آتو والمصحف والكتاب) ان لا يفعل كذا ففعله فثلاث كفارات والراجع ان عليه كفارة واحدة في هذا الفرع لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات (أو دل لفظه) على التكرار حال كون لفظه ملتبساً (بجمع) نحو ان فعلت كذا ففعل (١٣٦) أيمان أو كفارات ففعله ففعله اقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر من ثلاثة ولو قال فعلى

عشرة لزمه العشرة لأن اسماء العدد نص في معناها (أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كان علق (ب) قوله (كلماً أو وهما) فعلت كذا فعلى يمين أو كفارة ففعله بكل فعله كفارة (لا) ان علق بقوله (مق) فلا تكرر الكفارة بل ينحل اليمين بالفعل الاول وهذا هو الراجح وما يتأتى في الطلاق ضعيف (و) لان قال (والله) لا فعلت كذا (ثم) قال ولو لم يجلس آخر (والله) لا فعله ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة (وإن قصد) أي التكرار ليمين ثانية وانشاؤها دون قصد تعدد الكفارة إذا قصد انشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله أنفاً ونوى كفارات (أو) حلف (ب) القرآن والتوراة والإنجيل) لا يفعل كذا ففعله كفارة واحدة لأن ذلك كله كلام

أى التأكيد وقوله في الثاني المراد به الانشاء وسواء أعاد المجلس الذي كرر فيه اليمين أو تعدد (قوله حيث الخ) أي لكن الثاني وهو التأكيد إنما يتأتى حيث كان المحلوف عليه واحداً نحو والله لا أدخل والله لا أدخل وقوله أمالو تعدد أي كقوله والله لا أدخل والله لا آكل والله لا لبس (قوله) ولا من فلان) أي فباعها لها أو باعها لاحدها فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة وذلك لتعدد القسم واختلاف المقسم عليه في الاولى بخلاف الثانية فان القسم فيها غير متعدد وما ذكره فرض مسألة فيها من قال والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا ضرب فلانا ثم فعل ذلك أو بعضه فأنما عليه كفارة واحدة. وكانه قال والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء ولو قال والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا ففعله هنالك صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة اه نقله الواق وقال وكان ينبغي للمصنف ان يقول أوقال لا والله ولا وأمالا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة (قوله) لم يقصد تكرار الحنث) أي بتكرار الفعل وأما لو نوى تكرر الحنث بتكرار الفعل تعددت كما لو حلف بالثلاثة انه لا يفعل كذا ونوى انه كلما فعله حنث فانه كلما فعله تلزمه الكفارة (قوله) وإن قصدته) أي هذا إذا لم يقصد انشاء يمين ثانية بأن قصد التأكيد الأولى أو قصد بل وإن قصد الانشاء ليمين ثانية (قوله) فكفارة واحدة لأن) أي سواء قصد التأكيد أو التأسيس مالم يقصد تكرار الحنث ومالم ينو كفارات (قوله) فكفارة واحدة بخلاف) أي ثم لا ينو عليه إن كله بعده لا يحل اليمين وكذا يلزمه كفارة ان كله أولاً بعد غد ومحل اتحادها إذا كله في اليومين معا حيث لم يقصد تعدد الكفارة (قوله) فكفار تان لزوم الكفارتين في غد في هذه لوقوعه تان مع الغير فكأنه غير الأول لأن الشيء مع غيره في نفسه ومسئلة المصنف وقع الغد ثانياً وحده فكان كالتأكيد للاول (قوله) المحمل) أي المشترك اشتراكاً لفظياً كالمثال الذي مثل به وكلفه لينظر ليمين ويريد أحد معانيها فتقبل نيته في الفتوى والقضاء (قوله) يستغرق الصالح له الخ) أي يتناول جميع الافراد الصالح لذلك للفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي وصلاحيه للفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على افراده دلالة كلية على جزئيات معناه لدلالة كل على أجزاء معناه (قوله) من غير حصر) أي حالة كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله) على بعض افراده) أي فمن حلف لا آكل اللبن ونوى لبن الإبل جازله آكل لبن البقر والقمم وكذا لو قال إن فعلت كذا

فصيدي

الله وهو صفة واحدة من صفاته هذا هو الراجح وبه يعلم ضعف قوله سابقاً أو بالقرآن

والمصحف والكتاب (و) لا تكرر الكفارة ايضاً ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الاولى كالحلف (لا كلمة) غداً وبعده ثم حلف ثانياً لا كلمة (غداً) وكلمه غداً فكفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى كالحلف لا كلمة غداً ثم حلف لا كلمة غداً ولا بعده فكلمه غداً فكفار تان ثم لا شيء عليه ان كله بعده فان كله بعده ابتداء فظاهر أنها واحدة وهذا شروع فيما يخص اليمين أو قيدها وهو خمسة النية والبساط والعرف القولي والمقصود اللغوي والمقصود الشرعي وبدءاً بالنية لأنها الأصل فقال (وخصصت) نية الحالف لفظه العام (وقيدت) لفظه المطلق وأراد بالتقييد ما يشمل تبين المحمل كقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق ما دل على

الماهية بلا قيد وتقييده رده الى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره فمن حلف لا أكلم رجلا (١٣٧) ونوى جاهلا أو في المسجد

أو في الليل جازله تكليمه العالم أو في غير المسجد أو في النهار (إنه نأفت) نيته أي خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله خصصت فقط ولا حاجة له إلا لمنى لتخصيصها إلا منافاتها لظاهر لفظه ولا يرجع لقيدت لأن التقييد لا يكون إلا واقفا لظاهر اللفظ كالمو قال أحد عبيدي حر وقال أردت فلانا كذا قيل والأظهر رجوعه لهما وأنه لا حاجة له (وساوت) راجع للتخصيص والتقييد وهو ظاهر ومعنى ساوت احتملت على السواء بأن يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء وتخصيص النية وتقييدها حينئذ يكون (في الله) أي في اليمين به (وغيرها كطلاق) وعتق ومثل للساوية في الطلاق بقوله (ككونها) أي الزوجة (معه) في عصمته (في) حلفه لها (لا يتزوج) امرأة عليها (حياتها) فمن تزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوج وادعى انه نوى مادامت معه في عصمته فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا ولو في طلاق وعتق معين ومفهوم ان ساوت انها ان لم تساوبا أن خالفت

فعبدي أحرار ثم فعل ذلك وقال أردت بعبدي غير زيد فإنه يقبل منه ذلك وكحلفه لا ألبس الثياب ونوى السكتان فينفعه ذلك ويجوز له لبس الثياب من غير السكتان كالتقطن والصوف (قوله بلا قيد) أي من غير تقييد لتحقيقها في فرد مبهم أو معين فهو مرادف لاسم الجنس بخلاف النكرة فإنه مادل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مبهم وواعلم أن اللفظ في الطاق والنكرة واحد يفرق بينها بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالاته على الماهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس وان اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة كما قاله ابن السبكي وقال القرافي والآمدي وابن الحاجب انهما واحد ذاتا واعتبارا وهو مادل على الماهية بقيد وجودها في فرد مبهم لكن الأول هو الذي عليه أسلوب الناطقة والأصوليين (قوله فمن حلف النخ) وكذا لو حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبرأ كرام غيره لأن رجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا (قوله أي خالفت لفظه العام) أشار بهذا إلى ان المراد بمنافاة النية للعام مخالفتها مقتضى لفظه ولو بالعموم والخصوص سواء كانت منافية له حقيقة بأن كان اللفظ يقتضى ثبوت الحكم لأمر والنية تنفيه عنه أو بالعكس أو كانت غير منافية له فالأول كالمو حلف لا آكل ممنا ونوى ممن الضأن وإباحة ممن غير الضأن والثاني كالمو حلف لا يأكل ممنا ونوى ممن الضأن أي انه قصد هذا المعنى الخاص معبرا عنه باللفظ العام ولم يلاحظ إباحة ممن غيره فنية ممن الضأن ليست منافية لعموم السمن بل فرد منه وان كانت مغايرة له فالتية نافعة للحالف في الصورتين على العتمد فله أكل ممن غير الضأن فيهما واشترط القرافي في تخصيص النية للعام منافاتها له حقيقة فجعلها مخصصة في المثال الأول دون الثاني ورد عليه بأن المنافاة إنما تشترط في المخصص التفصيل عن العام المستقل لا للتصل به كالتخصيص بالوصف وحينئذ فنية الضأن في حكم مالوقال والله لا آكل ممنا ضأنا فلا يحث بغيره هذا ولا يصح كون نأفت من ناف ينيف بمعنى يزيد لأن النية التي تنيف أي تزيد على مقتضى العام لا تخصص ولا تقييد نعم هي تعمم المطلق كما يؤخذ من الفروع الآتية نحو والله لأكرمن أخاك وتريد جميع إخوته فأخا مطلق فاذا أراد جميع إخوته كانت تلك النية زائدة على المطلق ومعتمده فلا يبرأ الا باكرام الجميع (قوله إذلا معنى لتخصيصها) أي للعام وقول الامنافاتها أي له أي مخالفتها ومغايرتها له لأن تخصيصها له قصره على بعض أفراده وبعض أفرادها مغاير ومخالف لعمومه وحيث كان لا معنى لتخصيصها للعام الامخالفتها له فاشتراط المنافاة في تخصيصها من اشتراط النية في نفسه تأمل (قوله والأظهر رجوعه لهما) أي وذلك لأنه إذا حلف لا يكلم رجلا ونوى جاهلا فالجاهل ليس موافقا لظاهر اللفظ بل الموافق له أي رجل كان والحاصل ان المراد بمنافاة النية مخالفتها لظاهر اللفظ وهذا متأت في كل من العام والمطلق (قوله على السواء) أي بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لمانواه ولغيره متساويين عرفا وليس احتمال لمانواه أبدا احترازا عن النية البعيدة لاجد او هي قوله كأن خالفت ظاهر لفظه النخ وعن شديدة البعد وهي قوله لا ارادة ميتة (قوله ومثل للساوية) أي للنية المساوية المخصصة للعام وذلك لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك لوقت كونها معه في عصمته وغيره فاذا أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصرا للعام على بعض أفرادها وهو تخصيص له (قوله ثم طلقها) أي طلاقا باثنا وأمالو طلقها طلاقا رجعيا ثم تزوج وقع عليه الطلاق في التي تزوجها ولا تنفعه نيته بكونها معه لأن الرجعية زوجة مادامت في العدة فلو طلق المحلوف لها طلاقا باثنا ثم تزوج وعادت المحلوف لها بعتد جديد عادت عليه اليمين في المحلوف لها حتى تنقضي عصمتها على ما يأتي (قوله انه نوى)

والله أشار بقوله (كأن خالفت) (نيتة) ظاهر لفظه) وقربت من المساواة فيعتبر تخصيصها وتقيدها للاحتجال القريب من المساوي ومثله بقوله (كسمن ضأن) أي كنية ممن ضأن (في) حلفه (لا آكلُ ممناً) ولولم يلاحظ اخراج غيره أولاً وفاقا لابن يونس إذ لا معنى لنية الضأن الا اخراج غيره (أو) حلف (لا كلمة) وقال نويت شهر أو في المسجد فيصدق الا في طلاق أو عتق معين بمرافعة (وكتوكيله) غيره في بيع عبده أو ضربه (في) حلفه (لا يبيعه) أو لا يضره) (ب) نباعه الوكيل أو ضربه وقال نويت لا أقبل بنفسى فيقبل قوله في كل شيء مما ذكر (إلا) لمرافعة) أي رفع لقاض (وينة) أي مع نية اقامتها الرافع شهدت عليه بحثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص أو التقييد (أو) مع (إقرار) منه بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله (في طلاق) وعتق) معين (فقط) أو استحلاف (مطناً) بالله أو بطلاق أو عتق مطلقاً في الفتوى أو القضاء (في وثيقة حق)

أي بجياتها (قوله) فيما عدا الطلاق والعتق المعين) أي أنها تقبل عند الفتي مطلقاً وكذا عند القاضي ان كانت اليمين بالله وأما ان كانت بطلاق أو عتق معين فلا تقبل عند القاضي فيهما (قوله للاحتجال) أي نظراً للاحتجال (قوله كسمن ضأن الخ) جعل هذا المثال مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ صحيح حيث يكون ممن البقر مثلاً أغلب وعند العكس وهو ما إذا كان الأغلب ممن الضأن تكون النية قرينة مساوية لظاهر اللفظ كذا في بن وحاصله انه إذا حلف لا يأكل ممناً وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحث بأكل ممن غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أولاً بأن ينوي اباحة ما عدا ممن الضأن أولاً ولم يلاحظ ذلك لأنه لا معنى لنية الضأن الا اخراج غيره وهذا ما قاله ابن يونس وقال القرافي أن نية ممن الضأن لا تكون مخصصة لقوله لا آكل ممناً إلا إذا نوى اخراج غيره أولاً بأن ينوي اباحة ما عدا ممن الضأن وأما لو نوى عدم أكل ممن الضأن فقط في لا آكل ممناً من غير نية اخراج غيره أولاً فإنه يحث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام بحكمه يؤيده ولا يخصه لعدم منافاته له ومالا بن يونس هو قول الجمهور وهو الراجح كما في طئي وبن (قوله في لا يبيعه أو لا يضره) لو قال في لا يفعل كذا كان أخصر وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما (قوله المرافعة) أي الا عند مراعاة للقاضي لدعواه عدم الحث بسبب تخصيص نيته أو تقيده ليمينه فاذا رفعه من ادعى عليه الحث وأقام بينة تشهد بأنه قد فعل ضد ما حلف عليه فادعى التخصيص أو التقييد فان القاضي يحكم بعدم قبول نيته إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين أموالاً كانت اليمين بالله أو بعتق مبهم فإنه يقبل النية فالخاص ان الحالف لم ينكر الحلف وإنما يدعى عدم الحث لا اعتقاده أن نيته تنفعه والذي رفعه للقاضي يدعى عليه أنه قد حث في يمينه لأنه فعل ضد ما حلف عليه ويقم عليه بينة تشهد بحلفه وبفعله ضد ما حلف عليه أو يقر المدعى عليه بذلك أموالاً أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين كما أفاده عجم (قوله المرافعة) اللام بمعنى عند المرافعة بمعنى الرفع فالمرافعة ليست على بابها لأن الرفع من جانب غيره والمعنى الاعتراف للقاضي فلذهب للقاضي من غير أن يرفعه أحد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كما في التوضيح (تذنيه) مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أنى لأقبل كذا ثم يزعم انه كاذب في ذلك القول وأنه لم يحلف فلا يقبل في القضاء الا ان يشهد قبل الاخبار بأنه يستخلص بذلك كما في ح (قوله او استحلاف) كان الأولى أو استحلاف اذ لا يعطف الفعل على الاسم الا إذا كان ذلك الاسم مشبهاً للفعل وان أجيب عنه بأن قوله أو استحلاف عطف على معنى قوله الا لمرافعة أى لان روفع أو استحلاف أى خصصت وقيدت الا ان روفع فلا تقبل نيته في الطلاق والعتق المعين أو استحلاف في حق فلا تنفعه مطلقاً وحاصله انه إذا استحلاف في وثيقة فلا تقبل نيته مطلقاً كانت تلك النية مساوية لظاهر اللفظ أو كانت مخالفة له قرينة من التساوي لافي الفتوى ولا في القضاء كانت اليمين بالله أو بطلاق أو بعتق معين أو غير معين منجزاً أو معلقاً وظاهره عدم القبول ولو كان الحلف عند غير حاكم وهو كذلك وقوله أو استحلاف الخ أفهم تعبيره بسين الطلب انه لو طاع باليمين في وثيقة حتى لنفته نيته وهو أحد قولين والتمسك بها لا تنفعه وان العبرة بنية الحالف مطلقاً وحينئذ فتجعل السين والتاء زائدتين (قوله أو بطلاق) فاذا حلف بالطلاق ليقضين غريمه في أجل كذا قضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف اردت طلبة واحدة وقال الحالف انما نويت الثلاث فالعبرة بنية الحالف اه خش ومثله في عقب نقلا عن ابن القاسم وهو محمول على ما اذا صرح بذلك رب الحق تشديداً لأنه يقول الرجعية لا يبالي بها فاندفع قول بن

اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف والعبرة بنية الحالف لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين ولو قال أو حلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن وأشار للخالف البعيدة جدا بقوله ( لا إرادة بيّنة بالجر عطفًا على ممن (أو) إرادة ) كذب (في) قوله زوجتي ( طالق ) ( و ) أمتي ( حرة ) وقال أردت اليمين فهما أو أردت المطلقة أو الممتعة (أو) في قوله هي (حرام) وقال أردت الكذب أي أردت كذبها حرام ففي كلامه لف ونشر مرتب أي لا يصدق في دعواه إرادة اليمين في قوله هي طالق أو حرة ولا في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام في طلاق وعتق بمرافعة بل ( وإن يفتوى ) الإلقرينة تصدق دعواه (ثم) أن عدمت النية أو لم تضبط خصص وقيد ( بساط يمينه ) وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجررة فحلف لا يشتري إلا لهما وجد لهما دون زحام وانفكت الزحمة فاشتراه لا حنت عليه وكذا لو جمع طيبيا

إن الواحدة هي مقتضى لفظه فتقبل نيته ( قوله أى توثق في حق ) المراد بالتوثق قطع النزاع فالمنى ان استحل لاجل قطع نزاع متعلق بحق ( قوله من دين ) كأن يدعى أن له عليه عشرة دنانير من بيع فيحلف بالله أو بالطلاق أو بعق عبيده أو عبده فلان مالك عندي عشرة وينوى من قرص ( قوله أو غيره ) أى كأن يدعى عليه بأن الشيء القلاني وديعة فينكر ذلك ويحلف بالله أو بالطلاق أو العتق ماله عندي وديعة وينوى حاضرة ( قوله فلا تقبل نية الحالف ) أى إذا تزوج عليها غير مصرية وادعى أنه نوى أنه لا يتزوج عليها مصرية \* والحاصل ان العبرة بنية الحالف الآن يحاف لدى حق فالعبرة بنية الحالف فلا ينعف الاستثناء من الحالف كما لا تعتبر نيته ( قوله في قوله زوجتي طالق ) حاصله انه إذا قال زوجته طالق وقال أردت زوجتي التي ماتت قبل الحالف أو التي طلقها قبل الحالف فلا تقبل منه تلك النية وكذلك إذا قال امتي حرة وقال أردت امتي التي ماتت من منذ مدة أو التي أعتقها من منذ مدة فانه لا تقبل منه تلك الإرادة وكذا إذا قال لزوجته وأمته هي حرام وقال أردت ان كذبها حرام فانه لا يصدق ويلزمه الطلاق في الزوجة والعتق في الأمة ( قوله لف ونشر مرتب ) أى فقوله في طالق وحرمة راجع ليمينته وقوله أو حرام راجع للكذب ( قوله في طلاق ) أى إذا قال ذلك لزوجته وقوله وعتق أى إذا قال ذلك للأمة وهذا مرتبط بقوله ولا يصدق في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام. ( قوله إلا لقرينة تصدق دعواه ) أى في إرادة اليمين ونحوها وإلا عمل عليها مثله إذا قامت قرينة على إرادة الكذب وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة ( قوله ثم ان عدمت النية ) أى الصريحة وإما قلنا ذلك لأن البساطة حكمية لقول ابن رشد انه محوم على النية ( قوله أو لم تضبط ) أى أو لم تعدم النية الصريحة لكن عدم ضبط الحالف لها ( قوله وهو السبب الحامل على اليمين ) هذا تعريفه باعتبار الغالب وإلا فهو العبر عنه في علم اللغويين بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا كما في بعض الأمثلة الآتية كذا في حاشية السيد واعلم أن البساط يجرى في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعق كما قال بعضهم :

يجرى البساط في جميع الحلف وهو الثير لليمين فأعرف

ان لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا الحالف ينتسب اه

وقوله وهو الثير أى السبب الحامل على اليمين وقوله ان لم يكن نوى وأما ان نوى في مثال الشارح لأشترى لحازالت الزحمة أو بقيت فانه يحنت إذا اشتراه عند زوال الزحمة وقوله وزال السبب اما ان لم يزل السبب فانه يحنت وقوله وليس ذا أى السبب ينتسب للحالف أى أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين فلو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف عليه أن لا يدخل داره ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمخوف عليه فانه يحنت بدخوله لأن الحالف له مدخل في السبب بالبساط. هنا غير نافع كما انه لا ينعف فيما ينجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أحد فطلقها ثم زالت المشاجرة فلا يرتفع الطلاق لأن رفع الواقع محال كذا ذكر شيخنا السيد البليدي ( قوله بل هو نية ضمنا ) أى فظنه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذا نية ضمنية والتحقيق ان البساط من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفة ولا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من انه محوم على النية لأن المراد أنه تحويم على التصريح بها وإذا علمت انه من باب القرائن فالعطف ظاهر ( قوله لاحنت عليه ) أى لا في الفتوى ولا في القضاء \* والحاصل ان ظاهر المصنف كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة في طلاق أو عتق الا أن الملقى يدين الحالف في دعواه وأما في القضاء فلا بد من ثبوت كون الحالف عند وجود البساط يعنى بان تشهد البيينة عند المرافعة بالبساط فيحمل

يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحمًا فلا يحث بلحم ضأن لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن كذلك فيخص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شرآؤه في الأول (١٤٠) بوقت الزحمة (ثم) ان عدمت النية والبساط خصص وقيد (عرف قولي) أي

عليه حيثئذ كانت يمينه بما يتوى فيه أم لا وأما ان شهدت البيعة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه عند المرافعة وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله عنه طفي (قوله) يقول لحم البقر داء الخ أي وكذا إذا قيل له أنت تركي الناس لاجل شيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق انه لا يزكي ولا نية فلا يحث باخراج زكاة ماله وإنما يحث بتزكيتك للناس ومن جملة أمثله كما في الحج أن يحلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربهما بشمن مثلها فأقوى القولين عدم الحث كما في ح وكذا إذا حلف ليعين فأعطى دون الثمن ومن جملة أمثله كما في البدر القرافي ما إذا حلف أن زوجته لاتعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحث لأنه لو علم يحلف ومنها لو حلف انه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحث كيهما ومنها لو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت بعده أمير آخر فأسكنها بهما لم تحث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ومنها من ضاع صكه فقال للشهود اكتبوا لي غيره امرأته طالق لا بعده في موضع ولا هو في بيته ثم وجدته في بيته فلا حث عليه عملاً بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل ييضاً ثم وجد في حجر زوجته شيئاً مستورا فقالت لا أريكة حتى تحلف بالطلاق لتأكل منه فحلف فانه لا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها ييضاً ولا يأكل منه لأن بساط يمينه انه يأكل منه ما لم يمنع من الأكل مانع ولأن عله باليمين الأول يتضمن نية اخراجه (قوله) خصص وقيد عرف قولي) أي مدلول متعارف من القول أي لأنه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولي من القلي فانه لا يخصص كما إذا حلف لا يأكل خبزاً والحال ان الخبز اسم لكل ما يخبز فإذا كان بلداً الحالف لا يأكلون إلا الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر مخصصاً فإذا أكل الحالف خبز القمح فانه يحث وما ذكره المصنف هنا وفي التوضيح من عدم اعتبار العرف القلي فقد تبع فيه القرافي وذكر ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فلياً ونقل الوانوغى عن البايجي انه صرح بأن العرف القلي يعتبر مخصصاً ومقيداً قال وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح الاخمي باعتباره أيضاً وفي القاشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء (قوله) لا يشترى ما ذكر) أي دابة أو مملوكاً أو ثوباً (قوله) ولا ثوب معين الخ) بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل مادب على الأرض وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل ما يلبس فانه يحث حينئذ بركوبه ولو لتمسح ولبسه ولو لعامة اه ومن حلف لا يصلي ولفظ الصلاة إنما يطلق عندهم على المعنى اللغوي فانه يحث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة ان الناسخ مقدم على النسخ (قوله) فلعلمهم أرادوا مطلق الخ) أي فلعلمهم أرادوا يكون المقصد اللغوي مخصصاً ومقيداً ان اللفظ يحمل عليه وان كان ليس ذلك تخصيصاً ولا تقييداً حقيقة (قوله) بعد المقصد اللغوي) أي بعد وجوده وعدم معرفته وليس المراد بعد عدمه لأن المقصد اللغوي لا يعدم ويوجد الشرعي لأن الشرعي إما فرد من أفراد اللغوي أو مرادف له كما في الظلم فانه تجاوز الحد في كل من اللغة وعرف الشرع لا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر مع المدلول العرفي لأننا نقول المدلول العرفي يطلق على العرفي الخاص وهو ما تعين ناقله كالشرعي واللغوي وعلى العرفي العام وهو الذي لم يمتين ناقله والمراد به هنا الثاني لا الأول (قوله) والراجع تقديمه) أي المقصد الشرعي عليه أي على

منسوب إلى القول بأن يحكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الاطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمساوك بالأبيض والثوب بالقميص فمن حلف لا يشترى ما ذكر مثلاً فاشترى فرساً أو أسود أو عمامة فلا يحث (ثم) بعد ما ذكر خصص يقيد (مقصود) أي مقصود (لغوي) أي مدلول لغوي فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوباً وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حث بركوبه التمسح ولبسه العمارة لأنه المدلول اللغوي وفي كونه من المخصص أو المقيّد نظر فلعلمهم أرادوا مطلق الخ) أي حث بركوبه بعد المقصد اللغوي مقصد (شرعي) ان كان التكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلي أولاً يتطهر أولاً يزكي حث بالشرعي لا باللغوي وما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضيف والراجع تقديمه عليه ولما فرغ من مقتضيات البر والحدث من النية وما معها شرع في

اللغوي

فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضاً أصول

ومن عادته انه يأتي بالباء للحدث غالباً وبلا لقدمه فقال [درس] (وحدث إن لم تسكن له نية ولا ليمينه) بساط

بطوت ( أي تعذر ) مما حلف عليه ( غير مانع بل ) ولو مانع شرعي ( كحيف بن حلف لبطانها الليلة وحمل منه لمن حلف لبيعتها ( أو ) مانع عادي كمنصب أو ( مرافق ) طيوان حلف ليدعجه أو شوب ( ١٤١ ) حلف ليلبسه أو طعام

حلف لياكله وهكذا  
 وحمل الحث ان لم يقيد  
 بإمكان الفعل وإلا فلا  
 ( لا ) يحث لمانع عقلي فلا  
 يحث ( بكونه حامي )  
 حلفه ( ليدعجه ) فوات  
 عقب العيّن أو تأخر بلا  
 تفریط وإلا حث وهذا  
 إذا لم يوقت فان وقت بشهر  
 ثلاث فوات فيه فلا حث  
 ما لم يضق الوقت ويفرط  
 والسكاف يقدر دخولها  
 على حمام أيضا فيشمل  
 الموت الحرق ونحوه  
 ويشمل الحمام التوب  
 ونحوه ويشمل الدبج  
 اللبس ونحوه والحاصل  
 ان المانع الشرعي يحث  
 به ولو تقدم على العيّن  
 أقت أم لا فرط ثم لا  
 لكن هذا التعميم إنما  
 يتم فيما إذا كان المانع  
 الشرعي لا يزول كحمل  
 جارية في لبيعتها والعمو  
 في القصاص لافي محسو  
 الحيض وأما العادي  
 والعقلي فان تقدما على  
 العيّن فلا حث مطاقا  
 أقت أم لا فرط أم لا  
 واما ان تأخر فالعادي  
 يحث فيه مطلقا والعقلي  
 يحث فيه ان لم يوقت  
 وفرط لا إن بادر أو  
 أقت ( و ) حث الحالف

الاعوى بل الذي في سماع سحنون والشافعي للواق تقديم المقصد الشرعي على العرفي وبه جزم الشيخ  
 ميارة اه بن ( قوله ) بوقت ما حلف عليه ( غير مانع ) أي كالحالف لبطان الليلة فتركه اختيارا حتى فوات  
 الليلة ( قوله ) ولو مانع العج ( ره ) عرفي الشرعي على ابن القاسم في سنة الحيض وعلى سحنون في مسألة بيع  
 الأمة وفي العادي على نقل الشيخ عن أصحاب من عدم الحث ( قوله ) لمن حلف لبطانها الليلة ( فبان بها  
 حيف بن يحث عند مالك وأبي حنيفة وقال ابن القاسم لا حث عليه ( قوله ) لمن حلف لبيعتها ( فبان بها حمل منه  
 فانه يحث خلافا لسحنون ( قوله ) وحمل الحث ان لم يقيد الخ ) أي ان الحث في هذه المسائل التي فوات  
 فيها المحلوف عليه لمانع شرعي أو عادي محله إذا أطلق الحالف في بيته ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بدمه  
 وأولى لو قيد بالاطلاق كما لو قال لأفعله مطلقا قدرت على الفعل أولا اما ان قيد بإمكان الفعل فلا  
 حث بفواته ( قوله ) لا يحث لمانع عقلي ( من جملة أمثاله ما إذا حلف ضيف على رب داره لا يذبح له  
 فبين أنه ذبح له أو حلف ليفتن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حث لأن رفع الواقع وتحصيل  
 الحاصل محال عقلا ( قوله ) وإلا حث ( أي وإلا بان فرط حتى فوات حث الخ ( قوله ) وهذا ) أي ما ذكر  
 من الحث مع التفریط إذا لم يوقت \* والحاصل ان المحلوف عليه إذا فوات لمانع عقلي فاما ان يكون  
 الحالف قد عين وقتا لفعله أولا فإن كان قد وقت وفوات المحلوف عليه في ذلك الوقت يحث ان لم يضق  
 الوقت ويفرط وان كان لم يوقت فلا حث ان حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفریط فان فرط مع  
 التأخير حتى فوات فالحث ( قوله ) فيشمل الموت ونحوه ( أي كالحرق فاذا حلف ليلبسن هذا الثوب في  
 هذا اليوم فأخذه منه انسان وحرقه حتى صار رمادا فلا حث عليه حيث وقت مالم يضق الوقت  
 ويفرط واما إذا لم يوقت فلا حث إلا ان يفرط ( قوله ) والحاصل الخ ) قد نظم ذلك عجم بقوله

إذا فوات محلوف عليه لمانع \* فان كان شرعيا فحثه مطلقا  
 كعقلي أو عادي إن يتأخرا \* وفرط حتى فوات دام لك البقا  
 وان أقت أو قد كان منه تبادر \* فحثه بالعادي لا غير مطلقا  
 وان كان كل قد تقدم منها \* فلا حث في حال نخذه محققا

( قوله ) ولو تقدم على العيّن ( انظر كيف يتصور التفریط في المانع التقدم وقد يقال تفریطه بإمكان  
 الكشف عنه قريبا فتركه وحلف ( قوله ) والعمو في القصاص ) كالحالف انسان من أولياء القتول انه  
 ليقطن من الجاني فعنا عنه بعض آخر من المستحقين أو تبين انه عفا عنه قبل الحلف ( قوله ) لافي نحو  
 الحيض ( أي لأن الحث في مسألة الحيض مقيد كما في النقل بما إذا حلف لبطانها الليلة أي فبان أنها  
 حائض أو طرأ لها الحيض بعد العيّن في تلك الليلة قبل وطئها وأما إذا لم يقيد بالليله فلا يحث بحيضها  
 بل ينتظر طهرها في المستقبل ويطؤها حينئذ هذا هو الصواب كما في بن وطفى خلافا لما يفيد كلام  
 عبق من الحث مطلقا تأمل ( قوله ) وبعزمه على ضده ( ظاهره تحتم الحث بذلك وهو طريقة ابن  
 المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية مافي للسدونة ان الحالف  
 بصيغة الحث المطلق له تحث نفسه بالعزم على الضد ويكثر ولا يتحتم الحث إلا بفوات المحلوف  
 عليه فله ان يرجع ليمينه ويطلق العزم كما إذا قال ان لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم على ترك الزواج فله  
 الرجوع للزواج وابطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به مالم يكن المحلوف به طلاقا أو إلزامه بمجرد

( بعزمه على ضده ) أي ضد ما حلف عليه كوالله لأفعلن كذا أو ان لم أفعل فأنت طالق أو حرة ثم عزم على عدم الفعل وهذا في  
 صيغة الحث المطلق كما مثلنا وأما للزوج أو البر

فلا حنت بالعزم على الضد (د) (١٤٣) حنت (بالنسيان) أى بفعل المحلوف عليه نسيانا ( ان أطلق ) فى يمينه ولم يقل لأفعله مالم

العزم على الضد ونحيت نفسه ولا يتأتى له الرجوع انظر حاشية موج واختار طنى هذه الطريقة  
انظر بن ( قوله فلا حنت بالعزم على الضد ) أى وانما يحنت بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل  
وبفعل المحلوف على تركه ( قوله وحنث بالنسيان ) أى على العتد خلافا لابن العربى والسيورى  
وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا لشافعى كذا فى البدر القرافى ( قوله ) أى  
بفعل المحلوف عليه نسيانا ) أى فإذا حلف انه لا يأكل فى غد فأكل فيه نسيانا فانه يحنت على العتد ولو  
حلف بالطلاق ليصوم من غدا فأصبح صائما فأكل ناسيا فلا حنت عليه كما فى صماع عيسى وذلك لأنه  
حلف على الصوم وقد وجد والذى فعله نسيانا هو الأكل وهذا الأكل غير مبطل لصومه لأن الأكل  
فى التطوع لا يبطله وهذا الصوم تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنت ( قوله مالم أنس )  
أى أولا أفعله عمدا وأما لوقال لأفعله عمدا ولا نسيانا فانه يحنت اتفاقا ( قوله فمن حلف لا يفعل كذا )  
هذا مثال للخطأ \* وحاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غير هافا فانه يحنت ومن  
أثمة الخطأ أيضا ما إذا حلف انه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبانين أن فيه دراهم فانه يحنت  
وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث ان كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة وإلا فلا حنت انظر ح  
( قوله لكن فى الحنث بالغلط ) أى اللسانى نظر والصواب عدم الحنث فيه وما وقع فى كلامهم من  
الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجنائى الذى هو الخطأ كحلته أنه لا يكلم زيدا فكاهه معتقدا أنه  
عمرو وكحلته لا اذكر فلانا فذكره لظنه انه غير الاسم المحلوف عليه انظر بن ( قوله وبالبعض ) أى  
وحنث بالحلف على ترك ذى أجزاء بفعل البعض منه فمن حلف انه لا يأكل رغيفا حنت بأكل لقمة  
منه ومن حلف انه لا يلبس هذا الثوب حنت بإدخال طوقه فى عنقه وان حلف لا يصلى حنت  
بالإحرام أو لا يصوم حنت بالإصباح ناويا ولو أقصد بعد ذلك فيهما بل فى ح ان حلف لا يركب  
حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض وان حلف ان  
وضعت مافى بطنك فوضعت واحدا وبقي واحد حنت بوضع أحدهما قال ولو حلف لا يطؤها حنت  
بمغيب الحشفة وقيل بالإزال ولم يلتفتوا فى هذا للبعض كأنه لتعويل الشارع فى أحكام الوطء على  
مغيب الحشفة ولو حلف انه لا يدخل الدار لم يحنت بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر ان اعتمد  
عليها انظر البدر ( قوله ولو قيد بالكل ) أى بان قال لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور واستشكل  
هذا بانه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلىة محله مالم تقع فى حيز النفى وإلام تستغرق غالبا بل يكون  
المقصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادق بثبوت البعض كقوله :

ماكل ما يمتنى المرء يدركه \* مجرى الرياح بما لا تشهى السفن

ومن هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها نحو قول الله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتأمل  
إلا ان يقال روعى فى هذا القول للمشهور الوجه القليل حيث لانية ولا بساط لأن الحنث يقع بأدى  
وجه فتأمل ( قوله عكس البر ) أى إذا كانت الصيغة صيغة حنت وحلف على فعل شىء ذى أجزاء فلا  
ير بفعل البعض وذكر شيخنا وغيره ان من حلف عليه بالأكل فان كان فى آخر الأكل فلا يبر الحالف  
إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فاكثر وإن لم يكن الحلف عليه فى آخره كلفه فلا يبر الحالف الا بشبع  
مثله ( قوله لا يشرب ماء ) أى لا يحنت بشرب ماء فى حلفه لا آكل طعاما فى هذا اليوم أو فلان  
( قوله والعرف يقدم ) أى والعرف القولى يقدم على المقصد الشرعى هذا وما ذكره من ان ماء زمزم طعام شرعا  
فيه نظر لأن غاية ماورد فيه أنه لا يشربه فلا يلزم من قيامه قيام الطعام ان يكون طعاما بل هو ماء مطلق

أنس وإلا فلا حنت  
بالنسيان ومثل النسيان  
الخطأ والغلط فمن حلف  
لا يفعل كذا ففعله معتقدا  
انه غيره أو حلف لا اذكر  
فلانا فادركه غيره ففجرى  
ذكره على لسانه غلطا  
حنث فتعاق الخطأ الجنان  
ومتعاق الغلط اللسان  
لكن فى الحنث بالغلط  
نظر (و) حنت (بالبعض)  
فمن حلف لا يأكل رغيفا  
فاكل بعضه ولو لقمة  
حنث وهذا فى صيغة البر  
ولو قيد بالكل واى  
صيغة الحنث فلا يبر بفعل  
البعض فمن حلف لا يكن  
هذا الرغيف وان لم آكله  
فانت طالق فلا يبر بأكل  
بعضه وهذا معنى قوله  
( عكس البر ) أى فى صيغة  
الحنث ( و ) حنت  
( يسويق أو لبن ) أى  
بشربهما ( فى ) حلفه  
( لا آكل ) طعاما فى هذا  
اليوم أو فلان لأن شربهما  
أكل شرعا ولقمة وهذا ان  
قصد التضيق على نفسه  
بأن لا يدخل فى بطنه  
طعاما إذ هما من الطعام فان  
قصد الأكل دون الشرب  
فلا حنت ( لا ) يشرب ( ماء )  
ولو ماء زمزم فلا يحنت  
اذهوليس بطعام عرفا وان  
كان ماء زمزم طعاما شرعا  
والعرف يقدم كما تقدم ( و )  
لا يحنت ( يشعير فى ) حانته  
( لا العشى ) مالم يقصد ترك الأكل فى جميع الليل ( و ) لا يحنت فى ( ذواق ) شىء حلف لا يأكله أو لا يشربه إذا

( قوله )

(لم يصل) الدواقي بمعنى المذوق (جوفه) وإلا حنت (وبوجود) درام (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرها مما لا لفوفيه (ليس معنى غيره) أي غير القدر المسمى كشيء (استسلف) أو سائل أو مقتض حلفه وأما اليمين بالله فلتقولوا تمكن من اليمين قريبا (لا) بوجود (أقل) عددا ووزنا ولو في اليمين بالطلاق أثناء إذا المراد ليس معنى ما يزيد على ما حلفت عليه (وبدوام) وكوبه (لداية) (و) دوام (لبيته) لثوب وسكاه دازا مع إمكان الترك (في) حلفه (لا أركب) وألبس) وأستكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالأبداء (لا) حنت بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا (١٤٣) حلف لا يدخلها وهو ما كثر فيها

بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا في حنت (و) حنت (بداء) عبده (أي عبد المحلوف عليه) يشمل عبد نفسه إن حلف لأركب دابة (في) حلفه على (دأبته) لا يركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجع الحنت حينئذ (ويجمع الأسواط) وضربه بها مرة واحدة (في) حلفه لبيده مثلا (لأضربته كذا) عشرين سوطا مثلا بمعنى أنه لا يبر بذلك بل لا يد في البر من ضربه بالسوط العدد منفردا على العادة ولا يحسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام كما يلام المنفردة والا حسبت واحدة (و) حنت (بلحم الحوت) والطيرو لصدق اللحم عليها (و) حنت بأكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحوان البحري كالترس

(قوله لم يصل جوفه) أي ولو وصل حلقه (قوله وبوجود أكثر) أي كالمسألة خمسة عشر فحلف أنه ليس معه إلا عشرة معتقدا ذلك فوجد مامنه أحد عشر فينحث حيث كانت اليمين لا لفوفيه بأن كانت اليمين بغير الله أما إذا كانت اليمين بما ينفع فيها اللغو كاليمين بالله فلا حنت وأما لو وجد معه أقل مما حلف عليه فلا حنت سواء كان يمينه بما ينفع فيه اللغو أم لا لأن المراد بقوله ليس معنى غيره ليس معنى ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه (قوله وبدوام ركوبه) أي ولا يتقيد ذلك بمدة حيث أطاق بل ولو لحظته (قوله في حلفه لأركب ولا ألبس) أي وأما لو حلف لأركب وألبس بر بدوام الركوب واللبس أي بدوام الركوب في المدة التي يظن الركوب فيها ودوام اللبس في المدة التي يظن اللبس فيها فإذا كان مسافرا مسافة يمين وقال والله لأركب الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضر نزوله ليلا ولا في أوقات الضرورات وكذا يقال في حلفه لألبس (قوله واستمر داخلا في حنت) أي وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسقي كالدابة فما إذا حلف لأركبها وكالدار فيها إذا حلف لا يدخلها فإذا حلف لا يركب هذه السفينة في حنت بدوام ركوبه وإذا حلف لا يدخلها فلا يحنث بدوام المسكث فيها (قوله وبدابة عبده في دابته) قال فيها ومن حلف أنه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنت إلا أن يكون له نية لأن ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أنه لو اشتري من يعتق على سيده اعتق عليه وهذا التعليل يقتضي عدم الحنت بركوب دابة مكاتبه وهو ما ارتضاه البدر القرافي واختار غيره الحنت بركوبها نظرا للحقوق المنتهية كحقوقها بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه (قوله ولدا) أي لأجل هذا التعليل لا يحنث بدابة ولده لأن مال الولد ليس مالا لآبائه (قوله ولو كان له اعتصارها) أي بأن كان قد وهبها له لكن القول بعدم الحنت في دابة الولد ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في المدونة أنه قول أشهب وهذا يدل على ضعفه كما قال الشيخ سالم وإن المذهب أنه يحنث بدابة الولد إن كانت موهوبة من والده وله اعتصارها لتحقق النية فيها لا ما لا اعتصاره (قوله بمعنى الخ) أي أنه ليس المراد بحنثه بذلك لزوم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنثه أنه لا يبر بذلك لأن قصد الخالف زيادة الإيلام وهو مفقود عند جمعها فلو حلف لأضربته عشرين سوطا فجمع الأسواط وضرب بها مرة حنت لأن الحنت يقع بأدنى سبب (قوله لصدق اللحم عليها) أي كما في قوله تعالى لتأكلوا لحما طريا وقال أيضا ولحم طير مما يشتهون وما ذكره من الحنت بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحما عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بأكل لحم الحوت لأنه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا (قوله وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمع طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بهما فيها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كاللصيدة (قوله وما ذكره المصنف) أي من الحنت بأكل الكمك والخشكانان

والتمساح (و) حنت بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي بطلاق اللحم والبيض والعمل بأن قال لا آكل لحما أو أيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط (و) حنت (بكمك وخشكانان) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف ككك محشو بسكر (وهريسة وإطرية) بكرم الحمزة وتخمير التجنية قيل هي ما تصمى في زماننا بالفعرية وقيل ما يسمى بالرشنة (في) حلفه على تركه أكل (خبر) قالوا وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجارى عليه عدم الحنت بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز (و) حنت (بضأن ومعز) أي بأكله من واحد منهما



(و) بأكله من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الأول (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني وعرف زمانها اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنت (بأحد هما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنت بالضأن في حلفه على ترك العز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا (٤٤٤) عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر (و) حنت (بسمن استهلك) (بلته) (سويق) في حلفه لا يأكل سمناً لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار ولذا لو استهلك في طعام لم يحنت (وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفراناً لأنه لا يؤكل الا كذلك (لا) يحنت إن حلف لا يأكل خلاصاً وماء ورد أو نارنج (بكخل طبخ) لفقد العائنين لأن الحل يؤكل بنفسه وإذا استهلك لا يمكن استخراج (و) حنت (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبليتك) وقيلته في الفم فقط وأما إن قبلها هو حنت مطلقاً قبلها في الفم أو غيره (أو) حلف (لا قبليتي) وقيلته العتد انه يحنت في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا في الفم أو غيره (و) حنت (بفرار غريمه) قبل أخذ حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو) (لا فارقتي) أنت (إلا بحقي) وفرط بل (ولو لم يفرط) بأن انقمت منه كرها أو استغفلاً ولم يحلف على غريم له بل (وإن أحاله) في مجرد قبول

والهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزاً (قوله وديكة) هي ذكور الدجاج والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنماً إنما يحنت بأكل الضأن لا بأكل العز (قوله وحنت بسمن) أي انه إذا حلف لا يأكل سمناً فأكله مستهلك في سويق فانه يحنت إلا أن ينويه خالصاً وسواء وجد طعمه أم لا قال في المدونة وإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لم يحنت وحنت وجد طعمه أو ربحه أم لا اه ولا ين ميسر لا يحنت إذا لم يجد طعمه (قوله لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أي فان اتفق ذلك التعليل بأن لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنت (قوله لأنه لا يؤكل إلا كذلك) يؤخذ منه إذا اتفق هذا التعليل بأن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فانه لا يحنت بأكله مستهلك في الطعام (قوله لا يكحل طبخ) أي طرح في الطبخ وأما كونه موضوعاً فوق الطعام فانه يحنت لأن شأن الحل أن لا يؤكل إلا في طعام ولذا قال بعضهم ان كلام المصنف ضعيف والعتد انه يحنت ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين وأما إذا عين بأن قال لا آكل هذا الحل فانه يحنت بأكله ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا المدوي ودخل بالكاف ماء الورد والزهر وماء الليمون وماء النارنج وأما ذاتها فيحنت بها ولو طبخت لبقاء عينها فهي أخرى من السمن والزعفران ولا يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنت فيه عن سحنون (قوله العتد انه يحنت في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا) أي لأنه حلف على فعلها وهي مختارة فيه وان كان مكرها وقوله العتد أي خلافا لظاهر المصنف وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم واسترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنت في الأولى والحنت في الثانية (قوله وبفرار غريمه) لا يقال الفرار اكره وهذه الصيغة صيغة بر لأنها تقول لانسلم أن الفرار اكره سلمنا أنه اكره فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنت لأن المعنى لألزمتك انظر الترضيح اه بن (قوله لا بحقي) أي إلا بعد أخذ حقي ومثله حتى استوفى حتى أو حتى أقبض حتى (قوله وفرط) أي في القبض عليه حتى فرمته (قوله في مجرد قبول الحوالة يحنت) أي ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بمحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنت بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم ان الأيمان مبنية على العرف (قوله إلا أن ينوي) أي بقوله إلا بحقي وكذا إذا صرح به بأن قال لا فارقتك أو فارقتي ولي عليك حتى فانه يبر بالحوالة (قوله وحنت إن لم يكن له نية) أي ولا قرينة ولا بساط (قوله نشأ بعد اليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله من هكذا الطلع) ليست من متعلقة بأكل بل الجار والمجرور صفة لمحدوف لا علم به أي لا آكل شيئاً من هذا الطلع والشئ شامل للطلع وماتوله منه وحينئذ ظهر الفرق بين الإتيان بمن وعدم الإتيان بها وقد أشار الشارح لذلك في حله لاهتن (قوله فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه) أي فيحنت بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة بكل مانسأ عنهما لأنه لم يخص اللبن أو الطلع الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة والشاة وليس المراد انه الحوالة حنت لأن المعنى إلا أن ينوي ولي حتى عليك (و) حنت (بالشحم في) حلفه على ترك (الاسحم) لأنه يحنت جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحم (و) حنت إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوا لله (لا آكل) شيئاً (من كسهد الطلع) فيحنت بيسره وورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

والهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزاً (قوله وديكة) هي ذكور الدجاج والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنماً إنما يحنت بأكل الضأن لا بأكل العز (قوله وحنت بسمن) أي انه إذا حلف لا يأكل سمناً فأكله مستهلك في سويق فانه يحنت إلا أن ينويه خالصاً وسواء وجد طعمه أم لا قال في المدونة وإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لم يحنت وحنت وجد طعمه أو ربحه أم لا اه ولا ين ميسر لا يحنت إذا لم يجد طعمه (قوله لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أي فان اتفق ذلك التعليل بأن لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنت (قوله لأنه لا يؤكل إلا كذلك) يؤخذ منه إذا اتفق هذا التعليل بأن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فانه لا يحنت بأكله مستهلك في الطعام (قوله لا يكحل طبخ) أي طرح في الطبخ وأما كونه موضوعاً فوق الطعام فانه يحنت لأن شأن الحل أن لا يؤكل إلا في طعام ولذا قال بعضهم ان كلام المصنف ضعيف والعتد انه يحنت ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين وأما إذا عين بأن قال لا آكل هذا الحل فانه يحنت بأكله ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا المدوي ودخل بالكاف ماء الورد والزهر وماء الليمون وماء النارنج وأما ذاتها فيحنت بها ولو طبخت لبقاء عينها فهي أخرى من السمن والزعفران ولا يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنت فيه عن سحنون (قوله العتد انه يحنت في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا) أي لأنه حلف على فعلها وهي مختارة فيه وان كان مكرها وقوله العتد أي خلافا لظاهر المصنف وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم واسترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنت في الأولى والحنت في الثانية (قوله وبفرار غريمه) لا يقال الفرار اكره وهذه الصيغة صيغة بر لأنها تقول لانسلم أن الفرار اكره سلمنا أنه اكره فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنت لأن المعنى لألزمتك انظر الترضيح اه بن (قوله لا بحقي) أي إلا بعد أخذ حقي ومثله حتى استوفى حتى أو حتى أقبض حتى (قوله وفرط) أي في القبض عليه حتى فرمته (قوله في مجرد قبول الحوالة يحنت) أي ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بمحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنت بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم ان الأيمان مبنية على العرف (قوله إلا أن ينوي) أي بقوله إلا بحقي وكذا إذا صرح به بأن قال لا فارقتك أو فارقتي ولي عليك حتى فانه يبر بالحوالة (قوله وحنت إن لم يكن له نية) أي ولا قرينة ولا بساط (قوله نشأ بعد اليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله من هكذا الطلع) ليست من متعلقة بأكل بل الجار والمجرور صفة لمحدوف لا علم به أي لا آكل شيئاً من هذا الطلع والشئ شامل للطلع وماتوله منه وحينئذ ظهر الفرق بين الإتيان بمن وعدم الإتيان بها وقد أشار الشارح لذلك في حله لاهتن (قوله فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه) أي فيحنت بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة بكل مانسأ عنهما لأنه لم يخص اللبن أو الطلع الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة والشاة وليس المراد انه الحوالة حنت لأن المعنى إلا أن ينوي ولي حتى عليك (و) حنت (بالشحم في) حلفه على ترك (الاسحم) لأنه يحنت جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحم (و) حنت إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوا لله (لا آكل) شيئاً (من كسهد الطلع) فيحنت بيسره وورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

الحوالة حنت لأن المعنى إلا أن ينوي ولي حتى عليك (و) حنت (بالشحم في) حلفه على ترك (الاسحم) لأنه يحنت جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحم (و) حنت إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوا لله (لا آكل) شيئاً (من كسهد الطلع) فيحنت بيسره وورطبه وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنت بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) باسقاط من

لكن الراجح انه ان أسقط من فلا بحث بالفرع لأن الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط من والأشارة بما نكر أو عرف كما أشار له بقوله (لا) بحث بالفرع ان حلف (لا آكل الطلع) معرفاً (أو) لا آكل (طلعاً) . نكراً وكذا من الطلع حيث لانيه وأما حته بالاصل في الخمس فظاهر \* ثم استثنى خمس مسائل بحث فيها بما تولد من الخوف عليه وإن لم يأت بمن والأشارة لقرنها من أصلها قربا قويا لإلانية فيها فقال (إلانية زبيب) أي حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحتم شرب نبيذه (و) إلا (مرقة لحم) في حلفه لا آكل اللحم أو لحم (أو شحمه) عطف على مرقة أي حلف لا آكل اللحم أو لحم فيحتم بشحمه وأعاد هذه لجمع النظائر (و) إلا (خبز قمح) في حلفه لا آكل القمح أو قمحا وكذا لا آكل منه (و) إلا (عصير عنب) في حلفه لا آكل (١٤٥) العنت أو عنباً وهذه تفهم بالاولى

من مسألة النبيذ (و) حث بما أنبتت الحنطة العينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (إن نوى) يمينه (الن) أي قطعه كأن قال له لولا أنا اطعمك لمت جوعاً وكذا بما اشترى من ثمنها ان يبعث وهذا إذا كانت المنه في شيء معين وأما ان نوى قطع المنه مطلقاً فيحتم بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على انه لو باعها فأكلها أو أكل مما نبت منها عند المشتري لم يحتم (لا) ان حلف على تركها (رداءة) فيها فلا حث بما أنبت جيداً ولا بما اشترى من ثمنها أو اعطيه من غيرها (أو) حلف عليها (لسوء صنعة طعام) فجوده فلا حث (و) حث (بالحمام) أي بدخوله (في) حلفه على ترك دخول (البيت) أولاً دخل على فلان بيتاً

يحث بكل فرع للطلع وكل فرع للبن وإن لم يكن ناشئاً عن تلك النخلة أو تلك الشاة \* والحاصل انه ليس المتصور له الفرعية من حيث كونها للطلع والبن بل من حيث كونها للنخلة والشاة وإن كان فرع الشاة والنخلة فرعا للطاع والابن (قوله لكن الراجح) أي كما هو قول ابن القاسم خلافاً للعصم تبعاً لابن بشير القائل بالحث في الفرع وقد شهره ابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لم ير من ذكره الابن بشير (قوله في الخمس) أي ما إذا جمع بين من واسم الإشارة أو حذف من أو اسم الإشارة أو حذفها معاً وعرف الأصل أو نكره (قوله فظاهر) أي لكونه حلف على عدم الأكل منه ثم أكل (قوله واعاد هذه) أي مع ان ذكرها ولا بقوله وبالشمع في اللحم (قوله كان قال له الخ) أي فحلف انه لا يأكل من حنطته هذه فيحتم بالأكل منها وبما أنبتته وبالأكل بما اشترى منها (قوله وهذا إذا كانت المنه في شيء معين) أي وهذا إذا كان القصد باليمين قطع المنه بشيء معين أي كلته عليه بالأكل من حنطته (قوله فيحتم بكل شيء وصله منه) سواء كان طعاماً أو شراباً أو لباساً أو شيئاً يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث عليها \* والحاصل انه إذا من عليه بشيء معين فحلف عليه فانه يحتم به بما تولد منه وبما اشترى من ثمنه ولا يحتم بما أعطى له من غيره سواء نوى ذلك عند يمينه أولم ينو شيئاً واما إذا نوى عند يمينه أنه لا ينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته مطلقاً فانه يحتم بكل ما وصل منه (قوله لا يطلقون على الحمام اسم البيت) أي ولا على الخانوت والخان ومحل القهوة وحينئذ فلا يحتم بدخول الحمام ولا الخان ولا الخانوت ولا محل القهوة في حلفه لا أدخل بيتاً وإن كان كل واحداً ذكر يقال له بيت لفة لتقدم المدلول العرفي على المدلول اللغوي كما مر (قوله في دار جاره) أي جار الخوف عليه كان جاراً للحالف أيضاً أولاً (قوله والظاهر في هذا) أي الفرع عدم الحث بدخوله عليه في بيت جاره لأن العرف الآن انه لا يقال لبيت جارك انه بيتك وإنما يقال بيتك لما يملك ذاته أو منفعه والأيمان مبناها العرف (قوله أو بيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف الآن انه بيت وإن كان يقال لفة والمدلول العرفي يقدم على اللغوي كما مر (قوله لإلانية أو بساط) أي كأن يسمع يقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك انه لا يسكن بيتاً فلا يحتم بسكنى بيت الشعر (قوله في حبس) أي بسبب حبس وقوله بحق أي وأما لو حبس عنده ظلماً فلا حث (قوله عام) احتزبه عن المسجد المحجور فيحتم بدخوله عليه (قوله فلا حث) أي عليه

(١٩ - دسوقى ثانياً) فدخل عليه بالحمام أو الخان الإلانية أو عرف وعرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت (أو) حلف لا أدخل عليه بيته فدخل عليه في (دار جاره) لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهت داره داره أولاً لأن الجار لا يستغنى عن جاره غالباً فكانه الخوف عليه عرفاً والظاهر في هذا عدم الحث (أو) حلف لا يسكن بيتاً أو لا يدخله حث بسكنى أو دخول (بيت شعر) بدويًا كان أو حضريًا الإلانية أو بساط (كحسب) أي كما يحتم الحالف في حبس (أكره عليه) في حلفه لا أدخل عليه بيتاً أولاً يجتمع معه في بيت فحسب عنده كرها (بحق) أي فيه لأن الاكراه بحق كالطوبع فلا يمرض قوله سابقاً ان لم يكره يبر (لا) ان دخل عليه (بمسجد) عام فلا حث لأنه لما كان مطلوباً بدخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف

(وبدخوله عليه) أي على المحلوف عليه حال كونه (ميتا) في حلفه لا يدخل عليه ميتا (في ميتة يملكه) لأن فيه حقا حتى يدفن فان دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بده (لا) يحنث الحالف لا دخل عليه (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالس معه (إن لم يتو) الحالف (المجاعة) والإحنث (و) حنث (بتكفيره) أي أدراجه في كفته أو تفضيله وكذا حملته وإدخاله القبر فيما يظهر (في) حلفه (لا نفعه سبحانه) (١٤٦) أو ما عاش أو أبدا (و) حنث (بأكل من تركه) أي تركه المحلوف

عليه (قبل قسمها في) حلفه (لا) كانت طعامه إن أوصى (اليت بشي معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) ولو غير محيط وإعمال حنث لوجوب وقفها للوصية أو للدين فان أوصى بهين كهذا البعد أو شائع كبيع مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل جد وفاء الدين ولو قبل قسمها لم يحنث إذ لم يبق للميت فيها تعلق (و) حنث الحالف (بكتاب) كتبه هو أو أملاه أو أمره به ثم قرأه عليه كان عازما حين الكتابة أم لا (إن وصل) الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقرأه لا إن لم يصل بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما والفرق أن الطلاق يستقل به الزوج بخلاف الكلام لا يستقل به الحالف (أو) أرسله كلاما مع (رسول) وبلغه الرسول (في) حلفه (لا كلمه) إلا أن ينوي المشافهة فينبوي في الرسول مطلقا وفي الكتاب في

في حلفه لا يدخل على فلان ميتا أولا اجتمع معناه في ميت (قوله) وبدخوله عليه ميتا) أي قبل الدفن وقوله في ميت يملكه أي ذاتا أو منفعة وقوله في حلفه لا يدخل عليه ميتا الأولى بيته (١) ولو قال حياته أو ما عاش لأنها عرفا بمعنى أبدا وقوله لأن له فيه حقا أي لأن للميت في البيت الذي يملك ذاته أو منفعته حقا وهو تجهيزه به فجري ذلك مجرى الملك (قوله) ولو امتدح (أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال بعض اصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم انه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه قال ح وفيه نظر لأنه قد تقدم انه لا يحنث باستقراره في الدار إذا حلف لا يدخلها وكذلك هنا لأنه إنما حلف على الدخول فتأمله اه بن (قوله) ان لم يتو الحالف بدخوله عليه ميتا اجتماعه مع في البيت لا حقيقة الدخول وقوله والإحنث أي الحالف بدخول المحلوف عليه وإن لم يحصل جلوس (قوله) أي ادراجه في كفته) أي خلافا لما استظهره البدر من عدم الحنث به وأولى من التكفير في الحنث ببراء الكفن له ولو لم يكن إثنين من عنده لأنه نفع في الجملة (قوله) فيما يظهر) أي لأن هذا كله من توابع الحياة وهذا الذي استظهره هو ما اختاره بن والسناوي خلافا لعقب حيث قال انه لا يحنث بيقيني مؤن التحجير وأما إذا لم يقل حياته أو قال أبدا فانه يحنث بفعل ما عاينته منفعة له بعد الموت من مؤن التحجير والدفن والصلاة والصدقة عليه والدعاء له من غير خلاف وفي كبير خش إذا حلفت فلا ينفع فلانا فانه يحنث بنفع أولاده الذين يجب نفقتهم عليه (قوله) ان أوصى أو كان مدينا) أي لأنه في تلك الحالة كان له حقا باقيا في التركة فصدق عليه انه أكل من طعامه (قوله) بشيء معلوم غير معين) أي كائنة دينار مثلا وحنث الحالف أي الذي حلف لا كلمهم فلانا (قوله) كان عازما حين الكتابة) أي على كلامه أو كان غير عازم على ذلك (قوله) ان وصل) أي وكان الوصول بأمر الحالف وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك أمره بعدم إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله ولا بقرائه على المحلوف عليه كما يأتي (قوله) يستقل به الزوج) أي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها (قوله) لا يستقل به الحالف) أي فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته (قوله) وأرسل له) أي أو أرسل الحالف للمحلوف عليه (قوله) وبلغه الرسول) أي وبلغ الرسول المحلوف عليه الكلام أي وأما مجرد وصول الرسول فلا يوجب الحنث (قوله) فينبوي في الرسول مطلقا) أي لمواقفة نيته لظاهر لفظه ولينوي في الكتاب والعتق والطلاق أي لأن نيته مخالفة لظاهر لفظه لأن الكلام شامل للنوى والعرفي بخلاف كلام الرسول فانه لم يحصل به كلام لالفة ولا عرفا (قوله) وبالإشارة الخ) أي سواء كان سميا أو اصم أو أخرس أو نائما لكن الذي في ح ان الرجح عدم الحنث مطلقا خلافا لظاهر المصنف إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر الأبياء من المدونة ونص ابن عرفة وفي حته بالإشارة إليه ثالثا في التي يفهم بها الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون

(١) قوله الأولى النع مدفوع بان الشارح ملاحظ يملكه من تمام صيغة المبين اه

الفتوى كالتقضاء في غير العتق والطلاق (ولم يتو) أي لا تقبل نيته في القضاء انه نوى لا كلمه مشافهة (في) مسألة (الكتاب في) خصوص (العتق) المبين (والطلاق) لحق العبد والزوجة (و) حنث إضافي لا كلمه (بالإشارة له) لأنها تعد كلاما عرفا (و) حنث (بكلامه ولو لم يسمعه) مانع من اشتغال أو نوم أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعته عادة احترازا عما لو كان في بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا حنث

والثاني لسباع عيسى، ابن القاسم وابن رشد مع ظاهر ايلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اهن  
 (قوله) والواو حالية) أى فالمعنى وحنت الحالف بكلامه للمحلف عليه والحال ان المحاوف عليه لم  
 يسمع الحالف وإتمام تجمل للمبالغة لأن صورة ما لوسمه لا يتوهم عدم الحنث فيها وقد يقال كل مبالغة  
 لا يتوهم نفي الحكم عما قبلها تأمل (تنبيه) \* لو كلف الحالف غير المحاوف عليه بحضرة المحاوف عليه يريد  
 اسماعه فسمع حنث وان لم يسمعه ففي حنثه وعدمه قولاً ابن رشد مع نقله عن ابن زياد وسامع ابن  
 زيد عن ابن القاسم (قوله) لا بقراءة بقلبه الخ) مغناه اللطابق لسياق كلامه ان من حلف لا كلام فلانا  
 فانه لا يحنث بكتاب وحل للمحلف عليه من الخالف وقرأه المحاوف عليه بقلبه وإنما يحنث إذا قرأه  
 بلسانه وهو قول أشهب لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب ان وصل فان ظاهره الحنث  
 بمجرد الوصول وهو ظاهر الدونة وقال اللخمي انه للذهب وهو الرجح كما في ابن غازي فانما عدل  
 الشارح تبعاً لمبني عن حمله على ظاهره إلى قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب الخ وان كان هذا  
 الحمل بعيداً من كلامه انظر بن (قوله) أو قراءة أحد الخ) كما لو قلت والله لا أكلم زيداً ثم كتبت كتاباً  
 لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعد ذلك نهيت عمراً عن إيصاله لزيد فصاك وأوصله له وقرأه  
 عليه أو قرأه أحد آخر عليه بغير اذنك فلا حنث عليك أيها الحالف بل لا حنث ولو قرأه المحاوف عليه  
 حيث كان وصوله له بغير اذن الحالف خلافاً لما يوهمه قول المصنف أو قراءة أحد فانه يوم ان قراءته  
 هو ليست كذلك (قوله) ولا بسلامه عليه بسلامة) يعني ان من حلف لا أكلم زيداً فصلى المحلف عليه  
 بقوم من جملة الحالف فلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك أو صلى  
 الحالف إماماً بجماعة منهم المحلف عليه وسلم الامام قاصداً التحليل والسلام على من خلفه فانه لا يحنث  
 بذلك وظاهره ولو كانت التسليمة التي قصد بها الامام الجماعة التي من جملتهم المحلف عليه ثانية على اليسار  
 كما قال ابن ميسر خلافاً لمحمد بن المواز حيث قال بالحنث في هذه وظاهر كلام المصنف عدم الحنث  
 بالسلام عليه في صلاة سواء كان ذلك السلام في آخرها أو في أثنائها معتقداً تمامها وإتماماً يحنث بسلامه  
 عليه في الصلاة لأنه ليس كلاماً عارفاً بخلاف السلام خلع الصلاة وان كان كل مطلوباً (قوله) ولا بوصول  
 كتاب المحلف عليه) أى انه لو حلف لا كلمت فلانا ثم ان المحلف عليه أرسل للحالف كتاباً قرأه لم  
 يحنث لأنه إنما حلف لا كلمته لا كلمتي (قوله) على الأصوب) أى على ما صوبه ابن الواز وطى ما اختاره  
 اللخمي من قول ابن القاسم وهما عدم الحنث والحنث (قوله) وحنت بسلامه عليه) أى في غير صلاة  
 وقوله معتقداً انه غيره أى جازماً انه غيره فتبين انه هو لا يقال هذا من اللغو فلا يحنث فيها يجرى فيه  
 اللغو لأننا نقول (١) اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر ثبته والاعتقاد هنا ليس متعلقاً بالمحلف عليه  
 حتى يكون لغواً بل بغيره وذلك لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه غيره وزيد ليس محلوقاً عليه  
 بل المحلف عليه عدم الكلام وقوله معتقداً انه غيره أى وأولى ظاناً أو شاكاً أو متوهماً انه غيره  
 (قوله) فلا تنفعه) أى وإنما ينفعه الإخراج بالأداة متصلاً بالكلام بأن يقول السلام عليكم إلا فلانا والحاصل  
 انه إذا أخرج من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ وان  
 حدثت المحاشاة بعد السلام أو في اثنائه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية وهذا وما ذكره الشارح  
 من ان نية الإخراج اذا حدثت في اثناء السلام لا تنفعه أحد قولين والمعتمد ان الإخراج بالنية حال  
 السلام ينفع فقد تقدم في مسألة المحاشاة ان الإخراج بالنية حال اليمين هل ينفعه أولاً قولان والمعتمد انه  
 ينفع والإخراج حال السلام هنا كالإخراج حال اليمين (قوله) وحنت بفتح الخ) أى حنث من حلف

(١) قوله لأننا نقول اللغو وضع منه أن اللغو حال الحلف وهذا فعل للمحلف عليه خطأ وسبق الحنث به

والواو في ولو حالية ولو  
 حادثة (لا) يحنث من  
 حلف لا يقرأ الكتاب أولاً  
 يقرأ بـ (قراءة بقلبه) بلا  
 حركة لسان (أو قراءة  
 أحد) كتاب من حلف لا  
 كلم زيداً (عليه) أى على  
 المحلف عليه (بلا إذن)  
 من الحالف بان نهي الرسول  
 عن إيصاله للمحلف  
 عليه فعصاه وقرأه عليه أو  
 قرأه غير الرسول بلاذن  
 فلا يحنث (ولا) يحنث  
 (بسلامه عليه بسلامة  
 ولا) بوصول (كتاب  
 المحلف عليه) إلى الحالف  
 (ولو قرأ) الحالف  
 كتاب المحلف عليه  
 (على الأصوب والخيار) و  
 حنث (بسلامه عليه  
 معتقداً أنه غيره أو)  
 كان المحلف عليه  
 (في جماعة) فلم عليهم  
 الحالف علم انه فهم أم لا  
 (إلا أن يهاجبه) أى  
 يخرجهم منهم بقلبه قبل السلام  
 عليهم أمان حدثت النية في  
 اثناء السلام فلا تنفعه (و)  
 حنث (بفتح عليه) أى  
 ارشاده للقراءة إذا وقع  
 المحلف عليه والسدت  
 عليه طرفها لأنه في قوة  
 قوله قل كذا

(و) حث إذا خرجت زوجته مثلاً (بلا علم) إذنه لها في الخروج (في) حافه (لا تخرجي إلا بإذني) وأذن لها ولم تعلم بالإذن لأن معنى كلامه لا بسبب اذني وهي لم تخرج بسببه (١٤٨) بخلاف الا أن أذنت واذن وخرجت قبل العلم به فلا حث (و) حث (بعدم علمه

لا كحمت فلانا بفتح عليه سواء كان في غير الصلاة أو فيها ولو كان الفتح واجبا بان كان المحلوف عليه إماما وفتح الحالف عليه في الفاتحة ان قلت اذا لم يحث بسلام الرد في الصلاة مع أنه مطلوب استئنا فأولى أن لا يحث بالفتح على إمامه إذا وجب \* قلت الفتح في معنى السكالة إذ هو في معنى قل كذا وقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وما ذكرناه من الحث بالفتح مطلقا هو العتمد خلافا لمن قال انه يحث بالفتح في السورة ولا يحث بالفتح عليه في الفاتحة (قوله) وبلا علم الخ) يعني ان من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج الا بإذنه فأذن لها وخرجت بعد اذنه لكن قبل علمها بالاذن فانه يحث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الاذن أم لا (قوله لا تخرجي إلا بإذني) حذف منه النون لغير جازم وهو لغة شاذة لأنه لكونه جوابا للقسم يتبين أنه خبر لانهي (قوله الا بسبب إذني) أي وليس قصده لا تخرجي الا مصاحبة لإذني والافلا حث لأن خروجها مصاحبة لإذنه فلو أذن لها ثم رجع في إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحث وقال أشهب لا يحث (قوله وبعدم علمه) حاصله انه إذا حلف أنه ان علم بالشيء الفلاني لعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم به زيد احق علمه زيد من غير الحالف فان الحالف يحث بذلك حتى يعلم زيدا والمراد بحثه بذلك أنه يصير على حث ويطلب بما يبره والتي يبره باعلامه زيدا مشافهة أو برسول أو كتاب وليس المراد بحثه انه وقع في ورطة اليمين وتلزمه الكفارة (قوله فهو مبالغة في المفهوم) والمعنى فان علمه بر وإن كان الاعلام برسول وبالغ على الرسول لأنه قد يزيد أو ينقص (قوله وهل الحث الا أن يعلم أنه علم بالخبر من غيره) فان علم انه علم بالخبر من غيره لم يحث لتزويل علمه باعلام غيره منزلة اعلامه هو لحصول التصود بكل منهما (قوله تأويلان) الأول والخمى والثاني لأبي عمران الفاسي (قوله أو بعدم علم وال ثان) حاصله أنه حلف طوعا لوال أو لتول شيئا من أمور المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي فيه ظفر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات ذلك الوالى المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم ان ذلك الحالف رأى الأمر فعليه أن يخبر به الوالى الثاني فان لم يخبره به فانه يحث أى لم يبرأ أما اعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر وأما إذا حلف للوالى انه إذا رأى الأمر الفلاني الذي فيه مصلحة لك لأخبرتك به ثم انه عزل الوالى وتولى غيره ورأى الحالف ذلك الأمر فلا يبر إلا بانخبار الوالى الأول به دون الثاني ويكفي اعلام الأول وان برسول فان مات الأول قبل ان يعلمه الحالف والحال أن الحالف لم يفرض لم يحث لأن المانع عقلي ولا يلزم الحالف اعلام وأرته أو وصيه بذلك الأمر (قوله فلو كانت المصلحة للوالى) أى الأول وقوله بل بعدم اعلام الأول أى بل يحث بعدم اعلام الأول المعزول (قوله وحث بمرهون في حلفه لا توب لى) أى سواء زادت قيمته على الدين المرهون فيه أم لا (قوله الا ان ينوى غير المرهون) أى فان نوى ذلك فلا حث مطلقا اتفاقا فان نوى لا توب لى تمكن اعارته لم يحث ان كانت قيمته قدر الدين وان كان فيها فضل على الدين فقولان بالحث وعدمه والعتمد عدمه ومحل الخلاف ان كان قادرا على فك الرهن فان كان لا يقدر عليه لصره أو لكون الدين ممالا يجعل فلا حث اتفاقا (قوله وفهم منه) أى من كلام المصنف نظراً للعلمة المذكورة (قوله ونوى) راجع لقوله والعكس وحاصله انه إذا حلف انه

أى اعلامه المحلوف له لم يبر (في) حلفه لشخص انه ان علم بكذا (لأعلمته) به فبلغه الخبر من غير الحالف فلا يبر الحالف الا بالاعلام (وإن برسول) يرسله اليه واولى بكتاب فانه يبر فهو مبالغة في المفهوم (وهل) الحث اذا لم يعلمه (إلا أن يعلم) الحالف (أنه) أى المحلوف له (علم) بالخبر من غيره لحصول التصود من الاعلام ومطلق علم الحالف انه علم اولاً (تأويلان) الأظهر مراعاة البساط (أو) بعدم علم أى اعلام (وال) من ولاية المسلمين (ثان) تولى بعد أول (في حلفه) طوعا (لأول في نظر) أى في مصلحة للمسلمين فمات الأول أو عزل فلو كانت المصلحة للوالى نفسه فلا حث بعدم اعلام الثاني بل بعدم اعلام الأول على ما تقدم ويكفي اعلامه وان برسول وهل الا أن يعلم انه علم تأويلان (و) حث (بمرهون) من الثياب (في) حلفه لمن طلب منه اعارته (لا توب لى) الا أن ينوى خير المرهون (و) حث (بالهبة والصدقة) أى

تصدق عليه وإلا صورة المصنف الأولى وهي ما إذا حلف لأماره تصدق أو وهب فانه لا ينوي في الطلاق والعق المعين ان يوقع مع ينة أو اقرار بخلاف صورة العكس وهي ما إذا حلف لا يتصدق أو لا يهب فأمار (١٤٩) وكذا ان حلف لا يتصدق فوهب الق

هي عكس قوله إلا في صدقة عن هبة فإنه ينوي حتى في الطلاق والعق المبين ثلاثة ينوي مطلقا وثلاثة ينوي إلا فيما علمت وأما عند التقني فينوي مطلقا للجميع (و) حث (ببقاء) زائد عن امكان الانتقال (ولو ليلا) في حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان لم يمكنه لعدم من ينقل له متاعه أو أقام يومين أو أكثر وهو ينقله لكثرتة وعدم تأني النقل عادة في يوم لم يحث لأنه كالمقصود باليمين وكذا خوف ظالم أو سارق وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الاجرة بل ينتقل ولوليت شعر ثم إذا خرج لا يعود لأنه على العموم بخلاف لأنتقلن (لا) يحث بالبقاء (في) حلفه (لا تنتقلن) إلا ان يقيد بزمان فيحث بمضيه ويؤمر من أطاق بالانتقال وهو على حث ولا يبطأ أمراته حتى ينتقل ان كان حلفه بالطلاق (ولا) يحث الحالف على ترك السكنى (مخزن) بعد خروجه منها إذ لا يعد سكنى بخلاف لو أبق شيئا من متاعه مخزونا فيحث

لا يهبه أو لا يتصدق عليه وادعى انه قصد الهبة والصدقة حقيقة لا لعدم نفعه مطلقا فانه لا يحث بالمارية وتقبل نيته عند القاضي حتى في الطلاق والعق المعين مع الرافعة (قوله تصدق عليه) أي فيحث ولا يقبل قوله انما أردت خصوص الهبة لانفعه مطلقا إذا روع في طلاق وعق معين (قوله فانه لا ينوي) أي فيحث ولا تقبل نيته أنه أراد خصوص المارية (قوله الا فيما علمت) أي في الطلاق والعق للمعين إذا حصلت مرافعة عند القاضي (قوله وببقاء) يعني ان من حلف لا يسكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه ان ينتقل منها فور الآن بقاءه سكنى عرفا فان بقى فيها بعد ميعنه مدة تزيد على مدة امكان الانتقال حث ولو كان البقاء ليلا وهذا مذهب المدونة ومقابلته قول أشهب لا يحث حتى يكمل يوما وليلة وقول أصبغ لا يحث حتى يزيد عليها اه بن وفي عج ان هذا الذي مشى عليه المصنف مبنى على مراعاة الألفاظ ومن رأى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل اليه مثله اه شيخنا عدوى (قوله لم يحث) أي ولو كان في مدة النقل ساكنا (قوله وكذا خوف ظالم) أي وكذا لا يحث ببقائه ليلا لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حث فيها بالاكراه كما مر (قوله بخلاف لأنتقلن) أي فانه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر ولا يقبت ولا أقيمت مثل لأنتقلن على المعتد وقيل مثل لا سكنت انظر بن فعلى المعتد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر إذا حلف لا يقبت في هذه الدار أولا أقيمت فيها ولا يحث بالبقاء إلا ان يقيد بزمن (قوله لافي لأنتقلن) القلشاني قال ابن رشد في حمل ميعنه لافعلن على الفور فيحث بتأخيره أو على التراخي فلا يحث به قولان ثم قال والقول بانه على التراخي هو المشهور من المذهب ومثله في المواق (قوله ولا يبطأ أمراته) أي إذا كانت يمينه بطلاق حتى ينتقل فان لم ينتقل ورافته ضرب له أجل ايلاء من يوم الرفع (قوله في لا سكنته الخ) حاصله انه إذا حلف لا ساكنه في هذه الدار وأحرى لو قال في دار وكانا ساكنين بدار فانه لا يبر إلا بالانتقال الذي يزول معه اسم الساكنة عرفا كان الانتقال منهما أو من أحدهما أو بضرب جدار بينهما سواء كان وثيقا كما لو كان من حجر أو آجر أو كان غير وثيق بأن كان من جريد وهذا صورة الثمن على الحل الأول الآتي للشارح وهو جعل قوله في هذه الدار متعلقا بساكنه وحاصل الحل الثاني انه إذا حلف لا ساكنه وكانا ساكنين في دار فلا يبر إلا بالانتقال عرفا أو بضرب جدار بينهما ولو غير وثيق هذا إذا قال لا ساكنه في دار بل ولو قال في هذه الدار بقى الملو قال والله لا ساكنه وكانا بجارة أو محارتين في قرية أو مدينة فالحكم انهما إذا كانا بجارة فلا بد من الانتقال سواء كانت يمينه لا ساكنه أولا ساكنه في هذه الجارة وان كانت يمينه لا ساكنه ببلدة أو في هذه البلدة فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعي لجمعة الأخرى بأن ينتقل لبلد على كفرسخ وان حلف لا ساكنه والحال انهما بجارتين لزمه الانتقال لبلدة اخرى على كفرسخ ان صغرت البلدة التي هما بها لأن القرية الصغيرة كمحلة فان كانت البلدة كبيرة فلا يلزمه الانتقال وتلزمه الباعدة عنه وعدم سكنه معه فان سكن معه حث قال اللخمي ان كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى ومحلين في مدينة لاشيء عليه إلا ان يساكنه وفي قرية انتقل لأخرى لأن القرية كمحلة والذي في ح عن ابن عبد السلام مانعه وان كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنه إلى قرية اخرى ولم يفصل بين صغيرة وكبيرة (قوله بأن ينتقلا معا) أي من البيت أو ينتقل أحدهما منه ويبقى الآخر ساكنا فيه (قوله اسم الساكنة عرفا) احتراز بذلك عما إذا انتقل

كما سيأتي له (وأنتقل في لا ساكنته عما كانا عليه) قبل اليمين بأن ينتقلا معا وأحدهما انتقلا يزول معه اسم الساكنة عرفا (أو ضربا جداراً) بينهما ولا يشترط قسم الذات بل يكفي قسم النافع ولو كان للدخل واحدا ولا يشترط في الجدران ان يكون وثيقا بل يكفي (ولو جريداً) خلافا لابن الماجشون وقوله (بهذه الدار) متعلق بساكنه أي حلف لا ساكنه في هذه الدار

وأخرى ان لم يعين فلو قدمه بلفظه كان أولى وقيل هو داخل في حيز المبالغة داخله. قيل لا يكفي الجدار في العينة (و) حنث في لاساكنه (بالزيارة) من أحدهما الآخر (إن قصدت) يمينه (التشعبي) عنه أي البعد إذ لا يبعد مع الزيارة (لا) ان لم يقصد بل كانت يمينه (لدى دخول) شيء بين (عيال) من إساءة وصيبة فلا حنث بالزيارة وكذا ان كان لانية له (إن لم يكثرها كنهياً) فان أكثرها حنث والسكرتة بالعرف وقيل أن يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام (ويبيت بلا مرض) قام بالمخوف عليه والواو بمعنى مع وبيت (١) بالنصب لمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين (١٥٠) ومفهومه الحنث بوجودهما أو بوجود أحدهما ولك أن يجعل بيت مجزوما عطفاً على

يكثر أي فلا يحنث ان اتفيا وهو يفيد ان وجود أحدهما كاف في الحنث فان بات لمرض المخوف عليه فلا حنث وهذا ظاهر فيما إذا كان لانية في يمينه وأما إذا كان الحامل له دخول شيء بين العيال فلا وجه للحنث اللهم الا ان تكون السكرتة والبيات مع العيال (وسافر القصر) أربعة برد والامير (في) حلفه (لأسافرن) حملا له على المقصد الشرعي دون الأقوى (ومكث) في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر (نصف شهر) والامير والراد بالمكث انه لا يرجع لمكان دون المسافة فلا يفتي انه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لسكنى (وتدب كاله) أي كمال الشهر (كأنتقلن) أي كحلفه لأنتقلن من هذا البلد فلا بد ان ينتقل لأخرى على مسافة قصر ومكث نصف شهر وتدب كاله وأما من

كل واحد منهما لمكان الآخر وسكن في هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة غرافلا يبرها وفي ح عن ابن عبد السلام انهما إذا كانا بمحل واحد وفوقهما محل خال فان انتقل أحدهما للعول وبقي الآخر في الأسفل اجزأه بشرط ان يكون لكل منهما مرافق مستقلة ومدخل مستقل ورأى بعض الشيوخ ان هذا انما يكفي إذا كان سبب العيّن ما يقع بينهما من أجل الماعون وأما العداوة فلا يكفي (قوله وأخرى ان لم يعين) أي كالحلف لاساكنه في دار والحال انهما ساكنان في دار (قوله ردا على ما قيل) أي على ما قاله ابن رشد (قوله في العينة) أي في الدار المعنية باسم الإشارة كالوقال والله لاساكنه في هذه الدار وعلى هذا فالصنف أشار بلو لخلافين والمعنى أو ضربا جدارا هذا إذا كان وثيقا بل وان كان جريدا خلافا لابن الماجشون هذا إذا لم يعين الدار بأن قال لاساكنه بل وان عينها بأن قال لاساكنه في هذه الدار خلافا لما نقله ابن رشد عن صناع أصبغ (قوله وكذا ان كان لانية له) أي فالمعول عليه مفهوم الشرط لا مفهوم قوله لا لدخول والحاصل ان مفهوم الشرط ومفهوم قوله لا لدخول تعارضا فيما إذا كان لانية له في يمينه فهوم الشرط يقتضي عدم حنثه ومفهوم الثاني يقتضي حنثه والمعول عليه مفهوم الشرط (قوله فان أكثرها حنث الخ) إلا ان يشخص اليه من بلد آخر فلا بأس ان يقيم اليوم واليومين والائمة (قوله بالعرف) أي وهو الأظهر (قوله بلا مرض) أي من غير أن يحصل مرض للمخوف عليه فيجلس ليعلمه كذا في بن وذكر غيره ان الراد من غير حصول مرض للحالف فجز عن الانتقال والظاهر اعتبار كل منهما كما قال شيخنا (قوله فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين) بأن لم تحصل كثرة الزيارة نهائيا ولا البيات بلا مرض وقوله ومفهومه الحنث بوجودهما أي بأن أكثر الزيارة نهائيا وبات من غير مرض وقوله أو وجوده أحدهما ذلك بأن أكثر الزيارة نهائيا وبات من غير مرض بأن لم يبت أصلا أو بات لمرض أو انه بات لغير مرض من غير اكثار للزيارة (قوله فان بات لمرض المخوف عليه) أي أو لمرض الحالف كما علمت (قوله وهذا ظاهر) أي حنثه بوجودهما أو بوجود أحدهما ظاهر الخ (قوله حملا له على المقصد الشرعي) هذا يؤيد ما مر من ان العتد تقديم المقصد الشرعي على الأقوى (قوله انه لا يرجع لمكان دون المسافة) أي قبل نصف الشهر وقوله بعد المسافة أي وهي الأربعة برد (قوله كفى الانتقال لأخرى) أي ولا يشترط كونها على مسافة القصر قال في التوضيح وهذا إذا قصد ازهاج جاره ونحوه وأما ان كره مجاورته فلا يساكنه ابدا اه بن (قوله فان اطلق) أي فان حلف لأنتقلن واطلق ولم يقيد بالبلد أو الدار أو الحارة لالفظا ولانية وقوله فالقياس ان لا يبر الخ أي وحينئذ فيلزمه سفر مسافة القصر ومكث نصف

هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك كفى الانتقال لأخرى ويمكث نصف شهر وتدب كاله فان اطلق ولم ينو شيئا فالقياس شهر ان لا يبر إلا بفعل من قيد بالبلد لفظا أو نية وقوله (ولو بلاه راحله) راجع لقوله لاسكنت وقوله لا تنتقلن لكن المعنى يختلف

(١) قول الشارح وبيت بالنصب لمنطوقه الخ غير صحيح لما تقرر ان النفي إذا تسلط على مقيد صدق منطوق الكلام بنفى القيد أو المقيّد أو فیهما ومفهومه ثبوتها فلو نصب بيت كان قيدا في يكثرها السلط عليه لم يفيد كلام المصنف منطوقا عدم الحنث عند نفي البيات فقط ونفي السكرتة فقط وذاعير صحيح وعند انتفاءها ومفهومه الحنث عند ثبوتها وحينئذ فيتمين جزم بيت لمنطوقه عدم الحنث عند انتفاءها ومفهومه الحنث بثبوتها أو أحدهما اه كتبه محمد عليش

فالغنى بالنسبة للأول انه يحث بابقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر بابقائه والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له ان تركه  
(لابكيسمار) ووتد بما لا يحمله على العود فلا يحث بتركه (وهل) عدم الحث بتركه (١٥١) (إن نوى عدم عوديه) له فان نوى

العود حث أو عدم الحث  
مطلقا (تردد) واعترض  
عليه بأن ظاهره ان الأول  
يقول بالحث عند عدم النية  
كما إذا نوى المسار ونحوه مع  
ان المذهب عدم الحث  
خلافا لابن وهب فحل  
التردد ان نوى العود فان  
نوى عدمه لم يحث اتفاقا  
وكذا ان لم ينو شيئا عند  
ابن القاسم فلو قال وهل إلا  
ان ينوى عوده تردد كان  
أحسن (و) من حلف  
ليقضين فلناحقه إلى أجل  
كذا قضاءه إياه فاستحق  
من يده أو طلع فيه على عيب  
حث (ب) باستحقاق  
كان البعض الباقي يني  
بالدين (أو) ظهور  
(عيب) القديم الموجب  
للرد (بعد الأجل) كما  
إذا وجد فيها نحاسا أو  
رصاصا وهذا حيث لم  
يرض بالمعيب واجده فان  
رضى به فلا حث الا أن  
يكون نقص عدد أو وزن  
في التعامل به كذلك  
فيحث ولو رضى (و)  
حث من حلف ليقضين  
فلانا حقه إلى أجل كذا  
(بيبيع فاسد) متفق  
على فساده وقاصصه بئنه

شهر وندب كماله (قوله فالغنى بالنسبة للأول انه يحث الخ) وذلك لأن الغنى إذا حلف لأسكن هذه  
الدار فانه يجب عليه أن يتحل بجميع أهله وولده ومتاعه فوراً فان ارتحل بأهله وولده وأبقى من  
متاعه ماله بال فانه يحث لان ترك نحو مسمار أو خشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه فانه لا يحث  
بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود إليه أم لا وقيل ان نوى العود إليه حث لا ان نوى عدم العود أو  
لانية له فالتردد إنما هو فيمن نوى العود له (قوله انه لا يبر) أي وذلك لأن الغنى ان من حلف لينتقل  
يجب عليه الانتقال فإذا نقل أهله وولده وأبقى رحله فلا يبر بذلك إلا إذا كان الباقي شيئاً قليلاً كسمار  
أو خشبة فانه يبر (قوله وهل عدم الحث) أي بابقاء المسار ونحوه (قوله تردد) التردد هنا للتأخرين  
في فهم قول ابن القاسم في الموازية فان ترك من النقل مثل الوتد والمسار والخشبة مما لا حاجة له  
به أو ترك ذلك نسياناً فلا شيء عليه اه هل يقيد بما لم ينو عوده له فان نوى عوده إليه حث  
أو يبقى على اطلاقة في عدم الحث ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين اه بن  
وفي عجاج ان التعبير بالتردد في محله وان النقل اختلف عن ابن القاسم فإن رشد في البيان نقل عنه  
انه يحث فيما إذا نوى العود ونقل عن أشهب ما يفيد انه لا يحث وغير ابن رشد نقل عن ابن القاسم  
عدم الحث إذا نوى العود له (قوله خلافا لابن وهب) فانه يقول بالحث إذا لم يكن له نية أصلاً أو نوى  
العود إليه فان نوى عدم العود له فلا حث (قوله وأولى كله) أي وقام رب الدين به وهذا القيد مصرح  
به في المدونة وظاهرها انه يجري في العيب والاستحقاق كما نقله أبو الحسن اه بن (قوله ولو  
كان البعض الباقي يني بالدين) وذلك لأنه مارضى في حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا  
وهذا في القضاء بغير الجنس وظاهره الحث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك  
الشيء المقتضى به الدين الذي استحقه وهو كذلك (قوله بعد الاجل) متفق بمحذوف أي وكان  
القيام بما ذكر من العيب والاستحقاق بعد الاجل فعلم مما ذكر أن الحث في مسألة الاستحقاق مقيد  
بقيدين ان يقوم رب الدين به وان يكون قيامه بعد الأجل وفي مسألة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة  
زيادة كون العيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد أو لم يقم رب الدين به بل ساءح لم يحث الحالف  
وان قام رب الدين به قبل الاجل فلا حث ان أجاز وكذا ان لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الاجل  
والا حث ان طرح اه بن (قوله وبييع فاسد الخ) صورتها حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا  
فباعه عرضا قيمته أقل من الدين يباع فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن وفات المبيع في يد صاحب  
الحق قبل الاجل فان مضى الاجل حث لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل الا أن يكون في القيمة وفاء  
بالدين فانه يبر (قوله وإلا فلا) أي والا بأن كان في القيمة وفاء بالدين أو كل الحالف للغريم بقيمة حقه  
قبل مضي الاجل فلا حث (قوله كأن لم يفت) هذا تشبيه بما قبله تام في منظوقه ومفهومه  
و منظوقه ان نف القيمة بالدين ومفهومه وفاؤها بالدين (قوله فان لم يفت بالمبيع قبله ولا بعده الخ) فيه نظر  
لأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف في ان الخلاف والاختيار جاريان فيما إذا لم يفت قبل الاجل سواء  
فات بعده أم لا ونص اللخمي فانه مضى الاجل وهو قائم فقال سحنون يحث وقال أشهب لا يحث  
وأرى به ان كان فيه وفاء اه نقله الواق وقد شرح ح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال

من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي قبل الاجل المحلوف اليه (إن لم يفت) القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم  
بقيمة حقه حتى مضى الاجل وإلا فلا كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن (كأن لم يفت) المبيع قبل الاجل أي وفات بعده فان وقت  
القيمة بر والا فلا (على المختار) فان لم يفت المبيع قبله ولا بعده حث قطعا



لأنه لم يدخل في ملك المشتري (١٥٣) وقيل يحث مطلقا وقيل لامطلقا (و) حث أيضا (بهية) أي هبة الدين (له) أي

للمدين الحالف لربه لأقضيته حثك في أجل كذا وقبل الهبة فيحث بمجرد القبول ولا ينفعه دفعه بعد القبول لربه فان لم يقبل فان وفاء لربه قبل الاجل بر لانه على بر للاجل (أو دفع قريب) للحالف (عنه) أي عن الحالف بغير اذنه (وإن) كان الدفع (من ماله) أي الحالف فيحث أي لم ير إلا أن يعلم بدفع قريبه عنه قبل الاجل ويرضى فيرسوء دفع من ماله أو من مال الحالف أو كان الدافع وكيل الحالف (أو شهادة بيّنة) للحالف على رب الحق (بالقضاء) أو تذكر انه كان قبضه وأبرأه فلا ير الحالف في ذلك كله (إلا بدفعه) الحق لربه (ثم أخذه) منه ان شاء وظاهره ولو في مسألة الهبة إذا قبل وهو ظاهر قول مالك وأشهب لكن المعتمد ما تقدم (لان جن) الحالف ليقضين فلانا حقه لاجل كذا أو أسرا أو حبس ولم يمكنه الدافع (وَدَفَعَ الحَاكِمُ) عنه قبل مضى الاجل من ماله أو مال الحاكم فير حيث الأولى للجنون وإلا لم ير بدفع الحاكم بل يدفع وليه (وإن) لم يدفع (الحاكم) عنه قبل مضى الاجل بل بعده (فقولان) بالحث وعدمه

ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وبما إذا فات لكن بعد الاجل اه بن (قوله لأنه لم يدخل في ملك المشتري) فيه نظر وذلك لدخوله في ضمان المشتري بالقبض كما هو الموضوع وسيأتي للمصنف وإما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله وقيل يحث مطلقا) أي سواء كان في القيمة وفاء بالدين أم لا والفرص ان المبيع لم يفت قبل الاجل فهذا مقابل لاختيار اللخمي الواقع في اللبن وكذا القول بعده وتحصل مما ذكر انه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ثم باعه عرضا يباعا فاسدا وقاصه بالثمن من حقه فلا يخلو إما ان يفوت ذلك المبيع في يد المشتري الذي هو صاحب الحق قبل الاجل المحلوف اليه أولا يفوت قبله فان فات قبله حث ان كانت القيمة لا تفي بالدين ولم يكمل الحالف للفرم بقية حقه قبل الاجل وان كانت القيمة تفي بالدين أو أكمل الحالف للفرم بقية حقه قبل الاجل فلا حث وهذا باتفاق وان لم يفت المبيع قبل الاجل سواء فات بعده أو لم يفت أصلا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة قال سحنون يحث مطلقا وقال أشهب لا يحث مطلقا واختار اللخمي التفصيل وهو الحث ان لم يكن في القيمة وفاء بالدين وعدم الحث إن كان فيها وفاء به واعترض على المصنف في قوله على المختار بأن الأولى ان يعبر بالفعل لأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه واجيب عنه بان هذا التفصيل لما كان لا يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف (قوله وبهية له) يعني انه إذا حلف ليقضيته حقه لاجل كذا فو به له رب الدين وقبل الحالف الهبة فانه يحث (قوله ولا ينفعه الخ) قال في التوضيح وعلى الحث فهل يحث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب اصبيح وابن حبيب أو لا يحث حتى يحل الاجل ويقضه الدين ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الاجل لم يحث وهو ظاهر قول مالك وأشهب اه قال ح وعلى قول مالك وأشهب حمل بهرام كلام المصنف اه وذكر تت في كيره عن ابن ناجي انه المشهور فالصواب حمل المصنف عليه بان يقال معناه وحث المدين الحالف لاقضين حق فلان إلى أجل كذا فو به له رب الدين وقبل الحالف الهبة ومضى الاجل ولم يقضه الدين خلافا لعقب وتبعه شارحنا وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا ينفعه دفعه له بعد القبول لا يسلم بل الحق انه ينفعه دفعه له بعد القبول قبل الاجل ثم يرجع به عليه (قوله أو دفع قريب عنه) يعني انه إذا حلف لاقضيتك حثك فدفعت الحق لربه قريب الحالف بغير اذنه فان الحالف لا يرسوء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف وهذا محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاض له أو ضيعة أو بيع أو شراء أما لو كان وكيل قضاء أو مفوضا فانه ير بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا انظرين (قوله إلا بدفعه ثم أخذه) حاصله انه إذا حلف لاقضين فلانا حقه ثم تذكر ان ربه قبضه أو قامت له بيّنة بالقضاء فانه لا ير بذلك ولا ير الا بدفع الحق وإذا دفعه فان شاء رجع به وان شاء لم يرجع فقوله ثم أخذه يقرأ فعلا ماضيا أي والحكم انه إذا دفعه أخذه أو يقرأ بالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف أي ثم له أخذه ولا يقرأ بالجزم لئلا يوهى توقف البر على الدفع والاخذ معا وليس كذلك بل البر بمجرد الدفع ابن عاشر وهذا ان قبل المحلوف له قبض المال فان أتى وقال لا حق لي لم يجبر على قبضه ويقع الحث وقال بن أبي لهان يدفع للحاكم لير ثم يأخذه واستظهر عجب جبر رب الحق على قبوله ان أبي منه لأجل ان ير الحالف (قوله والا لم ير بدفع الحاكم) بل يدفع وليه قال بعضهم انه ير بدفع الحاكم ولو كان للمجون ولي أو وكيل لأنه انزل بمنونه وينبغي ان محل بره حيث لم يبق قبل الأجل والا فلا بد من دفعه له ثم أخذه اه شيخنا عدوى (قوله فقولان بالحث وعدمه) الأول قول اصغ نظرنا إلى حين المين والثاني قول ابن حبيب نظرنا إلى حين

(و) حث (بعد قضاء في غدي) حلفه (لأقضيته) حثك (غدا يوم الجمعة) والحال انه (ليس هو) يوم الجمعة بل الخميس

• ثلاثا تعلق الحنث بالعد لا بتسميته اليوم وهو يقع بأدنى سبب وكذا لو قال في يوم الجمعة غدا (لا) يحنث (إن قضى قبله) لأن قصده عدم الطل إلا ان يقصد بالتأخير إلى غد المطلق فيحنث بالتعجيل (بخلاف) حلفه على طعام (لا كنه) غدا فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم (ولا) يحنث (إن باعه به) أي بالحق الذي حلف ليقضيه إياه (عرضاً) وكان دنائير أو دراهم ولم يقصد بعينها بل قصد وفاء الحق وكانت قيمته قدر الحق لأقل (وبر) الحالف ليقضين الحق لأجل (١٥٣) كذا (إن غاب) المحلوف له (بقضاء

وكيل تقاض) لدينه (أو مفوض) بفتح الواو الشددة مصدر ميمي معطوف على تقاض أي وكيل تفويض وليس اسم مفعول لأن الإضافة تمنع منه (وهل ثم) عند تقديمها ير بقضاء (وكيل ضيعة) وجد الحاكم أو عدم لكونه في رتبة الحاكم عند وجوده فإيهما نضى له صح (أو) محل البره (إن عدم الحاكم) العادل (وعليه الأكثر) أو (بلان) الرجح الثاني فعلم أن وكيل الضيعة مساوٍ للحاكم على التأويل الأول لأنه مقدم عليه والتاويل الثاني يقول الحاكم مقدم والمراد بوكيل الضيعة غير من تقدم من كل من يتعاطى أموره \* ولما كان البر من اليمين حاصلًا بقضاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين حاصلًا بالأولين دون الثالث وفي الرابع تفصيل أشار له بقوله (وبر) الحالف من الدين كإبرء من اليمين

النفوذ (قوله لتعلق الحنث بالعد) أي الذي هو اليوم التالي ليومه وقوله لا بتسميته اليوم أي لا بتسمية يوم الجمعة أو غيره (قوله لأن الطعام قد يقصد به اليوم) قال أبو إبراهيم حمل في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد ولذا لو قصد في الدين اللدد بالتأخير وفي الطعام الرغبة في أكله لكونه مريضاً لانعكس الحكم (قوله وكان دنائير الخ) أي وكان الحق دنائير الخ (قوله وكانت قيمته قدر الحق) رده اللقائى قائلاً ولا يشترط في هذا البيع أن تساوى قيمته الدين لأن الفرض أن البيع صحيح وتقييدت له بذلك أي بما إذا كانت قيمته قدر الحق غير ظاهر اه عدوى (قوله لأقل) أي بأن كانت قيمته العرض أقل من الدين أم يبر ولو قدر أنه باعه بأزيد من قيمته بان باعه بقدر الدين (قوله إن غاب المحلوف له) أي أو كان حاضراً ولكن أخفى واجتهد الحالف في طلبه فلم يجده (قوله لأن الإضافة تمنع منه) أي لأن إضافة وكيل إليه تمنع منه وقد يقال يمكن عطف مفوض على وكيل أي أو وكيل مفوض فنحذف الموصوف وأقيمت صفة مقامه فلا حاجة لجعل مفوض بمعنى تفويض (قوله وكيل ضيعة) أي وهو الذي وكله على قبض خراجها والضيعة في الأصل هي العقار كما في القاموس وذكر ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للبيت من لحم وخضار وصابون وغير ذلك وهو المشار له بقول شارحنا والمراد بوكيل الضيعة الخ (قوله تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لابن بابة وعليه الأكثر اه بن (قوله فعلم أن وكيل الضيعة الخ) اعلم أن ما ذكره المصنف محتمل لما قاله الشارح من مساواة الحاكم ووكيل الضيعة ومن تقديم وكيل الضيعة على الحاكم لأن قوله وهل ثم وكيل ضيعة إنما يفيد أن مرتبة وكيل الضيعة بعد ما قبله وهل الحاكم مساو له أو مؤخر عنه محتمل ولكن النقل كافي الموافق هو ما ذكره الشارح من أن التأويل الأول يقول بتساويهما والتأويل الثاني يقول بتقديم الحاكم على وكيل الضيعة وقول الشارح لا أنه مقدم عليه أي وإن كان كلام المصنف محتملاً لذلك (قوله من الأربعة) أي وكيل التقاضى والفوض ووكيل الضيعة والحاكم (قوله بالأولين) أي بالدفع لهما وهما وكيل التقاضى والفوض (قوله دون الثالث) أي وهو وكيل الضيعة أي دون الدفع له وقوله وفي الرابع أي وفي الدفع للاربع وهو الحاكم تفصيل (قوله وأراد جماعة المسلمين اثنين) ظاهره أن الواحد من العدول لا يكفي والذي في كبير خش وشب تقلا أن الواحد من جماعة المسلمين الذين يشهدهم يكفي (قوله) فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله) أي لأن زيادة العدد تجبر خلل الشهود وظاهره أنه يكفي بثلاثة من غير العدول ولا يسلم هذا بل إذا عدت العدول يستكثر من الشهود بحيث يغلب على الظن الصدق المتأني بالعدول كما هو القاعدة وأشعر قوله جماعة يشهدهم أنه لا يبرجمه عند عدل من غير اشهاد عدلين وليس كذلك بل الذي في ح عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ومثله في بهرام عن مالك في كتاب محمد فقول الشارح بعد ولا يبر بلا إسهاد إما أن يحمل على ما إذا أقامه تحت يده وأنه مقابل لما في ح

(فى) دفعه الى (الحاكم) عند فقد الاولين (إن لم يتحقق جوره) بان يتحقق عدله أو شك (وإلا) بان تحقق جوره (بر) فى يمينه فقط فلا يبرأسن الدين الا بوكيل التقاضى أو المفوض أو الحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعة ربه فى البر دون ابراءه موله (كجماعة المسلمين) حيث لا وكيل ولا حاكم عادلا أو تعذر الوصول اليه ومنهم وكيل الضيعة وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله (يشهدهم) على احضار الحق وعدده ووزنه وصحته وإن اجهد فى العتب هم يجزمه لسر أو يعيب زيرته عند عمل منهم أو عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه

ولا يبر بلا إسهاد (وله يومٌ و ليلةٌ) الأولى ولا ليلة ويوم من الشهر (في حلقه لأفضينه حقه في (رأس الشهر) الفلاني (أو عند رأسه أو إذا استهل) ومثله عند انبلاخه وإذا انسلخ وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل (و) له في حلقه ليقضينه ( إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان ) (١٥٤) أي فالأجل شعبان فقط ومثله إلى استهلاله وأما قول

للمصنف لاستهلاله  
فضعيف إذ للتعهد له ليلة  
ويوم من رمضان بخلاف  
إلى ففرق بين جره باللام  
وجره بلى (و) حنث  
(بجعل ثوب قباء) بالمد  
ثوب مفرج (أو عمامة في)  
حلقه (لا ألبسه) ولبسه  
على هذه الحالة أو وضه  
على كتفه أو اتزبه (لا)  
يحنث بجملة قباء أو عمامة  
(ان كرهه لضيقه) أو لسوء  
صنعت أي ان كان الحامل  
له على الحلف ذلك (ولا  
وضعه) عطف على جملة  
المقدر بعد لامن قوله لان  
كرهه على كرهه. تساد  
المعنى (على فرجه) ليل أو  
نهارا من غير لف والادارة  
(و) حنث (بدخوله من  
باب غير) عن حاله الأولى  
كأن وسعه أو علاه مع  
بناه في عمله الأول  
(في) حلقه (لا أدخله)  
أي لا أدخل منه للدار  
(إن لم يكره ضيقه) فان  
كان الحامل له على اليمن  
كراهة ضيقه أو نحوه فقير  
الحالة زال معها كره فلا  
حنث (و) حنث (بقيامه  
على ظهره) أي ظهر البيت  
(وبمكترى) أو معار (في)  
حلقه (لا أدخل للفلان

( قوله ولا يبر بلا إسهاد ) أي لا يبر بإحضار جماعة المسلمين أو إخبارهم بأنه حلف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا وأنه أحضر الحق قبل الأجل فلم يجده ولم يشهدم على إحضار الحق وعدده ووزنه (قوله الأولى) أي لان ليلة كل يوم مقدمة عليه ( قوله من الشهر ) أي الثاني فإذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حائتا (قوله وله في حلقه الخ) حاصله انه اذا حلف ليقضينه حقه إلى رمضان أو إلى استهلال رمضان فظرف القضاء شعبان لا غير فيمجرد انبلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حائتا وأما لو قال لأفضينه حقه لاستهلال رمضان فله يوم و ليلة من رمضان فلا يحنث إلا اذا مر أو لم يوفه فقول المصنف أو لاستهلاله ضعيف (قوله ومثله) أي مثل إلى رمضان ( قوله بين جره ) أي الاستهلال باللام وجره بلى ( قوله ولبسه على هذه الحالة ) أشار بذلك إلى انه ليس مراد المصنف مجرد الجمل وان لم يلبس إذ لا حنث بذلك (قوله لان كرهه لضيقه) عطف على مقدر أي ان كرهه لذاته لا ان كرهه لضيقه أي لا ان كان الحامل على حلقه على عدم لبسه ضيقه أو سوء صنعته فقطه وجعله قباء أو عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه مما يلبس كأن كان قريبا أو قباء وما أشبه ذلك وأما ان كان مما لا يلبس بوجه مثل الشقة فاذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فانه يحنث ولا ينوي انه أراد ضيقها قاله أبو عمران (قوله ولا وضه الخ) أي انه اذا حلف لا يلبس الثوب الفلاني فوضه على فرجه من غير لف ولا ادارة فانه لا يحنث (قوله لتساق المعنى) أي لان المعنى حينئذ لا يحنث بجملة قباء أو عمامة ان كان قد وضه على فرجه (قوله أي لا أدخل منه للدار) أشار بذلك إلى ان كلام المصنف من باب الحذف والايصال أي انه حذف منه الجار وأوصل الضمير بالفعل (قوله كراهة ضيقه أو نحوه) أي كمروره على ما لا يجب الاطلاع عليه وقوله فلا حنث أي بدخوله من ذلك الباب بعد تغييره (قوله وبقيامه على ظهره) يعني انه اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يسكنه فانه يحنث بقيامه أي علوه ولو مرورا على ظهر ذلك البيت الذي يسكنه فلان المحلوف عليه من غير دخول بان نزل على سطحه من سطح الجار لان الاستقرار على ظهره ولو مرورا بعد دخولا وأما لو حلف لا يدخل على فلان بيته فاستعلى على ظهره من غير دخول فانه لا يبر بذلك احتياطا كما في حاشية السيد لأن الحنث يقع بأدنى سبب والبر يحتاط فيه (قوله وبمكترى الخ) أي انه اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته الذي يسكنه فانه يحنث بدخوله عليه في بيت ساكن فيه سواء كان مالكا لرقبته أو منفعته فقط ببراء أو إيعارة لان البيت لساكنه وهذا اذا لم يقيد بملكه وأما لو قال لا أدخل فلان بيتا يملكه فلا حنث بدخول بيت الكراء أو الإيعارة (قوله وبأكل الخ) أي وحنث الحالف بأكله من ولده طعاما دفعه له المحلوف عليه انه لا يأكل له طعاما وكذا اودفعه لولد الحالف غير المحلوف عليه والفرض انه من عند المحلوف عليه بأن أرسله الولد مع الرسول (قوله وان لم يعلم) أي خلافا لسحنون القائل بعدم الحنث عند عدم العلم (قوله إن كانت نفقته عليه) هذا شرط أول في الحنث وقوله ولا بد الخ شرط ثان فيه فان اختلف شرط منهما فلا حنث وهذا القيدان قيدهما بعض القرويين قول الإمام بالحنث (قوله ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا) أي وهو الذي لا ينتفع به الا في الوقت كالسكرية

بيتا) لأن البيت ينسب لساكنه والاستقرار على ظهره ولو مرورا دخول (وبأكل من ولده) للحالف بأن (قوله) لا يأكل شيئا من طعام فلان (دفع له) أي للولد (محلوف عليه) شيئا من الطعام كرهيف (وان لم يعلم) الحالف ان المحلوف عليه دفع لولده هذا الرغيف (ان كانت نفقته) أي الولد (عليه) أي على أبيه الحالف لفقده الولد ورأيه ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا ولا لم يحنث

إذ ليس للأب ردالكثير بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فسكانه باق على ملك ربه والعبد كالولد إلا أنه يحنت بأكله مما دفع له ولو كان كثيرا بخلاف الوالدين والزوجة (و) حنت (بالكلام) مثلا (أبدا) أى فى جميع (١٥٥) ما يستقبل من الزمان (فى) حلفه

(قوله إذ ليس للأب ردالكثير) أى لأنه لا مصاحبة فى رده بخلاف اليسير فإن له أن يقول نفقة ولدى على فليس لأحد أن يحمل عنى منها شيا (قوله على ملك ربه) أى الذى هو المحلوف عليه (قوله والعبد كالولد) أى فكما يحنت الحائض بالأكل من طعام المحلوف عليه المدفوع لولده يحنت بأكله منه إذا كان مدفوعا لعبد (قوله والعبد كالولد) ظاهره ولو كان مكاتبا قال شيخنا والظاهر اعتبار ما يؤول إليه (قوله إلا أنه يحنت بأكله مما دفع له ولو كان كثيرا) أى لأن للسيد رنما وهب لعبد سواء كان كثيرا أو قليلا إلا أن يكون على العبد دين كذا عملوا لكن انظره مع قول المصنف الآتى فى الهبة ولغير من أذن له القبول بلاذن فالأولى التعليل بان ما يبد العبد ملك للسيد لأن له انتزاعه منه (قوله بخلاف الوالدين) أى الذين يجب نفقتهم على الخائف فلا يحنت بالأكل مما دفع لهم سواء كان قليلا أو كثيرا لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليسا محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية فى إعطاء اليسير للولد الفقير تجرى فى إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين فما الفرق \* وحاصل الفرق ان الولد محجور عليه للوالت دون العكس اه عدوى (تنبيه) قوله بخلاف الوالدين أى وكذا ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه (قوله مثلا) أشار بهذا إلى انه لا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه ولا أركبه الأيام الخ (قوله لا أكله الأيام الخ) مثله لا أكله فقط حيث لا بساط ولا نية الخ (قوله فى حلفه على كايام) أى بأن حلف لا أكله أياما أو شهورا أو سنينا (قوله لأنها أقل الجمع) أو رده عليه أن التكررة فى سياق النقي تعم فقتضاه أنه لا يكلمه أبدا وان التكرير كالتعريف ويوجب بان العرف جرى فى التكرير على عدم الاستغراق فانه يتبادر منه ان معنى لا أكله أياما لا أن تركزن كلاه أياما (قوله ولا يحسب يوم الحلف) أى لا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق اليمين بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلفه فيه حنت وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف وقيل ان يوم الحلف لا يلقى بل تسكمل بقيته من اليوم التى يلى اليومين الصحيحين وظاهر ما فى كتاب النذور ترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضى ترجيح القول الأول فان وقع الحلف ليللا اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الأيام الثلاثة قولاً واحدا اه عدوى (قوله قولان) الأول للعنتية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية والأول مبنى على تقديم المقصد الشرعى على العرف القولى والثانى بالعكس والراجع من القولين والأول كما فى الحج (قوله وستة فى حين الخ) لعل هذا إذا اشترى استعمال هذه الالفاظ عرفا فى السنة والإقترانه أقل ما يصدق عليه لغة اه بن (قوله فى حين) أى فى حلفه لا أكله حيناً أو زماناً أو عصراً أو دهراً (قوله بخلاف الأخيرة) أى بخلاف الثلاثة الأخيرة وهى زمان وعصر ودهر فانه يلزم فى تعريفها الأبد رعبا للعرف وان كان الزمان هو الحين لغة فان جمع بين هذه الالفاظ بالواو فى يمين واحدة بان قال والله لا أكله حيناً وزماناً وعصراً ودهراً حمل على التأكيد على الظاهر وان جمع بينها بالفاء أو ثم فلهما بيرة وان قال احببنا أو زماناً أو عصراً أو دهراً لزمه ثلاث سنين (قوله أو بزوجه بغير نسانته الخ) أى ولو دخل بها (قوله لدناءتها عنهن) أى بالنظر للعرف كالكتاتبية والفقيرة والزانية (قوله ومعنى حنته أنه لم يبر) أى أو يحمل حنته على ما إذا عزم على الضد (قوله بانواع الضمان كلها) أى سواء كان ضمان غرم أو ضمان وجه أو ضمان طلب وبهذا قيد التكفل فى كلام المصنف بالمال كما قيدت به المدونة \* والحاصل انه إذا حلف لا أتكفل بمال فانه يحنت بضمان الغرم أو بضمان الوجه ان لم يشترط عدم الغرم ولا يحنت بضمان الطلب وإما إذا حلف لا أتكفل

كان يمضى بالدخول أو بالطول واطلع عليه بعد مضيه بر إن أطلق أو اجل ولم ينقض الاجل الا بعد المضى (و) حنت (بضمان الوجه فى) حلفه (لا أتكفل) بمال لانه يؤول للمال عند تعذر الغريم (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره والافلال لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به فان حلف لا أتكفل وأطلق حنت بانواع الضمان كلها

كان يمضى بالدخول أو بالطول واطلع عليه بعد مضيه بر إن أطلق أو اجل ولم ينقض الاجل الا بعد المضى (و) حنت (بضمان الوجه فى) حلفه (لا أتكفل) بمال لانه يؤول للمال عند تعذر الغريم (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره والافلال لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به فان حلف لا أتكفل وأطلق حنت بانواع الضمان كلها

(و) حنث (به) أي بالضمان (أو وكيل) عن شخص ولم يعلم بأنه وكيله (في) حلفه (لأضمن له) أي للشخص (إن كان) الوكيل المضمون له (من) ناحيته (أي للشخص كقريبه (١٥٦) وصديقه (وهل) الحنث (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة

فإن لم يعلم فلا حنث أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أولا (تأويلان) أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا (و) حنث الحالف الحنث بفتح الحاء (بقوله) ما ظننته (أي ذلك الشخص قاله) أي ذلك الحنث (لغيري) أو لأحد بدون غيري (لحنث) بالكسر متعلق بقوله أي بقوله لمن أخبر بحنث ناقله عن شخص كان قد أسره الحالف وحلفه ليكنمه ولا يديه لأحد كما أشار له بقوله (في) حلفه (ليسرته) ولا يخبر به أحد اقتزل قوله ما ظننته الخ منزلة الاخبار به ولو لم يقصد لأن الحنث يقع بأدنى سبب (و) حنث (بأذني) أي بقوله لزوجته مثلا أذهبي أو انصرفي (الآن) ظرف لحنث القدر ولو حذف ما ضر (إثر) أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى) فعلى) كذا الآن قوله أذهبي كلام قبل الفعل (وليس) قوله أي قول المحلوف على ترك كلامه (لأبالي) بك (بدأ) بوجوب حل اليمين (لتقول آخر) في حلفه (لا كلمتك حتى تبدأ) (في)

وأطلق فانه يحنث بانواع الضمان الثلاثة كلها (قوله وحنث به الخ) \* حاصله انه إذا حلف لأضمن فلانا فانه يحنث بضمانه لو كيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه والحال انه لم يعلم بوكالته له بشرط أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من ناحية الوكيل صديقا مطلقا أو قريبا فان لم يكن من ناحيته فلا حنث وأشار المصنف بهذا لقول المدونة ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لو كيله ولم يعلم بوكالته عنه فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه ومفهوم الشرط أن الوكيل لو كان من سبب فلان وناحيته فان الحالف يحنث (قوله تأويلان) سببها ان ابن المواز قيد الحنث قلاعن مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته بان علم بقرابته أو صداقته فقد ذكر عياض عن ابن يونس انه حمل المدونة عليه وحملها هو على ظاهرها علم انه من ناحيته أم لا وطى التأويل الأول إذا ادعى الحالف أنه لم يعلم أن ذلك الوكيل من ناحية المحلوف عليه فانه يصدق كانت يمينه بالله أو بالطلاق أو بالمعق ان كان غير مشهور بانه من ناحيته فان كان مشهور بانه من ناحيته لم تقبل دعواه إذا كانت يمينه بطلاق أو معتق مع الرافعة وتقبل إذا كانت اليمين بغيرهما أو بهما مع الفتوى اه بن (قوله) أما ان علم انه وكيل فالحنث اتفاقا الأولى. مطلقا أي سواء كان من ناحيته أو لا علم بانه من ناحيته أولا \* والحاصل انه ان علم بالوكالة فالحنث مطلقا وان لم يعلم بها فلا يحنث الا إذا كان من ناحيته في الواقع وهل يشترط علمه بانه من ناحيته أولا خلاف وكل هذا إذا ضمن الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه وأما لو ضمن الحالف الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه لنفسه فانه لا يحنث ولو علم حين الضمان انه وكيل المحلوف عليه (قوله) وبقوله الخ صورتهما علم زيد خالدا بأمر واستحلفه على كتابته ثم ان زيدا أسره لغير خالد فاسره ذلك الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للمخبر لما ظننت ان زيدا قال ذلك الأمر لغيري فانه يحنث بذلك لتنزيل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الاخبار (قوله) وبأذهبي الخ صورتهما قال لزوجته ان كلمتك قبل ان تفعلني الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها أذهبي فانه يحنث الآن بذلك لأن قوله أذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعله وهذا هو المشهور ومقابل لابن كنانة انه لا يحنث ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتيني حتى تقولني أحبك فقالت له عفا الله عنك اني أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك (قوله) ظرف لحنث القدر) أي انه يحنث من الآن عقب قوله أذهبي ولا يتوقف الحنث على كلام آخر خلافا لابن كنانة والظاهر انه ظرف لأذهبي تأمل (قوله) وليس قوله لا أبالي الخ) صورته حلف بالطلاق أو غيره انه لا يكلم زيدا مطلقا حتى يبدأ بالكلام فقال له زيد إذا والله لا أبالي بك فان هذا لا يكون تبديعا معتدا بها في حل اليمين فان كلمة قبل صدور كلام غير هذا حنث وإنما لم يجعل قوله لا أبالي بك كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام معتد به وجعل قوله أذهبي كلاما لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأدنى سبب ثم ان ظاهره أن لا أبالي لا يعدبدا معتدا به ولو كرر ولو قال والله لا أبالي وهو كذلك كما في التوضيح نقله عن ابن القاسم في العتبية (قوله) وبالاقالة الخ) \* حاصله أن من باع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه من المشتري ثم ان المشتري سأله في حط شيء من الثمن فحالف البائع لا تترك من حقه شيئا فتعايلافي السلعة البيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به فاكثرت تحقيقا فلا حنث وان كانت أقل منه حنث الا ان يدفع له المشتري ما نقصته القيمة والا فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة والا

لا احتياط في جانب البر (و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشتري (بالاقالة في) حلفه حين سأله المشتري فيحنث حذيفة شيء من الثمن (لا تترك من حقه شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بالثمن الذي بيعت به الا أن يدفع المشتري ما نقصته ومفهوم ان لم تف

أما إن وقت بان كانت وقت الإقالة قدر الثمن فاكثر فلا حث (لإن آخر الثمن) في خلفه (١٥٧) لا ترك من حقه شيئا من غير

فيحنت اه شيخنا عدوى (قوله انها إن وقت الخ) اشتراط الوفاء في عدم الحث مبنى على أن الإقالة  
بيع وأما على أنها رد للبيع الأول فلا حث مطلقا ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل  
به البيع لأن بساط يمينه إن ثبت لى حق فلاضع منه شيئا وحيث انحل البيع ورد فم يثبت للبايع حق  
عند المشتري (قوله لا إن آخر الثمن) عطفك بحسب المعنى على قوله وبالإقالة أى لا بتأخير الثمن  
(قوله إذا وقع ابتداء) أى إذا اشترط في صائب المقدم وقوله وأما بعد تقرر أى الثمن وقوله فليس أى الاجل  
من الوضعية (قوله ولأن دفن المال) لا مفهوم للدفن بل مثله الوضع بلا دفن (قوله فلم يجده حال طلبه)  
أى لنسيانه المكان الذى دفنه أو وضعه فيه (قوله لم وجده مكانه) أى ثم امعن فيه النظر ثانيا فوجده  
في مكانه الذى دفنه فيه (قوله وأولى في غيره) وجه الأولوية عذره في الجملة إذ انقل عن مكانه واحتمل  
انها الناقلة وما ذكره الشارح من تساوى الحالتين في عدم الحث هو ما لا يخفى ومقتضى كلام ابن  
عرفة خلافا لابن بشر حيث قال بالحث في الثانية (١) لفريضة انظر التوضيح \* وحاصل ما فى  
المقام انه لا حث إذا وجده في محله أو تبين انها اخذته لوجوده فى مكان من متعلقاتها وسواء كان حين  
الحلف معتقدا انها اخذته أو طائفا أو شاكاً وسواء كان الحالف بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة  
لا حث فيها وذلك لأن معنى يمينه انه ان كان قد اخذتم ياخذ غيرك أى وقد ظهر انه لم يؤخذ أو انها  
اخذته وأما إذا كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ والحال انه قد وجد فى موضعه أو تبين انها  
اخذته فإن كانت اليمين طلاقا حث وإن كانت بالله كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه أربع صور تضم  
للأثني عشر المقدمة فالجملة ستة عشر وأما ان تبين ان غيرها اخذته أولم يتبين شىء فإن كان حين اليمين  
جازما بعدم اخذها له أو طائفا أو شاكاً كفى ذلك فإن كانت اليمين بغير الله حث وإن كانت بالله كانت  
غموسا لا كفارة فيها فهذه اثنتا عشرة صورة وإن كان حين اليمين جازما باخذها له أو طائفا له لم يتبين  
أخذ أحد له فلا حث كانت اليمين بالله أو غيره وإن تبين ان غيرها اخذته حث إن كانت اليمين بغير  
الله ولا حث إن كانت اليمين بالله لأنها لغو \* والحاصل ان الاحوال أربعة تارة يوجد المال فى  
مكانه وتارة يوجد عندها وتارة يوجد عند غيرها وتارة لا يوجد أصلا وفى كل اما ان يكون حين  
الحلف جازما بانها اخذته أو بانها لم تأخذها أو طائفا أو شاكاً فله ستة عشر صورة فى كل اما ان  
يكون الحلف بالطلاق أو غيره فالجملة اثنتان وثلاثون صورة وقد علمتها (قوله من متعلقاتها) أى  
من متعلقات المرأة المحلوف عليها بانها اخذته (قوله ان كانت يمينه بطلاق الخ) أى لان كانت يمينه  
بالله أو بصفته لأن هذا من لغو اليمين واللغو لا يفيد فى غير الله والموضوع انه حالف معتقدا أخذها  
أو طائفا (قوله وبتركها علما) \* حاصله انه إذا حلف لا خرجت أولا فقلت كذا إلا باذن فانه  
يحنت بخروجها بغير اذنه سواء علم بخروجها ولم يمنعها أولم يعلم بخروجها اما حثه إذالم يعلم بخروجها  
فظاهر واما حثه إذا علم بخروجها ولم يمنعها فلان علمه بخروجها وعدم منعها منه ليس اذنانى  
الخروج فلا بد من الاذن الصريح ولا يكفي العلم لأن الاذن هنا فى جانب البر والبر يحتاط فيه فلذا  
كان العلم بخروجها غير كاف فيه ولا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف الاذن فى المسئلة الآتية فانه  
فى جانب الحث وهو يقع بادنى سبب فالعلم فيه بمثابة الاذن فلذا حث به (قوله فان اذن اشترط)  
أى فى بره عليها باذنه قبل خروجها (قوله لا إن اذن لأمر الخ) صورته انه حلف لا ياذن  
لزوجته فى الخروج إلا لبيت ابها مثلا فاذن لها فى ذلك فزادت عليه بان ذهبت لغيره قبله أو بعده  
أو اقتصر على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شىء عليه وأما الزادت وهو عالم بزيادتها ولم يمنعها فانه

(١) قوله فى الثانية لعل الصواب فى الاولى اه

حط فلا حث (على المختار)  
لان الاجل إنما يكون له  
حصه من الثمن إذا وقع  
ابتداء وأما بعد تقرر فليس  
من الوضعية بل من حسن  
العاملة (ولأن دفن مالا)  
لم يطلبه (لم يجده) حال طلبه  
(ثم وجده مكانه) الذى  
دفنه فيه وأولى فى غيره إن  
كان من متعلقاتها (فى)  
حلفه ولو بطلاق وعتق  
معين لقد أخذت به لأن  
المعنى انه إن كان اخذتم  
ياخذ غيرك فان وجده  
عند غيرها حث إن كانت  
يمينه بطلاق أو عتق معين  
(و) حث زوج (بتر كها)  
أى الزوجة (علما بخروجها  
بلا اذن وأولى ان لم يعلم  
فى حلفه) لا خرجت  
مثلا (بلا باذن) فليس  
عليه بخروجها اذنا منه فان  
اذن اشترط عليها باذنه كما  
مر (لا) يحث من حلف  
لا ياذن لزوجته الا فى كذا  
كيت ابها (إن اذن) لها  
فى الخروج (لأمر) معين  
مما حلف عليه كيت ابها  
(فزادت) على ما اذن لها  
فيه (بلا علم) منه حال  
الزيادة فعلمه بعد الزيادة  
لا يوجب حثا فان علم حال  
الزيادة حث لأن علمه  
بالزيادة حالها اذن منه فيها  
وقد حلف على النع منها إذ  
الموضوع انه حلف لا ياذن  
لها الا فى نوع معين فليست  
هذه المسئلة من تنعمه ما قبلها  
بل هى مستقلة بدليل قوله

لاعلم واما الحلف لا خرجت إلا باذن فاذن لها فى امر فزادت فالحث مطلقا علم بالزيادة أولم يعلم اذالم ياذن الا فى الرائد عليه

وقيل لا يحنث مطلقا لأن العاق عليه وهو الأذن فدخل في الحنث ولا دخل في الزيادة في الحنث ولا عدمه إلا أن يقول لها لا أذن لك في غيره والاحنث مطلقا (و) حنث (١٥٨) (بجوده) أي الخالف (لها) أي للدار على وجه السكنى (بعدم) أي بعد خروجها

عن ملكه (بملك آخر) علم بالزيادة أولم يعلم بها والقول الأول بجماع ابن أبي زيد من ابن القاسم وهو المتمد والقول الثاني نقل الواضحة عن ابن القاسم وهو ضعيف \* واعلم أن محل الخلاف إذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه ثم زادت عليه وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فإنه يحنث اتفاقا سواء علم بالزيادة أم لا ومجمله أيضا ما لم يقل لها لا أذن لك في غيره والإحنث مطلقا اتفاقا (قوله) وجوده (لها) أي طائعا لا مكرها لأن الصيغة صيغة بر ولا حنث فيها بفعل الخلو على تركها بالعيود للتقدمة واعتراض على المصنف في تعبيره بالعود لأن الحنث لا يقيده بما إذله كان ساكنا ثم عاد واجب بان العود قد يطلق بمعنى الدخول أولا كما في قوله تعالى أولتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد هنا \* وحاصله أنه إذا حلف لا أسكن هذه الدار أو الدار القلانية والحال أنها في ملكه أو ملك غيره ثم انتقلت للملك شخص آخر فسكنها بعد انتقالها للملك الآخر فإنه يحنث إن لم ينو مادامت في ملكي أو في ملك فلان وإلا فلا حنث في سكنها بعد انتقالها للملك آخر (قوله أي للدار) أي المفهومة من قوله لا سكنت هذه الدار (قوله أي بعد خروجها عن ملكه) أي أو ملك صاحبها غيره بدليل ما يأتي (قوله فباعها) أي صاحبها وسكنها الخالف (قوله أو دار فلان هذه) أي فباعها فلان صاحبها وسكنها الخالف وهي في ملك ذلك المشتري وإنما حنث في هاتين المسئلتين لما في اسم الإشارة من التعمين فلا يزيله انتقال الملك وإتيانه باسم الإشارة يقوى أنه إنما كره تلك (قوله أي مادامت للمالك) أي وهو فلان في الثانية أو الخالف أو غيره في الأولى وإنما احتيج لذلك التكلف لأن للتبادر رجوعه للثانية إذ مقتضى رجوعه للأولى أن يقال مادامت في ملكي أو له وأعلم أن المسئلة الثانية الحنث فيها إلا أن ينو مادامت له قولاً واحداً وكذا الأولى الحنث فيها ما لم ينو مادامت لي اتفاقاً إن كانت الدار له فإن كانت لغيره فقليل يحنث مطلقاً ولو نوى مادامت له وقيل يحنث ما لم ينو ذلك والأفلاحت وهذا هو المتمد إذا علمت هذا تعلم أن هذا القيد وهو قول المصنف مادامت له يصح رجوعه للأولى مطلقاً ولو كانت في ملك الغير على التعمد (قوله ولأن دخلها بعد أن خربت) أي لزوال اسم الدار عنها ومن هذا إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما في ح ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تأمل (قوله وصارت طريقاً) هذا فرض مثال وزيادة بيان لاشراط كما أشار له الشارح وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقاً مدة طويلة هل تصير وقفاً عليه أم لا (قوله أو بنيت مسجداً) أي بعد خرابها وأعلم أن محل عدم الحنث إذا دخلها بعد أن خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً مقيد بما إذا كان حلقه أنه لا يدخلها كراهية في صاحبها أو في بنائها الذي قد زال وأما لو كان حلقه كراهية في البقعة من الأرض فإنه يحنث بدخولها مطلقاً ولو خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً (قوله إن هذا الحكم) أي وهو الحنث إذا دخلها بعد التخريب والحال أنه قد أمر به (قوله وإن كان الأمر في المدونة متعلقاً بالاكراه) أي لا بالتخريب كما هو ظاهر المصنف ويمكن جعل الضمير في كلام المصنف عائداً على الاكراه بارتكاب تقدير في الكلام والأصل ولا إن خربت وصارت طريقاً أو بنيت ودخلها مكرها إن لم يأمر به أي بالاكراه وحينئذ فيكون كلام المصنف وافقاً لكلام المدونة (قوله أقولها للبح) نصها وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقاً لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها فإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فقولوا همولوا ففعلوا به ذلك فإنه يحنث (قوله إن كان ذلك الوكيل من ناحيته) أي في نفس الأمر بأن

يحنث لأن علمه كاذبه وقد حلف أنه لا يأذن لها في ذلك الزائد (قوله وقيل لا يحنث مطلقاً) أي علم بالزيادة أولم يعلم بها والقول الأول بجماع ابن أبي زيد من ابن القاسم وهو المتمد والقول الثاني نقل الواضحة عن ابن القاسم وهو ضعيف \* واعلم أن محل الخلاف إذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه ثم زادت عليه وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فإنه يحنث اتفاقاً سواء علم بالزيادة أم لا ومجمله أيضاً ما لم يقل لها لا أذن لك في غيره والإحنث مطلقاً اتفاقاً (قوله) وجوده (لها) أي طائعاً لا مكرهاً لأن الصيغة صيغة بر ولا حنث فيها بفعل الخلو على تركها بالعيود للتقدمة واعتراض على المصنف في تعبيره بالعود لأن الحنث لا يقيده بما إذله كان ساكناً ثم عاد واجب بان العود قد يطلق بمعنى الدخول أولاً كما في قوله تعالى أولتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد هنا \* وحاصله أنه إذا حلف لا أسكن هذه الدار أو الدار القلانية والحال أنها في ملكه أو ملك غيره ثم انتقلت للملك شخص آخر فسكنها بعد انتقالها للملك الآخر فإنه يحنث إن لم ينو مادامت في ملكي أو في ملك فلان وإلا فلا حنث في سكنها بعد انتقالها للملك آخر (قوله أي للدار) أي المفهومة من قوله لا سكنت هذه الدار (قوله أي بعد خروجها عن ملكه) أي أو ملك صاحبها غيره بدليل ما يأتي (قوله فباعها) أي صاحبها وسكنها الخالف (قوله أو دار فلان هذه) أي فباعها فلان صاحبها وسكنها الخالف وهي في ملك ذلك المشتري وإنما حنث في هاتين المسئلتين لما في اسم الإشارة من التعمين فلا يزيله انتقال الملك وإتيانه باسم الإشارة يقوى أنه إنما كره تلك (قوله أي مادامت للمالك) أي وهو فلان في الثانية أو الخالف أو غيره في الأولى وإنما احتيج لذلك التكلف لأن للتبادر رجوعه للثانية إذ مقتضى رجوعه للأولى أن يقال مادامت في ملكي أو له وأعلم أن المسئلة الثانية الحنث فيها إلا أن ينو مادامت له قولاً واحداً وكذا الأولى الحنث فيها ما لم ينو مادامت لي اتفاقاً إن كانت الدار له فإن كانت لغيره فقليل يحنث مطلقاً ولو نوى مادامت له وقيل يحنث ما لم ينو ذلك والأفلاحت وهذا هو المتمد إذا علمت هذا تعلم أن هذا القيد وهو قول المصنف مادامت له يصح رجوعه للأولى مطلقاً ولو كانت في ملك الغير على التعمد (قوله ولأن دخلها بعد أن خربت) أي لزوال اسم الدار عنها ومن هذا إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما في ح ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تأمل (قوله وصارت طريقاً) هذا فرض مثال وزيادة بيان لاشراط كما أشار له الشارح وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقاً مدة طويلة هل تصير وقفاً عليه أم لا (قوله أو بنيت مسجداً) أي بعد خرابها وأعلم أن محل عدم الحنث إذا دخلها بعد أن خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً مقيد بما إذا كان حلقه أنه لا يدخلها كراهية في صاحبها أو في بنائها الذي قد زال وأما لو كان حلقه كراهية في البقعة من الأرض فإنه يحنث بدخولها مطلقاً ولو خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً (قوله إن هذا الحكم) أي وهو الحنث إذا دخلها بعد التخريب والحال أنه قد أمر به (قوله وإن كان الأمر في المدونة متعلقاً بالاكراه) أي لا بالتخريب كما هو ظاهر المصنف ويمكن جعل الضمير في كلام المصنف عائداً على الاكراه بارتكاب تقدير في الكلام والأصل ولا إن خربت وصارت طريقاً أو بنيت ودخلها مكرها إن لم يأمر به أي بالاكراه وحينئذ فيكون كلام المصنف وافقاً لكلام المدونة (قوله أقولها للبح) نصها وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقاً لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها فإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فقولوا همولوا ففعلوا به ذلك فإنه يحنث (قوله إن كان ذلك الوكيل من ناحيته) أي في نفس الأمر بأن

كان

أي من زيد مثلاً (أو) حاقه لا باع (له) أي لا أتولى له يعبأ بسمرة (بالوكيل)

أي بالبيع أو السمسرة لو وكيل زيد (إن كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) ولم يعلم أنه وكيل والاحنث مطلقاً كان من ناحيته أولاً

ويحتم ( وإن قال ) البائع ( حين البيع ) أنا حلفت أن لا أبيع لزيد وخاف أن تكون وكيله ( فقال هو ) أي البيع ( لي ) لاله ( تم ص ) أي ثبت بالينة ( أنه ابتاع ) أواع ( له ) أي لزيد ولو حذف ابتاع لكان أخضر ( ١٥٩ ) وأشمل ( حدث ولزم البيع ) للحالف

مع الحدث ما لم يقل الحالف ان كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحدث ولم يلزم البيع على العتد ( وأجزأ ) الحالف فلا يحدث ( تأخير ) الوارث ( أي وارث الحلوف له ان كان الوارث رشيدا ) ( في ) حالفه بطلاق أو غيره لأقضيته حقه الى أجل كذا ( إلا أن تؤخرني ) فماتت رب الحق الحلوف له قبل الأجل لأنه حق يورث ( لا ) اذنه ( في ) حالفه على ( دخول دار ) لأدخلها الا بذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فاذن وارثه في الدخول فلا يكفي إذ الاذن ليس بحق يورث فلو كان زيد ربها كفي اذن وارثه ولا مفهوم للدخول ( و ) أجزأ ( تأخير وصي ) في الصورة السابقة إذا كان الوارث غير رشيد وأخر وصيه ( بالنظر ) للصغير ككون التأخير يسيرا أو خوف جعد أو لد أو خصامة فان أهر لتسير نظر أجزأ الحالف وان حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الاندماج على التأخير ولو حذفه لكان

كان ذلك الوكيل قريبا للمحلوف عليه أو صديقا ملاطفا له فان كان ذلك الوكيل ليس من ناحيته فلا يحدث وهل يتوقف الحدث على علم البائع انه من ناحيته أولا يتوقف قولان واستغنى الصنف بذكرها فيما تقدم عن ذكرهما في هذه المسئلة لموافقتهما لها في اللفظ وان كانت غيرها ( قوله ويحتم ) أي وإذا كان الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان البائع يحدث وان قال الخ فهو مبالغة في الحدث ( قوله بالينة ) احترام ازا عم الوكيل الوكيل اشترى لنفسه ثم بعد الشراء قال اشترت فلان المحلوف عليه فيدعي ان لا يحدث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في خش وعقب قلنا عن أبي اسحاق التونسي ومثله كما نقله شيخنا السيد البليدي عن شيخه سيدي محمد الزرقاني إذا حلف على زوجته بطلاق أنها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحدث إلا إذا ثبت بالينة ( قوله على العتد ) وهو قول اللخمي والتونسي ومقابلته ان البيع لازم والشرط باطل ويحتم وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد وان قال البائع أي في حال البيع ان لم تأت بالتمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا انظره بن ( قوله قبل الأجل ) أي وأخره الوارث أجيلا ثانيا فلا يحدث بفرغ الأجل الأول فلو لم يؤخره الوارث فانه يحدث بفرغ الأجل الأول من غير قضاء على العتد خلافا لما نقله ابن حارث عن المجموعة من انه إذا حلف لأقضيته حقه إلى أجل كذا وماتت ربه قبل الأجل قضى الحالف ورثته بعد الأجل لم يحدث ثم ان ما ذكره المصنف من اجزاء تأخير الوارث مقيد بما إذا كان ذلك الوارث رشيدا وكان الميت ليس عليه دين والا كان تأخيره غير محز ( قوله لأنه الخ ) أي لأن تأخير الدين حق يورث فللوارث ان يأخر فبضه كما كان مورثه ( قوله لاذنه ) أي لا يجزيه إذن الوارث في دخول دار حالف لا يدخلها الا بذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فاذن له وارثه في الدخول فاذا دخلها مستندا لاذن الوارث حدثت الا لبساط كما لو كانت أمتة زيد في الدار فحلف لذلك فكفي اذنه وارثه الذي ورث الأمتة ( قوله كفي اذن وارثه ) أي لأنه ما ورثها صار الإذن حقا يورث فيكفي اذنه ( قوله ولا مفهوم للدخول ) أي بل المراد سائر الحقوق التي لا تورث ( قوله وأجزأ تأخير وصي بالنظر الخ ) يعني لو حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره الوصي عليهم فانه يجزيه الحالف ولا يحدث بشرط ان لا يكون على الميت دين محيط والا فالعبرة بتأخير الغرماء وسواء كان تأخير الوصي انظر كخوف لعدا وخصام أو كان لغير نظر غايته ان تأخير الوصي ان كان لغير نظر كان موجبا لأتمه فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا فتقييد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الاندماج على التأخير لا اجزائه ولو حذف المؤلف قوله بالنظر لوافق النقل ( قوله أي محيط ) أي فليس المراد نفي الدين أصلا بل نفي المحيط فان كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي وان كان محيطا فالكلام للغرماء فقط كما أشار لذلك الشارح ( قوله وتأخير غريم الخ ) صورته حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك لحق الغرماء فان ذلك يجزي ان أبرء واذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف ومحل اجزاء تأخير الغريم إذا وقع التأخير من جميع الغرماء وأمالوا آخر بعضهم دون بعض وجب التمجيل لمن لم يؤخره وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه ( قوله حتى يكون كالتماضي من الدين الحالف )

أحسن وقوله ( ولادين ) أي محيط على الميت قيد في مسئلة الوارث والوصي لأن الكلام عند احاطه الدين إنما هو للغريم لا للوارث والوصي ولذا قال ( و ) أجزأ ( تأخير غريم ) للمحلوف له ( إن أحاط ) الدين بماله ( وأبرأ ) الغريم ذمه المدين المحلوف له من القدر الذي أخبر به الحالف حتى يكون كالتماضي من الدين الحالف فان لم يحط فلا يجزي تأخير الغريم ولو أبرأه المدين



( لأطانها ) اللسلة مثلا  
فحاضت ( فوطها حائضا )  
أوصامة أو محرمة حملا  
لفظ على مدلوله اللغوي  
وعدم بره حملاله على  
المدلول الشرعي والعدوم  
شرعا كالعدوم حساقولان  
فان لم يطأها حينئذ حنت  
قطعا كما قدمه في قوله  
وحتن ان لم تكن له نية  
ولا بساط بفوت ما حلف  
عليه ولو لما منع شرعي ( وفي )  
بره في حلفه لزوجه في  
قطعة لحم ( لتأكلها )  
فخطفها مرة ( عند مناولته  
اياها وابتلعها ) ( فسق )  
جوفها ) عاجلا وأخرجت  
قبل ان يتحلل في جوفها  
منها شيء ( وأكلت ) أي  
أكلتها المرأة وحشها  
قولان مع التواني في أخذها  
منه ارجحهما الحنت فان لم  
تتوان لم يحث اتفاقا ( أو )  
لم تخطفها المرة ولكن  
أكلتها ( بعد فسادها ) بان  
تركها بعد البين حتى  
فسدت ( قولان ) في كل  
من المسائل الثلاثة ومحل  
القولين في الثانية ( إلا ان  
تتواني ) في شق جوفها  
حتى تحلل في جوفها منها  
شيء فان تواتر فالحنت  
قطعا ( وفيها الحنت بأحدهما )  
أي التويين ( في ) حلفه  
( لا كسوتها ) اياها  
( ونيتها الجمع ) بينهما أي عدمه أي لا يكسوها التويين معا ( واستشكل ) حثه بكسوته أحدهما بأنه مخالف لنيته

الاولى من الميت المخلوف له أي فيتشخص الحق للغيرم فيعتبر إذنه وتأخيره ( قوله في حلفه  
لأطانها ) أي سواء قيد بالليله مثلا أو أطلق وقوله فوطها حائضا أي فوطها وطئا حراما مثل ان  
تسكون حائضا الخ وقوله والعدوم شرعا أي لأن العدوم شرعا الخ فهو من عنطف العلة على العلول  
( قوله قولان ) القولان في هذه المسئلة الأولى لابن القاسم الأول نقل محمد بن المواز في المجموعه عنه والثاني  
سماح عيسى عنه ( قوله وخينئذ ) أي حين إذا حلف ليطنها الليلة فوجدها حائضا واستمر الحيض حتى  
فات الوقت حنت قطعا فالحنت إذا قيد وأما إذا أطلق فانه يطأ في المستقبل بعد انقطاع الحيض ولا  
حنت ( قوله كما قدمه الخ ) أي لما تقدم تكلم على ما إذا لم يفعله مع المانع وفات وهناتكم على ما إذا فعله  
مع المانع قبل الفوات فكانه يقول فيما تقدم حنت ان لم يطأ في حالة الحيض وأما ان وطئ قولان  
( قوله لتأكلها ) أضله لتأكلتها حذفت نون الرفع لتوالي الأمثال ثم الياء لالتقاء الساكنين  
( قوله فخطفها ) بكسر الطاء كما هو الأجود قال تعالى لا من خطف الحنطة وفيه لغة رديئة كضرب قاله  
في الصحاح ( قوله قولان ) أي بالحنت لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون وصحح ابن رهد الأول  
لجربانه على المشهور من حمل الايمان على القاصد والثاني جار على مراعاة الالفاظ كذا في ح  
( قوله مع التواني ) أي مع تواني المرأة في أخذها منه حتى خطفها المرة والمراد به أن يكون بين يمينه وبين  
أخذ المرة البضعة قدر ماتناولها المرأة وتخوزها دونها فان كان بينهما أقل فهو عدم التواني هذا هو  
الذي في سماح أبي زيد كما في نقل ح وغيره وبه يعلم بطلان ما فسر به خش من أن المراد بالتواني  
أن يكون بين يمينه وبين أخذ المرة البضعة ما يزيد على قدر ماتناولها المرأة وعدم التواني ان يكون  
بين اليمين وأخذ المرة قدر ما تناولها المرأة قائلا كما يفيد المواق مع ان الذي نقله المواق سماح أبي زيد  
المتقدم ( قوله فان لم تتوان لم يحث اتفاقا ) أي ولو لم تشق جوف المرة وتخرجها ( قوله قولان ) القولان  
في المسئلة الثالثة لابن القاسم وواقفه على الحنت مالك وطى القول بعدم الحنت سحنون ( قوله ومحل  
القولين في الثانية الا ان تتواني الخ ) أشار الشارح لما هو الصواب من رجوع الاستثناء للمسئلة  
الثانية أعنى مسئلة المرة لكن ليس المراد بالتواني هنا التواني بالمعنى المتقدم لأنه يقتضى ان الخلاف مع  
عدم التواني بالنفسير المذكور وليس كذلك اذ عدم الحنت حينئذ متفق عليه كما اعترض بذلك  
الشارح وح على المصنف وانما المراد هنا التواني في شق جوف المرة لان محل قول ابن الماجشون  
بعدم الحنت هو فيما اذا لم تتوان البضعة في جوف المرة حتى تحلل بعضها والا حنت عنده أيضا كما  
يقوله ابن القاسم فسقط اعتراض الشارح وح \* والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة ان لم  
تتوان المرأة في أخذها لم يحث اتفاقا ولو تواتر في شق جوفها أو تركته من غير شق وان تواتر  
في أخذها وتواتر في شق جوف المرة حنت اتفاقا وان تواتر في أخذها لكن لم تتوان في شق جوف  
المرة فقولان ولا يصح ان يكون قوله الا أن تتواني راجعا للمسئلة الثالثة وهي مسئلة الفساد خلافا  
لحسن وعقب لقول التوضيح وحكى الاخمي وغيره فيمن حلف ليا كان هذا الطعام فتركه حتى فسد  
ثم أكله قولان فحكى القولين مع التواني لامع عدم التواني ( قوله وفيها الحنت بأحدهما ) أي  
بكسوتها أحدهما ( قوله ونيتها الجمع بينهما ) الجملة حالية وأولى في الحنت إذا لم يمكن له نية أصلا  
( قوله أي عدمه ) أي ونيتها عدم الجمع بينهما في الكسوة لافي الزمان بأن نوى انه لا يكسوها بهما معا  
في زمن واحد أو زمنين ( قوله بأنه مخالف لنيته ) ظاهره لأن (١) كسوتها أحدهما مخالف لنيته  
وفيه أن نيته ان لا يجمع بين التويين في كسوتها وإذا كساها أحد التويين صدق عليه انه لم يجمع بين  
التويين في كسوتها فإين المخالفة فالأولى أن يقول بأنه موافق لنيته وتوضيحه أنه استشكل عدم  
(١) قوله ظاهر لأن الخ بل ظاهره ان الضمير لحثه بكسوته أحدهما اه كتبه محمد علس .

[ردمي]

(فصل) في التمسك  
وأحكامه (النذر التزم)  
مسلم) فلا يلزم الكفار  
الوفاء به ولو أسلم لكن  
يندب بعد الإسلام  
(كثف) لاصي وندب  
الوفاء بعد البلوغ ومجنون  
وشمل المكف الرقيق  
ولرب منه في غير المال إن  
أضر به في عمله وعليه أن  
عقق مالا أو غيره وليس  
للسيد إبطاله بخلاف غير  
التسدر وشمل السفية  
فيلزمه غير المال (ولو) كان  
النذر (غضبان) خلافا  
لمن قال يلزمه كفارة عين  
كأن يقول حال غضبه إن  
دخلت دار زيد فعلى كذا  
ومنه نذر اللجاج وهو أن  
يقصد منع نفسه من شيء  
ومعاقبتها نحو قه على كذا  
إن قلت زيادا ويلزمه النذر  
وهذا من أقسام العين عند  
ابن عرفة والمصنف يرى  
أنه من النذر (وإن قال إلا  
أن يدولى) أن لا أنظر  
أوان شاء الله (أو) إلا إن  
(أرى خيرا منه) أي من  
المنصور (بخلاف) على  
كذا (إن شاء فلان  
فبمشيته) من حل أو  
عقد كالطلاق والعقق فإن  
مات قبل أن يشاء أو لم تعلم  
مشيته فلا شيء على الناذر

قبول نيته بأنها مسلوقة للفظه والنية المساوية للفظ تقبل مطلقا في التسوي والقضاء ولو بطلاق وعق  
معين مع المرافعة وأجيب بان لا نسلم مساواة نيته للفظ بل نيته مخالفة للفظ لأن قوله لا كسوتها  
أيها كما يحتمل لا كسوتها أيها جميعا يحتمل لا كسوتها لكل واحد منها على آخره فهذا الاعتبار  
سارت النية مخالفة لظاهر اللفظ والنية إذا كانت كذلك تقبل عند اللقي مطلقا كانت العين باق أو  
بغيره ولا تعجل عند القاضي مع المرافعة إذا كانت العين بطلاق أو عقق معين والحث في المدونة  
محمول على ما إذا كانت عينه بطلاق أو عقق معين ورفع القاضي وأما لوجاه مستفتيا قبلت نيته اتفاقا  
فصل في النذر أي في أركانه وهي ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كفه على أو على ضحية والشيء  
اللتزم وسيأتي عند قوله وإنما يلزم به مانب والشخص اللتزم وهو ما أشار له بقوله النذر التزم - مسلم الخ  
(قوله وشمل المكف الرقيق) أي فيلزمه الوفاء بما نذره مالا كان أو غيره (قوله وللسيد منه) أي  
أي من تعجيل الوفاء به وقوله في غير المال أي بان كان صلاة أو صوما وأما نص على غير المال لأجل قوله  
إن أضر به في عمله وأما المال فله منعه من غير شرط ولو قال الشارح ولرب منه من الوفاء به إن كان  
مالا أو كان غيره إن أضر به في عمله كان أظهر وحاصل ما لا ين عرفة إن الرقيق إذا نذر ما يتصلق بجسده  
من صلاة أو صوم فإن لم يضر بالسيد لم ينعه من تعجيله وإن أضر به فله منعه من تعجيله ويبقى في ذمته  
وإن نذر مالا كان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فإن عقق وجب عليه الوفاء بما نذره فإن رده  
السيد وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها قول الشارح  
وليس للسيد إبطاله أي فإن أبطله بطل ولا يلزمه الوفاء به وقيل لا يبطل ويلزمه الوفاء به بعد العتق  
على ما علمت من الخلاف (قوله بخلاف غير النذر) أي كالدين فإن للسيد إبطاله (قوله وشمل السفية)  
أي وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على  
الثالث فإن زاد على الثالث كان للزوج رد الجميع فإن لم يزد لزمها وكان للوارث رد ما زاد على الثالث  
والحاصل إن نذر الزوجة والمريض في زائد الثالث لازم لهما لم يرد الزوج والوارث وردهما إبطال  
والعبد يلزمه ما نذره سواء كان مالا أو غيره فإن منعه منه السيد فعليه أن عقق مالا أو غيره والسفية لا  
يلزمه ما نذره إذا كان مالا ولوليه رده وله هو أيضا رده بعد رشده (قوله فيلزمه غير المال) أي وأما  
ما نذره من المال فلا يلزمه لأنه محجور عليه فيه وسواء كان المال قليلا أو كثيرا (قوله ولو غضبان) مبالغة  
في محذوف أي وهو لازم ولو غضبان (قوله خلافا لمن قال الخ) أي وهو ابن القاسم (قوله) ومنه نذر  
اللجاج) أي ومن نذر الغضبان نذر اللجاج فيكون لازما ونذر اللجاج ما يحصل لأجل قطع لجاج نفسه  
فأراد بالنضب أو لا غير ذلك والحاصل إن الغضبان ما كان نذره من أجل غضبه من غيره واللجاج ما  
كان من نفسه وقد ذكر ح ما يغيد انه مكروه وقد علم منه أن النذر المكروه لازم بخلاف نذر المكروه فلا  
يلزم لقول المصنف فيما يأتي وإنما يلزم به مانب (قوله وإن قال الخ) عطف على المبالغ عليه فهو داخل  
في حيز المبالغة (قوله بخلاف إن شاء فلان فبمشيته الخ) حاصل ما لم في الطلاق إن التثديقه بمشيئة  
الله لا ينفع وإنه يلزمه سواء كان شرطا نحو إن شاء الله أو كان استثناء نحو إلا إن يشاء الله وإن التثديقه  
بمشيئة الغير نافع لتوقف ثروته على مشيئة ذلك الغير سواء كان شرطا نحو إن شاء فلان أو كان استثناء نحو  
إلا إن يشاء فلان وإن التثديقه فيه بمشيئته هو غير نافع إن كان استثناء نحو إلا إن يدولى هذا إذا كان  
الطلاق معلقا أو مطلقا وجعل الاستثناء راجعا للمعلق أو لكل من المعلق والمعلق عليه أما إن جعل  
راجعا للمعلق عليه فقط فإنه ينفعه كما ينفعه إن كان شرطا نحو إن شئت فيتوقف ثروته على مشيئته على  
النصوص في المدونة كما قلناه في الطلاق عند قوله بخلاف إلا إن يدولى الخ ومثل الطلاق في ذلك

(وإنما يلزم به) أي بالنذر (مأندب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغبة وسواء أطلقه (كقوله على أو على) بدون فة (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مثنى لمسكة ولولم يلنظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها (١٦٣) نحو فة على ان صليت الظهر في وقته أو ان شربت خمرا أو ان صليت الضحى أو

ركعتين بعد فرض العصر أو ان أكلت هذا الرغيف أو ان عني الله مريض لا تصدق بدم أو لا زورن وليا فة تعالى فيلزمه ان وجد المعلق عليه ومفهوم ما ندب ان نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم وكذا الواجب لأنه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقيل مثلهما (وُندب) النذر (الطلق) وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر وهو ما أوجه على نفسه شكرا فة تعالى على نعمة وقعت كمن شق الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر ان يصوم أو تصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل (وكره) للكراهة (كندر صوم كل خميس أي الاقدام عليه وان كان قربة لتقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة اقرب ولخوف فخريله في وفائه (وفي كره المعلق) كإن شق الله مريض أو ان رزقني كذا فلي صدقة بدينار لأنه كأنه أتى به على

التفصيل العتق ولم أرضا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق والعتق يجري هنا في النذر خلافا لما يظهر من كلام عبيد بن جراح من الفرق بينهما فالمسئلة في كل من البابين على طرفين وواسطة اه بن (قوله) وإنما يلزم به) أي بالنذر بالمعنى الصندري ما ندب ابن عاشر يعني عمالا يصح أن يقع الاقربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرهما فلا يلزم بالنذر وان كان مندوبا كالسكاج والهبة اه بن وما ذكره المصنف من لزوم المندوب بالنذر ظاهره مطلقا سواء أطلق في نذره أو علق فيه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح كقوله ان صليت الظهر مثلا أو ان شربت الخمر أو ان صليت ركعتين قبل الظهر أو ان صليت ركعتين بعد العصر أو ان مشيت إلى محل كذا فلي صدقة بدينار مثلا فانه يلزمه إذا وجد المعلق عليه وأما إذا لم يوجد فلا يلزمه فقوله المصنف ما ندب أي في المعلق لافي المعلق عليه فالعبرة بالسبب لا بالسبب ولا تفهم من لزوم المندوب أنه يقضى به إذا يقضى به ولو لم يكن ولو عتقا بل يجب على الشخص تنفيذ المندوب من نفسه وما وقع في التزامات ح. من القضاء بالمندوب إذا كان لمعين دون غيره ففیه نظر لأن هذا إنما هو في الهبة والصدقة والعتق كذا ذكر شيخنا العدوي (قوله كقوله على أو على ضحية) أي بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الضحية في الله على أو على كذا فيلزم بكل لفظ فيه الزام مثل ان شق الله مريض أو قدم غائب أو نجوت من أمر كذا وكذا فانا أصوم يومين أو اصلى كذا أو تصدق بكذا قاله طفي قال ونهت على ذلك لأن بعض القاصرين تومم ان النذر لا يكون إلا بقوله فة على أو على كذا اغترارا منه بظاهر المصنف (قوله أو على ضحية) ان قلت جملته الضحية هنا تلزم بالنذر يتا في ما تقدم من انها لا تلزم بالنذر ولا يجب إلا بالذبح قلت كلامه هنا مبنى على أحد القولين من انها تجب بالنذر وتعين به وما تقدم مبنى على المشهور من انها لا تجب عليه إلا بالذبح وعلى المشهور يقال في قوله وإنما يلزم به ما ندب أي غير الضحية كذا قرر شيخنا العدوي وفي بن الحق أن الضحية تجب بالنذر في الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة مع البيع والبدل فيها بعده لان الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر لأنه يمنع الاجزاء فيها وقولهم انها لا تجب بالنذر المنفي وجوب تعيين يؤدي إلى الغاء العيب الطارئ (قوله وكذا المكروه والمباح) أي نذرها حرام أيضا لأنه عظم مالم يعظمه الشرع (قوله وقيل مثلها) أي نذر كل واحد منهما مثل نفسه فنذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح وهو ظاهر المقدمات بقى شيء آخر وهو القدم على نذر الواجب هل هو مكروه أو خلاف الأولى اه عدوي (قوله وندب المطلق) أي ندب القدم عليه كما في المواق عن ابن رشد خلافا لما في عقب تبعال من اباحة القدم عليه (قوله وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل) أي فالقدم عليه مندوب كالذي قبله (قوله وفي كره المعلق) أي في كره القدم عليه واباحته تردد الكراهة للباحي وابن عاشر والاباحة لابن رشد (قوله كما مثلنا) أي بان شق الله مريض أو نجوت من الأمر الفلاني (قوله فان كان من فعله) أي فان كان المعلق عليه من فعله بان يقول ان فعلت كذا فلي كذا وقوله كره اتفاقا أي فيوافق ابن رشد غيره على الكراهة (قوله ولزم البدنة بنذرها) بأن قال لله على بدنة أو ان شق الله مريض أو ان نجوت من كذا فعلى بدنة ولا فرق بين كون النذر مطلقا أو معلقا فانه يلزمه هدى بدنة في المطلق بمجرد نذرها وفي المعلق إذا حصل المعلق عليه وكلام

المصنف

سبيل للمعاوضة لا القربة المحضة (تردد) وهو لازم بعد الوقوع كالمسكرو ومحل التردد ان علقه

بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا فان كان من فعله كره اتفاقا كذا ذكرنا لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرما والظاهر الندب في الأول والحرم في الأخير (ولزم البدنة) وهي الواحدة من الابل ذكر أو أنثى فالتاء فيها الواحدة لا التأنيب (بنذرها)

وذكر البدنة ليرتب عليها قوله ( فان هجرته ) عنها ( بقرة ) تلزمه بدلها ( ثم ) ان هجر لدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه ( سبع )  
 شياه ) كل شاة تجزى، ضحية ( لاغير ) الشياه فلا تجزى، اطعام أو صيام عند ( ١٦٣ ) العجز عنها بل يصبر

لوجود الأصل أو بدله  
 أو بدل بدله ويحتمل لا  
 غير السبع مع القدرة على  
 أكثر خلافا لمن قال يلزمه  
 عشرة (و) لزم ( صيام )  
 نذره (بشر) بمثلثه موضع  
 مخالفة المدو من  
 فروج البلدان كدمياط  
 واسكندرية ومثل الصوم  
 الصلاة وأولى الرباط (و)  
 لزم النافر (ثلاثة) أي ثلث  
 ماله الموجود (حين يمينه)  
 لا ما زاد بعده ( إلا أن  
 ينقص ) يوم الحنث عن  
 يوم اليمين ( فابق ) أي  
 يلزمه ثلاثة سواء كانت  
 يمينه على بر أو حنث كان  
 النقص قبل الحنث أو بعده  
 بعد أن يحسب ماعليه من  
 دين ولومؤجلا كهرزوجه  
 (عالمى ) أي يلزمه الثالث  
 بقواه مالى (فى كسبيل الله)  
 ودخل بالكاف مالى  
 للفقراء أو للمساكين أو  
 المجاورين أو طلبة العلم أو  
 هدية لهم أو هدى أو نحو  
 ذلك ان فعلت كذا أو ان  
 لم أفعله وحنث واهو قال  
 مالى فى كسبيل الله ولم يلقه  
 وحصل فيه نقص فيلزمه  
 ثلث ما بقى أيضا وان كان  
 النقص تلف ولو بتفريط

للمصنف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو واضح وأما لو نذر بلفظ الهدى كالله على هدى أو ان نجوت من  
 كذا فلى هدى فان نوى نوعا لزمه والا فالأفضل البدنة اه وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل  
 يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لأن البقرة التى تقوم مقامها الشياه السبع هى التى  
 وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما إذا وقع النذر بالبقرة اه شيخنا عدوى ( قوله وذكر البدنة ) أى  
 خصها بالذكر مع ان غيرها كالشاة والبقرة كذلك تلزم بنذرها ( قوله فلا تجزى، اطعام الخ ) أى خلافا  
 لمن قال إذا عجز عن السبع شياه وما قبلها صام عشرة أيام وقيل شهرين ( قوله بل يصبر لوجود الأصل )  
 فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك كما هو ظاهر كلام المؤلف والموافق بل  
 يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله بتامه وقال بعضهم يلزمه اخراج ما هو قادر عليه ثم يكمل  
 ما بقى عند اليسر وهو ظاهر لأنه ليس عليه ان يأتي بها كلها فى وقت واحد وعلى هذا الثانى فلو قدر على  
 باقى الشياه والبدنة أو البقرة أو وجدها كلها فهل يكمل على الشياه وهو الظاهر أو يرجع للأصل وهو  
 البدنة أو البقرة اه عجز ( قوله يلزمه عشرة ) أى من الشياه عند هجرته على البقرة مع القدرة على  
 أكثر من السبع ( قوله وصيام بشر ) أى من نذر صوما بشر من الثور كما قال الله على صوم ثلاثة  
 أيام بدمياط فانه يلزمه الاتيان اليه وان من مكة أو المدينة لأن صومه لا يمنع من عبادة الرباط ويأتى  
 اليه راكبا ومفهوم الثمر انه لو نذر الصوم بموضع غير ثمر لا يلزمه الاتيان لذلك الموضع ويصوم فى  
 مكانه إذ لا قربية فى صومه بذلك الموضع ( قوله ومثل الصوم الصلاة ) أى فيلزمه اتيان الثمر لفعالها  
 وهذا محمول على ما إذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة كما إذا نذر الاتيان للثمر لصلاة قيام رمضان مدته  
 وأما إذا نذر اتيان الثمر لصلاة واحدة ثم يعود من فورهِ فليصل بموضعه ولا يأتى به كما نص عليه اللخمي  
 انظر طفى وطى الثانى يحمل كلام خش وت ( قوله وأولى الرباط ) أى وأولى فى لزوم  
 الاتيان للثمر من نذر الاتيان للثمر من نذر رباط فيه ( قوله ثلث ماله الموجود حين يمينه ) أى من عين  
 وعدد دين حال وقيمة مؤجل مرجون وقيمة عرض وقيمة كتابة مكاتب ( قوله لا ما زاد بعده ) أى  
 بهية أو نماء أو ولادة ( قوله إلا أن ينقص يوم الحنث ) أى ولو كان النقص بانفاق أو تلف بتفريط  
 ( قوله بعد ان يحسب الخ ) متعلق بما بقى ( قوله عالمى فى كسبيل الله ) لم يتكلم المصنف على جواز الاقدام  
 على ذلك وقال ابن عرفة مانصه وفى جواز الصدقة بكل المال تقلا الأحمى ورواية محمد وقول سخون  
 فى المتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته اه ثم اعترض ابن عرفة القول  
 الثانى فانظره وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز وان لم يبق لنفسه شيئا اه بن ( قوله وان كان  
 بانفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا ) ما ذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفقه فى النذر دون اليمين أصله للشيخ  
 أحمد الزرقانى وتبعه عجز قال طفى ولم أر هذا التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة وابن  
 رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلث ما أنفقه لا فى النذر ولا فى اليمين اه بن  
 ( قوله وسبيل الله ) أى الذى يدفع له ثلث مال الخالف أو الناذر المتقدم هو الجهاد وقوله بمحل خيف الخ هذا  
 تحقيق للرباط لا انه أمر زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولا قاتل ولا  
 مريض ميتوس منه ولا مفلوج ولا شبهه ولا أقطع احدى الرجائين أو اليد اليسرى اه والظاهر أولوية  
 اليمين اه عدوى ( قوله بمحل خيف منه المدو ) ظاهر المصنف ان الإقامة بمحل يخاف فيه من العدو رباط

وان كان بانفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا خلافا لمن جعله شاملا لليمين وغيره (و) سبيل الله (هو الجهاد والرباط بمحل خيف) منه العدو  
 (وأشرف عليه) أى على الثلث الذى لزمه بقوله مالى فى سبيل الله (من غيرم) من باقى ماله لا منه وأما قال ثلث مالى فى سبيل الله

لأنه ينفق عليه منه اتفاقاً (إلا لتصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي (على معينين) بالشخص كزيد أو بالوصف كبن زيد (فالجميع) حين اليمين لذلك الميعن إلا أن ينقص فما بقي وكذا (١٦٤) يقال في قوله وماسمي وان معينا ويتركه ما يتركه للفلس (وككرر) ناذر

الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الخالف بذلك اخراج الثلث لسلك اليمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقي وهكذا (إن أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانية وشمل اللزوم النذر واليمين ومعلوم ان النذر يلزم باللفظ واليمين بالحث فيها (وإلا) بان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا وتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحث في الأولى أو بعده (قولان) في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بان يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان (ولزم ماسمي) من ماله إذا كان شائعا كسدسه أو تسعة أعشاره بل (وإن) كان المسمى (معينا) أي ذلك الميعن (على الجميع) أي جميع ماله كعبدى ودارى وفرسى ولم يكن له غير ذلك (و) لزم (بمئذ) فرس وسلاح) نذرها أو حلف بهما وحث (لحله) أي الجهاد (إن وصل) أن أمكن وصوله (وإن لم يصل) أي لم

يمكن وصوله (بيع وعوض) بشئ مثله من خيل أو سلاح فان جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبدى أو ثوب في سبيل الله يبيع منه لمن يزوجه (كهدى) نذره فانه يبعه لهله مكة أو منى إن أمكن وصوله والبيع وعوض بشئ من مكة أو غيرها ولزومه بئذ (ولو معيا) ان كان معينا كمل نذر هذه البدنة وهي عوراء مثلا بما لا يهدى لان السلامة انما تطلب في الواجب

الطلاق (على الأصح) ومقابلته يباع ويشترى بثمنه سليم وأما غير المعين كملى بدنة عوراء فيلزمه سليم بلفظ (و) جازله (فيه) أي في  
 الأذى (إذا بيع) لتعذر إرساله (الإبدال بالفضل) دون الأدنى بأن يشتري بهراً أو يبادل غنم (وإن كان) لتعذر تحديده غالباً هدى  
 (كثوب) وعبد (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره بعثه) لما فيه من إيهام تغيير سنة الهدى (وأهدى به) بالبناء للمجهول ليشمل رب  
 الثوب وغيره وهو راجع للصورتين قبله أي يبيع وأهدى به وكره بعثه أي فان بعثه يبيع وأهدى به ثم إن ما ذكره من أن ماله هدى  
 يباع ويبيعت منه لبشترى به هدى هو مذهب المدونة هنا وهو يقتضى وجوب البيع وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر من النذور  
 جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية وإلى كون ما في حجاج مع العتبية (١٦٥) وما فيها هنا متخالفين أو

متوافقين أشار بقوله (وهل  
 اختلف) قول مالك فيها  
 أي هل حمل ما فيها على  
 الخلاف وكان قائلاً قاله وفي  
 أي شيء اختلف فقال (هل  
 يقومه) على نفسه كافي المدونة  
 والعتبية (أولا) يقومه بل يبيعه  
 كافي المسونة هنا (أولا)  
 اختلاف بل بينهما وفاق  
 بأن يبيعه (ندباً) لا وجوباً  
 وما في العتبية من الجواز  
 لا ينافي الندب (أو التقويم)  
 الواقع في العتبية عمله (إذا  
 كان يمين) حث فيها  
 إذ الخالف لا يقصد قرابة  
 والبيع الذي في المدونة فيما  
 إذا التزم بغيره عين فهو قاصد  
 القرابة (تأويلات)  
 ثلاث واحد بالاختلاف  
 واثان بالوافق ولو قال  
 بعد قوله وكره بعثه وفيها  
 أيضاً مع العتبية له تقويمه  
 على نفسه وهل خلاف  
 أولاً فيباع ندباً أو عند  
 انتفاء اليمين تأويلات

يبيع هنا ويرسل ثمنه ثم يشتري به سليم (قوله للطلاق) أي غير المعين (قوله وجازله فيه) أي في الهدى  
 سواء كان سليماً أو معيباً إذا بيع لتعذر إرساله الإبدال بالفضل أي بنوع أفضل من نوعه وهذا  
 بخلاف ما إذا قال فرسي أو سبقي في سبيل الله وتعذر إرساله لحل الجهاد فإنه يباع هنا ويعوض بثمنه في  
 عمله مثله من خيل أو سلاح ولا يجوز أن يعوض به من غير جنسه والفرق أن المطلوب في الهدى شيء  
 واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الإبل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما متانين  
 وما ذكره المصنف من جواز الإبدال بالفضل هو ما صححه ابن الحاجب وقال ابن بشر يعين  
 الشراء من نوع الأول ولا يخالف إلى الأفضل (قوله دون الأدنى) أي فلا يجوز ما لم يعجز الثمن عن  
 شراء هدى من نوع الأول ومن الأفضل منه وإلا اشترى هدى أدنى من الأول في الجنس فان قصر  
 الثمن عن شراء الأدنى دفع لحزنة الكعبة يصر فونها في مصالحها إن احتاجت والاتصدق به في أي  
 محل كان كما سأتى (قوله بأن يشتري بهراً أو يبادل غنم) هذا التصور للإبدال بالأفضل إشارة إلى أن  
 المراد الأفضلية من حيث النوع (قوله كثوب وعبد) بان قال ثوبى أو عبدي هدى (قوله وإخراج  
 قيمته) أي ليشترى بها هدى (قوله أو ماله هدى) أي أو قصر ثمن ماله هدى وقوله عوض الأدنى  
 أي عوض بالأدنى (قوله ثم لحزنة الكعبة) هذا قول مالك في المدونة إن الحاجب فان قصر عن  
 التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضاً يبعثه لحزنة الكعبة ينفق عليها وقيل  
 يخص أهل الحرم بالثمن اه وهذا الثالث قول أصبغ وهو موافق لابن القاسم في أنه يتصدق به  
 ابتداء لكن خالفه في تخصيصه الصدقة بمساكين مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولا أصبغ  
 وإنما تبع قول مالك وقيد ابن المواز بقوله إن احتاجت (قوله أن يشركهم غيرهم) أي في خدمتها  
 والقيام بمصالحها والتصرف فيها والحكم عليها وأما تزعمها منهم بالكعبة فقد نص الحديث على منعه  
 (قوله لأنها) أي خدمتهم إياها ولاية أي بتولية وتمكين منه عليه الصلاة والسلام وذلك لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أعطى مفاتيحها لجدهم عبد الله بن طلحة وقال لا يزوج هذا المفتاح منكم يابى عبد الدار إلا  
 ظالم ونص الإمام على منع التشريك لثلاث يوم إن الممنوع إنما هو تزعمها منهم بالكعبة (تأنيده) أجمع  
 العلماء على حرمة أخذ خدمة الكعبة اجرة على فتحها لدخول الناس خلاف لما يعتقد بعض  
 الجهلة من أنه لا ولاية عليهم وانهم يفعلون بالبيت ما شاءوا قاله ح (قوله في حج أو عمرة) متعلق  
 بالشيء أي لزم الشيء في حج أو عمرة لمن نذر الشيء لمسجد مكة أو حلف به وحث هذا إذا نذر

لحج أو وضع (فإن عجز) أي قصر ثمن الهدى الذي لا يصل أو لا يهدى عن هدى أعلى (عوض الأدنى) بأن يشتري به شاة إن أمكن  
 (ثم) إن قصر عن الأدنى دفع ثمن الهدى الذي لا يصل أو ماله هدى (لحزنة الكعبة) جمع خازن أي خدمتها وهم بنو شيبه (يصرف)  
 فيها) أي يصر فونها في مصالحها (إن احتاجت) وإلا (بان لم يفتح) (تصدق به) الناذر أو غيره حيث شاء لحزنة الكعبة أو غيرهم ثم أشار إلى  
 مسألة ليست من النذر استطراداً وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز أن يشركهم في خدمتها غيرهم فقال (وأعظم) أي استعظم  
 ومنع (مالك) رضي الله عنه (أن يشرك) بفتح التعتبية والراء المهملة (مهم غيرهم لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية) منه عليه الصلاة  
 والسلام (لزم) (الشيء) لمسجد مكة (لحن يمين أو نذر في حج أو عمرة بل

(ولو) نذر للمشي (لصلاة) فرضاً أو نقلاً (وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها وآتى بعمرة) من طرف الحل ماشياً (كمكة) أى كنادر المشي لها (أو) إلى (البيت) أى الكعبة (أو جزئته) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه (لاغير) أى لاغير البيت وجزته بما هو منفصل عنه كزمزم (١٦٦) والمقام وقبة الشراب وأولى الصفا والمروة وعرفة ومحل عدم لزوم (إن لم ينو

نسكاً) حجاً أو عمرة فإن نواه يلزمه المشي كالتصل فإن كان بمكة خرج إلى الحل وآتى بعمرة كما مر ثم لزوم المشي في جميع ما مر (من حيث نوى) الناذر أو الحالف المشي منه إن كان له نية (وإلا) يمكن له نية يلزمه المشي من حيث (حلف) كوا الله لأحجن ماشياً أو نذر كفته على المشي إلى مكة (أو) يمضى من (مثله) أى مثل موضع حلقه في البعد (إن حنت به) أى بذلك المائل وكذا إن لم يحنت به فإنه يجوز المثل ومحل أجزاء المثل عند عدم النية إذا لم يجز عرف بالمشي من محل خاص وإلتصاف المشي منه فلو قال وإلّا فن حيث جرى العرف وإلّا فن حيث حلف أو نذر لطابق النقل ولم يحج لقوله (وتعتين) لابتداء مشيه إن لم تكن له نية (محل اعتيد) للحالفين من بلد أو نواحيها (وركب) جوازاً (في) إقامة (المشهل) أى محل النزول كان به ماء أولاً (ولحاجة) بغير المشهل قبل نزوله كحاجة نسبا فعاد

المشي أو حلف به لذلك بل ولو نذره أو حلف به لصلاة (قوله) ولو لصلاة) أشار بلو لخلاف القاصي إسماعيل القائل إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا ينسك لا يلزمه المشي ويركب إن شاء وقد اعتمده ابن يونس ولم يحك له مقابلاً ونقله المواق معترضاً به كلام المؤلف وقال ابن بشر إنه المشهور وتبعه ابن الحاجب لكن لما تعقبه في التوضيح على ابن الحاجب بقوله وكلام صاحب الإكمال يقتضى أن قول إسماعيل القاضي مخالف للذهب تبع هنا ما قاله في التوضيح قال طنبى و ما ذكره المصنف هو الصواب كما في الإكمال ونقل الابن عن المازرى أن المشهور أن من نذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة ماشياً إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام ولقول ابن عرفة إن قول إسماعيل مخالف لظاهر الروايات ونص كلام الأبي عن المازرى اختصت المساجد الثلاثة لعظمها على غيرها بأن من كان في غيرها ونذر الصلاة بأحدها أنها فان قال ماشياً فقال إسماعيل القاضي لم يلزمه ويأتى ركباً للجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط اه فقد تبين بما تقدم تشهير كل من القولين وإن على المؤلف أن يعبر بخلاف اه بن (قوله) وخرج من نذر المشي لمكة) أى أو نذر المشي لمسجدها أو للبيت أو لجزئته المتصل (قوله كمكة) أى كأن من نذر المشي لمكة أو للمسجد أو للبيت أو لجزئته كفته على المشي لباب البيت أو ركنه والحال أنه ليس بمكة يلزمه المشي لمكة في حج أو عمرة (قوله) ومحل عدم لزوم المشي لمن نذر المشي للمنفصل عن البيت أو حلف به وحث إذا لم ينو نسكاً (قوله) ومحل أجزاء المثل (الح) الأولى ومحل أجزاء المشي من محل الحلف والمثل عند عدم النية الخ (قوله) إذا لم يجز عرف بالمشي) أى إن لم يجز عرف الحالفين بالمشي والناظرين له من محل خاص (قوله) ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه (ظاهره) أنه إذا أمكنه الوصول بالتحليق فإنه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه التحليق والظاهر أن محل ذلك مالم يحصل له مشقة فادحة بالتحليق والأجاز الركوب اه عدوى (قوله) لا اعتيد على الأرجح (حاصل كلام ابن يونس) كما نقله طنبى أن أبا بكر بن عبد الرحمن يميز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقاً الحالفين وغيرهم وأن أبا محمد يمنع الركوب المعتاد وإن ابن يونس قيد الجواز بما إذا كان معتاداً للحالفين اعتيد لغيرهم أيضاً أم لا فان اعتيد لغيرهم فقط لم يجز على هذا فعلى المصنف الدرك في نسبة إطلاق المنع لابن يونس وتصيره عن ترجيحه بالاسم اه بن وأجاب شارحنا عن الاعتراض الأول بما قرر به كلام المصنف (قوله) ثم لزوم المشي منه (أى من المحل الذى نوى المشي منه أو من المعتاد للحالفين المشي منه أو الذى حلف فيه أو مثله (قوله) تمام طواف الإفاضة) أى وحينئذ فيركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمى الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة بعد الرمي فإنه يمضى في حال الرمي (قوله) لمن لم يقدمه (أى وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتاً عن غاية لزوم المشي في العمرة (قوله) ويحتمل عدم ضمير سعيها للعمرة) أى المفهومة من السلام وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتاً عن غاية المشي إذا أخر السعي عن الإفاضة في الحج (قوله) وعلى كل (أى من جعل الضمير

للإفاضة

السيا (كطريق) أى كما يجوز له مشي في طريق (فرى اعتيدت) للحالفين فقط أولهم ولغيرهم فان اعتيدت البعدى

للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بمراً اضطره) ككونه في طريقه ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه (لا اعتيدت) لغير الحالفين واعتيد للحالفين غيره فلا يركب (على الأرجح) فان اعتيد للحالفين فقط أولهم ولغيرهم ركب ثم لزوم المشي منه (تمام) طواف (الإفاضة) لمن قدم السعي (وسعيها) لمن لم يقدمه ويحتمل عدم ضمير سعيها للعمرة وعلى كل يفوته السلام على المسئلة الأخرى

( ورجع ) وجوب المسكة من بعض المشى فيمشى الأما كن التي ركها ( وأهدى ) لتبويض المشى وآخرهذه لعام رجوعه يجمع بين الجابر النسكي والمالي فان قدمه في عام مشيه الاول أجزاء ( إن ركب كثيراً ) في نفسه لاقبلا (١٦٧) فهدي فقط بحسب

السافة ) متعلق بكثيرا  
 أي ان السكرة والقلة  
 باعتبار المسافة صعوبة  
 وسهولة ومساحة ( أو )  
 ركب ( الناسك ) وهي  
 ما يفعله من خروجه من  
 مكة الى رجوعه لى  
 ( والإفاضة ) أي الرجوع  
 من منى لطواف الافاضة  
 والواو بمعنى مع وكذا  
 الناسك فقط فيرجع لأنها  
 وان كانت قليلة في نفسها  
 الا أنها كثيرة معنى لأنها  
 المقصودة بالذات وأما  
 ركوب الافاضة فقط فلا  
 رجوع فيه بدليل قوله  
 الآتي كالإفاضة في مفهومه  
 تفصيل يدل عليه بقية  
 كلامه ( نحو المصري ) فاعل  
 رجوع بل تنازعه رجح  
 وأهدى وركب والمراد  
 به من توسط داره وأولى  
 من قربت كالدني وسبأني  
 حكم البعيد جدا كالإفريقي  
 فيلزمه الهدى فقط  
 ( قابلاً ) ظرف رجح أي  
 زمنا قابلاً ( فيمشى )  
 ماركب ) ان علمه والا  
 مشى الجميع ( في مثل اللين )  
 متعلق برجح أي رجح  
 محرماً بأحرمه أو لا وعينه  
 في نذره أو يمينه بلفظه

للإفاضة أو للممرة ( قوله ورجع وجوبا ) ولا يلزم أن يكون الرجوع على الدور وقوله من بعض المشى  
 أي بان مشى بعض الطريق وركب بعضها وكان ماركبه كثيراً في نفسه ( قوله فيمشى الأما كن التي  
 ركها ) أي فقط ولو كانت جل الطريق على المشهور وقال ابن اللاجشون انه يرجع فيمشى جميع  
 الطريق إن كان ركب الجبل أولاً وقيل لا يرجع ولو ركب كثيراً ولا يجوز ان يمشى عدة أيام ركوبه  
 إذ قد يركب أما كن ركوبه أولاً وحينئذ فلا معنى لرجوعه فلا بد من مشيه أما كن ركوبه وهذا  
 اذا علم أما كن الركوب والا مشى الطريق كلها عام رجوعه ( قوله وأخر هديه ) أي ندبا وقوله بعد  
 أجزاء أي مع الكراهة ( قوله الجابر النسكي ) أي وهو رجوعه للممرة أو الحج والجابر للمالي وهو  
 الهدى ( قوله إن ركب كثيراً ) أي في غير الناسك وسواء كان مختاراً في ركوبه أو مضطراً ( قوله في  
 نفسه ) أي وليس المراد بكثيراً أكثر المسافة فقط لانتضائه أن النصف من حيز اليسير وليس كذلك  
 ( قوله فهدي فقط ) أي ولا يمشى ماركبه ( قوله أي ان السكرة والقلة ) يعني في النفس منظور فيها  
 لا اعتبار المسافة سهولة وصعوبة ( قوله ومساحة ) أي أو مساحة فقط فاذا اختلفت الطرق صعوبة  
 وسهولة اعتبرت السكرة فيهما مع المساحة وإن كانت كلها صعبة أو سهلة اعتبرت السكرة في المساحة  
 فقط وكذا عدت أن كثرة الركوب في نفسه منظور فيها لصعوبة المسافة وقتها فقد يكون الركوب  
 كثيراً في نفسه بالنظر لمسافة وقليلاً بالنظر لمسافة أخرى كالركوب للعقبة بالنسبة للمصري  
 والإفريقي ( قوله أو الناسك والإفاضة ) هذا قول الامام مالك وهو العتمد وقال ابن يونس الصواب  
 انه لا رجوع عليه لان بوصله لمكة بر واليه كانت اليمين انظر المواق اه بن ( قوله الى رجوعه  
 لى ) أي رمى جرة العقبة ( قوله بمعنى مع ) أي لا بمعنى أو ثلاثا في قوله الآتي كالإفاضة فقط ( قوله وكذا  
 الناسك ) أي وكذا إذا ركب الناسك فقط ( قوله فيرجع ) أي وجوبا في العام القابل ليمنى ماركبه  
 في العام الاول من الناسك مع الإفاضة أو الناسك فقط ومحل وجوب الرجوع للمشى المذكور  
 ان كان قد ذهب لبلده وعليه الهدى هنا استحباباً وأما اذا مكث في مكة للعام القابل فحج ومشى  
 للناسك التي ركها أولاً فانه يجزيه ( قوله فلا رجوع ) أي إذا ذهب لبلده ( قوله ففى مفهومه تفصيل )  
 أي ان قوله أوركب الناسك مع الافاضة مفهومه انه اذا ركب الناسك فقط فقلبه الرجوع إذا ذهب  
 لبلده وان ركب الافاضة فقط فلا رجوع أصلاً ( قوله نحو المصري ) أي وكذا للتوسط بين مصر  
 وأفريقية وأولى القريب من مصر وأما القريب من إفريقية فيعطى حكمها أفاده عج ( قوله توسطت  
 داره ) أي كانت داره بعيدة من مكة بعدا متوسطا ( قوله فيلزمه الهدى فقط ) أي ولا يلزمه الرجوع  
 فنادر المشى أحواله ثلاثة اما أن تكون بلده قريبة من مكة كالدني أو بعيدة عنها بعدا متوسطا كالمصري  
 ومن الحقبه واما أن تكون بعيدة جدا كالإفريقي ( قوله أي زمنا قابلاً ) ولا يلزم أن يكون الرجوع  
 فوراً ( قوله وعينه ) أي والحال انه عينه ( قوله ومحل الرجوع ) أي محل رجوع من ركب كثيراً ليمنى  
 أما كن ركوبه ( قوله إن ظن أولاً أي حين خروجه ) أي في المرة الاولى القدرة أي أو جزمها وقوله  
 فخالف ظنه أي أو جزمه وتبين عجزه فركب كثيراً وهاتان الحالتان تضربان في حالات النذر أو اليمين  
 الحنسة وهي أن يكون حين النذر أو اليمين معتقدا القدرة على مشى جميع المسافة أو ظاناً القدرة أو شاكا  
 فيها أو متوهماً لها أو جاز ما بعدهما فهذه عشرة أحوال يتعين فيها الرجوع ليمنى أما كن ركوبه والهدى

أوبنته من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة ان كان عين أو لاحجا ولا عكسه ( وإلا ) بان لم يعين واحدا منهما بلفظ ولانية حين نذره أو حلفه  
 بل نذر المشى مبهما وصرفه في أحدهما ( فله ) في عام رجوعه ( الخالفة ) للأحرم به أو لا ومحل الرجوع ( إن ظن ) النادر أو الخالف ( أو لا )  
 أي حين خروجه ( القدرة ) على مشى جميع المسافة ولو في عامين فخالف ظنه



(والإلا) بان لم يظن القدرة حين خروجه أى وقد ظن القدرة حين يمته على مشى الجميع في عام واحد بأن علم أو ظن حين خروجه العجز (مشى) إذا خرج (مقدوره) ولو وصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع ثانياً أمان ظن العجز حين يمته أو نوى أن لا يمته إلا ما يطيقه فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدى \* ثم شبه في لزوم الهدى وعدم الرجوع قوله (كأن قل) ركوبه (١٦٨) بحسب مسافته فالهدى فقط (ولو) كان (قادراً) على المشى (كالإفاضة) أى ركب في

مسيره من مسلكه لطواف الافاضة (فقط) من غير ضميعة للناسك وأما الناسك فقط فيلزمه الرجوع كما تقدم (وكلام عين) للمشموم فيه فركب فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر أو لم يخرج فيه أصلاً لعذر فعليه الهدى فقط من غير رجوع (وليقتضه) ان لم يخرج له لعذر أو خرج فوفاته لعذر ويقضيه ولو راكباً (أولم يقدر) عطف على ما لا رجوع فيه أى أو ظن في العام الثاني انه ان خرج لم يقدر على مشى ما ركب فيه فلا يخرج بل يهدى فقط (وكا فريق) من كل من بمدت داره جدا فلا يرجع بل يهدى فقط وهذا قسم قوله نحو المصري (وكأن فرقة) أى المشى في الزمان تفريقاً غير معتاد ومشى الجميع (ولو) فرق (بلا عذر) فالهدى فقط واثم بخلاف المعتاد كالمغربى يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتى إبان الحج وكالاته بالعقبة ونحوها فلا هدى

(قوله وإلا مشى مقدوره) أى والا يكن ظانا القدرة ولا جازماً بها حين خروجه بل كان متوهماً لها أو شاكاً فيها أو جازماً بعدمها وقد كان حال اليمين أو النذر جازماً بالقدرة أو ظاناً لها فنهى عنه مشى فيها مقدوره ويهدى ولا رجوع عليه ومفهوم قولنا قد كان حين اليمين أو النذر جازماً بالقدرة أو ظاناً لها أنه لو كان حين اليمين أو النذر شاكاً في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها والموضوع أنه في حال الخروج شك في القدرة أو توهمها أو جزم بعدمها فانه يمضى أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى في هذه الصور التسع فجملة صور المسئلة خمسة وعشرون (قوله أمان ظن العجز حين يمته) أى بأن توهم القدرة على المشى وكذا إذا شك فيها أو جزم بعدمها والموضوع انه حين الخروج علم أو ظن العجز وعدم القدرة على مشى الجميع أو شك في ذلك (قوله بحسب مسافته) أى ولو كان له بال في نفسه كما عزا ابن عرفة للدونة (قوله كالأفاضة) تشبيهه في عدم الرجوع والهدى وان كان الهدى في الأول واجباً وفي الثاني مندوباً وإنما عدل عن العطف للتشبيه لأجل ان يرجع قوله فقط إلى ما بعد الكاف ويعطف ما بعده عليه (قوله وأما الناسك فقط) أى وأما إذا ركب الناسك فقط دون الافاضة وقوله فيلزمه الرجوع أى ولا يجب عليه الهدى بل يستحب فقط مراعاة لمن يقول ان من نذر المشى لمسكة إنما يلزمه الإتيان لها ماشياً ولا يلزمه الإتيان بالناسك ولا بالحج ولا بعمره (قوله وكلام الخ) هذا تشبيه في لزوم الهدى فقط وعدم الرجوع فإذا قال الله على الحج ماشياً في عام كذا فركب فيه وأدرك الحج أو ركب فيه وفاته لعذر كرض أو لم يخرج أصلاً لعذر فانه لا يلزمه الرجوع في عام آخر وإنما يلزمه الهدى فقط فلو ترك الحج في هذا العام للمين عمداً من غير ضرورة أو خرج له ولو ماشياً وتراخى حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاءه ولو راكباً وهو معنى قول المصنف وليقتضه (قوله أولم يقدر الخ) ليس هذا معارضاً لقوله سابقاً وإلا مشى مقدوره الخ لأن ما مر ظن أولاً أى حين خروجه في العام الأول عدم القدرة وما هنا ظن عدم القدرة في العام الثاني كما قال الشارح (قوله وكأن فرقه) وذلك بأن ينزل بمحلات ويقعد في كل محل مدة من الزمان وقد جرت عادة الناس بعدم النزول بها ثم ان ما ذكره المصنف من الاجزاء قال ابن عبد السلام هو الذى في الموازية ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب وصوب ابن رشد القول بالاجزاء وصوب ابن عبد السلام عدمه انظر بن (قوله واعترض ح الخ) أى على المصنف في قوله بالاجزاء ولزوم الهدى بانه لم ير من قال بلزوم الهدى أى على من فرق المشى في الزمان تفريقاً غير معتاد ولو بغير عذر كما قال المصنف وفيه نظر فقد صرح ابن رشد في البيان بلزوم الهدى وحينئذ فلا اعتراض انظر بن (قوله وركوب عقبة أخرى) أى وهكذا طول الطريق وقوله لما حصل له من الراحة علة لقوله وفي لزوم مشى الجميع في رجوعه \* واعلم ان هذا الخلاف المذكور في التصيف أى ما إذا كان أماكن ركوبه نصف الطريق وأما كن مشيه نصفها وأما ان ركب كثيراً رجوع ومشى أما كن الركوب اتفاقاً وأهدى أو قليلاً أهدى فقط (قوله تأويلان) سببهما قول المدونة

عليه ولا ثم واعترض الخطاب بأنه لم ير من صرح بوجوب الهدى بل ظاهر اللغوى انه لا مشى عليه (وفي لزوم) مشى وليس (الجميع) في رجوعه لبطلانه (بمشى عقبة) في ذهابه أولاً وهى ستة أميال والمراد مسافة نظير التي ركبها (وركوب) عقبة (أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشى فسكانه لم يمض أصلاً وعدم لزوم مشى الجميع بل مشى أما كن ركوبه فقط وهو الاوجه (تأويلان) معلوماً إذا عرف اما كن ركوبه وشبهه والمشى الجميع اتفاقاً (والهدى) متى قلنا به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شديد) أى ركب (الناسك) أو الافاضة أوهما (فندب

ولو مشى في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب (ولو أفسد) من وجب عليه الشر ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطه (آته) فاسدا (ومشى في قضائه من الميقات) الشرعى إلا أن يكون أحرم قبله (١٦٩) ولا لمن حيث أحرم (وإن فاته)

الحج الذى أحرم به وقد كان نذر مشيا معها أو حلف به أى لم يمين حجا ولا عمرة (جملة في عمرة) أى تحلل منه بقطعه ثم قضى الحج الذى فاته على حكم الفوات (وركب) أى جاز له الركوب (في قضائه) لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات (وإن حج) نذر المشى معها أو من عين الحج بمشيه وكان ضرورة فيها (ناويا نذره وفرضه) (مما مفردا) كان (أو قارنا) تشمل صورتين بأن نوى بالحج الذى في ضمن إحرامه فرضه ونذره أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط (وهل) محل الاجزاء عن النذر (إن لم يذّر حجا) بل نذر المشى مطلقا أو حلف كذلك وجملة في حج فان نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منها للتشريك به أو الاجزاء عن النذر مطلقا ولو نذر حجا (تأويلان) (و) يجب (على الضرورة) إذا نذر معها أو حلف به وحنث (جملة) أى جعل مشيه (في عمرة ثم حج من مكة على الفور) ويكون

وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشى الطريق كله وفي الموازية عن مالك ما يبارضها ونصها وإن كان ماركب متناصفا كأن يركب عقبة ويمشى أخرى فلا يجزئ به إلا أن يمشى الطريق كلها فعمل بعضهم ما في الموازية مخالفا لما في المدونة والمعتمد كلام المدونة وجعل أبو الحسن كلام الموازية تقييدا للمدونة بحمل كلام المدونة على من ركب دون النصف وحمل المصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة ما في الموازية على من لم يتحقق ضبط مواضع مشيه من أما كن ركوبه وما في المدونة على من تحقق ضبط أما كن مشيه من أما كن ركوبه فيها تأويلان كلاهما بالوفاق الاول لابي الحسن والثانى للؤلؤف وابن عرفة اه طفى فقول المصنف وفي لزوم مشى الجميع بمشى عقبة وركوب أخرى بناء على أن بينها وفاقا وقول الشارح وعدم لزوم مشى الجميع أى بناء على أن بينها خلافا وأن المعتمد كلام المدونة (قوله ولو مشى الجميع الخ) رد بلو قول ابن المواز إن مشى الطريق كله فلا هدى عليه لأنه لم يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الاشياخ بأنه كيف يسقط ما تقرر من الهدى في ذمته بمشى غير واجب (قوله آته فاسدا) أى ولو راكبا لأن أمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لانجام الحج (قوله ومشى في قضائه من الميقات) أى إن كان أحرم منه عام الفساد وقوله إلا أن يكون أحرم قبله أى قبل الميقات في عام الفساد وقوله وإلا فمن حيث أحرم أى وإلا مشى في قضائه من المكان الذى أحرم منه أولا عام الفساد لتسلط الفساد على ما بعد الاحرام وإن كان يؤخر الاحرام عام القضاء للميقات وبعد هذا فالظاهر أن كلام الاحرام والمشى يؤخر في عام القضاء للميقات لأن المدوم شرعا كالمدوم حسا والاحرام قبل الميقات منهى عنه (قوله أى تحلل منه بقطعه) أى ماشيا لتمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لأنه لما فاتته الحج وجملة في عمرة فكانه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك وقوله أى جاز الركوب يعنى جميع الطريق في قضائه وهل يلزمه المشى في المناسك أولا قولان لابن القاسم مع سحنون ومالك (قوله لأن النذر قد انقضى) أى بمشيه في العمرة التى تحلل بها من الحج الفائت (قوله وإن حج ناذر المشى معها) أى وإن حج من نذر المشى لمسكة ولم يمين حجا ولا عمرة ثم جعله في حج وقوله أو من عين الحج بمشيه أى أو حج من عين الحج بمشيه (قوله الذى في ضمن احرامه) أى لأن القارن محرم بها فالحج وحده يصدق عليه أنه في ضمن احرامه بالقران (قوله أجزاء عن النذر فقط) أى وعليه قضاء الفرض وهذا مذهب المدونة وقيل انه يجزئ عنها وقيل لا يجزئ عن واحد منها كما في الشامل (قوله للتشريك) أى لأنه شرك في الحج بين النذر والفرض وفيه ان التشريك موجود حال الاطلاق فالاولى ان يقول لقوة النذر بالتعيين فشا به الفرض الأصل (قوله تأويلان) الاول لابن يونس والثانى لبعض الاصحاب (قوله وعلى الضرورة جعله في عمرة) أى عليه ذلك على جهة الوجوب كما قال الشارح بناء على ان الحج واجب على الفور وكلام ابى الحسن والجلاب فيبدأن جملة في عمرة مستحب وهو مبنى على القول بان وجوب الحج على التراخي ومفهوم الضرورة ان غيره بخير إن شاء جعل شبه الذى قصده اداء نذره في عمرة وإن شاء جعله في حج وسواء كان مغربا أولا (قوله إذا نذر معها) أى مشيا معها (قوله أى جعل مشيه) أى الذى قصده اداء نذره (قوله ويكون متمتا بشرطه) أى وهو كون حجه في العام الذى اعتمر فيه (قوله وحمل الاحرام) أى بحج أو عمرة وقوله ناذره أى ناذر الاحرام والمراد بتعجيله إنشاؤه (قوله لفظا أو نية) وهذا صحيح كما صرح به في التوضيح قائلا وقد

(٢٢ - سدوقى - ثانيا) متمتا بشرطه (وحمل الاحرام) ناذره أو الحالف به وحنث وجوبا (قوله أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (إن قيد) لفظا أو نية (يوم كذا) أو مكان كذا نحو قوله بل إن أحرم بحج أو عمرة أول رجب

أومن بركة الحج نحو ان كملت (١٧٠) زيدافانا محرم أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فنحن بان كله وجب عليه ان ينشئ الاحرام

أول رجب أو من البركة ولا يؤخر للبيات الزماني وهو اشهر الحج ولا لشكافي هذا مراده وليس المراد تعجيله الآن بمجرد النذر أو الحث (كالعمرة) أي كما يجعل احرامها حال كونه (منطقاً) بالسكسر أي غير مقيدتها بوقت أو مكان (ان لم يندم) في العمرة المطلقة (صحابة) فالقيدة كالحج المقيد يجعل الاحرام فيها ولو عدم صحبا يسير معهم مالم يخف على نفسه من الاحرام (لا) نادر (الحج) المطلق أو الحالف به فحث في غير أشهره فلا يجعل قبلها (و) لا نادر (المشي) المطلق أي من غير تقيد بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل وإذا لم يؤمر به في الصورتين (فلا شهره) أي فيلزمه التعجيل فيها عند اشهر الحج (إن) كان إذا خرج في اشهره (وصل) لمكة وادرك الحج لكن في الحج يحرم من مكانه ويخرج وفي المشي المطلق من البيات (وإلا) جعل فيها كافر يقى (فن حيث) أي فيحرم من الزمان الذي إذا خرج فيه (يجل على الأظهر) حقه على الأرجح وما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما يلزم منه بقوله (ولا يلزم) النذر (في) قوله (مالي في السكبة أو بايها) حيث اراد صرفه في

صرح في المدونة بان النية مساوية للفظ خلافا لما يرويه ابن الحاجب من قصره على اللفظ اه بن (قوله أومن بركة الحج) أي إذا أتيتها (قوله كذلك) أي أول يوم من رجب أو من بركة الحج (قوله رجب عليه ان ينشئ الاحرام النخ) سواء وجد صحبة يسير معها أو عدما (قولا) ولا يؤخر للميقات) أي ولا لوجود رقعة لأن القيد قرينة على الفورية (قوله وليس للراد النخ) أي بل المراد انشاؤه إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به (قوله كالعمره) أي كما يجعل الاحرام بالعمرة ناذرها حاله كونه مطلقا أي غير مقيدتها بوقت ان وجد صحبة فإذا قال ان كملت فلانا فانا محرم بعمرة وكله جعل الاحرام بها من يوم الحث وإذا قال لله على أن أحرم بعمرة فانه يجعل الاحرام بها من حين نذره ان وجد صحبة وإلا لم يلزمه تعجيل الاحرام بها (قوله بالسكسر) أي لأنه على فتح اللام يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بالزمان أولا والتشبيه يقتضى تخصيصها بغير القيدة لدخول القيدة فيما قبله وأيضا الاطلاق يقتضى ان قوله ان لم يندم صحابة يجرى في العمرة للقيدة بالزمان وما قبل الكاف يقتضى عدم جريانها فيها لشموله الحج والعمرة فتناقضا ولا يصح الاطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج لأن قوله ان لم يندم صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة دون القيدة فلذلك تعين كسر اللام في مطلقا (قوله أي أو غير مقيدتها بوقت أو مكان) أي واللوضوح أنها مقيدة بلفظ الاحرام كإفرضها في المدونة وأما إذا لم يقيدها نحو قوله في نذر أو عين على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط كافي ابن عرفة وكذا قوله لا الحج المطلق يعنى مقيدا بالاحرام وإلا فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في القيد بالاحرام قاله طي • والحاصل ان نذر على ثلاثة اقسام مقيد بالزمان والاحرام ومقيد بالاحرام فقط وغير مقيد بالاحرام ولا بالزمان فالاول كان فعلت كذا فانا محرم بحج أو عمرة أو كذا محج أو عمرة ومثله غير التعلق كأننا محرم أو أحرم يوم كذا أو من مكان كذا إذا أتيتها فهذا يلزم فيه تعجيل الاحرام إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به ولو عدم صحبة والثاني ان فعلت كذا فانا محرم أو أحرم بعمرة أو حج فهذا يلزمه في العمرة تعجيل الاحرام بها ان وجد صحبة والا فلا وفي الحج يؤخر الاحرام لأشهره ان وصل والا فسن حيث يصل والثالث كما لو قال على عمرة أو حج إن كملت فلانا وكله فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب فقط كان الاحرام بحج أو عمرة وجد صحبة أولا كان في أشهر الحج أولا (قوله ان لم يندم) أي فان عدم الصحبة أحر الاحرام لوجودها (قوله فالقيدة) أي بالزمان أو المكان (قوله لا نادر الحج المطلق) أي الذي لم يقيد بوقت ولا بمكان (قوله في الصورتين) أي صورة نذر الحج المطلق وصورة نذر المشي المطلق فالاول كأننا محرم أو أنا احرم بحج أو ان كملت فلانا فانا محرم أو أحرم بحج وكله والثانية كالله على المشي لمكة أو ان كملت فلانا فعل المشي لمكة وكله (قوله وفي المشي المطلق من الميقات) أي وفي نذر المشي المطلق يحرم من الميقات فان احرم قبله اجزا (قوله حقه الخ) أي لان الذي اختار ذلك ابن يونس لابن رشد اذا لا اختيار له هنا • وحاصل ما في المقام ان النبي قال يحرم من حيث يصل ابن يونس وقال القاسبي يخرج من بلده غير محرم وايها ادر كته اشهر الحج احرم قال ابن يونس والراجح ذهب ابن محمد وقال ابن عبد السلام انه الظاهر فان كان المصنف اراد ترجيح ابن يونس فكان الاولى ان يقول على الأرجح وان اراد استظهار ابن عبد السلام فكان الاولى ان يعبر بالمستحسن أو المصحح (قوله ولا يلزم النذر في مالي في الكعبة حيث اراد صرفه في بنائها) أي وحينئذ فلا يلزم الناذر شي من ماله ولا كفارة يمين على المشهور خلافا لما روي عن مالك من لزوم كفارة يمين وإنما كان النذر باطلا لأنه

نذر

بنائها ان هدمت اولانية له فان اراد كسوتها وطيبها ونحوها لزمه ثلث ماله للعبادة بصرفه فيها

ان احتاجت (أو كل ما اكتسبه) في الكعبة أو بابها ان فعلت كذا وفعله (أو نذر هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (غير مكة) كغيره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيما لا يشه ولا ذكاته بموضعه بل يمنع (١٧١) بعثه ولو قصد الفقراء للملازمين له

الشريف أو لعبر الولى لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال أى لما فيه من تفسير معالم الشريعة فان عبر بغير لفظ هدى أو بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يعشيه بل يذبحه بموضعه وبعثه أو استحبابه من الضلال أيضاً ولا يضر قصد زيارة ولى واستصحاب شيء من الحيوان مهم ليدبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدرهم والطعام فان قصد به الفقراء للملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه وان أراد مجرد الثواب للنبى أو الولى أولاً نذله تصدق به فى أى محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولى أو سقف مسجد لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر وجازل به أو لوارثه

نذر لا قربة فيه لأنها لا تنقض قتيبي كما في المدونة (قوله ان احتاجت) أى والا تصدق به على الفقراء حيث شاء ومثل ما إذا قال مالى في الكعبة وأراد صرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجبة ما إذا قال مالى في كسوتها أو طيبها (قوله أو كل ما اكتسبه في الكعبة أو بابها) أى أوفى سبيل الله أو للفقراء وإنما لم يلزمه شيء للشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن ععم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان وأما إذا قيد بزمان أو مكان بأن قال ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه أو استفيده في مدة كذا أوفى ببلد كذا فهو في الكعبة أوفى بابها أو صدقة على الفقراء أوفى سبيل الله وفعل الخوف عليه فقولا قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصيح وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه اخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أوفى تلك البلد والأول ضعيف والثاني هو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة انه الصواب انظر بن هذا كله إذا كانت الصيغة يمينا فان كانت نذرا بأن قال الله على التصدق بكل ما اكتسبه أو استفيده فان لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله لائت ماله وان قيد لزمه جميع ما يكتسبه وهذا كله في صيغة النذر واليمين إذا لم يعين للدفع له واما ان عينه كله على التصدق على فلان بكل ما اكتسبه أو ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه فلان لزمه جميع ما يكتسبه سواء عين زمانا أو مكانا أو لا كانت الصيغة نذرا أو يمينا (قوله أو نذر هدى) أى لا يلزم نذر حيوان كمعجل أو خروف نذره بلفظ الهدى أو بلفظ البدنة لغير مكة كأن يقول الله على عجل هديا للمدينة أو لله على بدنة لطندنا (قوله كلفظ بعير الخ) أى بان يقول الله على عجل أو خروف أو جزور لولى الفلانى أو للنبى أو للمدينة (قوله فلا يعشيه) أى ولو قصد به الفقراء للملازمين لقبر الولى أو لقبر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بل يذبحه) أى الناذر أو الخالف بموضعه ويتصدق به على فقراء محله وكاله ذبحه له ان يبيعه ويدفع لفقراء موضعه بدله مثل ما فيه من اللحم (قوله وبعثه أو استحبابه) وكذا بعث لحمه من الضلال أيضا هذا هو الشهور ومذهب المدونة قال في التوضيح لأن في بعثه شها بسوق الهدى وقد علمت أن سوق الهدى لغير مكة من الضلال ومقابلته للمالك في الموازية وبه قال أشهب جواز بعثه أو استحبابه لأن اطعام السالكين بأى بلدة طاعة ومن نذر ان يطعم الله فليطعمه اه بن (قوله واما نذر جنس ما لا يهدى) أى نذره لغير مكة كالله على للنبى أو لولى الفلانى دينار صدقة أوتر أو أردب حنطة أو ان فعلت كذا فعلى ما ذكر وحث وأما نذر ذلك بمكة فقد تقدم انه يباع ويشترى بثمانه هدى (قوله ولا يلزم بعث شمع ولا زيت) أى نذره أو حلف به وحث (قوله يوقد على القبر) أى قبر الولى أو على قبر النبى صلى الله عليه وسلم لأن إيقاده على القبر حرام لأنه اتلاف مال ما لم يكن هناك من ينتفع بالوقيد والا فلا حرمة ويلزم ارساله (قوله لتزيين باب) أى سواء كان باب الكعبة أو باب ولى (قوله فيما يظهر) الظاهر كما قاله شيخنا ان به إذا عرض عنه كان لبيت المال وليس له الرجوع فيه (قوله أو مال غير) عطف على مالى من قوله ولا يلزم فى مالى فى الكعبة أى لا يلزمه فى مالى ولا يلزم فى مال غير أى لا يلزم فى مال غير كالله على عتق عبد فلان أو التصدق بماله أو داره على الفقراء (قوله فعليه هدى) أى إذا قصد بقوله على هدى فلان القربة وكذا إذا كان لانية له على المشهور وأما إذا قصد المعصية يعنى ذبحه لم يلزمه شيء وكل هذا إذا كان فلان الذى نذره محرره هديا

الرجوع فيه لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فان لم يعلم مالكة فحقه بيت المال (أو نذر مال غير) من عبده أو داره أو غيرها (ان لم يرد) بنذره اياه (إن ملكه) فان أراد ذلك لزمه حين يملكه لأنه تمليق (أو على نذر فلان) فلا يلزمه شيء (أو لو كان فلان قريبا) له كوله (إن لم يلفظ) فى نذره أو تمليقه (بالحدى) فان لفظ به كمل هدى فلان أو محرره هديا فعليه هدى (أو لم ينوه) أى الهدى فان نواه فكلفظه

(أو) لم يذكر مقام إبراهيم أو ينوه أو يذكر مكاناً من الأمكنة التي يذبح فيها كمن أو موضع من مكة أو في كلامه بمعنى الواو أي فلا يعبره إلا في الثلاثة والزرور عند وجود أحدها (والأحب حينئذ) أي حين لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه (كنذر الهدى) تشبيهه لا فائدة للحكم أي كما (١٧٢) يستحب في نذر الهدى المطلق نحو لله على هدى (بدنة ثم) عند قدها (بقرة ثم) فان عجز

فشاء واحدة والأحبية منسبة على الترتيب والا فالهدى في نفسه واجب (كنذر الحفاء) بالدهو التي بلانعل أي فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حفاً أو حبوا أو زحفاً من كل ما فيه حرج ومزيد مشقة لأنه ليس بقربة بل عني متعلاً على العادة ويندب له الهدى (أو) نذر (حمل فلان) على عقه لمكة (إن نوى التعبد) لنفسه فلا يلزمه وإنما يلزمه إن حج هو ماشياً وهدى ندباً (والإي) نوى التعبد بل نوى بحمله أحجابه أو لا نية له (ركب) هو في حجه جوازاً (وحج به) أي المحلوف بحمله معه إن رضى والأحج وحده (بلا هدى) عليه فيها (ولما) بالفتح كوهي فعل لازم يتعدى بالهزمة قال النبي الشيء أبطلته أي وبطل قول الشخص لله على أو (على السير) أو الاتيان أو الانطلاق (والدهاب) والركوب لمكة (الان) نوى اتيانها حاجاً أو مقتمراً فيلزم الاتيان ويركب الان نوى ماشياً

حراً وأما لو كان عبداً لغيره فلا يلزمه شيء والفرق بين الحر وعبداً لغير أن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه هدى إذا قصد القربة انظر بن (قوله) أولم يذكر مقام إبراهيم) أي فان ذكره لزمه هدى وذلك بأن يقول لله على نحر فلان عند مقام إبراهيم أو في مكة أو في منى والمراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت كذا قيل وكلام للدونة يدل لتلك وعليه فالمراد بالذكر الذكر الساني وقيل ان المراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده وان المراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك لزمه الهدى وقول الشارح أو ينوه أو يذكر مكة إنما يتأني على التقرير الأول لاطى الثاني اه عدوى (قوله) أو في كلامه بمعنى الواو) أي ان أو في قول المصنف أولم ينوه أولم يذكر مقام إبراهيم بمعنى الواو لأن عدم لزوم الهدى عند انتفاء الأمور الثلاثة لا عند انتفاء أحدها والزرور عند واحد منها كذا قال الشارح ولا حاجة له لأن أو بعد النفي لنفي الأحاد الدائر ونفيه بانتفاء الجميع \* ثم اعلم أن ظاهر المصنف أنه لا فرق بين الأجنبي والقريب في عدم لزوم الهدى عند انتفاء الأمور الثلاثة ولزومه وان وجد أحدها وهذه طريقة الباجي وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وخص ابن الحاجب ذلك التفصيل بالقريب وأما الأجنبي فلا يلزمه فيه شيء ولو ذكر مقام إبراهيم وأما إذا تلفظ بالهدى أو نواه فلا فرق بين القريب والأجنبي في لزوم الهدى وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وقد رد المصنف عليها بل في قوله ولو قريبا انظر ح (قوله) فلا يبريه) أي من لزوم النذر (قوله) والا فالهدى في نفسه واجب) أي ان لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه (قوله) كنذر الحفاء) تشبيه بقوله ولا يلزم بمالي الخ (قوله) والاركب وحج به) إنما يحمل هذا على ما إذا لم ينوشيثاً اما إذا نوى أحجابه فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع للرجل ما يحتاج اليه من مؤنة الحج فقط كما في أبي الحسن \* وحاصل كلامه ان للسئلة على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا إذا أراد الشقة على نفسه بحمله على عقه وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد أحجابه من ماله وتارة يحجان جميعاً إذا لم يكن له نية وهذا مما لا يختلف فيه وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعاً لبق انظر بن (قوله) فيها) أي فيما إذا رضى بالحج معه أولم يرض وحج النادر وحده (قوله) وإنما لما ذكر دون الشيء) أي مع ان السير والتهاب مساويان له في المعنى المقصود وهو مطلق الوصول (قوله) لأن العرف الخ) يؤخذ من هذا انه لو جرى عرف بهذه الألفاظ لم يكن لقوله شيخنا ويؤيده ان أصل الالقاء مختلف فيه فقد اعتبرها أشهب وبه أخذ ابن المواز وسحنون واللخمي وعن ابن القاسم اعتبار الركوب وقول المصنف لمكة يقتضى انه إذا قيد بالكعبة لزم وهو فهم ابن يونس لكلام ابن القاسم كافي التوضيح (قوله) ولما مطلق الشيء) أي لأن الشيء بانفراده لا طاعة فيه والزمه أشهب الشيء لمكة (قوله) من غير تقييد بمكة) أي فان قيد بها لزمه الشيء سواء نوى صلاة أو صوماً أو اعتكافاً أو حجاً أو عمرة أو لم ينوشيثاً بل نوى مطلق الشيء لمكة (قوله) ومشى لمسجد الخ) يعني ان من نذر الشيء لمسجد غير المساجد الثلاثة اعتكافاً أو صلاة فانه لا يلزمه الاتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بحمله لغيره لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي

فيلزم وإنما لما ذكر دون الشيء لأن العرف إنما جرى بلفظ الشيء دون غيره ولأنه الوارد في السنة (و) لنا مطلق الشيء) هذا من غير تقييد بمكة لفظاً أو نية كأن يقول لله على شيء أو ان كنت فلاناً فعلت شيء (و) لنا قوله على (شيء) أي اتيان (لمسجد) غير الثلاثة (وإن) لا اعتكاف) فيه (إلا القريب جداً) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) في لزوم الاتيان له ماشياً للصلاة أو الاعتكاف وعدم الاتيان بالكعبة بل يجب فعل ما نذرته بموضعه كمن نذرهما بمسجد بصيد (تحتلما) أي المدونة

ماشيا أو راكبا (المدنية) المشرقة بسيد العالمين (أو إيلياء) بالمدن وربما قصر ويقال ليلة كنفخة بيت المقدس (إن لم ينو) أو ينذر (صلاة) أو صوما أو اعتكافا (بمسجديهما أو يسجديهما) أى المسجدين فإن نوى ذلك أو سماها لزمه الاتيان وحينئذ (فركب) ولا يلزمه الشيء (وهل) لزوم الاتيان في ذلك مطلقا (إن كان) الناذر قبا (ببعضها) فافضل أو مفضولا (أو) يلزمه (إلا لسكونه) قبا (بأفضل)

فلا يلزمه اتيان الفضول (خلاف المدينة) المنورة بأنوار أفضل الخلق (أفضل) عندنا من مكة وهو قول أهل المدينة (ثم مكة) قبيت المقدس والأكثر على أن السماء أفضل من الأرض والله أعلم بحقيقة الحال

[درس]

(باب)

ذكر فيه الجهاد (الجهاد) مبتدأ خبره فرض كفاية ويكون (في أهم جهة) فإن استوت الجهات خير الامام (كل سنة) ظرف لقوله الجهاد فرض كفاية (وإن خاف) المجاهد (مخاربا) في طريقه أو طرؤه على مال أو حريم حال الاشتغال بالجهاد فلا يسقط الجهاد (كزيارة الكعبة) أى إقامة الموسم بالحج كل سنة (فرض كفاية

هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى \* وحاصل فقه المسئلة أن من نذر الاتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزم الاتيان اليه ن وكذا اذا نذر اتيان نذر لأجل صلاة أو صوم لزمه اتيانه لا لاعتكاف على ما مر وأما اذا نذر اتيان مسجد غير الثلاثة لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف فإن كان بعيدا من الناذر فلا يلزمه الاتيان اليه وإن كان قريبا منه فقولان قيل يلزمه الاتيان اليه ماشيا واستقره ابن عبد السلام لأنه جاء في الشيء الى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب وقيل لا يلزمه الاتيان اليه أصلا وإذا نذر الاتيان لمسجد من الثلاثة أصلا أو اعتكاف لزمه الاتيان اليه وإن كان مقيا ببعضها وهل مطلقا أو لا أن يكون مأهول فيه أفضل فلا يلزم قولان (قوله) ولغاشي للمدينة أو إيلياء) يعنى ان من نذر الشيء أو السير أو الذهاب للمدينة أو لإيلياء أو خلف بذلك وحث فلا يلزمه الاتيان اليهما لا ماشيا ولا راكبا وعمل عدم لزوم الاتيان اليهما ان لم يتوأ وينذر صلاة ولو نفلا أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو يسجديهما لا بالبلدين فإن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا في المسجدين أو سماهما لزمه الاتيان اليهما (قوله) والمدينة أفضل) أى لما رواه الطبرانى والدارقطنى من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة قوله في الجامع الصغير وحيث كانت المدينة أفضل (١) فيكون الثواب المترتب على العمل في مسجدها من صلاة أو اعتكاف أكثر من الثواب المترتب على العمل في مسجدة

### باب في الجهاد

(قوله فرض كفاية) ظاهره مع الامن والخوف وهو ما نقله الجزولى عن ابن رشد والقاضى عبد الوهاب وذلك لما فيه من إلاء كلمة الله وإذلال الكفر وهزل عن ابن عبد البر انه فرض كفاية مع الخوف ونافذة مع الامن والقول الاول أقوى انظر بن (قوله) ويكون في أهم جهة) أى والمطلوب على جهة الوجوب أن يكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات وكان ضرره في بعضها أكثر من ضرره في غيرها فإن أرسل الامام لغير أهم ثم كما صرح به اللقائى فإن استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب في الجميع وإن كان في جهة واحدة يمين القتال فيها وأشار الشارح بتقدير يكون الى ان قوله في أهم جهة متعلق بمقدر بالجهاد كما هو ظاهر المصنف لانه يقتضى انه لا يقع فرض كفاية الا اذا تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع انه فرض كفاية ولو كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره وقد يقال لاداعى لذلك التقدير فالمصنف نص على التوجه إذ ربما يتوهم انه في الأهم فرض عين فلا ينافى انه فرض كفاية أيضا اذا كان الخوف في جهة أو جهات لم يكن فيها أهم أو فيها وجاهد في غيره (قوله كل سنة) أى بأن يوجه الامام كل سنة طائفة ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للإسلام ويرغبهم فيه ثم يقاتلهم إذا أبوا منه (قوله) فلا يسقط الجهاد) أى لان قتال الكفار أهم من قتال المحاربين وقال ابن عبد السلام قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار وصوب ابن ناجى المشهور أنه ليس بأفضل \* والحاصل ان المسئلة في تقديم أحدهما على الآخر وأفضليته عليه خلافة والنظر ارتكاب أخف الضررين فإن استويا قوتل الكفار (قوله) أى إقامة الموسم (الخ) أى وليس المراد زيارتها

(١) قوله فيكون الخ في عدة أحاديث في الجامع الصغير التصريح بخلافه منها ما رواه البيهقى في شعب الايمان عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة نعم قالوا هذه مزية نظير فضل الصلاة في منى يوم التروية ونحوه على الصلاة في مكة والله أعلم

( كزيارة الكعبة ) أى إقامة الموسم بالحج كل سنة ( فرض كفاية

ولوامع وال ( أي أمير ) في أحكامه ظالم في رعيته الآن يكون غادرا ينقض العهد فلا يجب معه على الأصح ( على كل حر ذكوري مكاتب تادير ) متعلق بفرض كفاية ( كالقيام بعلوم الشرع ) غير العيني وهي الفقه والتفسير والحديث والعقائد وما توقفت عليه من نحو وتصنيف ومعان وبيان وحساب وأصول لافلسفة وهيئة ولا منطق على الأصح ولا عروض كما هو ظاهر والراد بالقيام بها حفظها وقرؤها وتدوينها وتحقيقها ( ١٧٤ ) ( والفتوى ) وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غيروه الامتياز ( ودفع الضرر عن

المسلمين ) ومن في حكمهم من أهل الذمة ( والقضاء ) وهو الاخبار بالحكم على وجه الامتياز لما فيه من فصل الخصومات ورفع المهرج وإقامة الحدود ونصر المظلوم ( والشهادة ) أداء ونعملا ان احتيج لذلك ( والإمامة ) الكبرى ( والأمر بالمعروف ) أي المطلوب شرعا والنهي عن المنكر أي النهي عنه شرعا بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي الى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والأولان شرطان لا يجوز فيحرم عند مقدمهما والثالث شرط للوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريره لا ان كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل ( والحرف المهمة ) أي التي بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالحياطة والتجارة والحياكة والفلاحة لا كقصر

لطواف فقط أو عمرة وأفراد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته للجهاد في الوجوب كل سنة بخلاف الأمور الآتية فانها واجبة في كل وقت لا في كل سنة واعلم أن فرضية إقامة الموسم تحصل بمجرد حصول الشعيرة وان لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته قاله شيخنا ( قوله ولو مع وال جائز ) رد بلو على ما روى عن مالك من انه لا يغازى معه ( قوله الا أن يكون غادرا ينقض العهد ) أي ولومع كافر على الظاهر قاله شيخنا ( قوله على كل حر النخ ) هذا يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بأن يقتل غيره بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع كذا قيل وفيه نظر اذ كيف يكون الجهاد واجبا على الكافر وقد عدا بن رشد الاسلام من شروط الوجوب كما نقله الواق اه بن وقد يقال لا يرد هذا لان الظاهر ان مراد ابن رشد الوجوب الذي يطالب بسببه الامام وولاية الأمور والكفار لا تعرض لهم وإن قلنا بمخاطبتهم بالفروع وانهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر ( قوله وهي الفقه ) أي العلوم الشرعية غير العيني الفقه النخ وأما الواجب العيني فاعلم أنه لا ينحصر في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه ( قوله على الأصح ) فقد نهى عن قراءته الباجي وابن العربي وعياض خلافا لمن قال بوجوب تعلمه لتوقف العقائد عليه وتوقف إقامة الدين عليها ورد ذلك الفزالي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة ( قوله وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الامتياز ) لاشك ان هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام ( قوله ودفع الضرر عن المسلمين ) أي باطعام جائع وستر عودة حيث لم تنف الصدقات ولا بيت المال بذلك وبالمعاونة على رد ما أخذته اللص لصاحبه وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك ( قوله وهو الاخبار ) فيه نظر والحق ان القضاء إنشاء الاخبار بالحكم على وجه الامتياز ( قوله معرفة كل ) أي من المطلوب شرعا والنهي عنه شرعا ( قوله وان يظن الافادة ) لا يخفى ان ظن الافادة يستلزم عدم التأدية الى منكر أكبر منه لكن ثمرة التعداد تظهر عند اختلال القيود لانه اذا اختل الثاني محرم واذا اختل الثالث يجوز أو يندب ( قوله وآكل ) الذي ذكره ح في باب الأذان أنه يكره السلام على الآكل ولا يرد انظره وذكر عجاج ان السلام كما يطلب من القادم يطلب من المفاقر للجماعة كما يدل عليه الحديث وانه يكره تنزيها السلام على الكفار فان سلموا علينا باخلاص وجب علينا الرد ( قوله كشابة ) أي سلم عليها بالغ غير محرم والا وجب عليها الرد ( قوله ولو آتى على جميع النخ ) أي اذا كان لا يحصل لهم ضرر بذلك والا ارتكب أخف الضررين ( قوله وان توجه الدفع على امرأة ورقيق ) فيه ان توجه الدفع هو عين فرضية الجهاد عليهم فكأنه قال وتوجه الدفع بفتح العدو على كل احد وان كان التوجه على امرأة وهذا غير معقول فالأحسن أن يجعل قوله وان على امرأة مبالغة في محذوف والمعنى وتعين بفتح العدو على كل احد وان كان ذلك الأحد امرأة كذا قرر شيخنا قال الجزولي ويسمى إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي

لان

توب وتقى وطرز ( ورد السلام ) ولو من قارى قرآن وآكل أو مصل

لكن بالاشارة ولا يطلب بالرد بعد فراغه منها وكذا يجب الرد على ملب ومؤذن ومقيم لكن بعد الفراغ ان بقي السلم لاعلى قاضي حاجة وواطي ولاعلى مستمع خطبة كشابة ( وتجهيز الميت ) والصلاة عليه ( وفك الأسير ) ولو آتى على جميع مال المسلمين فان كان له مال يملك به لم يجب على المسلمين بل يتعين في ماله ( وتعين ) الجهاد ( بفتح العدو ) على قوم ( وإن ) توجه الدفع ( على امرأة )

لأن الجهاد صار واجبا عليهم وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم وقتلا لا يسهم لهم اه بن  
(قوله ورقيق) وكذا صي له قدرة على القتال (قوله وعلى من بقرهم) أي وتعين على من يمكن معاربتهم لهم  
ان يقاتلوا معهم ان عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم ومحل التعيين على من بقرهم ان لم يخشوا  
على نصاتهم ويوتهم من عدو يتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو والا تركوا اعانتهم (قوله وتعيين  
الامام) أي ان كل من عينه الامام للجهاد فانه يتعين عليه ولو كان صيدا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا  
أو ولدا أو مدينا ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين والمراد بتعيينه على الصبي  
بفتح العين وتعيين الامام الجاهل عليه وجبره عليه كاي لم يملكه إصلاح خاله لا بمعنى عقابه على تركه  
كذا ذكر طفي فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي خرق للاجماع اه شيخنا عدوى (قوله ولو امرأة  
وعبدا) أي أو صيدا مطيقا للقتال كما في النوادر كذا في عقب (قوله بعد التعيين) أي من الامام أو بفتح  
العدو بحلة قوم وهذا خارج مخرج المبالغة وكأنه قال وسقط بمرض وجنون الخ ولو طرا ذلك بعد  
التعيين والسقوط هنا مستعمل في حقيقته بالنسبة للمانع الطاري كالمرض والجنون والعمى والعرج  
والعجز عما يحتاج اليه في مجازة إذا كان المانع غير طاري كالصبا والانوثة لأن الجهاد لم يرتب عليهما  
أولا حتى يسقط بالسقوط بالنسبة اليهما بمعنى عدم الاروم فالمنى حينئذ ولا يلزم الصبي والانشى وهذا  
إذا لم يعين أو عانا غير مطيقين والامرهما كما مر (قوله وعجز عن تحصيل الخ) أي ومن باب أولى  
اختلاف كلمة المسلمين فإذا اختلف سقط الوجوب وسواء كان بتعيين الامام أو بفتح العدو بحلة كما  
في النفاذ على الرسالة (قوله مع قدرته على الوفاء) أي يبيع ما عنده وكان ذلك لا يحصل الا في زمان  
يلزم على انتقضائه قوات الجيش له ولا يقدر على ادراكه بعد سفره (قوله وإلا خرج بغير إذن ربه  
أي وإلا يقدر على وفائه أو كان غير حال ولا يحل في غيبته خرج بغير إذن ربه فان حل في غيبته وعنده  
ما يوفي منه وكل من يقضيه عنه (قوله كوالدين الخ) هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف  
أي كمنع والدين دنية أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط كل فرض كفاية بمنع الوالدين  
أو أحدهما مع سكوت الآخر أو إجازته على الظاهر (قوله يجر الخ) متعلق بمحذوف مرتبط بقوله  
فرض كفاية أي كوالدين في كل فرض إذا كان السفر لتحصيله في بحر أو بر خطر وحاصل كلام  
المصنف ان كل فرض كفاية للوالدين أو أحدهما المنع منه إذا كان السفر لتحصيله في البحر أو البر  
الخطر لان كان في بر آمن قال الشارح يستثنى من ذلك الجهاد فان لها منع الولد منه مطلقا ولو كان السفر  
له في بر آمن ويستثنى أيضا طلب العلم الكفائي إذا خلا محلها عن من يفيد فليس لها منعه من السفر له مطلقا  
كان في بحر أو بر خطر أو آمن وأما إذا كان في البلد من يفيد فلهما المنع من السفر له مطلقا وما ذكره  
الشارح من ان للأبوين أو أحدهما المنع من السفر لطلب العلم الكفائي ان كان في بلدهما من يفيد  
وإلا فليس لها منعه من السفر طريقة للطرطوشي ونصه ولو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب  
والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فان كان من يفيد ذلك موجودا ببلده  
لم يخرج إلا باذنهما والا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض  
كفاية واعترض هذا القرافي بان طاعة الأبوين فرض عين فلا يسقط لاجل فرض  
الكفاية فلذا قال في التوضيح ان للأبوين ان يمنعا من فرض الكفاية مطلقا جهادا أو علما  
كفائيا أو غير ذلك كان السفر لذلك في البحر أو في البر الخطر أو المأمون وتبعه على ذلك ابن  
غازي وقال صواب قوله ببحر كبحر أو بر خطر ليصير تشبيها في المنع وليس له تعلق بالجهاد  
وأورد عليه بأنه أي فرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقا وبين التجارة لمعاشة لهما منعه  
منها إذا كان السفر لها ببحر أو بر خطر لا ير آمن \* وأجيب بان فرض الكفاية لا يمكن ان يقوم به

ورقيق (و) تعين (على من  
بقرهم) إن عجزوا (عن  
كف العدو بانفسهم) (و)  
تعيين أيضا (بتعيين الإمام)  
شخصا ولو امرأة وعبدا  
(وسقط) الجهاد بعد التغيير  
كما لا يجب ابتداء (بمرض  
وصبا وجنون وعمى  
وعرج وانوثة وعجز عن)  
تحصيل شيء (محتاج له)  
من سلاح وثيقة ذهابا وايابا  
(ورق) ولو بشائبة ان لم  
يعين كما مر (ودين حل) مع  
قدرته على الوفاء والاخرج  
بغير إذن ربه (كوالدين)  
أي كالسقوط بمنع أحد  
والدين دنية (في) كل  
(فرض كفاية) ولو علما  
كفائيا فلا يخرج له الا  
بأذنهما حيث كان في بلده  
من يفيد والا خرج له  
بغير اذنهما ان كان فيه  
أهلية النظر (ببحر أو) بر  
(خطر) بكسر الطاء الا  
الجهاد قائما المنع منه ولو  
ير آمن والا العلم الكفائي  
فلا يمنعه إذا خلا محلها  
عن يقوم به على ما تقدم



(لاجد) فلا يمنع له (و)  
 أحد الأيوين (الكافر)  
 كغيره) فله النع (في غيره)  
 أي غير الجهاد من فروض  
 الكفاية بخلاف الجهاد  
 فليس له النع لأنه مظنة  
 قصد توهين الإسلام إلا  
 لقرينة تفيد الشفقة  
 ونحوها (ودعوا) وجوبا  
 (للاسلام) ثلاثة أيام  
 بلغتهم الدعوة أم لا مالم  
 يعاجلونا بالقتال والا  
 قوتلوا (ثم) أن أبوا من  
 قبوله دعوا إلى أداء  
 (جزية) اجمالا إلا أن  
 يسألوا عن تفصيلها (بمحل)  
 يؤمن) متعلق بالاسلام  
 والجزية (والإ) بان لم  
 يجيوا أو أجابوا ولكن  
 بمحل لانهم أحكامنا  
 فيه لم يرتحلوا لبلادنا (قوتلوا  
 وقوتلوا) أي جاز قتلهم (الإ)  
 سعة (المرأة) فلا تقتل  
 (الإ) في مقاتلتها) فيجوز  
 قتلها ان قتلت أحدا أو  
 قتلت بسلاح كالرجال  
 ولو بعد أسرها لان قتلت  
 بكرمى حبر فلا  
 تقتل ولو حال القتال  
 (بو) الا (الصي) المطبق  
 للقتال فلا يجوز قتله  
 ويجرى فيه ما في المرأة من  
 التفصيل (و) الا (العتوه)  
 أي ضعيف العقل فالجنون  
 أولى (كشيخ فان) لا قدرة  
 له على القتال (وزن) بكر  
 للمم أي عاجز (وأعمى)  
 عطف خاص على عام

الغير كان له ما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة ولكن الحق ان فرض الكفاية الذي لهما منعه منه  
 مطلقا حتى في البر المأمون خصوص الجهاد وان غيره من فروض الكفاية كالعالم الزائد على الحاجة  
 فهو كالتجارة فلها منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بلدهما من يفيد حيث كان السفر في  
 البحر أو البر الخطر والا فلا يمنع اه شيخنا عدوى (قوله لاجد) عطف على والدين أي يسقط فرض  
 الجهاد بمنع والدين لا بمنع جد أو جدة وان كان برهما واجبا فيسترضيهما ليأذنا له فان أيا خرج بلا  
 اذن (قوله كغيره) أي كلاب السلم وقوله فله النع في غيره أي في كل فرض كفاية غيره (قوله الا  
 لقرينة تفيد الشفقة) أي والإكان له منعه من الجهاد وهذا التفصيل لسحنون واقتصر عليه المواق  
 وارتضاه القماني والذي في التوضيح أن الوالد الكافر ليس له منع ولده من الجهاد مطلقا سواء علم  
 أن منعه كراهة اعانة المسلمين أو شفقة عليه وفي كبير خش لو طلبت أم السلم الكافرة حملها للكنيسة  
 هل يحملها أولا قول ابن القاسم وسحنون فان طلبت دراهم للقسمين فلا يعطيهما اتفاقا (قوله ثلاثة  
 أيام) أي كل يوم مرة فإذا دعوا أول الثالث قوتلوا في أول الرابع بعد دعوتهم فيه لاداء الجزية  
 وامتناعهم ولا يدعون للاسلام لا في بقية الثالث ولا في أول الرابع (قوله بلغتهم الدعوة) أي دعوة  
 النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهذا هو المشهور وقيل انهم لا يدعون للاسلام أولا إلا إذا لم تبلغهم دعوة  
 النبي صلى الله عليه وسلم أما من بلغتهم فلا يدعون إلى الاسلام (قوله مالم يعاجلونا بالقتال)  
 أي أو يكون الجيش قليلا ومن هذا كانت اغارة سراياه عليه الصلاة والسلام (قوله ثم جزية) أي  
 مرة واحدة في أول اليوم الرابع (قوله متعلق بالاسلام والجزية) أي أنه مرتبط بهما معنى فلا ينافي  
 أنه متعلق اصطلاحا بمحدوف أي فان أجابوا لذلك اكتفى به منهم إذا كانوا بمحل يؤمن غدوم  
 فيه لكونهم تناههم فيه أحكامنا (قوله والا بأن لم يجيوا) أي بواحد من الامرين (قوله قوتلوا) أي  
 أخذ في قتالهم وجاز قتلهم ان قدر عليهم (قوله الا المرأة الا في مقاتلتها) الاستثناء الأول من الواو  
 من قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الأول أي فلا تقتل إلا في مقاتلتها وفي سببه  
 أي إلا بسبب مقاتلتها فتقتل حال مقاتلتها وبعده وليس المراد انها لا تقتل إلا في حال مقاتلتها فقط  
 كما هو ظاهره \* واعلم أن للمرأة ثمانية أحوال لانها إما ان تقتل أحدا أو لا في كل ما ان تقتل بسلاح  
 أو غيره وفي كل ما ان تؤسر أو لا فان قتلت أحدا بالفعل جاز قتلها سواء كانت مقاتلتها بسلاح أو غيره  
 كالحجارة سواء أسرت أم لا وان لم تقتل أحدا فان قتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا أسرت  
 أم لا وان قتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا ولا في حال القاتلة على الراجح وهاتان  
 الحالتان مستثناتان من قول المصنف الا في مقاتلتها (قوله ولو بعد أسرها) ما ذكره من جواز قتلها  
 بعد الأسر إذا قتلت أحدا وقاتت بالسلاح هو قول ابن القاسم في رواية يحيى وهو ذهب كما قال  
 الفاكهاني وقال سحنون لا تقتل المرأة إذا أسرت مطلقا وصححه ابن ناجي وهو ظاهر المصنف وقيل  
 ان قتلت أحدا جاز قتلها والا فلا انظر بن (قوله ويجرى فيه ما جرى في المرأة من التفصيل) أي فيجوز  
 قتله في ستة أحوال كالمرأة ويمتنع قتله في حالتين وهذا بخلاف الرجل فانه يجب قتله حال المقاتلة وبعد  
 أسره يتمين ما يراه الامام فيه أصح كما يأتي (قوله فالجنون أولى) أي إذا كان مطبقا فان كان ضيق  
 أحيانا قتل (قوله أي عاجز) يعني عن القتال لكونه مريضا باقما أو شل أو فلج أو جذام أو نحو  
 ذلك (قوله لأنهم صاروا كالنساء) أي وأما رهبان الكنائس المخاطبون لهم فانهم يقتلون وقوله  
 لأنهم صاروا كالنساء عبارة ابن عرفة وإنما هي عن قتلهم لاعزازهم أهل دينهم وتباعدنهم عن  
 محاربة المسلمين لا لفضل تربهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم وقول المصنف  
 وراهب وأولى في عدم القتل الراهبة لأن المرأة لا تقتل سواء اعتبر تربها أو التي

قيد فيما به الكلف (و) إذالم يقتلوا (ترك لهم) من مال الكفار (الكفاية ققط) أي ما يتكفهم حياتهم على الماء وقدم عليهم على ما خبرهم  
ويؤخذ ما يزيد على الكفاية فان لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين (١٧٧) مواساتهم ان امكن (و) ان تصدى

أحد على قتل من ذكر  
(استغفر) أي تاب وجوبا  
(قائلهم) قبل حوزهم  
بدليل ما يأتي ولا شيء عليه  
من دية ولا كفارة وكل  
من لا يقتل يجوز أسرهم  
الا الراهب والراهبة  
بلا رأي (كن) أي كفته  
من (لم تلمحه دعوة) فليس  
على قاتله سوى الاستغفار  
(وان حيزوا) أي من لم  
يجز قتلهم سوى الراهب  
والراهبة أي صلحوا  
مغنا وقتلهم شخص  
(قد حشهم) على قتلهم  
يجعلها الامام في القضية  
(واراهب والراهبة)  
المنزلان بلا رأي  
(حران) فلا يؤسران ولا  
يقتلان وان كان لادية  
على قاتلها وعلق بقوله  
قتلوا قوله (بقطع ماء)  
عنهم أو عليهم حتى يترقوا  
(وآلة) كيف وروح  
ومنجيق ولوقيم النساء  
والصبيان (وبنار) إن لم  
يمكن غيرهما) وقد خيف  
منهم (ولم يكن قبيح مسلم)  
فان امكن غيرها أو كان  
فيهم مسلم لم يحرقوا بها  
ويجوز قتلهم بها بالشرطين  
(وان) سكننا وياهم أو  
أحد الفريقين (بشن)  
بناء على ان البالغة راجعة

وإنما فائدة الخلاف بين سحنون وسباع القرينين في لغو ترهبها واعتباره صيرورتها حرة بالترهب  
فلا تسترق وعدم ذلك ثم ان اقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة يفيد قتل الأجراء والحرثين  
وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وهو خلاف المشهور من انهم لا يقتلون بل يؤسرون كما  
هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه النخعي عن مالك  
قائلا وهو الاحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين كذا في بن والظاهر انه خلاف لفظي  
في حال وأن المدار على المصلحة بنظر الامام (قوله قيد الخ) أي ان محل كون الشيخ القاني وما بعده  
لا يقتلون مالم يكن لهم رأي وتدير في الحروب لقومهم وإتالم يعتبر رأي المرأة لأن الرأي  
في ترك رأيها (قوله) وإذالم يقتلوا ترك لهم الكفاية) أي وإذالم يقتلوا ولم يؤسروا ترك الخ لأن ترك  
الكفاية إنما هو لمن لا يقتل ولا يؤسر سواء كان لا يجوز أسره كالراهب أو كان أسره جائزا ولكن ترك  
من غير أسر كالباقى وما ذكره من انه يترك لهم الكفاية ققط أي لا كل ما لهم هو الا شهر عند ابن  
الحاجب وحاصله ان هؤلاء الذين لا يقتلون ولا يؤسرون يترك لهم ما يتمشون منه كالقبرة والفتيات  
والغلة والنخيلات وما يقوم بعاشهم ويؤخذ الباقى أو يحرق أو يحرق كما هو ظاهر المدونة وقيل يترك لهم  
أموالهم كلها وهو ضعيف (قوله وقدم ما لهم) أي إن كان لهم مال (قوله مواساتهم) أي من ما لهم  
(قوله واستغفر قاتلهم) ولا شيء عليه من كفارة ولادية لافرق بين الراهب والراهبة وبين غيرهم ممن  
لا يقتل كما هو ظاهر الشارح وهو مفاد النقل عن الباجى كافي طفى وما في خش من أن الراهب  
والراهبة يلزم قتلها دينها لأهل دينها لأنها حران فهو خلاف النقل انظر حاشية شيخنا العدوى  
(قوله إلا الراهب والراهبة) أي فانه لا يجوز أسرها لأنها حران وأما غيرها من المعتوه والشيخ  
القاني والزمن والاعمى فانهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير  
أسر وحينئذ يترك لهم الكفاية كما مر (قوله فليس على قاتله سوى الاستغفار) أي سواء قتله في  
غير جهاد أو في جهاد قبل أن يدعوا للإسلام أو الجزية وسواء كان ذلك القاتل المذكور غير متمسك  
بكتاب أو كان متمسكا بكتاب مؤمنا بنبيه خلافا لمن قال بلزوم ائدية لقاتل هذا الاخير (قوله سوى  
الراهب والراهبة) أي وإما فلا يحازان لأنها لا يؤسران كما قال المصنف بعد الراهب والراهبة  
حران (قوله الراهب والراهبة للمنزلان بلا رأي حران) التقييد بلا رأى خاص بالراهب للامران  
رأي المرأة غير معتبر لأن الرأي في ترك رأيها (قوله ان لم يمكن غيرهما وقد خيف منهم) ما ذكره من التقييد  
بالخوف فهو غير صواب بل مذهب المدونة انه إذا لم يمكن غيرهما فانهم يقتلون بها ولو لم يخف منهم على  
المسلمين ان تركتهم انظر بن (قوله أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها) ظاهره ولو خفنا منهم وهو كذلك  
كما لابن الحاجب التوضيح هو المذهب خلافا للنخعي (قوله بناء على ان البالغة راجعة للنطوق) قيل  
الاولى جعلها راجعة للمفهوم أي انه إذا امكن غير النار أو كان فيهم مسلم فانهم لا يقتلون بالنار ولو  
بسنن وذلك لأنه إذا اجتمع الشرطان جاز قتلهم بالنار ايضا في السفن كالحصن فلا محل للمبالغة على  
السفن وقد يقال المصنف لم يأت بلو التي لرد الخلاف وإنما أتى بيان والمبالغة يكفي في صحتها مجرد دفع  
التوهم وقد يتوهم ان النار تلتحق حق الفازين في السفن (قوله وبالحصن) عطف على مقدر أي وقوتلوا في  
غير الحصن بقطع ماء وآلة وفي الحصن بغير تحريق الخ (قوله وهذا كالتخصيص الخ) هذا غير صواب

للسنطوق (و) قوتلوا (بالحصن بغير تحريق) بنار (وتحريق) ماء  
وهذا كالتخصيص لظاهر قوله للتقدم بقطع ماء وآلة بالنظر لقره

لما علمت من ان قوله وبالحصن عطف على مقدر (قوله مع ذرية) أي ونساء ومن باب أولى إذا كان  
عندهم في الحصن مسلم (قوله حال كونهم مع ذرية) أي فان لم يكن معهم ذرية جاز رميهم بالنار وتعريفهم  
ففى المواق الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة اجاز فى المدونة ان يرموا بالنار (قوله مالم تخف منهم على  
المسلمين) أي وإلا قوتلوا بما ذكر من النار والماء ولو كان فهم الذرية والنساء والاسارى (قوله وان  
ترسوا) أي الكفار لا بقيد كونهم فى الحصن وقوله تركوا أي من غير قتال (قوله إلا الخوف على  
المسلمين) أي من تركهم بغير قتال فيقاتلون حينئذ وقوله إلا الخوف على المسلمين أي على جنسهم  
ولو كان واحداه عدوى (قوله وان ترسوا بمسلم قوتلوا) أي وأولى إذا ترسوا بأهوال المسلمين  
فيقاتلون ولا يتركون وينبغى ضمان قيمته على من رماهم قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الفرق  
بجامع ان كلا اتلاف مال للنجاة قاله شيخنا (قوله وان خفنا على انفسنا) أي جنس انفسنا للتحقق  
فى بعض الجيش (قوله ان لم يخف على أكثر المسلمين) هذا شرط فى عدم قصد الترس أي أن عمل  
كونهم إذا ترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين أي بأن لم يخف عليهم  
أصلا أو خيف على أقل المسلمين أو على نصفهم فان خيف على أكثرهم جاز رمى الترس والمراد  
بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون الترس بهم وظاهره انه إذا خيف على أكثر الجيش  
يجوز ان يرمى الترس ولو كان المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما قاله شيخنا  
(قوله أي حرم علينا) ظاهره ولو رمونا به أولا (قوله كذا علوا) أي وهو لا ينتج الحرمة والذى  
فى النوادر عن مالك الكراهة ونحوه لابن يونس فحملها المؤلف على التحريم (قوله بمشرك) المراد به  
مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله الها آخر فهو من اطلاق الحاص وإرادة العام  
(قوله لم يمنع على المتعد) أي كما هو صماع محي خلافا لاصبغ حيث قال بالنوع فى هذه أيضا ثم انه على المعتد  
إذا اختلطوا بالمسلمين فى طاعتهم وسرايهم واذن لهم الإمام واصابوا مغنا قسم بينهم وبين المسلمين  
وما اصاب المسلمين يحمس دون ما اصابهم فان خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم ولا يحمس  
(قوله إلا الخدمة) اللام بمعنى فى أى إذا كانت الاستعانة به فى خدمة فلا تحرم والمحرمانما هو الاستعانة  
به فى القتال (قوله أو لخدم حصن) أي او حفرة أو متراس أو لعم (قوله ما قابل الخ) أي وحينئذ  
فيشمل الجزء وكذا يقال فيها بعده ولا بأس ان يرسل الكتاب لدار الحرب وفيه الآيات من اقرآن  
القليلة والاحاديث ندعوم بذلك للإسلام كما سيأتى وقوله واراد الخ جواب عما اعترض به اللقائى  
وهو ان قوله وارسال مصحف يقتضى ان ارسال مادونه كالجلل لا يحرم وهو يعارض مفهوم قوله  
الآن فيما يجوز وبث كتاب فيه كآية اذ مفهومه ان ما زاد على الآية لا يجوز وحاصل الجواب ان  
مراد المصنف هنا بالمصنف ما قابل الكتاب الذى فيه الآية ونحوها فيشمل الجزء بدليل ما أتى  
(قوله وسفره لارضهم) أي مخافة ان يسقط منا ولا نشعر به فآخذونه فتاله الاهانة (قوله إلا فى  
جيش آمن) راجع لما بعد الكاف وهو المرأة المسلمة واما المصحف فيحرم السفر به لارضهم مطلقا  
ولو كان الجيش آمنا وذلك لأن المرأة المسلمة تنبغى على نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا  
يشعر به (قوله وحرر فرار) أي فى الجهاد مطلقا سواء كان كفايا أو عينيا كما قرره شيخنا  
العدوى (قوله ان بلغ المسلمون النصف) أي فاذا بلغ المسلمون نصف العدو فلا يجوز  
لهم الفرار مالم يكن مدد الكفار حاصلا ولا مدد للمسلمين (قوله ولو كثر الكفار)  
أي ولو كان مدد متصلا ولا مدد للمسلمين (قوله مالم تخاف الخ) الحاصل انه متى

ترسوا بذرية) أو نساء  
(تركوا) لحق الغامضين (إلا  
الخوف) على المسلمين (و)  
ان ترسوا (عسلم) قوتلوا  
(لم قصد الترس) بالرمى  
وان خفنا على انفسنا لأن  
هم للمسلم لا يباح بالخوف  
على النفس (إن لم يخف  
على أكثر المسلمين) فان  
خيف سقطت حرمة  
الترس وجاز رميه (وحرر  
بنيل سم) أي حرم علينا  
رميهم بنيل أو ربح أو  
نحوهما مسموم خوفا من  
ان يباد منهم الينا كذا  
علوا (و) حرم علينا  
(استعانة بمشرك) والسبب  
فيطلب فان خرج من تلقاء  
نفسه لم يمنع على المعتد  
(إلا الخدمة) منه لسا  
كنون أو خياط أو لهدم  
حصن (و) حرم (إرسال  
مصحف لهم) ولو طلبوه  
ليدبروه خشية اهانتهم  
له وأراد بالمصحف ما قابل  
الكتاب الذى فيه الآية  
ونحوها (و) حرم (سفر به)  
أي بالمصحف (لأرضهم)  
ولو مع جيش كبير ومثل  
للمصحف كتب الحديث  
فبايظهر (كراهة) مسلمة  
فيحرم السفر به لدار الحرب  
(إلا فى جيش آمن) بالمدف يجوز  
(و) حرم (فرار) من العدو

(إن بلغ المسلمون) الدين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كآية من ماتين (ولم يلبغوا) أى المسلمون  
(أثنى عشر ألفا) فان بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا مالم تخاف كلمهم

(إلا تحرفاً) لقتال بان يظهر من نفسه المزمع ليقبمه العدو فيرجع عليه لقتله (و) الا (محرراً) (١٧٩) إلى فئة يتقوى بهم وهذا (إن

اختلفت كلهم جاز الفرار مطلقا ولو بلغوا اثني عشر ألفا فان لم تختلف حرم الفرار ان بلغوا نصف العدو فان كانوا أقل من نصفه جاز لهم الفرار ان لم يبلغوا اثني عشر ألفا ولا يجوز فملمت من هذا ان قوله ولم يبلغوا الحقيدي في المفهوم لاقى اللطوق فكانه قال وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف وجاز ان تقصوا ولم يبلغوا النصف (قوله) لا تحرفاً) استثناء متصل باعتبار الصورة لأنه صورة فرار منقطع نظرا للحقيقة لأن التحرف ليس فرارا في الحقيقة (قوله وهذا) أي جواز التحيز إلى فئة يتقوى بها (قوله) وقرب النحاز إليه) أي بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها أمانا خرجوا من بلد والأمر مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتى يتحاز إليه كذا في ح وقوله وقرب النحاز إليه أي ولم يكن التحيز أميرا لجيش فأمر الجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيز ولو أدى لهلاك نفسه وبقا للجيش من غير أميرالم يفر جميع الجيش عند هلاكه (قوله) وحرم بعد القدرة عليهم) أي واما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا ان نقتلهم بأى وجه من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تشييل (قوله) والا جاز التشييل بهم بعد القدرة عليهم (قوله) وحمل رأس كافر) أي على رمح وقوله لبلد أي ثاب سواء كان البوالى ما كذا فيها أم لا وقوله أو اولى وال أي ولو كان في بلد القتال نفسها (قوله) وأما في البلد) أي وأما حملها في بلد القتال لا لوالى فهو جائز بخلاف البغاة فانه لا يجوز والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربى لبلد ثاب الم يكن في ذلك صلاحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته والا جاز فقد حمل لثني رأس كعب ابن الاشرف من خير للمدينة (قوله) حرم خيانة أسير) أي فيما أمن عليه خاصة (قوله) طائعا) أي بالاثمان سواء كان الاثمان مصرح به مثل ان يقال له أمتاك على مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كإذا اعطى الأسير ما يخطه فلا يجوز له السرقة منه لمعوم خبر أدا الأمانة لمن ائتمنتك ان قلت الفرض انه أسير فكيف يتأتى منه طوع قلت يمكن ذلك فيمن أسرا ابتداء فلما وصل لبلادهم اجبوه واطلقوه واجبته بلادهم لكثرة انسا كل والمشارب (قوله) بعهد منه) أي بأن قال لهم عاهدتكم على انى لا أخونكم في مالكم أو على انى لا اهرب بعد أن قالوا له أمتاك على نفسك أو على أموالنا (قوله) أو بلا عهد) أي أو أو تمن على نفسه أو على أموالهم من غير أخذ عهد منه على ذلك بان قالوا له أمتاك على نفسك أو على أموالنا أو على حريمنا وأولادنا ولم يقل لهم عاهدتكم على انى لا أخون في ذلك (قوله) فله الهروب) فان تنازع الأسير ومن أمنه هل وقع الاثمان على الطوع أو الاكراه فالقول قول الأسير قاله عيج (قوله) ولو يمين) أي أخذوه منه على ذلك بان قال لهم به ان آمنوه مكرها والله لا أخونكم في مالكم أو والله لا اهرب وفي حاشية السيد ان الأسير إذا عاهدكم على الفداء لا يجب عليه الرجوع إذا عجز بل يسعى جهده ويوصله لهم الا ان يشترط عليه الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفاء إذا انقض الفداء من حربى فانظره (قوله) الا ان جاء تائبا) أي وآتى بما سرق فلا يؤدب (قوله) ولو بعد القسم وتفرق الجيش) فيه نظر بل الحق انه ان جاء تائبا قبل القسم فلا يؤدب وان جاء بعده وبعد تفرق الجيش فانه يؤدب ويتصدق بما أخذه لقول ابن رشد كما في ح والتوضيح ومن تاب بعد القسم وانفراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحسب لأن انفراق الجيش كنفوذ الحسب بل هو أشد لقدرة على الغرم للحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اهن (قوله) وجاز أخذ محتاج) أي من المنعم قبل قسمه (قوله) مالهم يمنع من ذلك) أي من الأخذ فان منعه الامام من الأخذ فلا يجوز له ان يأخذ لكن الذى في المدونة ولو

خيف) أى خاف التحيز خوفا يبين من العدو وقرب النحاز إليه (و) حرم بعد القدرة عليهم (الثلة) بضم اليم وسكون المثلة التقوية الشذبة كرض الرأس وقطع الاذن أو الأنف إذالم يمشوا بعلم والا جاز (و) حرم (حمل رأس) السكافر (البلد أو) إلى (والى) أى أمير جيش واما في البلد التى وقع فيها القتله فجاز (و) حرم (خيانة) أسير) مسلم عندهم (أو تمن) على شئ من مالهم حاتم كونه (طائعا) بل (ولو) أو تمن (على نفسه) بعهد منه ان لا يهرب ولا يخونهم في مالهم أو بلا عهد فهو أمتاك على نفسك أو على مالنا فليس له ان يأخذ من مالهم شيئا ولو حقيقا فان لم يؤتمن أو أو تمن مكره هو فله الهروب وله أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو يمين ولا حث عليه لان أصل يمينه الاكراه (و) حرم (القول) بضم القين للمعجمة أى الحيانة من القبيحة قبل حوزها وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية فانه يجوز ان أمن على نفسه (وأدب)

القال بالاجتهاد (إن ظهر عليه) لان جاء تائبا ولو بعد انقسم وتفرق الجيش وتمذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسة للامام (وجاز أخذ محتاج) من الفاعلين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء أذن له الامام أم لا لما لم يمنع من ذلك

ولم يكن الأخذ على وجه القبول (نملاً أو حزاماً) معتاداً (وإبرة وطعاماً) وغير ذلك (وإن كان (نملاً) يذبحها ويرد جلدتها للغبية إن لم يحتج إليه (وعلقاً) لدابته (كثوب) يلبسه (وسلاح) يقاتل به (ودابة) يركبها ليقاتل عليها أو يرجع بها لبلده أو يحمل عليها متاعه (ليرد) راجع لما بعد الكف ولذا فصله بها أي أن جواز ما ذكر إذا أخذه بنية رده لا أن نوى التملك أولاً نية له لكن الراجع كما (١٨٠) هو ظاهر المدونة أن محل المنع إذا أخذ بنية التملك فقط وأما قبل الكف فالجواز

مطلقاً (ورد) وجوباً (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من كل ما أخذه بما بعد الكف وما قبلها (إن كثرت) بان كان قدر الهرم لا أن كان يسيراً بان لم يكن له ثمن أو أقل من قدره (فإن تذر) رد ما أخذه لتفرق الجيش (تصدق به) كله بعد اخراج الخمس على المشهور (ومضت للمبادلة) بل ويجوز ابتداء (بينهم) أي بين المجاهدين فمن أخذ طعاماً أو عملاً أو قمحاً أو شعيراً وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لها المبادلة ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس قبل القسم لا بعده (و) جاز بمعنى اذن للامام (يبلدهم إقامة الحد) إذ هو واجب (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخلاً وحرق) لزرعهم وأشجارهم (إن أنكى) أي كان فيه نكابة لهم أي افاظة ورجيت للمسلمين (أو لم ينك) (لم ترج) فالجواز في صورتين فإن

نهاهم الامام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه ولا عبرة بنهيه أبو الحسن لأن الامام إذ ذاك عاص فلا يانفت إليه (قوله) ولم يكن الأخذ على وجه القبول (حال من قول المصنف محتاج أي جاز أخذ محتاج حيث كان أخذه على وجه الاحتياج لا أن كان أخذه على وجه القبول والحياة فلا يجوز له الأخذ (قوله معتاداً) أي وأما إذا كان مثل أحزمة الملوك فلا يجوز أخذه (قوله وإن كان) أي المحتاج نعم (قوله) إن لم يحتج إليه) أي وأما إن احتاج إليه ليجلس عليه أو ليجعله قربة مثلاً فلا يرد (قوله ليرد) ليست الامم للتعليل لأن العلة في أخذ ما ذكر الانتفاع ولا للضرورة لأن عاقبة أخذ ما ذكر وممرته المترتبة عليه الانتفاع وإنما هي بمعنى على كافي قوله تعالى ويخرون للذقان فالمنى وأخذ ما ذكر على أن يرد (قوله) أي أن جواز ما ذكر) أي أخذ ما ذكر من الثوب والسلاح والذباة (قوله) بما بعد الكف وما قبلها) فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل الكف فقط دون ما بعدها لأنه يرد بعينه كالذباة والثوب والسلاح ولا معنى للقلة والكثرة فيما يرد بعينه وهو ظاهر اهـ بن (قوله) فإن تذر رد ما أخذه) أي سواء كان أخذه ليرده أم لا خلافاً لما في عقب اهـ بن (قوله) بعد اخراج الخمس) الذي في التوضيح أنه يتصدق بجمعه واختار شيخنا ما قاله الشارح وقوله على المشهور متعلق بقوله تصدق به كله ومقابل قول ابن المواز أنه يتصدق منه حتى يبقى اليسير فإذا صار الباقي يسيراً جاز ذلك الأخذ كله كما لو كان الباقي بمد الحاجة يسيراً من أول الأمر (قوله) بل ويجوز ابتداء) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافاً لظاهر المؤلف من كراهته ابتداء ومضيه بعد الوقوع وعليه منى تت (قوله) ولو بتفاضل) أي وكذا نغض لهم المبادلة مع غيرهم وتجاوز لكن إن سلمت من الربا في هذه والا منعت لأن الربا إنما هو معتق للفرقة فيما بينهم ابن عرفة المازري لو كان أحدهما من غير الجيش منع الربا قل شيخنا والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لأنها ليست معاوضة حقيقية ثم إن محل جواز التفاضل فيما بين الفرقة إنما هو فيما استغنى عنه من صنّف واحتج لغيره وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة واعتمده الشيخ أحمد وعج وقيد به كلام المؤلف وتبعه عقب وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اجتهاده وتبعه في التوضيح اهـ بن (قوله) قبل القسم) متعلق بقوله جاز لها المبادلة (قوله) ويبلدهم الخ) أي أنه إذا صدر موجب حد كركنا أو سرقة أو قتل أو شرب خمر من أحد سواء كان من الجيش أو كان أسيراً أو ممن أسلم فإنه يجب إقامة الحد عليه ويبلدهم ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد يبلدهم حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لاسيما إن خيف عظمها قاله شيخنا (قوله) ورجيت) أي قبل التخريب والقطع والجملة حالية (قوله) والمذهب ما قدمناه) أي من وجوب التخريب وما معه إذا كان فيه انكاء ولم يرج بقاء الشجر والزرع والمغار للمسلمين وما قاله ابن رشد من التدب فهو ضعيف (قوله) وإن كان المصنف لا يفيد) أي لا يفيد ما قلناه من الوجوب لأنه

إنكى ولم ترج تعين التخريب وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء فالصور أربع إنما (والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي ما ذكر من التخريب وما معه (مندوب) أي إذا لم ترج وكان فيه نكابة وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها التخريب (ككسه) أي أبقاؤها إذا رجيت ولم تنك وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها الإبقاء والمذهب ما قدمناه وإن كان المصنف لا يفيد وما لا ينرشد ضيف

(و) جاز (وطء أسير) مسلم (زوجة أو أمة) له أسيرنا معه ان يقين انها (سلتا) من وطء (١٨١) الكافر لها لأن سببهم لا يهدم

نكاحنا ولا يطل ملكنا  
واراد بالجواز عدم الحرمة  
والافه ومكروه خوفا من  
بقا ذريته بأرض الحرب  
(و) جاز (ذبح حيوان) لم  
يحجز عن الانتفاع به قبل  
الراد ازهاق روحه لا  
الذبح الشرعي (وعرقته)  
أى قطع عرقوبه (وأجهز  
عليه) وجوبا للاراحة  
من التعذيب (وفي) جواز  
اتلاف (النحل) بجاه  
مهملة (إن كثرت) نكابة  
لهم فان قلت كره (ولم  
يقصد) بالاتلاف (علمها)  
أى أخذها واما ان قصد  
السلون باتلافها أخذ  
علمها فيجوز قلت أو  
كثرت وكرهته (روايتان)  
(وحرقت) الحيوان ندما  
بعد اتلافه (إن أكلوا  
الهيئة) أى استحلوا كلها  
في دينهم وقيل التحريم  
واجب ورجح ونقل  
الاخمى ان كانوا يرجعون  
اليه قبل فساده وجب  
التحريق والالم يجب  
لأن المقصد عدم انتفاعهم  
به وقد حصل (كتابع) لهم  
أو لم (مجهز عن حمل) أو  
عن الانتفاع به فينلف  
بحرق أو غيره للانتفاع  
به (و) جاز للامام (جعل)  
الديوان (بفتح الجيم) بان  
يجعل الامام ديوانا  
لطائفة يجمعها وتناط

انما تعرض اولاً لسورتي الجواز وما ذكره الشارح من حمل قول المصنف والظاهر انه مندوب كعكسه  
على الحالة التي يجب فيها التحريم والتي يجب فيها الابقاء هو الصواب لأن نص ابن رشد إنما هو  
فيهما وان كان العول عليه الوجوب وما وقع في بعض الشراح من حمل قول المصنف والظاهر انه  
مندوب على الصورة الثانية من سورتي الجواز وحمل قوله كعكسه على الصورة الأولى منهما بغير  
صواب كما قال شيخنا وذكره في البدر أيضاً (قوله ووطء أسير) أى بدار الحرب (قوله ان يقين انها  
سلتا من وطء الكافر) فان لم يتيقن ذلك بان شك أو ظن في وطء الكافر لم يمانان غاب عليهما فلا يجوز له  
وطؤها الا بعد الاستبراء ولا تصدق المرأة في دعواها عدم وطء الكافر لها عند الغيبة عليها وقول  
الشارح ان يقين انها سلتا مثل يقين السلامة ظن سلامتها من وطء السابى فيجوز وطؤها من  
غير احتياج لاستبراء على الظاهر كما قال شيخنا (قوله والافه) أى وطء الأسير لزوجته أو امته بدار  
الحرب مكروه (قوله وذبح حيوان النخ) قال في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو  
عن حمل بعض متاعهم فاتهم يتافونه لثلاث يتنفع به العبد وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ثم  
قال وعلى المشهور فاختاف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون من اصحاب مالك تعرقب أو تذبح  
أو يجهز عليها وقول المدنيين يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح اه ومثله للباحي وأبي الحسن  
وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف هنا درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة وان الواو في  
كلامه بمعنى أو أو لا وثانيا كما في كلام التوضيح وغيره اذ ليس المراد اجتماع الثلاثة أو اثنين منها إذ لم أر  
من قال ذلك ولا معنى له حينئذ وحينئذ يقول بعض الشراح وأجهز عليه عقب عرقته غير صواب إذ  
لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقته فالجمع بينهما عبث والصواب ان معناه ويجوز الاجهاز عليه فهو  
عطف على ذبح وان كان تقيده الأسلوب يشعر بما قالوه لكن يتبين ما قلنا ليطابق النقل اه بن  
(قوله قيل النخ) نيانه يصير مكررا مع الاجهاز عليه فالحق ان المراد بالذبح الشرعي (قوله ولم يقصد  
النخ) جملة حاله (قوله فيجوز) أى اذا قاتلت أو كثرت (قوله وكرهته النخ) أى والفرض انها كثيرة  
والحاصل ان الصور أربع ان قصد باتلافها أخذ علمها كان اتلافها جائزا اتنا قاتلت أو كثرت وان  
لم يقصد أخذ علمها فان قلت كره اتلافها اتفاقا وان كثرت فروايتان بجواز اتلافها وكرهته  
والصورة الأخيرة هي صورة المصنف (قوله بعد اتلافه) أى بالاجهاز عليه أو العرقبة أو التذبح  
وقوله ان أكلوا الهيئة أى ان استحلوا أكلها ولو ظنوا لثلاث يتنفعوا به فان كانوا لا يستحلون أكل الهيئة  
لم يطلب التحريق في هذه الحالة وان كان جائزا والأظهر طلب تحريقه مطلقا سواء استحلوا أكل  
الهيئة أم لا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله وقال الاخمى النخ) هذا جمع بين القولين (قوله بأن  
يجعل الامام ديوانا) أى كأن يجعل دفترها تكتب فيه أسماء العساكر المصرية أو الشامية أو الحلبية  
النخ وما لى الكلى واحد من العطاء الذى يجعله له من بيت المال (قوله اسم للدفتر النخ) أى كالدفتر  
الذى يكتب فيه أسماء عساكر مصر وجندها الذين يخرجون إلى الجهاد بعطاء أى  
جامكية من بيت المسال فانهم أنواع عرب وانكشارية وجمالية وجاويفية ومنفرقة  
وجرا كسة واسباهية وقد كتب بذلك الدفتر أسماء جند كل نوع مما ذكر وما لى الكلى  
واحد من الجامكية واعلم انه لا يجوز لأحد من العسكريين يأخذ من الجامكية الا بقدر  
حاجته المعتادة لامثاله واما أخذه زيادة عنها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن  
هو من أهل الدم وقام بشرط الواقف أخذه ولو كان غنيا لأن قصد الواقف اعطائه للمصنف بالعلم  
وان كان غنيا دون الديوان كسدا في عنى وتعقبه شيخنا وغيره بان الحق أن للعسكر الأخذ

بهم احكام والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذى يجمع فيه أسماء أنواع الجند الجاهدين

بعطاء من بيت المال (و) جاز (جمل) بضم الجيم (من قاعد) يدقمه (لمن يخرج عنه) للجهاد وسواء كان الجمل هو عطاء الجاعل من من الديوان أو قدرا معيناً من (١٨٢) عنده (إن كانا) أي الجاعل والخارج عنه (بديوان) واحد أي بأن كانا من أهل

عطاء واحد كديوان مصر  
فانه واحد وان اختلفت  
انواعهم كمنفردة وجراسة  
وجاويشية وأهل الشام  
أهل ديوان واحد وأهل  
الروم أهل ديوان فلا  
يخرج شامي عن مصري  
ويشترط أيضا ان تكون  
الخرجة واحدة ولم يبين  
الامام شخص الخارج  
وان يكون الجمل عند  
حضور الخرجة اي صرفها  
لاهل الديوان والسهم  
لقاعد للخارج واستظهر  
ابن عرفة انه لها كمال تنازعه  
اثان قامل (و) جاز (رفع)  
صوت مرابط (وحارس  
مهر) (بالكبير) في حرسهم  
ليلا ونهارا لانه شعارهم  
ومثله رفعه بتكبير العبد  
وبالتلية وكذا التهليل  
والتسييح الواثق بعد  
الصلوات الخمس أي من  
الجماعة للانفراد والسر  
في غير ذلك أفضل ووجب  
ان يؤمن من الجهر التشويش  
على الصلوات أو لئلا كرين  
(وكرة التطريب) أي  
التقى بالتكبير (و) جاز  
(قتل عين) أي جاسوس  
يطلع على عورات المسلمين  
ويقلل اخبارهم للعدو  
(وإن أمن) أي دخل

من جعل الديوان ولو كانوا أغنياء فتأمل (قوله بعطاء) أي بسبب عطاء (قوله وجاز جمل من قاعد)  
يعني أنه إذا عين الامام طائفة للجهاد وأراد أحدهم ان يجعل جملا لمن يخرج بدلا عنه فانه يجوز بشروط  
أربعة ذكر المصنف منها واحدا وذكر الشارح ثلاثة (قوله هو عطاء الجاعل) أي جاعلته التي  
يأخذها من الديوان (قوله أو قدرا معيناً) سواء كان قدر عطائه من الديوان أو أقل أو أكثر (قوله ان  
كانا بديوان) وذلك لأن الأصل منع هذه الاجارة لكونها اجارة مجبولة العمل اذ لا يدري هل يقع  
لقاء أم لا ولا كم مدة اللقاء وانما أحيزت إذا كانا من ديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر  
فخروج المجهول له كأنه لم يكن لأجل الجمل ولأنه ربما خرج وربما لم يخرج (قوله وأهل الشام أهل  
ديوان) أي وان اختلفت أنواعهم الانكشارية وغيرهم (قوله ويشترط أيضا) أي في جواز دفع الجمل  
عن القاعد لمن يخرج بدلا عنه أن تكون الخرجة أي للجهاد بدلا عنه التي يجاعله عليها واحدة  
كأن جاعلك بكذا على ان يخرج بدلا عنه في هذه السنة وأما لو تماقد معه على انه كلما حصل الخروج للجهاد  
خرج تابعا عنه فلا يجوز لقوة القرر فالمراد بالخرجة المرة من الخروج للفرق كذا قرر شيخنا (قوله ولم  
يبين الامام شخص الخارج) الاولي شخص القاعد أي وانما عينه بالوصف كأن يقول الامام أو نائبه  
يخرج من الجاويشية بمصر أو من الانكشارية مائة فيجوز لو احد منهم قبل تعيينه بالشخص ان  
يجعل لنفسه بدلا ويقعد وكأن يقول الامام يخرج أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفة أو الشتوية  
فيجوز لو احد منهم ان يستيب فان عينه الامام بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة وقال  
التونسي إنما يجوز باذن الامام (قوله وأن يكون الجمل) أي دفعه للخارج بدلا عنه عند حضور  
الخرجة أي عند صرف الجامكية لأهل الديوان (قوله والسهم) أي من الغنيمة (قوله وجاز رفع  
صوت مرابط بالتكبير) ظاهر المصنف كان المرابط واحدا أو جماعة كان التكبير عقب الصلاة أولا  
والتي في المدخل ان هذا إذا كان المرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة فان كان واحدا كره له  
رفع صوته بالتكبير وحينئذ فينبغي ان يفيد كلام المصنف بما اذا كان المرابط جماعة وكان التكبير  
عقب الصلاة (قوله في حرسهم) أي في أماكن حرسهم (قوله وكذا التهليل) أي ان مثل التكبير في  
ندب رفع الصوت به التهليل والتسييح الواقع عقب الصلاة (قوله أي من الجماعة) هذا راجع لقول  
المصنف ورفع صوت مرابط بالتكبير ولما مثله من التسييح والتهليل (قوله والسر في غير ذلك) أي  
في غير ما ذكر من تكبير المرابط والعبد والتلية وتسييح الجماعة وتهليلها بعد الصلاة أفضل أي من  
الجهر وأما ما ذكر فالجهر فيه أفضل أي وحينئذ فالجواز هنا برجحانية على الصواب لا بمرجوحية  
خلافا لعقب (قوله ووجب) أي اسرار المرابط بالتكبير واسرار الجماعة بالتسييح (قوله وجاز قتل  
عين) أي كافر قال سحنون ما من الامام استرقاقه وهو مشكل لأن استرقاقه لا يدفع إذانيته تأمل  
(قوله وإن أمن) أي هذا إذا لم يؤمن بأن دخل بلادنا بلا امان مستخفيا وصار عينا بل وان  
امن (قوله ولا يجوز عقد عليه) أي لا يجوز عقد الامان على التجسس فضمير عليه لوصف  
الشخص (قوله وجاز قبول الامام) أي في حالة الجهاد وقيام الحرب (قوله لا إن ضعفوا  
الخ) أي فلا تقبل حينئذ لكن مع العمل بما تصدوه والادلائم مانع من قبولها كذا قرر شيخنا

(قوله)

بلادنا بامان لان التأين لا يتضمن كونه عينا ولا يسلمه ولا يجوز عقد عليه

(والسلم) العين (كأن نديق) يقتل ان ظهر عليه ولا تقبل منه نوبة وان جاء تابعا قبلت (و) جاز (قبول الامام) وامير  
الجيوش (هديتهم) ان كان ليسهم منعة وقوة لا ان ضعفوا واشرف الامام على اخذهم وفسدوا توهمين للمسلمين

(وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (للكفراية) أو صداقة أو كفاة وسواء دخل بلده العدو أم لا فإن كانت لا للكفراية فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم والافقيمة تخمس (١٨٣) (وهي فيء) ترصد لمصالح

المسلمين بلا تخميس (إن كانت) الهدية للإمام (من الطاغية) أي ملككم (إن لم يدخل) الإمام (بلده) أي إقليمه كانت للكفراية أم لا فإن دخلها فقيمة للجيش تخمس وهنأنا كله في الهدية للإمام كما هو صريحه فإن كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية أو من بعضهم للكفراية أو لا دخل الإمام بلادهم أم لا إلا أن يكون التبر له كفة وجاء عند الإمام فيجزي فيه تفصيل الإمام (و) جاز (قال روم) وهم الأفرنج (وترك) غيرهم أولى وإنما نص على من ذكر للإشارة إلى أن حديث أتركوا الحبشة ماتركوكم أو أتركوا الترك ماتركوكم محمول على الإرشاد وإن قال غيرهم في ذلك الزمان أولى وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب غيرهم في الأصل وهي الصواب لموافقها الحديث المذكور وأما الروم فلم يردهم عن قتالهم حتى ينتهي بالنص عليهم (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) إن

(قوله وهي له الخ) حاصل صور هذه المسئلة ستة عشر لان المهدي اما الطاغية أو بعض جنده وفي كل اما لكفراية أولا وفي كل اما قبل دخول بلده أو بعده فهذه ثمانية والمهدي له اما الامام او بعض جنده فان كانت الهدية للإمام من غير الطاغية فهي للإمام ان كانت لكفراية كانت قبل دخول بلده العدو أو بعد دخولها وان كانت لغير قرابة فان كانت قبل دخول بلدهم ففيء وان كانت بعد فقيمة فهذه أربعة وان كانت للإمام من الطاغية فان كانت قبل دخول بلدهم ففيء وان كانت بعد فقيمة وسواء كانت لكفراية أم لا فهذه أربعة أيضا فالجملة ثمانية وان كانت الهدية لغير الامام فهي له سواء كانت من الطاغية أو من غيره. لكفراية أولا بعد دخول بلدهم أو قبله فهذه ثمانية أيضا (قوله) وإنما نص على من ذكر) أي على جواز قتال من ذكر دون غيرهم مع ان غيرهم كالحبشة والقبط والزيج كذلك يجوز قتالهم أيضا (قوله محمول على الارشاد) أي ان الامر في الحديث محمول على الارشاد لما هو الافضل في ذلك الوقت لانه لو جوب كأقربوا الصلاة وللأهانة نحو كونوا حجارة أو حديدًا فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشدنا ودلنا على انه يجوز لنا ان نترك مقاتلتهم ونستغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير ان يكون ذلك الترك واجبا علينا واذا كان ترك مقاتلتهم جائزا كان قتالهم جائزا كما أذاه المصنف فلا معارضة بين كلام المصنف والحديث (قوله) وإن كان النوب غيرهم في الأصل) أي لان النوب في الأصل صنف من السودان (قوله لموافقها الحديث) أي وللإجماع على جواز قتال الروم فلا وجه لتكرهم بخلاف الحبشة فقد قيل يمنع قتالهم وهم الترك (تنبيه) الروم أو أولاد روم بن عيصون اسحق بن ابراهيم سموا باسم أبيهم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد بالأفرنج وهم فرج كثيرة كالانجليز والفرنسيس ودبره ونيمسه وموسه وغير ذلك وأما الترك فهم جيل من الناس لا كتاب لهم من أولاد يانث بن نوح تركوا من يأجوج ومأجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولاً تولد لسانهم من الفارسي مع شيء من العربي (قوله والاحرم) ظاهره ولو كان الاحتجاج به عليهم مع السب نافعا وهو الصواب كما في بن خلافا لما في عقب من الجواز حينئذ (قوله والمراد) أي بالاحتجاج عليهم بالقرآن تلاوته عليهم أي لعلمهم يرجعون (قوله على الاظهر) راجع لقوله واقدم الرجل كما يفيد نقل الواق لا إلى الشرط كما يومه ظاهره اه بن (قوله وان يظن الخ) عطف على قوله ان لم يكن والحاصل ان جواز اقدم الواحد على الكثير مفيد بأمرين ان يكون قصده اعلاء كلمة الله وان يظن تأثيره فيهم والظاهر ان الشرط الأول للكمال لما يأتي من جواز الاختيار في الحرب ففهمومه الكرامة فقط خلافا لما يفيد كلام خش من الحرمة كذا قرر شيخنا \* واعلم انه اذا علم أوطن تأثيره فيهم جاز له الاقدام ولو علم ذهب نفسه كما في عقب ومقابل الأظهر ما قاله بعضهم من المنع لقوله تعالى ولا تلتوا بأيديكم إلى التهاكة (قوله من سبب الخ) إنما قدر الشارح سبب لان الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما هو في أسبابه

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره \* تعددت الأسباب والموت واحد

(قوله وإن طرح نفسه في البحر هلك) أي فيجوز له طرح نفسه في البحر وهذا هو المشهور ومقابله

أمن سبهم له أولم أنزل عليه والاحرم والمراد تلاوته عليهم (وبعث كتاب) لهم (فيه كآلية) والآيتين والثلاثة إن أمن السب والامتنان (و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (إن لم يكن) قصده (ليظهر شجاعة) بل لاعلاء كلمة الله (على الأظهر) وان يظن تأثيره فيهم والا لم يجوز (و) جاز (انتقال من) سبب (موت لاخر) كهرتهم - فينة ان استمر فيها هلك وإن طرح نفسه في البحر هلك



( ووجب ) الانتقال ( إن رجا ) به ( حياة أو طولاً ) ولو حصل له معها ، اهو أشد من الموت لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وشبه في الوجوب قوله ( كالنظر ) من الامام بالمصلحة للمسلمين ( في الأسرى ) قبل قسم الغنيمة ( يقتل ) ويحسب من رأس الغنيمة ( أو من ) بان يترك سيولهم ويحسب من الخمس ( أو فداء ) من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال ( أو ) ضرب ( جزية ) عليهم ويحسب للضروب عليهم من الخمس أيضا ( أو استرقاق ) ويرجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال القاتلة وأما النساء والبراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو ( ١٨٤ ) الفداء ( ولا يمنة ) أي الاسترقاق ( حمل ) لأمة ( بمسلم ) كأن ينزوح مسلم كناية

حرية يولد الحرب ثم  
تسي حاملا أو يتزوج  
كافر كافرة ويسلم ثم  
تسي حاملا وقد أحبلها  
حال كفره أو بعد اسلامه  
فهي رقيقة لسابها والحمل  
في الصور الثلاث مسلم  
وامارته فيه تفصيل  
أشاره بقوله ( ورق )  
كأمة ( إن حملت به بكفر )  
أي في حال كفر أبيه ثم  
أسلم كما في الصورة الوسطى  
لأن حملت به حال اسلام  
أبيه كما في الطرفين ( ورق )  
وجب لهم ( الوفاء ) بما أي  
بالشرط الذي ( فتح لنا )  
الحصن أو القلعة أو  
البلد ( يد ) أي بسببه  
( بهنهم ) كأن فتح لكم على  
ان تؤمنوني على فلان  
أو على أهلي أو على  
عشرة من أهلي أو بني  
فلان ويكون هو آمن مع  
من طلب له الامان لأنه  
لا يطلب الامان لأحد الا  
مع طلبه لنفسه ( و )  
الوفاء ( بأمان ) الإمام

ما في كتاب محمد من عدم الجواز وفرض المسئلة استواء الأمرين أي يعلم أنه إن مكث مات حالا وإن رمى نفسه في البحر مات حالا وأما ان علم انه ان نزل البحر مكث حيا ولو ذرجه ووطن ذلك أو شك فيه وان مكث مات حالا ووجب عليه النزول في البحر وهو معنى قول المصنف ووجب ان رجي حياة الخ ( قوله ) ووجب الانتقال أي من سبب اللوت لسبب آخر وقوله ان رجي به أي بالانتقال بمعنى الانتقال اليه ولو كان الرجاء على جهة الشك ( قوله ) ويحسب أي قيمة الأسير المقتول من رأس الغنيمة أي وحينئذ يضيع على الجميع ( قوله ) بأن يترك سيولهم أي مجانا من غير أخذ شيء منهم لا عاجلا ولا آجلا ( قوله ) ويحسب أي من من عليه الامام واعتقه من الخمس التي لبيت المال ( قوله ) أو فداء من الخمس الخ ) أي انه اما ان يحصل الفداء بمال يأخذه منهم ويضمه للغنيمة أو يحصل الفداء برد الأسرى الذين عندهم وحينئذ فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس ( قوله ) ويحسب للضروب عليهم ) أي ويحسب قيمة الأسرى الذين ضربت عليهم الجزية من الخمس أيضا والجزية التي تؤخذ منهم كل عام محلها بيت المال وما ذكره الشارح من أن هذه الثلاثة تحسب من الخمس هو ما نقله عن اللخمي والذي لابن رشد ان الثلاثة تحسب من رأس المال انظر بن ( قوله ) وأما رقه ) أي رق الحجر ( قوله ) فخر ) أي وحينئذ فلا ملك لأحد عايه لاسي ما ولا غيره ( قوله ) يولد الخ ) أي كان ذلك الامام حين أعطى الامان للحربي في بلد من بلاده أو كان في بلد من بلاد سلطان آخر من المسلمين ( قوله ) أمنه ) أمن الامام الحربي ( قوله ) أو غيره ) أي كنفسه وأهله ( قوله ) أو عند محصور ) أي وسواء كان الأمان بعد الفتح أو قبله ( قوله ) كالمبارز ) أي فاذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب ان يقربه فلان الكافر يبرز له فقال ذلك الكافر بشرط أن تتقاتل ماشين أو راكبين على خيل أو إبل أو تتقاتل بالسيوف والرماح فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه فان خيف على السلم المبارز القتل من قرنه الكافر فنقل الباجي عن ابن القاسم وسحنون ان السلم لا يعان بوجه لأجل الشرط وقال أشهب وابن حبيب يجوز اعانة السلم ودفع الشرك عنه بغير القتل لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله الا من بارزه قال اللواتي وهذا هو الذي يجب به الفتوى الا ترى ان العلاج الكافي لو أراد أن يأسره لوجب علينا اتقائه منه فان لم يكن دفعه عنه الا بالقتل قتل كما في البساطي ( قوله ) يكسر الكاف ) أي وجمعه اقران وقوله للسكافي أي المائل ( قوله ) في الشجاعة ) أي أو العلم أو البطش والقتال وأما الذي يقارنك في سنك فهو قرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء كما في الشارح ( قوله ) قتل العين فقط ) أي وترك العان لمبارزته يتقاتلان حتى يحصل ما يريد الله لأن مبارزته عهد على انه لا يقتله الا من بارزه فان جهل الحال ولم يعلم هل اعانه باذن أو بغير اذن حمل على الاذن إن دلت القرينة عايه كما إذا راطنه بلسانه ولم يعلم ما يقول فجاه عقب ذلك وإلا فالأصل عدم الاذن ( قوله ) وأجبروا أي أهل الحصن الخ )

مطلقاً ) يولد الامام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين آمنه على مال أو غيره كان الامان لاقدم أي

أو عدد محصور ( كالمبارز ) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال ( مع ) قرنه ) يكسر القاف السكافي له في الشجاعة راجلين او راكبين فرسين أو بهيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك ( وإن أعين ) القرن الكافر ( بإذنه قتل ) العان ( معه ) أي مع العين وبغير اذنه قتل العين فقط ( و ) جاز ( لمن خرج ) للمبارزة ( في ) جملة ( جماعة ) مسلمين ( بلطها ) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن عند القتال ائتمرد كل واحد بقرن ( إذا فرغ ) المسلم ( من ) قرنه ( الإعانة ) لغيره على قرنه نظرا إلى ان الجمع مقابل للجمع ( وأجبروا ) أي أهل الحصن

أو المدينة أو من قدم بتجارة ونحوها من الكفار الجريين إذا نزلوا بآمان (على مقتضى حكم من نزلوا على حكمه إن كان) من نزلوا على حكمه (عدلاً) فيها حكمه فيه من تأمين أو نحوه وان لم يكن عدل شهادة فيشمل العبد والصغير كذا قيل والتحقيق أن المراد به عدل الشهادة فغيره من صغير وعبد وامرأة داخل تحت قول الصنف والالخ (وعرف الصلحة) للسليين أى إذا أزلهم الامام على حكم غيره فحكم بالقتل أو الاسر أو يضرب جزية أو غير ذلك أجبروا على حكمه ولا (١٨٥) يدون لما منهم ان أبوا (وإلا)

بان اتقى الشرطان أو أحدهما (نظر الإمام) فيما حكم به ان كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه ولا يردم لما منهم ثم شبه في نظر الامام قوله (كتأمين غيره) أى غير الامام (إقلياً) أى عدداً غير محصور وان لم يكن أحد الاقليم السبعة (وإلا) بان أمن غير الامام دون اقليم بان أمن عدداً محصوراً أو واحداً (فهل يجوز) ابتداء وليس للامام فيه خيار (وعليه الأكثر) من أهل العلم (و) لا يجوز ابتداء ولكن (بمضى) ان أمضاه الامام وإن شاء رده ثم الجواز ابتداء أو مضيه إنما هو في الامان الواقع (من مؤمن بميز) والاولى حذف مؤمن (ولو صغيراً أو امرأة أو رقاً أو خارجاً على الإمام لا) ان كان المؤمن (ذمياً) أو خائفاً منهم حال عقد الامان فلا يمضى لان كفره يحمله على سوء النظر للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه

أى انه إذا حاصر الجيش حصناً وأرادوا قتل من فيه فقال أهل الحصن ننزل لكم منه على حكم فلان أو راضين بحكم فلان فينا الذى هو من جملة الجيش فلا يجوز للامام انزلهم من الحصن أو القامة على حكم غيره بل على حكمه ثم إذا كانوا مترحين ان فلانا يحكم فيهم بحكم هين كفاء فلما نزلوا حكم فيهم بالقتل أو الاسر لما رآه من الصلحة أجبروا على ذلك الحكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم لا يرضى بحكمه لاننا كنا نظن انه يرأف بنا فوجدناه ليس كذلك (قوله أو من قدم الخ) أى فاذا قدم بلادنا حريون بتجارة وطلبوا الدخول بآمان وقالوا نرضى بما يحكم به علينا فلان من اخذ ما يرضيه من الاموال التى بايدينا فاذا دخلوا وقال حكمت بالمشرفا بوا من ذلك فانهم يجبرون على ما حكم به فلان من اخذ العشر او غيره (قوله كذا قيل) أى وفيه نظير بل هو غير صحيح إذا عدالة لا بد منها في كل حاكم وهى لا تتجزأ فلا يصح كونه عدلاً في حكمه فيه دون غيره سواء كان الحاكم عاماً أو خاصاً والصواب ان المراد عدل الشهادة وهو الحر الذكّر البالغ العاقل السالم من الفسق انظر بن (قوله كتأمين غيره) أى فاذا أمن غير الامام اقلها وجب نظر الامام في ذلك فان كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه وذلك لأن تأمين الاقليم من خصائص الامام (قوله وان لم يكن احد الاقليم السبعة) أى التى هى الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك وأجوج والصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد المدينة واليقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبحانه فرسخ في مثلها من غير ان يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الاعظم محيط بذلك ومحيط به بجبل قاف (قوله والاولى حذف مؤمن) هذا إذا جعل مؤمن ماخوذاً من الامان أو من التأمين وهو غير متعين لجواز ان يكون ماخوذاً من الامان فيكون قوله لا ذمياً محترزه وهو عطف على من مؤمن لأنه واقع في محل الحال (قوله تأويلان) سبها قول المدونة قال مالك امان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندي امان العبد والصبي إذا كان الصبي يتقبل الامان وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام بالاجتهاد ابن يونس جعل عبد الوهاب قول ابن الماجشون خلافاً وجهه غيره وفاقاً فقوله امانها جائز اراد بالجواز بعد الوقوع لا اباحة الاقدام عليه ابتداء (قوله ولو خارجاً على الامام الخ) الحاصل ان من كملت فيه ستة شروط وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وعدم الخوف منهم إذا اعطى اماناً كان كآمان الامام في الجواز ابتداء ولا يتعقب ولو كان خسيساً لا يسئل عنه إذا غاب ولا يشاوران حضر ولو كان خارجاً على الامام فان وقع الامان من صبي بميزاو رقيق أو اثنى فقيه الخلاف وان صدر من كافر أو من غير مميز او من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقاً (قوله وإنما الخلاف في الصغير) أى في جوازه ابتداء وعدم جوازه ابتداء بل ان أمضاه الإمام مضى وإن رده رد (قوله إذا أمضاه) هذا شرط فيما يحتاج لامضاء كتأمين المرأة والعبد والصبي لعدد محصور على احد القولين السابقين وكتأمين الذكّر الحر البالغ اقلها اما تأمين الذكّر الحر البالغ المسلم العدد المحصور فانه يسقط به القتل ولا يتوقف على امضاء الامام لأنه ماض في نفسه (قوله ولو بعد الفتح)

(٢٤ - دسوقى - ثانى)

خاصة دون المسلمين وقوله (تأويلان) راجع لما قيل لا ولو قدمه لكان أحسن ثم ان قوله ولو صغيراً يقتضى ان ما قبله الباقية وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك إذ لا خلاف به ولو خارجاً على الامام وإنما الخلاف في الصغير المميز والعبد والمرأة فلو قال من صغير مميز الخ كان أحسن (وسقط القتل) لتأمين الامام أو غيره إذا أمضاه (ولو) وقع الامان (بعد الفتح) وكذا يسقط غيره من جزية أو استرقاق أو فداء

إن وقع قبله فالامان بعد الفتح لا يسقط الا القتل وللإمام النظر في بقية الامور وقوله عام في اسقاط القتل وغيره ثم الامان من امام أو غيره يكون (بالفعل) عربي أو غيره (أو إشارة مفهومة) أي يهزم الحربي منها الامان وإن قصد السلم بهاضمه وبثبت الامان من غير الامام بيينة لا يقول المؤمن كنت أمتهم بخلاف الامام ثم شرط الامان (إن لم يضرم) بالمسلمين بان يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فان أضر (١٨٦) بالمسلمين وجب رده (وإن ظنه) أي ظن الامان (حربي) من غير إشارة له ولم

يقصده المؤمن كأن خاطب مسلم صاحبه أو خاطب حربيًا بكلام فظنه الحربي أمانًا (نجات) متمدا على ظنه (أو نهى) الامام (الناس عنه) أي عن التأمين (فصوا) نبيه وأمنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي يعلموا نبيه (أو جهل) الحربي (إسلامه) نى اسلام المؤمن له بأن أمنه ذى فاعتقد انه مسلم (لا) ان علم انه ذى وجهل (إمضاء) بان ظن ان امانه ماض كما ان الصبي والراة فلا يمضى وهو فى (أضى) الامان فى المسائل الخمس ان أمضاء الامام (أورد) الحربي (لعله) أى لعل التأمين الذى كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقته (وإن أخذ) الحربي حال كونه (مقبلاً) اليها (بأرضهم) متعاق باخذ (وقال جئت أطلب الامان) منكم (و) اخذ (أرضنا) ومعه تجارة (وقال) لنا إنما دخلت ارضكم بلا امان لأنى (ظننت) انكم لا تمرون

وأولى بعد الاشراف على فتح الحصن وهذا قول ابن القاسم وإن اللواز ورد المصنف بلو على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره لعدم صحته أمانه بالنسبة لغيره. ومنه فحمل الخلاف فى سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لتغير المؤمن وأما هو فليس له اتفاقا كذا فى التوضيح وح ومقتضى هل الواقع عن ابن بشر أن عمل الخلاف فى تأمين غير الامام بعد الفتح وأما تأمين الامام فانه يسقط به القتل اتفاقا بالنسبة للإمام ولغيره اه بن (قوله إن وقع) أى الامان قبله أى قبل الفتح (قوله وإن قصد الخ) كفتحنا لهم المصحف وحلفنا أن تقتلهم فظنوا ذلك أمانا ومعنى كون هذا أمانا انه يصم دمه وماله لكن يغير الامام بين امضائه ورده لما منه وبهذا يجمع بين ما فى التوضيح من اشتراط قصد الامان وبين ما فى الواقع من عدم اشتراطه فحمل ما فى التوضيح على الامان للتعهد الذى لا يرد وما فى الواقع على ما يشمل تغيير الامام اه بن (قوله بخلاف الامام) أى فانه يثبت الامان بقوله كنت أمتهم (قوله بان يكون فيه مصلحة أو استوت الخ) فالشرط فى لزوم الامان عدم الضرر لا وجود للمصلحة (قوله فان أضر بالمسلمين) أى كما لو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة (قوله من غير إشارة) أى أو بإشارة لم يقصد بها المؤمن الامان كما فى بن (قوله أو خاطب حربيًا بكلام الخ) كقول السلم لرئيس مركب الدوارخ قلحك أول شخص منهم بالفارسية مترس أى لا تخف فظنوا ذلك امانا (قوله أو جهل اسلامه) هذا أحد قولى ابن القاسم واختاره ابن اللواز والقول الآخر انهم فى واختاره اللخمي انظر اه بن (قوله وجهل امضاه) أى حكم امضائه وهو عدم الزوم وقوله فلا يمضى أى ولا يعذر بذلك الجهل (قوله أورد لعله) أو للتخير أى ان الامام يغير بين امضائه أو رده الى المحل الذى كان فيه قبل التأمين سواء كان يامن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له فى حال مكته عندنا ولو طالت اقامته ولا فى حال توجهه الى المكان الذى كان فيه (قوله أو أخذ بينها) ما ذكره المصنف من انه يرد فى هذه لمأمنه احد قولين وقيل انه يغير فيه الامام ويرى فيه رأيه كما فى ح ومحل هذا الخلاف إذا أخذ بعد ثمان مجيئه وإلا خير فيه الامام بانفاق انظر التوضيح (قوله وان قامت قرينة على صدقه) أى كعدم وجود سلاح معه وقوله أو كذبه أى كوجوده معه وقوله فعلمها العمل أى فى المسائل الثلاث (قوله فعلى امانه الاول) أى وله بعد رده نزوله بمكانه الذى كان به قبل السفر وليس للإمام أن يلزمه الذهاب لأنه على أمانه (قوله فان رجع الخ) نص ابن عرفة ولو رجع بعد بلوغه مأمنه فى حل أخذه وتغيير الامام فى انزاله آمنا ورده ثالثا ان رجع اختيارا الاول للصلى عن ابن حبيب عن ابن اللجشون والثانى لعمد والثالث لابن حبيب عن عبد الملك (قوله وقيل ان رجع اختيارا) أى اخذ فياً والارده الامام لما منه (قوله وانزاله) أى عندنا بامان (قوله وان مات عندنا الخ) الذى يدل عليه كلام ابن عرفة ان الصور أربع لأن الحربي اما ان يموت عندنا واما ان يموت فى بلده ويكون له مال

عندنا

لتاجر (أو) أخذ (بينهما) وقال جئت اطلب الامان (رد) فى المسائل الثلاث (لأمن) أى لمحل

امنه ولا يجوز قتله ولا اسره ولا اخذ ماله (وإن قامت قرينة) على صدقه أو كذبه (فعلها) العمل فان قامت على كذبه رأى الامام فيه رأيه من قتل أو استرقاى أو غيره (وإن رُد) مؤمن توجه لبلده قبل وصوله لها (برجع فعلى أمانه) الاول لا يترس له (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه فان رجع بعد وصوله لها قبله وقيل ان رجع اختيارا وقيل يغير الامام فى رده وانزاله (وإن مات) المستامن (عندنا فماله) وديته ان قتل (له) فى بيت المال (إن لم يكن معه) يبلدنا (وارث) فان كان معه وارث فى دينهم ولو ذارحم فماله له دخل على التجهيز لم لا

(ولم يدخل) بلدنا (على التجيز) بل دخل على الإقامة ولو بالمعادة أو جهل ما دخل عليه ولاعادة وكذا ان يدخل على التجيز والمعادة ذلك وطالت إقامته عندنا فيها ومحل كون ماله قياً لم يقضى المهدو بحارب نؤسر (١٨٧) قتل أولم يقتل فإنه يكون ان أسره

وماله لمن قتله كما أشار به قوله

(و) ماله (لقاتله) من جيش

أو سرية أو بعض المسلمين

(إن) يقض المهدو (أسر

ثم قتل) أي أولم يقتل فلا

مفهوم للقتل ثم ان كان من

أسره من الجيش ومستند

له خمس كسائر الغنيمة وإلا

اختص به وكان الأولى تأخير

هذه عن قوله قولان لأنها

جارية في قوله وان مات

عندنا الخ وفي قوله وإلا

أرسل مع دية الخ وفي قوله

كوديته فهو كالمستثنى من

الثلاث (وإلا) بان دخل

على التجيز أو كانت المعادة

ذلك ولم تطل إقامته فيها

(أرسل) ماله (مع دية) ان

قتل ظمناً أو في معركة قبل

أسره (لوارثه) ولاحق

للمسلمين في ذلك فقوله

والاراجع للشرط الثاني

فقط أي قوله ولم يدخل

على التجيز (كوديته) التي

تركها عندنا وسافر

بلده فمات فترسل لوارثه

(وهل) مطلقاً (إن) قتل

في معركة (بينه وبين

المسلمين من غير أسره) أو

هي في هذه الحالة (في) بيت

المال لا ترسل

عندنا نحو ودية وإما ان يؤسروا، ان يقتل في معركة فإشار للمصنف إلى الأولى بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله وإلا أرسل مع دية وأشار للشاذية بقوله كوديته فالتشبيه تام كما في خش والشيخ سالم ويدل عليه كلام ابن عرفة وأشار للثالثة بقوله ولقاتله ان أسره فهو قسم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما خلافاً لما توهمه عقب عن شيخه وتبهما الشارح وأشار للارابعة بقوله وهل ان تبتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف وبه تعلم ما في كلام عقب من الخلل وتبعه الشارح قال ابن عرفة الصقلي عن محمد بن محمد عن ابن القاسم وأصبح حكيم ماله عندنا في موته يلبده كموته عندنا وماله في، وتبعه أسره لمن أسره ولو قتل في معركة ففى كونه لوارثه أو فياً لا يخمس فقلاً الصقلي عن محمد بن حبيب مع بقوله عن ابن القاسم وأصبح اه وبه تعلم أن المراد بقوله كوديته المال المتروك عندنا لا خصوص الودية العرفية (قوله) ولم يدخل على التجيز) أي لم يدخل على أنه يقضى حاجته ثم يذهب لبلاده (قوله) وطالت إقامته عندنا فيها) أي ففى هذه الصور الخمس يكون ماله وديته فياً (قوله) فإنه) أي مع ماله يكون لمن أسره إذا لم يقتل وقوله وماله لمن قتله أي إذا قتل (قوله) أي أولم يقتل) أي أو حارب وأسر ولم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره (قوله) فلا مفهوم للقتل) إلا أنه إذا لم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره وان قتل فماله لقاتله (قوله) وكان الأولى تأخير هذه عن قوله الخ) أي بحيث يقول وان مات عندنا فماله فى ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجيز وإلا أرسل مع دية لوارثه كوديته وهل وان قتل في معركة أو فى قولان ولقاتله ان أسره ثم قتل (قوله) لأنها جارية الخ) أي فكأنه قال وان مات عندنا فماله فى ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجيز مالم يؤسر حيا ثم يموت وإلا كان ماله لأسره وان دخل على التجيز أرسل ماله لوارثه مالم يؤسر حيا ثم يموت وإلا كان ماله لأسره ووديته ترسل لوارثه مالم يؤسر عندنا ويموت وإلا كانت لأسره هذا حاصل كلام الشارح وقد علمت ان الصواب ان قوله ولقاتله ان أسره ثم قتل ليس راجعاً لما قبله ولا لما بعده بل هو كلام مستقل على حدة (قوله) ولم تطل إقامة) أي ومات عندنا (قوله) أو في معركة) الصواب حذف ذلك اذ لادية له ان قتل في معركة اه بن (قوله) لوارثه) فان لم يكن له وارث في بلده أرسل لاساقفتهم من أهل دية (قوله) وهل) مطلقاً الخ) أي وهل يرسل ماله ووديته لوارثه حيث دخل على التجيز ومات عندنا وان قتل فى معركة فهذا اراجع لقوله وإلا أرسل ماله لوارثه وقوله كوديته فالتقولان لا يختصان بالودية العرفية كما زعمه عقب بل موضوعهما المال المتروك عندنا مطلقاً كما تقدم عن ابن عرفة ومن فرضهما فى الودية كما فى التوضيح وغيره فالظاهر ان مرادهم بالمال المستودع المتروك عند المسلمين كما يؤخذ من كلامهم لا خصوص الودية العرفية اه بن (قوله) وهى في هذه الحالة فى) ظاهره ان الضمير للودية والأولى أوها أى المال والودية إلا ان يقال اراد بالودية المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الودية العرفية (قوله) ولم تطل إقامته) أي بل مات عندنا بقرب دخوله عندنا أو رجع لبلده ومات فيها (قوله) فان طالت) أي ومات عندنا (قوله) ووديته كذلك) أي تكون لأسره مخصص بها ان لم يكن جيشاً ولا مستنداً اليه وإلا خمس (قوله) ولو قدم حربى بامان الخ) أي وامالو دخلوا بلادنا بالقهر ونهبوا منها اتمعة وارادوا بيعها فيها فلا يجوز الشراء منهم وهى باقية على ملك اربابها فليهم اخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجاناً وأما ان

(قولان) ومحلها إذا دخل على التجيز أو كانت المعادة ذلك ولم تطل إقامته فان طالت كان ماله ولو وديته فياً كما تقدم فان اسر في

المعركة اختمت به أسره ان لم يكن جيشاً ولا مستنداً له وإلا خمس كما مر ووديته كذلك (و) لو قدم حربى بامان ومعه سلع لمسلم

أو ذمى (كفرة) كراهة تنزيه على الراجح (لغير المالك)

اشترأه سلمه ) أى سلغ المالك اماناً فيه تسليطاً لهم على أموال المسلمين وتقوية لهم عليها أولاً لأنه بشرأها يفوتها على المالك كما قل  
 (وفاتت به ) أى باشتراء غير المالك على المالك فليس له البها سبيل بمن ولا غيره (و) فانت أيضاً (بهمتها لها) لملم أودى امان  
 يحقق ملكهم أولاً لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه بدارهم فإن لربه أخذه باليمن في البيع ومجاناً  
 في الهبة كما سيأتى (وانزع) من (١٨٨) المستأمن (مأسر) مناز من العهد (ثم عيده به يبلدنا) بعد ذهابه لدار الحرب عاد به

انسارق أو غيره لكن ان  
 عاد به السارق قطع ولو  
 شرط عند العهد أن لا  
 يؤخذ منه شيء مما سرق  
 ولا تقام عليه حدود  
 المسلمين ولا يوفى له بشرطه  
 (على الأظهر) متعلق  
 بانزع (لا) ينزع منهم  
 (أحراراً مسلمون)  
 أسروهم ثم (قدموا بهم)  
 بامان عند ابن القاسم على  
 احد قوله والقول الآخر  
 انهم ينزعون منهم جبرا  
 بالقيمة وهو الذى عليه  
 اصحاب مالك وبه العمل  
 (وملك) الحربى (باسلامه)  
 جميع ما يده بما غصبه أو  
 سرقه أو نهبه (غير الحر)  
 المسلم) من رقيق ولو سلمنا  
 اوام ولد أو متقا لأجل  
 وذى وغيرهما واما الحر  
 المسلم فلا يملكه دكراً أو  
 انثى ولا حبساً محققاً ولا  
 مأسرقة من عهده ولا ديناً  
 فى ذمته ولا وديعة ولا ما  
 استأجره منا حال كفره  
 (وفديت أم الولد) قيمتها  
 وجوبا على سيدها لشبهها  
 بالحررة وانبت ذمته ان

اشترأها بقصد الفداء لربها فالاحسن أخذها بانقضاء لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب باخذ  
 الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الإسلام قائمة فيها (قوله اشترأه سلمه) أى من الحربى الذى دخل بها  
 بلادنا بامان (قوله أولاً لأنه بشرأها يفوتها على المالك) هذا التعليل هو الظاهر وأما قوله فى آتى أيضاً  
 فيما إذا كان المشتري هو المالك مع أنه لا يكره له شراؤها ولذا رده أبو الحسن انظر بن (قوله وبهمتها  
 لها) أى بعد دخولهم بها بلادنا بامان وأما ما أخذوه من بلادنا فيها وهبوه فيها فلا يملكه الموهوب له  
 ولا يفوت على مالكه بالهبة ثم ان ظاهر المصنف أنه لا كراهة فى قبول الهبة كالتسليم والإلا كان يقول  
 وكره لغير المالك اشترأ سلمة وانها بها أى قبول هبتها وبعضهم سوى ينهاى الكراهة وبالجملة فالمسئلة  
 ذات خلاف والتعليل الثانى فى كراهة الشراء موجود فى الهبة قاله شيخنا (قوله أو لأنه) أى الحربى  
 (قوله لا احراراً مسلمون قدموا بهم) سواء كانوا ذكورا أو اناثاً فلا ينزع منهم جبرا عليهم لا بالقيمة  
 ولا بدونها ولا يمتعون من الرجوع بهم بلادهم كما لا ينزع منهم شيء من أموال المسلمين التى قدموا بها  
 عندنا بامان وقد كانوا أخذوها غضبا أو نهباً لاسرقة كاسر وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم  
 عليها بالقهر وقد رنا على نزعهم قبل ان يذهبوا به لبلادهم فإنه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير  
 دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تقطع إقامة شعائر الإسلام عنها واما ما دامت شعائر  
 الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب (قوله القول الآخر) يعنى لابن القاسم وهذا العزو  
 فيه نظر فان هذا القول لغير ابن القاسم من اصحاب مالك واما قول ابن القاسم الآخر فهو ان ينزع منهم  
 بالقيمة الاناث دون الذكور هكذا فى التوضيح والمواق اه بن (قوله انهم ينزعون منه جبرا) أى  
 سواء كانوا ذكورا أو اناثاً (قوله وملك باسلامه غير الحر المسلم) أى سواء قدم الينا فى حال كفره بامان  
 أو لم يقدم حال كفره لكن قدم حال اسلامه واما إذا سلم واقام ببلده فسيأتى فى آخر الباب فى قول  
 المصنف وماله وولده الخ فقول خش قدم بامان واقام ببلده غير ظاهر اه بن لأنه يقتضى انه إذا قدم  
 بذلك حال اسلامه لا يملكه وليس كذلك ولأنه إذا قام ببلده فله حكم آخر وليس له هذا الحكم  
 (قوله وغيرها) أى غير الرقيق والذى من أنواع العروض كالكتب والسلاح والأموال وإذا ملك ما ذكر  
 باسلامه جاز الشراء منه من غير كراهة (قوله ولا حبساً) أى ولا يملك حبساً الخ (قوله ولا مأسرقة زمن  
 عهده) أى لأن شبهة الملك لهم انما هى ظاهرة فيما أخذوه على طريق القهر والغلبة ومثل المسروق الاقطة  
 فلا يملكها وتؤخذ منه مجاناً (قوله ولادينا ترتب فى ذمته) أى من شيء اشترأ من مسلم أو استأجره  
 منه واقترضه منه ولو وقع الشراء والاجارة والسلف فى أرض الحرب حال كفره (قوله بقيمتها) أى  
 على انها قن ومحل وجوب فداها ما نبتت أو بيعت سيدها أو الافلا فداء لموتها فى الأول وخروجها حرة  
 فى الثانى (قوله رقب باقية لمن اسلم عليه) أى عتق ما حمله الثلث منه ورق باقية الخ (قوله ورق كاه) أى  
 لعدم حمل الثلث لشيء منه بأن كان مديناً ديناً يستغرق التركة بتامهاى وذلك العبد وقوله أو بعضه أى لحمل

اعسر (و) ملك من مدبر ومعتق لأجل ما يملكه السيد منها فان مات السيد  
 (عتق المدبر من ثلث سيده) فان حمل بعضه رقب باقية لمن اسلم عليه (و) عتق (معتق لأجل بعده) أى بعد الأجل (ولا يتبعون)  
 لأولى ولا يتبعان أى لا يتبعها من اسلم عليها بعد عتقها (بشيء) ولعله جمع باعتبار افرادها ويحتمل انه جمع لرجوع لحر المسلم  
 ايضا (ولا خياراً للوارث) فى المدبر إذا مات سيده ورق كاه أو بعضه

الثالث

لمن أسلم عليه بين أسلامه له أو أخذه ودفع قيمته له كما في المدير الجاني لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه من أسلم فسكنا وارثه وعتق للكاتب ان أدى الذي أسلم وولاؤه لمن عقدها وان عجز رقب له ولا شيء السيد وسكت عنه المصنف لوضوحه (وحدزان) بحرية أو ذات معتم قل الجيش أو أكثر (و) قطع (سارق) نصا (و) لوقدر حقه أو دونه (إن حيز المغنم) لأن لم يحز فلا يقطع (ووقت الأرض) غير الموات من أرض الزراعة وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج إلى صيغة من الامام ولا لتطيب نفس المجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ثم ان محل عدم أخذ كراء لها وعدم بيعها مادامت بنيران الكفار التي صادفها الفتح موجودة أما إذا تهدمت وجد الناس أئمة جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع والأخذ (١٨٩) بالشفعة والارث كما هو الآن في

الثالث بعنه (قوله من أسلم عليه) أي سواء جاء إليهما أو دخل بأمان ثم أسلم (قوله كما في المدير الجاني) أي إذا مات السيد عن مدير جان خير وارثه إما أن يدفع أرض الجباية ويأخذ المدير أو يسلمه للمجنى عليه (قوله وحدزان بحرية) أي زنى بها قبل حوز المغنم وقوله أو ذات معتم أي زنى بها بعد حوز المغنم وقوله ان حيز المغنم شرط في قوله وسارق وكان الأولى ان يقول وكسارق بالكاف لأجل أن يظهر رجوع الشرط لما بعدها هذا والصواب قول عبد الملك عدم الحد للشفعة وعدم القطع حتى يسرق نصا فوق حظه انظر اح بن (قوله ان حيز المغنم) أي جمع في مكان بالفعل بحيث صار معنا بين أيدي المجاهدين قبل قسمه (قوله على المشهور) خلافا لمن قال ان الامام يقسم الأرض بين المجاهدين كغيرها من الغنيمة (قوله بمجرد الاستيلاء عليها) تعلوق بقوله وقت قال طي لم أر من قال انها تصير وقتنا بمجرد الاستيلاء عليها إذ كلام الأئمة فيما يفعله الامام فيها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنواب المسلمين وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقت بالمصطاح عليه وهو الحبس وقره بن وقد يقال هذا المعنى هو مراد الشارح بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها فانها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتجسس الا ذلك فان أراد بالمصطاح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فالشارح قد قال ان هذا الوقت لا يحتاج لمصلحة تأمل (قوله ولا يؤخذ للدور كراء) أي بل هي كالمساجد من سبق وفي بن عن بعض الشيوخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة (قوله وأولى أو تجددت بلد) أي أولى في جواز الكراء والبيع والأخذ بالشفعة (قوله قريبا) أي بقوله فخراجها والحبس والجزية (قوله والكلام فيها) أي في أرض الزراعة للسultan أي فيمكن منها من شاء وإذا مات شخص وتحت يده أرض يزرعها ويؤدي خراجها فالظر في تلك الأرض للسultan أو نائبه يعطيها لمن يشاء ولا تورث عن ذلك الميت نعم وارثه أولى وأحق بها من غيره وهذا على المشهور من وقف الأرض وأما على مقابله من أرض للمجاهدين كالغنيمة فانها تورث عن من مات عن شيء منها (قوله وقد جرت الخ) جملة حالية (قوله فانه يجب الخ) جواب الشرط من قوله ولو مات الخ (قوله ومقتضى ما تقدم) أي من الكلام للسultan أو نائبه (قوله نوع استحقاق) أي من جهة تحريكه للأرض المدة الطويلة الذي لولا لخرست الأرض وتلفت فهو شبه الخلو في الأرض الموقوفة (قوله للملتزم) أي الذي هو نائب السultan فانه أن يعطيها لمن يشاء (قوله لما فاتها ما تقدم) أي من انها وقف وقد يقال القول بوقفية أرض الزراعة ليس متفقا عليه بل غاية الأمر أنه المشهور ومقابلهما تقدم على الجيش فلعل تلك

مكة ومصر وغيرها وأولى لو تجددت بلد بأرض براح كلقاهرة ولو كان أصل الأرض وقتا لأن البناء مملوك وأما أرض الزراعة فيصرف خراجها فيما يصرح به المؤلف قريبا والكلام فيها للسultan أو نائبه ولا تورث لانها لا تملك ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بان المذكور تخصص بالأرض دون الاناث كما في بعض قرى الصعيد فانه يجب اجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لان هذه العادة والعرف صارت كالآثار من السultan في ذلك ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسultan أو نائبه ان يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ويعطيها لمن يشاء وقد يظهر انه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد ولان

لمورثهم نوع استحقاق وأيضا المادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بان كل من بيده شيء فهو لورثته أو لأولاده المذكور دون الاناث رعاية لحق المصلحة نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم وما اشهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الحرشي والشيخ عبد الباقى والشيخ محيى الشاوى وغيرهم من ان أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لما فاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الإرث ولا بالاشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلان لفت اليهود ذلك (ك) أرض (مصر) والشهم والعراق وخمس غيرها) أي غير الأرض من سائر أموال الحربيين أي يقسم أخماسا خمس لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم على ماسبأى ومحل وقف الأرض وخميس غيرها (إن أوجفت) أي قوتل (عليه) ولو حكما كغيرهم قبل القاتلة بعد نزول الجيش بلادهم

على أحد القولين وأما لو عربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فياً، وضمه بيت المال وكذا لو عربوا بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما لاجى (نخرأجها) أي الأرض (والخمس) الذي لله ولرسوله (والجزية) العنوية والصنحية والتي وعشور

(١٩٠)

محلها بيت مال المسلمين بصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة ويبدأ بالصرف ندبا (لايه عليه الصلاة والسلام) وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعمهم من الزكاة (ثم للصالح) المائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثعور والغزو وارزاق القضاة وقضاء دين معسر وعقل جراح وتجهيز ميت واعانة حاج وتزويج اعزب واعانة أهل العلم ومن ذلك الصرف على نفسه وعياله منه بالمعروف (وبدئ) من المصالح وجوبا بعد الآل (يعني فيهم المال) أي بمن في بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية فيعطون حتى ينفوا وكفاية سنة ان امكن (وتنقل للأحوج الأكثر) من المال ان كان هناك أخرج بمن فيهم المال (وتنقل) الامام أي زاد (منه) أي من خمس النتيجة خاصة (السلب) بالفتح ما يسلب ويسمى النفل السكلى وغيره

القتوى بناء على ذلك القول وهو وان كان ضعيفا لكن نظرا لمصلحة ودفع المخرج أو يقال الأرض وان كانت موقوفة على المشهور لكن قد ثبت للزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث كما سيأتي في الوقف تأمل (قوله أحد القولين) ذكرهما ابن عرفة وهذا القول ضعيف والقول الآخر وهو المذهب أنه لا يخمس بل هو فيء يصرف بتامه في مصالح المساميين ولا يخمس إلا ما أوجف عليه بالفعل قال المازري في العلم لا خلاف في ان الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فمندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المساميين وقال الشافعي يخمس كالغنيمة ونقله الأبى واقراه فانت ترى المازري لم يعز القول بالتخمس إلا لشافعي مع سعة حفظه قاله طفي (قوله أي الأرض) أي المأخوذة عنوة وقهرا بالمقاتلة عابها (قوله والخمس) أي خمس الغنيمة وهو ما نيل بالقتال عليه من أموال الحريين وكذا خمس الركاك المتقدم في قوله وفي ندرته الخمس كالكاز (قوله العنوية والصنحية) أي المضروبة على أهل العنوية وأهل الصالح (قوله وخراج أرض الصالح) وذلك إذا صالحونا على ان كل فدان عليه كذا وقوله وما صولح عليه أهل الحرب وذلك كما إذا صالح أهل البلد على دفع قدر معين في كل سنة من غير ان يعين القدر الذي على كل رأس أو كل فدان من الأرض وإلا كان ذلك الجزية الصلحية وخراج أرض الصالح تأمل (قوله وما أخذ من تجارهم) ويزاد أيضا على ذلك مال المرتد إذا مات على رده والمال الذي جهات أربابه ومال من لا وارث له فهذه جهات بيت المال (قوله ويوفر) أي يكثر ويعظم (قوله ومن ذلك) أي مما ذكر من مصالح المساميين وقوله الصرف أي صرف الامام على نفسه وعياله بالمعروف ولو استغرق جميعه كما قال عبد الوهاب وظاهر الشارح ان الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب انه يبدأ بنفسه وعياله (قوله بعد الآل) أي فالبداء هنا اضافية بخلاف البداء بالآل فانها حقيقية (قوله ونقل للأحوج الاكثر) أي ونقل الامام عمن فيهم المال لغيرهم الاكثر إذا كان ذلك الغير أحوج منهم \* وحاصله انه إذا كان غير فقراء البلد التي جبي فيها المال أكثر احتياجا منهم فان الامام يصرف لتقليل لأهل البلد التي جبي فيها المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم (قوله ونقل منه السلب) اعلم ان النفل هو ما يعطيه الامام مع خمس الغنيمة لمستحقيها لمصلحة وهو جزئي وكله فالأولى ما يثبت باعطائه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا والثاني ما يثبت بقوله من نفل قتيلا فله سلبه ابن (قوله ما يسلب) أي ما ينزع من المتقول وقوله ويسمى أي ما يسلب من المتقول وقوله النفل بفتح الفاء وقوله السكلى أي لعدم اختصاصه بشيء بعينه (قوله وغيره) عطف على قول المستنف السلب أي ونقل منه من غير السلب وقوله ويسمى الجزئي أي النفل الجزئي (قوله كان أشمل) أي لشموله للنفل السكلى وهو الساب والجزئي وهو ما يعطيه له بفعل وقد يجاب بان تنفيل غير السلب معلوم بالأولى من تنفيل الساب لأنه إذا جاز العام مع كثرته فالخاص القليل أولى \* وحاصله ان الامام إذا قال لشخص لما علم من شجاعته أو تدييره إذا قتلت قتيلا نلك سلبه أو أعطاه دينارا أو بعيرا فانه يحسب سلب القليل أو الدينار أو البعير من الخمس لامن أصل الغنيمة (قوله بأن لم يقدر على المدو) هذا تفسير لعدم انقضاء القتال تفسير مراد وقوله ان يقول أي

الامام

ويسمى الجزئي نفل أسقط لفظ السلب كان أشمل (لمصلحة) من

شجاعة وتديير (ولم يجر) أي يكره للامام وقيل تحرم وهو ظاهره (ان لم ينقض القتال) بأن لم يقدر على المدو وان (من) قتلت قتيلا فله السلب) أو من جاءني بشيء من عين أو متاع فله ربه مثلا لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا فلذا جاز بعد القدرة عليهم

اذ لا محذور فيه (ومضى) القول المذكور وان لم يحز (ان لم يطله) الامام (قبل) حوز (الغنى) فان ابطله اعتبر ابطاله فيما بعد الابطال  
 لا فيما قبله ولا يعتبر ابطاله بعد الغنى بل كل من فعل شيئا استحق مرتبه له عليه الامام ولو كان من اصل الغنيمة ولما كان قوله الامام  
 من قتل قتيلاه سلبه ليس على عمومته في الاشخاص وفي كل سلب بين المراد بقوله (والسلب فقط) دون التمسك بما ينفذه له الامام  
 (سلب) من حوز (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كدابة المركوبة (١٩١) له أو المسوكة بيده أو بدغلامه

للقاتل وسرجه ولجانه  
 ودرعه وسلاحه ومنطقته  
 وما فيها من حلل وثيابه  
 التي عليه (لا سواره  
 وصليبه وعينه) ذهب  
 أو فضة (ودابته) غير  
 مسكوبة ولا مسوكة  
 للقاتل بل جنب امامه  
 يده غلامه للافتخار فلا  
 يكون للقاتل لأنها من غير  
 المعتاد وله المعتاد (وان لم  
 يسمع) قول الامام بعد  
 أو غيبة اذ سماع بعض  
 الجيش كاف (أو تمدت)  
 السلب بتعدد القتلى فله  
 الجميع (ان لم يقال قتيل)  
 اعترض بأن الموضوع انه  
 قال ذلك فالوجه ان يقول  
 ان ليسين قاتلا (والا) بان  
 عين قاتلها بان قاتل  
 يافلان قتيلاه فلك سلبه  
 قتل أكثر (فالأول) له  
 سلبه فقط ان علم ولا  
 فنصف كل منهما كما لو  
 قتلها معا وقيل له الأول  
 في الفرع الأول والأكثر  
 في الثاني (ولم يكن) السلب  
 (لكرأة) من صبي

الامام وقوله من قتل قتيلاه فاعل يحز أي لم يحز هذا اللفظ وكذا ما كان بعمناه قبل اقدرة على العدو  
 وحاصله انه لا يجوز للامام أن يقول للجاهدين من قتل قتيلاه سلبه لأنه يؤدي لفساد نيتهم (قوله اذ  
 لا محذور فيه) أي ويكون معنى قوله من قتل قتيلاه أي من كان قتل قتيلاه فانه يقع ما يقال اذا كانت  
 القتال قد انقضت كيف يقول لهم من قتل قتيلاه سلبه والجواب ان المراد من كان قتل قتيلاه بالمضى  
 (قوله فان ابطله) أي أظهر الرجوع عنه قبل حوز الغنى (قوله فيما بعد الابطال) أي فان قتل قتيلاه بعد  
 الابطال فلا يستحق سلبه وان كان قتل قتيلاه قبل الابطال استحق سلبه (قوله ولا يعتبر ابطاله بعد  
 الغنى) أي بعد حوز (قوله ولو كان من أقل الغنيمة) أي هذا اذا كان مرتبه من الخمس بل ولو كان  
 من الغنيمة كمن قتل قتيلاه سلبه أو قتل دينار من الخمس أو من الغنيمة (قوله وللغنى فقط) أي اذا  
 قتل الامام من قتل قتيلاه سلبه (قوله ما لم ينفذه له الامام) يعني انه لا يجوز ابتداءه ولكن ان حكم به  
 مضى لأنه حكم بمختلف فيه فلا يتم في اه بن (قوله اعتيد وجوده مع المقتول) ويشبه كونه  
 قتيله بعد ان شرط الامام البيعة والا فقولان انظر اه بن (قوله وله المعتاد) أشار بذلك الى ان  
 قوله وان لم يسمع مبالغة في استحقاق القاتل السلب المعتاد (قوله وان لم يسمع قول الامام) أي قوله  
 من قتل قتيلاه سلبه (قوله كاف) أي في استحقاق السلب للمعتاد (قوله انه قال ذلك) أي وبذا كان  
 موضوع المسئلة انه قال ذلك فكيف يجعل عدم قوله ذلك شرطا مع انه مناف للموضوع (قوله والا  
 فالأول) والتفريق بين ان قتل قتيلاه وبين من قتل قتيلاه مشكل اذ في كليهما النكرة في سياق الشرط  
 وهي تعم وأجيب بأنه اذا عين الامام الفاعل كان غير داخل على اتساع العطاء وحينئذ يقتصر على ما  
 يتحقق به العطاء ولو واحدا بخلاف ما اذا قال من قتل قتيلاه فان العموم يقوى العموم كذا قرر مشيخنا  
 (قوله وقيل له الاقل) أي الأقل من السلبين فيما اذا تعدد المقتول في الفرع الأول وهو ما اذا قتلها على  
 الترتيب وقوله والاكثر أي من السلبين وقوله في الثاني أي في الفرع الثاني وهو ما اذا قتلها معا (قوله ولم  
 يكن لكرأة) حال من قوله سلب اعتيد أي والحال انه لم يكن ذلك السلب للمعتاد من كراة فان  
 كان من كراة فلا يكون سلبها لقاتلها اذ لا يجوز قتلها ولا قتل من ذكر معها هذا اذا لم تقاتل. قال  
 الرجال وقد علمت من هذا ان اللام في قوله لكرأة بمعنى من (قوله تشبيه في قوله وللغنى فقط  
 سلب الخ) أي فسكا ان سلب للمقتول المعتاد يكون لقاتله للسلب إذا قال الامام من قتل قتيلاه سلبه  
 كذلك يكون سلبه لقاتله اذا كان هو الامام (قوله ان لم يقل منكم) أي ان لم يقل من قتل قتيلاه منكم  
 فله سلبه بان قال من قتل قتيلاه سلبه بدون منكم (قوله وإلا فلا يدخل) أي والابان قال  
 منكم فلا يدخل في كلامه (قوله غير مسوكة للقتال عليها) أي فامست لقاتله وقوله والا أي  
 بأن كانت مسوكة بيد غلامه للقتال عليها وما هنا فيما اذا قال من قتل قتيلاه فرسه أو خاله وما مر

وراهب منزول وزمن وشيخ فان (ان لم تقاتل) قتال الرجال فان قاتلت بالسلاح أو تقاتل أحدا فسلبها لقاتلها (كلام) تشبيه  
 في قوله وللغنى فقط سلب الخ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه (ان لم يقل منكم) وإلا فلا يدخل (أو) لم (بخص نفسه) بأن قال ان قتل  
 أنا قتيلاه في سلبه فلا شيء له لانه حابي نفسه (وله) أي للقاتل (البغلة) الأثني (ان قال الامام من قتل قتيلاه على رجل) فهو له صدق البغل  
 على الأثني بخلاف من قتل قتيلاه على بغلة فهي له فليس له الذكر كره له صدق البغلة على القاتل الذكر (لان كانت) الدابة بيد غلامه غير  
 مسوكة للقتال عليها والا فهي لقاتله كما مر (وقسم) الإمام (الأربعة) الاحماس الباقية (لحرم)



ذكر (مدى بالغ مائل حاضر) للقتال صحيح على تفصيل يأتي في قوله ومريض شهيد الخ (كناجر وجرير إن قتلا) والافلاولو شهدا صف القتال (أخرج جازية غزو) (١٩٢) ولولا يقاتل (لاضد هم) من عبدوكافروهم ووصى وغائب (ولو قاتلوا إلا الصبي

فغير إن أجبر) من الامام (وقاتل) وهو مطبق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة والرضخ مال موكل تقديره للامام عمله الخمس كالفضل (كيت) آدمي او فرس (قبل اللقائ) أي القتال فلا يرضخ له ولا يسهم (وأعمى وأعرج) إلا ان يقاتل (وأشلى) وأقطع إلا ان يكون لهم رأى وتديير (وتخلف) يلد الاسلام (لحاجة إن لم تتعاق) حاجته (بالجيش) والأسمه له (وضال) عن الجيش (يلدنا وان) ضل بمعنى رد (بريح) لكن الرجح انه يسهم له ولن رد بريح إلا ان يرجع اختيارا (بخلاف) ضال (يلدم) فيهم له (و) بخلاف (مريض شهد) القتال ولم يمنعه مرضه عن فان منعه لم يسهم له إلا ان يكون له تديير (كفرس رهيص) والرھص مرض في باطن قدمه من وطه على حجر ونحوه كالوقرة فيسهم له لكونه بصفة الاصحاء (أومرض)

في قوته أو دابة فيما إذا قتل فله عليه فلا تكرار وقوله لا إن كانت بيد غلامه أي وأما لو كانت بيده أو مربوطة بمنطقة فهي لقاتله كما قال قت وظهره ولو كان راكباً لغيرها (قوله ذكر) أي فالمرأة لا يسهم لها ولو قاتلت إلا إذا تعين الجهاد عليها بفتح المدو وإلا أسهم لها كما قال الجزولي (قوله حاضر لقاتل) أي ولو لم يقاتل بالفضل (قوله إن قاتل الخ) وقيل يكفي في الاسهام للتاجر والأجير شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للأجير مطلقاً ولو قاتل ففى الأجير ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان انظر بين والموضوع أن خروج التاجر بقصد التجارة وخروج الأجير بقصد الخدمة (قوله أو خرجا بنية غزو) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والى في التوضيح ان يعتمد أنه اذا كانت نية الغزو تابعة انه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت متبوعة أو كانت مقصودتين ما اه بن (قوله ولو قاتلوا) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لما عدا ضد حاضر إذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالاسهام لكل واحد من تلك الأضداد إذا قاتل والخلاف موجود في النمي اذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة (قوله خلاف) أما القول بأنه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بأنه يسهم له ان أجبر وقاتل فلم أقف على من شهره وهو وان اقتصر عليه في الرسالة لكنها لا تقيد بالمشهور نعم شهر الما كباقي القول بأنه يسهم له إذا حضر صف القتال كما في التوضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المؤلف ويلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف اه بن (قوله ولا يرضخ لهم) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد أي لا يعطى هؤلاء الجماعة الذين لا يسهم لهم شيئاً من الخمس (قوله والرضخ) أي في عرف الفقهاء وأما في اللغة فهو اعطاء الشيء اليسير (قوله وأعمى وأعرج) أي كذلك لا يسهم لهم ولا يرضخ وقوله إلا ان يقاتل أي الأعرج راكباً وراجل فيسهم له على المتعمد كما في الواق خلافاً لما يفيد كلام قت من أنه لا يسهم للأعرج مطلقاً ولو قاتل وذمى جريان هذا القيد في الأعمى أيضاً (قوله إن لم يتعلق بالجيش) أي ان لم يعد عليه منها نفع وقوله وإلا أسهم له أي وإلا بان تعلق بالجيش بأن عاد عليه وعلى أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامته في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام أو سلاح للجيش والثاني كتحلفه في بلاد الاسلام لأجل تريض ابن أو أخ أمير الجيش (قوله وضال عن الجيش يلدنا) أي ولم يجتمع عليه أصلاً أو اجتمع عليه بعد الفتح و فراغ الجهاد (قوله لكن الرجح انه يسهم له) أي لمن ضل عن الجيش يلدنا ولن رد بريح قال ذلك في المدونة ومن ردتهم الرجح لبلاد الاسلام فانه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمهم لقول مالك في الذين ردتهم الرجح اه والمصنف تبع تشهير ابن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو غير ظاهر لما عدت من كلام المدونة (قوله شهد القتال ولم يمنعه مرضه عنه) أي سواء كان المرض حصل له بعد الاشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال أو حصل له قبل دخول بدمه وقوله فان منعه لم يسهم له أي على أحد القولين اذا كان المرض طرأ له قبل دخول بدمه أو في ابتداء القتال فان طرأ له بعد الاشراف على الغنيمة أسهم له اتفاقاً كما يأتي (قوله أومرض بعد أن أشرف الخ) عطف على شهد فهو في موضع الصفة لمريض ومعناه انه اذا حضر القتال صحيحاً ثم طرأ له مرض بعد الاشراف على حوز الغنيمة

أو جب

الفرس أو الفارسي (بعد أن أضره على) حوز (الغنيمة) وإلا) بأن مرض

قبل القتال أو قبل الاشراف على الغنيمة واستمر مريضاً حتى انقض القتال ولم يقاتل (قولان) نظراً لدخوله بالمدحرب صحيحاً

وللرض المانع (و) يسهم (الفارس مثلا) سهم (فارسه) فللفارس سهمان ولرا كبه سهم كما أن لمن لا فارس له سهم واحد والفارس الذي لا يسهم لرا كبه سهمان كالعبد وللفرس السهمان ( وإن ) كان القتال ( بسفينة ) لأن القصد من حمل الخيل في الجهاد رهاب العدو (أو) كان الفرس ( برذونا ) واجازه الإمام وهو العظيم الحلقة القايط الأعضاء والعراب المدوحة ضر وأرق أعضاء ( وهينياً ) من الخيل لا الابل اذ لا يسهم لها وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة وعكس المهجين مقرف اسم فاعل من أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي ( وصغيراً يُقَدَّرُ بها ) أي بالثلاثة ( على الكرم ) على العدو ( والفرس ) منه (و) يسهم لفارس ( مريض )

رجى ) برؤه وقد شهد به القتال من ابتداءه صحيحة ثم حدث له المرض في بقيته (و) لفارس ( محبس ) وسهام للمقاتل عليه لا للمحبس ولا في معالجه كعلف ونحوه (و) لفارس ( منصوب ) وسهام للمقاتل عليه ان غضب ( من الغنيمة ) فقاتل به في غنيمة وعليه أجره للجيش (أو) غضبه ( من غير الجيش ) بان غضب من آحاد المسلمين وسهام للقاص ولربه أجرته المثل (و) المنصوب ( منه ) أي من الجيش أي من آحاده سهام ( لربه ) إذا لم يكن له غيره والافسهاه للقاص وعليه أجره لربه ( لا عجباً ) عطف على فارس رهيب فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل فلا يسهم له وهو الهزيل الذي لا تقع به

أوجب منعه عن اقتال فانه يسهم له وإذا علمت هذا فالأولى قصر قوله أو مرض الخ على الآدمي لأن الفرس المريض لا يشترط في الاسهام له شهود القتال بل المدار على كونه يرجى برؤه كما يأتي ( قوله والمرض ) أي ونظرا للمرض المانع من القتال فمن نظر لذلك قل بعدم الاسهام له ومن نظره خوله بلاد الحرب وتكثيره لسواد المسلمين فيها قال يسهم \* والحاصل ان المريض إذا شهد القتال مع مرضه فانه يسهم له سواء حصل له المرض قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخولها في ابتداء القتال أو حصل له بعد الاشراف على الغنيمة وهذه الصور الثلاثة داخلة تحت قول المصنف ومريض شهيد وأما إذا منعه المرض من شهود القتال فان طرأ له بعد الاشراف على الغنيمة فانه يسهم له وهذا ما أشار له المصنف بقوله أو أشرف على الغنيمة وأما إذا طرأ له قبل القتال أو بعد الشروع فيه وقبل الاشراف على الغنيمة فقولان بالاسهام له وعدمه ( قوله ويسهم لفارس مريض رجى الخ ) هذا الحل يشير إلى ان قول المصنف ومريض بالجرح عطف على فارس رهيب وفي بعض النسخ ومريضا بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو أنسب وقول الشارح وقد شهد به القتال فيه نظرا إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجى برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع وهو مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى برؤه وأما إذا كان يمكن القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل فانه يسهم له بلا خلاف ولا يأتي فيه التفصيل السابق في الانسان ولذا اطلق المصنف اه بن ( قوله سهام لا مقاتل عليه وحده ) أي فان قاتلنا عليه مع فالسهمان بينهما ان تساويا في القتال عليه وإلا فكل ما خصه من ذلك ويتراجعان في الأجرة فلو فرض ان لكل واحد منها نصف الفرس وقاتل كل واحد منها عليها يومين فكل واحد يأخذ سهما ولو قاتل احدهما أربعة أيام والآخر يومين فالأول يأخذ ثلثي السهمين والآخر يأخذ ثلثهما ويدفع اجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فاذا كانت اجرة الفرس اثني عشر درهما يدفع الذي ركبته أربعة أيام لمن ركبته يومين درهمين ( قوله والغانم المستند للجيش ) أي المتقوى به بأن كان حال انفراده سائرا تحت ظله ولا استقلال له ( قوله في غيبة ) أي غيبة ذلك المستند عن الجيش ( قوله يقسم ) أي ما غنمه في حال غيبته بنفسه ( قوله لأن استناده للجيش ) الأولى لأنه لاستناده للجيش لا يخرج عنه ( قوله إلا إذا كان مكافئا ) أي إلا إذا كان ذلك المستند الذي لا يسهم له مكافئا للجيش في القوة وقوله أو يكون هو أي المستند الغالب أي الذي غلب على الكفار وهزمهم ( قوله فتقسم الغنيمة ) أي مناصفة ولو كان المستند طائفة قليلة اهدوى ( قوله وبين الاحرار ) أي الذين هم الجيش وقوله ثم ي خمس سهم المسلمين أي الجيش

( ٢٥ - دسوقى - ثانياً )

( أو كبير لا ينتفع به ) ( لا ) ( بغال ) ( وبمير ) ( فارس ) ( ثمان ) ( غاز ) ( و ) ( الفرس ) ( المشتركة ) ( بين ) اثنين فاكثر سهام ( للمقاتل ) ( عليه ) وحده ( ودفع أجرته ) ( حصه ) ( شريكه ) ( كثرت ) ( أو قلت ) ( و ) ( الغانم ) ( المستند ) ( للجيش ) ( واحداً ) ( أو أكثر ) اذن له الوالى في الخروج أولاً ( كهو ) أي كالجيش فيما غنم في غيبته فيقسم بينه وبين الجيش كما ان الجيش يقسم عليه ما غنمه في غيبته لأن استناده للجيش لا يخرج عنه وهذا إذا كان المستند ممن يقسم له فان كان عبداً أو ذمياً لما غنمه فللجيش إلا إذا كان مكافئاً له في القوة أو يكون هو الغالب فتقسم الغنيمة بينه وبين الاحرار المسلمين قبل أن تخمس ثم تخمس سهم المسلمين خاصة ( وإلا ) يستند في غنيمته للجيش أي لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه ( لله ) ما غنمه

يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه (كتلصص) أخذتينا من أموالهم يختص به وهو، قال لما قبله (وخمس مسلم) ما أخذه (ولو) كان السلم (عبداً على الأصح) وظاهره ان اللص السلم يخمس ولو لم يخرج للغزو وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فلا يخمس (لاذمي) فلا يخمس بل يخمس (١٩٤) بما أخذه استند للجيش أولاً (ولا) (من عمل) من أهل الجيش (سرجاً أو سهماً) أو

وأما سهم المستند المكافء أو الغالب فلا يخمس وهو ظاهر، إذا كان ذمياً فإن كان عبداً فهل كذلك كما هو ظاهره أو يخمس سهمه كما يأتي في العبد للتلصص وهو الظاهر انظره (قوله يخصص به) أي دون الجيش فلا ينافي أنه يخمسه (قوله ما أخذه) أي من الحريين على وجه التلصص (قوله ولو عبداً) أي هذا إذا كان السلم حراً بل ولو عبداً ورد بلو قول من قال ان السلم لا يخمس ما أخذه من الحريين على وجه التلصص إلا إذا كان حراً إلا ان كان عبداً (قوله على الأصح) قال ابن عاشر لم أر من صححه ولعل التي صححه المؤلف اه بن (قوله ولو لم يخرج للغزو) أي جهاراً بل خرج لمجرد التلصص خفية (قوله وحمله بعضهم) أي وهو البدر القرافي (قوله على ما إذا خرج له) أي خرج للغزو جهاراً وقوله وإلا أي بان خرج لأجل التلصص خفية فلا يخمس (قوله استند للجيش أولاً) فيه أن الذي استند للجيش ان كان مكافئاً للجيش قسم ما غنمه بينه وبين المسلمين مناصفة وان كان غير مكافئ كان ما غنمه للجيش خاصة ولا شيء له منه وحينئذ فإن الاختصاص فالأولى حمل قوله لاذمي على ما إذا كان غير مستند للجيش بان كان متلصصاً تأمل وقد يقال يصح حمله أيضاً على ما إذا كان مستنداً للجيش ويغيد بما إذا كانوا مكافئين للمسلمين فنصف الغنيمة الذي يخصهم لا يخصص والنصف الذي يخص للمسلمين يخصص (قوله ولا من عمل الخ) أي فلا يخصص ذلك بل يختص به (قوله والشأن القسم يلدن) أي ويكره تأخيرها لبلد الإسلام وهذا إذا كان الفاعلون جيشاً وأمنوا من كره العدو عليهم فان خافوا كره العدو عليهم وكانوا سريةً أخرها القسم حتى يعودوا للجيش أو لمجل الامن (قوله وهل الإمام يبيع سلع الغنيمة) أي وجوباً كما في عقب تبعاً لبع وفيه نظر بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون وهو صاحب القول الأول أنه ينبغي له ان يبيع لأنه يجب عليه والقول الثاني بالتجوير لمحمد بن المواز انظر طفي ولذا قال الشارح النقل هل ينبغي له يبيعاً ليقسم أثمانها أو لا ينبغي له البيع بل يغير الخ (قوله إذا أمكن البيع) أي بان وجد مشتر يشتري بالقيمة لا بالعين (قوله وأفسرد) أي وإذا اختار الإمام قسمة الأعيان أفرد كل صنف وجوباً في القسم على حدته أي ولا يضم بعضها إلى بعض وقيل يضم بعضها لبعض والأول لابن المواز والثاني لغيره ومحل الخلاف إذا أمكن الإفراد والاضمت الأصناف بعضها لبعض اتساقاً (قوله الأولى الخ) أي لأن ابن يونس لم يرجح هنا شيئاً وإنما نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه والذي اختار هذا هو اللخمي كذا قال اللواقيرده البدر القرافي بأنه قد وقف على ذلك الترجيح لابن يونس وذكره نصه فانظره (قوله حاضر) أي لقسم الغنيمة (قوله وان ذمياً) أي لمشاركته للسلم في عصمة المال (قوله ان كان للمين غائباً) أي عن محل قسمة الغنيمة (قوله ويحلف أيضاً انه باق على ملكه ما باعه الخ) تبع الشارح في ذلك عقب شلا عن البساطي وفيه نظر إذ النقل ان الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لأن حمله له انما هو برضا الجيش بخلاف الحاضر فانه يحلف لمنازعة الجيش له انظر بن (قوله والبيع له) أي لأجل ربه فاللام للتعليل لاصلة بيع لأن الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لافادة لزوم البيع وانه ليس له تمضيه بعد كما في اللواقير (قوله وإذا قسم) أي

فدعا أو قسمة وفهم منه أنه ما كان معمولاً في يومهم لا يختص به وان وقع بل هو غنيمة وهو كذلك (والشأن) الذي مضى عليه السلف (القسم) للفتنم (يكدنم) لما فيه من تعجيل مسرة الفاعلين وغيظ الكافرين (وهل) الإمام (يبيع) جمع الغنيمة النقل هل ينبغي له يبيعاً (لقسيم) أثمانها خمسة أقسام أربعة للجيش وخمس لبيت المال أولاً ينبغي له البيع بل يغير في البع وفي قسم الأعيان (قوله ان) فيما أمكن البيع هناك والا لم يفت قسم الأعيان (وأفرد) وجوباً في القسم (كل صنف) منها على حدته ليقسمه أخماساً (إن أمكن) حساً بالتسع الغنيمة وشرطاً بان لا يؤدي إلى تفريق أم عن ولدها قبل الانتشار (على الأرجح) الأولى على المختار (وأحسنه) لمخص (معيّن) أي معروف بينه حاضر (وإن) كان (ذمياً

وإذا

ما عرف) انه (كقوله) أي قبل القسم (مجاناً) بغير شيء (وحلف أنه يملكه) أي

بال على ملكه الآن (ومحمل له) ان كان للمين غائباً وعليه أجرة الحمل (إن كان) الحمل (خيراً) له ويحلف أيضاً أنه باق على ملكه ما باعه ولا وجهه ولا يخرج عن ملكه بناقل شرعي (والإ) يكن حمله خيراً من يبعه بل يبعه خيراً واستوت مصلحة يبعه وحمله (يبيع له) وحمل فنه له (و) إذا قسم ما عرف مالكة (لم يخصص قسمة) ولربها أخذه بالأمن

(إلا لتأول) بان يأخذ بقول بعض العلماء كالأوزاعي ان الحربى يملك مال للسلم فيمضى القسم وليس لربه أخذه إلا بالنس  
 (على الأحسن) وإنما لم يمض إذالم يتأول بان قسمه متعمدا للباطل أو جاهلا لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل  
 يجب تقضه اجماعا وإن وافق قول عالم (لا إن لم يتعين) ربه بعينه (١٩٥) ولا ناحيته كصروهم اه

لمسلم في الجملة كصنف  
 وكتب حديث كالبخارى  
 فلا يحمل بل يقسم  
 على المشهور تطليا حتى  
 المجاهدين ولا يوقف  
 والنس انه يجوز قسمه  
 ابتداء فإخراجه من أخذ  
 معين أو من لم يمض قسمه  
 غير مخلص والمخلص  
 إخراجه من قوله وحمل  
 له فتأمل (مخلاف  
 اللقطة) توجد عندهم  
 مكتوبا عليها ذلك فانها  
 لا تقسم بل توقف اخلافا  
 ثم ان عرف ربهما حملت له  
 ان كان خيرا (ويست  
 خدمة متقى لأجل و)  
 خدمة (مدبر) وجدادى  
 النسيمة ودرى انهما  
 لمسلم غير معين أوجبت لم  
 يكن حملها خيرا ثم ان  
 جاء السيد فله فداؤها  
 بالتمن وله تركه ما يصير  
 حق مشتريها فى الخدمة  
 ويخرج عند الاجل حرا  
 واستشكل بيع خدمة  
 المدبر بأن فاتها موت  
 السيد وهو مجهول وأوجب  
 بان معنى يعاهاه يؤاجر  
 الى زمن معلوم يظن حياة  
 السيد اليه ولا يزداد على

وإذا قسم الامام على الجيش الشيء الذى علم مالكة قبل القسم سواء كان حاضرا حين القسم كما فرض  
 ابن بشر أو غائبا كما فرض ابن يونس لم يمض قسمه (قوله الا لتأول) أى من الامام الذى قسم النسيمة  
 (قوله كالأوزاعي) ما قاله الأوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن زرقون اه بن (قوله أو  
 قصدا للباطل) أى على مقتضى مذهبه (قوله غير مخلص) أى لأنه لا يفيد الجواز ابتداء لصدقه  
 بالوقف مع أن المقصود جواز قسمه ابتداء (قوله والمخلص الخ) حاصله ان قوله ان لم يتعين ان جعل  
 مخرجا من قوله وأخذ معين الخ يكون المعنى وأخذ معين وان ذميا ما عرف له لان لم يتعين فلا يأخذ  
 وهل يقسم على الجيش أو يوقف يحتمل وان جعل مخرجا من قوله ولم يمض قسمه كان المعنى لان لم  
 يتعين فانه يمضى قسمه وهل يجوز ابتداء قسمه أولا يجوز يحتمل فالجواز ابتداء غير معلوم من كلام  
 المصنف على كل حال فالمخلص أن يجعل عطفنا على معنى قوله وحمل له ان كان خيرا إذ معناه وحمل ما كان  
 خيرا لربه ان تعين لان لم يتعين ربه فلا يحمل له بل يقسم وقد يقال ان قوله لان لم يتعين ربه فلا يحمل  
 له صادق بأن يقسم أو يوقف فهو مثل إخراجه من قوله وأخذ معين (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لأنه  
 يمكن أن يقال ان إخراجه من قوله وحمل له مماثل لإخراجه من قوله وأخذ معين فى احتمال القسم  
 والوقف فلم يتم الجواب وأصل الاشكال لبرام والجواب للشيخ أحمد الزرقانى وقد علمت ما فيه  
 (قوله توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك) أى انها لقطة قال طنى هذا التقرير لبرام وهو غير صحيح  
 -وخالف للمذهب لأن مذهب مالك ان كل ما أخذه الشركون من أموال المسلمين لهم فيه شبهة الملك  
 من أى وجه حصل لهم سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره وإنما الراد بخلاف اللقطة الآتية فى بابها  
 فانها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة فان المالك غير معين فيهما وقالوا هنا أى اذا وجد مال  
 لمسلم غير معين بالقسم وعدم الايقاف على المشهور وانفقوا على الايقاف فى اللقطة الآتية فهو كقول  
 ابن بشر وان علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم على ملك  
 الغائبين اه ومثله فى عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة انظر طنى اه بن (قوله أو  
 حيث لم يكن حملها) أى أولهين ولم يكن حملها خيرا له وفى هذه الحالة يحمل الثمن للسيد (قوله ثم ان  
 جاء السيد فله فداؤها الخ) هذا صحيح بالنسبة للصورة الأولى وأما فى الثانية وهى يعم حيث لم يكن  
 حمله خيرا فغير صواب لأن البيع حينئذ لازم ليس للسيد تقضه انظر بن (قوله فله فداؤها) أى ممن  
 اشترى خدمتها بشئ من الخدمة وقوله فى الخدمة اظهار فى محل الاضرار والراد فيصير حق مشتري  
 الخدمة فيها فان استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولا شيء لربه لأنه ليس له فيه الا الخدمة  
 للأجل وقد استوفاهما المشتري وان جاء ربه به نصف خدمته مثلا خير فى فدائه مما بقى ببقية الثمن  
 (قوله ثم مازاد من الخدمة عن ذلك) أى عن الثمن الذى دفعه المشتري يكون كاللقطة وهو حاصله أنه  
 بعد انقضاء مدة الاجارة إذا عاش المدبر وسيد بعد ما تكون الخدمة الزائدة عليها كاللقطة نوضع فى  
 بيت المال لا لتراق الجيش وعدم السلم باعيان من يستحقها (قوله فان جهل السيد) أى  
 بحيث لا يمكن ظن الزمان الذى يعيش اليه وقوله فالخدمة عشر أى فليؤجر الخدمة عشر عاما

الغاية المذكورة فى باب الاجارة المشار اليها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم مازاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة  
 ليوضع خراجه فى بيت المال انتهى فان جهل السيد فالخدمة عشر عاما فبا يظهر ثم يحكم بحريته هذا هو الذى ينبغي فلي تأمل  
 (و) يعنى (كتابة) لمكاتب

جهل ربه فان أدى للشترى عتق وولاؤه للمسلمين وإلرقى له فان علم سيده فولأؤه له (لأم ولد) بالرفع عطف على كتابة وفيه حذف مضاف أى لاتباع خدمة أم ولد لمسلم جهل ربه اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع وسير الخدمة وهولتسو فيجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل (١٩٦) وما بعده بالبينة وكيفية مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم

لأن سيده دبره مثلا ولم  
 نألم عن اسم ربه او  
 سموه ونسبناه (وله) أى  
 للمسلمين مسلم او ذمى (بعدة)  
 أى بعد القسم (أخذه) بمن  
 هو بيده وان أبى (بشنة)  
 الذى يبيع به على القول  
 بالبيع يقسم عنه ويبيع  
 وعلم الثمن وقيمته على  
 القول بقسمة الاعيان او  
 جهل الثمن (و) اخذ  
 بالأول من الأمان (إن  
 بعدد) البيع (وأجبر)  
 السيد (في أم الولد) اذا  
 يبت أو قسمت بعد  
 شرمها جهلا بها (على  
 الثمن) أى على أخذه  
 الثمن الذى يفت به أو  
 حرمت به في القاسم وإن  
 كان اضاعف قيمتها إذا  
 كان مليا (واتبع به إن  
 أهدم) وأما لو قسمت مع  
 المسلم بأنها أم ولد لمسلم  
 فإخذها ممن اشتراها من  
 لثمن مجانا ولا يتبع بشيء  
 وهل وجوب الفداء  
 (إلا أن تموت هي  
 أو سيدها) قبل الفداء  
 ثلاثه عليه في موتها ولا  
 في تركته ان مات (وله)  
 أى للسيد (فداء معتق

قوله جهل ربه) أى وجد في الغنيمة وعلم انه لمسلم وجهل ربه وحاصله انه إذا وجد في الغنيمة قبل  
 قسم امكاتب وعلنا انه لمسلم او ذمى ولم يعلم عينه فانه يتبع كتابته وتقسم على الجيش اذ لم يبق لسيده  
 الذى كاتبه فيه الا الكتابة وليس له فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فلا يتبع رقبته ولا تؤاجر  
 (قوله فان علم سيده) أى بمديع الكتابة وأدبها المشتري وعتقه فولأؤه الخ (قوله أى لاتباع خدمة أم ولد)  
 أى وجدت في الغنيمة (قوله وهو لغو) أى وسير الخدمة لغو والاستمتاع لا يقبل المعاوضة  
 (قوله فيجز عتقها) يتبع في ذلك الشيخ سالم السنهورى قال بن ولأوره لغيره ولا يخفى ما فيه من التفويت على  
 السيد إذا ظهر فالظاهر أنه يخفى سبيلها وترك على حالها فلا يبيعت جهلا وجاء ربه أخذها مجانا قاله  
 شيخنا (قوله أن تقول) أى البينة وقوله يسمونهم أى يذكرون اسماءهم بأن يقولوا أشهدنا فلان  
 وفلان (قوله وله عدة أخذه) هذا مفهوم قوله سابقا وأخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانئا ان هذا  
 يشمل ما قسم جهلا أنه لمسلم أو علم بأنه لمسلم غير معين أو معين وقسم متأولا ابن (قوله وقيمته) أى  
 وتعتبر القيمة يوم القسم على مال بن رشد ويوم أخذ ربه له على مال بن عبد السلام انظر التوضيح ومثل  
 ما قسم ما يبيع من خدمة مدبر ومعتق لأجل وكتابة فان له أخذه بشئنه وأما ما قسم بلاتأول فإخذه  
 ربه مجانا كامر (قوله أوجهل الثمن) أى وهكذا على القول بالبيع يقسم ويبيع ولكن جهل الثمن  
 (قوله وأخذ بالأول من الأمان ان تعدد البيع) هذا المشهور من قولى سحنون وقيل انه يخير في الأخذ  
 بأى ثمن شاء كالتفيع قاله شيخنا (قوله في أم الولد) أى التى وجدت في الغنيمة لمعين (قوله وأما لو  
 قسمت) أى بعد تقويمها أى أويبت وقسم ثمنها (قوله مع العلم بانها أم ولد) أى ولو كان جاهلا بالحكم  
 بأن ظن أنها يتبع مع العلم أم ولد كفى التوضيح انظر بن وقوله فإخذها ممن اشتراها أى وكذا  
 ممن قومت عليه (قوله قبل الفداء) أى قبل الحكم بالفداء كما في نقل الباجى وابن عبد السلام عن  
 سحنون وذلك بأن يموت أحدهما قبل العلم بها أو بعده وقبل الحكم عليه بالفداء هذا هو المراد من عبارة  
 الشارح وأه الومات أحدهما بعد الحكم بالفداء وجب الفداء بدفع الثمن (قوله ثلاثه عليه في موتها)  
 أى لأن القصد من الفداء تخلص الرقبة وقد تمذر بموتها وقوله ولا في تركته ان مات أى لأنها تصير  
 حرة بموته والفداء ليس ديننا ثابتا عليه وإنما هو لتخلص الرقبة وقد فات (قوله وله فداء معتق لأجل)  
 قد يقال انه يستثنى عن هذا بقوله وله بعده أخذه بشئنه الا ان يقال انه ذكر هذا ليرتب عليه قوله  
 مسلما لخدمتهما لأجل الخلاف في ذلك (قوله على مامر) أى من انه إذا وجد في القاسم مدبرا أو معتق  
 لأجل لمسلم غير معين فانه يتبع خدمتهما (قوله وله تركهما للمشتري) أى الذى اشترى خدمتهما أو  
 ذاتهما جهلا (قوله مسلما لخدمتهما) على وجه التملك لا على وجه التفاضى كما قيل والأول لا بالقاسم  
 والثانى لسحنون وينبى على الأول انه لا يرجع لسيده ان استوفى من الخدمة بقدر الثمن قبل الأجل  
 بل يملك المشتري الخدمة للأجل وان كثرت وان انقضى الأجل قبل ان يستوفى لا يتبع بشيء بعده  
 وينبى على الثانى الرجوع والاتباع والأول هو المتمد (قوله في الأول) أى المعتق لأجل (قوله والى  
 استثناء ما) أى الخدمة التى أخذها بالثمن وقوله فى الثانى أى وهو المدبر فالمراد الأول والثانى في كلام المصنف

(قوله)

لأجل ومدبر) يبت خدمتهما على مامر أو ذاتهما  
 جهلا بهما فيرجان (لحالهما) الأول من التدبير أو العتق لأجل (و) له (تر كهما) للمشتري أول من وقفا في سهمه جهلا بهما  
 (مسلم لخدمتهما) إلى الأجل في الأول وإلى استيفاء ما أخذه به في الثانى (فإن مات المدبر) بعكس الباء وهو السيد

( قبل الاستيفاء ) لما قوم به واشترى به ( فخر إن حمله الثالث واتبع بما بقى كسبه أو ذم قسماً ) جهلاً بحالهما ( ولم يعذر في سكوتهما )  
 عن الأخبار بحالهما ( بأمر ) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما وقع به في ( القسم ) مع الحكم بحريتهما اتفاقاً فان عذرا بأمر محاضر لم يتبعا  
 بشئ ( وإن حمل ) الثالث ( بعضه ) أى بعض الدبر عتق ذلك البيض و ( رقيقاً باقية ) لمن هو بيده ( ولا خيار للوارث ) فبارق منه  
 بين اسلامه وفدائه بما بقى من ثمنه الذى اشترى به وهذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد ( ١٩٧ ) رقة وأما لو بيعت رقبته

للمبتاع بتدبيره فله الخيار لأن  
 المشتري لم يدخل على رقبته  
 ملك رقبته ( بخلاف  
 الجناية ) من الدبر يسلطه  
 سيده للمبتاع عليه ثم يموت  
 السيد وثلثه يحصل بثمنه  
 فان وارثه بخير فبارق منه  
 بين اسلامه رقة للمبتاع  
 عليه وفدائه بما بقى  
 عليه من الجناية وان أدى  
 المكتاتب الذى يبيع  
 رقبته جهلاً بحاله أو  
 قسمت كذلك ( ثمنه )  
 لمبتاعه أو أخذه ( فله )  
 حاله يرجع مكاتباً وأما  
 لو بيعت كتابته فإذاها  
 خرج حراً وأما لو بيع  
 مع العلم بحاله فلا يتبع  
 بشئ ( والا ) بان عجز  
 عن الاداء ( فتم )  
 طلقاً سواء ( أسلم )  
 لصاحب الثمن ( أو فدى )  
 أى فداء السيد بالثمن الذى  
 اشترى به من القاسم أو  
 دار الحرب ولما كان  
 الحربى لا يملك مال السلم  
 بل ولا الذى ملكه تماماً  
 بل إنما له فيه شبهة سلكه  
 فقط أشار لذلك بقوله

( قوله قبل الاستيفاء ) أى قبل أن يستوفى للمشتري من الخدمة بقدر الثمن الذى اشترى به  
 وقوله واتبع أى الدبر بما بقى إنما يأتى هذا على قول سحنون من أن التارك للمشتري على وجه التقاضى  
 وأما على قول ابن القاسم من أنه لما يك إذا حمله الثلث وعتق لم يتبع بشئ والحاصل أن القولين جاريان  
 في الدبر والمتفق لاجل إذا بيعت خدمتهما لعدم تعيين ملكتهما أو بيعت ذاتهما جهلاً بحالهما كما في  
 بن وخنس ( قوله ولم يعذرا ) أى والحال انهما لم يعذرا في سكوتهما بأمر أى ولم يكن لهما عذر في سكوتهما  
 ( قوله فان عذرا الخ ) فان تنازعا مع من اشتراهما فقلنا إنما كان السكوت لعذر وقال المشتري بل لعذر  
 عذر والحال انه لا قرينة على صدق واحد فالظاهر انها بصدقان دون المشتري ( قوله وهذا ) أى عدم  
 الخيار للوارث ( قوله وأما لو بيعت خدمته ) أى ومات سيده وحمل الثالث بعضه ورق باقية وسكت  
 المصنف عما إذا لم يحمل الثلث شيئاً منه والظاهر رقة جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث كما إذا راق  
 بعضه ( قوله وأقسمت كذلك ) أى والحال أنه عرف لمعين بعد البيع أو القسم ( قوله لمبتاعه ) أى  
 لمشتريه وقوله أو أخذه أى فى سهمه ( قوله يرجع مكاتباً ) أى لسيدته يؤدى اليه كتابته ويخرج حراً  
 وان عجز رقة له ( قوله فإداها ) أى للمشتري خرج حراً والحاصل ان المكتاتب إذا بيعت رقبته فادى  
 ثمنه رجوع مكاتباً وإذا بيعت كتابته فإداها خرج حراً ( قوله وأما لو بيع مع العلم ) أى وأما لو بيعت  
 رقبته مع العلم بكونه مكاتباً فلا يفرم سيده لمشتريه شيئاً لأنما ولا كتابة ويرجع مكاتباً سيده فحراً عن  
 المشتري فان أدى له نجوم الكتابة خرج حراً وإلا رقة له ( قوله وإلا بان عجز عن الاداء ) أى عن أداء  
 الثمن لمشتريه ( قوله سواء أسلم ) أى اسلامه سيده لصاحب الثمن وهو المشتري ( قوله أودار الحرب )  
 عطف على قوله القاسم وليس للسيد إذا فداءه أن يحاسب المشتري بما أخذه منه لان فداءه كالاتحاق  
 والمستحق منه فيوز بالغة قاله شيخنا ( قوله وعلى الآخذ الخ ) أى ويجب على من أخذ شيئاً من الفدية  
 بوجه من الوجوه المسوغة لأخذها منها بان اشتراه منها أو قوم عليه فى سهمه لعدم تعيين ربه عند القسم  
 سواء كان رقيقاً أو غيره ان علم بعد القسم انه جار فى ملك شخص معين ترك التصرف فيه حتى يخرج ربه  
 بين أخذه بالثمن أو تركه له فان تصرف باستيلاء ونحوه قبل ان يخرج مضموناً تصرفه هذا إذا كان أخذه من  
 الفدية بنية تملكه وان أخذه منها بنية رده لربه وتصرف فيه فقولان فى امضاء تصرفه وعدم امضاءه  
 ( قوله ان علم انه جار بملك شخص ) أى فى ملك شخص معين أى ان علم ذلك بعد القسم سواء كان حين القسم  
 لم يعلم انها سلعة سلم أو ذمى أو كان يعلم انها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عينه وإنما علمت بعد القسم كذا  
 قرر شيخنا ( قوله بوجه ) متعلق بالآخذ وقوله المسوغة لقسمه الأولى لأخذه ( قوله أولئك ) أى لكونه يرى قسمه  
 لو تعين ربه الجملة حاله أى والحال انه تعين ربه وفيه نظر لأنه إذا رأى الامام قسمه مع العلم بملكه المعين  
 فانه يجوز التصرف فيه لمن صار إليه كفى التوضيح فلا يصح ادخال هذه الصورة فى كلامه هنا فالصواب  
 ان يصور كلام المؤلف كفى بما إذا علم انه معين بعد ان حصل القسم اه بن ( قوله كالمشتري من

( وعلى الآخذ ) أى من الثمن رقيقاً أو غيره ( إن علم ) انه جار ( بملك ) شخص ( معين ) سلم أو ذمى بوجه من الوجوه المسوغة  
 لقسمه لا لعدم تعيين ربه عند أمير الجيش أولئك يرى قسمه ولو تعين ربه أو غير ذلك ( ترك تصرف ) فيه ( بالخيرة ) أى ليصرف  
 ربه هل يأخذه بالثمن أو يتركه له ( وإن ) انتمم الثمن و ( تصرف ) باستيلاء ونحوه ( مضموناً ) تصرفه لشبهة الكفار وليس لما سلكه أخذه  
 ( كالمشتري ) سلمة لمعين ( من )

حربي ( في دار الحرب فلا (١٩٨) يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف ( باستيلاء ) مضى وأخرى بمتق ناجز وكذا بكتابة أو

تدبير أو عتق لاجل وكذا  
بيع في المشتري من حربي  
بخلاف للأخوذ من الغنيمة  
فلا يبيع على المعتمد  
فقوله باستيلاء راجع لكل  
من تصرف ومضى (إن لم  
يأخذه) من الغنيمة (على)  
نية (رد له) بان اشتراه  
بنية تملكه لنفسه فهذا  
راجع للمشتري من الغنيمة  
فقط فهو راجع لما قبل  
السكاف على خلاف قاعدته  
(وإلا) بان أخذه بنية رده  
لربه فاعتق أو استولد  
(فقولان) في الامضاء  
وعنده وهو الراجح  
( وفي ) امضاء العتق  
(المؤجل تردُّد) والراجح  
الامضاء كما مر وإذا  
كان يعضى التدبير كما تقدم  
فأولى العتق المؤجل فكان  
الأولى حذف هذا التردد  
(ولم يسلّم أو ذمّي أخذنا  
وهبوه) أي الحربيون  
(بدارهم) وكذا بدارنا  
قبل تأمينهم (مجاناً) معمول  
لاخذ (و) ان بذلوه لنا  
(بعوض) أخذه مالكة  
(ب) بمثل المثل وقيمة  
للقوم وتعتبر قيمته هناك  
(ان لم يبيع) أي ان لم  
يبع أخذه منهم في المسئلتين  
فان باعه الموهوب له أو  
المعاوض عليه (فيحضى)  
البيع وائس لربه إليه يبي

حربي في دار الحرب النخ) أي وأمان اشترى من الحربي في بلاد الإسلام بعد أن دخلها بامان فليس  
عليه ترك التصرف فيه لأنه ليس لربه أخذه كما مر في قول المصنف وكره لغير المالك اشتراء سلعة  
وفاتت به وبهتته (قوله فان تصرف باستيلاء مضى) المراد بالاستيلاء أن يطأ الجارية التي اشتراها  
ويولدها وأما مجرد وطئها فلا يفيتها على ربه بل يخير فيها (قوله بمتق ناجز) أي خالص عن التعليل  
على دفع دراهم أو مضى أجل (قوله بخلاف) أخوذ من الغنيمة فلا يعضى (أي التصرف فيه بالبيع على  
المتعمد لقول المصنف سابقاً وبالأول ان تمدد قال بن والفرق بين المسئلتين ما ذكره عبد الحق عن  
بعض القرويين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده  
لربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعاً ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في  
امضاء ما فعل به من البيع (قوله ان لم يأخذ النخ) أي أن محل فوت ما أخذ من الغنيمة بالاستيلاء  
ومامعه ان لم يأخذه بنية رده لربه (قوله فهو راجع لما قبل السكاف على خلاف قاعدته) أي لأن  
المشتري من الحرب في دار الحرب لا يتصرف إلا بعد أن يخير ربه فان تصرف بدون تخيره مضى  
تصرفه اتفاقاً سواء كان اشتراه من الحربي بنية تملكه أو رده لربه أو لم يكن له نية أصلاً (قوله فقولان)  
فواته على ربه وامضاء التصرف بالعتق ومامعه وعدم فواته على المالك ولا يعضى العتق ولا مامعه  
من التصرف لأنه أخذه لربه والأول للقاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن السكاتب  
وعلى هذا فالمحل للتردد اهـ بن (قوله وفي المؤجل النخ) أي أن من اشترى عبداً من الغنيمة أو من حربي  
بدار الحرب وعرف ذلك العبد لم يعضى في ذلك المشتري بالعتق لاجل قبل أن يخبر سيده فهل  
يعضى ذلك العتق أو لا تردد للخمي وابن بشر وهو فيما إذا أخذه لا ليرده لربه فكان حق المصنف أن  
يقدمه على قوله ان لم يأخذه النخ وقد قدمه خشي هناك وهو حسن غير أنه خلاف النسخ انظر بن  
(قوله وإذا كان يعضى التدبير) أي ويفوته على ربه (قوله والمسلم النخ) صورتهما رجل دخل  
بلاد الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبداً هرب لدار الحرب وأغار عليه الحربي وأخذه فإذا قدم  
الموهوب له بذلك فان ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض (قوله وكذا بدارنا قبل تأمينهم)  
أي وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله بمثل المثل وقيمة  
المقوم) فيه نظر والذمي في التوضيح وح أن الواجب مثل العوض في محله ولو كان مقوماً كمن  
أسلف عرضاً فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف نعم ان يحجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في  
العوض ولو كان مثلياً ونص التوضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فان كان عيناً دفع اليه مثله حيث لقيه  
فان كان مثلياً أو عرضاً دفع اليه مثل ذلك بيلد الحرب ان كان الوصول إليها يمكن كمن أسلف ذلك  
فلا يلزمه الا مثله بموضع السلف ابن يونس فان لم يمكن الوصول إليها فله هنا قيمة ذلك المكيل  
بيلد الحرب اهـ بن \* والحاصل أنه يلزم ربه إذا أراد أخذه ان يرد مثل الثمن سواء كان عيناً أو غيرها  
لكن ان كان عيناً دفعه في أي محل وان كان غير عين دفعه بمحل المعاوضة ان أمكن والا فبغيره ان  
ساوت قيمته بموضع الدفع قيمته بموضع المعاوضة والا فالواجب اعتبار قيمته بدار الحرب ولو  
زادت على قيمته هنا (قوله في المسئلتين) أي مسألة أخذه من الحربي بهية ومسئلة أخذه منه  
بمعاوضة (قوله والاحسن) أي والقول الأحسن بمعنى الأرجح من القولين عن ابن عبد السلام  
في المقدي من لص أخذه بالهداء قياساً على ما فدى من دار الحرب ولأنه ولو أخذه  
ربه بمن فدها وخلصه بغير شيء مع كثرة الاصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة

(ولم يملكه) المسلم أو الذمي حينئذ (الثن) على البائع ن كانت الهبة مجاناً (أو الزائد) عليه إن أخذه بعوض كأن يأخذه بمائة الناس  
ويبيعه بمائتين فيأخذ المائة الزائدة (والأحسن) أي الأرجح (في) المال (المقدي) بفتح الميم وكسر الدال كالمشوي اسم مفعول أصله

بالفداء (أخذه بالقيد)  
 التي يفدى به مثله عادة  
 اذالم يفده ليملكه فان  
 امكنه خلاصه بلا شيء  
 أو بدون مادفع اخذه في  
 الاول بلا شيء كالمو فداءه  
 ليملكه وفي الثاني بما  
 يتوقف خلاصه عليه عادة  
 ومقابل الاحسن أخذه  
 بلا شيء مطلقاً لأن العس  
 ليس له شبهة ملك بخلاف  
 الحربى (وان أسلم) من  
 السيد (لما وض) أى لمن  
 عاوض على عبس في دار  
 الحرب بان اشتراه (مدبر  
 ونحوه) كمتعق لأجل لأم  
 ولد فيجبر على فداها  
 (استوفيت خدمته) أى  
 يستوفى فيها المعاوض ولو  
 زادت على عوضه (ثم) ان  
 لم يوف قبل موت السيد  
 في المدبر وقبل الاجل في  
 المتق لأجل بان مات  
 السيد أو حل الاجل قبل  
 التوفية (هل يتبع) العبد ان  
 عتق بالثمن (المعاوض به  
 كله بناء على انه اخذه تملكاً  
 ولا يحاسبه شيء مما استوفى  
 منه لأنه كالفائدة أو التقة  
 التي يفوز بها المشتري (أو بما  
 بقى) عليه فقط بناء على انه  
 اخذه تقاضياً وهو الراجع  
 (قولان) وعبد الحرب (يسلم)  
 دون سيده (حر) وكذا  
 ان لم يسلم (ان فر) اليان (أو)  
 أسلم (بقى حق غنم) قبل

الذس اليه ابن ناجى وبه كان يفنى شيخنا الشيبى (قوله مفدوى) اجتمعت الواو والياء وسبقت  
 احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت ضمة اللال كسرة لمناسبة الياء  
 (قوله كحارب وغاصب وظالم) قال السيد البليدى من ذلك الكاشف الذى يمسك زرع أو بهائم انسان  
 ظمافيديه انسان (قوله من كل مال أخذ) الاولى من كل أخذ مال الخ (قوله اذالم يفده ليملكه) هذا  
 القيد لابن هرون فان فداءه ليملكه أخذ منه مجاناً ابن ناجى لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب  
 لقول الثاني فيرجعان لاوافق اه بن قال فى التوضيح ولا يجوز دفع اجرة للفادى ان كان قد دفع الفداء  
 من عنده لأنه ساف واجارة واما ان كان الدافع للفداء غيره ففى جواز دفع الاجرة له مجال للنظر انظر بن  
 (قوله مطاقاً) أى سواء فداءه ليملكه أو فداءه بقصد دفعه له به (قوله وان اسلم الخ) حاصله ان  
 الانسان إذا اشترى مدبراً أو معتقاً لأجل من اللصوص أو من حربى فى دار الحرب غير عالم بكونه  
 مدبراً أو معتقاً لأجل ثم قدم به فعرفه ربه فاسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض ويأخذه فان المشتري  
 يستوفى خدمته فى مقابلة مادفعه من الثمن ولو زادت عليه فيخدم المدبر لموت سيده الذى دبره والمتق  
 لأجل يخدم إلى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذى دبره والثالث يحمله أوجاه الاجل فى المتق لأجل  
 وقدونيا ما فديابه فلا كلام أنها يتقان ولا يتبعان بشيء وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعها التى عاوض  
 عليها بجميع ما عاوض عليها به ولا يحسب عليه ما اغتله منها لأنه كالفائدة أولاً يتبعها إلا بما بقى  
 عليها فقط قولان (قوله أى يستوفى المعاوض) أى فى مقابلة مادفع من الثمن قال ابن عاشر ولا  
 يرجع لسيد به استيفاء العوض لقول المصنف استوفيت خدمته (قوله قبل التوفية) أى قبل ان  
 يستوفى من الخدمة بقدر مادفع من الثمن (قوله بناء على انه اخذه تملكاً) أى بناء على ان اسلام السيد له  
 على وجه التملك (قوله بناء على انه اخذه تقاضياً) أى بناء على ان اسلام السيد له على وجه التقاضى فكل  
 بعض من الخدمة فى مقابلة بعض من الثمن الذى دفعه (قوله وهو الراجع) اعتمد فى ترجيحه القول  
 الثانى ما يظهر من كلام المواق كما قال عج والذى يفيد كلام ابن الحاجب أن الاول هو الراجع  
 لتصديره بالاول وعطف الثانى عليه بقيل اه بن فان قلت إنه قد تقدم انه إذا أسلم السيد المدبر  
 والمتق لأجل لمن وقفا فى سهمه وقوما عليه أو اشتراها من المغنم ثم مات سيد المدبر أو حل  
 الاجل ولم يوفيا ما وقفا به فى المغنم فانه لا يتبعها بشيء بناء على ان التسليم تملك وعلى انه  
 تقاضى فانها يتبعان بما بقى لما الفرق بين ما هنا وما تقدم والجواب ان المدبر والمتق  
 لاجل فى المسئلة المتقدمة وقفا فى المغنم يعنى لم يؤخذوا من العدو بما عاوض به بطريق  
 الغلبة فتوى أمر المالك الاصلى وضمن امر الآخذ كما سبق بخلاف المدبر هنا فانه  
 مشتري من العدو ولم يؤخذ قهراً عنهم إذا لو شاءوا مادفعوه فتوى أمر الآخذ منهم  
 باختيارهم كما سبق (قوله قولان) الاول لسحنون والثانى لمحمد وعليها لو استوفى من الخدمة فداءه  
 قبل اجله فتوى كون باتيها له أو لربه قولهما (قوله وكذا ان لم يسلم) أى فلام مفهوم لقول المصنف  
 يسلم لكنه أنى به لأجل قوله أبقى حق غنم فان قيد الاسلام معتبر فيه والحاصل ان عبد الحربى  
 إذا فر اليان قبل اسلام سيده كان حراً لأنه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره  
 قبل نزول الجيش فى بلادهم أو كان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيدته عليه ولا يرجع له ان اسلم  
 وكذا يكون حراً إذا اسلم وبقى حق غنم قبل اسلام سيده واما إذا فر اليان بعد اسلام سيده  
 أو مصاحباً للإمامه فانه يحكم برقه لسيدته (قوله أو بمجرد اسلامه أى السيد) ما قرر به الشارح



(وهذم) أى قطع (النسب) من الزوجين كافرين (النكاح) بينها سبياً معاً أو مرتبين أو سببت هى فقط قبل اسلامه او سبي هو فقط وعليها الاستبراء (٣٠٠) بحیضة لانها أمة (الأب ان نُسبَ وتَسلمَ بعده) أى بعد اسلام زوجها والظرف متعلق

بالمعتاد يعنى إذا اسلم زوجها الحربى أو المستأمن ثم سببت واسلمت بعد اسلامه فلا يهدم سببها النكاح وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم وعمله ان اسلمت قبل حیضة (ووكده) أى الحربى الذى اسلم وفر البنا أو بقى حتى غزا للمسلمون بلده فغتموه ان حملت به أمة قبل اسلام ايه (وماله فى) أى غنیمة فان حملت به بعد اسلام ايه فحر اتفاقاً وأما زوجته فتیممة اتفاقاً وأقر عليها ان اسلمت قبل حیضة كما مر (مطلقاً) كان الولد صغيراً أو كبيراً (لا ولد صغير لكتابية) حرة (سببت) أى سبها حربى فأولدها (أو) ولد صغير من (مسلمة) سببت أى سبها حربى فأولدها ثم غتم للمسلمون الكتابة والمسلمة واولدها الصغار فالاولاد احرار تبعاً لأبهم وأما الكبار فنزى ان كانوا من كتابة (وهل كبار) اولاد الحرة (المسلمة فى) أى غنیمة ككبار اولاد الكتابة مطلقاً (أو) (ان قاتلوا تأويلان وولد الأمة)

تبع فيه ثم قال طفى وهو ريك والصواب ان الضمير راجع للعبد وأن المراد لا يكون العبد حراً بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يتم فال مؤلف أراد اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون حراً بمجرد اسلامه خلافاً لاشبه وسخون وعليه قوله بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله ان خرج لاطى جد أى لا يخرج ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكراراً مع مفهوم قوله ان فر أو بقى لكن أتى به لئلا تنكته وهى الرد على مخالفة سخون واشبه حيث قال لا يكون حراً بمجرد الاسلام (قوله وهذم) بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط وقضى كفى المصباح (قوله أو سببت هى فقط قبل اسلامه) أى وقبل قدومه بامان أو قبل اسلامه وبعد قدومه بامان (قوله أو سبي هو فقط) أى قبل اسلامها وقبل قدومها بامان أو قبل اسلامها وبعد قدومها بامان وظاهر الشارح انها إذا سبياً مرتبين يهدم نكاحها سواء حصل اسلام من احدهما بين سببها أو حصل بعده والثانى كما لوسى أولاً وبقى على كفره ثم سببت واسلم بعد ذلك أو بالعكس والاول كما لوسى هو وأسلم ثم سببت هى بعد اسلامه وأسلمت أو بالعكس فيهدم النكاح على كل حال ولا تدخل هذه الصورة الاولى تحت قوله إلا ان نسي وتسلم بعده لأن هذا المستثنى مقيد بأن يكون الزوج اسلم من غير سبي وهو فى دار الحرب أو مؤمن كما فى ابن الحاجب وقرره الشارح بذلك (قوله وعليها الاستبراء) أى فى هذه الصور الاربع التى اتهدم فيها النكاح إذا أراد السابى وطأها (قوله والظرف متعلق بالمعتاد) أى لتنازعها فيه فما طالبان له من حيث المعنى وإن كان العامل فيه أحدهما (قوله فلا يهدم سببها النكاح) وحينئذ فيكون احق بها وتصير أمة مسلمة تحت حر والراجح كما قال ابن عمرزانه لا يشترط فى اقراره عليها ما اشترط فى نكاح الامة من عدم الطول وخوف العنت لأن هذه شروط فى نكاح الامة فى الابتداء والدوام ليس كالاتداء على المعتمد خلافاً للتوضيح وحاه بن (قوله ان اسلمت قبل حیضة) مفهومه انها لو أسلمت بعد حیضة اتهدم نكاحها لحر زوجها من الاستبراء بتلك الحیضة (قوله وماله فى) أى ماله الذى فى بلاد الحرب والموجب لكونه غنیمة كونه فى بلاد الحرب وأما قول المصنف سابقاً وملك باسلامه غير الحر المسلم فمحمول على مال قدم به البنا لاعلى الذى اقباه (قوله وماله فى) ظاهره ان ماله يكون غنیمة مطلقاً سواء كان عندنا وترك ماله فى بلده أو كان باقياً بدار الحرب مع ماله وفى الثانية خلاف مذهب ابن القاسم وروايته أنه يكون غنیمة أيضاً وقال التونسى انه يكون له وهما تأويلان على المدونة اشار لذلك فى التوضيح اه بن (قوله وأزوجته) أى الحربى المذكور وهو الذى اسلم وفر البنا وقوله فتیممة اتفاقاً أى وكذا مؤخر صداقها لأن صداق الزوجة مال لها والزوجة رقيقة للجيش ومال الرقيق لسيده (قوله تأويلان) قال فيها واما الكبار إذا بلغوا وقتلوا فمهم فى فحملها ابن أبى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لامفهومه وأن المقصود ان يكونوا على حال يمكنهم القتال انظر التوضيح (قوله لالكها) أى لتبعية الولد لأمه فى الرق والحرية ولا يه فى الدين واداء الجزية (فصل عقد الجزية) (قوله عقد الجزية النخ) الاضافة على معنى اللام أى العقد المنسوب للجزية فاندفع. يقال الجزية اصطلاحاً هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد اليه واطراف العقد للجزية من اضافة الشروط للشرط لأن المراد بالمقد كما فى الجواهر التزام تحريرهم فى دارنا وحمائهم والذب عنهم

عنهم

اتى سبها الحربيون منا فولدت عندهم (للكتابة) صناراً أو كباراً

من زوج أو غيره • ثم شرع يتكلم على الجزية واحكامها فقال [درس] (فصل) عقد الجزية

إذن الإمام لكافر (ولو قرشياً صح سباًؤه) بالمدأى أسره وخرج بالامام غيره فلا يصح عقدها منه إلا بإذن الامام وخرج بقوله صح سباًؤه المرتد فلا يصح سباًؤه لانه لا يقر على رده والمعاهد قبل انقضاء عهده (٣٠١) والراهب والراهبة الحران (مكلف)

فلا تؤخذ من صغير ومجنون (حر) لامن عبد فان بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منه ولا ينتظر حول بعد البلوغ وكذا ما بعده ومحل أخذها منهم ان تقدم لضربها على كبارهم الا حرار حول فأكثر وتقدم له هو عندنا حول صبياً أو عبداً (قادر) على أدائها ولو بعضاً فلا يؤخذ من معدوم شئ منها (خالط) لأهل دينه ولو راهب كنيسته أو شيخاً فانياً أو زمناً أو أعمى لامن راهب منعزل بدير مثلاً لا رأى له والاقتل ولا يبقى حتى تضرب عليه الجزية (لم يمتعه مسلم) يلد الاسلام فان أعتقه كافر أو مسلم يلد الحرب أخذت منه (سكنى) معمول أذن أى أذن الامام فى سكنى (غير مكة والمدينة) وما فى حكمهما من أرض الحجاز (واليمن) لأنه من جزيرة العرب المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز) بجزيرة العرب غير مقامين وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام لمصلحتهم ان دخلوا

عنه بشرط بذل الجزية والجزية العنوية ما زام الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه (قوله إذن الامام) لا بدق الكلام من حذف لأجل صحة الاخبار أى سبب عقد الجزية إذن الامام أو عقد الجزية سببه إذن الاسم أو نائبه بلفظ أو إشارة مفهومة (قوله ولو قرشياً) أى فتؤخذ الجزية منهم على الراجح قال المازرى انه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف وهذه طريقة ولا ين رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم إجماعاً اما لمسكتهم من رسول الله أو لان قرشياً أسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فترتد واذ اثبتت الردة فلا تؤخذ منهم (قوله فلا يصح عقدها منه إلا بإذن الامام) أى لكنه وإن كان غير صحيح بغير إذن الامام الا أنه يمنع القتل والأسر وحينئذ يرد لما منه حتى يعقدها معه الامام أو نائبه (قوله فلا يصح سباًؤه) علة لمحذوف أى فلا تؤخذ منه لانه لا يصح الخ (قوله والواهد) أى وخرج العاهد وهو الذى دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده فلا تؤخذ منه الجزية لأنه لا يصح سباًؤه وكذلك الراهب (قوله حر) لعل المصنف استغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط الذكورية والا فالأنثى لا تضرب الجزية عليها خلافاً لظاهره (قوله ولا ينتظر حول) أى تمام الحول (قوله وكذا ما بعده) أى ولا بعد الافاق ولا بعد العتق (قوله ومحل أخذها منهم) أى من الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والعبد اذا عتق ولا ينتظر حول بعد ذلك ان تقدم الخ فان احتل شرط من الشرطين انتظر الحول بعد البلوغ والافاق والعتق (قوله والاقتل) أى وبالأبأن كان له رأى (قوله ولا يبقى الخ) فيه نظر بل للامام الاجتهاد فيه بالقتل وغيره كما تقدم اه بين (قوله لم يمتعه مسلم) اعلم ان العبد الكافر إذا عتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كواحد منهم سواء أعتقه حربى أو ذمى أو مسلم وإما ان يعتق بدار الاسلام وهذا اذا أعتقه مسلم لا تضرب عليه إلا اذا حارب وأسر وهذا خارج بقوله صح سباًؤه وإن أعتقه ذمى ضربت عليه تبعاً لسيدته وان كان لا يصح سباًؤه وهذا وارد على المصنف فلو قال صح سببه أو أعتقه ذمى لوفى به اذا عتقت هذا فقوله لم يمتعه مسلم لا حاجة اليه بعد قوله صح سباًؤه لا غناؤه عنه بل هو مضر لاقتضائه ان عتق المسلم اذا حارب لا تضرب عليه اه بن (قوله وأخذت منه) أى وأما لو أعتقه مسلم يلد الاسلام فلا تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر (قوله لأنه) أى اليمن (قوله ولهم الاجتياز) أى المرور وظاهره ولولغير حاجة ككون طريقه من غيرها أقرب (قوله وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام) ليس هذا تحديداً بل لهم إقامة الأيام القلائل بنظراً للامان ان احتاجوا لذلك وكان دخولهم لمصلحة كما لو دخلوا بطعام واحتاجوا لإقامة الأيام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم (قوله للعنوى) أى على العنوى وهو نسبة للعنوة وهى القهر والغلبة (قوله أربعة دنانير شرعية) أى وهى أكبر من دنانير مصر لان الدينار الشرعى أحد وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصرى فثمان عشرة حبة فتكون الأربعة دنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلاث دنانير وثلاثة أسباع تسع دنانير (١) (قوله أو أربعون درهماً شرعياً) أى وهى أقل من دراهم مصر لأن الدرهم الشرعى أربعة عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصرى ست عشرة خروبة فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست وأربعون خروبة وهى

(١) قوله وثلاثة أسباع دنانير الخ صوابه وستة أسباع خروبة اه كتبه محمد عايش

(٣٦ - دسوقى - ثانى)

لمصلحة كجلب طعام (عالم) يتعلق بسكنى أى أذن الامام لكافر ان يسكن فى غير جزيرة العرب على ما يبدون له بل فى الحقيقة الجزية نفس المال المضروب عليهم لاستقرارهم تحت حكم الاسلام وصونهم (للعنوى أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهماً) شرعياً إن كانوا من أهل الفضة وأهل مصر أهل ذهب وانهم مل فيها بالفضة

(في كل سنة قمرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) أي السنة كما هو نص الشافعي وهو القياس كإزكاة وقال أبو حنيفة أولها وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهماً (وتسمى الفقير) وأخذ منه (بوسعه) ولو درهماً فإن ليس بعدل يؤخذ منه ما نقص لضيفه (ولا يزداد) على ما ذكره كثير يسار (والصالح) وهو من فتحت لده صلحاً (ما شرط) ورضى به الإمام أو نائبه فإن لم يرض الإمام فله مقاتلته ولو بذل اضعاف العنوي (وإن أطاق) في (٣٠٣) صلحه (فكلاًول) أي فعله بذل ما يلزم العنوي (والظاهر) عند ابن رشد (إن بذل) الصلحي

القدر (الأول حرم قتاله) وان لم يرض الإمام وهذا مقابل لقوله وللصلحي ما شرط أي مع رضا الإمام والاعتماد الأول وكان حقه أن يعبر بالفعل لأنه من عنده لا من الخلف وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الإهانة) أي الأدال وجوبا (عند أخذها) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدوم صاغرون ويضع على قفاه عند أخذها ولا يقبل من النائب بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانتها عسى أن يكون ذلك سبباً لتسخوله في الإسلام (وسقطت بالإسلام) وبالموت ولو متجمدة عن سنين ثم هسبه في السقوط لا يقيد سببه وهو الإسلام قوله (كأرزاق المسلمين) التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فإنها ساقطة عنهم ولا تؤخذ وهي على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الخنطة وثلاثة أقطاب زيت

درهمان بالمصري وسبعة أمان درهم فيكون الأربعون درهماً شرعية سبعة وثلاثين، مصرية وثمان درهم (قوله في كل سنة قمرية) أي لاشمسية لثلاث تضع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله ونقص الفقير) أي عند الأخذ لا عند الضرب لأنها لا تضرب إلا كاملة قاله شيخنا (قوله مبهماً) أي غير معين وقتها فإنها تؤخذ آخر السنة (قوله لم يؤخذ منه ما نقص لضيفه) أي ما نقصه أولاً لأجل ضيفه (قوله وللصلحي) أي وعلى الصلحي فالإمام بمعنى على وقوله ما شرط يجعل ضمير شرط راجعاً للإمام أي على الصلحي المال الذي شرطه الإمام وعلى هذا فلا يحتاج لزيادة ورضى به الإمام ويحتمل رجوعه للصلحي وعليه فلا بد من ذلك القيد ولا قرينة في كلام المصنف عليه فالاحتمال الأول أولى كما قال اللقاني (قوله فله مقاتلته) أي على اللذهب كما قال البدر وهو قول ابن حبيب (قوله وإن أطلق في صلحه) أي لم يعين قدر معلوماً بأن وقع الصلح على الجزية مبهماً وقوله فعله بذل ما يلزم العنوي أي وهو أربعة دنائير أو أربعون درهماً في كل سنة (قوله والتمتع الأول) أي وهو أنه إذا لم يرض الإمام بما بذله فله مقاتلته سواء بذل القدر الأول أو أكثر منه والحاصل أن الإمام تارة يصالحهم على الجزية مبهماً من غير أن يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوا وتارة يتراضى معهم على قدر معين وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهماً وفي هذه الحالة إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها أولاً قولان الأول لابن رشد ورجحه بن والثاني لابن حبيب ورجحه البدر القرافي (قوله ولا يقبل) أي أعطائها من النائب (قوله وسقطت بالإسلام الخ) وفي سقوطها بالترهب الطاريء وعدم سقوطها قولاً ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس قال القاضي أبو الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لمرارها أخذت منه لما مضى وإن كان لمره لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه انظر (قوله الفاروق) هو عمر بن الخطاب (قوله والحيرة) بكسر الحاء وسكون الياء المثناة مدينة بقرب الكوفة (قوله مديان) ثنية مدي وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعاً ونصف صاع كما في بن قلاء عن النهاية (قوله على كل واحد مع كسوة) أي في كل شهر (قوله وإضافة المجتاز) أي المار عليهم بمصر خاصة كما في المواق (قوله وإنما سقطت عنهم) أي الأرزاق وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين (قوله لا ظلم) فقد قال مالك أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور قال البساطي واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد لأنه إذا اتفق الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر فالواجب أن يغلظ عليهم وإن يزداد على ما كان مقرر عليهم اه وما قاله صواب صحيح قاله شيخنا (قوله والعنوي حر) أي لأنه أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله ولأن إقراره في الأرض لمارتها من ناحية الممن الذي ذكره الله تعالى بقوله فإما ما نجد وللن العتاة (قوله فملى قاتله الخ)

أي

والسقط ثلاثة أقطاب وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد درب حنط ولا أدري

كم من الودك والصل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من الفم على كل واحد مع كسوة كان يكسوها هم للناس لأدري ما هي قاتله مالك (وإضافة المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثاً) من الأيام وإنما سقطت عنهم (لا ظلم) الحادث عليهم من ولاية الأمور لكن ولاية مصر قوت شوكتهم بأخذ الكسوة منهم واستأنومهم على أموالهم وحرمتهم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (والعنوي) بعد ضرب الجزية عليه (حر) فملى قاتله حمائة دينار ولا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها ولا من الوصية بجميع ما لهم

إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين ( وإن مات ) الأولى التفريع بالفاء ( أو أسلم فالأرض ) للمهودة في قوله ووقفت الأرض ( فقط ) دون ماله ( للمسلمين ) ليس لورثته تعاقبها بل يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها في بيت المال وأما ماله ومنه الأرض التي أحيها من موات فهو لو ارثه فان لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض العنوي وماله ( و ) الحكم ( في ) أهل ( الصلح ) لا يخلو من أربعة أقسام لأن الجزية إما أن تضرب عليهم بحملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما ( إن أجملت ) على الأرض والرقاب بان ضربت على البلديما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص وما يخص الرقاب من الأرض ( فاهم أرضهم ) ( ٣٠٣ ) يقسمونها ويبيعهونها ولا تعرض لهم فيها ولا يزداد في الجزية زيادتهم ولا تنقص بتقصمهم ( و ) لهم ( الوصية ) بمالهم ) كله وأولى ببعضه ( وورثوها ) أي الأرض وكذا مالهم فان لم يكن لهم وارث عندهم فلا هل دينهم على حسب ما يرونه عندهم ( وإن فرقت ) جزيتهم ( على الرقاب ) فقط كملى كل رأس كذا سواء أجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض واجملت على الرقاب كملى كل فدان كذا أو فرقت عليهما معاً ( فبى ) أي الأرض وكذا مالهم ( لهم ) يبيعونها ويرثونها كالمهم وتكون لهم ان اسلموا ( إلا أن يموت ) واحدهم ( بلا وارث ) في دينهم ( فللمسلمين ) أرضه وماله ( ووصيتهم في الثلث ) فقط حيث لا وارث عندهم وما بقى للمسلمين فان مات وله

أى إذا كان ذلك القتل ذكراً وكان كناية قوله إلا إذا لم يكن لهم وارث الخ ) ما إذا لم يكن لهم وارث فلا يمكن من الوصية بجميع ماله بل بالثلث فقط ( قوله الأولى التفريع بالفاء ) أى لأن هذا مفرع على ما قبله والتفريع باعتبار مفهوم قوله فقط ( قوله فالأرض المهودة ) أى وهى أرض الزراعة التي في بلاده المفتوحة عنوة بالقهر والغلبة ( قوله دون ماله ) أى فانه ليس للمسلمين بل هو له ان أسلم ولو ارثه ان مات كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً لافرق بين المال الذي اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب وظاهر المدونة وقال ابن المواز المال الذي يكون للعنوي إذا أسلم ولو ارثه إذ مات ما اكتسبه بعد الفتح وأما ما اكتسبه قبل الفتح فهو للمسلمين كالأرض واعترضه ابن رشد بان اقرارهم في بلادهم على ان يؤدوا الجزية ان كانت من ناحية المن فمالهم لهم ولورثتهم مطلقاً إذا ماتوا أو أسلموا والا فليس لهم ذلك المال مطلقاً وحينئذ فلا وجه لتلك التفرقة ( قوله للمسلمين ) أى لانها صارت وقتنا مجرد الفتح وإنما أفرت تحت يده لاجل ان يعمل فيها اعانة على الجزية ( قوله لا يخلو من أربعة أقسام ) أى وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم فيهمون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم الا أن القسم الأول يفترق من غيره من جهة أن من مات منهم بلا وارث فارضه وماله لاهل دينه وله الوصية حينئذ بجميع ماله وان لم يكن له وارث بخلافه في غير الأول ننان من مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين ووصيتهم في الثلث ان لم يكن وارث وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض فقيل يمنع من بيعها وقيل يجوزها وخراجها يكون على المشتري والمشهور قول ابن القاسم في المدونة وهو جواز بيعها والخراج على البائع وعليه مشى المصنف هذا حاصل المسئلة ( قوله ولا تعرض لهم فيها ) أى لا يضرب خراج ولا يأخذ عن الزرع ولا غيره ( قوله ولا يزداد في الجزية زيادتهم الخ ) وكذا لا يبرأ أحد منهم الا بآداء الجميع لانهم حملاء ( قوله ولهم الوصية بمالهم كله وأولى ببعضه ) أى وان لم يكن وارث ( قوله ووصيتهم في الثلث فقط ) أى لأن لنا حظاً في مالهم من حيث ان الباقي بعد الثلث يكون لنا فيحجر عليهم فيما زاد على الثلث بخلاف ما إذا أجملت أو فصلت وكان لهم وارث فلا كلام لنا معهم لأنه لاحق لنا حينئذ في مالهم ( قوله وما بقى ) أى بعد الثلث الذي خرج وصية ( قوله فلهم بيعها ) وقيل ليس لهم بيعها وقوله وخراجها على البائع أى وقيل على المشتري والمراد بخراجها ما ضرب عليها من الجزية في كل سنة ( قوله احداث كنيسة يولد العنوة ) أى التي اقربها سواء كان فيها مسلمون أم لا وأما القديمة الموجودة

وارث فله الوصية بجميع ماله إذ لا تعرض لهم حينئذ فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لسكان أخضر وأشمل وأما قوله وان فرقت عليها الخ فهو في بيع الأرض وخراجها ولذا قال ( وإن فرقت ) الجزية ( عليها ) أى الأرض كملى كل فدان أو زيتونة أو ذراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها ( أو ) فرقت ( عليهما ) كملى كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا ( فلهم ) يبيعونها ( أى الأرض ) ( وخراجها ) في كل سنة ( على البائع ) في الثلثين لا على المشتري إلا ان يموت أو يسلم فتسقط عنه وعن المشتري فان أسلم الصلحي فارضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه ( وللعنوي احداث كنيسة ) ببلد العنوة ( إن شرط ) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أى ان سأل الامام فأجاب له ذلك وإلا فللعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط ( وإلا فلا ) وهذا ضعيف

وللعمد انه ليس له الاحداث ولا يمكن منه شرط أولا (كرم التهم) تشبيه بقوله فلا يمنع من الرم مطلقا شرط أولا على التعمد وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الاحداث فيها باتفاق كما يأتي لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وجهم الفاني مكنوهم من ذلك (وقال صلحي الإحداث) شرط (٣٠٤) أو لا لكن في بلاد مختطها المسلمون معهم (و) للصلحي (بمع عرصتها) أي عرصة

كنيسته (و) بيع (حائط) لها وأما العنوي فليس له ذلك لانها وقف بالفتح (لا) يجوز لكل من العنوي والصلحي احداث (ببلد) الإسلام) ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا (لا) لمصلحة (عظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابها لأخف الضررين (و) منع) التهمي عنويا أو صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة أم لا (والغال) النفيسة (والسروج) والبراذع النفيسة ولو على الخمر وإنما يركبون على الخمر فقط أو الابل إذا لم يكن في ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس ويجعل رجليه في جانب الدابة (و) منع (جادة الطريق) أي وسطها بل على جانبها إلا إذا لم يكن بها أحد (والرم بلبس ميمزة) عن المسلمين يؤذن بذله كإمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور (وعزرتك الزنار) بضم الزاى خيوطة متلونة بألوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله (و) عزز على

قبل الفتح فابا تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو أكل البحر كنيسةهم فهل لهم ان يقولوا أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذا في حاشية شيخنا عن كبير خشن (قوله) والمتمدد الخ) تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ما قاله المصنف لأنه قول ابن القاسم في المدونة انظرح والمواق اه بن (قوله) فيمنع من الرم مطلقا) في بن ماذ كرهه من منع ترميم المنهدم وان كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رم المنهدم وظاهره مطلقا شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم ان يحدثوا السكنايس في بلاد العنوة لانها فيء ولا تورث عنهم فقال أبو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذا يجوز الترميم للصلحي على قول ابن القاسم خلافا لمن قال بمنعون من الترميم الا بشرط فتبين ان للصلحي الاحداث ورم المنهدم مطلقا شرط ذلك أم لا على قول ابن القاسم فلعل ناسخ الميضة قدم قوله كرم المنهدم وأصله أن يكون بعد قوله والصلحي الاحداث انظر طفي واللواق (قوله شرط) أي الترميم أي استأذن الامام في ذلك وأذنه أولا (قوله) لكن في بلد الخ) أي وأما لو كانت تلك البلد اختطها المسلمون معهم في جواز احداثها وعدمه قولا ابن القاسم وابن الماجشون كما في ابن عرفة والحاصل ان العنوي لا يمكن من الاحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها إلا بشرط وأما رم المنهدم فجاز مطلقا وأما الصلحي فيمكن من الاحداث في بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره وكذا ان كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذا يمكنون من رم المنهدم على ما قاله ابن القاسم مطلقا (قوله) ولو اختطها) أي أنشأها مع المسلم الكافر عنويا أو صلحيا وهذا ما لابن الماجشون وأما على ما لابن القاسم إذا اختطها الصلحي فيجوز له الاحداث ولو كان معه مسلم وهذا وكان الأولى للشارح حذف المبالغة ويقول في حل المتن لا يجوز للكفار الاحداث يولد انفرد المسلمون باختطاطها ثم انتقل الكفار إليها وسكنوا فيها مع المسلمين (قوله) وأريقت الخمر) ظاهره انه لا تكسر وانها وفي ابن عرفة انها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه كانه المذهب وكذلك المواق وكذلك صرح البرزلي في نوازله نقله عن ابن رشد بكسرها وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشبهها وظاهر المصنف ان كل مسلم له اراقها ولا يختص ذلك بالحاكم وقول الشارح ان اظهرها أي أو حملها من بلد آخر فإن لم يظهرها وراقها مسلم ضمن له قيمتها لتعديده عليه (قوله) ان اظهره) أي كما في الجواهر ولا شيء على من كسره وكذلك الصليب كما في المواق (قوله) وينقض عهده) أي امانه وقوله بقتال عام أي غير مختص واحد (قوله) ومنع جزية) يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا أو نبذ الامه لا لمجرد نخل فيجبر عليها (قوله) وبغصب حرة) واما زناه بها طاعة فانما يوجب تزويره وحدت هي وكذا لوزني بأمة مسامة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها فلا يكون ذلك ناقضا لعهد

(ظهور) أي اظهار (السكر) بين المسلمين (و) على اظهار (معتقه) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (قوله)

(بسط لسانه) على مسلم أو محضرتة (وأريقت الخمر) ان اظهرها (وكسر الناقوس) ان اظهره (وينقض عهده) بقتال) عام للمسلمين يقتضى خروجه عن الامة لا ما كان فيه ذب عن نفسه (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بان يظهر عدم المبالاة بها (وبغصب حرة مسلمة) على الزنا وزنى بها بالفعل ولا بد من شهود أربعة على رثاء يرون الرود في المسكحة على التعمد



أى صالح الحربى مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (المصلحة) كالعجز عن قتالهم. بطلاناً أو فى الوقت الحاضر وتعينت ان كانت المصلحة فيها وان كانت المصلحة القياس ان خلت بالتأنيث (عن) شرط فاسد فان لم تخل عنه لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسير تحت ايديهم أو قرية لساخالية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وان بمال) مبالغة. أى فى مفهوم الشرط أى فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا واما فى منطوقه أى وان بمال يدفعه الامام لهم (بالخوف) بما هو أشد ضرراً من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة فى المفهوم أو المنطوق (ولاحد) واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الامام (وندى أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين وهذا إذا استوت المصلحة فى تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة ( وإن استشعر) الامام أى ظن (حياتهم) قبل المدة بظهور أمارتها (بئذ) وجوباً وانما سقط العهد المتيقن بالظن الذى ظهرت علاماته للضرورة (وأندرم)

(٢٠٦)

ونوابه مضت على ما قاله سجنون ان كانت صواباً فليست كالجزية لما تقدم أنها ان وقعت من غير الإمام ونوابه كانت باطلة (قوله أى صالح الحربى) أى على ترك القتال والجهاد (قوله ان خلاخ) الحاصل ان المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نوابه الثانى ان يكون لمصلحة الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد الرابع ان تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده وندى أن لا تزيد على أربعة أشهر (قوله وان كانت المصلحة فى عدمها امتعت) أى وان استوت للمصلحة فيها وفى عدمها جازت وقوله فاللام للاختصاص أى وحينئذ فكلام النصف شامل للاقسام الثلاثة وقوله لا للتخير أى وإلا كان قاصراً على الاخير منها كما انها إذا كانت بمعنى على كان قاصراً على الأول فقط (قوله أو قرية) أى أو شرط بقاء قرية لنا حالة كونها خالية مناهم يسكنون فيها (قوله وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا) أى وان كان الشرط الفاسد مصاحباً لما يدفعه أهل الكفر لنا ولا يفتقر ذلك الشرط الفاسد لأجل المال الذى يدفعونه لنا أو وان كان الفساد بسبب اعطاء مال من المسلمين لهم (قوله واما فى منطوقه) أى وهو الخلو عن الشرط الفاسد والمعنى وجاز للامام المهادنة ان خلت عن شرط فاسد وان بمال يدفعه الإمام لهم وهذا الاحتمال فيه نظر لاقتضائه جواز عقدها على اعطاء مال لهم من غير ضرورة وليس كذلك وأيضا متى دفع لهم مال لم تخل عن الشرط الفاسد فلتصح المبالغة فلعل الأولى أن يقول وإما فى شيء من متعلقات المنطوق وهو الشرط الفاسد فى حد ذاته أى وان كان الشرط الفاسد مصوراً النج بسبب مال (قوله بالحواف مما هو أشد النج) أى كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم أو منهم فقد شاور النبي ﷺ لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عباد فى ان يترك للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن يكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله فسمنا واطعنا وان كان هذا رأياً فأكلوا منها فى الجاهلية ثمرة الابراء أو قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما رأى النبي عزمهم على القتال ترك ذلك فلم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزاً ما شاور رسول الله فيه (قوله ولاحد واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما مر من ان شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة لانا نقول المراد ان شرطها ان يكون فى مدة بينها لا على التأييد ولا على الابها ثم تلك المدة لاحد بل يعينها الامام باجتهاده (قوله وهذا) أى ندى عدم الزيادة على أربعة أشهر (قوله بئذ) أى العهد الواقع بينه وبينهم على المهادنة وترك الجهاد (قوله للضرورة) أى خوف الوقوع فى الهلاك بالتهادى على العهد (قوله ووجب الوفاء النج) يعنى إذا عاهدناهم على المهادنة وترك القتال مدة واخذنا منهم رهائناً واشتروا علينا انه إذا فرغت مدة المهادنة نرد لهم رهائنتهم فانه يجب علينا الوفاء بذلك فندم لهم ولو اسلموا عندنا (قوله وان لم يشترطوا النج) أى كاهو رواية ابن القاسم عن مالك لجواز أن يفر من عندهم ويرجع لنا أو نفيده منهم وقال ابن حبيب لا نرد لهم الرهائناً ولا الرسل إذا اسلموا ولو اشترطوا ردهم وقيل ان اشترطوا ردهم ولو اسلموا ردهم وإلا فلا (قوله كمن أسلم) أى كشرطهم ردهم من جاء اليها منهم واسلم فانه يوفى به هذا إذا كان غير رسول بل وان كان رسولا جاءنا باختيارهم وبالغ على الرسول لخالفه ابن الماجشون فيه ولثلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من

القياس ان خلت بالتأنيث (عن) شرط فاسد فان لم تخل عنه لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسير تحت ايديهم أو قرية لساخالية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وان بمال) مبالغة. أى فى مفهوم الشرط أى فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز وان بمال يدفعه أهل الكفر لنا واما فى منطوقه أى وان بمال يدفعه الامام لهم (بالخوف) بما هو أشد ضرراً من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة فى المفهوم أو المنطوق (ولاحد) واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الامام (وندى أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين وهذا إذا استوت المصلحة فى تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة ( وإن استشعر) الامام أى ظن (حياتهم) قبل المدة بظهور أمارتها (بئذ) وجوباً وانما سقط العهد المتيقن بالظن الذى ظهرت علاماته للضرورة (وأندرم)

جاء

وجوباً بانه لا عهد لهم فان تخفى حياتهم بئذ بلا اندار (ووجب الوفاء) بما عاهدوا عليه (وإن) كان

هدنا لهم (بردهم رهائناً) كفار عندنا (ولو اسلموا) حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترطوا فى الرد ان اسلموا (كمن أسلم) أى كشرط ردهم من جاءنا منهم واسلم وليس رهائناً يوفى به (وإن رسولا) وعمل الرد (إن كان) من ذكر من الرهائناً الذين اسلموا

أومن أسلم (ذكر أ) فان كان اثني لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا (وفدائي) من أسام ورد ذلكنا من رهائن أو غيرهم وأولى السلم الأصل الأسيير (بالقائم) أي بيت مال المسلمين وجوبا على الامام (ثم) ان لم يكن بيت مال أولم يكن الوصول اليه أو تصرفه عن الكفاية فدى (بمال المسلمين) على قدر وسعهم والأسير كواحد منهم (ثم) ان تعذر من المسلمين فدى (٣٠٧) (بماله) ان كان له مال (ورجع)

جاء منهم خارباً لا طائفاً أو رسولا فأفاد ان الحكم عام (قوله أومن أسلم) أي أومن جاء منهم اليه أو سلم (قوله فان كان اثني لم ترد) أي لموم قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ولعله الالمفسدة أعظم وينبغي عدم الرد للموم الآية ولو كان لنا عندهم مسلمة وأسروها وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت منهم (قوله وأولى للسلم الأصل الأسيير) أي سواء كان أسره ابتداء أو انتهاء فيشمل من ذهب اليهم طوعا فقبضوا عليه سواء كان حرا أو عبدا كما قال شيخنا (قوله وفدى بالثمن الخ) هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدأ بماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن أو تعذر الوصول اليه فمال جماعة المسلمين وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختاره الاخميمي اه بن (قوله ثم بمال المسلمين) أي الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره فيقدم الاقرب فالاقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه ويتولى الامام أو نائبه جباية ذلك وقال أشهب يردى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها ابن عرفه ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك بأن لا يوجد عندها ما يشترط به سلاحا ولا بارودا وكل من دفع شيئا من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير الملقى ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف النادى العيني (قوله ورجع بمثل الثمن وقيمة غيره الخ) مثله للبايجي وابن بشر وقال ابن عبد السلام الأظهر المثل مطلقا لأنه قرض وقال ابن عرفه الأظهر ان كان الفداء بقول الملقى أفدى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض وان كان بغيره فقول البايجي لأن السلمة الملقى بها لم يثبت لها تقرر في الدمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفعها في الفداء هلاكها فيرجع قيمتها اه بن (قوله إذا علم أو ظن الخ) متماق برجع واما إذا علم أو ظن أو شك ان الامام يفتدي بمن بيت المال أو بما يجمعه من المسلمين وفداء بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لمله على التبرع والتفريط والحاصل ان الرجوع الفادى مقيد بما إذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالما أو ظانا ان الامام لا يفتديه من بيت المال ولا بما يجيبه من المسلمين وان لا يقصد بذلك الفداء صدقة وان لا يمكن الخلاص بدونه فان اختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له (قوله أولا قصد له) أي لأن الشأن ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع (قوله الواو بمعنى أو) لا داعي لذلك فقد ذكر ابن رشد في المسئلة خلافا هل لا بد في الرجوع من الالتزام مع الأمر بأن يقول له أفدى وأعطيك الفداء أو يكتب في الرجوع الأمر بالفداء وان لم ياتزمه ونسب الأول تفضل والثاني لا ين حبيب فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول تفضل وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما اه وهى تفيد أن الواو لا يجمع على بابها وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل البايجي عن سحنون انظر بن (قوله وقدم على غيره) يعني ان من فدى أسيرا من العدو وعلى ذلك الأسير دين فان الفادى يقدم على ارباب الديون لأن الفداء أكد من الديون لأن الأسير لما جبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذى دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الأسير الذى قدم به من بلاد الحرب وماله الذى يولد الاسلام في ان الفادى يقدم على ارباب الديون في الجميع وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كذلك على الظاهر (قوله ويفض الفداء على المدد) فاذا فدى شخص جماعة كخمسين أسيرا بقدر معين وفيهم

جاء منهم خارباً لا طائفاً أو رسولا فأفاد ان الحكم عام (قوله أومن أسلم) أي أومن جاء منهم اليه أو سلم (قوله فان كان اثني لم ترد) أي لموم قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ولعله الالمفسدة أعظم وينبغي عدم الرد للموم الآية ولو كان لنا عندهم مسلمة وأسروها وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت منهم (قوله وأولى للسلم الأصل الأسيير) أي سواء كان أسره ابتداء أو انتهاء فيشمل من ذهب اليهم طوعا فقبضوا عليه سواء كان حرا أو عبدا كما قال شيخنا (قوله وفدى بالثمن الخ) هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدأ بماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن أو تعذر الوصول اليه فمال جماعة المسلمين وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختاره الاخميمي اه بن (قوله ثم بمال المسلمين) أي الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره فيقدم الاقرب فالاقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه ويتولى الامام أو نائبه جباية ذلك وقال أشهب يردى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها ابن عرفه ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك بأن لا يوجد عندها ما يشترط به سلاحا ولا بارودا وكل من دفع شيئا من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير الملقى ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف النادى العيني (قوله ورجع بمثل الثمن وقيمة غيره الخ) مثله للبايجي وابن بشر وقال ابن عبد السلام الأظهر المثل مطلقا لأنه قرض وقال ابن عرفه الأظهر ان كان الفداء بقول الملقى أفدى وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض وان كان بغيره فقول البايجي لأن السلمة الملقى بها لم يثبت لها تقرر في الدمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفعها في الفداء هلاكها فيرجع قيمتها اه بن (قوله إذا علم أو ظن الخ) متماق برجع واما إذا علم أو ظن أو شك ان الامام يفتدي بمن بيت المال أو بما يجمعه من المسلمين وفداء بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لمله على التبرع والتفريط والحاصل ان الرجوع الفادى مقيد بما إذا كان معينا وكان غير بيت المال وكان عالما أو ظانا ان الامام لا يفتديه من بيت المال ولا بما يجيبه من المسلمين وان لا يقصد بذلك الفداء صدقة وان لا يمكن الخلاص بدونه فان اختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له (قوله أولا قصد له) أي لأن الشأن ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع (قوله الواو بمعنى أو) لا داعي لذلك فقد ذكر ابن رشد في المسئلة خلافا هل لا بد في الرجوع من الالتزام مع الأمر بأن يقول له أفدى وأعطيك الفداء أو يكتب في الرجوع الأمر بالفداء وان لم ياتزمه ونسب الأول تفضل والثاني لا ين حبيب فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول تفضل وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما اه وهى تفيد أن الواو لا يجمع على بابها وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل البايجي عن سحنون انظر بن (قوله وقدم على غيره) يعني ان من فدى أسيرا من العدو وعلى ذلك الأسير دين فان الفادى يقدم على ارباب الديون لأن الفداء أكد من الديون لأن الأسير لما جبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذى دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الأسير الذى قدم به من بلاد الحرب وماله الذى يولد الاسلام في ان الفادى يقدم على ارباب الديون في الجميع وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن وهو كذلك على الظاهر (قوله ويفض الفداء على المدد) فاذا فدى شخص جماعة كخمسين أسيرا بقدر معين وفيهم

أي الا ان يأمر الملقى الفادى بالفداء فيرجع ولو محرما أو زوجا (ويلتزمه) الواو بمعنى أو إذ الأمر بالفداء كاف في الرجوع وان يلتزمه (وقدم) الفادى بما فدى (على غيره) من ارباب الديون (ولو لم يولد الاسلام) غير ما يديه (مما قدم به من بلد العدو ويفض الفداء) (على المدد) بالسوية (إن جهلوا) أي العدو (قدرهم) أي الأسارى من غنى وفقروا وشرف ووضعوا فان علموه فض على قدر ما يفتديه بكل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفتديه واحد منهم عادة بعشرة وآخر بشعيرين



وأخر بخمسة ( و لقول للأسير ) يمينه أشبه أم لاحت لا بينة للفادى (فى) انكار ( الفداء ) من أصله كان يقول بلاشئ ويقول الفادى بشئ (أو) انكار (بعضه) (٣٠٨) كأن يقول بعشرة ويقول الفادى بخمسة عشر (ولو لم يكن\*) ( الأسير ) أى بيد

الفادى والصواب عكس البالغة أى ولو كان يديه خلافا لسحنون القائل محل كون القول للأسير إذا لم يكن بيد الفادى فإن كان يديه فالقول للفادى (وجاز) فداء أسير المسلمين (بالأسرى) الكفار فى أدينا (المقاتلة) أى الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب و خلاص الأسير محقق وقيدهم اللخمي بما إذا لم يخش منهم والاحرم (و) جاز الفداء بـ (الحجر والخزير على الأحسن) وصفه ما يفعل فى ذلك ان أمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو وبخاصهم بقيمة ذلك مما عديهم من الجزية فان لم يمكن ذلك جاز شرائه للضرورة (ولا يرجع) الفادى للسلم (به) أى بعوض الحجر والخزير اشتراه أو كان عنده (على مسلم) ولاذى أيضا لوجوب ارأته على المسلم إن كان عنده وكذا ان اشتراه على ما جزم به بعضهم (وفى الخيل) أى وفى جواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب

الغنى والفقر والشريف والوضيع فيقسم الفداء على العدد من غير تفاصيل بينهم ان جهل الكفار قدر الاسارى (قوله) وآخر بخمسة) أى فالجملة خمسة وثلاثون فاذا فدى هؤلاء الثلاثة بمائة فانها توزع عليهم كل واحد بحسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة لأن سبعمائة والخمسة والثلاثين عشرة وعلى من عادته عشرون أربعة أسباعها لان العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبع المائة لأن الخمسة سبع والثلاثين (قوله) والقول للأسير يمينه أشبه أم لافى انكار الفداء أو بعضه) هذا قول ابن القاسم وان كان كما قال ابن رشد ليس جاريا على قواعدهم والجارى عليها أهما إذا اختلفا فى مبلغ الفداء صدق الأسير ان أشبه والاصدق الفادى ان انفرد بالشئ والاحلفا ولرب فداء الثل وكذا ان نكلا وقضى للحالف على النا كل (قوله) أى ولو كان يديه هذا قول ابن القاسم وقوله فالقول للفادى أى لأن الاسير فى يديه بمنزلة الرهن (قوله) وجاز الفداء بالحجر والخزير أى عند أشهب وعبد الملك وسحنون وقوله على الأحسن أى عند ابن عبد السلام وقال ابن القاسم يمنع الفداء بما ذكر (قوله) فان لم يمكن ذلك) أى بأن امتنع أهل الذمة من دفع ذلك اليهم أو لم يوجد ذلك عندهم وقوله جاز شرائه أى لأجل ان يدفعه لهم فداء للأسرى ثم ان محل جواز الفداء بالحجر والخزير إذا لم يرضوا إلا بذلك وأما إذا رضوا بغيره فلا يجوز الفداء به كذا ذكر بن خلافا لما ذكره عبق من الجواز مطلقا ويفهم من جواز الفداء بما ذكر جوازه بالطعام بالطريقة الأولى (قوله) ولا يرجع الفادى للسلم) أى وأما الفادى الذى فانه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الحجر وماعه ان كان أخرجه من عنده وبشئ ان كان اشتراه هذا هو الصواب (قوله) اشتراه أو كان عنده) قال بن هذا هو المتمد كفى ابن عرفة ومقابله لا يرجع به ان كان من عنده أما ان اشتراه فانه يرجع بما اشتراه به وعلم مما ذكر ان الصور ثمانية لأن الفادى بخمر أو خزير إما مسلم أو ذى وفى كل اما ان يخرجه من عنده أو يشتريه وفى كل من هذه الأربع اما ان يضى به مسلما أو ذميا وقد علمت أحكامها (قوله) وفى الخيل) أى وفى جواز فداء الاسير بالخيل وآلة الحرب أى وعدم جوازه قولان لابن القاسم وأشهب فالمنع لابن القاسم والجواز لأشهب فان قلت حيث جاز الفداء بالاسرى المقاتلة فكان مقتضاها الجزم بجواز الفداء بالخيل وآلة الحرب أو يذكر القولين فى الفداء بالاسرى المقاتلة لأنهم أحق بما ذكره والجواب ان جواز الفداء بالمقاتلة محله إذا لم يرض الكفار إلا بذلك ولم يخش منهم والا فلا يجوز وأما الخيل وآلة الحرب فالخلاف فهما عند امكان الفداء بغيرها والا تميئت قولنا واحدا قاله شيخنا (قوله) اذا لم يخش الخ) تبع فى هذا التقيد عج قال طي وفيه نظر فان هذا التقيد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولنا ثالثا ونصه فظاهر قول أشهب اجازة ذلك وان كثر وهو مبنى قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة وقدرى عن ابن القاسم أن المفاداة بالحجر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذا اضطر على المسلمين فى المفاداة بالحجر بخلاف الخيل وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقيدا قال طي ولم أر من ذكره تقيدا وقد تردد ابن عبد السلام فى ذلك ولم يحزم بشئ اه بن

﴿ باب السابقة ﴾

(قوله) وفتحها) أى والسبق بفتحها (قوله) المسال الذى بوضع) أى يجعل الخ (قوله) جائزة

قولان) إذا لم يخش بها الظاهر على المسلمين والامنع اتفاقا [درس] ﴿باب﴾ فى ذكر ما يندرب به على الجهاد (للسابقة) مشتقة من سبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وفتحها المسال الذى يوضع بين أهل السباقي (بجمل) جائزة فى

( في الخيل ) من الجانبين ( و ) في ( الإبل ) كذلك ( وبينهما ) خيل من جانب وأبل من جانب وأولى في الجمل بغير جعل واما غير هذه الثلاثة فلا يجوز الامجانا كما يأتي ( و ) جائزة ( في السهم ) ( ٣٠٩ )

في الخيل) أشار الشارح إلى أن قوله في الخيل متعلق بمحذوف خبر المبتدأ الذي هو المسابقة وأما قوله يجعل فهو حال من المبتدأ أو من ضمير الخبر واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منهما يقتضى النفع القمار وتعذيب الحيوان لغير ما كلة وحصول العوض والعوض عنه لشخص واحد اه والقمار بكسر القاف المقامة والمغالبة وقولنا لغير ما كلة أى لغير أكل إذ لا يعذب الحيوان إلا لأكله بالعقر والذبح وحصول العوض والعوض عنه لشخص واحد في بعض الصور وهى ما إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق ( قوله وأولى في الجواز بغير جعل ) أى وأولى في الجواز المسابقة على الثلاثة المذكورة بغير جعل ( قوله وأما غير هذه الثلاثة ) أى كالمسابقة على البغال والحير والبقيلة ( قوله شرط في جواز المسابقة ) أى يجعل ( قوله فلا تصح بغير ) أى بغير شارد ( قوله ولا بمجهول ) أى كلنى في الجيب وفي الصندوق والحال انه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بمنوع مما ذكر فالظاهر انه لا شئ فيها لأنه لم يتنفع الجاعل بشئ حتى يقال عليه جعل الثل خلافا لما في البدر القرافي بل تكون كالمجانبة كذا قرر شيخنا ( قوله وعين للبدأ ) عطف على قوله صح يبعه وهو البناء للمفعول ليشمل ما إذا كان التعيين منها بتصريح أو كان بعبارة والمراد بالبدأ المحل الذى يتدأ منه بالرمح أو الرمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذى تنتهى اليه الرماحة أو الرمي ( قوله ولا تشترط المساواة فيها ) أى فى المبدأ ولا فى الغاية بل إذا دخل على الاختلاف فى ذلك جاز كأن يقول لصاحبه نسايقك بشرط ان ابتدء الرماحة من المحل القلائى القريب من آخر الميدان وانت من المحل القلائى الذى هو بعيد من آخر الميدان وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عد سابقا أو يقول لصاحبه يتدأ الرماحة من المحل القلائى وانت تنتهى لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذى هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقا ( قوله وعين المركب ) أى بالاشارة الحسية بان يقول أسابقك على فرسى هذه أو بعيرى هذا وانت على فرسك هذه أو بعيرك هذا ولا يكتفى بالتعيين بالوصف كسابقك على فرس أو بعير صنته كذ وكذا كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة اعيان السباق انظر المواق وأحرى ان لا يكتفى بذكر الجنس كسابقك انا على فرس وانت على فرس من غير ذكر وصف خلافا للقائى ( قوله ولا بدأن لا يقطع الخ ) يعنى انه يشترط ان يجول كل واحد من المتسابقين سبق فرسه وفر صاحبه فان قطع احدهما أن أحد الفرسين يسبق الآخر لم تجز ( قوله وعين الرامى ) أى انه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو فلو وقع العقد على ان شخصا يسابق شخصا الرمي لم تجز ( قوله وعدد الاصابة ) أى بمرة أو بمرتين من عشرة ( قوله ولا يثبت السهم فيه ) أى وهو ان يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه ( قوله وهو أن يثقب ويثبت فيه ) أى ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ( قوله واخرجه متبرع ) المسابقة فى هذه جائزة اتفاقا واما فى الثانية وهى قوله أو أحدهما فهى جائزة على المشهور كفى عقب وفى المواق انها جائزة اتفاقا عند ابن رشد ( قوله فلن حضر ) أى المسابقة على الظاهر ويحتمل لمن حضر العقد ويحتمل لمن حضرهما وهل يخرج الجمل الاكل معهم منه ام لا قياسا على الصدقة تعود اليه فولان ( قوله ولا يشترط فى صحة العقد التصريح بالخ ) هذا هو الصواب خلافا لما فى خش من اشتراط ذلك قال كان الاولى للمصنف ان يقول على ان من سبق الخ اه بن ( قوله ويجعل عليه ) أى على ذلك الذى ذكره المصنف

الرمية (إن صح يبعه) أى يبع الجمل شرط في جواز المسابقة مطلقا في السهم وغيره فلا تصح بغير ولا بمجهول وخمر وخزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لاجل (وعين) في المسابقة بمجولها أو سهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة فيها (و) عين (المركب) ينجح الكاف أى ما يركب من خيل أو ابل ولا بدأن لا يقطع بسبق احدهما الآخر والإلم تجز (و) عين (الرامى) (و) عين (عدد الإصابة) (و) عين (نوعها) أى نوع الإصابة (من خزق) بخاه وزاى مجتمتين وهو ان يثقب ولا يثبت السهم فيه (أو غيره) كخسق بخاه معجمة وسين مهملة وقاف وهوان يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخذه ثم اشار إلى ان يخرج الجمل ثلاثة اقسام عاطفا على فعل الشرط من قوله ان صح يبعه قوله (وأخرجه متبرع) أى غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منها (أو) أخرجه

( ٣٧ - سدوقى - ثانى ) أحدهما فإن سبق غيره ( أى غير المخرج ) (أخذه) السابق (وإن سبق هو) أى المخرج (فإن حضر) ولا يشترط فى صحة العقد التصريح بذلك اذ لو سكتا عنه صح ويجعل عليه وإنما المضر اشتراط المخرج انه

يسبق عداليه و اشار للقسم الثالث وانه ممنوع بقوله (لا إن أخرج) أى أخرج كل منها جملا (ليأخذ السائق) منها لأن من القمار فان وقع ذلك لم يستحق بل هو لربه وبالغ على المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (بمحل) أى معلوم يخرج شيئا (يُمكنُ سبقه) لها لقوة فرسه على أنه ان سبق أخذ الجميع لجواز عود الجمل لخرجه على تقدير سبقه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لأنه كعدمه (ولا يشترط) في المناضلة (تعيين السهم) لامتئين (٢١٠) (الوتر) برؤية أو وصف (وله) في الرمي (ماشاء) من سهم أو قوس أو وتر (ولا) يشترط (معرفة

(قوله إن سبق عاد اليه) أى الجمل الذى اخرجه (قوله لا ان أخرجا ليأخذ السائق) أى وامانو اخرجوا وسكتا عن يأخذ منها فظاهر المصنف انه لا يتمتع والظاهر انه يكون لمن حضر فان كان ليأخذ السويق جاز كما هو ظاهر كلامهم ثم انه قول المصنف لا ان أخرجا يقتضى ان للمنوع اخرجها بالفعل وانها لو اتفقا من غير اخراج على ان من سبق فله على الآخر قدر كذا لا يتمتع وليس كذلك بل الصواب للنكاح كفى بن لأن التزام المكلف كإخراجه (قوله ليأخذ السائق) أى يأخذ السابق الجمل الذى اخرجه غيره مع بقاء جعله (قوله لم يستحقه السابق) أى لم يستحق السابق جعل غيره بل هو لربه (قوله ولو بمحل) أى ولو وقع عقد السابقة على الوجه المتقدم مع محلل ورد بل على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن السيب وقاله مالك مرة ووجه انها مع المحلل صارا كائنين اخرج احدهما دون الآخر قاله بن وفيه انه إذا أخرج أحدهما ليأخذ إذا سبق ممنوع والذى فى ح عن الجزولى توجه ذلك القول بان دخول الثالث يدل على انها لم يقصدا القمار وإنما قصدا القوة على الجهاد فتدبر وعلى ذلك القول إذا سبق المحلل اخذ الجمل منها وإذا سبق احدهما مع المحلل أخذ ذلك الأحدهما وقسم المال الآخر مع المحلل إذ ليس له عليه مزية اه بن (قوله من التبرع) بل وكذا ان كان الجمل منهما معا وكان بينها محلل بناء على القول بالجواز المشاره بلو يجوز ان يخرج احدهما خمسة والآخر عشرة كما قال ابن يونس (قوله أو موضع الإصابة) بالجر عطف على الجمل (قوله بل يجوز اشتراط الخ) أى كأن يقول احدهما أنا أصيب الفرض أربعة من عشرة خرقا فى أدناه أى فى اسفله وأنت تصيبه أربعة من عشرة خرقا أو خسقا من وسطه أو من أعلاه (قوله فى المسافة فيها) أى فى المسافة والناضلة وقوله فى الثانى أى فى المناضلة (قوله أو نزع سوط) أى بان نزع انسان السوط الذى يسوق به الفرس من يده تعديا فخف جربه (قوله بخلاف تضييع السوط) أى كالمو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب (قوله أو حرن الفرس) أى أو سقوطه من فوقه فاذا تطل بذلك صار مسبوقا (قوله لذلك) أى لإيصال الخبر بسرعة (قوله مما ينتفع به) أى وغير ذلك مما ينتفع به الخ فهو بيان لمحدوف (قوله للمغالبه) هذا محترز قوله مما ينتفع به فى نكايه العدو أى وبعد ان يكون مجانا يشترط أن يقصد به الانتفاع فى نكايه العدو للمغالبه كذا فى الجواهر اه بن إذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول بشرط أن يقصد به الانتفاع فى نكايه الخ والحاصل ان المسابقة بغير الامور الاربعة المتقدمة جائزة بشرط ان يكون مجانا وان يقصد بها الانتفاع فى نكايه العدو (قوله وإلّا منع) أى حرم وقيل انه يكره وقد حكى الزنائى قولين بالسكراهة والحرمه فيمن تطوع باخراج شيء للتصارعين أو المتسابقين على ارجلها أو على حميرها أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قوله والرجز) أى وانشاد الرجز من

(معرفة) (الجرى) لفرس كل بل يشترط جهل كل منها بجرى فرس صاحبه على عامس (و) لا معرفة (الراكب) لها (ولم يعدل) عليها (صبي) أى تكره للمغالبه بين صبيين أو صبي مع بالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى (الجمل) من التبرع السابق بل يجوز ان يقول إن سبق فلان فله دينار وإن سبق فلان فله اثنان (أو) استواء (موضع الإصابة) بل يجوز اشتراط أحدهما موضعا بينه من الفرض والآخر أعلى منه أو ادنى أو غير ذلك (أو تساوى) عطف على استواء أى لا يشترط تساوى المتسابقين أو المتناضلين فى المسافة فيها ولا فى عدد الاصابة فى الثانى (وإن عرض للسهم عارض) فى ذهابه فمطل سيره (أو انكسر أو) عرض (للفرس ضرب وجه) مثلا

المتسابقين

فقطه (أو) عرض لصاحبه (نزع سوط) مزیده (لم يكن مسبوقا)

بذلك لغزوه (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو قطع الاجام (وجاز) سبق (فيمّا عداه) أى ما ذكر من الامور الاربعة وهى الخيل من الجانبين أو الإبل كذلك والحمل مع الإبل والسهم كالسنن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى على الاقدام لذلك والرحم بالأحجار والصراع مما ينتفع به فى نكايه العدو للمغالبه كما يفعله أهل السوق والمو حال كون ذلك (مجانا) بغير جعل وإلّا منع (و) جاز (الافتخار) أى دسكرو المفاخر بالتساب إلى اب أو قبيلة (عند الرمي والرجز) بين المتسابقين أو المتناضلين

وكذا في الحرب عند الرمي (والتسمية) لنفسه كأننا فلان بن فلان أو أنا فلان أبو فلان (والصباح) حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب (والأحب) أي والأولى من ذلك كله (فذكر لفظ تعالى) عند الرمي من تكبير أو غيره (لا حديث الرامي) أي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل يحرم أن كان فحشا من القول أو يكره (ولزم المقد) إذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لاحدهما حله إلا برضاها معا (كالإجارة) أي كزوم عقدهما بالبروط الآتية كالرشد والتكليف فتجربى هنا (٢١١) [درس] **باب** ذكر فيه بعض

ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام وهي ثلاثة أقسام واجبة ومحرمة ومباحة والأول قسبان واجب عليه وواجب له علينا كاجابة الصلوة إذا دعاه والثاني قسبان أيضا حرام

عليه كما كلة الثوم وحرام علينا له كندائه باسمه وما أيسر له دوننا كتزوجه زيادة على أربعة فالاقسام خمسة أشار إلى الأول منها بقوله (خص النبي صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه خص بجميع أيات خلاف غيره فإنه لم يشاركه في الجميع بل في البعض (بوجوب) صلاة (الضحى) وأقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على أنه مستحب عليه (و) وجوب (الأضحى) أي الضحية (و) وجوب (التجدي) صلاة الليل بعد النوم

المتسابقين والمتناضين وكذا في الحرب عند الرمي والمراد انشاد الشعر مطلقا لا خصوص الشعر الذي من بحر الرجز وإن كان أكثر ما يقع في الحرب الانشاد منه كقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين أنا النبي لا أ كذب \* أنا ابن عبدالمطلب لانه وافق للحركة والاضطراب (قوله وكذا في الحرب) أي وكذا يجوز الاتخار والرجز في الحرب عند الرمي (قوله والتسمية لنفسه) أي حال الحرب وكذا في حال المسابقة (قوله التشجيع) أي تحصيل الشجاعة (قوله ولزم المقد) أي إذا كانا رشيدين طائعين (قوله كلاجارة) أي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال ان فيه تشبيه الشيء بنفسه لان عقد المسابقة من الاجارة أو انه من تشبيه الجزئي بالسلكي

**باب الحائض**

(قوله بعد ما أختص به النبي صلى الله عليه وسلم) أشار بذلك إلى ان المصنف لم يذكر في هذا الباب جميع ما أختص به النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضه (قوله على هذا القول) أي القائل بوجوب الضحى عليه (قوله والأضحى) هو لغة في الضحية ومحل وجوبها عليه إذا كان غير حاج والا كان مساويا لغيره في وجوب الهدى وعدم وجوبها (قوله والتجدي) أي لقوله تعالى ومن أتيل فتجدي به نافلة لك أي فتجدي به حالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائض الحسة (قوله وقيل يسمى) أي صلاة الليل تجديا مطلقا سواء كانت بعد نوم أو قبله (قوله راجع لثلاثة) الضحية والتجدي والوتر فشكل من الثلاثة لم يجب عليه إلا إذا كان حاضرا لا مسافرا والدليل على ان الوتر في السفر غير واجب عليه إتياره على راحته فلو كان فرضا مانعه عليها لأن الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت (قوله لسلك صلاة) أي سواء كانت حضره أو سفره وانظر هل المراد كل صلاة فريضة أو ولو نافلة كذا نظر ابن الملقن في قولهم يجب السواك عليه لسلك صلاة وكذا في قوله لولا ان اشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (قوله بانت بمجرد ذلك) فيه نظر بل الأصح ان من اختارت الدنيا بطلها النبي ﷺ بعد ذلك كما استظهره في التوضيح في فصل التخيير والتحكيم لقول الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امسكن واسركن سراحا جميلا ه بن والحق انه لم يثبت أن امرأة من نساءه ﷺ اختارت الدنيا بل كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل ان فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية فقد رده العراقي بانها اشتعذت بالله منه ولم يثبت أنها قالت اخترت الدنيا وان آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن (قوله لكنه لم يقع ذلك) أي واما تزوجه بزوجة غيره بأمر الله له بزواجها إذا طلقها فواقع لقوله تعالى فدا قضي

وقيل يسمى تهجدا مطلقا (و) وجوب (الوتر بحضر) راجع لثلاثة (و) وجوب (السواك) لسلك صلاة (وتخيير نسائه فيه) أي في الإقامة معه طلبا للآخرة ومفارقة طلبا للدنيا فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد ذلك وأشار للقسم الثاني وهو ماوجب علينا بقوة (وطلاقه مرغوبته) من إضافة المصدر لفعوله أي خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها أي في نكاحها لو وقع لكنه لم يقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام أي لم يقع منه انه رعب في امرأة رجل وطلاقها له (واجابة الصلوة) أي حص بأن يجب على الصلوة اجابة النبي ﷺ إذا دعاه حال الصلاة وهل تبطل قولان

الأظهر عدم البطلان لأن إجابته إجابة فهو لا تبطل (والشاور) هذا وما بعده من القسم الأول الذي يجب عليه فالأولى تهديمه على ما يجب علينا له أي يجب عليه مشاورة أصحابه صلى الله عليه وسلم في الآراء والحروب تطييباً لحواظهم وتأليفاً لهم لا ليستفيد منهم علماً أو حكماً لأنه سيد العالمين وقوده (٢١٢) العارفين (وقضاء دين الميت) أو الحى (المعسر) المسلم من ماله الخاص به (وإثبات

عمله) أى اللدائمة عليه بمعنى انه لا يقطعه رأساً فلا ينافى انه قد كان يترك بعض العمل فى بعض الأحيان لبيان انه ليس بواجب أو لفرض من الأغراض الشرعية (ومصايرة العدو الكثير) ولو أهل الأرض فلا يفر منهم إذ منصبه الشريف يجل عن ان ينهزم (و) بوجوب (تغيير النكر) إذ سكوته على فعل أمر تهميره وهو يدل على جوازها فيلزم انقلاب الحرام جائزاً ثم شرع في بيان قسمي الحرام أى عليه أو علينا فمن الأول قوله (وحرمة الصدقتين) عطف على وجوب أى خصي بحرمة الصدقة الواجبة ومنها الكفارة والتطوع (عليه) صونا لمنصبه الشريف عن الإذلال (وعلى آله) بنى هاشم فطولوا من بعضهم لبعض والتمتع عدم حرمة التطوع على الآل وعمل حرمة الفرض ان أعطوا من الفداء ما يستحقونه والا جاز ان أضر الفقير بهم وان لم يصلوا

زيد منها وطرا زوجنا كما (قوله الأظهر عدم البطلان) أى سواء اجابه المصلى بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشيء القلاني يارسول الله جواباً لقوله غلبه الصلاة والصلاة هل فعلته (قوله فى الآراء والحروب) الأولى فى الآراء فى الحروب وغيرها من المهمات وفاد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشاور فى الآراء فى الحروب وغيرها مما ليس فيه حكم بين الناس وأما ما فيه حكم فلا يشاور لأنه إنما يلتمس العلم منه ولا ينبغي أن يكون أحدهم أعلم بما أنزل عليه منه وقد قال قوم له أن يشاور فى الأحكام وهذه غفلة عظيمة منهم لأن الله سبحانه وتعالى يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم الآية وأما غير الأحكام فربما رأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم شيئاً لم يره النبي ﷺ ولم يسمعه \* فان قلت ما ذكرته من أنه إنما كانت يشاور فى الآراء لا فى الأحكام يرد عليه مشاورته فى الأذان وفعله قبل الوحي به لانا نقول ان مشاورته فى الشرائع كان جائزاً فى صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بالمشاورة فى غير الشرائع فقط وذلك لأن الأذان كان فى السنة الأولى من الهجرة ونزول قوله تعالى وشاورهم فى الأمر كان فى السنة الثالثة والمشاورة فى الشرائع كانت أولاً جائزة ثم نسخت فى السنة الثالثة بالأمر بالمشاورة فى غيرها فقط كذا قرر شيخنا (قوله أو الحى) نحوه فى خش وعقب قال بن وهو فى عهدتهما إذ لم أر من ذكر أن الحى كالميت وظاهر نصوصهم وظاهر الأحاديث التى فى ح والواق وغيرهما انه خاص بالميت كالمصنف ومن جملة الاحاديث المذكورة من ترك ديننا أو ضياعاً فلى وإلى أى فعل قضاءه والى كفالة عياله (قوله المعسر المسلم) وهذا كان فى صدر الاسلام قبل فتح الفتوحات ثم نسخ ذلك بوجوب قضاءه من بيت المال (قوله ومصايرة العدو) أى والصبر على مقاتلة العدو الكثير بخلاف أمته فانه إذا زاد العدو على الضعف لم يجب الصبر (قوله إذ منصبه الشريف يجل الخ) أى لأن الله تعالى وعده بالعصمة بقوله والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى أنهم شجوا وجهه وكسروا ربايته أو ان العصمة نزلت بعد الشج وكسر الرابعية وطى هذا المراد بالعصمة من القتل وغيره (قوله والمعتمد الخ) قال ح مذهب ابن القاسم انها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر وهو الذى عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا والذى فى التوضيح عن ابن عبد السلام ان المشهور المنع مطلقاً انظر بن (قوله وامسك كارهته) أى إذا كانت كارهة بقاءها تحته لغيره وأما كراهة ذاته فهو كفر تبين بمجرد (قوله لقد استعدت بمعاذ) أى بمن يستماذ به ويلجأ إليه وهو الله سبحانه وتعالى وقوله بمعاذ بفتح الميم مصدر أو اسم مكان كما فى النهاية أى تحصنت بملاذ وملجأ وضبطه القسطلاني بضم الميم أى بالذى يستماذ به والحقى بأهلك ثلاثى همزته وصل من لحق كفرح وقال القسطلاني كونه رباعياً بقطع همزة وكسر الحاء من لحق بمعنى لحق لفته فيه اه بن (قوله لخبير العائلة) راجع لحرمة امسك الكارهة وجملة كارهة بالنظر للفظها وإلا فهى ممدودة لا كراهة عنها وإنما خدعت لفتلة رايها وكانت جميلة جدا ففارت أهبات المؤمنين ان تحظى برسول الله صلى الله عليه وسلم فتفتوتهم كثرة مشاهدة طامته ورؤية عبادته عندهن ليلا وما يتلى فى بيوتهم من آيات الله والحكمة وفى ذلك فليتأنس المتأنسون فسألتهن ماذا يعجبهن فقالن لها يعجبه ان يقال له أعوذ بالله منك فلما دخل عليها حجرتها

للى حد أكل الميتة (و) حرمة (أكاه كشوم) بضم اللثة من كل ماله رائحة كرهية كبصل وفجل (أو) اكله قلت (متكأ) أى مائل على شق وقيل متربعا لاقبته من الاخلال بالشكر (و) حرمة (امسك كارهته) فى عصمته بل يجب عليه طلائها لخبير العائلة القائلة أعوذ بالله منك فقال لها لقد استعدت بمعاذ الحقى بأهلك رواه البخارى واصحابها أميمة بنت النعمان وقيل مليكة الليثية

(وتبدل أزواجه) اللاتي اخترته (ونكاح الكتابية) الحرة (والأمة) المسلمة (و) خص بحرمة (مدخولته) التي طلقها أو مات عنها (لغيره) أي على غيره وكذا التي مات عنها قبل البناء على الذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة (٣١٣) لدوت ومات صلى عليه وسلم

عن تسعة نسوة نظمها

بعضهم

توفى رسول الله عن تسع

نسوة

الهن تمزي السكرات

وتنسب

فعاثنة ميمونة وصفية

وحفصة تلوهن هند

وزينب

جويرية مع رسالة نم

سودة

ثلاث وست نظمن

هذب

(و) حرمة (زعر لأمته)

بالمز وهي آله الحرب

من سيف أو غيره (حق)

يقاتل العدو أو يحكم الله

بينه وبين عدوه فلا يتعين

القتال بالهمل (واللن)

أي الاعطاء (ليستكثر)

أي لطلب أكثر مما

أعطى لاخلاله بمنصبه

الشريف القضى للزهد

والإعراض عن أعراض

الدنيا (وخائنة الأعين) بان

يظهر خلاف ما يضر

(والحكم بينه وبين محاربه)

أي خص بان يحرم علينا

ان نحكم بينه وبين عدوم

لأنه تقدم بين يديه يدل

على ذلك قوله (و) حرمة

(رفع الصوت عليه) وكذا

قلت له ذلك (قوله وتبدل أزواجه) أي يحرم عليه ان يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترته بغيرهن مكافأة لمن لقوله تعالى ولان تبدل بين من ازواج قال ابن عباس أي لا يحل لك ان تطلق امرأة من أزواجك وتتكح غيرها وهذا لم ينسخ وقال غيره انه نسخ بقوله تعالى انا أحللتك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي انا أحللتنا لك كل زوجة دفعت صداقها لأجل ان يكون لك اللثة عليهن بترك الزوج عليهن مع كونه حلالا لك وعلى هذا حرمة تبدل الأزواج من خصوصياته أولا قبل النسخ (قوله ونكاح الكتابية الحرة) وكذا الأمة فلا مفهوم للحرمة اذ الكتابية بحرم نكاحها مطلقا حرة أو أمة لكن حرمة نكاح الحرة من خصوصياته وحرمة نكاح الأمة ليس مختصا به بل وكذلك امته (قوله والأمة المسلمة) أي نكاح الأمة المسلمة واعلم انه اختص بحرمة نكاحها على الدوام لاتفاء شرطى جواز نكاحها بالنسبة له وهما خشية الفت وعدم وجود طول الحرمة لأنه موصوم وله ان يزوج بغير مهر ومنع نكاحها في حقنا فليس ابدا اذ يجوز مع وجود الشرطين ويمنع مع تقدمها وأما وطؤه لها الملك جائز واما وطء الأمة الكتابية بالملك ففي عرق انه جائز له وذكر شيخنا انه حرام عليه أيضا (قوله فلامفهوم الخ) وذلك لأن كل من مات عنها فلا تحرم على غيره بنها وأولاً وأما التي طلقها فان كان قد وطئها حرمت على غيره وان لم يكن وطئها لا تحرم على غيره لاق حال حياته ولا بعد موته وذلك كالمائدة فانه طلقها قبل البناء بها وتزوجت بعد وفاته بالاشمت بن قيس هذا وفي ح الصحيح ان مدخولته التي طلقها لا تحرم على غيره كما للقرطبي وابن شاس قاله عجم وهذا عمول على التي اختلى بها ولم يسها واما من مسها فلا خلاف في حرمتها على غيره (قوله أو يحكم الله بينه وبين عدوه) أي يصلح على شيء يؤخذ من العدو كل سنة كالجزية أو يحكم الله بهزم العدو وقوله فلا يتعين القتال بالفعل أي كما هو ظاهر المصنف (قوله ليستكثر) لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر فقد قيل ان معناه لا تعط عطية لطلب أكثر منها وقيل معناه لا تعط عطية مستكثرا لها أي تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به (قوله بان يظهر خلاف ما يضر) أي فشيء ما يضره الظاهر لخلافه بالحيانة لا خفائه وحرمة اظهار خلاف ما يظن في حقه عليه الصلاة والسلام بالنسبة لغير الحروب وأما فيها فقد ايسح له انه ان اراد سفر الغزو ومحل يورى بغيره بان يسأل عن طريق محل آخر وعن سهولتها وعن حال الماء فيها ليوم انه مسافر لذلك المحل الذي يسأل عن طريقه والحال انه عازم على السفر لغيره (قوله والحكم بينه وبين محاربه) هذا شروع في المحرم علينا لأجله وحاصله انه إذا كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره عداوة أي خصومة فلا يجوز لأحد من الأمة ان يدخل بينها بالصلح بحيث يحكم على احدهما بشيء أو يصلح بينها من غير حكم بشيء على احد منهما لأن الشأن ان الذي يسعى بالصلح بين اثنين يكون له شأن عليهما (قوله من غير افطار) أي بأكل أو شرب ويدل لباحة الوصال له وكرهته لغيره قوله عليه الصلاة والسلام حين نهى عنه وفعله وسئل عن ذلك لست كأحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقنى اه وهى عندية مكانة لا عندية مكان وهى أكله وشربه حقيقة أو كناية عن اعطاء القوة والأول للسيوطى فقال انه يطعم من طعام الجنة ويسقى من مائها وطعامها لا يفسد (قوله ودخول مكة بلا احرام) أي من غير عذر كحصر عدو بان يدخلها لتجارة مثلا وأما جواز دخولها بلا احرام لغيره فلا يختص به

بحرم رفعه عند قراءة حديثه لأنه من باب رفع الصوت عليه (وندائه من وراء الحجرات) أي المحل الذي يجتنب عن الناس فيه بمناط ونحوه لما فيه من سوء الادب (وباسمه) كما محمد في حياته وكذا بعد وفاته إلا إذا اقرن بما يفيد التعظيم من صلاة عليه أو صيade ثم ذكر قسم المباح له بقوله (واباحة الوصال) بان يتابع الصوم من غير افطار ويكره لغيره (ودخول مكة بلا احرام

وَقْتَالٍ (مُخْلَفٌ غَيْرُهُ) (وصفي\* (٣١٤) القسمة) أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت حافية

(وَأُحْسِنُ) صوابه خمس  
(وَبِزْوَجٍ مِنْ نَفْسِهِ)  
بالنصب عطفًا على الوصال  
أي وإن يزوج المرأة  
نفسه ولو لم ترض الزوجة  
ووليها ويتولى الطرفين  
(ومن شاء) عطف على  
من نفسه أي وبزوج  
من شاء من الرجال أو  
النساء لغير إذن (و)  
باباحة أن يزوج نفسه أو  
غيره (بلفظ الهبة) من غير  
ذكر صداق (و) باباحة  
(فإذ على أربع) من  
النساء لنفسه قط (و)  
باباحة تزويج نفسه  
أو غيره (بلا مهر وولي  
وغيره) أي بلا هذه  
الثلاثة مجتمعة (وبإحرام)  
بمهر أو مهر لنفسه  
(وبلا) وجوب (تسم)  
بين الزوجات (و) بان  
(بحكم نفسه وولده)  
بمهر عن الغير لمصته (و)  
بان (بمهر) اللوات (له) أي  
نفسه (و) بان (لا يورث)  
وكذا غيره من الأنبياء لقوله  
ﷺ إنه معاشر الأنبياء  
لا نورث ما تركناه صدقة  
[درس]

### (باب في النكاح)

(قوله) فالراغب إن خشي على نفسه الزنا أي إذا لم يتزوج (قوله) وإن أدى إلى الاتفاق عليها من حرام  
أي أدى إلى عدم الاتفاق عليها والظاهر وجوب إعلامها بذلك أه خشي وقوله وإن أدى إلى  
الاتفاق عليها من حرام هذا ربما يفيد قول ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر المرأة  
لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو كان يكذب في موضع لا يعمل فإنه يقتضى أنه إذا كان يخاف  
على نفسه العنت وجب عليه النكاح ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها أو كان ينفق عليها من  
حرام ومثله قول الشامل ومنع لضرر المرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب يحرم ولم  
يخف عنتها ولكن اعترضه ابن رحال بان الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في  
طوقه كما هو مكلف بترك الزوج الحرام فلا يعمل فعل محرم لدفع محرم والحاصل أنه لا يعمل محرم  
لدفع محرم لأنه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح

ولو

له فيه رغبة أو لا فالراغب إن خشي على نفسه الزنا وجب عليه وإن أدى إلى الاتفاق عليها من حرام وإن لم يخش نفسه تركه

الأأن يؤدي إلى حرام فيحرم وغير الراغب إن إراء إلى قطع مندوب (٢١٥) كره والا أيسح الآن يرجو نسلا أو يوهي

خيراً من ثقة على قربة  
أوصون لها فيندب بالم يؤد  
إلى محرم والا حريم  
والأصل فيه التسيب  
فلذا اقتصر عليه للصنف  
بقوله (ندب المحتاج) أي  
لراغب في الوطء أو فيمصح  
يقوم بشأته في حاله ومنزله  
رجا نسلا أولاً أو غير  
راغب ورجا النسل لآفة  
محتاج حكماً (ذئ أهنية)  
أي قدرة على صدق وثقة  
(نكاح بكر) بل البكر  
مندوب مستقل فالأولى  
وبكر بالعطف (و) تدب  
للخاطب (نظر وجهها)  
وكفتها) ان لم قصد فقط  
والاحرم (قط) دون  
غيرها لأنه عورة فلا يجوز  
هذا هو المراد (بعل) منها  
أو من ولها ويكره استغلالها  
وله توكيل رجل أو امرأة  
في نظرهما وراز للمرأة  
الوكيلة نظر زائد على الوجه  
والسكفين من حيث انها  
امرأة لا مندوب من  
حيث انها وكيلة اذ لوكل  
لا يجوز له نظر الزائد عليها  
(وحل لهما) أي لسك من  
الزوجين في نكاح صحيح  
مبيح للوطء نظر كل جزء  
من جسد صاحبه (حق)  
نظر الفرج) وما ورد من  
ان نظر فرجها يورث  
العمى منكر لا أصل له

ولو أدى للاتفاق من حرام وقد يقال اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين حيث  
باع الاجراء ألا ترى ان المرأة اذا لم تجد ما يسد رمقها بالزنا جاز لها الزنا كما يأتي (قوله الان يؤدي  
إلى حرام) كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم الثقة أو التمسك من حرام أو تأخير  
الصلاة عن أوقاتها لاشتغالها بتحصيل ثقتها (قوله ما لم يؤد إلى حرام والاحرم) علم بما قاله ان  
الراغب له تارة يكون واجبا عليه وتارة يكون مندوبا وتارة يكون حراما عليه واما غير الراغب له  
فهو اما مكروه في حقه أو حرام أو مباح أو مندوب (قوله والاحرم) يقيد المنع بما اذا لم تلم المرأة  
بعجزه عن الوطء والاجاز النكاح ان رضيت وان لم تسكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الاتفاق واما  
الاتفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت بذلك قاله أبو يعلى السناوي اه بن (قوله والأصل  
فيه التدب) أي وأما بقية الأحكام فهي عارضة له (قوله أو فيمن يقوم بشأته) أي أو لراغب  
في امرأة تقوم بشأته (قوله ونظر وجهها وكفتها) أي حين الخطبة ثم إن ظاهر للصنف ان  
النظر مستحب والذي في عبارة أهل الذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب الا عن ابن  
القطان انظر طي ويمكن حمل الجواز في كلام أهل الذهب على الاذن وكما يندب نظر الزوج  
منها الوجه والسكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك كما في الحج وقوله وكفتها أي ظاهرها وباطنها  
فالمراد يديها وكوعها واما اذن للخاطب في نظر الوجه والسكفين لأن الوجه يدل على الجمال وعده  
واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك (قوله هذا هو المراد) أي خلافا لظاهر  
الصنف من أن للمني دون غيرها فلا يندب نظره وهو صادق بالجواز (قوله بلم) متعلق بنظر وقوله  
وكره استغلالها أي كلالا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب وعمل كراهة  
الاستغلال ان كان يعلم انه لو سألها في النظر لما ذكر توجيهه ان كانت غير مجبرة أو اذا سأل ولها يجهه  
لذلك اذا كانت مجبرة أو جهل الحال واما اذا علم عدم الاجابة حرم النظر كما قال ابن القطان ان خشي  
فتنة والا كره وان كان نظر وجه الأجنبية وكفتها جائزا لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد  
اللذة (قوله وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما) فاذا وكلهما على ذلك ندب لها النظر كما يندب  
لموكلهما وهو الخاطب وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به ح عن البرزلي ونس البرزلي  
انظر هل له أن يفرض لو كيلة في النظر اليها على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه  
مفسدة من النظر اليها واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لو كيله وهو  
ظاهر اه بن (قوله لا مندوب) أي لأن نظرها للزائد منه مندوب من حيث انها وكيلة (قوله في نكاح  
صحيح) أي بمجرد النكاح الصحيح وقوله مبيح للوطء احترازا عما قبل الاشهاد مثلا وعن نكاح البعد  
فانه وان كان صحيحا الا انه غير مبيح للوطء لأن لسيدة الخيار كما يأتي (قوله حتى نظر الفرج) أي  
فيحل لسك من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وما ذكره للصنف  
من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو وان كان متفقا عليه لكن كرهه واذلك للطلب لأنه  
يؤذي البهر ويورث قلة الحياء في الولد (قوله وما ورد الخ) لفظ الحديث كما في الجامع اذا جامع  
نكحتم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى فهذا الحديث موضوعة النبي  
حالة الجماع لأنها مظنة النظر وأخرى في غير الجماع (قوله منكر) أي فهو موضوع كما قال ابن الجوزي  
(قوله المستقل به) أي الذي استقل وانفرد به واحد (قوله دون مانع) أي من محرمة ونحوها  
كزواج الأمة والمعتقة لأجل والسكابة (قوله بخلاف معتقة لأجل ومعتقة) المعتقة

(كالمالك) اتام المستقل به دون مانع فيحل له وللاثن المملوكه نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لأجل ومعتقة ومشتركة  
ومحرم وذكر مملوك وخشي (و) حل لزوج وسيد (تمنع بغير) وطء (دبر)



على رسوله وآية مشتتة على أمر يتقوى (خطبة) أي عندها بكسر الحاء التماس النكاح (و) عند (عقد) والشأن أن يكون البادي عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند المقد هو الولي أو وكيله فهي أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر (و) ندب (تقليها) أي الخطبة بالضم (وإعلانه) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فيبني إختاؤها (و) ندب (تهنته) الممزأى العروس الشامل لكل من الزوجين أي ادخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما قلتم (والدعاء) أي العروس عند العقد والبناء نحو مبارك الله لك منكاً في صاحبه وجل منكم التبرية الصالحة وجمع الله بينكم في خير وسعة رزق (و) ندب (إشهاد عدلين) غير العدل من مستور وفاق عدم (غير الولي) أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (بضم) أي عنده هذا هو سبب الندب وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (إن دخلا بلاه) أي بلاشهاد

محتز التام والمشاركة محتز المستقل به والعقبة لأجل والمحرم والتذكر محتز بلا مانع (قوله) فيجوز التمتع بظاهرة) أي ولو بوضع اليد كعليه والمراد بظاهرة منه من خارج وما ذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذي ذكره البرزلي قائلًا ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه أنه واعتمده ح والفقهاء خلافاً لتبعاً للبساطي والأفقيسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لظاهره ولا باطنه انظر بن (قوله) بلا استمنا) قد تبع الشارح في ذلك عقب قل بن وفيه نظر بل ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كافي ح خلافة وهو أنه يجوز التمتع بظاهرة على وجه الاستمنا به (قوله) والشأن) أي اللدوب (قوله) أن يكون البادي) أي بالخطبة بالضم وقوله عند الخطبة أي التماس النكاح وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية أما بعد فإني أوفان فلانارغب فيكم ويريد الانضمام اليكم والدخول في زمركم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه فيقول ولي المرأة بعد الخطبة التقدمة أما بعد فقد أجبناه لذلك (قوله) وعند المقد) أي والبادي بالخطبة بالضم عند العقد (قوله) هو الولي) أي ولي المرأة (قوله) فهي أربع خطب) اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولي المرأة أو وكيله وواحدة من الزوج (قوله) بين الإيجاب) أي من ولي المرأة (قوله) والقبول) أي من الزوج أو من وليه (قوله) بالخطبة) الصادرة من الزوج أو من وليه (قوله) أي الخطبة) قال عيج ذكر بعض الأكراب أن أقلها أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد زوجتك بنتي مثلاً بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلتي بالصداق المذكور (قوله) وإعلانه) أي وندب إعلانه أي إظهاره وإشهاره بإطعام الطعام عليه لقوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف (قوله) بخلاف الخطبة بالكسر فيبني إختاؤها) أي خشية كلام الفسدين (قوله) أي العروس) أي للآخوذ من اللقاه (قوله) غير العدل الخ) هذا عند وجود العدول وأما عند عدمهم فيكفي اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود (قوله) ولو كان وكيله) أي هذا إذا كان من له ولاية العقد تولاه بنفسه بل ولو تولاه وكيله باذنه وقوله فشهادته أي فشهادة من ذكر بمن له ولاية العقد ووكيله عدم وشمل كلاه الولي البعيد الذي لم يتول العقد لتولي من هو أقرب منه فلا تقبل شهادته كافي ح (قوله) هذا هو مصب الندب) حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائداً على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والندوب وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء (قوله) وفسخ النكاح) أي إن لم يعكفم حاكم حتى صحته وقوله ومجان إذا أقر الخ أي وإلا عزر فقط (قوله) لصحة العقد) أي لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقداً بلا إشهاد فيؤدى رفع - الزنا (قوله) اثنتان) بالرفع أي وهي بائنة لا بالجر صفة لطلقة لأن الحاكم يقول بطلقها عليه ولا يقول بالثقة بائنة وإذا قال الحاكم بطلقها عليه وقع ذلك طلقة بائنة (قوله) من الحاكم) أي وكل طلاق أو نكاح الحاكم كان بائناً بالإطلاق المولى والمسر بالثقة فإم يكون رجعيًا (قوله) لأنه فسح جرى من الحاكم) الأولى أن يقال أما كان اثناً لأنه بشرط الرجعي تقدم وطه صحيح ولم

إن لم يحصل فشو (ولاحد) عليها (إن فشا) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان (٢١٧) أو كان على العقد أو على الدخول

شاهد واحد غير الولي (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الأشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه (وحرّم خطبة) امرأة راكنة (إن كانت غير مجبرة) والأقابلة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) في دينه من صالح أو مجهول ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور أما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحا أو مجهولا والاحرم قضى المهرومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها إن قدر صدق بل (ولو لم يقدر صدق) خلافا لابن نافع (وفسخ) عقد الثاني وجوبا بطلاق وان لم يطلبه الخاطب الأول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فيما يظن (إن لم يكن) الثاني بها والا مضى ولو أنكر السيس فالمراد بالبناء إرخاء الستور (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (متدة) بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه و فيجوز له تزويجها في عدتها من حيث لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدها) بان يعدها وتعهده وأما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي (كوليها) تشبيهه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعده وظاهره ولو غير مجبر لكن

يحصل ذلك هنا ولذا كان الطلاق هنا باثنا حكم به حاكم أولا كذا قرر شيخنا (قوله إن لم يحصل فشو) شرط في قوله ويحدان (قوله إن فشا النكاح) جعل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو ما لبث عرفه وابن عبد السلام وجعله عقب ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد قال طمى والسكك صحيح إذ قصد نفى الاستتار (قوله أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد) كذا قال الشرح تبعاً لمبق والذى لابن رشد في البيان مانصه وحداً أن أفرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدراً الحد بالشبهة اه ومثله في نوازل ابن سهل فانظر قوله أو على الدخول فقد تبع فيه عيج وهو غير ظاهر اه بن وهذا عجيب من بن فان ح نقل ما ذكره عيج عن اللباب وكذا غيره (قوله والأقابلة بمجبرها) أي بركونه وعدم ركونه فاذا رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبتها علم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولاردها مع ركونه وإنه لا يعتبر ركون أمها أو ولها غير المجرر مع ردها ولاردها أمها أو ولها غير المجرر مع رضاها \* واعلم أن رد المرأة أو ولها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثانية فان تزوجت الخاطب الثاني وأعدت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدها فالظاهر كما قال عيج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها ولأن دعواها موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول فانها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود الصحة (قوله ولو كان الخاطب الخ) أي هذا إذا كان الخاطب الثاني فاسقاً أو مجهولاً حاله بل ولو كان صالحاً (قوله فهذه ست صور) وذلك لأن الخاطب الأول الذي حصل الركون إليه إما صالح أو مجهول الحال والخاطب الثاني إما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة (قوله والحرمة في سبعة) أي والجواز في اثنين وهما خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق (قوله خلافا لابن نافع) أي القائل لحرمة في هذه الصور السبع إلا إذا قدر الصدق وهو ظاهر الموطأ كما في التوضيح وفي الواو. مقتضى نقل ابن عرفة أن كلام القولين مشهور وعليه فكان على المؤلفان يعبر بخلافه بان يقول وهل ولو لم يقدر صدق خلاف (قوله وفسخ إن لم يكن الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقاً بنى أولم بين وعدم الفسخ مطلقاً والفسخ إن لم يكن لان بنى ونص ابن عرفة أبو عمر في فسحه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحاً أصلاً مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره كافي التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص أبي عمر في الكافي والشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استجابة لأنه تعدى ما ندب إليه وبس ما صنع فان دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اه نقله أبو علي السنائوي (قوله فيما يظهر) هذا مبنى على ما نقله من أن الفسخ على جهة الوجوب إما على أنه مستحب كما هو الصواب فأنما يكون عند عدم مسحة الأول لفنان مسحة فلا يفسخ كما يأتي في قوله وعرض راكنة الخ (قوله والا مضى) أي والأبأن بنى بها مضى ومحل الفسخ أيضاً ما لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني والام يفسخ كالخني فإنه يرى أن النهي في الحديث للكرهة (قوله إرخاء الستور) أي الخلو سواء حصل أساس أولاً (قوله وحرّم صريح خطبة امرأة متدة) أي سواء كانت مسلمة أو كنيانية حرة أو أامة وقوله أو طلاق أي ولو كان رجعيًا وقوله فيجوز له تزويجها في عدتها منه المناسب فيجوز له ان يصرح لها بالخطبة في العدة بل له تزويجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث (قوله بان يعدها وتعهده) أي بأن يتوثق كل من صاحبه أنه لا يأخذ غيره (قوله وظاهره ولو غير مجبر) أي وهو قول ابن حبيب وقوله لكن المعتمد أي وهو الذي حكى ابن رشد

من زنا ليشمل القصب وغيره كان أولى (وتأيد بتحريمها) أي المعتدة من موت أو طلاق غير بائن أو بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطنه) بنكاح بان يعقد عليها ويطأها فيها بل (وإن) كان الوطء (بشبهة) لنكاح بان يطأها من غير عقديتها زوجها وشمل كلامه ثمانى صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنا من غيره أو من غصب كذلك وأما المحبوسة بملك أو شبهته فانه وان امكن دخولها هنا الا انه يتكرر مع قوله أو بملك كملكه ثم بالغ على تأييد الوطء بنكاح بقوله (ولو) كان الوطء بنكاح واقعا (بعدها) أي العدة بالمبالغة راجعة لقوله بوطنه أي مع عقد فيها يطؤها بعدها مستندا لذلك العقد ولا ترجع لقوله وان بشبهة لأن الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم ولو صرح لها بالخطبة في العدة (و) تأيد بتحريمها (بمقدمته) أي النكاح من قبله ومباشرة (فيها) أي في العدة وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو بملك أو شبهته فيتأيد بتحريمها

الاجماع عليه (قوله تشبيه في حرمة الخطبة) الأولى أن يقول تشبيه في حرمة الخطبة والمواعدة لها أو لوليها وحاصل فقه المسئلة ان المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو من شبهة نكاح حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم النكاح لها ولوليها بالخطبة في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها ولوليها بالنكاح (قوله ولومنه) أي ولو كان الزنا أو القصب منه وقوله لا ينسب اليه ما خلق منه أي فهو كماء الغير (قوله ولو قال وان من زنا ليشمل القصب وغيره) أي ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالستبرأة من ملك أو من شبهة ملك أو من شبهة نكاح وقد يقال إذا حرم ما ذكر في الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبراء لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في القدمات وحينئذ فلا يحتاج لما ذكره من التصويب به بن (قوله من موت أو طلاق غيره) هذا في معنى قول غيره أي المعتدة من نكاح (قوله باننا) وأما الرجعية فلا يتأيد بتحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنا حاله وهل يعد الواطء لانه زان حينئذ أولا وكلامهم في باب الحد يدل على أنه يعد اعدوى وفي بن ان القول بعدم التأييد في الرجعية هو الذي يظهر ترجيحه من كلام أبي الحسن وفي الشامل انه الأصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الاقرب في الرجعية التحريم (قوله والمستبرأة من غيره) أي سواء كانت هذه المستبرأة حاملا او غير حامل وسواء كان استبرائها من غيره بسبب زنا ذلك الغير أو اغتصابه لان كانت مستبرأة من زناه أو اغتصابه هو فلا يتأيد بتحريمها عليه بذلك كما في خشي وما ذكره من تأييد التحريم بوطنه المحبوسة من زنا غيره أو اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدم تأييد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون (قوله بان يعقد عليها) أي في زمن العدة أو زمن الاستبراء وقوله ويطأها فيها أي في العدة أو الاستبراء (قوله وشمل كلامه ثمانى صور) أي يتأيد فيها التحريم على الواطء ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساد (قوله أو من غصب كذلك) أي من غيره (قوله الا انه يتكرر مع قوله أو بملك) أي يتكرر مع قوله كملكه من قوله الآتي أو بملك كملكه (قوله ولو بعدها) أي هذا اذا كان الوطء بالنكاح واقعا في العدة بل وان كان واقعا بعدها أي بعد العدة من النكاح أو شبهته وازداد بالعدة ما يشمل الاستبراء من الزنا أو القصب وقوله ولو بعدها رد بلو قول الغير ان الوطء بالنكاح كالوطء بشبهة النكاح لا يحرم إلا إذا كان في العدة لا إن كان بعدها والحاصل أن المحبوسة بعدة النكاح أو شبهته أو بسبب الاستبراء من زنا غيره أو غصبه إذا عقد عليها في زمن العدة أو الاستبراء ووطئت بالنكاح في العدة أو الاستبراء أو بعد انقضائها تأيد بتحريمها وأما اذا وطئت تلك المرأة المحبوسة للعدة أو الاستبراء بشبهة نكاح تأيد بتحريمها على الواطء ان كان وطؤه لها من العدة أو الاستبراء لان كان بعد انقضائها (قوله وتأيد بتحريمها) أي المعتدة من نكاح أو من شبهته وقوله بمقدمته أي المستندة لعقد فاذا كانت معتدة من نكاح أو من شبهته وعقد عليها قبلها أو باسرها في العدة حرمت عليه لان كان ذلك بعد العدة وكذلك إذا كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصبه أولا لتقال ملك أولشبهة ملك وعقد عليها زمن الاستبراء وقبلها في زمن الاستبراء مستندا لذلك العقد فانه يتأيد بتحريمها عليه لان كان ذلك بعد فراغ الاستبراء فنصير القدمات التي يتأيد بتحريمها فيها ستة وهي ما اذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب والحال ان تلك المقدمات حصلت في العدة مستندة لنكاح أي عقد لان حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح أو حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح أولا (قوله أو كان الخ) أي ان الوطء

بمقدمات النكاح أي المستندة لعقد دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا انها زوجته لم يتأيد بتحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله (أو) كان وطؤه لها (بملك) وشبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته فهذا أربع صور (كملكه)

أن يطأها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته كأن يطأ من يطأها أمته فهذه أربع أيضاً صور تأييد التحريم بوطه ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية التقدمة في قوله وتابد تحريمها بوطه وان شبهة (لا) يتابد (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته (أو بزناً) في واحدة من هذه الستة ومراده (٢١٩) بالزنا ما يشمل الغضب فصوره

المستند لذلك أول شبهته إذا طرأ على نكاح أو شبهته فإنه يحرم (قوله بأن يطأها) تصويراً لشبهة الملك (قوله بوطه) أي وأما صور تأييد التحريم بالمقدمات فستة كما مر (قوله ست عشرة صورة) أي وهي ما إذا وطئت المرأة بنكاح أو شبهة وكانت معتدة من نكاح أو شبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أو غضب أو من ملك أو شبهته أو وطئت بملك أو شبهته وكانت معتدة من نكاح أو شبهته (قوله لا بعقد) ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأييد أي بمجرد العقد قولان ابن عبد السلام والأظهر عدم التأييد واعتمد المصنف هنا هذا الاستظهار اهـ بن (قوله من هذه الستة) أي وهي المعتدة من نكاح أو شبهته والمستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته (قوله فصوره اثنتا عشرة) حاصلة من طرو الزنا أو الغضب على كل واحدة من الستة (قوله عن ملك) أي لاجل انتقال ملك كما لو كانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها (قوله فالمجموع ست وثلاثون) يتابد التحريم في ست عشرة كما تقدم وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهة نكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا من غضب أو من ملك أو شبهته أو طرأ الملك أو شبهته على النكاح أو شبهته وما عدا هذه لا يتابد فيها التحريم وهي ما إذا طرأ وطء بزناً أو غضب على المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته أو طرأ الوطء بملك أو شبهته على المستبرأة لاجل الملك أو شبهته أو الزنا أو الغضب فهذه عشرون (قوله عن صور المقدمات) أي الستة للتقدمة (قوله أو وطء مبتوتة) عطف على بعقد أي لا يتابد التحريم بعقد ولا بوطء مبتوتة قبل زوج (قوله لم يتابد تحريمها) أي ويحد إن كان قد تزوجها عالماً بالتحريم ولا يلحق به الولد فإن تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فإن أقر بمد النكاح أنه كان قبله عالماً بالتحريم ولم يثبت ذلك بالينة فإنه يحد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحق الولد (قوله لأن الماء ماؤه) أي فلا محتاط فيه ما محتاط في غيره ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تأييد تحريمها كما أفاده الظرف في كلام المصنف (قوله كالحرم النخ) مثل ذلك الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها قيل يتابد فيها التحريم وقيل لا يتابد فيها التحريم وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطئها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن (قوله في الوطء) أي الوطء المحرم المستند لنكاح (قوله في عدة النخ) الأولى في عدة من نكاح أو شبهته وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقاً (قوله من يميز بينهما) أي بين التعريض والتصریح (قوله وسيأتيك من قبلنا خير النخ) فكل هذه الالفاظ تعريض بنكاحها لأن التعريض لفظ استعمل في معناه الملوح بغيره فهو حقيقته أبداً وهذه الالفاظ كذلك بخلاف الكناية فإنها التبرير عن المألوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالطول أنه طويل النجاد فطول القامة يلزمه طول حائل السيف الذي هو النجاد وكقولنا في وصف شخص بالكرم أنه كثير الرماذ فالكرم يلزمه كثرة الرماذ (قوله لا النفقة عليها) أي لا اجراء النفقة عليها في العدة فلا يجوز بل يحرم (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب (قوله والأوجه الخ) هذا التفصيل ذكره الشمس الآتان عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسئلة وصححه ابن غازي في تكميل التقييد

اثنتا عشرة صورة (أو) ووطئها (بملك) أو شبهته بانظّم أمته وكان حبسها (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غضب فهذه ثمانية مضافة للثاني عشر قبلها لا يتابد فيها التحريم وله تزويجها بعد تمام ما هي فيه فصور عدم التأييد عشرون وصور التأييد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غضب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات (أو) وطء (مبتوتة) في عدتها منه بنكاح (قبل زوج) لم يتابد تحريمها لأن الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لاجل العدة بل لكونها لم تزوج غيره (كالهريم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أي كما لم يتابد التحريم في الوطء المحرم بنكاح كنعقه على محرمة بمح أو محرمة أو على محرمة بمح أو زوجته ثم وطئها (وجاز) لحاطب (تعريض) في عدة متولى عنها أو

مطلقة بالثامن غيره وأما الرجعى فيحرم التعريض فيها إجماعاً لأنها زوجة وهو ضد التصريح ثم جوازها في حق من يميز بينهما وأما غيره فلا يباح له (كفيك راغب) أو محب أو معجب وأنت الآن علينا كرمه وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق (و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها فإن أهدى أو أثنى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها

إذا كان الامتناع من جهته الا لعرف أو شرط (و) جاز بل ندب (تفويض الولي) وأولى الزوج (العقد لفاضل) رجاء لبركته (و) جاز (ذكره  
للساوي) للزوج أو الزوجة (٢٢٠) العيوب لا تحذر ممن هي فيه ومحل الجواز ما يسأل عن ذلك والاوجب لأنه من النصيحة

(قوله إذا كان الامتناع من جهتها) أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم أما ان كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً (قوله تفويض الولي) أي ولي المرأة (قوله وأولى الزوج) فيه انه لا وجه للادوية والأولى أن يقول ومثله الزوج (قوله لفاضل) أي وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى (قوله وذكر المساوي) أي انه يجوز لمن استشاره الزوج في ان قصده الزواج بفلانة ان يذكر له ما يصلحة فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في ان قصدها الزواج فلان ان يذكر لها ما يصلحة فيه من العيوب لتحذر منه \* واعلم أن محل كون ذكر المساوي جائزاً لمن استشاره إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المسئول وإلا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة لآخيه السلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة للقرطبي \* وحاصلها انه إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوي كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا والا فيندب له ذكرها فقط وطريقة عيج ان محل الجواز إذا لم يسأله عما فيها من العيوب والا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشى شارحنا تبعاً لمبق واستبعد بن الوجوب خصوصاً إذا كان ذلك المسئول لم يفرد بمعرفة المسئول عنه (قوله عن ذلك) أي عما فيها من العيوب (قوله وكره عدة من أحدها) أي مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد (قوله وان لم يثبت عليها ذلك) أي هذا إذا ثبت عليها بذلك بالينة أم لا واما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالينة زناها إذ لم تحداً إذا حدثت فلا كراهة في زواجها بناء على ان الحدود جوارب ولا يقال ان قوله تعالى الزانية لا ينكحها إلا زان يفيد حرمة نكاحها لانا نقول المراد لا ينكحها في حال زناها أو انه بيان للألئيق بها وأن الآية منسوخة (قوله أي يكره للصرح) أي الذي صرح لها بالخطبة في العدة (قوله وندب فراقها) وإذا فارق الزانية للبيحة لفرجها لغير فلا صداق لها وينبغي ان يئيد بما إذا تزوجها غير عالم بذلك (قوله وعرّض راقنة الخ) أي ان من عقد على امرأة كانت ركنت لغيره فانه يندب له ان يرضها على من كانت ركنت له أولاً فان عرضها عليه وحلله وسامحه منها فلا كلام وان لم يحلله فانه يستحب له فراقها (قوله وهذا مقابل لقوله فيها تقدم وفسخ ان لمين) أي لأن الموافق لما تقدم من وجوب فسخ النكاح أن عرضها واجب لا مندوب (قوله فهو مبني على الضعيف الخ) الحق أن قول المصنف فيها مر وفسخ ان لم بين أي استحباباً كما نص عليه ابن عبد البر في الكافي وحينئذ فلا يكون ما هنا مبني على الضعيف المقابل لكلام المصنف فيما مر انظر بن وقال شيخنا المددوي يمكن حمل كلام المصنف هنا على استحباب العرض فيها بصد البناء وأما قبله فهو واجب وحينئذ يأتي كلامه هذا على ما تقدم للشارح من وجوب الفسخ قبل البناء وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجبا فأي نمرة في العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقاً طلبه الأول أو لم يطلبه بل ساعه تأمل (قوله وركنه) مفرد مضاف بعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الشكل المجموع أي مجموع أركانه ولي الخ وحينئذ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعنى العقد ومرادهم بالركن ما توقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة (قوله ان الصداق كذلك) إذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض (قوله جعلهما) أي الصداق والشهود الأنا يقال جعل الشهود وشرطوا الصداق ركناً مجرد اصطلاح لم (قوله بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كما ضميرهما كما في التوضيح

(وكره عدة) بالنكاح في العدة (من أحدها) للآخر دون أن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم جهتها (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أي مشهورة بذلك وان لم يثبت عليها ذلك (أو) تزوج (مصرح لها) بالخطبة في عدها (بعدها) متعلق بتزويج للمقدر أي يكره للصرح ان يتزوجها بعد العدة (و) ندب (فراقها) أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة (و) ندب (عرض) متزوج امرأة (راقنة) لغير (أي كانت ركنت لغيره) أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيها تقدم وفسخ ان لم بين فهو مبني على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والتمتع الأول (وركنه) أي النكاح أي أركانه أربعة الأول (ولي) والثاني (صدق) والثالث (محل) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالأحكام كآتي (و) الرابع (صفة) ولم يعد الشهود من الأركان لان ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد

واعترضه

عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال مصورة (بأنكحت وزوجت) ولو لم يسم صداقاً كما يأتي في التفويض

(و) صح (١) تسمية (صداق وهبت) لك ابنتي مثلا أو تصدقت عليك بها بكذا فان لم ينسج صداقا لم ينسج (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبت) لك ابنتي صداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحلت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا (كذلك) أي مثل وهبت حيث سمى صداقا فيتعقد به النكاح أولا ينسج ولو سمى صداقا (٣٣١) كمثل لفظ لا يقتضي البقاء

كالحبس والوقف والاجارة والعارية والعمري وهو الراجح (ردد وكفيات) عطف على أنكحت أي الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقيل ونحوه كرضيت من الزوج (و) انعقد (بقول الزوج للولي (زوجي) أو أنكحتي ابتك مثلا (فيقول) أي الولي بأن يقول زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت إذ لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يشترط (ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وإن لم يرض) الآخر ولو قامت قرينة على قصد المزل منهما معا كالطلاق والعق \* ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك فالأب فوصيه وغيره وهو من - وام فبدأ بالمالك لقوته فقال

[درس]

(وجبر المالك) المسلم الحر ولو أثنى ووكلت (أمة وعبد) (لا إضرار) عليهما به فان

واعترضه الناصر الثاني قائلا فيه نظر إذ العود إنما يحصل بالماضي دون المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي الأزوم (قوله) صح بتسمية صداق (أي حقيقة كأن يقول وهبتك لك صداق قدره كذا أو حكما كأن يقول وهبتك تفريضا (قوله) أو تصدقت الخ) فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت اذ هو الذي في المدونة وجميع ما عدا هذا اللفظ داخل في التردد الآتي \* والحاصل أن تردد ابن النصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت وهبت صداق انظر بن (قوله) يقتضي البقاء أي تلك الذات (قوله) فيتعقد به النكاح) وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراف والبايجي وابن العربي في احكامه (قوله) أولا ينسج ولو سمى صداقا) أي وهو قول ابن رشد في المقدمات (قوله) كمثل لفظ لا يقتضي الخ) تحصل من كلامه من الاقسام أربعة الأول ما ينسج به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أولا وهو أنكحت وزوجت والثاني ما ينسج به إن سمى صداقا وإلا فلا وهو وهبت فقط والثالث ما فيه التردد وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة قيل ينسج به إن سمى صداقا وقيل لا ينسج به مطلقا والرابع ما لا ينسج به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة (قوله) من الولي أي ولي المرأة (قوله) فيقول) أشعر آتيانه بالنساء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب وصرح به في القوانين فقال والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار ويلزم فيه الفور من الطرفين فان تأخر القبول يسرا جاز ولكن الذي في الميار عن البايجي ما يقتضي الاتفاق صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب وبذلك أفق العبدوسى والقورى انظر بن (قوله) إذ لا يشترط تقديم الإيجاب) أي من الولي على القبول أي من الزوج (قوله) وان لم يرض الآخر) أي بعد حصول الصيغة منهما وظاهره ان خيار المجلس غير معمول به عندنا في النكاح وليس كذلك بل هو معمول به وأجيب بان محل العمل به إذا اشترط قرره شيخنا وما ذكره المصنف من لزوم النكاح وان لم يرض هو المتمد ولو قامت قرينة على ارادة المزل من الجازين خلافا لقول القابسي إنه إذا علم المزل في النكاح فانه لا يلزم (قوله) كالطلاق والعق) أي وكذلك الرحمة (قوله) لقوته) أي في التصرف بسبب تزويجه الأمة مع وجود الأب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والانثى لانهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأى وجه شاء (قوله) وجبر المالك) أي لكل الرقيق أخذانما بعده (قوله) السلم) وأما الكافر فلا تعرض له (قوله) الحر) أي وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيدته والمراد الحر المالك لأمر نفسه وإلا كان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لأمر نفسه العبد المأذون له في التجارة فانه يجبر رقيقه (قوله) من ذى عاهة) أي من فيه أمر موجب للخيار كجذام أو برص أو جنون لا يقبح منظره وقر (قوله) ولو حصل لها الضرر بدمه) بل ولو قصد اضرارها بدمه على المتمد ولا يؤمر حينئذ ببيع ولا تزوج لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لها في النكاح وما في التوضيح من ان محل عدم جبرهما له على التزوج إذا قصد بمنهما منه الصالحة ولم يقصد الضرر أما إذا قصد الضرر أمر إما بالبيع أو التزوج فهو ضعيف (قوله) ذلك الرقيق) مفعول مجبر (قوله) وله) أي لمالك البعض الولاية أي على ذلك البعض فلا يتزوج إلا بإذنه \* وحاصله أن مالك

كان فيه اضرار كتزوجيهما من ذى عاهة لم يجز له الجبر ولها الفسخ أو طال الزمن (لا يسهه) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يتزوجا ولو حصل لها الضرر بدمه (ولا) يجبر (المالك) بعض) ذكر أو انثى ذلك الرقيق والبعض الآخر اما حر أو ملك فغيره (وله) أي لمالك البعض (الولاية) على الأمة فلا تزوج باذنه فلا تزوج المشتركة إلا باذن الجميع فإن رضا بتزوجها فلها معا الجبر

البعض وان لم يكن له جبر لكن الولاية ثابتة له فان تزوج البعض بغير اذنه كان له الاجازة والردان كان ذلك البعض ذكر او ان كان انثى فان كان بعضها رقاً له والبعض الآخر حراً كان للسيد الذي هو مالك البعض الاجازة والرد أيضاً وان كان بعضها رقاً للسيد والبعض الآخر رقاً لغيره تخم الرد كذا قرر طي والذى ذكره ح ان البعوضة بالجزية كالبعضة بالشركة في تخم الرد واختاره بن (قوله) وله أيضاً الرد والاجازة) اشار بذلك إلى ان الرد ليس قسماً للولاية كما هو ظاهر المصنف بل قسم من ثمرتها والقسم الآخر الاجازة فكان الأولى للمصنف ان يقول وله الولاية فله الرد والاجازة وأشار الشارح إلى أن تخيره بين الاجازة والرد في المملوك المذكور دون الانثى (قوله) وأما في الأمة أى الزوجة بغير اذنه (قوله) ولو عقدها أحد الشريكين) هذا ظاهر في المشتركة وأما البعوضة فقد جزم فيها بتخم الرد كالشركة ونازعه طي بان ظاهر كلامهم عدم تخم الرد فيها بل بخير ورده بن وقوى ماؤه ح بما يعلم بالوقوف عليه كما مر (قوله) والخيار مخدوف أى والخيار ما يذكر به من الحكم وهو ولا انثى أى لا يجبر أنثى ملتبسة بشائبة وقوله والخيار الخ لفظ الاخفى في التبصرة اختلف هل للسيد ان يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاء فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل ينظر لمن ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا وقيل له اجبار الذكور دون الاناث ثم قال والصواب منعه من اجبار المسكينة والمسكاتب بخلاف المدبر والتعلق لأجل فله جبرها إلا ان يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من اجبار الاناث كما أم الولد والمدبرة والشيقة لأجل اه بلفظه إذا علمت هذا تعلم ان قوله والخيار حقه واختار الخ لأنه اختيار له من عند نفسه لا من خلاف وقد يجاب بان تفصيل الاخفى لما كان غير خارج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف بالاسم اه بن (قوله) كأم ولد) أى ومسكينة ومدبرة ومعتقة لأجل (قوله) وتعين رده) أى النكاح ان جبرها هذا بناء على احدى الروايتين في أم الولد يمنع الجبر وهي التي اختارها الاخفى وقوله الرجح كراهته أى كراهة جبرها وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم وعليها مشى المصنف في قوله الآتي في باب أم الولد وكرهه تزويجها وان رضاه بناء على ان الواو لسببها كما هو الحق لا لاجل كما قيل (قوله) ذكر أو انثى) الأولى قصره على الذكر لأن الانثى دخلت في عموم قوله ولا يجبر أنثى بشائبة (قوله) أو متعق لأجل ولو انثى) الصواب قصره على الذكر اما الانثى المدبرة أو المعتقة لأجل فيمنع جبرها عند الاخفى وهي داخلة في عموم قوله ولو انثى بشائبة كما يعلم ذلك من كلام الاخفى المتقدم انظر بن (قوله) والانثى) أى وأي لا يمكن رشيداً بل كان سفياً فالذى يجبرها وإيه نحوه في عقب وخش قال بن وفيه نظر لما سياتى في قوله وعقد السفية ذو الرأى انه لا جبر لولى الاب إذا كان سفياً بل السفيا إذا كان ذاعقل ودين فله جبر بنته وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزويج بنته واختلف فيمن يلي العقد هل الولي أو الاب ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان حسن امضاؤه أمضى وإلا فلا فرق بينهما انظر المواق فيما يأتي اه ويمكن حمل ما قاله الشراح ومن واقفهم على ناقص التمييز فإن وليه يجبر فيوافق مافى بن تأمل تنبيهه لو كان الأب سفياً ولاولى له جرى في جبر ابنته الخلاف الآتي في باب الحجر من قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا ينبغي فانه عقب (قوله) فتنتظر افاقها ان كانت ثيباً) أى فاذا افاقت فلا تزوج الابرضاه وأما ان كانت بكرًا فانه يجبرها ولا تنتظر افاقها (قوله) ولو عانسا) أى ولو طالت اناقمتها عند ابها وعرفت صالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور خلافاً لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر مالم تكن مائلاً لها لما عنت صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في

في العبد ان تزوج بغير اذنه وأما في الأمة فينحتم الرد ولو عقدها أحد الشريكين (والخيار) عند الاخفى زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض (ولا) يجبر السيد أنثى (بشائبة) من حرية غير التبويض المتقدم كأم ولد وتعين رده ان جبرها والراجح كراهته فيمضى ان جبرها (و) لا شخص (نكاتب) ذكر أو أنثى (مخلاف) شخص (أو) لا يجبر (ومعتق لأجل) ولو انثى فله جبرها (ان لم يمرض السيد) مرضاً بخلاف المدبر (و) ان لم يقرب الأجل) في المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقيل بالشهر (ثم) جبر بعد المالك (أب) رشيد وإلا قوله وله الجبر ولو للأعمى أو قل حالاً أو مالم منها أرقيع منظر أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قطاراً وليس ذلك لغيره كوصى (وجبر المجنونة) المطقة ولو ثيباً أو ولدت الأولاد لامن تفيق فنتنتظر افاقته ان كانت ثيباً بالغا (و) جبر (البكر) ولو عانسا) بلغت ستين سنة أو أكثر (إلا) الذى مائة (كخصى) مقطوع ذكر أو أنثى ثم قام

حيث كان لا يبنى فلا يجبرها (على الأصح) ودخل تحت الكفاف المجنون والمبرص والمجنون أو العتيد والمعتز (و) جبر (الثبت) ولو بنكاح صحيح (إن صغرت أو) كبرت بأن بلغت (٢٢٣)

أو ضربة (أو بحرام) زنا أو غصب ولو ولدت منه نيقدم الاب هنا على الابن (وهل) يجبرها (إن) لم يتكرر الزنا حق طار منها الحياة أو يجبرها مطلقا وهو الأرجح (تأويلان) لا) ان ثبت البالغة (ب) نكاح (فاسد) مختلف فيه أو يجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها (وإن) كانت (سفية) ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فان لم يدرك الحد جبرها الحاقا له بازنا فهو داخل في قوله أو بحرام (و) لا يجبر (بكر) (رشدت) ان بلغت ولو رشدها قبله بأن قال لها رشدت أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتي (أو أقامت) المرأة (بيتها) التي دخلت فيه مع زوجها (سنة) من يوم الدخول (وأنكرت) بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تقريبا لإقامتها السنة منزلة الثبوتية (وجبروصي) وإن نزل كوصي الوصي (أمره أبويه) أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وعده (أو) لم يأمره

الجبر البكارة وهي موجودة أو الحبل بمصالح النساء وهي مفقودة وقد اشار المصنف للرد على قول ابن وهب بلو (قوله حيث كان لا يبنى) أي وأما إذا كان يبنى فله جبرها على نكاحه أي لأنها تلذ بزول المني منه (قوله على الأصح) هذا قول سنن واختاره الأحمي والباحي كما في التوضيح فلو قال على المختار والأصح كان أولى (قوله ودخل تحت الكفاف الخ) محصله انه أراد بكافى من قام به موجب الخيار (تبيين) كما ان الأب ليس له جبر بنته البكر على التزوج بذي عاهة، ووجه خيارها ليس له جبرها على التزوج بعد ولو كان عبده وإنما تزوج به برضاها به بالقول كما سيأتي في الابكار السبعة (قوله ولو بنكاح صحيح) أي هذا إذا كانت ثبوتها بنكاح فاسد أو بمرض أو بزنا ولو بنكاح صحيح (قوله ان صغرت) ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ فان ثبتت وتأيمت قبله لم يفت قبل النكاح فلا تجبر وهو كافي التوضيح قول ابن القاسم واشتهب واستحسنه الأحمي وصوبه ومقابلته لسحنون يجبرها مطلقا بن (قوله وهو الأرجح) أي وهو ظاهر المدونة والتفصيل لعبد الوهاب (قوله لا يفسد) عطف على قوله أو بمرض كما افاده تقريره وقوله لا ان ثبت بنكاح فاسد أي وأولى صحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي لا يلزم من كونها مولى عليها من جهة المال أن تكون مولى عليها من جهة النكاح وبالغ المصنف عليها دفعا لتمام مساواتها وأنها تجبر على النكاح كما يجبر عليها في المال (قوله ولا يجبر بكرة رشدت) أي كما لا يجبر الاب نيا بنكاح فاسد لا يجبر بكرة رشدت أي رشدتها ابوها وثبت ترشيدها باقراره أو بيئته ان أنكر وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها واذنها وما ذكره المصنف من عدم جبر الاب المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها ومثل البكر التي رشدتها ابوها في كونه لا جبر له عليها البكر إذا رشدتها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان والراجح بقاء ولايته كما هو نقل التيطي عن سماع اصبح من ابن القاسم لكن لا يزوجهما إلا برضاها وأما لورشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها (تبيين) إذا رشد البكر أبوها كما لا يجبرها على النكاح لا يجبر عليها في للماملة وما في خش وعقب من انه لا يجبرها على النكاح ويجبر عليها في للماملة فهو غير صواب إذ الرشد لا يتبعه فلا يكون في أمر دون أمر كما ذكره الوائسري في طرر النشألي انظر بن (قوله ولو رشدها قبله) هذا غير صحيح إذ الرشد من لوازمه البلوغ وقد قال ح كبر رشدت يعني بعد البلوغ انظر بن (قوله أو أقامت الخ) أي لا يجبر الاب من أقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها كما هو ظاهر كلامهم لأن حين بلوغها كآفة عقب وقوله وأنكرت أي والحال انها أنكرت بعد فراقها الوطء مع العلم بخلوها هذا إذا كذبها الزوج بل ولو واقفها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت للس أيضا وأولى في عدم الجبر اقرارها به. لكن مع الاقرار لا يجبرها حتى فيا دون السنة وأما ان علم عدم الحلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله منزلة الثبوتية) أي في تكميل الصداق (قوله وجبروصي) أي كل من يجبرها الاب وهي المجنونة مطلقا والبكر ولوعانسا والثيب ان صغرت مطلقا والثيب البالغة ان ثبتت بمرض أو بحرام كازنا (قوله أو عين له الزوج) أي وكان غير فاسق إذ لا عبرة بتعيين الفاسق كافي للنج (قوله ولكن لا جبر لوصي) أي فيا إذا عين له الاب الزوج أو أمره بالجبر (قوله إلا إذا بذل الزوج مهر المثل الخ) ما ذكره من ان الوصي لا يزوج الابهر المثل فاكثر

به ولكن (عين له الزوج) ولكن لا جبر لوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كلاب من كل وجه (وإلا) يأمره الاب بالاجار ولا عين له الزوج بان قال له انت وصي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن احببت (فخلاف)



والراجح الجبر (وهو) أى الوصى (فى الشيب) للوصى على نكاحه (ولى\*) من أوليائها بزوجهها برضاها ويكون فى مرتبة الاب (وصح) النكاح بقول الاب (إن مت\*) فى (٣٢٤) مرضى هذا (تقد زوجت أبنتى) لفلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا

طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها لأنه من وصايا المسلمين (وهل) صحته (إن قيل) الزوج (يقرب موته) أى بعد موته يقرب لاقبله أو يصح ولو بعد (تأويلان) والقرب بالعرف (ثم) بعد السيد والاب ووصيه (لاجبر) لاحد من الأولياء لاثنى ولو بكرًا يتيمة تحت حجره وحينئذ (فالبائع) هى التى تزوج بإذنها فان كانت ثيبا اعربت عن نفسها وإن كانت بكرًا كفى صحتها إلا ما اثبتى كما يأتى فصلا فى كلامه رحمه الله تعالى بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه (الإلتيمة خيف فسادها) أى فساد حالها بفقرا وزنا أو عدم حاضن شرعى أو ضياع مال أو دين (وبلغت) من السنين (عشرًا) أى آتتها واذنت لوليها بالقول كما يأتى للمصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفى صحتها (وشور القاضى) التى يرى ذلك ولولم يكن مالكيًا لثبت عنده ما ذكر وانما خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفوها فى الدين والحزبية والنسب

لا يعارضه ما يأتى فى نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه لاوصى قبل الدخول لأن ما هنا قبل العقد وما يأتى بعده مصلحة عدم الفراق (قوله والراجح الجبر) الحق كما قال شيخنا العدوى ان الراجح الجبران ذكر البضع أو النكاح أو الزوج بان قال له الاب انت وصي على بضع بناتى أو على نكاح بناتى أو على تزويجهن أو وصي على بناتى تزوجها أو تزوجها ممن أحببت وان لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قل وصي على بناتى أو على بعض بناتى أو على بنتى فلانة وأما لوقال وصي فقط أو على مالى أو على بيع تركتى أو قبض دينى فلا جبر اتفاقا وهذه غير داخلة فى كلام المصنف فلو زوج جبرًا فاستظهر عجز الأضواء وتوقف فيه الفقهاء وأما إن زوجها بلا جبر صح كما يأتى فى قول المصنف وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح (قوله لاقبله) أى ولا بعده بعد (قوله تأويلان) أى والتمدد منهما الثانى وهو الصحة مطلقا أى قبل بعد الموت يقرب أو بعد (قوله إلا الاستثنى) أى من الأبكار السبعة فلا بد من إذنها بالقول (قوله وأذنت لوليها بالقول) هذا يقتضى انها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها وهو ما فى المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه الاتفاق وسله ابن سلمون وهو ظاهر عد المصنف لهما من الأبكار التى تعرب عن نفسها كالثيب (قوله وشور القاضى) هذا القول لم يذكره ابن رشد ولا المتيطى ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على هذه المسئلة أعنى جواز نكاح اليتيمة القاصر وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلًا العمل عليه عندنا ثم انه ان اراد بمشاوره القاضى الرفعه لاجل اثبات اللوجبات المذكورة قال عجز وتبعه شارحنا فذلك صحيح ومعنى ورفع وجوب القاضى لاثبات ما ذكر وإن كان المراد انه لا بد فى تزويجها من مشاورته فلا يصح بدونها فهذا غير ظاهر إذ لم يقل بذلك أحد انظر بن (قوله يرى ذلك) أى جواز نكاحه (قوله ما ذكر) أى من خوف الفساد ولو بلغها عشرًا (قوله وأنه كفوها فى الدين) أى فى الدين والتمسك بالأحكام الشرعية (قوله والنسب) أى بان كان معلوم الاب لان كان لقيطا أو من زنا (قوله كفى جماعة المسلمين) أى فى ثبوت ما ذكر لديهم والواحد منهم يكنى (قوله وإلا بأن زوجت مع تقصد الشروط الثلاثة أو بعضها) الذى يفيد نقل المواق وحلوله اختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بمفهوم القيد الاول وهو خيف فسادها قالوا لم زمن ذكره فى باقى مفاهيم القيود السابقة اه \* أقول فحينئذ معناه ان المطلوب ان تكون بلغت عشرًا ففى فرض إذالم تبلغها وزوجت صح النكاح اه عدوى \* والحاصل ان بلوغها عشرًا مطلوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة انها اى اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت وليس شرطًا يتوقف عليه تزويجها على القول الذى جرى به العمل بزويجها وكذلك مشاورة القاضى وإن كانت واجبة ليس شرطًا على ما علمت فلذا قال شيخنا الصلابة العدوى المعتمد فى هذه المسئلة ما ارتضاه المتأخرون من ان المدار على خيفة الفساد فى خيف عليها الفساد فى مالها أو فى حالها ووجت بلغت عشرًا أو لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزوج ووجب مشاورة القاضى فى تزويجها فان لم يخف عليها الفساد وزوجت صح ان دخل وطال وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضى صح النكاح ان دخل وإن لم يطل (قوله أو مضت مدة نكاحها ذلك)

والحال والمال وأن الصداق مهر مثلها وأن الجهاز الذى جهزت به مناسب لها فإذا نزل فى تزويجها فان لم يوجد حاكم أو كان أى من الجائرين المفسدين فى الارض كفى جماعة المسلمين (وإلا) بان زوجت مع تقصد الشروط الثلاثة أو بعضها (صح) النكاح (إن دخل) الزوج بها (وطال) أى النكاح أى امدهان ولدت ولدين فى بطنين أو مضت مسدة نكاحها ذلك فان لم يدخل أو لم يطل فسخ

عند اجتماع أولياء غيره  
مجرى (ابن) ولوم من زنا  
ان لم تكن مجبرة (فانته)  
وان سفل (فانته فأخ)  
لأب (فانته) وان سفل  
(فجد) لأب (فم) فانته  
وقدم) في الأخ وأبنته  
والعم وأبنته (الشقيق) على  
الذي للأب (على الأصح  
والختار) عند اللخمي  
لقوة الشقيق على الذي  
للأب (فمولى) أعلى وهو  
من أعتقها أو أعتق من  
أعتقها أو أعتق أبها (ثم  
هل) بعده المولى (الأسفل)  
وهو من أعتقته المرأة (وبه  
فُسر) المدونة (أولاً)  
ولاية له أصلاً عليها  
(وصحح) وهو القياس  
لان الولاية هنا انما تستحق  
بالتصيب قاله المصنف  
(فكافل) وهو القائم بأمرها  
حتى بلغت عنده أو بلغت  
عشراً بشروطها المتقدمة  
(وهل) محل تحقق ولايته  
عليها (ان كفلاً) المرأة  
(عشراً) من الاعوام (أو  
أربعاً أو) ان كفلاً (ما) أي  
زمننا (يشفق) فيه ان يحصل  
فيه الشفقة بالفعل عليها  
(تردد) نظيره الأخير  
(وظاهرها) أي المدونة  
(شرط) الدائمة (للرأة  
المسكولة بأن يكون لا قدر  
لها والا فلا يزوجها الا  
الحاكم والكافل حينئذ

أى وأقلها ثلاث سنين (قوله على المشهور) هذا القول شهره في العتبية والتيطي ومقابلة مارواه  
ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وإن ولدت الأولاد وشهر هذا القول أبو الحسن وما روى  
عن ابن القاسم من انه لا يفسخ اه عدوى (قوله وقدم ابن) أى وجوباً على الرجح وقيل ندبا  
وعليهما يتخرج ما أتى في قوله وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجز ولم يجز فروعى القول بوجوب  
الترتيب فحكم بعدم الجواز عند قدمه وروعى القول بالنذب فحكم بالصحة كذا قيل وقد يقال انه  
واجب غير شرط وهو المناسب لقوله ولم يجز وحينئذ فالصحة على كلا القولين تأمل (قوله ولو من  
زنا) أى بأن ثبتت البالغ بنكاح صحيح ثم زنت وأنت بولد فيقدم على الأب وأما اذا ثبتت بزنا  
وأنت منه باين فان الأب يقدم عليه لانها في تلك الحالة مجبرة للأب كما يفهم مما مر اذا لم يفرق في الحرام  
بين ان ينشأ عنه ابن أم لا (قوله وان لم تكن مجبرة) أى ولا أقدم المجرى على الابن سواء كان المجرى أباً  
أو وصياً (قوله فأب) أى شرعى أى وأما الأب الزانى فلا عبرة به كالأب من الرضاع (قوله فأخ لأب)  
صادق بأن يكون شقيقاً أو لاب فقط وخرج الأخ للأب فانه لا ولاية له خاصة وان كان له ولاية من  
جهة انه من أفراد عامة المسلمين (قوله فأخ فانته فجد) ما ذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا  
كلاهما وإمامة الجنازة هو المشهور ومقابلة ان الجد وأباه وإن علا يقدمان على الأخ وابنه قال عج :

بفسل وإبساء ولاء جنازة \* نكاح أختا وأبنا على الجد قدم  
وعقل ووسطه يباب حضانة \* وسوء مع الآباء في الإرث والدم

ثم على ابن العم أبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الاصل على فرعه وفرعه على أصل أصله وقيل إن الجد  
وإن علا يقدم على العم أى على عمها وابنه وعلى عم أبيها وابنه وعلى عم جدها وابنه (قوله على الأصح)  
أى عند ابن بشير والختار أى عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسخون ومقابلة مارواه  
على بن زياد عن مالك أن الشقيق من الاخوة وغيره في مرتبة واحدة فيقرعان عند التنازع فتبين ان  
الخلاف انما هو منصوص في الاخوين كما قاله شيخنا (قوله وهو من أعتقها) أى وعصبته المتصون  
بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها أو أعتق أبها لان كلا من الثلاثة المذكورين وعصبته  
المتصين بأنفسهم يصدق عليه انه مولى أعلى وترتيب عصبية كل واحد من المتصين بأنفسهم  
كترتيب عصبيتها (قوله انما تستحق بالتصيب) أى والعتيق ليس من عصبيتها وإنما لم يعبر المصنف  
بقولان لأن الثاني أصح من الاول ولم يقل خلاف لانه انما يعبر به اذا كان كل من القولين قد  
شهر وما هنا ليس كذلك (قوله فكافل) المراد بالمسكولة كما قال شيخنا من مات أبوها وغاب أهلها  
\* وحاصله ان البنت اذا مات أبوها وغاب أهلها وكفلها رجل أى قام بأمرها حتى بلغت عنده  
سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً أو كان أجنبياً فانه يثبت له الولاية عليها ويزوجها باذنها فان مات  
زوج المسكولة أو طلقها فهل تعود ولاية الكافل أو لا تعود نأثها تعود إن كان فاضلاً وراياً  
تعود الولاية إن عادت المرأة لكفاله وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكراً ان المرأة الكافلة  
لا ولاية لها وهو الذهب وقيل لها ولاية لكنها لا تباشر العقد بل توكل من يعقد لمكفولتها  
(قوله بشروطها) أى بالشروط التي بلغت عشراً (قوله وأظهره الأخير) قال أبو محمد صالح أقل  
الكفالة التي تثبت بها الولاية أربع سنين وقيل عشر سنين والاولى ان لا تحمد الا بما يوجب  
الحنان والشفقة اه أبو الحسن (قوله وإلا) أى بأن كان لها قدر بأن كانت ذات مال أو جمال  
(قوله من جملة عامة المسلمين) أى فلا يزوجها إلا عند عدم الحاكم حقيقة أو حكماً (قوله والمعتمد  
ظاهرها) أى وقيل انه لا يشترط في ولاية الكافل الدناءة بل ولايته عامة للذئبة والشريفة

إن ثبت عنده صحتها أو خلوها مع مانع وأنه لاولى لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة امرئتها (٢٣٦) وأما الرشيدة فلها إسقاط الكفاءة فيأذ كر (فولاية عامة مسلم) أى فان

لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها اى فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي (وصح) النكاح (بها) اى بالولاية العامة (في) تزويج امرأة (دنيئة) كسلمانية ومعتقة وقفيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر انها ان عدمت النسب والحسب فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال (مع) وجود ولى (خاص) ممن تقدم (لم يجبر) ولو لم يدخل الزوج بها فان وجد الجبر لم يصح حتى في الدنيئة (كشريفة) اى كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة اى ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخل) الزوج بها (وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين (وإن قرب) في الشريفة بعد الدخول (فلأقرب) عند اجتماع أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القرب (أو الحاكم إن) عدم الولي

وما ذكره الفارح من أن المتمد ظاهرها تبع فيه عجز وقد اعتمد الشيخ ابراهيم اللقاني والبدر الترافى مقابله فكل من القولين قدر رجح (قوله) إن ثبت عنده صحتها) أى خلوها من المرض وقوله وخلوها من مانع أى كالأحرام والعمدة (قوله) وأنه كفؤها في الدين) أى التدين والعمل بالأحكام الشرعية بحيث لا يكون شريفا ولا فاسقا (قوله) والحال) أى السلاوة من العيوب ولو من غير ما يوجب الحيار وقيل ان المراد مساواتها فما هي عليه من صفات الكمال فهما تقريران والظاهر أن المراد ما هو أعم (قوله) والمهر) أى وان ثبت أن المهر مهر مثلها (قوله) في غير المالكة الخ) أى وإثبات الكفاءة في الأمور المذكورة إنما يحتاج له في غير المالكة الخ (قوله) وأما الرشيدة) أى وهى المالكة لأمر نفسها وقوله فلها إسقاط الخ أى فلا يحتاج في حقها لإثبات الكفاءة فيأذ كر لأن لها إسقاط الخ (قوله) فيأذ كر) أى من الدين والحرية والحال ومهر المثل (تنبيه) لو عقد الحاكم من غير بحث عن هذه الأمور صح ما لم يثبت ما يبطل العقد (قوله) فولاية عامة مسلم) المراد بالمسلم الجنس وإضافة عامة له من إضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح أى فولاية المسلمين عامتهم أى كلمهم فلا يختص بتلك الولاية شخص دون آخر بل لكل واحد فيها مدخل كانت المرأة شريفة أو دنيئة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ومتى قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية (قوله) وصح بها الخ) ظاهره عدم الجواز ابتداء وإن صح بعد الوقوع والحق الجواز كما هو نص للدونة وابن قنوح وابن عرفة وغيرهم (قوله) كسلمانية ومعتقة) ظاهره ولو كانت كل منهما ذات مال وجمال وحسب وهو ما قاله عجز قال بن وهو غير صحيح إذ لاى في كلام زروق ان السلمانية والمعتقة إنما تكون دنيئة اذا كانت غير معروفة بالمال والجمال والحسب ونصه فان زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فان كانت دنيئة كالسوداء والسلمانية ومن في معناها ممن لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال صح اه ومنتقاه ان من يرغب فيها ممن لو اذ كر فشريفة وهو ظاهر (قوله) ولا حسب) هو ما بعد من مفاخر الآباء كالكرم والصلاح (قوله) والظاهر انها) اى المرأة وقوله ان عدمت النسب أى علو النسب وقوله فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال أى وأما ان كانت ذات نسب وحسب كانت شريفة ولو قفيرة غير جميلة وهذا غير معول عليه بل المعول عليه ما قاله زروق (قوله) لم يجبر) اى وأمالو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص المجر كالأب وابنته والسيد في أمته كان النكاح فاسدا ويفسخ أبدا ولو أجازته المجر (قوله) فلأقرب الرد) اى وله الاجازة قال عبق فان سكت الولي عند عقد الأجنبي لها مع حضوره العقد فهو اقراره قال بن وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الأقرب اذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا بعد هذا اقرارا للنكاح ذكره في نوازه في عقد النكاح الخال مع حضور الأخت الشقيق ورضا دون تقديم منه (قوله) قبل الدخول) اى وبعد العقد أى ان طال ما بين العقد والبناء وحاصله انه اذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول دخل أم لا فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم وبغير الولي بين الاجازة والرذات ويلان وعلى التأويل الاول من تحتم الفسخ فانظر هل يطلق أو يعبره (قوله) تأويلان) الاول لابن التبان والثانى لابن سعدون (قوله) وصح) اى مراعاة للقول بنسب الترتيب المتقدم أو أن

الوجوب

العاصب أو وجدو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرذ) فان غاب غيبة قريية كتب اليه الحاكم

ويوقف الزوج عنها (وإن تحتمه) أى تحتم الرد أى فسخ النكاح (إن طال) الزمن (قبله) اى قبل الدخول دخل أم لا لقوله قبله يتعلق بطال وعدم تحتمه فلولى الاجازة وهو الظاهر والطول بالعرف (تأويلان و) صح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد

( بأبعد مع ) وجود ( أقرب ) كعم مع أخ وأب مع ابن وكثير شقيق مع شقيق ( إن لم يجز ) ( ٢٢٧ ) الأرتب والإلم يصح على تمصيل

يأتي في قوله وان اجاز مجبر الخ ( ولم يجز ) راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله ( كأحد المتقين ) ككل وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء على المرضى وأما المجران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وان اجاز الآخر ولما كانت غير المجبرة لا بد من اذنها ورضائها بيقوله ( ورضاء البكر ) بالزوج والصداق ( صمت ) يعني صمتها رضا ولا يشترط نطقها ( كتفويضها ) للولى في العقد فيكفي صمتها بأن قيل لها هل تفوضين له في العقد أو نشهد عليك انك قد فوضت العقد له فسكتت ( وندب إعلامها به ) أى بأن صمتها رضا منها ( ولا يقبل منها ) بعد العقد ( دعوى جهله ) أى جهلها أن صمتها رضا ( في تأويل الأكثر ) من العلماء لشهرته عند الناس ولو كان شأنها الجهل والبلادة ( وإن منعت أو نفرت لم تزوج ) لعدم رضاها ( لا إن ضحكته أو بكته )

الوجوب غير شرطى ( قوله بأبعد ) أى ولو كان ذلك الأبعد هو الحاكم كما قاله ح فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كانت من أفراد هذه السئلة ولو لم ترض الابو كالة واحد اجنبي من آحاد المسلمين غير الحاكم جرى فيه قوله سابقا وصح بها في دنيته ثم ان الراد بالأبعد المؤخر عن الآخر في المرتبة والأقرب التقدم عليه في الرتبة ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الأخ للاب مع وجود الشقيق وليس المراد الاقرب والابعد في الجهة والا لؤم ان تزويج الأخ للاب مع وجود الشقيق جائز ابتداء لا تخادجهما مع انه ليس كذلك ( قوله راجع لقوله وصح بها وما بعده ) فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبأبعد مع أقرب الخ لما تقدم في قوله وصح بها في دنيته الضاهن والذي تقدم فيها هو ان المشهور الجواز ابتداء وانظر ما الفرق بين المسئتين حيث حكم بالجواز في الأولى دون الثانية بل كان القياس العكس ( قوله في الصحة فقط ) أشار إلى أن الكاف للتشبيه لا لتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافا لعقب حيث جوز جعلها لتمثيل فانظره ( قوله كأحد الخ ) أى كما يصح العقد إذا تناول أحد المتقين ( قوله بينه ) أى بين أن رضاها يكون بأى شئ ( قوله يعنى صمتها الخ ) شار إلى أن في كلام الصنف قلبا لأن المقصود الاخبار عن الصمت بكونه رضا لا الاخبار عن الرضا بالصمت ( قوله رضا ) أى بالزوج والصداق ( قوله ولا يقبل الخ ) يعنى إذا قيل لها فلان يريد تزويجك وجعل لك من الصداق كذلك فسكتت فقيل لها هل تفوضين لفلان في العقد فسكتت فقعد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذى سمى لها فبعد العقد ادعت انها لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أو الولى الذى عقد لها وادعت انها تجهل ان الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح وهذا عند الأكثر وتأويل الأقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل ان الصمت رضا وهو مبنى على وجوب اعلامها به وقال حمديس ان عرفت بالبه وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة ( قوله كتفويضها للولى في العقد ) فيكفي صمتها أى سواء كانت غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه والموضوع أنها بكر أو أما الثيب فلا يكفي سكوتها في التفويض للولى في العقد إلا إذا كانت حاضرة وأما ان كانت غائبة فلا بد من نطقها وهذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب في الاذن للولى حضرت أو غابت فهي كالسكر في ذلك وإنما يختلفان في تعيين الزوج والصداق في السكر يكفي الصمت وأما الثيب فلا بد فيها من النطق ( قوله دعوى جهله ) من اضافة المصدر لمفعوله كما أشار له الشارح ( قوله لشهرته ) أى لشهرته ان صمتها رضا ( قوله وان منعت ) أى بالقول حين عرض عليها الصداق أو الزوج بأن قالت لا أتزوج وقوله أو نفرت أى بالفعل بان قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها وقوله لم تزوج لعدم رضاها فان زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد بناء وطول ولو اجازته وهى أولى من المقتات عليها لأنه اشترط في المقتات عليها ان لا يظهر منها منع وهذه قد اظهرته ( قوله تزوج ) أى لدلالة الأول على الرضا صريحا ولدلالة الثانى عليه ضمنا لاحتمال ان بكاهها على قد أيها وتقول في نفسها لو كان أى حيا لم احتج لاستئذان ( قوله عما في نفسها ) أى من الرضا بالزوج والصداق وعدم الرضا بهما أو بأحدهما وأما اذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كذا قال عقب وفيه نظر بل لا بد من اذنها في التفويض كما يفيد من المواق عن المتيطى وهو قول ابن القاسم وأما ما قاله عقب فهو قول ابن حبيب وهو ضيف ( قوله ولو قبل بلوغها الخ ) صوابه بعد بلوغها لان الرهد لا يصح الا بعد البلوغ كما مر

تزوج لاحتمال أن بكاهها على قد أيها فان علم أنه منع لم تزوج ( والثيب ) غير المجبرة ( لمعرب ) أى تبين باللفظ هما في نفسها ولما كان يشار كهاى ذلك سبعة ابيكار أشار لمن بالتشبيه بها بقوله ( كسكر ) بالغ ( رهدت ) من أب أو وصى ولو قبل بلوغها

فلا بد من نطقها له (أو) بكر محرمة (عُضلت) أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها فان أمر الحاكم أباه فزوجها لم يحتج لإذن (أو) بكر (زوّجت) بعرض (وهي من قوم لا يزوجون به وليست محرمة) (أو) زوجت (برق) بان زوجت بعد فلا بد من نطقها ولو محرمة (أو) زوجت (٢٢٨) (ب) زوج ذي (عيب) لها فيه خيار كجنون وجذام ولو محرمة فلا بد من نطقها

(أو) بكر (بنيمة) وهي التي قدمها بقوله الأبيّة الخ ذكرها هناليان انه لا بد من اذنها بالقول وتقدم ان العتد انه يكفي صحتها (أو) بكر غير محرمة (اقتيت عليها) الاقنيات التعدي أي تعدي عليها ولها غير المحبر فمقد عليها بغير اذنها وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلا بد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت (وصح) العقد حينئذ بشرط (إن قرب رضاها) بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلا ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به معه وان تكون التي اقتيت عليها (بالبلد) حال الاقنيات والرضا فإن كانت في غيره لم يصح ولو قربا أي الممكانان وأنها إليها الخبر من وقته (ولم يقرب) الولي (به) أي بالاقنيات (حالة العقد) بان سكت أو ادعى الاذن وكذبتة وبقي شرط رابع وهو ان لا ترد قبل الرضا فان ردت فلا عبرة برضاها بعده والاقنيات على الزوج

(قوله فلا بد من نطقها) أي بانها راضية بذلك الزوج والصدّق ولا يكون سكوتها اذنا منها (قوله أو زوجت بعرض) أي سواء كان كل الصدّق أو بعرضه فلا بد من ان ترضى به بالقول وأما الزوج فيسكن في الرضا به صحتها كما يظهر كذا قرر شيخنا (قوله وليست محرمة) أي بأن كانت بنيمة لأب لها ولا وصى ينظر في حالها فلا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض لانها بائنة مشتريه والبيع والشراء لا يلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به انها لو كانت من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها ويكفي في رضاها بالصدّق صحتها (قوله برق) أي زوج ذي رق ولو كان عبدانها وزوجها أبوها به لما في تزويجها به من زيادة العرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها بغير عبدانها هـ خش (قوله فلا بد من نطقها) أي بالرضا به ولو محرمة (قوله وتقدم ان العتد انه يكفي صحتها) أي بناء على القول انها لا تجبر وقد علمت ان العول عليه انها تجبر إذا خيف فسادها (قوله وأقتيت عليها) أي بالعقد ولو رضيت بالخطبة قبل ولم تاذن في العقد لأن الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها فلا تكفي عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصدّق (قوله وصح الخ) هذا شروع في شروط صحة العقد على المفتات عليها إذا رضيت بعقد ولها عليها اقتياتا (قوله حينئذ) أي حين اذ رضيت بالقول (قوله واليوم بعد) لا يخفى معارضه مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار إليها بالخبر في وقتها والظاهر أن العبرة بمفهوم هذا اه عدوى (قوله فلا يصح رضاها به) أي بالنكاح وقوله معه أي مع تأخر وصول الخبر إليها يوما وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا أي أهل الخيار الذي جراه الحكم وهو الخيار الذي في المدة التي بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط وحينئذ يفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعد اليوم أو ليس مثله (قوله بالبلد) أي الذي وقع فيه العقد اقتياتا ولو بعد طرفاه لانهما كان البلد واحد انزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شأنهما بعد المسافة اه عدوى (قوله أي الممكانان) أي المكان الذي فيه الزوجة والمكان الذي وقع فيه العقد اقتياتا (قوله ولم يقرب الولي به) فان اقر الولي الواقع منه الاقنيات بالاقنيات حال العقد فسخ انما قارب رضاها كما قال ابن رشد اه خش (قوله وبقي شرط رابع) في الحقيقة هو شرط خامس في صحة عقد المفتات عليها \* وحاصل المسئلة ان المفتات عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا إنما يصح نكاحها إذا رضيت بذلك العقد بالنطق وان يكون رضاها قريبا زمنه من العقد وأن تكون المرأة في البلد التي وقع فيها العقد اقتياتا وأن لا يقرب الولي الذي وقع منه الاقنيات بالاقنيات حال العقد وان لا يقع منها رد قبل الرضا والشارح جعل الشروط أربعة نظرا لكون الشروط في صحة نكاح المفتات عليها التي رضيت بالقول (قوله فلا عبرة برضاها بعده) أي بعد الرد ولو قرب الرضا (قوله كالاقتيات عليها) أي فيصح العقد ان رضى الزوج به نطقا بالشروط الأربعة المتقدمة (قوله مطلقا) أي وجدت كل الشروط أو بعضها أو عدت رأسا (قوله اشخاصا ثلاثة) جعلها ثلاثة باعتبار استثنائه وان كان في الواقع لا خصوصية لهؤلاء الثلاثة بل كل ولي كذلك على ما يأتي للشارح (قوله وان أجاز محر الخ) حاصله ان المحبر إذا كان له ابن أو أخ أو أب أو جد ثم انه زوج ابنة ذلك المحبر أو أمته بغير اذنه والحال انه حاضر فلما اطلع المحبر على ذلك اجازته فان النكاح بمضى إذا كان ذلك المحبر

فوض

كالاقنيات عليها في جميع ما مر واما الاقنيات عليهما معا فلا بد من

فسخه مطلقا \* هو لما كان مفهوم قوله وبأبعد مع اقرب ان لم يحبر إن عقد غير المحبر مع وجود المحبر لا يصح أخرج من ذلك اشخاصا ثلاثة بقوله (وان أجاز) نكاحا ولي (محر) أب أو وصى أو مالك (لي) عقد (ابن) للمحبر (وأخ) له (وجدي) للمحرمة وهو أو المحبر

صدر منهم بغير اذن المجرر ويحتمل جد المجرر وهو جد أبيها وكذا سائر الأولياء بالشرط الآتي واقتصر على من ذكر لأنه نص المدونة والافلاخصر والأشمل ان يقول وان أجاز مجرر في ولي (فروض) المجرر (له أموره) (٢٢٩) بالصيغة أو بالعادة بان يتصرف

له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور (بيته جاز) جواب الشرط أي العقد (وهل محل الجواز (إن قرُب) ما بين الاجازة والعقد وهو الأوجه أو مطلقا (تأويلان وفسخ) أبدا إذا لم ياذن المجرر أو لم يفوض لمن ذكر (زواج حاكم وغيره) من الأولياء كما وجد (ابنته) أي ابنة المجرر وكذا امته ولو اجازته المجرر أو ولدت الأولاد (في غيبته غيبة قريية (كشتر) من الأيام ذهابا فالأولى إذا كان حاضرا وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والازوجها القاضى واما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فإشار له بقوله (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجررة دون غيره من الأولياء (في غيبته البعيدة (كأفريقية) إذا لم يرج قدومه بسرعة ولولم يستوطن ولودامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة واذنها صحتها فان خيف فسادها زوجها ولو جبر على العمد (وظهر) لابن رشد أن

فروض لذلك العاقد أموره وثبت التفويض بيته (قوله صدر) أى ذلك النكاح (قوله لأنه نص المدونة الخ) قال فى التوضيح وألحق بهم ابن حبيب سائر الأولياء إذا قاموا بهذا المقام الأبهري وابن محرز وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض المجرر فلا فرق وكلام المدونة يحتمل ان يكون موافقا لها ويحتمل أن يكون مخالفا لها ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة اه كلامه فظاهره ان هذه احتمالات فقط وظاهر عبق أنها تاويلات للشيوخ اه بن (قوله فى ولي) أى فى صورة عقد ولي (قوله وثبت التفويض بيته) أى تشهد على ان المجرر نص له على التفويض بان قال له فوضت اليك جميع امورى أو اقتك مقامى فى جميع امورى أو تشهد على أنهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض له وظاهر المصنف ان التفويض انما يثبت بالبيته لا بقول المجرر وهو كذلك (قوله جاز) أى مضى (قوله وهل محل الجواز) أى المضى والصحة (قوله تأويلان) الأول لحد يس والثانى لأبى عمران القاسمى (قوله وفسخ الخ) حاصله ان المجرر إذا كان غائبا غيبة قريية كعشرة أيام أو كان حاضرا ثم ان الحاكم وغيره من الأولياء زوج ابنته أو امته بغير اذنه ولم يفوض له اموره فان النكاح يفسخ ابدا ولو اجازته المجرر بعد علمه ولو ولدت الأولاد (قوله وهذا) أى ما ذكره من تحتمل الفسخ ولو اجازته المجرر إذا كانت النفقة جارية الخ أى وعمله أيضا مالم يتبين اضراره بها بغيته بان قصد تركها من غير زواج فان تبين ذلك كتب له الحاكم اما ان تحضر زوجها أو توكل وكلا زوجها والازوجها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ كما قال الرجراجى (قوله والازوجها القاضى) أى سواء كانت بالغة أو لا ولو لم تبلغ عشرة ولو لم تأذن بالقول كما قال ابن رشد واللامخى فعلم من هذا ان الصغيرة غير اليتيمة تزوج إذا خيف عليها الضيعة أو عدمت النفقة وانه يزوجها الحاكم لا وليها خلافا لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى ان هذه لا يزوجها إلا الحاكم واليتيمة يزوجها زواجا بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا العدوى (قوله وزوج الحاكم الخ) يبقى الكلام فى الغيبة المتوسطة والظاهر أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ويبقى الكلام فى النصف والظاهر انه محتاط فيه ويلحق بالغيبة القريية فيفسخ (قوله فى كإفريقية) أى فى كل غيبة بعيدة كإفريقية ومحل جواز تزويج الحاكم لها إذا كانت بالغا وإلا فلا يزوجها مالم يخف عليها الفساد وإلا زوجها كما قال ابن حارث (قوله ولو دامت نفقتها) هذا هو الراجح كما فى ح خلافا لما اعتمده طفى من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لأن الأول ظاهر المدونة والثانى قول الإمام مالك فى كتاب محمد (قوله واذنها صحتها) هذا هو الصواب خلافا لقول عبق لا بد من اذنها بالقول إذ لم يعد لها ماسر (قوله ولو جبر على المتمد) هو ما قاله اللامخى ورجحه بعضهم خلافا لما فى عبق (قوله وظهر من مصر) استبعد هذا ابن عبد السلام (قوله وقال الأكثر الخ) استظهر هذا ابن عبد السلام لأن المسئلة للمالك لا لابن القاسم وقد يقال ان المسئلة وان كانت للمالك لكن ابن القاسم لما قررها بمصر ولم يعين المبدأ فقد افاد أن إفريقية بعيدة من البلدين وهذا هو الذى ينبغى قاله شيخنا (قوله وتوالت أيضا بالاستيطان) أى كما انها توالت على ان للحاكم ان يزوجها فى غيبته البعيدة كإفريقية سواء كان متوطنا بها أم لا توالت على انه لا يزوجها إلا إذا كان متوطنا بالفعل بإفريقية ونحوها وأخر هذا التأويل لأن ابن رشد ضمه وقال لاوجه له النظر بن (قوله وأما من خرج لتجارة) أى لإفريقية ونحوها

إفريقية. بتدأ (من مصر) لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة اشهر وقال الأكثر من المدينة لأن ماسكا كان بها وبينهما أربعة أشهر (وتوالت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكتفى مظنته واما من خرج لتجارة ونحوها

ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت اقامته إلا إذا خيف فسادها وشبهه في جواز تزويج الحاكم قوله (كفنية) الولي (الأقرب) غير المجر (الثلاث) فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الابد لأن الحاكم وكيل الغائب فان كانت دون الثلاث أرسل اليه فان حضر أو وكل والأزواج الابد لا الحاكم (وإن أسر) الولي مجبراً كان أولاً (أو قد) بان لم يعلم موضعه (فالأبعد) من الأولياء لا الحاكم ثم شبه في الانتقال للابد من فقد شرط الولي وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة وأما الرشد والعدالة فشرطاً كمال بقوله (كذري) أب أومالك فان عقد الرقيق على وليته نسخ أبداً ولو ولدت الأولاد أو كانت دينثة أو أذن له سيده بطلقة (وصغر) (٢٣٠) وعته (ضعف عقل وأولى جنون) (وأثوية) فإذا كان الأقرب متصفاً بوصف من

هذه انتقلت الولاية منه للابد (لا ذى فسق) فلا تنتقل عنه للابد إذا فسق لا يسلبها على الرجوع (وسلب الكمال) فإذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقديم من الفاسق (ووكلت) امرأة (مالكة) لامة (ووصية) على انثى (ومعتقة) لانثى ذكراً مستوفياً للشروط في عقد الانثى في الثلاث (وإن) كان الوكيل (أجنبياً) من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لاني الثالثة حيث يكون لها ولي نسب إذا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر فعلم ان كلام المصنف في تزويج الانثى وأما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن

(قوله ونيته العود) الأولى ويرجى عوده وقوله فلا يزوج الحاكم ابنته أى على هذا التأويل الثاني (قوله كفنية الأقرب الخ) حاصله ان الولي الأقرب غير المجر إذا غاب غيبة مساقها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفاء وأثبت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها لا الأبعد فلو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب فلو كان لهذا الغائب وكيل مفوض لتولى التزويج لأن الغائب نزل منزلة نفسه وليست الثيب مستتنة من الوكالة كالبكر (قوله وان أسر او فقد فالابد من الأولياء) أى يزوجها برضاها لو جرت النكاح عليها ولم يخف عليها ضيقة قال المصنف وبه القضاء ولا يزوجها الحاكم قال ابن وقد تبع المصنف في هذا ما رجحه المصنف والذى لابن رشد الاتفاق على أن الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتها الا الحاكم ولا يتقل الأمر للابد وصوبه بعض الموقنين قائلوا أى فرق بين الفقود والاسير وبعد الغيبة انظر المواق لكن في حاشية شيخنا ان المشهور ما قاله المصنف وذلك لتزويج أسير الأقرب وقدمه منزلة موته وهو إذا مات تنتقل الولاية للابد بخلاف بعيد الغيبة فان حياته معلومة فتأمل (قوله من فقد شرط الولي) أى من فقد شرطاً من شروطه فشرط في كلامه مفرد مضاف يعم (قوله كذري) أى كالتنقل الحق في العقد للابد إذا كان الأقرب ذارق كما لو كان الأب أو المالك رقيقاً (قوله على وليته) أى التي هي بنته أو امته وقوله أو كانت دينثة أى ولو كانت دينثة ولو كان اذن له سيده فبها داخلان في حيز المبالغة (قوله بطلقة) بمتعلق بقوله فسخ أبداً (قوله ذكراً) مفعول لقوله وكلت وقوله مستوفياً للشروط أى الستة المعتبرة في الولي المباشر لعقد الانثى وقوله في عقد الانثى متعلق بوكلت وانما وكلت من ذكر لأن لكل منهن حقا في ولاية النكاح ولا يصح مباشرتها (قوله فكل واحدة ممن ذكرتلى تزويجه على المشهور) أى وهو قول ابن القاسم في الغيبة والواضحة وقيل لا تقبل المرأة للذكر نقله عبد الوهاب (قوله كبعض الاناث) أى وهو المالك والوصية والمعتقة المتقدم ذكرهن فانهم يمنعون المباشرة للعقد وان كانت الولاية ثابتة لمن (قوله لعدم) أى ولا يباشر العقد لعدم اهليته لمباشرة (قوله طلب فضلا) أى فان لم يطلب فضلا بزواجها فليس له ان يوكل من يعقد عليها بل المتولى لعقدها انما هو سيده وتوكيله باطل وان اجازاه السيد جاز فلوجهل الأمر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلا أم لا حمل على عدم طلب الفضل حتى يثبت خلافه (قوله بان يزيد) أى ما طلبه (قوله لأنه أحرز) علة لجدوف أى وانما جاز للسكاتب تزويج امته إذا طلب فضلا في مهرها (قوله ولا يوكلون) أى لا يوكل الزوج ولا المرأة ولا الولي المحرم كل منهم ويستمر المنع إلى تمام الاحلال بالرحم والطواف والسعي في

ذكرنا على تزويجه على المشهور ولما ذكر سلب الولاية عن ذى الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيد وانما يمنع الحج المباشرة كبعض الاناث وهن الذكورات مشبهاً له بهن بقوله (كعبد أوصى) على انثى فانه يوكل من يزوجه لعدم اهليته (ومكاتب في) تزويج (أمة) له إذا (طلب فضلاً) في مهرها بان يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها كأن تكون قيمتها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين ففيه أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج معا فانه يوكل من يعقد لها (وإن كره) ذلك (سببه) لأنه أحرز نفسه وما له مع عدم تذييره فيه ان تولى العقد بنفسه فسخ أبداً وان اجازاه سيده (ومن) صحة النكاح (إحرام) بجمع أو عمرة (من أحد الثلاث) الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجه ولا يوجب وليها ولا يوكلون

ولا يجرزون ويفسخ أبدا (ككفر) فانه يمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا يتولى (٢٣١) الكافر عقد ابنته المسلمة (وعكسه)

فلا يكون المسلم وليا لقربته الكافرة (إلا لأمة) له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) الا (معتقة) له كافرة (من غير نساء الجزية) بأن اعتقها وهو مسلم يولد الاسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كناية (زوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم إن عقد مسلم) على كافرة ولو أجنبية (لكافر ترك) عقده ولا تعرض له بفسخ وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم ثم بين ان اشتراط الرشد في الولى لا يعتبر على الراجح بقوله [درس]

(وعقد السفية ذو الرأي) أى العقل والفظنة ولو مجبرا اذ سفه لا يخرج عن كونه مجبرا (بإذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه ندب اطلاقه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى كمن لاولى له تواما ضعيف الرأي فيفسخ عقده (وصح) توكيل زوج) في قبول العقده (الجميع) أى جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي الا المحرم والمعتوه (لا) يصح توكيل (ولى) لامرأة (إلا كفو) أى إلا مثله في الذكورة

الجميع والعمرة (قوله ولا يجرزون) أى إذا انبت على واحد منهم فالاحرام كما يمنع من عقد النكاح يمنع من التوكيل عليه ويمنع من اجازته (قوله ويفسخ أبدا) أى قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد لكفه لا يتأبد به التحريم ابن عرفة ومن قدم سعيه وافاض ونسب الركتين وعقد فان نكح بالقرب فسخ وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب ان يكون بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدىء طوافه ويعلم منه ان القرب والبعده منظور فيما لترك الركتين مع ابتداء العقد لأنه منظور فبهما للعقد مع وقت الاطلاع عليه فاذا عقد قبل ان يصل لبلده كان ذلك تروا وان عقد بعد الوصول لبلده كان بعدا (قوله فلا يكون المسلم وليا لقربته الكافرة) أى وأولى غيرها فلو وقع وتولى نكاحها فان كان مسلم فسخ وان كان لكافر ترك كقوله المصنف بعد (قوله فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط) أى لبعده كافر له أو لغيره للمسلم وتوقف الشيخ سالم السنورى فى تزويجها لحر كافر وقال لا اعرف فيمثنيا والظاهر انه لا يصح لوجود علة عدم تزويج الحر الامة وهو استرقاق الولد وقال الشيخ ابراهيم اللقاني وعمومات كلامهم تشمل عقده للكافر حرا أو رقيا فليحرر اه شيخنا (قوله من غير نساء الجزية) أى حالة كون تلك المعتقة ليست من نساء أهل الجزية وإنما قدرنا أهل لأن النساء لاجزية عليهن مطلقا وإنما هى على الرجال الاحرار أصالة أو المعتقين بفتح التاء إذا كان عنقهم من كافر مطلقا أى يولد الحرب أو يولد الاسلام أو كان عنقهم من مسلم بدار الحرب فقط واحترز المصنف بقوله من غير نساء أهل الجزية عما لو كانت من نساء أهل الجزية بأن عنقها مسلم يولد الحرب أو اعتق كافر أمته يولد الحرب أو الاسلام ثم أسلم فانه لا يزوجهما اذ لا ولاية له عليها اللهم الا أن تسلم (قوله على كافرة) أى هذا إذا كانت قريبة له بل ولو الخ (قوله ترك) أى واما لزوجها المسلم فانه يفسخ أبدا خلافا لأصبح القائل بعدم الفسخ (قوله وقد ظلم المسلم نفسه) أى لاعتائه الكافر على ذلك العقد (قوله لينظر فيه) أى فان وجدته صوابا أمضاه والارده (قوله فان لم يفعل) أى فان لم ينظر فيه لولى (قوله كمن لاولى له) أى والحال أنه ذو رأى فانه يجوز انكاحه اتفاقا (قوله فيفسخ عقده) أى ان لم يكن نظرا والا مضى أى انه يكون معرضا للفسخ بحيث يجب على الولى النظر فيه فان وجدته نظرا أمضاه والارده كذا قرره شيخنا العدوى وفى المواق وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر فى تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ويختلف فيمن يلى العقد هل الأب أو الولى ولو عقد حيث يمنع منه نظر فان كان حسن النظر أمضاه والافرق بينهما اه بن (قوله وصح توكيل زوج الجميع) اعلم ان توكيل الزوج للجميع جائز ابتداء وانما عبر المصنف بالصحة لأجل قوله لاولى الا كفو اه بن ويدل لجوازه ابتداء ما فى سماع عيسى ونصه لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا او امرأة على عقد نكاحه اه وقول الشارح والوصى أى الميزر واما غيره فهو كالمعتوه (قوله الا كفو) ادخل الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك القائل بجوازه على قلة ومذهب غيره لا يجوز الا فى الضرورة (قوله وعليه الاجابة لكفه رضيت به) أى سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بان خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كان ذلك ضاررا بها وأما الاب المجرر فلا يجب عليه الاجابة لكفه لانه مجبرها الا لكفى الا أن يتبين عضله والاوجب عليه الاجابة لكفه وأعمل كلام المصنف مالم تكن كناية وتدعو لمسلم والا فلا تجاب له حيث امتنع أو لياؤها لان المسلم غير كف لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها به قاله شيخنا (قوله وكفوها أولى) أى لأنه اقرب لدوام العشرة (قوله فيأمره الحاكم) أى فان امتنع الولى من

والبلوغ والحرية والاسلام وعدم الاحرام والعتة (وعليه) أى على الولى ولو أباً غير مجبر وجوبا (الاجابة لكفه) رضيت به (و) لودعت لكفه ودعا ولها لكفه غيره كان (كفوها أولى) أى أوجب أى فبتعين كفوها (فيأمره الحاكم) بتزويجها



تزوجها بالكف الذي رضيت به في السلتين امره الحاكم الخ (قوله في السلتين) الأولى ماذا طلبها كف، ورضيت به طلبت التزويج به أولا والثانية ما إذا دعت لكف، ودعا وليها لكف آخر (قوله ولم يظهر له الخ) أي وأما ان سأله عن وجه امتناعه فابدى له وجه ورآه صوابا ردها اليه (قوله ثم ان امتنع) أي بعد امر الحاكم زوجها الحاكم \* وحاصل الفقه انه إذا امتنع الولي غير الجبر من تزويجها بالكف الذي رضيت به في السلتين فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن ابدى وجهها ورآه صوابا ردها اليه وان لم يبدوها صحيحا أمر بتزويجها فان امتنع من تزويجها بعد الأمر زوجها الحاكم هذا حاصل كلام الشارح وهو الصواب خلافا لما في عقب فانظره (قوله ولا ينتقل) أي بسبب امتناعه من تزويجها لكفها الحق للابعد مثله في التوضيح ونصه قال في العمدة المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا اشكال كما نص عليه التيطي وغيره من الموثقين وهو ظاهر في انه إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم لا للابعد وخالف في ذلك ابن عبدالسلام فقال انما يزوجه الحاكم عند عدم الولي غير العاضل واما عند وجوده، فينتقل الحق للابعد لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة عدمه فينتقل الحق للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيله الا إذا لم يظهر منه امتناع كالمثل كان غائبا مثلا وما في التوضيح تبعا للدونة استصوبه بن وما لابن عبدالسلام استصوبه شيخنا في حاشية خش (قوله لان الولي الخ) علة فقوله ثم زوج الحاكم أو كل من يعقد لها (قوله ولا يعضل اب) أي لا يعد الأب الجبر عاضلا لجبرته برده لكفها ردا متكررا وذلك لما جيل عليه الأب من الخنان والشفقة على بنته ولجهلها بمصالح نفسها فرما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب، مالا يوافق فلا يعد عاضلا بما ذكر حتى يتحقق عضله وفي البدر القرافي عن ابن حبيب منع مالك بناته وقد رغبت فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشا لهم ان يقصدوا به الضرر (قوله ومثله وصية الجبر) وقيل ان الوصي الجبر يعد عاضلا برده أول كف، وهو ظاهر المصنف (قوله الأولى مجبرة) أي واما غير المجبرة سواء كانت ثيبا أو بكرا مرشدة فيعد الأب عاضلا برده أول كف، كما ان غيره من الأولياء كذلك (قوله أو اتخذ) أي ولكنه رده ردا متكررا (قوله ولو مجبرة) بل ولو بدون مرة أصلا كما قال شيخنا وقوله امره الحاكم أي بالتزويج وقوله ثم زوج أي إذا امتنع منه بعد امره به ولا يسأله الحاكم عن وجه امتناعه اذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل وقد تقدم ان من عضلت لا بد من اذنها بالقول (قوله أن يزوجه ممن أحب) أي بان قالت لوليها زوجي ممن أحببت وأولى اذا لم تقل ممن أحببت بان قالت وكنتك على أن تزوجني فلا بد ان يعين لها الزوج قبل العقد (قوله والإيعين) أي والا يعينه لها قبل العقد بل زوجها من غير تعيين له معتمدا على عموم اذنها (قوله فلها الاجازة والرد) أي سواء زوجها من نفسه أو من غيره هذا قول مالك في الدونة وفيها لابن القاسم ان زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت اه بن وسواء زوجها بمهر المثل أو بدونه فالخيار لها مطلقا (قوله ولو بعد) البالغة راجعة للاجازة فقط لأن الخلاف انما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جيدا ولأجل كون البالغة راجعة للاجازة فقط اقتصر المصنف عليها \* وحاصله ان لها الرد في حالة القرب والبعد اتفاقا وكذلك لها الاجازة في حالة القرب اتفاقا وفي حالة البعد على المصنف خلافا لابن حبيب القائل انه يتحتم الرد في حالة البعد وانما كان لها الاجازة في حالة البعد لأنها وكنت بخلاف الفتات عليها فانها لما توكل اشترط قرب رضاها واجازتها \* تنبيه \* تكلم المصنف على حكم ما اذا وكنته على ان يزوجه ممن احب وسكت عن حكم ما اذا وكنته على ان يزوجه ممن أحببت هي فزوجها من غير تعيين له قبل العقد والحكم أنها كالفئات عليها فيصح النكاح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقربه

في السلتين بعد ان يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح (ثم) ان امتنع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو اجنيا منها ولا ينتقل الحق للابعد لأن الولي يصير عاضلا برده أول كف بخلاف الجبر كما أشار له بقوله (ولا يعضل أب) مجبر وثله وصيه الجبر (بكرأ) الأولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة (رد) للكف (متكرر) نعت لرد تعدد الخاطب أو اتخذ أي لا يعد عاضلا (حق) يتحقق) عضله وإضراره ولو مجبرة فان تحقق أمره الحاكم ثم زوج (وان وكنته) للمرأة ان يزوجه (ممن أحب) (الوكيل (عين) لها قبل العقد وجوبا من اجبه لها لاختلاف اغراض النساء في أعيان الرجال (والإ) يعين (فلها الاجازة) والرد (ولو) بمدة ما بين العقد واطلاعها على التزويج (لا العكس) يعني إذا وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه

إذا كانت ممن تليق به (ولابن عم ونحوه) . من كل من له ولاية نكاحها وتزوجها من (٢٣٣) نفسه فيشمل الكافل والحالم

ومن يزوج بولاية الاسلام (تزوجها من نفسه) أى لنفسه (إن عين لها انه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم وأشار لتصور الزوج بقوله (بزوجتك بكذا) من المهر أو تفويضاً (وترضى) بذلك المهر ولا بد من الاشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولى الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفاً على تزويج وأتى به . وان استفيد مما قبله للتصریح بالرد على من قال لا يجوز تولى الطرفين ( وإن أنكرت) المرأة (العقد) بأن قالت لولها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت (صدق الوكيل) بلايين (ان ادعاء) أى ادعى النكاح (الزوج) لأنها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تزوج غيره إن شاء ( وإن تنازع الأولياء للتساؤن) درجة كاخوة أو بنهم أو اعمام (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على الزوج بان قال كل منهم أنا الذى أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو) تنازعا فى تعيين (الزوج) بأن يريد

حال العقد وذلك لشدة الاتقيات عليها فى هذه أكثر من مسألة المصنف لاسنادها المحبة لها فيها (قوله إذا كانت ممن تليق به) أى لأن الرجل إذا كره النكاح قد رط على حله لأن الطلاق يده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال وهو نصف الصداق لأنه داخل عليه بتوكيله ومفوم قوله ان كانت ممن تليق به أنه ان زوجه مالا تليق به والحال انه لم يعينها له قبل العقد فان النكاح لا يلزم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق فى هذه المسئلة بين أن تكون صيغة الزوج لوكيل زوجي ممن أحببت أنت أو أنا أو زوجي وأطلق وقول الشارح معنى إذا وكل الخ لاشك ان هذا عكس للمسئلة السابقة فى الحكم وفى التصوير فى الجملة أما كون العكس فى الحكم فظاهر وأما فى التصوير فلان للوكيل فى الاولى امرأة وكلت رجلا وهنا للوكيل رجل وكل رجلا فلذا قلنا فى الجملة فإذا كان الرجل وكل امرأة كان عكسا فى الحكم والتصوير حقيقة وإن حمل العكس على هذا صح إلا انه يستثنى ما إذا زوجته الوكيله من نفسها وإلاخير بين الاجازة والرد لأن الوكيل على شئ لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري من نفسه (قوله ومن يزوج بولاية الاسلام) أى والمتنى الاعلى والوصى والمولى الاسفل على القول بولايته (قوله فرضيت بالقول) أى ان كانت ثيباً أو ما فى حكمها من الابكار السبعة (قوله أو الصمت) أى إن كانت بكرًا ليست من السبعة المتقدمة (قوله بزوجتك بكذا) أى ولا يحتاج لقوله قبالت نكاحك بنفسى بعد ذلك لأن قوله تزجتك فيه يقول قاله الشيخ سالم وبهرام فى كبره (قوله عطف على تزويج) أى عطف مرادف أو تفسير وكان الاولى للمصنف ان يذكره بعد تزوجها من نفسه لأنه تفسير أو مرادف له (قوله وإن استفيد مما قبله) أى وهو قوله تزوجها من نفسه (قوله وقال بل عقدت) أى لك على فلان (قوله إن ادعاء الزوج) أى العمهود وهو الذى عينه الوكيل (قوله فلها ان تزوج غيره) أى فلو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبله وقال الوكيل بل العزل إنما حصل بعده فحكى ابن بشر فى ايها يصدق قولين والراجح منها ان القول قوله إلا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة اشهر والاقبل قولها ويحمل على العزل (قوله بان قال كل منهم أنا الذى أتولاه) هذا محمول على ما إذا فوضت أمر العقد لى واحد من اعمامها مثلاً وأموالوعينت واحدا من الإخوة مثلاً فلا كلام لغيره من بقية الاخوة ولا يسوغ له منازعته قاله شيخنا (قوله ولم تعين المرأة) بل قالت كلهم خيار وبركة (قوله نظر الحاكم فيمن يزوجها منه) فيه نظربل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأياً من الأولياء فيحكى بانها إنما تزوج بفلان والذى يياشر العقد الولى لأن الحاكم يتولى العقد له كايومهم كلام الشارح (قوله وان أذنت لولين) هذا فرض مثال اذلو أذنت لأولياء فالحكم كذلك وأما إذا أذنت لولى واحد فى أن يزوجها ففقدتها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثانى ولو دخل بها واعلم ان مسئلة ذات الوليين على ثلاثة اقسام وذلك لانها ما ان يعقد لها بزمنين ويعلم السابق أو يحمل أو بزمن واحد فى القسم الاول تكون للاول على التفصيل الذى ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاثنين فى القسم الثانى والثالث وما ذكره المصنف من التفصيل فى القسم الاول محله إذا كانت حين عين لها الثانى ناسية للاول أو أخذ اسم الزوجين أو اعتقدت ان الثانى هو الاول فاندفع . يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن اشهر القولين لا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل فيها لأنها تكون للاول مطلقاً لعمها بالثانى وإن لم يعين كل منها الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثانى من غير نظر لتلذذ من الأول أو الثانى اه عدوى (قوله فمقد لها على الترتيب) أى بدليل قوله

٣٠ - دسوقى - ثانى كل منهم تزويجها لغير ما يريد الأخر ولم تعين المرأة واحدا والا جيت لما عينته إن كان كفوفاً كامر (نظر الحاكم) فيمن يزوجها منه (وإن أذنت) غير المحيرة فى تزويجها (لوليين) معاً أو مرتبين (فقدت) لها على الترتيب وعلم الاول والثانى

(ة) هي (للاول) دون الثاني لأنه تزوج (٢٣٤) ذات زوج (إن لم يتلذذ) بها (الثاني) بمقدمات وطء ففوق (بلا علم) منه أنه ثان

أى ان اتفق تلذذه حالة عدم علمه بان لم يتلذذ اصلا أو تلذذ عالما بيينة على اقراره قبيل عقده فتسكون للأول في هاتين الصورتين وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق ومفهومه انه لو تلذذ بها غير عالم بانه ثان كانت له وهو كذلك (ولو) تأخر تفويضه (أى الاذن منها له أى لولى الذى عقد له أى للثاني فهو مبالغة في المفهوم رد اعلى من قال ان فوضت لاحدها بعد الآخر كانت للأول دون الثاني ولو دخل ومحل كونها للثاني ان تلذذ غير عالم (إن لم تكن) حال تلذذها (في عدة وفاة) من الاول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول أى لا كمال عدتها منه وترته فهذا شرط في المفهوم أيضا فهو شرط ثان في كونها للثاني وبقي شرط ثالث وهو أن لا يكون الأول تلذذها قبل تلذذ الثاني وإلا كانت له مطلقا دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بالاول وان لا تسكون في عدة وفاة

فللاول وقوله وعلم الأول والثاني أى بدليل قوله أو جعل الزمن (قوله فلا أول) أى فهم للأول أى فهم للمقود له أولا (قوله أى وان اتفق النخ) أى ان كان تلذذه بها في حال عدم العلم بانه ثان منتفيا (قوله عالما) أى بانه ثان (قوله بيينة النخ) أى وثبت ذلك العلم بيينة على اقراره به قبل التلذذ بان أقر قبل أن يتلذذ انه يعلم أنه ثان وشهدت عليه البيينة بذلك الاقرار ثم تلذذ وأمالو أقر بذلك فقط بعد التلذذ أى بان أقر بعده أنه يعلم قبله انه ثان فلا تسكون للأول لاحتمال كذبه وتسكون للثاني ولكنه يفسخ نكاحه بطلاق عملا باقراره لأنه مختلف فيه والحاصل انه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة بعد التلذذ أو ادعى الولي بعد العقد انه كان عالما عند العقد أو قبله بانه ثان فانه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتسكون للأول فيها ان ثبت ذلك العلم بيينة وان لم يثبت ما ذكر بيينة فان كانت الدعوى من الزوجة أو الولي بما ذكر فلا اثر لها وان كانت من الزوج ففسخ نكاح كل من الأول والثاني بطلاق أما الأول فلا حتمال كذبه وأما الثاني فعملا باقراره قاله شيخنا (قوله وقيل بطلاق) هذا القول للقورى قال شيخنا لا يخفى أن هذا هو الظاهر لأنه نكاح مختلف فيه وعليه فلاحط على الثاني بدخوله عالما بالأول كما في العيار (قوله ومفهومه انه لو تلذذ النخ) المراد بالتلذذ إرخاء الستور وان لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافا للشارح تبعا لحش من أن المراد التلذذ بمقدمات الوطء فما فوقها قاله شيخنا العدوى (قوله كانت له) أى للثاني لا للأول ولو طلقها الثاني ويلزمه ما اوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق لأن ابن عبد الحكم يقول لا تنفوت على الأول بحال (قوله تفويضه) مصدر مضاف لفعله أى تفويضها له (قوله ردا على من قال النخ) أى وهو الباجى (قوله دون الثاني ولو دخل) أى الثاني بها (قوله ان لم تكن حال تلذذه النخ) يرد على هذا الحل من عقد في عدة وفاة الأول ووطء بعدها فان منطوقه يقتضى انها تسكون للثاني مع انه يجب النسخ ويتبادل التحريم لقوله فيما سر بوطء ولو بعدها فينبغى أن يقرر كلامه بان المعنى ان لم تكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة من الأول لأجل أن يشمل هذه الصورة تأمل (قوله في عدة وفاة) بيان لوائح للاحتراز اذا تسكون المدة هنا الاعدة وفاة لأن الطلاق الواقع من الأول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لعدة عليها ولا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتسكون للثاني (قوله وإلا لم تكن له) أى والابان تلذذها الثاني في حال عدتها من وفاة الأول لم تكن له كالمات الأول عنها قبل دخول الثاني بها ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدة الأول فيفسخ نكاحه وترد لكال عدة الأول كان العقد بعد وفاة الأول أو قبل وفاته كما أشار له المصنف بقوله ولو تقدم العقد على الأظهر (قوله فهو شرط ثان) أى والأول ان يتلذذ بها وهو غير عالم بالأول (قوله فان كانت النخ) أشار بهذا إلى ان قول المصنف ولو تقدم العقد مبالغة في مفهوم ما قبله وهو الشرط الثاني وقوله فان كانت في عدة وفاة أى حال تلذذ الثاني (قوله ولو تقدم النخ) أى هذا إذا تأخر عقد الثاني على موت الأول بل ولو تقدم عقده على موته فيفسخ نكاح الثاني على الأظهر (قوله على الأظهر) قال ح الاليق بقاعدة المؤلف ان يشير لابن رشد بالفعل بان يقول على ما ظهر لأنه من عند نفسه مقابلا لقول ابن اللواز لا أنه اختيار له من خلاف واجاب الشيخ أحمد الزرقانى بما حاصله انه لما كان ما قاله ابن رشد هنا لم يخرج عن اطلاقات الاقوال كأنه اختيار من خلاف لأن ابن عبد الحكم يقول انها للأول مطلقا ولا تنفوت عليه بحال والباجى يقول إذا تقدم التفويض للثاني فهمه بالتلذذ مطلقا ولو في عدة وفاة الأول (قوله وقال ابن اللواز النخ) \* حاصل كلامه ان عقد الثاني التلذذ بها في عدة

وفاة

الأول وان لا يتلذذها الأول قبل تلذذ الثاني فان كانت في عدة وفاة نسخ الثاني

(ولو تقدم العقد) له قبل موت الأول ودخل عليها في العدة (على الأظهر) وقال ابن اللواز يقر نكاحه ولا ميراث لها من الأول

وطى استظهار ابن رشد بتأبدها عليه (وفسخ) النكاحان معا (بلاطلاق إن عقدا ٢٣٥) بزمن (واحد تحقيقاً أو شكاً دخلاً

أو أحدهما أولاً (أوليئنة) شهدت على الثاني باقراره (بعلمه) قبل الدخول (أنه) ثان (فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق وترد للأول بعد الاستبراء (لا إن أقر) الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالماً بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للأول (أو جهل الزمن) أى جل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق إذا لم يدخلوا أو دخلا ولم يعلم الأول والا كانت له فان دخل واحد فقط فهي له ان لم يعلم انه ثان (وإن مات) بعد ان دخلا معا في مسألة جهل الزمن (وجهل الأحق) بها منهما (ففى) ثبوت (الإرث) لهما معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية والشك انما هو في تعيين المستحق وهو لا يضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره وعدم ارث واحد منهما نظراً الى ان الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب (قولان وطى) القول بثبوت (الإرث فالصداق)

وفاة الاول إن كان واقعا بعد وفاة الاول فانه يفسخ وان كان قبل وفاة الاول فانه يقر ولا ميراث لها من الاول (قوله وطى استظهار ابن رشد بتأبدها عليها) وترث الاول قال في المقدمات لانها بمنزلة امرأة المفقود فتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة وقد جزموا بتأيد حرمتها ولا فرق بين المسئلتين اه \* والحاصل أنه ان وقع العقد عليها بعد الوفاة يتأيد تحريرها باتفاق وان كان قبل وفاة الاول فتأيد تحريرها عند ابن رشد نظراً لوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز لان العقد وقع على ذات زوج (قوله أو ليئنة) أى وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلاطلاق لاجل بينة شهدت عليه بانه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان والحال أن العقد لهما وقع على الترتيب وعلم الاول والثاني (قوله فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق) فيه أنه نكاح مختلف فيه لان بعضهم يقول إنها للثاني ولو مع علمه بالاول قضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق (قوله وترد الخ) وهل يتأيد تحريرها على الثاني اذا وطى في العدة والحال أنه قد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العقد قد وقع على ذات زوج والظاهر الاول نظراً لوقوع الوطء في العدة كما هو الذى جزموا به في مسألة المفقود كذا قرر وأظنه لعج اه عدوى (قوله بانه دخل عالماً) أى قبل الدخول أنه ثان وقوله لاحتمال الخ الاولى عملاً باقراره ويجعل قوله لاحتمال الخ علة لقوله ولا تكون للأول والحال أنه يفسخ نكاح كل منهما بطلاق بائن (قوله مع تحقق وقوعهما في زمنين) أى وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق حينئذ (قوله اذا لم يدخل الخ) هذا التفصيل هو المعمول عليه وهو في مافي الشيخ سالم وشبوح قلا عن الرجاءى خلافاً لما في عقب من فسح النكاحين مطلقاً دخلاً أو أحدهما أولم يدخل واحد منهما (قوله وان ماتت) أى قبل الفسخ لعدم الاطلاع عليه وقوله وجعل الاحق جملة حالية أى والحال انه جهل الاحق بها منهما أى جهل المستحق لهما منهما فأفعل ليس على بابه وهو الذى يقضى له بالزوجية لو علم به وهو إما الاول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله (قوله قولان) القول الاول لابن محرز وأكثر المتأخرين واختار التونسي الثاني والذى يظهر من كلام بهرام والواق ترجيحه وكان الاولى ان يقول تردد لان هذا تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وقد علمت ان محل الخلاف اذا كان العقدان مترتين تحقيقاً ولم يعلم السابق منهما وأما ان وقعا في زمن ولو وهما وماتت قبل الفسخ فلا ارث اتفاقاً لانه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساد (قوله الا الصداق) أى وان كان لها مال غير الصداق وقع الارث في كل منهما (قوله أى فعلى كل واحد منهما مازاد من الصداق على ارثه الخ) أى من التركة وهى مجموع ما خلفت والصداق الذى عليه ولا ينظر للصداق الذى على صاحبه فلو كان ما يرثه من التركة المذكورة أزيد من صداقتها لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما اذا كان ما يرثه مساوياً لصداقتها وان لم يكن لها مال أصلاً غرم الصداق كله وإن كان لها مال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فاذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين وأصدقها الآخر مائة فلا شيء على ذى الخمسين لانها قدر ارثه من مجموع صداقتها وما خلفته ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين لان ما خلفته مع صداقة مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقة على ارثه خمسة وعشرون \* والحاصل ان القول الاول يقول بالإرث من مالها كان قليلاً أو كثيراً وبدفع الصداق ويرث منه قليلاً أو كثيراً حتى لو لم يكن لها مال أصلاً

يلزم كلامهما كما لا للورثة لاقراره بوجوده عليه فاذا لم يكن لها مال الا الصداق وقع الارث فيه (والإل) قبل الارث بل بعده (فوالد) أى فعلى كل واحد منهما ما راد من الصداق على ارثه ان لو كان يرث حق انه اذا لم يكن لها إلا الصداق غرمة للورثة ولا ارث لها فيه

فمن لم يزد الصداق على ارثه فلا شيء عليه ولا يأخذ مازاد على صداقه من الارث ان لو كان يرث وهو محل اختلاف القولين أي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه تولى القول بالارث له الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذ (وان مات الرجلان) أو أحدهما قبلها مع جهل الاحق منهما (فلا يرث) لهما منهما (ولا صداق) (٢٣٣٦) لهما عليهما ان ماتا أو على أحدهما ان مات فقط (وأعدلية) (أحدى بينتين) (متناقستين)

الا لصداق فانه يرث منه بخلاف القول الثاني فانه اذا لم يكن له مال غرم الصداق بتمامه ولا يرث وان كان له مال فان كان ما يرث منه أزيد من الصداق أو مساويا له فلا شيء له ولا عليه وإن ورث منه أقل من الصداق غرم مازاد من الصداق (قوله) فمن لم يزد الصداق على ارثه أي بان كان ارثه أزيد من الصداق أو مساويا له (قوله) وهو محل اختلاف القولين) حاصله أن القولين متفقان على عدم أخذ شيء حيث كان الارث أقل من الصداق أو مساويا له أما على الاول فلانه اذا كان الصداق قدر الميراث فيتقاصان فهما وان كان ميراثه أقل من الصداق فانهما يتقاصان في قدر الميراث ويدفع للورثة ما زاد من الصداق على ميراثه وأما على القول الثاني فظاهر أنه لا يأخذ شيئا لان من عليه الغرم له الغم وهو لا صداق عليه في هاتين الحالتين فلا يأخذ شيئا ويختلف القولان حيث كان ارثه زائدا على صداقه فله أخذ الزائد على القول الاول دون الثاني \* واعلم أن محل الخلاف في لزوم غرم الصداق أو زائده اذا ادعى كل واحد أنه الاول والا فلا غرم لشيء اتفاقا (قوله) أو على أحدهما ان مات فقط) وذلك لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لاناشك في زوجية كل منهما \* والحاصل ان الفرق بين موته وموتها ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعها وفي موتها لا يمكنها تحقيقها على كل منهما إذ لا تزوج المرأة باثنين ولم يتعين واحد تدعى عليه (قوله) وأعدلية احدى بينتين (الخ) أي كالأوقاف أحدهما بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق وأقام غيره بينة على عكسه وكانت إحداها أعدل من الأخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا ولو صدقها المرأة لقيام زيادة العدالة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره وحينئذ فتسقط البيتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما يأتي في الشهادات وبمزيد عدالة بغير النكاح (قوله) ولو صدقها المرأة) رد بلو قول أشهب من اعتبارها اذا صدقها المرأة (قوله) وبدأ بنكاح السر) أي بحكمه حيث قال وفسخ ان لم يدخل ويطل وقوله وفي ضمنه معناه أي معنى نكاح السر لان قوله موسى بكنمه عن امرأة أو منزل أو أيام هو معنى نكاح السر (قوله) وفسخ موسى بكنمه) لا يخفى ان بكنمه نائب الفاعل فهو عمدة لا يحذف الا ان يقال انه حذف الجار ثم المضاف فأتصل الضمير واستمر في عامله وانما فسخ لان الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكنمه شبيها بالزنا ففسخ قاله شيخنا (قوله) عن امرأة الزوج) أي القديعة (قوله) والموصى الخ) جملة حالية (قوله) الواو للحال وان زائدة) أي والحال ان الموصى بكنمه الشهود وهذا جواب عما يقال ان المتبادر من المصنف ان الواو للمبالغة وان المعنى هذا اذا كان المتواصي بكنمه الزوجة أو ولها أو هما معا بل ولو كان المتواصي بكنمه الشهود فقط وهذا لا يصح لانه اذا كان للمتواصي بكنمه الزوجة أو الولي أو هما لم يكن نكاح سر لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنمه عن امرأته أو عن جماعة (قوله) اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم) أي يأخذ منه مالا وقوله أو نحوه أي كالسحر فالوصية على الكتم خوفا من ذلك لا تصرف (قوله) أو اتفق الزوجان والولي على الكتم) أي وهكذا لو أوصى الزوج الولي والزوجة معا أو أحدهما على الكتم لم يضر (قوله) على الكتم) أي على كتمه عن امرأة الزوج أو عن جماعة (قوله) وأجيب الخ) هذا مرتبط بقوله الواو للحال وان زائدة فهو جواب ثان

بأن تشهد واحدة منهما لأحدهما انه أحق لسبق نكاحه وشهدت الأخرى فلا تصرف يعكس ذلك واحداهما أعدل من الأخرى أو فيها مرجح من المرجحات فزيادة الترجيح (ملفأة) لا يرجح بها (ولو صدقها المرأة) لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البيتان لتناقضهما وأما غير النكاح كالبيع فيعتبر \* ولما كان النكاح المفسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول وبهده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بهده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بنكاح السر وفي ضمنه معناه فقال (وُفسخ) نكاح (موصى) بكنمه عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصى بالسحر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة بقوله (وان بكنم شهود) الواو للحال وان زائدة فلو حذفها كان

وحاصله

أخصر وأوضح لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنمه عن زوجته أو عن جماعة ولو

أهل منزل كما يأتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو نحوه أو ما إساء الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إساء الشهود لم يضر وكذا اذا حصل الإساء بكنم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله

وحاصله أنا نجعل الواو في قوله وان بكم شهود له بالغة لكن مصعب البالغة ليس قوله بكم شهود بل قوله عن امرأة وحينئذ فالعنى وفسخ نكاح موسى بكمته هذا إذا أوصى الشهود بكمته دائماً عن كل أحد بل وان أوصى الشهود بكمته عن امرأة الزوج أو عن أهل منزل أو مدة أيام هذا وقد تبع الشارح فيما قاله الواو بناء على أن ما أوصى بكمته غير الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه بقوله ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكمته وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة المصنف على ظاهرها وان استكنام غير الشهود نكاح سر كما التوضيح عن الباجي ومثله في ح ونص الباجي ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعدوا البينة بذلك فهو نكاح سر اه وفي المغونة إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافاً للشافعي وأبي حنيفة اه بن وذكر شيخنا المدوى ما حاصله الأولى ابقاء كلام المتن على ظاهره وان العنى وفسخ موسى بكمته هذا إذا كان المتواصى بكمته الشهود والزوجة والولى بل ولو كان المتواصى بكمته الشهود فقط دون الزوجة والولى أى والذى يوصى بكمته هو الزوج فقط أو هو مع الزوجة فالمدار على ابقاء الشهود بكمته أوصى غيرهم أيضاً أولاً وعلى كون المتواصى بكمته هو الزوج سواء انضم لذلك أمر غيره أم لا فلو استكنمت الزوجة والولى الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئاً أو اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك فكذلك \* والحاصل ان في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي وهى أن استكنام غير الشهود نكاح سر أيضاً كما لو تواصى الزوجان والولى على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر الترافى بن وطريقة ابن عرفة ورجحها الواو وح وهى ان نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضاً على كتمه أم لا ولا بد ان يكون المتواصى الزوج انضم أيضاً غيره كالزوجة أم لا وكلام المصنف ممكن تشبته على كل من الطريقتين فيجتمل ان العنى وفسخ موسى بكمته هذا إذا كان المتواصى بكمته الزوجة أو الولى أوهما معا بل ولو كان المتواصى بكمته الشهود وهى طريقة الباجي ويجتمل وفسخ موسى بكمته هذا إذا كان المتواصى بكمته الزوجة والولى والشهود بل ولو كان المتواصى بكمته الشهود فقط وهى طريقة ابن عرفة (قوله عن امرأة) ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المصنف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأة له (قوله مدة أيام) أى ثلاثه فاكثر كما رواه ابن حبيب (قوله مقابل) أى المذهب حيث عبر بأيام ولم يعبر بيومين كما قال اللخمي وقد يقال يمكن أن الجمع في أيام في كلام المصنف لما فوق الواحد فيكون موافقاً للخمى لا لما رواه ابن حبيب فتأمل (قوله أى اتفيا معا) أشار الى أن الواو بمعنى مع وان التفى منصب على المجموع فيصدق بالصورتين اللتين ذكرهما الشارح (قوله أو دخل ولم يطل) أى قضى هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك (قوله لم يفسخ) أى على المشهور خلافاً لابن الحاحب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال (قوله وهو) أى الطول بالعرف ما يحصل الخ (قوله وعوقبا) أى الزوجان ظاهره وان لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة إنما تكون بعد الدخول وان لم يحصل فسخ بان طال الزمان فتقيد الشارح بالدخول تبعاً له (قوله ولم يعذرا) أى والحال انهما لم يعذرا بجهل فان عذرا بالجهل لم يماقبا وقوله ولم يكونا الخ أى والحال انهما لم يكونا مجبورين اما ان كانا مجبورين فالذى يماقب وليهما (قوله والشهود) الارجح فيه المصنف على انه مفعول معه لضعف رفعه عطفاً على ضمير الرفع لعدم الفصل وكلام الشارح يؤذن انه مرفوع (قوله كذلك) أى إن حصل دخول ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين على السكتان (قوله وجوبا) إنما قال ذلك لئلا يتوهم ان هذا النكاح لما كان

(عن امرأة) للزوج. تعلق بكم وظاهره ولومع إظهاره لامرأة أخرى وهو ظاهر غيره أيضاً (أو) موسى بكمته عن أهل (منزل) دون غيرهم (أو) بكمته مدة (أيام) معينة اللخمي اليومان كالأيام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمي مقابل ومحل التسخ (إن لم يدخل ويطلق) أى ان اتفيا معا بان لم يدخل أو دخل ولم يطل فان دخل وطل لم يفسخ واستظهر ان الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة (وعوقبا) أى الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين والا فوليها (و) عوقب (الشهود) كذلك وأشار للقسم الثانى وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله (و) فسخ نكاح (قبل) الدخول (قط) (وجوبا) ان وقع (على) شرط (ان لا تأتيه) أو بأنيها (إلا) نهراً) أو ليلاً وبعض ذلك

ويثبت بالدخول ويستفط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق لأنه يزيد وينقص لذلك (أو) وقع (بختيار) يوماً أو أكثر (لأحدهما) أو لهما (أو غيرهما) خيار المجلس فيجوز اتفاقاً أو على الاعتماد ويثبت بعد الدخول بالمسمى إن كان والا لصداق المثل ومثله يقال في قوله (أو) (٢٣٨) وقع على إن لم يأت بالصداق (أو بعضه) (لكذا) كآخر الشهر (فلا نکاح) بينهما (وجاء به)

قبل الأجل أو عنده فان لم يأت به إلا بعد انقضاء الاجل أو لم يأت به أصلاً ففسخ قبل الدخول وبعده وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (١٠) أي نکاح (فسد لصداقه) إما لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كما بق (أو) وقع (على) شرط يناقض (المقصود من العقد) كأن لا يقسم (لها) في البيت مع زوجة أخرى (أو) شرط ان (يؤثر عليها) غيرها كأن يجعل لغيرها ليلتين ولها ليلة أو شرط ان لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم أو ان نفقتها عليها وعلى أبنائها وشرطت عليه ان يتفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير أو السفية أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فان النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر التسلل ويلغى الشرط كما قال (والنبي)

بعضى بالدخول ويكون الفسخ فيه استصحاباً يدفع ذلك التوهم بقوله وجوبا (قوله) ويثبت بالدخول أي عند ابن القاسم وهو للتعهد خلافاً لمن قال يفسخ ولو دخل (قوله) ولها مهر المثل أي لا للمسمى وان كان فاسداً لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده بعضى بالدخول بالمسمى لأن محلها ما لم يؤثر الشرط الموجب لفساد العقد خلافاً في الصداق والا مضى بعد الدخول بصداق المثل (قوله) لأنه يزيد الخ) أي لأنه ان كان الشرط منه كان الصداق كثير او ان كان منها كان قليلاً لقوله لذلك أي لأجل ذلك شرط (قوله) أو غير أي سواء كان واليا أو أجنبياً (قوله) الا خيار المجلس الخ) بحث فيه بعضهم بان اشتراطه في البيع يفسده فاولى النكاح بل البيع أولى بالصحة لأن الخيار عهد فيه واجاب بان النكاح مبنى على الكرامة فتسومع فيه مالا يتسامح في غيره (تنبيه) لا ارث في النكاح بختيار إذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف الفتيات عليها فانها ترثه وان كان لها الخيار لأن الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره خش في كبره (قوله) أو وقع الخ) أي كما لو قال الولي تزوجتك موكلتي بصداق قدره كذا تأتي به آخر الشهر فان لم تأت به فيه فلا نكاح بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك (قوله) وجاء به قبل الاجل أو عنده) أي يفسخ قبل الدخول لا بعده على المشهور فيهما وقيل يفسخ فيهما أبداً دخل أو لم يدخل وفي قول مالك يفسخ دليل على انعقاد ذلك النكاح وعليه فهم اللخمي والاكثر المدونة وفهمها بعضهم على أنه منحل وإنما يتعقد عند مجيء الاجل وهو غير صحيح قاله شيخنا (قوله) وعطف ما فسد الخ) أي قوله وما فسد لصداق عطف على موسى بكنتم شهودوا الأحسن انه عطف على قوله على أن لا تأتيه الخ أي وفسخ قبل الدخول على شرط أن لا تأتيه وفسخ قبل الدخول نكاح فسد لصداقه كما يشير لذلك الشارح (قوله) أو على شرط الخ) عطف على قوله على أن لا تأتيه الا نهارة لأنه مما فسد لعقده وأعاد العامل وهو على لا بعد (قوله) يناقض المقصود أي ويلزم من ذلك ان العقد لا يقتضيه (قوله) كأن لا يقسم أي كشرط ان لا يقسم لها (قوله) على ولدها) أي من غيره أو على أمها أو اختها (قوله) كحسن الخ) أي كشرط حسن العشرة واجراء النفقة وان لا يضربها في عشرة وكسوة (قوله) كالنكاح الخ) السكاف بمعنى مثل نائب فاعل فسخ ومطلقاً حال أي فسخ مثل النكاح لاجل حالة كون ذلك النكاح مطلقاً أي مدخولاً فيه أو غير مدخول فيه \* فان قلت المراد بشبه النكاح لاجل قلت المراد بشبهه مالم يصرح فيه بالتأجيل كأن يعلم الزوج الزوجة عند العقد أنه يفارقها عند سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة \* والحاصل ان النكاح لاجل له صورتان الأولى زوجتي بنتك عشر سنين بكذا والثانية زوجتي بنتك مدة اقامتي في هذا البلد فإذا سافرت منه فارقها فالعقد فاسد فيهما وفسخ أبداً (قوله) عين الأجل) أي كأن تزوجك سنة كذا أو شهر كذا بصداق قدره كذا وقوله أولاً كأن تزوجك سنة أو شهراً بكذا وظاهر المصنف كالمدونة وغيرها كما لابن عرفة قرب الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام أبي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما

فيض

الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن السكر وهو ما لا يقتضيه

العقد ولا ينافيه كأن لا يتسمى عليها أو يتزوج عليها ولا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب وإنما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء وأغار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقاً بقوله (و) فسخ النكاح (مطلقاً) قبل الدخول وبعده (كالنكاح لاجل) عين الأجل أولاً

وهو السمي بنكاح النعمة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على الذهب وقيل بخدان وحقيقة نكاح النعمة الذي يفسخ ابدا ان يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو ولها واما إذا لم يقع ذلك في

(٢٣٩)

فيصر (قوله) وهو السمي بنكاح النعمة قال المازري قد تقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الاطائفة من المعتدلة وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجح عنه (قوله) ويفسخ بغير طلاق) أي وعليه السمي ان دخل لان فساد لعقده وقيل صدق الثلث لان ذكر الاجل أثر خلا في الصداق واختار اللخمي الاول والقول بان الفسخ بلاطلاق ناظر الى أن الخلاف الموجود في المسئلة غير معتبر لخالفته الاجماع والقول بانه بطلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة وان كان غير قوي والمعتمد القول الاول (قوله) ويعاقب فيه الزوجان على المذهب) أي ويلحق فيه الولد بالزوج ولا يبلغ الحاكم بعباها مبلغ الحد (قوله) وقيل بخدان) أي وهو ضعيف (قوله) فانه لا يضر) هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار عيج وجده عليه وان كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد اذا فهمت منه ذلك الامر الذي قصد في نفسه فان لم يصرح للمرأة ولا لولها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصد في نفسه فليس نكاح منعة اتفاقا فلاقسام ثلاثة (قوله) فرضيت هي) أي اذا كانت غير مجبرة وقوله أو ولها أي اذا كانت مجبرة (قوله) قدم فيه الاجل) أي على الوطء (قوله) وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة) أي وأما لو قال الزوج ذلك لها أو لولها على سبيل الوعد فانه لا يضر (قوله) وهل الفسخ) أي لكل نكاح فاسد سواء كان فساد لعقده أو لصداقه (قوله) بعقده) أي يحصل بعقد النكاح الفاسد ووطئه وقوله ام لا أي او يحصل بوطئه فقط (قوله) وهل فيه الارث) أي وهل يحصل به اي بالنكاح الفاسد الارث (قوله) وهو طلاق) اشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساد فانه فسخه يكون طلاقا أي ان الفسخ نفسه محكم عليه بانه طلاق أي يكون طلقة باثثة سواء لفظ الحاكم أو الزوج بالطلاق أولا (قوله) اي الفسخ) أي للنكاح الفاسد كان فساد لعقده او لصداقه وقوله ان اختلف فيه أي في صحه وفساده لافي جوازه وعدم جوازه اذلا قائل بجواز نكاح الشغارو إنكاح العبد (قوله) ولو خارج المذهب) أي ولو كان الخلاف خارج المذهب بان كان مذهبا يقول بعدم الصحة ومذهب غيرنا يقول بالصحة ولو بعد العقد وان لم يجز ابتداء (قوله) ولا بد) أي في فسخ النكاح المختلف فيه من حكم حاكم به كذا قال الشارح فيما لم يبق قال بن وهو غير صحيح ل لا يحتاج لحكم الحاكم الا اذا امتنع الزوج كإفح ونصه والظاهر أن فسخ النكاح الفاسد لا يفترق الى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقده الاجنبي مع وجود الولي و اراد الولي فسخه قال ابن القاسم واذا اراد الولي ان يفرق بينهما فعند الحاكم الا ان رضى الزوج بالفراق دونه ثم نقل عن اللخمي مثله من أن تفاسخهما يكفى ومن وقت الفاسخة تكون العدة اهـ والحاصل أن محل الاحتياج لحكم الحاكم بالفسخ اذا حصل نزاع فان تراصيا على الفسخ لم يحتج لحكم ويكفى قول الزوج طلقها أو فسخت نكاحها (قوله) فهو بائن) أي وحيث حكم الحاكم به فهو بائن واما إذا أوقعه الزوج من غير حكم فهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العدوي قائلا لأن الرجعي انما يكون في نكاح صحيح لازم أو يكون رجعيا وهو ما ذكره السيد البليدي في حاشيته على عقب قائلا وفانذته ارتداد طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجعة (قوله) فان عقد عليها شخص) أي فان فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ أي وقبل فسخ الزوج لأنه كطلاقه وقوله لم يصح أي ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمسدة طويلة وقوله لو عقد عليها شخص أي غير الزوج الاول وأما لو جدد الزوج الاول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لأنه ام تراص على فسخ الاول أو تصحيحه وانظر هل يلزم طلقة نظرا للعلة الاولى أو لا تأمل (قوله) والتحرير بعقده) أي فيمن تحرم بالعقد وهي الام

العقد ولم يملها الزوج بذلك وانما قصد في نفسه وفهمت المرأة أو ولها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب (أو) قال لها (إن نكحني شهر) فأنا تزوجك (فرضيت هي أو ولها وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يتفان غيره فيفسخ مطلقا لأنه نكاح منعة قدم فيه الاجل ولما تكلم على ما يفسخ مطلقا وما يفسخ في حال دون حال كان القسام مظنة اسئلة أربعة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الارث أم لا وإذا فسخ فهل للمرأة شيء من الصداق أم لا فاجاب عن الأول بقوله (وهو) أي الفسخ (طلاق) إن اختلف فيه بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قويا بان قيل بصحته بعد العقد وان لم يجز ابتداء كما في الشغار اذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لارجعي فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة وقوله (كحريم) بجمع أو همرة من احد الثلاثة (وشغار) أي صريحه وهو البضع بالضع

مثالان له يختلف فيه واجاب عن السؤال الثاني بقوله (والتحريم) في المختلف فيه يقع تارة (بعقده) كالزوج محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه محرم عليه نكاح امها دون بنتها لأن العقد



على البنت محرم الام (و) تارة يقع (ووطئه) فيما يحرم وطؤه أو التلذذ بمقدماته كالأول زوج المحرم امرأه فدخل بها ففسخ فإنه محرم عليه  
فكساح ابتها ولو فسخ قبله لم يحرم عليه فالحاصل ان المختلف فيه كالصحيح وأجاب عن الثالث بقوله (وفيه) أى فى المختلف فيه (الإرث)  
إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ (٢٤٠) دخل بها أولم يدخل فان فسخ قبل الموت فلا يرث ولو دخل أو

وقوله ووطئه أى فيمن تحرم بالوطء ومثله التلذذ أى وهى البنت وبهذا التقرير علم أنه لا يستغنى  
عن قوله ووطئه بقوله بعقده لأن لكل واحد منهما موضوعا (قوله) فالحاصل ان المختلف فيه  
كالصحيح) أى وحينئذ فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرم المنكوحه على أصوله وفصوله ويحرم عليه  
أصولها لأن العقد على البنات يحرم الامهات ولا يحرم عليه فصولها لأن العقد على الامهات لا يحرم  
البنات (قوله) الانسكاح المريض فلا يرث فيه (أى إذا مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول  
(قوله) وان كان مختلفا فى فساده) أى لأن مذهب الشافعى صحته، وذهبنا أنه فاسد يفسخ قبل الدخول  
وبعد إلا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ (قوله) ادخال وارث) أى وقد نعى النبي صلى الله  
عليه وسلم عنه والأصل فى النهى الفساد وقوله ادخال وارث أى وهذا متحقق إذا مات المريض  
أو الصحيح (قوله) ومثله نكاح الحيار) أى فانه لا يرث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل  
الفسخ وأما لو حصل دخول فقد لزم (قوله) وعطف على كحرم الخ) انما جعله عطا عليه لأن  
انسكاح العبد والمرأة فى الارث ولو جعله عطا على المريض لاقتضى أنه لا يرث فى انسكاحهما  
وهو قول ضعيف لاصبح وكان من حق المصنف ان يقدم قوله وانسكاح العبد بعد قوله وشغار  
لأن انسكاح العبد والمرأة من جملة المختلف فيه الذى يفسخ بطلاق فاعل نامخ المبيضة أخره عن  
محل كذا قال المواق وابن غازى وعبى قال بن وفيه نظر والظاهر أن قوله وانسكاح العبد  
بالنصب عطا على قوله الانسكاح المريض وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس  
ونصه ما عقده العبد على ابنته أو على غيرها أو عقده المرأة على بنتها أو بنت غيرها أو على  
نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الأولاد أجازته الولي أولا بطلقة ولها المسمى ان دخل  
اصبح ولا يرث فيما عقده المرأة والعبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه وفى التوضيح  
أيضا اصبح ولا يرث فى النكاح الذى تولى العبد عقده وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اه  
قد اعتمد قول اصبح رحمه الله (قوله) وان اتفق على منعه) أى والعبد وان لم يقل أحد بجواز  
ولايته إلا انه قيل بصحتها بعد الوقوع (قوله) بل بلا طلاق الخ) أى بل فسخه ملتبس بعدم الطلاق  
(قوله) وان عبر) أى الزوج (قوله) ولا يحتاج لحكم الخ) أى بخلاف المختلف فيه فانه يحتاج للحكم  
ان حصل تنازع واما ان تراضيا عليه فلا يحتاج لحكم ويكفى فسخ الزوج له بقوله طلقته أو فسخت  
نكاحك كما مر (قوله) وحرم وطؤه) يعنى ان العقد فى النكاح التفق على فساده لا ينشر الحرمة  
بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد كأن يجهل الحكم فى الخامسة وأما لو علم الحكم كأن زنا فيجد ولا يكون  
وطؤه ناشر للحرمة اذ لا يحرم بالزنا حلال على المتمد ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة  
جاهلا للحرمة حل له ان يتزوج بامها وبنتها ولا يحرم على اصوله وفصوله ولا يرث للعقد فان وطئها أو  
تلذذ بها ينشر الحرمة ويحرم عليه اصولها وفصولها وتحرم على اصوله وفصوله (قوله) وما  
فسخ بعده) أى سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فى فساده (قوله) ويكون الخ) أى لأن  
ما فسد لصدائه فقط يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدائق المثل كما مر (قوله)  
وسقط بالفسخ قبله) هذا إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه كان  
متفقا على فساده أو مختلفا فيه كان الفساد لعقده أو لصدائه أو لها فليس الفسخ قبل الدخول  
مثل الطلاق قبل البناء فى النكاح الصحيح (قوله) ان فسده لصدائه مطلقا) هذا التفصيل راجع لقوله

كانت العدة باقية لأنه  
طلاق بأن كاتقدم (إلا  
نكاح المريض) فلا يرث  
فيه وان كان مختلفا فى  
فساده مات المريض أو  
الصحيح لأن سبب فساده  
ادخال وارث ومثله  
نكاح الحيار لا يرث فيه  
لأنه لما كان منجلا كان  
كالعدم وعطف على كحرم  
قوله (وإنسكاح العبد) بأن  
تولى عقدا امرأة (والمرأة)  
بان عقدت على نفسها أو  
غيرها فهو من المختلف فيه  
لكن قال المصنف لا أعلم  
من قال بجواز كون العبد  
وليا بخلاف المحرم وانسكاح  
المرأة نفسها فانه لا يحنيفة  
ويجاب بان الكلام فى  
المختلف فى صحته وفساده  
وان اتفق على منعه ابتداء  
كالشغار وعطف على قوله  
اختلاف فيه قوله (لا) إن  
(اتفق على فساده فلا  
طلاق) أى ليس فسخه  
طلاقا بل بلا طلاق وان  
عبر فى الطلاق ولا يحتاج  
لحكم ان عقده (ولا  
يرث) فيه ان مات احدهما  
قبل الفسخ (كخامسة)  
مثال للتفق عليه وكأم  
زوجته وعمتها وخالتها  
(وحرم وطؤه) وكذا  
مقدماته فاحترز بقوله

(فقط) عن العقد وأجاب عن السؤال الرابع بقوله (وما فسخ بعده) أى بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده أو لعقده وكذا  
وسدائه معا (فالمسمى) واجب للمرأة ان كان حلالا (وإلا) يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان حراما كخمر (فصدائق المثل)  
واجب عليه (وسقط) كل من المسمى وصدائق المثل (بالفسخ قبله) أى قبل الدخول ولو مختلفا فيه وكذا بالموت قبله ان فسده لصدائه

مطلقاً أو فسد لمدته واتفق عليه كسكاح التمتع أو اختاف فيه أو اثر خلا في الصداق كالحال أو على حرية ولد الامة أو على أن لا ميراث بينهما ان لم يؤثر فيه كسكاح المحرم نفيه الصداق (إلا نكاح الدرهمين) مراده به ما تقرر عن (٢٤١) الصداق الشرعي وأبى الزوج

من أنماها (فصفاها) واجب عليه بالنسخ قبله وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وانكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق (كطالفة) تشبيه تام أى ان اطلاق الزوج اختياراً في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه فان طلق بعد البناء فيه المسمى وإن كان والاصداق المثل وان طلق قبله فلا شيء فيه الانكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق وأما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله (وتعاض) وجوباً بالاجتهاد للمرأة (الملتذد بها) من غير وطء ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق (ولو لم يزوج) عقد لنفسه بغير إذن وليه (فسخ عقده) واجازته أى ان الشارع جعل له ذلك لينظر له في الاصح فان استوت المصلحة خير (فلا مهر) ولو أزال بسكاتها وذو طوء كالعدم قبل ابن عبد السلام يذمى ان يكون في البكر ماشأها (ولا عدة) عليها بخلاف لومات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل

وكذا بالموت قبله فهو محتسب بالموت قبل الدخول ولا يرجع لافسخ قبله (قوله مطلقاً) أى سواء كان متفقاً على الفساد به كالحجر أو كان مختلفاً فيه كالأبق (قوله كسكاح التمتع) أى ونكاح المرأة على عمدتها أو خلتها (قوله فان لم يؤثر فيه) أى فان كان مختلفاً فيه ولم يؤثر فيه (قوله فتصههما) هذا أحد قولين مشهورين والثاني لا يلزمه شيء والأول نقله الباجي عن محمد وجماعة من أصحابنا والثاني نقله الجلاب عن ابن محرز وجماعة من التأخرين وصوب القاسبي الأول وابن الكاتب الثاني قال طفي وإنما اقتصر المصنف على القول الأول لقول التيطي انه قال به غير واحد من القرويين (قوله ولها قبل البناء نصف الصداق) وهذا معنى ولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه الانكاح الدرهمين وفرقه التراضين وفرقة المتلاعنين أى قبل البناء فيها نصف المسمى وإنما لازمه نصف المسمى في الأخيرتين لأن الزوج يتهم على انه إنما ادعى الرضاع أولاً عنها لأجل ان يفسخ النكاح فيسقط عنه النصف فعول بقبض قصده أمالو ثبت الرضاع بينة أو اقرارهما أو ثبت اترنا فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه (قوله ويلحقه الطلاق) أى انه إذا طلق اختياراً في النكاح المختلف فيه فانه يلحقه الطلاق (قوله ولا شيء فيه قبله) أى فقد أفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (قوله وتعاض الخ) يعنى أن النكاح الفاسد سواء كان متفقاً على فساده أو كان مختلفاً فيه إذا فسخ أو حصل فيه طلاق اختياراً بعد التاخذ بالمرأة بشيء دون الوطء فانها تعطى شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم وهل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي وبه قيل أو ولو كان موجوداً واختاره شيخنا (قوله فسخ عقده) أى بطلاق لأنه نكاح صحيح غاية الأمر انه غير لازم له ح والتوضيح قال ابن الموزان وإذالم يرد الولى نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد وينبغي ان ينتقل النظر اليه فيحضى أو يرداه بن (قوله أى ان الشارع جعل له ذلك الخ) أشار إلى ان اللام للاختصاص لا للتخير أى انه محتسب بالاجازة والفسخ وهذا لا ينافي انه ان وجد المصلحة في ابقائه تعينت اجازته وان وجد المصلحة في رده تعين فسخه وان استوت المصلحة فهما خير (قوله فلا مهر) أى وإذا فسخه فلا مهر لها (قوله ينبغي أن يكون لها في البكر ماشأها) جزم بهذا أبو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق ان كانت صغيرة اه بن وما قاله ابن عبد السلام ظاهر في الصغيرة لأن تسليطها له عليه كالعدم وأما في الكبيرة فكانه نظر إلى انها إنما تسلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للارش تدبير (قوله وليه) أى سواء كان أباً وغيره ذكراً أو ابناً (قوله أى عليها) أى على شروط شرطت لها عليه حين العقد (قوله وكانت تلزم الخ) أى لكونها ملتزمة بتعليق وأما لو كانت لا يلزم المكلف إذا وقعت منه كقولها لها في العقد لا تزوج عليها ولا أتسرى عليها فالتقدم صحيح كما مر ولا يلزم الوفاء بذلك وحينئذ فلا خيار له (قوله وكره بعد بلوغه تلك الشروط) أى والحال انه لم يدخل بها لا قبل البلوغ ولا بعده وأما ان رضئ بها أو دخل بعد بلوغه فالأمر واضح وهو لزومها له وان دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط كما قال الشارع (قوله أى فعلية جبر الخ) فيه اخراج للمصنف عن ظاهره بلا موجب والظاهر ان اللام للتخير أى مخير بين التزامها وثبوت النكاح وبين عدم التزامها وفسخ

٣١ - دسوقى ثانى - (وإن زوج) الصغير أى زوجه وليه (بشروط) أى عليها وكانت تلزم ان وقعت من مكلف كان تزوج عليها أو تسرى نهي أو التي تزوجها طالق (أو) زوج نفسه بالشروط (أجيزت) أى اجازها وليه (وبلغ وكرة) بعد بلوغه تلك الشروط (فله) أى فعلية جبراً (التطليق) حيث طلبها المرأة وأبائها هو لقول المصنف وكره أى يفسخ السكاح بطلاق جبراً عليه

والافضل زوج له التطليق ولو قال (٢٤٢) قلها التطليق لافاد ذلك وعمل ذلك ما لم ترخص باسقاط الشروط والافلا تطليق عليه وما

لم يدخل بعد بلوغه عالما بها  
والا لزمته فان دخل بها  
قبل البلوغ سقطت عنه ولو  
دخل عالما بالانها لم تكن من  
تسبها من لا يلزمه الشروط  
(وفي) لزوم (نصف  
الصداق) اذا وقع التطليق  
وعدم لزومه (قولان  
محمل بهما) والراجح  
اللزوم عليه أو على من  
تحمله عنه والوضع انه  
لم يدخل (والقول لمسا) أو  
لوليها يمين ان ادعت هي  
أو وليها (أن العقد) على  
هذه الشروط وقع (وهو  
كبير) وادعى هو انها  
وقعت وهو صغير وعليه  
اثبات ذلك (والسيد)  
ذكرنا أو اثني (رد نكاح  
عبد) الذكر القن ومن  
فيه شائبة ككتاب حيث  
تزوج بغير اذنه وله  
الامضاء ولو طال الزمن  
بعد علمه (بطلقة فقط)  
فلو وقع طلقتين لم يلزم  
العبد الا واحدة (بائنة)  
أي وهي بائنة لارجمية  
لما يأتي أن الرجعي إنما  
يكون في نكاح لازم حل  
وطؤه وهذا ليس بلازم  
(إن لم يبعه) فان باعه فلا  
رده اذ ليس فيه تصرف  
وليس للمشتري فسخ  
نكاحه كالموهوب له  
بخلاف الوارث فله الرد  
(إلا أن يرد) العبد (به) أي

النكاح وبهذا شرح وغيره واعلم أنه إذا لم يلتزمها وفسخ النكاح فان تلك الشروط تسقط عنه  
ولا تعود عليه إذا تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط  
وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لان عادت  
بعصمة جديدة وهذا فائدة التخير فمضى كلامه فله التطليق لأجل ان يسقط عن نفسه الشروط بالمرة  
بميت لا تعود به ودها له (قوله) (والافضل الخ) أي والا نقل ان المعنى فمضى التطليق جبرا بل أبينا  
الكلام على ظاهره من كونه بخير بين الطلاق وعدمه فلا يصح لأن كل زوج له التطليق وله الإبقاء  
وحينئذ فلا فائدة في النص على التخير (قوله) (والافلا تطليق) أي والا بان رضيت باسقاطها فلا تطليق  
وفيه ان الشروط حاصلة بتعليق وحينئذ فلا يتأتى اسقاطها وأجيب بان الاسقاط محمول على صورة  
ما اذا شرط لها أن أمرها يدها لأن هذا هو الذي يتأتى فيه الاسقاط (قوله قولان) حاصله أنه إذا كره  
الشروط وقلنا انه بخير كما قال ابن القاسم فان التزمها ثبت النكاح وان كرهها فسخ النكاح وهل هذا  
الفسخ بطلاق فيلزمه نصف الصداق أو غير طلاق فلا يلزمه شيء قولان مفرع عليهما قولان في  
لزوم نصف الصداق وعدم لزومه (قوله) (والراجح اللزوم عليه) فيه نظر بل الذي يفيد النقل أن  
الراجح عدم اللزوم انظر بن (قوله) (والوضع) أي موضوع كلام المصنف أنه لم يدخل اما ان  
دخل بعد بلوغه عالما بالشروط لزمته الشروط ولزمه الصداق كاملا إذا طلق وان دخل بها قبل  
البلوغ سقطت عنه الشروط ولزمه الصداق كاملا أيضا كما قاله الشارح فان دخل بعد بلوغه وادعى  
أنه غير عالم بالشروط صدق يمينه وفي لزوم الشروط له وسقوطها عنه وتخيره بين أن يلتزمها فثبت  
النكاح أولا يلتزمها فيفسخ النكاح ويلزمه كل الصداق أقوال ثلاثة كما في الحج (قوله) (وهو كبير) أي بالغ  
فهي لازمة له (قوله) (وادعى هو انها وقعت) أي وحينئذ فله الخيار بين ان يلتزمها ويثبت النكاح  
أولا يلتزمها وفسخ النكاح بطلقة (قوله) (عليه) أي وعلى الزوج اثبات ماداعاه بالبينة (قوله) (والسيد الخ)  
اللام هنا للتخير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الاجازة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع  
عبد (قوله) (الذكر) أي وأما الأمة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده الا للمبعض التي بعضها رق  
وبعضها حرفان له الخيار على ما قاله طي م قال بن يتحتم الرد فيها أيضا (قوله) (وله الامضاء ولو طال  
الزمن بعد علمه) أي وليس قول المصنف الآتي وله الاجازة ان قرب أحد شقّي التخير هنا كما يأتي  
للشارح (قوله) (بطلقة) أي بان يقول طلقت زوجة عبدى فلان منه (قوله) (أي وهي بائنة) شار بذلك  
إلى ان بائنة في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه خبر محذوف لا بالجر صفة لطلقة لأنه يؤهم أنه من جملة  
مقول السيد وقد يقال لاداعي لذلك اذ قوله بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد حتى يحتاج  
لما ذكره وإنما هو من كلام المصنف لبيان الحكم وبدل على ذلك قوله فقط اذ السيد لا يقول فقط  
فيتعين أن بائنة بالجر على الوصفية والقطع في نعت النكحة غير سائغ دون تقدم نعت تابع لما قبله كما عند  
ابن هشام وغيره (قوله) (وهذا ليس بلازم) أي بل هو منحل وان كان صحيحا (قوله) (فان باعه)  
أي عالما بتزوجه أو غير عالم به (قوله) (وليس للمشتري الخ) أي بل يقال له ان كنت علت  
بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه والافلا نكح رد العبد لبائعه ولك ان تناسك به وإذا عسكت  
به فليس لك رد نكاحه (قوله) (فله الرد) أي والاجازة فلو اختلف الورثة في الرد وعدمه والحال ان  
مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد ان علم وقبل ان ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد (قوله) (الا  
أن يرد به) مفهومه انه لو رد بغيره بان كان للمشتري لم يطاع على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع

بببب للتزويج فله رد نكاحه ان كان قد باعه غير عالم والافلا (أو بغيره) بالجزم عطف على بيعه فان عتقه فلا رد لنكاحه رد  
لرواى تصرفه بالملق (ولها) أي لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (رجح دينار) من مال العبد ان كان له مال والا تبعت به في ذمت

(إن دخل) بها بالثا وإلا فلا شيء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمه (واتح عبد) غير مكاتب (ومكاتب) أي أئمتها الزوجة بد عتقها (بما بقي) بدرج الدينار (إن عر) الزوجة بانها حران فان لم يخرأبان أخبراها بحالها أو سكنها فلا تتبعها ومحل اتباعها (إن لم يطله سيد أو سلطان) عن المبد قبل عتقه وكذا عن المكاتب (٢٤٣) حيث غر ورجع رقيقا لمجزه

رد نكاحه وإن كان المشتري اطلع على عيب الزوج ورضيه ورده بغيره بقولان أحدهما إن البائع يرجع على المشتري بأرضه لانه لما رضى به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لآخذنه أرضه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع على المشتري بأرضه وللبائع حينئذ رد نكاحه والقول الاول مبنى على ان الرد بالعيب ابتداء يبع والثاني مبنى على ان الرد بالعيب قبض لبيع من اصله وهو العتد (قوله وإلا فلا شيء لها) أي وإلا بان لم يدخل بها أصلا أو دخل بها وهو غير بالغ فلا شيء له (قوله وترد) أي فان كانت معدمة ائتمت به (قوله غير مكاتب) أي فيشمل القن والدبر والعتق لأجل (قوله بما بقي) أي من السمي بدرج دينار وإنما تتبعها بعد عتقها وذلك لأن الحجر لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفية فيما يأتي فان الحجر عليه لحق نفسه (قوله فان لم يخرأبان أخبراها بحالها أو سكنها فلا تتبعها) هذا هو العتد وقيل انها تتبعها يأتي للسعي اذا عتقا مطاقا غرا أولا والقولان في اللدونة لكن البرادعي وابن ابى زيد وابن ابى زينب ما اختصروا اللدونة اقتصروا على القول الاول ولم يذكروا الثاني فدل ذلك على اعتماد القول الاول دون الثاني (قوله ومحل اتباعها) أي ان غراها بالحرية (قوله أو سلطان) أي اذا رفع له الامر عند غيبة السيد لأن السلطان يذب عن مال الغائب (قوله بل عتقه) فان أسقطه عنه بان قال أسقطت عنك ما بقي من الصداق فلا تتبعه المرأة إذا عتق بغيره وانما جاز للسيد ابطاله عنها لان الدين بغير اذن السيد يجوز له ابطاله (قوله فانتع ابتداء من غير الخ) أي بان قال لا أجيزه فقط أولا أمضى ما فعله (قوله والايام) أي الثلاثة فما فوقها طول فلا تصح الاجازة بعدها (قوله وأما إذا لم يحصل منه امتناع) أي بان كالم في اجازة النكاح فكنت (قوله فليس هذا قسم الخ) بل فرع مقتضب وإنما قسم قوله ولا السيد بالخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب \* والحاصل ان المسائل ثلاث رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية اجازته ابتداء من غير سبق امتناع وهي قسيمة للرد ابتداء وهاتان السلتان هما المشار لها بقوله ولا السيد رد نكاح عبده أي وله اجازته والثالثة اجازته بعد الامتناع اما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها وهذا قول المصنف وله الاجازة ان قرب الخ فموضوع ما هنا انه امتنع أولا من الاجازة ثم أجاز وما تقدم موضوعه عدم الامتناع وحينئذ فلا يكون ما هنا قسيما للامر (قوله ولم يرد بامتناع الفسخ) أي فان أراد ذلك فلا تصح اجازته بعد ذلك (قوله ففسخ) أي فامتناعه ففسخ (قوله فاللام للاختصاص) أي لا للتخير إلا أن يحصل كلامه على ما إذا استوت المصلحة في الاجازة والرد (قوله ولا تتبع) أي ياتي الصداق (قوله ولا ينتقل له) أي انه إذا ارشد قبل نظر وليه في نكاحه فليس له فسخه بل يثبت النكاح ولا ينتقل له ما كان لوليه من الاجازة والرد على الاصح وقيل ينتقل (قوله ولو ماتت) أي ويرثها إن أجازته لكون الارث اكثر من الصداق وإن رده لكون الصداق اكثر فلا يرثها فان فسخ بعد الارث رد المال فيما يظهر وقوله ولو ماتت هذا قول ابن القاسم ومقابلته ما نقل عن ابن القاسم من ان النظر يفوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي فيأتي فيه قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم (قوله وتبين بونه)

لان غر وخرج حرا فلا يعتبر اسقاطها منه (وله) أي للسيد إذا كلم في اجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير ان يقول فسخت أو رددت نكاحه (الاجازة) إن قرب) وقت الاجازة من الامتناع كيومين فاقبل والايام طول وأما إذا لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولو طال الزمن فليس هذا قسم قوله سابقا ولا السيد رد نكاح عبده لانه فيما إذا لم يحصل منه امتناع وهنا فيما إذا حصل (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ أو) لم (يشك) السيد (في قسمه) عند الامتناع هل قصد الفسخ أولا فان شك ففسخ وليس له الاجازة بعد فيشك بالبناء للفاصل (ولولي سفية) بالغ تزوج بغير اذنه (فسخ تقديرا) بطلقة بائنة وتبين الفسخ ان كانت المصاحبة فيه وتبين الاضاء ان كانت مصلحة والاخير فاللام للاختصاص ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده

ربع دينار فقط ولا تتبع ان ارشد بما زاد عليه ولزمه النكاح ان ارشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولي ذلك (ولو ماتت) الزوجة لا قد يكون عليه من الصداق أكثر مما ينويه من الميراث (وتبين) الفسخ شرعا (بغير) أي موت السفية لامن جرة الولي لزوال نظره بالموت فلاصداق لها

ولاميراث وبتز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وها حران ليس بهما مسانع (و) جاز (لمكاتيب  
ومأذون) له في التجارة بمال (٢٤٤) نفسه (تسرى) من المأذون (وإن بلا إذن) من سيدها بان منها أوسكت

وكان للمأذون مال  
من نحو هبة واما  
من مال السيد فلا يجوز  
لانه وكيل فيه واما غيرها  
فلا يجوز له وطه جاريته  
ولو أذنه السيد أو وهبا  
له لانه يشبه تحليل الامة  
بخلاف ما إذا وهب له  
منها أو أسلفه له فيجوز  
(وهقة) زوجة (العبد)  
غير للمكاتيب والمأذون  
والرخص فيشمل القن  
والدبر والمتق لاجل (في  
غير خراج) وهو مانسأ  
لاعن مال بل عن كايجار  
نفسه في خاص أو عام كأن  
نصب نفسه ماننا (د)  
غير (كسب) له وهو ما  
نشأ عن مال أجريه لانها  
لسيده وغيرهما الهبة  
والصدقة والوصية والوقف  
والظاهر ان مثل ذلك  
الركاز واما للمكاتيب  
فكالحر وللعبس في يومه  
كالحر وفي يوم سيده كالتن  
واما للمأذون فنفتها فيما  
يده من ماله ورجعه وما  
وهب له ونحوه دون  
مال سيده ورجعه دون  
ملكه كالتن (الإل عرف  
بالانفاق من الخراج  
والكسب أو جار على  
السيد فيعمل به (كالهبر)

أى لان في امضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة تعود على ورثته فعظم الضرر فلذا تمين الفسخ  
واما ان ماتت كاذبة في امضائه الصداق ياخذها ورثتها من الزوج وياخذ الزوج الميراث فاشبهها بالعاوضة  
فخفف الضرر ولذا قيل يجوز الفسخ والامضاء واعلم أن الفسخ يحصل بمجرد موت السفية ولا  
يتوقف على حكم حاكم خلافا للشيخ كريم الدين البرموني حيث قل وضغنه الحاكم لا الولي لانه  
يموت السفية قد انقطعت ولايته (قوله ولا ميراث) أى لا زوجة منه لان فعل السفية محمول على الرد  
حتى يماز وحينئذ فلا تكون زوجة حتى يماز النكاح وبموته انقطعت الولاية والإجازة فكان النكاح  
باطلا فلا ميراث لها بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فانه لم يبطل نظر الولي فإذا أجاز النكاح مضى ميراثها  
حينئذ وقوله فلا صداق لها يعنى كاملا فلا ينفى أن لها ربع دينار ان دخل (قوله وان بلا إذن) بالغ على ذلك  
لثلا يتوم في المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالزوج وفي المأذون لانه في ماله كالكوكيل  
(قوله وكان للمأذون مال) أى اشترى منه تلك السرية (قوله وأمان مال السيد) أى وأمانت سيدها من  
مال السيد فلا يجوز لا للمأذون له في التجارة ولا للمكاتيب ولو أذن لها في التسرى الآن ياذن لها في  
شراؤها من ماله أو يهبها أو يسلفها الثمن (قوله وأما غيرها) أى إذا اشترى بمال نفسه جارية وقوله  
ولو أذن له السيد أى في شراؤها أو وهبها وهذا احدى طريقتين ولأن رشد جوارزه إذا أذن له السيد  
في شراؤها أو وهبها له انظر بن (قوله لانه يشبه الخ) أى لان للسيد ان يشترعها منه فاذا أذنه في وطنها  
قد أشبه تحليلها (قوله وهقة زوجة العبد) أى إذا تزوج بأذن سيده أو غير اذنه وأجازته وأشار  
الشارح بتقدير زوجة الى أن الكلام على حذف مضاف أو ان نفقة يعنى اتفاق فهو مصدر مضاف  
للفاعل وقوله وهقة زوجة العبد أى واما نفقة اولاده فعلى سيد أمهم ان كانت رقيقة وان كانت حرة  
فعلى بيت المال ان امكن الوصول اليه والاخذ منه والافعل جماعة المسلمين (قوله واما المكاتب فكالحر)  
أى لانه انفصل عن سيده بماله فان عجز طلق عليه (قوله واما المأذون الخ) حاصله أنه يوافق  
غير المأذون في ان نفقة زوجته لا تكون في غلته أى فيما اكتسبه من عمل يده واما ما ربح المال الذى في  
يده فتكون فيه فهو مخالف في ذلك لتغير المأذون ومخالف أيضا في انها تكون فيما يده من المال الذى  
أذن له سيده في التجرة فيه (قوله الال عرف بالانفاق من الخراج والكسب) أى فان جرى العرف  
بالانفاق منها عمل به وإذالم يجدمن اين ينفق ولم يكن العرف بالانفاق من خراجه وكسبه فرق بينها  
الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها من تطوع ولا يباع العبد في نفقته وحكم المهر كلنفقة لا  
يكون من خراجه وكسبه الا إذا جرت العادة بذلك كما قال المصنف (قوله أو جار) أى او لعرف جار  
بالنفقة على السيد (قوله ولا يضمه سيد) أى لا يكون السيد ضامنا لنفقة زوجة العبد ولا لميرها  
بسبب اذنه كافي الزوج بل هما على العبد الا ان يشترطها على السيد وقوله باذن الزوج أى باذنه للعبد  
في الزوج (قوله على الراجع) أى وحينئذ فليس السيد كالأب فانه إذا جبر ولده على النكاح كان  
الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد كما يأتى بل كالوصى والحاكم فانها وإن جبر الا يلزمها  
صداق (قوله ولو لم يكن له جبر الأتى) أى هذا إذا كان له جبر الأتى بان امره الاب باجباره أو عين له  
الزوجة أو لم يكن له جبر الأتى بان قال له انت وصى على ولدى وما ذكره من ان الوصى مطلقا جبر من  
ذكر هو الصواب كما في طنى وما في عبق بمالع من تقيده بكونه له جبر الأتى فقيه نظر انظر بن

قوله

فانه من غير خراجه وكسبه الال عرف (ولا يضمه) أى ما ذكره من نفقة ومهر (سيد ياذن الزوج) ولو ياتى العقد له أو جبره على الزوج على الراجع (وجبر أب الوصى) له ولو لم يكن له جبر الأتى (وحاكم) ومقدمه

دون غيرهم ذكر (مجنونا) مطقا والا انتظرت افاتته (احتاج) للكاح بان خيف عليه الزنا أو هلاك أو شديد الضرر وتعليل  
 الزواج لانه منه ومحل جبر الثالث له ان عدم الأولان أو بلوغ رشيدا ثم جن ولو وجدا (د) جبروا (صغيرا) لمصلحة كتزويجه من  
 شريفة أو غيبة أو بنت عم (وفي) جبر (النفية) إذا لم يخف عليه الزنا ولم يترتب (٣٤٥) على تزويجه مفسدة (خلاف)

فان خيف عليه الزنا  
 جبر قطعا وان ترتب على  
 الزواج فسدته لا يجبر قطعا  
 (وصداؤهم) أى المجنون  
 والصغير والنفية على  
 القول بجبره (إن أعدوا)  
 بفتح الممزة أى كانوا  
 معدمين وقت العقد عليهم  
 (على الأب) ولو لم يشترط  
 عليه أو كان معدما ويؤخذ  
 من ماله (وإن مات) أذنب  
 لأنه لزم ذمته فلا يتنقل  
 عنها بوته ومفهوم اعدموا  
 سياتى انه يكون على الزوج  
 وكذا ان زوجهم الوصى  
 أو الحاكم (أو أسروا بعد)  
 أى بعد العقد عليهم (ولو  
 شرط) الأب (ضد) بأن  
 شرطانه ليس عليه بل  
 عليهم فانه يلزمه ولا عبرة  
 بشرطه (وإلا) يكونوا  
 معدمين بل أسروا وقت  
 العقد ولو ببعضه (فعليم)  
 ما أسروا به دون أذنب  
 ولو اعدموا بعد (إلا  
 لشرط) على الأب فيعمل  
 به وكذا ان شرط على  
 الوصى أو الحاكم فيعمل به  
 (وإن) عقد أب لولده  
 الرشيد باذنه ولم يبين

(قوله دون غيرهم) أى كاخ وعم وغيرهما من الأولياء إلا أنهم واحد منهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور  
 فان جبر قبيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل بالفسخ مالم يدخل ويطل فان دخل وطال  
 ثبت (قوله ذكر المجنونا) أى وإنما الأتى فلا يجبرها الا أذنب والوصى على تفصيل تقدم فيه وأما الحاكم  
 فلا يجبرها ولا غيرها على الزواج (قوله احتاج للكاح) أى وان لم يكن فيه غبطة (قوله ومحل جبر  
 الثالث) أى وهو الحاكم ان عدم الأولان أى ان كان جنونه قبل البلوغ وعدم الأولان (قوله لمصلحة)  
 أى لا لغيرها فلا يجبرونه حينئذ ولا بد من ظهورها فى الوصى والحاكم وأما الأب فهو محمول عليها قال  
 ابن رجال قيد المصلحة بما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم ابن  
 (قوله خلاف) الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجى بانه المشهور وعدم الجبر والوقف  
 على رضاه هو مذهب المدونة وصححه صاحب النكاح وهو الصحيح قاله فى التوضيح وبالجملة فكل  
 من القولين قد شهر لكن الأظهر من القولين عدم جبره كما فى الميج لانله ان يطلق (قوله وصداؤهم) أى  
 إذا أجبروا على الكاح وحاصله انه ان جبرهم الوصى أو الحاكم كان الصداق عليهم أى على المجنون  
 والصغير والنفية سواء كانوا معدمين أو موسرين لكن ان كانوا معدمين اتبعوا به مالم يشترط ذلك  
 على الوصى أو الحاكم والا عمل به وان كان الذى جبرهم الأب فصدائهم عليه ان كانوا معدمين حين  
 العقد وار مات الأب ولو أسروا بعد العقد ولو شرط الأب ان الصداق عليهم وان كانوا موسرين  
 حين العقد فعليهم ولو أعدموا بعد العقد الا لشرط على الأب فيعمل به (قوله أى المجنون والصغير الخ)  
 قال بهرام هذا الحكم بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي ان النفية مثله ولم أر فى كون المجنون كذلك  
 نصا والظاهر أن المجنون أخرى من النفية لأن النفية يصح طلاقه بخلاف المجنون كما يأتى فى الحجر  
 (قوله ان اعدموا) إن بمعنى لو أو على بابها وكان مقدرة مع اسمها أى صدائهم لو اعدموا وان كانوا  
 اعدموا فاندفع ما يقال إن ان تخلص الفعل الاستقبال فظاهرة أن عدم ليس حاصلًا وقت العقد بل بعد  
 وانهم فى حال العقد أغنياء مع انهم فى تلك الحالة الصداق عليهم لا على الأب والشارح أشار للجواب  
 الثانى بقوله أى كانوا معدمين الخ (قوله أو كان) أى ولو كان معدما كالولد الذى جبره فهو عطف على  
 ما فى حيز المبالغة (قوله لأنه لزم ذمته) أى ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض (قوله أى بعد العقد  
 عليهم) أى الحاصل حين عدمهم (قوله انه ليس عليه) أى والبرزوع بحاله من كونهم معدمين حين  
 العقد (قوله تطارحه) أى طرحه كل منهما على الآخر (قوله بأن قال الرشيد) أى لايه ومفهوم قوله  
 وان تطارحه رشيد وأب أنه ان تطارحه نفية وأب فقيه تفصيل فان كان الولد النفية ملنا حين العقد  
 لزمه الصداق ولا يفسخ لأنه إذا كان يلزمه الصداق فى حالة جبر الأب له فأولى فى حالة عدم الجبر وان كان  
 الوالد النفية معدما حالة العقد فقدر أن الصداق على الأب فى حالة الجبر وهل كذلك فى حالة عدم الجبر  
 أم لا قاله شيخنا (قوله أو قال كل للآخر ان شرطته عليك) هذا إنما يتصور إذا مات الشهود أو غابوا أو  
 حضروا أو نسوا أو وقع العقد من غير اشهاد والاستلوا مما وقع عليه العقد (قوله ان لم يرض به واحد منهما)

الصداق على) أيهما ثم (تطارحه رشيد وأب) بأن قال الرشيد إنما قصدت عليك الصداق وقال الأب بل إنما أردت أن يكون على ابني  
 أو كل للآخر ان شرطته عليك (فسخ) قبل الدخول (ولاً مهر) على واحد منهما ان لم يرض به واحد منهما (وهل) الفسخ وعدم  
 للمهر (إنه حلفاً) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (وإلا) ان نكلا أو حدما ثبت النكاح و (لزم) للمهر  
 (النكاح) منهما فان نكلا معا

فعل كل نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطاقا حلما أولا (تردد) والذهب الثاني ومحلله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر فان دخل الرشيد بها فقال اللخمي بخلف الأب ويبرأ ولها على الزوج صدق الثل فان كان قدر المسمى أو أكثر غرمه بلا عين وان كان أقل من للمسمى خلف ليدفع عن نفسه (٢٤٦) غرم الزائد اه وظاهره ان الأب إذا نكل غرم (وحالف) ابن (رشيد) عقد له أبوه

بخصوره وادعى إذنه أو رضاه بفعله وانكر ذلك الابن قال فيها ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت قلنا فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه وان كانت الابن غائبا فانكر حين بانه سقط النكاح والصدقات عنه وعن الأب والابن والاجنب في هذا سواء انتهى والى ذلك أشار بقوله (د) حالف (أجنبي) عقد له من زعم توكيله أو رضاه ( وامرأة ) زوجها غير مجبر كذلك ( أنكروا الرضا ) العقد إذا ادعى عليهم الرضا ( والأمر ) الواو بمعنى أو أي أو أنكروا الأمر أي الاذن إذا ادعى عليهم الاذن حال كونهم ( حضوراً ) له صامتين ولم يبادر بالانكار حال العقد بل سكتوا لتمامه ولا يلزمهم النكاح وسقط الصداق عنهم ومحل حلفهم ( إن لم ينكروا )

أي فان رضى أحدهما به لزمه وثبت النكاح ( قوله فعل كل نصفه ) أي وثبت النكاح ( قوله أو الفسخ وعدم المهر مطاقا الخ ) حقه كما قال بن أو الفسخ غير مقيد بخلف لأنه على هذا القول لا يتوجه عين أصلا ولا يشرع وليس الا الفسخ ( قوله تردد ) في التوضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن يخلفا ومن نكل كان الصداق عليه ابن بشير وهذا محتمل أن يكون تفسيراً لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافاً له وأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في للذهب الا قول واحد أو هو خلاف فيكون في للذهب قولان وقد تقدم أن التردد ولو من واحد اه طفي ولما لم يكن هذا القول لمالك في المدونة لم يعبر المصنف بالأوّل نظر بن ( قوله ومحلله قبل الدخول ) أي محل هذا الخلاف في كون النكاح يفسخ مطلقاً أو ان حلماً إذا طارحاه قبل الدخول ( قوله فان دخل الرشيد بها ) أي وتطارحاه بعد الدخول ( قوله ولها على الزوج صدق الثل ) انما غرم الزوج ذلك مع انه نكاح صحيح لأن المسمى التي لاجل الطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوج تمام تدعه ( قوله حلف ) أي وغرمه ( قوله ليدفع عن نفسه غرم الزائد ) أي غرم ما زاده المسمى ان قات ان المسمى قد أتى قلت هو وان التي لكن لما كان محتمل انه رضى بان المسمى عليه الزمانه اليمين لاجل اسقاط الزائد ( قوله وحلف رشيد الخ ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح ان الأب إذا عقد لابنه الرشيد على امرأه وادعى أنه أمره بالعقد له عليها ووكله على ذلك أو قال ابني راض بالأمر الذي افعله والولد حاضر للمقدم ان الابن انكر الأمر والوكالة أو الرضا فلا يخلو انكاره من ثلاثة أوجه إما ان يكون فوراً عندما فهم انه يعقد له أو بعد مدة يسيرة كلفه وسكوته لتام العقد أو بعد مدة كثيرة كبد تمام العقد وتبهة من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره فوراً عندما فهم ان العقد له كان القول قوله من غير يمين عليه وان كان انكاره بعد علمه انه نكاح يعقد له وسكت ثم أنكروا بعد الفراغ من العقد حالف كما قال المصنف ان لم يكن سكوته على الرضا بذلك وإذا انكر بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك وادعى حسب عادات الناس لم يقبل قوله لان الظاهر فيه الرضا ويلزم النكاح وبعد انكار الزوج طلاقاً ومزبلاً للنكاح فلا تحل له إلا بعقد جديد ويلزم نصف الصداق ( قوله وادعى ) أي بعد العقد انه اذنه في العقد ووكله عليه أو انه راض بفعله ( قوله مع يمينه ) أي وسقط النكاح والصداق عنه وعن الأب ( قوله سقط النكاح ) أي ولا يمين على الابن ان ادعى أبوه أنه اذن له في أن يعقد له ( قوله كذلك ) أي وادعى اذنه في العقد عليها ورضاها بما فعله ( قوله حضوراً ) وصف طردى لا مفهوم له فان الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور لأنه إما ان يبادر بالانكار بان ينكر في حال انتهاء الخبر اليه وإما ان لا يبادر بالانكار بان علم وسكت زمناً غير طويل ثم أنكروا وإما ان يعلم ويسكت زمناً طويلاً ثم ينكر ففي الحلة الأولى يقبل قوله بلا يمين وفي الثانية القول قوله بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله ويلزم النكاح انظر بن ( قوله حال العقد ) أي قبل تمامه وقوله عالماً أي بان العقد له ( قوله وسقط الصداق عنهم ) فان نكلوا قبيلاً يلزم النكاح

الرشيد

الرضا أو الأمر ( بمجرد علمهم ) ولا فلا يمين عليهم والمراد بمجرد العلم

حال العقد لمن حضر طالما وحال انتهاء العلم إليه ان كان غائبا أو حاضر غير عالم بان العقد له ( وإن طال ) الزمن ( كثيراً ) ان كان بإمكانهم بعد التبهة والدعاء لهم بحسب العادة أو مضى زمن بعد العلم تنقض العادة أنه لا يسكت فيه الا من رضى ( لزماً ) النكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد

والرشيده والاجنبى والراة ويلزم الزوج الصداق كاملا ولا يمد نكوله في هذه الحالة طلاقا بله وطؤها  
 ولا أدب عليه ولا شيء وقيل لا يلزم شيء لانكاح ولا صداق لان البين إنما هي استظهار له أن  
 يقر وقيل تطاق عليه فيلزمه نصف الصداق والقول الأول عزاه في التوضيح لابن يونس وعليه  
 اتصرت عبق والثاني لابن محمد وصوبه ابو عمران والثالث حكاة ابن سعدون عن بعض شيوخه  
 (قوله ولو رجع عن انكاره) اعلم ان هذه المسئلة انما ذكرها للخصم ونقلها عنه ابو الحسن وابن عرفة  
 ونص اللمخي بعد ان ذكر الالوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف فان رضى الزوج في هذه الالوجه الثلاثة  
 بالنكاح بعد انكاره فان قرب رضاه من العقد ولم يكن منه الا مجرد الانكار بان لم يقل رددت ذلك  
 ولا فسخته فله ذلك لأن انكاره الرضا لا يقتضى الرد واستحسن حلفه أنه لم يرد بانكاره فسحا فان  
 نكحل لم يفرق بينهما وان رضى بعد طول أو كان قال رددت العقد لم يكن له ذلك الا بمقد جد بدها من  
 أبى الحسن اه بن (قوله ورجع لأب وذى قدر زوج غيره وضمن لابته النصف بالطلاق) هذا  
 بناء على أنها تملك بالمقد النصف وأما على أنها تملك بالجميع والطلاق قبل الدخول بشرطه  
 فالقياس رجوع النصف للزوج لا للضامن قاله ابن عبد السلام وأصله لابن رشد ونص ابن عرفة  
 فلو طاق قبله فنى كون النصف للضامن أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع معامه سخون وتخريج  
 ابن رشد على وجوب كله للزوج بالمقد اه بن (قوله لأن الضامن) أى وهو الأب وذو القدر  
 (قوله وتأخذ الزوجة النصف الثاني) أى فلو طاق الزوج قبل دفع الأب شيئا من الصداق لكان عليه  
 نصف المهر للزوجة تنبئه به في حياته ومات كما في الطراز ولا يقال انها عطية وهي تبطل بموت العطي  
 اذا لم تحز عنه لأنها قول لما كانت في مقابلة عوض أشبهت المعاوضة وكأنه اشترى شيئا في ذمته فتأمل  
 (قوله بالفساد) أى الفسخ الحاصل قبل الدخول (قوله قبل الدخول) أى ان طلقت قبل  
 الدخول وقوله أو السكل بعده أى ان فسخ النكاح بعده (قوله بالحالة) هى أن يدفع المهر من عنده على  
 ان يرجع به بعد ذلك والتصريح بها كأن يقول على حمالة صدائك كما قال الشارح (قوله فيرجع به)  
 أى فيرجع الدافع بما تستحقه الزوجة على الزوج (قوله كان قبل العقد) أى كان التصريح بالحالة  
 قبل العقد أو فيه أو بعده (قوله أو يكون الضمان بعد العقد) سواء وقع بالنظر الضمان أو بالنظر على  
 أو عندى كأن يقول بعد العقد ضمان صدائك منى أو صدائك عندى أو على وقوله فيرجع على الزوج  
 أى لأنه يعمل على الحمل (قوله وان كان قبل العقد) أى وان كان الضمان قبل العقد أو فيه وقوله فلا  
 يرجع أى لحمله على الحمل كما انه لا رجوع له اذا صرح بالحمل مطلقا كما نأ حمل عنك الصداق سواء وقع  
 منه ذلك حال العقد أو قبله أو بعده \* والحاصل ان الدافع امان ان يصرح بالنظر الحمل أو بالحالة والضمان  
 رضى كل ادقبل العقد أو بعده أو فيه فالتصريح بالحالة يرجع فيه مطلقا وبالحمل لا يرجع مطلقا  
 والتصريح بالضمان ان كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وان كان بعده رجوع ومثل الحمل في عدم الرجوع  
 الدفع كما أودع صدائك أو أودع الصداق عنك وقد نظم أبو على المسنوي أقسام هذه المسئلة :

انف رجوعا عند حمل مطلقا \* حمالة يكس ذافحقا  
 لفظ ضمان عند عقد لا رجوع \* وبعده حمالة بلا نزاع  
 وكل ما التزم بعد عقد \* فشرط هذا الحوز فافهم قصدى

(قوله تدل على خلافه) أى كالمال جرى العرف بأن من دفع عن إنسان صدائه أو تحمّل به عنه  
 بأى لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا اذا قامت قرينة تدل على ذلك (قوله ان تعدر أخذه) المراد

أى للزوجة (الامناع) من الدخول والوطء (ان تعدر أخذه) بعده



من الزوج أو التحمل به  
 (حتى يُقرر) لها صداق في  
 نكاح التفويض (وتأخذ  
 الحال) أصالة أو بعد  
 أجله في نكاح التسمية  
 (وله) أي الزوج حيث  
 امتعت (الترك) بأن يطلق  
 ولا شيء عليه في نكاح  
 التفويض أو في نكاح  
 التسمية حيث لا يرجع  
 للحمل به على الزوج  
 وهو ما قبل الاستبراء  
 وأما ما فيه رجوع عليه  
 وهو ما إذا صرح بالحالة  
 مطلقاً أو كان بلفظ الضمان  
 ووقع بعد العقد فإنه ان  
 طلق غرم لها نصف  
 الصداق وان دخل غرم  
 الجميع (وبطل) الضمان  
 على وجه الحمل وصح  
 النكاح (إن ضمن) شخص  
 مهراً بلفظ الحمل (في  
 مرضه) الخوف (عن  
 وارث) ابن أو غيره  
 ومات لانه وصية أو  
 عطية له في المرض (لا)  
 ان تحمّل عن (زوج ابنة)  
 غير وارث لأنه وصية  
 لقب وارث فيجوز في  
 الثلث فان زاد عليه ولم  
 يجزه الوارث خير  
 الزوج بين ان يدفعه من  
 ماله أو يترك النكاح ولا  
 شيء عليه • ولما كانت  
 الكفاءة مطلوبة في النكاح  
 عقب الصنف مذكوره  
 من أركان النكاح الكلام  
 عليها فقال [درس]  
 (والكفاءة) وهي لغة للماتة والمقاربة

بالتعذر التمسر أي تمذر الأخدمته لكونه معسراً وأما لو كان لا يتعذر الأخذ منه لكونه مليماً يكن  
 لها الامتناع (قوله من الزوج) سيأتي أن للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعد الدخول حتى  
 تأخذ ما حل من الصداق فيحمل ما يأتي على ما إذا كان الصداق على الزوج وما هنا على ما إذا كان على  
 غيره وتمذر أخذه من التحمل به سواء كان يرجع به على الزوج أم لا وأما تعميم الشارح فيها هنا فيلزم  
 عليه التكرار فيها يأتي (قوله حتى يقرر لها) أي لأن الزوجة وان دخلت على اتباع غير الزوج بتدخل  
 على تسليم سلمتها مجاناً وقوله حتى يقرر لها صداقاً في نكاح التفويض ظاهر العبارة وان قبضه واليه  
 ذهب بعض الشراح وقال عجم عن الشيخ كريم الدين حتى بين وتقضه وهو ظاهر كلام  
 ابن الحاجب وهو ظاهر لأنه اذا كانت الأخذ متمذراً فلا فائدة في تقدير الصداق وحده وعلى هذا  
 فيختلف نكاح التفويض التي فيه الصداق على الزوج والتي فيه الصداق على غيره فإنه يكفي في  
 الأول مجرد التقرير وان لم تقبضه كما يفيد قول المصنف فيها يأتي ولها طلب التقدير اعدوى (قوله أو  
 بعد أجله) أي بأن كان • وجلا فعل أجله وتسويته بين الحال ابتداء وبين ما حل بعد الأجل من أن  
 لها الامتناع حتى تقبضه فيه نظر بل إنما يكونان - واه لو كان الصداق على الزوج وأما اذا كان على  
 التحمل به فليس لها النع من التمكن الا بالنسبة للعالم أصالة دون ما حل بعد أجله كما قاله لاخمي وقوله  
 ابن عرفة عنه (قوله وله) أي للزوج حيث امتعت من الدخول وتمذر الأخذ من التحمل به (قوله الترك)  
 أي وله أن يدفع لها من عنده ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لأنه لم يدخل  
 على غرم شيء ولو كان الحامل عديماً فمكنته من نفسها مات فلا شيء على الزوج اعدوى (قوله حيث  
 لا يرجع النكاح) قيد في قوله ولا شيء عليه والحاصل أنها اذا امتعت من الدخول لتمذر خلاص  
 الصداق من الملتزم فان الزوج غير بين ان يدفع الصداق من عنده أو يطلقها فان دفعه من عنده يرجع  
 به على الملتزم ان كان التزامه به على وجه الحمل مطلقاً أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو بعده وان كان  
 على وجه الحمل أو الضمان بعد العقد فلا رجوع له عليه وان طمقتها فلا شيء عليه اذا كان الملتزم التزمه على  
 وجه الحمل أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو حينه وأما ان كان التزامه على وجه الحمل أو الضمان  
 بعد العقد فإنه ان طلقتها يغرم لها نصف الصداق وان دخل غرم الجميع (قوله وبطل النكاح) تسبق ان  
 التزام المهر حمل وحالة وضمان فان كان حملاً فلا يرجع بمادفعه مطلقاً وان كان حملاً يرجع مطلقاً وان كان  
 ضماناً يرجع ان كان بعد العقد لان كان قبله أو حينه اذا علمت ذلك فاعلم انه اذا ضمن مهراً في مرضه  
 الخوف على وجه الحمل لو ارث كان الضمان باطلاً لأنها وصية لو ارث والنكاح صحيح فاذا كانت  
 المرأة قبضته من الضامن ثم مات رده وان كان الزوج كبيراً وقد دخل أو أراد الدخول أو صغيراً  
 ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة وأما لو كان المريض ضمن المهر لو ارث أو لأجنبي على وجه الحمل  
 فإنه يصح من الثلث نظراً لكونه تبرعاً في الصورة ولولا حظوا أن فيه الرجوع لأجازوه من رأس المال  
 وفهم من قول المصنف عن وارث صحته أي الضمان على وجه الحمل عن غير وارث أجنبي أو قريب  
 ويكون وصية من الثلث فلو كان أزيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج إما ان يدفع  
 الزائد ويدخل وإما ان يترك عن نفسه ولا شيء عليه كما أشار له المصنف بقوله لا عن زوج ابنة النكاح  
 (قوله عن زوج ابنة) أي رجل يريد ان يتزوج ابنته (قوله لأنه وصية لقب وارث) أي ولا  
 ينظر لكون المال تأخذه بنته التي هي وارثة له (قوله طابوة) أي لاجل دواء المودة بين الزوجين  
 (قوله والكفاءة) أي المطلوبة في النكاح وقوله الدين والحال فيه حذف أي الماتة في الدين والحال  
 فهي لغة مطلق الماتة أو المقاربة وأما اصطلاحاً فهي الماتة فيما ذكر (قوله والمقاربة) أو بمعنى أو

والاعتبار فيها على ما ذكره المصنف أمران (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا يعنى الاسلام لقوله ولها ولولوى تركها  
 إذ ليس إيماناً تركه وتأخذ كأنها اجماً (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها (٢٤٩) الخيار في الزوج لالحال عنى

(قوله والاعتبار الخ) الحاصل ان الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة سنة أشار لها بعض بقوله:

نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد

فان ساواها الرجل في السنة فلا خلاف في كفايته والا فلا واتصر للمصنف على ما ذكر لقول القاضي  
 عبد الوهاب انها المائلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المائلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فعنى  
 ساواها الرجل فيما قطع كان كفوًا (قوله الحسب) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم  
 والصلاح وقوله النسب أي بأن يكون كل منهما معلوم الأب لا يكون أحدهما لقيطاً أو مولى إذا  
 لا نسب له معلوم (قوله وإنما تندب) أي المائلة فيهما فقط (قوله أي لهما معاً) أي فان تركتها المرأة بأن  
 رضيت بغير كفه ولم يرض الولي بتركها فلا ولياء الفسخ مالم يدخل فان دخل فلا فسخ • والحاصل  
 ان المرأة ان تركتها فحق الولي باق والعكس (قوله من فاسق) أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فإذا  
 أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحاً على العمدة وحاصل ما في المسئلة ان ظاهر  
 ما نقله وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان يؤمن عليها منه  
 وانه ليس لها ولا لولي الرضا به وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً فكيف  
 بخلطة النكاح فاذا وقع ونزل وتزوجها في العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر للخصم  
 وابن بشير وابن فرحون وابن سلون الثاني انه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصغ ان كان  
 لا يؤمن منه رده الامام وان رضيت به وظاهر ابن غازي ان القول الأول وهو الرجوع وعليه فيتمين  
 عود ضمير تركها للحال فقط لأنه أقرب مذكور اه بن والتي قرره شيخنا ان العتد القول  
 بالصحة كما شهره الفاكهاني (قوله حفظاً) أي لوجوب حفظ النفوس (قوله وليس لولي الخ) يعنى ان  
 الولي إذا رضى بغير كفه وزوجها منه ثم طلقها طلاقاً باتناً أو رجعيًا وانقضت العدة وأراد عودها  
 فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع وبعد عاضلا  
 اما إذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لوليها (قوله من فقير) أي  
 سواء كان ابن أخ له أو غيره وأسقط المصنف ابن أخ الواقع في الرواية لأنه وصف طردى • خرج  
 على سؤال سائل وحينئذ فلا مفهوم له كما انه أسقط المطلقة من قوله وللاّم لما ذكرنا وقوله  
 في تزويج الأب أي وغير الأب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطلقاً أم لا • مثل الفقير من غيرها  
 عن أمها ساقفة خمسة أيام ويشكل على هذا الفرع ما تقدم في قوله الا لكخصى أي فليس للأب  
 ان يجبر بنته على التزوج بخصى ونحوه من العيوب الموجبة للخيار وأما الفقر فلم يذكره فله  
 جبرها ولا كلام لاحد حتى الأم فكيف يحكم هنا لها بالنكاح الا ان يقال ما هنا مبنى على أن اليسار معتبر  
 في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضيف اه عدوى (قوله أو غيره) أي أو غير ابن الأخ  
 (قوله هل هو صواب) أي فيمكنه مما أراد أو غير صواب فيمنعه مما أراد (قوله بالاثبات) أي على  
 أنه تأكيد لقوله نعم قال بعضهم ورواية الاثبات أصح ولذا قدمها المصنف على رواية النفي كأنه قدم  
 قول مالك على قول ابن القاسم اشماراً بترجيحه عليه اه لكن قضية ما تقدم من الاشكال ان الرجوع  
 كلام ابن القاسم وانه لانكاح لها الا لضرر اه شيخنا عدوى (قوله ورويت أيضاً بالنفي) أي قال نعم  
 انى لأرى لك متكلاً وفيه ان النفي لم يستقم مع قوله نعم وبخلاف العنى ويتناقض كلامه بعضهم بعض

الحسب والنسب وإنما  
 تندب فقط (ولها ولولوى)  
 أي لهما معاً (تركها) وتزويجها  
 من فاسق كبير يؤمن  
 عليها منه والا رده الامام  
 وان رضيت لخلق الله  
 حفظاً للنفوس وكذا  
 تزويجها من معيب لكن  
 سيأتى في فصل الخيار ان  
 الثانى أى السلامة من  
 العيب حق للمرأة فقط  
 وليس لولى فيه كلام  
 (وليس كولى رضى) بغير  
 كفه (فطلق) غير الكفه  
 بعد تزويجها (امتناع) اسم  
 ليس أى ليس له امتناع  
 من تزويجها له ثانياً حيث  
 طلبها ورضيت به (بلا)  
 عيب (حادث) غير الأول  
 يوجب الامتناع لأن  
 رضاه أولاً أسقط حقه  
 من الامتناع وبعد عاضلا  
 ان امتنع فان حدث عيب  
 بان زاد فسقطه له الامتناع  
 (وللاّم التكمّل في) ارادة  
 (تزوج الأب) ابنته  
 (الموسرة المرغوبة فيهما  
 من) ابن أخ له (فقير) أم  
 غيره بأن ترفع إلى الحاكم  
 ليظهر فيها أرادته الأب هل  
 هو صواب قال في المدونة  
 امتامرة مطلقة إلى مالك  
 قلت انى ابنة في حجرى

٣٢ - دروى - ثانى • موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها ان يزوجهما من ابن أخ له فقير أقرى لى في ذلك متكلاً  
 قال نعم انى لأرى لك متكلاً اشبه بقوله انى لأرى لك بالاثبات (ورويت) أيضاً بالنفي (أى لأرى لك متكلاً) (ابن القاسم) قال

بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها (الإلزام للضرر بين) فلما التكام (و) اختلف في جواب (هل) هو (وافق) وخلافه قيل  
 وفاق بتفصيل كلام الامام بعدم الضرر على رواية النقي أو بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم  
 بعد الوقوع أقوله أراه راضيا (٣٥٠) أي بعد الوقوع وإنما ابتداء فقول يقول الامام لكن هذا الثاني إنما يقول

يأتي على رواية الاثبات  
 وقيل خلاف يحمل كلام  
 الامام على اطلاقه سواء  
 كانت الرواية عنه بالاثبات  
 أو النقي أي كان هناك ضرر  
 أم لا وابن القاسم يقول  
 بالتفصيل بين الضرر وبين  
 وعدمه وإلى ذلك أشار  
 بقوله (تأويلان والولي)  
 أي العتيق (وغير الشريف)  
 أي الذي في نفسه  
 كالسنان أو في حرته  
 كعمار وزبال (والأقل  
 جاهاً) أي قدراً أو نصبا  
 (كفء) للحررة أصالة  
 والشريفة وذات الجاه  
 أكثر منه (وفي) كفاءة  
 (البيد) للحررة وعدم  
 كفاءته لها على الأرجح  
 (تأويلان وحررم) على  
 الشخص (أصوله) وهو  
 كل من له عليه ولادة وإن  
 علا (فصوله) وإن سفلوا  
 (ولو خلقت) الفصول  
 (من مائه) أي المجردين  
 فقد وما يقوم مقامه من  
 شبهة فما قبل البالغة ماؤه  
 الضير للمجرد عن ذلك فمن  
 زنى بأمرأة فحملت منه  
 بنت فأنها محرم عليه وعلى  
 أصوله وفرعه وإن حلت

وأجيب بأنه يستقيم لأن قوله نعم معناه أجيب سؤالك اه تقرير عدوى (قوله بعدم ما تقدم) أي بعد  
 ان ذكر لسحنون ما تقدم نقلا عن مالك (قوله وأنا أراه) أي ما يفعله الأب (قوله الإلزام للضرر بين) أي  
 لحصول ضرر بين لها بسبب الفقر وأشار الشارح بقوله وأنا أراه ماضيا الخ إلى أن قوله الإلزام للضرر  
 استثناء من مقدر (قوله هل هو) أي كلام ابن القاسم وفاق أي لكلام مالك أو مخالف له قال  
 ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف وقال أبو عمران وفاق وقد ذكر الشارح للوافق وجهين الأول  
 منهما نقله ابن محرز عن بعض التأخرين والثاني منهما لأبي عمران كما نقله في التوضيح (قوله لكن  
 هذا الثاني) أي التوفيق الثاني (قوله وقيل خلاف) أي وعليه فالراجح قول ابن القاسم اه تقرير عدوى  
 (قوله والولي وغير الشريف الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في انكسافه للمائلة في النسب  
 والحسب (قوله وفي البيد وتأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كما في الشارح فيما نسب وفي عبق  
 ان الرجح أنه كفء وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم أقول والظاهر التنصيص فما كان من جنس  
 الأبيض فهو كفء لأن الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشريف في عرف مصرنا وما كان من  
 جنس الأسود فليس بكفء لأن النفوس تنفر منه ويقع به التمس للزوجة اه عدوى وظاهر  
 المصنف جريان الخلاف في عبد أبيها وغيره (قوله ولو خلقت) أي هذا إذا خلقت الفصول من مائه  
 الغير المجردين عن عقده ولو خلقت من مائه المجردين عن العقد في الكلام حذف الصفة وهي قوله المجردين  
 ورد بل على ابن الجاشون في قوله لا يحرم البنت التي خلقت من الماء للمجرد عن العقد وعمما يشبهه من  
 الشبهة على صاحب الماء قال سحنون وهو خطأ صراح قال في التوضيح وقول سحنون خطأ  
 ليس بظاهر لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجازله الخلوقة بها واجبارها على النكاح وذلك كاه  
 متنف عندنا (قوله من مائه) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها انسان فتحرم  
 تلك البنت على ذلك الزاني التي شربت من مائه وهذا هو ما رجح إليه مالك وهو الأصح وبه قال  
 سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قال ابن عبد السلام ونقله في التوضيح (قوله فانها) أي تلك  
 البنت (قوله فروع أبيه من الزنا) أي السكائن ذلك الأب من الزنا (قوله وزوجها) ضمير التثنية  
 راجع لأصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آباءه  
 وإن علوا أو أحد من بنيه وإن سفلوا ويجوز ان يتزوج بأبنة زوجته أيه وأبنة زوجته يه من غيره إذا ولدتها  
 أمها قبل التزوج بأبيه فتحل له اجماعا واما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته فقبل حملها وهو  
 المضمند وقيل بحرمتها وثالثها يكره نكاحها الأول رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع ابن زيد  
 عن ابن القاسم والثالث نقله ابن حبيب عن طاوس (قوله وكذا يحرم زوج الاثبات الخ) أي  
 فلا يجوز للمرأة ان تتزوج بزواج أمها ولا بزواج أمهات أمها ولا بزواج أمها ولا بزواج أمهات أم  
 أبيها ولا بزواج أم جدتها ولا بزواج أمهاتها (قوله وزوج الفروع الإناث الخ) أي فلا تتزوج المرأة بزواج  
 بنتها ولا بزواج بنت بنتها وإن سفلن (قوله فلو حذف التاء لشمع هاتين الخ) فيه نظر إذا حذفها وشمل

منه بل ذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله  
 (وزوجها) أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول وكذا يحرم زوج  
 الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث فلو حذف التاء لشمع هاتين الصورتين أيضا

(د) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الاخوة والاخوات وذريتهم وان سفلوا (و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كينت العمة وبنت الحاله فعلال (و) حرم بالعقد وان يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتهن وان علون وهو معنى قوله تعالى وأمهات نسائكم (و) حرم (بتلذذه) بزوجه (وإن بعد موتها ولو بنظر) (زوج) (٢٥١) ولو لم يقصد لان قصد فقط

(فصولها) وهن كل من لها

عليهن ولادة مباشرة أو

بواسطة كراواتي وهو

المراد بقوله تعالى وربائكم

اللاتي في حجوركم من

نساء اللاتي دخلن بهن

فسر الامام الدهخول

بالتلذذ ولا مفهوم لقوله

تعالى اللاتي في حجوركم

لجريه على الغالب وقوله

ولو بنظر أي فيها عدا الوجه

والدين وامامهما فلا يحرم

فيهما الا الاذنة بالمباشرة أو

القبيلة (كالمالك) تشبهه في

جميع ما تقدم لكان المحرم

هنا التلذذ بها لا مجرد الملك

فلا يحرم على سيدها

اصولها ونصولها ولا

تحرم هي على اصوله

وقصوله الا إذا تلذذ بها

وشبهه الملك مثله ولا بد

في التحريم من بلوغه وأما

الامة فلا يشترط فيها

البلوغ ولا اطلاق الوطء

فلمذذ بالصفيرة جسدا

كاف في التحريم (و) حرم

العقد ( أي عقد النكاح

على الوجه المتقدم ( فإن

فسد إن لم يجمع عليه) بان

اختاف العلماء فيه وان

كان القائل بصحته خارج

الصورتين لكان قوله بعد وأصول زوجته وتلذذه الخ تكرر مع هذا ويكون كلامهما موهبا أن  
فصول الزوجة يحرم من بمجرد العقد عليها وليس كذلك كما يأتي فمافله المصنف هو عين الصواب اهـ بن  
( قوله وفصول أول أصوله ) يعني انه يحرم فصول أياه وأمه وهم اخوته أشقاء أو لأب أو لأم  
( قوله وأول فصل من كل أصل ) أي ما عدا الأصل الأول لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد  
الاقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وابنته عممة أو خالة وأما أولادهم فعلال ( قوله لان  
قصد ) أي التلذذ فقط أي من غير أن تحصل لذة ( قوله ولا مفهوم الخ ) أي فتي تلذذ بالمرأة حرمت  
عليه بنتها كانت في حجره وكفاله أم لا ( قوله كالمالك ) ان جعل تشبها في قوله وتلذذه وان بعد  
موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء لانه متى تلذذ بامة ولو بمجوسية حرم عليه بناتها وبنات بناتها  
وان جعل تشبها في جميع ما مر من قوله وحرم أصوله إلى هنا يستثنى العقد فان عقد الأب في النكاح  
يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا لان الملك ليس المبتغى منه  
الوطء بل الخدمة والاتباع بخلاف النكاح فالتحريم في الملك إنما يكون بالتلذذ كما قال الشارح  
( قوله في جميع ما تقدم ) أي وهو قوله وحرم أصوله إلى هنا فإذا تلذذ بامة حرمت على أصوله وإن علوا وعلى  
فصوله وان سفلوا وكذا تحرم عليه الجارية التي تلذذ بها أحد آبائه أو من ابناؤه وكذا يحرم عليه  
التلذذ بجارية من فصول أول أصوله أو بجارية من أول فصل من كل أصل من أصوله وإذا تلذذ  
بجارية ولو بنظر حرم عليه أصولها وفصولها ( قوله ولا بد في التحريم من بلوغه ) أي لا بد في التحريم  
الحاصل بالتلذذ من بلوغه فوطء الصغير للامة لا ينشر الحرمة ولو كان مرافقا على الراجح فلا يحرم  
موطؤه على أصوله ولا على فصوله ولا يحرم بناتها عليه وأما التحريم الحاصل بالعقد فانه يكون  
بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ( قوله وأما الامة فلا يشترط الخ ) أي وحينئذ فوطء الامة الصغيرة  
ينشر الحرمة كالصغيرة فتحرم على أصولها وعلى فصولها وتحرم عليه بناتها اللاتي ستلذهن  
( قوله وحرم العقد ) أي ونشر العقد الحرمة فإذا عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فصوله وحرم عليه  
أصولها هذا إذا كان العقد صحيحا بل وان كان مختلفا في سواده وقوله وحرم العقد أي عقد النكاح الكبير  
أو صغير لأن عقد الصغير محرم بخلاف وطئه الامة فانه لا يحرم على الراجح ولو كان مرافقا كما مر  
وأما عقد الرقيق بغير اذن سيده إذا رده فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي  
والسفيه بغير اذن ولهما لكونه غير لازم كعقد الرقيق وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف  
فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد  
والسفيه فإنه متفق على حله وقيل إنه محرم لانه عقد صحيح وان كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم  
كونه لازما هـ تقرير عدوى والذي صوبه بن هذا القول الأخير وذكر انه نص في التهذيب على تحريم  
عقد الرقيق بغير اذن سيده فانظره ( قوله فالحرم وطؤه ) في كبير خشن ان المراد بالوطء ما يشمل ارضاء  
الستور ولو تمارروا على عدم الوطء ومثل الوطء مقدماته كما قال الشارح وإنما انتصر المصنف على الوطء  
لاجل قوله ان درأ الحد ( قوله غير عالم ) يندى عدم الحد عن الثلاثة ومثل الثلاثة الخاصة وقوله فان لم يدراً

المذهب كحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فمقدمه ينشر الحرمة كالصحيح ( وإلا ) بان اجمع على فساده ( و) المحرم ( وطؤه ) وكذا

مقدماته ( إن درأ ) وطؤه ( الحد ) عن الواطئ كمنع المتدة وذات محرم ورضاع غير عالم فان علم حد إلا المتدة فقولان فان لم

يدراً الحد كان من الزنا ( وفي ) نشر حرمة ( الزنا خلاف ) العتد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة ان يتزوج بفروعها

وأصولها ولايه وابنه ان يتزوجها ( وان حاول ) زوج ( تلذذا بزوجه

فالتلد بابتها) منه أو من غيره (٢٥٣) ظانها زوجته بوطه أو مقدماته (تردد) في تحريم زوجته عليه وهو الرضى وعدمه (وإن

الحد أي فان علم بانها ذات محرم أو ذات رضاع أو أنها ممتدة وانها خامسة وقوله الا الممتدة فتقولان  
أي الا اللام بانها ممتدة ففي حده قولان (قوله فالتلد بابتها) أي وبأسها ولو كان الالتذاذ بمجرد  
اللمس كما في المح وأما لو قصد التلذذ بينت زوجته نظها زوجته ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على  
الصحيح والواو ابن زوجته لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل (قوله ظانا الخ)  
أي وأما لو تلذذت بالبنت عمد اجري فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف والمتمتع عدم الحرمة  
(قوله تردد) لا يقال ان التلذذ بينت الزوجة غلطا هذا وطه شبهة ووطه الشبهة يحرم اتفاقا لم جرى  
التردد هنا لاننا نقول لان لم ان هذا وطه شبهة إذ وطه الشبهة هو الوطه غلطا فيمن تحل في المستقبل  
ولذا كان وطه أخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطى لما لانها تحل له في المستقبل  
فوطؤها وطه شبهة وأما لو وطه بينت الزوجة غلطا فليس وطه شبهة لانها لا تحل في المستقبل فلذا  
جرى فيه التردد اه خش لكن ما ذكره من ان وطه الشبهة يحرم اتفاقا في نظر فقد ذكر المواقيت  
ثلاثة أقوال قيل انه يحرم وقيل لا يحرم والثالث الوقف والأول هو المشهور كما في القلتاني  
وابن ناجي اه بن (قوله وعدمه) اعلم ان التردد جار في كل من التلذذ بالوطه والمقدمات وان المتمتع  
التحريم فيها كما قال الشارح ومثله في تم والشيخ سالم وعج (قوله وان قال أب) أي أو جد  
فالمراد بالأب كل من يحرم على الولد نكاح زوجته (قوله ندب التزوه) أي التباعد عنها قال الشيخ  
كريم الدين وينبغي إذا صدقت الحرمة الأب ان تؤخذ بقرارها فلا يجوز ان تزوج الولد وظاهره  
انه لا ينظر لما نقوله الا انه لا يهاهما في محبة الولد أو ضدها اه عدوى تنبيه من ملك جارية أیه  
أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطها أم لا فقل ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي  
في الملى وقول ندب التباعد عنها في الوخش ولا تحرم الاصابة وكذا ان باعها الأب لابنه أو  
بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقا أو ان كانت من الملى فلو أخبر البائع  
منها الآخر بعدم الاصابة صدق فان باعها الأب لاجني والاجني باعها للولد والحال ان الأب  
البائع أخبر الاجني بعدم اصابها والاجني أخبر الولد بذلك فهل يصدق أولا والظاهر أن  
هذا الاجني ان كان شأنه الصدق في أخباره صدق وإلا فلا اه تقرير عدوى (قوله تأويلان)  
الأول لبياض والثاني لأبي عمران (قوله الأظهر الأول) أي لان قول الأب ذلك قبل المقدم  
وقشوه عنه دليل على صدقه (قوله جمع خمس من النساء) أي في عقد أو عقود لكن إن جمعهم في عقد  
فسخ نكاح الجميع وان كان في عقود فسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع (قوله وجاز للعبد  
الرابعة) أي لأن النكاح من المبادات والحرم والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فانه في معنى الحدود  
فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود (قوله كما يوهمه كلامه) وهو وان قال به ابن وهب  
الا انه ضعيف فلا يعمل المصنف عليه لأنه مبين لما به الفتوى (قوله أوجع ثنتين الخ) أي  
كلاختين والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها وكلماتين اللتين كل منهما عمه للاخرى  
أو كل منهما حالة للاخرى فالأولى كما إذا تزوج كل من رجلين بام الآخر وأن كل واحد منهما  
يبت فسكل من البنتين عمه للاخرى والثانية كالو تزوج كل من رجلين بينت الآخر وأولدها  
بنتا فسكل من البنتين حالة للاخرى (قوله لو قدرت أبة) الظاهر أن أبة هنا موصولة حذف  
منها المضاف اليه والصلة والتقدير لو قدرت ابنتها أردت ذكرها أي لو قدرت التي أردت  
منها ذكرها حرم وطؤه للاخرى (قوله كوطهما بالملك) اعلم ان الجمع بين المرأتين

بال أب) عند قصد ابنة  
نكاح رأتنا (نكحنا)  
أي عقدت عليها (أو)  
قال (وطئت) هذه  
(الأمة) أو تلذذت بها  
وهي في ملكي عند قصد  
الابن فلذلك (أي المقدم  
على الرأة وملك من أراد  
من يتلذذ بها) وأنكر  
الابن ما قاله الأب (ندب)  
له (التزوه) ولا يجب إذا  
لم يعلم تقدم ملك الأب  
لما ولم يغض قول الأب  
قبل ذلك (وفي وجوبه)  
أي التزوه (إن فشا) قول  
الأب قبل ذلك وعدم  
وجوبه (تأويلان)  
للاظهر الأول وعليه  
فيفسخ النكاح ان وقع  
(و) حرم على الحر والعبد  
جمع خمس من النساء  
(و) جاز للعبد الرابعة)  
وليس مراده حرم عليه  
الرابعة كما يوهمه كلامه  
(و) جمع ثنتين لو قدرت  
أية) أي كل واحدة منهما  
(ذكرها) والأخرى التي  
(حرم) وطؤها فخرج  
للرأة ومنها فيجوز جمعها  
في نكاح لأنه إذا قدرت  
للكة ذكرها جاز له  
وطه أمته بالملك وتخرج  
المرأة وبنت زوجها أو أم  
زوجها لانا إذا قدرنا  
المرأة ذكرها لم يحرم وطه  
أم زوجها ولا بنته بنكاح

ولا غيره لانها أم رجل اجني وبنت رجل اجني قل عج : وجمع امرأة وأم البهله أو بنته أو رقها ذو حل  
(كوطهما) أي الثنتين (بالملك) فيحرم وأما جمعهما في الملك لا الوطه بل للخدمة أو احدهما والثانية لاوطه فلا يحرم



وكانت قد فسخ نكاحهما (٢٥٤) و(حلت الأم) بعد جديد ولا أثر لقدمه على البنت للاجماع على فساده وإذا حلت الأم فأولى

البنت لان العقد على الأم لا يحرم البنت اذا كان صحيحا فأولى اذا كان فاسدا وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعها بقدر فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منهما بعقد جديد بعد الاستبراء (وإن ترتبتا) مات قبل الناء بهما (ولم تعلم السابقة) منها (فالإرث) بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولسكن) منها (نصف صداقتها) المسمى لها لان الموت كله وكل تدعيه والوارث بناكرها فيقسم بينهما وشبهه في الإرث والصدقات لامن كل وجه قوله (كان) تزوج خمسة في عقود أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة (لم تعلم الخامسة) فالإرث يبين إخماسا ولمن مسها منهن صداقتها فان دخل بالجميع فهن خمسة أصدقة وبأربع فلنك كل صداقتها وثائق لم يدخل بها نصف صداقتها لانها تدعى انها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلنك كل صداقتها وللأبى صدقات ونصف يكون لكل منهما ثلاثة

أربع صداقتها بنسبة قسم صدقات ونصف عليهما وبثنتين فللأبى صدقات ونصف وبواحدة فللأبى ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة ثلاثة أربع صداقتها وثمن صداقتها وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل منهن أربعة إخماس صداقتها وسجنون

وما بعدها مترتب (قوله) وكاتب بعد الخ) احتراز اعم إذا عقد عليها عقدين مترتين ولم يدخل بواحدة فيفسخ عقد الثانية بفظ بلا خلاف ويملك الأولى كانت الأم أو البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحها الأم فهي حرام أبدا وإن كانت البنت كان له أن يطاق الأولى وهي الأم ويتزوجها وهذا مع علم الأولى والثانية وأما مع جهول ذلك فقد مر نحوه في قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت الخ (قوله) وحلت الأم) أي على المشهور خلافا لعبد الملك القائل بعدم جازمها إجراء لفاسد مجرى الصحيح (قوله للاجماع على فساده) أي ومحل كون العقد على البنات يحرم الأمهات اذا كان العقد صحيحا أو مختلفا في فساده (قوله فأولى إذا كان فاسدا) أي فالخاص ان حاية البنت لا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فالأولى الفاسد والخلاف إنما هو في حلية الأم وعدم حليتها والشهور حليتها ولذا انصرف المصنف على حليتها (قوله) وقد كان جمعها بقدر) أي وأما لو جمعها في عقدين مترتين ودخل بواحدة فان كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم وقيل انهما يحرمان لان العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقتها وله تزويجها بعد الاستبراء وإن كانت الأم حرمتا أبدا أما الام فلان العقد على البنات يحرم الأمهات وأما البنت فلان المدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث (قوله) ولم تعلم السابقة الخ) يعني انه اذا عقد على الأم وابنتها مترتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب لكل واحدة نصف صداقتها لان بالموت تسكن عليه الصداق وكل منهما الوارث بناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقتها سواء اختلفت الصداقان أو استويا في القدر (قوله) وكل تدعيه) أي تدعى انها تستحقه لكونها الأولى فنكاحها صحيح (قوله) والوارث بناكرها) أي ويقول لها انت ثانية فلا صدقات لك لفساد نكاحك (قوله) فيقسم) أي كل صدقات من الصداقين بينهما أي بين الزوجة والوارث لانه مال تنازعه اثمان (قوله) كأن تزوج خمسة في عقود) أي ثم مات وقولها أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة أي أوجع اثنتين أو ثلاثة في عقد وأفرد ما بق كل واحدة بقدر (قوله) ان دخل بالجميع) أي والحال انه لم يعلم الخامسة وقوله فهن خمسة أصدقة أي والميراث يقسم بينهما إخماسا (قوله) تدعى انها ليست بخامسة) أي فنكاحها صحيح ويتكفل لها الصداق بالموت وقوله والوارث يكذبها أي يقول انها خامسة فنكاحها مجمع على فساده فلا ميراث لها (قوله) وللأبى صدقات ونصف) وذلك لان واحدة منهما رابعة قطعا والأخرى يحتمل انها غير خامسة وان الخامسة غيرها من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق للتنازع فيه بينهما فيكون للباقيتين صدقات ونصف (قوله) فللأبى صدقات ونصف) لان لاثنين منهن صدقاتهن قطعا وصدقات الثالثة ينازع فيه الوارث لانه يقول واحدة من الألق لم يدخلن خامسة فلا شيء لها وهن يقان الخامسة ليست واحدة منا بل من الاثنين دخل بهما قلنا ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الصداق الذي وقع فيه التنازع بين الوارث وبينهن فيصير صدقاتهن ونصف وإذا قسم ذلك على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أربع صداقتها وثلاث ربحه وإن شئت قلت خمسة أسداس صداقتها وقوله ثلاثة أربع صداقتها وثمانه أي وإن شئت قلت كما قال ابن عرفة لكل واحدة سبعة أثمانه والمعنى واحد (قوله) وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة الخ) هذا قول محمد

وسخون وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها الخامسة وظهر التشبيه أن المصنف مشى على هذا القول المقابل للمشهور واجاب الشارح فيها مران التشبيه في الارث والصداق لا من كل وجه بل من جهة قسمة المحقق وجوبه وهو صدق واحد في المسئلة الاولى وهي قوله وان مات ولم تعلم السابقة الخ يقسم على امرأتين فيكون لكل واحدة نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية وهو اربعة اصدقة يقسم على خمسة اه بن (قوله وحلت الأخت الخ) يعني انه اذا عقد على امرأة أو تلذذ بامته فلا عمل له التلذذ باختها او عمته مثلا بنكاح او ملك الا اذا ابان الاولى ان كانت منكوحه او ازال ملكها ان كانت أمة (قوله أو باقتضاء عدة الرجعي) والقول قولها في عدم اقتضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل التفقة لاقتضاء سنة فان ادعت بعدها تحريكاً نظرها النساء فان صدقتها تربص لا تصي امد الحمل والام يلزمه تربص لا تصي امد الحمل وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة يسمى عدة أو لا قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يمتد فيها الرجل ثانياً من تحت اربع زوجات فطلق واحدة واراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة إن كان طلاقها رجعيًا كما يأتي والثالثة اذا مات ربيبه وادعى ان زوجته حامل فيجب ان يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حمله او غير حامل ولا يقال انه قد يتجنبها في غير هذا الاستبرائه من فاسد لان المراد التجنب لغير معنى طراً على البضع (قوله يؤخذ منه) أي لانه لو لم يتنع وطء بالتاجيل لما ابيح له وطء الأخت (قوله او كتابة) أي للامة السابقة فيحل بها من محرم جمعها معها لان المكتبة احرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافاً للخصم حيث قال لا تحل محرمة الجمع بكتابة الاولى (قوله لم تحرم الاخرى) أي بل له الاسترسال عليها وترك الاولى التي عجزت وله ترك الاخرى والاسترسال على التي عجزت واقتضاره على العتق والكتابة يقتضى عدم حلية الأخت بتدبير السابقة وهو كذلك نعم مثل العتق لاجل عتق البعض وان لم يكمل عليه عتقها لدين (قوله أو انكاح الخ) أي انه اذا وطئ أمة واراد ان يتزوج اختها او يطؤها بالملك فلا عمل له الا اذا حرم فرج الاولى بانكاح محل وطء للبتوة بان يكون صحيحاً لازماً او فاسداً يمضى بالدخول فتحل الأخت بمجرد القعد الفاسد المذكور لانه يصدق عليه انه عقد محل وطء للبتوة (قوله وليس مراده محل للبتوة الخ) الاولى وليس مراده بالنكاح الذي محل للبتوة الدخول بها لانه يقتضى انه لا يحلها الا الدخول لا القعد وليس كذلك (قوله لانها مظنة اليأس) أي وله لم يقيد المصنف الاسر باليأس بخلاف الاباق فانه لما كان غير مظنة لليأس قيده به (قوله وهذا في موطوءة بملك) أي وامان توطأ بالنكاح فلا يحل من محرم الجمع معها باسرها او اباقتها فان طلقها في حال اسرها طلاقاً بانناحل من محرم جمعها واما ان طلقها طلاقاً رجعيًا لم تحل كاختها الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتاخره لا تصي امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ربيتها وحضها في كل سنة مرة هذا اذا كان الاباق او الاسر ليس بغير ولادتها والاحلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها (قوله أو بيع دلس فيه) يعني ان بيع السيد لأمته المبيعة بيعاً صحيحاً كاف في حلية من محرم اجتماعها معه ما لم يكن اشترط في ذلك البيع مواضعة او خياراً وعهدة والا فلا تحل الأخت الا اذا خرجت من اللواضعة وكذا من امد الحيار والمهدة لان الضمان في مدة اللواضعة والعهدة والحيار من البائع ولو كان السيد عالماً باليب وكتمه عن المشتري لان المشتري التمسك بها واحرى ان لم يعلم البائع به (قوله وأولى ان لم يدلس) وانما نص على الدلس لان فيه خلافاً هل يكون بمجرد كفاية في حل الأخت ام لا اه بن

(وحلت الأخت) الثانية

ومعها من كل محرق

الجمع فلو قال كالأخت

لكان أشمل أي إذا اراد

وطء الثانية بملك او نكاح

حلت له (بينونة السابقة)

بخلع او بتات أو اقتضاء

عدة الرجعي أو بطلاقها

قبل الدخول (أو زوال

ملك) عن السابقة (متق

وإن لأجل) يؤخذ منه

منع وطء للمثمة لاجل

وهو كذلك لانه يشبه

نكاح الثمة (أو كتابة)

عطف على زوال ملك

لا على عتق لان الكتابة

لا يزول بها الملك فان عجزت

لم تحرم الاخرى (أو

إنكاح) أي عقد (عقل)

وطؤه (للبتوة) أي

بمحل او حصل فيه وطء

حلت به للبتوة بان يكون

صحيحاً لازماً او فاسداً

يمضى بالدخول وليس

مراده محل للبتوة الدخول

بها (أو أسر) لانه لا يظن

اليأس (أو اباق اليأس)

لا يرجى معه عودها ولا

فلا وهذا في موطوءة

بملك فيحل له ان يطء ملك

أو نكاح من محرم جمعها

معها (أو بيع دلس فيه)

وأولى ان لم يدلس فيحل

بمجرد وطء كاختها



(لا) بيع أو نكاح (فاسد لم يفت) بموالة سوق فأبى في البيع وبدخول في النكاح فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لا (حيض و) لا (عدة شبهة) اى استبراء من وطء الشبهة (و) لا (ردة) من أمة واما من زوجة ولو أمة فتحل به الاخت لفسخ النكاح ويدخل في قوله سابقا بينونة السابقة وانما لم تحل في الحيض وما بعده لقصر زمانه والغالب في الردة الرجوع للإسلام (و) لا (إحرام) بإحد النكبين (٢٥٦) لقصر زمانه ايضا (وظهار) لقدرتة على رفع حرمة بالكفارة (واستبراء)

من زنا وقيل مراده به الواضحة ولو عبر به كان أولى (و) لا يبيع (خيار) له أو لغيره لانه منحل (و) يبيع (عهدة ثلاث) لانه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير بخلاف عهدة السنة فتحل كالأخت لطول زمنها وندور ادواتها (و) لا (إحرام سنة) أو سنتين أو ثلاث بخلاف السنين الكثيرة (و) لا (هبة لمن يتصها منه) بلا عوض كوالده قبل حصول مفوت وعبده بل (وإن) كان الاعتصار (بيع) كتيمة التى فى حجره والمراد به الشراء أى وإن بشرها منه (بخلاف صدقة) عليه اى على من يتصها منه (إن حيزت) بأن حازها له غير المتصدق بالكسر إذ لا يكفي فى حلها حوزة هو للمتصدق عليه ويكفى الحوز اسكى كان أعتقها

(قوله لا يبيع أو نكاح فاسد لم يفت) مقتضى كلام بن عند قول المصنف او انكاح محل المبتوتة أن يقصر قول المصنف لا فاسد لم يفت على خصوص البيع لان النكاح الفاسد إذا كان يمضى بالدخول تحل به الاخت ولو لم يحصل دخول بالنكاح (قوله ولا حيض) أى لا يحل كالاخت حرمة الاولى عليه لحيض او نفاس أو استبراء من وطء شبهة (قوله وعدة شبهة) تفيد العدة بالشبهة حسن لا بد منه لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابه (قوله اى استبراء من وطء شبهة) أشار بهذا الى أن مراده بالعدة الاستبراء لان ما يوجب وطء الشبهة من التريص يسمى استبراء لا عدة واطلاق العدة عليه مجاز (قوله وانما لم تحل) اى الاخت وقوله فى الحيض أى حيض الاولى (قوله الرجوع للإسلام) اى لحوف القتل (قوله وظهار) مثله الخلف على ترك وطء السابقة ولو بحرمتها فلا تحل به الاخرى كما قاله ح (قوله وقيل مراده به الواضحة) حاصله ان بعض الشراح جعل قوله واستبراء وخيار وعهدة ثلاث مرتبطة بقوله ويبيع دلس فيه على انها قيد فيه وحينئذ فيكون المراد بالاستبراء الواضحة وكانه قال محل كون البيع الصحيح ولو دلس فيه كافيا بمجرد فى حلية الاخت مالم يكن فيه مواضحة أو خيار أو عهدة ثلاث والا فلا يكون بمجرد كافيا بل لابد من الخروج منها (قوله اوسنتين) اخذ ذلك من قول المصنف الآتى بخلاف خدام سنتين فان مقابلته لسة يقضى ان المراد بها مقابل السنين الكثيرة (قوله وهبة لمن يتصها منه) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لان هبة الثواب يبيع ولا اعتصار فى البيع فجعل هبة الثواب داخلة فى كلام المصنف غير ظاهر (قوله كوله) اى سواء كان صغيرا أو كبيرا ومفهوم لمن يتصها منه ان الهبة لغيره تحل به كالاخت (قوله بخلاف صدقة عليه ان حيزت) أى لانه لا اعتصار فى الصدقة وله ابن عبد السلام قوله اى على من يتصها منه) أى وهو عبده وابنه الكبير والصغير واليتيم الذى فى حجره وقوله بان حازها له الخ ناظرا لما اذا كان المتصدق عليه صغيرا فى حجره وقوله ويكفى الخ ناظرا لما اذا كان المتصدق عليه كبيرا (قوله إن حيزت) هذا شرط بالنسبة لحلية الاخت وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفى حوزة لمجوره (قوله والمعتمد) أى كافى ح تقلا عن ابن فرحون (قوله كالهبة) اى فى كونها لا تحل بها الاخت وقوله لان له الخ اى وحينئذ فلا يتم ما قاله المصنف (قوله لان له أخذها منه) اى سواء كان صغيرا أو كبيرا لا يقال ان شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له تزيمها بالبيع من محجوره اليتيم قلت إن للمتبع شراء مال محجوره الذى لم يهبه له وإنما اوهبها فيكره له شراؤه ولا يكون موسوعا منع تحريم اه عدوى (قوله وبخلاف اخدام سنين) فى كلام المصنف اشعار بمنع وطء الخدمة ولو قل زمن الخدمة لانه لو لم يتمتع وطؤها ما حلت الاخت وبهذا صرح ابو الحسن وحاصل المتن ان الأمة الخدمة لا يحل وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر الا انه لم تحل الاخت إذا قل زمن الخدمة لقصر الزمان

كالإحرام

أو وهبها للمتصدق عليه قبل الحوز لمضى فعله والمعتمد أن

الصدقة عليه كالهبة لان له أخذها منه بالشراء جبرا (و) بخلاف (إخدام) الوطوءة (سنين) كثيرة كأرهابه فأعلى ومثل السكينة حياة الخدم (ووقف) عنهما (إن وطئهما) الاولى ان تلذذ بهما (لبحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فإن أبى الثانية)

وطأ أى التى وطئها بعد الأخرى (استبرأها) فمأسد مأه الحاصل قبل التحريم وان لحق به الولد وان بقى الأولى فلا استبراء  
ان لم يعد لو طئها بعد وطء الأخرى أو زمن الإيقاف ثم أشار إلى جمع الاختين بنكاح وملك وفيه صورتان سبق  
النكاح للملك وعكسه وأشار للأولى بقوله (وإن عقد) على احدى (٢٥٧) محرمق الجمع (فاشترى) بعد

عقده كأختها (فالأولى)  
هى التى تحمل وهى ذات  
العقد ولا يجوز له وطء  
المشترأة (فإن وطئ)  
المشترأة أو تلذذ بها صار  
بمثلة وطء الاختين  
فيوقف عنهما حتى يحرم  
واحدة منهما بما سبق  
وأشار للثانية وهى سبق  
الملك بقوله (أو عقد) على  
الاخت (بعد تلذذ  
بأختها بملك) له عليها  
(فكلاً أو كلاً) أى فحكمه  
كحكم الفرع الأول  
وهو قوله ووقف ان  
وطئها ليحرم قسوه  
فكلاً أو جواب عن  
المسئلتين (و) حرمت  
(البيتونة) أى المطلقة ثلاثا  
للحر أو اثنتين للعبد ولو  
علقه على فعلها فأحنته  
قسداً أو فى نكاح مختلف  
فيه وهو فاسد عندنا خلافاً  
لاشبه فى الأول ولابن  
القاسم فى الثانى أى حرم  
وطئها بنكاح أو ملك على  
من أبتها (حتى يولج) أى  
يدخل فى القبل (بالنكاح)  
وقت الإيلاج ولو صبيا  
وقت العقد (قدر الحشفة)  
ان لم يكن له حشفة فان

كلا حرام والحيض بخلاف ما إذا كثر زمن الخدمة فان حلها ظاهر (قوله وطأ) أى الثانية من حيث  
الوطء (قوله أو عقد النكاح) هذا العقد لا يجوز لقول المدونة لا يجزئى وحمل على التحريم ونصها من كانت  
له أمة يطؤها بالملك ثم انه تزوج أختها فانه لا يجزئى نكاحه ولا أنسخه ويوقف اما أن يطلق أو يحرم  
الأمة وقوله يطلق أى قبل البناء فهو بائن وهو محرم كما تقدم اه بن (قوله بعد تلذذها بأختها) مفهوماه  
أنه لو كان قبل تلذذها بأختها بملك بان عقد نكاح احدى أختين بعد شرائه للأخرى وقبل تلذذها بها فلا  
يكون الحكم كذلك والحكم انه ان أبى الأولى وهى التى اشتراها للوطء وللخدمة أبان الثانية التى عقد  
عليها وإن أبى الثانية ووقف عن الأولى أى كسبها ويوكل لاماته ولا يؤمر بزوال ملكها بعق أو  
بيع ولا بكتابتها أو انكاحها (قوله كحكم الفرع الأول) أى فيجب عليه ان يوقف عنها حتى يحرم  
أيتها شاء أما للنكحة بفرقتها بالبيتونة أو بفراق المملوكة بزوال الملك (قوله أى المطلقة ثلاثا للحر)  
أى سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وكذا يقال فيما بعده وسواء وقع الطلاق الثلاث فى مرات أو وقع  
مرة واحدة على المتمد خلافاً لمن قال بلزوم طلبة واحدة إذا وقع الثلاث فى مرة واحدة ونسب فى  
النوادر هذا القول لابن مغيث كما فى الشامل ونسبه بعضهم أيضاً لاشبه وهو قول ضعيف جدا  
لخالفته للاجماع (قوله ولو علقه على فعلها النكاح) كان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة  
حنته فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافاً لاشبه القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بقبض  
قصدتها قال ابو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وكذا ذكر ابن رشد  
فى المقدمات (قوله أوفى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا) أى نكاح المحرم والشغار وانكاح العبد  
والمرأة فان هذه الانكحة مختلف فى صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج فى هذه الانكحة  
ثلاثا حرمت عليه خلافاً لابن القاسم القائل انه يقع عليه ذلك الطلاق نظراً لصحة النكاح على  
مذهب الغير ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظراً لمذهبه من فساد  
النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثانى صحيحاً (قوله حتى يولج بالنع) أى سواء كان حراً  
أو عبداً إذا عقد عليها عبداً ولو ملكاً للزوج باذن سيده وكان بالغا وأولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان  
ملكاً للزوج وهبه لها انسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة (قوله ولا بد ان يكون مسلماً)  
هذا القيد مأخوذ من قول المصنف الآتى لازم لأن اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الاسلام  
(قوله بلا منع) أى حالة كون ذلك الإيلاج ملتبساً بعدم المنع منه شرعاً (قوله فيخرج الإيلاج فى دبر)  
أى فلا يكون الإيلاج فيه ولا فيها بعده كافياً فى حلها المبتها ويؤخذ من قوله بلا منع شرط كونها مطيقة  
لان وطء من لا تطبق جنابة وهى ممنوعة انظر (قوله وصوم) أى سواء كان واجباً أو كان تطوعاً  
كما هو ظاهر المدونة والموازية عند الباجى وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء فى  
الحيض والاحرام والصيام محلها وقيل ان محل القولين فى الوطء فى صوم رمضان والنذر المعين واما  
الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر وغير المعين فانه محلها اتفاقاً واختاره اللخمي  
انظر التوضيح اه بن ووجه، اقاله اللخمي انه يفسد بمجرد الملاقاة بقبية الوطء لا يمنع فيه بخلاف رمضان

(٣٣ - دسوى - ثانى)

كان له حشفة فلا بد من إيلاجها أنزل اولاً ولا بد ان يكون

مسلماً فلا يكفى صبي ولا كافر تزوج مسكينة قد أبتها مسلم (بلا منع) شرعى فيخرج الإيلاج فى دبر أو حيض أو نفاس  
ولو بعد انقطاعهما وقبل الفصل واحرام وصوم واعتكاف (ولا نكحة فيه) أى فى الإيلاج من احد الزوجين بان القرابة

أو لم يعلم منها اقرار ولا انكار فان انكرا أو أحدهما لم يحل (بانتشار) ولو بعد الايلاج ولا يشترط أن يكون ثلما (في نكاح)  
فلتحل مبتوتة بوطه سيدها (لازم) للزوجين ابتداء أو بعد الاجازة فلتحل بوطه محجور كبد أو سفبه لم ياذن له وليه في العقد  
الابوطه جد الاجازة ولاذى (٢٥٨) عيباً أو مفرورة الابوطه جد الرضا (وعلم خلوته) بين الزوجين وثبتت بأمرأتين

لا يتصادقهما (و) علم  
(زوجة فقط) بالوطه  
لا مجنونة أو مغمى عليها  
أو نائمة وخرج بقوله  
قطر الزوج فتحل به  
ولو لم يعلم كجنون  
(ولو) مكان اللولج  
(خصياً) وهو المقطوع  
الاثنين دون الذكر ان  
علمت به حال الوطه  
وإلا فهو نكاح معيب  
(كزواج) متوترة (غير  
مشبهة) لنسائه واولج  
(ليبين) أى تزوجها  
لاجل عين حانها لزوجه  
ان لم تزوج عليك  
فانت طالق فزوج  
بدنيته وطلقتها فانها تحل  
لمن بها وإن كان لاير  
في يمينه إذ لاير إلا إذا  
تزوج من تشبه ان تكون  
من نسائه (لابفاسد) ولو  
دخل (ان لم يثبت بعده)  
أى بعد البناء فان ثبت بعده  
حلت (بوطه ثان وفي) حانها  
بالوطه (الأولى) الذى  
حصل به الثبوت بناء على  
ان النزاع وطه وعدم حانها  
بناء على انه ليس بوطه  
وهو الاحوط هنا (تردد)  
ثم مثل للفاسد الذى  
لا يثبت بالدخول بقوله

والنذر للمعين فان للزمن للمعين حرمة (قوله) أو لم يعلم منها اقرار ولا انكار (أى لأن الاصل  
الصدق ويدل له ما يأتي في حلها بالمجنون خلافا لما في البدر القرافي نعم إذا سئلا حاضرين فلا بد من  
اقرارهما (قوله) فان انكرا أو أحدهما لم يحل) أى سواء كان ذلك قبل الطلاق الثانى أو بعده ولو بعد  
طول مالم يحصل تصادق عليه قبل الانكسار وإلا فلا عبرة بالانكسار وامالو كان تصادقها بعد الانكسار  
فلا عبرة به (قوله) بانتشار) أى ملتبساً ذلك الايلاج بانتشار لذكر (قوله) ولو بعد الايلاج) أى هذا إذا  
كان الانتشار حاصلًا عند الايلاج أى ادخال الذكر في الفرج بل ولو حصل الانتشار بعد الايلاج  
أى دخوله فيه (تنبه) لا بد في حلية للبتوتة أن لا يكون الايلاج في هواء الفرج وان لا يلف على  
الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الحرقة الخفيفة خلاف فظاهر عبق الحلية وفي البدر انها لا تحل  
معها لمنع المسيلة وكلام عبق أظهر كما قرر شيخنا (قوله) أو بعد الاجازة) وذلك في كل نكاح فيه  
خيار لاحدهما كما مثل وقوله والمفرورة أى بحرية (قوله) وعلم زوجة فقط) هذا هو المتمد خلافا  
لمن قال لا بد من علم الزوج ايضا (قوله) ان علمت به حال الوطه) أى ان علمت بكونه خصياً حال  
الوطه لأنها إذا علمت بذلك وسكت حتى أم الوطه كان النكاح لازماً ولا خيار لها (قوله) فهو  
نكاح معيب (أى وحينئذ فلا يحلها لأنه غير لازم) (قوله) فزوج بدنيته) أى وأولج فيها حشفتها  
أو قدرها (قوله) لا يفاسد) أى لا تحل بوطه مستند لنكاح فاسد (قوله) بوطه ثان) متعلق بمقدر  
مرتبط بالمقوم وهو ثبوتيه بعده كما أشار لذلك الشارح (قوله) تردد) أى التردد للباقي قال في التوضيح  
بناء على ان النزاع وطه أم لا اه بن (قوله) ثم مثل للفاسد الخ) انما جعل قوله كحلل تمثيلاً للفاسد  
لاتسبها به لايهامه انه غير فاسد لأن التوى لا يشبه بنفسه (قوله) كحلل) أى ان من تزوج امرأة  
أبنتها زوجها بنية احلالها له أو بنية الاحلاق مع نية الامساك ان اعجبته فان نكاحه يفسخ قبل  
الدخول وبعده ولا تحل بوطه لمبنا لاتفاء نية الامساك المطلقة المشترطة شرعاً في الاحلال  
لما خالطها من نية التحليل ان لم تعجبه (قوله) مع الاعجاب) بان نوى التحليل ان لم تعجبه وامساكها  
ان اعجبته (قوله) لاتفاء نية الامساك الخ) أى ولها للسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل  
نظراً إلى أن العقد على وجه التحليل أثر خلافاً في الصداق وهذا القول الثانى ضعيف وان كان  
واقفاً للوقوع كما قال شيخنا قال ابن رشد وهذا الاختلاف في الصداق انما يكون إذا تزوجها  
بشرط ان يحلها ولو نوى ان يحلها دون شرط كان بينه وبينها وبينه وبين اوليائها علم ذلك الزوج  
أو لم يعلم لكان لها الصداق للسمى قولاً واحداً اه بن (قوله) بطلقة بائنة) اعلم انه ان تزوجها  
بشرط التحليل أو غير شرط ولكنه أقرب قبل العقد فالفسخ غير طلاق وإن اقربه بعده فالفسخ  
بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة قال الباجى وعندي انه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد  
الختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو مخرج ظاهر انظر بن وماقاله الباجى هو الذى مشى عليه الشارح  
(قوله) إذا لم يقصده المحلل) أى فالمعتبر في تحليها وعدم تحليها نية المحلل دون غيره لأن الطلاق  
بيده ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليها مالم يحكم بصحته من يراه كشافه وإلا كان  
صحيحاً لان حكم المحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير للمسئلة كالمجمع عليها

(كحلل) وهو من قصد التحليل لغيره (وان) نوى التحليل (مع نية)  
إسما كها مع الاعجاب) لاتفاء نية الامساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينها قبل البناء وبعده بطلقة بائنة (ونية)  
للطلاق) التحليل (ونيتها) أى المرأة التحليل ولو اتفقا على ذلك (لنوى) لا أثر لها فهي غير مضرّة في التحليل إذا لم يقصده المحلل

(وقبل دعوى) مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يصر عليها اثبات دعواها منها (التزويج) لأولى الزوج للشقة التي تلحقها وهما كالمستى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وانفاق الزوجين على الوطء فان قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق الا بما ذكر (كحاضرة) بالبلد (أمنت) لدايتها قبل دعواها (٢٥٩) التزويج ونحل من ابها (إن بعد)

ما بين ينيوتها ودعواها التزويج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفي) قول قول (غيرها) أي غير الأمومة مع البعد وعدم قبوله (قولان) ولما كان من موانع النكاح الرق وهو ضمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدا بالأول

قال [درس] (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه)

أي التزويج به فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها للاجماع على أن الزوجة والمالك لا يجتمعان لتنافي الحقوق وأما في الثاني فظاهر وأما في الأول فلان الأمة لا حق لها في الوطء ولا في الصمة بخلاف الزوجة ولأن نفقة الرق ليست كنفقة

الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة الرق وشمل الملك التكامل والبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد (أو) كانت الأمة (لولده) أي لفرعه ذكرا أو أنثى وان سفل (وفسخ) نكاح من

(قوله) وقبل دعوى طارئة الخ) أي من غير يمين (قوله الأولى الزوج) أي لأن الذي تدعيه الأمر القائم بها وهو التزويج وأما التزويج فهو فعل الولي وقد يقال إنهما متلازمان اللهم إلا أن يكون المراد الأولوية من حيث الاختصار بقلة الحروف (قوله) فان قربت الباد التي طرأت منها لم تصدق الا بما ذكر أي من شهادة شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلقها ودعواها التزويج أما إذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم بتزويجها فانها تصدق ان كانت مأمونة من غير يمين فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أولا تصدق في ذلك قولان وبالجملة الطارئة من بلد قريبة كالحاضرة في البلد (قوله قولان) الأول منهما لابن عبد الحكيم والثاني لابن اللواز وعلى الأول فالظاهر تخليفها (قوله أما في الثاني) أي أما تنافي الحقوق في الثاني وهو تزوج المرأة بعدها (قوله فظاهر) أي لانها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ومن جملة الحقيقتين النفقة فيحصل التنازع فيها كذا قيل وقد يقال إنه لا ضرر في ذلك كمثل حقين يقع فيهما مقاصة أولا فلعله أراد الثاني من حيث أن كلا منهما صار عائلا ومعولا وأمر أو أمورا فتأمل (قوله وأما في الأول) أي وأما تنافي الحقوق في الأول وهو تزويج الرجل أمته (قوله بخلاف الزوجة) أي وحينئذ فيحصل التنازع بينهما في ذلك فإذا طالبته بالوطء أو القسم لاجل ذلك طلبها برفع ذلك عنه بالملك (قوله ليست كنفقة الزوجة) أي بل اقل منها فمقتضى كونها أمته أن تكون نفقتها قليلة ومقتضى كونها زوجة ان تكون نفقتها كثيرة فإذا أراد تقليل نفقتها نظرا لكونها أمته طالبت بكثرتها نظرا لكونها زوجة ويقع التنازع بينهما (قوله وليست خدمة الزوجة الخ) أي وحينئذ فيحصل التنازع فيها ذكر (قوله كذا لكتابة) أي كذا لكتابة وذو التدبير وذو أمومة الولد (قوله) وكانت الأمة لولده) أي انه يحرم على الأب ان يتزوج بامته ولده لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الأب حرا أو عبدا (قوله أي لفرعه) أي سواء كان ابنه أو بنته أو ابن بنته أو ابن ابنة وحواله حاصل ان المراد بولده ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيد كلام عجم والقشاشي وزروق وصوبه بن خلافا لعرق من ان المراد بالولد غير ولد البنت لأنه ابن رجل آخر كما قال:

بنونا بنو آبائنا وبناتنا • بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونحوه لت (قوله وان طرأ) أي هذا إذا كان الملك سابقا على النكاح بل وان طرأ الملك بعد التزويج (قوله بلاطلاق) أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف ما يأتي من انها هل تصير أم ولد بالمثل السابق على الشراء ولا تصير به أم ولد فقال ابن القاسم تصير به أم ولي فلا حاجة للاستبراء وقول أشهب لا تصير به أم ولد وحينئذ فيحتاج الاستبراء فتأمل (قوله كرامة) أي كما يفسخ بالاطلاق نكاح امرأة متزوجة الخ (قوله من وجوه الملك) أي وهو الشراء والهبة والصدقة والارث (قوله واو بدفع مال) أي خلافا لأشهب القائل انه لا يفسخ النكاح لأن العبد لم يستقر ملك عليه حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤال وهذا القول هو الذي رد عليه الصنف بلواه بن

تزوج أمته أو أمة والده (وإن طرأ) ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج بشراء أو صدقة أو وارث (بلاطلاق) لأنه جمع على فساد (كرامة) متزوجة به بعد طرأ ملكها أو ملك ولدها له كالأب أو بعضا بوجه من وجوه الملك (في زوجها) يفسخ نكاحها بلا طلاق (ولو) كان طرأ ملكها فيه (بدفع مال) منها لسببه (ليعتق عنها) فقل

لدخوله في ملكها تقديرا ولا مفهوم لدفعها مالا لان مثله لو سألته أو رغبته في أن يشتها عنها فاعتمه ولو عنها فلا يفسخ ( لا إن رد عتقه من غير تعيين أو عينت (٣٦٠) غيرها أو دفعت مالا ليعتمه عن غيرها فاعتمه ولو عنها فلا يفسخ ( لا إن رد

صيده ) أى سيد الأمة  
للزوجة بعد (شراء من)  
أى أمة (لم يأنزلها) السيد  
في شراء زوجها من سيده  
فلا يفسخ النكاح بذلك  
لأن الشراء كالعدم لعدم  
لرومه بخلاف للأذونة  
ولو في عموم تجارة فيفسخ  
(أو قصداً) أى السيد  
والزوجة الحرة أو الأمة  
للملوكة لسيد الزوج  
(بالبيع) أى يبيع زوجها لها  
(الفسخ) لنكاحه فلا  
يفسخ معاملة لهما  
بقيض قصدها ومثله  
قصد السيد فقط كما  
استظهره ابن عرفة حيث  
قال ظاهره أى النص ان  
قصده وحده لئو وفيه  
فقط (كبتها) أى الزوجة  
مملوكة أى وهبها سيدها  
(للعبد) زوجها المملوك له  
أيضا (ليترعها) أى لقصد  
اتزاعها منه يعنى والعبد  
لم يقبل الهبة بل ردها فان  
الهبة لا تتم مع القصد  
للذكور ولا يفسخ  
النكاح بخلاف لو قبل  
فيفسخ وبه يتم قوله (فأخذ)  
مما ذكر من التفرقة  
للكورة (جبر العبد على)  
قبول (الهبة) والا لم يكن  
للتفرقة معنى وفى الحقيقة

وماشى عليه المصنف من فسخ النكاح هو قول ابن القاسم وهو المشهور (قوله لدخوله) أى لأنه بقدر  
دخوله في ملكها تم عتقه عنها بذلك وإنما قدر ذلك لأن الولاء لها وهو إنما يكون لمن أعتق والمعتق  
إنما يكون مالكا (قوله أو دفعت مالا ليعتمه عن غيرها) أى أو أعتقه عنها من غير سؤال وقوله فلا  
يفسخ أى في صور المفهوم كلها لعدم دخوله في ملكها تحقيفا وتقديرا والولاء لها ان اعتمه عنها  
وكانت حرة بالغة وان خالف القاعدة من كون الولاء لمن ملك وأعتق فان أعتقه عنها وكانت أمة  
كان الولاء لسيدها (قوله لا ان رد سيد الخ) يعنى ان الأمة التى لم يأذن لها سيدها في شراء زوجها إذا  
اشترته بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراؤها فان نكاحها لا يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف  
المأذون لها في شرائه اذا ما ملتبس بالخصوص أو بالعموم كاذنه لها في التجارة كان ذلك الاذن بنص أو  
بتضمن ككتابتها لها فانه يفسخ النكاح (قوله ولو في عموم الخ) أى هذا إذا كان الاذن لها ملتبس  
بخصوص شرائه بل ولو كان الاذن لها في عموم تجارة (قوله أى السيد) أى سيد العبد وقوله  
والزوجة أى مع الزوجة (قوله لا يفسخ) أى النكاح وأما البيع فانه يرد (قوله لئو) أى بمنزلة العدم  
وانه يفسخ النكاح وبذلك قال ابن عبد السلام وقوله وفيه نظر أى بل قصد السيد مثل قصدها في انه  
لا يوجب فسخ النكاح قال ح والحق ما قاله ابن عرفة وأنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة فانه ليس في  
كل منهما الا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وقصدها وحدها لا يفسخ معه النكاح عند ابن عرفة  
وشيخه ابن عبد السلام والحاصل انه إذا قصدت الزوجة والسيد بالبيع فسخ النكاح أو قصدت  
الزوجة ذلك وحدها لم يفسخ النكاح ويرد البيع باتفاق ابن عرفة وشيخه وأما ان قصد ذلك السيد  
وحده فكذلك عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام القائل بفسخ النكاح في هذه الحالة  
(قوله كبتها للعبد الخ) هذا تشبيه في عدم الفسخ وحاصله ان من زوج عبده من أمته ثم ان ذلك السيد وهب  
الزوجة لزوجها قاصدا بذلك التوصل الى اتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة  
لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بقيض قصده من اضرار العبد بفسخ  
النكاح وسواء كان العبد يملك مثله مثلها بان كان ذا مال أم لا وسواء قصد باتزاعها منه ازالة عيب  
عبده أو قصد احلالها لنفسه فان وهبها له ولم يقصد اتزاعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة لزمت  
الهبة وفسخ النكاح لدخولها في ملكه جبرا عليه وأما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه سواء قصد السيد  
اتزاعها منه أم لا وإنما تفرق ارادة السيد اتزاعها وعدم ارادته ذلك إذا لم يقبل الهبة (قوله أى وهبها  
سيدها) هذا يشير إلى أن قول المصنف كبتها مصدر مضاف لمفعوله (قوله أى قصد اتزاعها  
منه) أى لازالة عيب التزويج أو لإحلالها لنفسه ومفهومه انه لو وهبها ولم يقصد اتزاعها منه  
والحال انه لم يقبل الهبة فان الهبة تتم وفسخ النكاح (قوله ولا يفسخ النكاح) أى معاملة له بقيض  
قصده لا لعدم التبول (قوله بخلاف لو قبل فيفسخ) أى سواء قصد السيد اتزاعها منه أو لم يقصد  
ذلك فلا تفرق ارادة السيد اتزاعها منه وعدم ارادته ذلك إلا عند عدم قبول الهبة والحاصل أن  
الاحوال أربعة لأن العبد اما أن يقبل الهبة أولا وفى كل اما ان يقصد السيد بالهبة اضرار العبد  
باتزاعها منه أولا وقد عدتها (قوله من التفرقة المذكورة) أى بين قبول العبد للهبة وعدم  
قبوله لها (قوله فيفسخ بمجرد هبتها) أى ادخولها في ملكه جبرا على العبد وقوله ولو لم يقبل

جملة

انما بالأخذ من مفهوم ليعترعها

أى فان لم يقصد السيد اتزاعها منه فيفسخ بمجرد هبتها له ولو لم يقبل فيؤخذ من ذلك بجبرانه على قبول الهبة

جملة حالية ( قوله والراجح النخ ) وحينئذ فمفهوم المصنف مشهور مبنى على ضعف ( قوله وملك أب الخ ) حاصله أن الأب وإن علا يملك جارية ولده وإن سفل صغيرا كان أو كبير ذكرا أو أنثى كان الأب حرا أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال ولده لكن لا يجاناب بالقيمة يوم التلذذ وإن لم تحمل وإذا كان الأب عبدا كانت تلك القمعة جنابية في رقبته فيخير سيده في اسلامه لولده في القيمة أو فدائه بدفع قيمة الأمة لولده وإذا أسلمه سيده لولده عتق عليه ( قوله بتلذذه بها بوطه ) ولا حد على الأب حينئذ للشبهة في مال ابنه وحيث ملكها الأب بتلذذه بها فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد (١) إن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من أن تكون حامل من أجنبي والا حل له وطؤها من غير استبراء وهذا كله إذا كانت تلك الجارية لم يتلذذ بها الابن قبل تلذذ الأب والا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقا استبرأها أم لا لحرمتها عليهما ( قوله إن لم تحمل ) أى والا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد ( قوله في هذه الحالة ) أى حالة عدم الأب وقوله وتباع عليه فيها أى في القيمة فإن زاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه \* والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليا تمين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وإن كان معدما خير الولد بين أخذها في القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم إن للولد أن يتأسك بها إن لم تحمل في يسر الأب وعدمه وله أن لا يتأسك بها ويأخذ منه القيمة حالا إن كان مليا ويتبعه بها إن كان معدما وأما إذا حملت تمين بقاؤها للأب أم ولد وليس للولد إلا القيمة يأخذها حالا إن كان الأب موسرا ويتبعه بها إن كان معسرا ( قوله وحرمت عليهما النخ ) أى إذا كان الابن بالغاً والا فلا تحرم على الأب لأن وطئه الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة وإنما حرمت عليهما إذا وطئها لأن وطئه كل منهما محرما على الآخر وطئها الابن قبل أبيه أو بعده واعلم إن جارية الابن إذا وطئها كل من الأب والابن فلا يحد الأب لشبهته في مال الابن ولو علم بوطئه الابن لها قبله على الرجح ويؤدب إن لم يعذر بجهل وما في خش تبعاً لتت من حده إن علم بوطئه الابن قبله فهو ضعيف وأما الابن ففى عقب وخش ينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه بتلذذ أبيه بها وقال بن الأظهر قول ابن رحال بعدم حده لأن قول ابن عبد الحكم للابن التمسك بها مطلقاً شبهة قوية ( قوله وإن حملت ) أى من أحدهما والحال انهما وطئها معا كل واحد في طهر وأنت به لسعة أشهر من وطئه الثاني أو الأول أو كان وطئها معا في طهر وألحقته القافة بأحدهما ( قوله فإن ولدت من كل ) أى فإن ولدت من كل منهما ولداً بان وطئها كل واحد منهما في طهر وأنت منه بولد ( قوله كما ألحقته ) أى القافة بهما وحاصل ما في المسئلة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل إمامان يعلم السابق أولاً فإن ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وعتقت عليه ناجزاً كان هو الأب أو الابن ولا يتأتى العلم بذلك الاحد الذى ولدت منه الا اذا كان وطئها في طهرين بان استبرأها أحدهما بحضة من وطئه الاول وطئها بعدها فإن أنت بولد لستة أشهر من وطئه الثاني لحق به وعتقت عليه وإن ولدت لأقل من ستة من وطئه الثاني لحق بالأول لأنه كان في بطنها عند حيضها والحامل يحض عند مالك وإن لم يعلم من أيهما بأن وطئها في طهر واحد فالقافة فمن ألحقته به فهو ابن له وتعتق عليه فإن لم تلحقه بواحد عتق عليهما كأن لم تكن قافة أو كانوا واختلفوا ولم يكن أعرف وإن ولدت من كل

(١) قوله الفاسد في الخليلين الصواب ابداله بالأول إذ وطئه ليس فاسد لدخولها في ملكه ببداء التلذذ صيانة لمائه عن الفاسد لماله من الشبهة القوية في مال ولده اهـ كتبه محمد عايش

والراجح انه لا يجبر على القبول أى لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي ( وملك أب ) وإن علا ( جارية ابنه ) أى فرعه وإن سفل ذكراً أو أنثى ( بتلذذه ) بها بوطه أو مقدماته ( بالقيمة ) يوم التلذذ ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه فيها إن لم تحمل وللأب أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن قيطان لم يكن وطئها ( وحرمت عليهما ) معا ( إن وطئها ) أو تلذذ بها بدون وطئه ( و ) إن حملت ( عتقت ) أى ناجزاً ( على مولديها ) منهما لأن كل أم ولد حرم وطئها بنحو عتقها فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما فإن وطئها بطهر ولم توجد قافة تمين ألحق بهما وعتقت عليهما كالوالد ألحقته بهما ( ولبيد ) أى جاز له

(تزوج ابنة سيده) رضاهما ورضا العبد وكذا بنت سيده (بثقل) بكسر اللثة وفتح القاف ضد الحنفة أى بكرامة اذ هو ليس من مكارم الاخلاق ولربما مات السيد قترته فيفسخ النكاح (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أى غير نفسه فيشمل ملك السيد سواء خشي على (٣٦٣) نفسه العنت أم لا كان يولد له أم لا (كحر لا يولد له) كجبوب

وخشى وعقيم وعقيمة  
خشي على نفسه العنت  
أم لا (وكأمة الجد)  
لو قال الأصل لشمل  
الأم والاب وأصولهما  
ذكورا وانثا أى فللحر  
تزوج امة أصله بشرط  
حرية المالك سواء خشي  
العنت أو وجد للحرائر  
طولا أم لا إذ علة منع  
تزوج الامة استرقاق  
الولد وهى متفية هنا  
(وإلا) بان كان حرا يولد  
له والامة ملك لمن لا يبتق  
ولدها عليه (١) يجوز  
تزوجها (إن خاف) على  
نفسه (زناً) فيها أو في  
غيرها (وعدم ما) أى مالا  
من قد أو عرض (يتزوج  
به حره غير مغالبة) في  
مهرها أى غير طالبة منه  
ما يخرج عن العادة إلى  
السرف فان لم يجد غيرها  
تزوج الامة وصار  
وجودها كالعدم وكذا  
إن خشي زنا في امة بينها  
لتعلقه بها فيتزوجها بلا  
شرط على التعمد (ولو)  
كانت الحرة غير للمغالبة  
(كناية) فانه يتزوجها  
ولا يجوز تزوج الامة

واحد ولدا فانها تتحق على السابق منهما ان علم والاعتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده فالولاء  
له وان عتقت عليهما فالولاء لهما ويضم الأب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على الابن وحده  
وتكون قيمة قن ويؤدب الأب في الصور كلها ان لم يندرج بمحل (قوله تزوج ابنة سيده) فلو ولدت منه  
أولادا وماتوا عن مال كان ارثهم لأهمهم مع بيت المال وذلك لأن السيد جدم لأهمهم فلا يرث وأبوم  
ممنوع بالرق (قوله أى بكرامة) أى وهى متعلقة بالجميع لا بالزوجة وولها فقط دون العبد خلافاً للعقب  
وحينئذ فالمراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافى الكراهة (قوله ولربما مات السيد) أى الذى هو أبوها  
وقوله قترته أى العبد أى تأخذه بالميراث وبهذا يلغى ويقال مات شخص فانفسخ نكاح آخر  
(قوله فيشمل ملك السيد) أى وملك الاجنبى وإنما جاز لعبد تزوج امة غيره مطلقاً لأن الامة من نساء العبد  
وليس عليه ان يحرر ولده بتزوج حرة إذ ليس ولده أعظم منه (قوله كحر لا يولد له) أى لأن علة منع  
التزوج بالامة وهو خوف ارقاق الولد المتتية هنا (قوله وكأمة الجد) الكاف داخلة على الجد لما علم من  
عادته وهى ادخال الكاف على المضاف وقصوده دخولها على المضاف اليه فاندفع اعتراض الشارح  
(قوله حرية المالك) أى للامة التى هو أصله لأنه لو كان رقيقاً كان الولد رقيقاً للسيد الاعلى وقوله  
بشرط حرية المالك أى وبشرط كون الامة مسلمة وإعالم بقيد المصنف للمسئلة بما ذكر من القيد  
لعلم القيد الأول من كون العلة في النكاح خوف الاسترقاق للولد ولا تتحقق الا إذا كان للمالك للامة حراً  
ولعلم القيد الثانى بما يأتى من قوله وأمتهم بالملك (قوله وهى متفية هنا) أى لتعلق الولد على مالكها لأنه  
فرعه (قوله لمن لا يبتق ولدها عليه) أى من اجنبى أو كان من أحد أصوله لكه رقيق (قوله ان خاف  
على نفسه زناً) ظاهره ولو توهمه لأن الخوف يصدق بالوهم كذا قيل ولكن الظاهر ان المراد بالخوف  
الشك فمافوقه وهو الظن والجزم بما لا يلزم على تزويج الامة من رقية الولد فلا يقدم عليه بأمر وهى بل  
بأمر قوى كالشك (قوله وعدم ما يتزوج به حرة الخ) اعلم ان أصح ما قيل الطول هو المال الذى يقدر على  
نكاح الحرائر به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح  
كلام أصح من اعتبار القدرة على الصداق وعلى النفقة كما افاده بعضهم فتقول المصنف وعدم ما تنفسر  
مابأهية يشمل الصداق والنفقة والباء في به بمعنى مع ولا تنفسر ما بمال ويجمل الباء للعوض لأنه كلام  
محمد وهو ضعيف اه عدوى (قوله من قد أو عرض) أى أودين على ملىء وكتابة وأجرة خدمة  
معتق لأجل فان وجد شيئاً من ذلك كان واجداً للطول ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا  
ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله عجم ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج اليها فى  
من جملة الطول والفرق بينهما وبين دار السكنى ان الحاجة لدار السكنى أشد من الحاجة لدار السكنى  
(قوله فان لم يجد غيرها الخ) أى فان وجد مالا يتزوج به الحرة غير المغالبة إلا أنه لم يجد غير المغالبة (قوله بلا شرط)  
أى بلا اشتراط عدم ما يتزوج به الحرة المغالبة (قوله ولو كناية) مبالغة فى مفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة غير  
مغالبة أى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالبة فلا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالبة  
كناية لأن عدم ارقاق الولد يحصل بنكاح الكناية (قوله بالشرطين) أى إذا خاف على نفسه الزنا

مع وجودها (أو نكحه حرة) لانكفه أى جنسها الصادق بالتعدد

ولم

فيجوز له تزوج الامة بالشرطين ولا يخفى ما فى كلامه من الركة لأن قوله واو كناية مبالغة فى مفهوم الشرط الثانى وظاهر قوله  
أو نكحه انه عطف على كناية فهو فى حيز اللبالة فيكون مبالغة فى المفهوم أيضا

وهو لا يصح لوجوب رجوع البالغة الثانية لمنطوق الشرط الاول علو قال ان خاف زنا ولو سعت حرة وعدم النكاح لكان آيين فان تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وبقي شرط ثالث وهو اسلامها وسكت عنه لما سيذكره في نكاح الكافرة ولو تزوجها بشرطه ثم زال الميخ لم يفسخ (و) جاز (لمبيد بلاشريك) لسيدته فيه (ومكاتب) بلاشريك (وغدبن) أي قبيح النظر (نظر شعر السيدة) المالك لهما وثية أطرافها التي (٣٦٣) ينظرها المحرم منها وخص الشعر

لانه التوهم وله الخلوه معها على المشهور ومفهوم بلا شرك منع مالها فيه شرك ولو الزوج (كنصي) وغدبن) وهو مقطوع الذكر قطع وأولى المحبوب مملوك (زوج) وأولى لها يرى شعر زوجته سيده بخلاف خصي لتغير الزوج أو خصي حر فلا يجوز (وروي) عن مالك (جواز) وإن لم يكن لها بل لأجنبي (و) لو تزوج حرامه بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين ان تقيم مع الامة أو تفرق (بطلقة) واحدة (بأنه) صفة كاشفة إذ هو كطلاق الحاكم فان وقت أكثر لم يلزم إلا واحدة (كتزويج أمة عليها) عكس ما قبله (أو تزويج أمة) ثانية (على التي رضيت بها الحرة) (أو عليها) أي الحرة (بواحدة فألفت أكثر) فتغير في نفسها في الصور

وليجد مهرا (١) يتزوج به حرة (قوله وهو لا يصح) لانه ينحل العنى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الفير المغالية كناية ولو كان تحت حرة لا تنكفه مع أنه اذا كان تحت حرة لا تنكفه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الامة (قوله لوجوب النكاح) أي فالبالغة الاولى راجعة لمفهوم الشرط الثاني والبالغة الثانية راجعة لمنطوق الشرط الاول واعترضه ابن غازي بأنه كيف يعطف مبالغة على مبالغة مع اختلاف موضوعهما من غير تكرار (قوله بدون الشرطين) أي بأن لم يخف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة (قوله أو أحدهما) أي أو بدون أحدهما كما لو كان لا يخاف الزنا وعدم ما يتزوج به الحرة أو خاف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة الغير المغالية (قوله فسخ بطلاق) أي قبل الدخول فقط على الظاهر وقوله لانه مختلف فيه أي في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط وهو قول ابن القاسم كما في حكاية حمل الآية على الأولوية أو على النسخ بحرم ذلك (قوله لم يفسخ) أي وكذا إذا طلق الامة ووجد مهر الحرة فله رجعة الامة وهذا هو المشهور بناء على المتمد من أن تلك الشروط شروط في الابتداء فقط وقيل انها شروط معتبرة في الابتداء والدوام وعليه إذا تزوج الامة بشرطه ثم زال الميخ افسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله وله الخلوه) فيه أن الخلاف إنما هو في رؤية شعرها وإنما الخلوه بها ونظر بقية الأطراف فليس فيهما إلا النكاح كما قال عجم والحاصل ان مذهب اللدونة جواز نظر العبد والمكاتب الوغدبن لشعر السيدة وهو المشهور لان باب الطمع مسدود من الجانبين وقال ابن عبد الحكم يمنع من رؤية شعر سيدته لمعوم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه أو ما ملكت أيمانهم وقول ابن عبد الحكم يمنع رؤيته لشعر سيدته وجبه وإن كان العتيد الجواز ثم ان الشيخ سالما السنهورى جعل النظر لبقية أطرافها والخلوة بها مثل الشعر في الجواز فرد عليه عجم بأن الخلاف إنما هو في رؤية الشعر والمشهور الجواز وأما رؤية بقية الأطراف والخلوة فكل منهما ممنوع من غير خلاف والعمول عليه ما قاله عجم من قصر الجواز على رؤية الشعر (قوله وهو مقطوع الذكر قطع) أي قائم الاثنيين وأما ذهاب الاثنيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم فلا يجوز له رؤية شعرها إلا إذا كان ملكها كما تقدم والفرض انه وغد (قوله وخيرت الحرة مع الحر) أي وأمام العبد إذا تزوج الامة على الحرة أو تزوجها على الامة فإنه لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد (قوله إذ هو كطلاق الحاكم) أي لان القاعدة أن كل طلاق أو قه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعسر النفقة (قوله كتزويج أمة عليها) ما ذكره للصف من تخيير الحرة في نفسها هو المشهور وقيل ان سبقت الامة خيرت الحرة في نفسها وان سبقه هي خيرت في الامة (قوله أو عليها بواحدة الخ) أي كما لو علقت الحرة أنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علقت فلما دخلت

(١) هذا على رواية محمد وسبق ضمهها فالناسب امة اه كنيه محمد عايش

الثلاث بطلنة (ولاتبوا أمة) أي لا تفرديت مع زوجها جبراً عن سيدها بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه لأن افرادها مع زوجها يطلحق سيدها من الخدمة أو غالباً وحقه في ثابته (بالشرط) من الزوج (أو عرف) فان جرى العرف بأنها تبوا أو بشرط الزوج على السيد قبل العقد أو فيه ذلك كان له أخذها وفرادها هراً عنه (والسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن تبوا) ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا بشرط أو عرف كما ان المأونة ليس له السفر بها إلا بشرط أو عرف (و) لسيد الامة إذا فرقت صداقتها (أن بضع) عن الزوج



(من صدقاتها) ولو بشر رضاها لانه حق له بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن لم يمنعه دينها) المحيط بالصداق بان يكون أذن لها في تدانيتها والا فله الوضع الثاني أن لا يتقص الباقي بعد الوضع عن ربيع دينار واليه أشار بقوله (إلا ربيع دينار) لحق الله والشرط الاول عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها وإلا فله وضع الجميع (و) للسيد (منعها) من الدخول والوطء بعده (حق يقبضه) من الزوج كالحرة منع نفسها لذلك (و) له (أخذها) (٢٦٤) لنفسه أي أخذ جميعه ولو قبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المعول عليه (وإن قتلها) سيدها

إذ لا يتم على انه قتلها لذلك (أو باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول اليه فليسيد أخذها (إلا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يعجز معه عن الوصول اليها فلا يلزم الزوج الصداق ويرده السيد ان قبضه ومتى قدر الزوج على الوصول اليها دفعه للسيد \* ولما قدم انه يجوز للسيد أخذ مهر أمته ومنعها من الزوج حتى يقبضه واسقاطه لإلاربيع دينار وكل هذا يدل على ان له حبس صداقها وتركتها بلا جهاز ذكر ما ينافيه بقوله (وفيها) أيضا (يلزمه) أي السيد (تجهزها به) أي بمهرها (وهل) منفي الموضوعين (خلاف) وعليه ألا أكثر (أو) وفق (والأول) الذي يدل على ان له أخذ صداقها محمول على أمة (لم يتبوأ) والثاني على من بوئت منزلا منفردا عن سيدها فيلزمه تجهزها

وجدت عنده أكثر مما علمت فان الخيار يثبت لها (قوله من صدقاتها) من اسم بمعنى بعض أو أنها يمانية مبنية لمخذوف أي شيئا من صدقاتها (قوله إن لم يمنعه دينها) أي إن كان ذلك الوضع لا يمنع منه دينها المحيط بصدقاتها وقوله بأن يكون الخ مثل لعنتي وهو ما اذا كان دينها يمنع من الوضع لانها اذا تدانيت باذنه لم يكن له إسقاط ذلك الدين ويجب وفاؤه من غير خراج وكسب كالمهر وأما إذا تدانيت بغير إذنه فله إسقاطه وحسنه فلا يمنع ذلك الدين الوضع (قوله) منع نفسها لذلك) أي لأجل أن تقبض ما حل من صدقاتها (قوله وهو المعول عليه) أي والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي كلامنا فيه ومقابله له أخذه إلا ربيع دينار فيتركها لها (قوله وإن قتلها سيدها) أي قبل الدخول أو بعده وهذا مبني على أخذ السيد صداقها فاذا زوج أمته ثم قتلها فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بغيرها أم لا ويتشكل عليه الصداق بالقتل (قوله لذلك) أي لأجل أخذ صداقها لان الغالب أن تمتهأ أكثر من صدقاتها (قوله أو باعها بمكان بعيد) يعني أن السيد إذا زوج أمته ثم باعها لمن سافر بها لمكان بعيد فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه إذا طلق قبل البناء (قوله فلا يلزم الزوج الصداق) أي لا يلزمه شيء منه وقوله دفعه للسيد أي الذي باعها لانه مال من أموالها ومال الرقيق اذا بيع لبائعه وإلّا يلزم الزوج دفعه للسيد إذا عسكن من الوصول اليها لان النكاح صحيح (قوله وتركتها بلا جهاز) أي كافي كتاب النكاح من المدونة وقوله وفيها أيضا أي في المدونة في كتاب الرهون (قوله تأويلان) وتأويلها بعضهم أيضا بحمل المحل الاول على ما اذا باعها تقدم حقه والمحل الثاني على ما اذا لم يبيعها تقدم حق الزوج وتوالت أيضا بحمل المحل الاول على ما إذا زوجها من عبده والمحل الثاني على ما إذا زوجها بأجنبي أو بغيره (قوله وسقط بينهما الخ) تقدم ان للسيد أن يمنع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه ثم ذكر هنا ما إذا باعها سيدها لغير زوجها قبل البناء فذكر انه ليس للسيد أن يمنع زوجها من الدخول حتى يقبض صداقها وذلك لسقوط تصرف البائع لانها خرجت عن ملكه بالبائع وكذلك ليس للمشتري أي يمنعه من الدخول لان الصداق ليس له وإنما هو لبائعه لانه من جملة ما لا إلا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع (قوله منع تسليمها) فاعل سقط وأنت خير بأن سقوط المنع بالنسبة لكل من البائع والمشتري وقوله لسقوط الخ علة لسقوط المنع بالنسبة للبائع وترلا علته بالنسبة للمشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صدقاتها لانه كالمال ومالها لبائعه إلا ان يشترطه المشتري (قوله من بائع أو مشتري) أي سواء كان المنع من بائع أو مشتري أي ليس لبائعه ولا لمشتريها أن يمنعه من زوجها حتى يقبض صداقها وإذا سقط منع كل فليس لها منع نفسها من الزوج وبتبعه البائع بالصداق في ذمته ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فلها أن تمنع نفسها كالحرة حتى تقبض صداقها وأما إن استثنى مالها فلا كلام لها لان المال ماله ولكن

ليس

(أو) الاول محمول على أمة (جهزها) سيدها

(من عنده) فجازله أخذ صداقها والثاني لم تجهزها من عنده فلزمه تجهزها به (تأويلان) بالثنية واحد بالخلاف وواحد بالوافق وله وجهان وفي نسخة تأويلات بالجمع وهي ظاهرة (وسقط ببيعها) لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبضه صداقها (منع تسليمها) لزوج حتى يدفع صداقها من بائع أو مشتري فليس لواحد منهما منعها من الزوج (لسقوط تصرف البائع) يبيعها لها وأما عدم منع تسليم المشتري فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر لانه للبائع ولذا لو استثناه المشتري كان له منع تسليمها حتى يقبضه

(و) سقط (الوفاء) من الامة (بالتزوج) بمعنى أنه لا يلزمها الوفاء به (٣٦٥) (إذا أعتق) السيد أمته (عليه)

أى على أن تزوج به أو  
بغيره والأولى الوفاء بما  
التزمت حيث جاز الشرط  
والأفلا يجوز الوفاء كالمو  
أعتقها على أن عتقها  
صداقها إذ العتق ليس  
بمتمول ولما قدم بيعها لغير  
الزوج ذكر بيعها له بقوله  
(و) سقط ببيعها لزوجها  
قبل البناء (صداقها) عن  
الزوج أى نصفه لأنه  
اللازم قبل البناء وأن قبضه  
السيد رده ويرجع به الزوج  
عليه من الثمن لأن الفسخ  
من قبله (وهل) سقوطه  
عنه (ولو بيع سلطان)  
على سيدها لزوجها قبل  
البناء (لفلس) حصل  
للسيد بناء على أن ما فيها  
مخالف للعتبية (أولاً)  
يسقط عن الزوج لأن بيع  
السلطان له لم يعمده السيد  
أى لم يجيء من قبله  
(ولكنه) لا بمعنى عدم  
السقوط حقيقة حتى يكون  
مخالفاً لما فيها بل بمعنى أن  
الزوج إذا كان أفضه  
لسيدها (لا يرجع به) أى  
بالصداق أى بنصفه عليه  
(من الثمن) حيث دفعه له  
بل يتبع به ذمته لأنه كدين  
طراً أبعد الفسح قوله أولاً  
ولكن الخ إشارة لتأويل  
الوفاق أى من أن معنى عدم  
السقوط الذى فى العتبية  
انه لا يرجع به من الثمن  
فلا ينافى انه يتبعه فى

ليس له منعها من الزوج خلافاً لمن توهمه (قوله والوفاء الخ) يعنى ان الانسان إذا أعتق أمته بشرط  
ان تزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنت من ذلك فانه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها  
ملكته نفسها بمجرد العتق والوعد لا يلزم الوفاء به (قوله وصداقها الخ) حاصله ان السيد إذا باع  
الامة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه صداقها وان قبضه السيد رده بمعنى أن  
الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج  
الصداق وهو ظاهر المدونة أولاً يسقط عنه وهو ما فى العتبية عن ابن القاسم وهل ما فى السماع خلاف  
ما فى المدونة أو وفاق لها فذهب أبو عمران إلى الخلاف بحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كما لا  
زيادة على الصداق كاملاً وحمل كلام المدونة على انه يدفع الثمن فقط وذهب كثير من الاشيخ الى  
الوفاق بحمل قول العتبية انه لا يسقط عنه الصداق على معنى ان الزوج إذا دفع الصداق بتامه لاسيد  
فانه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أى الثمن بتامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق فى الحقيقة  
الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة هذا حاصل كلام الشارح (قوله ويرجع به الزوج  
عليه من الثمن) أى انه يحاسب به من الثمن (قوله لم يجيء من قبله) أى من قبل السيد حتى يخفف عن  
الزوج (قوله من قبله) أى جاء من قبل السيد فقد أنفك النكاح الذى به أخذ الصداق فيرده وأما إذا  
روعى القول بانها لا تملك بالعقد شيئاً فالأمر ظاهر (قوله أى بنصفه) الأولى ابقاء الثمن على حاله كما  
هو للنصوص فى المدونة (قوله فلا ينافى انه يتبعه به) أى ان الزوج يتبع السيد به (قوله وقرر المصنف  
بوجه آخر) اعلم ان المدونة قالت من تزوج أمتهم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان  
قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله اه وفى العتبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها  
السلطان فى فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع لزوجها بمهرها على ربهما لأن السلطان هو الذى باعها  
منه اه فاختلف هل ما فى الكتابين خلاف وهو تأويل أبى عمران ورأى أن يبيع الحاكم لفسلس وصف  
طردى لا مفهوم له والمدار على بيعها سواء كان من السلطان لفلس أو من غيره ولو لغير فلس وذهب  
ما فى العتبية من أن الزوج لا رجوع له بالمهر مطلقاً باع السلطان لفلس أو باع غيره ولو لغير فلس بل يدفع  
الثمن بتامه زيادة على مادفعه من الصداق كله واعتمد ما فى المدونة من رجوعه بالمهر مطلقاً وانه إنما  
يدفع الثمن ويسقط عنه الصداق فتحقق الخلاف بين ما فى الكتابين اه أو وفاق وأن معنى قول  
ابن القاسم فى العتبية لا يرجع لزوجها بمهرها على ربهما معناه أنه لا يرجع به الآن على انه من الثمن بل  
يدفع الثمن للسلطان بتامه وهذا لا ينافى انه يتبع السيد بالمهر على انه دين فى ذمته فى الحقيقة الصداق  
ساقط عن الزوج وليس مراده أنه لا يرجع به الزوج على ربهما مطاقاً وقول المدونة انه يسقط عنه بمعنى  
انه يرجع به الزوج على السيد وان كان لا يحسبه من أصل الثمن وهو تأويل بعضهم إذا علمت هذا فقول  
المصنف وهل ولو يبيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع من الثمن إشارة للوفاق وقوله أولاً إشارة  
للخلاف فصدر الكلام وعجزه إشارة للوفاق ووسطه إشارة للخلاف والمعنى وهل يسقط الصداق ولو  
بييع سلطان لفلس ولكن لا يرجع به الزوج المشتري من الثمن أى لا يحسبه منه بل يتبع به ذمة السيد  
أولاً يسقط ببيع السلطان لها للفلس وحينئذ يدفعه الزوج زيادة عن الثمن ولا رجوع له به. طلقا هذا  
معنى كلام المتن وكذا قرره بهرام وتت وعقب وهو المشار له بقول شارحنا وقرر المصنف بتقرير آخر  
وقرر شارحنا تبعا لخ وخش ان قوله وهل ولو يبيع سلطان لفلس إشارة لتأويل الخلاف وانه رد بلو  
على سماع أبى زيد وقوله أولاً ولكن الخ إشارة للوفاق فقوله ولكن يرتبط بقوله أولاً فهو من تمة الوفاق

الذمة فى الحقيقة هو ساقط وفاقاً لما فى المدونة وقرر المصنف بوجه آخر (تأويلان)

(٣٤ - دسوقى - ثانى)

ولو قال المصنف وصدقتها ولو يبيع حاتم فليس وفي العتية لا وهل خلافه ولا بل يرجع به من آمن تاويلان كان احسن (و) إذا بيعت (بعده) أى البناء فالصدائق (كالحلها) (٣٦٦) فللسيد امتزاعه ولا يسقط عن الزوج بيدها ولغيره من سيد أو سلطان وتبعها ان

عتقت الى غير ذلك من أحكام مالها (و بطلان) السكاح (في الأمة) التي يتمتع تزوجها فقد شرط بمأمر (إن جمعها) في العقد (مع حرمة) وقوله (فقط) راجع لقوله في الأمة أى بطل في الأمة فقط ويصح في الحرّة ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأنه في الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها في بعض الاحوال لأنه يقبل المعاوضة في الجملة بخلاف الحرام المطلق فانه لا يقبلها بحال (بخلاف) جمع (الحسن) بقدم واحد فانه يطل في الجميع حيث لم تكن احدى الحسن أمة يتمتع نكاحها فقد شرطها والا فسح نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرّة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) كاختها وعمتها بقدم واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا يرث كافي جمع الحسن أيضا (ولزوجها) أى الأمة (الزول) أى عدم الانزال في فرجها (إذا أذنت وسيدها) معا إذا كانت ممن تحمل ويتوقع

ولما كان قوله أولا معناه أولا يسقط عن الزوج يقتضى ان الزوج يذفضه ولا يرجع به مطلقا بين أن المراد بصدمة سقوطه انه لا يحسبه من الثمن الآن فلا ينافى انه يتبع به البائع في ذمته وهناك تأويل آخر لابن رشد لم يذكره المصنف وهو أن ما في الدونة من السقوط إذا بيعت اختيارا بان يبيعها سيدها وما في العتية محمول على ما إذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان لفسح فلم يبيع السلطان لفسح وصفا طرديا كما زعم أبو عمران بل هو قيد مقصود وبعد هذا كله فالتأويلان المذكوران في كلام العتية لافي كلام الدونة كما علمت فهما على خلاف اصطلاح المصنف كذا قيل وقد قيل ان التعبير بالتأويل جار على اصطلاح المصنف من حيث انه وان تعلق بالعتية فهو من حيث الواقعة والمخالفة مع الدونة (قوله ولو قال المصنف وصدقتها) أى وسقط صدقتها ببيعها زوجها قبل البناء وهل ولو يبيع حاكم الخ (قوله من سيد أو سلطان) أى كان البيع صادرا من سيد أو سلطان وقوله وتبعها أى صدقتها (قوله وبطل في الأمة ان جمعها مع حرّة فقط) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل -حون يطل العقد فيهما واحتج بان العقدة إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها \* وأجاب المشهور عن هذا الاحتجاج بما قال الشارح فسقط حينئذ احتجاجة ومحل فسح نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرّة سيدتها والا بطل العقد فهما على المشهور لأنه مؤد لتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسح نكاح الأمة فقط حينئذ وعه أيضا ما لم يكن نكاح الأمة جائزا له والا صح العقد عليهما (قوله ويصح في الحرّة) أى سواء سمى لسكل واحدة صداقا أم لا (قوله إذا جمعت حلالا وحراما) أى مثل يبيع فلة دخل وقلة خمر صفقة واحدة (قوله لأنه في الحرام بكل حال) أى مثل الخمر أو الخنزير المصاحب لثوب أو لقلة خل (قوله في بعض الاحوال) أى إذا خشي الزنا ولم يجد طولا للحرّة (قوله لأنه يقبل الخ) اشارة للفرق بين الحرامين هو حاصله ان الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة بحال فلذا فسدت الصفقة التي جمعت مع حلال والحرام الغير المطلق وهو ما كانت حرمة في بعض الاحوال تجوز المعاوضة عليه في الجملة ولذا لم تبطل الصفقة التي جمعت (قوله بخلاف الحسن فانه يطل في الجميع) أى قبل الدخول وبه ولو ولدت الأولاد وسواء كن كلهن حرائر أو اماء أو كان بعضهم أحرارا وبعضهن اماء وقد وجدت شروط نكاح الاماء وسواء سمى لسكل واحدة صداقا أم لا وسواء كان محرم الجمع بين بعضهن أم لا وانما فسح نكاح الجميع لعدم تعيين الحرام بخلاف جمع الأمة مع الحرّة فان الحرام متعين (قوله والا فسح نكاحها فقط) الظاهر فسح النكاح في هذه الصورة في الجميع لأن التحريم فيها ليس من جهة الأمة فقط بل من جهة جمع الحسن المحرم بالاجماع ومن جهة الأمة فقد جمع العقد بين تحريم الامة وتحريم المذكور فهو أولى بالفسخ مما إذا لم تكن فيه أمة انظر بن (قوله ولا يرث كافي جمع الحسن) أى لاميراث في المثلثين إذا مات الزوج قبل الفسخ للاتفاق على فساد النكاح في المثلثين (قوله وسيدها) بالنصب على انه مفعول معه لا بالرفع عطفا على ضمير الرفع المستتر في أذنت لمدم الفاصل (قوله معا) فيه اشارة الى أن الواو في قوله وسيدها واو المعية أى مع سيدها لان له حقا في الأولاد (قوله إذا كانت الخ) أى وإنما يعتبر اذن السيد في الجواز إذا كانت الخ فلو رضى السيد بزول الزوج وأبتهى فلها مطالبة الزوج بدمم الزول وترفعه عند الحاكم لأنه ضرر بها كما ذكره خشن في كبره (قوله يجوز عزل مالك الأمة) سواء كانت قنا أو أم ولد وقوله وهو كذلك أى لأنه

لا حملها والا للعبرة باذنها دون السيد الصغيرة وآيس وحامل (كالحرّة) لزوجه العزل (إذا أذنت) مجازا وبعبارة صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر اذنها واشهر كلامه يجوز عزل مالك الأمة عنها بغير اذنها وهو كذلك ولا يجوز اخراج النى المتكون في الرحم

ولو قبل الأربعين يوماً وإذا

تخفت فيه الروح حرم  
اجتماعاً (و) حرم (الكافرة)  
أى وطؤها بذلك أو نكاح  
(إلا الحرمة الكتابية) فيجوز  
نكاحها للمسلم (يكفره)  
عند الامام مالك وأجازته  
ابن القاسم بلا كراهة وهو  
ظاهر الآية (وتأكد الكفر  
(بداية الحرب) تركه ولده  
بها وخشية تربيتها له على  
دينها ولا يتألى باطلاع  
أبيه على ذلك (ولو) كانت  
الحرمة الكتابية (يهودية)  
تصبرت وبالعكس) فيجوز  
بكره خلاف لو انتقلت  
للمجوسية أو الدهرية فلا  
يجوز (و) (أنتهم) أى  
الامة الكتابية فيجوز  
وطؤها للمالكها المسلم  
(بالمالك) خلاف نكاحها  
فلا يجوز لمسلم ولو عبداً  
خشى الفتنة لا ولو كانت  
مملوكة لمسلم (وقررت)  
الزواج (عليها) أى على الحرمة  
الكتابية (إن أسلم)  
ترغيباً في الاسلام وهل  
مع كراهة أو بدونها ترد  
(وأنتكحتمهم) أى أهل  
الكتاب من اليهود  
والنصارى (فاسدة) ولو  
استوفت شروط الصحة  
في الصورة (و) قرر الزواج  
إن أسلم (على الأمة) الكتابية  
(و) على (المجوسية) مطناً (إن  
عتقت) راجع للإمامة الكتابية  
(وأسلمت) راجع لها

لا حق لها في الوطء على السيد (قوله ولو قبل الأربعين) هذا هو المتمد وقيل يكفره إخراجها قبل  
الأربعين (قوله وحرم الكافرة) أشار بتقدير حرم إلى أن قوله وانكافرة عطف على اصوله ويختر  
في التابع ما لا يختر في التبوع (قوله الكتابية) أى سواء كانت يهودية أو نصرانية وقوله فيجوز  
نكاحها للمسلم أى سواء كان حراً أو عبداً (قوله وهو ظاهر الآية) أى قوله والحصنات من الذين  
أوتوا الكتاب والمراد بالحصنات الحرائر (قوله عند الامام مالك) إنما كره مالك ذلك في بلد  
الاسلام لأنها تغذى بالحنز والحزير وتغذى ولده بها وهو يقبها ويضاجعها وليس له منعها من  
ذلك التغذى ولو تضرر برأيتها ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهى حامل فتدفن في مقبرة  
الكفار وهى حفرة من حفر النار (قوله وتأكد كد بدار الحرب) أى إن تزوج الحرمة الكتابية بدار  
الحرب اشد كراهة من تزوجها بدار السلام (قوله ولو يهودية تصبرت) هذا مبالغة في جواز  
نكاح الحرمة الكتابية بكفره أى هذا إذا استمرت الكتابية على دينها بل ولو انتقلت اليهودية  
لنصرانية وبالعكس واما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما شبه ذلك  
فانه لا يجوز نكاحها ولم يعلم منه حكم الله لها من مجوسية ليهودية أو نصرانية هل تحل للمسلم أولاً  
واستظهر البساطى وح حل نكاحها بعد الانتقال (قوله وأنتهم) الاضافة على معنى من أى وإلا  
الامة منهم أى من الكتابيين لا يقال شرطها صحة الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف وهو لا يصح هنا  
اذلا يصح أن يقال هذه الامة الكتابيون لانا نقول يكفي صحة حمل مفرد المضاف اليه على المضاف  
ويصح أن تكون الاضافة على معنى الام الاختصاص أى والا الامة المختصة بالكتابيين من حيث  
انها على دينهم \* والحاصل ان غير الكتابيات من الكفار لا يجوز وطؤها ولا نكاح  
والكتابيات يجوز وطء حرائهن بالنكاح وإماهن بالملك فقط لا بالنكاح ولو كان سيدها مسلماً فكل  
من جاز وطء حرائهم بالنكاح من غير المسلمين جاز وطء امامهم بالملك فقط وكل من منع وطء حرائهم  
بالنكاح منع وطء امامهم ولو بالملك (قوله وقرر عليها ان أسلم) أى سواء كان كبيراً أو صغيراً أو سواء  
اسلمت ام لا قرب اسلامها من اسلامه ام لا وضمير عليها للزوجة الحرمة الكتابية كما قال الشارح واما  
ان أسلم وتحت زوجة مجوسية فان كان بالغا فرق بينها ما تم تسليم بالقرب وإلا وقف حتى يبلغ فان لم  
تسلم فرق بينها كما يأتى (قوله تردد) هذا التردد مبنى على أن الدوام كالاتداء فيكره أو ليس  
كالابتداء فلا يكفره والذهب الكراهة (قوله ولو استوفت شروط الصحة في الصورة) أى لا تنفاه  
كون الزوج مسلماً وهذا هو الذى في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس  
وابن الحاجب المشهور أن أنتكحتم فاسدة والذى يفيد عبد الوهاب وابن يونس واللحمى وأبو الحسن  
وابن قنوج والقرافى الاتفاق على التفصيل فان استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت  
فاسدة وعند الجهل يحمل على الفساد لأنه الغالب قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر وكون اسلام  
الزوج شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة \* فان قلت ما فائدة كون أنتكحتم فاسدة  
مطلناً أو مالم تستوفت الشروط مع اننا لا نتعرض لهم ويقر عليها ان أسلم أو اسلمت واسلم في عدتها أو  
اسلم ما \* قلت فائدة ذلك الخلاف انه ان قلنا بفساد أنتكحتم مطلقاً لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا  
التفصيل فيجوز لنا توليتها ان كانت مستوفية للشروط الصحة (قوله وعلى الأمة الكتابية)  
أى للزوج بها سواء كانت مدخولاً بها أم لا وكذا يقال في المجوسية (قوله على المجوسية) أى  
الزوج بها وقوله مطلقاً أى حرة أو امسة (قوله راجع للأمة) أى ان عتقت بعد اسلامه  
وإن لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية نكحت مسلم ولا ضرر فيه \* والحاصل ان المدار  
في الامة الكتابية على عتقها أو اسلامها فان عتقت واسلمت صارت حرة مسلمة نكحت مسلم

وإن عتقت فقط صارت حرة ككتابة تحت مسلم ولا ضرر فيه وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر فيه بناء على القول بان شروط تزوج الأمة تعتبر في الابتداء والمدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا فإن أسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت حروان أسلمت فقط صارت أمة مسلمة متزوجة بمسلم ولا ضرر فيه على الاعتماد فعلمت مما قلنا ان قوله ان عتقت وأسلمت ليس لفا ونشرا مرتبا بل قوله وأسلمت راجع لها تأملا ومفهوم احلمت بالنسبة للمجوسية أنها إذا لم تسلم فيه تفصيل فان كان بالغا فرق بينها ولا يقر عليها وإن كان صبيا أقر عليها مادام صبيا فاذا بلغ فرق بينهما (قوله وتصير أمة الخ) أي وتصير الأمة الكتابة أو المجوسية إذا أسلمت فقط أمة مسلمة الخ (قوله ولم يعد إسلامها من إسلامه) الأولى كما قال ابن ولم يعد ما ذكر من عتقها وإسلامها من إسلامه (قوله فلا بد ان يكون ناجزا) أي غير مقيد باجل أو بوجه وليس المراد بكونه ناجزا كونه فور إسلامه خلافا لما يوهمه كلام الشرح ولذا قال ابن واحترز بالمتق الناجز من التدبير والعتق لاجل لبقائها فيها على الرقية وحينئذ فلا يقر عليها بل يفرق بينها وقوله ولا يجزى فيه أي في العتق والتأويلان قال ابن عاشر لا يعد جربانها في العتق أيضا كما يقتضيه كلام المصنف فيعرض على السيد هسل يعتق اتمتهام لا وذكره الشيخ ابن رحال أيضا اه بن (قوله كالشهر) أدخلت الكاف مادون الشهرين (قوله وهل ان غفل الخ) نص للدونة قال مالك وان أسلم مجوسى أودى تحت مجوسية عرض عليها الإسلام فان أبته وقعت الفرقة بينها وإن أسلمت بقيت زوجة مالم يعد ما بين إسلامها ولم يحد في البعد حد أو أرى الشهر واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير اه أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينها ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ومثله في كتاب محمد وقوله ولم يحد في البعد الخ ابن يونس في بعض الروايات أنه شهران قاله ابن اللباد وذلك أي كون الشهرين بعدا وما دونها يسير إذا غفل عنها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها ولم توقف أمالو وقتت وقت إسلامه فتوقفت لتتظر في امرها فلا يقر عليها وان أسلمت بعد ذلك فيادون الشهرين كما انه لا يقر عليها إذا عرض عليها الإسلام حين إسلامه فابته ولم تسلم أصلا وحملها ابن ابى زمنين على ظاهرها من كونها غفل عنها أولم يغل عنها بل عرض عليها الإسلام فتوقفت لتتظر في امرها وأبته فقال المعروف إذا وقتت إلى شهر أو بعده فأسلمت انها امرأته عياض فظاهر كلامه انها توقف لتتظر في امرها دون الشهرين ولا يفرق بينها بمجرد ابائها خلاف ما تأوله القرويون من ان محل كونها إذا أسلمت بعد شهر تكون زوجة إذا غفل عنها واما إذا عرض عليها الإسلام فابت أو توقفت فانه يفرق بينها ولا توقف لتتظر في امرها فعلى ما تأوله القرويون يكون قول ابن القاسم يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة أي إذا ابت الإسلام حين إسلامه ثم يفرق بينها ولا توقف لتتظر في امرها وفاقا لمالك من ان محل كونها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الإسلام قبل ذلك وابته خلاف قول ابن القاسم انظر بن (قوله فلم يتمكن من الاستمتاع بها) أي والنفقة في مقابلة الاستمتاع (قوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها) الضمير في أسلمت الزوجة سواء كانت كتائية أو مجوسية حرة أو أمة وهذه عكس ما قبلها لأن ما قبلها تقدم اسلام الزوج على إسلامها وهذه تقدم إسلامها على اسلام الزوج والحكم في هذه كما قل المصنف انه يقر عليها إذا أسلم في عدتها والفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل الاجل فيها كالشهر وفي هذه تمام العدة انه هنا لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعى وهو العدة ولم يكن له عدة أجل إسلامه بالقرب عادة وحمل على كالشهر (قوله أي زمن استبرائها)

وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالاتداء (ولم يعد) إسلامها من إسلامه (كالشهر) مثال النقي فهو مثال بالقرب على الاعتماد فلغنى وقرب كالشهر واما عتقها فلا بد ان يكون ناجزا ولا يجزى فيه التأويلان (وهل) أمر اقر عليها حيث أسلمت بوقرب كالشهر (ان غفل) من ابقائها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها امالو وقتت وقت اسلام فابت الاسلام يقر عليها ولو أسلمت بعد ذلك بالقرب (أو) يقر عليها ان قرب إسلامها كالشهر (مطلقاً) غفل عنها أولا (تأويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين إسلاميها لان المانع من جهتها بتأخيرها الإسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها إلا اذا كانت حاملا (أو أسلمت) هي اولاً (ثم تسلم في عدتها) أي زمن استبرائها منه وهو كالم فانه يقر عليها (ولو) كان (طاقها) حال ككفرة

بعد إسلامها والبناء بها اذلا عبرة بطلاق الكفر فان انقضت عدتها قبل اسلامه (٣٦٩) بانث منه (ولا نفقة) لما عليه ايضا فباين

اسلامهما (على المختار  
والأحسن) من قولى ابن  
القاسم وقال ابن القاسم  
أيضا لها النفقة واختاره  
أصبح لأنه احق بها ما  
دامت في العدة والزاجح  
الأول ومحل الخلاف ما لم  
تكن حاملا والا فلها  
النفقة اتفاقا (و) ان أسلت  
قبله (قبل البناء بانث  
مكانها) لعدم العدة ولا  
تحلل له الا بعد جريد ولو  
أسلم عقب اسلامها ولا  
مهر لها وان قبضته رده  
لأنه فسخ لاطلاق وقد  
قال فيهمر وسقط بالفسخ  
قبله (أو أسلم) معا قبل  
البناء أو بعده فانه يقر  
عليها وهو صادق بالعبية  
الحقيقية أو الحكيمة بان  
جاآ النيا مسلمين أى لم  
نطلع عليهما الا وهما  
مسلمان ولو ترتب  
اسلامهما وانما لم يراع  
فيهما اذا ترتب اسلامهما  
ما تقدم لانا اذا لم نطلع  
عليهما الا وهما مسلمان  
فكان اسلامهما لم يثبت الا  
حال الاطلاع فلا عبرة  
بالترتيب في هذه الحالة (الا  
الحرم) بنسب أو رضاع  
فلا يقر عليها بحال واما  
تحريم الصاهرة فلا يحمل  
الا بالوطء كما يدل عليه قوله

فسر العدة بالاستبراء من مائه لأن أسكتهم فاسدة والعدة إما تكون من النكاح الصحيح  
(قوله بعد إسلامها) وأولى لو كان الطلاق قبل اسلامها (قوله والبناء بها) أى وبعد البناء والابانث  
بمجرد اسلامها ولو لم يطلتها كما يأتي (قوله اذلا عبرة بطلاق الكفر) أى لأن لزوم الطلاق فرع عن  
صحة النكاح وأسكتهم فاسدة (قوله فان انقضت عدتها) هذا مفهوم قول المصنف وأسلم في عدتها  
(قوله ولا نفقة لها على المختار والأحسن) أى مدة عدتها لأن الكلام في المدخول بها وأشار بالأحسن  
لقول ابن أبي زمنين وهو الصحيح وقال ابن راشد هو القياس لأن النع جاء من قبلها باسلامها والنفقة  
في مقابلة الاستمتاع ووجه كون النع جاء من قبلها أن الزوج يقول أنا على ديني لم اتقل عنه وهى  
فعلت ما أوجب الحيولة بيني وبينها وقول الشارح فيما بين اسلامها نحوه في عبارة ابن الحاجب  
واعترضها ابن عبدالسلام وابن عرفة بانها توهم ان القول بثبوت النفقة مشروط باسلامه وليس  
كذلك ونص التوضيح واعلم أن القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أولم يسلم وليس كما  
يعطيه كلام المصنف من أنهما مقصوران على ما بين اسلامهما اه بن إذا علمت ذلك فالأولى  
للشارح أن يقول ولا نفقة لها عليه مدة عدتها على المختار والأحسن (قوله بانث مكانها) اعلم ان قوله  
بانث مكانها حكى ابن يونس الاتفاق عليه وتبه ابن الحاجب وظاهره قرب اسلامه من اسلامها  
أو بعد وحكى ابن بشير والبخمي فيما إذا قرب اسلامه قولين هل هو أحق بها أولا بناء على ان ما قارب  
الشيء يعطى حكمه أم لا قال في التوضيح وطى هذا فالانفاق مع الطول اه فقول المصنف بانث أى  
اتفاقا مع الطول وطى الرجح مع القرب وقولنا انه الرجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فاذا لم  
يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذى يظهر من نقل ابن عرفة اه بن  
(قوله وسقط بالفسخ قبله) أى قبل البناء (قوله ما تقدم) نائب فاعل يراع وما تقدم هو أنه ان أسلم ثم أسلت  
أقر عليها ان قرب كالشهر وان أسلت ثم أسلم اقر عليها حيث كان اسلامه قبل خروجها من العدة  
(قوله فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة) أى وانما يراعى حيث عدنا اسلام كل منهما بانتراده كما تقدم  
(قوله إلا الحرم) هذا استثناء من قوله واقرا عليها ان أسلم أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلم معا وباحصه ان  
محل كونه يقر على زوجته في هذه الأحوال ما لم يكن بينهما من النسب والرضاع ما يوجب التفریق في الاسلام  
كما إذا أسلم على عمته وما أشبهها فانه لا يقر عليها ويفرق بينهما لأن الاسلام لا يقر على شيء من ذلك  
(قوله فلا يحصل الا بالوطء) فلا تحرم البنت الا بنكاح الام ولا تحرم الأم الا بنكاح البنت فاذا أسلم على  
امرأة أقر عليها ما لم يكن نكح امها أو بنتها وكذا إذا عقد على امرأة ثم أسلم فلا تحرم على أبيه ولا على  
ابنه (قوله كما يدل عليه قوله فيما يأتي وأما وابنتها) كان عليه ان يزيد النع لأن محل الدلالة قوله بعد  
وحرمتا عليه ان مسهما فتأمل (قوله قبل انقضاء العدة) أى والا نكاحا في العدة اسما فيه أو  
أحدهما قبل انقضائها حصل دخول أولا فلا يقران عليه لأن الاقرار عليه يؤدى لسقي زرع  
غيره بمائه فكلامه يشمل اسلامهما واسلام أحدهما لكن ان وقع وطء بعد الاسلام في العدة  
تأبى التحريم هذا حاصل ما نقله ح عن ابن عرفة والحاصل ان الفراق مطلقا وأما تأييد  
التحريم فهو مقيد بمحصول الوطء في العدة بعد الاسلام (قوله وقيل انقضاء الاجل وتعاديا له) أى  
والحال انهما قالا أو أحدهما بعد الاسلام تنادى لذلك الاجل المدخول عليه فقط  
فلا يقران على ذلك النكاح ويفسخ لان اقرارهما عليه فيه اجازة لنكاح المتعة في الاسلام  
(قوله فان قالا معا تنادى عليه ابدا) أى وللوضوع انهما أسلمتا قبل انقضاء الاجل وقوله اقرا  
عليه أى لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة وان كان أصله كذلك وظاهره سواء قالا ذلك قبل اسلامهما

فيما يأتي وأما وابنتها (و) الا ان تزوجها في عدة أو الى أجل وأسلمت أو أحدهما (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الأجل  
وتعاديا له) أى للاجل بان قالا أو أحدهما تنادى اليه لأنه نكاح متعة فان قالا معا تنادى عليه ابدا اقرا ومفهوم قوله قبل انقضاء

لأن أسلماً بعد انقضائها اقرا وبالغ على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليها ان أسلم وقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلمها بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثاً) حال كفره وأعادته وان علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثاً وقوله (وعقد) عليها عقداً جديداً (إن أبانها) أي أخرجها من حوزة وفارقها وان لم (٢٧٥) يحصل منه طلاق حيث زعم أن أخرجها فراق (بلا محلل) إذ ما وقع

منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما ر لأن صحة الطلاق شرطها الإسلام وإنما احتج لعدم لأجل إخراجها من حوزة واعتقاده ان ذلك فراق عندهم (وقبح لإسلام أحدهما بالطلاق) فيها لا يقر عليها بما سبق (لإردتها) أي احد الزوجين فليس فسحا مجرد ابل هو طلاق وإذا كانت طلاقه (فبائنة) لارجمية فلا بد من عقد جديد فان وقع قبل البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف مالم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح والالم ينسخ (ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما وقال اصبح لإيحال بينهما إذ سبب الحيولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا محرم اذا تاب ورجع للإسلام (وفي لزوم) الطلاق (الثلاث) لأنه ي طلقها) أي طاق أمرته

أو بعد اسلامهما وهو ملاح وخش وارضى بن ملاين رحال من أنهما اذا قالا ذلك قبل الاسلام أقروا ان قالا ذلك بعده فسخ النكاح لأن الاسلام لما قارن المفسدتين الفسخ بخلاف ما اذا قالا ذلك قبل الاسلام قال بن ولادليل لاح في كلام التوضيح فانظره وان أسلم بعد الأجل ولم يسقطه قبل الاسلام فلان كاح بينهما يقران عليه لأهما انما يقران على ما يعتقدان أنه نكاح سواء كان فاسداً ولا بخلاف استقاطهما له قبل اسلامهما فيعتبر ولو بعد انقضاء الأجل (قوله ان أسلماً بعد انقضائها اقرا) ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لو أسلم على نكاح عقدها في العدة لم يفرق بينهما بن رشيد إذا أسلم بعدها ولو وطئ فيها ابن (قوله ولو طلقها ثلاثاً) به بلو على خلاف المفيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له إذا لم الابد زوج (قوله أي أخرجها من حوزة) وأما إذا لم يخرجها من حوزة وأسلم فانه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر (قوله بلا طلاق) أي على المشهور خلافاً لما في سماع عيسى (قوله فيما لا يقر عليها) أي لأجل مانع من اللوائح ككونها مجوسية وابت الاسلام أو كانت أمة ولم تسلم ولم تتفق أو كانت من محارمه وآتى الشارح بهذا الإصلاح المصنف لأن ظاهره انه متى أسلم أحدهما فسخ النكاح من غير طلاق ولا يقر عليها فيما راض مامر (قوله بل هو) أي الارتداد نفسه يكون طلاقاً (قوله وإذا كانت) أي الردة (قوله لارجمية) أي خلافاً للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة بل لا بد من عقد جديد على الأول لا الثاني وقيل ان الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الناجشون وابن أبي أويس ويبنى عليه انه إذا تاب المرتد منهم ما وجد الزوج عقدها تكون عنده على ثلاث تطبيقات وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين وكذا على ما قال المخزومي (قوله فان وقع) أي الارتداد قبل البناء فلها نصف الصداق أي على القول بان الردة طلاق بانين أو رجعي وأما على القول بانها فسخ فلا شيء لها (قوله والالم ينسخ) عاملة لها بتقيض قصدها وعلى هذا اقتصرح والقاشاني قائلاً أقام الاشياخ ذلك من المدونة وروى على بن زياد عن مالك إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقاً وتبقى على عصمته ابن يونس وأخذ به بعض شيوخنا قال وهو كاشترأها زوجها بقصد فسخ نكاحها وإذا عدت هذا تعلم أن ماصدر به تت في شرح الرسالة من فسخ النكاح ضيف وقوله أنه ظاهر المذهب لا يسلم والخلاف فيها إذا قصدت المرأة بالردة فسخ النكاح واما اذا قصدت الزوج ذلك اعتبر قصده اتفاقاً لأن العصمة بيده (قوله ولو ارتد الزوج) أي للمسلم لدين زوجته كما لو تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد لدينها (قوله وترافعا البينا) أي وأما إذا لم يترافعا البينا فلا تعرض لهم (قوله بالفراق محملاً) بان يقال أزمناك بفراقها وانك لا يقر بها ولا يقال أزمناك طلاقاً أو ثلاثاً (قوله فتحل له بلا محلل الخ) فالطلاق في المعنى واحدة وقيل لا بد من محلل فهذا الفراق في المعنى طلاق ثلاث والحاصل ان القائنين يلزمهم الفراق محملاً اختلفوا هل تحل بلا محلل أولاً بد من محال (قوله ولا تعرض لهم) أي بدل نظرهم ولا نسمع دعواهم (قوله تأويلات) أي أربع الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقاسبي والرابع لابن السكاك واستظهره عياض فيظهر رجحانه واعلم ان محل هذا الخلاف إذا ترافعا البينا وقاوا لنا احكموا بيننا بحكم

المكافرة ثلاثاً (وترافعا إيتسا) وعايه ان أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية حتى تحل له (أو) الإسلام

محل لزوم الثلاث (إن كان صحيحاً في الإسلام) بان توفرت فيه شروطه فان كان غير صحيح فيه لم يلزمه شيئاً أي تحمك بانه لا يلزمه شيء (أو) نلزمه (بالفراق محملاً) من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل ان أسلم (أولاً) نلزمه شيئاً ولا تعرض لهم (تأويلات)

الاسلام او بحكم الاسلام في اهل الاسلام أو على اهل الاسلام فلا فرق بين في وعلى على الصواب أو بحكم الاسلام على اهل الكفر في اهل الكفر واما لو قالوا احكموا بيننا بحكم اهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لانه انما يصح طلاق المسلم ولو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث وضعه من مراجعتها الا بعد زوج ولو قالوا احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فاننا بطردهم ولا نعم بينهم لانا لاندرى هل هو وما غير أم لا وعليه هل هو منسوخ (١) فالقرآن أم لا اه شيخنا عدوى (قوله ومضى صدقهم القاسد أو الإسقاط ان قبض ودخل) اشتملت هذه الجملة على مسألتين الأولى اذا تزوج الكافر ككافرة بصدق فاسد عندنا كخمر ونحوه وهذه تنقسم الى أربعة أقسام تارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم يسلمان بعد ذلك فيقران على نكاحها لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها فيه قبضه في زعمها وتارة لا تقبض الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها شيئا أصلا وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه وان دفع لها أقل من صداق المثل لم يلزمها النكاح الا أن ترضى به وتارة تقبض الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فان دفع لها صداق المثل لزمها النكاح وان أبي وقع الفراق بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وسيأتي مقابله وتارة يدخل بها الزوج ولا تقبض ذلك الصداق الفاسد حتى أسلما فيتضي لها بصدق المثل للدخول المسئلة الثانية ماذا تزوج كافر بكافرة على إسقاط الصداق وهذه على قسمين الاول أن يدخل بها قبل إسلامها والحكم فيه انهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا أسلما قبل الدخول بها فان فرض لها صداق المثل لزم النكاح وان فرض لها أقل لم يلزمها الا أن ترضى به ولا يلزمه ان يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تنويض كما يأتي (قوله وإلا فكالتنويض) ما ذكره فيما اذا لم يدخل وقبض من أنه كالتنويض هو قول ابن القاسم فيها وقد قال غيره فيها إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى او لم يبن ونقل في التوضيح عن ابن محرزان قول الغير هو المشهور وانه خير من قول ابن القاسم وصرح للخمي بانه المعروف من المذهب ومثله في ابى الحسن اه بن (قوله وهل محل مضى صدقهم القاسد) أى اذا قبضته ودخل بها ثم أسلما (قوله لم يمض) أى لم يثبت النكاح بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح (قوله او يمضى مطلقا) أى وقول المدونة وهم يستحلون ذلك وصف طردى لا على سبيل الشرط (قوله ورجعه بعضهم للصورتين) كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لها في المدونة وان نكح نصرانى نصرانية بخمر أو خنزير او غير مهر وشرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم ان ذلك مقصود ورأى بعضهم انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط اه قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشبهة تولم ايهما بل ظاهره رد النكاح بغير مهر اه بن (قوله واختار المسلم) أى سواء كان قبل اسلامه ككتانيا أو مجوسيا وقوله المسلم أى البالغ العاقل واما غيره فيتخاره له وليه فان لم يكن له ولي اختار له الحكم سلطانا او قاضيا وقوله واختار المسلم اربعا أى ولو كان في حال اختياره مريضا او محرما ولو كانت المختارة امة وهو واجد اطول الحرة لان الاختيار كرجعة واذا تزوج الانسان أمة

(١) لا معنى لهذا فان كل ما خالف القرآن منسوخ اه

استحلوه) أى استحلوا النكاح به في دينهم فان لم يستحلوه لم يمض أو يمضى مطلقا فهذا راجع لقوله ومضى صدقهم القاسد ولا يرجع لقوله او الإسقاط ورجعه بعضهم للصورتين معا (تأويلان واختار المسلم) أى الذى أسلم على أكثر من اربع (أربعا) فنهى



ان اسلمن معه او كُن كُتايات زوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الاربع هي الاواخر أولا واليه أشار بقوله (وإن) كُن (أواخر) وان شاء اختار أقل من أربع أو لم يختار شيئا منهن (و) اختار (إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع اذا أسلم عليهما (مطلقاً) من نسب أو (٢٧٣) رضاع كانافي عقد أو عقدين دخل بهما أو باحداهما أولاً (و) اختار (أماً وابنتهما بمسهما)

الواو بمعنى او اي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد او عقدين لان العقد الفاسد لا أثر له والا لحرمت الام مطلقا وفي بعض النسخ وام بالجر عطفا على اختين فالواو على بابها (وإن مسهما) اي تلذبهما (حرمتا) ابدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (و) ان مس (إحداها تعينت) اي للبقاء ان شاء اي ان اراد ابقاء واحدة تعينت المسوسة للبقاء وحرمت الاخرى ابدا (ولا يتزوج ابنته) اي ابن من اسلم على ام وابنتها (أو أبوه من فارقتها) يتبادرن ذكر ذلك عقب مسألة الام وبنتها ان ذلك خاص بها وعليه فالنهي للكرهية لا للتحريم ان كان الفراق قبل البناء لانه لم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان بعده فللتحريم ويحتمل ان كلامه في محرمتي الجمع مطلقا او فيمن اسلم على اكثر من اربع وعليه

بشرطه وطلقتها طلاقا رجيا كان له مراجعتها وان كان واجدا لطول الحرة وقوله أربعا أي وان متن وفائدته الارث وقوله واختار السلم أربعا أي وفارق الباقي والفرقة فسخ لاطلاق على المشهور (قوله ان اسلمن معه) أي وكن قبل الاسلام مجوسيات او كُتايات وقوله أو كُن كُتايات اي وبقين على دينهن ولم يسلمن معه (قوله وان كُن أواخر) اي في العقد خلافا لابي حنيفة القائل بتعين الاوائل دون الاواخر (قوله من كل محرمتي الجمع) اي غير الام وابنتها لذكر المصنف لها بعد ذلك كالمراة وعمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها (قوله كانا اي محرمتا الجمع) اي كان جمعهما في عقد أو عقدين وظاهره ولو علمت الاولى وما تقدم من انه اذا جمعهما بعقدين وعلمت الاولى فانها تعين فهو في النكاح الصحيح لافي الفاسد كما هنا اه عدوى (قوله لم يسلمن) اي في حال كفره وانما عقد عليهما فيه بقدا واحد او عقدين واسلمتا معه او كانتا كُتايتين واسلم عليهما (قوله والاحرمت الام) اي والا لو كان له اثر لحرمت الام لان المقصد على البنات يحرم الامهات وقوله مطلقا اي سواء مس البنت ام لا (قوله وحرمت الأخرى ابدا) فان كانت المسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الام اتفاقا وان كانت المسوسة الام تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لا يتعين ابقاء الام ومسها كالمس وله ان يتزوج البنت اه تقرير عدوى (قوله اي ابن من أسلم على أم وابنتها) الحق كما كتب العلامة السيد البليدي وانحط عليه كلام بن آخر انه لا مفهوم للام وابنتها وانه اذا كان الفراق قبل البناء فالنهي للكرهية التزبه فقط لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وان كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم (قوله قبل البناء) اي بوحدة منهما (قوله فللتحريم) اي لان الوطء وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (قوله واختار بطلاق) به المصنف بهذا على انه لا يشترط في الاختيار ان يكون بصريح اللفظ كاخترت فلانة بل يكون بغيره مما يدل عليه من قول او فملا كما ذكره المصنف (قوله اي يعد مختارا بسبب طلاق) فاذا طاق بعد اسلامه احدي الزوجات فانه يعد بطلاقه مختارا لها فليس له أن يختار اربعا غيرها اي واما كونه يمكن منها او لا فهو شيء آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان باننا لان النكاح وان كان فاسد بحسب الاصل لكن صححه الاسلام وان كان بعده عمل بمقتضاء من كونه رجيا او غيره من بالغ النهاية وغيره (قوله او ابلاء) وهل هو اختياره طلقا وهو ظاهر كلام المصنف ورجعه ابن عرفة أو انما هو اختيار ان وقت كوالله لا أطوك الا بعد خمسة أشهر او قيد بمحل كالأطوك الا في بلد كذا والا فلا يعد اختيارا لأنه يكون في الاجنبية والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا واما لئانها معا فيكون فسحا للنكاح فلا يكون اختيارا (قوله أو وطء) هذا مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان ما يقطع العصمة او يوجب خلافاها يحصل به الاختيار فالويلي الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله عدم مختارها) اي سواء نوى بذلك الوطء الاختيار ام لا لأنه ان نوى به الاختيار فظاهر واذا لم ينو له نصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه

لجانب

فالنهي للتحريم ان كانت التي فارقتها مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على اصله وفرعه

(واختار بطلاق) اي يعد مختارا بسبب طلاق اذ لا يكون الطلاق الا في زوجة فان طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث وان طاق لربما لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمه (أو ظاهر) لانه يدل على الزوجية (أو ابلاء) لانه لا يكون الا في الزوجة (أو وطء) فمق وطء بعد اسلامه واحدة او تلذبهما من اسلمن او كُن كُتايات يعد مختارا لها فان وطء اكثر من اربع فالعبارة بالاول (و) اختار (الغير)

أي غير المصوح نكاحها (إن فسخ) الزوج (نكاحاً) أي يختار غير من فسخ نكاحها أي إذا قال من أسلم فسخت نكاح فلان  
فسخه يد فراقاً ويختار أرباعها والفرق بين الطلاق والفسخ يكون في (٢٧٣) المجمع على فساده بخلاف الطلاق

فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختف فيه ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أحصر وأظهر (أو) اختار التبرئة (ظهر أنهن) أي المختارات (أخوات) ونحوهن من عمرتي المجمع فيختار غيرهن وكذا له اختيار واحدة ممن خلافاً لظاهر المصنف فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن (مأم يتزوجن) أي الغير أي غير المختارات وجمع باعتبار المعنى أي وتلذذ القائه بهن غير عالم بأن من فارقتها له اختيارها الظهور أن من اختارهن أخوات قبلاً على ذات الولين فإن لم يتلذذ أصلاً أو تلذذ عاماً بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فلو قال المصنف وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات وباتى الأربع من سواهن مالم يتلذذ بهن زوج غير عالم لأفاد المراد بلا كلفة (ولاشيء) من الصداق (لتسريهن) أي لتسير المختارات (إن لم يدخل به) أي لتسريهن فإن دخل فلها صداقها فإن لم يختار شيئاً أصلاً من كالعشرة بان فارقتين قبل البناء بعد إسلامه لزمه لأربع ممن

لجانب الزنا والتي يقول ادروا الحدود بالشبهات كذا قرر عقب (قوله أي غير المصوح نكاحها أشار إلى أن ألعوض عن المصاف إليه (قوله ان فسخ) هو فعل ماضٍ مبني للفعل (قوله والفرق بين الطلاق والفسخ) أي حيث جعلوا الطلاق اختياراً والفسخ فراقاً تبين به ولا تحل له إلا بعد جديد (قوله أو اختار الغيران ظهر الخ) أي أو اختار غير الأخوات ان ظهر الخ • وحاصله أنه إذا اختار أرباعاً وشارك الباقي فظهر ان اللاتي اختارهن أخوات فهن أن يختار أرباعاً من اللاتي فارقهن أو يختار من اللاتي فارقهن ثلاثة وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات (قوله فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن) أوجب بأمرين الأول ان المراد ان ظهر أنهن أخوات لمن أسلم الثاني ان اختيار الواحدة ممن ظهر أنهن أخوات هي قوله واحدى اختين مطلقاً هعدوى (قوله مالم يتزوجن) حاصله أنه إذا اختار أرباعاً فبمجرد اختياره للأربع حل الباقي للأزواج فإذا قدر الله أنه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين ان المختارات أخوات فهن ان يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها إلا وطء أو تلذذ الثاني مالم يكن حين وطئه وتلذذه عاماً بان مختارات من ألبم أخوات فلا نفوت بذلك ثم إذا لم يدخل الثاني وقتلنا أنها ترجع للأول يفسخ نكاح الثاني بطلاق لأنه مختلف فيه لأن بعضهم يقول بالنفوت بمجرد العقد كما يأتي كما ان هناك من يقول أنها لا نفوت على الأول بدخول الثاني (قوله أي وتلذذ الخ) ما ذكره من أنه لا بد في النفوت من التلذذ تبع فيه تمت قائلاً صرح ابن فرحون بتشهيره واعتضه طفى بان الصواب ابقاء المصنف على ظاهره وبه صرح الأحمى وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فظاهر كلامهم أو بصريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لو كان يعتبر التلذذ معه لا اغلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون اه بن • والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل أنها نفوت على الأول بمجرد التزوج أي العقد وقيل لا نفوت إلا بالدخول أو التلذذ وقيل أنها لا نفوت على الأول أصلاً ولا بدخول الثاني ثم ان ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا الخلاف قال: قال الأحمى فان فارقتها بطلاق وبانت فلا كلام في فواتها بالعقد وذلك لأن الطلاق وان عد اختياراً لازم فكانه اختارها وطلقتها ثم تزوجت (قوله بما ذكر) أي بان من فارقتها اختياراً (قوله وباتى الأربع) أي ويختار باتى الأربع (قوله ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به) حاصله ان المسلم إذا اختار أرباعاً وفارق الباقي فلا شيء لغير المختارات حيث لم يدخل بذلك الغير لأن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق والفسخ قبل البناء لا شيء فيه (قوله فان دخل) أي بغير المختارات وقوله فلها أي فللمدخل بها صداقها وهذه مفهوم الشرط فان اختار واحدة وفارق الباقي قبل البناء كان للباقي من العشرة صداق ونصف صداق يقسم بينهما وان اختار اثنتين كان للباقي صداق وان اختار ثلاثاً كان للباقي نصف صداق (قوله فان لم يختار شيئاً أصلاً) هذه مفهوم المصنف لان قوله ولا شيء لغيرهن يقتضى انه اختار بعضهن (قوله اذ في عصمته شرعاً ربيع) أي أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء فلهن صداقان وهن غير مميئات فيقسم الصداقان على العشرة لكل واحدة خمس صداقها (قوله كاختياره واحدة الخ) حاصله أنه إذا تزوج أربع رضيعات في عقد أو عقود نكاحاً صحيحاً ثم أرضعتن امرأة فانه يختار منهن واحدة وفارق الباقي ولا شيء لمن فارقتها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لاشيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق عند ابن القاسم وقال غيره انه بطلاق فلو مات قبل أن يختار واحدة كان لمن صداق واحد يتقسمه أرباعاً لان واحدة ممن زوجة ولا كلام الا انها غير مميئة فلو طلقن قبل الدخول

(٣٥ - دسوى - ثانی) غیر مميئات صداقان إذ فی عصمته شرعاً أربع وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس صداقها (كاختياره) أي المسلم مطلقاً اعم من ان يكون أصلياً أو كافراً ثم أسلم (واحدة) كأنه (من أربع رضيعات تزوجهن

وقبل أن يختاروا واحدة لزمه نصف صدق يقتسمه أرباعا وكلام المؤلف فيها إذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والا لم يخترمهن واحدة كما لو أرضعتن أمه وأخته ولا شيء لو واحدة من الصدق إذ لا يصح أن تكون واحدة ممن زوجة له ( قوله وبعد عقدته عليهن أرضعتن امرأة ) أي فان أرضعتن قبل العقدان عقد عليهن عقدا واحدا فسخ الجميع كما مر وان جمعهن في عقود فسخ نكاح ما عدا نكاح الأولى ( قوله أربع صدقات ) أي انه ليس في عصمته شرعا لا أربع غير معينات ( قوله ان مات ولم يخر ) الظاهر في مفهومه انه إذا اختار اثنتين ثم مات انه لا شيء للثان (١) لان اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن عرفة قاله الشيخ ابن رحال اه بن ( قوله فإذا كان من أسلم عليهن ومات ولم يخر منهن عشرة ) ( قوله فلكل واحدة خمس صدقات ) بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصدقات متعددة وإذا كانت مختلفة فالمرعى هل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه إذا كان النساء عشر لكل واحدة خمس صدقات ومجموع ذلك أربعة أصدقة ( قوله ثلثا صدقات ) أي بنسبة أربع صدقات إلى الستة وإذا كن ثمانية كان لكل واحدة نصف صدقات بنسبة الأربعة للثانية وإذا كن تسعة كان لكل واحدة أربعة أصدقات بنسبة الأربعة للتسعة وإذا كن أربعة كان لكل واحدة صدقات كاملة ( قوله وهذا ) أي كونه كل واحدة لها خمس صدقات أو ثلثا صدقات إذا لم يكن الخ ( قوله والا فلا مدخول الخ ) أي والا بان دخل أي قبل اسلامه وأما ان كان المدخول بعد اسلامه فلمن دخل بها الصدق كاملا ولغيرها من صدقاتها بنسبة قسمة باقي الاصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد اسلامه وهن عشرة ومات ولم يخر شيئا بعد الدخول بها فللمدخول بها الصدق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صدقاتها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وإذا دخل باثنتين كانت لكل واحدة منهما صدقاتها وللباقي ربع صدقاتها إذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمانية وهكذا العمل ان دخل بثلاثة وأما ان دخل بأربع فلا شيء لمن لم يدخل بها لأن دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار أربعا بدخوله بهن والحاصل ان المدخول بعد الاسلام اختيار فإذا دخل بأربع كان اختيارا لمن فلا صدق لغيرهن وان دخل باقل من أربع كانت المدخول بها مختارة فلها صدق كامل ولغيرها من صدقاتها بنسبة قسمة باقي الاصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها وأما المدخول قبل الاسلام فليس اختيارا فما زال أربعة شائعة في العشر مثلا فلكل واحدة من الأربعة الأصدقة بنسبة قسمتها على عدد من ويكمل للمدخول بها صدقاتها فقط ( قوله ولغيرها خمس صدقات ) أي إذا مات عن عشر ولم يخر فلكل من دخل بها لها صدق كامل ولو دخل بأربع ومن لم يدخل بها لها خمس صدقات وقوله أو ثلثاه أي إذا مات عن ست ولم يخر فلكل من دخل بها لها صدق كامل ولو دخل بأربع وكل من لم يدخل بها لها ثلثا صدقاتها وإذا مات عن تسع فلكل من دخل بها لها صدق كامل ومن لم يدخل بها لها أربعة أصدقات ( قوله ولا ارث ان تخلف الخ ) يعني أنه لو أسلم عن عشر كتابيات

(١) قوله انه لا شيء للثان فيه نظر إذ في عصمته شرعا اثنتان ممن وقد فارقهن قبل البناء فمليه لهما نصفان من صدقاتين غير معينتين فينسب واحد للثان يكون ثلثا فلكل من الثان ممن صدقاتها ولا يتكفل لواحدة ممن صدقاتها بالموت لبيوتتهن قبله بمجرد اختيار الاثنين هذا هو الظاهر وقوله لان اختيار الخ إنما ينتج عدم التكميل بالموت لعدم استحقاق شيء بالسكينة نهي لهذا بعض طلبة المقاربة اصح الله تعالى أحوالي وأحواله وأحوال المؤمنين اه كته محمد عابد

من الصدق فان لم يخر شيئا وطلقهن قبل البناء لزمه نصف صدق لغيره سمية فلكل ممن مهرها إذ هو الخارج بقسمة نصف صدق على أربعة فان أرضعتن أمه أو أخته لم يخر منهن شيئا ( وعليه ) أي على من أسلم على أكثر من أربع نسوة ( أربع صدقات ) قسم بينهن بحسبة ما لمن ( ان مات ولم يخر ) شيئا ممن فإذا كن عشرة فلكل واحدة خمس صدقات بنسبة فم أربع صدقات على عشرة وإذا كانت ستة كان لكل واحدة ثلثا صدقاتها وهذا إذا لم يكن دخل بهن والا فللمدخول بها صدق كامل ولغيرها خمس صدقاتها أو ثلثاه على ما تقدم ( ولا ارث ) لمن أسلمت منهن ( ان مات مسلما قبل أن يخر ) وتخلف أربع كتابيات ( حرائر ) ( عن الإسلام ) لاحتمال انه كان يخرهن فوق الشك في سب الارث ولا ارث مع الشك فلو تخلف عن الاسلام دونهن فالارث لسلطات لان الغالب فمن اعتاد الاربع فكثر ان لا يتصر على أقل ( أو ) مات مسلم عن زوجتين مسلمة وكتابية

وقد طلق احدهما و (التبست للطلقة) بائنة أو رجياً واهضت العدة (من مسلة وكتابة) فلا يرث للسلة لثبوت الشك في رجوعها (لا إن طلق) رجل (إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقاً غير بائن (وجملت للطلقة (٢٧٥) منهما (ودخل بإحداهما) وعلت (ولم

تنقض العدة فلم يدخل  
بها الصداق) كاملاً (دخول  
(وثلاثة) أربع الميراث)  
لأنها تنازع غير المدخول  
بها في الميراث وتقول أنا لم  
أطلق بائناً فهولى بتامه  
غير المدخول بها تدعى أنها  
في العدة وان لها نصف  
الميراث وللأخرى نصفه  
فيقسم النصف بينهما  
نصفين لان النازعة أنا  
وقمت فيه فلذا قال  
(ولغيرها) أي لغير المدخول  
بها (ربمة) أي ربع  
الميراث (و) لها (ثلاثة)  
أربع الصداق (أي  
صداقها لأنها ان كانت  
هي المطاعة فليس لها النصف  
ونصفه الآخر للورثة وان  
كانت المطاعة هي المدخول  
بها فانه جميع صداقها  
تسلكه بالموت فالنزاع بينها  
وبين الورثة في النصف  
الثاني فيقسم بينهما نصفين  
فلها ربع النصف  
الذي لا تنازع لها فيه  
فيصير لها ثلاثة أرباع  
الصداق وللورثة ربعه  
بهذين كل على ما ادعى  
ونفى دعوى صاحبه  
ومفهوم قوله تنقض العدة  
أنها لو اهضت قبل موته

فأسلم منهن ست وخاف عن الاسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فانه لا يرث لجمعهن أما  
الكتايات فلان الكافر لا يرث المسلم وأما السلمات فلا احتمال ان يختار الكتايات وهن غاية ما يختار  
فوقع الشك في سبب الإرث ولا يرث مع الشك (قوله) وقد طلق إحداها أي قبل البناء وذلك بأن قال  
لاحداها أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو طلقها بعد البناء طلاقاً بائناً أو رجياً  
واهضت العدة قبل موته ثم مات ولم تعلم المطلقة من غيرها فقول الشارح بائناً أي أو كان الطلاق بعد  
البناء وكان بائناً أو رجياً واهضت العدة والحال انه لم تعلم المطلقة من غيرها (قوله) واهضت العدة  
أما إذا كان رجياً ومات قبل اهضت العدة فلا التباس والارث كله للمسلة لانه على احتمال أن تكون  
المطلقة هي السكتاية فالميراث كله للمسلة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلة والعدة لم تنقض فلها  
الميراث أيضاً (قوله لان طلق الخ) هذا عطف على قوله ان تخلف فهذه المسلة مخرجة من عدم الارث  
فالارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تبيينه مستحقه وصورة المسلة انه طلق إحدى زوجتيه  
للمسلمتين طلاقاً قاصراً عن التاميه وجملت المطلقة بأن قل إحداً كما طلق وادعى انه قصد واحدة  
بعينها ولم يعينها للينة والحال انه دخل بإحداها وعلت ثم مات للطلاق قبل أن تنقض عدة الطلاق  
وقد علت ان هذا الطلاق رجى بالنسبة للمدخول بها وبائن بالنسبة لغيرها فلم يدخل بها الصداق  
الى آخر ما قاله المصنف (قوله) أنا لم أطلق بائناً (الاولى أن يقول وتقول أنا لم أطلق أصلاً وأنت قد  
طلقت طلاقاً بائناً (قوله) وثلاثة أرباع الميراث وغيرها ربع الخ) ما درج عليه المؤلف فيما لا ينسب للحاجب  
نحوه في كتاب الأيمان والطلاق من المدونة وقال في التوضيح انه المشهور ودرج في آخر  
الشهادات على خلاف هذا وانه يقسم على الدعوى كالدول وصرحوا بمشهوريته فيه أيضاً  
قاله طنى وعليه فلم يدخل بها ثلثا الميراث وغيرها ثلثه لان الاولى تدعى ان لها كل الميراث والثانية  
تدعى ان لها نصفه فاذا ضم النصف للكل ونسب النصف للمجموع كان ثلثا واذا نسب الكل  
للمجموع كان ثلثين وكذا يقال في قوله ولها ثلاثة أرباع الصداق انه مبني على القول بان القسم  
على التنازع واما على القول بانه على الدعوى لغير المدخول بها من الصداق ثلثا والورثة ثلثه (قوله) فالصداق  
على ما ذكره المصنف (أي من ان للمدخول بها الصداق كاملاً للمدخول من غير منازعة وغير  
المدخول بها تدعى انها غير مطلقة فلها الصداق كاملاً بالموت والوارث يقول انت المطلقة فلك  
نصفه فقط فالنصف مسلم اليها والنصف الثاني فيه النزاع فيقسم بينها وبين الوارث (قوله) والميراث  
بينهما نصفين (أي لان كل واحدة تدعى انها غير المطلقة وانها تأخذ الميراث بتامه وحينئذ  
فيقسم بينهما (قوله) وكذا لو كان بائناً (أي وجملت المطلقة ودخل بإحداها وعلت (قوله) وان لم  
يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق (أي لأن كل واحدة تدعى انها غير المطلقة  
فتستحق الصداق كاملاً بالموت والوارث يدعى انها المطلقة فلا تستحق الا نصفه فالنصف مسلم  
لها والتنازع في النصف الثاني فيقسم وقوله والميراث بينهما أي لما تقدم في المسئلة السابقة (تنبيه)  
تكلم المصنف والشارح على ما اذا جملت المطلقة وعلم المدخول بها وأما لو علنت المطلقة وجعل  
المدخول بها فقلتى لم تطلق الصداق كاملاً والمطلقة ثلاثة أرباع الصداق للنزاع في النصف الثاني لاحتمال  
عدم دخولها وان جعل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة سبعة أثمان صداقها لأنها يقولان  
المطلقة من دخلت فيكمل للثانية صداقها ويقول الوارث لسكنا صداق ونصف والمطلقة لم تدخل

فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا لو كان بائناً وان لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق  
والميراث بينهما سواء وان دخل بها فلكل صداقها والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجياً لم يكن من صور الالتباس  
ولما كانت موانع النكاح خمسة رقى وكفر واحرام وتقدمت وكون الشخص خنث مشكلاً ولم يذكره المصنف لندوره والمفهوم

وما ألحق به ذكر بقوله (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (الخوف) مطلقا (وإن أذن الوارث) الرشيد أو احتاج للمريض له لاحتمال موته قبل موته (٢٧٦) وكون الوارث غيره (أو المنع) إن لم يمنع) المريض للنكاح فان احتاج لم يمنع وإن لم

بأذنه الوارث (خلافه) أشهره الأول ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحجوس لقتل أو قطع وحامل ستة فلا يقعد عليها من خالها وهي حامل منه إلا إذا كان خالها صحيحا ثم مرض فيجوز له نكاحها بقعد جديد حيث لم يتم ستة أشهر فإن دخلت في السابع امتنع (ولا المرضة) أي المتزوجة في المرض (بالدخول للمسمى) زاد على صدق المثل أم لا ومثل الدخول موته فيبقى لها به من رأس المال أو موتها قبله وقبل الصغى لانه من المختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خلا في الصداق (وكفى المريض) أي المتزوج في مرضه الخوف إذا مات قبل فسحه (من ثلثة) أي ثلث ماله (الأمل) أي من المسمى (ومن صدق المثل) فان كان الثلث أقل منها أخذته فقط فتحصل ان عليه الأقل من الثلاثة أهيباء الثلث والمسمى وصداق المثل (وعجل بالصغى) متى عز عليه ولو بعد البناء أو حالها (إلا أن

فتنازعهما في نصف فيقسم فلهما صدق وثلاثة أرباع يتنازعا فيهما فيقسمان ذلك بينهما والميراث بينهما منصفة في السئلة الثالثة وثلاثة أرباعه لاني لم تطلق في السئلة الأولى تأمل (قوله) وما ألحق به وهو للشاره بقول الشارح ويلحق بالمريض الخ (قوله) وهل يمنع من النكاح يرض أحدهما الخوف) أي سواء كان المريض مشرطا أم لا وقوله مرض أحدهما أي وأما لو كانا معا مريضين فانه يتفق على المنع ثم إن كلا من القولين في مرض أحدهما قد شهر فالأول شهره اللخمي والثاني شهره ابن شاس لكن الأول منهما هو الراجح لأنها عن ادخال وارث وإنما لم يمنع للمريض من وطء زوجته مع ان فيه ادخال وارث وقد نهى عنه لأن في النكاح ادخال وارث محقق وليس ينشأ عن كل وطء حمل (قوله) أو احتاج للمريض) أو مانعة خلوة تجوز الجمع (قوله) لاحتمال موته) أي الوارث الأذن وقوله قبل موته أي الذي هو ذلك المريض ويكون الوارث لذلك المريض غير الأذن فلما احتتمل ذلك كان إذن الوارث له بمنزلة الدم وقوله لاحتمال الخ علة لقوله وإن أذن الوارث (قوله) فان احتاج) أي للنكاح أو إلى من يقوم به ويخدمه في مرضه (قوله) وإن لم يأذنه الوارث) أي بأن منعه أو سكت (قوله) فلا يقعد عليها) أي بعد الستة من خالها وقوله إلا إذا كان خالها صحيحا الخ هذه الصورة مستثناة من منع نكاح المريض وقوله فان دخلت في السابع امتنع أي لأنها صارا مريضين (قوله) والمرضة) أي التي نسخت نكاحها بعد الدخول المسمى لقول الصنف فيما يأتي وتقرر بوطء وإن حرم (قوله) موته) أي قبل الفسخ والبناء أو موتها قبلها ولا ميراث لمن بقى حيا بعد موت صاحبه (قوله) لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده الخ) أي ومن للمعلوم أن ما كان كذلك يلزم فيه المسمى بموت أحدهما قبل فسحه كالنكاح الصحيح (قوله) وعلى المريض الخ) الفرق بين مرضها ومرضه حيث قتم في الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما وقتم في الثاني بلزوم الأقل من الأمرين من الثلث ان الزوج في الاول صحيح قبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو يقدم الأعدل منهما أقوال ثلاثة ذكرها في الميار (قوله) أي المتزوج في مرضه الخ) أي بخلاف ما إذا غضب المريض امرأة فلها الصداق من رأس ماله لأنها لم تدخل معه على المعاوضة الاختيارية كالزوجة ذكره ح (قوله) إذا مات قبل فسحه) أي سواء دخل أو لم يدخل وأما إذا نسخت قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه وأما إن فسخت بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمى تأخذه من ثلثة مبدأ ان مات ومن رأس ماله إن صح (قوله) وعجل بالفسخ) أي وجوبا بناء على القول بفساده مطلقا أو إن لم يمنع له لا إن احتاج فلا يفسخ بحال خلا لمن قال بعدم تعجيله لصحته (قوله) ومنع نكاحه الخ) أي لان في نكاح المريض لها ادخال وارث على تقدير اسلام النصرانية وعق الأمة (قوله) على الأصح) هو قول ابن محرز وصححه بعض القناديين وعليه فيكون لها الأقل من الثلث ومن المسمى ومن صدق المثل ان كان هناك مسمى وإلا الأقل من صدق المثل والثلث وهذا كله إذا مات قبل الفسخ ولا يرث لها إن مات من مرضه المتزوج فيه بعد إسلامها أو عتقها وأما ان فسخت قبل الموت والبناء فلا شيء لها سواء سمى لها أو نكحها تفويضا (قوله) والختار خلافة) أي والذي اختاره اللخمي القول بجواز ذلك وهو ضعيف (قوله) فلها المسمى إن كان وإلا صدق المثل) تأخذ ذلك من رأس المال

(فصل)

صح المريض منها) فلا يفسخ زوال المانع (ومنع نكاحه) أي المريض (النصرانية)

الأول السكانية (والأمة) المسلمة (على الأصح) المتخذ لجواز اسلام النصرانية وعق الأمة فيصير ان من أهل الميراث ويفسخ قبل البناء بعده لا أنه صح (بهاختار) خلافة) لان كلامنا الاسلام العتق نادر فلا يلتفت اليه وعليه فلها المسمى إن كان وإلا فصدق المثل

[درس] فصل في خيار أحد الزوجين إذا وجد صاحبه عيبا وبين العيوب التي توجب الخيار في الرد (الخيار) لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها فقوله الخيار مبتدأ وقوله يبرص الخ. يتعلق الخيار المحذوف أي ثابت يبرص وقوله (إن لم يسبق العلم) الخ شرط في الخبر أي ثابت للسليم أو لمن وجد في صاحبه عيبا ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه من الخيار وعيبه لا يمنه من ذلك إن لم يسبق علمه بسبب العيب على العقد (أولم يبرص) بسبب العيب (٢٧٧) صريحا أو التزاما حيث اطلع عليه بعد

العقد (أو لم يتلذذ) بالمعيب علما به وأو بمعنى الواو اذلا بدمن انتفاء الامور الثلاثة اذلو وجدت أو بعضها لا تنفي الخيار الا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها قلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيها ولم يحصل (وحلف) مرید الرد إذا ادعى عليه العيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضا أو تلذذ ولا يثبت (على نفسه) أي على نفي مسقط الخيار (يبرص) متعلق بالخبر المحذوف كما قدمنا وحاصل ما أشار له المصنف ان العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجدام والبرص والغديظة واربعة خاصة بالرجل الحب والنخاس والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرق والقرن والعقل والافشاء والبخر وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه

يصل في خيار أحد الزوجين (قوله ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه) كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه كما صرح به الرجرجي ونقله ح وهو ظاهر اطلاق ابن عرفة أيضا ولا يخفى تفصيل ونصه وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بان تبين ان به جنونا وبها جدام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام واما ان كانا من جنس واحد كجدام أو برص أو جنون صرع لم يذهب فان له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسلمة فوجدتها ممن يكون صداقها أقل من ذلك انظر بن قال شيخنا والأول اظهر لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة (قوله ان لم يسبق العلم) أي ان لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقا على العقد ولم يبرص من علم به بعد العقد ولم يتلذذ فان علم السليم بسبب العيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه وكذلك إذا رضى به بعد الاطلاع عليه فلا خيار له بعد ذلك وكذلك إذا تلذذ بعد العلم به فلا خيار له بعد ذلك لأن تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه في الحقيقة للدار في سقوط الخيار على الرضا وما ذكر معه من العلم والتلذذ دلالت عليه (قوله صريحا) أي بان كان الرضا بالتقول كرضيت وقوله أو التزاما أي مثل تمكين السليم من نفسه (قوله واو بمعنى الواو) أي واو في الحلين بمعنى الواو وقد يقال لاداعي لتلك بل هي للاحد الدائر لو قوعها بعد النفي ونفي الأحد الدائر لا يتحقق الا بانتفاء الجميع (قوله الا امرأة المعترض الخ) أشار الشارح بهذا إلى ان مفهوم الشرط الأول تفصيلا وقوله فيما أي في صورتين (قوله وحلف على نفسه) يعني انه إذا أراد أحد الزوجين ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال للعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت به أو تلذذت والحال أنه لا يثبت لذلك المدعى العيب تشهد له بما ادعاه وأنكر السليم ذلك وأراد للعيب ان يحلفه على نفي ما ادعاه عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ فانه يلزمه ان يحلف ومحل كلام المصنف اذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعى علمه به بعد البناء أو يطل الأمر كسهر والإفلا يحلف السليم والقول قول السليم انه رضى به يمينه ابن عرفة عن بعض الموقنين ان قالت علم عبي حين البناء وأكذبها وكان ذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها الا ان يكون العيب خفيا كبرص يباطن جسدها ونحوه فيصدق يمينه انظر ح والنواق اه بن وقوله وحلف على نفسه أي وثبت له الخيار فان نكل حلف العيب وسقط الخيار هذا اذا كانت دعوى العيب على السليم دعوى تحقيق أما ان كانت دعوى اتهام فان العيب لا يحلف ويسقط عنه الخيار بمجرد نكول السليم لان دعوى الاتهام لا ترد فيها اليمين فان كانت دعوى تحقيق ونكل العيب بعد نكول السليم فالظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي ان النكول تصديق لنا كل الأول فيبقى الخيار للسليم (قوله على أحد قولين في اليسير الخ) هذا كله في برص قد يبرص قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل واما

وبأ به لعمومه فقال يبرص ولا فرق بين ابيضه وأسوده الأرد من الأبيض لأنه من مقدمات الجسام والنايب على الأبيض شعر ابيض ويشبهه في لونه البهق غير ان الشعر النايب عليه أسود ولا خيار فيه وإذا نحس البرص بآفة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة الأسود والتفاميس والتعشير بخلاف الأبيض أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس وهو مع كونه أردأ أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الأبيض وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على احد القولين في اليسير (وعذبة)

بكسر العين للهمة وسكون الدال المعجمة وفتح اللثاء التحية فطاء مهجلة وهي التخطوط عند الجماع إذا كان قديما أو شك فيه لا أن تحقق حدوته فلارد به ومثله البول ولارد بالريح قولوا واحدا ولا بالبول في القرش على الأرجح (وجذام) بين أى عتق ولو قل أو حدث بعد العقد (لأجذام الأب) (٣٧٨) فلا يثبت الخيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد

ولو قال الوالد كان أولى (وبخصائه) وهو قطع الذكر دون الاثنين (وجبه) وهو قطع الذكر والاثنين وكذا مقطوع الاثنين فقط إذا كان لا يعنى والا فلارد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الرجح (وعنته) بضم العين للهمة وتشديد النون وللرادية هنا صفر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع (واعتراضه) عدم انتشار الذكر (و) للزوج ردها (بقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عاده (ورققها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم يمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة (وبخبرها) أى نهن فرجها لأنه مسفرو هو ظاهر وقل الأئمة الثلاثة لا رده كالجرب وثمن الفم (وعقلها) بفتح العين والقاء لحم يبرز في قباها

في المرأة فمصيبة نزلت به كما في البدر القراني (قوله بكسر العين الخ) فيه ان اللأم لعطفه على ما قبله انه بفتح العين مصدر عذيب وأما على ضبط الشارح فهو اسم لدى العيب فلا يناسب عطفه على العيب (قوله وهي التخطوط الخ) هذا انما يناسب ما ضبطناه به لاما ضبط به الشارح (قوله أو شك فيه) أى في حدوته بعد العقد وقدمه عنه فاذا حدثت عند تزوجها من غير سبق تزوج فانها تحمل على انها غير حادثة بل كامنة فيها (قوله ومثله البول) أى مثل الغائط عند الجماع البول عنده (قوله ولا بالبول) وكذا لارد بكثرة الأيام للبول بالأولى الا لشرط (قوله بين) وأما لو كان مشكوكا في كونه جذاما فلا رد به اتفاقا (قوله ولو قل أو حدث بعد العقد) أى هذا إذا كان كثيرا بل ولو كان قليلا هذا إذا كان قديما بل ولو حدث بعد العقد بخلاف البرص فإنه ان كان قبل العقد واطلع عليه بعده فلا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا وان كان بعده فلا بد من كونه كثيرا كما يأتي للمصنف وتقدم أيضا قريبا (قوله لأجذام الأب) أى بخلاف من اشتري رقيقا فوجد باحد أصوله جذما ما يقبى رد به لأن البيع مبنى على الشاحة بخلاف النكاح فإنه مبنى على الكرامة (قوله والا فلارد به) أى ولا يضر عدم النسل كالعقم (قوله وللرادية هنا صفر الذكر) مثل الصغرى كونه موجبا للرد بالتخن المانع من الايلاج وأما الطول فيلوى شيء على مالا يستطيع ابلاجه من أصله ولا يرد الزوج بوجوده خنى متضح الذكورية كما في البدر القراني و ونظر شيخنا السيد البليدى في وجود الزوجة خنى متضح الانوثة (قوله من لحم غالبا) أى وقد يكون من عظم فلا يمكن علاجه (قوله ادرة الرجل) الادرة اسم لنفخ الحصى كما في الصلح . ان قلت ان القرن وما بعده امور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فيتقى الخيار . قلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به (قوله قبل العقد) حال من قوله : ص الخ أى الخيار ثابت ببرص وما عطف عليه حالة كونها كائنة قبل تمام العقد فلا يحتاج لقول الشارح قبل العقد أو فيه . (قوله اما الحادثة بعده الخ) حاصله أن العيوب المشتركة ان كانت قبل العقد كان نسل من الزوجين رد صاحبه به وان وجدت بعد العقد كان للزوجة ان ترد به الزوج دون الزوج فليس له ان يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق ان تضرر لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فإذا ثبت لها الخيار (قوله ولها فقط الرد فالجذام الخ) حاصله أنه السئلة على ما يؤخذ من كلام المصنف هنا وفيما مر أن الجذام متى كان محققا ثبت للمرأة رده ولو يسيرا كان قبل العقد أو حدث بعده . واما الرجل فله الرد به ان كان قبل العقد قل أو كثر ولارد به ان كان حادثا بعد العقد مطلقا واما البرص فان كان قبل العقد رده ان كان كثيرا فبها أو يسيرا في المرأة اتفاقا وفي اليسير في الرجل قولان واما الحادث بعد العقد فلارد به لو احدث ان كان يسيرا باتفاق وان كان كثيرا فترده المرأة الرجل على المذهب وليس للرجل ردها به لأنه قادر على فراقها بالطلاق ان تضرر لأن العصمة بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار (قوله أى بعد العقد) أى سواء كان قبل الدخول أو بعده كما قاله ابو القاسم الجزرى في وثائقه فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو ان الجذام اذا كان محققا يرد به قل أو كثر والبرص يرد به بشرط ان يكون فاحشا لا يسيرا وهذه طريقة وهناك طريقة اخرى للمحيطى وحاصلها انه لا يرد بالجذم

الحادث

ولا يسم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وقيل انه رغبة في الفرج تحدث عند الجماع (و إفاضها) وهو

اختلاط مسلكي الذكر والبول وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط وقد يكون المصنف اطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب ان حدث (قبل العقد) أو حينه اما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل واما الحادثة فأشار اليها بقوله (ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) أى المحقق ولو يسيرا (والبرص المضر) أى الفاحش دون اليسير (الحادثين بعده) أى بعد العقد

بعد التأجيل سنة ان رجى برؤه وليس للزوج كلام ولا اخذ شيء منها في نظير طلاقها وكذا يقال في الجنون وسيأتي في كلامه الاشارة لذلك استظهر بعضهم ان العديطة الحادثة بعده كالجنون ومأمه فلها الرد بها ( لا يكا عراض ) حدث بعد الوطء فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا ان يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت ( ٢٧٩ ) الكاف الحياء والجب والكبر

المانع من الوطء (و) ثبت الحيار (بمجنونها) القديم قبل العقد سواء كان بصريح أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (وإن مرة في الشهر) لنفور النفس وخوفها منه أي يثبت لكل منها الحيار بالجنون القديم ( قبل الدخول وبعده ) حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول واما ان علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل • واعلم ان الجنون حكمه حكم الجنان فان كان قبل العقد رده مطلقا وإن حدث بعده وقبل البناء فانه يوجب الحيار للمرأة دون الرجل وكذا ان حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجنان ويقاس عليه الجنون ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقا بمحذوف تقديره وإن حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده أي فلها رده بخلافه هو ليفيد ان حكمه حكم الجنان وإن كان لا دليل

الحادث بعد البناء إلا اذا تباحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقبل البناء وطريقة الجزري هي ظاهر المدونة والمصنف (قوله بعد التأجيل سنة) متعلق بقوله ولها الرد الخ فتبوت الرد لها بالجنون والبرص الحادثين بعد العقد لا ينافي كونه بعد سنة كما يأتي للمصنف في قوله وأجل في برص وجدام رجى برؤه سنة (قوله وكذا يقال في الجنون) أي ان لما ققط الرد به إذا حدث بعد العقد وانه يؤجل سنة قبل الرد إذا رجى برؤه (قوله فلها الرد بها) أي دون الزوج فليس له أن يرد بها (قوله لا يكا عراض) أي لارد لها بكا عراض وقوله إلا ان يتسبب فيه أي في الاعتراض الحادث بعد الوطء فان تسبب فيه كان لها الرد به (قوله كالحادث قبل الوطء) أي فلها الحيار بعد ان يؤجل الحر سنة والبعث نصفها كما يأتي (قوله وادخلت الكاف الحياء والجب) أي الحادثين ذلك بعد الوطء وقوله والكبر أي وكبر الشخص المانع له من الوطء بان زالت منه الشبوية فلا خيار لها في الجميع (قوله وثبت الحيار بمجنونها) أي لكل منها (قوله بصريح) أي من الجن وقوله أو وسواس وهو ما كان من غلبة السوداء (قوله وان مرة) أي هذا إذا استغرق كل الاوقات أو غالبها بل وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره انه إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رده وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة ثم محل الرد بما ذكر من الجنون الذي يحصل في الشهر مرة إذا كان يحصل منه اضرار من ضرب أو إفساد شيء اما التي يطرح بالارض ويفيق من غير اضرار فلا رده (قوله قبل الدخول وبعده) جملة الشارح متعلقا بمحذوف أي يثبت الحيار قبل الدخول وبعده بمجنونها القديم وهو ما كان قبل العقد وطى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعد العقد كان حدوثه قبل الدخول أو بعده وحاصل ما في المسئلة ان الجنون إذا كان قديما وهو السابق على العقد فلكل من الزوجين ان يرد به صاحبه اتفاقا قبل الدخول وبعده وان حدث بعد العقد فله طرق أربعة قبل رده مطلقا كان بالرجل أو بالمرأة حدث بعد البناء أو قبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ويصح تقرير المصنف به على جملة قوله قبل الدخول وبعده مدخولا للاغيا وضمير بعده للدخول وقيل لا يرد به مطلقا وقيل يرد به الزوجة الزوج لا العكس وقيل ان حدث قبل البناء ثبت لها الرد به وإن حدث بعد البناء فلا ردها الاولى لأبي الحسن ونسبه للمدونة والثانية لأشهب والثالثة قول ابن القاسم وروايته والرابعة للتيطي والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أداءه وإلا فلها الحيار اتفاقا حدث قبل البناء أو بعده كما في ابن غازي (قوله رده مطلقا) أي سواء كان قائما بالمرأة أو بالرجل (قوله فانه يوجب الحيار للمرأة) هذا على ما نقله المواق عن اللخمي والتيطي (قوله وكذا ان حدث بعد البناء الخ) أي فان لها ان ترد به كالحادث قبل البناء وهذا إشارة لما قاله ابن القاسم (قوله ولذا جعل بعضهم الخ) أي لأجل قياس الجنون على الجنان (قوله متعلقا بمحذوف) أي لأجل ان يكون المصنف ذا كرم الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده ماشيا على قول ابن القاسم وحاصل مذهبه ان العيوب المشتركة ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه وما حدث منها بعد العقد فلزوجة الرد به دون الزوج سواء حدث قبل البناء أو بعده (قوله قبل الدخول الخ)

على هذا المحذوف لقول المصنف ولها فقط ان حدث قبل الدخول الخ كان أحسن وأجلاويه) هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني كما قيل له وهل الحيار في الجنون القديم لكل منها وفي الحادث لها دون الرجل يكون تأجيل او بلا تأجيل فاجاب بقوله أجلاويه (وفي برص وجدام) قديمين بها أو حادثين بالرجل فقط (رجى برؤه) بضمير التثنية يذهب رجوعه للزوجين أي في العيوب الثلاثة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البره في الثلاثة



على التمسك خلافا لظاهرها  
 كالمصنف من أن المجنون  
 يؤجل ولو لم يرج رؤه (سنة)  
 لرية للحر ونصفها للعبد  
 أو الامة من يوم الحكم  
 (و) الخيارات (بغيرها)  
 أي غير العيوب المتقدمة  
 من سواد وقرع وعمى  
 وعود وعرج وشلل  
 وقطع وكثرة أكل من  
 كل ما يبعد عينا عرفا (إن  
 شرط السلامة) منسواء  
 عين ما شرطه أو قال من  
 كل عيب أو من العيوب  
 فإن لم يشترط السلامة فلا  
 خيار (ولو) كان شرط  
 السلامة (بوصف الولي)  
 أو وصف غيره بحضرته  
 وسكت بانها يضاء أو  
 صحيحة العينين أو سليمة  
 من القرع ونحو ذلك  
 وسواء سأل الزوج عنها  
 أو وصف الواصف ابتداء  
 (عند الخطبة) بالكسر  
 من الزوج أو وكيله  
 (وفي الرد) من الزوج  
 (إن شرط) الموثق بان  
 كتب في الوثيقة (الصحة)  
 للزوجة في العقل والبدن  
 فتوجد على خلافه وهو  
 قول الباجي وعدمه وهو  
 قول ابن أبي زيد لأنه  
 من تليف الموثقين وهو  
 الظاهر (تردد) ولو قال  
 وفي الرد ان كتب الموثق  
 الصحة تردد كان احسن

أى أو بعده (قوله على المتمد) أى كما يفيد كلام ابن عرفة وابن عات (قوله كالمصنف) أى على  
 نسخة الثانية لا على النسخة التى عبر فيها بضمير المفرد للوثق الرابع للعيوب الثلاثة (قوله سنة)  
 اختار ابن رشد أن تزوجة المجنون النفقة فى الاجل ان كانت مدخولا بها كزوجة المجنم والابرس  
 مطلقا (قوله للحر) أى كان ذكرا أو أنثى فالمراد الشخص الحر (قوله ونصفها للعبد أو الامة)  
 أى للعيين وجعل نصفها للعبد أمر تعبدى وإن كان النظر لمرور الفصول الأربعة يقتضى مساواة  
 العبد للحر فى التأجيل بسنة (قوله من يوم الحكم) أى بالتأجيل لامن يوم الرفع للحاكم  
 (قوله وبغيرها) عطف على قوله يبرص (قوله من كل ما يبعد عينا عرفا) أى كتنين فم وجرب وحب  
 افرج (قوله ان شرط) أى أحد الزوجين السلامة (قوله سواء عين ما شرطه) أى بان قال  
 بشرط سلامتها من العيب الفلانى (قوله أو من العيوب) أى ولا يحمل قوله من كل عيب أو من  
 العيوب على عيوب ترد بها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها فى عدم شرط السلامة  
 إن ادعاء الزوج والحال انه لا يينة له قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من  
 نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها إلا بالشرط وما تقدم يرد بهما من غير شرط ان العيوب المتقدمة  
 مما تنافى النفوس وتنقص الاستمتاع بخلاف السواد والقرع وما مائلها (قوله فان لم يشترط  
 السلامة فلا خيار) ظاهره ان العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بين  
 النكاح وبين غيره من كثير من الابواب حيث جعل العرف فيها كالشرط أن النكاح مبنى على  
 المكارمة • واعلم انه إذا اشترط السلامة من عيب لا ترد به إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على  
 ذلك قبل البناء فامان يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولائىء عليه وان اطلع على ذلك بعد  
 البناء واد بقاءها أو مفارقتها ردت لصداق مثلها وسقط ما زاده لأجل ما شرطه مالم يكن صداق  
 مثلها أكثر من المسمى والإلزامه المسمى فليس كالعيب الذى يثبت فيه الخيار بدون شرط لأنه ان  
 اطلع قبل البناء امان يرضى وعليه المسمى أو يفارق ولائىء عليه وإن اطلع بعده امان يرضى ويلزمه  
 المسمى أو يفارق ويلزمه ربع دينار على ما بآنى (قوله ولو بوصف الولي) أى هذا إذا كان شرط  
 السلامة صادرا من الخاطب بل ولو كان بوصف الولي أى ولى المرأة عند الخطبة وهذا ما بالغة  
 فى ثبوت الخيار للزوج إذا وجدت على خلاف ما شرط (تنبيه) قوله ولو بوصف الولي هذا  
 قول عيسى وابن وهب ورد بلو قول محمد مع أصبغ وابن القاسم ان وصف الولي لا يوجب الخيار  
 له بن (قوله أو صحيحة العينين) أى فتوجد على خلاف ما وصف (قوله وسواء سأل الزوج  
 عنها) أى فوصفها الواصف وما ذكره الخارج من ان الخلاف بين عيسى ومحمد مطلق وان عيسى  
 يقول ان وصف الولي يوجب الخيار سواء وصفها ابتداء أو كان وصفه بعد سؤال الزوج عنها  
 ومحمد يقول وصف الولي لا يوجب الخيار مطلقا طريقة لأخى وصدر بها المصنف فى التوضيح  
 وطريقة ابن رشد أن الخلاف بين عيسى ومحمد إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف واما  
 إذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على انه شرط يوجب الرد انظر ح (قوله ان شرط للوثق)  
 أى ان كتب الموثق فى وثيقة المقصد الصحة بان كتب تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة العقل  
 والبدن صداق قدره كذا وكذا وتوجد على خلافه وتنازع الولي والزوج فقال الزوج أنا  
 شرطت ذلك وانكر الولي ولا يينة لواحد فقال ابن أبى زيد لارده ولا يكون ما كتبه الموثق دليلا  
 على اشتراطه لأن الموثق جرت المادة بانه يلقى الكلام ويجمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط وقال  
 الباجي له الرد لأن العادة ان الموثق لا يكتب الصحيحة إلا اذا اشترطت الصحة (قوله بأن  
 كتب فى الوثيقة) تصوير للشرط الحاصل من الموثق (قوله تردد) أى للباقي وابن أبى زيد وكلام

(لا) خيار (بخلاف الظن كالقرع) وهو عدم نيات الشعر له من قوم ذوى شعر (٢٨١) (والسواد من قوم بيض و) لاني (نن

التم) وهو البخر ولا نن  
الانف وهي الحشاء خلافا  
للخمي فيهما قياسا منه على  
نن القرج (و) لا في  
(الثبوية) سواء كانت  
بنكاح أم لا حيث ظنها  
بكرًا فهذا من أمثلة تخلف  
الظن (إلا أن يقول)  
أتزوجها على شرط أنها  
(عذراء) فتوجد ثيبا فله  
الخيار (وفي) الخيار بشرط  
(بكر) فيجدها ثيبا بغير نكاح  
وعدمه (تردد) محله ما يجر  
عرف بمساواة البكر للعذراء  
كما هو عندنا بمصر وما يعلم  
ولها بؤوبتها عند شرط  
الزوج أو وكيله والا فله  
الرد قطعا (وإلا تزوج  
الحر الأمة) يظنها حرة  
تتخلف ظنه فله ردها (و)  
تزوج (الحرمة) ولو ذنبته  
(العبد) ظنه حرا فله الرد  
وهذا الاستثناء معطوف  
على الاستثناء قبله لكن  
الأول منقطع (بخلاف  
العبد مع الأمة) يظن  
أحدهما حرة الآخر  
(والمسلم مع النصرانية)  
يظنها مسلمة أو عكسه  
فتبين خلاف ظنه فلا  
لاستوائهما براقا وحرية  
(إلا أن يقرأ) بان يقول  
الريق أنا حر والنصرانية  
أنا مسلمة وعكسه ولا

التيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبصدرت الفتوى فكان اللائق للمؤلف  
الاتصار عليه قال فان كتب الوثوق سليمة البدن اتفق ابن أبي زيد والبايجي على أنه شرط أى  
فله الرد ان وجدها غير سليمة اه بن قال بعضهم لعله إنما فرق بين صحيحة وسليمة لأن الأول عادة  
الموتقين جارية بتأنيقه أى بذكره من عند أنفسهم ولم يجر عادتهم بتلقيق الثاني (قوله لا بخلف الظن)  
أى لا يتخلف الأمر المظنون كما إذا تزوج بامرأة من قوم ذوى شعر فظنها انها مثلهم فتخلف ظنه بان  
وجدها ثيبا وهذا عطف على قوله يبرص أو على معنى ان شرط السلامة والاصل وبغيرها بشرط  
السلامة لا بخلف الظن وهذا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليرتب عليه ما بعده (قوله من قوم)  
راجع لقوله كالقرع وهو متعلق بمحذوف أى كالقرع لمن تزوجها من قوم النخ وكذا يقال في قول  
المصنف والسواد من قوم بيض (قوله فتوجد ثيبا فله الخيار) أى لأن العذراء هى التي لم تنزل بكارتها  
(قوله وفي بكر النخ) البكر عند الفقهاء هى التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح وأما  
العذراء فهى التي لم تنزل بكارتها بمزبل فلو أزيات بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهى  
بكر فهى أعم من العذراء وقيل البكر مرادفة للعذراء فهى التي لم تنزل بكارتها أصلا وعلى ذلك الخلاف  
وقع التردد النبى ذكره المصنف (قوله فيجدها ثيبا بغير نكاح) وأما لو وجدها ثيبا بنكاح فقد قولنا  
واحد كما نقله ابن عرفة عن النبي و ابن فتحون اه بن (قوله تردد) الأول لابن العطار مع  
بعض الموتقين بناء على ان البكر مرادفة للعذراء وانها التي لم تنزل بكارتها أصلا والثانى لاني بكر بن  
عبد الرحمن وصوبه بعض الموتقين بناء على أن البكر هى التي لم تنزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد  
جار مجراه (قوله محله ما لم يجر النخ) أى ومحله أيضا إذا أتفتت مع الزوج على أنها الآن غير بكر فان  
ادعت انها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها ولا ينظرها النساء جبرا عليها فان مكنت  
من نفسها امرأتين فان شهدتا بثبوتها كان القول قوله دونها وان شهدتا بكارتها كان القول قولها ودونه  
(قوله لكن الأولى منقطع) أى لعدم دخول ما بعد الاقبا قبلها لأن ما قبلها يتخلف فيه الظن وما بعدها  
تخلف فيه الشرط وهذا أى اشتراط كونها عذراء فتوجد ثيبا ليس داخلها قبله وهو ما إذا ظن انها  
بكر فوجدها ثيبا فما قبل إلا تخلف فيه الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط (قوله أو عكسه) أى تظنه  
نصرانيا وقوله فلا أى ليس لأحدهما رد الآخر وقوله لاستوائهما رقا أى بالنسبة لمسئلة العبد  
مع الامة وقوله وحرية أى في مسألة المسلم مع النصرانية (قوله إلا أن يقرأ) بالبناء للمفعول ونائب  
الفاعل ضمير المفعولين أو للفاعل وهو ضمير الغارين وعلى كل يشمل البرور من الجانبين فالاستثناء  
راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد النخ لصدقه على غروره لها وغرورها له  
وكذا المسلم مع النصرانية (قوله بان يقول الرقيق) أى سواء كان هو الزوج الذى هو العبد  
أو المرأة التي هى الأمة (قوله وعكسه) أى بان يقول المسلم للنصرانية انه نصرانى فتبين انه مسلم  
(قوله ولا يكون الزوج بذلك مرتدا) أى خلافا لما في البدر القراني من رده بذلك ووجه ما قاله  
الشارح ان قرينة الحال وهى التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن رده كما في اليمين  
إذا قال هو يهودى أو نصرانى ان كنت فعلت كذا والحال انه فعله وقد كذب في يمينه فلا  
يكون بذلك مرتدا كما مر (قوله للمعرض) بفتح الراء اسم مفعول أى الشخص الذى اعترضه  
المانع فتمعه من الوطء إذ الأصل عدمه وإنما يكون لمرض يعرض كسحر أو خوف  
أو مرض (قوله بان لم يسبق له فيها وطء) سواء كان اعتراضه قديما أو حادثا أى وأما التي  
سبق له وطء لها ولمرة فلا خيار لها فيه وحينئذ فلا يؤجل كما مر في قوله لا بكذا اعترض (قوله لعلاجه)

(٣٦ - دسوفى - ثانيا) يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار في الأربع صور (وأجل المعرض) الحر الثابت  
لزوجته عليه خيار بان لم يسبق له فيها وطء (سنة) قمرية لعلاجه (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض أى إذا كان به مرض غيره

فإنه يؤجل بعد الصحة منمنة ( من يوم الحکم ) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحکم فإن لم يترافقا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضى ( وإن مرض ) بعد الحکم ( ٢٨٢ ) جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أو لا ولا يزداد عليها بل يطاق عليها ( و ) أجل ( البعد )

نصفها ( أى نصف السنة ( والظاهر ) عند المصنف ( لانهمة لها فبأ ) أى لا رأة للمعرض في مدة التأجيل واما ابن رشد فأنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها فان دخل فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعرض على المجنون الذى لم يدخل لأن المجنون يعزل عنها وللمعرض مستمرل عليها فالظاهر أن لامرأة المعرض النفقة كما يفيد كلامهم على المجدوم والابرس وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع ( وصدق ) للمرض ( إن ادعى فيها ) أى فى المدة ( الوطء ) بعد ضرب الاجل وكذا ان ادعى بعدها انه وطى فيها ( يمين ) فان ادعى بعدها انه وطى بعدها لم يصدق ( فإن نكل حلفت ) وقرق بينهما قبل تمام السنة ( وإلا ) تحلف ( بمسيت ) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لانها بتكولها مصدقة له على الوطء ( وإن لم يدعه ) بعد السنة ( طامها ) ان

علة لقوله أجل ( قوله فانه يؤجل بعد الصحة منه ) أى لأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض ( قوله من يوم الحکم ) أى وابتدائها من يوم الحکم حاله كونه واقما بعد الصحة ( قوله ولا يزداد عليها ) أى لاجل المرض الذى حصل فيها ( قوله بل يطلق عليه ) أى بمجرد فراغها وهو قول ابن القاسم ومقتضى التعليل السابق أنه يزداد عليها بقدر زمن مرضه وبه قول ابن رشد ان كان المرض شديدا وقال أصح ان عم المرض السنة استؤنفت له وان مرض بعضها فلا يزداد بقدر زمانه ( قوله والبعد نصفها ) قال المتيطى فى النهاية واختلف فى الاجل للعبد قيل كالحر قاله أبو بكر بن الجهم قول فى الكافى ونقل عن ذلك وقاله جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول مالك ومذهب المدونة وبه الحکم قال اللخمي والأول أئين لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد ( قوله لا نفقة لها فيها ) أى لا نفقة لامرأة المعرض فى مدة التأجيل على الزوج المعرض سواء كان حرا أو عبدا ( قوله وأما ابن رشد الخ ) هذا مقابل لقوله عند المصنف أى فالظهور هنا على خلاف اصطلاحه ( قوله فأنما اختار عدمها فى امرأة المجنون حيث لم يدخل بها ) أى إذا اجل لرجاء البرء أى ولكن المعتمد هو مذهب المدونة ان لها النفقة مثل امرأة المسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها إذ لعل له مالا فكتمه ( قوله يعزل عنها ) أى فى الاجل وحينئذ فلا نفقة لها لانها فى مقابلة الاستمتاع ولا استمتاع حينئذ ( قوله والمعرض مستمرل عليها ) أى فيفتحع بها فى الاجل بغير الوطء وحينئذ فلها النفقة ( قوله كما يفيد كلامهم على المجدوم والأبرص ) أى إذا اجلا لرجاء برهما فان لزوجتهما النفقة عليهما مدة التأجيل ( قوله وكذا المجنون بعد الدخول ) أى لزوجه النفقة ( قوله فهو ) أى قياس المصنف زوجة المعرض على زوجة المجنون التى لم يدخل بها قياس بلا جامع وهو الحاصل أن زوجة المبرص والمجنوم اذا اجلا للبرء كان لزوجتهما النفقة مدة الاجل كاتما مدخولا بهما أولا وكذا زوجة المجنون إذا اجل لرجاء البرء لها النفقة ان كانت مدخولا بها وكذا ان كانت غير مدخول بها على مذهب المدونة واختار ابن رشد انه لا نفقة لها وأما زوجة المعرض إذا اجل لرجاء البرء فاستظهر المصنف انه لا نفقة لها قياسا على زوجة المجنون الغير المدخول بها عند ابن رشد واعترض عليه بانه قياس فاسد لعدم الجامع ووجود النارق بين المقيس والمقيس عليه فالحق ان لزوجة المعرض النفقة مدة الاجل كزوجة الابرس والاجزم والمجنون ( قوله ان ادعى فيها الوطء ) أى ان ادعى فى المدة انه وطى به بعد ضرب الاجل ( قوله وكذا ان ادعى بعدها انه وطى فيها ) أى فيصدق يمين وهذا هو المتمد كما يفيد ابن هرون خلافا لما يفيد ظاهر المصنف من عدم تصديقه بتقديمه فيها على الوطء ( قوله وفرق بينهما قبل تمام السنة ) هذا هو مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما فى الموازية من انه إذا نكل يبق تمام السنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون تكوله أولا . وانما من حلفه عند تمام السنة فان نكل فرق بينهما ( قوله وان لم يدعه بعد السنة ) أى وان لم يدع الوطء بعد تمام السنة بل واقفا على عدمه فيها أو سكت ولم يدع وطأ ولا عدوه ( قوله فهل يطاق الحاكم ) أى واحدة فان أوقع ازيد منها لم يلزم ذلك الزائد بخلاف الزوج فان له ان يوقع ماشاء ( قوله وما فى مناه ) كأناطالقة منك ( قوله ويكون ) أى كل من طلاق الحاكم وطلاقها باثنا واعترض بان هذا بناق ما يأتى من لزوم العدة بالحلوة مقتضى ذلك أنه رجعى اذ لو كان قبل البناء ما وجبت عدة كما قاله شيخنا وقد يقال انصرح به فيما يأتى انهم وجوب العدة بالحلوة بما ملان باقرارها انه لا ووطء فلا رجعة

( قوله )

هاتت الزوجة بان يأمره الحاكم به فان طامها فواضح ( وإلا ) بطامها بان أبى

( فهل يطسق ) عليه ( الحاكم أو يأمره ) أى بايقاع الطلاق كطامت نفسى منك وما معناه ويكون باثنا لكونه قبل البناء

(تم بحكم به) الحاكم ليربح

خلاف من لا يرى أمر  
القاضي لها في هذه الصورة  
حكما (قولان) ولها) أى  
لزوجة المعترض ان  
رضيت بعد الأجل بالمقام  
معه لأجل آخر كما روى  
عن ابن القاسم (فراقه بعد  
الرضا) بالاقامة معه (بلا)  
ضرب (أجل) ثان ولا  
رفع لحاكم لانه قد ضرب  
أولا ومفهوم ما في الرواية  
من قولها الى أجل آخر  
أنها لو قالت بعد السنة  
رضيت بالمقام معه أبدا أنها  
ليس لها فراقه وهو كذلك  
ويفنده قول المصنف أول  
الفصل أولم يرض (و) لها  
(الصداق بعدها) أى  
السنة كاملا لانها مكنت  
من نفسها وطال مقامها  
معه وتلذذ بها وأخلق  
شورتها فان طلق قبلها فلها  
النصف وتعاوض المتلذذ  
بها بالاجتهاد قاله الشيخ  
سالم ثم شبه في وجوب  
الصداق قوله (كيدخول  
العين والمحبوب) ثم  
يطلقان باختيارها لان  
طلق عليها ليهما فانه يأتي  
في كلام المصنف والحصى  
أولى من المحبوب (وى  
تعيير الطلاق) على  
المعترض (ان تطع ذكره  
فيها) أى في السنة قبل  
تمامها حيث طلبته الزوجة  
اذ لا فائدة في التأخير  
حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ  
وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة  
اذ لعلمها ترضى بالمقام معه (قولان) وأجلت الرقما

(قوله) ثم يحكم به الحاكم ليربح خلاف الخ) الأولى ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لا يقع أصلا ثم  
ان هذا يقتضى أن الراد بقوله ثم يحكم به حقيقة الحكم والذى قاله بعضهم أن الراد بالحكم هنا الاشهاد  
أى أو بأمرها به فإذا طلقت نفسها أشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها كما قاله ابن عات وغيره من  
المؤتقين وليس مراد المصنف ما يتبادر منه من الحكم ففى نوازل ابن سهل عن ابن عات ان الحاكم يقول  
لها بعد كمال نظره إن شئت أن تطلقى نفسك وإن شئت التبرص عليه فان طلقت نفسها أشهد على ذلك اه  
قال المتيطى ولا أعذار في الدين يشهدون بأنها طلقت نفسها إذ لا أعذار فيما يقع بين يدي الامام من  
اقرار وإنكار على الشهور من الذهب انظر بن (قوله قولان) ظاهره انه لا ترجيح في واحد منهما  
وليس كذلك ففى ابن عرفة مانصه المتيطى في كون الطلاق بالعيب الامام يوقعه أو يفوض اليها قولان  
للمشهور وأبى زيد عن ابن القاسم اه قال ح وأفتى بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل اه  
وعليه فحق للمصنف الاتصاف على الأول أو يقول خلاف اه بن (قوله ولها) أى لزوجة  
المعترض حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنتظر في  
أمرها ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا يحتاج لضرب أجل ثان لان الأجل قد ضرب أولا  
بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلا بد من ضرب  
الأجل هذا كله في زوجة المعترض (قوله وهو كذلك) أى كما في نص اللواق وقوله ويفنده قول  
المصنف أول الفصل أولم يرض أى فانه يفنده انه رضا مطاق من حيث انه لم يقيد وقول بن الذى في  
شرح ابن رحال مانصه والظاهر من كلامهم أن ما في الرواية غير شرط بل وكذا اذا قالت رضيت  
بالمقام معه فلها فراقه وهو ظاهر التوضيح وهذا كله في زوجة المعترض وأما زوجة المخدوم اذا طلبت  
فراقه فأجل لرجاء برئه فبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه ثم أرادت الرجوع فان قيدت رضاها  
بالمقام معه بأجل لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان وان لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبدا  
ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس له ذلك إلا أن يزيد الجذام وقال أصهب له ذلك وإن لم يزد  
وحكى في البيان قولان لا ليس لها ذلك وإن زاد انظر التوضيح قال بن وقول ابن القاسم وهو اللواق  
لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (قوله بعدها) أى إذا حصل الطلاق بعدها وحاصله ان المعترض  
إذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء وزوجه واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور  
وروى عن مالك ان لها نصفه (قوله وتلذذ بها) أى بالقبلة والمباشرة وليس المراد اللذة الكبرى  
(قوله فان طلق قبلها فلها النصف) يعنى اذا لم يطل مقامها معه وإلا فلها الصداق كاملا ولقظح وأما اذا  
طلعت قبل انقضاء الأجل فلها نصف الصداق إذا لم يطل مقامها فانه في المدونة ونقله في التوضيح اه بن  
ويتصور وقوع الطلاق قبل السنة فيما إذا رضى بالفراق قبل تمامها وفيما إذا قطع ذكره في السنة (قوله فانه  
يأتى في كلام المصنف) أى في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبه دفع عيبه المسمى ومعها رجع  
بجمبه الخ (قوله والحصى) أى المقطوع الأثنين قائم الذكر (قوله قولان) الأولى لابن القاسم والثاني  
حكاة في البيان عن مالك وبقى قول ثالث وهو أنه لا تطلق أصلا وتكون مصيبة نزلت بها وقوله ان  
قطع بالبناء للمجهول وأما لوقطه هو فيعجل الطلاق قطعاً ولوها النصف حينئذ فلو قطعت عمدا فالظاهر  
انها صيبة نزلت بها فلا تطلق أصلا وتبقى زوجه لتعديها خصوصا وقد قيل بذلك إذا قطعه غيرها  
(قوله وأجلت الرقما الخ) اعلم ان الادواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجمى برؤها فانه يؤجل فيها  
الحر سنة والعبد نصفها وأما الادواء المختصة بالنساء فالتأجيل فيها إن رجمى البرء بالاجتهاد وقوله  
وأجلت الرقما أى وهى التي انسدت مسلك الذكرونها بحيث لا يمكن جمعها فإذا طاب الزوج ردها  
وطابت الندوى فانه يؤجل لذلك بالاجتهاد وأيس لزوج منعها من ذلك وردها حالاً لأهلها بل يلزمه  
حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة إذ لعلمها ترضى بالمقام معه (قولان) وأجلت الرقما

الفرج (الله وا بالاجتهاد) من غير تحديد بل بما يقوله أهل العرفة بالطب وهذا اذا رجى البرء بلا ضرر والا فلا (ولا تجبر عليه) ان امتمت (ان كان خلقه) بأن كان من أصل الخلقة إذ شأنه ان في قطعه شدة ضرر فان لم يكن خلقه جبر عليه الآتي منهما لطلبه ان لم يلزم عليه عيب في الاصابة بعده والا جبرت هي ان طلبه الزوج (و جسد) بظاهر اليد (على ثوب منسك الجسد ونحوه) من خصاء وعتلا ولا ينظره الشهود لان الجسد أخف من النظر (و صدق في) إنكار (الاعتراض) يمين وكذا يصدق في نفي داء الفرج من برص وجذام (كالمرأة تصدق في) نفي (دائها) أي داء فرجها يمين ولا ينظرها النساء وأما داء غير الفرج كبرص فباطح عليه الرجال كالوجه واليد من فلابد من ثبوت برجلين وان كان في باقي الجسد كفي فيه امرأتان (أو) في نفي (وجوده) أي العيب (حال العقد) بان قلت حدث بعده فلا خيار لك وقال بل قبله في الخيار فانقول لها يمين ان حصل التنازع بعد البناء والاقفوله (أو) في وجود (بكرتها) اذا قال وجدتها يمينيا وقالت بل وجدني بكرا (وحلفت هي) في المسائل الثلاث التي بعد الكاف إن كانت رشيده

أن يصبر لملاجها فاذا مضى الأجل للضرر لملاجها ولم تبرأ خير بين ابقائها وردها والظاهر أن الدواء عليها لان عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك وان الفتنة عليه في مدة الأجل لقدرة على الاستمتاع بخير وطه (قوله وغيرها) أي كالقرناء والنفلاء والبخراء (قوله للدواء) أي لتداوى أو لاستعمال الدواء (قوله من غير تحديد) هذا هو للشهور وقيل يضرب لها شهران (قوله وهذا) أي ومحل هذا أي تأجيلها للتداوى إذا طلبته وطلب الزوج ردها اذا كان يوجب البرء بلا ضرر في الاصابة وقوله وإفلا أي والا بأن كان يحصل بعده عيب في الاصابة فلا تجب لما طلبته من التأجيل لدواء إلا برضا (قوله ولا تجبر عليه) أي على الدواء إن امتمت أي والحال انه طلبه الزوج وسواء كان يحصل بعده عيب في الاصابة أم لا وقوله إن كان أي الداء خلقه (قوله فان لم يكن) أي الرتق خلقه بأن كان عارضا بصنع صانع كما لو خفضت والتف فخذها على بعض والتحم اللحم (قوله والا جبرت النخ) أي والا بان كان يلزم على التداوى عيب في الاصابة جبرت عليه إن طلبه الزوج فان طلبته هي وأبى الزوج فلا يجبر على إجابتها بل هو غير • والحاصل أن الداء إما أن يكون خلقه أو عارضا وفي كل إما أن تطلب الزوجة التداوى منه ويأبى الزوج أو يطلبه الزوج وتأباه الزوجة وفي كل إما أن يترتب على التداوى عيب في الاصابة أولا فجملة الصور ثمانية فان كان خلقه وطلبت الزوجة التداوى وأباه الزوج أجبته لما طلبته ان كان لا يترتب على التداوى عيب في الاصابة والافتجاب وان طلبه الزوج واستمت فلا تجبر عليه سواء كان يترتب على التداوى عيب في الاصابة أولا وان كان الداء عارضا وطلبه أحدهما فكل من طلبه منهما أجب له ان لم يترتب عليه عيب في الاصابة فان ترتب عليه عيب أجبرت عليه إن طلبه الزوج وان طلبته هي فلا يجبر عليه الزوج بل يجبر (قوله بظاهر اليد) أي لا يباطنها لأن باطن اليد مظنة لسكال الذرة فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر اليد (قوله وصدق في انكار الاعتراض) أي فإذا ادعت على زوجها بأنه معترض وأكذبها فانه لا يمكن ان يعلم بالجسد وحينئذ فيصدق في نفيه يمين • إن قلت هذا مكرر مع قوله سابقا وصدق إن ادعى فيها الوطء • قلت لا تكرار لان المسئلة الأولى فيها اذا ادعى بعد أن أجله الحاكم انه وطئ بعد التأجيل وهذه فيها اذا أنكر الاعتراض ابتداء وقد يقال انه لا معنى للتكرار إلا كون الثاني مستفادا مما ذكر أولا وما هنا كذلك لانه اذا صدق في دعواه زوال الاعتراض بعد وجوده فأولى أن يصدق في نفيه من أول الأمر فالأولى أن يقال ان النصف كره هذه المسئلة ليرتب عليها قوله كالمرة في دائها (قوله كالمرة تصدق في نفي دائها) أي في نفي داء فرجها ولو برضا أو جذاما ادعى الزوج قيامه به وأنكرت ذلك وقوله يمين أي ولها رد اليمين على الزوج فاذا حلف ثم له الرد قاله أبو ابراهيم الأعرج ونقله عنه اللواتق وح وقال ابن الهندي ليس لها ردها عليه (قوله بان قالت حدث بعده فلا خيار لك) أي لما تقدم ان ما حدث من العيوب في المرأة بعد العقد لا خيار للرجل فيه ويكون مصيبة نزلت به لان الطلاق بيده (قوله والا فاقوله) أي والا بان حصل التنازع قبل البناء أي وبعد العقد فقوله أي فالتقول قوله يمين وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح لابن رشد والذي في خش ان القول قولها في انه حدث بعد العقد مطلقا أي سواء كان التنازع بعد البناء وبعد العقد وقبل البناء كما هو ظاهر اطلاق النصف والدونة وقال شيخنا في حاشيته انه الظاهر وان كان بعض الشراح رجح ما ذكره ابن رشد من التفصيل (قوله وقالت بل وجدني بكرا) أي سواء ادعت انها الآن بكر أو ادعت انها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فتصدق في صورتين معا يمين كما يفيد نقل ابن غازي وغيره خلافا لما في خش هنا ولما في عرق عند قوله وفي بكر تردد من انها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء فان قلن إن بها أنرا قريا كان القول قولها وان قلن ان بها أنرا يمه ركونه

(أو أبوها) كانت سفية  
 أو صغيرة الأولى ( ولا  
 ينظرها النساء ) جبراعها  
 أو ابتداء وهذا جار في كل  
 عيب بالفرج وأما برضاها  
 فينظرها فلا منافاة بينه  
 وبين قوله ( وإن آتى )  
 الزوج ( بأمرأتين تشهدان  
 له قبلتا ) ولا يكون تعدد  
 نظرهما للفرج جرحا إما  
 لعذرهما بالجهل أو لكون  
 المانع من نظرهما حق المرأة  
 في عدم الاطلاع على  
 عورتها فإن رضيت جاز  
 للضرورة ( وإن علم الأب )  
 أو غيره من الأولياء وقد  
 شرط الزوج بكنائسها  
 ( بثوبها بلاوطه ) من  
 نكاح بل بوثية ونحوها أو  
 زنا ( وكنتم فلولزوج الرد  
 على ) القول ( الأصح ) وأما إذا  
 كان من نكاح فردد وان  
 لم يعلم الأب \* ولما ذكرنا  
 يوجب الرد ولا يوجب  
 شرع في الكلام على ما  
 يترتب للمرأة إذا حصل الرد  
 قبل البناء وبه من الصداق  
 فقال [ درس ] ( و ) ان  
 وقع الاختيار ( مع الرد قبل  
 البناء فلا صداق ) لها سواء  
 وقع بلفظ الطلاق أو غيره  
 لأنه ان كان العيب بها فهي  
 مدلسة وان كان به فهي  
 مختارة لقراه ( كنفور )  
 من احدهما ( بحرية )

منه كان القول قوله يمين اه لأن هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف  
 وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وقوله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون انظر بن  
 ( قوله أو أبوها ان كانت سفية ) ان قلت كيف حلف الأب ليستحق الفير مع ان الشان ان  
 الانسان إنما يحلف ليستحق هو لا يستحق غيره قلت أمر الأب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد  
 على ان وليته سائلة فالعزم متعلق به فالحلف لرد العزم عن نفسه لا لاستحقاق غيره ( نذيه ) قال ابن  
 رشد والأخ كالأب وأما غيرها من الأولياء فلا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح  
 وينبغي كونها على نفي العلم لأنه مما يخفى الا ان يشهد ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على  
 البت فان نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا هو المشهور من المذهب وقيل كل الأيمان  
 في ذلك على البت وقال الليثي قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة  
 قائما يجب اليمين عليها لا على الولي وان كان قريب القرابة لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان قد  
 دخل بها بحيث يجب العزم على الولي فعليه اليمين ان كان قريب القرابة أو عليها ان لم يكن قريبا اه بن  
 ( قوله ولا ينظرها النساء ) وقال سحنون يجوز النظر للفرج للنساء لاجل الشهادة وتبخر المرأة على  
 نظرهن له قال بن الذي تعلقته من بعض شيوخنا المقتين ان العمل جرى فاس يقول سحنون هذا  
 ( قوله وهذا جار في كل عيب بالفرج ) أي ولا يقتصر على المسائل الثلاث وبه ( قوله فلا منافاة الخ ) مفرع على  
 الجوابين المذكورين ( قوله وان آتى بأمرأتين ) أي أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من قوله كالمرأة  
 في دائما وكانه قال إلا إذا أتى الرجل بأمرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه كنفى الرتق مثلا فانه  
 يعمل بشهادتهما ولا تصدق وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلقها على ما ادعت اه عدوى  
 ( قوله قبلتا ) أي قبلت شهادتهما لانهما وان لم تكن بمال الا انها تزول له لان من ثمرتها سقوط الصداق  
 ( قوله أو لكون المانع الخ ) يرد عليه انه قد تقرر في بحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر للفرج للمرأة ولو  
 رضيت \* قلت أحب ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن لنفع شرعي والا جاز كما في هذه ومثلها  
 الطب اه عدوى ( قوله لعذرهما بالجهل ) أي جهل حرمة النظر للعورة ( قوله وان علم الأب بثيوبتها الخ )  
 حاصله ان من تزوج امرأة يظنها بكرًا فوجدها ثيبًا فلارد له الا ان يشترط أنها عذراء أو انها  
 بكر ووجدها قد ثبتت بنكاح فان اشترط البكارة ووجدها قد ثبتت بوثية أو بزنا فهل له الرد أو  
 ليس له الرد لأن اسم البكارة صادق على ذلك تردد ومحل هذا التردد إذا لم يعلم الاب بثيوبتها حين  
 اشترط الزوج البكارة وكنتم ذلك عن الزوج فللزوج الرد على القول الاصح \* والحاصل انه إذا  
 وجدها ثيبًا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا أي لم الأب بثيوبتها أم لا وان شرط المذارة أو البكارة وكان  
 زوالها بنكاح فله الرد مطلقا وان اشترط البكارة وكان زوالها بزنا أو وثبة فان علم الأب وكنتم على  
 الزوج المشترط كان له الرد على الأصح وان لم يعلم الأب ففيه تردد ( قوله فللزوج الرد ) أي ورجع  
 بالصداق على الأب وعلى غيره ان تولى العقد كما يأتي ( قوله على القول الأصح ) هو قول اصغ وقال ابن  
 العطار وبعض الموثقين انه الصواب ومقابله قول أشهب لا رد له ( قوله وان وقع الاختيار مع  
 الرد الخ ) كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاء في كلام المصنف مع أنها تزداد بعد كلة الظرف  
 كثيرا كما في قوله تعالى وإذا لم يهتدوا به فسيء ولول هذا فك قديم وقوله الاختيار هو بمعنى الخيار  
 وهو لازم لرد ( قوله سواء وقع ) أي الرد بلفظ الطلاق أو غيره هذا ظاهر في ردها له بيبه وأما في  
 ردها له بيبها فهل كونه لا صداق لها ان ردها بغير طلاق لان ردها به فعليه نصف الصداق وكلام  
 المصنف شامل لما إذا كان الرد بيبب يوجب الرد بغير شرط أو بيبب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك

أو بإسلام تبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صدق لان النار ان كان هي الزوجة فظاهر وان كان الزوج فالفراق جاء من قبلها (و) ان وقع الرد (بده) أي بعد البناء (لمح عليه) أي عيب الزوج أي فع الرد بسبب عيبه ولو كانت هي معيبة أيضا يجب لها (السمى) لتدليسه (ومها) أي مع ردها بمبيها ولو كان هو مبيها أيضا (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط وأما ما ترد به الشرط فانه يرجع بما زاده السمى طى (٢٨٦) صدق مثلها وكلامه في الحرة بدليل قوله طى ولى لم يغب الخ قوله

(لا قيمة الولد) الأولى حذفه من هنا لأنه فيما إذا غر الزوج شخص غير السيد والأمة فحله بعد قوله وعلى غار غير ولى تولى المقدم فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعنى ان الزوج إذا غره أجنبي بحرة أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يجر بانه غير ولى بل أخبر بانه ولى أولم يجر بشيء وغرم الزوج للسمى لسيدها وقيمة الولد لانه حر فانه يرجع طى من غره بالسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لان الغرور سبب في اتلاف الصداق وهو وان كان سببا للوطء أيضا الا انه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على التسبب فلو أخرج الأجنبي بانه غير ولى فلا يرجع الزوج عليه شيء كما إذا لم يتول المقدم وسيأتي حكم غرور السيد في كلامه (على ولى) متعلق برجع (لم يغب)

الشرط (قوله أو بإسلام) الأولى أو يدين (قوله فظاهر) أى لأنه لا شيء لها لانها مدلسة (قوله فالفراق جاء من قبلها) أى مع بقاء سلعها (قوله أى فع الرد بسبب عيبه يجب لها السمى) إذا كان يتصور وطؤه كجنون ومجنم وأرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجنون والعين والحصى مقطوع الذكر فانه لا مهر طى من ذكر كما قال ابن عرفة ولا يمرض هذا قول المصنف فيما تقدم كدخول العين والمجنون لأن ما تقدم محمول طى ما إذا طلقا باختيارها وما هناردا ببيها كما أشار بذلك الشارح فيما مر (قوله لا قيمة الولد) عطف طى جميعه (قوله فسكان يقول عقبه) أى عقب قوله وعلى غار غير ولى تولى العقد (قوله أو لم يجر بشيء) أى ودخل بها الزوج وحملت ثم علم أنها أمة فردها وغرم الزوج الخ (قوله لأنه حر) أى فليس لسيد أمه أخذه ولا يبعه فقد أتلفه الزوج بوطئه طى سيد أمه فلذا غرم له قيمته \* والحاصل ان سيد الأم له يبيع كل ولد نشأ منها لکن لما وطئها ذلك الزوج وهو مغرور حكم طى ذلك الولد بالحرة فلذا غرم الزوج قيمته لأنه تسبب في اتلافه (قوله لان الغرور سبب في اتلاف الصداق) أى طى الزوج فلذا رجع به الزوج طى النار وقوله لان الغرور الخ أى ووطئه الزوج سبب في اتلاف الولد طى سيد الأمة فلذا لا يرجع الزوج بقيمته طى أحد وقوله وهو أى الغرور ان كان سببا في الوطء أى الذى هو سبب في اتلاف الولد وقوله الا انه قد لا ينشأ عن الوطء ولد الأولى حذفه ويقول وان كان سببا للوطء الا أن المباشر مقدم الخ تأمل (قوله فلا يرجع الزوج عليه بشيء) أى لا بالصداق ولا بقيمة الوالد كما سيأتى ذلك (قوله إذا لم يتول المقدم) أى كالأجنبي الذى غرور لم يتول المقدم فانه لا يرجع عليه شيء لا بالصداق ولا بقيمة الولد وهو قول المصنف لان لم يتوله ولو كان الغرور من الأمة لسكان طى الزوج الأقل من السمى وصداق الثلث (قوله وسيأتي حكم غرور السيد) أى من ان الزوج يلزمه الأقل من السمى وصداق الثلث خلافا لما في خش من أنها أمة محملة طى الزوج فجنها وعليه في جميع تلك المفاهيم قيمة الولد (قوله على ولى) أى تولى المقدم وقوله لم يغب أى لم يغب عنها أى خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وإنما رجع الزوج عليه بجميع الصداق لانه لما كان مخالطها وعالما ببيوتها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدنسا عليه (قوله فان غاب عنها) أى لم يخالطها بحيث يخفى عليه عيبها حاضرا كان أو غائبا لم يرجع عليه وإنما يرجع طى الزوجة إلا ربع دينار فانه يتركه لما (قوله فليس المراد بالتيه السفر) أى والا لا تفتى أنه متى كان حاضرا بالبلد رجع عليه كان مخالطها أم لا وليس كذلك بل المراد بالتيه عنها عدم المخالطة لها بحيث يخفى عليه عيبها كما قلنا (قوله كما عيب) أى في كون الرجوع على الزوجة (قوله كابن وأخ وكذا عم وابن عم) أى فلا فرق في الولى الذى لم يغب عنها بين أن تكون قرابته قريبة أو بعيدة ومحل الرجوع على من ذكر إذا لم يكن لها محبر وزوجها من ذكر بآذنه والا كان النهر على المجبر (قوله ولائى عليها) أى فإذا رجع الزوج على ولها الذى لا يخفى عليه أمرها وأخذ منه جميع الصداق الذى دفعه للزوجة فان الولى لا يرجع

يعنى لم يغب عليه أمر وليته وان كان غائبا فان غاب عنها بان خفى عليه عيبها

لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالتيه السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص وأما مالا يظهر الا بعدة أو بالوطء فعلم الولى القريب فيه كالعبد (كابن) وأب (وأخ) مثال للذى لم يغب عليه عيبها وكذا عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليها عيب (ولا شيء عليها) من الصداق الذى أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس المقدم فلا رجوع الولى عليها لأنه هو الذى دلس طى الزوج ولا للزوج وان اعدم الولى أو مات لانها لم تدلس ومن حجتها ان تقول لو حضرت محل العقد ما كنت عيب (و) رجع (عليه)

عليها

أى على الولي القريب (وعليها) الواو بمعنى أو ولو غيرها لكان أولى (إن زوجها محضوراً كما عني) لا يجب إذ كل منهما غريم فالزوج  
 غير في الرجوع على من شاء منهما (ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذها) الزوج (منه لا العكس) فلا ترجع هي عليه إن أخذها الزوج منها لأنها  
 هي الماشرة للإتلاف (و) رجع الزوج (عليها) فقط (في) تزويج (كأن النعم) والمولى (٢٨٧) والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد

عليها بشيء وكذا لا يرجع الزوج عليها بشيء وإن أعدم الولي الذي لا يخفى عليه أمرها أومات وهذا  
 قول مالك وابن القاسم كما في التوضيح وذلك إن حبيب يرجع الزوج عليها في حالة عدم الولي واختاره  
 اللخمي اه بن (قوله أى على الولي القريب) أى الذى شأنه أنه لا يخفى عليه أمرها (قوله بمعنى أو)  
 أى التى للتخير أى ورجع الزوج بجميع الصداق عليها أو عليه (قوله إذ كل منها) أى من الولي  
 والزوجة وقوله غريم أى للزوج بسبب تدليس عليه (قوله فالزوج غير في الرجوع على من شاء  
 منها) إلا أنه إن رجع على الولي أخذته منه بتمامه وإن رجع عليها ترك لها ربع دينار (قوله ثم يرجع  
 الولي عليها) أى الأربع دينار فإنه يتركها (قوله إن أخذها الزوج منه) أى إن أخذ الزوج الصداق  
 منه (قوله ورجع الزوج عليها فقط) أى بالصداق سواء كانت حاضرة في مجلس العقد أو غائبة  
 عنه (قوله كأن النعم) أى الذى ليس معها في البيت (قوله الأربع دينار) المراد به ما يحل به البضع  
 شرعاً فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما (قوله ويجرى ذلك أيضاً في قوله وعليها) أى ولا  
 يجرى في قوله على ولي خلافاً لمبق لأن هذا خاص بما إذا كان الرجوع عليها وأما متى رجع على  
 الولي فإنه يرجع عليه بجميعه كما يدل لذلك نقل المواق وقول المصنف لبل رجع بجميعه الخ اه بن  
 (قوله إن كانت غائبة) أى عن مجلس العقد ولا يرجع عليها بشيء لامن جهة الزوج ولا من جهة الولي  
 وقوله وعليه وعليها الخ أى ويرجع الزوج على من شاء منهما إن زوجها الخ (قوله وحلفه إن ادعى  
 عليه جيبها) أى فإن حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي كما قل الشارح (قوله كاتهامه)  
 أى كما أنه له تخليفه عند اتهامه بناء على المشهور من توجه اليمين في دعوى التهمة وقوله على المختار أى  
 خلافاً لابن المواز حيث قال لا يمين له عليه بمجرد اتهامه وإنما يرجع على الزوجة (قوله ورجع عليه دون  
 الزوجة) أى لما تقدم إن الولي الذى لا يخفى عليه أمرها إنما يرجع عليه فقط (قوله واعترض على  
 المصنف الخ) ما ذكره شارحنا من الاعتراض والتصويب أصله لابن غازي وهو اعتراض  
 ساقط ولا حاجة للتصويب لأن اختيار اللخمي في نكول الزوج بعد نكول الولي كما قال المصنف  
 تحقيقاً وأما إذا حلف الولي فلا خلاف في اتباعه للزوجة ونص عبارة اللخمي في تبصرته واختلف  
 إذا كان الولي عمًا أو ابن عمًا أو من العشيبة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال  
 محمد يحلفه فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة  
 وقد سقطت تبعته على المرأة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب إن نكل الزوج رجع على المرأة  
 وهو أصوب اه أى لأن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي فقول ابن حبيب يرجع  
 الزوج على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها (قوله فالصواب إن يقول) أى بدل قوله  
 فإن نكل وذلك لأن الزوج إذا نكل عن اليمين بعد ردها عليه فإنه لا يتابعه للزوج على أحد اتفاقاً  
 والخلاف الواقع بين اللخمي وغيره إنما هو فيها إذا حلف الولي هذا كلام الشارح وقد علمت  
 أنه (قوله غير ولي خاص) أى بل ولي عام وحينئذ فلا منافاة بين قوله غيرولى وقوله تولى العقد

شأنه أن يخفى عليه حالها  
 (إلا ربع دينار) خلق الله  
 لكلا يعرى البضع عن  
 صداق ويجرى ذلك  
 أيضاً في قوله وعليها فإن  
 علم (الولي البعيد بعيبها  
 وكنمه عن الزوج  
 (فكالتقريب) الذى لم  
 ينب فالرجوع عليه فقط  
 إن كانت غائبة وعليه  
 وعليها إن زوجها محضورها  
 كاتمين كما سبق (وحلفه) أى  
 حلف الزوج الولي البعيد  
 (إن ادعى) الزوج عليه  
 دعوى تحقيق (علمه)  
 بعيبها (كاتهامه) أى  
 اتهام الزوج الولي أنه أطلع  
 على العيب وكنمه (على  
 المختار) يجب حذفه إذ  
 ليس للخمي في هذه اختيار  
 (فإن نكل) الولي في دعوى  
 التحقيق (حلف) الزوج  
 (أنه غره) ورجع عليه  
 أى على الولي دون الزوجة  
 وأما في دعوى الاتهام  
 فيغرم الولي بمجرد النكول  
 (فإن نكل) الزوج في  
 دعوى التحقيق كما نكل  
 الولي (رجع) الزوج (على  
 الزوجة) على المختار  
 واعترض على المصنف بأن  
 اختيار اللخمي ليس في

نكول الزوج وإنما هو في حلف الولي فالصواب إن يقول وإن حلف أى الولي البعيد رجع أى الزوج على الزوجة على المختار ثم هو  
 ضعيف والمذهب إن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يفر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لا قراره إن الولي غره ولا على الولي لحلفه (و)  
 رجع الزوج (على) شخص (غريم) له بالسلمة من العيب أو بحرية أمة (غير ولي) خاص (تولى) النار (العقد) بجميع الصداق ولا  
 يترك له ربع دينار ولا يرجع إن غره بحرية أمة بقيمة الولد التى غرمها لسيدها على النار وقد تقدم شرحه فهذا محله كما سبق



وقوله تولى الفار العقد أى وأخبر أنه ولها أوسكت كما مر (قوله إلا أن يخبر أنه غير ولي) أى خاص (قوله فلا يرجع الزوج لآعليه ولاعليها) مالم يقل أنا ضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك والا رجح الزوج عليه لضمانه (قوله ومثل اخباره) أى بانه غير ولي خاص (قوله لان لم يتوله) أى لان غره ولم يتول العقد لها فلا غرم عليه ولاعليها (قوله لأنه غرور بالقول فقط) أى والزوج مفرد بعدم فحصه عن حال تلك المرأة وكلام المصنف في الفار الأجنبي وان كان وليا ولم يتول العقد يرجع عليه ان كان مجرأ والافعل من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت (قوله وولد الغرور الخ) يعنى ان الامة إذا غرت الحر فقالت له أنا حرة أو غره سيدها أو غره اجنبي بمحضرتها أو بغير حضرتها تولى العقد أولا أخبر حين تولى العقد أنه ولي أو أنه غير ولي أوسكت فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة بعدان دخل وحملت منه فان ولدها يكون حراتبعا لأبيه هو اعلم ان الزوج إذا أراد امساكها فليستبرئها لأجل أن يفرق بين المأمين لان الماء الذى قبل الاجازة الولد الناشئ منه حر والناشئ من الماء الذى بعد الاجازة رق (قوله ولا للفرور العبد) ما ذكره من أن ولد الغرور العبدرق طريقة الاكثير ونص ابن عرفة بعد أن ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الاكثر ولده رفيق وذلك لأن العبد للفرور على تقدر لو اعطى قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقا لسيد ولا يعق عليه وان لم يعط القيمة كان رقا لسيد أمه فرقيته متمتعة على كل حال مع أحد الابوين (قوله أى الغرور الحر) كذا في ح ثم قال وأما اذا كان الغرور الذى غرته الامة أوسيدها عبدا فانه لا خيار له في ردها كما مر لانها قهما في الرقية ويتمين ابقاؤها ويرجع على من غره بالفضل على مهر مثلها كذا في المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة اه (قوله اذا كان الغرور منها أو من سيدها) أى وأما لو كان الغرور من اجنبي فمليه المسمى ثم ان لم يتول العقد فلا رجوع للزوج عليه وكذا ان تولوا واخبر انه غير ولي خاص واما ان تولاه وأخبر انه ولي أولم يخبر بشئ يرجع الزوج عليه بجميع الصداق كما مر وما ذكره الشارح من ان غرور السيد مثل غرورها هو الصواب خلافا لما في خش من جعلها كالحللة اذا غر سيدها مجربتها فلزم الزوج قيمتها (قوله الأقل الخ) أى لأن من حجة الزوج ان يقول إذا كان المسمى أقل قدر ضنت به على انها حرة فرضاه به على انها رق أولى وان كان صداق المثل أقل من المسمى فمن حجه ان يقول لم ادفع المسمى الا على انها حرة وانفرق بين الحرة العارة والأمة العارة ان الامة العارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل من المسمى ومن صداق المثل بخلاف الحرة العارة فلذا لم يكن لها شئ الا ربع دينار لحق الله (قوله والانصداق المثل) أى والا رد فراقها بل أراد ابقائها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذى في عقب والمج انه اذا أراد ابقائها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ماليس وجه الصفقة كما افاده القرافي (قوله والاطهر خلافه) أى لما تقدم عند قوله واقر على الأمة المحجوبة ان عتقت أو اسلمت من عدم اشتراطها لقول ابن محرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كزوج أمة بشرطه ثم وجد طولاً لا يفسخ نكاحه وهو ظاهر المدونة أيضا ما حيث خيره بين الفراق والامساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبنى في الموضوعين على ان الدوام ليس كالاتداء اه بن (قوله وإلا فسخ أبدا) أى وليس للزوج الرضا ببقائها زوجة (قوله وتعتبر القيمة) أى قيمة الولد وقوله يوم الحكم أى لأن ضمان قيمة الولد سبه منع سيد الام منه وهو إنما يتحقق يوم الحكم (قوله فلا قيمة فيه على الزوج) أى فاذا غرته أمة ابيه أو أمة جده من جهة ابيه أو أمة امه بالحرية فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقبها فان الولد يعق على جده أو جدته ولا قيمة فيه ويلزم الزوج

وأما عقد بولاية الاسلام أو بالوكالة عن الولي فلا يرجع الزوج لآعليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج بانه غير ولي (لان لم يتولاه) لأنه غرور بالقول فقط (وولد) الزوج (الغرور) بحرية أمة فن وبشائة (الحر فقط) لا غير الغرور ولا للفرور العبد (حر) تبعاً لأبيه باجماع الصحابة فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأبيه في الرق والحرية (وعليه) أى الغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمى) وصداق المثل إذا انفارقتها والانصداق المثل واما يجوز امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول بناء على ان الدوام كالاتداء والاطهر خلافه واذن السيد لها في استخلاف من يعقد عليها أو اذنه للشخص في العقد والافسخ ابدا (و) عليه أيضا (قيمة الرلد) أسك أو فارق (دون ماله) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة فلو مات قبل يوم الحكم سقطت (إلا) ان تكون الامة العارة ملكا (لكحد) أى الغرور ممن يعق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج (ولا ولاية له) أى لكالجد عليه لأنه حر بالاصالة

أى تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الفرر في) ولد (أم الولد) الفرور بحرينها فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز يبع  
لاحتبال موته قبل موت سيداه فيكون رقيقا أو بدموته فيكون حرا (و) في ولد (٣٨٩) (المدبرة) لاحتبال موته قبل

السيد فيكون رقيقا أو  
بعده ويحمله الثلث فحر  
أو يحمل بضعه أو لا يحمل  
منه شيئا فبرق ما لا يحمله  
فاحتبال الرق في ولد المدبرة  
اكثر منه في ولد ام الولد  
( وسقطت ) قيمة ولد  
الغارة عن ابيه (بموتته)  
أى الولد قبل الحكم وهذا  
من فوائد قوله قبل يوم الحكم  
وصرح به لأنه مفهوم غير  
شروط ولقوة الخلاف فيه  
ويحتمل عود ضمير موته  
على سيد الامة أى تسقط  
القيمة عن الاب بموت  
سيدها والخروج حرا بموته  
فليس لورثته مطالبة الاب  
(و) لم اياه لسيد أمه  
(الأقل من قيمته أو ديتته  
إن قتل) الولد قبل الحكم  
وأخذ الاب ديتته فان اقتص  
أو هرب القاتل فلا شيء  
على الاب لأنه قبل الحكم  
بالقيمة فقد سقط كموته قبله  
كما إذا عفا الاب وهل  
يرجع السيد على الجاني  
إذا عفا الاب قولان  
(و) الأقل (من غرته)  
أى الولد إذا ضرب شخص  
بطنها فالقتل جناية  
ميتا وهى حية فاخذ  
الاب فيه من الجاني  
عشر دية حرة قيدا أو  
عبدا أو وليدة تساويه وهو

للأمة المذكورة الاصل من المسمى ومن صدق النسل إذا اراد فرأها (قوله أى تخلق على الحرية)  
أى انه عتق بالملك حتى يكون عليه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجدمع انه يرث بالنسب تظهر ولو قيل  
به في الجدلالام لأنه لا يرث بالنسب (قوله وعلى الفرر) عطف على مقدرأى وعليه أى الفرور قيمة  
ولده يوم الحكم على انه رقيق في غير ولد ام الولد والمدبرة وعلى الفرر فى أم الولد أى في ولد ام الولد  
الغارة والمدبرة ويصح ان يكون قوله وعلى الفرر معمولا لمخذوف كما قال الشارح (قوله فيقوم  
يوم الحكم على غرره الخ) قال في المدونة ولو كانت الغارة أم ولد فليسبدها قيمة أولادها على ابيهم  
على رجاء التيق لهم بموت سيداهم وخوف ان يموتوا في الرق قبله اه يعنى انه يقال ما قيمة ذلك الولد  
ان لو جاز يبعه مع احتمال انه يخرج حرا بموت سيدالام وان يموت في الرق قبله فاذا قيل قيمته كذا لزم  
اباه تلك القيمة (قوله والمدبرة) ما ذكره المصنف مذهب المدونة وصرح في التوضيح انه المشهور  
وقال ابن الموازيلزم الزوج الفرور في ولد المدبرة قيمة عبدقن دل المازرى وهو المشهور وعليه اكثر  
الاصحاب لكن المصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة لم يعتبرها تشهيره (قوله ولقوة الخلاف فيه)  
أى لقوة قول المخالف الذى يقول لا تسقط قيمته بموته قبل الحكم وهو اشبه القائل ان قيمة الولد  
تعتبر يوم الولادة (قوله ويحتمل عود ضمير موته على سيد الامة) أى أم الولد والمدبرة  
(قوله الأقل من قيمته الخ) فان كانت ديتته أقل من قيمته فلا يلزم الاب غيرها لأنه هو الذى أخذه من  
القاتل والدية بمنزلة عين الولد وإن كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد  
حيا وما زاد من الدية فهو ارض (قوله أو ديتته) المراد بالدية ما يشمل دية الخطأ وصالح العمد  
(قوله قبل الحكم) أى على ابيه بقيمته أى وأما ان قتل بعد الحكم على ايه بالقيمة فاللازم للاب  
اعطه القيمة التى حكم عليه بها سواء كانت اقل من الدية أو اكثر (قوله فان اقتص) أى الاب  
من القاتل وقوله أو هرب القاتل أى بحيث تعذر أخذ الدية منه والقصاص (قوله لأنه) أى  
القصاص أو الهروب قبل الحكم بالقيمة وذلك لأن القتل كان قبل الحكم بقيمته فما يتبعه من  
قصاص أو هروب يكون قبل الحكم بقيمته لأنه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله كما إذا عفا  
الأب) أى فان القيمة تسقط عنه (قوله وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الاب قولان)  
حاصله انه إذا عفا الاب فلا يتبعه شيء والخلاف إنما هو في اتباع السيد للجاني بالدية وعدم اتباعه  
بها وظاهره سواء وقع العفو في عمد أو خطأ وهو ظاهر في العمد اما في الخطأ فينبغي ان يتبع السيد  
الجاني قولوا واحدا كما انه لو صالح الاب باقل من الدية فان السيد يرجع على الجاني بالاقل من قيمة  
القيمة والدية مثلا الدية الف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة فاذا غرم الاب خمسمائة رجح  
السيد على الجاني بمائة التى هى تمام القيمة فتتام القيمة مائة وتتام الدية خمسمائة والمائة أقل من الخمسمائة  
(قوله إذا ضرب شخص بطنها) أى بطن الامة الغارة (قوله فيلزم الاب الاقل من ذلك) أى  
لسيد الأم (قوله أو ما تصها) أى معنى الواو لأن الاقلية امر نسبي لا يكون إلا بين شيئين (قوله أو عشر  
قيمته) أى فالغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة القيمة فيه فيلزمه الاقل منها  
(قوله إذ لا يعرف هنا الخ) أى وإن كان هو قول ابن وهب في الجنائيات (قوله إن ألقته  
ميتا) أى وامان إن ألقته حيا ثم مات ففيه الدية ويرجع فيه لقوله أو الاقل من قيمته  
أوديته ان قتل (قوله كجرحه) أى ولد الغارة قبل الحكم على ايه بلزوم القيمة لسيداه

(٣٧- ذوقى - ثانى) المراد بالغرة فيلزم الاب الاقل من ذلك (أو ما تصها) أى الام وصوابه أو عشر قيمتها أى الام  
يوم الضرب إذ لا يعرف هنا من قال في جنين الغارة ما تصها (إن ألقته ميتا) وهى حية (كجرحه) أى الوالد فيلزم اياه لسيداه والغارة

الأقل مما قصته قيمته مجروحا من قيمته سالما يوم الجرح وما أخذه من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم (ولعدمه) أي الأب أي لصره أو موته أو فلسه (تؤخذ) القيمة (من الأب) المورس عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه كما كان الأب إذا غرمها لا يرجع بها على ابنه فان أعسر أخذت من أولها يسارا (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعدوا (إلا) قسطه أي قيمة نفسه فقط ولا يفرم للملء عن أخيه للمدم (ووقفت قيمة ولد السكابة) التي غرت زوجها بالحرية فأولدها ثم علم بأنها مكتوبة تحت يد عدل (فإن أدت) الكتابة وخرجت حرة (رجعت) (٢٩٠) القيمة (للأب) لكشف القيب أنها كانت حرة وتغرورها وان عجزت أخذها

السيد لظهور انها أمة (وقبل قول الزوج) الجرح إذا ادعى على الأمة أو سيدها (أنه غرت) يمين وقال بل قد علمت ابتداء بدم الحرية (ولو طلقها أوماتا) مما أوأجدهما (ثم اطلع) بالبناء للمفعول أي اطلع السليم في مسألة الطلاق أو ورثة السليم أو الخي في مسألة الموت (على موجب خيار) في الآخر (فكالتدم) في دفع الزوج لها الصداق كاملا ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولا قيام لورثة السليم على ورثة المييب ولا لحي على ورثة الميت والإرث ثابت بينهما لظهير السلام عن الفحص عن حال المييب والموت تكمل الصداق دخل أو يدخل (ولو ولي كتم العمي ونحوه) من كل عيب لا خيار فيه الا بالشرط إذا لم يشترط الزوج السلامة لأن النكاح يبطل على السكرامة بخلاف البيع ولما وجب به

(قوله الأقل مما قصته قيمته مجروحا الخ) مثلا قيمته سائبا عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته سليما ومجروحا عشرة فينظر للأقل من الأمرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيتين يفرمه للسيد بزيادة على قيمته ناقصا فإذا كان قبض من الجاني خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحا وان كان قبض خمسة عشر غرم له عشرة زيادة على قيمته مجروحا والضابط ان أقل الأمرين يفرمه الأب للسيد بزيادة على قيمته مجروحا (قوله الا قسطه) اعترض بان التعبير بقيمته أولى لأنه أظهر \* وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لاجل ان يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا اشكال ان الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم (قوله ولو طلقها الخ) ظاهره ولو كان الطلاق على ما أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم في النكاح الأول من المدونة ابن القاسم وأكثر الرواة على أن كل نكاح لأحد الزوجين امضاؤه ونسخه إذا خالها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذ منها ولا عبرة بما ظهر من العيب بعد الطلاق اه فظاهرها انه لا فرق بين ان يظهر العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلا الحالين وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذ لانها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر المصنف على هذا القول في باب الخلع واعتمده الاجهوري وصوب بعضهم كما قال شيخنا قول ابن القاسم وهو ظاهر ما هنا (قوله في دفع الزوج لها الصداق كاملا ان دخل ونصفه ان لم يدخل) وهذا في مسألة الخلع سواء ظهر بعد أن العيب بها أو به ولا رجوع له بمادفعه على ولها الذي لا يخفى عليه امرها ولا عليها إذا كان يخفى عليه امرها على ما مر (قوله ونحوه) أي كالتقريع والسواد والشلل (قوله بخلاف البيع) أي فانه مبني على المشاحة وقوله ولما وجب فيه بيان ما يكره المشتري أي ما الشان أنه يكرهه سواء اشترط السلامة أم لا (قوله والذي ينبغي حينئذ الخ) أي خلافا لقول عجم ينبغي أن يفيد المصنف بما إذا لم يشترط الزوج السلامة منه والواجب اعلامه بذلك وتبعه على ذلك عجم (قوله والأصح الخ) في ح لو قال المصنف والظاهر كان أولى لان ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء اماته اه ونص ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام من وطء اماته لأنه ضرر اه (قوله منع الاجذم) المراد بالمتع الجبولة بينه وبينها كذا قال عجم قال شيخنا ولا حاجة لذلك بل الظاهر ان وطء لمن حرام عليه وكلام المصنف مقيد بما إذا اشتد الجذام كما في النقل وانظر هل المراد بالشديد المحقق كونه جذاما أو ما كان زائدا وكثيرا وهو الظاهر أنه لا تفقة لزوجه إذا نمت نفسها خوف العدوى اه شيخنا عدوى (قوله وهل التي لم يتقدم عليها رق لأحد) أي فتشمل الفارسية والمراد بالبرية على هذا الحرة اصالة وقوله لا من تتكلم باللغة العربية أي فقط وقال شيخنا في حاشية خش والظاهر ان المراد بالعربية من لم يتقدم لها رق وكانت تتكلم باللغة العربية

يلان ما يكره المشتري (وعاين) ي الولى وجوا (كتم الحسا) بفتح الحاء المعجمة أي الواحش التي تشين المرض كالزنا والسرقة وظهاره ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك والذي ينبغي حينئذ ان يقال يجب الكتم للستر والنكاح تزويجا بان يقول للزوج هي لاتصاح لك لأن الدين النصيحة (والأصح منع الأجدم) والأبرص (من وطء اماته) والزوجة أولى بالمتع لأن تصرفه في أمته أقوى منه في زوجته (ولاهر يئذ) وهي التي لم تقدم عليها رق لأحد لا من تتكلم باللغة العربية (رد) الزوج (الولى) أي العتيق (المتسبر) للمخذه من العرب لئى تزوجه لا تشابه إلهم فوجدته هتيا لهم لأنه بانتسابه كأنه مشترط ذلك ثبت لها رده فلا ينافى قوله والولى وغير الشريف والأقل جانا حكمته إذ ليس فيه شرط بخلاف ما هنا (لا العربية) تزوجه على انه من قبيلة بينهما فتجده من غيرها

وحيث فلا يشمل الفارسية (قوله فلارد) أي إلا أن يحصل صريح الاشتراط وإلا كان لها الرد مطلقا عربية أم لا كما في بن عن أبي الحسن  
 (فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد) (قوله) لمن كمل عتقها) أي في مرة أو مرات بان انتق السيد جيبها ان كانت كاملة الرق او باقيها ان كانت مبيعة او عتقت باءا كتابها او كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله او اموال ولد عتقت من رأس ماله واحترز بقوله كمل عتقها عما اذا حصل لها شائبة حرية كتديرو او عتق لاجل او عتق بعض او ايلاد من سيد كما لو غاب الزوج واستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحذور ووطنها فولدت فلا يحصل لها الحيار بمجرد ذلك بل بعد الاجل او موت السيد وقوله فراق العبد ابن رشد علة تخييرها قصص زوجها لاجبها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها اذا كمل عتقها وهي تحت الحر على وقول اهل العراق من ان علته جبرها على النكاح لها الحيار اذا كمل عتقها تحت الحر ايضا (قوله ولو بشا تبرق) أي ولو كان فيه شائبة تبرق والاحسن شائبة الحرية (قوله في حال بينهما الخ) نحوه في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا عدم ذكر أكثر من رجل بينهما على فائدة معتبرة اه بن (قوله حتى تختار) هذا اذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالصلحة وكذا للسفيرة ما لم يتبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة والسفيرة بالاقامة معه يلزمها على قول ابن القاسم ان كان حسن نظر ولزمها على قول اشهب مطلقا (قوله بان قلت الخ) تصوير لايهاما وامتدتها بيان تقول طلقت نفسي طلقة واحدة (قوله بالرفع) فيه نظرا ذقطع الثمت هنا على التبعة لا يجوز لتولم ان نمت الذكرة لا يقطع الا اذا وصفت قبله بمت آخر وذلك مفقود هنا وما زعمه في الحر من الايهام فهو غير صحيح تامل اه بن (قوله اذلو قلنا الخ) علة المحذور أي وانما قلنا انها بائنة لاننا قلنا الخ (قوله لم يكن لا خيارها الواحدة فائدة) أي لان الرجعية زوجة فلا معنى لا خيارها (قوله وهذا) أي ما ذكر من ان لها الفراق بطلقة لا أكثر (قوله) فالتنويح الخلاف) هذا نحو قولت هذه رواية ثانية رجع لها مالك فليست او للتخير ولو قل وهل بطلقة بائنة او اثنتين روايتان لكان ابن اه وظاهر نقل اللخمي وغير واحد ان اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وصوبه ابن عرفة بمعنى انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع واما ابتداء فينطق على انها تؤمر بايقاع واحدة فقط هذا وقد استبعد طفي كون او لتنويح الخلاف قائلا انه اخرج الكلام المصنف عن ظاهره بلا داع اذ لم يهد فيه الاشارة للخلاف بهذه العبارة وما للمانع من حمل كلام المصنف على ظاهره من كون او للتخير ويكون المصنف جاريا على القول الرجوع اليه في المدونة قال مالك ولأمة اذا عتقت ان تختار نفسها بالبات وكان مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة وباتهما اثنتان اذا بنات العبد (قوله أي نصفه) الاولى جميعه الا ان يقال مراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لا خيارها ابن الحاجب فان اختارت قبل فلا صدق قل في التوضيح يعني انه لا يكون لها نصته اه وفي المدونة وان اختارت قبل البناء فلا مهر لها اه لأن الفراق جاء من قبلها انظر بن (قوله باختيارها نفسها قبل البناء) أي واما لو كمل عتقها قبل البناء فان اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من اموالها يتبعها اذا عتقت الا ان يكون سيدها اخذه حين العقد عليها واشترط اخذه من الزوج والفرض انها رضيت بالمقام معه (قوله والفراق) عطف على صداقها أي وسقط اختار الفراق والموضوع انه وقع المتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ولا يقال انه لاحذف لان قوله قبل البناء قيد في المعطوف عليه فيكون قيدها في المعطوف لانا نقول ما كان قيدها في المعطوف عليه لا يلزم خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (ان قبضه السيد) أي قبض صداقها من زوجها العبد قبل عتقها واعتقها قبل البناء

كغيرها مع الشرط (لتزوج) على أنه قرشي) فتعد عريا غير قرشي فلها المرد لان قرشا بالنسبة لقبوم من العرب كالعرب بالنسبة للدوالي • ولما انتهى الكلام على السنين الاولين للخيار وهما الميت والقرور شرع في الثالث وهو العتق فقال [درس]

(فصل) (و) جاز لمن كمل عتقها) وهي تحت عبد (فراق) زوجها (العبد) ولو شائبة رقي في حال بينهما حتى تختار وقوله (فقط) راجع لها أي لمن كمل عتقها لان لم يكمل فراق العبد بالحر (باطقة) لا أكثر سواء بينتها أو أهمتها بان قالت طلقت نفسي او اخترت قصي (بائنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي بائنة بالجر للابنوم أنه من تمة تصوير نطقها اذ لو قلنا انها رجعية لم يكن لا خيارها الواحدة فائدة فان أوقف اثنتين فله رد الثانية وهذا قول الأكثر وهو الراجح وقوله (أو اثنتين) اشارة لقول الاقل أو لتنويح الخلاف (وسقط صداقها) أي نصفه باختيارها نفسها (قل البناء) وسقط (الفراق) بان لا يكون لها

(و) قد (كان عديماً) يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام عليه اذ لو مكنت من الخيار فاخترت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع الى السيد ولا ماله سواها وعليه دين (٢٩٢) سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها

يؤدي الى هي عتقها للوجوب خيارها وما أدى ليوته الى فيه اتفق (و) انه عتقت (بعده) اي البناء فهو (لها) من جملة ما لا لا يخذ السيد او بشرطه ليكون له كما ياتي (كالو) رضيت) قبل البناء (وهي مفوضة) اي حال كونه تزوجها نفوذا (بما فرضه) اي عساه زوجها (بعده عتقها لها) متناق خرضه فيكون لها السيد ولو بشرطه لنفسه لانه مال يحدد لها بعد العتق فالتشبيه هو ما قد قوله لها فان بنى بها قبل الفرض فلها صداق الثلث ورضيت الا ان يأنفخه السيد) من الزوج قبل عتقها (أو بشرطه) نفسه بعد ملكته قبل عتقها بالسخول فيكون له فهذا الاستثناء ربيع لقوله وبعده لها (وصدقت) بلا يمين ادا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة (للمم تمكنه) من تساق دعواها (انها رضيت) به وانما سكتها للتروي في نفسها وتبقي على خيارها (وان بعد سنة) حيث فضل منها او اوقفها

جربانه في المعطوف (قوله وكان عديماً) جملة حالية ماضوية فلذا قدر الشارح قد قوله وكان عديماً يوم العتق مثله لو كان ملياً وقت العتق الا انه صار معدماً وقت اختيار الزوجة اه عدوى وهو تابع للشيخ أحمد الزرقاني والذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة ان كان معسراً يوم عتقها واستمر عدمه لوقت القيام عليه الخ أي واما ان كان ملياً يوم العتق ثم أعسر بعد فلها الخيار ويتبع الزوج السيد في ذمته لان الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله النظر بن (قوله اذ لو مكنت الخ) علة لقوله وسقط الفراق ان قبضه السيد وكان عديماً (قوله يؤدي الى نفي عتقها) اي واذا اتفق العتق اتفق الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فأتضح قوله وما أدى ثباته الخ (قوله وان عتقت بعده) أي واختارت نفسها (قوله فهو لها) اي فالصداق يتامه لها (قوله الا ان ياخذ السيد) اي الا ان يكون السيد أخذه من الزوج حين العقد عليها أو اخذ منها بعد ذلك وقبل العتق على سبيل الاتزاع (قوله أو بشرطه) اي اولم ياخذها ولكن اشترط عليها قبل العتق اخذها كأعتقتك بشرط ان اخذ صداقك (قوله كالو رضيت قبل البناء) هذا تشبيه في أن للصداق يكون لامة للسيد ولو اشترطه وصورته زوج امته نكاح نفوذا ثم نجح عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفرض للتاخر عن العتق والسيد انما له اتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها فلو فرضه الزوج قبل العتق كان للسيد ان اشترطه وكل هذا اذا كان العتق قبل البناء واما لو بنى الزوج بها ونجح السيد عتقها فالصداق للسيد ان اشترطه وقع الفرض قبل العتق او بعده (قوله وهي مفوضة) حال من فاعل رضيت اي في حال كونها مفوضاً نكاحها لان التفويض من صفات النكاح لا من صفاتها (قوله بما فرضه بعد عتقها لها) اي واما لو فرضه قبل عتقها فان اشترطه السيد كان له لانه مال ملكته قبل العتق كما في (قوله بالتشبيه في مفاد قوله لها) اي ان التشبيه في ان الصداق يكون لامة للسيد ولو اشترطه (قوله راجع لقوله وبعده لها) قال ابن غازي تبين رجوع الاستثناء لما قبل الكاف أعني قوله وبعده لها لتعذر رجوعه لما بعد الكاف ذلك مصرح به في المدونة (قوله وصدقت الخ) صورتها ان السيد اذا نجح عتق امته وهي تحت عبد فسكتت مدة من غير اختيار والحال انها لم تمكنه من نفسها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وانما سكتت لأنظر في أمري فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها (قوله بل سكتت مدة) اي للعتلة عنها (قوله الا ان تسقطه) اي ولو صغيرة او سفية اذا كان الاسقاط حسن نظر لها والام يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافا لقول اشهب يلزمها الاسقاط طلقاً ولو لم يكن حسن نظر كما في (قوله او تمكنه) يدخل في ذلك ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون بسقطاً فاحرى اذا تلذذت به دون محاولة (قوله ولو جهات الحكم) يعني ان الامة اذا علمت بعتقها واسقطت خيارها او مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو كانت تجهل الحكم بان لم تدرك الجارية التي تم عتقها ثبت لها الخيار ام لا وكذا اوجهات ان الحكمين يسقط خيارها وهذا الاطلاق الذي مشى عليه النصف شهره ابن شاس وابن الحاجب

الملك هذه الامة جهلا منه وقوله (الا ان تسقطه او تمكنه) راجع لقوله ولن كل عتقها والقرافي  
اي الا ان تسقط خيارها بان تقول اسقطتة أو اخترت زوجي او تمكنه من نفسها بعد العلم بعتقها طائفة بوطء او مقدماته وان لم يفعل  
للاختيار له بعد ذلك (ولو جهات الحكم) بان لها الخيار او بان تمكنها طائفة مسقط (لا) ان جهات (العتق) لسكتت طائفة

فلا يسقط خيارها (ولها) على الزوج ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعقبتها حتى وطئها (الأكثر من التسمي وصدقي التليل) على أنها  
 مسرة اختارت الفراق أو البقاء علم الزوج بعقبتها فلا (أوبئها) عتقت على تسقطه (٣٩٣) أي والألا أن يطلقها طلاقاً

بأننا قبل ان تختار فلا  
 خيار لها فوات محل  
 فوات محل الطلاق  
 (لا يرجي) فلا يسقط  
 خيارها به للمكسر رجعتها  
 فلها تطلقه طلاقاً أخرى  
 بأثمة (أو عتقت) زوجها  
 بعد عتقتها و (قبل)  
 الاختيار (فلا خيار لها  
 لزوال سببه وهو رقي الزوج  
 (إلا) ان حصل عتقه  
 قبل اختيارها (لأخير  
 الحيض) فلا يسقط حقها  
 بعقته لجبرها شرعاً على  
 التأخير اذ لا يجوز اختيار  
 في زمنه فان أوقعت فراقه  
 في الحيض لزم ولم يجز على  
 الرجعة لانها طلاقاً بأثمة  
 (وان تزوجت) من عتقت  
 زوجها بعد عتقتها واختارت  
 الفراق (قبل علمها) بعقبتها  
 (و) قبل (دخولها) بالاول  
 (فأنت بدخول الثاني) فحقها  
 لم يعلم حتى الاول واعترض  
 المصنف بان الذهب  
 فواتها بلنذ الثاني ولو  
 دخل بها الاول فكان  
 عليه حذف قوله ودخولها  
 (ولها) أي لمن كل عتقتها  
 (إن أوقفها) زوجها عند  
 حاكم بفضرة عتقتها وقال  
 إما ان تختار البقاء أو

والفراق وقد ابن القطن إنما أسقط مالك خيارها حيث اشترى الحكم ولم يخف على أمة وأما اذا  
 أمكن جعلها فلا (قوله) فلا يسقط خيارها (أي لعدها بدم عليها بعقبتها ولو ادعى عليها العلم  
 وخالفته كان القول قرحاً بلا بين (قوله) ولما الأكثر الخ) أي لانه إن كان للسمي أكثر قد رضى  
 به على أنها أمة فبرضاء به على أنها حرة أولى وان كان صدق مثلاً أكثر من السمي دفعه لها وجوباً  
 لانه قيمة بضعها ومحل لزومه الا أكثر منهما اذا كان نكاحه صحيحاً أو فاسداً لعقده فان كان فاسداً  
 اصدقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقاً قاله ح (قوله) ان عتقت قبل الدخول (أي وأما لو كان  
 عتقتها بعد الدخول ولم تعلم بعقبتها حتى وطئها فليس لها الا السمي لانها استحقته بالميس (قوله) اختارت  
 الفراق أو البقاء الخ) هذا التعميم أصله للجزى وهو ظاهر لانه قد استوفى بضع حرة فيلزمه  
 قيمته ان لم يكن السمي أكثر ولا عبرة بدم علمه وليست هذه السئلة كسئلة الغارة للتقدمة في قوله  
 وعليه الاقل من السمي وصدق الثل مع الفراق ومع البقاء لها السمي لان تلك غارة متعدية وهذه  
 مظلومة معدومة (قوله) أو بينها) أي ان الأمة اذا كمل عتقتها تحت العبد فلم تختار حتى أباها فلا خيار  
 لها ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض فقوله إلا لتأخير حيض محل حيث لم بينها قبل ذلك واعلم انه  
 إذا أباها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله  
 وسقط صداقها قبل البناء لان ذلك فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله) فوات محل الطلاق  
 أي وهو العصمة فاذا أباها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة  
 وكان الاولى حذف محله وقبول لفواته فوات محل الطلاق وذلك لان محل الطلاق ومحل الخيار متحد  
 وهو العصمة وعبارته تؤذن باختلافهما (قوله) ولم يجز على الرجعة) ظاهره ان الرجعة ممكنة الا انه  
 لا يجز عليها مع انها غير ممكنة لوجود الطلاق البائن فالأولى حذفه ثم ان محل كونها لها الخيار اذا عتقت  
 زوجها قبل اختيارها لتأخيرها للحيض ما لم تبص مدة بملكها ان تختار فيها فلم تختار حتى جاء الحيض  
 وإلا فلا خيار لها كذا في كبر خش (قوله) وان تزوجت الخ) يعني ان الأمة اذا عتقت تحت العبد  
 واختارت الفراق وتزوجت غيره ثم ثبت بالبينونة ان زوجها عتقت قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد  
 علمت بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني أو تلذذ بها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده  
 علم كذات الولين (قوله) فكان عليه حذف قوله ودخولها) وذلك لانه لا فرق بين أن يكون الاول  
 قد دخل بها أم لا فلي كلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني أو تلذذ بها بلا علم اه واعلم ان كلام  
 ابن الحاجب يفيد أن هذا أي فواتها على الاول بلنذ الثاني اذا كان الزوج الاول قائماً بعيداً  
 أما ان كان حاضراً أو قريب القربة فلا تفوت بدخول الثاني لانه لا بد من الاعتذار اليه لاحتمال عتقه  
 قبلها واستظهم ابن عرفة عكس ذلك وظاهر كلام ت العموم فانظره (قوله) ولها ان أوقفها لتأخير الخ)  
 فلو عتقت العبد في زمن الايقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك كما لو عتقت العبد في زمن  
 تأخيرها اختيار الطلاق لأجل حيض (قوله) ان طائته) أي بأن قالت امهلوني أنظر وأستشير في ذلك  
 واعلم انه لا فاقة لها في مدة التأخير لان البيع جائز منها (قوله) والقول بانه محدود الخ) أي كما وقع للمازري  
 في مجلس الذمكرة واستحسنه الاخي

الفراق (تأخير) موثول لاجتهاد الحائز (نظر بي) ولا تستعجل في الحضرة والقول بأنه محدود بثلاثة أيام ضيف  
 [درس] فصل في بيان أحكام الصداق وهو بفتح الصاد وقد تكسر وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها  
 ويسمى مهرها ولما كان يشترط فيه شروط الثمن أشار لها المصنف بقوله (الصداق كالثمن)

الكلام على أركان النكاح الثلاثة الولي والأهل والصفة شرع في الكلام على الركن الرابع وهو  
الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما في وافتة الشرع  
و معنى كونها ركنا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لأنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح  
التفويض ولم تقع فيه التسمية (قوله الصدق كالتمن) أي الصداق في مقابلة البضع كالتمن في  
مقابلة السلعة فيشترط فيه ما يشترط في الثمن اثباتا ونقيا (قوله لآخر) محترز الطهارة والخزير  
محترز الانتفاع به والآخر محترز القدرة على التسليم وقوله ونمرة الخ محترز العلومية وقوله على التبية أي  
وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها على الجز فانه يجوز أن تكون صداقا وإن كان لا يجوز بيعها إلا بشروط تأتي  
(قوله ويتفرق فيه سير الجهل) أي لان الفرر في هذا الباب أوسع من الفرر في البيع (قوله بديل  
قوله الخ) أي وبديل انه اذا أسقط سكة الدنانير أعطيت من السكة الغالبة يوم النكاح فاذ جعل  
لها عشرة دنانير وأطاق وكان في البلد المحبوب المحمدي والابراهيمى واليزيدي أخذت العشرة من  
السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بنسبة عدد كل فان كانت سكان أعطيت  
من كل سكة نصف صداقا أو ثلاثة فمن كل الثلث كزوج بريق لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع  
يفسد ان لم يكن غالب (قوله وان وقع الخ) أي انه اذا أصدقها قلعة خل معينة فظهر انها خمر لزمه مثلها  
أما لو كانت القلعة ثمنًا تم تبين أنها خمر فسد البيع (قوله وحاز بشورة) أي انه يجوز نكاح المرأة على ان  
يعطيها جهاز بيت ولا يجوز أن يشتري سلعة بذلك (قوله كعب الخ) أي انه ان يجوز ان يقول لها  
أ تزوجك ببعد تختارينه اذا كان لذلك الزوج عيب مملوك له وكانت معينة حاضرة أو غائبة ووصفت  
كايحوز أن يقول للمشتري أيك على البت بعد اختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة وقوله تختاره  
هي لاهو التزيق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل وهو مذهب ابن القاسم  
أما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع اه بن ومثله في البد التراقي  
وكان سبب الجواز عند الكثرة ان بكثرة العدد يتسع الأمر وفيه ان بكثرة العدد يكثر الفرر  
(قوله وكذا المشتري) أي دخل (١) على ان البائع يختار الأحسن (قوله وكذا البائع) الاولي (٢) وكذا  
المشتري أي وكذا منع اذا كان يختار المشتري (قوله فلاغرر) أي قوي والا نأصل الفرر حاصل  
(قوله لا يتبين أن يختار الأدنى) أي بل يجوز أن يختار الأدنى ويجوز أن يختار الأعلى فجاء الفرر  
وأشار الشارح بالتأمل الى ما يقال انه وان احتمل ذلك لكن الغالب اختياره للأدنى فيكونان  
داخليين على ذلك كما ان الغالب في المرأة اختيارها للأعلى وان احتمل خلافه \* والحاصل ان الفرر  
موجود في كلا الحالتين وكل من اختار منهما فانما يختار الأخط لنفسه وحيثذ فالفرقة بينهما  
لا وجه لها (قوله وضمانه الخ) يعني ان ضمان الصداق للعين اذا ثبت هلاكه كضمان البيع وقد علمت  
ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا فكما ان البيع اذا كان صحيحا فضمان البيع من  
المشتري بمجرد العقد سواء كان البيع يده أو يده البائع فكذلك النكاح ان كان صحيحا فان الزوجة  
تضمن الصداق بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج والمراد بضمانه أنه يضيع عليها وان كان البيع فاسدا  
فان المشتري لا يضمن البيع بمجرد العقد بل بالقبض فكذلك النكاح إذا كان فاسدا فانها  
لا تضمن الصداق الا بقبضه وهذا كله اذا لم يحصل طلاق قبل الدخول أما ان حصل طلاق  
قبل الدخول وتلف الصداق والفرض انه قامت على هلاكه بينة فزمانه منها سواء كان بيد الزوج  
أو بيد الزوجة فكل من تلف من يده لا يبرم للآخر حصته أما ان كان مما يفتاب عليه ولم يتم

فيشترط أن يكون طاهرا  
منتفعا به مقدورا على  
تسليمه معلوما لآخر  
وخزيرا ولا آقا وعزة لم  
يبد صلاحها على التبية  
ويتفرق فيه سير الجهل كما  
لا يتفرق في الثمن فقوله  
كالتمن أي في الجملة  
بديل قوله وان  
وقع قلعة خل الخ وقوله  
وحاز بشورة الخ وقوله  
أو إلى اليسرة الخ وثلما  
يجوز صداقا وثمان بقوله  
(كعب) من عيب  
مملوكه للزوج أو البائع  
حاضرة معلومة أو غائبة  
ووصفت (تختاره هي)  
لانه داخل على انها تختار  
الأحسن وكذا المشتري  
فلاغرر (لا) يختاره (هو)  
أي الزوج وكذا البائع  
لحصول الفرر إذ لا يتعين  
ان يختار الأدنى فتأمل  
(و ضمانه) أي الصداق  
اذا ثبت ضياعه من الزوجة  
بمجرد العقد الصحيح

(١) لعل المناسب داخل البائع على ان للمشتري يختار الأحسن (٢) قوله الاولي الخ سبق فلم  
والصواب ما في الشارح اه كنه محمد عليش

وبالقبض في القاسد كاليح  
 فيما (وتلفه) بدعوى من  
 هو يده منها من غير ثبوت  
 كاليح فالذي يصدق فيه البائع  
 والمشتري يصدق فيه  
 الزوج والزوجة فلا يصدق  
 الزوج فيما يغاب عليه ولم  
 تقم له عليه بينة وكذا  
 الزوجة إذا حصل طلاق  
 قبل الدخول وتقرم له نفسه  
 فان قامت به بينة أو كان مما  
 لا يغاب عليه فيها ان م  
 يحصل طلاق والا فنهما  
 تعلم انه يحمل ضمانه  
 على صورة وتلفه على  
 صورة أخرى حتى يتفابرا  
 وان كان سبب الضمان هو  
 التلف فلو اقتصر على  
 احدهما لا يغناه عن الأخرى  
 (واستحقاقه) من يدها  
 كاليح فترجع بمثل الثلث  
 والتقوم الموصوف وأما  
 المقوم المدين إذا استحق  
 جميعه منها فانه يوجب  
 الرجوع لها عليه بقيمته  
 ولا يفسخ النكاح بخلاف  
 البيع فيفسخ (وتعيبه) أي  
 اطلاعها على عيب قديم  
 فيه يوجب خيارها في  
 الناسك به أو رده وترجع  
 بمثله أو قيمته على ما مر  
 في الاستحقاق من غير فرق  
 (أو بعضه) يرجع لها أي  
 استحقاق بعضه أو تعيب  
 بعضه كاليح قوله (كاليح)  
 خبر عن قوله وضمانه وما  
 عطف عليه على تسامح في  
 بعضها كما بين (وإن وقع)

على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه ممن هو يده فشكل من ضاع في يده يغرم للأخر  
 حصته (قوله وبالقبض في القاسد) بان مضى بك دخول فكالصحيح وظاهره انها إنما يضمن  
 بالقبض في القاسد سواء كان القاسد لصدائه أو لمقدمه وأثر خلا في الصداق وكان لمقدمه فقط وهو  
 ما رجعه شيخنا تبعا لآماني وهناك طريقة أخرى وهي ان ضمانها بالقبض إذا كان فسد النكاح  
 لصدائه دخل أو لم يدخل أو كان فساده لمقدمه وأثر خلا في صدائه وأما لو كان فساده لمقدمه كان  
 ضمانا بالمقد كالصحيح وبدل لهذا ما يأتي عند قول المصنف وضمنه بعد القبض (قوله وتلفه) يعني  
 ان تلف الصداق إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه كاليح إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه  
 فكما ان البيع المذكور ضمانه ممن هلك في يده سواء كان البائع أو المشتري فكذلك الصداق المذكور  
 ضمانه ممن هلك يده - سواء كان الزوج أو الزوجة فإذا كان في يد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل  
 بها ضمن لها قيمته أو مثله وان كان يدها ضاع عليها وان كان قد طاق قبل البناء لزم لها نصف الصداق  
 ان ضاع يده وان كان يدها غرمت له نصف القيمة أو نصف الثلث (قوله فالذي يصدق فيه البائع  
 والمشتري الخ) أي وهو مما لا يغاب عليه وما يغاب عليه إذا ثبت هلاكه أي والذي لا يصدق فيه البائع  
 والمشتري لا يصدق فيه الزوج والزوجة وذلك إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة  
 (قوله وكذا الزوجة إذا حصل طلاق) أي والحال انها قبضت جميعه (قوله فله انه يحمل ضمانه على  
 صورة) أي وهي إذا كان مما لا يغاب عليه أو مما يغاب وثبت هلاكه بينة وقوله وتلفه على صورة  
 أخرى وهي ما إذا كان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه (قوله وان كان سبب الضمان هو التلف) أي  
 فهو بدون ذلك الحل من عطف السبب على المسبب (قوله فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته) أي يوم  
 عقد النكاح (قوله أي اطلاعها الخ) الأولى أي اطلاعها على عيب قديم فيه كاليح أي مثل اطلاع  
 المشتري على عيب قديم في المبيع فيثبت لها الخيار في الناسك به أو رده وترجع بمثله ان كان مثليا أو  
 مقوما موصوفا وترجع بقيمته ان كان مقوما معينا كما ان المشتري إذا اطلع على عيب قديم كذلك  
 (قوله أو بعضه) بالرفع عطف على تعييبه على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه فارفع  
 ارتفاعه وبصح عطفه على الضمير في تعييبه (١) وحينئذ فيجوز فيه الجر والنصب لأن الضمير في محل  
 جربا اعتبار كونه مضافا إليه وفي محل نصب باعتبار كونه مفعولا للمصدر (قوله أي استحقاق بعضه أو  
 أو تعيب بعضه كاليح) فإذا تزوجها بدار بينهما فاستحق بعضها فان كان الذي استحق من الدار  
 فيه ضرر بان كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحسب ما بقي وترجع  
 بقيمة ما استحق وان استحق منها الثلث أو الشيء التالف الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق  
 فقط وإذا تزوجها بشيء واحد بعينه أو بمدد معين من رقيق أو حيوان أو مقاطع قماش مثلا واستحق  
 من ذلك جزء قل أو كثر ولو اثنين من ثلاثة قلها ان ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحسب  
 ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت  
 عيبا قديما في بعض ذلك كان ذلك العيب قليلا أو كثيرا فكما تقدم في استحقاق البعض من ان لها ان  
 ترد ما بقي وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة العيب وهذا مما يخالف فيه الصداق  
 البيع لانه يحرم في البيع التمسك بالانل مما استحق أو تعيب (قوله على تسامح في بعضها) أي وهو  
 استحقاق المقوم للمعين جميعه أو استحقاق بعضه أو تعييبه إذا كان ذلك البعض المستحق أو  
 المديب الاكثر فانه يفسخ البيع بسبب ذلك دون النكاح فانه لا يفسخ كالمير (قوله وإن وقع بقلة  
 حل فإذا هي خمر الخ) أي وأما عكسه وهو ما إذ تزوجها بقلة خمر فإذا هي حل ثبت النكاح

(١) الظاهر ان التعيب بمعنى التعيب أي ظهور عيبه فهو مصدر مضاف لفاعله والضمير في محل رفع لانصب اه

النكاح (بقلة حل) معينة حاضرة (فإذا هي خمر مثله) أي للزوجته مثل الحد والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ ثم ذكر أربع مسائل



صالح البيت وبالضم الجمال  
 (أو) على (عدد) معلوم  
 كمشرة (من كابل أوريقي)  
 ولوفي الذمة غير موصوف  
 لا عدد من شجر إلا أن  
 عين (أو) على (صداق  
 مثل) أي مثلها (ولها) في  
 المسائل الأربع (الوسط)  
 من شورة مثلها في حضر  
 الحضرية وأبو لبدوية  
 والوسط من كابل ورفيق  
 من السن التي يتناكح به  
 الناس والوسط من صداق  
 مثل يرغب به في مثلها  
 باعتبار الاوصاف التي  
 تعبر في صداق المثل من  
 جمال وحسب ونسب  
 ويستبر الوسط من ذلك  
 (حالا) لا مؤجلا (وفي  
 شرط ذكر جنس) أي  
 صنف (الريق) إذا تزوجها  
 على عدد معلوم منه قليلا  
 للقر كبربري أو حبشي  
 أوزنجي أو رومي وعدم  
 اشتراطها ولها أغلب  
 الصنفين بالبلد من السود  
 والحمر فان استويا اعطيت  
 النصف الوسط من كل  
 فان كانت الاصناف ثلاثة  
 اعطيت من وسط كل  
 صنف ثابته وهكذا قولان  
 (ولها) (الإناث منه)  
 أي من الرقيق (إن طلق)  
 ولا يقضى بالاناث من  
 غيره حيث الإطلاق (ولا

رضيا بمثل فان لم يحصل رضا فسح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله كالمستثناة الخ) زاد  
 الكاف لدم أداة الاستثناء أو لأنه لما كان التشبيه في الجملة كان الاستثناء منه في الحقيقة (قوله لدم  
 صفة كون شيء منها ثمنا) أي لأن النكاح أوسع من البيع في الفرر وأوسع من النكاح في ذلك الرهن  
 إذ يجوز فيه رهن الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من الرهن في الفرر الهبة والخلع إذ يجوز هبة  
 الجنين والخلع به (قوله وجاز النكاح بشورة) بأن يقول تزوجها وأجمل صداقها جهازها أو شوارها  
 فينظر لها ان كانت حضرية أو بدوية بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا (قوله معروفة) أي  
 بالنوع فلا ينافي أنها مقولة بالتشكيك لاجل اعتبار الوسيط (قوله أو عدد من كابل) يعني انه يجوز  
 النكاح على عدد من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق في الذمة ولو كان غير موصوف بان يجعل الصداق  
 عشرة مما ذكر ويطلق ونص المصنف على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الفرر فالواحد من كابل أولى  
 بالجواز وأما جعل ذلك ثمنا فلا يجوز (قوله ولوفي الذمة غير موصوف) الأولى أن يقول في الذمة ولو  
 موصوفا قلب البالغة لتوهم المنع في الموصوف لأنه كالمسلم الحال بن (قوله لا عدد من شجر) أي في  
 الذمة ولو كان موصوفا وقوله إلا ان عين أي بالاشارة كهذا الشجر أو بالوصف كالشجر الذي في محل  
 كذا ولعل الفرق بين الماشية والشجر إذا كان كل منهما في الذمة وكان موصوفا ان الشجر إذا كان في  
 الذمة ووصف كان وصفه مستعديا تعيين وصف مكانه فيؤدي إلى السلم في حين كما ذكره في منع  
 النكاح على بيت يئنه لها لأنه يؤدي إلى وصف البناء وللوضع (قوله أو صداق مثل) أي كاتزوجك  
 على أن صداقك صداق مثلك قال الليثي يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه  
 بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت اه بن (قوله من شورة مثلها الخ) حاصله انه إذا تزوجها على جهاز  
 بيت فان كانت حضرية فيجوزها جهازا وسطا من جهاز الحاضرة فإذا كان جهاز الحاضرة معروفا على  
 اوصاف ثلاثة لزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة وإذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه  
 الواحد وإذا كان على وجهين فلم يكن وسطا فالعالب فإن لم يكن غالب فالظاهر نصف كل وكذا يقال  
 في غير الحضرية (قوله من السن الذي يتناكح به الناس) فان كان الناس يصدقن الابل أو الرقيق ابن  
 عشرين وابن ثمان سنين وابن ستة لزمه ان يدفع لها ابن ثمانية (قوله باعتبار الاوصاف الخ) يعني أن  
 من قامت به تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها إذا كانت تارة تصدق بمائة دينار وتارة بتسعين  
 وتارة بثمانين فانه يدفع لها التسعين (قوله وفي شرط ذكر جنس الرقيق) أي إذا لم يذكر جنسه فسح  
 قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل (قوله اعطيت النصف الوسط من كل) فإذا كان الرقيق الذي  
 في البلد بربريا وحبشيا فقط واستويا فانها تعطى من كل صنف منهما نصف الاوسط في السن وإذا  
 كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا وروميا فانها تعطى من كل صنف من الاصناف الثلاثة  
 ثلث الوسط في السن وهكذا يقال إذا كان الموجود أربعة اصناف (قوله قولان) أي على حد سواء  
 وأما غير الرقيق من ابل وبقر فقيه قولان لكن المتمد عدم اشتراط ذكره ويفرق بين الرقيق  
 وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق واصنافه بخلاف اصناف غيره اه عدوى وفي بن  
 ان قوله قولان الأول منهما قول سحنون والثاني ظاهر المدونة وهو المشهور انظره (قوله ولها  
 الإناث الخ) عطف على الوسط (قوله ان أطلق) أي لم يقيد بذكور أو اناث لان للنساء غرضا  
 في الاناث للدخول عليهن ونحو ذلك (قوله حيث الإطلاق) أي بل يعمل في غيره بالعرف  
 (قوله ما لم تسترطها والاولى لها بها) هذا هو المتمد وقوله وقيل الخ ضعيف كما في بن وقرره شيخنا أيضا  
 ورجع عن ترجيحه للثاني في حاشية خش (قوله درك المبيع) بسكون الراء وفتحها أي ضمان المبيع

عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق ثلاثا ولاسنة كما يأتي مع نظائره في باب الخلع مع جريان العرف بهامالم (قوله

تسترطها والاولى لها بها إذ المؤمن عند شرطه وقبل لاعهدة ولو اشترطت واما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من هيب أو استحقاق



أو التحكين منه وإن لم يظن فليس لها منع نفسها منه مصرا أو موسرا ولا من السفر منه (إلا أن يستحق) الصداق من يدها بعد الوطء  
 فلها الامتناع حتى تخبض عوضه من قيمة القوم ومثل الثلى ان غيرها بان لم أنه لا يملكه بل (ولو لم يشترها على الأظهر ومن بدر) من  
 الزوجين بدفع مافي جهته حصلت (٢٩٨) بينها منازعة أملا (أجبره الآخر) بتسليمه عليه (إن باع الزوج) الحلم (وأمكن

وطؤها) ولو لم يتباغ فان لم  
 يبلغ الزوج لم يجبره الزوجة  
 إن كانت مطلوبة ولا يجبر  
 لها الزوج ان كان مطلوبا  
 وكذا لو كانت غير مطيقة  
 فان لم يمكن وطؤها  
 لمرض فكا لصحبة تجبر  
 إذا لم تبلغ حد السياق  
 (وتمهل) الزوجة عن  
 الدخول أى تجاب  
 للإمهال ولو دفع الزوج  
 ما حل من الصداق (سنة)  
 (إن اشترطت) عند العقد  
 على الزوج أى اشترطها أهلها  
 (لتعزية) أى لأجل  
 تعزيتها عنهم بان يسافر  
 بها فقصدا المتع بها (أو  
 صغير) يمكن معه الوطء  
 فهو كالمتتى من قوله  
 ومن بدر الخ (وإلا) بان  
 لم يشترط السنة بان وقع  
 ذكرها بعد العقد أو  
 كانت لا لتعزية ولا لصغر  
 (بطل) الامهال (لا)  
 ان شرط (أكثر) من سنة  
 فانه يبطل أى جميع ما اشترط  
 لا ما زاد عليها فقط ولو  
 حذف قوله لا أكثر  
 لأمكن ادخاله تحت  
 وإلا (و) تمهل الزوجة

لها منع نفسها لأنها بائنة والبائع له منع سلمته حتى يقبض الثمن (قوله أو التحكين منه) هكذا في  
 التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها الا الوطء بالفعل  
 (قوله على الأظهر) هذا هو للتعهد وقيل ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق اولاً غيرها أو لا وقيل ان  
 غيرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضيفان اه عدوى (قوله حصلت بينها منازعة) أى في التبدئة أملا  
 (قوله بتسليم ما عليه) فان دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول قامتت الزوجة وكانت  
 مطيقة للوطء والزواج النكح فانها تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت بالتحكين من نفسها وهى  
 مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بائع وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فانه يجبر على  
 ان يدفع لها ما حل من صداقها وهذا كما إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفا في الذمة أما لو كان  
 معيناً فلا يشترط بلوغ ولا اطاعة بل يجب تعجيله كما مر ولا يجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالتأمل أم لا  
 أمكن وطؤها أملا (قوله وكذا لو كانت غير مطيقة) أى فلا يجبره إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج ان  
 كان مطلوبا من وليها وألنسب في التعبير أن لو قال وكذا إذا كان لا يمكن وطؤها لعدم اطاعتها  
 (قوله وتمهل سنة) والظاهر أنه لا نفقة لها كالتى بعدها (قوله يمكن معه الوطء) وأما الصغر الذى لا يمكن  
 معه الجماع فسيأتى الكلام عليه وانها تمهل لزواله ولو طال (قوله فهو كالمتتى الخ) أى فكانه قال ومن  
 بدر أجبره الآخر ما لم يشترط أهلها امهالها سنة لصغر أو تعزيرة وإلا فلا (قوله بطل الامهال) أى بطل  
 شرط الامهال والنكاح صحيح (قوله لان شرط أكثر من سنة) أى اصغر أو تعزيرة وقوله لا أكثر  
 مفهوم سنة (قوله لأمكن ادخاله الخ) أى لأن قوله وإلا بطل معناه وإن لم يشترط السنة عند العقد بطل  
 الامهال وهذا صادق بما إذا اشترطت بعد العقد وبما إذا اشترط أكثر منها عند العقد (قوله وتمهل  
 الزوجة للمرض) أى وان لم يشترط الامهال عند العقد (قوله وما ذكره في المرض) أى ما ذكره من  
 ان المرض الحاصل قبل البناء إذا كان يمنع من الجماع فانها تمهل لزواله بانفت حد السياق أم لا تبع فيه  
 النصف ابن الحاجب وقواء طفى وقوله والذى في المدونة الخ هذا مخالف لما في ح ونصه واما  
 امهال الزوجة لمرض إذا طلبته فذكره النصف وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن  
 عرفة وإنما نص فيها على أن الرخصة مرضا يمنع من الجماع إذا دعت إلى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها  
 ومن دعت زوجها إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع لزمه ان يتفق أو يدخل إلا  
 ان يكون مريضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه بن إذا علمت ذلك تعلم ان مانسه شارحا للمدونة  
 ليس هو ما فيها بل الذى فيها مسألة اخرى تأمل إلا أن يقال ان مرضها البالغ حد السياق كمرضه  
 فصح مانسه الشارح للمدونة (قوله إلا إذا باع المريض حد السياق) أى وإلا فلا تمهل لزواله (قوله وتمهل  
 قدر ما يبىء مثلها امرها) أى وكذا تمهل هو قدر ما يبىء مثله امره (قوله وذلك بخلاف باختلاف الناس)  
 أى من غى وقهر (قوله ولا نفقة لها في مدة التهيئة) أى في مدة تهيئتها وكذا في مدة تهيئته فما يكتب في  
 وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا ان يحكم به

للمرض والصغير) الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجماع) لزوالها وإن طال وما ذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب من  
 والذى في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل (قدر ما) أى زمن (يبىء مثلها) فيه (أمرها)  
 مفعول بيبىء ومثلها فاعله أى يحصل مثلها ما يحتاج اليه من الجهاز وذلك بخلاف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان  
 ولا نفقة لها في مدة التهيئة

( ليدخلن الليلة ) مثلا  
 فيقضى له به ارتكاب الأخت  
 الضررين وسواء حلف  
 بطلاق أو عتاق أو بالله  
 ما طله ولها أم لا كما هو  
 ظاهر المصنف وهذا مستثنى  
 مما قبله بصفة ( لا ) عمل  
 ( الحيض ) ولا لنفاس  
 لا يمكن الاستمتاع بها بغير  
 الوطء ( وإن ) طالبت  
 الزوجة التي لها الامتناع  
 من الدخول حتى تقبضه  
 زوجها للصداق الغير  
 المين ( لم يجده ) بأن ادعى  
 العدم ولم تصدقه أو أقام  
 بيته على صدقه ولا مل له  
 ظاهر ولم يغلب على الظن  
 عسره ( أجل ) أي أجله  
 الحاكم ( لإثبات عسره )  
 أي لأجل اثباتها أن  
 أعطى حميلا بالوجه والا  
 حبس كسائر الديون  
 وأشار إلى قدر مدة التأجيل  
 بقوله ( ثلاثة أسابيع )  
 ستة فستة فثلاثة لأن  
 الأسواق تعدد في غالب  
 البلاد مرتين في كل ستة  
 أيام فربما اتجر بسوقين  
 فربح بقدر المهر فإن كان  
 معينا فبأني للمصنف وان  
 كان له مال ظاهر أخذ منه  
 حالا فودخل بها فليس لها  
 إلا المطالبة ولا يطلق عليه  
 باعساره به بعد البناء على  
 المذهب ( ثم ) إذا ثبت  
 عسره بالبينة أو صدقته  
 ( تلوم ) له ( بالنظر ) وإذا لم

من يراه ( قوله إلا أن يحلف ليدخلن الليلة ) يريد ليدخل قبل مضي مدته أي فلو حلف ليدخلن الليلة  
 وحلفت على عدم الدخول حتى يهبها لها أمرها فينبغي أن يحث الزوج لأنها حلفت على حقها وان  
 كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أسهل اه تقرير شيخنا عدوى والذي في عقب ان حلف  
 الزوجة لا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه حلفت وحدها أو مع الزوج بان حلف كل على  
 خلاف ما حلف عليه الآخر فتأمل ( قوله ما طله ولها أم لا ) أي بان تسكسل ولم يشرع في التهينة لا بعد  
 أيام من العقد فاندفع ما يقال ان الحلف قبل مضي مدة التهينة وحينئذ فلا يتأتى مطل ( قوله كما هو ظاهر  
 المصنف ) أي لأنه أطلق في الحلف فظاهره كان بالله أو بطلاق أو بعق ما طله ولها أم لا لأن حذف  
 العمول يؤذن بالعموم ( قوله وهذا مستثنى مما قبله ) فساكنه قل وعميل قدر الزمان الذي يحصل فيه  
 مثلها ما يحتاج اليه من الجهاز إلا أن يحلف الزوج ليدخلن الليلة فلا تمهل ويصح جعله مستثنى من  
 محذوف وكانه قال ويمنع الزوج من الدخول بها قبل مضي تلك المدة إلا أن يحلف الخ ( قوله وان  
 طالبت الخ ) تقدم أن الصداق اذا كان معينا وجب تعجيله ولا يجوز فيه التأخير على ما مر فيه من  
 التفصيل وان كان مضمونا وتنازعا في التبدئة كان لها الامتناع من تمكينه حتى تقبض ما حصل من  
 الصداق وذكر هنا ما اذا طالبت بالمضمون قبل الدخول فادعى العدم فتارة تصدقه وتارة لاتصدقه  
 وفي الحالة الثانية امان تقوم بيته على عدمه واما ان لا تقوم بيته بذلك وحاصله أن الزوج إذا طالبت  
 زوجته قبل الدخول عليها بحال الصداق فادعى العدم فان الحاكم يؤجله لإثبات عسره ثم يتلوم له لعله  
 يحصل له يسار ثم يطاق عليه بشروط خمسة أن لاتصدقه في دعواه الاعسار وأن لا يقم بيته على  
 صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لا يغلب على الظن عسره وأن يجرى النفقة عليها من يوم دعائه  
 للدخول فان صدقته في دعواه الاعسار أو أقام بيته بالعسرافه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ولا يؤجل  
 لإثبات عسره وكذا ان كان ممن يغلب على الظن عسره كالإقبال وان كان له مال ظاهر أخذ منه حالا  
 وان لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الزاحج  
 ( قوله ان أعطى حميلا بالوجه ) أي خشية هروبه بحيث لا يعلم له محل ولا يكلف بحميل بالمال بناء على  
 انها لا تملك بالمقد شيئا ( قوله إلا حبس ) أي لإثبات عسره ( قوله وأشار إلى قدر مدة التأجيل ) أي  
 لإثبات عسره ( قوله ثلاثة أسابيع ) ابن عرفة هذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لا اتفاق  
 فتاة قرطبة وغيرهم عليه وأما هو موكول لاجتهاد الحاكم اه بن ( قوله ستة فستة الخ )  
 كذا في التوضيح والذي في التيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة انظر قوله ستة  
 الخ أي ثم يسأل عقب كل ستة وكذا عقب الثلاثة هل وجد مالا أم لا وهل وجد بيته تشهد به سره  
 أم لا وهكذا ( قوله فان كان معينا فبأني للمصنف ) أي فان كان الصداق معينا وهذا محترز قوله وان  
 طالبت زوجها بالصداق الغير المعين وقوله فبأني للمصنف أي التسكلم على بعضه وذلك لأن للمعين  
 اما غائب عن بلد العقد أو حاضر بها فالحاضر بها تقدم انه يجب تعجيله وان كان غائبا فبأني انه إما  
 ان يؤجل قبضه بأجل قريب او بعيد ( قوله فلو دخل بها الخ ) هذا محترز قوله إذا طالبت زوجته التي  
 لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه \* والحاصل ان محل كونه يؤجل لإثبات عسره إذا ادعى العدم  
 بالشروط المذكورة اذا كان لم يدخل بها فان دخل بها الخ ( قوله ثم اذا ثبت عسره ) أي في أثناء الاسابيع  
 الثلاثة أو بعد فراغها وقوله تلوم له أي بعد اعدار القاضي في تلك البينة الشاهدة بالعسرافان كان عندها  
 مطمئن أبدته والا حلف الزوج مع تلك البينة بمين الاستظهار على تحقيق ادعاه ( قوله وصدقته )  
 أي على ما ادعاه من العسر ( قوله تلوم له بالنظر ) أي لعله يحصل له يسار ويدفع ذلك الصداق

ثبت عسره في الثلاثة أسابيع ولم تصدقه فقال الخطاب الظاهر أنه يحبس ان جهل حاله

ليستراً أمره ولو غلب على الظن عشره تلوم له ابتداء وأما ظاهر الملاء فيحبس الى ان يأتي بيينة تشهد بجره الا ان يحصل لها ضرر بطول  
للدة فلها التطبيق (وعمل) في التلوم (٣٠٠) عند الوتهين (بسته وشهر) ستة أشهر فأربعة أشهر في شهر وعذا ضعيف مقابل

لقوله بالنظر (وفي)  
جوب (التلوم لمن لا يرجى)  
يساره كمن يرجى لأن  
الغيب قد يكشف عن  
المراتب وهو تأويل  
الأكثر (وصحح وعده)  
فيطلق عليه ناجزاً متى  
ثبت عشره (تأويلان ثم)  
بمه التلوم وظهور العجز  
(طلق عليه) بان يطلق  
الحاكم أو توقعه هي ثم  
يحكم القولان (ووجب)  
عليه (نصفه) أي نصف  
الصداق وكلامه صريح  
في انه قبل البناء وهو  
كذلك اذ لطلاق على  
للصبر بالصداق بعد  
البناء كما تقدم (لا) ان  
طلق عليه أو فسخ قبل  
البناء (في) نظير (عيب)  
به أو بها فلا شيء عليه كما  
تقدم في فصل خيار  
الزوجين وهو ما كان للصداق  
أحوال ثلاثة يتكفل تارة  
وينتظر تارة ويسقط  
تارة كما إذا حصل في  
التفويض موت أو طلاق  
قبل البناء وكما في الرد  
بالعيب قبله أشار إلى أن  
أسباب الحالة الأولى ثلاثة  
يقوله (وتقرر) جميع  
الصداق الشرعي المسمى  
أو صدق المثل في التفويض  
(بوطه) لطيفة من بالغ

الطالب به (قوله ليستراً أمره) أي إذا حبس وتبين عشره تلوم له بالنظر ثم طاق عليه وان تبين يسره  
أخذ منه الصداق (قوله وأما ظاهر الملاء فيحبس) أي حتى يدفع ولو طال حبسه (قوله ستة أشهر)  
أي ثم يسأل هل وجد يساراً أم لا فربما أي ثم يسأل كذلك فشهريين ثم يسأل كذلك. قوله فشهريين  
فشهر) أي ثم يسأل فان أتى بشيء فالأمر ظاهر والاعجزه القاضي وطلق عليه واعلم انه لا يحبس في مدة  
التلوم على كلا القولين لأن الموضوع أنه اثبت عدمه وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى  
ميسرة فمافي خش وعقب انه يحبس في مدة التلوم على كلا القولين الأولى اسقاطه اذ لا معنى له قال بن  
ولم أر من ذكره وقد صرح ابو الحسن بأن دين الصداق كسائر الديون فيجب ان يسرح اذا ثبت عشره  
(قوله وهذا ضعيف. مقابل لقوله بالنظر الخ) فيه نظر لأن هذا عمل بعض القضاة وهذا لا ينافي أن  
الأجل موكل الى اجتهاد الامام كما تقدم والحاصل ان التلوم موكل قدره لاجتهاد الحاكم وقد اتفق  
لبعض القضاة انه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لذلك (قوله لمن لا يرجى يساره) أي لمن ثبت  
عشره والحال انه لا يرجى يساره (قوله وصح) أي وصححه التيطى وغيض (قوله وعده) وهذا  
تأويل فضل على المدونة (قوله ثم بعد التلوم وظهور العجز طاق عليه) قال عقب فان حكم القاضي  
بالطلاق قبل التلوم فالظاهر انه صحيح (قوله ووجب عليه نصفه) أي ووجب على الزوج إذا طلق أو  
طاق عليه الحاكم لعشره بالصداق لزوجته نصف الصداق فيتبع به اذا أيسر لتقرر في ذمته بالمقد  
عنده (قوله في أنه) أي الطلاق قبل البناء الخ (قوله لافي عيب) أي إذا أرادت رد زوجها بسبب به من  
العيوب التقدمة قبل البناء فطلاق عليه لامتناعه منه أو رد الزوج زوجته أي فسخ نكاحها بسبب بها  
قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر هذا في باب الخيار عند قول المصنف ومع الرد قبل البناء فلا  
صداق ويمكن ان يكون ذكره هنا لافادة بيان اختلاف هذا وهو الفسخ مع ما قبله وهو الطلاق في  
الطلاق لها نصف الصداق وفي الفسخ لا شيء لها فقد اختلف الطلاق والنسخ في الحكم وان اشتركا في  
أن كلا منهما مغلوب عليه (قوله تقدم) أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صدق (قوله ولما كان  
للصداق) أي عند المفارقة أحوال ثلاثة الخ (قوله وتقرر) أي ثبت وتحقق وإنما عجز بتقرر دون تكفل  
ليشمل صدق المثل في التفويض ولأن تقرر يناسب كلا من الأقوال الثلاثة في المسمى لأن قوله تقرر  
يحتمل تقرر تامه ان قلنا إنها تملك بالمقد النصف ويحتمل تقرر أدائه ان قلنا انها تملك بالمقد النصف  
ويحتمل تقرر أصله ان قلنا انها لا تملك بالمقد شيئا والذهب انها تملك بالمقد النصف وقوله بوطه  
أي ولو حكما كدخول الدين والمحبوب ولو من غير انتشار كما قاله ابن ناجي في شرح الرسالة  
(قوله كفى حيض) هذا مثال لسببها باعتبار قيام أصل السبب بها والدبر مثال لسببه من  
حيث ميته لذلك والافتى حرم على احدهما حرم على الآخر موافقته وصومهما بسببهما  
وكذلك اعتكافهما واحرامهما (قوله ولو بكر) أي بقيت على بكرتها فصحت بالعلقة فاذا زال  
البكاره بأصبعه فان طاقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكاره وبعده لها الصداق  
قط وندرج ارش البكاره في الصداق كذا في صماح أصح عن ابن القاسم وهو المتمد والذى  
في صماح عيسى عن ابن القاسم انه يلزمه بانتضاضه اياها بأصبعه كل للمهر والذى اختاره اللخمي انه  
يلزمه ارش البكاره مع نصف الصداق اذا طلقها ان رأيها انها لا تزوج بعد ذلك الا بمهر ثيب

والا

(وان حرم) ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أوهما كفى حيض أو نفاس

أو صوم أو اعتكاف أو احرام في قبل أو دبر ولو بكره لأنه قد استولى سلعها بالوطء فاستحقت جميعه وأشار للسبب الثاني بقوله

سوت واحد في التفويض  
قبيل الفرض فلا شيء  
فيه وأشار لثالث بقوله  
(و) تقرر أيضا بسبب  
(إقامة سنة) بدخول  
بلا وطء بشرط بلوغه  
واطاقها مع انقائها على  
عدم الوطء لأن الإقامة  
المذكورة تقوم مقام  
الوطء (وسدقت في)  
دعوى الوطء في (خلوة  
الاهتداء) يمينان كانت  
كبيرة ولو سفية بكرا أو  
ثيبا إذا انقضى على الخلوة  
وثبت ولو بغير اثنين  
فان نكحت حلف الزوج  
ولزمه نصفه ان طاق وان  
نكحل غرم الجميع فان كانت  
صغيرة حلف لرد دعواها  
وغرم النصف ووقف  
النصف الآخر بلوغها  
فان حلفت أخذته والا  
فلا ولا يمين ثانية عليه  
وبالع طى تصديقها في  
دعوى الوطء بقوله (وإن)  
كانت ملتبسة (بمانع  
شرعي) كحيض ونفاس  
وصوم (و) صدقت أيضا  
(في) دعوى (نقبة) أي  
الوطء (وإن سفية وأمة  
وصغيرة بلا يمين إذ  
للوضوع انه قد واقفها  
على ذلك بدليل قوله وان  
اقر به الخ (و) صدق  
(الزائر منته) في شأن

وإلا فلا أرض لها وفي ح قلا من النواذر إذا انقضت زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك ان علم  
انها ماتت منه فعليه دينها وهو كالحلقة صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن  
بانت حد ذلك وقول ابن الماجشون لادية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي  
لا يوطأ مثلها (قوله وموت واحد الخ) ظاهره كان الوطء تيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما  
قله ابو القاسم الجزري في وثائقه عن مالك وذلك كالمقود في بلاد المسلمين فانه بعد مضي مدة  
التمير يحكم الحاكم بموته (في تنبيه) قوله وموت واحد هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لمقدمه  
إذا لم يؤثر خلا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المهرم والنكاح بلاولى فهو كالصحيح يجب فيه  
المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله اه بن وشمل قوله  
وموت واحد مالمو قلت نفسها كرها في زوجها كما قلته بهرام آخر باب الابناح عند قول المصنف  
وفي قتل شاعدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسهط الصداق عن زوجها  
ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بتفويض مصادرها ولا يتكفل صداقها أو يتكفل  
والظاهر أنه لا يتكفل لها بذلك لانهما لثلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن اه عدوى  
(قوله) وأما موت واحد في التفويض قبل الدخول أي وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح  
التسمية فقول الشارح وهذا في نكاح التسمية أي في النكاح الذي حصلت فيه تسمية سواء كان  
حين العقد أو بعده (قوله وإقامة سنة) أي عند الزوج وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ عجم  
يذني ان يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له اد ليس لهذا شبه بالحدود أصلا بل فيه تشديد  
فتأمله اه بن (قوله في خلوة الاهتداء) من الهدى والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن  
للاخر وإطمأن اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو  
غلق باب أو غيره وحاصله ان الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أي خلا بينه وبينها ثم طلقها  
وتنازعا في السيس فقال الزوج - أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك يمينان كانت بكرا أو  
ثيبا كان الزوج صالحا أم لا (قوله فان نكحت حلف الزوج) أي وان حلفت أخذت الصداق كاملا  
(قوله وان نكحل غرم الجميع) أي لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر (قوله حلف  
لرد دعواها) فان نكحل غرم الجميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت (قوله فان حلفت أخذته)  
فلو ماتت قبيل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به خش وهو الموافق  
لقول المصنف في الشهادات كورثته قبله فتظير عبق في ذلك تصور انظر بن (قوله وان بمانع  
شرعي) مبالغة في تصديقها في دعوى الوطء عند حصول خلوة الاهتداء دفعا لتوم عدم تصديقها  
في تلك الحالة لان الشأن ان الرجل لا يقربها في تلك الحالة وان كان عنده اشتياق جبل إليها ولذا  
قيل انها لاتصدق في تلك الحالة إلا اذا كان الزوج يابق به ذلك (قوله وإن سفية وأمة) لو قال  
ولو سفية وأمة لرد قول سحنون بعدم تصديقها كان أولى اه بن (قوله إذ للوضوع انه قد واقفها)  
ان قلت اذا واقفها الزوج طى النبي فلا يخفى أن تصديقها لا يتوهم خلافه فلا حاجة للنص عليه قلت  
صرح به لأجل المبالغة التي هي قوله. وان سفية وأمة (قوله وصدق الزائر منها) أي  
للاخر ييمين كما في ح وحاصل ما ذكره الشارح أنه ان كان هو الزائر فانه يصدق هو في دعواه  
عدم الوطء وان كانت هي الزائرة صدقت في دعواها الوطء وأما ان كان زائرا وادعى الوطء  
وكذبه او كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فانه يجري فيه قول المصنف وان أقر به فقط الخ

الوطء اثباتا أو نفيان زارته صدقت في وطئه ولا حبرة بانسكاره لأن العرف نشاطه في بيته وان زارها صدق في نفيه ولا حبرة بدعواها  
الوطء لأن العرف عدم نشاطه في بيته وليس المراد ان الزائر منها يصدق مطلقا في الابناح والنفي بل المراد ما علمت

فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه كما يرشده التمليل (وإن أقر به) الزوج (فقط أخذ) إقراره في الخلوين اهتداء وزيارة ولم تعلم بينهما خلو (إن كانت) الزوجة (سفيهة) (٣٠٣) حرة أو أمة أو صغيرة مطيئة (وهل إن أدام الإقرار) بأنه وطئ مسكون (الرشيدة)

كذلك) أي كالسفيهة  
فيؤخذ بإقراره كذبه  
أوسكت لاحتماله وطئها  
نائمة أو غيب عقلها بغيب  
فإن لم يدمه بأن رجوع عن  
إقراره أخذ به أيضا إن  
سكت لأن كذبه فيعمل  
برجوعه ويلزمه النصف  
فقط ففى مفهومه تفصيل  
فلا اعتراض عليه (أو) إنما  
يؤخذ بإقراره (إن كذبت)  
الرشيدة (نفسها) ورجعت  
لموافقته بأنه وطئها قبل  
رجوعه عن إقراره  
(تأويلان) أما إن كذبت  
نفسها بعد رجوعه عن  
إقراره فليس لها إلا النصف  
ولم انتهى الكلام على شروط  
الصداق شرع في الكلام  
على الانكحة الفاسدة  
لحلل فيه بفقد شرط وبدأ  
من ذلك بالناسد لاقله  
نقال (وفسد) النكاح (إن  
نقص) صدقه (عن ربع  
دينار) شرعى (أو) عن  
(ثلاثة دراهم) فضة  
(خالصة) من النكح وكذا  
يشترط خلوص ربع  
الدينار (أو) نقص عن  
(قوم) يوم العقد (بهما)  
أي بربع دينار أو ثلاثة  
دراهم فإيهما ساواه صح  
به ولو نقص عن الآخر

(قوله فإن كانا زائرين) أي لغيرهما واجتماعا في بيت ذلك الغير (قوله فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه)  
أي فإن ادعى الوطء وكذبه فجرى فيه قوله وإن أقر به فقط الخ بقى ما لو اختلاني بيت أو فلاة من الأرض  
ليس به أحد وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الرطء لأن الرجل ينشط فيه (قوله وإن  
أقر به فقط) أي ثم طلقها أخذ بإقراره فيلزمه جميع الصداق (قوله إن كانت الزوجة سفيهة) أي سواء  
أدام الإقرار بأنه وطئها أم لا بدليل ما بعده ولو قال إن كانت محجورة لكان أولى ليشمل الأمة  
والصغيرة إلا أن يقال إنه أراد بالسفيهة مطاق المحجور عليها من باب عموم المجاز هذا وذكر أن  
المصنف جرى فيما ذكره من مؤاخذته بإقراره إن كانت الزوجة سفيهة على ما نقله في التوضيح عن  
ابن راشد وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والأمة والسفيهة إن المشهور قبول قولها اه  
قال بن قلت نقل أبو الحسن في أول إرخاء الستور عن الأحمى أنه عزأ قبول قولها لعبد الملك وأصبح  
وعدمه لمطرف وقال فيه مانصه وهو أحسن إذا كانت خلوته بناء اه فما جرى عليه المؤلف يوافق  
اختيار الأحمى (قوله وهل إن أدام الخ) أي وهل الرشيدة كذلك إذا استمر الزوج على إقراره سواء  
كذبت نفسها أم لا أو يشترط تكذيب نفسها ورجوعها لموافقته والمسئلة على طرفين وواسطة فإن  
رجع عن إقراره وكذبه أي وكانت تكذبه قبل رجوعه فلا يؤخذ بإقراره بحيث يلزمه جميع  
الصداق باتفاق التأويلين وإن لم يرجع وكذبه أي استمرت على تكذيبه فهو محل التأويلين وإن  
كذبت نفسها ورجعت لدعواه وهو مديم لإقراره فيؤخذ باتفاق التأويلين ونص المدونة وإن أقر  
بالوطء وأكذبه فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره اه أبو الحسن ظاهرها رجعت إلى قول الزرج  
أو أقامت على قولها وقال سخون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه  
وابن رشد في القدمات على الوفاق وغيرها على الخلاف انظر بن إذا عدت هذا فقول المصنف  
وهل إن أدام الإقرار بأنه وطئ تكون الرشيدة كذلك أي بناء على أن بين المدونة وكلام سخون  
خلافًا وقوله أو إن أكذبت نفسها أي على أن بينهما وفاقا وقوله تأويلان أي بالخلاف والوافق  
(قوله فيؤخذ بإقراره) أي وحينئذ يلزمه جميع الصداق إذا طلقها (قوله كذبه أو سكت) فيه أن  
الموضوع أنه أقر به فقط وحينئذ فهمي أما مكذبة له أو ساكتة فالأولى أن يقول كذبت نفسها  
ورجعت لموافقته أم لا (قوله فلا اعتراض عليه) أي بحيث يقال إن قوله وهل الرشيدة كذلك إن  
أدام الإقرار يقتضى أنه إذا رجع عنه لا يكون كذلك مع أنه قد يكون كذلك إذا سكت (قوله على  
شروط الصداق) أي الأربعة وهو كونه طاهرا منتعما به مقدورا على تسليمه معلوما للشارع بقول  
المصنف الصداق كالتنن (قوله بالناسد لاقله) أي لنقصه عن أقله اعلم إن أقل الصداق على المشهور  
ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوى أحدهما من العروض ولاحد لأكثره  
ومقابل للمشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لاحد لاقله وإن النكاح  
يجوز بالتدليل والكثير ثم إن من عادة المصنف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط فكانه قال شرط  
الصداق أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإن نقص  
عن ذلك فسد لكن فساده مفيد بما إذا لم يدخل ولم يتمه (قوله خالصة من النكح) أي فلا تجزى  
للنشوة ولو راجت رواج الكاملة (قوله أو نقص عن مقوم) أي أو نقص عن عرض مقوم  
(قوله فأيهما ساواه) أي فأى الأمرين ساوى المقوم صح (قوله أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا)

ولما كان كان الفساد يوم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه وصدق الثلث بعده كما في كل  
فاسد لصدقه أو أغلبه ولا شيء فيه إن طلق قبل الدخول مع أن فيه نصف المسمى أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا بقوله

(وآتمه) أى الناقص عما ذكر وجوبا (إن دخل وآتمه) يدخل خبر بين أن يتمه فلا فسخ (فإن لم يتمه ففسخ) بطلاق  
 ووجب فيه نصف السمي (أو) أى وفسدان تزوجها (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير ولو كانت الزوجة كناية  
 أو بما لا يباع لكان اشمل (٣٠٣)

لشموله جلد الاضحية  
 وجلد اللينة للدبوغ  
 (أو) وقع العقد  
 (بإيقاطه) أى على شرط  
 اشقاه أى الصداق  
 فيفسخ قبل وفيه جده  
 صداق للثل (أو)  
 تزوجها بما لا يتدول  
 (كفصاص) وجب  
 له عليها أو على غيرها  
 فيفسخ قبل ويثبت  
 بعد صداق للثل  
 ويقط القصاص  
 ويرجع للدية (أو) بما فيه  
 غرر نحو (أبقي) أو جنين  
 أو ثمرة لم يبد صلاحها  
 على التبقية (أو) على  
 (دار فلان) مثلا بان  
 يشتريها بماله ويعملها  
 صداقا لأن فلانا  
 قد لا يبيع داره (أو)  
 سمسرتها أى الدار لا  
 بقيد دار فلان بان يتولى  
 سمسة دار مثلا تشتريها  
 الزوجة وتدفع ثمنها أو  
 تبعها وجعل صداقها  
 سمسرتها لما وحل الصاد  
 قبل البيع وأما جده  
 فالنكاح صحيح جائز لأن  
 سمسرتها فيها حق ترتب  
 له عليها اخذها به (أو)

أى والمراد تعرض للفساد ان لم يتمه (قوله وآتمه إن دخل) أى ان غفل عنه حتى دخل وقوله وآتمه  
 أى آتمه ربيع دينار أو ثلاثة دارهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة  
 (قوله وإلا يدخل) أى بان عثر عليه قبل الدخول (قوله ووجب فيه نصف السمي) أى لما مر من أن  
 كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضين  
 والمتلاعنين (قوله ويفسخ قبل الدخول) أى ولا شيء لها (قوله ويثبت بعده صداق المثل) أى حتى  
 في الزوجة الكتابية التي تزوجها بالحر أو الخنزير ولو كانت قد قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم  
 وقال أشهب لماربع دينار اللخمى وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها تستحله وبقي  
 حق الله اه عدوى (قوله لشموله جلد الاضحية) أى بخلاف قوله أو بما لا يملك فإنه لا يشمل ما ذكر  
 لان جلد الاضحية وجلد اللينة بعد دنه يملك وإن كان لا يباع (قوله كفصاص) أى كعدم قصاص  
 لان صورة المسئلة ان امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمه فانتهت معها على أن يتزوجها  
 ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز وكذا إذا كان أخوها قد قتل أب ذلك الرجل واستحق دمه  
 (تنبه) أدخلت الكف ما أشبهه القصاص مما هو غير منقول كتزوجه بقراءته لها شيئا من القرآن  
 كسورة يس مثلا ويجعل ذلك صداقا واما لو تزوجها على تطيم القرآن أو شيء منه فيأبى أن فيه  
 قولين وكترويجه بعتقه أمة على ان يجعل عتقها صداقها واورد من انه عليه الصلاة والسلام تزوج  
 صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو انه لم يصحبه عمل أهل المدينة (قوله ويسقط  
 القصاص) أى بمجرد الزوج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو ثبت بالدخول (قوله ويرجع للدية)  
 أى للدية العمد سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص  
 (قوله على التبقية) أى واما على الجذ فيجوز بشرطه الآتى (قوله أو على دار فلان) أى كأن يتزوجها  
 على ان يشتري لها دار فلان بماله ويعملها لها صداقا وقوله أو سمسرتها أى بان يتزوجها على ان يشتري  
 لها دار فلان بماله ويعمل سمسرتها فيها صداقها وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الضرر لأنه لا يدري  
 هل يبيعها ربها أم لا وهل يباع في يوم مثلا أو يومين (قوله ومحل الفساد) أى في صورة السمسة الثانية  
 وقوله قبل البيع أى إذا تزوجها بالسمسة قبل البيع وقوله واما بعده أى واما إذا تزوجها بالسمسة  
 بعده (قوله بعضه أجل لأجل مجهول) أى وبعضه الآخر حال أو أجل لأجل معلوم ومحل الفساد  
 إذا أجل بعضه بأجل مجهول كوت أو فراق مالم يحكم بصحته كما كبرى ذلك كالحنفى وإلا كان صحيحا  
 (قوله أو بعضه لأجل) قال المتيطى المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه العمل أنه إذا أجل الصداق  
 كالأو بعضه بأجل ولم يعين قدره فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق المثل اه عدوى  
 (قوله ولم يقيد بالأجل) أى ولم يعين قدره بان قال تزوجها بعشرة كلها أو خمسة منها أو جلة بأجل وترك  
 تعيين قدره قصدا اما إذا كان ترك تعيين قدر الاجل لتيسر أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من  
 الاجل بحسب عرف البلد في الكوالم قياسا على بيع الخيار إذالم يضرب للخيار اجل فإنه يضرب له  
 اجل الخيار في تلك الساعة الميمنة على خيار والبيع جائز وقد نقله المواق عن ابن الجراح وابن رشد

على صداق (بمنه) أجل (لأجل مجهول) كوت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت باسقاط المجهول أو رض  
 بتجيله على المذهب ويثبت جده بالأكثر من السمي وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشفان (أو) أجل كله أو حصة لأجل  
 (لم يقيد بالأجل)



يقيد الاجل بأنه إذا لم يذكر أجل بان تزوجها بمائة وأطلق له صح ويحمل على الحلول (أو) قيد الاجل و (زاد على خمسين سنة) جنى على الدخول في خمسين سنة بان حصل تمامها لأن للنصوص ان التأجيل بالخمسين مفسد ولولم يزد عليها لأنه مظنة الاسقاط (أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره (بيد) جدا عن بلد المقعد (كخراسان) بلد بارض المعجم فى أقصى الشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب (وجازاً) معين غائب على مسافة متوسطة (كصغر من المدينة) النورة عقار أو غيره وحمل الجواز والصحة ذاتها (لا بشرط للدخول قبله) أى قبل قبضه فان شرط الدخول قبل قبضه فسد ولو إسقط الشرط وهذا فى غير المقار واما فى المقار فيصح (إلا القريب جداً) كالومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصح وإلا فلا خلاف فى فساده ولما بالدخول صدق المثل (وضمته)

وغيرها أنه بن (قوله كفى شئت الخ) ليس هذا مراد المؤلف إنما مراده أنه ترك تعيين قدر الاجل مثل ما قلنا كفى التوضيح وابن عرفة وغيرهما وأما متى شئت فيجوز ان كان ملياً كما هو قول ابن القاسم والقول بعدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبح فاذا قال لها اتزوجك بشرة متى شئت خذها كان مثل اتزوجك بشرة أو دفعها لك عند الميسرة فيجوز عند ابن القاسم ان كان ملياً أو يمنع عند ابن الماجشون وأصبح (قوله انه يصح ويحمل على الحلول) نحوه فى المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير إذا اتفق هذا فى زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بانه لا بد فى النكاح من الكلى فيكون الزوجان قد دخلا على الكلى ولم يضر به إلا جلاها بن (قوله أوزاد على خمسين سنة) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذى يؤخذ من تعاليمهم الفساد هنا بانه مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح اه بن (قوله ان التأجيل بالخمسين مفسد) ظاهره ولو كان صغيرين يلفها عمرهما فان قص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره ولو كان القص يسيراً جداً طناً فى السن جداً تقرر شيخنا عدوى (قوله لأنه مظنة الاسقاط) أى لأنها لا يعيشان إلى ذلك غالباً لاسيما إذا كانا مسنين اه خش (قوله أو وقع الصداق بمعين) الاولى أو وقع النكاح صدق معين أى بالوصف أو برؤية سابقة على المقعد أو لى إذا كان ذلك الغائب لم يروم يوصف وإنما فسخ النكاح لاغرر إذ لا يدري هل يستمر باقياً حتى يقبضه أو يهلك قبل قبضه له وهو الغالب (قوله من الأندلس) فتحتين أو ضميتين (قوله وجاز بمعين) أى جاز النكاح بصدق معين غائب على مسافة أى لأنه بمظنة السلامة وقوله عقاراً أو غيره لكن الضمان فى غير العقار من الزوج وفى العقار من الزوجة كالبيع (قوله وأما فى المقار فيصح) أى إذا إسقط الشرط قوله كالومين) أى والثلاثة والأربعة والخمسة كإقل بعضهم فان أصبح قال بها اه عدوى (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من الجواز فى التوسطة إذا لم يشترط الدخول قبل قبضه وفى القرية جداً مطلقاً ولو شترط الدخول محله إذا كان الصداق معيناً برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسداً فالنصيب المذكور فى المتوسط والقريب واما البعيد جداً فالفساد فيه مطلق كما تقدم خلافاً لما فى خش عن الجيزى من تقيده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها انظر بن (قوله وضمته) أى ضمنت الزوجة الصداق الذى يحل عليه (قوله فى هذه الانكحة الفاسدة) أى التى فيها الفساد لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول وكالنكاح بالآبق والبيرالشارد وبالقل من ربع دينار وظاهر الشارح أنها لا تضمن الصداق بالقبض فى النكاح الفاسد لمقدمه وليس كذلك فقد قال عجب قول المصنف وضمته بالقبض هذا إذا كان الفساد لصدائه دخل أو لم يدخل أو كان فاسداً لمقدمه وكان فيه صدق المثل كالنكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل ان تدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضائه منها واما لو كان فاسداً لمقدمه ودخل كان ضمانها للصدائق بمجرد المقعد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج وقال القامنى كلام المصنف فى الفاسد مطلقاً حيث قال وضمته أى ضمنت الصداق الذى يحل عليه فى النكاح الفاسد كان فاسداً لمقدمه أو لصدائه اه قال شيخنا العدوى وهو الراجح (قوله ان فات) ليس النوات شرط فى الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كافى فى الضمان بقوله ان فات شرط فى مقدر أى وترد قيمته ان فات فان لم يفت رده للزوج واخذت صدق مثلها ان دخل - واه رده أو ردت قيمته كذا بحث طفى وقد يقال قوله ان فات شرط فى الضمان بالفعل والذى

فاطى فتدفع قيمته لزوج وترجع عليه بصدق مثلها ان دخل (أو) وقع الصداق (بفصوب علماء) معاقبل العقد وفسخ قبل البتة  
وثبت بعده صداق النثل (لا) ان علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمة (٣٠٥) المقوم ومثل النثل (أو) وقع

(اجتماعه مع بيع) أو قرض أو شركة أو  
جمالة أو صرف أو مساقاة  
في عقدة واحدة فيفسخ  
لتنافي الاحكام لذمى  
النكاح على الكارمة وما  
بعده على الشاحة وسوله  
سمى للنكاح وما معه ما  
يخصه أولاه وبثبت بعده  
بصداق النثل وصوره  
المصنف بقوله (كدار  
دفعتهما) له على ان يأخذ  
منها مائة (أو) دفعها  
(أبوها) للزوج أو هي  
له على ان يدفع من ماله لها  
مائة في نظير الصداق ونمن  
الدار (وجاز) ابيع (من  
الأب) أو منها أو من  
الزوج فلا مفهوم للأب  
(في) نكاح (التفويض)  
كان يقول بعتك دارى  
بمائة وزوجتك ابنتى  
تفويضا وكان يقول  
الزوج بعتك دارى بمائة  
وتزوجت ابنتك تفويضا  
(و) جاز (جمع امرأتين) أو  
اكثر في عقد واحد (سمى  
لهما) أو لمن أى لكل واحدة  
مهر على حدة تساوت  
التسمية أو اخفض (أو)  
سمى (لإحداهما) ونكح  
الاخرى تفويضا أى  
أولم يسم بل نكحهما  
تفويضا (وهل) هل

لا يشترط فيه الفوات الضمان بالقوة فلا اعتراض (قوله فأطى) أى من حوالة السوق كسفره في بدنه  
(قوله أو وقع الصداق بفصوب) الأولى أو وقع النكاح بصدق مفصوب (قوله علماء) انما  
يعتبر علمهما اذا كانا رشدين والا فالمتبر لم ولهما وعلم الحجة كالعدم وكذا علم المجرى عدوى  
(قوله وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل النثل الخ) وانما لم ترجع عليه بصدق النثل لدخولها على  
انفوس حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن العلوم ان قيمة المقوم ومثل النثل الذى يقومان  
مقامه (قوله أو وقع باجتماعه مع بيع) أى أو وقع النكاح ملتبسا باجتماعه مع بيع وعلم ان المشهور  
في هذه المسئلة ان النكاح فاسد بصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق النثل كما قال الشارح  
وإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت كذا قال عبق  
وظاهره مطلقا أى سواء كان النكاح هو الجمل أولا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع  
اجتماعه مع البيع قل الاخمى فوت النكاح ان كان هو الجمل فوت الساعة ولو كانت قائمة وفوتها وهى  
الجمل ليس فوتها لأنه مقصود في نفسه اه وتقل ابو الحسن كلام الاخمى واتصر عليه (قوله على  
ان يأخذ منها مائة) أى قبض المائة من البيع وبعضها مبيع (قوله مائة في نظير الصداق ونمن الدار)  
أى قبض المائة من البيع وبعضها صداق (قوله كأن يقول بعتك الخ) هذا التصور للشيخ سالم  
ومثله لابن رشد في البيان وصور المسئلة تبعا للتوضيح بان قل الأب زوجتك ابنتى لك وهذه  
الدار قل طنى وهذا أى اجتماع العتية والنكاح تفويضا هو الذى عناه المصنف وأما تصوير الشيخ سالم  
ومن تبمه باجتماع البيع والنكاح تفويضا فيحتاج لنقل في جوازها لأنها أشد مما في السماع للتمريح  
فيها بالبيع بخلاف ما فى تبه تانفظ بالعطية واعتراضه ساقط لما علمت ان ماضور به الشيخ سالم  
صرح به ابن رشد في البيان انظر بن (قوله أى اولم يسم) لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك  
المؤلف هذا الأخير لأجل مراتبه من الخلاف الآتى فانه لا يجرى في هذه الصورة ولولا لقال سمي  
لها أولا ويكون كلام المصنف حينئذ شاملا للصور الثلاث اه حتى (قوله وهل وان شرط الخ)  
أى وهل يجوز جمعها في عقد مطلقا أى - واه سمي لكل منهما صداق النثل أو دونه أو سمي لواحدة  
صداق النثل أو دونه ونكح الأخرى تفويضا أو سمي لواحدة صداق النثل وسمي للأخرى دونه  
أولم يسم لواحدة ونكحهما تفويضا وان شرط تزوج الأخرى أى هذا إذا لم يشترط ذلك بل وان  
اشترطه وقوله أو ان سمي الخ أى وإنما يجوز جمعها عند شرطه تزوج احدهما على الأخرى إذا سمي  
صداق النثل لكل منهما ولو حكما أو احدهما ونكح الأخرى تفويضا وهو الحاص ان محل الخلاف  
مقيد بقيد ان يشترط تزوج احدهما على الأخرى وان يفرض لكل أو لبعض أقل من  
صداق النثل وحينئذ فمحل الخلاف ثلاث صور ما اذا سمي لكل أقل من صداق النثل أو سمي  
لاحدهما صداق النثل والأخرى دونه أو سمي لاحدهما دونه ونكح الأخرى تفويضا والخلاف  
انه في الثلاث صور شرط تزوج احدهما على الأخرى أما ان لم يشترط فالجواز باتفاق في الصور  
الثلاث كما انه لو شرط تزوج احدهما على الأخرى ولكن سمي لكل صداق النثل أو سمي  
لواحدة ونكح الأخرى تفويضا أو لم يسم لواحدة أصلا بل نكحهما تفويضا فالجواز  
باتفاق وأولى إذا لم يشترط تزوج احدهما على الأخرى في هذه الثلاثة قال عبيد

٣٩ - دوى - نانى جواز الجمع المذكور (وان شرط) في نكاح احدهما (تزوج الأخرى) إذا سمي لكل منهما دون صدق  
النثل أو لاحدهما دونه والثانية صداق مثلها أو تفويضا (أو) انما يجوز مع الشرط (ان سمي صداق النثل) حيث حصل التسمية على جانب

أو جانين (قولان) في الصور الثلاث فمحاكما إذا شرط تزوج الأخرى كما أشرنا له خلافا لظاهر المصنف وأما إذا لم يسم أصلا أو صي  
 لنكل صدق مثلها أو لوأحدة صدق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة شرط تزوج الأخرى أولا كأن لم يشترط  
 في الثلاثة الأول (ولا يجب) الامام وقيل ابن القاسم (جمعهما) في صدق واحد إذا يعلم ما يخص كل واحدة منه (والأكثر) من  
 الشيوخ (على التأويل) أي تأويل لايجب في المدونة (بالمع والفسخ قبله) أي البناء (وصدق المثل بعدل) على التأويل (الكرامة)  
 كما هو تأويل الأقل لأنه كجمع (٣٠٦) رجل واحد سلهته في بيعة فلا يفسخ ويفض المسمى على صدق مثلها وأفاد صانع

المصنف ترجيح الأول  
 واللاجري على عادته في  
 ذكر التأويلين (أو تضمن)  
 مطروف على قصص عن  
 ربع دينار أي وقد  
 النكاح أن تضمن (إثباته  
 رفضه كدفع العبد) أي  
 زوجه سيده امرأة حرة  
 أرامة (في صدقته) بأن  
 يملك نفس الصدق أو  
 يسمي لها شيئا يدفع البديهة  
 لأن ثبوت ملكها الزوجا  
 هو جف فسخ نكاحها يلزم  
 رقه على تقدير ثبوته  
 ويفسخ قبل (وبعد  
 البناء فملكه) لأنه فاسد  
 لتقدم فيه المسمى بالدخول  
 ويفسخ أيضا (أو) أن  
 عقد (بدار مضمونة) في  
 ذمة الزوج ولم يصفها  
 فيفسخ قبل ويثبت بعد  
 بمهر المثل فإن وصفها وهي  
 في ملكه وصفها شافيا وعين  
 موضعها جاز كالو عينها  
 (أو) عقد (بألف) من  
 الدرهم مثلا (و) شرط  
 عليه (إن كانت له زوجة  
 بألفان) فيفسخ قبل للشك

ولو قال المصنف عقب قوله أو لاحداهما ان لم يشترط تزوج الأخرى والا فهل يجوز مطلقا أو الا ان  
 يسمى ولو حكما صدق المثل قولان لأفاد المراد بلا كافة اه ومراده بالتسمية حكما أن يتزوجها  
 تفويضا لأنه لما كان الواجب فيه صدق المثل صار في حكم تسميته (قوله أو جانين) أي ولو حكما كما  
 لو نكحها تفويضا (قوله قولان) صوابه تردد لانهما للتأخيرين الأول لابن سعدون والثاني لقبه  
 كالابن عبدالسلام والتوضيح وظاهر ابن عرفة عزوه لاصمى اه بن (قوله وأما إذا لم يسم اصلا)  
 أي بل نكحها تفويضا (قوله ولا يجب الامام) كذا في خش وقوله وقيل الخ أي وهو ما في المواق  
 والشيخ سالم وهو الصواب (قوله جمعهما في صدق واحد) أي وما مر جمعهما في عقد واحد وصي  
 لكل واحدة صدانا أو صي لاحداهما أولم يسم لهما فهذه المسئلة تقابرة للاولى (قوله والاكثر على  
 التأويل بالمع) أي لأنه كجمع رجلين سلهتهما في البيع وهذا التأويل هو للتمسك اه عدوى  
 (قوله فلا يفسخ) أي النكاح على تأويل الأقل لا قبل البناء ولا بعده (قوله ويفض الخ) وذلك بان ينسب  
 صدق مثل كل واحدة لمجموع الصداقين وبذلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصدق المسمى  
 فلو كان صدق مثل احداهما عشرة وصدق مثل الأخرى عشرين فالجموع ثلاثون فالسمى على  
 الثلث والثلثين (قوله أو تضمن اثباته) أي النكاح (قوله ويفسخ قبل) أي قبل البناء ولا شيء لها  
 (قوله ويفسخ أيضا) أي بعد البناء وقوله أيضا أي كما يفسخ قبله (قوله وهي في ملكه) الأوضح ان يقول  
 فان وصفها وصفا شافيا وعين موضعها وهي في ملكه جاز وأما لو وصفها وعين موضعها وهي  
 في ملك غيره فالنكاح ويفسخ قبله ولا شيء لها ويثبت بعده بمهر المثل (قوله كما لو عينها) أي بان قال  
 أتزوجك بهذه الدار أو الدار القلانية (قوله وشرط عليه) أي حيث العقد (قوله ان كانت له  
 زوجة) أي في عصمته غيرها وقوله فالفان أي كان صداقها ألفين (قوله حال العقد) إذا  
 تدرى حال العقد هل في عصمته زوجة فيكون الصدق ألفين أو ليس في عصمته زوجة فالصدق  
 ألف (قوله فأثر) أي ذلك الشك (قوله متعلق بالمستقبل) أي من حيث الملق عليه فانه أمر يحصل  
 في المستقبل والأصل عدمه فالنكاح فيه أخف من الواقع في الحال والحاصل انها في الثانية عالمة بان  
 الصدق ألف فهي داخلة عليه فقط والزائد ما دخلت عليه إذا تدرى هل وجب لها باله ألف أو  
 في المستقبل بخلاف الأولى فانها لا تدرى ما دخلت عليه إذا تدرى هل وجب لها باله ألف أو  
 ألفان وبعبارة أبي الحسن لأنها في المسئلة الأولى لا تدرى ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان أو ليست  
 عنده فلها ألف والأخرى ليس فيها غرر وإنما هو شرط لها ان فعل فلما زادها ألفا في صداقها اه بن  
 (قوله اي هذا الشرط) أي اشتراط هذا الشرط بمعنى الشروط (قوله ولا يلزمه الألف الخ)

في قدر الصدق حال العقد فإثر خلافا في الصدق ويثبت بعده بصدق المثل (بخلاف) تزوجها (بألف) (نزع)  
 على ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عابها (إوان أخرجهما من بلدها) أو بيتها (وتزوج) أو تسمى (عليها ألفان) فصحيح  
 إذا لشك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي الشروط وهو عدم  
 التزوج والاخراج وإنما يستحب الوفاء به ان وقع (وكثرة) أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يحكره عدم الوفاء  
 به فالشرط بكره ابتداء فان وقع استحباب الوفاء به وكره عدمه (ولا) يلزمه (الألف الثانية) إن خالف (بأن أخرجهما أو تزوج

وشبه في الكراهة وعدم الازوم قوله ( كان ) قال من هي في عصمته حين قالت له أخاف ان يخرجني ان (أخر جتك) من بيت أهلك أو من بلدك (فلك) على (ألف أو أسقطت) الزوجة عنه (ألفاً قبل العقد) من ألفين مثلاً (٣٠٧) مما جعلها (على ذلك) أي على

(رفع) لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الخروج لتشط كالبلانة أو لتولد كالداية فانه لا يلزمه ذلك الشرط (قوله وشبه في الكراهة وعدم الازوم الخ) فيه نظر لأن هذا ليس شرطاً في العقد وإنما هو تطوع بعد العقد كما بينه ولا كراهة فيه فالتشبيه في عدم الازوم فقط اهـ بن (قوله قبل العقد) لو حذفه يقع الاستثناء من العموم كان أولى والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافاً لحش في قوله ان الاستثناء من عدم الازوم لا للشرط فانه لا لزوم له فيقبل الاستثناء ولا يبا بعده اهـ بن (قوله لا يلزمه ما أسقطته عنه) أي لا ترجع عليه شيء من الألف التي أسقطها عنه (قوله إلا ان تسقط ما تقرر بعد العقد فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه) أي وحينئذ يرجع عليه به وقيد ابن عبد السلام رجوعها عليه بما إذا خالف عن قرب واما إذا خالف عن بعد كالستين فلا رجوع لها عليه كمن أعطته مالا على أن لا يطاها أو على أن يطلق ضرثها فعمل ثم حصل موجب الخلاف بأن طلق المرأة أو أعاد الضرة لوصته فان كان عن قرب رجعت عليه بما دفعت له وان حصل بعد طول فلا رجوع لها ولكن سأل مشترياً الإقالة فقال إنما تريد البيع لغيري لأنني اشتريت برخص فقال وقى بنتها لغيرك فهي لك بالثمن الأول فان باع لغير المقليل قرب الإقالة فللمقليل شرطه وان باع بعد طول فالبيع لغير المقليل نافذ ولا قيام للمقليل بشرطه والطول ستان لكن ما ذكره ابن عبد السلام من التقييد في مسألة المصنف بالقرب اعترضه ح في التزاماته بأن اللخمى نص على انها ترجع عليه مطلقاً سواء خالف عن قرب أو بعد وهو ظاهر المدونة والمثبطي وابن محرز وابن فتحون وغيرهم كذا في بن ونحوه في شب واختاره شيخنا (قوله وهذا الاستقاط مقيد الخ) الأولى ومحل الرجوع عليه بما أسقطته إذا لم تتونق مع اسقاطها يمين أم لو تونقت معه يمين فلا ترجع كما إذا قال بعد الاستقاط ان تزوجت فسرتي حرة أو فضرثك طالق أو فأمرك يدك (قوله فان كان يمين) أي صاحباً ليمين (قوله على عتق) الأولى حذف على أي تعليق عتق أو طلاق أو أمرها يدها (قوله لتلا يجتمع الخ) الظاهر في اللفظ هو ان الألف أسقطها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها اهـ بن (قوله أو كان الخ) أشار الشارح إلى أن المظوف بأو محذوف والمظوف عليه فعل الشرط من قوله ان نقص عن ربع دينار (قوله كزوجي أختك مثلاً) أي أو بنتك أو أمك فلا فرق بين من يجبرها على الكناح وغيرها (قوله على ان أزواجك أختي) أي وأبنتي أو أمي وقوله بمائة أي أو بأقل أو بأكثر فلا يشترط في وجه الشغار اتحاد المهر كفي مثال المصنف بل المدار فيه على مجرد التسمية (قوله وهو وجه الشغار) الشغار في أصل الآفة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لفة فبأيشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد وإنما سمى القسم الأول وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احدهما بالأخرى فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذا سمى وجه الشغار وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلو عن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناءً بالرد على من اجازته كالامام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقاً (قوله ويفسخ قبل البناء) أي بطلاق لأنه مختلف في كعالت (قوله بل على وجه المكافأة) أي كالأزواج اخته وابنته فسكافاه

ان لا يخرجها أو لا يتزوج عابها فخالف فلا يلزمه ما أسقطته عنه لأن العبرة بما وقع عليه العقد (إلا أن أسقطت) عنه (تأ) أي شيئاً من الصداق (تقرر) بالعقد كآلف من ألفين (بعد العقد) على ان لا يخرجها أو لا يتزوج عابها (فخالف) فيلزمه ما أسقطته عنه لأنها أسقطت شيئاً تقرر لها في نظير شيء لم يتم وبعد متعاقب بتسقط وهذا الاستقاط مقيد بما إذا كان (بلا يمين منه) فان كان يمين أي تعليق على عتق أو طلاق أو على أن أمرها يدها فيلزمه اليمين ان خالف دون الألف لتلا يجتمع عليه عقوبتان وأما الاستقاط مع اليمين بالله بان حلف لها بالله على أن لا يخرجها فخالفه كالاستقاط بلا يمين فيلزمه الألف ان خالف ويكفر عن يمين بسهولة كفارتها (أو) كان نكاح شغار (كزوجي أختك) مثلاً بمائة على أن أزواجك أختر بمائة وهو وجه الشغار) ويفسخ

قبل البناء ويثبت بعده بالا كثر من السمي وصداق المثل وأهم قوله على الخ نه اولم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احدهما على الأخرى لجاز (وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه) ويفسخ (النكاح) أي في الصريح أبدأ وفيه بدل البناء، صداق المثل هذا إذا كان صريحاً فيهما بل (وإن في واحدة) بأن سمى لواحدة

دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه  
(و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المتزوجة (أبدآ) أى قبل البناء وبعده لأنه من باب بيع الأجنة ويكون  
الولد حرا بالشرط ولو لاؤم لسيد أمهم (٣٠٨) ولها بالدخول المسمى (ولها) أى الزوجة (في الوجه) من الشغار وان في واحدة

(و) لها في نكاحها على  
(مائة وخمسة) مثلا (أو على)  
(مائة) حالة (ومائة) مؤجلة  
اجل مجهول (لموت أو  
فراق) مثلا (الأكثر من)  
المسمى (الحلال) وصدق  
المثل (ولا ينظر لما صاحب  
الحلال من الحر والمؤجل  
باجل مجهول بدليل قوله  
(ولو زاد) صدق المثل  
(على الجميع) أى للمعوم  
والجهول بان كان ماتين  
وخمسين مثلا فتأخذها  
حالة فلو كان صدق المثل  
ماتين أو مائة وخمسين  
أخذته لأنه أكثر من  
المسمى الحلال وهو المائة  
ولو كان صدق المثل  
تسعين أخذت مائة لان  
المسمى الحلال أكثر  
من تسعين صدق المثل  
(وقدر) صدق المثل  
(بالتأجيل) أي بالمؤجل  
(المعوم) كان (أى وجد  
(فيه) أى في المسمى  
مؤجل باجل معلوم أى  
يتم من المؤجل ما أجل  
باجل معلوم ويلقى المجهول  
وان لم يكن فيه اعتبر الحال  
والتي المجهول فإذا كان  
صدقا ثلثائة مائة  
حالة ومائة مؤجلة باجل

الأخر يمثل ذلك من غير أن يفهم توقف نكاح احدهما على نكاح الأخرى (قوله دون الأخرى)  
أى كزوجى ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى أو أمى بلا مهر (قوله فالمسمى لها تعطى حكم وجهه)  
أى يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصدق المثل  
(قوله تعطى حكم صريحه) أى يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء وصدق المثل  
(قوله وعلى حرية النخ) عطف على فيه على متعاقبة بمحذوف كما أشار لذلك الشارح في خياطة المتن وحاصله  
أنه إذا تزوج أمة وشرط على سيدها أن أولادها كلهم أو بعضهم يكونون أحرارا فان النكاح يفسخ  
أبدا ولها بالدخول المسمى إذا حصل منها أولاد كانوا أحرارا بالشرط لتشرف الشارع للحرية  
والولاء لسيد أمهم وأما الوطوع السيد بذلك بعد العقد فلا يفسخ ويأزم بتعهم أيضا (قوله لأنه من  
باب بيع الأجنة) أى لأن هذا الصدق بعضه في مقابلة الأولاد وبعضه في مقابلة الاستمتاع بالزوجة  
(قوله ويكون الولد حرا) أى أنه إذا حصل منها أولاد فانهم يكونون أحرارا بالشرط لتشرف  
الشارع للحرية مالم تستحق تلك الامة لغير سيدها الذى زوجها لأن ذلك المستحق لم يدخل على  
الشرط (قوله ولها بالدخول المسمى) أى لأن تصاد هذا النكاح لفقده لصدقاته (قوله الأكثر من  
المسمى وصدق المثل) الظاهر كما قال بعضهم إن من لبيان الشوب بتبويض أى لها الأكثر الذى  
هو احدهما الا انها للفاصلة ثلاثا يقتضى أنها تأخذ أكثر منهما (قوله ولا ينظر) أى في المسمى لما صاحب  
الحلال (قوله بدليل قوله ولو زاد النخ) وجه الدلالة أنه لو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صدق  
المثل أكثر منه الا إذا كان زائدا على الجميع فلا يبالغ عليه (قوله ولو زاد النخ) هذه المبالغة بالنسبة  
لمسئلة مائة حالة ومائة مؤجلة اجل مجهول والمعنى هذا إذا كان صدق المثل الأكثر من المسمى زائدا  
على المسمى الحلال فقط بل ولو كان زائدا على الجميع ورد بلو قول ابن القاسم بان لها الأكثر  
من صدق المثل والمسمى الحلال ان لم يزد صدق المثل على جميع الحلال والحرام فان زاد صدق المثل  
عليها فليس لها الا الجميع تأخذه حال لانها رضىت بالمائة لاجل مجهول تأخذها حالة أحسن لها  
(قوله لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة) أى المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول (قوله لأن المسمى  
الحلال) أى وهو المائة المصاحبة للمائة المؤجلة باجل مجهول أكثر النخ (قوله وقدر بالتأجيل النخ)  
قدر بالبناء للفعول ونائب القاعل ضمير عائد على صدق المثل وقوله بالتأجيل متعلق بقدر  
والمعوم صفة للتأجيل بمعنى المؤجل والمعنى وقدر صدق المثل بالنظر للمعوم بالنظر  
للحال لا بالنظر للمجهول ان وجد في المسمى مؤجل باجل معلوم لاجل ان يعلم الأكثر من المسمى  
وصدق المثل واستشكل هذا بأن صدق المثل انما ينظر فيه لاصاف المرأة من مال وجمال وحسب  
ونسب ولا ينظر فيه لحلول ولا تأجيل وأجيب بان النظر للحلول والتأجيل عند جهل الاوصاف  
المذكورة وحديث فلا اشكال (قوله أى بالمؤجل) أى بالنظر للمعوم كما يقدر بالنظر  
للحال ولا يقدر بالنظر للمجهول (قوله ويلقى المجهول) أى ما أجل باجل مجهول (قوله وان  
لم يكن فيه) أى في المسمى مؤجل باجل معلوم (قوله على أن فيه) أى في المسمى صدقاتها المسمى

(قوله)

معلوم كسنة ومائة حالة باجل مجهول يلحق ويقال مصادق مثلها على ان فيه مائة

مؤجلة إلى سنة ومائة حالة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصدق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة وان قيل مائة وخمسون أخذت  
المسمى وهو المائتان مائة حقة ومائة إلى سنة وان قيل ثلثائة أخذت مائتين حاتين ومائة إلى سنة ولما قسم

أن لها في الوجه منها أومن أحدهما الأكثر من المسمى وصدّق المثل وهو ظاهر المدونة وتناولها ابن ليابة على خلافه أشاره بغيره  
 (وتؤولت أيتاً فبأ إذا سمى لإحدهما) دون الأخرى (ودخل) الزوج (بالمسمى لها بصدّق المثل) متعلق بتؤولت أي تؤولت على أن  
 لها صدّق المثل فالتاويلان أنهما في المركب أي في أحد فرديه على ظاهر كلامه مع أنهما فيه وفيها إذا سمى لهما ما فلو قال وتؤولت أيضاً  
 إذا دخل بالمسمى لها بصدّق المثل لشمها وهذا التأويل ضعيف والراجع (٣٠٩) الأول (و) اختلف (في منه) أي

النكاح (بمنافع) لدار أو  
 عبد أو دابة بان جعل  
 صدقاتها منافع ما ذكر  
 مدة معلومة (وتعليمها  
 قرآناً) محدوداً يحفظ أو  
 نظر (واحجاجها) بنفسه  
 النكاح قبل ويشت بعد  
 بصدّق المثل (ويرجع)  
 الزوج عليها (بقيمة عمله)  
 من خدمة أو غيرها (للفسخ)  
 أي إلى فسخ الاجارة متى  
 اطلع عليها قبل البناء أو  
 بعده وهما ذكره المصنف  
 ضعيف والراجع إلى النكاح  
 صحيح ماض قبل وبعد بما  
 وقع عليه من المنافع ولا  
 فسخ له ولا للإجازة وان  
 منع ابتداء (وكرهته)  
 وعليه فضيه بما وقع  
 عليه من المنافع ظاهر  
 (كالمعلاة فيه) أي في  
 الصدق فتكره والمراد  
 بها ما خرجت عن عادة  
 أمثالها إذ هي تختلف  
 باختلاف الناس إذ المائة  
 قد تكون كثيرة جداً  
 بالنسبة لامرأة وقليلة جداً  
 بالنسبة لآخرى (والأجل)  
 في الصدق أي يكره

(قوله ان لها في الوجه) أي وجه الشغار (قوله وهو ظاهر المدونة) أي عند ابن أبي زيد (قوله وتؤولت  
 أيضا) أي كما تؤولت على ماسبق (قوله بالمسمى لها) أي وأما إذا دخل بغير المسمى لها فله صدق المثل  
 اتفاقاً (قوله انما هما في المركب) أي وأما إذا سمى لهما معا فكل من دخل بها منهما لها الأكثر من المسمى  
 وصدّق المثل اتفاقاً هذا ظاهره (قوله أي في أحد فرديه) وهو ما إذا دخل بالمسمى لها فابن أبي زيد  
 حملها على ظاهرها من لزوم الأكثر من المسمى وصدّق المثل وابن ليابة حملها على لزوم صدق المثل  
 (قوله مع انهما فيه) أي في المركب (قوله وفيها إذا سمى لهما معا) أي التي هو وجه الشغار فإذا حصل  
 منه دخول كان لها الأكثر من المسمى وصدّق المثل على المشهور وقيل صدق المثل فقط (قوله بان  
 جعل صدقاتها منافع ما ذكر مدة) أي كأن يقول تزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبيدي سنة ويجعل  
 تلك المنافع صدقاتها وكان يجعل صدقاتها خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو في سفر الحج مثلا  
 (قوله وتعليمها قرآناً) أي وأما تزوجها بقرائة شيء من القرآن لم يجعل أبواب القراءة صدقاتها فإسناد  
 اتفاقاً (قوله محدوداً) أي كربع القرآن أو سورة مثلا وقوله يحفظ أي حالة كون التعليم ملتصبا بحفظ  
 أو بالنظر والمطالعة في الصحف (قوله أو غيرها) أي كالتعليم والركوب والسكنى والاستخدام  
 (قوله للفسخ) أي من وقت أخذها في التعليم أو الخدمة إلى وقت الفسخ (قوله وما ذكره المصنف) أي من  
 الفسخ ورجوع الزوج عليها بقيمة عمله ضعيف \* والحاصل ان القول بالنع قول مالك وهو المتمد  
 وعليه فقال الأحمي انه يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء له أو يشت بعده بصدق المثل ويرجع الزوج  
 عليها بقيمة عمله وقال ابن الحاجب انه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبهذه وبعضى بما  
 وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور فكان على المصنف ان يحذف قوله ويرجع بقيمة  
 عمله (قوله والراجع ان النكاح صحيح) ما ذكره الشارح من ان الراجع هو المنع مع الصحة مطلقا  
 هو الذي فسره المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب وفي كون الصدق منافع كخدمته  
 مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور  
 فقال هذا تفريع على مانبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكره فلا يختلف في  
 الامضاء وإنما بعضى على المشهور للاختلاف فيه (قوله بما وقع عليه) أي به أي مضيه  
 ظاهر بما وقع به من المنافع لا بصدق المثل (قوله كالمعلاة فيه) تشبيه في القول الثاني فقط  
 وهو الكراهة لا في جريبات الخلاف كما اشار له الشارح (قوله والمراد بها الخ) أي وليس  
 المراد بها كثرة الصدق في نفسه وقوله اذ هي الخ علة لقوله والمراد الخ (قوله أي يكره  
 تاجيله) أي تاجيل كله أو بعضه قاله شيخنا العدوي والملة تقتضى ان المكروه تاجيل كله تأمل  
 (قوله يتدرع) بالمال المعجمة أي يتوسل (تولى بالم) هذا فرض مثال وكذا قوله بالهين والمراد انه  
 ان تزوجه بقدر معلوم فزاد عليه زيادة لا تتصرف والديساران في عشرين والاربية في المائة يسير

تاجيله بأجل معلوم ولو إلى سنة مثلا يتدرع الناس إلى النكاح بغير صدق ويظنون ان هناك صدقا مؤجلا ولها فته لفعل السلف  
 وقوله (تولان) راجع لما قبل السكاف (وان أمره) أي امر الزوج وكيله ان يزوجه امرأة (بأنف) مثلا سواء (عينيها) أي الزوجة بان قال  
 له زوجني فإذنه بأنف (أو لا) بان قال له زوجني امرأة بأنف (فزوجته بالعينين) تعديا ولم يعلم واحد من الزوجين قبل الدخول بالتمهدي  
 (لأن دخل) الزوج بها (فلى الزوج الف) وهي التي أمر الوكيل بها (وغير الوكيل) لأن تعديا (أي ثبت تعديها) (بإقرار) منه (أو بينة)

عاشت توكل الزوج بالآلف والنكاح ثابت (وبالإن) ثبت التعدي حلف الزوج انه انما أمر الوكيل باتم وبرى. فيحالف الوكيل أنه انما أمره بالئين فان حلف ضاعت عليها الالف الثانية ويثبت النكاح بالالف والى هذا أشار بقوله (تحالف هو) اي الزوجة الوكيل (إن حلف الزوج) انه ما امره (٣١٠) الالف وأنه لم يلم بالالف الثانية الا بعد البناء بقوله تحلف هو ثلاثي مضاف للام

متعد ومفعوله محذوف تقديره الوكيل كما قدرنا فان نكل الزوج لزمه الالف الثانية بمجرد نكوله فان حلف ونكل الوكيل لزمه الالف الثانية بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام فان حقت عليه الدعوى حلفت والزمته الالف الثانية فان نكلت سقطت ( وفي تحليف الزوج ) اي الوكيل (إن نكل الزوج) (وعرم) لها بنكوله (الآلف الثانية) فان نكل غرم للزوج الالف الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله وهو قول اصبح وعدم تحليفه وهو قول محمد (قولان) مبناها على ان النكاح هل هو كالاتفاق فلا يكون له تحليفه او لا فه التحليف وأشار الى مفهوم قوله ان دخل بقوله ( وإن لم يدخل) الزوج (ورضى أحدهما) اي أحد الزوجين بماذله صاحبه (لزم الآخر) النكاح فان رضى الزوج بالالفين لزم الزوجة او

(قوله عاينت توكل الزوج) أي وحضرت عقد الوكيل على الالفين فلتعدي لا يثبت بالنية الا اذا وجد الامران أما لو شاهدت توكل الزوج فقط أو شاهدت العقد فقط أو لم يكن هناك بينة فالتعدي لا يثبت حينئذ الا بالاتفاق (قوله والاي ثبت التعدي) أي واللوضوع محاله من أنه حصل دخول وان العقد وقع على الفين والوكيل يقول وكنتي الزوج عني ان أزوجه بالئين وفملت كما أمرني والزوج يقول انما أمرته بالف فقط (قوله انما أمر الوكيل بالف) أي وانه لم يلم بالالف الثانية الا بعد البناء زاد بعضهم وانه ماضى بذلك بعد ان علم به (قوله ان كانت دعوى اتهام) أي بان قلت الزوجة اتهامك في انك قد تعديت بزيادة الالف الثانية (قوله فان حقت عليه الدعوى) أي بان قلت له أنا محقة وجازة بانك تعديت بزيادة الالف الثانية (قوله حلفت) أي عند نكول الوكيل (قوله فان نكل) أي الوكيل (قوله وهو قول محمد) أي وهو المتمد كما قرره شيخنا العدوي (قوله على ان النكاح) أي نكول الزوج وقوله هل هو كالاتفاق أي كاتفاقه بانته وكله بالئين (قوله وان لم يدخل الزوج بها) أي ولم يلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد وانما علم به بعد العقد (قوله لزم الآخر) محل اللزوم اذا كان الراضى منهما حرا شديدا والأفلا عبرة برضاه وحينئذ فاذام يحصل دخول نسخ النكاح بلاطلاق واما ان دخل فينبغي أن يكون لما في دخول السفية والعبد القدر الذي اذن به السيد وولى الزوج وهو الالف لا يزوج به الوكيل كذا في حاشية شيخنا وشب نقلا عن المدونة (قوله بطلاق) أي ولا شيء فيلان فساختا اختلافهما في قدر الصداق وسيأتي أنهما اذا تنازعا قبل الدخول في قدره فانه يفسخ ولا شيء لها ومحل فسخ النكاح اذا لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر اذا قامت لكل منهما بينة وأما اذا لم يتم بينة لها أو لأحدهما فهو مذكرة الصنف بقوله ولكل تحليف الآخر الخ (قوله وهو ظاهر كلامهم) أي لان التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه انما ذكره فيما اذا حصل دخول (قوله لا ان التزم) عطف على معنى ما مر أي فان لم يدخل لزم النكاح ان رضى احدهما بماقال الآخر لان لم يرض احدهما بقول الآخر والتزم الوكيل الالف الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح وأما لو رضى الزوج بذلك فان النكاح يلزم ولو أبت المرأة وإعما لم يلزمه النكاح ولورضيت الزوجة لملة الوكيل على الزوج والحصول الضرر له بزيادة الفقه لان نفقة من صداقها كثير أكثر من نفقة من صداقها قليل (قوله ولكل تحليف الآخر) هذا مرتبط بمفهوم قوله ورضى اي وان لم يرض احدهما بما ادعى الآخر والحال انه لم يحصل دخول ولم يتم لاحدهما بما ادعاه بينة أي لم يتم بينة له انه وكل بالف فقط ولا لما ان عقدها وقع بالئين او قامت بينة لها ولم يتم للزوج او قامت بينة للزوج دونها ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين ان يحلف صاحبه على سبيل البديل كما بينه الشارح واما اذا قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليها وليس الا نفسخ كذا قال الشيخ سالم وقال غيره يحلفان. ما لانه عند تعارض البينتين وتساوقهما لم يبق الا مجرد تداهما فاحتيج ليمينها وفيه انه لا تعارض بينهما أصلا فالحق ما قاله الشيخ سالم من أنه اذا رضى أحدهما بقول الآخر

رضيت هي بالآلف لزمه وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق فالأمر وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل بينة او اقرار املا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء (لا إن التزم الوكيل الألف) الثانية وان الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة (ولكل) من الزوجين (تحالف الآخر) اذا لم يدخل ولم يرض احدهما بقول الآخر (فبا يمينه اقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والوالى لها من ينقل فالهل لمن

أو أنها كناية عن حالة أى في حالة يفيد فيها إقراره وهي حالة الحر الخ ولو قال ان أفاد إقراره كان أمين وأخسر (إن لم تقسم لها صا (بينة))  
 بأن لم تقم له بينة أنه وكل بألف فقط ولأهلها ان عقدها وقع على ألتين أو قامت البينة له دونها أو لمها دونه ففي هذه الصور الثلاثة لأحد  
 الزوجين تخليف صاحبه ففي الأولى لسكل منهما تخليف صاحبه وفي الثانية وهي ماذا قامت له بينة على انه وكل على ألب هو لا يخلف  
 وله تخليفها انها مرضيت بألف فان نسكت لزوما السكاح بألف وان حلفت قبل لزوج امان ان ترضى بالألتين أو يفرق ينسكابطقة بائنة  
 وفي الثالثة وهي ماذا قامت لها بينة دونه لا تخلف ولها تخليفه أنه ما أمر الا بألف فقط فان نسكل لزوما السكاح بالألتين وان حلفت قبل لها  
 امان ان ترضى بالألف أو يفسخ السكاح بطلقة بائنة قوله ولكل تخليف الآخر أى مما ان لم تقم بينة لواحد منهما أو على البدل ان قامت  
 لأحدهما الا ان الصورة الأولى هي الآتية في قوله والافسكالاختلاف في الصداق (٣١١) أفاده ان اليمين عليها قبا أى من

ولأمر ظاهر والا فسخ من غير يمين وهو مافى التوضيح وابن عرفة (قوله او انها كناية الخ) هذا  
 الاحتمال أنسب بالظرفية بخلاف الاحتمال الأول فلا تظهر فيه الظرفية (قوله وهي حالة الحراج) أى  
 المكلف الرشيد وحاله هي الحرية والرشد والتكليف وما ذكره الشارح من أن الراد بالحالة التي يفيد  
 فيها الاقرار حالة الحر الخ تبع فيه البساطى وقيل الراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره هو ان لا تقوم له بينة  
 وان قوله ان يتم بينة زيادة يبان لقوله فيما يفيد اقراره وهذا هو الذى يفيد التوضيح (قوله لسكل  
 تخليف صاحبه) أى ويبدأ الزوج باليمين على المتعمد خلافا لما رجحه ابن يونس من تبدئة الزوجة  
 فتخلف ان العقد وقع بالألتين فان رضى الزوج بذلك فلا كلام وان لم يرض به احلف ما أمر الوكيل  
 الا بألف واذا لم ترض المرأة بها فسخ السكاح وسيأتى ذلك فى كلام الشارح (قوله وهي ماذا قامت لها  
 بينة) أى على أن العقد عليها وقع بالألتين (قوله بطلقة بائنة) أى لأنها قبل الدخول (قوله ولا ترد ان  
 اتهمه) فاذا توجهت اليمين للزوجة على الزوج انه ما أمر الا بألف فسكل لزومه السكاح بالألتين بمجرد نسكوله  
 ان كانت تتمه انه امر الوكيل بالألتين او توجهت اليمين للزوج على الزوجة انها مرضيت بألف  
 فسكلت لزومها السكاح بألف بمجرد نسكولها ان كان يتهمها على الرضا بذلك كما مر (قوله أتحقق انك  
 أمرت) أى أو علمت قبل العقد بالألتين (قوله انك رضيت) أى أو علمت قبل العقد بألف  
 (قوله ردت اليمين) أى اذا نسكل من توجهت عليه (قوله فيما إذا لم تقم بينة) أى وأما ق قامت بينة لاحدهما فلا  
 خلاف بينه وبين غيره فى ان من قامت له البينة لا يمين عليه وانما اليمين على صاحبه (قوله ونسكولها  
 كعطفها) فسكا يفسخ السكاح بعد حلفهما وعدم رضا الزوجة بالألف كذلك يفسخ اذا نسكلوا لم ترض  
 بألف (قوله ويتوقف الفسخ على حكم) هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف ثم  
 للمرأة الفسخ ومقابلته لسحبون أن الفسخ يقع بمجرد اليمين كالامان وخلافها جار فيما اذا توجهت  
 اليمين عليهما أو على أحدهما بن (قوله ان الذى يبدأ هو الزوج) أى كما هو قول مالك  
 وابن القاسم فاذا حلف ورضيت الزوجة بالألف فلا كلام وان لم ترض حلفت فان لم يرض الزوج  
 بالألتين فسخ السكاح (قوله وإلا صح خلافه) أى وهو تبدئة الزوج باليمين وانه ليس كالاختلاف

البدا باليمين (ولا تُرد)  
 اليمين التي توجهت على  
 احدها بل يلزمه السكاح  
 بما قال الآخر بمجرد  
 نسكوله (إن اتهمه) أما لو  
 حقق كل الدعوى على  
 صاحبه كأن قالت أتحقق  
 انك أمرت الوكيل  
 بالألتين أو قال أتحقق  
 انك رضيت بألف ردت  
 اليمين ولا يلزم الحكم  
 بمجرد التسكول (ورجح)  
 ابن يونس (بداية حلف  
 الزوج) على الزوجة  
 (ما أمره) أى الوكيل  
 (إلا بألف) معموله  
 حاف وبيان لصفة بينة  
 أى يخلف ما أمرت  
 الوكيل الا بألف (ثم)  
 بعد حلفه ثبت (للرأة  
 الفسخ) أو ارضا بالألف  
 (ان قامت) لها بينة على  
 التسزوج بالألتين (ان نسكل

الزوج لزومه السكاح بالألتين هذا والمصنف معترض بأن قوله بداءة حلف الزوج يقتضى ان الزوجة تخلف أيضا مع بينتها وليس كذلك  
 اذ لا يمين عليها عند قيام بينتها انفاقا من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه فالصواب ان ترجيح ابن يونس فيما اذا لم تقم بينة  
 لواحد منهما وهي الصورة الأولى من الصور الثلاثة المتقدمة المشار إليها بقوله (وإلا) تقم لها بينة كما لم تقم له بأن عدمت بينتها مما  
 (فسكالاختلاف) أى فالسكاح حينئذ كحكم اختلاف الزوجين (في) قدر (الصداق) قبل البناء فاليمين على كل منهما ويبدأ الزوجة  
 باليمين عند ابن يونس فتخلف ان العقد بالألتين ثم للزوج الرضا بذلك او يخلف امره الا بألف فان حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ  
 السكاح ونسكولها كعطفها ويقضى للعالم على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم ثم للمتعدان الذى يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح  
 ابن يونس فلو قال المصنف ورجح عند عدم بينتها بداءتها باليمين كالاختلاف فى الصداق وإلا صح خلافه لكان صوابا



( وإن علمت ) الزوجة

قبل البناء أو العقد (بالصدى)  
من الوكيل (ومكنت)  
من نفسها أو من العقد  
(نألت) ويسقط عن الزوج  
الألف الثانية (وبالعكس)  
أي علم الزوج فقط بتعدى  
الوكيل يلزم الزوج (ألفان)  
لخوله على ذلك (وإن علمت  
كل) منهما بتعدى الوكيل  
(وعلم) أيضا (علم الآخر  
أو لم يعلم) أي انتهى العلم  
عنهما ما يدل ما بعده  
(فألفان) تعابيا لئلا يعلو على  
علمها (وإن علم) كل  
بالتعدى ولكن علم الزوج  
(بعلمها فقط) ولم تعلم هي  
بعلمه (فألف) زيادة  
الزوج بعلمه (وبالعكس)  
ألفان) فمجموع الصور  
ستلها في صورتين ألف  
وفي أربع ألفان. ولما فرغ  
من مسائل تعدى وكيل  
الزوج شرع في تعدى وكيل  
الزوجة فقال

[درس]

(ولم يلزم تزويج) امرأة  
(أذنة) لو كملها بالزوج  
(غير مجبرة) ولم تنزل  
قدرا من الصداق وسواء  
عينت له الزوج أم لا  
تزوجا (بدون صداق  
لثل) فان زوجها صدق  
مثلها لزمها النكاح ان  
عينت الزوج أو عينه لها  
قبل العقد. لا يلزم أيضا

في قدر الصداق (قوله وإن علمت الخ) حاصله أن جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدى وأشارنا لما إذا علم به أحدهما أو كل منهما (قوله ومكنت من نفسها) راجع لقوله قبل البناء وقوله أو من العقد راجع لقوله قبل العقد فإذا علمت بتعدى الوكيل قبل البناء ومكنت من نفسها أو علمت بتعديه قبل العقد ومكنت من العقد كان الواجب لها ألفا فقط كذا للشيخ سالم والنسب قاله عجاج والشيخ أحمد الزرقاني إن علمها قبل العقد بالتعدى لا يوجب لزوم النكاح لها بألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو وطؤه وهو ما يفيد الشارح بهرام والتوضيح وابن عرفة وصوبه بن (قوله فألف) أي فواجب لها ألف لان عكسيتها من نفسها أو من العقد على ما فيه مع علمها بالتعدى مسقط للألف الثانية (قوله أي علم الزوج فقط) أي قبل البناء أو العقد (قوله بتعدى الوكيل) أي واستوفى البضع وفرله لدخوله على ذلك أي على الألفين وتفويته البضع (قوله وإن علم كل منهما) أي قبل البناء أو قبل العقد (قوله وعلم يعلم الآخر) أي وعلم يعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله أي انتهى العلم عنهما) أي انتهى عن كل واحد منهما علمه بعلم صاحبه بتعدى الوكيل (قوله بدليل ما بعده) أي وهو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر فذكره فيما بعد انتفاء العلم عن أحدهما دون الآخر يدل على أن المراد هنا انتهاء العلم عن كل واحد منهما (قوله تغليبا لئلا يعلو على علمها) لانهما علم بذلك ودخل عليه فكانه التزم الألف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ (قوله لزيادة الزوج بعلمه) فمن حجته أن يقول لها قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدى وأنا ما دخلت عليك إلا مع علمي بأنك رضيت بالألف (قوله وبالعكس الخ) أي فإذا كانت الزوجة هي التي قد علمت بعلم الزوج بتعدى الوكيل فإنه يقضى لها بألفين لأن الزوج لما علم بتعدى الوكيل فقد دخل راضيا بالألفين والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه إلا على الألفين (قوله فمجموع الصور ست) وذلك لان العلم بالتعدى من أحدهما فيه صورتان والعلم به من كل منهما فيه أربع أن يعلم كل واحد بعلم الآخر أولا يعلم واحد بعلم الآخر أو يعلم الزوج فقط بعلمها أو تعلم هي فقط بعلمه (قوله ولم يلزم تزويج أذنة) يعلم من كونهما أذنة أنها غير مجبرة فالجمع بينهما للتأكيد إلا أن يراد بالإذن ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فأخرجه بقوله غير مجبرة وحاصله أن المرأة إذا كانت مالكة لأمر على نفسها كاشيدة والقيمة التي تزوج بالشرط المتقدمة التي من جعلتها أن تأذن بالقول إذا أذنت لوليها أن يزوجه ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا ان ترضى الزوجة بذلك فان رضت الزوج بأنعام صداق المثل بعد أن أبت لزوم النكاح ان كان مع القرب لأمع الطول وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بأقل من صداق المثل ولم تعلم بذلك إلا بعد الدخول ولم ترض بذلك كان على الزوج لاعلى للزوج أن يكفل لها صداق المثل لانه باشر اتلاف سلعتها بخلاف الزوج وهذا بخلاف من وكل شخصا على بيع سلعة فباعها بأقل من قيمتها فان باقى القيمة يرجع به على البائع حيث فانت لاعلى المشتري وبقيت مسألة وهي ما إذا أجز الناظر عقارا أو أرض زراعة بغير أجره المثل فذكر الآخرون ان المستحقين يرجعون بما رقت به المحاببات على الناظر للمؤجر لاعلى المستأجر وهو الظاهر لان الاجارة أقرب للبيع من النكاح اه شيخنا عبدوى وفى البرموني أن تكميل الصداق على الولي قياسا على وكيل البيع يبيع بأقل من القيمة وتفوت الساعية بيد المشتري ولكن عجاج اعتمد الاول (قوله غير مجبرة) احتراز به عن مجبرة الأب أو السيد إذا زوجها بدون صداق المثل فإنه يلزمها ولو بربع دينار وكان صداق مثلها ألفا إذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال لسلطان ولا غيره وقوله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصى (قوله وإلا لم يلزم أيضا) أي كما مر في قول

( وعمل ) عند التنازع ( بصدائق السر ) أى الذى اتفقا عليه فى السر ( إذا أعلننا غيره ) فادعت المرأة أو وليها التنازع عما اتفقا عليه فى السر وقال الزوج لم نرجع عن ذلك بل التمسنا على صدق السر ( وحلفت ) الزوجة ( إن أدعت ) عليه ( الرجوع عنه ) أى عن صدق السر الأقل ( إلا ) ان ثبت ( بيته ) تشهد على ( أن المعلن ) ( ٣١٣ ) لأصل له ( فيعمل بصدق

المرءى وان وكلته بمن أحب عين والافهام الاجازة والرد ( قوله وعمل بصدق السر الخ ) يعنى ان الزوجين إذا اتفقا على صدق بينهما فى السر وأظهرا فى العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعلن عليه والمعتبر اتفقا عليه فى السر سواء كان شهودا للسرهم شهودا للعلانية وغيرهم خلافا لأن حفص بن الغطار من انه لا بد من اعلام بيته السر بما وقع فى العلانية كفى نقل المواق عنه فان تنازعا وادعت المرءة على الرجل انهما رجعا اتفقا عليه فى السر إلى ما اظهراه فى العلانية واكذبها الزوج كان لها ان تخلفه على ذلك فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله ابن عن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لم يتم بيته على ان صدق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهرى والمعتبر انما هو صدق السر والاعمال بصدق السر من غير تخليفه وقد يقال ان عدم التحليف عند قيام البيته مشكل فان الرجوع عما شهدا عليه يمكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر ( قوله فادعت ) أى بان ادعت الخ وهذا تصوير للتنازع ( قوله وحلفت ) أى فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها كما مر ( قوله وان تزوج الخ ) هذا كالفرع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا ثلاثين واللازم انما هو العشرون ( قوله سقطت العشرة المسكوت عنها ) أى لأن تفصيله ببعض كالتاسخ لاجماله الكثير ومفهوم قوله ثلاثين انه لو تزوجها بشهرين وقولوا عشرة قدما وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدى والظاهر كما قال بعض المحققين انه كزوج بل بضعه باجل مجهول لان القدر لا بد له من مقابل تأمل ( قوله وقدها ) ومثل مجل لها ودفع لها ( قوله مقتضى لقبه ) أى مقتضى عرفا ان الزوجة قد قبضته ( قوله لان معناه مجل لها ) أى والتجليل مناه الدفع ( قوله وأما القدر منه كذا ) أى كما اذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقدمها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضى ان الزوجة قد قبضته ( قوله والظاهر انه لا يقتضى القبض ) أى لأن المراد بالقدر ما قابل المؤجل لا المقبوض والا لكان قوله القدر من الصدق كذا مقتضى قبضه وقد مر خلافه والظاهر انه لا يحتاج لبيان من جانب من صدق اه خش ( قوله فيما قبل البناء ) أى فيما إذا وقع التنازع قبل البناء بان ادعى الزوج قبل البناء انه دفع من الصدق كذا وادعت المرأة انه لم يدفع شيئا ( قوله لان القول قول الزوج ) أى فى انه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد فى الوثيقة قددها بصيغة الماضى أو قدده بصيغة المصدر المضاف أو المحلى بأل ( قوله ونكاح التفويض عقد بلاذكر مهر الخ ) عبارة قوله عقد بلاذكر مهر تفسير للنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولو سلك من النوعين فصل يتنازع به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينها من مهرها وإذا علمت هذا تعلم ان جعل الشارح كلام المصنف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر وأما تمليه بقوله ويزاد الخ أى لأنه يزداد الخ يقال عليه كما يراد ما ذكر فى التحكيم يزداد فى التفويض مامر عن ح والمصنف لم يذكر واحدا من القيدتين فتعين ان يكون تعريفا لهما بالقدر المشترك بينهما ( قوله بلاذكر مهر ) صفة لقوله عقد وقوله بلا

المصنف وان وكلته بمن أحب عين والافهام الاجازة والرد ( قوله وعمل بصدق السر الخ ) يعنى ان الزوجين إذا اتفقا على صدق بينهما فى السر وأظهرا فى العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعلن عليه والمعتبر اتفقا عليه فى السر سواء كان شهودا للسرهم شهودا للعلانية وغيرهم خلافا لأن حفص بن الغطار من انه لا بد من اعلام بيته السر بما وقع فى العلانية كفى نقل المواق عنه فان تنازعا وادعت المرءة على الرجل انهما رجعا اتفقا عليه فى السر إلى ما اظهراه فى العلانية واكذبها الزوج كان لها ان تخلفه على ذلك فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله ابن عن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لم يتم بيته على ان صدق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهرى والمعتبر انما هو صدق السر والاعمال بصدق السر من غير تخليفه وقد يقال ان عدم التحليف عند قيام البيته مشكل فان الرجوع عما شهدا عليه يمكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر ( قوله فادعت ) أى بان ادعت الخ وهذا تصوير للتنازع ( قوله وحلفت ) أى فان حلف عمل بصدق السر وان نكل عمل بصدق العلانية بعد حلفها كما مر ( قوله وان تزوج الخ ) هذا كالفرع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا ثلاثين واللازم انما هو العشرون ( قوله سقطت العشرة المسكوت عنها ) أى لأن تفصيله ببعض كالتاسخ لاجماله الكثير ومفهوم قوله ثلاثين انه لو تزوجها بشهرين وقولوا عشرة قدما وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدى والظاهر كما قال بعض المحققين انه كزوج بل بضعه باجل مجهول لان القدر لا بد له من مقابل تأمل ( قوله وقدها ) ومثل مجل لها ودفع لها ( قوله مقتضى لقبه ) أى مقتضى عرفا ان الزوجة قد قبضته ( قوله لان معناه مجل لها ) أى والتجليل مناه الدفع ( قوله وأما القدر منه كذا ) أى كما اذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقدمها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضى ان الزوجة قد قبضته ( قوله والظاهر انه لا يقتضى القبض ) أى لأن المراد بالقدر ما قابل المؤجل لا المقبوض والا لكان قوله القدر من الصدق كذا مقتضى قبضه وقد مر خلافه والظاهر انه لا يحتاج لبيان من جانب من صدق اه خش ( قوله فيما قبل البناء ) أى فيما إذا وقع التنازع قبل البناء بان ادعى الزوج قبل البناء انه دفع من الصدق كذا وادعت المرأة انه لم يدفع شيئا ( قوله لان القول قول الزوج ) أى فى انه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد فى الوثيقة قددها بصيغة الماضى أو قدده بصيغة المصدر المضاف أو المحلى بأل ( قوله ونكاح التفويض عقد بلاذكر مهر الخ ) عبارة قوله عقد بلاذكر مهر تفسير للنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولو سلك من النوعين فصل يتنازع به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينها من مهرها وإذا علمت هذا تعلم ان جعل الشارح كلام المصنف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر وأما تمليه بقوله ويزاد الخ أى لأنه يزداد الخ يقال عليه كما يراد ما ذكر فى التحكيم يزداد فى التفويض مامر عن ح والمصنف لم يذكر واحدا من القيدتين فتعين ان يكون تعريفا لهما بالقدر المشترك بينهما ( قوله بلاذكر مهر ) صفة لقوله عقد وقوله بلا

( هـ - دسوقى - ثانى ) اسقاطه ويزداد فى نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص ( بلا وهبت ) من تمة التعريف فان قال وهبتك ابني قاصدا بذلك انكاحها مع اسقاط الصداق فسبح قبل وثبت به بصدق المثل بخلاف ما لو قال وهبتك فانها من نكاح التفويض بقرينة قوله تفويضا

المستر أى وهبت هى لامرهما والا فهى ما قبلها وسواء كان الواهب لها ولها وهى (بله) تعلق بفسخ أى قبل البناء ويثبت به صدق المثل (صحح) أى صحح الباجى (أنه) أى ان هبة ذاتها ليست من النكاح فى شئ بل هو (زناً) يفرق بينهما ولو بعد الدخول ومعدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمعتمد الأول (واستحقته) أى صدق للمثل المفهوم من المقام أو للمهر المذكور فى قوله بلا ذكر مهر أى استحققت مهر مثلها (بالوطء) ولو حراماً من بالغ فى مطيقه حية لا ميتة (لا يموت) قبل البناء وان ثبت لها الارث (أو طلاق إلا أن يفرض) لها دون المثل فيهما (وترضى) به فلها جميعه فى الموت ونصفه فى الطلاق فان فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها (و) لو فرض دون المثل لم تطلق أومات وادعت أرضاً به (لا تصدق فيه) أى على الرضا (بعدها) أى بعد الطلاق أو الموت ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت (ولها) أى للزوجة فى نكاح التفويض (طلب التقدير) أى الفرض

وهبت حال من النكحة المخصصة وهى عقد لانها خصت بالصفة فاندفع ما يقبل ان فيه تعلق حرفى جر بعامل واحد (قوله فان عين مهرها) بان قل وهبتها كذا أو قال وهبتها كذا (قوله وفسخ ان وهبت نفسها الخ) هذه صورة أخرى غير التى قبلها لأن الأولى قصدتها الولى النكاح وهبة الصداق وهذه لا خلاف فى انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده صدق المثل والفرض ان هبة المهر قبل الدخول وأما بعده فلهبة ماضية والنكاح صحيح ولا يفسخ ولا يثنى. وأما هذه فقصدت فيها هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق قال فى التوضيح قل ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويثبت بعده صدق المثل واعترضه الباجى وقال انه يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد ويتنقى الولد انظر ح (قوله بالبناء للمفعول) هذا الضبط أولى من بناء الفعل للفاعل لشمول الأول لما إذا كان الواهب لها ولها وهى وأما الثانى فهو قاصر على ما إذا وقمت الهبة منها (قوله تأكيد للضمير المستتر) أى الذى هو نائب الفاعل واعترض بان لا يصح كونه توكيداً لان ضمير الرفع المتصل لا يؤكد بالنفس أو الدين إلا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بوجود هنا قل فى الخلاصة :

وان تؤكد الضمير المتصل • بالنفس والعين فبعد المتصل

عنيت ذا الرفع الخ فالصواب ان يجعل نفسها هو نائب الفاعل أى وهبت ذاتها (قوله وإلا فهى ما قبلها) اعنى قوله بلا وهبت وقوله سابقاً وباسقاطه (قوله ليست من النكاح فى شئ) لأن تملك القات منافع للنكاح (قوله واستحقته بالوطء) أى فى نكاح التفويض وحاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها فى نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً لا يموت احدهما قبل الدخول وان كان لها الميراث ولا يطلق قبل البناء ولو بعد اقامتها سنة فاكثرتى بيت زوجها وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صدق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا بما حكم به المحكم ولو حكم به بدموت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال كان فيه صدق المثل بالدخول اه عدوى وهذا إنما يظهر على التأويل الأخير فيما يأتى تأمل (قوله أو طلاق) أى قبل البناء (قوله إلا أن يفرض لها دون المثل فيهما) أى فى الموت والطلاق (قوله وترضى به) أى ويثبت بالبينة انها رضيت بذلك قبل الموت أو الطلاق (قوله فان فرض المثل لزمها) أى لزمها النكاح بما فرضه واستحققت ذلك المفروض بالموت قبل البناء وتشطر بالطلاق ولا يعتبر رضاها • والحاصل ان اشتراط المصنف الرضا محمول على ما إذا كان المفروض لها أقل من صدق المثل اما ان كان المفروض لها صدق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت وتشطر بالطلاق (قوله ولا تصدق الخ) حاصله ان الزوج إذا ثبت انه فرض لزوجه فى نكاح التفويض دون مهر المثل ويثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرض لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل بمجرد ما ولا بد من بينة تشهد بانها رضيت بذلك قبلها فلو ثبت انه فرض لها صدق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فدا مات أو طلقها ادعت انها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع فى الموت والنصف فى الطلاق لما عدت أنه إذا فرض لها صدق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها واما إذا لم يثبت انه فرض لها قبل الموت أو الطلاق وإنما ادعت ذلك بعدها فلا تصدق سواء ادعت انه فرض لها صدق المثل أو أقل • والحاصل ان عندنا حالتين ان يثبت انه فرض لها وفى هذه يفصل بين كون المفروض صدق المثل أو أقل والثانية ان لا يثبت فرضه لها قبلها وإنما ادعت ذلك بعدها وفى هذه لا تصدق مطلقاً (قوله أى فى الرضا) أى المفهوم من قوله وترضى (قوله ولها طلب التقدير) يعنى ان الزوجة فى نكاح التفويض لها ان تمنع نفسها من الزوج وتطلب منه ان يفرض لها صدقاً قبل

وإلا يفكر لها ان تمكنه من نفسها قبل الفرض (ولزمها فيه) أى فى التفويض (و) فى (تحكيم الرجل) يعنى الزوج (إن فرض) لها (المثل) أى صداق مثلها (ولا يلزمه) أن يفرض مهر المثل بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وليس المراد انه ان فرض المثل لا يلزمه لأنه متى فرض شيئاً لزمه (وهل تحكيمها) أى الزوجة (وتحكيم الغير) أى غير الزوج (٣١٥) منولى أو اجنبى (كذلك) أى

كتحكيم الزوج ولا عبرة  
بالحكم فان فرض الزوج  
المثل لزمها ولا يلزمه  
فرض المثل وان فرضه  
الحكم فلا يلزمه الا برضاه  
فالحكم منوط بالزوج  
(أ: إن فرض) الحكم من  
ولى أو اجنبى (المثل)  
لزمها) وما ولا يلتفت  
لرضا الزوج كما لا يلتفت  
لرضاها (و) ان فرض  
الحكم (أقل) من المثل  
(لزمه) أى الزوج  
(فقط) ولم الخيار (و) ان  
فرض (أكثر) فالعكس  
فلبرة على هذا التأويل  
بالحكم كان العبرة بما  
قبله بالزوج (أو لا بد  
من رضا الزوج وألحكم)  
زوجة أو غيرها فان رضا  
بشيء لزمها ولو أقل  
من المثل (وهو الأظهر)  
عند ابن رشد (تأويلات)  
ثلاثة (و) جاز فى نكاح  
التفويض والتسمية كما  
تقدم (الرضا بدونه) أى  
دون صداق المثل  
(للمرشد) أى التى  
رشدتها مجبرها وأولى من  
رشدت بنفسها بان حكم  
الشرع بترشيدها (و) جاز  
الرضا بدونه (للاب)

الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لاتطابقه بذلك وإذا فرض لها شيئاً فليس لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه بل يجبر على التحكيم وما مر من ان لها منع نفسها حتى تقبض ما حل من الصداق خاص بنكاح التسمية كذا قال ابن شاس وقيل لها المنع حتى تقبض ما فرضه لها ككناح التسمية وهو قول الأحمى انظر بن (قوله وإلا يفكر الخ) أى وحينئذ فيندب لها طاب التدبير قبل الدخول (قوله ولزمها) أى القدر وهو المفروض كما يلزمه ذلك أيضاً (قوله ولا يلزمه ان يفرض مهر المثل) أى بعد العقد من غير تسمية للمهر وكما لا يلزمه ان يفرض لها مهر المثل فى نكاح التفويض لا يلزمه ان يحكم فى نكاح التحكيم بقول المصنف ولا يلزمه أى لاقى نكاح التفويض ولا فى نكاح التحكيم (قوله أى كتحكيم الزوج) أى فى أن المعتبر فرض الزوج وقوله ولا عبرة بالحكم أى بفرضه سواء فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر وقوله لزمها أى النكاح بذلك ولا خيار له (قوله فالعكس) أى فيلزمها النكاح بذلك والزوج الخيار (قوله أو لا بد الخ) يعنى ان الحكم إذا كان زوجة أو غيرها إذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فان النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والحكم معاً (قوله تأويلات ثلاثة) الاول لبعض العقليين وحكاة فى الواضحة عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم واختاره الأحمى والتبطنى وابن عرفة والثانى للقاسمى والثالث لابن محمد وابن رشد وغيرهما اه بن (قوله وجازى نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب وأما قول خش كلام المرافى فى نكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للاب فقط اه فهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى ان ترضى بدون صداق المثل اه بن (قوله التى رشدتها مجبرها) أى رفع الحجر عنها سواء كان ذلك المجرى بها وصيا (قوله ولو بعد الدخول) ما قبل المبالغة ظاهر فى كل من نكاح التفويض والتسمية واما ما بعدها فانما يتأتى فى نكاح التفويض ولا يتأتى فى نكاح التسمية إلا اذا كان على وجه الهبة تأمل وقوله ولو بعد الدخول هذا قولها فى النكاح الثانى ورديلو قولها فى النكاح الأول (قوله راجع للمثلين) أى رضا المرشدة بدونه ورضا الاب فى مجبرته بدونه وفيه نظر إذ لم أر من حكى الخلاف فى الاولى اه بن وفى البدر القرافى الصواب قصر المبالغة على المسئلة الثانية إذ لا وجه للخلاف فى المرشدة (قوله ولو وصى قبله) أى جاز لا وصى الرضا بدون مهر المثل قبل الدخول فى محجورته المولى عليه سواء كان مجبراً أولاً واراد بالوصى ما عدا الاب والسيد فيشمل الوصى حقيقة ومقدم القاضى وظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصى قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا ومقابله انه لا يتم الا برضاها معاً وهو ظاهر المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر التوضيح اه بن (قوله حيث كان نظرا لها) أى حيث كانت الرضى بدونه نظراً ومصلحة لها بان كان الزوج غنياً أو صالحاً أولاً يشوش عليها فى عشرة فلو كان إسقاطه لغير نظر فلا يعض فان اشكل الامر ولم يعرف هل هو نظر أو لا حمل على أنه غير نظر بخلاف الاب فان افعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه (قوله فليس لها الرضى) أى لا يجوز لها الرضى بدون مهر

فى مجبرته كالسيد فى امته (ولو بعد الدخول) بهاراجع للمثلين (وإلا وصى) فى محجورته (دشله) أى الدخول وإن لم ترض هى حيث كان نظراً لها لا بعده ولو مجبراً لقرره بالوطء بإسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصى كلاب لقوة تصرف الأب دونه (لا البكر (المهلق) التى لأب لها ولا وصى ولا مقدم قاضى ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى

بدون مهر الثل ولا يلزمها (وإنه) تزوجها تفويضا في صحته (وقرض) لها شيئا (في مرضه) الذي مات فيه قبل ان يطأها (فوصية لوارث) ياطة الآن يجزها الوارث فعطية منه هذا في الحرة المسلمة (وفي التسمية والأمة قولان) بالصحة لأنه وصية لتير وارث وتكون من الثلث لاراس المال تخصص به أهل الراسيا والبطلان لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ماوقع منه وصية بل على انه صدق والموضوع انه فرض في المرض ومات قبل الوطء (وردت) الزوجة ولو كناية أو أمة مسلمة التي تزوجها في صحته تفويضا وفرض لها في (٣١٦) الرض أكثر من مهر الثل (زائدا للثل) تقط إلا ان يجزها الورثة لها (إن وطئ) ومات

ويكون مهر الثل لها من رأس المال (ولزم) الزائد على صدق الثل (إن صح) الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة (لا إن أرأت) الزوجة زوجها في نكاح التفويض من الصدق أو بعضه (قبل الفرض) وقبل البناء ثم فرض لها قبل البناء فلا يلزمها إبراؤها لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه (أو أسقطت شرطا) لها لسقطه (قبل وجوبه) وجد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يلزمها الاسقاط ولها القيام به كما إذا شرط لها عند العقد ان لا يزوج أو لا يتسرى عليها أو لا يجرحها من البلد أو من بيت أهلها أو نحو ذلك فان حصل شي من ذلك فامرأها أو امر التي يتزوجها بيدها فأسقطت ذلك الشرط

مثل لا قبل الدخول ولا بعده وإذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل غيره يجوز رضاها بدونه وطرحه سخنون وكلام المصنف هنا ليس جاريا على أحد القولين الآتين له في الحجر في تصرف السفينة قبل الحجر عليه في قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم لأنها في خصوص الذكر الذي علم سفنه المهمل وأما الأئمة للملومة السفه أو مجهولة الحال المهجلة فيرد تصرفها اتفاقا (قوله بدون مهر الثل) وكذا لا يجوز لها ان تضع منه شيئا بعد الطلاق (قوله عطية) أي فيكون ذلك عطية منه (قوله بالصحة) هذا ما نقله ابن المواز عن مالك وقوله والبطلان هذا قول ابن الماجشون وإنما عدل المصنف بين القولين مع ان الاول لما لك لأن الثاني صوبه الاخى قاله ابن عاشر (قوله ويكون من الثلث الخ) هذا هو الصواب كما في المواق والتوضيح خلافا لقول عقب من رأس المال (قوله لأنه إنعاض) أي لأنه إنعاض لأجل امر يحصل ولم يتم له ذلك على أنه وصية بل على انه صدق وهي لاستحقاقه بالموت (قوله ومات قبل الوطء) وأما لو دخل ومات لكان لها المسمى من رأس المال ان كان قدر صدق الثل بخلاف فان كان المسمى أكثر منه كان لها صدق الثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا ان يجزها الورثة أو صح من مرضه صحة بينة وهو معنى قول المصنف وردت الخ (قوله ولزم الزائد الخ) يعني انه إذا تزوج امرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض فقرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرضه من قليل أو كثير وطئ أم لا يلزمه ويدفعه لورثة الميتة (قوله فلا يلزمها إبراؤها) وحينئذ فلا يرد الفرض بل يقضى لها بما فرضه لها وما ذكره من عدم لزوم الإبراء هو المشهور وقيل يلزمها لجران سبب الوجوب وهو العقد وقول المصنف قبل الفرض مشعر بان الإبراء قبل البناء لأن الإبراء بعده ليس قبل الفرض إذ بالدخول وجب لها مهر الثل وحينئذ فإبراؤها بعد الدخول لازم لها (قوله وهذا مخالف للمعتمد الخ) قد يجاب بان قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم ان صح أو أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مر في المعطوف الاسقاط أي ولزم الاسقاط ان أسقطت شرطا الخ تأمل (قوله من لزوم الاسقاط) أي ولا قيام لها بشرطها (قوله باعتبار دين) أي باعتبار تصانفها بدين أي بتدين الخ واعلم أن اعتبار تصانفها بالادوات المذكورة إذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية والامية فلا يبترا تصانفها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يترتبها المال والجمال والبلد (قوله إذ هو يختلف باختلاف البلاد) أي لأن الرغبة في المصرية ثلاثا الخ الرغبة في غيرها كما ان الرغبة في المنصفة بالدين أو الجمال

أو

بعد العقد وقبل حصول ذلك العمل فلا يلزمها لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه

وهذا مخالف للمعتمد التي جزم به في فصل الرجعة من لزوم الاسقاط ولما تقدم له ذكر مهر الثل أخذ بيته بقوله (ومهر الثل ما) أي قدر من المال (يرغب به مثله) أي الزوج (نبتا) أي الزوجة (باعتبار دين) أي تدين من محافظة على اركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة (وجمال) حى ومعنوى كحسن خالق (وحسب) وهو ما بعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح (ومال وبلد) إذ هو مختلف باختلاف البلاد (وأخت شقيقة أو لأب) موافقة لها في الأوصاف المقدمة وغابت المنطوية عن مجلس العقد أو ماتت بعد العقد ولم يتم قدر ما صحى لها وحصل تنازع فيه أو ماتت بعد البناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها شيئا وحضرت أختها وشهدت البينة أنها مثلها في الأوصاف المذكورة وأن صدقاتها منظور فيه لتلك الأوصاف

فاندفع ما قيل ان حمل كلامه على ما اذا كانت الأخت موافقة في الأوصاف فالعبرة بها رغبة عنه ما قبله وان حمل على الثالثة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى أو (لا الأم) ولا (العمة) للام أي أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صدق المثل بالنسبة اليها لأنهما قد يكونان من قوم آخرين وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر (و) مبر المثل (في) (٣١٧) النكاح (الفاقد) وفي وطء الشبهة

أو اثنان تحلب الرغبة في غيرها فمضى وجدت هذه الاشياء عظم مهرها وفي فقدت أو بعضها قل مهرها فالتى لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولاديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار مثلا والمتصدة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الأثرف والمتصفة ببعضها بحسبه ثم ان المذنب بين ما تعتبر به التولية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به التولية في حق الزوج مع ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصدق المثل أيضا فقد يرغب في تزويج فقير لقراءة أو صلاح أو علم أو حلم وفي تزويج اجني لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجودا وعدما (قوله) فاندفع ما قبل الخ) فيه انه لا يندفع الاشكال بما قبله والام يكن فرق بين الأم والاخت بل وبين الاجنبيات اذا كن على مثل أوصافها بل انظر في دفع الاشكال خلاف ما قبله وان الواو على معناها وان هذا كالتيد فيما قبله فهو من جملة الأوصاف التي يعتبرها صدق المثل \* وحاصله ان محل اعتبار صدق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل في الأوصاف من قبيلتها كاختها وعمتها والا كان المعتبر صدقهما ولو كان أكثر من صدق مثلها من قوم آخرين فاذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وامثال فيها من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به امثالها من قبيلتها وان زاد على صدق امثالها من غير قبيلتها أو نقص انظر بن (قوله في النكاح الفاسد) أي سواء كان متفقا على فساد أو مختلفا فيه (قوله في يوم العقد) اذ منه يجب الميراث وما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء دخل ويوم الحكم ان لم يدخل اذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شيء ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض (قوله بالنوع) وأولى بالشخص كما أشار له الشارح بقوله وأولى اذا كان يظنها في الثلاث هند والباه في قوله بالنوع للشيبة أي ان أخذت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص وذلك لأن الشبهة لا تكون متحدة الا اذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع (قوله بغير عالمة) أي بأنه اجني بأن كانت نائمة أو اعتقدت انه زوجها (قوله اما لو علمت) أي بأنه اجني (قوله أي بالحرية) أي واما الزنا بالأمة الغير العالمة فإنها ما قصها (تنبيه) علم من كلام المصنف أربعة اقسام احدها علمها معا بانها اجنبيان فلا شيء لها وهو زنا محض الثاني علمها دونة فهي زانية لاشيء لها وهذا ان يفهمان من قوله كالفالط بغير عالمة الثالث جهامها معا وهو منطوق قوله كالفالط بغير عالمة فيتحده المهر إن أخذت الشبهة والاتعدد بتعدد الرابطة علمه دونها فهو زان ويتعدد عليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة الخ والأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما \* واعلم ان اتحاد الشبهة وتعددتها إنما يعلم من قوله فيقبل قوله فيما بغير يمين كما قال شيخنا والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وان لم ينزل خلافا لما في عقب قلبه والظاهر تبعا لهم ان المراد بالوطء ما فيه انزال الخ فإنه غير صواب كما في بن (قوله على الأصح) وهو قول ابن القاسم وسحنون ومقابلته ما قبله غيرهما من لزوم الشرط في اللاحقة دون السابقة (قوله وأولى اللاحقة) أي وأولى لزوم في اللاحقة منها ويتصور

تعتبر الأوصاف المذكورة فيه (يوم الوطء) بخلاف الصحيح ولو تفويضا في يوم العقد (واتخذ المهر) في تمدد الوطء في واحدة (إن أخذت الشبهة) بالنوع (كالفالط بغير عالمة) مرارا يظنها في الأولى زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب وأولى اذا كان يظنها في الثلاث هند أما لو علمت كانت زانية لاشيء لها واتخذ (وإلا) تتحد الشبهة بل تعددت كأن يبطأ غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون (كالزنا بها) أي بالحرية الغير العالمة إما لنومها أو لظنها انه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لتعددتها مع نجرته وسماه زنا باعتباره لا باعتبارها فإنه شبهة (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدد الوطء على الوطء كان هو المكروه لها وغيره (وجاز) في النكاح (شرط أن لا بضر) الزوج (بها في

عشرة) أي معاشرته (أو كسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه بان كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط ان لا تنفق عليه والا كره كشرط ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها كما تقدم له رضاه (ولو شرط) الزوج لها عند العقد (أن لا يبط) معها (أم) ولد أوسرية) وان فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة (لزم) الشرط (في) ثم الوله أو السرية (السابقة) على الشرط (منهما على) القول (الأصح) وأولى اللاحقة منها

واما لو شرط ان لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه وأما شرط لا اتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون انما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط ان لا يتخذ والى قول سحنون أشار بقوله ( لا ) يلزمه شيء ( في ) وطه ( أم ولد ) أو سرية ( سابقة في ) شرطه لزوجه ( لا اتسرى ) ويلزمه في اللاحقة ( ولها ) ( ٣١٨ ) أي الزوجة ( الخيار ) أي القيام ( ببعض ) أي بسبب

فعل الزوج ( شرط )  
 شرطت لها وعطفت بالواو  
 كالمو شرطها لا يتزوج عليها  
 ولا يتسرى ولا يخرجها  
 من يدها وإن فعل فأمرها  
 يدها ففعل البعض  
 فلها الخيار ان شاءت  
 أقات معه وان شاءت  
 أخذت بحقها ويقع الطلاق  
 وهو من باب التحيث  
 البعض هذا اذا قال ان  
 فعل شيئا من ذلك فأمرها  
 يدها بل ولو لم يقل إن  
 فعل شيئا منها فأمرها  
 يدها بان قال ان فعل ذلك  
 أي او قال ان فعل ذلك لكن  
 هذا ضعيف والمعتمد  
 انه اذا قال ان فعل  
 ذلك فلا خيار لها الا  
 بفعل الجميع فكان الأولى  
 ان يقول ان قال ان فعل  
 شيئا من ذلك ( وهل ) الزوجة  
 ( تملك ) بالعقد النصف  
 أي نصف الصداق ويتكفل  
 بالدخول أو الموت وعليه  
 ( فزيادته ) أي الصداق  
 ( كتاج وغلة ) كاجرة وعمرة  
 وصوف ( وقصانه )  
 بموت أو تلف ( لهما ) راجع

كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كالمو طلق المحلوف لها غير بات ثم أولاد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزمه ما علقه على وطئها مادام في العصمة العاق فيها شيء فقد انضح انه يتصور وطئ أم الولد لاحقة أي متجددة بعد الحلف وان كانت سابقة حين الوطئ ( قوله ) وأما لو شرط ان لا يتخذ أي ام ولد او سرية عليها وان اتخذت واحدة فامرك يديك أو فلتى اتخذها حرة ( قوله ) وأما شرط لا اتسرى أي عليها وان تسريت عليها فأمرها يدها أو فهي حرة فيلزم في السابقة أي فيلزمه ما شرطه اذا وطئ أم الولد أو السرية السابقة على الشرط أو اللاحقة له ( قوله ) وقال سحنون الخ ( هذا ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم فعلى المصنف التواخذه في النسي على قول سحنون الضعيف والمدول عن قول ابن القاسم ( قوله ) ويلزمه في اللاحقة أي ويلزمه بوطئه لللاحقة منهما ( قوله ) والمعتمد انه إذا قال ان فعل ذلك فلا خيار لها الا بفعل الجميع اعلم ان محل الخلاف اذا كانت الشروط معطوفة بالواو وكان المعلق أمرها يدها كما أشار لذلك الشارح أول الحياطة اما لو كانت معطوفة باو كان لها الخيار ببعضها اتفاقا قال ان فعل شيئا أولم يقل وان كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار لها لقول المصنف في اليمين والبعض عكس البرهنة تنبيه كالمو وكل الزوج من يقد له فمقد له على شروط اشترطت عليه ونطق بها الوكيل فان كان الزوج وكله على العقد والشروط فنتق بها الوكيل لزم الزوج وان وكله على العقد فقط فلا تلزمه ( قوله ) فزيادته أي الحاصلة بعد العقد وقبل البناء وكذا يقال في قصانه ثم ان الذي يدل عليه كلامهم ان عمرة قوله فزيادته الخ اما تظهر اذا وقع الطلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشتر الخ كما صنع ابن الحاجب ليفيد ذلك واما ان فسح قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه فان دخل بها أو وقع موت فالزيادة والنقص للزوجة وعليها ( قوله ) وغلة ( قوله ) عطفه على النتائج يقتضى ان النتائج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيورى القائل انه غلة قاله شيخنا ( قوله ) فزيادته وقصه له وعليه) تبع بهرام في هذا التفريع واعترضه طيني قائلا لم أر من فرع على انها لا تغل بالعقد شيئا ان الغلة تكون للزوج وانما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط وهما أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف اه بن ( قوله ) فهما أي الزيادة والنقص ( قوله ) واعترض على المصنف الخ ( حاصل هذا الاعتراض ان قوله كتاج وغلة يقتضى ان الولد كاملة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق في انه يشترط لأنه كجزء من المهر على كل قول وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لأنه حكم بان الولد كامل ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر طي وفي التوضيح ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور وقد نص في المدونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان ان يكون في الطلاق بينهما اه بن

للزيادة ( وعليها ) راجع للقصان وهو اراجح ( أولا ) تملك بالعقد النصف وعنه قولان لا تملك شيئا فزيادته ( قوله ) وقصه له وعليه فاذا طلق قبل البناء وقد تلف فانه يدفع لها قيمة نصفه وان زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فهما لها وعليها ( خلاف )  
 الا ان الثالث لم يشهر فلذا لم يجعله بعضهم مندرجا في الخلاف في التشهير واعترض على المصنف بان النتائج بينهما على كل قول فلا يناسب تفرسه على الأول خاصة فالأولى الانتصار على الغلة

ثم محل كلام النصف هنا ان كان الصداق مما لا يقاب عليه أو قامت على هلاكه بيته فان كان مما يقاب عليه ولم يتم على هلاكه بيته وتلف يدها فانها تضمنه لانه يدها كالمارية (وعليها) اذا طلقها قبل البناء (نصف قيمة) الصداق (الوهوب والعتق) أى القدي وهبته أو اعتقته (يوهمها) أى يوم العتق والهبة لانه يوم الاتلاف لا يوم القبض (و) عليها ان طلقها قبل البناء وقد باعته بغير عناية (نصف الثمن في البيع) ورجع عليها نصف عناية (ولا يرد العتق) الواقع منها (٣١٩) في الصداق الرقيق (إلا أن يردّه

(قوله ثم محل كلام النصف) أى من كون القصد الحاصل في الصداق قبل البناء عليها معاً وقوله اذا كان الصداق مما لا يقاب عليه أو قامت على هلاكه بيته لانه اذا كان كذلك كان الضمان منهما مما اذا طلق قبل البناء وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما ينوبه على القول الثانى والثالث فهو ضعيف (قوله وعليها نصف قيمة الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبه أو عتق أو تدير أو أخذت فانها تفرم للزوج نصف الثل في الثلث ونصف قيمة القوم يوم التصرف وهو يوم الهبة والعتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور وقيل يوم القبض قال بن وما ذكره النصف من نفوذ تصرفها وغرمها نصف قيمة القوم مبنى على القول بأنها تملك بالقد جميع الصداق وكذا على القول بأنها تملك النصف لانه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح وأما على القول بأنها لا تملك بالقد شيئاً فبئس ما فعلته في نصف الزوج فقط لانها فضولية في الجميع وقت التصرف وقد حقق الطلاق لها النصف فيحضى تصرفها فيه (قوله بنصف الهبة) أى إن باعته بعناية (قوله ولا يرد العتق) أى ولا الهبة ولا الصدقة ولا الاخذاء وحاصله ان الصداق اذا كان عبداً فأعتقته الزوجة المألكة لأمر نفسها أو وهبته أو تصدقت به أو أخدمته فان العتق وما معه لا يرد الا أن تكون الزوجة مسرة يوم التصرف بالعتق ومادامه أو كان ثلثاً لا يحمل ما تصرفت فيه والا كان للزوج رد العتق وماعه ويرجع النصف ملكاً لها (قوله الا أن يرد الزوج لغيرها) أى الا أن تكون مسرة يوم العتق فللزوج أن يرد عتقها حينئذ قبل الطلاق وله أيضاً بعد الطلاق أن يرد عتقها ان لم يعلم به حتى طلقها وكانت مسرة يوم العتق واستمر عسرهما إلى يوم الطلاق كما هو المعروف عن الأحمى انظر (قوله فلا عبرة الخ) أى ان المعتبر في رد العتق وعدم رده عسرهما ويسرها يوم العتق كانت قبله مسرة أو مسرة ولا يعتبر في الرد وعدمه عسرهما أو يسرها قبله (قوله لكن الرد في ذلك الخ) فيه نظر اذ الخلاف في مطلق تبرع الزوجة اذا رده الزوج هل هو رد إيقاف أو إبطال (قوله وتنظر الصداق) أى بالطلاق قبل البناء كما يأتي للمصنف لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن يمسوهن الآية ثم ان تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالقد كل الصداق وكذا على القول بأنها لا تملك بالقد شيئاً لأن التشطير إيمان ملكها أو من ملك الزوج وأما على القول بأنها تملك بالقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لانه مشطر قبل الطلاق الا ان يقال للمعنى تختم تشطيره بعد ان كان معرضاً لتكميله (قوله كان الزيد من جنسه) أى من جنس ما سماه صداقاً (قوله اجراء الخ) علة لقوله أولاً أى وإنما تشطر الزيد بعد العقد بالطلاق اذا لم يقبضه اجراءه مجرى الصداق من جهة انه ما أزم نفسه ذلك إلا على انه صداق (قوله صداق قطعا) أى في تشطر وسكت عنه النصف لعله بالأولى مما ذكره (قوله وأما الزيد بعد العقد لاولى) كالمصلحة في بلاد الأرياف

الزوج لغيرها) (قوله) أى العقد أوفيه  
 (قوله ثم محل كلام النصف) أى من كون القصد الحاصل في الصداق قبل البناء عليها معاً وقوله اذا كان الصداق مما لا يقاب عليه أو قامت على هلاكه بيته لانه اذا كان كذلك كان الضمان منهما مما اذا طلق قبل البناء وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما ينوبه على القول الثانى والثالث فهو ضعيف (قوله وعليها نصف قيمة الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبه أو عتق أو تدير أو أخذت فانها تفرم للزوج نصف الثل في الثلث ونصف قيمة القوم يوم التصرف وهو يوم الهبة والعتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور وقيل يوم القبض قال بن وما ذكره النصف من نفوذ تصرفها وغرمها نصف قيمة القوم مبنى على القول بأنها تملك بالقد جميع الصداق وكذا على القول بأنها تملك النصف لانه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح وأما على القول بأنها لا تملك بالقد شيئاً فبئس ما فعلته في نصف الزوج فقط لانها فضولية في الجميع وقت التصرف وقد حقق الطلاق لها النصف فيحضى تصرفها فيه (قوله بنصف الهبة) أى إن باعته بعناية (قوله ولا يرد العتق) أى ولا الهبة ولا الصدقة ولا الاخذاء وحاصله ان الصداق اذا كان عبداً فأعتقته الزوجة المألكة لأمر نفسها أو وهبته أو تصدقت به أو أخدمته فان العتق وما معه لا يرد الا أن تكون الزوجة مسرة يوم التصرف بالعتق ومادامه أو كان ثلثاً لا يحمل ما تصرفت فيه والا كان للزوج رد العتق وماعه ويرجع النصف ملكاً لها (قوله الا أن يرد الزوج لغيرها) أى الا أن تكون مسرة يوم العتق فللزوج أن يرد عتقها حينئذ قبل الطلاق وله أيضاً بعد الطلاق أن يرد عتقها ان لم يعلم به حتى طلقها وكانت مسرة يوم العتق واستمر عسرهما إلى يوم الطلاق كما هو المعروف عن الأحمى انظر (قوله فلا عبرة الخ) أى ان المعتبر في رد العتق وعدم رده عسرهما ويسرها يوم العتق كانت قبله مسرة أو مسرة ولا يعتبر في الرد وعدمه عسرهما أو يسرها قبله (قوله لكن الرد في ذلك الخ) فيه نظر اذ الخلاف في مطلق تبرع الزوجة اذا رده الزوج هل هو رد إيقاف أو إبطال (قوله وتنظر الصداق) أى بالطلاق قبل البناء كما يأتي للمصنف لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن يمسوهن الآية ثم ان تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالقد كل الصداق وكذا على القول بأنها لا تملك بالقد شيئاً لأن التشطير إيمان ملكها أو من ملك الزوج وأما على القول بأنها تملك بالقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لانه مشطر قبل الطلاق الا ان يقال للمعنى تختم تشطيره بعد ان كان معرضاً لتكميله (قوله كان الزيد من جنسه) أى من جنس ما سماه صداقاً (قوله اجراء الخ) علة لقوله أولاً أى وإنما تشطر الزيد بعد العقد بالطلاق اذا لم يقبضه اجراءه مجرى الصداق من جهة انه ما أزم نفسه ذلك إلا على انه صداق (قوله صداق قطعا) أى في تشطر وسكت عنه النصف لعله بالأولى مما ذكره (قوله وأما الزيد بعد العقد لاولى) كالمصلحة في بلاد الأرياف

الصداق كان الزيد من جنسه أولاً اتصف بصفاته من الحلول والتأجيل أولاً قبضته أولاً اجراءه مجرى الصداق من هذه الحيثية وأما لومات أو فلس قبل قبضه فيبطل فحكموا له بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان الزيد قبله أوحينه على أنه من الصداق صداق قطعا وأما الزيد بعد العقد لاولى فهو له ولا يشطر (و) تشطرت (هدية) اشترطت لها ولولائها (أولغيرها) (قوله) أى العقد أوفيه



وكذا اذا اهديت من غير شرط فبطله أو حاله لانها مشترطة حكما واما ما اهدى بده لغيرها فلا يشترط ويكون لمن اهدى له (ولها) أي للمرأة (أخذته) أي أخذ ذلك الشرط في العقد أو قبله (منه) أي من اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لأن أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لولها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قبة الوهوب أو العتق يومهما وقوله (بالطلاق) متعلق بشرط والبناء سببية وقوله (قبل المس) متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة ولها أخذه معترضة وأراد بالمس الوطء أو ما يقوم مقامه كاقامتها سنة بيتها إذ هي يتكامل بها الصداق (وضمانه) أي الصداق (إن هلك) وثبت (٣٣٠) هلاكه (بينة) كان مما يغاب عليه أو لا قبضته الزوجة أولا (أو) يتم على

هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحيوان والزرع والمقاربات (منهما) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الآخر ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الاظهر (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم يتم على هلاكه بينة وهو بيد أحدهما (من) الذي في يده من الزوجين فعليه غرة النصف للآخر (وتعنين) للتشطير قبل البناء (ما اشترته) الزوجة بعد العقد من السلم (من الزوج) صاحت للجهاز أم لا فليس له طلبها بتشطير الأصل وليس لها حيرة على أخذ شرط الأصل إلا بتراضهما (وهل) مطلقاً وقصدت بالشراء منه التخفيف عاياه أم لا) وعليه الأكثر (أو) محل تعين تشطير ما

(قوله) وكذا اذا اهديت من غير شرط (أي سواء كانت لها أو لولها أو لأجنبي وحصل ما ذكره ان الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فانها تشترط سواء اشترطت أولا كانت لها أو لغيرها وفي كانت بعد العقد ولا تكون مشترطة فان كانت لغيرها فلا تشترط وان كانت لها فروايتان (قوله) وأما ما اهدى بده لغيرها (الخ) أي واما ما اهدى لها بعد العقد فسيأتي الكلام عليه إن كان قبل الدخول في قوله وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء ثم إن ما اهدى بعد البناء لغيرها هو عين قوله سابقا وأما الزيد بعد العقد لاولي فهو له (قوله ولها الخ) حاصله ان المرأة إذا طلقت قبل البناء وقلنا يتشترط ما أخذه ولها من الهدية المشترطة له حين العقد أو قبله فلها ان ترجع على ولها وتأخذ منه النصف والزوج النصف الآخر يأخذه من الولي وليس للزوج مطالبتها بالنصف الآخر الذي أخذه الولي لان الاعطاء لاولي ليس منها وانما هو من الزوج وحينئذ فيتم به (قوله أي للمرأة) أي التي طلقت قبل البناء وتشترط ما أخذه ولها (قوله أخذ ذلك) أي أخذ نصف ذلك المشترط (قوله أو العتق يومهما) أي لان الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) أي مرتبط به في المعنى فلا ينافي انه متعلق بمحذوف صفة للطلاق أو حال منه (قوله إذ هي يتكامل بها الصداق) أي كما يتكامل بالوطء (قوله إن هلك) أي بعد العقد كالموت أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفریط (قوله قبل البناء) أي بالطلاق قبل البناء (قوله ما اشترته) أي بالمهر وحاصله انها اذا اشترت بالصداق سلعا من الزوج سواء كانت تصلح جهازا أولا فانها تعين للتشطير اذا طلقها قبل البناء اذ كأنه أصدقتها تلك السلع (قوله صلحت) أي تلك السلع للجهاز أم لا هذا ما في المواق والتمنى في التوضيح ان محل التأويلين إذا أصدقتها عينا فاشترت به من الزوج ما يصلح أن يكون جهازا كدار وعبد ودابة وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين شرائها من الزوج وغيره في انه لا يرجع عليها إلا بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك (قوله بتشطير الأصل) أي وهي الدراهم والدينار التي دفعها لها الزوج واشترت بها تلك السلع (قوله وعليه الأكثر) أي وهو المول عاياه (قوله وان قصدت التخفيف) فان لم قصد التخفيف تعين تشطير الأصل وهذا التأويل للقاضي اسمعيل ورجحه ابن عبد السلام (قوله وتعنين ما اشترته) أي وتعين للتشطير بالطلاق قبل البناء ما اشترته (قوله وسقط الزيد) أي الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقها الذي تزوجها به (قوله دون أصل الصداق ودون الزيد) أي الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقها الذي تزوجها به (قوله أو المشترط فيه الخ) أي ودون قبله أو فيه أي فلا يسقط عن الزوج بموته لانه تقرر لها بموته (قوله أو المشترط فيه الخ) أي ودون

المشترط

اشترته (إن قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عنه والرفق به (أو يلائم) ويجعل عند جهل الخلل

على التخفيف (و) تعين (ما اشترته) من غير زوجها مما صلح ان يكون (من جهازها) اذا اشترته بن صداقها المدفوع لها بل وإن اشترته (من غيره) أي غير الصداق بل من أصل لها (وسقط) عن الزوج (الزيد) على الصداق بعد العقد (سقط) دون أصل الصداق ودون الزيد قبله أو فيه أو المشترط فيه (الموت) أي موت الزوج أو فاقسه قبل البناء وقبضها أشهد أم لا لانها عطية لم تقبض قبل المانع وأما موت الزوجة فلا يطل الهبة شهدها من أصلها ولها قبل الموت (وفي تشطير هدية) تطوع بها الزوج (بعد العقد وقبل البناء)

بالطلاق قبله

فيرجع الزوج عليها بنصف (أولاشيء له) منها (وإن) كانت قائمة (بمقت) وهو والمذهب فإن بنى فلا شيء له منها ولو قائمة وهذا في الكساح الصحيح وأشار للفاسد بقوله (إلا أن يفسخ) الكساح (قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي من الهدية ووضاع عليه ما فات منها فهذا الاستثناء منقطع لأنه في الفاسد وبقوله في الصحيح (لا إن يفسخ بعده) أي بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة لأن الذي أهدى لأجله قد حصل (روايتان) راجع لما قبل الاستثناء (وفي القضاء) على الزوج عند المازعة (بما يهدى) الزوجة (عرفاً) قبل البناء وليس مشروطاً به وعدمه (قولان) وعلى القضاء قبل يتكامل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء وقيل \* (٣٣١) يسقط بهما إذا لم يقبض وعلى

المشترط من الهدية فيه أو قبله (قوله ويرجع الزوج عليها بنصفها) أي إن كانت فئمة وبنصف قيمتها إن فانت (قوله وهو المذهب) وعليه اقتصر ابن رشد وذلك لأن الطلاق باختياره (قوله فإن بنى بها) أي ثم طلقها وقوله فلا شيء له ولو قائمة أي باتفاق أي لأن الذي أهدى لأجله قد حصل (قوله فيأخذ الزوج القائم منها) أي ولو كان متغيراً لأنه مغلوب على الفراق أما لو كان النسخ بعد البناء فلا شيء له لأنه انتفع (قوله بما يهدى للزوجة عرفاً قبل البناء) أي كالحف والقلنسوة (قوله قولان) في الواق لو قال المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن (فرع) ذكر ابن سلون أنه يقضى على المرأة بكسوة الرجل إذا جرى بها عرف واشترطت وقوله صاحب العاتق عن نوازل ابن رشد لكان قال في التحفة :

وشروط كسوة من المحظور • للزوج في العقد على المشهور

وعلاوه بالجمع بين البيع والكساح وقال ابن ناظم في شرح التحفة ما لابن سلون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل اهـ بن (قوله وتكون كالمهبة المتطوع بها بعد العقد) فإن مات الزوج أو فلس قبل قبض ذلك فإنه يسقط لأنه عطية لم يقبض (قوله فأصح الروايتين لا شيء له) والرواية الثانية إن ذلك يتشطر فيرجع الزوج عليها بنصفها إن كانت قائمة وبنصف قيمتها إن فانت (قوله وصح القضاء بالوليمة) أشار به لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف أو لم ولو بشاة اهـ بن (قوله فلا يقضى بها) محل الخلاف لم تشترط على الزوج أو يجرها العرف والاقضى بها اتفاقاً بالأولى بما بعده ورجع للعرف في عملها بيت الزوج أو الزوجة (قوله وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها) أي التي دفن لها صداقاً مع الأصول أو وحدها على القطع لا على التبية والافسخ الكساح كما مر كالبيع وإذا فسخ الكساح رجعت بجميع النفقة كما قرر شيخنا (قوله وطلق قبل البناء) أي وعدم رجوعه بذلك قولان والظاهر منهما الرجوع (قوله وخرج بقوله صنعة العلم) أي كما خرج بالشرعية غيرها ككسوة عبود ورقص والحاصل إن محل الخلاف تمديد بقبوض ثلاثة كما قال الشارح فإن تخلف واحد منها فلا رجوع لها اتفاقاً (قوله والكتابة) أدرج الكتابة في العلم تبعاً لحش نظراً لكونها من طرقة وبعضهم جعل الكتابة صنعة كما أفاده شيخنا (قوله أي الخاص) أي الذي تولى عقد نكاحها بدليل التعليل بقوله لأنه مفترط بعدم اشتراطه على الزوج وأما قول عبق أي ولى المال فقير صواب وولى المال هو التصرف في ماله وهو الأب وصيه ومقدم القاضى وأما ولى العقد فهو من تولى عقد نكاحها كان ولى المال أولاً (قوله بما قبضته) أي فقط لا بأزيد منه (قوله كان حالاً أو مؤجلاً وحل) هذا قول ابن زرب وشهره للتيطى وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالاً أما إن كان مؤجلاً وحل قبل البناء

عدها فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالمهبة المتطوع بها بعد المقدان خيرت وطلق قبله ما صح الروايتين لا شيء له كما مر (وصحح القضاء) على الزوج إن طالبته الزوجة (بالوليمة) وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة وسيأتي نديها وهو الراجح فلا يقضى بها (دون أجره) للماشطة) والدف والكبير والحمام ونحوها إلا لعرف (وترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها (و) نفقة (العبد) الصداق إذا طان قبل البناء وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكره وأشق عليه فهو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأتمم (وفي) رجوعها عليه بنصف (أجره) تعليم صنعة (شرعية) علمتها للرقيق أو الدابة المدفوعة صداقاً وارتفع عنه بها

(٤١ - دمشق - ثاني)

وطاق قبل البناء (قولان) محلها إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المعلقة وخرج بقوله صنعة العلم كالتحو والحساب والكتابة والقراءة (وعلى الولي) أي الخاص من ماله إذا لم تكن رشيدة (أو الرشيدة مؤنة الحمل) أي حملها أو حمل الجهار (بليل البناء المشترط) البناء فيه غير بلد العقد وكذا محلها حيث البلد واحدة وإنما كان على الولي من ماله لأنه مفترط بعدم اشتراط ذلك على الزوج (إلا لشرط) على الزوج أو عرف كعرف مصر فعلى الزوج (ولزمها التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لئله (بما قبضته) من مهرها (إن سبق) القبض (البناء) كان حالاً أو مؤجلاً وحل

فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها (٣٣٣) التجهيز به سواء كان حالا أو حل الا لشرط أو عرف (وقضى له) أي للزوج (إن دعاها)

أي الزوجة (لقبض ما حل) من صداقها للتجهيز به لا يلام محل لتجهيز به سبحانه لانه سلف جر نفعاً (إلا أن يسمى شيئاً) أزيد مما قبضته أو يجري به عرف ويلزم) ما سماه وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته (ولا تنفق منه) أي من الصداق على نفسها (ولا تقضى) منه (ديناً) عليها أي لا يجوز لها ذلك لما عدت أنه يلزمها تجهيزاً بما قبضته (إلا المحتاجة) فانها تنفق منه وتكتسب الشيء القليل بالمعروف ثم إن طلقها قبل البناء وهي معسرة أتبع ذمتها (و) إلا الدين القليل (كالدقنار) من مهر كثير وأمان كان قليلاً تقضى منه بحسبه (ولو طولب) الزوج (بصداقها) أي بقدر ميراثهم منه (فوتها) قبل الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جرى عرف بذلك (فطالبهم) الزوج (بإبراز جهزها) المشتراط أو المتبادل ينظر قدر ميراثه منه (لم يلزمهم) إبرازها (على القول) وقال الأحمى يلزمهم وعلى قول المازري لا يلزم الزوج جميع ما سعى من الصداق بل صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض قبل البناء جهز مثلها ويحط عنه ما زاد لاجل جهزها (ولأبها الخ) يعني أنه إذا دفع لها الزوج الصداق قبل البناء حيواناً أو عرضاً مما يكال أو يوزن فلا يلزم أباه إذا كان مجبراً ولا يلزمها إذا كانت غير مجهزة ببيع ذلك لأجل تجهيزها بل يجوز لها بيعه لتجهيزها ثمه ولها عدم بيعه حينئذ فيلزم الزوج عند البناء أن يأتي بفضاء ووظاء مناسبين لخالها ومحل جهزها (ولأبها) المبرجوان (بيع رقيق) أو غيره من الحيوان (ساقه الزوج لها) صداقاً فلا يجب عليه ولا عليها ذلك عدم

الائتراط أو عرف (للتجيز) متعلق ببيع لابساقه إذ لو ساقه لتجهيز لوجب البيع لاجله فان لم يبيع في وقوع النصف فصل الزوج عنه  
لباء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالها (وفي) جواز (بيعه) أو بيعها (الأصل) أي العتار المروق في صداقها بالنظر ولا كلام  
للزوج ومنعه منه أي إذا منه الزوج (قولان) محابها حيث لم يجر عرف (٣٣٣) بالبيع أو بدمه وإلا عمل

به وطى القول بعدم  
بيعه يأتي الزوج بالغطاء  
والوطاء المناسبين (و) لو  
ادعى الاب أو غيره ان  
بعض الجهاز له على سبيل  
العارية وخالفته الابنة  
الرشيدة أو واقته وهي  
سفيهة (قول دعوى الأب)

ووصيه (قط) دون الام  
والجد والجددة وغيرهم (في  
إعارته لها) شيئا من  
الجهاز إن كانت دعواه (في  
السنة) من يوم البناء لا  
العقد وان تكون مجبرة أو  
سفيهة وان يبقى صداقاتها  
من العارية ما يفي بجهازها  
المشترط أو المعتاد ولو أزيد  
من صداقها فان لم يكن فيها  
بقي وفاء فالدى في العتبية  
وهو الذهب أنه لا يقبل  
منه إلا ان يعرف ان سل  
التناع له فيحلف ويأخذه  
ويتبع بما فيه وفاء والاب  
والاجنبى فيما عرف اصله  
سواء وقوله (يعين)  
معترض بأنه قول ملفق  
لأن القائل بقبول قوله في  
السنة يقول بلايين والقائل  
بقبوله في السنة  
وجدها بشهرين وثلاثة  
يقول يعين ويقبل قوله

عدم لزوم بيعه ما لم يشترط بيعه لأجل التجيز أو يجرى عرف بذلك وإلا وجب بيعه (قوله بالائتراط)  
أي بالبيع (قوله إذ لو ساقه لتجهيز) أي لا على أنه من الصداق (قوله وفي جواز بيعه) أي الاب  
(قوله ومنعه منه أي إذا منعه الزوج) هذا القيد مثله في عقب وخشى وبدل عليه كلام التيطي  
وضه وأما ماساقه الزوج اليها من الاصول فهل للاب بيعه قبل البناء بابتها أم لا حتى القاضى محمد بن بشير  
أنه ليس له ذلك بغير رضا الزوج للمنفعة التي للزوج فيه وقد غيرة له أن يفعل في ذلك ما شاء على  
وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز لها ذلك ان كانت ثيبا فان طامها قبل البناء بها كان عليها نصف الثمن  
ان لم تحب اه وابن بشير هذا صاحب الامام لابن بشير القاضى ولذلك لم يقل المصنف تردداه بن  
(تنبيه) لو شرط الزوج جهازا قيمته كذا أوجرى به العرف ومنعه الولي قبل البناء كان الطلاق له  
بلاشى ان لم يرض وان رضى لزمه المسمى لأنه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم بمنعه غرم نصف  
المسمى على الظاهر وإن دخل أجبر الاولياء على ما سمى من الجهاز إلا ان يحصل موت أو فراق فعليه  
مهرائيل ولا يجبرون (قوله وعلى القول بعدم بيعه) أي إذا منع الزوج من بيعه (قوله أو غيره) أي كالام  
والعمة والحالة والجد والجددة وغيرهم (قوله على سبيل العارية) أي عند البنت (قوله قبل دعوى الاب النخ)  
حاصل فقه المثلثة أن المدعى عليها أمارشيدة أو غير رشيدة فان كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدعى  
إعارتها لاقى السنة ولا جدها حيث خالفت المدعى ولم تصدقه كان المدعى أبها أو غيره ما لم يعلم ان أصل  
ذلك المدعى به للمدعى وإلا قبل قوله يمين ولو كان اجنبيا وما لم يشهد على الاعارة وامان لم تخالف  
المدعى بل صدقته أخذت باقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعى أب أو غيره ولو اجنبيا  
واما ان كانت غير رشيدة بان كانت مولى عليها بكرا أو ثيبا سفيهة فلا تقبل دعوى غير الاب عليها سواء  
صدقته أو خالفته ما لم يعلم ان أصل ذلك المدعى به للمدعى والاقبل قوله يمين وأخذه ولو بعد السنة  
وأما الاب فتقبل دعواه في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به بقي بالجهاز المشترط أو المعتاد فان  
ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف ان أصل المدعى به له وما لم يشهد على العارية (قوله دون الام  
والجد والجددة وغيرهم) سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة  
أن أصل ذلك المتاع المدعى أنه عارية لهم وإلا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة (قوله ان  
كانت دعواه في السنة الخ) اشار الشارح إلى ان قبول دعوى الاب الاعارة مشروط بشروط  
ثلاثة (قوله وان تكون مجبرة أو سفيهة) الذي في التوضيح تقييد البنت بالبكر ونضه ولا تقبل  
دعوى المارية إلا من الاب في ابنته البكر فقط واما الثيب فلا لأنه لا قضاء للاب في مالها اه دلح  
قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية ابها لسفها قياسا على البكر ومثل الاب الوصى  
فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها اه فالشرط حيثئذان يكون مولى عليها بكرا أو ثيبا  
لا مجبرة فقط كما في عقب لأن المجبره قد تكون ثيبا غير مولى عليها ابن (قوله ولو ازيد) أي ولو كان  
جهازها المشترط أو المعتاد ازيد (قوله ويتبع بما فيه وفاء) أي بالجهاز المشترط أو المعتاد (قوله وإن  
خالفت الابنة) أي هذا إذا واقته على مادعاء من انه عارية بل وإن خالفته بان قالت انه غير عارية بل  
هولى (قوله فان أشهد ولو قبل مضي السنة النخ) الوالوالحال أي فان أشهد والحال انه قبل مضي السنة بان  
أشهد عند البناء أو قبله أو بعده وقبل مضي السنة وقوله بعدها أي بشير يمين ان كان الاشهاد

في السنة (وإن خالفته الابنة) في دعواه (لا إن بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) أي والحال انه يشهد عند البناء أو قبله أو بعده  
قبل مضي السنة ان هذا الحلى مثلا عارية عند بنته فان أشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو طال (فإن صدقته) انتهى في  
دعواه بعد السنة وهي رشيدة ولم يشهد

(فلى ثلثها) فان زاد فكلزوج ردمازله على اثالث خاصةها (واختصت) البنت عن بقية الورثة (به) أى الجهاز الذى جهزها به أبوها من ماله لزيادة على مهرها لا بقدره فقط إذ لانزاع للورثة فيه (إن ورد يسيبها) الذى بنى بها الزوج فيه لأنه من أعظم الحيازات (أو أشهد) الاب بذلك (لها) فالشهادة وحدها (٣٣٤) كافية فى ذلك ولا يضرا باقائه بذلك تحت يده وحوزها بعد الاشهاد (أو اشتراه

الأب لها ووضع عند غيره (كأسمها) واشهد على ذلك وأقر الوارث بذلك (وإن وهبت) الرشيدة (له) أى الزوج بعد العقد وقبل البناء (الصداق) للسمى قبل ان تقبضه منه (أو) وهبت له من خالص ما لها قبل العقد أو بعده (ب) أى شيئا (يصدقها) قبل البناء جبر على دفع أقالته وهو ربيع دينار أو ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول فان طلق فلا شيء عليه فى صورتين ويستمر الصداق ملكا له فى الأولى ويده لها فى الثانية (و) إن وهبت له (بده) أى بعد البناء (أو) رهنه (بعضه) ولو قبض البناء (فالوهوب كالمدم) ومعناه فى الفرع الأول أنه لا يؤثر خلاوفى الثانى إن الباقى هو الصداق فان كان أقل من ربيع دينار وكان قبل البناء جبر على تحكيمه وإلا فلا واستثنى من قوله وبده (إلا) أى منه (شيان من صداقها قبل البناء أو بعده) (على) فصد (دوام العشر) معها فطلقها أو فسخ النكاح

عند البناء أو قبله وأما إن كان بعد البناء وقبل مضى السنة فيمبىن (قوله فى ثلثها) أى فهو نافذ فى ثلثها (قوله ردمازاد الخ) أى إن لم يحصل منه اجازة له (قوله هنا) أى وأما فى غير ما هنا للزوج رد الجميع (قوله عن بقية الورثة) أى ورثة ابها (قوله أو أشهد الاب بذلك) أى بان ذلك الجهازة الزائد على مهرها ملك لها (قوله بعد ذلك) أى الاشهاد (قوله بعد الاشهاد) الأولى حذفه لاغناء قوله بعد ذلك عنه (قوله ووضع عند كأمها) واشهد على ذلك) أى على أنه ملك للبنت وذكره الاشهاد فى هذه فى نظر والصواب اسقاطه لأن الاشهاد إذا وقع لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله قبل هذا أو اشهد لها وهذا قسمه فلاشهاد فيه وإنما معناه أن ما اشتراه الاب وسماها لها ونسبها إليها ووضعها عندها أو عند كأمها فانها تخص به إذا أقر الورثة أنه سماها أو شهدت بيته بذلك وهذا غير الاشهاد قبله قال الناصر اللقانى ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب أن الشورة إنما تشتري وتسمى لبنت بقصد الهبة والتاميك والإلحاق فى التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين فى الهبة فى رجل قل لولده اجعل فى هذا الموضع كراما أو جنانا أو ابن طيبه دارا فعمل الابن فيه ذلك فى حياة ابيه والاب يقول كرم ابني أو جنان ابني أن البقعة لا تستحق بذلك وهى موروثه وليس لابن الا بقعة عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل فى شيء يعرف له هذا كرم ولدى أو دابة ولدى ليس بشيء ولا يستحق الابن فيه شيئا إلا باشهاد هبة أو صدقة أو بيع صغيرا كان الابن أو كبيرا وكذلك المرأة (ب) (قوله وإن وهبت له الصداق للسمى قبل ان تقبضه منه الخ) فان قبضته منه قبل البناء ثم وهبت له قبله أيضا لم يجبر على دفع أقله فهو حينئذ كالموهوب بعد البناء (قوله ويستمر الصداق ملكا له فى الأولى) أى لصحة الهبة قل التيطى ولا بد من اشهاد الزوج بالقبول وهو فى معنى الحيازات له فلو ماتت قبله بطات الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اه بن (قوله جبر على دفع أقله) أى لاحتمال التواطىء على ترك الصداق فيعبر عن الصداق بالكلية (قوله وإن وهبت له بده) أى وإن وهبت له الصداق بعد البناء قبل أن تقبضه منه أو بعد ان قبضته منه (قوله انه لا يؤثر خلافا) أى فى الصداق فاذا طلقها بعد ذلك فلا شيء لها عليه (قوله فان كان أقل) أى فان كان الباقى بعد الهبة قل من ربيع دينار وقوله وكان قبل البناء أى وكان ما ذكر من الهبة قبل البناء وقوله جبر على تكليفه أى إن اراد الدخول والاطاق واعطاها نصف ما بقى بعد الهبة كما إذا تزوجها ابتداء باقل من الصداق الشرعى (قوله وإلا فلا) أى وإلا بان كانت الهبة بعد البناء فلا يزمه شيء (قوله واستثنى من قوله وبده الخ) الصواب انه مستثنى من جميع ما سبق لان من قوله وبده فقط اه بن \* وحاصله اه إذا وهبت له الصداق بعد البناء ولو لم تقبضه أو وهبت له قبل البناء وبعد ما قبضته أو قبل قبضه على دوام المشرة أو على حسنها ونبت ذلك بالبينة أو قرائن الاحتمال ثم انه طلقها بعد البناء قبل حصول مقصودها أو ظهر بعد البناء فساد النكاح ففسخ لتلك فلا يكون الموهوب كالمدم بل يرد لها (قوله هذا) أى رجوعها عليها بما أعطته إذا فارق بالقرب بان كان قبل تمام سنتين وقوله وأما بالمدم أى وأما إذا كانت المفارقة ملتبسة بالمدم بان كانت بعد سنتين فلا ترجع الخ واعلم ان هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه سماع اشهب فبا إذا أعطته مالا أو اسقطت

لشهادته قبل حصول مقصودها فلا يكون الموهوب كالمدم بل يرد لها (كطبيخ) مصدر من مضاف له موله أى ان الزوجة إذا أعطت زوجها ما لاغير الصداق (لذلك) أى لدوام المشرة (ففسخ) النكاح لفساده جبر عليه فترجع بما أعطته وأحرى لو طاق اختيارا هذا إذا فارق بالقرب وأما بالمد بحيث يرى أنه حصل عرضا فلا يرجع وهما بين ذلك ترجع قدره

وهذا ما لم يكن فراقها ليمين تزوت به لم تتمدها والا فلارجوع خلافا للخمى \* ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفينة  
 قال (وإن أعطته سفينة ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ولكن (يعطيها من ماله) وجوبا (مثلته) أي مثل ما أعطته  
 ويجوز ان امتنع فان أعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله صدق مثلها (٣٣٥) لان غير الاب الحبر ليس له

عقد بدون صدق الثلث  
 (وإن وهبته) أي الرشيدة  
 وان كان خلاف سياقه  
 لانها التي تتهرب عنها فالتكفل  
 على ظهور المعنى أي وهبت  
 الرشيدة صدقها الذي  
 اعطاه الزوج لها (الأجنبي)  
 أي غير الزوج (وقبضه)  
 منها او من الزوج (ثم  
 طلق) الزوج قبل البناء  
 (اتبعا) بنصفه (ولم يرجع)  
 الزوجة (عليه) أي على  
 الوهوب له بما غرمت  
 للزوج (إلا أن يمين) له  
 (أن الوهوب صدق)  
 وينبغي ان علمه كياتها  
 فان بينت أو علم رجعت  
 عليه بنصفه فقط واما  
 النصف الذي ملكته  
 بالطلاق فلا ترجع به  
 وكلام المصنف قبا اذا  
 كان الثلث يعمل جميع ما  
 وهبه والا بطل جميعه الا  
 أن يجيزه الزوج ولا يخالف  
 قوله في الحبر وله رد الجميع  
 ان تبرعت بزائد القرضي  
 لاصحة حتى يرد الزوج  
 لان ما يأتي في تبرعها في  
 خالص مالها وهنا الزوج  
 قد طلق فقد تبرعت بما

من صدقها على أن ينكحها ففارقها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فتزوج أو تعسرى فقال ح في الالتزامات ظاهر كلامه في المدونة  
 أنه ان تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد وصرح بذلك  
 للخمى وهو ظاهر كلام التيطي وابن فتحون ولم انف على خلاف في ذلك الا ما أشار اليه في التوضيح  
 في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل  
 السابقة وظاهر كلامهما أنهما المتقنا على نص في ذلك انظر بن (قوله وهذا ما لم يكن فراقها ليمين  
 زلت به) أي أن محل رجوعها عليه بالظية اذا فارقها عن قرب اذا لم يكن فراقها ليمين زلت به لم  
 يعتمد الحث فيها وهو صادق بما اذا كان طلاقها لاليمين زلت به أو ليمين زلت به وتعهد الحث  
 فيها فالاولى كما لو طلقها ابتداء لتساجر والثانية كالأولى علق الطلاق على دخوله للدار ثم أعطته مالا على  
 دوام العشرة فدخل الدار عمدا فترجع عليه بما أعطته فيهما وأمان قال ان دخلت الدار بضم التاء فانت  
 طالق فدخل ناسيا او عاق الطلاق على دخولها فدخلت لم ترجع عليه بشيء وقوله خلافا للخمى أي  
 القائل انها ترجع عليه اذا فارقها عن قرب ولو كانت الفارقة لاجل يمين لم يعتمد الحث فيها قال بن  
 وهذا القيد لأصغ وهو غير ظاهر فان قصارى الامر أن يكون الفراق هنا كالفسخ لانه جرى فيها  
 وقد ذكر في الفسخ الرجوع فلظاهر حينئذ قول اللخمى لا قول أصغ اه كلامه (قوله ولم ترجع عليه  
 الا ان تبين الخ) قال أبو الحسن ولا ترجع الزوجة على الوهوب له وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل  
 معنى ما في المدونة أنها وهبت هبة مطلقة وقالت للموهوب له اقضها من زوجي ولو صرحته ان الهبة  
 من الصدق كان لها الرجوع عليه كما قال محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف ونحوه  
 ما لابن يونس للخمى واتصر المصنف على التأويل الاول بالوفاق اه بن (قوله اذا كان الثلث يعمل  
 جميع ما وهبت) أي ثلث مالها (قوله والا بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج) ما ذكره من أن الثلث اذا لم  
 يعمل جميعه بطل الجميع الا ان يجيزه الزوج مثله في خش وعقب ورده بن بان الذي يفيد كلام  
 اللخمى وعبدالحق أن هبتها ماضية مطلقا ولا كلام للزوج (١) فيها لخروج الزوجة من عصمته وهذا  
 مذهب ابن القاسم في المدونة انظر بن (قوله وان لم يقبضه الوهوب له الاجنبي) أي لا منها ولا من  
 الزوج (قوله ان أيسرت يوم الطلاق) أي ان أيسرت بالنصف التي وجب للزوج قاله ابو الحسن  
 فلا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع انظر بن (قوله ان أيسرت الخ) أي لانه لا ضرر على المطلق  
 حينئذ لانه يرجع عليها بحقه (قوله وله التمسك) أي وله حبس نصفه لحقه فيه لما يلحقه من الضرر في  
 انبازها حينئذ \* والحاصل انها ان كانت موسرة يوم الطلاق بان كان عندها مال غير الصدق الوهوب  
 كانت موسرة يوم الهبة ايضا لا فانها تجبر هي وزوجها المطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع  
 الزوج عاها بنصف الصدق في مالها فان صورتان وان كانت موسرة يوم الطلاق أيسرت يوم

(١) قوله ولا كلام للزوج فيها الخ انظر مع قول المصنف الا ان يرد الزوج لسرها يوم العتق وشمل  
 الهبة والصدقة وفيما كتبوه عليه من أن له الرد لو بعد الطلاق لسرها وعدم حمل ثلثها ذلك

نصفه للزوج (وإن لم يقبضه) الوهوب له الاجنبي وطلقت قبل البناء (أجبرت هي) على امضاء الهبة للموهوب  
 له موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصدق في مالها (و) يجبر (المطلق) ايضا على انفاذ  
 هبتها (إن أيسرت يوم الطلاق) فان اعسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه فهو شرط في جبره فقط واما هي فتجبر مطلقا

(وان خالته) الرشيدة قبل البناء. (٣٣٦) (على كعبه) وفرس وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير. (ثلاثون) (تقل) هو

(من صدقي فلا نصف لها) من الصداق وتدفع ما خالته به من مالها زيادة على الصداق (ولو) كانت (قبضه ردته) ودفعت ما ذكر من الهازيادة عليه (لا إن) قالت طلقني على عشرة (ولو) نقل من صدقي أيضا فطقتها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الملاق قطع (أو لم تقل) (صوابه) او قالت خالتي او طلقني على عشرة (من صدقي) فنصف ما بقي (يكون لها بعد اخذ العشرة في الثلثين) فما مفهومها الثلثين قبلها (وتقرر) الصداق (بالوطء) هذا قسم قوله وان خالته اي قبل البناء كما مر فان خالته بعده على عشرة ولم تقل من صدقي تدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتقرره بالوطء (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (ان صدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (يعتق عليها) فتق ثم طاقها قبل البناء واحرى ان لم يعلم وسواء فيما علمت ام لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الاربع والاولا (وهل) العتق عليها في الاربع (ان رهدت) لان كانت

المهبة م لا تجبر على دفع نصفها للوهوب له واما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه ولا يتيمها للوهوب له بنصف الزوج وله امضاء المهبة ويتيمها بنصفه في ذمتها والحاصل أنها تجبر على دفع نصفها مطلقا لانها مالكة بتصرف في الصداق يوم المهبة واما الزوج فلا يجبر الا اذا كانت موسرة يوم الطلاق (قوله وان خالته) أي قلت له خالتي على كذا (قوله فلا نصف لها) أي لان لفظ الخلع يقتضى ترك كل مالها عليه من الحقوق وزادته ما التزمته من عندها عند ابن القاسم وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فيكون لها نصف الباقي قال اللخمي في تبصرته وهو أحسن لكل الذي شهره المصنف وغيره الاول والخلاف اذا خالته قبل البناء واما بعد البناء فقد رسخ المهر عليه ومفهوم قوله ولم تقل من صدقي أنها لو قلت من صدقي لكان لها نصف ما بقي كالمثل كان صداقها ثلاثين وقالت خالتي على عشرة من صدقي لكان لها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة من عشرين (تول) ولو كانت قبضته ردهت أي خلافا لما في كتاب ابن حبيب عن اصبح من انها توز بما قبضته (قوله فيها) (١) أي قوله لا ان قالت طلقني على عشرة أو قلت من صدقي وقوله الاتين قبلها أي وهما قوله وان خالته على كعبه أو عشرة ولم تقل من صدقي (قوله والصداق كله لها) أي سواء قبضته الزوجة أولا (قوله ويرجع الزوج عليها بنصف القيمة ان اصدقها الخ) أي لانه لما خرج من يده لاجل البضع واستقر ملكها عليه وانتفعت بهتق قريبها كان كاشتراها له (قوله من يعلم بعقته عليها) أي كما اذا اصدقها احد من اصولها او من فصولها او من حاشيتها القريبة كاخها أو أختها (قوله وسواء فيما علمت) أي وقت العقد انه يتق عليها أولم تعلم فيرجع الزوج عليها بنصف القيمة في هذه الصور الاربع وهي علمها وجهها وعلمها دونها وعكسه الا أنه في الثلاثة الاول يرجع عليها بنصف القيمة انما في الصورة الرابعة وهي علمه دونها يرجع عليها بنصف القيمة على قول مالك المرجوع عنه وبه اخذ ابن القاسم وانصر عليه المصنف والقول المرجوع اليه أنه اذا اصدقها من يعتق عليها وهو عالم دونها لم يرجع عليها بشيء بل يعتق العبد عليه وترجع عليه بنصف القيمة اذا طلقها قبل البناء وعليه اقتصر ابن الحاجب ووجه ذلك القول انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على المتق فلو رجع كان رجوعا عما اراد (قوله وهل ان رهدت الخ) نص للدونة ان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طاقها قبل البناء رجع بنصف قيمته وظاهرها سواء كانا غائبين بعقته عليها او جاهين لذلك او علم احدهما بذلك دون الآخر ثم ان قولها عتق عليها بمجرد العقد ظاهره كانت رشيدة او سفية او مجبرة وبه قيل وقيل ان كلاهما مقيد بما اذا كانت رشيدة لان كانت سفية او مجبرة فلا يعتق عليها بمجرد العقد والى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله وهل الخ أي وهل عتق عليها في الصور الاربع على الرجوع منه أو في الصور الثلاث على الرجوع اليه ان رهدت سواء علم الولي بعقته عليها أم لا لان علمه غير معلوم عليه والمول عليه اذنها ولما أذنت له ان يتزوجها بعد كانت مجوزة لسكونه يعتق عليها (قوله لا إن كانت سفية أو مجبرة) أي فلا يعتق عليها علم الولي بانه يعتق عليها ام لا (قوله وصوب) المصوب لاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وابو الحسن والتقييد بالقول بالاطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ونصه وان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بمجرد العقد علما او جهلا او احدها بكرة كانت او ثيبا وهذا في البكر ان لم يعلم الاب او الوصي والامير يعتق عليها وفي عتقه

(١) قوله فعلى أي خالتي على عشرة من صدقي وطلقني على عشرة من صدقي وقوله الاتين قبلها ما قوله خالتي على عشرة ولم تقل من صدقي وطلقني على عشرة ولم تقل من صدقي هذا هو الصواب اه كنبه محمد علبش

والسئلة الأولى مبنية على هذه فالأولى تقديم هذه عليها وذكر مفهوم ان لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل بقوله (وإن علم الولي (دونها) الوجه حذفه لأن المدار على علمه علمت أم لا (لم يتفق عليها) جزما (وفي عتقه عليه) أي على الولي وعدم العتق (قولان) وعلى العتق عليه رجوع كل من الزوج والزوجة عليه لأن الفرض أنه طلق قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رتبة الزوج ويعزم لها نصف قيمته ولا يكون رقيتا لها اذ لا يفي في ملكها من يعتق كله أو بعضه عليه (وإن جنى العبد) الصداق حال كونه (في يده) أي الزوج قبل ان يسلمه لها وأولى في يدها (فلا كلام له) أي للزوج وإنما الكلام لها (وإن أسلته) (٣٣٧) لدجني عليه فطلقها قبل البناء

وكان الأولى التصريح بالقائه  
 (فلا شيء له) أي للزوج من  
 العبد ولا نصف قيمته  
 عليها لأنه كأنه هلك  
 بساوى (إلا أن محابى)  
 في اسلامه بان تكون  
 قيمته أكثر من ارش  
 الجنابة (فله) أي للزوج  
 (دفع نصف الأرش)  
 للدجني عليه (والشركة فيه)  
 أي في العبد بالنصف وله  
 اجازة فعلها ولا شيء له فيه  
 (وإن فدته بأرشها) أي  
 ارش الجنابة (فأقول لم  
 يأخذها) الزوج أي لم يأخذ  
 نصفه منها (إلا بذلك)  
 أي بدفع نصف الفداء  
 (وإن زاد على قيمته) (وإن  
 فدته بأكثر) من أرشها  
 (فكالمحاباة) فيخير الزوج  
 بين أن يجزي فعلها ولا شيء  
 له منه وبين ان يدفع لها  
 نصف ارش الجنابة فقط  
 دون ازيد ويأخذ نصف  
 العبد فيكون شريكا لها  
 فيه (ورجعت المرأة) على  
 الزوج (بما) أي بجميع  
 الذي (أنقذت على عبد)

عليه قولان (قوله والسئلة الأولى) أي وهي مسألة رجوعه عليها بنصف القيمة وقوله مبنية على هذه أي على هذه المسئلة وهي مسألة عتقه عليها وقوله فالأولى تقديم هذه عليها أي كأنه في المدونة وقد علمت نصها (قوله وإنما الكلام لها) أي فان شاءت دفعت ارش الجنابة وأبقت له وان شاءت أسلته للمجني عليه في الجنابة (قوله بان تكون قيمتها أكثر من ارش الجنابة) أي كما لو كانت قيمته ثلاثين وارش الجنابة عشرين وقوله فله دفع نصف الأرش أي وهو عشرة في المال (قوله ورجعت للمرأة الخ) ذكر ابن غازي ان في بعض النسخ ورجعت المرأة في النسخ قبله بما أنقذت الخ (قوله ورجعت للمرأة الخ) ذكر الأولى عن أبي الحيرة أي سواء كانت بكرا أو ثيبا صغرت كما يشير لذلك كلام الشارح وقوله دون غيره أي دون غير الأب ولو كان وصيا مجبرا وخص الأب بذلك لشدة شفقتة دون الوصي وغيره من الأولياء (قوله عن نصف الصداق) أي وأولى عن أقل منه (قوله أو يفو التي يده عقدة السكاح) حمته اصحابنا على الأب وحمله أبو حنيفة على الزوج عن التشطير لأنه التي يسده حل السكاح لأنه طاق (قوله وقبله) أي وجاز العفو قبل الطلاق لمصلحة كسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض (قوله لا بعد الدخول) أي لا يجوز للولي أن يفو عن بعض الصداق بعد الدخول ان رشدت لأنها لما صارت ثيبا صار الكلام لها فان كانت سفية أو صغيرة فالكلام للأب وحينئذ فله ان يفو عن بعض الصداق لمصلحة كذا في خش وعبق وهو غير صواب اذ الحق انه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أولا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وانقضت ثم طلقها قبل البلوغ انه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لامن الأب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قل لأنه إذا دخل بها الزوج وانقضت فقد وجب لها جميع صداقها بالميسر وليس للأب ان يضع حقا قد وجب لها الا في الوضع الذي اذن له فيه وهو قبل الميسر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول في السفية اخرى اه بن وكذا لا يجوز العفو عن شيء من الصداق بعد الموت ولو قبل البناء كما نص عليه المازري ذكره شيخنا (قوله وقبضه بجز) أي وهو الأب في ابنته البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت والسيد في أمه بالثقة أم لا ثيبا أم لا (قوله ووصى) أي أوصاه الأب بانسكاحها وامره بيجريها أو عين له الزوج (قوله وكذا ولي سفية) أي الولي على النظر في مالها سواء كان له تولية العقد كالأب أولا كالأجنبي فولي العقد فقط لا يقبض صداقها ولو كان أبا أو أبا فان كانت السفية مهيمة فلا تقبض صداقها كما قال ابن عرفة بل يرفع امرها للحاكم فان شاء قبضه واشترى لها به جهازا وان شاء عين لها من قبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها فان لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع اليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشتركون لها بصداقها جهازا أو يدخلونه بيت البناء كما ذكره التيطي وابن الحاج في نوازلها عازيا ذلك للمالك انظر بن (قوله وصى للمالك) أي الوصي الذي أوصاه الأب أو اقامه القاضي على النظر في مالها

صداق (أو ثمرة) ثم تبين فساد السكاح ففسخ قبل البناء وما مر من انها ترجع بنصف قيمة الثمرة والعبد في السكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء (وإجازة عفو أبي البكر الحيرة) كالثيب الصغيرة دون غيره (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى إلا أن يفون أو يفوا التي يده عقدة السكاح لا قبل الطلاق فلا يجوز عند مالك (ان القاسم وقبضه لمصلحة وعال) وهو (وناق) لقول الامام بحمله على غير المصلحة أو خلاف بحمله على ظاهره (ناويلان) لا بعد الدخول ان رشدت (وبعضه) أي الصداق (بجز ووصى) وكذا ولي سفية غير مجبرة ويجوز ان يكون المراد بالوصي وصى المال وهو غير مجبر بديل عطنه على المجبر فيشمل ولي السفية غير المجبرة



ويكون الوصي الجبر داخلًا فيما قبله فتأمل (وصدقًا) أي الجبر والوصي في دعوى تلفه أو ضياعه بلا تفریط (ولو لم تقم بينة) وكان مما يوجب عليه ومصيبته من الزوجة فلا رجوع لها على زوج ولا غيره (وحلفًا) ولو عرفنا المصالح (ورجع) الزوج عليها بنصفه (إن طلقها) قبل البناء وهو مما يوجب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (في ما لها إن أسبرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أسبرت يوم القيام وهي مصيبة زلت بها فإن أسبرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أسبرت بعد ذلك (وإنما يرثه) أي الجبر والوصي من الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) (٣٢٨) به يصلح لحالها (وتشهد بينة بدفعه لها) ومعاينة قبضها له

(وإحضاره بيت البناء) وتشهد للينة بوصوله له (أو توجهه) بان طابت الجهاز موجهاً (إليه) أي إلى بيت البناء وإن لم يصوبه إلى البيت ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج لئله يصل إليه وأنى بالحصر للاشادة إلى أن من له قبضه لو دفعه للزوجة عينا لم يبرأ ويضمن للزوج (وإلا) يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قض (فالمرأة) الرشيدة هي التي قبضه فإن ادعت تلفه صدقت يمين ولا يلزمها تجهيزها غيره (وإن قبض) أي قبضه من ليس له قبضه ممن تقدم من غير توكيها له في القبض فلف فهو متعد في قبضه والزوج متعد في دفعه له فإن شاءت (اتبته) المرأة لزمانه معه (أو) اتبعت (الزوج) فإن أخذته منه رجع به على الولى

أى وأما الوصى الذى أمره الأب بالأجبار أو عين له الزوج فهو مندرج في الجبر (قوله) ولو لم تقم بينة ظاهره على التلف فيرد عليه أن قوله وحلف شكل مع ما قبله للبالغة لأنه إذا قامت له بينة على التلف صدق من غير يمين على أن تصديقهما عند قيام البينة أمر ضرورى لا يحتاج للنص عليه وأجاب بعضهم بأن الواو في قوله ولو لم تقم بينة للحال وقرر اللين بتقرير آخره وحاصله أنهم إذا ادعوا قبضه من الزوج وأنه تلف فانهما يصدقان في القبض فيبرأ الزوج هذا إذا قامت بينة على القبض بل ولو لم تقم عليه بينة وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لأشبه عدمها ويغرم الزوج للزوجة صدقاتها فالبالغة من حيث براءة الزوج خلافاً لأشبه وتعلم أن الذى لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف وقوله وحلف أى على التلف لا على القبض كذا حل اللواق على هذا التقريرين فالبالغة صحيحة وعمل الخلاف بين ابن القاسم وأشبه إذا ادعا التلف قبل البناء وأما بعد البناء فلا خلاف في براءة الزوج باقرارهما بقبضه انظر بن (قوله) وحلف أى لقد تلف أو ضاع بغير تفریط ولا يقال فيه تخليف الولد لوالده وهو ممنوع لأننا نقول قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به فان كانت سفينة مهمة وعقدتها الحاكم وقبض صداقها ادعى تلفه فهل يخلف من حيث انه ولى لا من حيث انه حاكم أو لا وهو الظاهر أنه خشي (قوله) بنصف الصداق الذى دفعه لمن له قبضه لأنه كالوكيل لها (قوله) ولم تقم بينة على هلاكه بينة مطلقاً أو لم تقم وكان مما يوجب عليه فلا رجوع له عليها كانت موسرة أو معسرة لأن ضمانه منهما (قوله) وإنما يرثه) أى بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافى ما تقدم من أنه إذا ادعى تلفه أو ضياعه فانه يصدق (تنبيه) قال ابن عرفة ابن حبيب للزوج سزال الولى فيما صرف تقدمه فيه من الجهاز وعلى الولى تفسير ذلك وعلمه ان أهمه (قوله) تشهد بينة بدفعه لها) أى في بيت البناء أو في غيره وإن لم تقر بقبضه (قوله) ومعاينة الخ) عطف تفسير (قوله) إلى أن من له قبضه) أى من الأب والوصي وولى السفينة وقوله إذا دفعه للزوجة أى المحجور عليها وأما الرشيدة فسيأتى أنها قبضه بنفسها أو توكل من قبضه وقوله لم يبرأ أى ولو اعترفت الزوجة المذكورة بأخذها من الولى المذكور وصرفته على نفسها أو تلف منها (قوله) ويضمن للزوج أى ليشتري له به جهازاً (قوله) المرأة الرشيدة هي التي قبضه) أى ولا يقبضه وليها إلا بتوكيها (قوله) ولا يلزمها تجهيزها غيره) أى تصديقهما بالنظر لعدم لزوم التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يوجب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والا كان الضمان منهما (قوله) حلف الزوج في كالعشرة الأيام) فإن نكل الزوج بدت اليمين على الولى إن كانت دعوى تحقيق فإن نكل الولى فلا رجوع له وإن حلف أخذه من الزوج وإن كانت دعوى اتهام غرم الزوج مجرد نكواه ولا ترد اليمين على الولى

(فصل)

بخلاف العكس فقرار القرم على الولى (ولو قال الأب)

ومن له ولاية قبضه من ولى أو زوجة (بعد الإشهاد) عليه (بالقبض) بالصدق من الزوج أى بعد الإشهاد عليه بأنه أقرب إليه قبضه منه ثم قال (لم أقبضه) منه وإنما اعترفت بذلك توثق منى بالزوج وظنى فيه الخبر لم تسمع دعواه بعدم القبض ويؤخذ باقراره (وحلف الزوج) لقد قبضته له أو لقد قبضه ان كان الأمر قريبا من يوم الإشهاد بان كان (في كالعشرة الأيام) فما دونها من يوم الاعتراف بالقبض وادخلت الكفاف الحصة زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج في دفعه له بلا يمين

تتازع الزوجين في الذكح من أصله والصدق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك \* فقال ( إذا تتازعا في الزوجية ) بأن ادعاهما أحدهما وأنكرها الآخر ( ثبتت بيينة ) قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد بل ( ولو بالسماع ) الفاشي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا زوج فلانة او ان فلانة امرأة فلان ( بالدف والذخان ) أى مع معاينتهم ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينفى اعتباره قيدا إذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل ان المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فأولى معاينتهما بان قالوا لم نزل نسمع ان فلانة زفت لفلان أو عمل لها الولية وهو جيد لأنه نص على التروم ( وإلا ) بان لم توجد بيينة بما ذكر ( فلا يمين ) على المدعى عايه المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد ادعائه ( ولو أقام المدعى شاهدا ) إذ لا امرأة لتوجهها على المنكر إذ لو توجهت عليه فنسكلم

فصل إذا تتازعا في الزوجية أى ولو كانا طارئين على المذهب وضمير تتازعا للتنازع بين المقهورين من تتازعا أول الزوجين باعتبار دعواهما وقوله في الزوجية أى من حيث اثباتها وفيها فلا حاجة لما قيل انه من باب التغليب لأن المدعى للزوجية احدهما والآخر ينفى ( قوله بأن ادعاهما أحدهما ) أى بان ادعى رجل على امرأة انها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها وأنكر ( قوله ثبتت بيينة ) أى لمدعى منها كان المدعى لها الرجل أو المرأة وقوله ثبتت بيينة أى لا يتقارها بعد تتازعها فلا يقال ان كلام المصنف لافائدة فيه لأن كل شيء قامت عليه البيينة فانه ثبت بها \* وحاصل الجواب أن فائدته نفي ثبوته بغيرها أو يقال فائدته ان يترتب عليه ما بعده ( قوله ولو بالسماع ) أى ولو كانت شهادتهما بالسماع \* واعلم أن بيينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبيينة القطع ان تقول سمى لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها ولها فلان كافي في عبارة التيطى التي قلها ح فلا يكفي الاجمال في واحدة منهما اه بن ورد المصنف بلو على ما قاله أبو عمران وإنما يجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية \* والحاصل انهما إذا تتازعا في أصل النكاح فانه يثبت بالبيينة المعاينة لا بعد إذا فصلت اتفاقا وهل يثبت بيينة السماع أولا فقال أبو عمران لا يثبت وقال التيطى يثبت بيينة السماع بالدف والذخان وعلى هذا معنى المصنف ورد بلو على أبي عمران ( قوله أى مع معاينتهما ) الأولى أى مع معاينة احدهما الا أن يقال ان في الكلام حذف مضاف ومن هذا يعلم أن الباء في كلام المصنف والتيطى بمعنى مع والواو بمعنى أو \* وحاصله ان البيينة إذا سمعت سمعا فاشيا من المدول وغيرهم بالنكاح وعانيت الدف أو الذخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فانه يكفي ( قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم ) أى بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة وانها زفت له أو عمل لها ولية ( قوله إذ يكفي السماع الفاشي ) أى بالنكاح وقوله ولو بغير اعتبارهما أى ولو لم تعان البيينة واحدا منهما ولو لم يحصل السماع بواحدة منهما ( قوله فأولى معاينتهما ) أى بان يقولوا نشهد أن فلانة زفت لفلان أو نشهد انه عمل لها الولية وقد شاهدنا ذلك \* والحاصل ان كلام المصنف يحتمل احتمالات ثلاثة وكلها صحيحة ( قوله ان فلانة زفت لفلان ) راجع للسماع بالدف وقوله أو عمل لها الولية راجع للسماع بالذخان ( قوله ونص على التروم ) أى لأنه إذا ثبتت الزوجية بشهادتهما بالسماع والدف والذخان فثبتت شهادتهما بمعاينتهما لها بالأولى ( قوله والا فلا يمين على المدعى عليه المنكر ) أى ولو كانا طارئين على المذهب وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثبات ذلك لزمتها اليمين لانها لو اقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لانها لو نكحت عن اليمين لم يلزمها النكاح اه وعزا الثاني ابن عرفة للمرووف المذهب والأول لسحنون انظر بين وعلى مقاله سحنون من اليمين فان لم يحلف المنكر سجن له فان طال دين واعلم ان مقاله سحنون مبنى على ان الطارئ يثبت نكاحها باقرارها بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع ( قوله ولو أقام المدعى شاهدا ) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المكر لد شهادة ذلك الشاهد ( قوله إذ لو توجهت عليه ) أى على المدعى عليه مع وجود شاهد للمدعى ( قوله وحلفت المرأة ) هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها نعى مستأنفة فان نكحت حلفت من يظن به العلم من الورثة انها غير زوجة واعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو اقام شاهدا على نكاحه فانه لا يحلف معه ويرثها ولا صدق لها فلوقال المصنف وحالفه وورث كان أحسن لشموله لاصورتين وإنما لم يؤخذ بالصدق مع اقراره بعده وتماما بزوجيتها لان الصدق من أحكام الزوجية في حال الحياة لأنه

أى مع شاهدا بالزوجة إذا (٣٣٠) ادعت بدموته انه زوجها ( وورثت ) لان الدعوى آلت الى مال ولو كان ثروا رث معين

ثابت النسب على أرجح القولين ولا صدق لها لأنه من أحكام الحياة وعليها العدة لحق الله (و) لو ادعى رجل على ذات زوج انها امرأته تزوجها قبل هذا وأقام شاهد اشهد بالقطع على الزوجة السابقة وزعم أن له شاهدا ثانيا ( نهر الزوج ) المسترل عليها أمر ايجاب بان يقضى عليه ( باعترالها ) فلا يقربها بوطه ولا بمقدماته ( اقامة ) (شاهد ثان) يشهد له قطعا مع الأول ( زعم ) هذا المدعى ( قربه ) بحيث لا ضرر على الزوج في اعترالها لجهته ونفقتها مدة الاعترال على من يقضى له بها ( فإن لم يأت به ) أو كان بعيدا ( فلا عين على ) واحدمن ( الزوجين ) ارد شهادة الشاهد الذى أقامه وفي نسخة والا فلا عين الخ وهى أخصر وأتمل لشمولها للصورتين (و) لو ادعى رجل على امرأة خالية من الأزواج انها امرأته وان له ذلك بينة تشهد له ولو بالسمع قريبة القية واكذبه ( أمرت ) أى أمرها الحاكم ( بانتظاره لينة قريت ) لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا تزوج ان أبى بها حكم عليها بذلك وان لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر بانتظاره وتزوج من شاءت (م) ذا مضى اجل الانتظار ولم يأت بينة وامرها القاضى بان تزوج ان شاءت له

في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حال الحياة فلا صدق (قوله أى مع شاهدا) أى الشاهد على عقد الكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله حلفت أى عينا واحدة مكلمة للانصاب ولا يتأتى هنا بعين الاستظهار لانها انما تكون في الدعوى على الميت إذا كانت بدين (قوله وورثت) أى على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس التصود منها الا المال فآت إلى مال وكل دعوى بمال تثبت بالشاهد واليمين وقيل أنشبه لانثرت لأنه لا صدق لها لأن الميراث فرع الزوجية وهى لا تثبت بالشاهد واليمين فكذا فرعها (قوله ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القواين) والقول الآخر يقول محل ارثها ان لم يكن وارث ثابت النسب والا فلا ارث وهذا القيد اعتبره ح والشيخ سالم والرونيح وأقره الناصر في حاشية التوضيح وقيل بن الأولى حمل كلام المصنف عليه والذى نقله شيخنا المدعى عن بعضهم أنه لا عبرة بهذا القيد وانها تروث على كلام ابن القاسم مطلقا واعتمد هذا رحمة الله تعالى عليه (قوله لأنه من أحكام الحياة) أى من لوازم الزوجية حال الحياة ولا يقال الارث من لوازم الزوجية حال الحياة وهى لم تثبت قبل الموت فقتضاها أنه لا ميراث لأننا لا نسلم (١) أن الارث من لوازم الزوجية لأنه يقرب على غيرها بخلاف الصدق فإنه لا يتسبب الا عن الزوجية (قوله وعابها العدة لحق الله) نى والظاهر حرمتها على آباءه وأبنائه لدمواها وحرمة فروعها وأصولها عليه ان كان المدعى الزوجية الرجل بعد موتها كما في عرق واعلم ان صورة المصنف كما قال الشارح ان الدعوى بعد الموت فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأقام شاهدا واحدا ورد الحاكم شهادته لا أعاده ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أولا بد من تجديد الدعوى لانها دعوى نكاح والدعوى التى بعد الموت دعوى مال وهذا هو الظاهر كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الأول الذى قد رد الحاكم شهادته أولا لانفراده كما قال شيخنا (قوله أنها امرأته تزوجها) نى وأنكرت المرأة أن يكون قد تزوجها أصلا (قوله يشهد له قطعا) نى بالقطع لا على السماع لأن بينة السماع لا تنفع فيمن تحت زوج (قوله فان لم يأت بالخ) أى وان أتى بشاهده عمل بالشهادة ويفسخ نكاح الثانى وترد إلى عصمة المدعى ولا يقربها إلا بعد استيرائها من الثانى ان كان قد وطئها (قوله الزوجين) أى الزوجة وزوجها الأول المدعى عليهما (قوله لشمولها للصورتين) أى صورة ما إذا كان الشاهد الثانى بعيدا أو ادعى انه قريب ولم يأت به • واعلم أن المسئلة كما قل ح مفروضة فيما إذا ادعى المدعى انه تزوجها سابقا ودخل بها وهى تكدر ذلك أما لو ادعى انه تزوج بها سابقا ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين أن دخول الثانى يفتها اه ويصح فرضها كما قول الشيخ سالم في ذات ولى واحد دخول الثانى فيها لا يفتها (قوله ولو بالسماع) أى لأن القرض أنها خالية من الأزواج (قوله أمرت بانتظاره) قال في انشامل وهل بمجمل وجه ان طلبه أو نجس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان اه بن وثقتها في مدة الانتظار لمن ثبتت له فالمسئلة السابقة (قوله وان لم يأت بها) أى وان مضت مدة الانتظار ولم يأت بها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه إذا أنظره الحاكم ليأتى بالينة التى ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة يلقى السلاج ويقول عجزت عن اثبات الزوجية وتارة ينازع ويقول لي بينة أخرى وهى موجودة في المحل القلانى وآ فى بها فان ادعى ان

(١) قوله لأننا لا نسلم الخ فيه ان الارث هنا لغير الزوجية من باقى الاسباب إما لاتفاته رأسا وإما لعدم اعتباره فهو لازم هنا لها فطما ولم تثبت فالوجه عدم ثبوته كما قال أنشبه ولكن إذا قالت حذام فصدقوها • فان القولى ما قالت حذام

على ان استحسان المجتهد وهو اقتراح معنى في ذهنه تقصر عنه عبارته حجة على مقلده وقوله بخلاف الصدق الخ فيه انه تسبب عن وطء الشبهة وعن الزنا بغير عالمة كما سبق اه كنه محمد علبش

له فلا تؤمر بانتظاره وتزوج من شاءت (م) ذا مضى اجل الانتظار ولم يأت بينة وامرها القاضى بان تزوج ان شاءت له

(لم يُسمع بينته إن عجزه قاضٍ) أى حكم عجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بالتلوم - الة كونه (مدعى حجة) أى بينة أى عجزه فى هذه الحالة لان يعجزه فتسمع ولان عجزه فى حال كونه مقر على نفسه بالعجز فتسمع (٣٣١) على ظاهرها كما أشار له بقوله (وظاهرها

القبول) أى قبول بينته (إن أقر على نفسه بالعجز) حين تعجزه فهذا مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله والراجح عدم القول مطاقا وظاهرها ضعيف (وليس لى ثلاث) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزوج خمسة) بالنسبة للى ادعى نكاحه (الأبجد طلاقها) أى طلاق المدعى نكاحها وأولى طلاق احدى ثلاث بانها (وليس إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه انه زوجها وأقام بينة ولم يأت بمدفع فحكم القاضى عليه بالزوجة (طلانا) الا ان ينوى به الطلاق ويلزمه النفقة والدخول عليها نعم ان تحقق أنها ليست زوجة فى الواقع وجب عليه تجديده عقد لتحلله (ولو ادعاها رجلا) فقال كل هى زوجتى (فأنكرت) أو صدقتها (أو أنكرت) (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد (وأقام كل) منها (البينة) على دعواه (فسخا) أى نكاحهما معا بطاقة بائنة لاحتمال صدقتها (ك) ذات الوليين (اذا جهل زمن

له بينة وعجزه اتقاضى ثم أتى بها مقبل وهذا هو المشار له بقول المصنف ثم لم تسمع بينته ان عجزه القاضى فى حال كونه مدعى حجة أى بينة وإن لم يعجزه وأتى بها قبلت والاعتراف بالعجز اذا عجزه وأتى بها قولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول وهذا هو المشار له بقول المصنف وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (قوله لم تسمع بينته) أى التى أتى بها سواء أتى بها قبل أن تزوج أو بعد تزوجها (قوله أى طلاق المدعى نكاحها) أشار بهذا الى أن الضمير فى طلاقها عائد على المتنازع فيها المفهومة من السياق لا على الخامسة ويفهم من قوله إلا بعد طلاقها انه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه وانظر بعض التأخرين عدم حده اذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع (قوله وليس إنكار الزوج طلاقا) يعنى اذا ادعت المرأة على رجل انها زوجته فكذبها فأقامت بينة بما ادعتة ولم يأت الرجل بمدفع فى تلك البينة فحكم عليه القاضى بالزوجة فان إنكاره لا يكون طلاقا ويثبت النكاح وذلك لان إنكاره لا اعتقاده انها ليست زوجة بل أجنبية فحيث أثبتت لزومه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله الا أن ينوى به) أى بالإنكار الطلاق والحال أنها قد أثبتت الزوجية فاذ انوى به الطلاق والحال أنها أثبتت الزوجية سواء كانت نية الطلاق بالإنكار قبل ثبوت الزوجية أو بعدها لزومه الطلاق عملا بما ثبت فى نفس الأمر من وقوعه حينئذ على زوجة وللزومه بكل كلام بنية كما يأتى واما ان لم تثبت الزوجية فلا يكون إنكاره طلاقا ولو قصد له طلاق فى أجنبية والحاصل ان إنكاره انما يكون طلاقا اذا نوى ذلك وثبتت الزوجية عليه فاذا وجد الأمر لزمته طلقه الا ان ينوى أكثر وبمحتاج لعقد اذا كان إنكاره الذى نوى به الطلاق قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد تمت (قوله أو صدقتها) أى على سبيل الاحتمال اذ لا يجتمع عليها رجلان (قوله وأقام كل البينة) أى والحال انه لم يعلم السابق منهما (قوله لاحتمال صدقتها) أى وانها تزوجت لكل منهما وانها تزوجت بهذا قبل الآخر وبالعكس (قوله ولا ينظر لدخول أحدهما) أى حينئذ فلا يكون الداخلى أولى بها ولا بد من الفسخ كذا قل عبدالحق خلافا لابن ابي ابية وابن الوليد وابن غالب حيث قالوا ان دخل بها أحدهما كانت له فجعلاها كذات الوليين انظر بن (قوله لأن هذه ذات ولى واحد) أى والدخول لا يفوت إلا فى ذات الوليين (قوله والا الخ) أى والا قل ان هذه ذات ولى واحد فلا يصح للزوم الخ (قوله الا التاريخ الخ) فاذا أرختنا ما قضى لأقدم التاريخين لانه الأسبق بالعقد عليها وان أرخت احدهما دون الأخرى فلم يعلم السابق منهما فيفسخ النكاحان بمنزلة ما لو تركنا مما التاريخ أوارختنا مما فى وقت واحد (قوله على الأرجح) وهو ما فى أبى الحسن والتوضيح وقال القاتنى لا يعتبر هنا شئ من المرجعات حتى التاريخ وينتج فسخ النكاحين مطلقا (قوله وفى التورث باترار الزوجين الخ) حاصله ان الرجل والمرأة اذا كانا ببلدين أو أحدهما بلديا والآخر طارئا اذا أقر بأنهما زوجان متناكحان ثم مات احدهما فهل يرثه الآخر أولا يرثه فى ذلك خلاف فقال ابن الواز يتوارثان لمؤاخذه المكف الرشيد باقراره بالمسال وقال غيره لا يتوارثان لمدة ثبوت الزوجية لان الزوجية لا تثبت بتقارير غير الطارئین وظاهره ولو طال زمن للانترار ومحل الخلاف اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال والا ثبت التوارث اتفاقا (قوله باقرار الزوجين) الحق كما يؤخذ من بن ان محل الخلاف الاقرار مطلقا

العقدين كما مر ولا ينظر لدخول أحدهما لان هذه ذات ولى واحد والائتم تشبيه الشئ بنفسه ولا ينظر لاعدلها ولا لغيره من المرجعات الا التاريخ فانه ينظر له هنا على الأرجح (وفى التورث باقرار الزوجين) معا بانهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا فى الزوجين (غير الطارئین) بان كانا ببلدين أو أحدهما وأما الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجة من غير خلاف كما يأتى

ولا يشترط الإقرار في الصحة على الأرجح (و) في (الإقرار بوارث) غير ولد ولا زوج بل بائع وعم وابن عم ونحوهم غير معروف النسب  
وليعلم من القرية تصديق ولا تكذيب (٣٣١) (وليس ثم وارت ثابت) نسبه يجوز جمع المال بأن لا يكون وارث أصلا

أو وارث يجوز به من المال  
وعدم التوريث (خلاف)  
وخصه المختار بما إذا لم  
يطل الإقرار وأما الإقرار  
بالولد فهو استلحاق في العرف  
وهو يرث قطعا مطلقا  
وأما الزوج فهو قبله ولو  
عرف نسبه لورث قطعا  
ولو كذب المقر به للمقر لم  
يرث قطعا ولو صدقه  
لكان إقرارا من الجانبين  
فيرث كل منهما الآخر كما  
يأتي في الاستلحاق ولو كان  
هناك وارث ثابت النسب  
لم يرث المقر به من المقر  
شيئا في هذه ويرث أحد  
الزوجين من الآخر قطعا  
في التي قبلها فقوله وليس  
ثم الخ راجع لهما ولكن  
الحكم مختلف كما علت  
(بمخلاف) الزوجين  
(الطارئين) على باد  
لذا أقر بالزوجة ثم مات  
أحدهما فانهما يتوارثان  
بلا خلاف فهذا مفهوم  
قوله غير الطارئ (و)  
بمخلاف (إقرار أبوي)  
الزوجين (غير البالغين)  
بنكاحهما بعد موتها  
أوموت أحدها فيثبت  
به الإرث ويستلزم ذلك  
ثبوت الزوجة بينهما كما

منهما أو من أحدهما فإذا أقر أحدهما بالزوجة وسكت الآخر ولم يكذبه فهل ذلك الساكت يرث  
المقر لمؤاخذة المكلف بإقراره أولا يرث لثبوت الزوجة خلاف فلو كذبه فلا يرث اتفاقا كما  
أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا (قوله ولا يشترط الإقرار في الصحة) أي بل لافرق بين الإقرار  
في الصحة أو المرض فقد قل في الجواهر ومن اختصر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم ماتت فطلبت  
ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بأقرارها بذلك ونقله  
في التوضيح وخالف في ذلك عجم وقال محل الخلاف في غير الطارئ إذا وقع الإقرار في الصحة والا  
فلا يرث اتفاقا ومحل الإرث في الطارئ بالإقرار حيث كان في الصحة وإلا فلا لان الإقرار في المرض  
كانشأنه فيه وإنشأه فيه ولو بين الطارئ مانع من الميراث اه كلامه ورده طفي لما مر من النقل  
عن الجواهر (قوله وفي الإقرار) أي وفي التوريث بسبب الإقرار بوارث الخ أي وعدم التوريث  
بذلك خلاف مبنى على الخلاف في أن بيت المال حائز أو وارث ومحل في إرث المقر به للمقر به وأما  
إرث المقر للمقر به فلا خلاف في عدمه (قوله وخصه) أي الخلاف المختار أي اللخمى بما إذا لم يطل  
الإقرار أي وأما إذا طال فالإرث اتفاقا (قوله وهو يرث قطعا) أي اتفاقا وقوله مطلقا أي - سواء  
كان هناك وارث ثابت النسب حائز أولا (قوله كما يأتي) أي على ما يأتي في الاستلحاق وظاهره أن  
التوارث بينهما باتفاق هنا وفيه أن إقرار كل منهما بالآخر لا يمنع إدراج كل منهما في محل الخلاف  
كما كتب شيخنا ومن العجب أن الشارح جعل محل الخلاف هنا إقرار أحدهما وفي المسئلة السابقة  
إقرارها مما والستنان من واد واحد فالحق الإطلاق في الموضعين ويقيد محل الخلاف بعدم  
التكذيب فقط كما قرر شيخنا (قوله ولكن الحكم مختلف) أي لما علت من ثبوت الميراث قطعا  
في الأولى عند وجود الوارث الثابت النسب الحائز لجميع المال ومن عدم الميراث قطعا في الثانية عند  
وجود الوارث المذكور (قوله فانهما يتوارثان بلا خلاف) أي لثبوت الزوجة بينهما بأقرارهما  
ولا فرق بين إقرارهما في الصحة أو المرض على الراجح كما مر وقوله بمخلاف الطارئ أي على  
بلد سواء قداما أو مفترقين فان كان أحدهما طارئا والآخر حاضرا فكل الحاضرين كما مر  
(قوله غير البالغين) سواء كان الأبوان طارئين أم لا والسكوت ليس كالإقرار وإذا أقر أحدهما وسكت  
الآخر فلا يعد سكوته إقرارا ومفهوم غير البالغين أنه لو كان الزوجان بالغين ولو سفهين لم يعتبر  
إقرار أبويهما بعد موتها أو موت أحدهما (قوله بنكاحهما) أي سواء أقر في الصحة أو المرض  
خلاف لقول عجم يشترط إقرارهما في الصحة (قوله كما لو كانا) أي الزوجان غير البالغين حين  
أي لو أقر أبواهما بزواجهما فانهما ثبت (قوله أي الناري) قيد به لقول المصنف في التوضيح  
اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئ لان الزوجة تثبت بأقرارها  
وأما في غير الطارئ فلا لانه قد تقدم انهما لو تصادقا على الزوجة لم يقبل على الأظهر أي  
لم تثبت الزوجة وفي الإرث خلاف (قوله فانه إقرار) أي يثبت به النكاح والإرث في الطارئ وفي  
البلدين يثبت به الإرث دون النكاح (قوله لأن لم يجب) أي فلا يترتب على ذلك حكم الزوجة

لو كانا حين (و) بمخلاف (قوله) أي الطارئ: للطارئة (تزوجتك فقالت) له (بلى) أو نعم فإنه إقرار يثبت به  
الإرث والزوجة (أوقالت) له في جواب قوله تزوجتك (طلستني أو خالعتني) فإنه إقرار (أوقلت) لها (اخلعت منسى أو أنا منك مظاهره  
أحرام أو بالن في جواب) قولها له وما طارئا (طلقتني) تثبت الزوجة بما ذكره ويلزمه ما ذكره من طلاق أوظهار (لأن لم يجب)

بالبناء للفقول فيناول جوان الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منها كأن قال لها تزوجتك فلم يجبه أو قالت له طلقني أو تزوجتني  
 يجيبها فليس القول الخالي عن جواب إقرار بالإنكاح (أو) أجاب بقوله (أنش على كظهير أسمى) في قولها تزوجتك أو أنت زوحي و  
 إذا لم يكن جوابا للشيء بان قوله من غير سؤال تقدم منها فلا تثبت الزوجية لعدم هذا اللفظ على الاجتبية بخلاف أنانك مظاهر  
 مر لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهو يستدعي زواجها حينئذ (أو قر) الطار  
 كأن قل أنت زوجتي (فأنكرت ثم قالت نعم) أنت زوجي (٣٣٣) (فأنكرت) لم تثبت الزوجية له

اتفاقهما عليها في ز  
 واحد • ولما فرغ  
 تنازعا في أصل التنا  
 شرع في بيان حكم تنازه  
 في قدر المهر أو صفته  
 جنسه وفي كل امقابل الب  
 وما هو منزل منزلته كالمو  
 والطلاق أو بعده فقا  
 (و) ان تنازعا قبل الب  
 (في قدر المهر) بان قا  
 عشرة وقالت عشير  
 (أوصفك) بأن قالت جبا  
 رومي وقال جبد زنجي أو  
 قالت بدنانير محمدية وقال  
 بل يزيدية (أو جنسه) باز  
 قلت بذهب وقال بغضا  
 أو جبد وقال بثوب أو  
 قلت بفرس وقال بحمار  
 إذ الجنس لغة صادق  
 بالزوج (حلقا) ان كانا  
 رشيدين وإلا فوليها كما  
 يأتي وتبدأ الزوجة  
 (وأنسخ) النكاح بطلاق  
 ويتوقف أنسخ على  
 الحكم وكذا ان نكلا هذا  
 ان اشبا او لم يشبها معا

(قوله بالبناء للفقول) أي ويصح بناؤه لفاعل أيضا وضميره راجع للمؤول أي لان لم يجب  
 للمؤول السائل منها فهو مفيد لما أده الاول (قوله قبل البناء) أي بعد اتفاقها على ثبوت الزوجية  
 والحل أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي وأما تنازعا في ذلك بعد البناء فسيأتي (قوله في  
 قدر المهر) عطف على الزوجية كما أشاره الشارح (قوله أو جبد) أي أو قالت جبد (قوله إذا الجنس  
 الخ) أي وإنما صح التمثيل للاختلاف في الجنس بهذا المثال مع انها اختلفا في النوع لأن المراد  
 بالجنس الجنس لغة والجنس في اللغة يشمل النوع (قوله حلنا) أي حالف كل على مادعاة وقوله كما  
 يأتي أي في قوله ولا كلام لسفية (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم) أي ويقع الفسخ ظاهر أو باطنا  
 (قوله وكذا ان نكلا) أي وكذا يفسخ ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل (قوله فان نكل)  
 أي من أشبه وحده وتوجهت عليه التمين (قوله وأما في الجنس فيفسخ مطلقا) ما ذكره من الفسخ  
 مطلقا في الجنس هو الذي عند اللحنى وابن رشد والتطبي وغيرهم انظر التوضيح اه بن ومقابله  
 ان الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر والصفة (قوله فيفسخ مطلقا) أي ما لم يرض أحدهما  
 بقول الآخر والافلافسخ • وحاصل فقه المسئلة أنها إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء ففسخ  
 مطلقا حلنا أو أحدهما أو نكلا اشبا أو أحدهما أولم يشبا وان تنازعا في قدره أو صفته فان كان قبل البناء صدق  
 للمل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا في قدره أو صفته فان كان قبل البناء صدق  
 يمين من اشرد بالشبه وان اشبا أولم يشبا حلنا وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وان  
 كان التنازع فيها بعد البناء صدق الزوج يمين (قوله أولا) أي أولم يشبه واحد منها (قوله وغيره)  
 بالرفع عطف على الرجوع افراد الضمير باعتبار ما ذكر (قوله أي غير ما ذكر) مثل تبدئة الزوجة باليمين  
 ووقوع الفسخ ظاهرا أو باطنا وكون نكولها كحلقها وانه يقضى للحالف على الناكل وان الفسخ  
 إنما يكون إذا حكم به حاكم (قوله لا للجنس) أي لأنه لا يرجع عند التنازع فيه للاشبه هنا بخلاف البيع  
 (قوله يعني أنه ينظر) أي في حال التنازع في القدر والصفة (قوله وان الفسخ إنما يكون الخ) تفسير لقوله  
 وغيره (قوله وقد شمل ذلك) أي قوله وأن فسخ إنما يكون الخ وما بعده (قوله إلا ان ظاهر المصنف الخ)  
 لأن قوله والرجوع الأشبه كالبيع يقتضى أنه لا يحمل بالشبه هنا قبل الفوات بل بعده كالبيع وليس  
 كذلك بل هنا يرجع للشبه قبل الفوات لاجده بخلاف البيع فانه يرجع فيه للشبه بعد الفوات لاقبله  
 (قوله قبل الفوات) المراد به البناء أو الطلاق أو الموت لأنه كفوت السامة في البيع (قوله مطلقا) أي كان التنازع

امان اشبه أحدهما فالاوله يمينه فان نكل حلف الآخر ولافسخ هذا كله ان كان التنازع في القدر أو الصفة وأما في الجنس فيفسخ  
 مطلقا حلنا أو أحدهما أو نكلا اشبا أو أحدهما أولا على الارجح قوله (والرجوع للأشبه) كالبيع (وانفساخ النكاح بتام التحاليف)  
 كالبيع (غيره) أي غير ما ذكر من الرجوع والافساح (كالبيع) تشبيه في الجملة إذ هو ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا للجنس لما علمت  
 يعني أنه ينظر لمسعى الاشبه وان الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ويقع ظاهرا أو باطنا وان نكولها  
 كحلقها ويقضى للحالف على الناكل وان المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائمة لبعضها وقد شمل ذلك كله قوله وغيره إلا أن ظاهر  
 للمصنف أنه لا يحمل بالشبه قبل الفوات مطلقا كافي البيع وليس كذلك

بل يعمل بقوله من اشبه قوله في القدر والصفة كما علمت وكما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد علمت انه لانسوخ قبل الفوات فيها عند  
 نيه احدهما بخلاف الجنس (إلا) إذا حصل الاختلاف المذكور (بعد بناء أو طلاق أو) بعد (موتٍ قولهُ) أي القول قول الزوج  
 (يمين) ان اشبه لأنه كقوت السلطة في البيع في ان القول للمشترى ان اشبه والزوج كالمشترى يصدق به يمين ان اشبه هذا مقتضى  
 احالته على البيع لكن المتعمد الذي به الفتوى ان القول للزوج مطلقا أشبه أولم يشبه ولا يراعى الشبه لواحد منها في القدر والصفة  
 إلا قبل البناء (ولو ادعى) الزوج (٣٣٤) انه نكحها (تفويضا) وادعت هي تسمية فالقول له يمين حيث كان ذلك (عند متاديه)

أي متادى التفويض اما  
 وحده أو هو مع التسمية  
 بالسوية فان كانا من قوم  
 اعتادوا التسمية أو غلبت  
 عندهم فالقول لها يمين  
 فقوله ولو ادعى الخ شرط  
 حذف جوابه أي كذلك  
 أي ان القول له يمين بعد  
 الفوات (في القدر والصفة)  
 متعلق بقوله فقوله يمين  
 أي واما اختلافهما في  
 الجنس بعد الفوات فان  
 الزوج يرد الى صداق  
 المثل بعد حلفها من غير  
 نظر الى شبه ما لم يكن  
 صداق المثل أكثر مما ادعت  
 المرأ فلا تزداد على ما ادعت  
 وما لم يكن دون ما ادعاه  
 الزوج فلا تنقص عن دعواه  
 ويثبت النكاح بينهما  
 واليه أشار بقوله (ورد)  
 الزوج (المثل) أي صداق  
 المثل للزوجة (في) تنازعها  
 في (جنس) والراد به  
 ما يشمل النوع بعد بناء  
 أو طلاق أو موت بعد

في القدر أو الصفة أو الجنس (قوله) بل يعمل بقوله من اشبه) إذا كان التنازع في قدر المهر أو صفته  
 قبل البناء وأما في البيع إذا تنازعا قبل قوت البيع في قدر الثمن أو صفته أو جنسه فانه لا يرجع لأشبه  
 بل يحلفان ويفسخ (قوله فيها) أي في القدر والصفة بل القول قول من أشبه يمينه والنكاح ثابت  
 فان نكل حلف الآخر وكان القول قوله ولا يفسخ (قوله بخلاف الجنس) أي بخلاف الاختلاف  
 في الجنس قبل البناء فيفسخ مطلقا حلنا أو نكلا أو حلف أحدهما أشبه أو أحدهما أولم يشبه واحد  
 على الارجح (قوله بعده) أي موتها أو موتها (قوله أي القول قول الزوج يمين) فان  
 نكل الزوج عن اليمين فالقول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول  
 قول الزوج (قوله ان اشبه) أي سواء أشبهت الزوجة أم لا فلا انفردت الزوجة بالشبه فالقول قولها  
 يمينها فان نكلت كان القول قول الزوج يمينه فان نكل كان القول قولها فان لم يشبه واحد منها  
 حلنا معا وكان فيه صداق المثل ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل وهذا التقرير لابن  
 غازي تبع للخمي وقوله لكن المتعمد الخ طريقة للمتبطي واتصر عليها المصنف في التوضيح وهي  
 ظاهر المصنف هنا لأن قوله إلا بعد بناء استثناء من قوله والرجوع للأشبه كالبيع أي ان الرجوع  
 للأشبه معمول به قبل البناء لا بعد البناء الخ (قوله ان القول للزوج مطلقا) أي يمين والفرض ان  
 التنازع في القدر والصفة فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول  
 قول الزوج (قوله ولو ادعى الزوج) أي بعد طلاقها أو موتها وقوله انه نكحها تفويضا أي انه  
 لم يسم لها شيئا من الصداق حين العقد فلا شيء لها أي وادعت ورثته ذلك وقوله وادعت هي تسمية  
 أي انه نكحها نكاح تسمية وأنه سمى لها كذا وكذا أي وادعت ورثته بذلك (قوله حيث كان الخ)  
 أي إذا كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية  
 سوية لصدق الاعتياد بذلك وقوله فالقول لها يمين أي فيقول قوله في ثلاث حالات وقوله في حالتين  
 لكن كلام المصنف يفيد انه إذا كانت التسمية غالبية عندهم فالقول قول الزوج يمين لأنه يصدق  
 عليه كونها متاديه وهو ما في التوضيح عن اللخمي وحينئذ فالمرأة يقبل قولها في حالة واحدة والرجل  
 في أربعة (قوله بعد حلفها) أي ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل (قوله ولشموله  
 المثل) أي لأن قولنا فوق ما ادعت محتمل لفوق قيمته أو فوقه نفسه (قوله ثبت النكاح ولا يفسخ) قال  
 في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح  
 بينها ابن وقوله ثبت النكاح أي ثبوتها حيا إذا كان التنازع بعد البناء وهي حية أو حيا ان  
 كان التنازع بعد الموت أي انه ثبت احكامه من ارث أو غيره واما إذا كان التنازع بعد الطلاق فلا يثبت

النكاح

حلفها ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل (ما لم يكن ذلك)

أي مهر المثل (فوق قيمة ما ادعت) فلا يزداد على ما ادعت ولو حذف قيمة لكان احسن وشموله المثل (أو دون دعواه) فلا ينقص  
 عن دعواه وقوله (ثبت النكاح) راجع لجميع ما مر بعد الامعاء الطلاق أي وإذا كان القول له يمين في القدر والصفة وردت  
 لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا يفسخ (ولا كلام لسفيهة) في تنازع الزوجين في أصل النكاح أو في قدر المهر أو صفته أو جنسه  
 واولى لا كلام لسفيهة وكذا السفيه والصغير فلوقال لهجور لشمل الاربع وإنما الكلام لاولى أو الحاكم أو جماعة المسلمين عند

وتوجه عليه اليمين دون المحجور ( ولو ) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها مرتين بصدقين أى كل مرة بكذا وأكذبها الرجل ( قامت بينة ) أى جنس بينة الصادق بالعدد الصدقان المختلفان لانهما الايتان ( على صدقين فى عقدين ) بقا بزمنين ( لزما ) أى نصفهما أى نصف كل منهما ( وقدّر طلاق ) أى وقوع طلاق بينهما ( أى بين ( ٣٣٥ ) العقدان لاجمع بين البيتين ولا

فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأساً أو ينكر الثانى وهذا ظاهر ان اقرت بالطلاق وأما ان انكرته فهو تكذيب منها للبينه الثانية ( وكلفت ) المرأة ( بيان أنه ) نى الطلاق ( بعد البناء ) ليتكلم الصدق الأول وأما الثانى فيظهر فيه لحاقه الحاصلة فان كان قد دخل لزمه جميعه والا فنصفه ان طلق فان طلق وادعت البناء وأنكره كلفت انه بنى بهابناه على ما شئ عليه وهو التعمد ( وإن قال ) من يملك أبوها ( أصدقتك أبك قالت ) بل ( أمي ) حلفاً ) ما وتبدأ باليمين على ما درو فسخ النكاح ان تنازعا قبل البناء وعقّ الأَبُ ) لاقراره بحريته وولاؤه لها ونكولها كحلفها وان نكلت وحلف عتق الأَبُ أيضا ولكن يثبت النكاح ( وإن ) نكل ( وحلفت ) دونه عتقاً ) مع الأَبُ لاقراره بحريته والام لحلفها ونكولها وثبت النكاح ( وولاؤها

النكاح إذ لا تعود له بمجرد رمه مثل وحلف الزوج وهذا معنى قول الشارح راجع لجميع ما بعد الا ماعدا الطلاق ( قوله وتوجه عليه ) أى على الولي ومن يقوم مقامه عند عدمه ( قوله ولو أقامت بينة الخ ) يعنى ان المرأة إذا ادعت على الرجل انه تزوجها مرتين بالبينين مثلاً فى عقدين وادعت أن العقد الثانى بعد طلاقها من النكاح الأول وأكذبها الرجل فإذا قامت المرأة على ذلك بينتين تشهدان لها بما ادعته من العقدين فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين أى يعتبر ذلك ويلزم الرجل أن يدفع لها الصدق الثانى كما بلا اشكال ان ثبت البناء بها بعد العقد الثانى والا لزمه نصفه ان طلق إلا أن وأما الصدق الأول فقيل يلزمه كله بناء على أن هذا الطلاق الواقع بين العقدين يقدر بعد البناء وعلى الزوج اثبات أنه قبله لاجل أن يسقط عنه النصف وقيل يلزمه نصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها اثبات انه بعده لاجل أن يتكلم لذلك الصدق وهذا القول هو المتعمد وهو ما شئ عليه المصنف ( قوله الصادق بالتعمد ) أى كما هو المطلوب وذلك لأن وقوع الطلاق بين العقدين أمر تقديرى يقدره الشرع ولو أتمت البينة فلا بد أن تشهد بطلاق فلا يكن مقدر أو أما قول الشارح إذ الصدقان المختلفان أى فى الزمن الخ فيه نظر تأمل ( قوله أى نصف كل منهما الخ ) هذا إذا طلقها الآن أما ان لم يطلقها فلها صدق ونصف أى لانها الآن فى عصمتها والطلاق يقدر أنه قبل البناء فان أثبت ان الطلاق الذى بين العقدين كان بين البناء فلها صدقان هذا هو المناسب لما يأتى اه بن ( قوله أى الطلاق ) أى المقدر وقوعه بعد العقدين ( قوله وتبدأ باليمين ) أى لأن هذا من قبيل التنازع فى صفة الصدق ( قوله لاقراره بحريته ) نى وان كان الفسخ قبل البناء لاشئ فيه لكن عومل باقراره لتشوف الشارع للحرية ( قوله وولاؤه لها ) أى لأنه أقر على أنه صدقاتها فيكمل العتق خصوصاً وقد قيل انها تملك بالمقد السكل ولا يرجع الزوج عليها بشئ من قيمة الأب الذى خرج حراً ( قوله كحلفها ) أى فى فسخ النكاح وعتق الأب ( قوله ولكن يثبت النكاح ) أى فى هذه فقط فعق الأَبُ فقط فى ثلاث صور والولاء لها فان فسخ النكاح فى هذه الثالثة لا يترتب الفسخ أو طلق قبل البناء رجح عليها بنصف قيمة فى الطلاق وبجميع القيمة فى الفسخ ( قوله انما يحلف احدهما ) أى هو الزوج فالقول قوله ييمين فإذا حلف عتق الأب وان نكل حلفت هى وعتقا مما فان نكلت عتق الأب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال وهو اعلم ان الأَبُ إن مات بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فان الزوج يأخذ منه قيمته نظراً لاقرار الزوج به انه لمسكه والباقي للزوجة نصفه بالارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عتق ( قوله فى قبض ماحل ) أى واما إذا تنازعا فى قبض المزوج الذى لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها وادعت التنازع فيه قبل البناء أو بعده اه بن ( قوله قبل البناء القول قولها ) أى انها لم تقبضه يمين منها ان كانت رشيدة والا فوالها هو الذى يحلف فان نكل ولها غرم لها لاضاعته بنكوله ماحل من الصدق ( قوله قيد قوله ) أى قيد قبول قوله ( قوله بأن لا يتأخر ) أى قبض الصدق فى العرف ( قوله بتقديمه ) أى على البناء ( قوله لكن ييمين )

لها ) واشهر قوله حلفاً ان التنازع قبل البناء إذ بعده إما يحلف احدهما كما ( و ) ان تنازعا ( فى قبض ماحل ) من الصدق ( قبل البناء ) القول ( قولها وبعده ) القول ( قوله ) انها قبضته ( ييمين فيها ) بأربعة قيود فى الثانية شارحاً لأول بقوله ( عبد الوهاب إلا أن يكون ) الصدق مكتوباً ( بكتاب ) فان كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثانى قولها ( واصمى ) قيد قوله بعد البناء ( بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً ) بان جرى عرفهم بتقديمه أولاً عرف لهم فان جرى العرف بتأخيرها بعد البناء فقولها لكن ييمين والقييد الثالث ان لا يكون يدها من عليه



والا فالقول لها والرابع ان تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله فان ادعى بعد البناء أنه دفعها بعدة فالقول لها (و) ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) أي الكائن فيه (فلمرة التادأ للنساء فقط يمين) كالخلى وما يناسبها من الملابس ونحوها ان لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم (٣٣٣٦) تكن فقيرة معروفة والا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقتها (والا) يكن معنادا للنساء فقط

أي لأن العرف كشاهد واحد لها (قوله والا فالقول لها) أي يمين وهذا هو العتمد وقال سحنون القول قوله (قوله أنه دفع قبله) أي لأن البناء مقو لدعواه القبض حيث حصل بعد القبض (قوله فان ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعدة فالقول لها) أي يمين لانه أقرب بين في ذنبة وأقرب ان البناء غير مقو له حيث حصل قبل القبض (قوله وان تنازع الزوجان الخ) اعلم ان مثل الزوجين القريان كرجل ساكن مع عمره أو مع امرأة أجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لها في جميع الصور اه عدوى (قوله قبل البناء الخ) وسواء كان تنازعا حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده كانا حريين أو قيقين أو مخلفين (قوله والا فلا يقبل قولها) أي وإلا بان كان في حوزها الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما يزيد قيمته على ما قبض من صداقتها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمته على القبض من صداقتها يقول الشارح فيما زاد على صداقتها أي فيما زاد على القبض منه (قوله بل للرجال فقط) أي كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التي شأن الرجال تعاطيا (قوله كالطشت وسائر الأواني) أي والأخفة والطرايح وخواتم الذهب بالنسبة للبلاد التي يلبسها فيها الرجال والنساء (قوله إلا أن يكون في حوزها الخاص) أي وكذلك إذا كان لا يشبه ان يملكه لفقره فلا يقبل قوله ويكون للمرأة (قوله ولها الغزل) أي يمينها وقوله إذا تنازعا فيه أي قبل الطلاق أو بعده والحال انه في البيت ولا بينة لاحدهما به وإنما قضى لها به لانه من فعل النساء غالبا وهذا ما لم يكن من الحاكمة وأشبه غزله غزلها والا كان له خاصة لأنه مشترك (قوله ودفع لها أجرة نسجها) الذي نقله المواق عن مالك أن المرأة تكاف بالبينة ان الغزل لها فان اقامتها اختصت بالشقة والا كانا شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل اثبات ان الغزل أو الكتان له فان اقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بان قوله وان نسجت الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مرادعت أن الغزل الذي في البيت لها قبل قولها وهما ادعت ذلك فلم يقبل قولها \* وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعها الغزل وما هنا على أنه غير صنعها او انه صنعها وصنعة الرجل \* وأجاب بهرام بان ما مر قول ابن القاسم وقال هنا ان الشقة للمرأة وبكف الرجل بينة ان الغزل له فان اقامها كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك وقال فيما تقدم القول للزوج (قوله وان اقام الخ) \* حاصله أنهما إذا تنازعا فيما هو معناد للنساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بيمين ان تشهد البينة انه اشتراه من غيرها والا قضى له به بمجرد شهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضى له به من غير يمين (قوله فهو له بلا يمين) أي كما انه لو شهدت له البينة انه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين (قوله وفي حلفها تأويلان) أي وورثته كل من الزوجين بمنزلة في الحلف لكن يخلفون على نفي العلم لا على البت (قوله الوليمة) مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أي في الزوجية وان لم يجتمعا بالفعل أو الراد لاجتماعهما بالفعل لأن الأولى ان تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتماع الناس لها ولا يقال ان تلك العلة موجودة في غيرها لأن علة

بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الأواني (نله) أي فالقول فيه للرجل (يمين) الا أن يكون في حوزها الخاص فلها (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن ثبت) الرجل بالبينة أو باقرارها (أن الكتان كفسريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة عزلها (وإن نسجت) المرأة يدها شقة وكانت صنعها النسج فقط دون الغزل فادعت ان غزل الشقة لها وادعى هو ان الغزل له وإنما نسجته له فاقول له (وكلفت) هي (بان أن الغزل لها) واختصت بها فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها واما لو كان صنعها النسج والغزل معا فالشقة لها وانه الا ان ثبت هو ان الكتان له فشريكان (وإن اقام الرجل المتنازع مع زوجته في شيء يشبه أن يكون للنساء) بينة على شراء ما هو معناد لها (كالحلى شهدت انه اشتراه من غيرها) حلف مع بينته

للكورة انه اشتراه لنفسه لا زوجته (وقضى له به) فان شهدت له بأنه اشتراه منها فهو له بلا يمين (كالكس) وهو انها التسمية اقامت بينة على شراء ما يشبه ان يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت في الدونة عن يمينها قبيل ليس عليها بخلاف الرجل لأن الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجترأ بذلك يمين الرجل الى هذا أشار بقوله (وفي حلفها تأويلان) واما لو شهدت له أولها بينة على ان هذا الشيء المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له به بلا يمين كما هو ظاهر \* [درس] (الوليمة) وفي نسخة فصل

وهي طعام العرس خاصة (مندوبة) على الزوج سفرا وحضر أفلا يقضى بها على الذهب وتحصل بأي شيء من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك (بعد البناء) فإن وقت قبله لم تكن وليمة شرعا ولا يجب فيها الاجابة والمتمددان كونها بعد البناء مندوب فإن فعلت قبل اجزأت ووجبت الاجابة لها (يوماً) أي قطعة من الزمن (٣٣٧) يقع الاجتماع فيها لأكلة

واحدة لا يوماً بتمامه ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً (يجب إجابة من عين) لها بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادع فلانا أو أهل علة كذا أو أهل الدلم أو المدربين ومحصرون لأنهم معينون حكماً لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء وهم غير محصورين (وإن) كان المدعو (صائماً) فلا يجوز تخلفه إلا أن يقول أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الغروب ولو جوب الاجابة شروط أشار لحمة منها بقوله (إن) لم يحضر من يتأذى به) المدعو لا مردني كمن شأنهم الوقوع في اعراض الناس فان حضر من ذكر لم تجب الاجابة (و) ان لم يكن هناك (منكر) كفره (حرير) يجلس هو أو غيره عليه بحضرتة أو استعمال آتية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استماعه من غوان وآله ولو يمكن آخر غير مكان الجلوس ان سمع

التسمية لا تقتضى التسمية (قوله طعام العرس خاصة) أي ولا تقع على غيره الا بقيد كأن يقال وليمة الحتان واعلم ان طعام الحتان يقال له اعذار وطعام القادم من سفر يقال له تقيمة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الحاء وسكون الراء والطعام الذي يعمك للجيران والأصحاب لأجل الودعة يقال له مأدبة بضم الميم وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقينة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب اجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس واما ما عداها فحضوره مكروه الا العتيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لا يبرشد في التمددات ان حضور كلها مسباح الا وليمة العرس فحضورها واجب والا العتيقة فمندوب والمأدبة إذا فملت لإيثار الجار ومودته فمندوب أيضا واما اذا فملت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه (قوله مندوبة) وقيل انها واجبة يقضى بها على الزوج وهو ماصححه المصنف سابقا وقد تقدم انه ضيف (قوله فلا يقضى بها) أي للزوجة على الزوج (قوله بعد البناء) ظرف لتقدير أي ووقتها بعد البناء مما عجز به ابن الحاجب وما ذكره من كونها بعد البناء هو المشهور وهو قول مالك أرى ان ولو بعد البناء وقيل قبل البناء افضل وكلام مالك محتمل ان يكون قوله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لا يشهر السكاح واشهاره قبل البناء افضل انظر الواق عند فوله ووضح القضاء بالوليمة اه بن قول البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للسابع بعد البناء فمن آخر للسابع كانت الاجابة مندوبة لا واجبة (قوله لم تكن وليمة شرعا) أي لكونها وقعت قبل وقتها (قوله فان فعلت قبل اجزأت) أي لأن غاية ما فيه انها فعلت في غير وقتها المستحب وعلى هذا فتقول المصنف ووقتها بعد البناء المراد وقتها الذي يستحب فعلها فيه لا الذي يتحتم فعلها فيه اه وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة أو طلقت (قوله الا ان يكون المدعو ثانيا الخ) واذا كررت كذلك ودعى انسان في أول يوم واجاب ثم دعى ثاني يوم فلا تجب عليه الاجابة بخلاف ما إذا دعى غيره وما في بعض التقارير من ان الواقعة بعد اليوم الأول فهي غير وليمة قطعا لا يسلم اه تقرير شيخنا عدوي (قوله ولو بكتاب) أي هذا اذا كانت الدعوة مباشرة بان قال صاحب العرس تأتي عندنا وقت كذا بل ولو كانت بكتاب الخ (قوله لأنهم معينون حكما) الأولى لأن كل واحد من ضمنا (قوله الا أن يقول أنا صائم) حاصله ان عمل وجوب الاجابة على الصائم مالم يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالتعلل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب والا فلا تجب اجابته (قوله لأمر ديني) يفهم من التعليل أنه لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حط نفس لا يضرر يحصل له منه فإنه لا يباح له التخلف لذلك (قوله يجلس هو أو غيره عليه بحضرتة) أي - واه كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجلوس فوقه من فوق حائل كان الحائل كشيئا أو خفيفا كذا في خش وعقب قال بن وانظر هذا مع ما ذكره البرزلي فقد ذكر أن مما حكي له شيخه البطريق أن سيدي محمد البرجاني كان يجلس على فرش الحرير اذا جعل عليها حائل وأجراها البرزلي على مسألة الغنى وعلى مسألة اذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نقله عنه الشيخ أبو زيد القاسمي (قوله من غوان) جمع غانية بمعنى مغنية أي اذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان آله

٤٣ - د- وفي - ثاني \* أو رأى ولا نلا وليس من المسكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند لها (و) لم يكن هناك (صور) أي تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان (على كجدار) أي فوق سمته لاني عرضه اذ لا ظله فلا يحرم كالتقصه عضوا والحاصل انه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء اذا كان يدم اجماعا وكذا ان لم يدم على ارجح كتصويره

من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر اليه اذ النظر إلى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر اليه وغير ذي ظل كالنقوش في حائط أو ورق فيكره ان كان غير ممتن (٣٣٨) والا بخلاف الأولى كالنقوش في الفرش وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجاز

تسقط الاجابة مع ما  
يكر (لا مع) خفيف  
(لب مباح) كدفع وكبر  
يلعب به رجال أو نساء  
وكفناه خفيف فلا تسقط  
(ولو) كان للدعو (في ذي  
هيئة على الأصح) كعالم  
وقاض وامير واحتز  
بالمباح عن غيره كمنى على  
جبل ونحوه وكذا لب  
مباح غير خفيف فانه  
يبيح التخلف ونحوه  
لدرابع بقوله (و) ان لم يكن  
هناك (كثرة زحام) فان  
وجدت جاز التخلف  
والخامس بقوله (و) لم  
يكن (إغلاق باب دونه)  
كان علم ذلك ولو لمشاورة  
جاز التخلف وأما اغلاقه  
خوف الطفيلية فلا يبيح  
التخلف للضرورة وبقى  
من الاعذار المسقطه  
بعد المكان جدا بحيث  
يشق على المدعو الذهاب  
اليه عادة ومرض وتعمير  
قريب وشدة وحل أو  
مطر أو خوف على مال  
قياسا على الجملة وان لا  
يكون على رءوس الآكبين  
من ينظر اليهم وان لا يفعل  
طعامها لقصد البهارة  
والعزف لم ان ولأنهم صر  
الآن لا تجب الاجابة  
لهابل لا يجوز (وفي

لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحدا من هذه الأمور الثلاثة والا كان مكروها فقط ان كان من النساء لامن الرجال (قوله من نحو قشر بطيخ) لأنه اذا نشف تقطع وفي عقب تقلا عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز يهين وشراؤه لتدريب البنات على تربية الأولاد (قوله بخلاف ناقص عضو) مثله ما إذا كان مخروق البطن كما قال شيخنا العدوي (قوله تسقط الاجابة مع ما ذكر) أي من حضور من يتأذى به ووجود منكر في المجلس وصور حيوان كاملة ذات ظل (قوله في ذي هيئة) أي معه ففي معنى مع أو المعنى ولو كان اللب المباح واقفا في حضرة ذي هيئة (قوله على الأصح) أي لقول القاضي أبي بكر الحق الجواز ومقابل الأصح رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لمه وانما كان الأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب البف ولا يصح ان ذا الهيئة اعلم واهيب من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كمنى على جبل الخ) انما منع ذلك ونحوه كالنظم من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر انه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللب (قوله وكثرة زحام) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر عطف على يحضراى ولم يكن كثرة زحام على طريقة عطفها تبنا وماء باردا • والى الثاني أشار الشارح بقوله ولم يكن هناك كثرة زحام (قوله واغلاق باب دونه أي عنده أي عند حضوره) (قوله فان علم ذلك) أي فان علم ان الباب يفلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة ومنه يؤخذ اباحة التخلف لمن يلحقه حطة بار تفاع آخر عليه من غير موجب كما قرره شيخنا (تنبيه) ومن جملة ما يسقط الاجابة عنه بفوات الجملة اذا ذهب وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل وكون الداعي جميلا أو عنده جميل ويعلم المدعوانه إذا حضر يحصل له منه لذة وكون الداعي امرأة غير محرم أو خنثى وكون المدعو جميلا يعلم انه اذا ذهب يخشى منه الافتتان فلا تجب عليه الاجابة وكذا اذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب اجابته ولو كان الداعي مسلما ولا يحرم أيضا ما لم يلزم على اجابته التكلم في حقه والاحرام وكذا اذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه أو كان في الطعام شبة كطعام مكاس أو خص بالدعوة الاغنياء فلا تجب عليهم الاجابة اه تقرير شيخنا عدوي (قوله وفي وجوب اكل القطن) أي قدر ما يطيب به خاطر رب الوليمة (قوله ترد للباحي) أي تحير له حيث قال لم تر لأصحابنا فيه نساء جليا واعترضه بن عرفة برواية محمد عليه انه يجب وان لم يأكل ويقول الرسالة وانت في الاكل بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعى فليجب فان شاء طعمه وان شاء تركه ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي يدع فحمل ذلك الأمر على التدب لاحديث المتقدم لأن أعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما (قوله ولا يدخل) أي محل الوليمة (قوله أي يحرم عليه الدخول) أي سواء أكل أولم يأكل وقوله الا باذن أي في الدخول (قوله لا يحرم) أي لا يحرم دخوله ولا أكله لأنه مدعو حكما بدعوى متبوعه (قوله وكره نزل الونز) أي على

وجوب أكل المفطر) وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطيب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر ونسب الأرض الرسالة وانت في الاكل بالخيار (تردد للباحي) (ولا يدخل غير مدعو) أي يحرم عليه الدخول (الإياذن) فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابا الذي قد يعلم أنه لا يجيئ وحده عادة فلا يحرم فيما يظهر (وكره) في الوليمة (نزل الونز) (والسكر) لا ينبغي ولم يأخذ

لرجل) بل يندب في النكاح  
 (وفي جواز (الكبر) بفتح  
 الكاف والباء وهو الطبل  
 الكبير للدور المجلد من  
 الجهتين (واليزهر) بكسر  
 الليم كبير طبل مربع منقى  
 من الجهتين لا تعرفه الآن  
 في مصر وفي كراهتهما  
 (تألهما يجوز في للكبير)  
 دون الزهر فيكره (ابن  
 كنانة) قال (وتجوز  
 الزمارة والبرق) أي  
 النفر جوازا مستوى  
 الطرفين وقيل يكرهان  
 وهو قول مالك في المدونة  
 وأما بقية الآلات من ذوات  
 الأوتار فالراجح حرمتها  
 حتى في النكاح والله أعلم  
 (فصل) (إنما يجب القسم)  
 على الزوج البالغ العاقل  
 ولو مجسوبا أو مريضا  
 (للزوجات) للطبقات  
 ولو إماء أو كليات أو  
 مختلفات (في البيت) لا  
 للسراري ولا في غير البيت  
 كالوطء والنفقة ولما كان  
 التصودن البيت عندهن  
 الانس لا المباشرة قال  
 (وإن امتنع الوطء شرعا)  
 أوعادة (أو طبعا) الاول  
 (كحرمية) وحائض  
 (ومظاهر منها) ومول  
 (والتالي كحرمية)  
 والثالث كجدماء ومجنونة  
 فسوه ورضا. مثال  
 لهذوف وحذف مثال  
 قوله طبعا (لا في الوطء)  
 فلا يجب فيه القسم بل يترك الى طبيعته ولا بأس ان ينشط لاجماع عند واحدة دون الأخرى (الإضرار) أي قصد ضرر

الأرض وقوله للنهبة أي لاجل الاتهاب أي واما احضاره في إثناء من غير شر فان خص به أعيان الناس  
 دون غيرهم حرم وان كان يأكل منه جميع الناس بهداوة فهو جائز (قوله لا القربال) عطف على  
 فاعل كره أي كره شر الأوز لا يكره القربال أي الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة  
 والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وأما في غير العرس كالختان والولادة فالمشهور عدم  
 جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين ثم ان ظاهر النصف جواز الضرب به في  
 العرس ولو كان فيه صراصر وهو ما ذكره القرطبي وقيل محل الجواز اذا لم يكن فيه صراصر أو جرس  
 والاحرم وهو ما في الدخول واعتمد الاول عجم واعتمد الثاني القاني كذا في عقب واعترضه بن  
 بان الذي نقله عن القرطبي وصاحب الدخول وغيرهما حرمة ذى الصراصر وهو الصواب  
 لما فهم من زيادة الاضطراب (قوله أي الدف المروف بالطار) قال ابن عرفة هو المسمى عندنا بالبندير  
 قال بن مقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لانه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالمود ونحوه من الآلات  
 الوترية زروق رأيت أهل الدين يبلدنا يتكلمون في أوتاره ولم أنف فيه على شيء (قوله فلا يكره  
 ولو لرجل) أي فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادرا من رجل خلافا لأصبع القائل بالمتع له  
 وأما يجوز للنساء (قوله وهو الطبل الكبير الخ) وقيل انه الطبلخانا وهو طبلان متلاصقان أحدهما  
 أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقران وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة  
 وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة (قوله وفي كراهتهما الخ) العتمد من  
 الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب والحاصل ان الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم  
 يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على مامر من الخلاف وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا  
 في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدفاه تقرير شيخنا عدوى (قوله وتجوز الزمارة والبرق) أي يجوز  
 التزمير بهما في النكاح وأما في غيره فحرام ثم ظاهر كلام النصف سواء كان التزمير بهما كثيرا أو يسيرا مع ان  
 ابن كنانة قيد الجواز بما اذا كان التزمير بهما يسيرا والاحرم فعلى النصف المؤاخذه في اطلاقه ثم بعدها  
 فعج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقيد والشيخ ابراهيم القاني قد ضعفه وجزم بالحرمه ولو كان التزمير بهما  
 يسيرا (قوله فالراجح حرمتها الخ) مقابله ما ناله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة وهو ضعيف  
 (فصل) (إنما يجب القسم للزوجات في البيت) (قوله للزوجات الطبقات) أي بالنات أم لا  
 صحيحة كانت الزوجة أو مريضة وقوله للزوجات في البيت هذا هو المحصور فيه فالمنى لا يجب القسم  
 لاحد في شيء إلا للزوجات في البيت فهو على حد ما ضرب إلا زيد عمرا أي ما ضرب أحد أحدا إلا  
 زيد عمرا وقوله للسراري قال في المدونة وله أن يقيم عند أم ولده ماشاء ما لم يضر بالزوجة قال ح أي  
 بأن يزيد البيرية على الزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب القسم بين التسوليات وبين الإماء ولا  
 بينهن وبين المسكوحات (قوله كالوطء والنفقة) أي والميل القلي (قوله كحرمه ومظاهر منها) مثل  
 الامتناع شرعا بمثلين ليعلم انه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالاحرام  
 (قوله لافي الوطء) أي ولا في النفقة ولا في الكسوة وانما لكل ما يليق بهاوله ان يوسع على من شاء  
 ما من زيادة على ما يليق بمثلها قال ابن عرفة بن رشد مذهب مالك وأصحابه انه إن قام لكل واحدة بما  
 يجب لها بقدر حالها فلا يخرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن  
 في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها والاول أظهر اه ح (قوله الا لاضرار) استثناء من  
 محذوف أي لا يجب القسم في الوطء في سائر أحواله الا لاضرار فيجب القسم فيه بمعنى التشريك  
 على الوجه الذي لا يضر وان لم يستويا فيه (قوله أي قصد ضرر) حصل ضرر بالفعل أم لا

فلا يجب فيه القسم بل يترك الى طبيعته ولا بأس ان ينشط لاجماع عند واحدة دون الأخرى (الإضرار) أي قصد ضرر

(ككفيه) عنها بدمه له للجماع (سوقه) لفته لأخرى) لالعافية فيحرم ويجب عليه ترك الكف (وعلى وليه) الزوج المحنوز (إطافته) على زوجته لحصول العدل لمن (٣٤٠) كما يجب عليه تقنين لانه من باب خطاب الوضع وإنما لم تجب الاطافة على ولي الصبي

لعدم اتساعهن بوطك بخلاف المحنوز (وعلى للريض) الاطافة بنفسه عليهم (لأن لا يستطيع) للطواف لشدة مرضه (فقدت من شاء) الإقامة عندها أقام (وفات) القسم (إن ظم فيه) لفوات زمنه فلا محاسبة للمظاومة بغير ما مكته عند ضررتها ومفهوم ظم وأخرى كالألو صافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة للمسافرة وكذا لو سافرت احدها من وحدها وكيانته بمولد أو امرأة أو صنعة فليس لمن فانت ليتها إله عوضها (كخدة) عبد (معتق) بضمه يابق (وقد كان يخدم مالك بعنه جمعة ويخدم نفسه جمعة مثلاً فاذا رجع بعد شهر مثلاً فانه يفوت على مالك بعنه زمن اياقه ولا يحاسبه شخص فانه يرجع على من استعمله بقية ما ينوبه في زمن الاستعمال ومثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يابق فليس للشريك الآخر الحاسبة بما ظم (وندى الابتداء) في القسم (بالليل) لانه وقت

(قوله) ككفه عنها بعد ميله للجماع) أي لها أو لغيرها وهذا مثل للاضرار لان الكف المذكور يحمل على قصد الضرر وان لم يقصده في نفس الأمر ولا يقال هذا يخالف ما مر من ان للمنعوق قصد الضرر لان المنعوق قصد الضرر حقيقة أو حكماً بالحمل عليه وان لم يحصل ضرر بالفعل وظاهره انه يمنع وان لم يبطأ الأخرى بعد الكف المذكور (قوله) لالعافية) أي لا لتوفر عافية (قوله) لأنه من باب خطاب الوضع) ظاهره ان الضمير راجع لوجوب الاطافة لان هذا علة لقول المصنف وعلى ولي المحنوز اطافته وفيه نظر لان وجوب الاطافة من خطاب التكليف والحاصل ان جعل تزوج المحنوز بمدد من النساء سبباً في وجوب الاطافة على الولي خطاب وضع ووجوب الاطافة على الولي خطاب تكليف اه عدوى (قوله) فقدت من شاء الإقامة عندها) أي لرقعها به في تبرئته لا ليله لما تمتنع الإقامة عندها ثم اذا صح ابتداء القسم قاله عبق (قوله) ان ظم فيه) أي بان بات عند احدى الضرتين لياتين ليتها ووليته ضررتها حيناً وكذا اذا بات عند إحدى الضرتين ليتها وبات الليلة الثانية في المسجد لغير عذر (قوله) فليس لمن فانت ليتها ليلة عوضها) أي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحسين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه (قوله) ولا يحاسبه بها) أي ولا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه (قوله) فليس للشريك الآخر الخ) هذا واضح حيث حصل من الشريكين في خدمة البعد قسمة بها إية وأما إذا لم يحصل قسمة أصلاً كان ما عمل لها وما أبق عليها (قوله) وندب الابتداء بالليل) أي ما لم يقدم من سفره فانه يخر في النزول عند أيتهما شاء في أي وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على العتد وانما يستحب فقط لأجل ان يكمل لها يومها كما قال ابن حبيب اه عدوى ثم ان ما ذكره المصنف من ندب الابتداء بالليل اعتمد فيه على ظاهر قول الباجي والظاهر من قول أصحابنا ان يبدأ بالليل اه نقله المواق وبه يرد على من قال ليس في نصوصهم الا التخيير اه بن (قوله) سواء كان له إماء أم لا) أي ما لم يقصد الضرر بعدم اللبث عندها والاحرم (قوله) فان شكت الوحدة) أي في الليل أو النهار وقوله ضمت الى جماعة أي لتسكن معهم للاتناس (قوله) ما لم يكن تزوجها على ذلك) أي على ان تسكن وحدها فان كان تزوجها على ذلك لم يلزمه ان يضمها لجماعة وظاهره ولو حصل لها الضرر بالوحدة وليس كذلك بل الظاهر ان محل ذلك ما لم يظن ضررها بالوحدة \* واعلم ان ما قاله المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر وجوب البيات عند الوحدة أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لان تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والظاهر التفصيل بين أن يكون عندها نبات نجحت لا ينجحني عنها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب اه عدوى (قوله) والتسوية بينهما فيه) أي خلافاً لمن قال للزوجة الحرة يومان وللزوجة الأمة يوم وصرح المصنف بهذا للرد على ذلك الخلف وان علم من قوله للزوجات (قوله) وقضى للبكر بسبع) أي اذا تزوجها على غيرها وكذا يقال في الثيب وهذا هو المشهور ومقابله ان البكر يقضى لها بسبع وثلاث مطلقاً تزوجها على غيرها أم لا وانما يقضى للبكر بسبع ازالة للوحشة والاتلاف موزيدت البكر لان حياها أكثر فتحتاج لامهال وجبروتان والثيب قد جربت الرجال الا أنها استحدثت الصبغة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (نتيبه) قال في التوضيح اختلف هل يخرج للصلاة وتضاء حوائجه أو لا يخرج وإنما الجملة فيس عليه واجبة اه

واختار

في القسم (بالليل) لانه وقت الايوا (و) ندب (البيت) عدة (ازوجة) (الواحدة) التي لا ضرر لها سواء كان

له إماء أم لا فان شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك (و) الزوجة (الأمة) (السلمة) (كالحرية) في وجوب القسم في اللبث والتسوية بينهما فيه (وقضى) على الزوج (للبكر) ولو أمة بتزوجها على حرة (بسبع) من الليالي متواليه منحسبها بها

(والثيب) كذلك ( ثلاث ) وهو محير بذلك في البداءة بآيتين أحب (ولا قضاء) لضررتها (٣٤١)

واحتار اللخمي أنه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجها لأن على المرأة في خروجها وصاقله عنه ابن عرفة وصحح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في قضاء حوائجها على الأصح اه بن ( قوله ولثيب ثلاث ) أي متواليه من اليا إلى مخصها بها ولو أمة يتزوجها على حرة فلوزفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم يفرع بينهما وقيل لعبد الحق واللخمي وروى على عن مالك ان الحق للزوج فهو محير دون قرعة قال ابن عرفة قلت الاظهر انه ان سبقت احدهما بالبناء قدمت والافساقمة المقدم وان عقدتا معا فالقرعة قال عرج وإذا أوجبت القرعة تقديم احدهما فانها تقدم بما يقضى لها به من سبع ان كانت بكرا أو ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضى للأخرى بالسبع أو الثلاث ومثل هذا يجري في قول ابن عرفة وليس المراد ان من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا اه من بن ( قوله ان طلبتها ) أي على المشهور خلافا لمن قال انها تجاب ( قوله لكان تميل ) قد يجاب بان المصنف إنما اقتصر على التيب لما فيها من الخلاف وأما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقا ( قوله في يومها ) المراد باليوم مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة لانه يكمل في القسم لكل واحدة من نساته يوما وليلة ( قوله الا حاجة فيجوز ) أي الدخول سواء كان في الليل أو النهار كما قال ابن ناجي محالنا لشيخه البرزلي في تخصيصه الجواز بالنهار وإذا دخل حاجة فلا يقم عندهم من دخل لها الا لعذر لا بد منه كاقضاء دين منها أو تاجر لها ( قوله ولو امكته الاستنابة ) مذاهو المذهب خلافا لمن قال لا يدخل حاجة الا اذا تسمرت الاستنابة ( تنبيه ) يجوز للرجل وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا اضرار وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا اخراجها نعم لا يستمتع بها ولا صاحبة النوبة تمنع ضرتهما من الدخول عندها مطلقا كما ان له النع ولا يجب عليه كذا استظهر عرج ( قوله أي الايثار ) هو بمعنى التفضيل أي تفضيلها عليها في البيت بان يبيت عند واحدة دائما أو ليلتين والأخرى ليلة ( قوله برضاها ) أي برضا الضرة الأخرى ( قوله كاعطائها على امسكها ) الظاهر أن الضمير يعود على النوبة وان المصنف أشار به لقوله في التوضيح ولو طلب اذنها في ايثار غيرها فلم تأذن له فخبرها بين الطلاق والايثار فاذا نزل بسبب ذلك في ذلك قولنا اه فعله ترجع عنده القول بالجواز فاتصر عليه هنا اه بن ويؤيد الجواز قصة سودة لما كبرت وهبت ليتها لعائشة على أن يمسكها على ذلك ( قوله مضاف للفاعل ) أي كأن تعطى الزوجة زوجها شيئا على أن يمسكها الزوج ( قوله ويجوز العكس ) أي بان يجعل المصدر الأول مضافا للفعول والثاني مضافا للفاعل أي كأن يعطى الزوج زوجته شيئا على أن تمسكها أي تحسن عشرته ( قوله وشراء يومها منها ) اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز إذ لا مانع منه ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه. اقول عن ابن رشد من الكراهة وفي تسمية هذا شراء مساعمة بل هذا اسقاط حق لان المبيع لا بد ان يكون متمولا ان قلت ان قوله وشراء يومها عوض مكرر مع قوله وجاز الاثرة عليها بشيء قات لا تكرر لان ما تقدم لم يدخل على عقدة محتوية على عوض وما هنا دخلا على ذلك أو ان ما تقدم اسقاط لما لا غاية له بخلاف ما هنا فان الاسقاط لمدة معينة تأمل ( قوله والمراد ) أي بقوله يومها زمامه ينادى قبيلا لا كثيرا فلا يجوز كذا قال بعضهم وقال الشيخ أحمد الزرقاني يجوز شراء النوبة ولو على الدوام ( قوله والسلام عليها ) أي على الضرة في يوم الأخرى ولا بأس بأكل ما يثبت له عند ضررتها إذا كان الأكل عند الباب لا في بيت الأخرى

( نراه يومها ) بعوض معين ويختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء منه بن به اشترى والمراد به ثيابها ما كان أو أكثر

( د ) جاز في يومها ( وطء ضررتها بإذنها ) جاز ( السلام ) عليها والسؤال عن حالها ( الباب ) من غير دخول

(و) جاز (اليات عند ضربها) (٣٤٣) في ليتها (ان اغلقت بابها دونه) (الحال انه لم يقدر بيت بجزتها) لما نعت براد وغيره فان

قدر لم يذهب وتكون  
ناشرا بذلك الا أن تخف  
منه ضربا (و) جاز  
(برضاهن) أو رضاهما  
(جمعهما) أو جمعين  
(بمنزلين) مستقلين (من  
دار) واحدة (و) جاز  
برضاهن (استدعاهن  
لحلت) المختص به أي يدعو  
كل من كانت نوبتها أن  
تأتي اليه فيه والأولى أن  
يذهب هو لكل واحدة  
لنعله عليه الصلاة والسلام  
(و) جاز برضاهن (الزيادة  
على يوم وليلة لا أن لم  
يرضيا) في المسائل الثلاثة  
فلا يجوز والراجع انه  
يجوز في الأولى بغير  
رضاهن (و) لا يجوز  
دخول حماميهما) ولو  
رضيتا لأنه مظنة الاطلاع  
على العورة والاماء  
كالزوجات بخلاف دخوله  
مع واحدة فيجوز (و) لا  
(جمعهما في فراش) واحد  
معه (ولو بلا وطء) لما فيه  
من شدة غيرتهما (وفي  
منع) جمع (الأمتين) بملك  
في فراش واحد كالزوجتين  
(و كراهته) لثقل غيرتهن  
(قولان) إذ لم يطأ والا  
منع اتفاقا (وإن وهبت)  
ضرة (نوبتها من ضرة) كان  
(له) النع أي منعهما من ذلك  
إذ قد يكون له غرض في  
الواحدة (لاهما) أي ليس

فيكره على الظاهر لما فيه من أذيتها كذا قرر شيخنا (قوله) وجاز اليات عند ضربها ان اغلقت بابها  
دونه) وهل يجوز وطء من بات عندها وهو ما اعتمده عجم أولا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة  
وهو ما لغيره (قوله في ليتها) أي الضرة الأخرى وقوله ان اغلقت أي صاحبة الليلة وقوله فان قدر  
أي على اليات بجزتها وقوله لم يذهب أي لضرتها وظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على  
الاعتد وقوله بذلك أي بقاها الباب دونه (قوله منزلين مستقلين) أي كل واحد منهما مستقل بمنافه  
من مطبخ ومرحاض وغيرها (قوله وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة) أي وكذا يجوز تصيف  
ذلك الزمن برضاهن فان لم يرضيا بالزيادة ولا بالقص وجب القسم يوم وليلة ولا يجوز تصيف ذلك  
الزمن ومحل هذا إذا كانتا يلد واحد أو في بلدين في حكم الواحدة بان كان يرتفق أهل كل منهما بأهل  
الآخر وأما إذا كانتا يلدن متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه  
(قوله والراجع الخ) يدل قد اعترض الشيخ أحمد بابا ما ذكره للصف بأنه لا نص في كلامهم بواقفه بل  
نصوص للذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك حيث كان كل منزل مستقلا بمنافه والجواز بالرضا  
إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بان كان للمنزلةن مرحاض واحد ومطبخ واحد يبقى شيء آخر  
وهو ما إذا أراد سكانها في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح انه لا يجوز ان رضيتا واعترضه الشيخ  
أحمد بابا أيضا بان النصوص تدل على جواز سكنها بمنزل واحد ان رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل  
واحد يستلزم وطء احدهما بضمرة الأخرى لأنه يمكن ان يطأها في غيبة الأخرى قال ابن وقد  
بحث كثيرا عن النصوص فلم أجد ما يشهد للصف غير انه تبع ابن عبد السلام (تنبيه) ذكر  
شيخنا انها لا تباب بعد رضاها بسكنها مع ضربتها أو مع أهلها في دار لسكنها وحدها (قوله ولو  
رضيتا) أي ولو كانتا ستورتى العورة على التعمد كما يفيد التحليل الذي ذكره الشارح خلافا لما يفيد  
كلام عبق وشب من الجواز إذا استترتا كما قرره شيخنا (قوله لأنه مظنة الاطلاع على العورة) أي  
لأنه مظنة لنظر كل واحدة من الضرتين لعورة الأخرى ولا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء  
الحمام مؤتمرات بعضهن مع بعض لانا نقول ان المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان  
زوجها حاضرا بخلاف ما إذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل ثم ان مقتضى العلة جواز  
الدخول بالزوجات وكذا الاماء إذا اتصف كل بالعمى وهو الموعول عليه خلافا لظاهر المصنف  
اه عدوى (قوله والاماء كالزوجات) أي على المشهور ومقابلته ما نقل عن أسد بن القرات انه اجاب  
الامير بجواز دخوله الحمام بجواربه (قوله ولو بلا وطء) ردبوا على ابن الماجشون القائل انما يمنع  
جمعهما في فراش واحد إذا جمعهما لاوطء واما جمعهما فهو مكروه (قوله وفي منع جمع الأمتين  
بملك في فراش واحد) أي نظرا لأصل الغيرة (قوله قولان) أي لملك والمنع هو الظاهر اه خشى  
ولعبد الملك بن الماجشون قول بالاباحة وهو ضئيف (قوله وان وهبت نوبتها من ضرة كان له المنع)  
قال عبق وانظر مفهوم الهبة كالشراء السابق في قوله وشراء يومها هل هو كذلك المنع أولا لضرورة  
الموضعية قال بن والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو انه قد يكون له  
غرض في البائعة إذ الحق له وإذا منع فلا تلزمه الموضعية (قوله وليس له جمعها) أي جعل النوبة  
الموهوبة (قوله بخلاف هبتها نوبتها منه فلا يختص بها) وأما لو باعت نوبتها منه ففي عجم انه  
لا يختص بها كهبته منه وذكر الشيخ أحمد الزرقاني وكذا الشيخ أحمد بابا انه يختص بها فيختص بهما من  
شاء وأنه ليس كالهبة وصرح ابن عرفة وسماع القرينين يدل على ذلك انظره في بن وقد مشى شارحنا

المنع الموهوبة أي رد الهبة إذا رضى الزوج (وتخص) الموهوبة بما وهب لها حيث رضى الزوج وليس له جعلها لغيرها (بخلاف) فيما  
هبته نوبتها (منه) أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تعدد الواهبة كالمدم فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث

فإذا كانت هي التالية لمن بات عندها بات عند من يلها وهكذا (ولها) أي الواهة (الزوج) أي هو الزوج وهو زوجها لا يبدل كما ين  
 العبرة فلا فدره لها على الوفاء (وإن سافر) الزوج أي أراد السفر (اختار) من شاء من بين القسمين (الأي) أي (سفر الحج والعمرة فيخرج)  
 لأن الشاحة تعظم في سفر القربان (وتوالت بالاختيار مطلقاً) ولو في حج وعزو (٣٤٣) وهو اختار ابن القاسم والمالكي

الكلام على أحكام القسم  
 منع في الكلام على  
 أحكام النذور فقال  
 (وعظ) الزوج (من  
 نذر) النذور الخروج  
 عن الطاعة الواجبة كأن تمت  
 الاستمتاع بها أو خرجت  
 لا ادن محل تعلم أنه لا  
 يادن فيه أو ترك حقوقه  
 الله تعالى كالنسل أو  
 الصلاة ومسه اغلاق  
 النادونه كما مروا وعظ  
 التذكير بما يلين القلب  
 لقول الطاعة واجتناب  
 السكر (ثم) إذا لم يند  
 الوعظ (هجرها) أي تجنبها  
 في المضجع فلا ينام معها  
 في فرش لملها ان ترجع مما  
 هي عليه من الخالفة (ثم)  
 إذا لم يند المهر (ضربها)  
 أي جازله ضربها ضرباً  
 غير مبرح وهو الذي لا  
 يكسر عظماً ولا يثني  
 جارحة ولا يحجر الضرب  
 المبرح ولو علم انها لا تترك  
 النشور الا به فان وقع فلها  
 التطلق عليه والقصاص  
 ولا ينتقل لحالة حتى يظن  
 ان التي قلها لا تصيد كما افاده

فما مر على هذا القول (قوله) فإذا كانت أي الواهة هي التالية الخ (قوله) ولها الرجوع فيها وهن زوجها  
 أو ضربتها) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أولاً وقوله أي للواهة أي وكذلك من ناعت بوبها لاملة  
 المذكورة (قوله) أي أراد السفر) أي لتجارة أو غيرها (قوله) وهو اختار ابن القاسم) أي من أقوال  
 أربعة لذلك وهي الاختيار مطلقاً القرعة مطلقاً الاقراع في الحج والعمرة فقط لأن الشاحة تعظم في  
 سفر القربان الاقراع في العمرة فقط لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة وعلم ان الدعوة  
 قالت ان أراد الزوج سفرها اختار من نساته واحدة للسفر معه فيه ضمها لباها على ظاهرها من  
 الاختيار مطلقاً وبعضهم حملها على ما إذا كان السفر لسير الحج والعمرة وأما لهما فيخرج فيها وظاهر  
 الذخيرة يدل على ان هذا هو المشهور (قوله) ووعظ الزوج) أي إذا لم يبلغ نشورها الامام أوله  
 ورجى صلاحها على بد زوجها والا وعظها الامام (قوله) أو خرجت بلاذن محل الخ) أي وعجز عن  
 ردها محل طاعته فان قدر على ردها يصلحها فلا تكون ناشزا ويجب لها حينئذ النفقة بخلاف الناشز فلا  
 نفقة لها قاله شيخنا المدوني (قوله) بما يلين القلب) أي من الثواب والعقاب المترين على طاعته ومخالفته  
 (قوله) ثم هجرها) أي ثم ان لم يمد وعظ الزوج أو الامام هجرها زوجها وغاية الأولى منه شهر ولا يبلغ  
 به أربعة أشهر كما في القرطبي (قوله) ضرباً غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الأمر  
 تبريحاً شق عليه فالضرب المبرح هو الشاق وان ضربها فادعت العداة وادعى الأدب فانها تصدق  
 وحينئذ فيعزر الحاكم على ذلك المداء ما لم يكن الزوج معروفاً بالصلاح والاقبل قوله انظر بن  
 (قوله) ويفعل. اعدا الضرب الخ) حاصله انه يعظها ان جزم بالافادة أو ظنها أو شك فيها فان جزم أو ظن عدمها  
 هجرها ان جزم بالافادة أو ظنها أو شك فيها فان جزم أو ظن عدمها ضربها ان جزم بالافادة أو ظنها لان  
 شك فيها (قوله) ولو لم يظن افادته) لا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيهما ظن  
 الافادة لانا نقول بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل ان في الآية تقديره ضاف وهي  
 واللاتي تخافون نشوزهن أي ضرر نشوزهن (قوله) ويتعديه عليها) أي بان كان يضارها بالمجر أو  
 الضرب أو الشتم وقوله زجره الحاكم أي إذا رفعت أمرها اليه وأتمت تعدى الزوج واختارت القاء  
 معه (قوله) ثم ضرب على ما تقدم الخ) الحاصل انه يعظه أولاً وان جزم بالافادة أو ظنها أو شك فيها فان لم  
 يند ذلك ضربه ان جزم بالافادة أو ظنها وهذه الطريقة ظاهر النقل وهناك طريقة أخرى يعظه  
 أولاً فان لم يند أمرها بهجره فان لم يند ضربه بالطريقتان على حد سواء ولكن الظاهر الثانية لأن هجرها  
 له فيه مشقة عليه بل ربما كان اضر عليه من الضرب وما ذكره المصنف من انه إذا ثبت تعديه عليها  
 يزجره الحاكم ثم يضربه حيث لم ترد التطبيق منه بل ارادت زجره وإيقاعها معه فلا ينافي قوله الآتي  
 ولها التطلاق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (قوله) فان لم يثبت فالوعظ فقط) فهذه  
 أقسام ثلاثة وهي ما إذا كان التعدى من الزوج أو من الزوجة أو منهما وأشار المصنف  
 للقسم الرابع بقوله وان أشكل الخ (قوله) وهم من تعدى شهادتهم) أي لا الأولياء أصحاب الكرامات

المطف يتم ويفعل. اعدا الضرب ولو لم يظن افادته بان شك فيه لعله فيبدلان علم عدم الافادة واما الضرب فلا يجوز الا اذا  
 ظن افادته لشدة قوله (إن ظن) إفادته) قيدي الضرب دون الأمرين قبله (وبتعديه) أي الزوج عليها وثبوتها بالبينة والاقرار  
 (زجره) أي سمه (الحاكم) باجتهاده بوعظه ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة فان لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فان ثبت تعدى  
 كل منهما على صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده فان لم يثبت فالوعظ فقط (وسكنها بين قوم صالحين) وهم من قبل شهادتهم



(إن لم تكن بينهم) هذا فيما ادعت الضرور وتكررت شكواها وعجزت عن اثبات دعواها ووقها إذا ادعى كل منها الضرور وتكررت منها التكرير وعجزا عن اثباته فمحل تسكينها بينهم إنما هو عند الاشكال فقوله (وإن أشكل) الأمر أي استمر الاشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء (٣٤٤) أو لم يمكن التسكين بينهم (بث) الحاكم أو من يقوم مقامه (حكاهن وإن لم يدخل)

الزوج (بها) قد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان (من أهلها) أي يحكما من أهلها وحكما من أهلها (إن أمكن) ولا يجوز بث اجنبيين مع الامكان فان بينهما مع الامكان ففي نفس حكمهما ترد فان لم يمكن كونهما معاهن الأهل بل واحد قط من أهل احدهما والثاني اجنبي فقال اللخمي ضم له اجنبي وقال ابن الحاجب يتعين كونها اجنبيين وترك القريب لأحدهما (وتدب) كونها جارين (في بث الأهلين ان أمكن والاجنبيين ان لم يمكن (وبطل حكم غير العدل) بطلاق أو ابقاء أو بعل وغير العدل الفاسق والصبي واللجون والبد (د) حكم (سفيه) وهو للبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب (د) حكم (امرأة) وغير قبيح بذلك) أي باحكام النشوز فشرطها الذكورة والرشد والعدالة والنقمة بما حكمنا فيه (ونفذ طلاقهما)

(قوله ان لم تكن بينهم) أي فان كانت بينهم من أول الأمر فانهم يوصون على النظر في حالهما ليم من عنده ظلم منهما (قوله وعجزا عن اثباته) أي الضرور واما اذا اثبتاه فقد تقدم حكمه من انه يعظهما ثم يضرهما (قوله بعد تسكينها بين قوم صالحين الخ) وعلى هذا نقوله وان أشكل عطف على قدر أي فان اتضح الحال فعل ما قدمناه عند ثبوت ضررها أو ضررها فان استمر الاشكال بث الخ (قوله من أهلها ان أمكن) أي لأن الاقرب اعرف بيوطن الاحوال وأطيب للصلاح وتقوس الزوجين سكن ليهما فيرزان لهما مافي ضائرتهم من الحب والبغض واردة الفرقة أو الصلحة (قوله مع الامكان) أي امكان الاهلين وقوله فان بينهما أي الاجنبيين مع امكان الأهلين (قوله ففي نفس حكمهما) أي بالطلاق مجانا أو على مال (قوله تردد) أي تحير للخمي والظاهر رفض الحكم لأن ظاهر الآية ان كونها من أهلها مع الوجودان واجب شرط كما في التوضيح ولا يقال ان ظاهر النص عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآية لانا نقول النصف لم يدع حصر البطلان في الأمور الآتية فنحكمه بالبطلان بها لا ينافي البطلان بغيرها كما اذا كانا اجنبيين مع وجود الأهل (قوله ضم له) أي لأهل احدهما (قوله يتعين كونها اجنبيين) أي لتلايميل القريب لقربيه والأول من هذين التولين هو الواثق لظاهر النصف لأن مفهومه اذا لم يكن عدم الامكان منهما أو من أحدهما فان لم يمكن بث اجنبيين (قوله بطلاق) أي بغير مال وقوله أو بعل أي في خلع (قوله وسفيه) اعلم ان السفيه ان كان مولى عليه كان غير عدل وان كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل ان لا يكون مولى عليه وان كان مهجلا فان اتصف بما اعتبر في العدل فعدل والا فلا فقوله وبطل حكم غير العدل دخل فيه السفيه المولى عليه والمهمل غير العدل وقوله وسفيه ادخل غير المولى عليه الصالح وقوله وامرأة ليس مراده امرأة واحدة وانما مراده امرأتان لأن الرأتين لا يكونان حكمتين لأن الرجل الواحد لا يكون حكما (١) اه تقرير عدوى (قوله على المذهب) أي لاني المحرمة فقط كما في تمت (قوله وغير قبيح بذلك) أي ما لم يشاور العلماء بما يحكم به فان حكم بما اشاروا عليه به كان حكمه نافذا (قوله وان لم يرض الزوجان) أي هذا اذا رضى به الزوجان بعد ايقاعه بل وان لم يرضيه بعد ايقاعه (قوله واما قبله) أي واما ان لم يرضيه قبل ايقاعه فلها الاقلاع أي الرجوع عن حكيمهما وقوله كما يأتي أي على ما يأتي من التفصيل من كونها مقامين من طرف الحاكم أو الزوجين (قوله وان لم يرض الحاكم به) ولو كان الطلاق التي اوقعا مخالفا لمذهب الحاكم الذي أرسلهما اذ لا يشترط موافقتهما للحاكم في المذهب (قوله وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم الخ) اشار بهذا الى ان البالغة راجعة للامرئين أي نفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان ولو كانا مقامين من جهتهما ونفذ طلاقهما وان لم يرض الحاكم ولو كانا مقامين من جهتهما (قوله ولو كانا مقامين من جهتهما) رد بلو ما يتوهم من انها اذا كانا من جهتهما فانه لا ينفذ اذا لم يرض به أو الحاكم (قوله لأن طريقهما الحكم) أي على

(١) يقتضى ان الأربع يحكمهن وهو خلاف ظاهر الشارح اه كنيه محمد عيش

أي الحكمين ويقع باثنا ولو لم يكن خاما بان كان بلا عوض (وإن لم يرض الزوجان) به بعد ايقاعه واما قبله فلمهما المشهور الاقلاع كما يأتي (د) ان لم يرض (الحاكم) به وهذا اذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (ولو كانا) مقامين (من جهتهما) أي الزوجين أي فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذ بل يجوز ابتداء وقوله (لا أكثر)

عطف على فاعل فقد نى لا ينفذ أكثر (من) طلاق (واحدة أوقماً) نمت لاكثر والعائد محذوف أى أوقاه أى لا ينفذ مازاد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذى بعنا إليه فللزوج رد الزائد (وتلتزم) الواحدة (إن اختلفا فى العدد) بان أوقع احدهما واحدة والثاني اثنتين أو ثلاثاً لانفاقيهما على الواحدة (ولها) أى الزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك وسبها وسب أبها نحو يا بنت الكلب يا بنت (٣٤٥) الكافر يا بنت اللبون كما يقع كثيراً

من رعاى الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطها فى دبرها لا يمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عاها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر أى ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لولها فى ذلك فقوله آثاقاً وتعديه زجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه ويجرى هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (وعليها) أى الحكيمين وجوباً (الإصلاح) بين الزوجين بكل وجه أمكن (فإن تعذر) الإصلاح نظراً (فإن أساء الزوج) عليها (طلقاً) عليه (بلا خلع) أى بلا مال بأخذانه منه لفظه (وبالعكس) بان كانت الاساءة منها فقط (اتمسأه عليها) وأمرها بالصبر وحسن المعاشرة

المشهور اما على القول بان طريقها لو كالة عن الزوجين فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضى به الزوجان بعد إيقاعه لأنه قد يدعى أحد الزوجين ان ذلك الطلاق خلاف المصلحة وأما على القول بان طريقهما الشهادة عند الحاكم بما علمنا فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضى به الحاكم ونفذه (قوله) عطف على فاعل نفذ أى فهو مرفوع لعطفه على المرفوع ويصح نصبه عطفاً على معمول طلاقهما لأنه بمعنى تطليق أى نفذ طلاقهما واحدة لأكثر ويجوز جره بالفتحة عطفاً أيضاً على معمول طلاق أى تطليقهما بواحدة لأكثر ويجوز نصبه فى هذه الحالة عطفاً على محل الجار والمجرور ثم ان الاضافة فى قوله ونفذ طلاقهما للعهد أى نفذ طلاقهما المأمور شرعاً وهو الواحدة فكأنه قال ونفذ طلاقهما واحدة لا أكثر من واحدة فقد وجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق احد متعاطفها على الآخر (قوله) أى لا ينفذ مازاد على الواحدة (الخ) أى والناقد واحدة فقط \* والحاصل انه يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعها فلا ينفذ منه إلا واحدة ولنا قول فى التهذيب ولا يفرق أن بأكثر من واحدة (قوله عن معنى الإصلاح) المراد بالإصلاح ما فيه صلاح وليس المراد بالإصلاح ضد الاقتراق وهذا بخلاف قول المصنف الآتى وعليهما الإصلاح (قوله) بان أوقع احدهما واحدة) أى او قال احدهما أو قضا معاً واحدة وقال الآخر أوقنا مائتاً اثنتين (قوله) ولها التطليق بالضرر) أى لها التطليق طلاقاً واحدة وتكون بائنة كما فى عقب وظاهره ولو كانا غير بالغين كفى خشن (قوله) كجرها) أى بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش (قوله) وفرجة) أى ونزهات (قوله) أو تسر) عطف على منها من حمام أى لها التطليق بالضرر لا يمنعها من حمام ولا يتسر وتزوج عليها (تنبيه) ليس للزوج منعها من التجرب والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو باجنبي ولا يغشى عاها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها وإن حلف ليضربنها لا يجبر على الضرب الذى لم تستوجبه ولا يعول على ما ذكره بعضهم من الجبر كذا قرر شيخنا (قوله) ومتى شهدت بينة) أى وهى هنا رجلان لارجل وامرأتان ولا احدهما مع التبين كفى البدر (قوله) ولو لم تشهد البينة بتكرره) بل شهدت بانه حصل لها مرة واحدة فاما التطليق بهما على المشهور (قوله) بل يطلق الحاكم) أفاد بعضهم هنا أن الحاكم يأمره أولاً بالطلاق فان امتنع فاته يجرى قولان (قوله) وعليهما الإصلاح) أى يجب عليهما فى مبدأ الامر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الالفة وحسن العشرة وذلك بان يخلو كل واحد منهما بقربيه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة فى صاحبك رددناه لما تخطار معه (قوله) فان أساء الزوج) أى فان تبين تحقيقاً ان الاساءة من الزوج (قوله) اتمسأه عليها) أى ان رأياه صلاحاً (قوله) أو خالها) أوفيه للتوزيع بحسب نظريهما قاله شيخنا العدوى (قوله) ولو غلبت من احدهما) أى هذا اذا استويا فيها أو جهل الحال بل ولو غلبت من احدهما والذى فى الحج ان محل الخلاف إذا استوت اساءتهما وإلا اعتبر الزائد (قوله) بلا خلع) التعين منصب على

(٢٤ - دسوق - ثان) (أو خالها بظلمته) فى قدر الخالع به ولو زاد على الصدق ان احب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه (وإن أساءت ما) أى حصلت الاساءة من كل ولو غلبت من احدهما على الآخر (فمن يتبين) عند العجز عن الإصلاح (الطلاق بلا خلع) أى ان لم يرض بالمقام معه (أو لمسان بها أساءة للظن) على شئ يسير منه له (وعليه) أكثر تأويلان) وفى الشبرخين ان قوله وعليه الاكثر راجع للقول الاول ولم يرفى كلامهم رجوعه للثانى أى فكان على المصنف تقديمه على قوله ولها الخلع (وأنبت الحاكم)

قوله بلاخلف واما الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أولهما اللام بمعنى على كافي الشيخ احمد الزرقاني  
 أي أو عليهما أن يخالفا بالنظر اه شيخنا عدوى \* فان قلت ان كلام المصنف هنا يفيد أنه يجوز  
 للحكمين الطلاق ابتداء وهو يارض ما يأتي له في باب القضاء من ان الحكم لا يجوز له ان يحكم في  
 الطلاق ابتداء فان حكم مضي حكمه \* والجواب ان ما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم  
 بل أمر جرح اليه الحال وإنما المقصود بالذات من التحكيم الاصلاح فلذا جازلها ابتداء الطلاق وما يأتي  
 للمقصود بالذات من التحكيم انطلاق فاذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادت اثبات  
 ذلك عليه وحكما محكما لينظر بينهما في ذلك لم يجزله الحكم في ذلك ابتداء لأنه صار مقصودا بالذات  
 من التحكيم فان وقع وحكم فيه مضي حكمه (قوله ان شا آ) قال عبق وخش وبقولنا ان شا آ  
 يندفع معارضة ما هنا لقوله فهاجر ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم اه وهذا الجواب  
 الذي ذكره فيه نظر لأن كلام التيطية وغيرها يدل على انها مطلوبان بالاثبات لان شا آ فقط  
 على أن هذا الجواب لا يدفع لأنهما اللذان ينفذان الحكم وان لم يرض الحاكم كما تقدم فالحق في  
 دفع المعارضة ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي من أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاء من غير  
 تعقب بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي انه ينفذ وان لم يرض الحاكم انظر بن  
 والحاصل انه يجب على الحكمين أن يأتيا للحاكم الذي ارسلهما في خبراه بماقلا ليخطأ علمه بالقضية  
 فاذا أخبراه وجب عليه امضاؤه من غير تعقب وان خالف مذهبه (قوله ونفذ حكمهما) أي بان  
 يقول الحاكم حكمت بما حكمتاه وأمان قل نفذت ما حكمتاه فانه لا يرفع الخلاف (قوله وقيل الخ)  
 مقابل لقوله ولا يجوز له معارضته أي ان معنى قول المصنف ونفذ حكمهما معناه انه يرضيه ولا بد  
 ولا يجوز له معارضته أو ان المراد ونفذ حكمهما بان يقول حكمت بما حكمتاه لأجل أن يرفع  
 الخلاف (قوله اقامة واحد) ظاهره كان قريبا منهما أو أجنبيا وقيل إذا كان أجنبيا فقط (قوله على  
 الصفة التقدمية) أي ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان من الاصلاح بينهما فان تمدد طلق مجانا  
 أو بمال على ما مر من الاتسام الثلاثة كما يدل عليه كلام المدونة انظر المواق (قوله وكذا في الحاكم)  
 أي وكذا في اقامة الحاكم واحدا على الصفة (قوله تردد) أي بين اللخمى والباجى فاللخمى يقول  
 بالجواز والباجى يقول بعدمه والظاهر من القوانين القول بالجواز كما قال شيخنا العدوى ثم ان ظاهر  
 المصنف ان الخلاف إنما هو في اقامة الوالدين أو الحاكم محكما وأما اقامة الزوجين حكما فلا خلاف في  
 جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضا كما في البدر التراقي فكان المصنف رأى ضعف القول  
 بعدم الجواز فيهما (قوله محله) مبتدأ وفي الاجنبى خبر أي في الاجنبى من الزوجين وكذا من الوالدين  
 وكذا يقال فيما بعده ولا تأثير لتقريب الحاكم هنا (قوله ولهما ان اقامتهما الخ) حاصله ان الزوجين إذا قاما  
 حكمين جازلها أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم  
 بالطلاق ما لم استوعبا وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ما حكما  
 به سواء رجع احدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء على الزوجية وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس  
 لعل صاحب الموازية اراد إذا رجع احدهما أما إذا رجعا معا ورضيا بالبقاء على الزوجية فينبغى  
 ان لا يفرق بينهما (قوله ما لم يستوعبا) أي الحكمان (قوله وإلا فلا رجوع لهما) أي عن التحكيم  
 (قوله وظاهره الخ) أي وظاهره عدم الرجوع عن التحكيم أي ولو رضى الزوجان بالبقاء عند عزم الحكمين  
 على الطلاق وهو ظاهر الموازية أيضا (قوله أن لا يفرق بينها) أي ولو عزم على الحكم وفاد

(ونفذ حكمهما) وجوباً ولا  
 يجوز له معارضته ونقضه  
 ولو كان حكمهما مخالفا  
 لمذهبه وقيل ليرفع الخلاف  
 اتفاقاً لأن في رفع حكم  
 الحكمين الخلاف خلافاً  
 (ولاز وجبت اقامة) حكم  
 (واحد) من غير رفع  
 لاحكام (على الصفة)  
 المتقدمة من كونه عدلاً  
 رشيداً ذكراً قصباً بذلك  
 (وفي) جواز اقامة  
 (الوالدين) إذا كان الزوجان  
 محجورين واحداً على  
 الصفة اجنبياً منهما (و)  
 كذا في (الحاكم) ومنع  
 ذلك (تردد) محله في  
 الاجنبى كما اثر ناله وكذا  
 فيما يظهر حيث كان قريبا  
 لهما معا قرابة مستوية  
 كابن عم لهما واما ان كان  
 قريبا لاحدهما أو أقرب  
 منع اتفاقاً وعلى القول بمنع  
 اقامة الواحد لاقيم وحكم  
 بشيء لم ينقض حكمه  
 (ولهما) أي للزوجين (ان)  
 أقامتهما أي اقاما الحكمين  
 بدون رفع للحاكم  
 (الإقلاع) أي الرجوع  
 عن تحكيمهما (ما لم يستوعبا)  
 (الكشف) عن حالهما  
 (ويجوز ما على الحكم) وبال  
 فلا رجوع لهما ولا لأحدهما  
 وظاهره ولو رضيا عند  
 العزم على الطلاق بالبقاء  
 وقال ابن يونس ينبغى إذا  
 رضيا ما بالبقاء ان لا يفرق

واختلفا) أي الحكمان (في

المال) أي العوض بان قال أحدهما بعوض وقال الآخر بلا عوض ( فإن لم تلزمه المرأة (فلا تطلق) يلزم الزوج ويعود الحال كما كان وان التزمته وقع وبانت منه \* ولما فرغ من الكلام على أركان النكاح وما يتعلق به اشترع يتكلم على الطلاق وبدأ من أنواعه بالخلع فقال

[درس]

﴿ فصل ﴾ في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الأحكام وهو لغة النزاع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان وشرعا إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية (جاء الخلع) بضم الحاء على المشهور وقيل يكره ( وهو الطلاق بعوض ) هذا هو الأصل فيه وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع كما يأتي (وبلا حاكم) عطف مقدر حال من الخلع أي جاز الخلع حاله كونه بحاكم وبلا حاكم (و) جاز (بعوض من غيرها) أي الزوجية ولو اجنبيا ميسا (إن تأهل) الدافع زوجة أو غيرها لا التزام العوض بان كان رهيدا

بعض الشراح اعتمادا على ابن يونس فإنه شيخنا العدوي (قوله واختلفا في المال) أي في أصله واما لو اختلفا في قدره بان قال أحدهما طلقنا بعشرة وقال الآخر بثمانية فيوجب ذلك الاختلاف للزوج خلع المثل وكذا إذا اختلفا في صفته أو في جنسه وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا والارجح لقول القائل بالاكثر وهو عشرة وما لم ينقص عن دعوى أحدهما والارجح للاقل وهو ثمانية في المثل (قوله بان قال أحدهما بعوض) أي طلقنا بعوض قدره كذا وقال الآخر طلقنا مجانا بلا عوض (قوله فلا تطلق يلزم الزوج) أي كما انه لا يلزمه شيء إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله ويعود الحال كما كان) أي وحينئذ فيجدان الحكم

﴿ فصل جاز الخلع ﴾ (قوله في الكلام على الخلع) أي على بيان حقيقته المشار لها بقول المصنف وهو الطلاق بعوض (قوله وهو لغة النزاع) يقال خلع الرجل ثوبه إذا نزعها من عليه (قوله طلاق بعوض) يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديها (قوله الإرسال) يقال أطلقت الناقة لمرعى أرسلتها اليها (قوله كيف كان) أي من أي نوع كان من ليف أو حلقاء أو جلد أو حديد يقال أطلقت المسجون أي أزلت القيد منه ومحمل ان المراد بقوله كيف كان أي ذلك القيد أي سواء كان حيا أو معنويا كالعصمة (قوله على المشهور) متعلق بقوله جاز أي فالمشهور أنه جائز جوازا مستويا للطرفين وليس بمكروه (قوله وقيل يكره) وهو قول ابن القصار \* واعلم أن الخلاف فيه من حيث العارضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال إلى الله الطلاق فان المراد بالحلال في الحديث مقابل الحرام ويقصر على المكروه فيحكم حينئذ بتعلق البغض به وبأن أبغضه الطلاق (قوله بعوض) أي ملتبسا بعوض وفهم منه أنه معارضة فلا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور (قوله وبلا حاكم) متعلق بمحذوف أي وجاز بلا حاكم وأتى المصنف بهذا دفعا لتوهم أن الطلاق لما كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله إلا الحاكم وأن قوله وبلا حاكم عطف على مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس عطفًا على قوله بعوض والا كان من تمة التعريف فيوم انه لا يسمى خلعًا إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (قوله وجاز بعوض من غيرها) أشار الشارح بتقدير جاز إلى أن الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر والجملة مستأنفة أو عطف على جملة جاز الخلع ولا يصح أن يكون الجار والمجرور عطفًا على فاعل جاز كما قيل ولا يقال إن قوله وهو الطلاق بعوض يعني عن هذا لمعوم العوض لما كان منها أو من غيرها لان التعريف للحقيقة فيتناول أفرادها الجائزة وغير الجائزة فالمعوم من التعريف ان الطلاق بعوض من غيرها خلع واما كونه جائزًا أو غير جائز فلا يعلم منه فإني بقوله وجاز بعوض من غيرها لبيان ذلك الحكم وظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك التبر اسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب اللدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق باثنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها (تنبيه) قال فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك الف درهم ففعل لزم الالف ذلك الرجل (قوله إن تأهل) أي إن كان أهلا لا لتمام العوض أي عوض الخلع فأل في العوض لا عهد وهذا شرط في لزوم عوض الخلع للتمتزه فكانه قال ولزم ذلك العوض للتمتزه ان كان أهلا لا لتمامه بأن كان رشيدا وذلك لان مقابل هذا العوض غير مالي

(لا من صغيرة أوسفية) ذات ولي أومهلة (و) لا من شخص (ذى رقى) ولو بشائبة بغير اذن الولي أو السيد (ورد المال) في السائل  
الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته (٣٤٨) لكون باذنه ليس اهلا لتبرع (وبانت) المرأة من زوجها لم يقل ان تملى هذا المال

او ان صحت براءتك فانت طالق فن قل ورد المال يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق او قوله لرشيده لانه بمجرد وقوعه من الرشيده صحت البراءة وتم له المال ولزها وليس لها رجوع فيه (وجاز) الخلع (من الأب) ووصية المجر والسيد فلو قال من المجر (عن المجر) لكان اشمل والمراد من لو تأممت بطلاقي او موت زوجها لكان له غيرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنها وأما قوله (بخلاف الوصي) فهو في غير المجر فليس له ان يخالع عنها بغير اذنها واما باذنها فله ذلك قطعا ولو ابدل الاب بالمجر وحذف قوله بخلاف الوصي لكان اشمل وواب لان كلامه يوم خلاف المراد (وفي) جواز (خالع الأب عن السفية) الغير المجبرة ومنعه (خلاف) عمله اذا كان بغير اذنها من مالها واما برضاها او من مال الاب فجاز الخلع (بالتبركجيين) في بطن حيوان وان تملكه فان كان في ملك غيرها او انقش

وهو العصمة فهو من باب التبرعات والتبرع انما يلزم الرشيد (قوله لا من صغيرة) أي لان كان العوض من صغيرة أوسفية أو ذات رقى فانه لا يلزمهم ذلك العوض وان قبضه الزوج رده ثم ان هذا تصريح بمفهوم ان ناعل أفاد به عدم اختصاص التاهل بالاجنبى (قوله ذات ولي أومهلة) هذا هو المشهور ولذا أطلق المصنف خلافا لمن قل يلزم العوض للسفية المهلة وقول الوائشريس في الفائق المعمول به أنه لا يمضى من فعل المهلة شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه وهو ضعيف كما قل البدر والتمتع أن السفية المهلة لا يمضى فعلها ولو أقامت أعواما عند زوجها فقد علمت ان في المهلة ثلاثة أقوال (قوله ولا من شخص ذى رقى) أي سواء كان هو الزوجة أو غيرها (قوله بغير اذن الولي) راجع للصغيرة والسفية وقوله والسيد راجع لدى الرقى أي فان التزمت الصغيرة أو السفية أو ذات الرقى العوض باذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض ولا يرد الزوج اذ قبضه وأما ان فعلت ذلك بدون اذنه فللولي رده منه ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا ظاهر في ذات الرقى التي يتبرع مالها ما غيرها كالمذبذبة وأم الولد في مرض السيد اذا خالعا فانه يوقف المال فإن مات السيد صح الخلع وان صح بطل وورد المال وأما المكتبة اذا خالعت بالكبير فيرد إن اطلع عليه قبل ادائها ولو باذن سيدها وأما ان خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان مجزت بطل وإن أدت صح وصح خلع العتقة لاجل ان قرب الاجل لا ان بعد الابن السيد (قوله بخلاف ما إذا قل) أي لصغيرة أوسفية أو ذات رقى بعد صدور الطلاق أي قال لها أنت طالق ان تملى هذا المال او ان صحت براءتك فإلزمه الخلع ولا ينفعه ذلك لانه واقع بعد وقوع الخلع وهذا هو المتمد خلافا للبرزلى انظر ح (قوله أو قاله لرشيده) أي قال لها ان تملى هذا المال او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأت الله فقدم الخلع ولا رجوع لها عليه وقوله لانه بمجرد وقوعه أي البراءة (قوله من لو تأممت الخ) وذلك كالبركرو والتب ان صغرت أو كانت ثبوتها بعارض على ماسر (قوله فيخالع عنها من مالها) أي وأولى في الجواز ان يخالع عنها بمال من عنده فقد اقتصر على محل التوهم (قوله لكان اشمل) أي لشموله المجر للاب والوصى والسيد ويفهم منه ان غير المجر ليس له ذلك سواء كان وصيا أو غيره (قوله وأصوب) أي لان قوله بخلاف الوصي يوم ان الوصي مطلقا مجبرا أو غير مجبر ليس له ذلك وليس كذلك (قوله الغير المجبرة) أي وهى الثيب الكبيرة والحال انها مولى عليها للاب لان هذا محل الخلاف كما قل بن (قوله عمله اذا كان بغير اذنها الخ) نص التوضيح في صلح الاب عن الثيب السفية قولان الاول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الوثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقول ابن أبي زنين وابن بسابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوا بمنزلة البكر مادامت في ولاية الاب على المشهور اللخمى وهو الجارى على قول مالك في السدونة ابن راشد والاول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اه وفي التوضيح ايضا بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الاب عن السفية واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع (قوله واما برضاها الخ) هذا مشكل فان رضا السفية لا عبرة به وقد نقل البدر القراقى ان الناصر الثاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخنا العلامة الصدوى (قوله فلا شيء له) أي للزوج لانه مجوز لذلك (قوله من عرض الخ) أي كقطع قماش او جاء وسنة او بقرة (قوله وله الوسط) راجع لقوله وغيره وصفوف فاذا قالت له خالعتنى على جاء وسنة ولم

الحمل فلا شيء له وبانت ( وغير موصوف) من عرض او حيوان ونمرة لم يرد صلاحها وعبد آبق وبغير شارد أو باجل مجمول (وله الوسط) من جنس ما خالعت به لا بما يخالع به الناس (و) جاز الخلع على (شفقة حمل) أي شفقها على نفسها مدة



بإلا شبهة لها فيه وان علم وهو قوله (٣٥٠) ولا شيء له (ورد الحرام كخمر) وخنزير (ومنصوب) علم به الزوج علمت هي

ام لا وسروق كذلك  
(وإن كان الحرام بعضاً)  
أى بعضه حرام وبعضه  
غير حرام كخنزير وثوب  
وينفذ الخلع ويرد  
النصوب لربه ويراق  
الخنزير ويقتل الخنزير وقيل  
يسرح (ولا شيء له) أى  
للزوج على الزوجة فى  
نظير الحرام كالأب أو بعضا  
(كتأخيرها دينياً) تشبهه فى  
قوله رد ولا شيء له أى كما  
لو خالته بدين حال (عليه)  
أى على زوجها فإن التأخير  
يرد لأنه سلف جرت فعا  
لها وهى العصمة وبانت  
ولا شيء له عليها وتأخذ  
منه الدين حالاً ومثله سلفها  
له ابتداء أو تعجيلها ديناً له  
عليها (و) كخالقتها على  
(خروجها من مسكنها)  
الذى طلقها فيه فإنه يرد  
بأن ترد الزوج له لأنه حق  
فله لا يجوز لأحد إسقاطه  
وبانت منه ولا شيء عليها  
للزوج اللهم إلا ان يريد  
اتها تحمل بأجرة المسكن  
زمن المدة من الماهة يجوز  
(و) كخالقتها على (تعجيله  
لها ما) أى ديناً عليه (لا  
يجب) عليها (قبوله) (قيل  
أجله بأن كان طعاماً أو  
عرضاً من بيع فيرد ويبقى  
الى أجله لأنها حطت عنه  
الضمان على ان زادها  
العصمة (وهل كذلك)

وقت الخلع يعان ما نه ملك تغير أو يجهلان معاذلك أو علمت هي ذلك دونه أو علم بذلك دونها وفى  
كل اما ان يكون المستحق معينا أو موصوفاً فان علما ما أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق  
معينا أو موصوفاً وان جهلاً معينا أو موصوفاً فان علما ما أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق  
كان معينا فلا خلع وإن كان موصوفاً رجوع بمثله اه بن (قوله بما شبهة لها فيه) أى فلا يلزمه الخلع  
والفرض ان المستحق معين أما لو كان موصوفاً لزمه الخلع ورجوع بمثل المستحق (قوله وان علم هو)  
أى سواء علمت هي أيضاً أم لا (قوله ولا شيء له) أى وبانت ولا فرق بين كون المستحق معينا أو  
موصوفاً (قوله ورد الحرام الخ) أشار الشارح بتقدير رد الى ان الحرام عطف على نائب فاعل رد وفيه  
ان هذا غير صحيح إذ رد الزوج الحرام للمخالفة غير جائز لان الحرير اراق والخنزير يسرح على قول  
ويقتل على آخر \* وأجاب ابن غازى بأنه عطف على نائب فاعل رد لكن الفاعل الراد هنا ليس هو  
الزوج حتى يلزم ما ذكر بل الشرع أى ورد الشرع العوض الحرام والمراد برده الحرام فسبح تقدمه  
\* وحاصله ان الخلع اذا وقع بشئ حرام سواء كانت حرمة أصلية كخمر وخنزير كان كله حراماً أو  
بعضه كخنزير وثوب أو كانت حرمة عارضة كمنصوب ومسروق وأم ولد كطلاق زوجته وأنا اعطيك  
أم ولدى فان الخلع ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام فان كان موصوباً أو مسروقاً أو أم ولدى الى  
ربه وإن كان حراً أريق ولا تنكسر أوانيه على العتمة لأنها تظهر بالجفاف وان كان خنزيراً قتل على  
ما فى صماع ابن القاسم وهو العتمة وقيل انه يسرح ولا يلزم الزوجة للزوج شئ فى نظير الحرام كالأب  
أو بعضا سواء كانت حرمة أصلية كالخنزير أو عارضة كالسروق والنصوب اذا كان الزوج  
علماً بالحرمة علمت هي أيضاً أم لا أما لو علمت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كما مر وان جهلاً بالحرمة  
فى الحرام لا يلزمها شئ وأما المنصوب والمسروق فكل مستحق يرجع عليها بقيمتها ان كان معينا وبمثله  
ان كان موصوفاً (قوله ويراق الحرام) أى ولا تنكسر أوانيه لأنها مال مسلم (قوله فى نظير الحرام) سواء  
كانت حرمة أصلية كالخنزير أو عارضة كالمنصوب والمسروق على التفصيل للتقدم (قوله كتأخيرها الخ)  
انما أتى بالكاف ولم يسطفه بالواو على الحرام لينبه على أن الحرمة فى الشبه وهو مدخول  
الكاف ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها باتفاق (قوله تشبيهه فى قوله رد الخ) (الأحسن ان يقول  
تشبيهه بالحرام فى الرد ولا شيء للزوج (قوله كالأب والخنزير) أى بتأخير دين حال عليه  
(قوله لانه سلف جرت فعا) أى لان من أخر ما عجل عدم سلفها (قوله أو تعجيلها ديناً له) أى لان من عجل  
ما عجل عدم سلفها كمن أخر ما عجل فاذا عجلت ماله عليها من الدين المؤجل كانت مسلفاً له وقد اتفقت  
بالعصمة (قوله فانه) أى خروجها من المسكن يرد (قوله لانه) أى ردها اليه واقامتها فيه الى انقضاء  
المدة (قوله الآن يريد) أى خروجها من المسكن (قوله من بيع) وأما من قرض فيجب قبولها  
\* وحاصل ذلك ان الدين اذا كان عرضاً أو طعاماً وكان كل منهما مؤجلاً سواء كان مسلفاً أو كان  
ثمن سلعة فالحق فى الاجل لمن هو له فان عجله من هو عليه فلا يلزم من هو له قوله وأما لو كان كل من الطعام  
والعرض ديناً من قرض فالحق فى الاجل لمن هو عليه فاذا عجله قبل اجله لزم من هو له قوله وأما  
الدين اذا كانت ديناً من بيع أو قرض فان اشترط دفعها فى البلد فالحق لمن هو عليه ففى أى بها فى  
البلد اجبر ربه على قبولها سواء كانت حالة أو مؤجلة وان كان مشترطاً دفعها فى غير بلد التقاضى فان  
كانت حالة واراد من هو عليه دفعها فى البلد اجبر ربه على قبولها ان كانت الطريق مأمونة والأفلاوان  
كانت مؤجلة فلا يلزم ربه قبولها مطلقاً أى كانت الطريق مأمونة أو مخوفة (قوله فيرد) أى المال الذى  
أخذته منه اليه ويبقى فى ذمته الى اجله وبمضى الخلع (قوله لأنها حطت الخ) أى فيكون من باب حط

الضمان

بمضى ويرد الدين الى أجله ويكون الطلاق بائناً (إن وجب) عليها قوله قبل أجله كما بين والعرض والطعام

من قرض لا من هجل ما أجل عدمه سواء قد انتفع باسقاط النفقة عنه في العدة أو ( ٣٥١ ) انتفع باسقاط سوء الحوصومات وسوء

الافتضات عن نفسه  
أى لاحتمال عسره عند  
الأجل فيؤدى إلى ذلك  
(ولا) يمنع ولا يرد الدين  
إلى أجله ويكون الطلاق  
رجعيا لأنه كمن طلق  
وأعطى (تأريلان)  
أوجهما الثاني لأن ما  
يجب قبوله لا يعد تعجيله  
سلفا عند أهل العلم ودفع  
سوء الحوصومات في  
قدرته إذ لو عجله وجب  
قبوله واسقاط نفقة العدة  
في قدرته بان يطلقها باللفظ  
الحام وقوله (وبانت)  
الزوجة منه حيث وقع  
بعوض ثم العوض للزوج  
أم لا بل (ولو بلا عوض)  
ان (نص عليه) أى على  
لفظ الحام فالمصنف سقط  
منه أداة الشرط (أو على  
الرجعة) عطف على قوله  
بلا عوض أى بانت منه  
ولو وقع بلا عوض أو  
بعوض ونص على الرجعة  
بان قال طلقت طاعة رجعية  
وكذا إذا تلفظ بالحام  
ونص على الرجعة لا يقع  
إلا باننا (كإعطاء مال)  
لزوجها (في المدق) من  
طلاقها الرجعى (على  
نصيها) أى الرجعة أى على  
أنه لا يراجعها قبل ذلك  
نصين أى يقع عليه طلقة  
أخرى بانه (كيميها)

الضمان وأزيدك (قوله من قرض) راجع للمرض والطعام (قوله باسقاط النفقة عنه في العدة) أى لأنه  
على تقدير أن لو طلقها رجعيا بلا خلع لزمته نفقة العدة (قوله في قدرته الخ) أى وإذا كان ذلك في  
قدرته بغير تعجيل المؤجل فلا يقال أنه انتفع به إذ لا يقال إلا إذا كان ليس له طريق الاتعجيل المؤجل  
فتأمل (قوله وقوله) يبدأ وقوله تم العوض هذا دال على الخبر وكأنه قال وقوله وبانت الزوجة منه إذا  
وقع في مقابلة عوض شامل لما إذا تم العوض أم لا (قوله أم لا) أى بان كان خيرا أو مصورا (قوله ولو  
بلا عوض) مبالغة في بيوتة المختلعة أى وبانت المختلعة هذا إذا كان الخلع ملتبسا بعوض بل وان كان  
ملتبسا بلا عوض وقوله ان نص عليه شرطها بعد البالغة وقرر بعضهم أن قوله ولو بلا عوض باؤه  
للملابسة متعلق بنص وضمر عليه للخام أى وبانت المختلعة هذا إذا لم ينص على الخلع بل ولو نص على  
الخلع حالة كونه ملتبسا بلا عوض كما لو قال لها خالعتك فإنه قد نص على الخلع من غير أن يذكر عوضا  
فيلزمه الطلاق البائن ومثل لفظ الخلع لزوم البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والابراء  
والافتداء كما إذا قال لها صلحتك أو أنا صلحك أو أنت مصالحة أو أنا بريك أو أنت مبرأة أو أنا  
مفتمنك أو أنت مفتداة منى قال شيخنا المدعى الظاهر أن مثل هذه الالفاظ أنت بارزة عن ذمى  
أو عن عصمى أو أنت خالصة منى أو خالصة من عصمى أو استلى على ذمة كذا قرره رحمه الله  
(قوله عطف على قوله بلا عوض) أى ولا يصح عطفه على قوله عليه لانتفاء ذلك أنه إذا وقع بغير  
عوض مع التنصيص على الرجعة يكون باننا وليس كذلك (قوله بان قال) أى بعد ان أخذ العوض  
طلقت الخ (قوله كأعطاء مال) أى أو ابراء مما لها عليه (قوله وكذا إذا تلفظ بالخلع) أى بان قال  
خالعتك ولى عليك الرجعة (قوله أى يقع عليه طلقة أخرى بانه) أى بقوله للمال على عدم الرجعة  
وهذا قول مالك وابن القاسم وذلك لأن عدم الارتجاع الذى قبل المال لاجله ملزوم للطلاق البائن ومتى  
حصل للزوج حاصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذى انشأه الآن وقبوله للمال غير الطلاق  
الذى حصل منه أولا إذ الحاصل منه أولا رجعى وهذا الذى انشأه بقبول المال البائن وعن ابن وهب  
أنها تبين بالأولى فتقلب الأولى باننا قال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها  
وكالاته ولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم ان قلت هو ظاهر ان وقع القبول باللفظ بان قال  
قبلت هذا المال على عدم الرجعة وأمان وقع القبول بغير اللفظ بان أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ  
كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالكسوت منزل  
منزلة اللفظ لقول المصنف الآتى وكفت العاطاة (قوله أى يبيع الزوج لزوجته أو تزويجها تزويجه  
أياها) أى ولو كان جاهلا بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرر شيخنا ومثله تزويجه لهما الويعت الزوجة  
أو زوجت والزوج حاضر ما كت فانها تبين أيضا واما ان فعل ذلك بحضرته ثم انكروه فلا تنطاق عليه  
اه عدوى (قوله ولو وقع ذلك منه هزلا) أى هذا إذا فعل ذلك جدا بل ولو فعله هزلا وفيه نظر لنقل  
المواق عن المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هزلا فلا شيء عليه ويحلف المازل انه لم يرد  
طلاقها ومثله في البتية من باع ابن القاسم في طلاق السنة اهن فلم منه ان الخلاف بين مختار اللخمى  
وبين غيره إذا كان غير هازل وأما إذا كان هازل فلا شيء عليه اتفاقا (قوله ويتكلم نكالا شديدا) أى  
ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة ان يبيها ثانيا  
(قوله حكم به) أى بانثائه لكعب أو إضرار أو نشور أو قعدا إذا حكم بصحته أو لزومه فانه يبقى على أصله  
من بائن أو رجعى فإذا طلق زيد زوجته وادعى انه مجنون وشهدت البينة انه كان عاقلا فحكم بصحة

أى يبيع الزوج لزوجته في جماعة أو غيرها (أو تزويجها) أى تزويجها إياها لشخص فانها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلا ويتكلم نكالا  
هديدا (والختار نفي اللزوم) أى لزوم الطلاق (فيهما) أى في البيع والتزويج ضعيف والمذهب الأول (وبانت بكل طلاق حكم به)



أوقعت الزوجة أو الحاكم (إلا) إذا حكمه (لإبلاء أو عسر بنفقة) فرجى ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولم يترك عندها  
 مالا تنفق منه ولم تجد مسلما فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها (لا إن) طلق رجيا (شرط) عليه (نفي الرجعة بلا عوض)  
 فيستمر رجيا ولا يبين بشرطه (٣٥٢) لفعل فيشمل شرطه وشرطها (وطلق) وأعطى (أوصالح) زوجته على مال

الطلاق أو قول له طلاق السفيه غير لازم مثل نكاحه فحكم بلزومه فذلك الطلاق بق على أصله من  
 رجى أو بائن (قوله أوقعت الزوجة أو الحاكم) وأما لو أوقعت الزوجة فانه يكون رجيا ولو جره القاضي  
 على إيقاعه وحكم يدينوته بان قال حكمت بانه بائن اه تقرير عدوى (قوله لا ان شرط النخ) مثل  
 ذلك ما لو قال لها أنت طالق طائفة لارجمة فيها أولا رجمة بعدها فهي رجعية اه تقرير عدوى  
 (قوله وأعطى) أى بان طلقها واعطاها مائة من عنده فانه يكون رجيا (قوله أوصالح وأعطى) أى أنه  
 وقع الصالح على ما تدعيه عليه واعطاها القدر المصالح به كما إذا ادعت عليه بشهرة فصالحها على خمسة  
 دفعها لها وتركت له خمسة ليست في مقابلة شيء ثم طلقها فانه والحالة هذه يقع الطلاق رجيا لان  
 ما تركته من دينها ليس في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صالح عن بعض دينها وهذا الحل لت وتبعه  
 فيه خش وعقب (قوله واعطى لها شيئا من عنده) أى وهو القدر المصالح به (قوله قصد الخلع) أى  
 حين اعطاه درهم الصالح أو جرى بينهما ذكره قبل ذلك وليس المراد انه قصد الخلع بللفظ الطلاق  
 بحيث يكون الخلع مدولا للفظ الطلاق إذ لا نزاع في أنه بائن (قوله إلا أن يقصد الخلع فبائن)  
 أى نظرا لقصد هذا التأويل لابن السكاتب وعبد الحق وأبي بكر بن عبد الرحمن والأول لا كثر  
 الرواة (قوله فرجى قطعا) أى اتفاقا وما ذكره الشارح من أن محل التأويلين إذا صالح وأعطى  
 طريقة بعضهم وبعضهم يخص الخلاف بمسئلة طق وأعطى وبعضهم يجعل الخلاف في الشئتين  
 انظر بن (قوله وقال بعضهم) هو العلامة طق (قوله ليس المراد الخ) أى كما حل به تت ومن تبعه  
 (قوله أما لسكون الدين عليها) أى فصالحها على أخذ بضه وترك لها البعض الآخر ثم طلقها  
 (قوله ولما عليه قصاص) أى فصالحها على تركه واعطاها درهم من عنده صلحا ثم طلقها (قوله بموجبه  
 أى طلاق الخلع) أى وليس الضمير راجعا للعوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإعنا الذى  
 يوجب ما تزومه زوجة أو غيرها وإتمامه عن هذه بقوله فيما يأتى وأما يصح طلاق المسلم المكاف لأنه  
 ربما يتوهم انه لا بد أن يكون الموقع هنا شيدا لما فيه من المال والمال محجور عليه فيه فيتوهم انه يحجر  
 عليه هنا ولا ينضى فعله كذا قيل وفيه ان هذا التوهم لا يتأتى الا لو كان يدفع المال مع انه أخذه  
 (قوله ولو سقيا) رد ابو على اما حكاها ابن الحاجب وابن شاس من القول بعدم صحة طلاق الخلع من السفيه إذا  
 خالع السفيه فان خالع مثل فالأمر ظاهر وان خالع بدون كماله خالع كماله كقال اللخمي ولا يبرأ  
 المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن النوزيخ وهو ما يفيد كلامهم في باب الحجر وقال  
 ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموقنين كابن فتجون والتميطى براءة ذمة المختلع بتسليم المال للسفيه دون  
 وليه واستظهره ح (قوله فيه أولى) أى ولا ينظر لتوهم أن طلاقه يؤدي لتدهاب ماله في زواج امرأة  
 أخرى (قوله لمن ذكر) أى من الصغير والمجنون والحاصل انه لا يقع الطلاق على الصبي والمجنون  
 واحد ممن ذكر إلا إذا كان على وجه النظر والصلحة (قوله ولا يجوز عند مالك النخ) وقال اللخمي يجوز  
 ان يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يؤخذه إذ يكون بقاء العصمة فسادا أمر جهل قبل  
 نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق (قوله عليهما) أى على الصغير والمجنون  
 (قوله لا نب زوج) أى لا يقع طلاق الخلع أب زوج سفيه (قوله بالغ) الأولى رجوعه للثاني وهو  
 المدعى لا فائدة في رجوعه للأول إذا السفيه لا يكون إلا باله (قوله بغير اذنها) أى وان كان لهما جبرها

عليه لها مقرا أو مكبرا  
 (وأعطى) لها شيئا من عنده  
 (وهل) يكون رجيا  
 (مطلقاً) قصد الخلع أم لا  
 (أو) رجيا (إلا) يقصد  
 الخلع (فإن) (أو) بائن  
 والراجح منهما انه رجعى  
 مطلقا ومما في فرع صالح  
 وأعطى وأما من طاق  
 واعطى فرجى قطعا وقال  
 بعضهم في الفرع الثاني  
 ليس المراد ان لها دينا عليه  
 فصالحها على استقاط بعضه  
 والا كان بائنا قطعا بل  
 المراد انه وقع بينه وبينها  
 صالح بوجه ما يدل لسكون  
 الدين عليها أولها عليه  
 قصاص (وهو وجه) أى  
 طلاق الخلع بكسر الجيم  
 أى وقعه ومثبه (زوج)  
 أو وكيله (مكف) لاصي  
 ويجوز (ولو) كان الزوج  
 المكاف (سفياً) لأن له  
 ان يطلق بغير عوض  
 فيه أولى (أو) موجه  
 (ولى صغير) حر أو  
 عبد أو ولى مجنون  
 سواء كان الولي (أباً أو  
 سيداً أو غيرهما) كوصى  
 وحاكم ومقدمه إذا كان  
 الخلع لمن ذكر على  
 وجه النظر ولا يجوز

هكذا ذلك وابن القاسم ان يطلق أولى عليها بغير عوض (لا أب) زوج (سفيه) ولا  
 على (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لها الخلع عنهما بغير اذنها إذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سقيا أو قيقالا بيد الولي والسيد (وقصد خلع)  
 الزوج (الريض) مرضا مخوفا ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحجوس لقتل أو قطع و أشار بقوله وقد إلى ان الاقدام عليه

لا يجوز لما فيه من طراح وارث ( وورثت ) زوجته المطلقة في المرض ان مات من مرضه الخوف الذي خالها فيه ولو خرجت من الصحة وتزوجت غيره ولو أزواجا ( دونها ) أي فلا يرثها ان ماتت في مرضه الخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا لأنه الذي أسقط ما كان بيده وشبهه في ارثها منه دونه قوله ( كخيرة ومملكة ) في صحته أو مرضه اختارت نفسها ( فيه ) أي في مرض موته بان طلقت نفسها طلاقا بائنا فانها ترثه ان مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها ان ماتت هي فيه فان طلقت نفسها طلاقا رجيا فانه يرثها كما ترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف أي اختارت أو أوقعت الطلاق فيه ( ومولى ) ( ٣٥٣ ) منها ) أي وكزوجة آلى

منها زوجها في صحته أو مرضه وانقض الأجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه فانها ترثه ولا يرثها فان ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لأنه رجعي ( وملاعة ) في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وان كانت فسحا فأشار بجوه وملاعة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ (أو) قال لها ولو في صحته ان كملت زيدا مثلا فانت طالق (أخنته فيه) أي في مرض موته فيرثه دونها (أو) طلق زوجته السكنانية أو الأمة في مرض موته ثم (أسلمت) السكنانية (أو عتقت) الأمة في مرضه فترثه دونها (أو تزوجت) المطلقة في مرض الموت (غيره) أي غير المطلق لها في مرضه

على السكاح (قوله لايجوز) أي والموضوع ان المرض مخوف فان كان غير مخوف كان جائزا ابتداء كما صحیح (قوله وتزوجت غيره) أي وسواء كانت مدخولا بها أو كانت غير مدخول بها (قوله إن ماتت في مرضه) أي ولو في أثناء عدتها (قوله طال أو قصر) أي ولو خرجت من العدة ولو تزوجت أزواجا (قوله ولا يرثها ان ماتت) أي ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها (قوله فان طلقت نفسها طلاقا رجيا) هذا ظاهر في التملك ويعمل التخيير على القيد بواحدة رجعية وما يأتي من بطلانه إذا قضت بدون الثلاث في المطلق (قوله فانه يرثها) أي إذا لم تنقض العدة كما ترثه هي مطلقا (قوله أو أوقعت الطلاق فيه) أي سواء كان التخيير أو التملك في المرض أو في الصحة (قوله فانها ترثه) أي ولو خرجت من العدة وقوله ولا يرثها أي ولو ماتت قبل فراغ عدتها (قوله تقوم مقام الطلاق) أي مقام فرقة الطلاق (قوله ان كلمت زيدا) أي أو قال لها ان دخلت دار زيد فانت طالق فدخلتها في مرضه قاصدة حثه فاذا مات من ذلك المرض ورثته دونها (قوله فاحتته فيه) أي أوقعت الحث عليه في المرض سواء كان التعاقب في الصحة أو في المرض (قوله فترثه) أي ولو خرجت من العدة وقوله دونها أي فاذا ماتت هي وهو في ذلك المرض فانه لا يرثها إذا كان موتها بعد انقضاء عدتها والاورثها لأنها رجعية وما ذكره الصنف من ارثها مطلقا هو المشهور ومقابله مارواه علي بن زياد عن مالك من عدم ارثها لانقضاء التهمة (قوله أو طاق زوجته السكنانية أو الأمة) أي طلاقا رجيا أو بائنا (قوله فترثه) أي لانتماه على منعها من الارث لما خشي الإسلام أو انعتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها وقوله دونها أي مالم يكن الطلاق رجيا وماتت في العدة (قوله أو تزوجت غيره) الأولى ان يقول وان تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مبلينا للطلاق في المرض حتى يعطف عليه بل مرتب عليه اهن (قوله منه) أي من ذلك المرض الذي طلقها فيه (قوله بدليل قوله الخ) أي لأنه لو كان الأول بائنا لم يرتد عليه طلاق المرض الثاني (قوله ثم مرض) أي والحال انه لم يكن ارجمها بعد صحته أمالوارثتها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجيا أو بائنا فانها ترثه ان مات من مرضه الثاني ولو بعد العدة (قوله لم ترث الا في عدة الطلاق الأول) أي لأن الفرض ان الطلاق الأول رجعي وماتت في العدة فترثه فان لم يبق من عدة الأول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمة الطلاق الأول بالصحة (قوله إلا في عدة الطلاق الاول) فيه ان الثاني لا عدة له فلا حاجة لقوله الأول فكان الأولى ان يقول لم ترثه الا في العدة والجواب ان قوله الأول لبيان الواقع أو ان المفهوم وهو لا ترثه في عدة الثاني سالبة تصدق بنفي الموضوع أي ولا ترثه في عدة الثاني لأنه لا عدة له تأمل

٥٥ ع - دسوق - ثاني

بعد انقضاء عدتها ( وورثت أزواجا ) كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه ( وإن ) كانت الآن ( في عصمة ) لزوج صحيح ( وإنما ينقطع ) ارثها من مطلقها في المرض المخوف ( بصحة ) منه ( بيعة ) عند أهل المعرفة ( ولو صح ) المرض المطلق طلاقا رجيا بدليل قوله فطلقها بصحة بيعة ( ثم مرض ) ثانيا ( فطلقها ) في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا أو رجيا ثم مات من مرضه الثاني ( لم ترث إلا ) إذا مات ( في عدة الطلاق الأول ) الرجعي ومثل ذلك ما لو طلقها رجيا في الصحة ثم مرض فاردفها طلاقا فيه فترثه ان بقي شيء من عدة الأول

( والإقرار به ) أى بالطلاق ( فيه ) أى فى المرض بان قال المريض كنت طلقها قبل مرضى بزمان سابق بحيث تنقض العدة وبعضها فيه ( كأنشائه ) أى مثل انشاء الطلاق فى المرض ولا عبرة بإسناده لزمان صحته فترته ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وأما هو فبرئها فى العدة ان كان رجيا لان كان باثنا أو اقتضت على دعواه ( والعدة ) تبدأ ( من ) يوم ( الإقرار ) فى المرض لان اليوم الذى أسند اليه الطلاق وهذا ما لم تشهد له بينة على اقراره والاعمال بها فسكون العدة من الوقت الذى ارخته البينة ولا يرث بها إذا اقتضت العدة أو كان باثنا ( ولو شهد ) ( ٣٥٤ ) على زوج ( بعد موته بطلاقه ) تزوجته فى صحته وأولى فى مرضه واقتضت العدة على

حسب تاريخهم واستمر الزوج لومته معاشرها معاشره الا لزواج فانها ترته لجا كما أفاده بقوله ( فكالطلاق فى المرض ) لكنها تعدد وفاة لاحتال طنه فى شهادتهم لو كان حيا فالتشبيه ليس بتمام وللوضوع أن الشهود عمروا بتأخيرهم الشهادة بكتيبة اذ لو كانوا حاضرين طلين لبطلت شهادتهم يسكونهم ولا يعدرون بالمجهول ( وبن أشهر ) الزوج ( ب ) أى بانشائه أو بالاقرار به ثلاثا ودونها باثنا بان قال بدينة اشهدوا بانها طالق أر انى كنت طلقها ( فى سن ) أو حضر ( ثم قدم ووطى ) المشهود بطلانها أى اقر بوطئها ( وأنكر ) الشهادة ) أى المشهود به من الطلاق ( فرق ) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة لامن اليوم الذى اسندت اقراره فيه ( ولا حد ) عليه على المشهور لأنهما على حكم

( قوله ) والافرار به فيه كأنشائه ) مثل اقراره به فيه ما اذا شهدت البينة على المريض بانه قد طلق و زمان سابق على مرضه بحيث تنقض العدة كلها أو بعضها فيه وهو ينكر ذلك فيكون كأنشائه الطلاق فى مرضه ولا يعتبر اسناده لزمان سابق فترته ان مات من ذلك المرض وابتداء العدة من يوم الشهادة ( قوله ) والعدة تبدأ من يوم الاقرار فى المرض ) أى لأنها تعدد طلاق لعدة وفاة ( قوله ) لم تشهد له بينة على اقراره ) أى كما لو اقر بانه طلقها من منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما ارخته البينة ( قوله ) إذا اقتضت العدة ) أى على مقتضى تاريخ البينة والحال أن الطلاق رجعى أو كان باثنا سواء اقتضت العدة أولا أما لو كان رجيا ولم تنقض العدة فانها ترته ( قوله ) معاشرها معاشره الا لزواج ) أى والحال انه غير مقر بطلانها ( قوله ) فكالطلاق فى المرض ) أى من حيث إنها ترته على كل حال ( قوله ) فالتشبيه ليس بتمام ) أى لأنه اذا طلق فى المرض طلاقا باثنا ثم مات اعتدت عدة طلاق ( قوله ) عالين ) أى بمعاشرته لهما ( قوله ) لبطلت شهادتهم يسكونهم ) فلو كانت الزوجة هى التى ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها قبل الزوج شهادتها ولم يبد مطعنا لم يرهن ان اقتضت العدة أو كان الطلاق باثنا وان ابدى مطعنا فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمنزلة العدم ( قوله ) اشهدوا بانها طالق ) أى ثلاثا أو واحدة باثنة وكذا يقال فيما بعده ( قوله ) ولاحد عليه ) أى فى وطئه بعد قدومه من السفر وقبل حكم الحاكم بالفراق ( قوله ) لأنهما على حكم الزوجية ) أى لأنهما قبل الحكم بالفراق على حكم الزوجية ( قوله ) ولأنه كالمقر بالزنا الخ ) أى فالشهادة بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره للشهادة بمنزلة الرجوع ولا يخفى بصدده ( قوله ) قبل صحته ) أى سواء كان فى أول المرض أو آخره ( قوله ) فكلمتزوج ) أى لاجنبية فى المرض فليس فيه تشبيه الشىء بنفسه ( قوله ) يفسخ قبل البناء وبصدده ) إن قيل علة فسخ نكاح المريض وهى ادخال وارث منتفية هنا لثبوت الارث لها على كل حال فما وجه الفسخ هنا والجواب انهم انما حكموا بالفسخ هنا لأجل الفرغ من المهر لأنه فى الثلث فلا يدري أى عمله الثلث أم لا فلو تحمل المهر اجنبى لم يفسخ لثبوت المهر فى مال الأجنبي والارث بالنكاح الأول كما نقله المواق والتوضيح ( قوله ) بالنكاح الأول ) أى الذى قطعه بالطلاق الأول فى المرض ( قوله ) وهل يرد الخ ) أى سواء كان قدر ميراثه منها ان لو ورثها أو اقل أو أكثر ونس المدونة ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وانا أرى او اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز واما على مثل ميراثه منها فقل فبجائز ولا يوارثان عياض فى كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولان للاكثر وللاقل اه مواق فقول للصف وهل يرد أى الخالف به على كل حال وان كان أقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها اشارة إلى تأويل الخلاف للاقل وقوله أو الجاوز لارثه اشارة إلى تأويل المواق للاكثر وعلى المصنف الدر كفى عدم الاقتصار

عليه

الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم به ولانه كالمقر بالزنا

الراجع عنه ( ولو أبانها ) الزوج فى مرضه المخوف ( ثم تزوجها ) فيه ( قبل صحته فكلمتزوج فى المرض ) يفسخ قبل البناء وبصدده لأنه ناسد لصدقه ولها الأقل من المسمى وصدق المثل من الثلث ويسجل الا ان يصح المريض كما مر فالتشبيه لافادة الفسخ ابداء ومامعه من الصدق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول ( ولم يجز خلع المريض ) مرضا مخوفا أى يحرم عليها وكذا عليه لأنه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل وقد الطلاق ولا يوارث بينهما ولو ماتت فى عدتها واما الخلاف فى المال الذى أخذه منها كما أشار له بقوله ( وهل يرد ) الخلع بمعنى المال الخالف به لهما أو لو ارثها ان ماتت واما الطلاق البائن فنأخذ لا يرد وهذا اشارة

فتأويل الخلاف لابن القاسم حملا لقوله ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما له لم يجز ولا يرثها على إطلاقه (أو) برد (المجاوز لإرثه) منها ان لوورث بتقدير عدم الخلع (يوم موتها) ظرف للمجاوز أي برد المجاوز لإرثه في يوم موتها لا يوم الخلع (و) إذا كان للقبير يوم موتها (وقف) جميع ما خلعت به لا الزائد فقط تحت يد أمين (إليه) أي إلى موتها لينظر هل هو قدر ارثه أو أقل فيأخذها أو أكثر من ارثه فيرثه فبرد الزائد وهذا إشارة لتأويل الوفاق بحمل قول ابن القاسم بعد نصفها للتقدم وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر (٣٥٥) ميراثه قاتل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على

الوفاق لقول مالك بحمل قول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد على ارثه أي انه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به (تأويلان) والراجح تأويل الوفاق فكان الأولى للمصنف الاقتصاد عليه (وإن قص وكيه) أي وكيل الزوج على الخلع (عن سمائه) أي عماسماه الزوج له بان قال للوكيل خالها بشرة فخال بمسمة (لم يلزم) الخلع ولا يقع الطلاق لأن الوكيل معزول عن ذلك بمخالفته إلا ان يثمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولا يقال للزوج ان آتمه الوكيل إذ لا منة تلحق الزوج (أو أطلق) الزوج (له) أي للوكيل (أو) أطلق (له) أي للزوجة بان لم يسم شيئاً فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل (حلف) الزوج (أنه أراد خلع المثل) ولم يلزمه طلاق إلا ان تمه هي أو الوكيل

عليه وعليه فاختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع ان كان قدر الميراث ناقلاً أو يعتبر يوم الموت فيوقف الخلع به كله إلى يوم الموت فان كان قدر ميراثه ناقلاً أخذته وإن كان أكثر منه فلا شيء له منه عند ابن رشد ولا ارث له بحال وقد اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد اما ان صحت اخذ جميع ما خالعه به وبهذا علم ان مقتضى كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه اه بن (قوله لم يجز ولا يرثها) أي وحينئذ فلا شيء له من الخلع ولا من الميراث هذا ظاهره (قوله على إطلاقه) أي قولها لم يجز أي فيرد لها ان كانت حية أو لو ارثها كله ولا يبقى للزوج منه شيء سواء كان ذلك الدال الخالع به قدر ميراثه منها أو أقل أو أكثر (قوله ظرف للمجاوز) أي فجاوزة الخالع به لإرثه وعدم مجاوزته وإنما يعتبر يوم موتها لا يوم الخلع خلافاً للقاتل به (قوله ولا يتوارثان) استفيد مما مر عن المدونة ومن هنا انها لا يتوارثان على كذا القولين ولو في العدة لأن الطلاق بأثر (قوله أي أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به) أي واما قدر ميراثه منها فلا يرثه بل يمسها (قوله لم يلزم) ظاهره ولو قل نقص اه عدى (قوله إذ لا منة تلحق الزوج) أي بخلاف ما مر في الصداق من أنه إذا وكله على ان يروجه بالف فزوجه بالقبين فان للزوج الكلام ولو تمه الوكيل من عنده (قوله أو أطلق له أي للوكيل) أي بان قال له وكلتك على خلع زوجتي ولم يسم شيئاً فخالها به (قوله أولها) أي بان قال لها ان دعوتيني للصاح فانت طالق أو ان أعطيتني ما خالعتك به فانت طالق (قوله عن خلع المثل) أي ولم يرث الزوج بذلك الاقل (قوله واما ان قل إلى ما خالعتك به) أي واما ان قال ان دعوتيني إلى ما خالعتك به أو ان أعطيتني ما خالعتك به فانت طالق (قوله انظر الحاشية) نص كلام الحاشية الحق انه إذا قال لها ان اعطيتني ما خالعتك به قبل قوله انه أراد خلع المثل بلايين وإن قال ان دعوتيني إلى الصلح فالقول قوله ولو ادعى أنه اراد أكثر من خلع المثل لكن يمين وحينئذ فمحل كون القول قوله يمين فيما إذا كان اراد خلع المثل الذي هو موضوع المصنف فيما إذا قال ان دعوتيني إلى مال أو صلح بالنكاح (قوله على ما سمعت له) بان قلت لوكيلها خالعتك عني بشرة فزاد على ما سمعت له (قوله أو على خلع المثل ان اطاعت) بان قالت لوكيلها خالعتك عني ولم تسم شيئاً فخالعتك عنها بزيادة من خلع مثلها (قوله ورد المال الخ) يعني ان المرأة إذا دعت بعد المخالعة انها ما خلعت إلا عن ضرر واقامت بينة سماع على الضرر فان الزوج يرد لها ما خالعتها به وبانت منه وهذا ظاهر إذا كانت قد دفعت المال من عندها فلو دفعه اجني من عنده فان قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له وإن لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها تصدقه التبرع لها كذا استظهر عجم (قوله حيث طلبت ذلك) أي اذكر من رد المال واسقاط ما التزمه (قوله بشهادة سماع) أي بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين كما في عجم

فيلزم وحمل اليمين في الصورة الثانية ان قال لها ان دعوتني إلى صلح أو مال بالنكاح فانت طالق واما ان قال إلى ما خالعتك به فله طلب خلع المثل بلايين واما ان أتى بالصاح معرفاً فله طلب ما زاد على خلع المثل يمين انظر الحاشية بتأمل (وإن زاد وكيه) على ما سمعت له أو على خلع المثل ان اطاعت (فما به الزيادة) على ما سمعت أو على خلع المثل ولا يلزمها إلا دفع ما سمعت أو خلع المثل حيث اطاعت والطلاق لازم على كل حال (ورد) الزوج (المال) الذي خالعتها به وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو اسقاط حضانه حيث طلبت ذلك وادعت بعد المخالعة انها ما خلعت إلا عن ضرر مجوز لها التطبيق به (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع

إلى الضرر) وبانت منه ولا يشترط في هذه البيعة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها صحت عن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم  
 عمل على شهادتهم (و) رد المال الخالف به لما (بيمينها مع شاهد) (واحد أو امرأتين) بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق (ولا يضرها)  
 أي الزوجة فطلبها رد المال من الزوج (اسقاط البيعة المسترعية) بفتح العين بعدها ألف لفظاً ترسم ياء لمجاورتها ثلاثة أحرف والمراد بالبيعة  
 الاسترعاء هنا البيعة التي استرعتها (٣٥٦) أي أشهدتها بالضرر فخالها الزوج وأشهد عليها أنها خالته بأسقاط حقها من القيام بالبيعة

الشاهدة لها بالضرر فلا  
 يترجمها ذلك الأشهاد  
 والاسقاط ولما القيام  
 بينها وترد منه المال (على  
 الأصح) لأن ضررها  
 يحملها على ذلك فاطاق  
 المصنف الاسترعاء هنا  
 على خلاف حقيقته  
 المذكورة في باب الصلح  
 فلوقال ولا يضرها اسقاط  
 بيعة الضرر لكان أظهر  
 وفهم منه أنه لا يضرها  
 اسقاط البيعة المسترعية  
 بالمعنى المذكور في باب  
 المصلح وهي ما إذا أشهدت  
 بيعة بالضرر ثم أشهدت  
 أخرى أنها ان أسقطت  
 بيعة الضرر فليست بملتزمة  
 لاسقاطها ثم خالته  
 وأشهدت عند الخلع بأسقاط  
 بيعة الضرر فلا يضرها ذلك  
 ولما القيام بها ولا يصح  
 حمل كلام المصنف عليها  
 قوله على الأصح إذ هي  
 فيها لها القيام اتفاقاً (و)  
 رد الزوج ما خالغ به  
 (ببوت كونها) مطلقاً  
 طلاقاً باتماً) منه وقت

ورجح بعضهم البيعة كما في بن الواحد لا يكفي مع البيعة على المعتد وقال بعضهم أنه يكفي وكذا  
 شهادة امرأتين بالسماع مع البيعة لا يكفي على المعتد وقيل يكفي وهو ضيف (قوله على الضرر) أل  
 فيه للعهد أي على الضرر الذي يجوز لها التطلق به (قوله ولا يضرها الخ) - حاصله أن المرأة إذا أشهدت  
 بيعة على أضرار الزوج لها ثم دفعت له ما لو طلبت منه أن يخالعها على ذلك فقال لها أخاف أن يكون ذلك  
 بيعة بالضرر فبمد الخلع تقوى على وتدعى الضرر وتشهدى تلك البيعة وتأخذى ذلك المال فقالت  
 إن كانت لي بيعة بالضرر قد أسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقاط ولو أشهدت  
 عليه ولما القيام بيعتها وترد منه المال (قوله لمجاورتها الخ) أي والقاعدة أن الألف إذا جاوزت ثلاثة  
 أحرف وليكن ثلثاً ياء فأنها ترسم ياء سواء كانت متقلبة عن ياء أو واو (قوله يحملها على ذلك) أي  
 الاسقاط (قوله بأسقاط بيعة الضرر) الأولى أن يزيد وباسقاط البيعة التي أشهدتها على أنها ان سقطت  
 بيعة الضرر كانت غير ملتزمة لذلك الاسقاط وذلك لأن هذا هو اسقاط بيعة الاسترعاء بالمعنى الحقيقي  
 (قوله ولا يصح حمل كلام المصنف عليها) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني فإنه حمل بيعة الاسترعاء في المصنف  
 على حقيقتها (قوله اتفاقاً) أي والخلاف إنما هو في اسقاط بيعة الضرر (قوله: ببوت كونها مطلقاً طلاقاً  
 باتماً منه وقت الخلع) أي كالمطلقة قبل البناء طلاقاً واحدة ولم يراجعها ثم خالعها أو حلف عليها  
 بالحرمان لا تفعل كذا فعملته واستمر معاشراً لها ثم خالعها على ما يفرده إليها (قوله ولعيب خياره)  
 أي وأما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذ منها في الخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وما ذكره المصنف  
 من أنها إذا طاعت بعد الخلع على موجب خيار به بانه برد المال الخالغ به هو الممول عليه وأما ما مر في  
 قوله وإن طلقها أي بعوض أو غيره أو مات ثم اطاع على موجب خيار فكالعدم فقير معمول عليه كما في  
 خش وعقب أو يحمل على ما إذا اطاع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطاع  
 على موجب خيار بالزوج (قوله كجذام) أي أو جنون أو برص أو جبه أو عته أو اعتراضه  
 (قوله أو نال لها أن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً خالغها لزمه الثلاث ورد المال) هذا قول ابن القاسم بناء على  
 أن المعلق والمعلق عليه يقعان. ما فلم يجد الخلع له محلاً قال ابن رشد وحكى البرقي عن أشهب أنه إذا خالعها  
 لا يرد على الزوجة شيئاً مما أخذ قال وهو الصحيح في النظر لأنه جعل الخلع شرطاً في وقوع الطلاق الثلاث  
 والمشروط إنما يكون تابعا للشرط وحيث كان المشروط تابعا للشرط فيبطله الطلاق واحدة أو أكثر  
 لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذ به (قوله) فتنبيهه قوله وقال لها أن خالعتك الخ. مثله  
 إذا قال لها إن خالعتك فأنت طالق وكان قد طاقها قبل ذلك فطلقتين فإذا خالعها لزمه كاله الثلاث ورد  
 المال (قوله إذ لم يصادف الخلع محلاً) أي لأن المعلق والمعلق عليه يقعان مع (قوله أو قال واحدة) أي ثم  
 خالعها على مال (قوله ولزمه طلقان) أي إذا طلقها واحدة بالخلع وواحدة بالملاق (قوله فإن قيد) أي

الخلع لأن خلعها لم يصادف محلاً (لارجحياً) ولم تنقض العدة فلا يرد لها لأن  
 الخلع قد صادف محلاً لأن الرجعية زوجة ياحقها الطلاق (أو لسكونه) أي النكاح (يفسخُ بلاطلاق) للاجماع على فساده كالخامسة أو  
 المهرم فليرد ما أخذ منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (أو لعيب خيار) كجذام علمته (به) أي بالزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به إذ لها  
 اردد بلاعوض (أو قال) لها (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذ لم يصادف الخلع محلاً (لا إن لم يقل ثلاثاً)  
 بل اطلق أو قال واحدة فلا يرد المال (ولزمه طلقان) فإن قيد بانثنتين لم يرد المال أيضاً ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنان بالتطبيق

(وجاز شرط نفقة ولدكها) أي جاز الخلع على أن يشترط عليها نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مدق رضاعه فلا نفقة  
تـ مـ نـ ) أي فلا نفقة لها في نظير حملها بالخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدق رضاعه فلا نفقة لها  
في حملها لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لها نفقة في حملها لأنها حقان (٣٥٧) أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ورجح

(و) لو خالها على رضاع  
ولدها وعلى أن تنفق على  
زوجها الخالع لها أو غيره  
مدق رضاع ولدها (سقطت  
نفقة الزوج) الصاحبة  
لنفقة الرضيع في الشرط  
عند الخلع (أو غيره)  
كشرطه تنفقها على ولده  
الكبير أو على أجنبي  
مفردة أو مضافة لنفقة  
الرضيع (و) سقط (زائد)  
على مدة الرضاع (كشرط)  
كفقتها على ولدها  
الصغير مدة جسد مدة  
الرضاع ولا يجوز الإقدام  
على ذلك ابتداء أيضا  
وأما جاز على مدة الرضاع  
ولزم دون مدة غيرها منه  
أو مستقلة على ولدها  
الكبير مع وجود الفرز  
في الجميع لأن الرضيع  
قد لا يقبل غير أمه ولأن  
الرضاع قد يجب عليها  
حيث مات الأب وهو  
مدمم ماذكره المصنف  
من سقوط ماذكره وهم  
لزومه للزوجة وإن كان  
هو رواية ابن القاسم عن  
مالك ضعيف والصدور  
عليه أنه لا يسقط عنها

ثم خالها على مال أخذها منها (قوله) وجاز شرط نفقة ولدها الخ) المتبادر من المصنف إن المرأة الخالمة  
حامل ومرضع لولد موجود فخالها على أن عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحمل  
ولا يصح أن يكون هذا مراد لأن نفقة الحمل لا تسقط بالخلع على نفقة الرضاع في هذا الفرض اتفاقا  
وأما مراد المصنف بولدها من يصير ولدا يعني أنه خالها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقتها مدة  
الحمل تسقط عنه (قوله) فلا نفقة لها في نظير حملها ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما هو مقتضى  
كلام أبي الحسن وأبي الناصر القماني بدخولها (قوله) ورجح) أي رجح ابن يونس هذا القول حيث  
قال وقاله سحنون أيضا وهو الصواب وحينئذ لما قاله المصنف من سقوط نفقة الحمل قول مرجوح  
(قوله) عند الخلع أي السكان عند الخلع (قوله) أو غيره أي غير زوجها الخالع لها كولد الكبير أو أجنبي  
أي أنه خالها على رضاع ولدها الصغير وعلى أنها تنفق عليه أو على ولدها الكبير مدة الرضاع أو على  
فلان الأجنبي مدة الرضاع (قوله) مفردة أو مضافة) هذا ينافي ظاهر ما تقدم له من أن الذي يسقط  
المضافة وأما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدي محمد الزرقني قلا عنه أن مامر  
طريقة لمج وظاهر كلام غيره أنه لا فرق بين المضافة وغيرها في السقوط (قوله) وسقط زائد) أي  
أنه إذا خالها على شرط أنها تنفق على ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع معينة أو غير معينة فإنه  
يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج أو منها قال بن ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على  
ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تزوج بعد الحواين فإنه لو اتفقا كما قال ابن رشد وأما إلى  
قطامه فثالثها أن كان زوجها يضر بالطفل لزم الشرط والآ فلا (قوله) وإنما جاز على مدة الخ) أي وإنما  
جاز الخلع على أن عليها نفقة الصغير مدة الرضاع دون غيرها (قوله) ثم ماذكره المصنف من سقوط ما  
ذكر) أي من كل زائد على نفقة الرضيع في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا أو لا كان ذلك  
الزائد نفقة الزوج أو نفقة غيره أو نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه في مدة الرضاع (قوله) والممول  
عليه الخ) أي وهو قول المغيرة وابن الماجشون ونسب وابن نافع وسحنون (قوله) أنه  
لا يسقط عنها) أي مازاد على نفقة الولد في مدة الرضاع كان ذلك الزائد نفقة للزوج  
أو لغيره أو للرضيع زيادة على النفقة في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا لنفقة الرضاع في  
الشرط أو مستقلا به يلزمها ذلك (قوله) حق قال ابن لبابة الخ) أي وقال غير واحد من الموقنين  
أيضا والعمل على قول غير ابن القاسم لأن غاية ذلك أنه غرر وهو جائز في الخلع وقيد الأخي الخلاف  
بما إذا كان الزائد غير مفيد بمدة معلومة والا جاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الأب  
نفقته التي ضمت لنفقة الولد في الاشتراط شهرا بعد شهر أو جمعة بعد جمعة أو يوما بعد يوم ولا يمكن  
من أخذها بمجلة ولو طلبها ولكن ظاهر كلامهم أن كلام الأخصي مقابل وإن الخلاف مطلق  
وحيث قالوا قول ابن القاسم بالسقوط مطلقا قيد بمدة معينة أم لا وقول  
المغيرة عدم السقوط مطلقا قيد بمدة أم لا وقول الأخصي أن قيد بمدة فلا سقوط والا سقط وما قاله  
المغيرة هو المتعمد اه تقرير عدوى (قوله) وإلا رجع عليها) أي ببقية نفقة المدة ومثل الموت

بل يلزمها ذلك قدام حق ذل ابن لبابة الخلق كما هم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبهه في السقوط عن الزوجة  
(قوله) كونه) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه وأبى وليس للزوج أن يرجع عليها بما بق منها أي إذا كان عاقبتهم عدم  
الرجوع وإلا رجع عليها (وان ماتت) أمه قبل الحواين (أو اتقطع لبسها أو ولدت ولدتين) أو أكثر

(فعلها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يبق برضاعه في بقية الحولين (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق) (و) البعير (الشارد) الخالع بهما وراده بالفقه الأجرة في تحصيلها وطعامها وشرابها إلى وصولها له (بالشرط) من الزوج أنها عليها فتلزمها (لانفقة) أم (جنين) خولع عليه فليست على الزوج (إلا) بعد وضعه لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (وأجر) به موضعه (على جمعه مع أمه) في ملك واحد (٣٥٨) بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكتفى بالجمع في

حوز لأن التفريق هنا جوض فالأولى أن يقول واجبرا بالف الثانية (وفي) كون (نفقة) ثمرة لم يبد صلاحها وقوع الخلع عليها من سقى وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لأن ملكه قدم وهو الرجس (قولان) وكذا للمطاة (في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم للمطاة أن تعطيه شيئا وتخفر حفرة فيملاها ترابا أو يمسا حبلا فيقطعه فان لم تعطه شيئا كان رجيا (وإن علق) الزوج الخالع (بالإباض أو الأدار) كأن أفضتني أو ادبتني كذا فانت طالق (لمختص) بالإباض أو الأدار (بالجلس) التي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ما طلبه منها ووقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه (إلا قرينة) تدل على أنه أراد المجلس فقط

استنواؤه في الحولين والظاهر أن الرجوع يوما بيوم كما لو كان الولد حيا ويجعل الحكم للغالب بنظر أهل المعرفة في النفقة (قوله فعلها) أي فإلم تخلف المرأة شيئا كانت نفقة الولد بقية الحولين واجرة رضاعه على أبيه (قوله) يؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يبق برضاعه في بقية الحولين) أي ولو استغرق ذلك جميع التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة ثم إنه إذا أخذ يوقف ولا يأخذه الأب لاحتمال موت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع وإذا وقف فكلما مضى أسبوع أو شهر دفعت أجرته من ذلك الموقوف فإن مات الولد رد الباقي لورثة الأم يوم موتها اه عدوى (قوله الا لشرط) أي أو عرف ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما لأنه كالعرف الخاص (قوله إلا بعد وضعه) أي فعلية نفقته أي أجرة رضاعه (قوله والاستثناء منقطع) أي لأن النفقة فيما قبل الال على الأم وما بعدها النفقة على الولد (قوله ولا يكتفى) أي في الخروج من النهي عن التفريق بين الأم وولدها وقوله جمعها في حوز أي بيت واحد (قوله لأن التفريق هنا جوض) أي ولا يكتفى بالجمع في حوز إلا إذا كان التفريق بغير عوض كهبة أحدهما أو ارثه (قوله بالف الثانية) أي لكنه راعى أن المعنى وأجر كل من المال كين (قوله قولان) التوضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيخ عبد الحق اه وحينئذ فصواب المصنف تردد اه بن (قوله كان رجيا) أي والفرض أن قطعه في عرفهم طلاق والحاصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما يجر عرف باستماله في الطلاق والواقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والا فهو رجس وما سياتى من أن الفعل لا يقع به طلاق لأن من أركانه اللفظ محمول على الفعل المجرد عن العرف لا الذي معه العرف وفي بن عن ابن عرفة أن الخلع يتقرر بالفعل دون قول لقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نسكاحه امرأة فقال له أهلها تردك ما أخذنا وترد لنا اختنا ولم يكن طلاق ولا نكاح به فهي تطايقة وسماع ابن القاسم أن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اه وهذا يفيد أن ذلك لا يتقدم بالعرف بل يقوم مقامه القرائن من سياق الكلام قبل وغيره خلافا للشارح تبعاً لعقب (قوله وان علق بالإباض) أي عايه أو على الأداء سواء كان التعلق بان أو اذا أو متى (قوله لم يختص الخ) أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعلق عقب حصوله من الزوج والحاصل أنه إذا وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند المصنف وابن عرفة وفيه ابن عبد السلام بتقديم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم عنده اه بن لكن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام أن صيغ التعلق لا يحتاج فيها لقبول فعل هذا يكون موافقا لابن عرفة فالقول عنه قد اختلف اه شيخنا عدوى (قوله فان لم يكن غالب) أي بان كان التامل باليزيدية والمحمدية مستويا (قوله ومن الثلاثة) كما لو كان في البلد ثلاثة أنواع محبوب وبندي وقد نقل (قوله من كذا) أي من الحاييب او من الدنانير (قوله ما عين) أي كالحاييب وقوله الغالب أي إذا لم يعين كالف دينار (قوله فيلزمه ذلك) أي ما ذكر من البيوتنة

فختص به عملا بالقرينة (ولزم في) الخلع على (الف) عين نوعها كالف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية ومحمدية أو الف من رأس من الفم وفي البلد الشان والمز (العالب) أي يلزمها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية فان لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة للتساوية ثلث كل وهكذا (و) لزم (البيوتنة) أي الطلاق البائن (إن قال) لها (إن أعطيتني ألبا) من كذا (فارتك أو انفرك) بالمسارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه ولو بعد المجلس الا قرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته

( إن فهم ) من كلامه بقرينة حال أو مقال ( الالتزام ) للتعلق في صورتين ( أو فهم ) الوعد ) بالفراق ( إن ورطها ) أى أوقها في ورطة يبيع متاعها فيجبر على إيقاع الطلاق لتوريط ولا يلزمه ( ٣٥٩ ) بمجرد آتياتها بالألف لانه وعد خلافا لظاهر

المصنف ( أو ) قلت له ( طلق ثلاثا بالألف فطاقة واحدة ) فلتزم البيونة ويلزمها الألف لأن قصدتها البيونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعى ولكن ذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثا ( وبالعكس ) أى قلت طلق واحدة بالف فطلقها ثلاثا فلتزمها الألف لحصول غرضها وزيادة ( أو ) قلت له ( أبى ) بألف أو طلق نصف طلق ( أو ) قلت بالألف ( أو ) قلت أبى ( فى جميع الشهر ) بالف أى أجل الشهر ظرفا لذلك ( ففعل ) فتازمها الألف التى عيبتها مع البيونة ( أو قال ) هو لها أنت طالق ( بألف غدا قبلت فى الحال ) فتبين فى الحال ويلزمها الألف ( أو ) قال أنت طالق ( بهذا ) الثوب ( المروى ) بفتح الهاء والراء وأشار ثوب حاضر ( فإذا هو ) ثوب ( مروى ) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو ببلدة من بلاد خراسان كبرواة فتبين منه ويلزمها الثوب لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته لانسبته

( قوله إن فهم الالتزام أو الوعد ) راجع للصورتين أما رجوعه لفارقك فظاهر لأن صيغ الالتزام والوعد استقبالية لأن متعاقبا مستقبل وأفارقك مستقبل وأما رجوعه لفارقك فلانه وان كان ماضيا إلا أن إن تخاصى العمل للاستقبال وقوله ان فهم الالتزام أو الوعد بان يقول لها فارقك أو أفارقك ولا بد وأن اعطينى الفا التزم أن أفارقك أو فارقك متى شئت بكسر التاء هذا مثال الالتزام ومثال الوعد ان أتيتنى بالف افارقك أو فارقك لكن لست ملتزما لفراقك او فارقك ان شئت بضم التاء فصيغ الالتزام والوعد واحدة والاختلاف إنما هو بالقرآن كقوله ولا بد أولست ملتزما لذلك ( قوله إن ورطها ) راجع للوعد ومفهومه إذا لم يوقمها في ورطة بان كان عندها دراهم أو دنائير فدعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ( قوله فيجبر على إيقاع الطلاق ) أى على انشائه أى فيجبر على أن يقول لها أنت طالق وقوله ولا يلزمه أى الطلاق بمجرد آتياتها بالألف هذا ما قاله الناصر القمى فى حاشية التوضيح وهو العتداه عدوى ( قوله خلافا لظاهر المصنف ) أى من حصول البيونة بمجرد آتياتها بالألف ولا يحتاج لانشاء طلاق وذلك لانه قال والبيونة أى وتلزم البيونة بمجرد الاتيان بالمال وسلمه له عجز قال بن قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذى يفيد السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قضيتى دبنى وأنا افارقك فقضته ثم قال لا افارقك حق كان لى عليك فاعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا ان كان ذلك على وجه القدية فان لم يكن على وجه القدية حالف بالله انه لم يكن على وجه القدية ويكون القول قوله اه ابن رشد معناه أى معنى قوله ان كان على وجه القدية إذا ثبت ان ذلك كان على وجه القدية ببساط تقوم عليه بينة مثل ان تسأله ان يطلقها على ثوب وتمطيه اياه فيقول لها قضيتى دبنى وأنا افارقك أو ما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك او اقر بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا اه كلام بن فحصل ان كلام من الطريقتين قد رجح ( قوله ويلزمها الألف ) أى عند ابن المواز وفى المدونة أنه لا يلزمها الألف الا إذا طق ثلاثا وحينئذ فلتزمه تلك الواحدة ولا يلزمها الألف وينبغى أن تكون بانة نظرا لكونه أوقعها فى مقابلة عوض وان لم يتم وقد تبع شارحنا عبق فى نسبة ذلك القول لمدونة ومثله فى البدر القرافى وفى بن ان فى هذا النقل عن المدونة نظرا والظن انه باطل إذ لم يذكره الواق ولا ح ولا المصنف فى التوضيح وإنما نقل هذا القول عن عبد الوهاب فى الاشراق اه لكن من حفظ حجة فانظره ( قوله فلتزمها الألف لحصول غرضها وزيادة ) الذى استظهره ابن عرفة رجوعه عليه بما اعطته ونصه روى اللخمي ان اعطته مالا على تطلقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمها المال ولا قول لها ثم قال قلت والظاهر رجوعها عليه بما اعطته لانه بطاقيه إياها ثلاثا يعيها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوفا من جعله محلا لها فتسوء عشرته ليطلقها فتحل للأول وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلون وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع اه واعتمده فى التحفة قال :

ووقع الثلاث فى الخلع ثبت \* طلاقه والخلع رد ان ابت

اه بن ( قوله ففعل ) أى سواء اوقع البيونة أول الشهر أو فى اثنتائه أو فى آخره ( قوله قبلت فى الحال ) أى بان قالت فى الحال رضيت بكونك تطلقنى غدا بالف وهكذا ان لم ترض بذلك فى الحال بل فى القدر فيلزمها الألف على كل حال وتطابق عليه فى الحال ( قوله ويلزمها الثوب ) أى الحاضر المشار اليه ( قوله ولو وقع الخلع ) أى كولو قالت له خلعتى على ثوب مروى فقال لها أنت طالق فانت له ثوب فتبين انه مروى ( قوله وان كان بعده ) أى

إلى البلد وهو منصرف ولو وقع الخلع على ثوب مروى غير معين فتبين انه مروى فان كان ذلك قبل قبوله وأخدمتها لم يلزمه طلاق وان كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها المروى واما ان قال أنت طالق على مروى فانت بمروى لم يلزمه طلاق



لانه تعليق معنى (أو) ظلمها (بما في يدها) عتيا ( وفي متمول ) لزمته البيئونه على ما تبين ولو تاقها لزيدة او حبه (ولا) متمول فيها بان لا يكون فيها شيء أصلاً أو شيء غير متمول كتراب قنين من ( على الأحسن ) لانه أنبأها مجوزاً لذلك كالجنين فينفش الحمل (لا إن خالته بما) أي شيء معين (لا شبهة ( ٣٦٠ ) لها فيه ) بان كانت عالمة بانها ملك غيرها بلا يلزمه الخلع لانه خالها على شيء لم ينم له و ظاهره ولو

اجاز مالسه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة (أو) خالته (بتافه) أي دون خلع المثل (في) قوله لها ( ان أعطيني ما أخالكم به ) فأنت طالق لم يلزمه خلع ويغلي بينه وبينها وان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يعين عليه إذ قوله ما أخالكم به مصروف عرفاً لخلع المثل فان دفت له لزمه والا فلا ( أو ) قال لها ( طلقك ثلاثاً بألف قبلي ) منها طلاق ( واحدة بالثلاث ) أي ثلث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته ان يقول لم أرض بطلاقها الا بألف لا بأقل ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواحدة بها ( وإن ادعى ) الزوج ( الخلع ) وادعت هي الطلاق بلا عوض ( أو ) اتفقا على الخلع وادعى ( قدراً ) كثيراً ككثرة وادعت هي أقل كخمسة ( أو ) ادعى ( جنساً ) كعبد وادعت

وان كان تبين أنه مروى بعد أن قبله وأخذه وقوله ويلزمها المروى أي بدل ذلك المروى ( قوله أو بما في يدها الخ ) حاصله انه إذا قال لها ان دفت الى ما في يدك وكانت مة وضة فأنت طالق ففتحتها فان وجد فيها شيء متمول ولو يسيراً كدرهم فانها تبين منه باتفاق واما ان وجد فيها شيء غير متمول أو لم يوجد فيها شيء بان وجدت فارغة فانها تبين أيضاً عند محمد وسحنون واستحسنه ابن عبد السلام قانلاً انه الاقرب واختار للحمي خلافه وهو عدم البيئونه في هذه الحالة ( قوله مجوزاً لذلك ) أي مجوزاً لان يكون فيها شيء أو ليس فيها شيء ( قوله كالجنين ) أي كخالته على الجنين فينفش الحمل فان الخلع لازم أي البيئونه لازمة له ولا يرجع عليها شيء لانه خالها مجوزاً لذلك ( قوله وغير المعين ) أي كالو قالت له خالتي على ثوب هروري فخالها فأنت له ثوب هروري فاستحقت منه فيلزمها مثله ( قوله وما لها فيه شبهة ) أي كما لو خالته ثوب معينة أو دابة كذلك ورتها من أبيها مثلاً فاستحقت فالخلع لازم ويلزمها قيمتها ( قوله أو بتافه الخ ) حاصله ان الرجل إذا قال لزوجته ان أعطيني ما أخالكم به فأنت طالق أو قد خالعتك فان آتته بخلع المثل لزمه الخلع وان آتته بدون خلع المثل وهو المراد بالنافه فانه لا يلزمه الخلع ويغلي بينها وبينه ( قوله ولا يعين عليه ) لا يقال هذا يعارض قول المصنف سابقاً وان أطلق لوكيله أو لها حلف انه اراد خلع المثل لما مر أنه محمول على ما إذا قال ان دعوتيني الى مال أو صلح بالتكبير فأنت طالق فاته بأقل من خلع المثل فيحلف انه اراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق ( قوله أو صلقتك ثلاثاً ) يعني ان الرجل إذا قال لزوجته طلقك ثلاثاً بالف فقالت لا أقبل الا واحدة من الثلاث ثلث الألف فانه لا يلزمه الطلاق ( قوله لم أرض الخ ) أي ما قصدى وغرضى ان تتخلص مني الا بالألف لا بأقل من ذلك ( قوله ولذا ) أي لأجل احتجاج الزوج بما مر ( قوله لزمته الواحدة ) أي لأن مقصوده قد حصل ( قوله وان ادعى الخلع ) أي ادعى أنه طلقها طلاقاً على عوض قدره كذا ولم تدفمه له ( قوله حلفت ) أي على نفي ما ادعاه الزوج ( قوله وأخذ ما ادعى ) أي من العوض والقدر والجنس ( قوله فالجسم ما قاله المصنف ) أي فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بانها وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر ( قوله والقول قوله يمين ان اختلفا في العدد ) وقيل بغير يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله للزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يعين بمجرد ما على الأول فلو نكل الزوج حبس حتى يحلف فان طال دين ولا يقال هي تحلف وثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين سه إذا اتفقا على الخلع وتكون رجمية في غيره وفائدة كون القول قوله أنه إذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتباراً بقوله طلقت واحدة لأن أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى وأقره ابن رشد من أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لمطامها الا بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصمتهم أنبأها فإرادت أن تتزوج قبل زوج وقالت كذبة وأرادت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعتها. ثم لم تذكر ذلك بعد ان بان من اه وتلقه ابن سله ون صاحب الفائق وغيرهما انظرين: ( قوله كدعواه الخ ) أي فالة ول قوله

يمين

غيره كشاة ( حلفت ) في المسائل الثلاث ( وبات ) ولا شيء

عليها في الأولى ودفت ما ادعت في الأخيرتين بان نكلت حلف وأخذ ما ادعى فان نكل فالجسم ما قاله المصنف ( والقول قوله ) يمين ( ان اختلفا في العدد ) أي عدد الطلاق واتفقا على العوض أو عدمه فان قلت قد طلقني ثلاثاً وقال الزوج بل واحدة ( كدعواه ) أي الزوج ( موت عبد ) غائب غير آبق خالته به قبل الخلع وادعت موته بعده ( أو ) ادعى حين

ظهر به عيب أن (عيبه) كان (قبله) أى قبل الخلع بالقول له فى المستأين لأن الأصل عدم انتقال الضمان اليه فعلمها البيان والظاهر يمين (وإن ثبت موته بعينه) أى بعد الخلع (فلا عهدة) أى لاضمان عليها بل مصيبته منه لأن الغائب فى باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد بخلاف البيع فإن ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري وأما لو خالته (٣٦١) على آبق فلا عهدة عليها مطلقا

ات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عامة بمصولة قبله فيلزمها قيمته على غرره

[درس]

﴿ فصل طلاق السنة ﴾

أى الطلاق الذى اذنت

السنة فى فعله وليس المراد

أنه سنة لأن أبغض

الحلال إلى الله الطلاق

ولو واحدة وإنما أراد

المقابل للبدعى والبدعى

أما مكروه أو حرام كما

يأتى \* واعلم أن الطلاق

من حيث هو جائز رتد

تعتريه الاحكام الاربعة

من حرمة وكرهية

ووجوب وندب فالسنة

ماستوفى الشروط الآتية

ولو حرم ومالم يستوفها

فبدعى ولو وجب كمن لم

يقدر على القيام بحقها من

نفقة أو وطء وتضررت

ولم ترض بالقيام معه

وأشار إلى شروطه وهى

أربعة بقوله (واحدة \* )

كاملة أو قسمها (بطهر لم

يس \* ) أى لم يظأها (فيه

بلا \* ) أراد فى (عده \* )

وبقى شرط وهو أن يوقعها

على جملة المرأة لا بعضها

( وإلا ) يشتمل على جميع

يمين ويلزمها قيمته ( قوله ظهر به ) أى بالعبد الغائب الخالع به ( قوله فاقول قوله فى المستأين ) فى

المسئلة الأولى يرجع عليها بقيمته بعد حلقه وفى الثانية يرجع عليها بارش العيب بعدان يخلف

﴿ فصل طلاق السنة ﴾ ( قوله الذى اذنت السنة فى فعله ) أى سواء كان راجعا أو مساويا أو خلاف

الأولى لا راجع الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة وقولنا سواء كان راجعا أى لسبب رجعه

لامن حيث كونه سنيا وقولنا أو مساويا أى لتعارض أمرين كما يأتى وقولنا أو خلاف الأولى أى

كما هو الأصل فيه لأنه من أشد افراده \* ولما كانت أحكامه من كونه راجعا أو مساويا أو مرجوحا

وقيوده علمت من السنة أضيف إليها دون القرآن وكان الاذن فيه وقع فى القرآن كما وقع فى السنة

قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء كذا قيل وقد يقال إنما يرد هذا اذا كانت السنة فى مقابلة

الكتاب وإنما هى فى مقابلة البدعة فهى الطريقة الشرعية لوستندت لكتاب ( قوله لأن أبغض النخ )

هذا حديث وفيه اشكال فان الباح ما استوى طرفاه وليس منه مبعوض ولا أشد مبعوضة

والحديث يقتضى ذلك لأن أقل التفضيل بعض ما يضاف اليه ويحجب بان المعنى أقرب الحلال

للأبغض الطلاق فالباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الأولى والطلاق من أشد افراد

خلاف الأولى واجاب بعضهم بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل المراد به ما ليس بحرام

فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولى مبعوض والمكروه أشد مبعوضة وليس المراد

بالبغض ما يقتضى التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لما فيه من اللوم اما الخفيف فى خلاف

الأولى أو الشديد فى المكروه ويكون سر التعبير بالمبعوضة وان كان المبعوض هو الحرام قصد

التفجير وهذا أحسن من قول بعضهم ان المعنى أبغض الحلال الى الله سبب الطلاق لأن سبب

الطلاق وهو سوء العشرة ليس بحلال بل حرام وانت خير بان الجواب الثانى انما يتم لو كان

حكم الطلاق الأصلى الكراهة مع انه خلاف الأولى فالأولى الجواب الأول تأمل ( قوله وإنما

أراد ) أى بالطلاق السنى ( قوله والبدعى اما مكروه أو حرام ) أى والسنى اما واجب أو

مندوب أو خلاف الأولى ( قوله جائز ) أراد به خلاف الأولى ( قوله من حرمة ) أى كما لو علم

انه ان طلقها وقع فى الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها ( قوله وكرهية ) أى كما لو

كان له رغبة فى النكاح أو يرجو به نسلا ولم يقطعها بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنا إذا

فارقها ( قوله ووجوب ) أى كما لو علم ان بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها ( قوله وندب ) أى

كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده ( قوله ولو حرم ) أى

كمن يخشى بطلاقها الزنا ( قوله وهى أربعة ) أى على ما قال المتن والا فهى ستة على ما قال

الشارح ( قوله بان فقد بعضها ) أى وأما فقد كلها فلا يأتى فى صورة لان البدعى يكون فى

الحيض وفى طهر مسها فيه ومحال اجتماع الحيض والظهر فى آن واحد ( قوله وكره البدعى الواقع

فى غير الحيض ) هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره انه مكروه وليس كذلك بل هو

حرام كما واقع فى الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتى ( قوله أو أكثر من واحدة ) أى او طلق

{ ٤٦٦ - دسوقى - ثان }

هذه القيود بان فقد بعضها كان أو وقع أكثر من واحدة أو بعض طائفة أو فى حيض

أو نفاس أو فى طهر \* \* \* فيها فى أورد فى أخرى فى عدة رجعى ( فبدعى \* ) وكذا ان أو قسمها على جزء المرأة كيدك طلاق والبدعى اما

مكروه أو حرام كما قال ( وكره ) البدعى الواقع ( فى غير الحيض ) والنفاس كما لو طلقها فى طهر مس فيها أو أكثر من واحدة

او اردف في العده (ووم يجبر) (٣٦٢) المطاق (على الرجعة) في المكروه وشبه في عدم الجبرة قط قوله (كقبل الغسل منه)

أى من الحيض (أو) قبل (التيمم الجائز) به الوطء بعد الطهر لمرض أو عدم ماء وإنما كان تشبيها في عدم الجبر فقط دون الكراهة لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح (ومنع) الوائع (فيه) أى في الحيض وكذا في النفاس (ووقع) أى لزمه الطلاق (وأجبر على الرجعة) ولو لم يعتمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فخلتها زمنا (ولو) أوقع الطلاق في طهر (لمعادة الدم) أى على امرأة يعاودها الدم (لما) أى في زمن (يضاف فيه) الدم الثاني (للاول) وهى التى تقطع طهرها مان عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجبر على رجعتها وان لم يحرم عليه طلاقها بان ظن عدم عوده (على الأرجح) عند ابن يونس وهو المتمد (والأحسن) عند الباجي (عدمه) أى عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر (لآخر العدة) أى اذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فانه

أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى إذا كان في طهر مسها فيه ثم ان ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات والباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجاعي مراده التحريم اه من التوضيح ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقفها وحكى في الارتشاف عن بعض المتدعة أنه انما يازمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما بحث بيدي ديكاظ ولو وجدت من برد النطقة ثلاثا لذبحته بيدي وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اه بن وقد اشهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لأنه خرق الاجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض الفسقة نسبة للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من ان ابن عبد البر وهو الامام المحيط قد نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المتدعة اه مؤلف (قوله) أو اردف في العدة (العدة) أى أو طلق واحدة في طهر لم مسها فيه لكنه أردف عليها في العدة تطلقه أخرى (قوله) وشبهه في عدم الجبر فقط) أى لافي عدم الجبر والكراهة لأن مذهب المدونة الحرمة وان كان لا يجبره على الرجعة وهو المتمد خلافا لما قال بالكراهة (قوله) كقبل الغسل) أى كما لا يجبر على الرجعة إذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف أو طلقها قبل التيمم الذى يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم ماء فقد اعطيت تلك المرأة التى رأت علامة الطهر ولم تنسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (قوله) بعد الطهر) متعلق بالجائز وكذا قوله لمرض أى الذى يجوز به الوطء بعد الطهر لأجل مرض الخ (قوله) ومنع فيه) أى اذا كان ذلك الطلاق بعد الدخول وهى غير حامل بديل ما بعده (قوله) واجبر على الرجعة) أى إذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث أو مكلاهما (قوله) ولو لمعادة الدم) وهذا مبالغة في الجبر على الرجعة لافيه وفي الحرمة وحاصله ان المرأة إذا اشطع عنها دم الحيض قبل تمام عادتها وطهرت منه فطابقها زوجها ثم عاودها الدم قبل طهر تام فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وصوبه ابن يونس (قوله) بان ظن عدم عوده) أى بسبب ظنه عدم عوده (قوله) وهو المتمد) ومقابله ماقاله بعض اشياخ عبد الحق من أنه لا يجبر على الرجعة واستحسنه الباجي واليه أشار المصنف بقوله والأحسن عدمه وهو ضعيف وقد أشار المصنف لردّه بلو في قوله ولو لمعادة الدم (قوله) لأنه طلق حال الطهر) أشار بهذا إلى ان هذا القول يعتبر الحال واما الأول فيعتبر المال (قوله) والجبر يستمر لآخر العدة) أشار بهذا إلى ان قول المصنف لآخر العدة متعلق بقوله وأجبر على الرجعة وقوله لآخر العدة فإن خرجت منها قبل ارتجاعها فقد بانت منه فلا رجعة لها (قوله) ما بقى شيء الخ) أى وهذه قد بقى لها شيء من العدة لأن عدها لا تنتهى الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيضة التى أوقع فيها الطلاق (قوله) اباح في هذه الحالة طلاقها) أى طلاق المرأة التى طلقها زوجها في الحيض (قوله) ان يأمره الحاكم) أى ولو لم يتم المرأة بمحققها في الرجعة لأن الارتجاع في هذه الحالة حق لله تعالى

يجبر على رجعتها ما بقى شيء من العدة هذا هو المذهب وقال اشهب يجبر مالم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عايب الصلاة والسلام (قوله) اباح في هذه الحالة طلاقها لم يكن للاجبار معنى والاجبار أن يأمره الحاكم أو يارتجاعها فان امتثل فظهر (وإن أبى هدد) بالسجن

(ثم) ان أبى بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم) ان أبى من الارتجاع هدد بالضرب فان أبى (ضرب) بالفعل ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه في عصية فان ارتجع فظاهر (وإلا ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت لك زوجتك (وجز الوطء به) نى بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته (و) جازبه (التوارث والأحب) للراجع (٣٦٣) طوعاً وجرراً ان أراد اطلاقها بعد

الرجعة (ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وانما أمر بعدم طلاقها في الطهر الذى يلي الحيض الذى طلق فيه لان الارتجاع جمل للصلح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق (وفي منعه) اى الطلاق (في الحيض) متعلق بمنعه وهذا خبر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر اى وهل منعه في الحيض (لتطويل العدة) عليها لان اول العدة اول الطهر وجميع ايام الحيض التى طلق فيه لتوالم تحسب من العدة ولا هى فيها زوجة فالنوع معال بالتطويل واستدل من تمسك بهذا القول بامرین ذكرهما في المدونة اشار لها للصف بقوله (لان قهراً جواز طلاق الحامل) في الحيض (و) لان فيها ايضاً جواز طلاق (غير المدخول بها) فيه اى في الحيض اذلا تطويل عليهما لان عدة الاولى بالوضع والثانية لعدة عليها (أو) منعه في

(قوله ثم ان أبى ضرب بالفعل) ينبغي ان يقيد الضرب بظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشزت بل ذكره في التهديد بالضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والام يصح والظاهر وجوب الترتيب وأنه ان فعلها كلهم من غير ترتيب ثم ارتجع مع اباية الطلق صحت الرجعة قطعاً (قوله حتى تطهر) اى من الحيض الذى طلقها فيه فاذا طهرت منه وطهرها لاجل اصلاحها \* واعلم ان الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافى وجوب الامساك في حالة الحيض فلو طلقها في الطهر الاول كره له ولم يجز على الرجعة (قوله وبالوطء يكره الطلاق) للمرأنه يكره طلاقها في طهر مسهانيه لانها لا تدري هل تعدد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها (قوله وفي منعه في الحيض خلاف) فيه ان ظاهره يقتضى ان الخلاف في الحكم اى هل الطلاق في الحيض ممنوع او مباح انه ممنوع اتفاقاً والخلاف انما هو في كون النكح معلا بطول العدة أو أنه تبديى فلو قال المصنف وهل منعه في الحيض الخ كان أولى لانه أدل على المقصود الا أن يقال ان في كلام المصنف حذف مضاف اى وفي كون منعه في الحيض لتطويل العدة الخ ويبدل على ذلك الحذف مقدمه من تصريحه بمنعه فيه فتأمل (قوله لم تحسب من العدة الخ) اى نهي في ايام الحيض ليست زوجة ولا معتدة (قوله جواز طلاق الحامل في الحيض) اى فلو كان النكح في الحيض تبدياً للحكم يمنع الطلاق في الحيض ولو كانت حاملاً أو غير مدخول بها مع أنه حكم بجواز طلاقها (قوله لمنع الخلع الخ) نى وانما حكم بانه تبديى لمنع الخ فهو علة للحكم بانه تبديى لاعلة له لانه لا يعمل (قوله لمنع طلاق الخلع) اى فلو كان النكح في الحيض معالاً بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض لان الحق لها وقد رضيت باسقاطه بل طلبت ذلك واعطت عليه مالا وللاول ان يقول من اذن لاحد ان يضره فلا يجوز له أن يضره قاله شيخنا السيد (قوله ولاجل عدم الجواز فيه) اى ولاجل عدم جواز الطلاق في الحيض (قوله لجاز اذا رضيت) اى لان الحق لها وقد أسقطته (قوله وان لم تتم) قال عقب الواو للحال قال بن هو غير صواب بل البالغة صحيحة لان دليل التعبد هو الاطلاق اه وفيه نظر اذ يصح جعلها للحال ويكون اقتصر على محل الاستدلال \* والحاصل ان الواو في قوله وان رضيت وفي قوله وان لم تتم يصح جعلها للحال ويكون اقتصاراً على محل الاستدلال ويصح جعلها للبالغة والاستدلال بالعموم (قوله خلاف) القول الاول شهره ابن الحاجب والثاني قال الاخمسى هو ظاهر المذهب وانما ذكر المصنف علة لمنع في الطلاق في الحيض دون سائر الاحكام مع ان كتابه ليس موضوعاً لبيان التواجية وذكر الاسباب بل لبيان الاحكام فقط لما يترتب على بيان العلة هنا من الاحكام دون غيره فتأمل (قوله وصدقت الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها وترافما وهى حائض قتالت طنقى في حال حيضى وقال الزوج طلقته في حال طهرها فانها تصدق يمين على الظاهر لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتجلف لمخالفتها الاصل ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها خلافاً لما في طررا بن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكاف ايضاً بادخال خرقة

الحيض ليس بمحل بل (لكونه تبدياً) واستدل له بثلاثة ادلة اشار لاولها بقوله (لمنع طلاق الخلع) في الحيض مع انه جاء من جهتها ولثانيها بقوله (و) لاجل (عدم الجواز) فيه (وان رضيت) بالطلاق فيه ولو كان لتطويل لجاز اذا رضيت ولثالثها بقوله (وجزبه على الرجعة وان لم تتم) بحقها ولو كان لتطويل لم يجز اذالم تتم عليه (خلاف) راجع لقوله لتطويل العدة ولكونه تبدياً (وصدقت) اذا ادعت (انها حائض) وقت الطلاق وادعى طهرها وترافما وهى حائض فلا تكلف بادخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو العمد

(ورجع) ابن يونس والاولى التعبير بالاسم لانه من الخلاف (ادخال خرقة) في فرجها (وينظرها النساء) بعد اخراجها منه فان رأى ابن  
بها أثر الدم صدقت والا فلا (بإلا) (٣٦٤) أن يترافا أي الزوجان للحاكم حال كون الزوجة (طاهرة) تقول (قوله) أي

الزوج فلا يجبر على الرجعة  
(والمحل) وجوبا (فسخ)  
النكاح (الفاصد) التي  
يفسخ قبل البناء وبعدة  
كالخامسة والتمتع وكذا  
التي يفسخ قبل واطلع  
عليه قبل البناء (في زمن  
الحيض) ولا يؤخر حتى  
تطهر اذا تاخرت مفسدة  
(و) عجل (الطلاق) على  
للولى) في الحيض اذا حل  
الاجل ولم ينفى بكتاب  
الله (والجبر على الرجعة)  
بالسنة (لا) يعجل الفسخ  
في الحيض (لغير) اطلع  
عليه احد الزوجين في  
صاحبه كجنون بل يؤخر  
حتى تطهر (و) لا (مالولى  
فسخه) وابتاؤه كسيد في  
عبده وولى في محجوره اذ  
هو في نفسه موقوف على  
الاجازة (ولمسه بالنفقة)  
اذا حل اجل التلوم فلا  
يطلق عليه في الحيض ولا  
في النفاس بل حتى تطهر  
(كالامان) بقذف او نفي  
حمل فلا يتلاعنان في  
الحيض (ونجرت) أي  
هجت (الثلاث) في قوله لها  
انت طالق (شر الطلاق ونحوه)  
كأصحبه واقدره وانتته  
وأكثره مدخولا بها لا  
ونجرت الثلاث أيضا في قوله  
له انت طالق ثلاثا للسنة  
لانه بمنزلة انت طالق في كل طهر

في فرجها وينظر اليها النساء حلانا لما رجعه ابن يونس وحيثذا فيجب الزوج على الرجعة فقد علمت  
أن المسئلة ذات اقوال ثلاثة (قوله ورجح ادخال خرقة) أي لانها تنهم على عقوبة الزوج بالارتجاع  
ولا ضرر عليها في الاختبار (قوله لانه من الخلاف) ففي طئي وابن عات مانصه وحكى ابن يونس  
عن بعض الشيوخ انها تكاف بادخال خرقة في فرجها وينظرها النساء (قوله وينظرها النساء) اراد  
بهن مافوق الواحدة وهذا اقتصار على الشان الأليق والا فالرجال يعرفون الحيض (قوله فالتقول  
قوله) وانظر هل يمين أم لا (قوله وكذا التي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء) هذا أولى مما قبله  
لان هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها وهو جائز في حالة الحيض (قوله في زمن الحيض) أي اذا  
عثر عليه في ذلك الزمن (قوله أشد مفسدة) أي وحيثذا فيرتكب اخف المفسدين حيث تماضتا  
(قوله وعجل الخ) حاصله ان اللولى اذا حل اجل الايلاء في زمن حيض امرأته ولم ينفى أي لم يرجع  
عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه  
أنه طاق في الحيض وطلاقه رجعي واستشكل تعجيل الطلاق على اللولى في الحيض بان الطلاق  
انما يكون عند طلبها الفينة أي الرجوع عن البين والتكفير عنه وطلبها حال الحيض متمتع وان وقع  
لا يعتبر كما يدل له ما يأتي وأجيب بحمل هذا على ما اذا وقع منها طلب الفينة قبل الحيض وتأخر الحكم  
بالطلاق حتى حاضت أو ان منها قول وما يأتي قول آخر (قوله بالسنة) أي سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم  
تطهر ثم ان شاء أمسكها وان شاء فارقتها (قوله لا يعجل الفسخ في الحيض لغير) أي لاحتمال أن  
يرضى من له الخيار بيب صاحبه فان عجل فيه وقع باننا ان اوقفه الحاكم ولا رجعة له كما قال ابن رشد  
وهو المتمد وقال الاخصى يقع رجعا ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن فان اوقفه الزوج من  
غير حاكم فرجعي ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن لانه طلاق قبل الدخول (قوله كسيد  
في عبده) أي تزوج ذلك العبد بغير اذن سيده وقوله وولى في محجوره أي بان تزوج صغير او  
سفيه بغير اذن واهيه فلا يعجل فسخه في حال حيض المرأة وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء  
وأما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من انه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض  
اهش وعقب قال بن وهذا قصور لانه في النص مقيد بكونه بعد البناء ابن السوازي واما مالولى  
اجازته وفسخه فان بنى فلا يفرق فيه الا في الطهر بطلقة بائنة يؤخر ذلك ولى السفيه وسيد العبد  
حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه اه  
نظر المواق فلم منه أنه اذا لم يحصل بناء كان لولى الصغير والسفيه وسيد العبد فسخ النكاح في  
حالة الحيض (قوله فلا يتلاعنان في الحيض) أي بل حتى تطهر منه فان تلاعنا فيه ثم ووقمت  
الفسرة (قوله ثلاثا للسنة) أي وكذا لو قدم قوله للسنة على قوله ثلاثا (قوله والا  
فواحدة) هذا التفصيل لابن الماجشون وقوله والمتمد الخ هو قول ابن القاسم فيقول بلزوم  
الثلاث مطلقا كانت المرأة حاملا ام لا قدم ثلاثا على قوله للسنة او أخره كانت المرأة مدخولا بها  
ام لا وقال سحنون يلزمه ثلاث في غير الحامل وواحدة ان كانت حاملا لانها اذا ولدت خرجت  
من العدة ولم يلحتم طلاق ثان (قوله والمتمد الثلاث) أي اذا لم يدخل بها وقوله ايضا أي كما يلزمه  
الثلاث اذا دخل (قوله او واحدة عظيمة) مثل ذلك انت طالق ملء ما بين السماء والارض ما بينو

مرة وهذا (ان ادخل) بها (وبلا فواحدة) ضعيف والمتمد الثلاث ايضا وشبهه في لزوم الواحدة قوله (كخير) او احسن  
أواجله الا ان ينوى أكثر (أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو ساجدة أو كالمصر) أو كالجلبل أو الجلل نظرا لقوله واحدة

(د) لو قال (ثلاثاً للبدعة أو بمسئين للبدعة وبمسئين للسنن الثلاث) فهمت أي في المدخول بها وغيرها (فصل بمركنه) أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فمع نصح الإخبار عنه بالعدد فكأنه قال وأركاه أربعة (أهل) والراد به موقفه من زوج أو ثابته أو وليه ولا يرد الفصولي لأن الموضع في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدد من يرم الأجازة (٣٦٥) لا من يوم الإيقاع (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح

أكثر من واحدة اه عدوى (قوله ولو قال ثلاثاً للبدعة الخ) أي وأما لو قال أنت طالق واحدة للبدعة أو للسنة أولاً للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا لو قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أولاً للبدعة ولا للسنة فواحدة (قوله أي في المدخول بها وغيرها) هو مقتضى ما في النوادر كما قال ابن غازي وقيد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء أو بعده وعن غير حامل وتيمض والافواحدة انظر طفي اه بن (فصل وركنه أهل) (قوله وركنه) الواو للاستئناف أو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بوض ولا يكون النصل بالصل مانعاً من العطف (قوله من حيث هو) أي سواء كان سنياً أو بدعياً بوض أو بدون عوض (قوله أو ثابته) المراد به الحاكم والوكيل ومن الوكيل الزوجة إذا جعله يدها (قوله أو وليه) هذا بالظر للصغير والمجنون وأما ولي السفيه وسيداليد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه كما مر (قوله ولا يرد) أي على تفسير الموضع بالزوج وثابته ووليّه وحاصله ان الأولى أن يقول المراد بموقفه أزواج أو ثابته أو وليه أو غيرهما لأجل دخول الفصولي (قوله لا من يوم الإيقاع) أي فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الأجازة استأنفت العدة (قوله أي قصد النطق) أي وليس المراد بالتصد قصد حل العصة مطلقاً كان اللفظ صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية بدليل قوله الآتي ولزم ولو هو لزل (قوله في الأولين) أي عن سبق اللسان باللفظ الصريح والسكايبة الظاهرة (قوله في الثالث) أي السكايبة الخفية (قوله ولفظ) أي أو ما يقوم مقامه من الإشارة كما يأتي في قوله ولزم بالاشارة الفهمه وكذلك الكتابة والكلام النفسى على أحد القولين (قوله لا بمجرد نية) أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفساني على العتمد (قوله ولا يفعل) أي كقول متاعها (قوله والمراد الخ) وبهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركناً من الفعل فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق التي هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجه (قوله ما يتحقق به الماهية) أي ما يتوقف تحققها عليه (قوله لزوجه) أي وأما الوكيل عن الزوج والفصولي مع الأجازة فلا يشترط فيها اسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل التمييز فيما يظهر لأن الموضع حقيقة الزوج للوكيل والمخير (قوله فلا يصح منه) أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أو مسلمة فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ولو ثلاثاً ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقاً وكان على نكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزاً وطلاقه في شركه باطل (قوله فلا يصح من صبي) أي ولو مراهما (قوله ولا من سكران بحلال) أي كما اذا شرب لبناً أو نحوه من الانبذة متحققاً أو ظاناً انه لا يغيب عقله فغاب باستعماله (قوله ولو لوسكر حراماً) بأن استعمال عمدا ما يغيب عقله سواء كان جازماً حين الاستعمال بأنه يغيب عقله أو كان شاكاً في ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كابن حامض ولو كان ذلك الغيب مرفداً أو مخدراً اه وقوله حراماً صفة للمفعول مطابق محذوف أي ولو سكر سكرأ حراماً أو حال من السكر المفهوم من سكر لان فاعل سكر لان الحرام وصف للسكر لاصاحبه ورد المصنف بلوطي من قال ان السكران مجرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أم لا (قوله معناه اذا لم يكن للكلف سكر أصلاً) أي وليس معناه هذا اذا لم يكن الكلف سكر أصلاً أو سكر بحلال بل ولو سكر سكر حراماً كما هو للتبادر منه لما علمت أنه اذا سكر بحلال لم يقع طلاقه اتفاقاً (قوله وهل الا ان لا يميز الخ) هذا لاشارة لطريقة ثالثه وهي ان يميز لزمه والا فلا وهي طريقة ابن رشد والباحي (قوله محصل القول في السكران) أي مجرام وأما السكران

قصد النطق باللفظ الصريح والسكايبة الظاهرة ولو لم يقصد حل العصة وقصد حلها في السكايبة الخفية واحترزه عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصة بموكة تحقفاً أو تقديرها كما يأتي في قوله ومحل ما ملك قبله وان تعليقا (ولفظ) صريح أو كناية على تفصيها الآتي لا بمجرد نية ولا بعمل الا لعرف كما مر والراد بالركن ما يتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلها فيها وأشار لشرط صحته بقوله (وإنما يصح طلاق المسلم) لزوجه ولو كان كافراً احترازاً من الكافر فلا يصح منه (الكلف) أي البالغ العاقل ولو سكرها فلا يصح من صبي ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لأنه موقف له ولا من مجنون ولو غير مطق اذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون بقوله (ولو سكر حراماً) معناه اذا لم يكن الكلف سكر أصلاً بل ولو

سكر سكر حراماً فيصح طلاقه (وهل) صحة طلاق السكران مجرام (إلا أن لا يميز) فلا طلاق عليه لانه صار كالمجنون (أو) صحيح لازم له (مطلقاً) ميز ام لا وهو المتمد لانه ادخله على نفسه (تردد) ومحل القول في السكران لزوم الجنائيات والعق والطلاق له دون الاقرارات والعقود على المشهور (وطلاق الفصولي) ولو كافراً أو صيباً صحيح متوقف على الأجازة

(كيسه) فان لم يحزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الاجازة فلوروقه وهي حامل واجازة الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولا يجبر على الرجعة ان اجاز بعد الحيض وقل الغسل (٣٦٦) منه ويبنى ان يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيمه فقيهه الخلاف (ولزم

بمحال فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤخذ باقراره ولا يصح بيمه وجنابته على عاقبته كالنجون (قوله بعد الحيض) أي بعد انقطاعه وقبل الغسل منه وأما لو اجاز في حال الحيض فانه يجبر عليها (قوله على عدم الجواز) أي على عدم جواز اقدم على الطلاق (قوله بخلاف بيمه فقيهه الخلاف) أي بالحرمة والجواز والاستحباب والتمتع بالحرمة والفرق بين البيع والطلاق أن الناس شأنهم ان يطلبوا الأرباح في ساهم بالبيع بخلاف النساء (قوله ولزم) أي ولزم الطلاق بمعنى حل العصمة بذكر اللفظ الدال عليه هذا اذا كان غير هازل بأن تصدبه حل العصمة اتفاقا بل ولو كان هازلا بأن يقصد به حل العصمة على الشهور وأشار المصنف لمقابلته بلو (تذنيه) يلزم طلاق التضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم كذا ذكر السيد البلدي في حاشيته (قوله كضرب) الذي في القاء وس أن هزل من باب ضرب وفرح (قوله أو الكناية الظاهرة) أي وأما الكناية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا اذا قصد بها حل العصمة كما مر وكما يأتي (قوله بان خاطبها به) أي بلفظ الطلاق أو الكناية الظاهرة كأن قل لها أنت طالق أو خلية أو برية أو من (قوله ومثل الطلاق) أي في لزومه بالهزل (قوله لماورد في الخبر) أي وهو ثلاث هزل من جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية والتمتع بدل الرجعة (قوله لان سبق لسانه في الفتوى) أي سواء ثبت سبق لسانه أم لا ومفهوم في الفتوى أن القضاء فيه تفصيل فان ثبت سبق لسانه فلا يلزمه شيء أيضا وإلا لزمه وإذا علمت أن في المفهوم تفصيلا فلا يستعرض على المصنف (قوله ولقن الأعجمي لفظه) أي من عربي وكذا إذا لقن العربي لفظه من عجمي من غير أنهم منه لمنه (قوله فلا يلزمه شيء) أي لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق (قوله أو هذى لمرض) أي ان المريض اذا تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي لا فائدة فيه فطاق زوجته في حال هذيانه فلما أفق أنكر ان يكون وقع منه شيء فلا يلزمه الطلاق لافي الفتوى ولا في القضاء الحاقا له بالنجون ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه (قوله فتسكلم بالطلاق) أي في حال هذيانه (قوله فلا يلزمه شيء في الفتوى والقضاء) هكذا أطاق الباجي وقوله الا ان تشهد الخ تقييد لابن رشد (قوله قاله ابن ناجي) راجع لقوله أو قال وقع مني شيء ولم أعقله الخ (قوله في تسكلم) أي حال تخليها له (قوله استشعر أصله) أي أصل ما حصل منه من الكلام وان لم يعرف عيه فهذا يدل على أنه لا يلزم من الاستشعار بالشيء عقله له بيمينه (قوله كالنائم) أي فانه اذا أفق من نومه يجبر عما خيل له في نومه ولا يعرف عينه (قوله التفت لسانه) أي دعواه التفت لسانه وحاصله ان من كان اسم زوجته طارق فناداها وقال لها يا طارق وادعى انه أراد أن يقول يا طارق فالتفت لسانه والتوى عن مقصوده فانه يصدق في الفتوى لافي القضاء وتغيير المصنف الأسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقا لما قبله في الحكم وهو التصديق في الفتوى والقضاء لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طارق مدعي التفت لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق الخ فلو أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفت لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لافي الفتوى ولا في القضاء لحصول شيئين الابدال وعدم النداء (قوله وكذا في التي بعدها) أي قبل منه في الفتوى دون القضاء (قوله يرجع لهذه أيضا) أي بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة (قوله أو قال يا حفصة) عطف على سبق لسانه فهو واقع في حيز النبي أي لا يلزم الطلاق ان سبق لسانه ولا ان قال يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها اي انه لا تطاق الهيبية له وهي عمرة في الفتوى بدليل

ولو هزل) كضرب أي لم يقصد بانقضاء حل العصمة وهذا إيمانية في الصريح أو الكناية الظاهرة بان خاطبها به على سبيل اللزج والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر (لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فول لسانه فتسكلم به فلا يلزمه شيء. مطلقا ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت قبل (في الفتوى) دون القضاء (ولقن) الأعجمي لفظه (بلانهم) منه لمنه فلا يلزمه شيء (أو هذى) بذلك معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له (لمرض) أصابه فتسكلم بالطلاق فلما أفق قال لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء. في الفتوى والقضاء الا ان تشهد بيمينه بصحة عقله لقرينة أو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لان شهوره بوقوع شيء. منه دليل على انه عقله قاله ابن ناجي وسدوه له وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيسكلم على مقتضاها بكلام خارج

عن قانون العقلاء فإذا أفق استشعر أصله وأخبر عن الحالات الوهمية كالنائم (أوقال) مناديا (لن اسم طارق يا طارق) فلا تطوق في الفتوى ولا القضاء (وقبل منه في) نداء (طارق) بالراء يا طارق باللام (التفت لسانه) في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها قوله وطاق مع البينة يرجع لهذه أيضا (أوقال) لإحدى زوجتيه (يا حفصة)

ما عده

يريد طلاقها (فأجابته عمره) نظن انه طالب حاجة (فطامتها) أي قال لها أنت طالق بظها حفصة (فالدعوة) وهي حفصة تطاق مطلقا في الفتيا والقضاء وأما الهيبة في القضاء فقط واليه أشار بقوله (وطلتنا) بفتح اللام أي حفصة وعمرة وعمرة وبعتمل طارق وعمرة وهو أولى وأتم فائدة (مع) قيام (البينة) ولو قال في القضاء كان احسن ليشمل قيام البينة مع الانكار وحصول الاقرار عند القاضي وأجيب بانه متى قيل مع البينة فالمراد القضاء الشامل للاقرار (أو أكره) على ايقاعه (٣٦٧) فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء

حسب ما لم لا يطلق في اغلاق أي إكراه بل لو أكره على واحدة فوقع أكثر فلا شيء عليه لأن الكره لا يملك نفسه كالمجنون أي ولو لم يكن قاصدا بطلانه حل العصمة باطنا والواقع عليه واعلم أن الاكراه إما شرعي أو غيره ومذهب المدونة التي به الفتوى ان الاكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلا للغيره كما لو حلف بالطلاق لاخرت زوجته فاخرجها فحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا يباع فاعتق شريكه صفة تقوم عليه نصيب الخائف وكل به عتق الشريك أو حلف لا انتراه فاعتق الخائف نصيبه تقوم عليه نصيب شريكه لتكليف عتقه لزمه الطلاق على المذهب والمصنف رحمه الله اختار مذهب القليلة ورد بلو مذهب المدونة الراجح بقوله (ولو بكتويم جزء العبد) الذي حلف لا يباع

ما بعده قوله فالدعوة ليس بيا مادله عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطاق عمرة فتطلق الدعوة وهي حفصة في الفتوى (قوله يريد طلاقها) أي حال كونه يريد طلاقها (قوله أي حفصة وعمرة) فحفصة تطاق بقصده وعمرة بانظله (قوله ويحتمل طارق) أي في المسئلة الاولى وعمرة في المسئلة الثانية وإذا طلقت عمرة وهي الهيبة في القضاء فاولى حفصة للدعوة (قوله وأتم فائدة) عطف على ما قبله (قوله فالمراد القضاء) أي وحيث تدور المصنف مع البينة معناه مع الرفع للقاضي كان هناك بيعة تشد على الفاظه عند انكاره اولا بان اقر بذلك (قوله أو أكره) عطف على سبق لسانه أي لأن سبق لسانه ولان أكره على ايقاعه (قوله أن الاكراه الشرعي) أي وهو الاكراه على الفعل الذي تناق به حق لمخلوق طوع (قوله أو حلف لا اشتراه) أي نصيب شريكه في العبد (قوله لزمه الطلاق على المذهب) أي خلافا للغيره حيث قال بعدم لزوم الطلاق (قوله ولو بكتويم الخ) أي هذا إذا كان الاكراه غير شرعي بل ولو كان بكتويم الخ والذي يظهر أن صواب وضع هذه البيعة بعد قوله وفي فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل إلا بكتويم جزء العبد فتحرر العبارة قوله ابن عاشر (قوله وكان الصواب العكس) أي بان يقول لا بكتويم جزء العبد (قوله وادخلت الكاف كل ما كان الاكراه فيه شرعيا) أي كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيب أبويه أو لا يقضى فلائدينه الذي عليه فإذا أكرهه القاضي على الاتفاق عليها أو على طاعة ابوية أو على قضاء الدين لم يلزمه طلاق على ما قاله المصنف والمذهب لزمه كما عتقت (قوله أو في فعل) في معنى على هذا إذا أكرهه على ايقاعه بل ولو أكرهه على فعل والراد بالفعل الفعل الذي لا يتفق به حق لمخلوق لأن هذه هي التي فيها خلاف ابن حبيب وأما التي فيها حق لمخلوق فهي التي تقدمت وفيها خلاف القليلة والمدونة وهو الحاصل أنه إذا أكرهه على ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق خلافا لغيره لم يتلق به حق لغيره فلا يلزمه الطلاق على المتمد بالشروط الخمسة المذكورة في الشارح خلافا لابن حبيب القائل بلزوم الطلاق وان أكرهه على فعل تناق به حق لغير لزمه الطلاق على المذهب خلافا للغيره (قوله وهو) أي عدم الحث مقيد (قوله كما مثلنا) ونحو ان دخلت دار زيد أو أن فعلت كذا فانت طالق فأكراهه على فعله (قوله فان كانت صيغة حث) أي ولا ينفع فيها الاكراه لانقاذها على الحث والحاصل أن صيغة البر لا حث فيها بالاكراه بالشروط المذكورة وأما صيغة الحث فلا ينفع فيها الاكراه لانقاذها على الحث (قوله ووجبت به) أي ووجبت الكفارة بالحث ان اتفق الاكراه بر أي بان لا يكون اكراه اصلا أو كان اكراه في صيغة الحث ومفهومه أنه إذا أكرهه في صيغة البر فلا حث (قوله وبما إذا لم يعلم) أي حين الحلف انه سيكرهه أي بعده (قوله وان لا يفعله بعد زوال الاكراه أي والا حث) (قوله حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل) وأما لو كانت مقيدة بأجل

اولا انتراه وكان الصواب العكس وادخلت الكاف كل ما كان الاكراه فيه شرعيا (أو في فصل) داخل في حيز البالغة أي فلا يحث كحلفه بطلاق لا ادخل دارا فأكراهه على دخولها أو حمل وادخلها مكرها خلافا لابن حبيب القائل بالحث في الاكراه الفعلي وهو مقيد بما إذا كانت صيغة بر كما مثلنا فان كانت صيغة حث نحو ان لم ادخل الدار فهي طالق فأكراهه على عدم الدخول فانه يحث كما قدمه في اليمين حيث قال ووجبت به ان لم يكرهه وير ومقيد بما إذا لم يأمر الخائف غيره أن يكرهه وبما إذا لم يعلم انه سيكرهه وبما إذا لم يقل في يمينه لا ادخلها طوعا ولا كرها وان لا يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل



(إلا أن يترك) المذكور على التلفظ بالطلاق (التورية مع معرفتها) وعدم دهشته بالاكراه والمراد بها الاتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلاق فان تركها مع معرفتها حث والمذهب عدم الحث ولو عرفها وترك والإكراه الذي لا حث معه يكون (خوف مؤلم) ويكفي غلبة الظن ولا يشترط يقينه وبين المؤلم بقوله (من قتل أو ضرب) وان قل (أو سجن) ظلما (أو قيد) ولو لم يطل (أو صفع) بكف في قفا (لدى مروءة) بفتح الميم في الأفصح وضمها (علا) أي جماعة من الناس لافي خلوة ولا غير ذي مروءة ان قل فان كثرا كراه مطلقا (أو قتل ولده) وان سفل وكذا بعبوته ان كان بارا (أو) بأخذ (لله) أو باتلافه (وهل إن كثرت) بالنسبة له وهو الظاهر أو ولو قل (تردد لا) بخوف قتل (أجنبي) أي غير الولد من أئخ وعم واما قتل الأب فقيل اكراه كالولد وهو الظاهر وقيل لا كالأخ (وأمر) ندبا في الاجنبى (بالحلف) بالطلاق ما رأته ولا أعلم موضعه (ليسلم)

وفرج وفعل المحلوف عليه بده طائعا فلاحث (قوله) إلا ان يترك المذكور على التلفظ بالطلاق الخ أشار الشارح بهذا إلى ان الاستثناء راجع للاكراه القولي لا الفعلي إذ لا يتأتى فيه التورية وحينئذ فلو قدمه المصنف على قوله أوفى فعل لكان أولى (قوله) والمراد بها هنا الاتيان بلفظ الخ) أي وليس المراد بها معناها الحقيقي. وهو اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد فيطلق ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة (قوله) كأن يقول الخ) أي وكان يقول جوزني طالق ويريد جوزة حلقة ليس فيها لقمة مثلا بل سالكة (قوله) والمذهب الخ) أي وما مشى عليه المصنف تبعاً للخمي ضيف (قوله) بخوف مؤلم) أي بخوف شيء مؤلم يحصل له حالا أوفى المستقبل ان لم يطلق (قوله) ويكفي غلبة الظن) أي بحصول ذلك المؤلم ان لم يطلق وقوله ولا يشترط يقينه أي يقين حصوله ان لم يطلق خلافاً في سماع عيسى (قوله) ولو لم يطل) أي كل من السجن والتيد وهذا إذا كان ذلك المكروه من ذوى الاقدار وأمان كان من غيرهم فلا يهدأ كراهها إلا اذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد أو شيخنا عدوى (قوله) لافي خلوة) أي فليس إكراهها لافي حق ذى المروءة ولا في حق غيره \* واعلم أن الملاء يطلق على الجماعة من الأشراف وعلى الجماعة مطاقاً والمراد هنا الثاني كما يدل عليه قولهم واحترز به عما إذا فعل معه ذلك في الحلاء (قوله) فاكراه مطلقاً) أي سواء كان في الملاء أوفى الحلاء لدى مروءة أو غيره \* والحاصل ان خوف الصفع الكثير اكراه مطلقاً كان حصوله في الملاء أو في الحلاء لدى مروءة وغيره وخوف الصفع القليل ان كان حصوله في الحلاء فليس باكراه مطلقاً وان كان في الملاء فاكراه لدى المروءة لالتبره (قوله) أو قتل ولده) عطف على مؤلم أي أو خوف قتل ولده (قوله) وان سفل) أي ولو عاقا (قوله) أو بأخذ ماله الخ) أي أو بخوف اخذ ماله فهو عطف على مؤلم \* واعلم انه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس اكراهاً وقيل ان كثراً كراه وإلا فلا والاول للمالك والثاني لاصبغ والثالث لابن الماجشون ثم ان المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيراً للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعلى هذا فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جعل الاقوال الثلاثة متعاقبة لبقاء لها على ظاهرها وإلى الطريقتين أشار المصنف بقوله وهل ان كثراً الخ فإشار بقوله وهل ان كثراً لطريقة الوفاق وحذف طريقة الخلاف أي او مطلقاً وقوله تردد معناه طريقتان في رجوع الأذوال لقول واحد أو إبقائها على ظاهرها من كونها أقوالاً متباينة (قوله) لا أجنبي) هو بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي أي فليس إكراهها فإذا قال له ظالم ان لم تطلق زوجتك وإلا قتلت فلانا صاحبك أو أخاك أو عمك فطلق فانه يقع عليه الطلاق لأن التخويف يقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يهدأ كراهها شرعاً (قوله) وأمر الخ) أي كما إذا قال ظالم لشخص فلان عندك وتعلم مكانه اتقني به قتله أو أخذ منه كذا أو ان لم تاتني به قتلت زيداً صاحبك أو أخاك فقال ليس عندي ولا أعلم مكانه فأحلفه الظالم على ذلك بالطلاق والحال ان الحالف يعلم مكانه وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فان الحالف لا يهدأ بذلك ويحتمل في يمينه ولكن لا يهدأ عليه في الحلف بل أتى بمندوب فيجاب عليه وظاهره انه يحتمل ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد لو امتنع من الحلف وهو كذلك ثم ان ما ذكره من نذب الحلف لا يعارض ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال لأن محل الوجوب مالم يؤد التخليص إلى الحلف كاذباً وإلا فلا يجب (تنبيه) لو ترك المأمور الحلف وقتل ذلك الأجنبي أو المطلوب فلا ضمان على ذلك المأمور ففي المواق عن ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج نعم ان دل المأمور الظالم على ذلك المطلوب ضمن (قوله) وكفر اليمين بالله) أي ويكفر ذلك الحالف عن يمينه إذا كانت بالله لأن اليمين هنا وان كانت غموساً الا انها تعلق بالحال وقد مر

مثل الاكراه على الطلاق بما ذكر الاكراه على العتق الخ نحو ان لم تعتق عبدك أو لم تزوج بنتك أو تهر بان في ذمتك كفا  
مقتاتك أو ضربتك الخ (والجبن) بالله أو غيره نحو ان لم تحلف بالله (٣٦٩) أو بالشيء إلى مكة أو بصوم العام

أو بتق عبدك على أن  
لا تتكلم زيدا أو لا تدخل  
داري لقتلتك الخ (ونحوه)  
كالبيع والشراء وسائر  
العقود لا تلزم بالاكراه  
بما ذكر (وأما الكفر) أي  
الاكراه على الايمان بما  
يقضى الاتصاف به من  
قول أو فعل (وسب عليه  
الصلاة والسلام) من  
عطف الخاص على العام  
لأشديته (وقذف المسلم)  
وكذا سب الصحابة ولو  
بغير قذف (فإنما يجوز)  
الاقدام عليه (لقتل) أي  
لخوفه على نفسه من  
معاينته لا بغير ولو بقطع  
عضو ولو فعل ارتد وحد  
للمسلم (كالرأة لا تجد)  
من القوت (مايسد) أي  
يحفظ (رمقها) بقية حياتها  
ولو بميتة أو خنزير (الإن  
يزني بها) فيجوز لها الزنا  
لتلك والظاهر أن مثله سد  
رمق صبيانها قياسا على  
قوله أو قتل ولده (وصبره)  
أي من ذكر على القتل  
كصبر المرأة على الموت  
(أجل) عند الله من  
الاقدم على الكفر والسب  
والقذف واقدامها على  
الزنا (لاقتل للمسلم) ولو  
رقيقا فلا يجوز بخوف  
القتل (وقطعة) أي قطع

ان المتمد فيها أنها تكفر ان تعلقت بإخال أو المستقبل بخلاف اللغو فانها لا تكفر إلا إذا تعلقت  
بالمستقبل (قوله مثل الاكراه على الطلاق بما ذكر الاكراه على العتق الخ) أي في عدم لزوم  
(قوله قتلك أو ضربتك) أي أو سجنتك أو صفتك بملا أو قتل ولدك أو نهيت مالك فإذا خاف واعتق  
أوزوج أو أقر أو باع فلا يلزمه ذلك (قوله لقتلتك الخ) أي أو ضربتك أو سجنتك أو صفتك بملا  
أو قتل ولدك أو نهيت مالك فإذا خاف انه إذا لم يحلف له يفعل معه شيئا مما ذكر فحلف له فلا تمعد تلك  
اليمين فإذا فعل المحلوف عليه لم يلزمه شيء (قوله كالبيع والشراء) نحو ان لم تبع شيئا للفاني أو ان لم  
تشر الشيء للفاني والا قتلتك أو ضربتك أو سجنتك أو قتل ولدك أو نهيت مالك فإذا خاف ان  
يفعل معه شيئا مما ذكر ان لم يبع شيئا أو ان لم يشتري فباع أو اشتري فلا يلزمه البيع ولا الشراء  
(قوله وسائر العقود) أي كعقد الاجارة والجمالة والصراف والهبة (قوله وأما الكفر الخ) حاصله ان  
الامور المتقدمة من طلاق وأيمان بغيره ونكاح وعتق وانفراق وبيع واجارة وسائر العقود يتحقق  
فيها الاكراه بالخوف من القتل وما معه وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها  
الاكراه الا بالخوف من القتل فقط (قوله بما يقضى الاتصاف به) أي في الظاهر والا فالمسكرة على  
الكفر لا يكفر (قوله من قول) أي كسب الله تعالى وقوله أو فعل أي كالقاء مصحف في قدر  
(قوله وسب عليه الصلاة والسلام) وكذا سب نبي محمد على نبوته أو ملك محمد على ملكيته أو الحور العين فلا  
يجوز القدوم عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل اما من لم يجمع على نبوته كالحضر ومن لم يجمع على  
ملكته كهاروت وماروت فيجوز سبهما إذا خاف مؤلما مما مر ولو غير القتل كذا في عقب وفيه ان  
سب الصحابة لا يجوز الا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغي أنهم كالصحابة ولا يجوز سبهم الا بمعاينة القتل  
اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وقذف المسلم) أي رميه بالزنا أو بالواط (قوله وكذا سب الصحابة  
ولو بغير قذف) أي وأما سب المسلم غير الصحابي فيجوز ولو خوف غير القتل وكذا قذف غير المسلم  
(قوله ولو فعل ارتد) أي ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله  
أي سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف  
(قوله بقية حياتها) الاضافة يمانية (قوله فيجوز لها الزنا لئلك) أي لسد رمقها وكان الأولى ان  
يحدف قوله لذلك يقول فيجوز لها الزنا بما يشعبها لا بما يسد رمقها فقط فإذا وجدت من يزني بها  
ويشعبها ومن يزني بها ويسد رمقها زنت لمن يشعبها ولو كان يزني بها اكثر من ذلك والمرأة بخلاف  
الولد فلا يجوز له ان يمكن من اللواط فيه ولو ادى الجوع لموته ومفهوم قول الصنف لا تجد الخ عدم  
جواز اقدمها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها لما مر أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة ان الرجل  
إذا لم يجد ما يسد رمقه الا ان يزني بامرأة تهطيه ما يسد فليس له ذلك نظرا لانتشاره في عقب  
والحق الجواز إذا كانت طائفة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد أخذ مما يأتي كما قاله شيخنا المدوى  
(قوله من ذكر) أي وهو من أكره على الكفر أو سب النبي أو على قذف المسلم بالقتل  
(قوله أجل عند الله) أي انه أفضل وأكثر ثوابا ه خشن (قوله لاقتل المسلم الخ) فإذا قال  
له ظالم ان لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك فلا يجوز له قتل فلان وقطعه ويجب عليه أن يرضى بقتل  
نفسه (قوله ولا ان يزني الخ) حاصله ان الظالم إذا قال له ان لم تزني بفلانة قتلتك فلا يجوز له الزنا بها  
ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكروهة أو كانت طائفة وكانت ذات زوج أو سيد

(٤٧ - دسوى - ناي) المسلم ولو أعملة فلا يجوز بخوف القتل بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أعملة غيره (ولا) أن  
يزني أي بمكروهة أو ذات زوج أو سيد فلا يجوز بخوف القتل وأما بطائفة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لا غيرها

(وفي لزوم) عيني (طاعة أكره عليها) أي على الحالف بها نفيًا أو اثباتًا كما إذا أكره على الحلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة أنه لا يشرب الخمر أو لا يفش المسلمين أو ليتصدقن بكذا أو ليصلين أول الوقت فتشرب أو غش ومتى لم يتصدق بما حلف عليه أو أخرج الصلاة عن أول الوقت حثت ولا يدمكرها وعدم (٣٧٥) اللزوم فلا حث نظرًا للاكراه (قولان) وأما لو أكره على عيني متعلقة بمصيبة

كأن أكره على أن يحالف فيشرب الخمر أو يباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه العيني اتفاقًا وشبهه في الهولين قوله (كأجازته) أي للكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) بمعنى مثل فدخل العتيق والبيع والشراء ونحوها أي أنه أكره على فعل ما ذكرتم بعد زوال الاكراه أجازته (طائماً) فهل يلزمه ما أجازته نظرًا للطوع أو لا لأنه أكرم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الاكراه بقي نظرًا إلى أن ما وقع فاسدًا لا يصح بعد قولان (والأحسن للضي) فيلزمه ما أجازته وهو المتمد ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من نسخه اتفاقًا (ومحل) أي الطلاق (ما ملك) من الصمة لما واقعة على صمة (قبله) أي قبل تهود الطلاق (وان تعليقاً كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها) متعلق بقوله

أما لو كانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز له الزنا بها إذا خوف بالقتل لا بغيره كذا قاله الشارح وفيه نظر ففي المواقف عن ابن رشد أن سحنونا سوى بين الزنا بالطائفة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة فظاهره (١) أن الاكراه يكون بخوف مؤلم مطلقاً اهـ بن (قوله) وفي لزوم عيني طاعة) يعني أن من أكره على الحالف على طاعة سواء كانت تلك الطاعة تركاً أو فعلاً لم تلزمه تلك العيني أولاً تلزمه قولان الأول منهما قول مطرف وابن حبيب والثاني قول أصبغ وابن الماجشون والظاهر منهما الثاني اهـ فقول الشارح أي على الحالف بها أي بالطاعة أي عليها وقوله نفيًا أي حالة كون تلك الطاعة نفيًا أي تركاً لشيء وقوله أو اثباتاً أي فعلاً لشيء (قوله) لم تلزمه العيني) أي فلا يلزمه فعل المصيبة أو البياح ولا يحث بعدم فعلها (قوله على فعل ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والبيع والشراء ونحوها أي وفعله وقوله أجازته أي أجاز ما فعله مكرهاً (قوله) إلى أن ما وقع فاسدًا) أي حال الاكراه وقوله لا يصح بعد أي لا ينقلب صحيحاً بعد وقوعه فاسدًا (قوله) قولان) هما لسحنون (قوله) فيلزمه ما أجازته) وعلى هذا القول فاحكام الطلاق من عدة وغيره من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بخلاف طلاق الفضولي إذا أجازته الزوج فإن احكام الطلاق تعتبر من يوم الاجازة والفرق بينهما أن الموقع والمبخرها واحد وأما في مسألة الفضولي فالموقع له غير المبخر (قوله) فلا بد الخ) أي فإذا أكره على الكساح ثم زال الاكراه فلا بد من نسخه ولا عبرة بأجازته اتفاقاً وذلك لأنه غير منمقد ولو انمقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار (قوله) وان تعليقاً) أي هذا إذا كان الملك تخميناً بل وان كان الملك تعليقاً أي ذا تعليق أو معلقاً عليه الطلاق وهذا قول مالك المرجوع إليه وفاقاً لابن حنيفة وخلافاً للشافعي وقول مالك المرجوع عنه وبه قال بعض أهل المذهب فلو عبر المصنف بلو كان أولى ثم انه لا فرق بين كون التعليق غير صريح بان كان ماثية كفلانة طالق ونوى بعد تزوجهها وكذلك الثاني في المتن أو دل بساط عليه كالثال الأول في كلام المصنف أو كان صريحاً كأن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لحفائه فان كانت الصمة غير مملوكة وقت الطلاق لاحقيقه ولا تعليقاً فلا يلزم الطلاق كما إذا قال على الطلاق من التي اتزوجها لأفعل كذا أو الطلاق يلزمي من التي اتزوجها ان فعات كذا أو ان كنت فعلت كذا قررره شيخنا العدوي رحمه الله (قوله) متعلق) أي لا أنه من جملة مقوله لها وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعاقب وان المراد هي طالق ان تزوجها (قوله) فأنت طالق) حذفت من هنا للدلالة ما قبله عليه (قوله) ونوى بعد نكاحها) راجع لقوله أو إن دخات فقط وليس راجعاً لقوله هي طالق إذ لو رجع له لم يحتج لقوله عند خطبتها (قوله) وتطلق عقبه) هذا معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم انه يحتاج لحكم حاكم يلزم التعليق وقوله عقبه انظره مع ان المعلق والمعلق عليه يقمان في وقت واحد إلا أن يقال المراد بالمقب المقارنة في الزمن الواحد الا انه يرد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فلعل الاحسن ان يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقمان في زمن واحد أي قد يقمان فليس كلياً تأمل اهـ عدوي (قوله) وعابه لكل منهما النصف) أي المرأتين وهما التي قال لها عند الخطبة

(١) قوله فظاهره ان الاكراه يكون الخ غير ظاهر فقررره اهـ

أي قال عند خطبتها هي طالق (أو) قال لأجنبية (إن دخلت) الدار فانت طالق (ونوى) ان دخلتها (بعد) أنت نكاحاً وتطلق) فتخ التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عقبه) بدون ياء على اللامه الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية (وعليه) أي الزوج لسكك منهما (النصف) أي نصف صداقتها لكن في الثانية ان دخلت الدار

قبل البناء والافجيع المسمى كما سيأتي قريبا وشكر عليه النصف كما عقد عليها اذا آتى (٣٧١) بصيغة تقتضي التكرار كقوله كل

تزوجها فهي طالق (إلا  
بعد ثلاث) أي الا بعد  
ثالث مرة وهي الرابعة أي  
وقبل زوج فاذا تزوجها  
رابع مرة قبل زوج لم  
يلزمه شيء (على الأصوب)  
وأما بعد زوج فيعود الحث  
ولزوم النصف الا ان تم  
العصمة وهكذا لأن  
العصمة لم تكن حاصلة  
حين اليمين وانما حلف  
على عصمة مستترة  
بخلاف لو كان متزوجا  
بها فحلف باداء تكرار  
فيختص بالعصمة التي هي  
مملوكة فقط (ولو دخل)  
بواحدة منها (فالمسمى)  
قط) ان كان الاضدق  
المثل ورد بقوله فقط على  
من يقول يلزمه صدق  
ونصف أما النصف  
فللزومه بالطلاق بعد العقد  
وأما الصدق فلدخوله  
وليس بزنا محض ثم شبه  
في لزوم المسمى بالبناء قوله  
(كواطي) زوجته التي  
في عصمته وقد علق  
طلاتها على دخول دار  
مثلا (بعد حته) أي  
وطها بعد دخولها الدار  
(ولم يعلم) بحته أولم يعلم  
بالحكم وهو حرمة الوطء  
بعد الحث فليس عليه إلا  
المسمى فقط علمت هي أم لا  
كانت طائفة أو مكروهة

انت طالق والتي قل لها انت طالق ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها ومحل لزوم نصف المسمى لكل  
منهما ان كان هناك مسمى وإلا فلا شيء عليه (قوله قل البناء) أي وبعد العقد (قوله ويتكرر النخ)  
هذا دخول على كلام المصنف (قوله إذا آتى بصيغة تقتضي التكرار) اعترض بان الصيغة إذا كانت  
تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والقصد من  
النكاح الوطء وهو غير حاصل لأنه كلما تزوج طاعت عليه وإذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه  
صداق لقوله فيما تقدم وقط بالفسخ قبله كطلاقه ذكر ذلك الناصر الثماني في حاشية التوضيح  
وقد يقال ان قوله كطلاقه مقيد بما اذا كان فاسدا لصدائقه كما تقدم عن ابن رشد هناك اه بن  
والحاصل ان ما كان فاسدا لصدائقه اذا فسخ قبل البناء أو طلق منه قبل البناء لا شيء فيه وأما  
ما كان فاسدا لعقد كاهناني الطلاق فيه قبل البناء نصف المسمى (قوله إذا آتى بصيغة تقتضي التكرار)  
أي وأما إذا كانت لا تقتضي التكرار بان قبل ان دخلت الدار فأنت طالق فان اليمين تنحل بالدخول  
الأول فاذا عقد عليها ثانيا فلا يقع عليه طلاق تزوجها بعد زوج أم لا (قوله الا بعد ثلاث) أي الا  
إذا تزوجها بعد ثالث مرة (قوله لم يلزمه شيء) أي من الصداق لأنه نكاح متفق على فسادها فلا تدخل  
له الا بعد زوج وكل ما كان متفقا على فسادها فلا شيء فيه حيث لم يحصل دخول (قوله على الأصوب)  
أي عند التونسي وعبد الحميد ومقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو تزوجها قبل زوج  
مراعاة لقول من يقول بإلغاء التعليق كالشافعي ومالك في الرجوع عنه تأمل (قوله الى ان تم العصمة)  
أي فاذا تمت وتزوجها قبل زوج لم يلزمه شيء ويفسخ نكاحه وان تزوجها بعد زوج عاد الحث  
ولزوم النصف (قوله لأن العصمة النخ) علة لقوله وهكذا أي يستمر عود الحث ولزوم النصف  
(قوله بخلاف لو كان متزوجا بها فحلف باداء تكرار النخ) أي كما إذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق  
أو دل كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانها تختص بالعصمة الأولى (قوله ولو دخل بواحدة منها)  
أي بواحدة من التي قال لها عند خطبتها هي طالق ونوى ان نكحها والتي قال لها ان دخلت الدار فأنت  
طالق ونوى بعد نكاحها ولا فرق بين ان يكون دخوله بعد الثلاث تزويجات وقد تزوجها قبل زوج  
أو بعد زوج أو دخل بها قبل الثلاث وانما يلزمه المسمى إذا دخل في الحالة الأولى وهي ما إذا تزوجها  
قبل زوج بعد الثلاث تزويجات لأن نكاحه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء لعقدته وكل ما كان كذلك  
ففيه المسمى إذا فسخ بعد البناء (قوله فالمسمى فقط) أي ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين  
الوطء بانها هي المعلق طلاتها على النكاح كما يؤخذ من التشبيه الآتي والا تعدد الصداق بتعدد الوطء  
كما في الواق عن الدونة ولذا رد عقب قوله ولم يعلم للصورتين اه بن (قوله ورد بقوله فقط على من  
يقول النخ) أي وهو أبو حنيفة وابن وهب ووجه الذهاب ان الوطء المستند لعقد له مسمى  
صحيح لا يزيد على مهره (قوله وليس بزنا محض) أي لاستناده للعقد (قوله ولم يعلم بحته) أي مع  
علمه بالحكم (قوله أولم يعلم بالحكم) أي والحال انه عالم بالحث وقد تبع في ذلك عبيد بن وهو  
غير صحيح والصواب ان المراد لم يعلم بالحث علم بالحكم أم لا (قوله فليس عليه الا المسمى) أي المهر  
الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه وذلك لأن وطأه مستندا لعقد والوطء اذا استند للعقد ولو تكرر  
لا يوجب مهرا آخر لأنه من ثمرته فكأنهما شيء واحد والفرق ان الطلاق الذي علمه بانن أوردجى  
وكان وطؤه بعد اتمام العدة (قوله علمت هي أم لا) مقتضى ما مر في الصداق انه ليس لها إذا علمت الا  
النصف بالمقدلان العاملة الطائفة لامهرها بالوطء ولو كان الواطي إذا شبه اه بن (قوله فلو علم)

ولو وطئ مرارا فلو علم تعدد عليه الصداق يلزمه صدق المثل لكل وطأة بعد حته حيث كانت هي غير طائفة أو كانت مكروهة

الرجعية زوجة (كان أبى كثيراً) تقبیه فی لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقولہ لأجنبية الخ أي فسكايارمه الطلاق فيما تقدم يلزمه أيضا إذا قال كل امرأة تزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا ومن الروم أو من السودان فهي طالق أو من السودان فهي طالق أو ان كلمت فلانا فكل امرأة تزوجها من كذا فهي طالق ثم تزوج حيث أبقى من غير المحلوف عليه كثيرا من النساء في نفسه وان كان قليلا بالنسبة لما حلف عليه كأن أبى أهل مكة أو المدينة وأراد بقوله كثيرا شيئا كثيرا من نساء أو زمان بدليل قوله أو زمان وقوله (بذكر جنس أو بلد) متعلق بأبى كما مثلنا لها (أو زمان يبلغه عمره ظاهراً) نحو كل امرأة تزوجها إلى سنة كذا أو في مدة عشر سنين طالق وقوله ظاهراً أي غالباً وهي مدة التعمير الآتى بيانها ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهراً يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج (لا يمين) أي زوجة (تحت) حال اليمين فلا يلزمه طلاقها (الإلزام) أبانها تم (تزوجها) فتدخل في يمينه (وله نسكها) أي الأجنبية

أي بالحنث وبحرمة الوطء بعده (قوله والا) أي بان كانت عالمة بنية (قوله كان أبى كثيراً) أي سواء كان بتعليق أو بدونه، مثل الشارح لكل منهما (قوله فيما تقدم) أي في المسئلة المتقدمة وهي ما ذاق لأمراً أجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ونوى بعد نسكها (قوله كل امرأة تزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق) نسك واحد من بنى فلان وأهل بلد كذا والسودان والروم قليل بالنسبة لمن بقى فإذا تزوج من ذلك القبائل المحلوف عليه واطمان تزوج من غيره فلا يقع عليه طلاق (قوله من كذا) أي من بنى فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان وقوله ثم تزوج أي من المحلوف عليهم (قوله حيث أبقى الخ) هذه حثية تقيده أي ان أبى وهو قيد في قوله يلزمه أيضا إذا قال الخ تأمل (قوله كأن أبى أهل مكة) نحو كل امرأة تزوجها من غير أهل مكة أو المدينة فهي طالق (قوله من نساء) نحو كل امرأة تزوجها من بنى فلان فهي طالق وقوله أو زمان نحو كل امرأة تزوجها في هذه السنة فهي طالق (قوله بدليل قوله أو زمان) أي فذكره الزمان يقتضى ان يقدر الموصوف شيئا إذ لو قدر نساء فقط لزم ان يفرض كثيرا بما يدخل تحته (قوله الآتى بيانها) أي من كونها سبعين سنة على المعتد أو ثمانين أو خمسا وسبعين وقال ابن الماجشون يعمر هنا بالسبعين بتقديم التاء احتياطاً في الفروج أي بخلاف الفقود فانه يعمر فيه بسبعين أو خمس وسبعين أو ثمانين على الخلاف فيه (قوله ويحصل له النفع الخ) أي والام يلزمه والمزاد أنه يحصل له فيها النفع بالتزويج من حيث الوطء لا بمجرد العقدان يقدر له سنتان ولا يشترط الانتفاع بولادة الأولاد على المعتد فإذا كان ابن عشرين سنة وقال كل امرأة تزوجها في مدة عشرة أعوام أو عشرين عاماً فهي طالق فإذا ضمت المدة المحلوف عليها للمدة الماضية كانت الجملة ثلاثين عاماً أو اربعين فقد بقي من العمر المعتاد ثلاثون سنة أو اربعون وهذه المدة يمكنه فيها التزوج والانتفاع بالزواج فإذا تزوج في الزمان المحلوف عليه حنث وأما اذا كان ابن عشرين سنة وحلف على ترك الزواج خمسين سنة فلا يحث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد فلم يبق زمان يتزوج فيه ويتنفع بالزواج فيه ثم ان ما ذكره المصنف هنا غير قوله الآتى أو مستقبل أو علق طلاق زوجته على مستقبل محقق يشبه بلوغهما لاختلاف الموضوع لأنه هنا عاق الطلاق على التزوج في زمان مستقبل يبلغه عمره وما يأتى علق الطلاق على نفس الزمان المستقبل الذى يبلغه عمرهما كأنت طالق بعد سنة وحيث كان الموضوع مختلفاً فلا يكون ما يأتى تكرر مع ما هنا (قوله لا يمين تحته) يعنى انه اذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلانى أو البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد تحته قبل الحلف فانه لا يتدخل لأن الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نسكها) حاصله انه اذا قال لأجنبية عند خطبتها هي طالق ونوى اذا تزوجها أو قال لأجنبية ان تزوجها فهي طالق فالذهب كما قال ابن راشد القفصى انه يباح له زواجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها والقياس انه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي ان مالا يترتب عليه مقصود لا يشرع والمقصود بالنسك الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد واليه ذهب بعض الفقهاء وقال هو بمنزلة ما لو قالت المرأة اتزوجك على انى طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً ان تزوجته ولا فرق بين ان يكون الشرط منها أو منه ورد هذا بان جواز تزوجها وان كان لا يترتب عليه مقصود وهو الوطء لكن له فائدة تظهر في المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه بطلتين ولذا لو كان الطلاق بلفظ يقتضى التكرار لم يسع له تزوجها لأنه لا فائدة فيه (قوله ولما أبانها) أي ولما كانت تحته ثم أبانها (قوله حيث كانت الاداة لا تقتضى التكرار) هذا التقييد لا يتصور في المسئلة الثانية

أعنى من كانت تحته ثم طلقها باثنا فإدخالها في كلام المصنف ثم تقيده بما ذكر فيه نظر والصواب رجوع الضمير في كلام المصنف للأجنبية فقط وتقيده بالقييد المذكور كما أفاده ابن غازي وهذا تعلم ان حقه لو قدم قوله وله نكاحها عند قوله كقوله لأجنبية (قوله فيجوز له نكاحها) أي وان كانت تطلق عليه بمجرد العقد (قوله انها تحل له في المستقبل) أي بدون زوج ان كان الطلاق المعلق غير ثلاث وبعد زوج ان كان الطلاق المعلق ثلاثا (قوله ولدا) أي لأجل التقييد بكون الاداة لا تقتضي التكرار وليذكر جنسا ولا بدلا ولا زمنا (قوله لو كانت الاداة تقتضي التكرار) نحو كالتزوجك فأنت طالق فلا يجوز له تزوجها لعدم الفائدة في زواجها لانه كلما تزوجها طلق وقوله أو ذكر جنسا نحو ان تزوجت من القوم الفلانيين فهي طالق أو ذكر بلدا نحو ان تزوجت من مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يتزوج من القوم الفلانيين أو البلد الفلانية لعدم الفائدة في الزواج منهم أو منها لان كل من تزوجها منهم أو منها طلق بمجرد العقد (قوله وله نكاح الاماء) أي ولو وجد طول الحرية (قوله لانه صار يمينه كإدام الطول) أي وان كان مايا (قوله حيث خاف الزنا) اعلم ان محل إباحة نكاح الاماء له اذا خشي الزنا ما لم يقدر على التسرى والاوجب كما في خشي وفي حاشية الشيخ الأثير طي عقب ان له نكاح الاماء ولو قدر على التسرى فان عتقت الأمة التي تزوج بها فقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في مسألة لا يمين تحته أن لا تطلق عليه لان دوام تزوجه بالحرية التي عتقت ليس كابتداء الزويج بالحرية وهذا هو المصنف أما ان قلنا ان دوام الزويج كابتداء الزويج بها فانها تطلق عليه (قوله ولزم في المصرية النخ) فاذا قل كل امرأة أتزوجها من مصر فهي طالق أو قال كل مصرية أتزوجها فهي طالق أو ان تزوجت مصرية أو امرأة من مصر فهي طالق أو نكح الطلاق لا أتزوج مصرية ثم تزوج امرأة أبوها مصري وأما غير مصرية فانها تطلق عليه بمجرد العقد عليها لان بنت المصري مصرية ولو لم تقم بمصر هكذا يصور المتن وقول ابن غازي ليس صورته على الطلاق لا أتزوج مصرية مراده ليس هذا صورته فقط بل هو وغير مما ذكرنا فليس مراده النبي حقيقة بل نفي الحصر وذلك لان كلام من الصيغ المذكورة يقتضي العموم أما الصيغة التي فيها كل فلانها لاستغراق افراد النكح وأما التي ليس فيها كل فلان النكحة فيها واقعة في سياق النفي أو الشرط (قوله ولزم في الطارئة) أي واللوضوع انه حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية أو غيرها من الصيغ المتقدمة (قوله في مصر) ومثله من مصر أو بمصر وقوله يلزم أي الطلاق ان تزوج بمصرية أو غيرها وقوله من عملها أي وأولى بتزوجه فيها (قوله فلهحل لزوم الجمعة) أي فيلزمه الطلاق فيمن تزوجها في محل لزوم الجمعة أي في المحل الذي يلزم السعي منه لمصر في صلاة الجمعة (قوله والتزوج خارجها) أي خارج عملها ان نواه والافخارج المحل الذي تلزم منه الجمعة وانما جازله الواعدة فيها مع كونه حلف لا يتزوج فيها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع الواعدة (قوله لان عم النساء) مثل كل امرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فلا يلزمه شيء للمخرج والشقة كما هو قاعدة الشرع ان الأبر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع ولا فرق بين عموم النساء بدون تعاقب كما شئت أو بتعليق نحو ان دخلت دارا أو ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فاذا دخل الدار فلا شيء عليه فيمن يتزوجها بعد الدخول سواء قصد بالتعريف دارا معينة أو قصد الاستغراق خلافا لما سبق حيث قال اذا قصد بالتعريف دارا بينها فانه يلزم طلاق كل من تزوجها بعد دخولها لان له مندوحة في التخلص من يمينه لا كان يمينها أو إيجارها وسكن غيرها ورد بان الحق عدم الحنث وذلك لانه اذا دخلها صار بمنزلة من هم ابتداء ومثل عموم النساء ما اذا أبقى كثيرا في نفسه ولكنه لا يبعد ما يوصله الله كما قاله شيخنا الهدوي وانما لم تلزمه البمين إذا عم النساء وان كان أبقى لنفسه التسرى

أنه لا يترتب عليه التصود من حلها له انها تحل له في المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث وقتا لو كانت الاداة تقتضي التكرار أو ذكر جنسا أو بدلا لم يجزه زواجها لعدم الفائدة (و) به (نكاح الإمام في) قوله (كل حرمة) أتزوجها طالق لانه صار يمينه كإدام الطول حيث خاف الزنا (ولزم) التعلق (في المصرية) مثلا (فيمين أبوها كذلك) مصري وأما شامية والأم تبع للاب ولو كانت عند أمها بالشام (و) لزم في (الطارئة) على مصر (ان تحلفت بخفمن) أي طباعهن لا ان لم تتخاق ولو طالت اقامتها (و) ان حلف لا أتزوج (في مصر يلزم) (في جمع) عملها (ان نوى) عملها وهو اقلبيها أو جرى به عرف (و) لا بان نوى خصوصها أو لانية له (فلهحل لزوم الجمعة) ثلاثه أميال وربيع في صورتين فتدخل بولاق وجزيرة القيل ومصر العتيقة وجميع من قدر بهما كمن في تربة الامام البيت (وله) أي للحالف لا يتزوج بمصر (لواحدة بها) والتزوج خارجها

وذكر محرز قوله كان أبقى كثيرا بقوله (لا إن عم النساء) الحر والروا الإمام في يمينه

(أو أبقى قليلاً) في ذاته بأن كان أقل من نساء المدينة للنورة فلا يلزمه شيء للخرج والمثقة (ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً) فطلاق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه (أو) إلا (من قرية) صحاها وهي (صغيرة) في همدان والمدينة فلا يلزمه عيب (أو) قال كل من أتزوجها طالق (حق أنظرها) أي إلا أن أنظرها (فعمى) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء (أو) عم (الأبكار) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الأبكار لأنهن التي حصل بهن التضييق وبازمه في الثيبات لتقدمهن (وبالعكس) فيازم في الأبكار دون الثيبات (أو خشي) على نفسه (والمؤجل) بأجل يلفنه عمره ظاهراً ككل امرأة أتزوجها في هذه السنة طالق (العنت) وتمتد (عابه) (التسريح) فله التزوج (أو) قال (آخر) امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج. إن شاء هذا هو المعتمد وقوله (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الأولى حتى يتكح ثانياً) فتحل الأولى (ثم كذلك) أي يوقف عن الثانية حتى يسأح نالته فتحل له الثانية وهكذا ضعيف (و) عليه

لأن الزوجة أضبط لما له من السرية (قوله أو أبقى قليلاً في ذاته) أي كقرية صغيرة مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها إلا من قرية كذا فهي طالق فلا شيء عليه إذا تزوج من غيرها لأن تبقية ذلك القليل منزل منزلة التعميم لأن القليل كالمدم فقول المصنف فيما يأتي أو من قرية صغيرة مثال لهذا فإن قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه ومن قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فإنه يطلق عليه كل من تزوجها عليها مادامت في العصمة العاق عليها مع أنه عام في كل امرأة قلت إن الأولى عم فيها التحريم ولم يبق لنفسه شيئاً فخفف عليه للخرج والمثقة وأما الثانية فقد خص التحريم بالتي يتزوجها وأبقى لنفسه شيئاً كثيراً وهو التي لم يتزوج عليها الصادق بمن تحت عصمته وبغيرها فشد عليه ولأنه التزام للغير فروعى حق الغير بخلاف التمايق في الأولى فإنه ليس فيه التزام للغير والحاصل أن التعليق في كل امرأة أتزوجها طالق عام وليس فيه التزام للغير وأما كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فالطلاق فيها خاص وفيه التزام للغير (قوله ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً) أي فهي طالق فلا يلزمه طلاق من تزوجها غير تفويض (قوله لقلة التفويض) علة لمحدوف أي فلا يلزمه طلاق لقلة التفويض أي إن شأنه التلذذ في نفسه فلا يقال إن مقتضى التمايل أنه إذا كان متعادلاً لم يزوم الطلاق وليس كذلك (قوله أو حتى أنظرها) حتى هنا استثنائية والمستثنى منه محذوف أي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق في كل حال حتى أنظرها أي إلا أن أنظرها فإطلاق معاق على التزويج من غير رؤية وبهذا أي جعلها استثنائية والمستثنى منه محذوف ظهر كلامه. وأما لو جعلت غايية كما هو المتبادر منه فلا يكون ظاهراً لأنه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها طالق ويستمر الطلاق إلى أن أنظرها فإذا نظرت إليها ارتفع الطلاق وهذا غير صحيح لأن الواقع لا يرتفع (قوله وله أن يتزوج من شاء) أي ولا يطلق عليه ولو لم يخشى العنت لأنه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمى أو مات وقل ابن الواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يحد بميتسرى به وكل هذا إذا دل كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمى فإن اليمين لازمة له وفي تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد عمه طلقت عليه كما في البدر (قوله أو عم الأبكار الخ) أي بأن قال كل ثيب أتزوجها طالق وكل بكر أتزوجها طالق وما ذكره المصنف من لزوم اليمين الأولى دون الثانية هو المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن كنانة ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وقيل تلزمه اليمين فيما نظرا للتخصيص فيما وقيل لا تلزمه فيما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي (قوله وبالعكس) أي بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق (قوله أو خشي في المؤج) العنت) أل في المؤجل لا يهد أي المؤجل بأجل تعتقده اليمين بأن يلفنه عمره ظاهراً أي وأما إن أجل بأجل لا يلفنه عمره ظاهراً فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت (قوله فله التزوج) أي بحرة ولا شيء عليه وليس له التزوج بأمة حيث أيجتله الحرة إلا إذا عدم الطول خلافاً لبق النظر بن (قوله هذا هو المعتمد) أي وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالوقت ولا يطلق على ميت ولأنه مامن واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء (قوله وصوب وقوفه) أي صوب ابن راشد قول سحنون وابن الواز وقوفه الخ وظاهره الوقت ولو قال لا أتزوج بعد ذلك أبداً لأنه قد يبدو له الزواج (قوله فتحل الأولى) أي ويرثها إذا ماتت وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراث الزوج منها فإن تزوج ثانية أخذته وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لأنها المطلقة لآنها آخر أمه ولأعادة عليها وبإعتراف الثانية وهي مسألة موت الزوج فيقال

(فهو في الوقوف كالولي) فان رفعته فالاجل من الرفع لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطاء فان انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وطاء طاق عليه (واختاره) أي الوقف الاخمي (إلا في) الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها لانهما قال آخر امرأة علمنا انه جعل لنفسه أولى لم يردها يمينه (ولو قال) الرجل (إن لم أتزوج من) أهل (المدينة فهي) أي التي أزوجهما من غيرها (طلق فتزوج) امرأة (من) غيرها نجز طلاقها) بمجرد العقد سواء تزوجها قبل ان يتزوج من المدينة أو بعد (٣٧٥) اذهى قضية حملية في قوة

قوله كل امرأة اتزوجها من غير نساء المدينة طالق وقيل بل هي شرطية نحو ان لم أدخل الدار فكل امرأة اتزوجها طالق فظاهر انه ان تزوج قبل دخولها طلق والا فلا فكذا هنا ان تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق والا فلا واليه أشار بقوله (وتوالت) أيضا (على أنه إنما يازمه الطلاق إذا تزوج من غير هاتئها) وهو وجه لكن المتعمد الأول (واعترى في ولايته) أي ولاية الأهل (عليه) أي على المحل (حال النفوذ) بالرفع على أنه نائب فاعل أي لا حال التعلق (قوله) فقلت (الزوجة المحلوف بطلاقها على ان لا تدخل الدار مثلا الشيء) المحلوف عليه) كأن دخلت الدار (حال بينوتها) ولو بواحد كخلع أو باقضاء عدة الرجعي (لم يلزم) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وان كان له عليه الولاية حال التعلق وكذا من

شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويانز بالأولى أي مسألة موت الزوجة للوقوفة من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ارثها وليس في ورثتها حمل ويقال أيضا ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا إذا تزوج عليها (قوله فهو في للوقوفة) أي في الوقوف عنها أي سواء كانت أولى أو ثانية أو ثالثة (قوله فان رفعته) أي للقاضي وادعت أنه يقدر أن يبطأ بأن يتزوج أخرى فترك ذلك ضررا ضرب له القاضي أجل الايلاء والاجل من يوم الرفع الخ (قوله واختاره الا في الأولى) أي واختار الاخمي قول سحنون وابن المواز بالوقف لكن في غير الأولى وأما الأولى فاختار فيها عدم الوقف خلافا لهما ولو قال أول امرأة اتزوجها طالق وآخر امرأة اتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في أول من تزوج ويجرى في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار الاخمي (قوله اذهى قضية حملية) أي في المني وان كانت مقترنة إن (قوله وقيل بل هي شرطية) أي لأنه في قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وذلك لأن المني ان اتقى تزوجى من المدينة فهي طالق ففهموه أنه ان ثبت تزوجه منها فلا تطلق فهذا وجه ذكر القلبية (قوله لكن التعمد الأول) أي وهو فهم ابن رشد واعتمده في التوضيح والثاني فهم الاخمي وابن محرز قال بن ولم يعول ابن عبد السلام وغيره الا على كلامهما وهذا يفيدان العول عليه التأويل الثاني اه (قوله) واعتبر في ولايته الخ) هذا في الحقيقة شرح لقوله وعلمه مالك قبله الخ (قوله أي ولاية الأهل) أي الزوج وقوله على المحل المراد به العصمة والمراد بولاية الزوج على المحل ملكه والمراد بحال النفوذ فعل المحلوف عليه فكأنه قال واعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت فعل المحلوف عليه لا وقت التعلق (قوله) فقلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزمه ما حلف به وهذا إذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعلق كما إذا عاق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودخلت فلا يازمه طلاق (قوله) إذ لا ولاية له) أي إذ لا ملك للزوج للحل حال النفوذ وقوله فالمحل معدوم أي لأن المحل وهو العصمة وقت النفوذ معدوم (قوله وهو معدوم) راجع لقوله أو يقضيه حقه وقوله أو قصد عدم الذهاب راجع لقوله لآتيته فهوOLF ونشر وشوش (قوله) ويبقى له فيها طلقان) أي ان كان لم يطلقها قبل الحام وان كان قد طلقها قبل الحام طلقه كان الباقي له فيها بعد العقد طلقه واحدة واعلم ان اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إما هو بالظن للحث وإما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك لأن الحث لكونه موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعله بر منه فإذا حلف ليفعلن هو أو هي كذا فابانها فعل حال بينوتها تزوجها فانه يبر بفعله حال بينوتها خلافا لما ذكره عبي من عدم البر (قوله ولو نكحها) أي انه إذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم انها فعلت المحلوف عليه فانه يحث ان يبق الخ فقوله ولو نكحها

حلف على فعل نفسه وفعله حال بينوتها ولو قال المصنف فلو نزل الخ كان اخصر وأتم قال ابن القاسم من حلف لتريمه بالطلاق الثلاث لآتيته أو يقضيه حقه وقت كذا قبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لحونه من مجيء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يصدق عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له في طلقان (ولو نكحها) بعد بينوتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار واطلق (فقلت) بعد نكاحها سواء فعلته أيضا حال بينوتها أم لا



(حتى إن بقي) له (من العصمة المعلق فيها شيء) بان طلقها دون الغاية لعدم الصفقة عندنا لتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فان قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت انا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فابانها ثم عاودها فدخلت بعد الاجل لم يحث بل لو كانت في عصمتها وقملت بعد الاجل لم يحث وقوله ولو نكحها أى مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج فقعات المحلوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقها بادة التكرار (كالظهار) تشبيه تام أى إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت على كذا أى ثم ابانها فدخلت لم يلزمه شيء ولو نكحها (٣٧٦) فدخلت لزمه الظهار ان بقي من العصمة للمعلق فيها شيء فان لم يبق كما إذا ابانها بالثلاث ثم

نكحها بعد زوج فقتلت المحلوف عليه لم يلزمه ظهار لزوال العصمة الأولى (لا محلوف لها) بالجبر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط أى فان لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في محلوف لها كأن يقول لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك طالق (ففيها) أى فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الأولى (و) في (غيرها) فلو طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فأتى تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمتعمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها أى بطلاقها للتقدمت وما للمحلوف عليها أى على ترك وطئها فلا تختص بالأولى كمن له زوجتان حفصة وهند وقال إن وطئت حفصة فحفصة طالق فهدم محلوف عليها كما

أى في المسئلة السابقة بعينها فهو مفهوم قوله حال يثبتها (قوله حث ان بقي من العصمة الخ) ثم بعد حثه بالفعل أولا لا يتكرر عليه الحث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى بعد الحث الا ان يكون لفظه يقتضى التكرار انظر ح اه بن (قوله بان طلقها دون الغاية) أى بان كان طلاقها لها الذى تزوجها بعده دون الغاية بان كان خلما أو رجيا وانقضت عدتها منه (قوله لعدم الخ) علة لقول المصنف حث ان بقي الخ وأراد الشارح بالصيغة حكم اليمين فتأمل (قوله مطلقا) أى سواء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا فإذا قال لها ان فعلت انا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم خالها انحلت يمينه فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شيء وهى فسخة عظيمة يجوز لغير الشافعي ان يقلده فيها (قوله لا يهدم العصمة السابقة) أى ولا يهدم ما حصل فيها من التعلق (قوله في العصمة الأولى) أى في عصمة المحلوف لها الأولى وغير الأولى (قوله وهو ضعيف) أى لأن المصنف تبع فيما قاله المختص ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب وهو حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعلق الحث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الايلاء وان المحلوف بها أى بطلاقها اتفقوا على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهى محل النزاع فالذى في كتاب الأيمان من المدونة انها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين من المتأخرين ورأوا ان هذا الحكم انما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق وانظر الرد عليه في بره (قوله فهدم محلوف عليها) أى وحفصة محلوف بها (قوله فيلزمه اليمين) أى طلاق حفصة (قوله ولو في عصمة أخرى) أى ولو كانت المحلوف عليها التى هى هندية عصمة أخرى (قوله أى المحلوف لها) أى وهى التى قال لها كل الخ فقوله بان قال الخ تصور للمحلوف لها وقوله طلاقا باننا مفعول لقوله طلقها (قوله دون الثلاث) أى بناء على المتعمد من أن المحلوف لها يحث فيها بالعصمة الأولى أو طلقها بثلاث بناء على ما مضى عليه المؤلف من أن المحلوف لها لا يحث فيها بالعصمة الأولى (قوله انه تزوج عليها) أى على المحلوف لها (قوله ولا حجة) أى ولا تعتبر حجة إذا قال إنما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها (قوله وان ادعى نية فلا يثبت لها) أى إن ادعى انه نوى أن لا يحث زواج غيرها عليها فلا يثبت لتلك النية (قوله لان قصد ان لا يجمع بينهما) هذا علة لقوله ولا حجة له أى لا تعتبر حجة لان قصده يجعل على أنه لا يجمع

ان دخول الدار محلوف عليه في قوله ان دخلت اندار فهى طالق فيلزمه اليمين متى وطئ هندا ولو في عصمة أخرى بان يبينها طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج مادامت حفصة في عصمتها أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثا ثم اعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين ان وطئ هندا فلو قال المصنف كحلوف لها لا عليها فيها وغيرها لكان ما يشاء على المتعمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار (ولو طلقها) أى المحلوف لها بان قال كل من أتزوجها عليك طالق طلاقا باننا دون الثلاث (ثم تزوج) اجنبية (ثم تزوجها) أى المحلوف لها بان اعادها لعصمتها (طلقت الاجنبية) بمجرد عقده لانه صدق عليه انه تزوج عليها (ولا حجة له) فى دعواه (انه لم يتزوج عليها) وانما تزوجها على الاجنبية (وان ادعى نية) فلا يثبت لها (لان قصده ان لا يجمع بينهما) وقد جمع أى يجعل على ذلك (وهل) عدم قبول نية

(لأن العيين على نية المحلوف لها) ونيتها ان لا يجمع معها غيرها (أو) لكونه (قامت عليه نية) ورفعته ولو جاء مستفتيا قبلت نيته (تأويلان و) ثم الخالف العيين (في) قوله كل امرأة اتزوجها طالق (معايشة) فلانة (٣٧٧) وسواء كانت فلانة زوجته أم لا

(مدة حياتها) طرف للزم القدر أي لزمه العيين مدة حياتها (إلا لنية كونها) أي فلانة (نحوه) فاذا أبانها وتزوج وقال نويت بقولي معايشة أي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء (ولو) علق عبد الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا (فمتق) بعد التعليق (ودخلت) بعد العتق (لزمته) الثلاث لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حرفان دخلت قبل المتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد على الدخول (اثنتين) فدخلت بعد عتقه (بقيت له واحدة) وهو عبد (ثم عتق) تبقى له واحدة لأنه كحجر طلق نصف طلاقه (ولو علق) الحر (طلاق زوجته المملوك لأبيه) الحر المسلم والمراد من يرثه (على موته) أي موت أبيه بان قال أنت طالق يوم أوعند موت أبي (لم ينفذ) هذا التعليق لا تتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن حملها الامة يفسخ نكاحه فلم يحد الطلاق عند موت

بينها وقد يقال لاحاجة لذلك مع جريان التأويلين لأنه إذا كان قصد جعل طي ذلك فلا فرق بين مفت وقاض فلا يتأني قوله أو قامت بينة الخ اه عدوى (قوله لأن العيين الخ) أي لأنه حلف للزوجة والعيين على نية المحلوف له ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وحينئذ لا تقبل تلك النية عند المفتي ولا عند القاضي وظاهر هذا التأويل كان العيين حقا لها بان اشترطت عليه في العقدان لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك العيين لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع إذا نوى وتقبل نيته (قوله أو قامت عليه بينة) هذا التأويل مشكل لأن محل عدم قبول النية عند القاضي إذا كانت عطفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لمخالفة المكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة وقد يقال ان بينه محمولة شرعا على عدم الجمع وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا (قوله أي لزمه العيين مدة حياتها) فلو أنها وتزوج أي غيرها طلقت التي تزوجها بمجرد العقد عليها (قوله فاذا أبانها) أي بالثلاث وقوله وتزوج أي غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج وقوله قبلت نيته أي فلا يلزمه شيء لأنها محلوف لها وقد مر ان المحلوف لها كالمحلوف بها على المتمدد \* والحاصل انه إذا قال معايشة ونوى مادامت تحته فانه بمنزلة ما إذا قال كل امرأة اتزوجها عليك طالق فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف في اختصاص الحث بالعصمة الاولى وعدم اختصاصها بها انظر بن (قوله ولو علق عبد الثلاث الخ) هذا من الفروع الرتبة على اعتبار ملك العصمة حال النفوذ لأنه ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه إلا اثنتان إذ لم يكن يملك سواهما (قوله لأن العبرة) أي بملك العصمة وقوله حرأى والحرعك ثلاث طلاقات (قوله بقيت له واحدة) لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حرعك ثلاث طلاقات فوقع عليه ثنتان وبقيت له فيها واحدة ولو اعتبر حال التعليق لم يبق له فيها شيء ولا عمل له إلا بعد زوج (قوله نصف طلاقه) أي ولو طلق واحدة ثم ثبت انه أوقع تلك الطلقة وهو حربي له اثنتان ولو طلقها طائفتين ثم ثبت انه عتق قبل طلاقه فله الرجعة ان لم تنقض العدة انظر ح (قوله بان قال أنت طالق يوم أوعند موت أبي) أي وأما ان قال أنت طالق ان مات أبي أو إذا مات أبي تجز عليه الطلاق حالا لقول الصنف وتجز ان علق بمستقبل محقق كذا في عبق وشب تبعال مع \* وحاصله انه إذا قيد بشرط تنجز وان قيد بظرف فلا والذي في حش انه لا فرق بين ان يقول يوم موت أبي أوعند موته أو ان مات ومثله إذا مات فلا يلزمه شيء والحق معه ويدل له ما يأتي انه إذا قال لها أنت طالق ان مت أو إذا مت أومتى لم يقع عليه طلاق لأنه لم يصادف محل وقوع التعليق والمعلق عليه معا اه شيخنا عدوى (قوله لم ينفذ هذا التعليق) أي المعلق وهو الطلاق (قوله فلم يحد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه) \* حاصله انه بمجرد الموت انقسخ النكاح لدخوله في ملكه فلم يحد الطلاق له محلا وبشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة وقت وقوعه كما مر لكن هذا إنما يظهر إذا قال أنت طالق عند موت أبي ولا يظهر إذا قال أنت طالق يوم موت أبي لأنه إذا مات الأب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أو له فيكون لطلاقه يوم الموت محل اللهم إلا ان يقال هذا محمول على ما اذا أراد باليوم طلاق الزمن فيراد يوم موته وقت موته والآنجز عليه تأمل (قوله وجاز الخ) هذا فائدة عدم النفوذ \* وحاصله ان فائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق محلا ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو أعتقها لحله أيضا وطؤها بالعقد قبل

(٤٨) - (سوق - ناي) الأب محلا يقع عليه وجزاله وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحهم بعد عتقها قبل زوج \* ولما كانت الفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة اقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والكتابة الظاهرة

ثلاثة أقسام ما يلزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وما يلزم فيه الثلاث وينوي مطلقاً شرع (٣٧٨) في بيان ذلك بقوله (ولفظه) الصريح الذي تتحل به العصمة ولو لم ينو حلها

مقصد اللفظ (طلقتُ  
وأنا طالقُ) منك (أو  
أنت) طالق (أو مطلقاً)  
بتشديد اللام للفتوحة  
(أو الطلاقُ لي) أو طي  
أو مني أو لك أو عليك  
أو منك ونحو ذلك (لازم)  
ونحوه (لا منطاقة)  
ومطووفة ومطلقة بسكون  
الطاء وفتح اللام مخففة  
حيث لم ينو به الطلاق لأن  
العرف لم ينل ذلك لحل  
العصمة فهو من الكناية  
الحفية (ونلزم) في لفظ  
من الالفاظ الأربعة  
للكورة طامقة (واحدة)  
إلا لنية أكثر فيلزمه  
ما نواه وشبهه في لزوم  
الواحدة إلا لنية أكثر  
ما هو من الكناية الظاهرة  
بقوله (كاعتدي) فلو قال  
أنت طالق اعتدي  
فواحدة إن نوى أخبارها  
بذلك وإلا فثنتان كما هو  
عطف بالواو بخلاف  
العطف بالفاء فإنه كعدم  
العطف لسكون الفاء السببية  
(و صدق) يمين (في)  
دعوى (نهي) أي نفي  
إرادة الطلاق في اعتدي بان  
قال لم أريد الطلاق وإنما  
مرادى حد البرام مثلا  
(إن دل بساط) أي قرينة  
(على البدن) دون إرادة

زوج ولو قيل بالفوز لم يحل وطؤها إلا بدزوج (قوله ثلاثة أقسام) بل خمسة والرابع ما يلزم فيه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يأتي في أنت طالق واحدة بائة أو نواها بخلت سبيلك أو ادخلي والخامس ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا لنية أكثر وهو اعتدي (قوله ولفظه الخ) أي لفظه الصريح محصور في هذه الالفاظ الأربعة دون غيرها من الالفاظ وأشار بذلك لما في التوضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والفاء وهو مشكل لشموله نحو منطاقة ومطلقة ومطووفة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالالفاظ الأربعة اه بن (قوله مقصد اللفظ) أي التلفظ وانطق به (قوله لأن العرف لم ينل ذلك لحل العصمة) أي بخلاف الالفاظ التي ذكرها المصنف فانها في الأصل أخبار قلها العرف لانشاء حل العصمة فمقصد النطق بها لزم الطلاق قصدتها حل العصمة أولا (قوله فهو) أي ما ذكر من الالفاظ الثلاثة من الكناية الحفية إن قصدتها الطلاق لزم وإلا فلا (قوله وتلزم واحدة) وفي حلقه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلقه قولان الأول نقل اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ابن بشير المشهور الأول وهذا الخلاف مخرج على الخلاف في توجه يمين الهمة وعدم توجهها ومحل الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين (قوله إن نوى أخبارها بذلك) أي بأن عليها العدة (قوله وإلا فثنتان) أي وإلا ينو أخبارها بان نوى الطلاق باعتدي أولم ينو شيئا فثنتان (قوله كالمعطف بالواو) أي بان قال أنت طالق واعتدي فيلزمه اثنتان ولا تقبل نيته إرادة الواحدة حين عطف بالواو وإنما نوى في الأولى وهي أنت طالق اعتدي بدون عطف لأن الاعتداد مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك اه خش (قوله بخلاف المعطف بالفاء الخ) أي كما إذا قال أنت طالق فاعتدي فيلزمه واحدة إن نوى أخبارها بذلك مثل قوله اعتدي فقط بدون عطف لأن الفاء تأتي لسببية والترتيب والاعتداد مسبب عن الطلاق ومرتب عليه كترتب الجزاء على الشرط والظاهر أن العطف بتم كالعطف بالواو اه خش وذلك لأن تم للترخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ وحينئذ فهي مجرد العطف (قوله وصدق يمين) أي في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين قل بن لم أر من ذكر هذه اليمين مع البساط غير عجب ونصه وهل يمين أولا ولكن للمرضى أنه حيث صدق بخلف اه لكن ربما يشهد له ما يأتي عند قوله ونوى فيه وفي عدده (قوله أو كانت الخ) عطف على الشرط (قوله فقال أنت طالق) أي ستطلق وإلا كان كذب فيقع عليه الطلاق اه عدوى (قوله وإن لم نسأله) أي وللوضوع أنها موثقة كما قال الشارح وقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد ستطلق من الوثائق وأما لو كانت غير موثقة فإنه يقع عليه انطلاق ولا يصدق في دعواه أنه لم يرد الطلاق والحاصل أن الأقسام ثلاثة لأنها اماموثقة ونسأله أولا ونسأله أو تكون غير موثقة ويقول لها أنت طالق ويدعى أنه أراد الأخبار بانها مطووفة من الوثائق الأولى ومطووفة منه في الثالث ففي الأول يدين بخلاف وفي الثالث لا يدين من غير خلاف وأما الثاني فهل يدين أولا خلاف (قوله فتأويلان) هما قولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حمل على الأول

الطلاق (أو كانت موثقة) بقيد ونحوه وسأله حلها منه (فقال أطاقتي) فقال أنت طالق وادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما ومنهم أراد من الوثائق يصدق ولو في القضاء يمين (وإن لم نسأله) الموثقة (فتأويلان) في تصديقه يمين وعدمه وعلمها في القضاء وأما في الفتوى

فيصدق على بحث التراقي ومن تبعه وأما غير الموثقة فلا يصدق فقوله وصدق في نفيه إشارة إلى الأزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل منه ذلك يمينه \* وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله (و) تازم (الثلاث) في المدخول بها وغيرها ولا ينوي (في) أحد هذين اللفظين أنت (بنة) إذ ألغت القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها (وحملك على غارك) أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة (٣٧٩) كما مسك بزمام دابة يرميه على كتفها

ثم ذكر ثلاثة الفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر وان كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله (أو) قال لها أنت طالق (واحدة مائة) لأن البيونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج أو ان واحدة صفة لمرة أو دفعة لالطلق (أو نواها) أي الواحدة المباشرة إما (بخلت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة (أو) بقوله (ادخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية وأولى إذا نواها بقوله لها أنت طالق لأنه إذا لزمت الثلاث مع الكناية ولو الخفية فأولى مع الصريح ثم التحق حذف قوله خلعت سبيلك لأنه من الكناية الظاهرة يلزمه الثلاث في المدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه أن يقول أو نواها

ومنهم من حملها على الثاني اه بن والظاهر من التأويلين تصديقه (قوله فيصدق) أي من غير عيب اتفاقا وقوله على بحث التراقي حيث قال ينبغي أن تحمل مسألة الوثائق على الأزوم في القضاء دون الفتوى اه واعتمده طي قال بن وهو غير صواب والصواب أن التأويلين في الفتوى والقضاء لأن كلام المدونة الذي وقع فيه التأويلان في الفتوى والقضاء فانظره \* والحاصل أن المسئلة ذات طريقتين الأولى تجعل الخلاف خاصا بالقضاء والثانية تجعله جاريا في القضاء والفتوى والأولى للتراقي وعج والرماسي والثانية اعتمدها بن (قوله وما ألحق به) أي وهو الكناية الظاهرة (قوله) فإن كان قبل منه ذلك يمينه (أي) وأما النية فلا تصرف الصريح وما ألحق به عن الطلاق لانية صرفه مباينة لوضعه \* والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق إلا البساط لانية ولا يتوقف صرفهما إليه على النية بل المدار على قصد النطق بهما تأمل (قوله يلزم فيها الثلاث في المدخول بها) أي ولا ينوي في العدد (قوله إنما هي بالثلاث) أي وأما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وفيما ذكره من الحصر نظر فإن البيونة بعد الدخول بغير عوض تكون بلفظ الخلع فكان الأولى أن يقول لأن البيونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما هي بالثلاث (قوله أو ان واحدة صفة لمرة الخ) والمعنى أنت طالق مرة واحدة حالة كونك بائنة (قوله وأولى) أي في لزوم الثلاث في المدخول بها ولزوم الواحدة في غيرها لانية أكثر إذا نواها أي الواحدة البائنة بقوله لها أنت طالق وهذا هو الظاهر خلافا لعق حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث فعلى كلامه إذا قال أنت طالق ونوى واحدة بائنة يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وأما لو صرح بقوله أنت طالق واحدة بائنة أو نواها بخلت سبيلك لا يلزمه الثلاث إلا في المدخول بها وفيه نظر (قوله إذا لزمه الثلاث) أي نية الواحدة البائنة مع الخ (قوله يلزمه الثلاث) أي الانية أقل كما يأتي (قوله ولو لم ينو الواحدة البائنة) أي وحيث نية الواحدة البائنة مع خلعت سبيلك لا فائدة لها وقد يقال إن خلعت سبيلك وإن لزم بها الثلاث عند عدم نية الواحدة البائنة إلا أنه ينوي في العدد وما إذا نواها لزمه الثلاث ولا ينوي وحيث نيتها فائدة فقط اعتراض الشارح على المصنف (قوله أو كناية) أي ظاهرة أو خفية (قوله) إن لم يدخل بها) راجع للاستثناء لا لقوله والثلاث ومحصله أنه يلزم بهذه الالفاظ الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أنه لا ينوي في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها والفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بهاتين بواحدة فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة قاله المواق وبهذا كان يفق اشياخنا وقد نص ابن بشر على هذا المعنى (قوله وانت حرام) أي سواء قال على أولم يقل ومثله أنا منك حرام (قوله أو ما ألقب اليه من أهل حرام) وكذا لو أسقط

بإطلاق أو ادخلي \* وحاصل الفقه أن تلفظ بواحدة بائنة أو نواها بلفظ آخر صريحا أو كناية يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها فإن لم تكن له نية فواحدة (و) يلزم (الثلاث) إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في قولها أنت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير (وهبتك) لأهلك أو نفسك (أوردت لك لأهلك وأنت) حرام (أو ما ألقب) أي أرجع (إليه من أهل) زوجتي (حرام) (سواء فيها ذكر علق أولم يعلق) أنت (خلية) أوبرية (أو بائنة أو أنا) منك خلى أوبري أو بائنة فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما أشار له بقوله إن لم يدخل بها ثم إن بعض هذه الالفاظ

كخاية وبرية وحبلك على غاربك وكالكلم واليثة أنما لازم بها، اذ كذا جرى بها العرف واما إذا توسى استعمالها في الطلاق بحيث لم تجربين  
 الناس كما هو الآن فيكون من السكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزوم والا فلا كذا قيده القراني وغيره (و) اذا نوى في غير للدخول  
 بها وأراد نكاحها (حلف) في القضاء (عند إرادة السكاح) انه ما اراد الا واحدة أو اثنتين فان نكحل لزمه الثلاث فان لم يرد نكاحها لم  
 يحلف اذ لعله لا يتزوجها (ودين) (٣٨٠) أى وكل الى دينه بان يصدق (في) دعوى (فيه) نفي ارادة الطلاق من أسلفه في

جميع هذه الألفاظ المذكورة من قوله كالميتة الى آخرها يمينين في القضاء وبغيرها في الفتوى (ان دل بساط عليه) أى على تقيه هذا ظاهره واعتراض بانه انما ذكره في للدونة في لفظ خلية وبرية وبأئنة وانظر من ذكره في الباقي ويحاج بان المصنف قاس على هذه الألفاظ الثلاثة غيرها اما بالمساواة أو الأولى بجماع ظمهور القرينة كأن يقول لمن تقل نومها أولن وانحها كريمة انت كالميتة أو كالكلم في الاستعداد وخلية من الخير أو من الاقارب ونحو ذلك وبائن متى اذا كانت متصلة أى بينهما فرجة والحديث في شأن ذلك (و) لزوم (ثلاث) في للدخول بها وينوى في غيرها (في) لاعصمة على عليك) فكان حقه ان يذكر هذه فيما قبله (أو اشتريتها) أى العصمة (منه)

من أهل وانما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها اذا لم يذكر الأهل ولا يعمل بها حيث ذكره وجمله ما ألقب اليه من أهل حرام مساويا لأنت حرام في الحكم لقول ابن يونس مانصه ابن حبيب قال أصبغ اذا قل الحلال على حرام أو حرام على ما أحل لي أو ما ألقب اليه حرام فذلك كله تحريم الا أن يحاشى امرأته اه وفي الدونة وان قال لها قبل البناء أو بعده انت على حرام فهي ثلاث ولا ينوى في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها اه اللخمى واختلف اذا قال لها ما ألقب اليه حرام ان كنت لي بامرأة او ان لم أضربك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها من اليمين اذ حين أوقع اليمين عليها علمنا انه لم يرد بها بالتحريم وانما اراد غيرها فله ابن غازي وغيره (قوله كخاية وبرية وحبلك على غاربك) أى وكذا رددت لك لأهلك (قوله اذا جرى بها العرف) أى سواء قصد بها الطلاق أى حل العصمة أولا (قوله ان قصد بها الطلاق لزوم والا فلا) علم منه ان الأقسام اربعة قصد الطلاق بالألفاظ المذكورة وعدم تصدده وفي كل اما ان يجرى عرف استعمالها في الطلاق (قوله كأن يقول الخ) هذا تتيقن لما اذا دل البساط على تقيه (قوله والحديث) أى والحال ان الكلام الجارى بينهما في شأن ذلك أى في شأن كونها منفصلة أو خلية من الأقارب أو من الحيران لم يكن الكلام جاريا بينهما في شأن ذلك وذكر لها ذلك كلاما مبتدأ بانت منه ولا تقبل دعواه ارادة نفي الطلاق لعدم البساط (قوله فيما قبله) أى مع اقبلها بان يذكر قوله أولا عصمة لي عليك بعد قوله أو بئنة أو أنا وشل لا عصمة لي عليك لازمة لي عليك (قوله فيازم الثلاث مطلقا الخ) أى فتكون هذه مثل بته وحبلك على غاربك فكان الأولى ذكرها عندها (قوله الا لعداء) أى الا ان يكون قوله لاعصمة لي عليك مصاحبا لعداء (قوله فكيف يصح الاستثناء) استفهام انكارى بمعنى النفي أى فلا يصح الاستثناء لأنه استثناء الشيء من نفسه (قوله فلو قدمه) أى الاستثناء عند الأولى أى وهى قوله لاعصمة لي عليك (قوله وثلاث الا أن ينوى أقل الخ) \* حاصله انه إذا قال لها خليت سيملك لزمه الثلاث ان نوى ذلك أولم ينو شيئا فان نوى أقل لزمه ما نواه سواء دخل بها أولم يدخل فان نوى الواحدة البائنة لزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوى ولزمه واحدة في غيرها كما مر بتبيينه من السكناية الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث انت خالصة أو لست لي على ذمة وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة الا ان ينوى أكثر واما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه فلا يلزم فيه شيء لأن القصد من الحلف بذلك التواعد عن الحلف بالزوجة اه تقرير مؤلف لكن تقدم في الخلع من تقرير شيخنا العدوى ان لست لي على ذمة وانت خالصة يلزم فيه واحدة بئنة \* والحاصل ان لست لي على ذمة أو انت خالصة لانص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلاقة بئنة

فيلزم الثلاث مطلقا دخل أم لا وقوله (إلا لعداء) فواحدة بئنة لأنه خلع دخل بها أم لا الا ان ينوى أكثر راجع لقوله لاعصمة لي عليك لا لقوله اشتريتها منه لأن معنى قوله الا لعداء الامع مال فمن قال لزوجه لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له مالا فقال لها ذلك فواحدة مطلقا أو ما اذا اشتريتها منه فهي مصاحبة المال دائما فكيف يصح الاستثناء فلو قدمه عند الأولى كان أحسن ومعنى اشتريتها منه انها قالت له بئني عصمتك على أو ما أتلك على من العصمة أو اشتريت منك ملكك على أو طلاقك فعمل لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (و) لزوم (ثلاث) إلا أن ينوى أقل مطلقاً دخل أم لا (في خليت

واستظهر

سبيلك (و) يلزم (واحدة) إلا لنية أكثر (فارتك) دخل بها ثم لا وهي رجعية في المدخول بها \* ثم أشار إلى القسم الثالث وهو الكناية الحفية بقوله (ونوعى فيه) أى في إرادة الطلاق فان نوى عدمه لم يلزمه (و) اذا نواه (٣٨١) نوى (في عدده) فيلزم ما نواه من

واحدة او اكثر (في) قوله لها (اذهي وانصرفي) أو لم أتزوجك أو قال له رجل لك امرأة فقال لا أو أنت حررة أو معلقة أو (الحق) ففتح الحاء من لحق (بأهلك أولست لي بامرأة) إلا أن يلقى (في) هذا الرفع (الأخير) نحو ان دخلت الدار فلت لي بامرأة او مانت لي بامرأة فطلعت لزمه الثلاث ان نوى به مطلق الطلاق او لانية له فان نوى شيئا لزمه وان نوى غير الطلاق صدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هو الذي رجع من اربعة اقوال ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما اذا دل عليه بساط (وان قال) لزوجه (لا نكح بيني وبينك أو لملك لي عليك أو لاسيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتبا أو إلا) ان لم يكن عتبا بل قاله ابتداء او في نظير ما يقتضى عدمه (فتيات) في المدخول بها وينوى في غيرها قاله بعضهم بلفظ ينبغي (وهل تحرم) على الزوج ولا تحل الا بعد زوج ولا ينوى

واستظهر الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة وعين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارتك يلزم فيه طلبة الا لانية أكثر في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها وبانته في غيرها (قوله) واحدة في فارتك دخل بها (لا) هذا قول مالك في المدونة وهو المذهب وله في غيرها يلزمه واحدة في غير المدخول بها وثلاث في المدخول بها فان قل في غير المدخول بها لم أرد طلاقا ثلاث وبذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحكم (قوله) فإن نوى عدمه لم يلزمه (وكذا اذا كان لانية له اصلا لا بطلاق ولا بعدمه (قوله) من واحدة او اكثر) أى فان لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث كما في خش وفيه ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلبة واحدة الا لانية اكثر فواجه كون ذلك فيه الثلاث \* والجواب ان عدوله عن الصريح اوجب ريبه عنده في ذلك هذا وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره اصبح مدخولا بها ام لا واعترضه ابن عرفة وافق بواحدة انى ان مات والظاهر انها بانته في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيد انه نظر عجاه عدوى (قوله) او انت حرة (ظاهره سواء اطلق او قيد بمضى وحمله بعضهم على ما اذا اطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قولين وتقرير الشراح المتن على اطلاقه يدل على قوته ومحل الخلاف اذا لم يوعدا معيننا من الطلاق والالزيمه ما نواه فقط اتفاقا (قوله) أو الحق) هو بوصول المهرمة وفتح الحاء من لحق يلحق لا من الحق يلحق لانه ليس الرادانها تلحق الغير باهلها وانما المراد انها تلحق باهلها ومثله انتقل لاهلك او قال لامها اهلى البك ابنتك (قوله) فان نوى شيئا لزمه (الح) مفايرة التعلق لعدمه في الفرع الاخير تظهر فيما اذا ينوي شيئا فانه في التعليق يلزمه الثلاث دون غيره وتظهر فيما اذا نوى مطلق الطلاق في التعليق يلزم الثلاث وفي غيره يجرى الخلاف السابق بين ابن عرفة واصبح (قوله) تقييد تصديقه) أى فيما اذا نوى الطلاق (قوله) وينوى في غيرها) أى انه يلزمه الثلاث في غيرها الا أن ينوى اقل وقوله قاله بعضهم المراد به الشيخ سالم السنهورى ولكن الظاهر ما ذكره ح من أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى وهو موافق لظاهر المصنف اه شب (قوله) وينوى في غير المدخول بها) أى يقبل ما نواه من العدد فان لم ينو عددا لزمه الثلاث (قوله) في الفتوى والقضاء) رتبته بقوله ولا ينوى في المدخول بها وهذا ظاهر المدونة خلافا لابن رشد القائل انه ينوى في العدد بالنسبة للمدخول بها اذا جاء مستفتيا ولا ينوى في القضاء واما غير المدخول بها فينوى فيها في الفتوى والقضاء باتفاق وفي عقب ما يفيد اعتماده \* والحاصل انه اذا قال وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام قليل لاشيء عليه وهو ضعيف وقيل يلزمه الثلاث وينوى في العدد في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها وهذا هو العتمد وعلى هذا قليل انه لا ينوى في المدخول بها ولو جاء مستفتيا وهو ظاهر المدونة وقال ابن رشد اذا جاء مستفتيا فانه ينوى وظاهر عقب اعتماده اه عدوى (قوله) وهو الراجح) أى والقول بمحرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيره هو الراجح اى لانه ظاهر المدونة وسامع عيسى والقول الثاني لابن عبد الحكم (قوله) بتخفيف ياه على) اى واما لو قال على وجهك حرام بتشديد ياه على فانها تحرم قولها واحدا لانه مطلق لجزء فيك كل عليه وينوى في غير المدخول بها اى فيلزمه الثلاث الا ان ينوى اقل فيلزمه ما نواه (قوله) وهو الراجح) اى وهو ما ذكره في السليمانية وقوله اولاشيء عليه هذا القول قد نقله للخمى عن محمد

في المدخول بها (بقوله) لها (وجهي من وجهك حرام) وينوى في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لاشيء عليه (أو) وجهي (على وجهك) حرام بتخفيف ياه على فهل تحرم عليه ولا تحل الا بعد زوج وهو الراجح اولاشيء عليه (أو) قالها (ما أعيش) فيه حرام) فهل تحرم ولا تحل الا بعد زوج (أولاشيء عليه)

(قوله وهما) أي القولان في هذه المسئلة مستويان (قوله فلم تدخل في ذلك) أي في العيش الابالية أي ولا تدخل بمجرد اللفظ والظاهر أن قول العامة ان فعل كذا تكون عيشته محرمة عليه مثل قوله ما عيش فيه حرام من جريان الخلاف فان نوى بما عيش فيه الزوجة لزمه الثلاث على المتمدن وحكي ابن عرفة انه لا يلزمه شيء بناء على ما قاله أشهب من أن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نوى بها الطلاق (قوله ويلقى على) أي لا مقدمة ولا مؤخره وامالوقال الحلال حرام على والحلال على حرام فهي مسئلة المحاشاة فان حاشى الزوجة واخرجها بالنية أو لا أي قبل الحلف فلا شيء عليه والافاقوال مشهورها كافي ابن عرفة عن المازري انه يلزمه الثلاث وينوي في غير الدخول بها في الاقل بناء على ان هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانها لا يتبين بعد الدخول باقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالباً في الثلاث ونادراً في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في الاقل (قوله او على حرام بالتكبير) أي وامالوقال على الحرام بالتعريف وحثت فانه يلزمه الثلاث في للدخول بها ولا ينوي فيها وتلزمه في غيرها أيضاً لكنه ينوي في العدد والفرق بين على حرام وبين على الحرام ان على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام على حرام فقد اخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده عجاج بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل على الحرام بالتعريف انه اذا حثت لا يلزمه الاطلاق بائنه في المدخول بها وغيرها \* والحاصل ان كلام من هذين القولين متمدن وحكي البدر القرافي في الحرام أقوالاً آخر غير هذين القولين كلها ضعيفة فقيل ان الحرام له ولا يلزم به شيء وقيل انه طلقه رجعية وقيل بينوي فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لم ينو به لا يلزمه طلاق واذا نوى به الطلاق فينوي في عدده وهذا القول كذهب الشافعي قوله ولم يقل انت الخ) أي وامالوقال انت حرام على ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وكذا في غير المدخول بها لكنه ينوي في العدد وتجري فيه بقية الاقوال المقدمة ايضاً (قوله في هذا القرع) أي وهو قوله او جميع ما أملكه حرام وظاهره انه اذا قال الحلال حرام ان كملت زيدا وحرام على لا اكلم زيدا وقصد ادخال الزوجة وكله لا يلزمه شيء وهو بعيد والشارح تبع فيما قاله من رجوع قوله ولم يرد ادخالها لهذا القرع خاصة جد عجاج والشيخ احمد الزرقاني والاولى ما قاله غيره من جعل قوله ولم يرد ادخالها رجعا للفروع الثلاثة كذا قرر شيخنا ومنه موم قوله ولم ينو ادخالها انه لو نوى ادخالها لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان ينوي أقل في غير المدخول بها (قوله اولانية) أي لان التبادر من قوله ما أملكه ملك الذات وذات الزوجة غير مملوكة له فلم تدخل الا بادخالها لخلاف قوله الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج في عدم الحث لاخراجها اولا كما مر (قوله فان ادعى انه لم يقصد الخ) أي وان قال أردت به الطلاق نوى في العدد فان ادعى انه نوى به الطلاق ولم ينو عدداً فيلزمه الثلاث او واحدة على الخلاف بين أصبغ وابن عرفة الذي قد مر (قوله وقيل منه نية مادون الثلاث) تفسير لقوله نوى في عدده (قوله وسيأتي له قريبا الخ) أي والوافق لما يأتي انه اذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك اردت واحدة مثلاً قال بن ولا حاجة لهذا الاشكال لان هذا القرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب (قوله وعوقب) أي في هذا القسم وهو سائبة وما بعده وهو عطف على حلف أي وحلف وعوقب واولى ان لم يحلف (قوله وسواء حلف الخ) تتميم في قول المصنف وعوقب (قوله وكذا يعاقب الخ) فيه نظر بل ظاهر المدونة بما رآه الحاكم عقوبة

(ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق) بل يلزمه الثلاث (بدون قوله أنت بائن أو خلية) (٣٨٣) أو برية (أو بته) (جواباً لقولها

أود لو فرج الله لي من صحبتك) ونحوه فان لم يكن جواباً وقد أنكر قصد الطلاق صدق ان تقدم بساط يدل على ما قل والا لزمه الثلاث مطلقاً والا ان لم ينكر قصده لزمه الثلاث في بته دخل أولم يدخل ولا ينوي وفي غيرها ينوي في غير المدخول بها فقط وسواء كان جواباً لقولها المذكور أم لا (وإن قصده) أي الطلاق (بكسفي الماء) حقيقة في البياء لانه خطاب لمؤث يفي على حذف النون والياء فاعل واصله اقبني (أو بكل كلام) كادخلي وكلني واشربي (لزمه) مقصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده جعل كضرب وقطع جعل ما لم يكن عادة قوم فيلزم (لا ان قصد التام فقط بل لطلاق فافظ بهذا) أي بقوله استقي الماء ونحوه (غلطاً) بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء. قل مالك من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلني أو اشربي فلا يلزمه شيء. أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوق في الخارج غيره (أو أراد أن يجز الثلاث) بقوله أنت طالق

انه إنما يعاتب في مسألة وان قال سائبة النخ انظر نصها في الوق (قوله ولا ينوي النخ) أشار بهذا لقول المدونة وإن قالت له أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بته ثم لم يرد طلاقاً لزمه الطلاق الثلاث ولا ينوي اه ومعنى قولها ولا ينوي انه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق وسواء كانت مدخولاً بها ام لا اذا علمت ان اللفظ أشار للكلام المدونة تعلم ان الأولى له حذف لفظ العدد ليطابق نصها ولان التنوية في العدد فرع عن ارادة الطلاق وهو هنا منكر ارادة الطلاق فلا يتأتى تنويته في العدد (قوله اود) أي أتى وقوله ان لو فرج الله لي أي عني وتوله من صحبتك أي بصحبتك أي بسبب زوال صحبتك فن بمعنى الباء التي للسببية وفي الكلام حذف مضاف (قوله ولا يلزمه الثلاث مطلقاً) أي مدخولاً بها أولاً في الألفاظ كلها لكن في بته يلزمه الثلاث - سواء دخل بها أو لم يدخل ولا ينوي واما في غيرها فيلزمه ان يدخلها ولا ينوي واما ان لم يدخلها فانه ينوي في العدد (قوله وسواء كان جواباً للخ) قد علم من كلامه ان أقسام هذه المسئلة أربعة لان هذه الألفاظ تارة تقع جواباً لقولها اود النخ وتارة لاتقع جواباً وفي كل اما أن يقصد بها الطلاق اولاً وقد علم حكم هذه الأقسام من الشارح (قوله وان قصده بكسفي الماء النخ) هذا كما لا ينعرف من الكنيات الخفية وهي طريقة أكثر التقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية وجعل هذا ابن الحاجب وابن شاس من غير الصريح والكناية بقسمها قال في التوضيح لانه رأى أن اقبني الماء ونحوه لا ينبغي عدده في الكناية لان الكناية استعمال اللفظ ولازم معناه ومن المعلوم ان حل العصمة ليس لازماً لسق الماء الا أن يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه اه أي ان مرادهم بالكناية ما ناب الصريح وهذا اصطلاح لهم (قوله أو بكل كلام) أي ولو صوتاً سادجاً أو زمزماً وأما صوت الضرب باليد مثلاً فن الفعل الآتي احتياجه لعرف أو قرائن كما في حاشية شيخنا وقوله أو بكل كلام أي غير صريح الظاهر فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في باب لان كل ما كان صريحاً في غير باب انطلاق لا يقع به الطلاق ولو قصده به الا انت حرة اه وقيل إذا نوى الطلاق بلفظ الظاهر لزمه الظاهر فقط في الفتوى والطلاق والظهار معاً في القضاء وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لزمه ما قصد من الطلاق وعدده) أي فان لم ينو طلاقاً فلا يلزمه شيء وهذا هو المتمدخلاً لما قاله أشهب من ان الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نواه بها (قوله بخلاف قصده) أي الطلاق بمعنى حل العصمة (قوله او أراد ان يجز الثلاث) أي وأما لو اراد ان يجز واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً قيل يلزمه الثلاث في القضاء وقيل منه ما نواه في الفتوى وقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء ولا ينوي مطلقاً وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والاول قول سحنون وقوله أو اراد أن يجز الخ أي وأما لو اراد ان يعاق الثلاث (١) فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت ولم

(١) قوله وأما لو اراد ان يعاق الثلاث الخ نص عب وأما إذا اراد ان يعاق الثلاث على دخول فقال أنت طالق وسكت فقال مالك لا شيء عليه أي في الفتوى قاله عج وانظر هل لاشيء عليه أي لا يلزمه تعليق ثلاث وتلزمه واحدة بنطقه او معناه لا يلزمه طلقاً اه قال البناني ليست المسألة كما ذكره بل التي في الواقع عن النبي انه اراد ان يعاق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثاً فقوله حينئذ لا شيء عليه صريح في انه لا يلزمه شيء فقط ترد تأمله اه

ثلاثاً (فقال أنت طالق وسكت) عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة اذ لم يقصد بان طالق الثلاث وإنما قصد ان تطلق بالثلاث فلما اخذ في التلفظ بداله عدم الثلاث فسكت عنها (وسكت) زوج (تلق) لزوجته (باني) وبأختي) او بأختي



من المحارم أى نسب لاسفه ولغو الحديث السقط للشهادة وفي كراهته وحرمة قولان \* ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله (ولزم) الطلاق (٣٨٤) (بالإشارة الفهمة) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عابها بدلاتها على

الطلاق وسواء وقت من أخرس أو متكلم وان لم تفهم المرأة ذلك لبلادها وهي كالصريح فلا تقتصر لنية وأما غير الفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصد لانها من الافعال لان الكنيات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل (و) لزم أى يقع (بمجرد إرساله به مع رسول) أى بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها أى يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أى بقوله المجرى عن الوصول (وبالكتابة) لها أو لوليها (عازماً) على الطلاق بكتابتها فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه لو كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيراً أو متردداً وأخرجه عازماً أولانية له عند ابن رشد لجملة على العزم عنده خلافا للخمسة (أو) كتبه (لا) عازماً بل متردداً أو مستشيراً ولم يخرجها وأخرجه كذلك فيجنت (إن وصل لها) اولوليها ولو تغير اختياره وأما اذا لم يكن له نية أصلاً

يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في الواقع عن التيطى فهو قد نطق بقوله ثلاثاً وسكت بخلاف مسألة المصنف فانه حذفها فيها (قوله من المحارم) أى وغير ذلك من المحارم ولا مفهوم له بل لوقول لها ياستى أو ياحييتى فانه يسفه أيضاً كما قرره شيخنا المدوى (قوله وفي كراهته وحرمة قولان) قيل بكل منهما في النهى الوارد منه صلى الله عليه وسلم في قوله لمن قال لزوجه يا أختى أختك هي فكره ذلك وأنكره ونهى عنه (قوله بالإشارة الفهمة) أى التى شأها الافهام (قوله بان احتف بها) أى انضم لها من القرائن ما أى قرينة (قوله وان لم تفهم الخ) أى هذا اذا فهمت المرأة الطلاق من الاشارة بل وان لم تفهم ذلك منها (قوله واما غير الفهمة) أى وهى التى لا قرينة معها أو معها قرينة لكن لا يقطع من عين تلك الاشارة بدلاتها على الطلاق (قوله خلافا لبعضهم) أى كخش فانه ذكر ان غير الفهمة من الكنيات الخفية فلا بد فيها من النية وهو غير صواب كما قال شيخنا (قوله إرساله) أى الزوج وقوله به أى بالطلاق فاذا قال الزوج للرسول بلغ زوجى أنى طلقها أو أخبرها بطلاقها فانه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولو لم يصل اليها (قوله وبالكتابة لها أولوليا) الظاهر انه لا مفهوم لذلك والمدار على العزم أو الوصول ولو لصاحب يخبره مثلاً كذا قرر شيخنا (قوله عازماً) أى ناوياً الطلاق حين كتب وسواء أخرج ذلك الكتاب عازماً على الطلاق أو مستشيراً أو متردداً أولانية له أو لم يخرجها وصل لها أم لا فهذه عشرة ولا يقال كيف يتأنى وصوله اليها والحال انه لم يخرجها لانا نقول يمكن أن يكتبه ويقيه من غير إرسال فبأخذ شخص من غير اذنه ويوصله اليها (قوله فيقع بمجرد فراغه من كتابة الخ) أى وان لم يتم الكتاب ولو لم يرسله ولم يخرجها من عنده (قوله ولو كتب الخ) أى هذا اذا كتب هي طالق بل ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وهذا بناء على ان اذا المجرى الظرفية فينجز كمن أجل الطلاق بمستقبل وفي طنى انه اذا كتب إن وصل لك كتابي هذا فانت طالق يوقف الطلاق على الوصول وإن كتب إذا وصل لك كتابي فمضى توقفه على الوصول خلاف وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن اذا معنى الشرط (قوله ان كتبه مستشيراً) أى أنه كتبه على ان يستشيريه فان رأى ان ينفذه أنفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه (قوله وأخرجه عازماً) أى فيقع الطلاق بمجرد إخراجها عازماً أو لانية له وان لم يصل فهذه ثمان صور (قوله لجملة) أى الزوج الكاتب عند عدم النية (قوله كذلك) أى متردداً أو مستشيراً \* وحاصله انه اذا كتبه متردداً أو مستشيراً وأخرجه كذلك أو لم يخرجها فاما ان يصل اليها واما أن لا يصل اليها فان وصل اليها حث وان لم يصل فلا حث وهذه اثنتا عشرة صورة (قوله واما اذا لم يكن له نية أصلاً) أى حين الكتابة سواء أخرجه عازماً أو متردداً أو مستشيراً أولانية له أو لم يخرجها وصل اليها أم لا فهذه عشرة أيضاً (قوله وفي هذه الاثنتى عشرة صورة اما أن يصل أولاً) أى فالصور حينئذ أربع وعشرون وان نظرت إلى زيادة كونه مستشيراً حين الكتابة وحين الإخراج زادت الصور وبلغت أربعين صورة الا ان يراد بالتردد ما يشمل الاستشير تأمل (قوله إن عزم اولانية له) أى سواء أخرجه عازماً أو متردداً أولانية له أو لم يخرجها وسواء وصل لها أولاً فهذه ست عشرة صورة (قوله وبإخراجها كذلك) أى عازماً أولانية له (قوله في التردد) أى فيما اذا كتبه متردداً (قوله أو لم يصل) فهذه أربع صور (قوله وإلا فلا) فهذه

أربع

فبعد ابن رشد يارمه لجملة على العزم أى النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازماً أو

متردداً أولانية له وفي كل امان يخرجها كذلك أو لا يخرجها وفي هذه الاثنتى عشرة صورة اما ان يصل أولاً فيقع الطلاق بمجرد كتابته ان هزم أولانية له وبإخراجها كذلك في التردد وصل أو لم يصل واما ان كتبه متردداً أو لم يخرجها أو أخرجه كذلك فان وصلها حث وإلا فلا

فعدم الحث في صورتين فقط ( وفي لزومه بكلامه النفسى ) ان يقول لها قبله أنت طالق (خلاف ) المتعمد عدم اللزوم واما العزم على أن يطبقها ثم بداله عدمه فلا يلزمه اتفاقا ( وان كرر الطلاق ) أى لفظه ( بعطف يواو أو فاء أو ثم ) ككرر البتدأ مع كل لفظ تم لا ( ثلاث ) ان دخل ) كان لم يدخل ونسقه على المذهب كمن أتبع الحاخ طلاقا نسقا والافلا ( ٣٨٥ ) ( ك ) من قال لها أنت طالق ( مع طلقين )

زربع أيضا ( قوله فعدم الحث في صورتين فقط ) أما إذا كتبه مترددا ولم يخرجها أو أخرجه مترددا ولم يصل إليها فيهما ( قوله وفي لزومه بكلامه النفسى خلاف ) التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق قبله بكلامه النفسى والقول بعدم اللزوم للمالك في المدونة وهو اختيار ابن عبد الحكم القرافي وهو المشهور والقول باللزوم للمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر لأنه إنما يكتب بالية في التكاليف المتعلقة بالقاب لا فيما بين الآدميين ابن ( قوله ) وأما العزم على أن يطلقها الخ ) أى وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا ( قوله ثلاث ان دخل ) أى سواء نسقه أم لا ( قوله ونسقه الخ ) أى قوله الآتى ان نسقه راجع لمفهوم ما هنا أيضا فغير المدخول بها ان نسقه كالمدخول بها في القسمين ما هو بعطف وما هو بدونه والمراد بالنسق اللغوى وهو لا التامة لا لإسقاطه وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والتبوع ( قوله الالية تأ كيد فيهما ) أى مع عدم العطف ( قوله فيصدق يمين الخ ) أى وتقبل نية التأ كيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفع فيها التأ كيد حيث لم يطل والى لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله عجاج قال شيخنا بقاعن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ أحمد الزرقانى لا يفيد التأ كيد في المدخول بها الا اذا كان نسقا والى لزمه ( قوله في غير معاق الخ ) متعلق بقول الالية تأ كيد فان نوى التأ كيد فلا يلزمه الثلاث إذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد ( قوله فان علقه بمتعدد الخ ) من هذا القبيل ان قلت انسا فان طالق ان قلت فلانا فان طالق فكلامه يلزمه طلقتان لان جهة الخصوص غير جهة العموم كفى الحج ( قوله ولو طلق ) أى زوجته المدخول بها طلاق رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بان كان على وجه الخلع أو كان رجعيا وانقضت العدة أو قال مطلقة أو طلقتها فلا يلزمه الا الطلاق الأولى اتفاقا فحل الخلاف مقيد بقيد خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتى بلفظ محتمل الاخبار والانشاء كشال المصنف وان يكون في القضاء وامدعوا أنه لم يرد اخبارا ولا انشاء فهو موضوع المسئلة ( قوله فان لم ينو اخباره ) أى فان ادعى أنه لم ينو اخباره ولا انشاء طلاق ففى لزوم طاقه أى وأما ان نوى اخباره فاللزم طلاق واحدة اتفاقا وان نوى انشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة ( قوله حملا على الاخبار ) أى حملا لفظه على الاخبار وكذا يقال فيما بعده ( قوله قولان ) أى للتأخيرين الأول للخمى وهو الاقرب كفى الحج والثانى لعياض وهو ظاهر المدونة كفى ح عن الرجراجى وبهذا تعلم ان المحل هنا للتردد ابن ثم إنه على القول الأول من لزوم واحدة بخلف أنه لم يرد انشاء طلاق ثانية حيث كان له فبا طلاق وأراد جمعها وهو الراجح من أقوال ذكرها وح قيل يلزمه البين مطلقا اراد جمعها لم لا وقيل لا يلزمه بين مطلقا فان لم يتقدم له فبا طلاق فلا يلزمه بين لأنه يملك الرجعة على القولين ( قوله ولزم فى نيف طلاق ) أشار الشارح إلى أن قول المصنف ونصف طاقه عطف على الاشارة وان الباء بمعنى فى أى

ثلاث ( مطلقاً ) دخل أم لا ( و ) ان كره ثلاثا ( بلا عطف ) لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها ( أى غير المدخول بها يلزمه الثلاث ( إن نسقه ) ولو حكما كنفه بسعال ( الالية تأ كيد فيهما ) أى فى المدخول بها وغيرها فيصدق يمين فى القضاء وبغيرها فى التوى بخلاف العطف فلا تنضم نية التأ كيد مطلقا كما تقدم لان العطف ينافى التأ كيد ( فى غير معلق بمتعدد ) بأن لم يكن معلقا أصلا كأن طالق طالق أو معلقا بمتعدد كأن طالق ان قلت زيدا أنت طالق ان قلت زيدا أنت طالق ان قلت زيدا ثم كفته ثلاث الالية تأ كيد فان علقه بمتعدد كأن طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان قلت زيدا أنت طالق ان اقلت الرجيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأ كيد لتعدد المحلوف عليه ( ولو طلق فقيل له ما علمت فقال هى طالق فإن لم ينو اخباره ) أى ولا انشاء طلاق ( فغير لزوم طلاق ) حملا على الاخبار

( ٤٩ - دسوقى - ثانى ) ( أو اثنتين ) حملا على الانشاء ( قولان ) محلهما فى القضاء والطلاق رجعى لم

تنقض عدته والى لزمه الا الأولى فقط اتفاقا ولو قال المصنف فى لزوم نية قولان لكان أخصروا دل على المراد ولما كان حكم تجزىء الطلاق ان يكمل أشاره بقوله ( و ) لزم ( ونصف طلاق ) مثلا ولو قال جزء لكان أشمل ( أو ) نصف ( طلقين ) طلاق واحدة ( أو نصف طلاق

ولزم في الإشارة وفي نصف طلقة (قوله أو نصف وثلاث طلقة) محل كونه يلزمه طلقة إذا عطف كسرا على كسر ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فإذا قال نصف وثلاث طلقة بتثنية ثبت لزومه طلقان لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أنصاف طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة فله طلق وتظهير التوضيح في ذلك قصور اه بن (قوله نحو إذا ما الخ) فإذا قال إذا ما دخلت الدار أو متى ما كملت زيداً أنت طالق وفعلت المحلوف عليه المرة بعد المرة فلا يلزمه الاطلاق واما إذا علق الطلاق بلفظ يقتضى التكرار ككلما فإنه يتكرر لزوم الطلاق بتكرار الفعل ومحل عدم تكرار الطلاق في متى ما وإذا ما إذا لم يقصد بهما معنى كلما والاتعداد الطلاق بعدم فعل المحلوف عليه وواعلم أن مهمات يقتضى التكرار بمنزلة كلما كافي التواق (قوله وكرر الفعل) أى وليس المراد وكرر اللفظ لأن تكرار اللفظ ونية التأكيده أو عدمه قد تقدم آنفا عند قوله في غير معلق بمتعدد فلا حاجة لإدخاله هنا فقول عبق وكرر اللفظ أو الفعل فيه نظر بل الصواب قصره على تكرار الفعل كما قال الشارح لما علمت ثم ان قول المصنف وكرر نص على التوهم إذ لو قال متى ما فعلت كذا فانت طالق وفعلته مرة فإنه يلزمه طلقة (قوله أو طالق أبداً) أى أو إلى يوم القيامة وإنما لزمته الواحدة لان المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها ولم يراجعه استمر طلاقها أبداً أى استمر أثر طلاقها وهو فارقتها أبداً أو إلى يوم القيامة (قوله والراجح في الأخير لزوم الثلاث) أى كما هو ظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد وما ذكره المصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهرها عند ابن يونس (قوله لإضافة طلقة صريحة الخ) في العبارة قلب وصوابها لإضافة كل كسر صريحاً إلى طلقة أى ان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي اضيف اليها الآخر فكل منهما أخذ بمجره فاستقل ولان السكره إذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ السكره كانت الثانية غير الأولى (قوله والطلاق كله الا نصفه) مثله الا نصفاً بالتوهم لان التبادر نصف ماسبق وكذلك مثله أنت طالق ثلاثاً الا نصفها واما لو قال لها أنت طالق ثلاثاً الا نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق ففرق بين أن يقول الا نصفه وبين قوله الا نصف الطلاق لأن الطلاق المهم الواقع في المستثنى واحدة واستثناءه لا يفيد فكانه قال الا نصف طلقة فالباقى بعد الاستثناء طلقان ونصف طلقة فتكمل عليه والحاصل أنه ان اضاف النصف للضمير لزمه اثنتان وان اضافه للطلاق لزمه ثلاث (قوله واثنتان في أنت طالق ان تزوجتك الخ) واما عكس كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلد إن تزوجتك فانت طالق فإنه يلزمه طلقة واحدة ان تزوجها من ا ما استصوبه شيخ ابن ناجي العلامة البرزلي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقين ووجه كلام البرزلي ان ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم أهل القرية لم يرددها شيئاً فحمل على التأكيده بخلاف مسألة المصنف فقد عاقق فيها مرة بالخصوص ثم مرة بالعموم والعام بعد الخاص فيه تأسيس في الجملة فطرد التأسيس في جميع مدلوله ووجه ما قاله ابن ناجي ان الشيء مع غيره غيرهُ في نفسه وقد اعتمد الاشياخ كلام البرزلي ولكن الظاهر المتعمد كلام ابن ناجي كما قال شيخنا العدوي (قوله واحدة بالخصوص) بدل من قوله واثنتان في أنت طالق الخ (قوله لزم ثلاث في قوله أنت طالق الطلاق الا نصف طلقة) أى لأن الباقى بعد الاستثناء طلقان ونصف فيكمل ذلك النصف واما كان الباقى بعد الاستثناء ما ذكر لان المراد بالطلاق الثلاث وقد اخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف الطلقة علم ان الغرض بالطلاق غير الشرعى والا كان يقول الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء مستغرق (١) (قوله لأنه محتمل غالب) أى لأن المعلق عليه الطلاق محتمل غالب

التكرار نحو إذا ما أو) متى ما فعلت كذا فانت طالق (وكرر) الفعل للمرة بعد الأخرى (أو طالق أبداً طلقة) واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم الثلاث لأن التأيد يظهر فيها (و) لزم اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) أو ربع طلقة وربع طلقة لإضافة طلقة صريحاً إلى كل كسر فكل من للكسرين أخذ بمجره فاستقبل بخلاف قوله نصف وثلاث طلقة فواحدة كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) ان عرف الحساب والاثلاث (و) اثنتان في أنت طالق (والطلاق كله الا نصفه) لان الباقى بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل (و) اثنتان في (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيراً إلى قرينتها (فهي طالق) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والأخرى باندرجاها في عموم القرية (و) لزم (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (الا نصف طلقة أو) في أنت طالق (اثنتين في اثنتين) عرف الحساب أولم يعرف وهو ظاهر (أو) أنت طالق (كما حضرت) أو كما جاء يوم حيفك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لأنه محتمل غالب وفسده التاكثير كطلق مائة مرة ولا ينتظر بوقوعه حيثها

(١) قوله مستغرق أى بالتكميل والاستثناء المستغرق اطلاها

وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حبسها كصغيرة. وأما الآية ومن شأنها عدم الحيض (٣٨٧) وهي شابة فلا ترضى عليه (أو) تأن (كالمس) **كالمس**

أى وسيأتى انه إذا علق الطلاق على محتمل غالب فانه يجوز وقوله وقصده التأكيد أى فلذا كان المنجز ثلاثا لا أتسل (قوله) وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حبسها (الح) هذا نحو ما لا بن عرفة عن النوادر معترضا به على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليانسة أى من تحيض بالعمل والصغيرة وأما اليانسة والصغيرة يقول لا حداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قوله) وهي شابة) نى فى سن من تحيض وقوله فلا ترضى عليه أى لا يازمه بقوله المذكور طلاق وان طرق الدم الشابة التى لا تحيض بعد ذلك وقال النساء انه حيض طلقت حينئذ (قوله) أو كما طلقتك (الح) أما لو قال لها أنت طالق كما حلتى حرمتى نظرت لقصده فان كان مراده كما حلتى لى بعد زوج حرمتى تابد تحريمها وان أراد كما حلتى لى بالرجعة فى هذه العصمة بعد الطلاق الرجعى حرمتى حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر للبساط فان لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأييد احتياطا ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كما حلتك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثا كما حلتى حرمتى فان أراد أن يحلها الزوج الثانى بعده هذه العصمة لأحلبها فانها تحل له بعد زوج لأن ارادته ذلك باطلة شرعا لأن الله أحلبها بعده وان أراد أنها ان حلت له بعد زوج وتزوجها فهى حرام عليه تابد تحريمها (قوله) أومى ما أو اذما) جعلها من أدوات التكرار ضعيف والحق انها لا يبدلان على التكرار كما مر وحينئذ فلا يلزمه فيها إلا اثنتان ولا يلزمه الثالثة كما ان من قال ان طلتك فانت طالق فانه إذا طلقها واحدة يلزمه اثنتان لأن لا تقتضى التكرار ومثلها متى ما أو اذا ما هذا ما قالوه وإن كان المناطقة جعلوا ان ولولا لاهمال وإذا أو تى ما لصور الكلى اه شيخنا عدوى (قوله) لأن فاعل السبب) نى الذى هو الطلقة الاولى والمراد بالسبب الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل السبب آله الامر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجمل سببا لثالثة بمقتضى اداة التكرار \* والحاصل ان الثانية لما وقت مما هو فعله وهى الاولى صارت تلك الثانية فعله أيضا وقد عاق الطلاق على فعله فلزم الثالثة بالثانية (قوله) ويلقى قوله قبله) لأن الزوجه متصفة بالحل الى زمان حصول العاق عليه وفى زمان حصوله قدمضى الزمان للمبر عنه قبله والسبب لارتفاع الحلية فيه وحينئذ فلثلاث تلزم بعد مضيه وقال ابن سريج من أمة الشافعية إذا قال ان طلتك فانت طالق قبله ثلاثا لا يازمه شىء أصلا ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكى لأنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا متى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلاقه الصادر منه لم يصادف محلا \* والحاصل ان الطلاق الصادر منه لزومه يؤدي لا لغائه وكل ما أدى ثبوته لغيبه كان مستغنيا قال العزيز بن عبد السلام وتقليد ابن سريج فى هذه المسئلة ضلال مبين (قوله) كقوله انت طالق أس) أى كما يبنى الامس فى قوله ذلك لأجل لزوم الطلاق لأنه لو لم يبلغ لم يازمه شىء لمضى زمن الطلاق (قوله) واسمه عبد السلام) أى واسم ابيه سميد وكان شاميا من حمص ولقب هو بسحنون لانه اسم للريح الهابة أولطير سريع الطيران فلقوة ذهنه وسرعة فهمه لقب بذلك (قوله) بان قال شركت بينكن فى ثلاث تطليقات (الح) أى وإن قال شركت بينكن فى طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن فى طلقتين طمقت كل واحدة منهن طلقتين (قوله) طلقن) بفتح اللام وثلاثا حال أو مفعول مطلق وثلاثا الثانى على تقدير مضاف أى بعد ثلاث ووجه لزوم الثلاث إذا شركت فى ثلاث تطليقات انه لزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة وكل جزء من طلقة يكمل واحدة (قوله) فلكل واحدة طانفة) نى وأما سحنون فيقول ان

طانتك فانت طالق (أو) متى سما) طانتك (أو) إذا طانتك أو وقع عليك طلاق فانت طالق وطلقها واحدة) فى الصور الاربع لزمه ثلاث لأن فاعل السبب فاعل السبب يترجم من وقوع الاولى ووقوع الثانية ومن وقوع الثانية ووقوع الثالثة بمقتضى التعليق (أو) قال (إن) طلتك فانت طالق قبله ثلاثا) وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلقى قوله قبله كقوله أنت طالق أس) فان لم يطلقها فلا شىء عليه (و) تازم (طلقة) واحدة (فى) كل واحدة من (أربع) من الزوجات (قال لمن بينكن طلقتين أو ثلاث أو أربع طلقات (مالم يزد العدد) (على) الطلقة (الراجعة) فان قال بينكن خمس الى ثمانية طلقت كل واحدة اثنتين وان قال بينكن سبع فأكثرت طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون) (الافريقي) الامام الجليل مفعول المدونة عن امامه ابن القاسم والاشهر فتح عينه عند الفقهاء واسمه عبد السلام (وان شركت) الاربع لى ثلاث بان قال شركت بينكن فى ثلاث تطليقات طلقن ثلاثا ثلاثا) قبله

خلاف الاول وعليه والمفعول عليه الاول فلا فرق عدان القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن لى ثلاث فلكل واحدة طلقا

وقيل بل هو تقييده وكأنه قال وطاعة في أربع قال لمن يسكن ما لم يشرك فان شرك طلق ثلاثا ومسئلة التمشريك الآية تدل على أنه مقابل وإلا لزم الثانية ثلاثا كالطرفين (وإن قال) لاحدى زوجاته الثلاثة أنت طالق بالثلاث وقول لثانية (أنت شريكة مطابقة ثلاثاً وكالفة وأنت شريكها طاعت) الثانية (اثنتين) لأنها لما شاركت الأولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفا (و) طالق (الطرفان ثلاثاً) أما الأولى فظاهر وأما الثالثة (٣٨٨) فلأن لها مع الأولى طاقة ونصفا فيكمل النصف ولها مع الثانية طاقة (وأدب

الجزىء) للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضى نحرمة وهو كذلك (كطابق جزء) تشبيه في لزوم والأدب هذا إذا كان الجزء شامعا لبعضك أو ربك طالق بل (وإن) كان معينا (كيد) ورجل (وزم) الطلاق (بشرك طالق) لأن الشعر من محاسن المرأة حيث قصد به التصل أو لا تفصله لا إن قصد للفصل فكالبصاق والسعال ومثل الشعر كل ما يلبذه كريقك أو عقلك (أو كلاً ما على الأحسن لا بسؤال وُصاق ودمع) ونحوها إذ ليست من المحاسن التي يلبذها (وصح استثناء) في الطلاق إلا (وأخواتها) (إن اتصل) المستثنى بالمستثنى منه فإن انفصل اختياراً لم يصح فلا يضر الفصل بكسعال (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا بطل

قال يسكن فلكل واحدة طلقة وإن قال شركتكن فلكل واحدة ثلاث (قوله وقيل بل هو) أى كلام سخون تقييد للاول أى لما قاله ابن القاسم (قوله واحدة ونصفا) أى فيكمل ذلك النصف (قوله بظاهر) أى لأنه لزم الثلاث فيها (قوله بتشريك) كانت شريكة مطلقة ثلاثاً وواحدة وقوله أو غيره كانت طالق نصف طاقة مثلاً (قوله ومثل الشعر) أى في كونه من محاسن المرأة كل ما يلبذه أى أو يلبذ بالمرأة بسببه فالاول كالريق والثاني كالعقل لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الاقبال عليها والالتذاذ منها بخلاف العلم (قوله كريقك) هو الماء مادام في فمها فان انفصل عن الفم فهو بصاق والاول يستلذه بمس لسانها أو شفتها دون الثاني (قوله على الاحسن) خلافاً لابن عبد الحكم حيث قال لا يلزم بكلامك لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بان الطلاق ليس مرتبطاً بجل ولا بحرمة فان وجه الاجنبية غير حرام وتطلق به وفي حاشية شيخنا عن بعض مشايخه ان قال اسمك طلق لم يازم لأنه من الانفصل قال في الحج وضعفه ظاهر لأن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل (قوله وصح استثناء) أى اخراج لعدد (قوله وأخواتها) وهى سوى وخلا وعدا وحاشا (قوله ان اتصل للمستثنى بالمستثنى منه) أى وهو المحلوف به ولو فصل بينها بالمحلف عليه ضحكوا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار إلا اثنتين وقال بعضهم المراد ان اتصل بالمحلف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان (قوله فلا يضر الخ) أى لاتصاله حكماً (قوله بطل) أى الاستثناء وقوله ويلزمه الثلاث أى المستثنى منها (قوله ولا بد ان يقصد) أى الاستثناء والاخراج (قوله وأن ينطق به ولو سرا) أى إلا إذا كان الحالف متوتقاً به في حق فلا يرفع الاستثناء إذا كان سرا ان اليمين على نية الحالف كما مر في اليمين (قوله ما يشمل المساوى) أى لا خصوص الزائد ولو قال المصنف ولم يساو كان اظهر لعم الزائد بالاولى (قوله ففي ثلاث إلا ثلاثا الخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب المصنف بناء على ان قوله الاثلاث ملغى وقال ابن الحاجب أنه لا يازم الا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وأن المراد ان الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هى طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لوقال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا الاثنتين فعلى ما للمصنف تبعاً لابن شاس من الغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق يازمه اثنتان انظر ابن عرفة اهـ (قوله اثنتان) أى على كل من طريقة ابن شاس وطريقة ابن الحاجب لأن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فقوله أنت طالق ثلاثا اثبات وقوله إلا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله إلا واحدة استثناء من الاثنتين المنفيين

ويلزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وان ينطق به ولو سرا لان جرى على لسانه من غير قصد ولا إن لم يتلفظ به فراهه بالمستغرق ما يشمل المساوى ولا فرق بين المستغرق بالذات أو التكميل كطالق ثلاثا إلا اثنتين ورجعاً وفرع على الشرطين قوله (ففي ثلاث إلا ثلاثاً إلا واحدة) اثنتان لأن استثناء الثلاث من نفسها العرف صار كأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (أو) قال طالق (ثلاثاً) بالنصب وكان الأولى الجبر بالعطف على ثلاث إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان (أو) طالق (البتة) فهى

الا اثنتين (واحدة) ) لزمه ( اثنتان ) لأن البتة ثلاث والاستثناء من النفي اثبات له وعكسه فقوله ثلاثا أو بنة اثبات والا اثنتين نفي  
أخرج منه بقى واحدة ثم أثبت من الاثنتين واحدة تضم للاولى فاللازم اثنتان (و) نفي قوله انت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين إن  
كان ) الاستثناء ( من الجميع ) للمطوف والمطوف عليه ( فواحدة ) لأنه اخرج اثنتين من ثلاث فالباقي واحدة (والا ) يكن الاخراج  
من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا يتقوله ( فثلاث ) في الصور الثلاث ( ٣٨٩ ) على ارجح في الثالثة ( وفي الباء

مازاد على الثلاث ) فلا  
يستقى منه لأنه معدوم  
شرعا فهو كالمعدوم حيا  
( واعتباره ) فيستقى منه  
نظرا لوجوده لفظا  
( قولان ) الراجح منهما  
الثاني فاذا قال انت طالق  
خمس الا اثنتين فلي  
الأول يلزمه واحدة  
وعلى الثاني ثلاث وهو  
الراجح ولو قال خمس الا  
ثلاثا يلزمه على الأول  
ثلاث لبطانه بالاستفراق  
حيث النفي الزائد ويلزمه  
على الثاني اثنتان ثم شرع  
في الكلام على تعليق  
الطلاق على أمر مقدر  
وقوعه في الزمن الماضي أو  
المستقبل وحكم التعليق  
الكرهية وقيل الحرمة  
وبدأ بالماضي فقال ( ونجز )  
الطلاق أي حكم الشرع  
بوقوعه حالا من غير توقف  
على حكم ( إن علق بماض  
ممتنع عقلا ) نحو عليه طلاقه  
أو يلزمه الطلاق لو جاء زيد  
أمس لجمعت بين وجوده

فهي مثبتة يقع عليه طفقة اخرى وقبلة طفقة فيلزمه اثنتان ( قوله الا اثنتين الواحدة ) راجع لسكل  
من ثلاثا والبتة كما نبه عليه الشارح حذفه من الأول لدلالة الثاني ( قوله وواحدة واثنتين الا اثنتين ) في  
ابن عرفة ان العطف بتم كالعطف بالواو وينبغي كما قال خش ان العطف بغيرهما يأتي هنا كالفاء كذلك  
( قوله ان كان الاستثناء الخ ) أي ان كان قسمه ان الاستثناء من الجميع وقوله فواحدة أي فيلزمه  
واحدة وتقبل نيته بدون يمين ولو في القضاء كما قال شيخنا ( قوله ثلاث ) أي اطلاق الاستثناء في  
الأولين لاستغراقه واحتياطا للمروج في الثالثة وقيل يلزمه واحدة في الثالثة ( قوله قولان ) أي  
لسنن والثاني منهما هو ما رجح اليه سنن واستظهره ابن رشد قال في التوضيح وهو الأقرب ابن  
عبد السلام وأقوى في النظر ( قوله وبدأ بالماضي ) أي وبدأ بالكلام على ماذا علقه على أمر مقدر  
وقوعه في الماضي ( قوله من غير توقف على حكم ) أي من القاضي الا في مسائل ثلاثة أو محرم  
كان لم أزن ومثله ان لم تمطر السماء ومثله ما اذا علقه على محتمل واجب كان صليت فالتنجيز في هذه  
الثلاثة يتوقف على حكم الحاكم وما عداها ما ذكره المصنف لا يتوقف على حكمه ( قوله ان علق  
بماض ) أي ان ربط الأمر مقدر ووقوعه في الزمن الماضي لأجل قوله مجتنب لان الماضي لا يمتنع وقوعه اه عدوى  
والمراد أنه علقه عليه من حيث اتناء وجوده وانتفاء وجوده محقق واجب فلذا تجز عليه  
الطلاق ( قوله لو جاء زيد أمس لجمعت الخ ) لاشك ان الجمع المذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من  
حيث انتفاؤه وبمقتضى لولائها دالة على انتفاء الجواب لاتفاء الشرط وانتفاء الجمع المذكور واجب  
فهو في الحقيقة قد علق الطلاق على أمر واجب عقلي محقق لهذا انجز الطلاق وهو الحاصل ان الطلاق  
بحسب الظاهر مرتبط بالحال باوجه وفي الواقع انما هو بيقضة فاذا كان مرتبطا بظاهرا بالحال فعلا  
فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس اه عدوى وعبارة بن وقوله ان علق بماض  
يعني على وجه الحث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع والانتفاء هو المحقق فلذا  
نجز عليه الطلاق قاله ابن عاشر اه ( قوله لزني بامرأته ) أي أولتله أو ضربته الا ان يقصد البالغة  
ويكون قادرا على ما أراد من البالغة ان يكون قادرا على ضربه الذي أراده بالقتل مثلا وكونه لا حث  
عليه هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحث ويظهر من ح ترجيحه  
( قوله أو عاق على جائز ) أي علق على أمر مقدر ووقوعه في الماضي جائزا عادة ويلزم من كونه جائزا عادة ان  
يكون جائزا عقلا ( قوله ولو وجب شرعا ) أي هذا إذا كان جائزا شرعا ايضا بل ولو وجب شرعا أو  
ناب ( قوله أو نذب ) عطف على قوله ولو وجب شرعا كعليه الطلاق لو جئتنى أمس لا عظيمك كذا  
شيء لا يجب عليه ( قوله ومثال الجائز شرعا ) أي وعادة أيضا ( قوله باقسامه الثلاثة ) فالواجب العادي

وعدمه ( وعادة ) كالجاء أمس لرفته للسماء ( أو شرعا ) كالجاء أمس لزني بامرأته ( أو ) علق على ( جائز ) عادة ولو وجب شرعا ( كأو  
جئت ) أمس ( قضيتك ) حثك وهو جائز عادة وان وجب شرعا أو نذب ومثال الجائز شرعا لو جئتنى أمس اكلت رغيفا وانما حث  
للشك في القتل وعدمه ولا يقدم على فرج مشكوك ثم ما ذكره المصنف في الجائز ضيف والذهب عدم الحث كما تفقه ابن يونس عن  
مالك وابن التاسم لكن محل عدم الحث ان جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين والاحث للشك أو الكذب واحترز بقوله ممتنع  
عمالو علقه بماض واجب باقسامه الثلاثة فلا حث وأشار للمستقبل بقوله

(أو) علق على (مستقبل محقق) لوجوبه عقلاً أو عادة (ويشبه بلوغهما) معاليه والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل وما لا يشبه ما زاد عن مدتها (عادة) كـ (انت) (٣٩٠) طالق (بعد سنة) فينجز عليه الآن حال التعلق (أو) انت طالق (يوم موتي) أو موتك

وأولى قبل موتي أو موتك يوم أو شهر فينجز عليه وقت التعلق بخلاف بعد موتي أو موتك أو ان أو قى أو اذا مت أو متي فانت طالق فلا شيء عليه اذا طلاق بعد موت وإما أنت طالق ان أو اذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالاً في الأربع صور لأنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة (أو) قال (إن لم أمس السماء) فانت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق اذ مسها ليس في قدرته فقدمه محقق وقد علق الطلاق عليه فينجز (أو) قال لها انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجراً) أو ان لم يكن هذا الطائر طائراً فإنه ينجز عليه لأن قوله ان لم يكن الخ يعد ندماً بعد الوقوع فلو أخر انت طالق لم يلزمه شيء كما قال ابن عرفة وهو ظاهر وإما ان قال ان كان هذا الحجر حجراً بصيغة البر فينجز عليه مطلقاً قدمه على الطلاق أو أخره (أو لهزله) أي ينجز عليه الطلاق لأجل هزله (ك) قوله انت (طالق أمس) لأن ما يقع الآن لا يكون واقفاً

كقوله زوجته طالق لوقعتني أسد أمس لقررت منه والواجب العقلي كقوله على الطلاق لو لقيتك أمس ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ماطلت بك السماء ولازلت بك الأرض والواجب الشرعي كقوله على الطلاق لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر (قوله أو علق على مستقبل) أي ربط بامر محقق الوجود في المستقبل (قوله ويشبه بلوغهما معاليه) وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهما إليه دون الآخر فلا ينجز لأنه ان كان كل من الزوجين يباغ الأجل ظاهراً صار شبهها بنسكاح التمتع من كل وجه وأما ان كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الأجل الا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه التمتع حينئذ ولما قال أبو الحسن ما نصه هذا على أربعة أقسام اما ان يكون ذلك الأجل بما يباغ عمرهما فهذا يلزم أو يكون عملاً يباغ عمرهما أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طاق امرأته الى مائة سنة أو الى مائتي سنة فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغه عمره أو لا يلزمه اه بن (قوله كأنك طلق) هذا مثال لواجب العادي وكذا ما بعده ومثال الواجب العقلي ان اتنى اجتماع الضدين بعد سنة فانت طالق (قوله فينجز الخ) أي لأنه ربط الطلاق بامر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة إذ حصول الموت لسلك واحد واجب عادي فلو بقي من غير تنجيز للطلاق كان جاعلاً حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فيكون شبهها بنسكاح التمتع (قوله بخلاف بعد موتي) أي فلا يلزمه شيء لأن الأجل لا يأتي الا وقد حصلت الفرقة بالموت ولأنه لا يطاق على ميتة ولا يؤمر ميت بالطلاق (قوله أو بعده) أي وكذا قبله يوم مثلاً (قوله فيطاق عليه حالاً في الأربع) هذا ما ذكره التوضيح وهو الصواب خلافاً لما في عقب من أنه لا شيء عليه في أنت طالق يوم موت فلان أو بعده \* والحاصل أنه لا فرق في التعاقب على موت الأجنبي بين يوم وان واذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وانما يفرق في التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة اذا كان اباً للزوج كما تقدم فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في ان واذا وبعد اه بن (قوله في الأربع صور) أي وكذا انت طالق قبل موت فلان يوم أو شهر (قوله فقدمه محقق) أي لكونه واجباً عادياً وقوله وقد علق الطلاق عليه أي على عدم المسيس في المستقبل الذي هو محقق (قوله وان لم يكن هذا الطائر طائراً) أي وان لم يكن هذا الانسان انساناً (قوله يعد ندماً بعد الوقوع) أي لأنه لما وقع عليه الطلاق ندم فاحب ان يرفع ذلك بالشرط (قوله وهو ظاهر) أي لأنه علق الطلاق على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لا تنتفي فلا يقع طلاق لعدم حصول التعلق عليه (قوله فينجز عليه مطلقاً) أي لأنه علق الطلاق على امر محقق وهو ثبوت الحجرية للحجر ومحل تنجيزه عليه ، طلقنا ان لم يقرن الكلام بما يدل على المجاز وهو تمام الأوصاف ككونه صابلاً ياتياً ثراً بالحديد فينظر له فان كان كذلك نجز والا فلا (قوله كطالق أمس) أي قاصداً به الانتشاء بدليل التمايل المذكور فان ادعى الاخبار كزيد بن عبد الفتى (قوله حذف هذا) أي قوله أو لهزله كطالق أمس وقوله والأي قبله أي قوله وان لم يكن هذا الحجر حجراً (قوله أو بما لا صبر عنه) أي او بما لا صبر على تركه كقيام فان الانسان لا يصبر على تركه وهو عطف على قوله بماض أي ونجيز إن علقه على أمر لا صبره أو لها على تركه لأن ملا صبر على تركه كالحقق الوقوع فسكانه علق الطلاق على أمر محقق الوقوع ومن علقه على حصول امر محقق الوقوع نجز عليه لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نسكاح التمتع

بألمس فيكون هازلاً بهذا الاعتبار وكان الصواب حذف هذا كما ندى قبله لأن الكلام في التعليق لا في قوله (قوله) الهزل والندم (أو) علقه (بما لا صبر عنه) (لأن قمت) أو قعدت أو أكلت انت أو أنا أو فلان فانت طالق وأطلق

أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام ثلاثاً (أو) علق على (غالب) وقوعه (٣٩١) (كان حضت) أو إذا حضت فانت

طالق فينجز عليه بمجرد قوله ذلك تنزيلاً للغالب منزلة المحقق إذا كانت بمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (أو) علقه على (محمّل واجب) شرعاً (كان صليت) فانت طالق أو ان صلي فلان فينجز عليه حالا وظاهره ولو كانت تاركه لاصلاة أو كافرة تنزيلاً لوجوبها منزلة وقوعها (أو) علقه (بمّا لا يعلم حالاً) (ويعلم مآلاً) (ك) قوله لظاهرة الحمل (إن كان في بطنك غلامٌ أو) (إن لم يكن) في بطنك غلام فانت طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى يظهر ما في بطنها (أو) قال إن كان أو لم يكن (في هذه اللوزة قلبان) فانت طالق فينجز ولا يعلم حتى تكسر اللوزة للشك حين اليمين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة وظاهر ما غلب على ظنه (أو فلان من أهل الجنة) أو أهل النار فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كالعشرة الكرام وعبد الله بن سلام وكان جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بإيمانه (أو) قال لامرأة غير

(قوله أو قيد يعسر فيها ترك القيام) أي وأما إذا عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قل ان قمت في مدة ساعة فانت طالق فانه لا ينجز عليه بل ينظر ان لم يحصل منها قيام في تلك المدة فلا شيء عليه وان حصل منها قيام فيها وقع الطلاق فان كان المخوف على أنه لا يقوم كسيحان عوان قام فلان أو ان قمت أنت أو أنا فانت طالق وكان فلان أو هو أو الزوجة كسيحاً حال اليمين فلا شيء عليه فان زال الكساح بعد اليمين نجز عليه (قوله فينجز عليه) أي الطلاق غير الثلاث أخذاً مما مر من أنه أما ينجز الثلاث إذا كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فانت طالق وما ذكره من التنجز بمجرد قوله هو المشهور وقال أشهب لا ينجز بل ينتظر حصول الحيض فإذا جاء المفقود وقال اصبع ان كان على حث تنجز والا فلا نحو ان قلت فلانا فانت طالق ان حضت أو ان لم تكلمي فلانا فانت طالق ان حضت فان كلمه في الأولى انتظر حيضها ولا تطلق عليه بمجرد كلامها وان تلوم لها في الثانية فلم تكلمه فينجز طلاقها ولا ينتظر حيضها (قوله لا آيسة) أي ولا من شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بقله اللهم الا إذا حاضت فيقع الطلاق إذا قال النساء إنه حيض ذكره ح وهو يخالف ما يأتي من أنه إذا علق الطلاق على أجل لا يباينه عمرها معاودة فانه لا يقع عليه الطلاق ولو بلغناه كذا بحث بعضهم (قوله أو محتمل واجب) هذا يتوقف التنجز فيه على الحكم كما يأتي في قوله أو بمحرم الخ كما في التوضيح وح اه بن فان فات الوقت ولم يفعل فلا حث وقوله محتمل أي للوقوع وعدمه (قوله فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر الخ) أي للشك في اليمين في الحال هل هي لازمة أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وظاهره انه ينجز ولو علم استفاء الملق عليه عقب اليمين بان وادت بنتا عقب اليمين فان قلت إذا علق الطلاق على دخول الدار لا ينجز عليه بل ينتظر مع انه علق الطلاق على أمر مشكوك فيه حالا ويعلم مآلاً \* قلت الفرق بينهما أن الطلاق في مسألة دخات محقق عدم وقوعه في الحال لا انه مشكوك فيه وأما هو محتمل الوقوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز وأما مسألة ان كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله للشك حين اليمين) أي هل لزم اليمين ثم لا فالبقاء مع تلك اليمين حتى تكسر اللوزة بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله لقرينة) كتحريركم قرب اذنه وطن ان فيها قلبين (قوله وظهر ما غلب على ظنه) أي فإذا قال ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فينجز عليه الطلاق ولو ظهر أن فيها قلبين بذلك لا ترجع له لأن تنجز الطلاق هنا لا يتوقف على حكم (قوله أو فلان من أهل الجنة) قول ح ليس هذا من أمثلة مالا يعلم حالا وإنما هو من أمثلة مالا يعلم حالا ولا مآلاً كما في التوضيح فالانسان ذكره هناك ثم محل الحث ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون كذلك والا فلا شيء عليه (قوله ما لم يقطع بذلك) أي بان أخبر النبي عنه بأنه يدخل الجنة أو النار أو نص القرآن على ذلك كما في أبي لهب (قوله ولا عبرة بقول من قال بإيمانه) أي بإيمان فرعون مستدلاً بقوله تعالى حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت انه لا إله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل ورد بان توبة الكافر عند الفرغرة لا تقبل على الرجوع عندهم (قوله أو ان كنت حاملاً أو ان لم تكوني حاملاً فانت طالق) أي فينجز عليه الطلاق للشك في اليمين هل لزمته أم لا وهذا إذا كان قد مسها في ذلك الظهر وانزل ولو مع العزل ولو كانت الصيغة صيغة برأ وحث كما مثلنا فان كان في طهر لم يس فيه أصلاً أو مس فيه ولم ينزل فانها تحمل على البراءة من الحمل كما أشار له المصنف بقوله وحملت على البراءة الخ

ظاهرة الحمل (إن كنت حاملاً أو) ان (لم تكوني) حاملاً فانت طالق (وحملت) المرأة (على البراءة منه) أي من الحمل إذا كان حال بينة (في طهر لم يس فيه)



أو مسها فيه ولم ينزل وفائدة الحمل على البراءة عدم الحث في صفة البر أي ان كنت حاملا والحث في صفة أي ان لم تكن حاملا (واختاره) أي اختار اللغوي الحمل (٣٩٣) على البراءة في طهر مس فيه (مع العزل) وهو الازال خارج الفرج فلا حث في إن

كنت ويحث في إن لم تكوني كما إذا لم ينزل ورد بأن الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الازال (أو) عاقبها (لم يمكن) اطلاقا عليه (ك) قوله أنت طالق (إن شاء الله) أو الا أن يشاء الله فينجز فيهما لان المشيئة لا اطلاع لنا عليها (أو) ان شاءت (اللائكة) او الجن أو صرف المشيئة أي مشيئة الله أو اللائكة أو الجن فاللهم بالتدكري (على معاقب عليه) وحصل المعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي ان دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فيلزم اتفاقا فالصنف نص على التوهم (بخلاف) أنت طالق ان دخلت الدار (إلا) أن يبدو لي) أو إلا ان أرى خيرا منه أو الا ان يغير الله مافي خاطري ونوى صرفه (في المعلق عليه) كالدخول (قط) فلا ينجز بل لا يلزم شيء

(قوله أو مسها فيه ولم ينزل) أي أسلا لا ان أزل ولو مع العزل فلا يحمل على البراءة فصحت للغايرة بينه وبين ما اختاره اللغوي فانه اختار الحمل على البراءة من الحمل فيما إذا أزل مع العزل (قوله فلا حث في ان كنت الخ) أي لا يحث في صفة البر ويحث في صفة الحث وقوله كما إذا لم ينزل أي كما أنه لا يحث إذا لم ينزل أصلا سواء مسها في طهر أو لم يمسها أصلا (قوله بان الماء قد يسبق) أي وحينئذ فالثبوت في لزوم اليقين وعدم لزومها حاصل مع العزل ولو لم ينجز الطلاق وأبقى حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرج مشكوك في اباحتها (قوله أو لم يمكن اطلاقا عليه) أي لا في الحال ولا في المال بخلاف ما تقدم فانه لا يعلم حاله قط (قوله فينجز فيهما) لأن المشيئة لا تنفع في غير اليقين بالله كما مر للمصنف في باب اليقين في قوله ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله الخ وقد تبع المصنف ابن يونس في تمثيل ما لا يمكن الاطلاع عليه لا حالاً ولا مآلاً بان شاء الله واعترضه ابن رشد بان التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه انما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئته تعالى فيحتمل ان اليقين لازمة وانها غير لازمة تماماً ان قلنا كل مافي السكون بمشيئته فالصواب ان هذا من التعليق على أمر محقق ان أراد ان شاء الله طلاقك في الحال لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وان أراد ان شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعاقب بمسئلة واحب بعضهم بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه. نظور فيه للمشيئة في ذاتها فلا ينافي انها تعلم بتحقيق الشيء فتأمل (قوله لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها) أي لانه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلاً حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل لزوم اليقين وعدم لزومها فاليعين مشكوك في لزومها وعدمه فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وكذا يقال في مشيئة اللائكة والجن (قوله على معلق عليه) متعلق بصرف لتضمينه معنى سلب (قوله وحصل المعلق عليه) أي وأما إذا لم يحصل المعلق عليه فلا حث (قوله ان وجد الدخول) أي انه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم (قوله عند ابن القاسم) أي خلافاً لأشهب وابن الماجشون حيث قالوا إذا صرف المشيئة للمعلق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه كالدخول (قوله فيلزم اتفاقاً) \* الحاصل إذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق أو للمعلق والمعلق عليه معا أو لم يكن له نية فانه يلزم الطلاق اتفاقاً حينما حصل المعلق عليه واما إذا صرفها للمعلق عليه فبخلاف فقال ابن القاسم بوقوع الطلاق إذا حصل الملق عليه وقال أشهب وابن الماجشون لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ووجه ما لابن القاسم أن الشرط معلق بمحقق فان كل شيء بمشيئة الله تعالى والاستثناء لاغ وناقض وتعقيب بالرفع فانه معلوم انها لا تدخل الا إذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى (قوله ونوى صرفه في المعلق عليه) أي وان المعنى أنت طالق ان دخلت الدار الا أن يبدو لي ويظهر لي عدم جملة أي الدخول سبباً في الطلاق (قوله بل لا يلزم شيء) أي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز أي في الحال فصح الاضراب وظاهره أنه لا يلزم شيء إذا دخلت الدار ولو بداله جعل الدخول سبباً في الطلاق فلا عبرة بآرادته وهو ما اختاره عجم والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فان بداله جعل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق إذا دخلت وإن بداله جعله سبباً وقع الطلاق ان دخلت واستصوبه بعض المحققين (قوله في الحقيقة) أي لأن كل سبب موكول إلى ارادة المكلف لا يكون سبباً الا بتصميمه وجعله سبباً (قوله كان لم يحظر السماء الخ) يحظر بضم التاء من أمطر الرباعي أفصح

(قوله)

لأن المعنى ان دخلت الدار وبدالي جعله سبباً لطلاق فانت طالق وإذا لم

يبدل ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء. وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئاً فينجز عليه لأنه يعد ندماً ورفقاً لواقع (أو) علقه على مستقبل لا يدرى أي يوجد أو بعدم (كأن لم يحظر السماء خدأ) فانت طالق

فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده (إلا أن يمّ انزوم) كأنه طلق ان لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن اذ لا بد ان تمطر فهو عاق على عدم واجب عادي في المستقبل فلا يلزمه شيء ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان (أو يحلف) بصيغة الحث بدليل ما بعده (لمادة) كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها ان تمطر فقال لزوجه ان لم تمطر السماء فانت طالق (فينتظر) هل تمطر فلا يحث أولا فيحث لأنه حلف على الغالب ظنه واعترض على المصنف بان ما ذكره خلاف النقل وحاصل النقل انه يطلق عليه جزما وإنما الخلاف فيما إذا غفل عنه حتى حصل

(٣٩٣)

ما حلف عليه فهل يطلق عليه وهو الحق بل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب أولا يطلق عليه وهو قول عياض وقيل ان كان حلفه أولا لأمر توصيه بما يجوز له شرعا لم يطلق عليها وان كان مستندا لكهانة أو مجرد تخمين طلق عليه (وهل ينتظر في صيغة البر المؤجل باجل قريب نحو انت طالق ان امطرت السماء بعد شهر (وعليه الأكثر) من الاشياخ (وينجز) بمجرد حلفه (كالحث) المتقدم في قوله كان لم تمطر السماء غدا (تأويلان) عملها إذا حلف للمادة وقيد بزمن قريب كسهر فدون واما لمادة فينتظر قطعا أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين فيجز عليه قطعا لأنه واجب عادي إذ لا بد من مطر عادة في هذا الاجل واستظهروا أن السنة من حين انبيد إذا تخلو

(قوله فينجز عليه في الحال) أي للشك في اليقين هل لزمت أم لا فيكون البقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه لكن تنجز الطلاق عليه هنا بحكم حاكم كما يفيد ما في ابن غازي عن ابن القاسم (قوله ولا ينتظر وجوده) أي وجود المطر في غدا فان امطرت بعد كلامه لم ترد اليه زوجته بعد التنجز (قوله على عدم واجب) أي وهو المطر في المستقبل فانه واجب عادي فلا يخاف وقد عاق ذلك الخالف الطلاق على انتفاءه فلا يقع ذلك الطلاق لعدم حصول الملق عليه (قوله خلاف النقل الخ) الذي في بن ان ما شئ عليه المؤلف هنا هو ما في التوضيح عن التنبهات والذي لا ينرشد في المقدمات يقتضى انه ينجز عليه حالا ولا ينتظر فان غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه قهرا لم يطلق عليه وقيل لا وقيل ان كان حلفه أولا لأمر توصيه بما يجوز له شرعا كالسحاب لم يطلق عليه وإلا طلق عليه إذا علمت هذا تعلم ان ما قاله المصنف منقول غاية الامر أنه خلاف المعتاد وحينئذ فلا يصح الاعتراض عليه بان ما قاله خلاف النقل (قوله انه يطلق عليه جزما) أي أنه ينجز عليه الطلاق في الحال اتفاقا وقد علمت ما فيه (قوله وهل ينتظر الخ) حاصله انه إذا عاق الطلاق على مستقل لا يدري بوجوده أولا فانه ينجز عليه الطلاق ان كانت الصيغة صيغة حث كان لم تمطر السماء غدا فانت كانت الصيغة صيغة بر واجل باجل قريب نقولان (قوله بأجل قريب نحو انت طالق الخ) الذي في نقل التوضيح تمثيل القريب بعد والذي في نقل الاخمي بشهر فلذا مثل الشارح بكل منها (قوله واما العادة) أي واما إذا حلف لعادة والحال انه قيد بزمن قريب كما لو قال لزوجه في شهر بؤونة أوفى شهر بشن ان امطرت السماء غدا أوفى هذا الشهر فانت طالق (قوله من حين البعيد) أي حينئذ فينجز عليه فيها (قوله كان لم ازن أو ان لم اشرب الخمر) أي وإن لم اقل فلانا أو ان لم اضربه أو ان لم آخذ ماله (قوله ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم) فان افتاه ممت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فان زوجته ترد اليه فوصمة الاول لم ترتفع وهذا لا يمنع من كون وطء الثاني وطء شبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (قوله لكن ينجز عليه في هذه الحاكم) أي وكذلك فيما إذا علق الطلاق على محتمل واجب شرعا كان صليت في شهر كذا فانت طالق وكذا في مسألة ان لم تمطر السماء غدا فانت طالق فلا يقع الطلاق فيها قبل الحكم فاذا امطرت قبل الحكم عليه بالطلاق أو مضى الاجل ولم يصل فيه قبل الحكم عليه فالطلاق لم يلزمه شيء تأمل (قوله أو علقه بما لا يعلم حالا ولا مالا) هذا تكرار مع قوله أو ما لا يمكن اطلاعنا عليه واعاده لأجل ان يرتب عليه ما بعده قاله الشارح بهرام (قوله فينجز عليه الطلاق) أي للشك ولزوم اليقين له حين الحلف وعدم لزومها له فالبقاء مع تلك اليقين بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله ودون) أي ويحلف في القضاء دون الفتوى كما في التوضيح والواق اه بن (قوله كحلفه انه رأى الهلال) أي ليلة الثلاثاءين

٥٠ - دسوقي - ثاني السنة من مطر عادة (أو) علقه (بحريم) أي نفى فعل محرم (كان لم ازن) أولم اشرب الخمر فبى طالق فينجز عليه حالا ولا يمكن من فعل الحرام لكن ينجز عليه في هذه الحاكم أو جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم بدليل قوله (إلا أن يتحقق) منه فعل المحرم (قبل التنجز) فتحل عليه ولا يطلق عليه (أو) علقه (بما) أي على شيء (لا يعلم حالا و) لا مالا (قوله فينجز عليه الطلاق بمجرد يمينه (ودون) أي وكل إلى دينه وقبل قوله (إن أمكن) الاطلاع عليه (حالا) عادة بحيث لا يحمله العادة (وادعاء) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالقيم ومن فروع قوله دين الخ ما اشار له بقوله (فلم يحلف انسان على القبض)

أى حلف كل منها على قبض ماحلف عليه الآخر (كان كان هذا غراباً) فامرأته طالق (أو إن لم يكن) غراباً فامرأته طالق وحلف  
الثاني على قبضه (فإن لم يدع) (٣٩٤) أحدهما الصادق بالثنين (تقريباً) أى جزماً بان شك وظن (طالقت) امرأة من لم يدع اليقين

سواء كان كلاهما أو  
أحدهما وفي بعض النسخ  
فإن لم يدعياً يقينا طلقنا  
بالثنية ومفهومه ان من  
ادعى الجزم الصادق بها  
أو باحدهما لا تطلق زوجته  
ويدين وهو كذلك ما لم  
يكشف التيب خلافاً ما  
جزم به في حنث ولا نهى  
الكلام على ما ينجز فيه  
الطلاق شرعاً في إن مالا  
ينجز فيه أهم ما لا شيء فيه  
حلالاً أو حلالاً لا تقال  
(ولا يحث إن علقه)  
أى الطلاق (بمستقبل تمتع)  
عقلاً أو عادة أو شرعاً  
في صيغة برمشال الاول  
انت طالق إن جمعت بين  
الضدين ومثال الثاني أشاره  
بقوله (كان لمست السماء)  
فانت طالق (أو إن شاء هذا  
الحجر) فانت طالق وكذا  
ان قدم فانت طالق في  
الثالين لأنه علق الطلاق  
على شرط تمتع وجوده  
ومثال الثالث ان زويت  
فانت طالق بخلاف صيغة  
الحنث في الجميع (أو) علقه  
على ما لم تعلم مشيئة الملق  
بمشيئته) حيث كان شأنه ان  
تعلم مشيئته وهو الآدمى  
كطالق ان شاء زيد فانت

(قوله كان كان هذا غراباً الخ) أى وكن قد لرجل امرأته طالق لقد قنتلى كذا فقال له الآخر امرأته  
طالق ما قلت كذا وكلمته ان فلانا يعرف ان لى حقاً كذا فحلف الآخر انه لا يعرف ان له حقاً  
كذا وكلمته عبده حر إن كان دخل للسجدي هذا اليوم فحلف الآخر عبده حر إن لم يكن دخله في  
هذا اليوم لأن كلاهما مخاطب بيقينه لا بيقين غيره ومفهوم قوله حلف اثنان الخ انه لو حلف واحد  
على القبضين من امرأته بان حلف بطلاق فلانة على الابنات والاخرى على الفى فان التمس عليه  
الحال وتعذر التحقق طلقنا وان بان له شيء عمل عليه (قوله على ما ينجز فيه الطلاق) أى على الحالة التي  
ينجز الخ (قوله ولا يحث) أى لاجالاً ولا مآلاً لأن ما ذكره من القسم الاول في كلام الشارح (قوله ان  
علقة الخ) أى فان وقع الحلوف عليه كالمتمتع شرعاً فانه يحث (قوله ان جمعت بين الضدين) أى قد  
علق الطلاق على الجمع بين الضدين في المستقبل وهو محال عقلاً (قوله كان لمست السماء) أى ان حملت  
الجيل فانت طالق أى قد عاق الطلاق على لمس السماء في المستقبل أو حمل الجيل هو ممنوع عادة  
(قوله أو ان شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق  
لهزله وبه قال صحون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر ان لزوم الطلاق اصح اه بن  
(قوله لأنه علق الطلاق على شرط تمتع وجوده) أى ويلزم من عدم الشرط عدم الشروط (قوله ان زويت  
الخ) أى قد عاق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو تمتع شرعاً (قوله بخلاف صيغة الحنث) أى ان لم  
اجمع بين وجودك وعدمك أو بين الضدين فانت طالق أو ان لم أس السماء فانت طالق أو ان لم أزن  
فانت طالق فينجز عليه الطلاق وقوله بخلاف الخ هذا محترز قوله في صيغة برمشال لقييد المصنف  
بصيغة البر لان نحو ان لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على تمتع (قوله على ما لم تعلم  
مشيئته الخ) أى على مشيئة شخص لم تعلم مشيئة ذلك الشخص الذى علق الطلاق على مشيئته  
(قوله فانت الخ) فرض الشارح الكلام فم إذا كان الملق على مشيئته حياً وقت التعليق ثم مات ومثل ذلك ما لو  
كان ميتاً وقت التعليق والحال ان الخالف لم يعلم بموته باتفاق فيها فان كان عالماً بموته وقته فكذلك لا  
شيء عليه على ظاهر المدونة خلافاً للحنث حيث قل ينجز عليه الطلاق (قوله بخلاف الخ) هذا جواب  
عميقاً قد تقدم ان الملق على مشيئة الله والجن والملائكة ينجز عليه الطلاق مع انه لم يعلم مشيئة من  
ذكر وهذا يعارض ما ذكره المصنف هنا وحاصل الجواب ان مراد المصنف هنا بقوله أولم تعلم مشيئة  
الملق على مشيئته أى والحال انه من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمى وهذا بخلاف الملق على  
مشيئة الله والملائكة والجن فانه معاق على مشيئته من شأنه ان لا تعلم مشيئته فلا معارضة والحاصل  
انه فرق بين التعليق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال ان شأنه ان تعلم مشيئته وبين الملق على  
مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال ان شأنه ان لا تعلم مشيئته ففى الاول لا شيء عليه وفى  
الثاني ينجز الطلاق عليه (قوله أو علقه بمستقبل لاتبه الخ) تقدم انه إذا عاق طلقها على أجل  
يلغى عمرها معاً في الغالب فانه ينجز عليه وأشهر هنا الى انه إذا علق طلقها على أجل  
لا يبلغ عمرها أو أحدهما غالباً فانه لا شيء عليه لاجالاً ولا مآلاً وظاهره ولو انخرمت المادة

وعاشا

زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما إذا لم يشأ أو شاء شيئاً لم تعلم حقيقة فلاحث بخلاف مشيئة الله

والملائكة والجن فان شأن من ذكر لم تعلم مشيئته عادة (أو) علقه بمستقبل (لأشبهه البلوغ) أى بلوغها ما (إليه) بان لا يبلغه عمر واحد  
منها أو يبلغه عمر أحدهما فقط والمعتبر العمر الشرعى الآى يانه في النقد (أو) قالها (طلقك) وأناصى أو مجنون فلا شيء عليه



والاستثناء راجع للمستثنين (كأن) قال لها إن (حملت ووضعت) فأنت طالق فلا شيء عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل بمينه ولم يستبرئ  
والأنجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل نظرا للغاية الثانية وأما إن قال لظاهرة الحمل إن حملت فلا يحث لان المعنى إن حدث بك حمل غير  
هذا (أو) عاقه على أمر (محمّل غير غالب) وقوعه وهو صادق بما إذا استوى وجوده وعدمه وبما إذا كان الغالب عدمه كان دخلت  
الدار أو كملت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت وتارة ينفي وأشار للاول بقوله (واستظير)  
بالحث ووقوع المعاق عليه ولا يمنع منها (إن أثبت) بأن كانت يمينه على بر (كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد) يعني علق طلاقها على  
قدوم زيد والزمن تسع له فيحث (٣٩٦) بالقدوم ولو لا فلا قصد التعليق على الزمن اولانية له نجز عليه بمجرد يمينه لانه من الغالب

الوقوع أو المحقق فلو  
حذف المصنف لفظ يوم  
لكان أصوب (وتبين  
الوقوع) أي وقوع  
الطلاق (أو له) أي أول  
اليوم (إن قدم في  
نفسه) أي في أثناءه وثمره  
ذلك المدة وعليه لو كانت  
عند النجرح طاهرا وحاض  
وقت القدوم لم يكن  
مطلقا في الحيض وتحسب  
هذا الطهر من عدتها  
لوقوع الطلاق في الطهر ولا  
عدة عليها إن ولدت أوله  
وغيره أيضا التوارث ثم  
التحقيق إن الحث في هذا  
بنفس القدوم من غير  
مراعاة قوله وتبين الخ كما  
لو قال أنت طالق إن قدم  
زيد وذكر الزمن لوقوع  
عرفت ومن هذا القبيل  
أنت طالق إن شاء زيد  
فينتظر مشيئة فان شاء  
الطلاق وقع والا فلا (و)

(قوله والاستثناء راجع للمستثنين) أي كما قال جسد عج وتبعه الشيخ سالم السهوري والمراد  
بالمستثنين إن ولدت أو إن حملت فأنت طالق (قوله إلا أن يطأها مرة) أي وينزل والحال أنها ممكنة  
الحمل (قوله كما لو كانت ظاهرة الحمل) أي فإذا قال لها إن حملت ووضعت فأنت طاق فإنه ينجز عليه  
الطلاق نظرا للغاية الثانية وهي قوله ووضعت فإنه بالنظر لها قد علق الطلاق على أمر مستقبل غالب  
(قوله ثم تارة يثبت) أي يأتي بصيغة الاثبات وهي صيغة البر (قوله وتارة ينفي) أي يأتي بصيغة  
النفي وهي صيغة الحث (قوله كيوم قدوم زيد) أي فإذا قال لها ذلك فإنه ينتظر قدومه ولا يمنع  
منها مدة الانتظار (قوله اولانية له نجز الخ) فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه اذا  
كان لا قصد له فإنه ينتظر وانه لا ينجز عليه الا إذا قصد التعاقب على نفس الزمن ولا فرق  
بين يوم وإذا انظر حاه بن (قوله وتبين الوقوع الخ) حاصله انه اذا قدم زيد ليلا  
فانه يحث بالقدوم ولا يتبين وقوع الطلاق اول اليوم وإن قدم نهارا فانه يتبين وقوع  
الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه فلو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت  
بعيته لم يكن مطاها في الحيض وتليه فحسب هذا الطهر من عدتها اذ لم يقع في أثناء اليوم  
المقتضى للانماء (قوله التوارث) فاذا ماتت أول النهار عند طلوع الشمس وقدم في أثناءه فلا يرثها  
لأنه يتبين أنها ماتت وهي مطلقه (قوله في هذا) أي في هذا المثال وهو أنت طالق يوم قدوم زيد وقوله  
بنفس القدوم أي حيا وأما لو قدم به ميتا فلا شيء على الخالف لأنه لم يصدق عليه انه قدم وأما  
يصدق عليه انه قدم به (قوله ومن هذا القبيل) أي قول المصنف واستظر ان اثبت الخ (قوله من  
باب تعقيب الراجع) أي من تعقيب الطلاق الذي قد وقع بالراجع له (قوله في المعلق عليه) أي اذا صرفه  
في المعاق عليه (قوله فقط) أي لان صرفه للمعاق وهو الطلاق أولهما اولانية له فلا ينعفه ذلك  
ويقع عليه الطلاق (قوله توقف على وقوع المعلق عليه) أي وهو قدوم زيد وشفاء المريض  
ومشيئة زيد ذلك (قوله ولو قال ان دخلت الدار) أي ولو قال على نذر أو نذر كذا أو عتق عبد  
أو عبدي ان دخلت الدار الخ (قوله ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط) أي واما ان رده للمعلق أولهما  
مما اولانية له فيلزمه ما حلف به من نذر أو عتق (قوله ولم يؤجل) أي واما لو كان

قول الخالف (إلا أن يشاء زيد مثل) قوله (إن شاء) أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه ان شاء وقع والا فلا مؤجلا

قوله إلا أن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل الخ خبره (بخلاف) أنت طالق (إلا أن يبدولي) فانه ليس مثله بل ينجز عليه وكذا إن بدلي  
أو ظهر لي أو الا ان شأ أو شئت أنا لانه من باب تعقيب الراجع وأما أنت طالق ان كملت زيد الا ان يبدولي في المعلق عليه فقط  
فيفعه كما مر (كالنذر والمثاق) تشبيهه في جميع ما مر فاذا قال على نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أو عبدي فلان قدوم زيد أو ان شفى الله  
مريضى أو ان شاء زيد أو الا ان يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف إلا ان يبدولي فينجز ولو قال إن دخلت الدار إلا ان يبدولي  
ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط فلا شيء عليه ثم أشار إلى قسم قوله ان أثبت بقوله (وإن نفي) بأن أتى بصيغة حث ولو معنى نحو عليه  
الطلاق ليكمن زيدا فانه في قوة قوله ان لم يكلمه فهي طالق (ولم يؤجل) بأجل معين (كأن لم أقدم) الاولى كأن لم أقدم

يعني انه حلف على فعل نفسه نحو ان لم ادخل الدار او ان لم اقدم من سفرى فانت طالق فانه لا يجوز عليه بل ينتظر (منع منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما حلف عليه فان رفته ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع والحكم كما ياتي (إلا) ان يكون بره في وطئها نحو (ان لم احبها او) ان (لم اطمأئنا) فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها (٣٩٧) ومجمله في ان لم احبها حيث يتوقع

• وجلا فلا يمنع منها لأنه على بر للاجل الذي اجل به (قوله يعني انه حلف على فعل نفسه) أي أعم من أن يكون دخول دار أو قدوما من سفر أو اكلا أو غير ذلك (قوله فانه لا يجوز عليه) أي اذا كان الفعل الذي حلف على شيه غير محرم والانجزا عليه كما. في قوله أو محرم كان لم ازن أو لم يزن زيد هكذا قيل ولا حاجة لذلك لأن الموضوع ان المحلوف عليه محتمل غير غالب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد بما ذكر (قوله منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله ان أثبت لا يمنع منها ومن هنا قوله وينتظر فهو شبه احتياك وقوله منع منها ابن عرفة فان تمدى ووطئها لم يلزمه استبراء لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطاقه حتى يستبرئ. يريد فاسد لسبب حليته الا ترى وطء المحرمة والمتكفة والصائمة (قوله فان رفته) أي فان تضررت من ترك الوطء ورفته للقاضي ضرب الخ (قوله من يوم الرفع والحكم) أي لا من يوم الخلف لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله ان لم احبها الخ) استثناء من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويستبرئ عليها لأن بره في وطئها فان امتنع من الوطء كان لها ان ترفع أمرها للقاضي يضرب لها اجل الايلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو اقرب وعليه اذا تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله ومجمله) أي محل انتظاره وعدم منعه منها (قوله وهو قول ابن القاسم) أي في كتاب الايلاء من المدونة (قوله أو جعل المنع منها الخ) هذا القول في المدونة أيضا لكن لغير ابن القاسم \* والحاصل ان المسئلة ذات قوانين احدها لابن القاسم وهو مطاق والثاني قول لغيره مفصل وكل من القولين في المدونة ثم ان شرهما اختلفوا فقال بعضهم ان بينهما خلافا والأول ارجح وقال بعضهم بينهما وفاق فالقول المنفصل تقييد للمطاق واستظهر هذا ابن عبد السلام (قوله لانه يومه خلاف المراد) لأنه يقتضى جريان التأويلين فيها اذا عين العام مع انه اذا عينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يخرج وان لم يخرج له وقع عليه الطلاق (قوله واستظهر ابن عبد السلام الثاني) نيه ان ابن عبد السلام انما استظهر كون القولين بينهما وفاق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال انه استظهر الثاني \* واعلم ان هذا الخلاف كما يجري فيها اذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجرى فيها اذا حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بان قال على الطلاق لأسافر لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لقصد طريق أو غاو كراء أو قال عليه الطلاق ليشكين زيدا للحاكم ولم يوجد الحاكم يشنكي اليه فيجرى الخلاف في ذلك وقد علمت ان العتد انه لا يمنع من الزوجة الا اذا تمكن من الفعل بان تمكن من السفر أو جاء الحاكم (قوله اذلا دليل على المحذوف) تمحل بعضهم لجواب آخر حيث جعل قوله في هذا العام متعلقا بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج والأصل أو إلا في قوله في هذا العام ان لم أحج فالقول مقيد والحج مطاق (قوله يمنع) أي لأنه على حث حتى يفعل المحلوف عليه (قوله وعلى) مؤجل) أي كقوله أنت طالق ان لم ادخل الدار. ثلاثي هذا الشهر وهذا لم يذكره المصنف صريحا بل علم من مفهوم قوله

• وجلا فان آيس منه ولو من جهته نجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل من وطئها (مطلقاً) سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة أم لا وهو قول ابن القاسم أو جعل المنع منها ان لم يكن له وقت معين فان كان له وقت معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها الا اذا جاء وقته لأنه كالزجل بأجل معلوم كما اشار له بقوله (أو) يمنع (إلا في كإين لم أحج) فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صواب لأنه يومه خلاف المراد (وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) لكالحج لعدم تمكنه عادة من السفر (تأويلان) رجح بعضهم الأول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا لأن الايمان انما تحصل على المقصد ولا يقصد احد

الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الخروج له فيمنع فان خرج والا وقع الطلاق ولذا جعلنا قوله في هذا العام متعلقا بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو التبعين كما علمت اذلا دليل على المحذوف ولما ذكر المصنف ان الخالف على حث مطاق يمنع ولا يجوز عليه وعلى مؤجل

لا يمنع منها وكان هناك مسائل ينجز فيها الطلاق في طاقها ومما جملها عليه اخرجها بقوله (إلا) اذا قال (إن! أطلقك) فانت طالق فينجز عليه حال كونه (مطلقاً) بكسر اللام أى غير مقيد (أو) مقيد (إلى أجل) كان لم أطلقك بعد شهر فانت طالق (أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة) بنجز عليه الآن (أو) فانت طالق الآن (البتة) (فينجز) راجع للفروع الأربعة (ويقع) طلاق البتة في الأخير وهو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة ناجز لأن البتة لا بد من وقوعها اما الآن أو عند رأس الشهر فلا يصح ان يؤخر (٣٩٨) لرأس الشهر لما فيه من التمتع فتمين الحكم بوقوعه حالاً لا يقال لانسلم أنه لا بد

سابقاً ولم يؤجل (قوله لا يمنع منها) أى ولا ينجز عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل (قوله إلا ان لم أطلقك الخ) لما تضمن قوله أولاً منع منها - كما ن احدثها مصرح به وهو الحيولة والآخر لازم وهو عدم التنجز استثنى من ذلك باعتبار الأول وهو الحيولة قوله إلا ان لم أحجبها وباعتبار الثاني قوله إلا ان لم أطلقك الى آخر المسائل الأربع ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحاً احتاج لبيان بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن الا الثانية بواو العطف كان اصنع قاله ابن عاشر (قوله كان لم أطلقك بعد شهر فانت طالق) أى فالطلاق لازم له إما الآن بمقتضى التعليق أو في آخر الشهر بايقاعه ذلك ويصح أن يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل التمتع فتمين الحكم بوقوعه حالاً (قوله بنجز عليه الآن) أى لان احدى البتتين واقعة برأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق ولا يصح ان يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل التمتع فينجز عليه فهو كما قال انت طالق رأس الشهر البتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرهما (قوله أو فانت طالق) أى أو قال لها ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة (قوله فينجز) أى عليه الان (قوله ويقع طلاق البتة) أى يحكم بوقوعه في الفرع الأخير ناجزاً ولو مضى زمنه خلافاً لابن عبدالسلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير (قوله اما الآن) أى بمقتضى التعليق وقوله أو عند رأس الشهر أى بايقاعه له (قوله أول الشهر) أى وهو الآن (قوله عند رأس الشهر) ظرف لقوله صار ما ضياً (قوله فحاصله ان المعلق الخ) أى فحاصله انه اذا جاء آخر الشهر صار المعلق وهو طلاق البتة المقيد بقيد وهو الآن لا يمكن تحصيله (قوله فلا يلزمه شيء) هذا البحث أصله لابن عبدالسلام وذلك لأنه قال اذا قال لها ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة لا يلزمه شيء وذكر هذا البحث توجيهها (قوله اذ ليس لتقيده بالزمن) وهو قوله الآن وجه فكانه قال ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة وحينئذ بالطلاق واقع آخر الشهر على كل حال سواء اختار عدم الحنث بأن فعل المحلوف عليه وهو طلاقها أو اختار الحنث بأن لم يفعل المحلوف عليه فلما كان الطلاق واقعاً في آخر الشهر على كل حال بنجز عليه لأن التأخير لآخر الشهر من قبيل التمتع (قوله اذا فعل المحلوف عليه) أى وهو طلاقها البتة (قوله واذا لم يفعله آخر الشهر طاعت) أى بمقتضى التعليق (قوله بنجز عليه حالاً) أى ولم يبق لآخر الشهر لأنه من التمتع (قوله أى بنجز عليه لانا نحكم بوقوعه) أى بنجز عليه في الفروع الأربعة وانما بنجز عليه في الأخير لانا نحكم الخ (قوله الذى بحث بالبحث الذى قدمناه) أى وقال انه لا يلزمه شيء هذا وحزم الاخمى بعدم التنجز في الحلف بالبتة قائلاً قال محمد له ان يخالف قبل الأجل فلا يلزم غير

من وقوع البتة لأن غايته انه علق بها أول الشهر على عدم تبها آخره فله ان يختار الصبر لآخر الشهر لتحصيل المحلوف عليه وهو تبها آخره فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك واختيار الحنث كما لكل حالف واذا اختار الحنث لم يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف به لمضيه لأنه انما التزم البتة في زمان الحال الذى صار ما ضياً عند رأس الشهر فحاصله ان المعلق مفيد بقيد لا يمكن تحصيله والشىء بتعدم بانعدام قيده والقيده وهو الزمان الذى صار ما ضياً لا يمكن تحصيله فالبتة المقيدة به لا يمكن ايقاعها فلا يلزمه شيء لانا نقول بل يقع الطلاق بته أى يحكم بتشرع بوقوعه (او مضى زمنه) اذ ليس لتقيده بالزمن وجه يعتبر شرعاً الا ترى انه لو قال ان

واحدة

لم ادخل الدار آخر الشهر فانت طالق الآن فانه ينتظر لآخر

الشهر فان دخل والاطقت عليه ولا يلتفت لقوله الآن وهنا لما كان اذا فعل المحلوف عليه آخر الشهر طلقت واذا لم يفعله آخر الشهر طلقت بنجز عليه حالاً فلم ان قوله ويقع واو مضى زمنه كالمسئلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الأخير أى بنجز عليه لانا نحكم بوقوعه آخر الشهر واو مضى زمنه فهو واقع آخر الشهر على كل حال اختار الحنث أو عدمه فلذا بنجز عليه ورد بولع ابن عبد السلام الذى بحث بالبحث الذى قدمناه والمصنف رحمه الله فانه على فرع التنية وان سكتان في صيغة البر بقوله (ك) أنت (طالق اليوم ان قلت فلاناً غداً) وكامه غداً فيقع حال تسكاه ولو في آخره لادن نجر الغد خلافاً للشيخ كريم الدين وقوله اليوم بعدلنوا

(وإن قال إن باطائك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فإن مجملها) في الواحدة (٣٩٩) قبل الشهر (أجزأت) ولا يقع

عليه بعد الشهر شيء والحصول  
العلق عليه (وإلا) مجملها  
(قيل له إنما مجملها) أي  
الواحدة (وإلا بانت)  
منك بالثلاث بأول فراغ  
الاجل وإنما لم يقل وإلا  
بانت منك لأنها لا تبين  
بمجرد عدم التعجيل فإن  
غفل عنه حتى حوز الاجل  
ولم يفعل الواحدة قبل  
مجئها طلقت البتة (وإن  
حلف) ذوب (على فعله  
غيره قضى) صيغة (البر)  
الطلاق حكمه (كفسه)  
فلا فرق بين أن دخلت أما  
الدار فانت طالق وبين أن  
دخلت أنت أو فلان الدار  
فانت طالق فيستظهر  
إذا أثبت ولا يمنع من وطء  
ولا بيع أما البر المؤقت كان  
لم يدخل فلان الدار قبل  
شهر فانت طالق أو حرة  
فيمنع في الرقيق من البيع  
ولا يمنع فيه ولا في الزوجة  
من الوطء (وهل كذلك  
في) صيغة (الحنث) المطلق  
يكون حكمه كحكم حلفه  
على نفسه فيمنع من البيع  
والوطء. ويدخل عليه  
أجل الإيلاء إن رفعته  
ويكون من يوم الرفع  
(أولا) يكون كحلفه على  
فعل نفسه فلا يضرب له  
أجل الإيلاء بل يمنع منها  
(ويتلوم له) قدر ما يرى  
الحاكم أنه أراد بيمينته يقع  
عليه الحنث ولا يحتاج لحكم

واحدة اه والصنف تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلها قول محمد شاذًا مقابلًا للقول بالتعجيل  
وصرح في التوضيح بأن المشهور التعجيل وهو في عهدته انظر بن (قوله وإن قال الخ) حاصله أنه إذا قال  
لزوجته أن لم أطاقتك واحدة رأس الشهر فانت طالق الآن ثلاثًا أو البتة فقال ابن القاسم إن مجمل  
الطاقة التي عند رأس الشهر وهي العلق عليها لم يقع عليه شيء بعد الشهر لو وقع العلق عليه وكونها  
قبل الشهر لا يضر لما علمت أن التعجيل بالزمان لعموم الأثرى أنه إذا قل لها أنت طالق بعد شهر فإنه ينجز  
عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف وقيل له إما أن تعجل التطليقة الآن والأبانت منك الآن فإن  
طالق بر وإن امتنع بانت منه فإن غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجاوزته طلقت  
منه البتة وقال اصغ وسحنون إن مجمل الطلاقة التي جعلها عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبى  
أن يعجلها ترك ولم يوقف فإن لم يطاقت حتى حل رأس الشهر بانت منه بالثلاث وقال المغيرة أنه  
لا يوقف حتى يأتي آخر الشهر فيبر بطلاق الواحدة عنده أو يموت بالثلاث وإن مجمل الطلاقة قبل أن  
يأتي آخر الشهر لم يخرج ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطاقت عند رأس الشهر والاحتشاه عدوى  
(قوله بعد شهر) المراد بالمدينة رأس الشهر كما في النص (قوله بأول فراغ الاجل) الأولى والأبانت  
منك بالثلاث حالًا لما علمت من قول ابن القاسم (قوله وإنما لم يقل والأبانت منك) أي بدون قوله  
والأبانت له أما مجملها (قوله بمجرد عدم التعجيل) أي بل لا بد من الوقف وامتناعه من تعجيل  
الواحدة بعده (قوله فإن غفل عنه) أي ولم يوقف (قوله قبل مجئها) الأولى قبل مجاوزته وقوله  
طلقت البتة أي تقرر الطلاق الذي ثبت أولاً لأنه يستحدث طلاق البتة الآن كما قال الشيخ  
أحمد الزرقاني كذا قرر شيخنا (قوله وإن حلف على فعل غيره) أي سواء كان ذلك الغير الزوجة أو  
أجنبيًا (قوله حكمه كفسه) أي حكم حلفه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه (قوله إذا أثبت)  
الأولى حذفه لأنه الموضوع كما قال الصنف في صيغة البر الخ (قوله ولا يبيع) أي إذا قال لانه  
أن دخلت أنا أو أنت أو زيد الدار فانت حرة (قوله أما البر المؤقت) أي وهو صيغة الحنث المؤجل  
(قوله ولا يمنع الخ) أي إلا إذا حل الاجل ولم يحصل دخول لها حينئذ تمتع عليه إن كانت أمة  
وتطلق عليه إن كانت زوجة وحينئذ فهو مثل الحلف على فعل نفسه أيضًا والحاصل أنه إذا كانت  
الصيغة صيغة بر فالحلف على فعل الغير كالحلف على فعله كانت الصيغة صيغة بر مطلق أو مقيد  
خلافاً لظاهر الشارح (قوله وهل كذلك في صيغة الحنث) كقوله إن لم يدخل فلان الدار فانت  
طالق أو أنت حرة (قوله كحكم حلفه على فعل نفسه) أي على فعل نفسه بصيغة الحنث المطلق  
(قوله فيمنع من البيع والوطء) أي حتى يدخل فلان الدار ولو طال الزمان (قوله ويدخل عليه اجل  
الإيلاء) أي ويضرب له اجل الإيلاء إذا رفعته الزوجة للقاضي لضررها بعدم الوطء (قوله ويكون  
من يوم الرفع) أي لا من يوم اليمين لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله قدر ما يرى الخ) أي  
إذا رأى الحاكم أن ذلك الخالف أراد بيمينته شهراً أو جمعة فإن دخل فلان الدار في تلك المدة فقد انحلت  
اليمين وإن مضت تلك المدة ولم يدخل وقع عليه الحنث (قوله قولان) أي لابن القاسم  
(قوله فالخلاف) أي بين القولين وقوله إنما هو في الاجل والتلوم أي فعل الأول يضرب له اجل الإيلاء إذا  
تضررت ولا يطاقت عليه الا بعد تمامه وأما على الثاني فلا يضرب له اجل الإيلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى  
الحاكم أنه أراد بيمينته فإذا مضت تلك المدة ولم يدخل وقع الطلاق عليه والقولان متفقان على أنه يمنع

حاكم (قولان) الراجح الثاني فكان الأولى الإقتصار عليه لانه مذهب المدونة وعلى ما قررنا فالخلاف إنما هو في الاجل والتلوم لافي المنع



وقيل لا يمنع منها زمن التلوم كمن حلف وضرب أجلا وهو لا يمنع من وطئها الى الاجل كما روي عليه فالخلاف في الاجل مع المنع والتلوم  
بلا منع ورجح الاول اظهر في النظر (٤٠٠) وصنيع المصنف يقتضيه حيث قصر النبي على ضرب الاجل وهو قول

منها (قوله وقيل لا يمنع منها) أي على القول الثاني (قوله كمن حلف وضرب اجلا) أي كما لو قال ان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق أو فانت حرة فتقدم أنه لا يمنع من الوطء في الزوجة والامة الا اذا جاء الاجل (قوله عليه فالخلاف) أي بين القولين في الاجل الخ أي فالقول الاول يقول يمنع منها ويضرب لها أجل الايلاء اذا تضررت واما القول الثاني فيقول لا يمنع منها ويتلوم لها بقدر ما يرى الحاكم أنه اراد يمينه ولا يضرب اجل الايلاء (قوله ورجح) أي القول بأنه لا يمنع منها زمن التلوم وقوله والاول أي القائل بأنه يمنع منها زمن التلوم فالمراد بالاول من القولين المقرين على القول بالتلوم والحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل انه يمنع منها ويضرب له أجل الايلاء وقيل يمنع منها ويتلوم له ولا يضرب له أجل الايلاء وقيل يتلوم له من غير منع والاول ضعيف والقولان الاخيران رجع كل منهما لكن العتمد منهما القول الاول لانه مذهب ابن القاسم في المدونة كذا قال الشارح والذي في بن ان القولين لا يفترقان الا بضرب الاجل وعدمه لان المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أما على ضرب اجل الايلاء فظاهر وأما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح ققول من قال انه لا يمنع من الوطء لها زمن التلوم مخالفت لصها (قوله وان اقر بفعل) أي كما لو اقر لزوجه انه تزوج أو تسرى عليها فخاصته في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وأنى كنت كاذبا في قولي فانه يصدق في القضاء يمين بالله انه كاذب في اقراره وفي الفتوى بدون يمين وانما لزمته اليمين في القضاء لان اقراره والاوجب التهمة ومن قيل ماذا اقر بفعل ثم حلف ما فعلت من حلف بالطلاق انه ما اخذ معلومه من الناظر او دينه من مدينه فظاهر الناظر او المدين ورقة بخط الحالف على انه قبض حقه من الناظر او قبض دينه من المدين فادعى الحالف ان خطه كان موضوعا بلا اصل فلاحث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده لسببية الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف ولا مطالبة له على الناظر ولا على المدين فدعواه أن خطه موضوع بلا اصل وتسكديه للوثيقة انما ينفعه في عدم لزوم الطلاق ولا ينفعه في اخذ الدين من المدين ولا في اخذ المعلوم من الناظر كما أفق بذلك عجب (قوله وكذا ان ثبت عليه ذلك) كما لو قامت عليه بينة انه قدف فلانا مثلا فحلف بالطلاق مذكفه وان تلك البينة الشاهدة عليه بالتمذف كاذبة في شهادتها فلا حث عليه لكنه يجد فلو شهدت عليه بينة اخرى بعد يمينه انه قدف حث كما يأتي في قوله بخلاف اقراره الخ أي او ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة الثانية لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله فلا يصدق انه كان كاذبا) أي ولو حلف على ذلك (قوله بالقضاء) أي بحكم الحاكم وظاهره انه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة ما يشهد له ونصها فان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه هل له التمام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم ان ما يعلى التمام عليه يجوز الفتيا به بل لا طريق لمعرفة الامنها اه بن (قوله ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه) أي بعد يمينه قال عجب مانصه اذا حلف بالطلاق ما فعلت ثم قامت بينة انه فعل لزمه الطلاق ولو قامت بينة انه فعل فحلف بالطلاق ما فعلت لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه (قوله ولا تمكنه الخ) فان مكنته طائفة فلا حث عليها للشبهة باحتال انه صادق في قوله انه لم

ابن القاسم في المدونة فيكون هو العتمد ( وإن أقر ) على نفسه ( بفعل ) كدخول دار او تزوجه على زوجته وكذا ان ثبت عليه ذلك ( ثم حلف ) بالطلاق ( ما فعلت ) هذا الفعل ( صدق يمين ) بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه هذا ان روفع فان نكل تجز عليه كما استظهره بعضهم وان كان مستفتيا لم يحلف وقوله صدق أي فلا يجز عليه الطلاق فلا ينافي انه يؤخذ باقراره بنحو سرقة او شرب خمر فيحد ( بخلاف اقراره ) انه فعل كذا كان اقر على نفسه انه تزوج او تسرى ( بعد اليمين ) به بالطلاق انه لا يتزوج ولا يتسرى ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى بذلك فلا يصدق انه كان كاذبا وحينئذ ( فينجز ) عليه الطلاق بالقضاء ومثل اقراره بعد يمينه قيام البينة عليه بأنه فعل فلا يصدق ان انكر ( ولا تمكنه زوجته ) من نفسها أي لا يجوز لها ذلك ( إن سمعت اقراره ) انه فعل كذا بعد اليمين وكذا اذا شهدت

عليه البينة بذلك ثم قال كنت كاذبا ولم تعلم صدق في قوله

يفعل

كنت كاذبا (وبانت) الواو للحال أي والحال ان الطلاق كان باثنا واما لو كان رجعا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعا فيما بينه وبين الله

ومثل ذلك إذا سمعته انه طلقها ثلاثا فالمدار على علمها بينوتها ( ولا تزني ) له ( إلا كرها ) بفتح الكاف أي كرهه في التمكين والتزني فلا استثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدره اكرها فاطلق اسم المصدر وأراد للمصدر أي الاكراه فسأوى مكرهه فلا اعتراض عليه بان الكرهه ماقم بالقلب من البغض فالصواب مكرهه ( ولتنتد منه ) وجوبا بكل ما أمكها الافتداء به لتخلص من الزنا ( وفي جواز قتلها له عند محاورتها ) أي طلب الوطء منها ولو غير محصن إذا أمكها ( ٥٠١ ) ذلك وعلت أو ظنت أنه لا

يندفع الا بالقتل وعدم جوازه ولكن لا تمكنه الا إذا خافت منه القتل ( قولان ) ثم شرع في بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله ( وأمر ) وجوبا وقيل ندبا بالفراق ( من غير جبر ) ( في ) تعليقه على ما لم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق أو حره ( ان كنت تحبيني ) أو تحبي فراقني ( أو تنفضيني ) بفتح التاء ( ١ ) من بغض كصبر ( وهل ) مجرد الامر بلا جبر ( مطلقاً ) سواء أجاب بما يقتضي الحنث أم لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها ( أو ) الامر من غير جبر إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز ( عليه الطلاق جيرا وفي نسخة فيجبر فان اجاب بما لا يقتضيه أو سكنت فلا يجبر على هذا ) تأويلان وفيها ما يدل لهما ) وأمان قال لمانت طالق ان كنت دخلت الدار فان قلت لم أدخل لم يلزمه شيء الا

لم يفعل اه بن ( قوله ومثل ذلك ) أي مثل ما إذا كان الطلاق الذي حلف به باثنا وقوله إذا سمعته انه طلقها ثلاثا أي ولم تسمعه منه البينة ولم تسمع اقراره به والا حکم بالتجنيز عاجلا ( قوله الا كرها ) والا كراه مخوف مؤلم من ضرب أو سجن أو قتل أو أخذ مال ولا يقال قد تقدم أن الاكراه على الزنا لا يسوغ ولو خوف بالقتل لانا نقول ذلك مختص بالزنا بمن تعلق بها حتى مخلوق كالمكرهه وذات زوج أو سيد وأما ما قدمته ذلك فيقع فيه الاكراه بخوف ولم يطلقا كما في الواقع عن ابن رشد وما هنا من هذا القيل اه بن ( قوله ولو غير محصن ) لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض انه ذو زوجة لانا نقول يتصور قبل البناء وقد علمت ان الاحصان إنما يكون بنكاح صحيح ووطيء فيه وطأ مباحا اه بن ( قوله قولان ) الأول محمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز فان لانه لا سبيل إلى القتل لانه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها اقامته وأجاب القرى في قواعده بان ابن المواز يقول بقتله دفاعا كالحارب والدفع لا يستلزم القتل اه قال الشيخ أحمد بابا عقبه قلت فيختص المعنى إذا بمدافعتة وان ادت إلى قتله لا قصد قتله أولا وهو خلاف الفرض اه بن ( قوله وجوبا ) أي لكن لا يقضى عليه به كما في للدونة فان لم يطق كان عاصيا بترك الواجب وعصيته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك ان الفراق للمأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا يقع باللفظ الأول كما زعمه بهضمهم إذ لو وقع الفراق به لاحت العصمة به ووجب القضاء عليه بتجنيز الفراق والفرض بخلافه اه بن وإذا فارق بانشاء صيغة فلا يحسب عليه طلقان واحدة بالصيغة التي انشأها وواحدة بالمليق بل طلقة واحدة بما انشاء من الصيغة لانها تحية لاشك الحاصل قاله في الميج ( قوله وهو ) أي القول بالاطلاق ( قوله ومثله سكوتها ) أي وكذا قولها لا أحبك ولا ابغضك ( قوله الا أن تجيب بما يقتضي الحنث ) أي والحال أنه لم يصدقها فيما أجاب به والا جبر على الطلاق قطعا والحاصل ان محل التأويلين إذا أجاب بما يقتضي الحنث ان كذبها في جوابها وأما إذا صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث فانه يجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقا كما يفيد نقله وغيره انظر بن ( قوله أي بانقاذ الأيمان ) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف لأنه لا معنى للامر بالأيمان الا الامر بانفاذها تقدير هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعمال والمحاورات بحيث لا يحتاج لدليل ( قوله المشكوك فيها ) أي مع تحققه بينما ولم يدر ما هو منها ( قوله فلو حلف وحنث الخ ) هذا لفظ المدونة إلى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قال ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على الوجوب وإنما أراد نفي الجبر وفيهم شيخنا البرزلي قولها على الاستحباب والصواب الأول لقرينة قولها من غير قضاء اه نقله ح ( قوله ولا يؤمر بالفراق ) أي الطلاق فضلا عن جبره عليه ( قوله إن شك هل طلق الخ ) وأما ان ظن انه طلق وقع عليه وقوله هل طلق أي وأما لو شك هل اعتق أولا فانه يلزمه التقى لتشرف الشارع الى الحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا على القاعدة من الغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء لأن الاصل عدم

( ٥١ - دسوقى - ناي ) . ان يتبين خلافه وان قالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها أمر بفرقتها من غير قضاء وسواء فيما رجعت لتصدقها أو تكذبه أو لم ترجع ( و ) أمر ( بالأيمان ) أي بانقاذ الأيمان ( المشكوك فيها ) من غير قضاء فلو حانف وحنث وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مسمى أو صدقة فيلطاق نساءه ويعتق رقبة ويمس لمسه ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة ( ولا يؤمر ) بالفراق ( إن شك هل طلق ) أي هل حصل منه

( ١ ) قول الشارح بفتح التاء الخ هذه لغة رديئة والصفة المعصية بضم التاء من أبغض

وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمر فيه (قوله ما يوجب الطلاق) أي حل العصمة (قوله فيشمل الخ) أي بخلاف ما لو ابقى على ظاهره فإنه يكون قصرا على الصورة الأولى (قوله وشك في حلفه على فعل غيره) أي بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل فعله أولا كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا وشك هل كره أم لا فإنه يجوز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وتبني ابن الحاجب وقال ابن رشد يرد يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله صاحب الجواهر واختار أبو محمد واللخمي عدم الحث وأنه لا يؤمر بالطلاق لا بختيار ولا بقضاء مثل ما إذا حلف على فعل غيره وهذا هو المشهور انظر بن (قوله وهو سام الحاضر) أي والحال انما سام الحاضر أي القلب فهو من اطلاق اسم الحال واردة الحل (قوله داخلا) حال من شخص وهو من غير العال لأنه نكرة غير مختصة إلا أن يقال إنها تخصصت بالصفة وهو قوله شك الخ فإنه صفة لشخص وإن كانت جارية على غير من هي له (قوله وغاب عنه) أي غاب ذلك الداخل عن الخالف (قوله اثنا) أي لاستناده في شكه لموجب (قوله وهل يجبر عليه) أي مع الأمر به وقوله وينجز أي إذا أي (قوله أو يؤمر) أي بانثائه (قوله تأويلان) أي لأبي عمران الفاسي وأبي محمد بن أبي زيد (قوله وإن شك أهدى هي) أي الموقع عليها الطلاق أم غيرها أي بان قال هـ طالق ثم شك هل طاق هـ أو غيرها أو قال إن دخلت الدار فهـ طالق ودخل ثم شك هل حلف بطلاق هـ أو غيرها (قوله طقتا معانا جزا) أي من غير إيهال وقيل يهـ ليتذكر فإن ذكرها لم يطلق غيرها قاله في الشامل وعلى كل من القولين فلا يحتاج في طاقها إلى استئناف طلاق ابن عرفة قلت فإن تذكر عين المطلقة فيكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت هذه الغير كمرأة المنقود اهـ بن وتوله طقتا معا أي كلباس الذكي بغيره فإن كان كل بيد شخص وجزم كل واحد بذكاة ما بيده أ كلاهما من باب مشكلة الغراب للتقدمة يحلف كل على اليمين فيها وليس من باب مشكلة المصنف ما لو كان لرجل أربع زوجات رأى احدها من مشرفة من طانة فقال لها ان لم أطلقك فصاحبك طوائق فردت رأسها ولم يرفقها بينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فإنه يلزمه طلاق الأربع كما أفق به ابن عرفة والصواب ما أفق به تلميذه الأبي أن له ان يمك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبها وإن كانت المشرفة احدي الثلاث اللاتي طلقهن فلا حث في التي تحتها كذا في ح أما لو قال المشرفة طالق وجهات طاق الأربع قطما كما في البدر التراقي (قوله ولم ينو معينة أو نواها ونسبها طقتا معا) أما في الثانية فباتفاق يلزمه طلاق الجميع وأما في الأولى وهو ما إذا لم ينو معينة فطلاق الجميع هو قول الصريين وروايتهم وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والأول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وأما إذا نوى معينة ونسبها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق إذا قال احد عبيدي حر نوى واحدا ثم نسبته فانه يتفق على عتق جميعهم (قوله أو نواها ونسبها) وأما إذا نوى واحدة ولم ينسبها فانه يصدق في الفتوى بشرع يمين مطلقا وكذا في القضاء ان نوى الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها والا فيمين (قوله جواب عن المسائل الثلاث) أي ولا يكون اضرا به في الأخيرة عن الأولى رافعا لطلاقها (قوله ولانية له) أي في طلاق واحدة بعينها (قوله خير) أي والقرض انه لانية له كما قال الشارح وكان قوله أو أنت نسقا والا طلقت الأولى قطما والثانية بارادته وعمله أيضا إذا لم ينو الاضراب والاطلقتا كما سيأتي للشارح وعمله أيضا مالم يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق والاطلقت الأولى خاصة لأنه لا يصح

يشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشك هل حلف وحث أولا وشك هل حلفه على فعل غيره هل لمصلحة أم لا (إلا أن يستند) في شكه شيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) سام الحاضر) من الوسواس أي غير مستكح الشك (كروية شخص داخلا) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها (شك في كونه) زيدا (المحلوف عليه) وهو غيره وغاب عنه بحيث يتذكر تحقيقه يؤمر بالطلاق اثنا (وهل يجبر) عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر (تأويلان) فإن كان غير مالم الحاضر بان استكحه الشك فلا شيء عليه (وإن) طلق احدي زوجتي بعينها (شك أهدى هي أم غيرها) طقتا معا نجزا (أو قال) لهما (احدا كما طالق) ولم ينو معينة أو نواها ونسبها طقتا معا وكذا إن كن أكثر وقال احدا كن (أو) قال (أنت طالق) ثم قال للأخرى (بل أنت طقتا) معا جواب عن المسائل الثلاثة (وإن قال) لا احدا أنت طالق وللأخرى (أو أنت) ولانية له (خير) في طلاق أيما أحب فإن نوى طلاق واحدة أو طلاقها طقت من نوى طلاقها

(و) إن قال أنت طالق (لأنت طلقت الأوكى) خاصة (إلان يريد) بأوبلا (الإضراب) عن الأولى والثانية فيطلقان فهو راجع للأولى لأنه أتى بالاضراب كبل ومعنى الاضراب في لأنه عدان طلق (ع ٥٣) الأولى رفعه عنها بلا وأوصه

على الثانية وظاهر أنه لا يرتفع عن الأولى بعد وقوعه (وإن شك) بعد تحقق الطلاق (أطلق) زوجته طليقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل) له (إلا بعد زوج) لا احتمال كونه ثلاثاً (وصدق) إن ذكر) أن الذي صدر عنه أقل من الثلاث وارتفع (في العدة) بلا عقد وبعدها عقد بلا عين فيها (ثم إن تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طليقة أو اثنتين (فكذلك) لا تحل له إلا بعد زوج لأنه إذا طلقها واحدة يحتمل أن يكون الشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال كون الشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لا احتمال كون الشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية (إلا أن يثبت) طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثاً أو إن لم يكن طلاقاً عليك ثلاثاً فقد أوصيت عليك تكملة الثلاث

رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تعلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى قوله اللخمي (قوله وإن قال أنت طالق) أي وإن قال لأحدى زوجتي أنت طالق وقال للأخرى لا أنت وقوله طلقت الأولى خاصة أي لأنه تعي الطلاق عن الثانية (قوله إلا إن يريد بأو) أي في المسئلة السابقة وقوله أوبلا أي في هذه المسئلة وقوله الاضراب قال خش وانظر إذا قال أردت بالاضراب بقاء الأولى في عصمق فهل يعمل بنيه مطلقاً قال شيخنا وهو الظاهر أو يعمل بها في الفتوى وأما في القضاء فلا يعمل بنيه لأنه لما قال قصدت الاضراب فكأنه اعترف بطلاقها معاً (قوله فيطلقان) أي لان اضرابه عن الأولى لا يرفع الطلاق عنها (قوله فهو راجع للمثليتين) أي أنه بخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الأولى والثانية إلا أن يريد الاضراب فانهما يطلقان معاً ولا شيء عليه في الثانية إذا قال أنت طالق لأنك لا إن يريد الاضراب فيطلقان معاً (قوله وارتفع في العدة) أشار الشارح إلى أن قول المصنف في العدة متعلق بمحذوف وليس متعلقاً بقوله إن ذكر كلا يقتضي أنه إذا تذكر بعدها لا يصدق وليس كذلك (قوله وبعدها) أي وارتفع بعدها (قوله بلا عين فيها) متعلق بصدق وضمير فيها للعدة وبعدها أي صدق بلا عين سواء تذكر في العدة أو بعدها (قوله ثم إن تزوجها) أي ثم إن بقي على شك وتزوجها بعد زوج (قوله لأنه إذا طلقها) أي ثانياً مرة (قوله وهكذا لغير نهاية) فإذا تزوجها وطلقها رابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال أن يكون الشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قدمت ثم إن تزوجها وطلقها خامساً فلا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال أن يكون الشكوك فيه ابتداء واحدة فاثنتان تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قدمت ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها سادساً فلا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال أن يكون الشكوك فيه ثلاثاً والستة بعده عصمتان تامتان ثم إن تزوجها وطلقها سابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال أن يكون الشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة مكملة للعصمة الأولى والباقي عصمتان قدمت ثم إن تزوجها وطلقها ثامناً فلا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال أن يكون الشكوك فيه واحدة فاثنتان تكملة للعصمة الأولى والستة الباقية عصمتان وإن تزوجها وطلقها تاسعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لا احتمال أن يكون الشكوك فيه ثلاثاً وهكذا كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين ولثانيهم سبق واحدة ولثالثهم سبق ثلاثة واعلم أن شرط اطراد الدوران كما في التوضيح أن يطلقها بعد كل زوج طليقة واحدة أو اثنتين خلافاً لمن أطلق ويان ذلك إذا طلقها في الثانية طليقتين وفي الثالثة طليقة وفي الرابعة طليقة فان فرض أن الشكوك فيه ثلاث فهذه الأخيرة أولى من عصمة مستأنفة وإن فرض أن الشكوك فيه اثنتان فهذه الأخيرة ثانية من عصمة مستأنفة وتضم الاثنان للثنتين الأول يصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا فنفى واحدة وإن فرض أن الشكوك فيه واحدة فالأخيرة ثانية من عصمة أيضاً وذلك لأن مزاود على النصاب يلقي ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعا وقد ظهر لك بهذا عدم اطراد الدوران مع الاختلاف في العدد انظر بن (قوله وإن حلف صانع طعام مثلاً) أي قوله طعام فرض مسألة بل وكذلك لو حلف شخص على آخر أن يركب أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك فحلف الآخر لا أفضل ذلك فإذا تنازعا حث الأول (قوله فحلف الآخر) الأولى فحلف الآخر بالوإا ليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على التوهم (قوله بالبناء للمفعول) أي وتشديد

فيقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسئلة الدورية لدوران الشك فيها (وإن حلف صانع طعام) مثلاً (على غيره) بالطلاق مثلاً (لا بد أن تدخل) لتأكل من الطعام (فحلف الآخر لا دخلت) حث الأول (بالبناء للمفعول

أى قضى بتحنيته لحلفه على ما يملكه بخلاف الثانى فإنه حلق على أمر يملكه ان لم يحث الثانى نفسه بالدخول طوعا والا فلا حث على الأول ولو أكره على الدخول لم يحث واحد منهما ( وإن ) تاق الطلاق مثلا على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كأن قال ( إن كنت ) زيدا ( إن دخلت ) الدار فأنت طالق ( لم تطلق ) إلا بهما ) معافلت الأمرين على ترتيبهما فى التعليق أو على عكسه \* ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة والا تعلق من إنشاء أو تعاقب وحاصل كلامه أن التلفيق يكون فى الأنوال ولو اختلفت إذا اتفق معنى القول وفى الفعل التحدى لافى الختلاف منه ولا فى القول والفعل فأشار إلى تليق القولين بقوله ( وإن شهد ) عليه ( شاهد بجرام ) أى قوله لها ( ع . ع ) أنت حرام أو ان دخلت الدار فأنت حرام ( و ) شهد عليه ( آخر بيته ) أى قوله

ها أنت بته أو طالق بالثلاث لقت شهادتهما وبإزمه الثلاث لاتفاقهما فى الله على البيئونة وان اختلفانى اللفظ وكذا ان شهد أحدهما بالأيمان ثم وفى الآخر بالحلال على حرام ( أو ) شهد أحدهما ( بتعليقه على دخول دار ) مثلا ( فى رمضان ) متعلق بتعليقه أى بأنه حصل منه تعليق الطلاق فى رمضان على دخول الدار ( و ) شهد الآخر انه علقه فى ( ذى الحجة ) وثبت الدخول بهما أو بغيرهما أو بقراره لقت لأتت شهادتهما بقول واحد وهو التعليق وان اختلف زمنه ( أو ) شهدا ( بدخولها ) أى فى الدار ( فهما ) أى فى رمضان وذى الحجة أى شهد أحدهما أنه دخلها

النون لا يفتح الحاء وتخفيف النون للأيوم أنه يحث ولو اطاع الثانى لدخول وليس كذلك ( قوله أى قضى بتحنيته ) أى حكم القاضى بتحنيته ووقوع اليمين عليه عند النزول ( قوله لحلفه على ما يملكه ) أى وهو فعل غيره وقوله حلف على أمر يملكه أى وهو فعل نفسه ( قوله والا فلا حث على الأول ) أى والا بان حث الثانى نفسه بالدخول طوعا فلا حث على الأول وهذا هو الصواب خلافا لما ذكره بهرام من أن الأول يحث ولو دخل الثانى واستظهره فى كبره قال طفى ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطابقة على عدم الحث عند الفعل حتى كاد أن يكون معلوما بالضرورة انظر بن ( قوله لم يحث واحد منهما ) أما الأول فإنه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثانى فلان دخوله مكرها لا أن يأمر الثانى غيره بأكرهه على الدخول أو يكون يمينه لا يدخل طائما ولا مكرها والا حث بالاكره وان كان الصانع يبر فى يمينه لأنه حلف على الدخول وقد حصل ( قوله لم تطلق الا بهما معا ) أى لأنها ان دخلت الدار أولا توقفت الطلاق على الدخول فلا يحصل الحث الا بمجموعهما ( قوله فعلت الأمرين على ترتيبهما فى التعليق أو على عكسه ) وجه ذلك أن الجواب وهو قوله فأنت طالق وان كان يحتمل أن يكون جوابا للثانى والثانى وجوابه جوابا للأول يحتمل أن يكون جوابا للأول والمجموع دليل جواب الثانى وحينئذ فلا يحث الا بالاثنتين احتياطا تقدم هذا على هذا أو بالعكس وقال الشافعى لا يحث الا اذا فعلهما على عكس الترتيب فى التعليق لأن قوله فأنت طالق جواب فى الله عن الأول فيكون فى النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثانى فيكون فى النية بعده فحصله انه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول فلا بد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا ثم ان هذا أى ما ذكره المصنف من أنه لا يحث الا بهما لا يخالف ما مر فى باب اليمين من التحنيث بفعل البعض لأن ما تقدم تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم أن المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما ( قوله وإن شهد شاهد بجرام وآخر بيته ) أى ولم يذكر زمانا ولا مكانا ( قوله لاتفاقهما فى الله على البيئونة ) لا يقال البيئونة لا ينوي فيها مطلقا وأنت حرام ينوي فيها قبل الدخول فابن الاتفاق لأننا نقول هذا منكر فلا يتأتى منه تنوية ( قوله وثبت الدخول ) أى بعد ذى الحجة ( قوله مع ثبوت الخ ) أى بأقراره أو بيئنة غير الشاهدين بالدخول أو بهما ( قوله وسقطت الشهادة ) أى وإذا وجد اشترط المذكور لقت سواء

كان

فى رمضان والآخر أنه دخلها فى ذى الحجة مع ثبوت التعليق

الواقع منه قبل رمضان لقت لأن الدخول فعل حد وان اختلف زمنه ( أو ) شهد أحدهما بعد حلفه لا كلم زيدا ( بكلامه ) ( له فى السوق ) وآخر بكلامه له فى ( المسجد ) لقت لأن الكلام شئ واحد وان اختلف مكانه ( أو ) شهد أحدهما ( بأنه طاق يوما بمصر ) فى رمضان مثلا ( و ) شهد الآخر أنه طلقها ( يوما بمكة ) فى ذى الحجة فقد اختلف الزمان والمكان اذا كانت البدة يمكن عادة أن يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما مثلا أما اذا لم يمكن ككثرة أيام مثلا فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقوله ( لقت ) جواب المسائل الخمس وهى فى التليق قوله ( كشاهد بواحدة ) أى بطلقة واحدة ( و ) شاهد ( آخر بأزيد ) من طلقة لقت فى الواحدة المتفق عليها

(وحلف على) نفي (الزائد) ويرى منه ان حلف (وبالإسجين حتى يحلف) فان طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة (لا يفعلين) مختلفي الجنس فلا تلتحق كشهادة أحدهما أنه حلف لا يدخل الدار وقد دخلها (٤٠٥) وآخر أنه لا يركب الدابة وقد ركبها

وحلف على نفي ما شهدا به

فان نكل حبس فان طال

دين (أو فعل وقول) فلا

تلتحق (كواحد) شهد

(بمعايقه بالدخول) لدار

وهو قول (و) شهد (آخر)

بالدخول فيها وهذا فعل

(وإن شهدا بطلاق واحدة)

معينة من نسائه (ونسائها)

وأسكر الزوج (لم تقبل)

شهادتهما لعدم ضبطهما

(وحلف مطلق واحدة)

من نسائه فان نكل حبس

فان طال دين (وإن شهد

ثلاثة) على رجل كل

(ييمين) بطلقة حنت فيها

كشهادة أحدهم بأنه حلف

لا كلم زيدا وقد

كلمه والثاني بأنه حلف

لا يدخل الدار وقد دخلها

والثالث بأنه حلف

لا يركب الدابة وقد ركبها

حلف لتكذيب كل واحد

فمنهم ولا يلزمه شيء (وإن

نكل الثلاث) فالثلاث لازمة

عند ربيعة ومذهب مالك

الذي يرجع إليه انه يحلف

ولا شيء عليه فان نكل

حبس وان طال دين كما

تقدم فكان على المصنف

حذف هذا القرع • ولما

أنهى الكلام على أركان

الطلاق وكان منها الأهل وهو

الطلاق وهي أربعة توكيل وتخير وتمليك ورسالة بقوله (إن فوضت)

إيقاعه (لها) أي للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله (توكيلا)

كان الزمن الذي يمكن فيه الانتقال من مصر لمكة تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (قوله وحلف على نفي الزائد) أي حلف مطلق واحدة ولا أكثر قاله عبق وامله انما طلب بذلك لكونه منكر الأصل الطلاق والا فالظاهر انه إذا حلف ماطقت أزيد فانه يكفي اه شيخا عدوى وصورة يمينه كما قال أبو الحسن ان يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما طنقت البتة فينتفع يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اه بن (قوله وآخر أنه لا يركب الدابة) ان قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا يفعلين فقط وحينئذ فلا يصح التخييل بما ذكر للفعلين قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود واحترز بقوله محتاتي الجنس عن متحدى الجنس فتلتحق كما مر في قوله أو بدخولهما فيهما لأن الفعل فيهما واحد وهو الدخول وان اختلف زمنه كما مر (قوله وحلف على نفي الخ) ظاهره ولو في الفتوى وهو كذلك (قوله فان نكل حبس فان طال دين) هذا مبني على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما يأتي للمصنف في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان ولا يحبس كذا ذكر (قوله فلا تلتحق) أي ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المراز وقال شيخنا العدوي وهذا عملا خلاف فيه (قوله وان شهد الخ) صورته شهد عليه شاهدان انه اطاق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما ويقول ماطقت أصلا فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم الزوج يمين واحدة لرد شهادتهما بان يحلف بالله مطلق واحدة من نسائه ومقابل المشهور يقول تقبل شهادتهما ويطلقن جميعهن (قوله لم تقبل شهادتهما) ظاهره ولو تذكرها وهما مبرزان والذي ينفى قبول قولها إذا تذكر او كانا مبرزين (قوله فان نكل حبس فان طال دين) هذا هو المعتمد ومقابلة يقول ان نكل فلا يدمن حبسه حتى يقر بالمطلقة واختاره اللخمي لان البيينة قطعت بان واحدة عليه حرام (قوله وان شهد ثلاثة على رجل) أي وأما لو شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة من غير تعليق أو بتعليق على فعل متحد واختلف الزمان في الصورتين كما لو شهد أحدهم انه قال لها في رمضان أنت طالق وشهد الثاني أنه قال له ذلك في شوال وشهد الثالث أنه قال لها ذلك في ذي القعدة أو شهد أحدهم أنه حلف في رمضان أنه لا يدخل الدار ودخلها فيه وشهد الثاني انه حلف في شوال انه لا يدخلها ودخلها فيه وشهد الثالث أنه حلف في ذي القعدة انه لا يدخلها ودخلها فيه فانه يلزمه طلقة بموجب شهادة اثنين من البيينة ويلزمه يمين لرد شهادة الثالث الواجب للطلقة الثانية فان حلف لم يلزمه الاطلقة وان نكل فالمرجع عنه يلزمه طلقتان والرجوع اليه أنه يدين بعد طول سجنه (قوله كل) أي شهد كل واحد منهم يمين مصور بطلقة حنت فيها (قوله حلف لتكذيب كل واحد منهم) أي حلف يميناً واحدة لتكذيب كل واحد منهم (قوله ولا يلزمه شيء) أي باتفاق (قوله عند ربيعة) وكذا هو قول مالك المرجوع عنه وقوله ومذهب مالك الذي يرجع اليه الخ هو المعتمد (قوله كما تقدم) أي في قول المصنف لا يفعلين فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق (قوله ان فوضت الخ) أي بان قال لها وكنك على ان تطلق نفسك (قوله أي الطلاق) أشار إلى أن الضمير البارز هو الفاعل عائد على الطلاق وان الضمير المستتر وهو

الطلاق وكان منها الأهل وهو أزواج اصالة اخذ في الكلام على نائه يقال [درس] (بصل) الطلاق وهي أربعة توكيل وتخير وتمليك ورسالة بقوله (إن فوضت) أي الطلاق الزوج المسلم المكاف ولو سكر حرام أي فوض إيقاعه (لها) أي للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله (توكيلا)

نصب على التمييز أو على الحال أي موكلها والتوكيل جعل انشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه أي من ايقاعه (فله العزل) أي عزلها قبل ايقاعه اتفاقا كما

(٤٠٦)

لكل موكل ذلك (إلا تملك حق) لها زائد على التوكيل كان تزوجت الفاعل عائد على الزوج أي إن فوض الزوج الطلاق أي ايقاعها (قوله نصب على التمييز) أي فوض التوكيل لها بالطلاق فهو تمييز محمول عن المفعول كغرست الأرض مجرا كذا في خش وعقب وفيه أنه لم يفوض لها التوكيل وإنما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل فالأولى نصبه على الحال أو على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أي تفويض توكيل (قوله والتوكيل) أي على الطلاق (قوله جعل انشاء الطلاق بيد الغير) هذا جنس يعم التمليك والتخير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجها لأن له العزل في التوكيل دونها وخرجت الرسالة عن قوله جعل لأن الرسول لم يجعل الزوج له انشاء الطلاق بل الإعلام بثبوته (قوله باقيا) أي حال كون ذلك الانشاء باقيا (قوله ذلك) أي عزل موكله قبل تمام الأمر الذي وكاه عليه لابعده (قوله الالتحاق حق لها زائد على التوكيل) كدفع الضرر عنها فليس له عزلها قبل ايقاعه (قوله كان تزوجت الخ) أي كما إذا قل لها ان تزوجت عليك الخ جوابا لقولها عند المقدم أو بعده أخاف ان تشاررني بتزوجك على (قوله فليس له حينئذ عزلها) أي لأن دفع الضرر عنها حق لها تاتى بذلك التوكيل (قوله لا تخيرا) أي لان فوضه لها حالة كونه غيرا لها أو مملكا لها أولا ان فوض الطلاق لها تفويض تخيير أو تمليك فهو حال أو مفعول مطلق لا تمييز (قوله جعل الزوج انشاء الطلاق) هذا جنس خرج عنه الرسالة ويضم التوكيل والتمليك وقوله نصا أو حكما أخرج به التمليك وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل لأن الزوج لم يجعل انشاء الطلاق حقا لاو كليل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله من صيغة اختارني أو اختارى نفسك) وكذا من صيغة اختارى أمرك (قوله وهو جعل انشاءه حقا لغيره) هذا جنس خرج عنه الرسالة وقوله حقا لغيره خرج به الوكالة وقوله راجعا في الثلاث الخ خرج به التخير وقوله ومن صيغة أمرك أو طلائك بيدك وكذا كل لفظ دل على جعل انطلاق يدها دون تخيير كطلقت نفسك وملكتك أمرك أو وليتك أمرك كما في العتبية والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق يدها أو يبدغيرها دون تخيير فهو صيغة تمليك انظر التوضيح (قوله وحيل بينهما) أي ولائقة للزوجة زمن الحيولة لان المانع من قبلها وإذا مات أحدهما زمن الحيولة قبل الاجابة فانها يتوارثان اه عدوى (قوله ان تملك به حق) كما إذا قال لها تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك وتزوج عليها فيحال بينه وبين الحلو لها حتى تجيب (قوله والا لادى الخ) أي والا بان قربها واستمتع بها قبل أن تجيب أدى الخ (قوله بخلاف التوكيل) أي فانه لا يحال فيه بينه وبينها وقوله فلو استمتع أي الزوج الوكيل بها أي ولو مكرهه (قوله لكان ذلك منه عزلا) أي ولو كان قاصدا بقاءها على توكيلها على الظاهر اه عدوى وحيث كان ذلك عزلا فلم يقع الوطاء في عصمة مشكوك فيها (قوله ووقفت) أي اوقفتها القاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وقوله وان قال أي هذا إذا لم يتم اجلا بان قال لها أمرك بيدك أو خيرتك بل ولو سمى أجلا بان قال أمرك بيدك أو خيرتك إلى سنة (قوله إلى سنة) من مقول القول أي وان قال لها أمرك بيدك إلى سنة أو قال خيرتك في البقاء معي أو مفارقتي إلى سنة وقوله متى علم راجع لما بعد المبالغة وهو ما إذا قل إلى سنة

عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها والحق هنا دفع الضرر عنها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) فليس له عزلها وهو جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا نصا أو حكما حقا لغيره ومن صيغة اختارني أو اختارى نفسك (أو تملكك) وهو جعل انشاءه حقا لغيره راجعا في الثلاث يخص بما دونها فليس له العزل ومن صيغة امرك أو طلائك بيدك وانما كان له العزل في التوكيل دونها لأنه في التوكيل جعلها نائية عنه في انشاءه وانما فيها فقد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى ولذلك يحال بينهما حتى تجيب فبها كما قل (وحيل) وجوبا (بينهما) حتى تجيب (فيهما) كما قال وحيل وجوبا بينهما أي بين الزوجين في التخير والتمليك كالتوكيل ان تملك به حق فلا يقربها حتى تجيب بما يقتضى ردا أو اخذا والا لادى الى الاستمتاع في عصمة مشكوك في ايقاعها بخلاف

التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا ومحل الحيولة ان لم يملك التوكيل على شيء كقدوم زيد فان عاق فلا حيولة حتى يحصل المعلق عليه (ووقفت) الخيرة أو المملكة (وإن قال) لها زوج أمرك بيدك مثلا (إلى سنة متى علم) أي علم الحاكم أو من يقوم مقامه بانه خيرها أو مملكتها إلى سنة

مثلا فيوقتها من حين علمه أول المدة أو اثنائها ولا تمهل لآخر المدة التي عيبتها قوله متى علم متعلق بوقت (تفضي) إيقاع الطلاق أوورد مايدها لأن نضت شيء فظاهر (والا أسقط الحاكم) ولا يمهلها وانرضى الزوج أو هي معه بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من التهادي على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) ومراده بالصريح مايشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل وقد اشار الى اتقول الصريح بقوله (كثلاثها) وفي بعض النسخ كطالته وهو من اضافة للصدر (٤٠٧)

فساوت النسخة الأولى كأن تقول طلقت نفسي منك أو أوانت طالق ونحوه أو بنت منك أو بائن أو حرام وكذا اخترت نفسي (و) عمل بجوابها الصريح في (ردّه) أي الطلاق قولاً كما اخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتي أو فعلاً (كتمكينها) من الوطء أو مقدماته (طائفة) عائلة بالتملك أو التخيير وان لم يحصل وطء أو مقدماته وان جعلت الحكم بان لم يعلم ان التمكين يسقط حقها ومثل تمكينها المالك أمرها لاجنبى فامكنها منه بأن خلى بينه وبينها طائفاً عطف على تمكينها ماشاركه في الاستقاط بقوله (ووضي يوم تخييرها أو تملكها والمراد باليوم الوقت الذي جعل لها فيه التخيير أو التملك اعم من أن يكون يوماً أو أكثر فلو عبر بدله بزمن كان أوضح أي اذا لم تتوقف فان

(قوله مثلاً) أي أو خيرتك الى سنة وقوله الى سنة أي أو الى زمن يبلغه عمرها فظاهر (قوله ولا تمهل لآخر المدة) أي وأمرها يدها (قوله تفضي) أي فاذا وقت تفضي الخ (قوله فان قضت شيء) أي من إيقاع الطلاق أوورد مايدها (قوله والا) أي والا تفضي بان أوقفها الحاكم وأمرها بإيقاع الطلاق أوورد مايدها من التملك فلم تفعل (قوله لما فيه) أي الامهال (قوله وعمل بجوابها) أي بتفضي جوابها الصريح في الطلاق ورده فان كان جوابها الصريح يقتضي الطلاق كقولها طلقت نفسي عمل بمقتضاه من وقوع الطلاق والعدة وجوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كان كناية ظاهرة أو اخترت نفسي لأنه وان كان ليس من صريح الطلاق ولا كناية ظاهرة الا انه يقتضي الطلاق في مقام التملك وأما لو اجابت بالكناية الخفية فانه يسقط مايدها ولا يقبل منها انها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس عند قول المصنف وقبل تفسير قبلت الا انه مخلف لما نقله ح أيضاً في باب الظهار عن ابن رشد في سماع أبي زيد من ان جوابها في التملك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق لزم مع انه كناية خفية واختار بن أن الكناية الخفية اذا اجابت بها وقصدت الطلاق فانه يعمل بها وان كان جوابها الصريح يقتضي رده كقولها رددت ما ملكتي أولاً أقبله منك عمل بمقتضاه من بطلان مايدها وبقيتها زوجة (قوله في الطلاق) متعلق بعمل وصلة الصريح معذوقة أي فيهما أي عمل في الطلاق ورده بمقتضى جوابها الصريح في كل منهما (قوله كذا لثانها) من اضافة للصدر لفاعله (قوله لمفعوله) أي بعد حذف الفاعل (قوله وأنا الخ) أي انا طالق منك أو أنت طالق مني (قوله عائلة) أي وأما لو مكنته غير عائلة التملك لم يبطل مايدها والقول قولها في عدم العلم يمين فان عدت بالتخيير أو التملك وعلمت الحلوة بينهما ولو بامرأتين وادعى انه اصابها وانكرت ذلك فقال بعض القول قوله يمين واستظهر عجز أن القول قولها يمين واذا تصادقا على الوطء وادعت الاكراه وادعى الطوع كان القول قوله يمين بخلاف القبلة فهو لها يمين (قوله طائفاً) أي ولولم ترض هي فيما يظهر فلو مكنته دون رضا الوكيل فانه لا يسقط مايدها (قوله ومضى يوم تخييرها) أي سواء علمت بالتخيير والتملك أم لا (قوله الوقت الذي جعل لها فيه التخيير) أي فاذا قال لها اختاري نفسك أو اختاريني في هذا اليوم أو في هذا الشهر كله ومضى ذلك الاجل ولم تختَر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل مايدها (قوله فقد تقدم) أي انها تفضي حالاً ما برد مايدها أو بالطلاق والا أسقط الحاكم مايدها ولا تمهل (قوله وردها) أي لخصته وحاصله انه اذا خيرها أو ملكها ثم ابانها بخلع أو بتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فانه يسقط مايدها من تخيير أو تملك (قوله يستلزم رضاها) أي زوجها وإيقاع ما جعله لها من تخيير أو تملك (قوله فلا يسقط) أي لأن الرجعية كالزوجة فارتجاعها لا يتوقف على رضاها (قوله وهل نقل الخ) أي انه

وقفت فقد تقدم (وردها) بالجر أي وسقط ما جعله لها من تخيير أو تملك بردها للعصمة (بعد بينوتها) بخلع أو بتات لأن عودها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها ثم اشار الى الفعل المحتمل بقوله (وهل نقل قماشها ونحوه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبعدها عنه ويجوز جره عطفاً على قماش أي نحوه من الامتعة ونقل البعض كالسك (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التملك (أولاً) يكون طلاقاً أصلاً (تردّد) محله اذا لم تنو به الطلاق والا كان طلاقاً انفاقاً ولم تتم قرينة على ارادة الطلاق



كان تنقل القماش الذي شأنه ان ينقل عند الطلاق والا كان طلاقاً قطعاً كما استظهره ثم اشار الى القول المحتمل بقوله (وقيل) منها (تفسير) قولها المحتمل للطلاق ورده نحو قولها (قلت) فقط (أو قلت) أمرى) أى شانى (أو) قلت (ماملسكتى) أو اخترت (بردي) لما جعله لها بان تبقى في عصمته بان (٤٠٨) تقول أردت بقولى قلت الخ قلت البقاء في عصمتك (أو طلاق) أى أردت به

الطلاق وتبين منه (أو بقاء) على ما هي عليه من التوكيل أو التخيير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرين حتى تجيب وله الغزل في الأول ولما كان في الناكرة وهي عدم رضا الزوج بما أوقعته للمرأة تفصيل بين الخيرة والملسكة والمدخول بها وغيرها أشار له بقوله (وتأكر) الزوج والسكر بالضم عدم الاعتراف (مخيرة لم تدخل) وملسكة مطقاً (وكذا اجنبي جعلها له فيما يظهر (إن زادت) أى الخيرة والملسكة في الطلاق (على الواحدة) بان يقول انما أردت واحدة فقط بشروط خمسة أشار لها بقوله (إن نواها) أى الواحدة عند التفويض فان لم ينوها عند لزوم ما أوقعته وكذا ان نوى اثنتين حال التفويض ناكر في الثالثة فلا مفهوم لواحدة فلو قال ان نوى دون ما أوقعته كان أشمل وأوضح (وبادر) للناكرة والاستسقط حقه (وحلف)

إذا خيرها أو ملسكتها فعملت فعلاً. محتملاً كأن قلت قماسها أو فقلت فعلاً نحوه كبعدها عنه وتفطية وجهها ولم ترد بذلك الفعل طلاقاً فهل يعد ذلك طلاقاً أولاً لتردد (قوله) كان تنقل الخ) مثال للنفي (قوله) والا كان طلاقاً اتفاقاً لا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لانا نقول قد انضم اليه تمليكها الطلاق ونحوه فهو من الفعل المحترف بالقرائن وهو كالصريح (قوله) وقيل منها تفسير (قلت) أى انه اذا ملك زوجته أو خيرها فقالت قولاً محتملاً للطلاق ورده فانها تزوم بتفسيره ويقبل منها ما ارادت بذلك (قوله) وتبين منه (يحتمل أنه يسكون الياء من البيئونة ويحتمل ان المراد وتبين ما الذي ارادته من الطلاق هل هو واحدة أو أكثر (قوله) أو بقاء على ما هي عليه) أى حتى تتروى وتتظر ماهو الأول لها (قوله) وناكر الخ) يعنى ان الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأرقت أكثر من طلقة فله ان يناكرها فيما زاد عليها بان يقول ما اردت الا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير له بقوله الآتى ولا نسكرة ان دخل في تخيير مطلق وأما الملسكة اذا أوقعت أكثر من طلقة فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة قبل الدخول وبمده فان أوقعت الخيرة أو الملسكة واحدة فلا نسكرة له فيها بان يقول ما أردت طلاقاً فتأزمه تلك الواحدة قهراً عنه ولا عبرة بمناكرته (قوله) لم تدخل) وكذا إن دخلت وكان التخيير بخلع لأنها تبين بواحدة فهي كغير المدخول بها وهذا أحد قولين في حاه بن (قوله) وكذا اجنبي) أى ان الاجنبي الذي فوض له طلاقها على سبيل التخيير أو التمليك مثل المرأة في تفصيلها من الناكرة في التمليك مطلقاً وفي التخيير ان كان لم يدخل بها (قوله) ان زادت على الواحدة) هذا موضوع الناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته وليس هذا شرطاً خلافاً لبعضهم حيث جعل الشروط ستة وعد هذا منها وفيهم منه انه لا مناكرة عند الاقتصار على الواحدة اما للملسكة فظاهر وأما الخيرة فقدم الناكرة لبطان ما لها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبدالسلام وهو ظاهر لأن الخيرة التي لم تدخل بمنزلة الملسكة قال ح لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود اه بن (قوله) ان نواها) أى الواحدة التي يناكر في غيرها (قوله) فان لم ينوها عنده) أى بان لم ينوها عنده شيئاً ونوى بعده (قوله) وبادر) هذا هو الشرط الثاني وقوله وحلف هو الشرط الثالث (قوله) للناكرة) أى عند سماعه الرائد على الواحدة (قوله) والاستسقط) أى والا يبادر وأراد الناكرة فلا عبرة بمناكرته وسقط حقه ولو ادعى الجهل في ذلك لم يهذب بالجهل (قوله) ولا ترد عليها اليمين) أى لأنها بمن تهمة وهي لا ترد كما يأتي (قوله) ان دخل) شرط في مقدر أى ومحل تعجيل يمينه وقت الناكرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها (قوله) فنصد الارتجاع) أى فيحلف عند ارادة الارتجاع أى عند ارادة العقد عليها برضاها (قوله) فان كرهه) أى بان قال أمرك بيدك أمرك بيدك مرتين أو ثلاثاً (قوله) فيما زادته) أى على الواحدة ويلزمه ما أوقعت من طلقتين أو ثلاث (قوله) بتكرره) أى باللفظ الثاني والثالث المكرر وقوله التأكيد أى اللفظ الأول ثم ان قوله الا ان ينوى التأكيد يتضمنه أول

الشروط

أنه نوى الواحدة عند التفويض فان نكل وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعدل عليه

اليمين وقت الناكرة (إن دخل) بالملسكة وأما الخيرة المدخول بها فلا نسكرة فيها (وإلا) تسكن مدخولاً بها (فمنه) ارادة الارتجاع يحلف لاقبله وهذا يجري في الخيرة والملسكة والمراد الارتجاع هنا التفويض وهو العقد فان لم يرد فلا يمين لجواز أن لا تزوجها الشرط الرابع قوله (ولم يكتر) قوله (أمرها يدها) فان كرهه فلا مناكرة له فيها زادته (إلا أن ينوى) بتكريره (التأكيد) فله الناكرة

(كندسبأ) هي وقد ملكها قبل البناء فقالت طقت نفسي واخترت نفسي وكررت الافظولاء لزمه ما كررت إلا أن تنوى التاكيد  
 وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع الثانية أو الثالثة قبل (ع . ٩) انقضاء العدة الشرط الخامس قوله

(ولم يشترط) ما ذكر من  
 تخيير أو تمليك (في العقد)  
 فان اشترط فيه فلا منكرة  
 له فيما زاد على الواحدة  
 دخل بها أم لا فان تطوع  
 به بعد العقد فله المناكرة  
 وان احتمل فهو ما أشار  
 إليه بقوله (وفي حمله على  
 الشرط إن أطلق) ان كتب  
 الموثق أمرها يدها ان  
 تزوج عليها ولم يعلم هل وقع  
 ذلك في العقد أو بعده فلا  
 منكرة له أو على الطوع  
 فله للمناكرة (قولان  
 وقبل) من الزوج المملك أو  
 الخير يدين إذا وقعت  
 الزوجة أكثر من واحدة  
 (إرادة الواحدة بعد قوله  
 لم أرد) بالتعليك أو التخيير  
 (ظلالاً) أصلاً فقيل إذا  
 لم ترده لزمك ما وقعت  
 فقال أردت واحدة  
 لاحتمال سهوه قاله ابن  
 القاسم (والأصح) وهو  
 قول أصح (خلافه) وهو  
 عدم القول ويلزمه ما  
 قضت به ثم صرح بمفهوم  
 قوله لم تدخل لما فيه من  
 التفصيل فقال (ولانكره)  
 له إن دخل في تخيير مطلق  
 غير مقيد بطلقة أو طلقتين  
 (وإن قالت) من فريض لها  
 الزوج أمرها (طلقت  
 نفسي) أو زوجي (سئلت  
 بالجلس بعده) عما أرادت

الشروط الخمسة ولذا قيل لافرق بين التكرار وغيره حيث نوى الواحدة عند الفويض ولو قال  
 المصنف بدل قوله ولم يكرر أمرها يدها الخ ولو كثر أمرها يدها ويكون مبالغة في قوله ان نواها  
 ويستغنى عن قوله إلا أن ينوى التاكيد لكان اخصر وأحسن لان هذا هو التوهم تأمل (قوله كندسبأ)  
 هذه مسألة مستقلة بذاتها ليست من جملة الشروط بل مشبهة بما قبلها في الحكم أي كما إذا قلت للمرأة  
 طلقت نفسي وكررت مرتين أو ثلاثاً نسقاً فإنه يحتمل على التأسيس إلا ان تدعى قبل الافتراق انها  
 نوت التاكيد فإنه يقبل (قوله هي) ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الضمير في نسقها عائد على الطلقات  
 المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها وإن كان سياق المصنف في الضمائر للمؤنة العائدة عليها (قوله ولاه)  
 وأما ان لم يكن موالة فلا يرتد الثاني على الاول لأنه بأن (قوله) وأما بعد البناء) أي وأمالو ملكها  
 بعد البناء (قوله فلا يشترط) أي في التأسيس (قوله نسقها) أي بل إذا كررت طلقت نفسي مرتين أو  
 ثلاثاً سواء كان هناك موالة أو لا فإنه يحتمل على التأسيس (قوله) ان اشترط فيه الخ) اعلم ان الواقع في  
 العقد سواء كان مشترطاً أو متبرعاً به حكمها واحد من جهة عدم المناكرة فالاولى للمصنف أن يقول  
 ولم يكن ذلك في العقد قبل في المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة قال  
 ابو الحسن هذا يقتضي ان التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب انه وذلك لأن  
 ما وقع في العقد من غير شروطه حكمه المشترط اهـ بن (قوله وفي حمله) أي ما ذكر من التخيير والتعليك  
 (قوله ان أطلق) بالبناء للناخل وفاقه ضمير يعود على الموثق المفهوم من المقام (قوله هل وقع ذلك)  
 أي وادعى الزوج انه بعد العقد وادعت الزوجة اولها أنه وقع في العقد (قوله فلا منكرة له) راجع  
 لقول المصنف وفي حمله على الشرط (قوله أو على الطوع) أي التطوع بعده (قوله قولان) الاول لمحمد  
 ابن عبد الله بن مغنل وابن فتحون والثاني لابن العطار وبهذا تعلم ان اللاتق بالمصنف ان يعبر بتعدد  
 وقال بعض الموثقين ينبغي ان ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه فان لم يكن  
 عرف فالقول قول الزوج انه على الطوع بعد العقد (قوله لاحتمال سهوه) علة لقول المصنف وقبل  
 ارادة الواحدة (قوله والأصح خلافه) هذا ضعيف والمعتمد ما قبله الذي هو قول ابن القاسم قاله  
 شيخنا العدوي (قوله ولا تكرر له ان دخل الخ) أي على المشهور خلافاً لان الجهم القائل انها إذا وقعت  
 الثلاث في التخيير المطلق كان له مناكرتها فيما زاد على الواحدة لافرق بين المدخول بها وغير المدخول  
 بها (قوله غير مقيد الخ) أي بان قال لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك وحاصله انه إذا قال لها  
 ذلك والحال أنها مدخول بها فبالت طلقت نفسي ثلاثاً فله مناكرتها بان يقول لها إنما أردت دون  
 الثلاث ويلزمه ما أوقفت إذ ليس له مناكرة المدخول بها في التخيير المطلق العاري عن التثنية  
 بطلقة أو طلقتين أو ثلاث لأن اختيارها فيه إنما يكون للثلاث فان أوقفت في التخيير المطلق دون الثلاث  
 بطل تخييرها كما يأتي (قوله) وإن قالت من فوض لها الزوج أمرها) أي على جهة التخيير أو التمليك  
 (قوله وبعدة) الواو بمعنى أو قال عقب تبعاً لت أو بعده بقليل وفي خش أو بعده بالقرب وبحت  
 فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد اجراء هذا الحكم فيما إذا سكنت عنها  
 حتى مضى شهران انظر المواق اهـ بن فقوله وبعدة أي بشهرين على الصواب (قوله ان كانت  
 مدخولاً بها) لأن المدخول بها لا تقتضي في التخيير إلا بالثلاث ولا منكرة له فيها فإذا قضت بأقل منها

٥٤٢ - دسوقي - ثاني لأن جوابها محتمل (فإن أرادت الثلاث لزمته في التخيير) فلامناكرة له ان كانت مدخولاً بها (وناكرته في  
 التمليك) مدخولاً بها لم لا وكذا في التخيير لغير مدخول بها (وإن قالت) أردت واحدة بطلت (تلك الواحدة في التخيير) في المدخول بها

بل يبطل التخيير من أصله فلو حذف التاء وفي لكان اخصروا حسن فان لم يدخل لزمته الواحدة كالتزمه بارادتها في التملك (و) ان  
 قل لم اورد عددا معنا (م) يحمل (قوله) طلاقته تسمى (على الثلاث) فيلزم في التخيير ان يدخل ناكرا ولا كأن لم يدخل إذالم يناكر  
 كالمملكة (و) يحمل على (الواحدة) (٤١٠) لأنها الاصل فلزم في التملك مطلقا وفي التخيير لم يدخل بها ويبطل

في المدخول بها (عند عدم  
 التسمية منها المدد) تأويلان  
 الارجح الاول لأنه قول  
 ابن القاسم فيها جاربان  
 في الخيرة والمملكة كما  
 علمت (والظاهر) عند ابن  
 رشد والاولى التعبير  
 بالمل لأنه من عنده  
 (سؤالها) في التخيير  
 والتمليك عما أرادت  
 (إن قالت طاعت نفسي  
 أيضا) صوابه اخترت  
 الطلاق لان طلقت نفسي  
 هي ما قبلها وليس لان  
 رشد فيها اختيار وإنما  
 سئل لان ال تحمل  
 الجنسية فيكون ثلاثا  
 والعهدية وهو الطلاق الذي  
 فيكون واحدة فيجرب  
 فيه جميع مقدم من التفصيل  
 (وفي جواز التخيير)  
 وكراهته ولو تغير مدخول  
 بها لأن موضوعه الثلاث  
 (قولان وحلف) ما أراد  
 إلا واحدة (في) قوله لها  
 (اختارى في واحدة)  
 فطقت نفسها ثلاثا  
 وتلزمه الواحدة فقط  
 وهي رجعية في المدخول  
 بها فان نكل لزمه ما أوقته  
 ولا يمين عليها وإنما حلف

بطل تخييرها (قوله) بل يبطل التخيير من أصله) أي لأنها خرجت عما خيرا فيها بالكلية لأنه أراد أن  
 تبين منه وأرادت هي ان تبقى في عصمته اه بن (قوله) كالمملكة) أي يلزم فيها الثلاث إذا لم يناكر  
 دخل بها أم لا (قوله) والاولى التعبير بالمل) أي بان يقول وظهر (قوله) لأن ال) أي في الطلاق  
 (قوله) تحمل الجنسية) أي تحتمل ان تكون للجنس المحقق في جميع افراده لاني بعضها (قوله) فيجرب فيه  
 جميع ما تقدم) أي فإن ذلك أردت الثلاث لزم في التخيير المطلق ان كانت مدخولا بها ولا ما كراهته  
 وناكر في التملك مطابقا وفي التخيير ان كانت غير مدخول بها وإن قلت أردت واحدة وان تبين بطل ما  
 بيدها من التخيير ان كانت مدخولا بها وإن كانت غير مدخول بها الزمه ما أرادت كما يلزمه ما أرادت في  
 التملك مطلقا وإن قلت لم اورد عددا يجزى التأويلان المتقدمان في حمل قولها على الثلاث أو الواحدة  
 (قوله) وفي جواز التخيير) أي في كونه جاز اجواز استوى الطرفين وهو المتمد لأن الثلاث غير مجزوم  
 بها على أن الغالب ان النساء يخترن أزواجهن (قوله) لأن موضوعه الثلاث) أي وأما كونه يناكر غير  
 المدخول بها فيه فهو شيء آخر ان قيل إذا كان موضوعه الثلاث فلم يتفق على كراهته \* قلت نظرا  
 لقصوده إذ هو البيونة وهي تتحقق بواحدة كما في الحلع أو الطلاق قبل الدخول وإن كانت هنا  
 لا تتحقق إلا بالثلاث وينبغي جرى الخلاف بالكراهة والإباحة في التملك إذا قيد بالثلاث وإلا  
 كان مباحا اتفاقا والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل إذا قيد بالثلاث لأنه داخل على ايقاعها وهو  
 مقصر في عدم عزلها اه تقرير عدوى (قوله) وحلف في اختارى في واحدة) حاصله انه إذا قل لها  
 اختارى في واحدة فاقومت ثلاثا فقال ما أردت الاطلاق فانه يلزمه اليمين فإذا حلفها طلقت عليه  
 طلقة واحدة (قوله) وتلزمه الواحدة فقط) أي سواء كانت مدخولا بها أم لا لأن هذا ليس تخييرا  
 مطلقا (قوله) في المدخول بها) أي وباتة في غير المدخول بها (قوله) ولا يمين عليها) أي لأنها يمين تهمة  
 حلفها الزوج لاتهامه وهي لا ترد (قوله) اختارى في طقة) أي اختارى المصارفة بسبب طلقة  
 واحدة (قوله) وفي مرة واحدة) أي وحينئذ فالغنى اختارى المصارفة في مرة واحدة والمصارفة في مرة  
 تصدق بالثلاث \* والحاصل ان كلامه محتمل لهذين الابين ومحتمل ايضا لكون في زائدة فلما  
 احتمل كلامه ما ذكر حلف لاتهامه على ارادة الثلاث (قوله) أردت واحدة) أي فيحلف وتلزمه  
 الواحدة فقط كانت مدخولا بها أم لا وتكون رجعية في المدخول بها (قوله) لم يرد بالطاقة الواحدة  
 حقيقة) أي وإنما أراد بها عدم الإقامة مع الجميع للبتات (قوله) فالقول قوله) أي في أنه إذا أراد  
 واحدة (قوله) حقه في طقة) يعني أنه إذا قال لها اختارى في طقة قتالت طلقت نفسي ثلاثا أو اخترتها  
 أو اخترت نفسي لم يلزمه إلا واحدة وله رجعة ولا يمين على الزوج (قوله) أنه لا يمين عليه) أي مع لزوم  
 الطقة (قوله) بل يبطل) أي الزائد على الواحدة (قوله) بدليل الخ) الدلالة من جهة قياس القضاء بالاكثر  
 على القضاء بالانقل بجامع الخلفه لما جعله لها في كل \* والحاصل انه إذا قال لها اختارى طلقت نفسها  
 اكثر فلا يمين عليه ويلزمه طلقة ويبطل الزائد وإذا قل لها اختارى تطاقتين نقضت بواحدة بطل ما  
 قضت به مع قمتها على ما جعله لها من التخيير واما إذا قل لها ملكتك طاعتين أو ثلاثا نقضت بواحدة

لأنه محتمل كلامه اختارى في طقة واحدة وفي مرة واحدة (أو) في قوله لها اختارى  
 فلا  
 (في أن تطلق نفسك) طلقة (واحدة) أو تيمى قتالت اخترت ثلاثا فقال أردت واحدة وإنما حلف لزيادة أو تيمى التي حذفها  
 للمنف لأن ضد الإقامة البيونة فهو يوم انه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقة فادا لم يزد أو تيمى فالقول قوله بلا يمين (لا اختارى  
 طلقة) حقه في طلقة كما في النقل لأنه التوهم أي فلا يمين واما اختارى طلقة فظاهر انه لا يمين عليه بل يبطل ان قضت باكثر بدليل قوله

فلا يبطل ماقتض به (قوله وبطل ماقتض به) أى لا ما جعله لها من الاختيار فإنه مستمر يدها لأنها  
تخرج هنا عن اختيار ما جعله لها بالسكينة بخلاف ما سبق في قوله وإن قلت واحدة الخ وما ذكره  
الشارح من بطلان ماقتض به فقط تبع فيه عقب والذي في طنى أن الصواب بطلان ما يدها  
إذا قضت بوحدة في اختارى تطليقتين أو في تطليقتين كالتخيير المطلق إذا قضت فيه بدون الثلاث  
بعد البقاء كما يأتي قال بن ولم أر ما قبله عقب وهو تابع لشيخه عج اه (قوله لزمته الواحدة) أى  
وبطل الزائد (قوله وبطل في المطلق الخ) يعنى أنه إذا خيرها تخييراً مطلقاً أى عارياً عن القيد بعدد  
فاوقعت واحدة أو اثنتين فأن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور  
بشروط ثلاثة أن يكون تخييرها بعد الدخول بها وأن لا يرضى الزوج بما قضت به وإن لا يتقدم لها  
ما يتم الثلاث فإن كان التخيير قبل الدخول وقضت بوحدة لزمته أو كان بعد الدخول ورضى بما  
قضت به أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ماقتض به (قوله وإن قيد بغيره) أى هذا إذا لم يقيد أصلاً ولو  
قيد بغير العدد فقوله كاختارى نفسك راجع لما قبل البالغة وقوله أو إن فعلت كذا راجع لما بعدها  
(قوله إن قضت) أى إذا كان خيرها بعد الدخول بها وما إن كانت غير مدخول بها وقضت ولو بوحدة  
فإنها تلزمه وما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وقال أشهب لا يبطل ما يدها من الاختيار إذا  
قضت بدون الثلاث بل لها أن تقضى بذلك بالثلاث فالذى يبطل ماقتض به لا ما يدها (قوله ولم  
يرض به) أى ولم يرض الزوج بما أوقعت والالزم ماقتض به وإن كانت العلة وهى قوله لأنها عدت  
الخ غير ناهضة هنا ه عدوى (قوله كطلقتي نفسك ثلاثاً) أى كما يبطل ما يدها ولا يلزم الزوج  
شئ حيث قال لها طلق نفسك ثلاثاً فقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا (قوله لكن  
الراجع) أى كفى التوضيح (قوله دون ما يدها) أى وحينئذ فطابق نفسك ثلاثاً مثل طلق نفسك  
طلقتين في أنه يبطل قضاؤها بالأقل ولا يبطل ما يدها من التخيير (قوله ووقعت الخ) يعنى أنه إذا  
خيرها بأن قل لها اختارى نفسك أو ملكها بأن قل لها أمرك بيدك قالت اخترت نفسي إن دخلت  
على ضرتى أو إن قدم ثلاث أو نحوه من كل محتمل غير غالب فإنها توقف لتختار حالا إما الطلاق  
أو البقاء ولا يتحمل حتى يقدم زيد أو يدخل على ضرتها ولا يلتفت لشرطها بل يعنى على المشهور خلافاً  
لسنن وكل هذا ما لم يرض الزوج بماقتض به من التعليق فإن رضى بأمها لها لهدوم زيد أو  
للدخول على ضرتها انتظر وتطابق عليه بمجرد حصول التعليق عليه كالهدوم والدخول عملاً بالتعليق  
الواقع منها الذى قد اجازته وإن كان قد وطئها قبل دخوله على ضرتها كما في نص اللحى ولا يتوقف  
الطلاق على خيارها (قوله ووقعت في التخيير المطلق الخ) أى وأما لو وكلها فطلعت نفسها إن دخل  
على ضرتها فإنها ذلك ولا توقف رضى الزوج بذلك أم لا اه عدوى (قوله فتوقف حينئذ) أى  
حين حصول الاختيار منها للعاق على شئ ولا ينظر لحصول العاق عليه بالعمى (قوله لما فيه من البقاء الخ)  
الصواب إسقاط هذه العلة إذ لو صحت لمنع التمايق من الزوج أيضاً مع أنه غير بموجب فيجوز أن يقول لها  
إن قسم زيد فاختارى نفسك أو ملكتك أمر نفسك وينتظر حصول العاق عليها نظرين وقد يقال  
هذا الاعتراض مدفوع لوجود الفرق بين تعليقها وتعايقه قال عقب والفرق بين صحة التعليق منه  
وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما أن الله جعل الطلاق بيده فاعتقر له  
التعليق الثانى أن تعليقها على نحو دخوله على ضرتها غير لازم لها إذ لها رفعه قبل وقوع  
العاق عليه بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم فتأمل

أو) اختارى نفسك (في  
تطليقتين) بخلاف التليك  
فلها القضاء بوحدة في  
ملكته طلقتين أو ثلاثاً  
ولا يبطل على الأصح  
(وإن) قال اختارى (من)  
تطليقتين فلا تنقض إلا  
بوحدة (فإن قضت  
بأكثر لزمته الواحدة  
(وبطل) ما جعله لها من  
التخيير من أصله (في)  
التخيير (المطلق) والمراد  
به ما لم يقيد بعدد وإن قيد  
بغيره كاختارى نفسك أو  
إن فعلت كذا فاختارى  
نفسك (إن قضت بدون  
الثلاث) ولم يرض به  
لأنها عدت عما جعله لها  
الشارح وهو الثلاث في  
التخيير المطلق (كطلقتي  
نفسك ثلاثاً) فقضت بأقل  
فيبطل ما يدها وماقتض  
به لكن الراجع في هذا  
الفرع أنه يبطل ماقتض  
به فقط دون ما يدها  
فلها الرجوع والقضاء  
بالثلاث (ووقعت) في  
التخيير المطلق أو التليك  
المطلق (إن اختارت) نفسها  
على شرط كان فيدت  
(بدخوله على ضرتها) بأن  
قلت إن دخلت على ضرتى  
فقد اخترت نفسي فتوقف  
حينئذ حتى تقضى ناجراً  
بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضرتها لما فيه من البقاء على عصمة منكوكه

(ورجع مالك) رضى الله عنه عن قوله الأول في التخيير والتملك المطلقين أى غير التقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يقيان بيدها بالجلس بقدر ما يرى أنها تختار في مثله فإن تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه إلى غيره وان لم يفرقا عنه سقط اختيارها (إلى قاهما) أى التخيير والتملك (بيدها) ولو تفرقا (٤١٣) أو طال (في) التخيير أو التملك (الطاق) يعنى عن الزمان والمكان فهو غير المطلق السابق

(مالم توقف) عند حاكم (أو توطأ) وتمكن من ذلك أو من الاستمتاع عامة طائفة ثم شبه في الرجوع إليه قوله (كفى شئت) بكسر الهمزة فأمرك بيدك فهو بيدها مالم توقف أو تمكن من الاستمتاع طائفة انفسا (وأخذ ابن القاسم بالقوط) أى سقوط خيارها باقتضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر وهو الرجوع عنه والراجع هو الذى أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الامام ثانياً وبقي عليه حق ما فالوجه الاقتصار عليه (وفي جمل إن) شئت (وإذا) شئت فأمرك بيدك (كفى) شئت فيتفق على انه بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) هما (كالمطلق) فيأتى فيها قول مالك (تردد) الراجع من الأول (كسا إذا كانت) حين التخيير أو التملك (غائبة) عن المجلس (ولم يها) فهل يبقى بيدها اثنا وأوان طال مالم توقف أو توطأ كفى شئت أو يجرى فيه

(قوله ورجع مالك الخ) حاصله انه اذا ملكها تملكها مطلقا بان قل لها ملكتك أمرك أو أمرك بيدك أو غيرها تخييرا مطلقا بان قل لها خيرتك في نفسك فالذى يرجع إليه مالك أنهما يقيان بيدها في المجلس وبعده ولو تفرقا عن المجلس الذى طالت اقامتهما به مالم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن منه طائفة بمدان كان يقول أولا يبقى ما جعله لها من التخيير والتملك بيدها في المجلس الذى يمكن القضاء فيه فقط فإن تفرقا بعد امكن القضاء فلا شئ لها وان قام من المجلس حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه واستمر خيارها وحد المجلس الذى يمكن فيه القضاء ان يقدمه أو قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يتم فرارا فاذا قدم بقدر ذلك ثم قام من المجلس أو انتقلا من الكلام الذى كانا فيه لغيره ولم تقض سقط ما بيدها (قوله أى غير التقيدين) أى فهو غير المطلق السابق لأنه المارى عن التقييد بالعدد (قوله بقدر الخ) هذا تصوير للمجلس وقوله ما يرى أى يرى الناس (قوله أو خرجا عما) أى عن الكلام الذى كانا فيه (قوله فهو غير المطلق السابق) أى في قوله وبطل في الطاق لأنه يعنى العارى عن التقييد بالعدد (قوله مالم توقف عند حاكم) فان أوقفت فاما ان تقضى بشئ أو تسقط ما بيدها على ما ركأنه يسقط ما بيدها اذ وطئت أو مكنت منه طائفة (قوله وأخذ ابن القاسم) أى في السئلة الأولى (قوله فالوجه الاقتصار عليه) أى لأنه الراجع وبه العمل كما قال الليطى خلافا لظاهر المصنف فانه يقتضى ان الراجع القول الثانى المرجوع اليه ومحل هذا الخلاف مالم تقل عند التملك أو التخيير قبلت أمرى أو رضيت بما جعلته لى ونحو ذلك مما يدل على انها لم تترك ما بيدها فان قالت ذلك بقى مالم توقف أو توطأ قال ابن رشد انفاً انظر بن (قوله وفي جعل ان واذا كفى) أى لأن اذا ظرف زمان كذلك أى غير محصور ولا محدود مثل متى وإن، وان كانت غير موضوعة للزمان المستقبل الا أنها متضمنة له لأنها للتعلق في المستقبل فاذا دخلت على ما مضى صرفته للمستقبل فاذا قيل ان دخلت الدار فأمرك بيدك أى في الزمان للمستقبل (قوله أوهما كالمطلق) أى بناء على ان اذا لا تقضى المهلة والامتداد بل بمجرد الشرط مثل ان بخلاف متى فانها تقتضى المهلة والامتداد (قوله كفى شئت) أى فأمرك بيدك لأن متى ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فاذا قال لها متى شئت فأمرك بيدك فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذى تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء اليه فوجب ان يكون ذلك بيدها مالم توقف أو يكون منها ما يدل على اسقاطه (قوله تردد) أى طريقتان حكاهما ابن رشد عن التأخرين (قوله انفاً) أى وهى طريقة ابن رشد (قوله أو يجرى فيها خلاف الحاضرة) أى وهذه طريقة اللخمي (قوله أو مالم توقف) أى أو يبقى في يدها ولو قامت من المجلس الذى علمت فيه ولو طالت اقامتها فيه مالم توقف الخ (قوله فاذا انقضى ما عينه) أى ولم تختر شيئاً (قوله ومعناه الخ) أى وليس معناه انه يمتد الى ذلك الامر ويبقى بيدها ولو وقتت والا كان معارضا لقوله سابقا ووقتت وان قال الى سنة وحينئذ فقوله

خلاف الحاضرة المتقدمة هل يبقى بيدها في مجلس علمها أو مالم ترفف أو توطأ تردد الراجع منهما الأول ولم يقع تعين له صنف تشبيه في التردد الا في هذه (وإن عين) الزوج (أمراً) بأن قيد بزمن او مكان أو وصف كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الشهر أو العام أو في هذا المكان أو المجلس أو مادامت ظاهرة أو قائمة (تعين) ذلك ولا يمتداه فاذا انقضى ما عينه سقط حكمه ومانه مالم يوقفها الحاكم أو تمكنه طائفة والاسقط حكمها (وإن) أجابت بمتنافين كأن (قالت) حين خيرها أو ملككم (اخترت) نفسى وزوجى أو بالعكس

فالحكم المتقدم ( وبعد الثاني ندما (ومهما) أي التخيير والتعليك ( في التنجيز لتعليقهما ) أي لأجل تعليق الزوج كلامهما ( بمنجز ) بكسر الجيم أي بموجب التنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجوز أن علق بناض ممتنع عقلا أو شرعا أو بمستقبل . محقق الخ فإذا قال لها أنت محيرة ومملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو أن حضت فانهما ينجزان الآن كما في الطلاق بمعنى أنها تخير في الحضور أو حين تلهما ان غابت وبلغها ( وغيره ) عطف على التنجيز أي غير ( ١٣ ) التنجيز لتعليقهما بغير منجز فلا

ينجزان كما إذا قل لها أمرك  
بيدك ان دخلت الدار  
فتوقف على دخولها  
( كالطلاق ) خبر عن قوله  
ومما ( ولو علقها ) أي  
التخيير والتعليك أي  
أحدهما ( بغيره شهرًا )  
كان غبت عنك شهر أفقد  
خيرتك أو ملكتك ( فتقدم )  
قبل انقضاء الشهر ( ولم تعلم )  
بقدمه فطلقت نفسها  
بعد اثبات غيبته وانه  
خيرها وحافظها انه ما قدم  
الياسرا ولا جهرا  
واقضت عندها ( وتزوجت  
فكالوايين ) فان تلذذها  
الثاني غير عالم بقدم الأول  
فانت عليه والا فلا ( ولو  
علقهما ) بحضوره ( أي على  
حضور شخص أجنبي  
فالأولى حذف الضمير  
كان قال لها ان حضر زيد  
من سفره فامرك بيدك  
فخضر ( ولم تعلم ) بحضوره  
( فهي ) باقية ( على خيارها )  
ولو وطئها زوجها حتى  
تعلم بحضوره ولا يسقط  
خيارها الا اذا مكته  
عائلة بقدمه ( واعتبر

تعين معناه انه يمتد لذلك الأمر ولا يسقط ما لم توقف الخ ( قوله ) فالحكم المتقدم أي فن قالت اخترت  
نفسى وزوجى فان الطلاق يقع عليهما وان قالت اخترت زوجى ونفسى لم يقع عليه طلاق اعتبارا باللفظ  
الأول فيهما فان شك في أيهما للتقدم لم يقع عليه طلاق كمن شك هل طلق أم لا وان قالت اخترتها  
فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج كما اذا قال لها اختارني  
او اختارنى نفسك أو بالعكس فقالت اخترتها تعانيا لجنب التحريم ( قوله في الحضور ) أي انها  
اذا كانت حاضرة في المجلس فانها تخير حين التخيير أو التعليك ( قوله لتعليقهما بغير منجز الخ ) أشار الى  
أه حذف تعليق الثاني لدلالة التعليك الأول عليه ( قوله ) كما إذا مال لها أمرك بيدك أي فكلا لا ينجز  
الطلاق ولا يقع إذا عاق بمستقبل ممتنع كان است السماء فانت طالق كذلك لا نفسى عليه في قوله امرك  
بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم زيد أو ان دخلت الدار كذلك ينتظر في أمرك  
بيدك ان قدم زيد أو ان دخلت الدار ( قوله كالطلاق ) يستثنى من ذلك ما اذا قال كل امرأة تزوجها  
فامرها بيدها وان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فامرها بيدها فانه يلزم التعليق المذكور وعالله  
الليخمى بان المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بمحضرة العقد  
وتشبهها بالطلاق يقتضى عدم الزوم فيها اه عدوى ( قوله ) ولم تعلم بقدمه الخ ( واما لو علمت  
بقدمه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوج لم تفت بدخول الثاني اثنا والظاهر حدها ولا  
تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجها قبل زوج ودخل بها فانه محرم ولم يعذر  
بالعقد الفاسد اه عدوى ( قوله ) غير عالم بقدم الأول ( أي قبل الشهر أي وغير عالة قبل دخول الثاني  
بقدم الأول قبل الشهر ( قوله ) على حضور شخص ( أي وليس الراد حضور الزوج ) قوله فالأولى حذف  
الضمير أي ليطابق ما في المدونة ولان الاثنيان بالضمير يوم عوده على الزوج . مع انه ليس مرادا  
( قوله واعتبر الخ ) أي انه اذا خيرها أو ملكها أو وكها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو  
لازم ان ميزت وهل يشترط زيادة على التمييز اطلاقها للوطء أولا يشترط قولان والعمد أن المدار على  
التمييز اطلاق الوطء أم لا فان لم تكن مميزة فلا يعتبر ما وقعته وما جعل لها من التخيير والتعليك فهو  
ثابت لا يبطل فيستأني بها حتى تميز أو توطأ ( قوله ) فالتمييز لا بد منه ( أي على كلا القولين خلافا  
لظاهر المصنف حيث ادخل كلمة هل على شرط التمييز فيقتضى انه من محل الخلاف وليس كذلك  
( قوله وله التفويض لغيرها ) أي سواء كان ذلك الغير قريبا لها أو كان اجنبا منها وسواء شر كرامع  
ذلك الغير أم لا على المشهور كما هو مذهب المدونة فقوله لغيرها أي مجتمعا معها أي منفردا عنها الا ان العبرة  
بما يرضى به هو حالة الانفراد والعبرة بما ترضى به هي حالة الاجتماع ولو قال الأب انا ادري بحالها منها  
وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من ان في باحة التخيير وكرامته قولين  
لأن الجواز لا ينافى الكراهة بان يراد بالجواز الاذن لا الاباحة أو انه منى هنا على أحد القولين

التنجيز ( أي تنجيز التخيير أو التعليك أو التوكيل الواقع منها ) قبل بلوغها ( اذ ليس بلوغها شرطا في اعتباره ) فاذا اختارت الصغيرة نفسها  
لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ ( وهل إن ميزت ) وان لم تنطق الوطء ( أو متى توطأ ) أي زمن اطلاق الوطء مع التمييز فالتمييز  
لا بد منه فلو قالو قبل بلوغها ان ميزت وهل وان لم تنطق الوطء ( قولان ) لكان أحسن ( وله ) أي الزوج ( التفويض ) بانواعه الثلاثة  
( لغيرها ) أي لغير الزوجة ولو صبيا أو ذميا ليس من شره طلاق النساء ( وهل له ) أي للزوج ( عزل ) وكيله ( الضمير عائدة على التفويض

يعنى ان الزوج اذا وكل اجنبيا على ان يفرض للزوجة امرها تخيرا أو تملكها بان قال له وكنتك على ان تفوض لزوجي امرها تخيرا أو تملكها أو على ان تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا (قولان) ومقتضى التوضيح ان الرجح عدم العزل وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالأولى منها اذا وكلها هي على طلاقها وأما اذا خيره في عصمتها أو ملكها أيها فليس له عزله على الرجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الاجهوري وعلم منه ان الرجح عدم عزله لأنه اذا وكله في ان يخيرها أو يملكها رجح الأمر الى التخير أو التمليك وليس للزوج العزل فهما ومن نظر (٤١٤) الى انه وكله فهما قال بجواز العزل اذا الوكيل يجوز عزله وهذا هو التحقيق عندى لأنه

إذا كان له عزل الوكيل اذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى اذا وكله على ان يخيرها أو يملكها نعم اذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج كما إذا وكله على الطلاق فطاقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك انما كلامنا فيما اذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه وقد علمت ان كلام المصنف صحيح فجزم الحرشي بانه لاصحة له غير صحيح مع ما في عبارته من الركة وعدم التحرر (وله) الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغيرها واللام عمى على اي وعلى الغير الذى هو الأجنبي الفوض له (النظر) في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه الصاحبة والانظر الحاكم (وصار كهي) أي كالزوجة والتخير والتمليك وما ذكره للغير قبل الدخول والملكة مطلقا وفي الجواز والكره ورجوع مالك

(قوله يعنى ان الزوج الخ) قال بن هذا أحسن ما يحمل عليه المصنف وامسحله على التوكيل على الطلاق غير صحيح اذا خلاص ان للزوج عزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه انظر الواق وأما ما في ح عن اللخمي وعبدالحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذى ذكره اللخمي انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتى هل يحمل على التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل هذا الذى يفيد أبو الحسن والواق وابن غازي قال وحمل المصنف على هذا يحتاج الى وحى يسفر عنه (قوله فهل له عزله) أى قبل ان يفعل ما وكل عليه (قوله الرجح عدم العزل) أى نظر التعاقب حتى الغير قال أبو الحسن انظر اذا قالت الزوجة اسقطت حتى من التمليك هل الزوج ان يعزل ذلك الوكيل الذى وكله على ان يملكها لأنهم علوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وهما قد اسقطت أو يقال ان لا وكيل حقا في الوكالة قد ترجح فيه اهبن (قوله فله عزله قطعا) أى قبل ان يفعل ما وكل عليه (قوله فالمسائل ثلاث) أى فالأولى وكله على ان يخيرها أو يملكها والثانية وكله على طلاقها والثالثة خيره في عصمتها أو ملكها أيها في كل من المسئلة الأولى والأخيرة قولان والراجح عدم العزل فهما وفي الثانية له العزل اتفاقا وكلام المصنف يتعين عمله على الأولى لأن الثانية ليس فيها قولان وإن كان فيها توكيل والثالثة وإن كان فيها قولان ليس فيها توكيل (قوله المفوض له) أى طلاقها على وجه التخير أو التمليك بان قيل له خيرتك في عصمتها أو ملكتك عصمتها (قوله الا ما فيه الصلحة) أى فلا يرد الا إذا كان في الرد مصلحة ولا يطلق الا إذا كان في الطلاق مصلحة فان لم تظهر الصلحة في طلاقه أو رده أو فعل أحدهما لتغير مصلحة نظر الحاكم (قوله كالزوجة في التخير) أى اذا كان خيره الزوج في عصمتها وقوله والتمليك أى اذا كان الزوج ملكه عصمتها (قوله ومناكرة الخيرة) تفسير لما قبله والأولى ان يقول ومناكرته ان خيره قبل الدخول أو ملكه مطلقا (قوله ان حضر الوكيل) الأولى ان حضر ذلك الغير تفويض الزوج أو كان وقت التفويض غائبا غيبة قريبة لأن هذا الغير ليس وكيلا (قوله شرط الخ) أى انه لا يكون تفويض أمر الزوجة لغيره الا اذا كان حاضرا أو قريب القربة كاليمين والثلاثة ذهابا كافي سماع عيسى (قوله فلما) أى فينتقل لها النظر (قوله ان مكنت بعلمه) فان كان بغير علم لم يسقط خياره قاله محمد واستحسنه اللخمي (قوله وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا) أى وهو ظاهر الدونة وقوله ورجح أى رجحه في الشامل حيث قال ولو مكنت بغير علمه على الأصح ونحوه في نت والشيخ سالم ومثله في التوضيح أيضا فانه بعد ان ذكر عن الدونة ان الملك إن مكن من المرأة زوجها زال ما يده من أمرها قال مانصه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الاجنبى في الدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي (قوله أو إلا ان يغيب الخ)

أى

واخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله (إن حضر) الوكيل (أو كان)

وقت التوكيل (غائبا) غيبة (قريبة كاليمين) شرط في قوله وله التفويض فكان الأولى تقديم قوله وصار كهي ان حضر الخ على قوله وله النظر (لأكثر) من كاليومين بان كان على مسافة أربعة أيام فكثر (فلها) النظر في أمر نفسها دون الوكيل اذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لابطاله ولا لقله عنها (لأن تمكن) الزوج (من نفسها) ط ثم راجع لقوله فلما ولقوله وله النظر فان مكنت سقط ما بيدها أو بيد الأجنبي المفوض له من النظر إن مكنت بغير مرضاه وقبل ولو بغير علمه ورجح أيضا (أو إلا ان يغيب) الوكيل (حاضرا)

بعد تفويض الزوج له ولو قربت غيبته (و) محل السقوط اذا (لم يشهد) يقاؤه على حقه مما جملته الزوج من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه على حقه دليل بقرينة الحال على انه أسقط حقه ولا ينتقل النظر (٤١٥)

البا (فإن أشهد) أنه بقى على حقه (فقر بقائه يسد) طالت الغيبة أو قصرت (أو ينتقل) الحق (للزوج) قولان (لكن في البيدة خاصة وكتب له في القرية إسقاط ما يدره أو امضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح (وإن ملك) أمر زوجته (رجلين) إن قال لمكتنك أمرها أو أمرها بدينك أو قال طقاها إن شئت) فليس لأحدهما القضاء (بطلاقها دون الآخر لانهما منزلان منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق الإباحة معهما عليه كولو كليلين في البيع والشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما يدره فان مات أحدهما فليس للثاني كلام (إلا أن يكونا رسولين) بان يقول لكل منهما طلق زوجي أو ملكتك أمرها أو يقول لها جعلت لكل منك طلاقها فلكل منهما القضاء وتسمية هذا رسالة مجاز إذ حقيقة الرسالة أن يقول لها لعلمها ان قد طلقها وفي هذه يقع الطلاق وإن لم ينفها أحد منهما وحمل

أى فيسقط حقه ولا ينتقل إليها النظر فالغيبه بعد التفويض محالة للغيبه قبلها والمرق بينها أنه اذا غاب بعد توكله بحضوره كان ظالما فيسقط حقه بخلاف ما اذا كان غالبا حال التوكيل فانه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه فلذا انتظر ان كانت الغيبه قريية وانتقل النظر لها ان كانت بعيدة ولا ينتظر قدومه لما يلحقها من الضرر وما ذكره المصنف من التفرقة بين غيبته بعد التفويض وغيبته قبله بطريقة لابن الحاجب وابن شاس وابن بشر وأجرى ابن عبد السلام الغيبه بعد التفويض على الغيبه قبله في التفصيل بين قرب الغيبه وبعدها واختاره في التوضيح (قوله بعد تفويض الزوج له) أى طلاقها على وجه التخير أو التملك (قوله فن أشهد) أى عند غيبته (قوله وكتب له في القرية بإسقاط ما يدره) أى واذا كتب له بإسقاط ما يدره أو امضائه فاسقطه فانه لا ينتقل النظر للزوجة وانظر لومات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأمان أوصى به فانه ينتقل اليه اه خشي (قوله على الراجح) وقيل انه ينتقل ما جعل له للزوجة في الغيبه القريية والبيدة فلا قوال ثلاثة وثلاثا لما كان ضمها لم عمل المصنف عليه (قوله فلا يقع طلاق الخ) أى فإيقاع الطلاق من أحدهما دون الآخر لئو (قوله الا ان يكونا رسولين) هذا الاستثناء. فمعلم سواء حملت الرسالة على المجازية أو الحقيقية لانه لا تدخل واحدة منهما في التملك على ما سئل به. انشراح قوله وان ملك رجلين الخ (قوله أو يقول لها جعلت لكل منك الخ) قال شيخنا أو يقول لها طلق زوجي ولم يقل ان شئنا لانه في قوة قضيه كلية أى لكل منك طلاق زوجي فلكل منهما الاستقلال بالطلاق عملا بالا حوط في الفروج وهذا أحد اقوال ثلاثة وحاصلها انه اذا قل طلقا زوجي فليل على الرسالة فلكل منهما الاستقلال بالطلاق الا ان يريد التملك وقيل يحمل على التوكيل فلا يلزم الطلاق الإباحة معهما معارله عزلها وقيل يحمل على التملك فلا يقع الطلاق الإباحة معهما وليس له عزلها والاول للدونة والثاني لسمع عيسى والثالث لاصغ قال أبو الحسن ومذهب الدونة هو الصحيح واختار اللخمي ما في سماع عيسى وتبعه بهرام في الشامل وعج والشيخ سالم انظر بن (قوله وحمل المصنف عليه) أى بحيث يقال الآن يكونا رسولين ارسلنا اليها انها أنه طلقها فلكل واحد منهما القضاء أى الاخبار بان طلقها ووجه البعد أنه يحتاج لتفسير القضاء بالاخبار ثم بعد ذلك هو يوم ان وقوع الطلاق عليها يتوقف على اخبارها وليس كذلك بل يقع ولو لم يخبرها

المصنف عليه بعيد قدر [درس] فصل في رجعة المطلمة طلاقا غير بائن وهو عود الزوجة للطاعة للمصنف من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها باربعة أمور الرجوع والمرجعة وسبب الرجعة واحكام الرجعة قبل الإرتجاع وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال (رجوع) أى يجوز أو يصح ارتجاع (من ينكح) أى من فيه اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون



ولا سكران ولما أوم كلامه اخراج المحرم والعبد والريضة نص على دخولهم لان فيهم اهلية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال ( وإن بكراً حراماً ) منه أومن الزوجة ( ٤١٦ ) أو منهما والباء بمعنى مع وأدخلت الكف الريضة ولو مخوفاً وليس فيه ادخال

وارث لان الرجعية ترث ( وعدم اذن سيد ) عطف على احرام لان اذن السيد لعنده في النكاح اذن له في توابعه ومثل العبد السفية والفلس فلا تتوقف رجعتها على اذن الولي والغريم فهو لاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ابتداء وأشار للارثاني وهو الترجمة بقوله ( طلقاً غير بائن ) مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والخالصة ( في عدة ) نكاح ( صحيح ) متعلق يرتجع وخرج به من انقضت عدتها وبالصحيح الفاسد ( حل وطوى ) احترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده فان وطأه قبل الاذن لا يجوز او صحيح لازم ولكن وطى وطأ حراماً كالحيض والاحرام وأشار الى الامر الثالث وهو السب بقوله ( قول مع نية ) اى قصد للرجعة وسواء القول الصريح ( كرجعت ) زوجتي لمصمق وارثتها وراجعتها وردت النكاحي

بأن يطلق هو اه خش ( قوله ولا سكران ) ظاهره ولو بحال اه خش ( قوله والعبد ) فيه انه لا يتوهم خر وجه لظهور دخوله في قوله من فيه أهلية النكاح لان نكاحه صحيح غاية الامر أنه يتوقف على الاجازة بخلاف المحرم والريضة فانه يتوهم خروجهما لفساد نكاحهما ( قوله نص على دخولهم ) الاولى بالغ على دخولهم لاجل قوله بعد ذلك لان فيهم الخ أى والبالغة تقتضى دخول ما بعدها في البالغ عليه ( قوله وان بكراً حراماً ) أى هذا اذا كان غير ملتبس بما يمنع من صحة النكاح بل ولو كان ملتبساً باحرام او مرض ( قوله والباء بمعنى مع ) اى وان كان مصاحباً للاحرام والأونح جعلها للملاسة أى وان كان ملتبساً باحرام ونحوه كمرض ( قوله وادخلت الكف الريض ) الاولى المرض وقوله وليس فيه أى فى ارتجاع الريض ( قوله وعدم اذن سيد ) أى وان كان ملتبساً بدم اذن سيد فيها أى الرجعة ( قوله ومثل البعد ) أى فى كون رجعتها لا تتوقف على اذن ( قوله فهو لاء الخمسة ) وهم المحرم والريضة والعبد والسفية والفلس ( قوله طلقاً ) بيان لموضوع الارتجاع لا قيد فيه وأنى به لاجل التوصل لوصف بقوله غير بائن اذ هو المحترز به عن البائن وقيل احترز به عن الزواج ابتداء فلا يسمى رجعة ( قوله غير بائن ) هذا يقضى عن جميع القيود التى بعده فذكرها معه زيادة بيان ( قوله وبالصحيح الفاسد ) أى خرج بالصحيح النكاح الفاسد الذى يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح فاذا فسخ هذا النكاح بطلاق او بغيره فليس للزوج رجعتها فى عدة ذلك النكاح ( قوله فان وطأه قبل الاذن لا يجوز ) فاذا اطاع السيد على نكاحه بعد وطئه وورده او انه طلقها قبل اطلاع سيده فلا رجعة خلافاً لاستظهار بهضم صحة الرجعة فيما اذا طلق قبل اطلاع سيده وتوقفها على اجازته ( قوله او صحيح لازم ) اى احترز به عن الوطء فى صحيح لازم ولكن وطى وطأ حراماً ( قوله كالحيض ) اى كالوطء فى حالة الحيض او فى حالة الاحرام فاذا تزوجها ووطئها فى حالة الحيض او الاحرام فقط ثم طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها لبيئتها منه لانه بمنزلة الطلاق قبل الدخول لان المدموم شرعاً كالمدموم حساً ( قوله القول الصريح ) اى فى الرجعة وهو الذى لا يمتثل غيرها ( قوله اذ يمتثل أمسكتها تعدياً ) اى وتمتثل أمسكتها فى عصمى زوجة فاذا أتى بهذا اللفظ المحتمل وقصد به الرجعة حصلت ( قوله أونية فقط ) أى من غير مصاحبة فعل لها ( قوله على الاظهر ) أى عند ابن رشد وقواه شيخنا وقوى بن وغيره مقابله كما أتى ( قوله لا مجرد القصد ) أى لعودها لصحته فلا تحصل به رجعة اتفاقاً ( قوله وهى ) اى النية وقوله بالمعنى المراد وهو الكلام الضامى ( قوله فيجوز ) أى فيما بينه وبين الله ( قوله وصحح خلافه ) عندها والنصوص فى الموازية والصحيح له ابن بشر فانه جعله للذهب والاول صححه فى التسميات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمى على أحد قولى مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية وورده ابن بشر انظر ابن غازى اه بن ( قوله لا رجعة بها ) أى فى الباطن وحينئذ فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرتها الازواج فيما بينه وبين الله والحاصل ان هذا الخلاف انما هو بالنظر للباطن وأما فى الظاهر فاتفقوا على أن النية بمنزلة السدم فلا يمكنه الحاكم من وطئها ولا

( و ) المحتمل نحو ( أمسكتها ) اذ يمتثل أمسكتها تعدياً ( أو نية ) فقط ( على الاظهر ) والمراد بها الكلام الفسى لا مجرد القصد وهى بالمعنى المراد رجعة فى الباطن لا الظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرتها الازواج ويلزمه نطقها وربها ان ماتت وان منعه الحاكم من ذلك ان رفع له ( وصحح خلافه ) وهو ان النية فقط لا رجعة بها وعليه

من الحلو بها ولا من ميراثها (قوله فلونوى ثم وطى الخ) هذا إنما يناسب النية بمعنى القصد وحينئذ فلا وجه لتفريع هذا الكلام على هذا القول (قوله بعد بعد) أى والحال أن العدة لم تنقض وقوله فليس برجة أى لأن كلا من النية والفعل إذا كان وحده لا يكفي في الرجة وقوله فرجة اتفاقاً أى لاجتماع النية والفعل (قوله وان تقدمت) أى على الوطء (قوله ولو هزلا) الواو للحال ولوزائدة لأن القول الهزل هو الحالى عن نية فلو كانت الواو للبالغة لا تمد ما قبل للبالغة وما بعدها ولو قال المصنف ويقول هزلا كان أحسن والذى يظهر أن قول المصنف بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تشبيهه بامسكها ورجعت بدون زوجتى فانه من المحتمل على ما قاله بعضهم وقوله ويقول ولو هزلا أى بقول صريح مع نية بل ولو مجرداً عنها وهو الهزل وبهذا يتفق التكرار في كلام المصنف وهو أحسن من جعل الواو للحال وإعماله (قوله فيلزمه الحاكم النفقة والسكوة) أى ويحكم له بالميراث منها من مات ولا يمنعه من الاستمتاع بها (قوله فلا يحل له الاستمتاع بها) أى فيما بينه وبين الله ولا يحل له أيضاً أخذ شيء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة أن النكاح له صيغة من الطرفين وأركان وشروط من صدق واستئذان فقوى أمره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن (قوله لا يقول محتمل) عطف على مقدر أى يقول صريح هزلاً غير محتمل لا يقول محتمل وأما بقول غير محتمل لها أصلاً مع نية كاستقنى الماء ناوياً به الرجة فهل تحصل الرجة به أولاً وتردد فيه عجم وغيره والظاهر الثانى كما يفيد ابن عرفة لأن الحاق الرجة بالنكاح أولى من الحاقها بالطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تحلل له عدوى (قوله دونها) أى وأما الفعل مع النية فانه يحصل به الرجة والدخول عليها من جملة الفعل فان نوى به الرجة كفى قاله بعضهم ونحصل من كلامه أن الرجة تحصل بالقول مع النية سواء كان القول صريحاً أو محتملاً وكذلك بالفعل مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة والقول الصريح وحده تحصل به الرجة في الظاهر لا في الباطن وأما النية وحدها فان كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة أصلاً وان كانت بمعنى الكلام النفسانى فقبل تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً (قوله ولا صدق الخ) أى وان كان وطؤها من غير نية رجعة حراماً ولا يلحق به الوطء ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعتها ولا يرتجعتها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وإنما يرتجعتها في زمن الاستبراء بغير الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد الابد انقضاء الاستبراء فان عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسبح ولا تحرم عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء (قوله وانقضت عدتها) أى فى القسمين (قوله ثم طلقها) أى ثلاثاً أو أقل من ذلك (قوله لحقها طلاقه على الأصح) أى وهل يكون ذلك الطلاق اللاحق لها رجعيًا وان لم تثبت له رجعة وهو ما استظهره عبيق وقائده لزوم طلاق بعده وتأنف له عدة وعليه فيلغز به من وجهين رجعى تؤتف له العدة ولا رجعة معه أو يكون ذلك الطلاق اللاحق بائناً وبه جزم بن حيث قلل ويكون هذا الطلاق اللاحق بائناً ولا يصح أن يكون رجعيًا لأمرين أحدهما ان القائل بلحق الطلاق هنا هو أبو عمران وقد علله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرها والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون إلا بائناً كما مر في شرط الرجعة الأمر الثانى أنه لو كان رجعيًا للزم إقراره على الرجعة الأولى والمشهور بطلانها فهو بائن لا نقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب إنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لا في تصحيح الرجعة بالفعل

فلونوى ثم وطى أو بائناً  
بعد بعد فليس برجة وان  
تقدمت يبسير فقولان  
وأما لونوى فجامع أو بائناً  
فقد قارنها فعل فرجة  
اتفاقاً (أو بقول) صريح  
بلائية (ولو هزلاً) لكن  
الرجعة بالهزل (في الظاهر)  
فقط فيلزمه الحاكم النفقة  
والسكوة (لا الباطن) فلا  
يحله الاستمتاع بها إلا  
إذا جدد نية في العدة أو  
عقدا بعدها (لا) تصح  
فارجة (بقول محتمل)  
للرجعة وغيرها (بلائية)  
كعدت الحل ورفعت  
التحريم) فالأول محتمل  
لى ولغيرى والثانى محتمل  
عنى وعن غيرى (ولاً)  
تصح رجعة (بفعل دونها)  
أى دون النية ولو بانوى  
الافعال (كوطء) فأولى  
مباشرة (ولا صدق)  
عليه في هذا الوطء الحالى  
عن نية الارتجاع لانها  
زوجة ما دامت في العدة  
(وان استمر) على هذا  
الوطء الحالى عن النية أولم  
يستمر (وانقضت) عدتها  
ثم طلقها بعد انقضائها  
(لحقها طلاقه على الأصح)

مراعاة قول ابن وهب  
 صحة رجته بمجرد  
 الوطء وأما التلذذ بها بغير  
 وطء بلا نية رجعة فلا  
 يلحقه به الطلاق بعد العدة  
 إذ لم يقل أحد بأنه رجعة  
 (ولا) تصح رجعة (ان لم  
 يعلم دخول) بين الزوجين  
 بأن علم عدمه أو لم يعلم شيء  
 هذا إذا لم يتصادقا على  
 الوطء أصلا أو تصادقا  
 عليه بعد الطلاق بل (وان  
 تصادقا على الوطء قبل  
 الطلاق) الطرف متعلق  
 بتصادقا أي وان تصادقا  
 قبل الطلاق على الوطء فلا  
 تصح الرجعة منه الا يعلم  
 الدخول أي الحلاوة ولو  
 بغير أمين الا أن يظهر بها  
 حمل ويلتزمه فتصح رجته  
 لان الحمل ينفي التهمة  
 (وأخذا) أي الزوجان  
 باتقرارهما) بالوطء أي  
 أخذ كل منهما بمقتضى  
 اقراره بالنسبة لغير  
 الارتجاع فيلزمه النفقة  
 والكسوة والسكنى مادامت  
 العدة وتكميل الصداق  
 ويلزمها العدة وعدم حلها  
 لغيره مدتها وشبهه في  
 الحكمين وهما عدم صحة  
 الرجعة والاخذ باتقرارهما  
 قوله (كدعواه) أي الزوج  
 (لها) أي للرجعة (بعدها)  
 أي العدة أي ادعى بعد  
 انقضاء العدة انه كان  
 راجعا فيها فلا يمكن منها  
 لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت

دون نية اه كلامه \* والحاصل أن الطلاق الأول الذي وطئ في عدته رجعى انقضت عدته والثاني  
 بائن لحوقه مراعاة للخلاف وحينئذ فلا يلحقه الطلاق الا نسقا هذا هو الصواب (قوله) مراعاة لقول  
 ابن وهب) أي فهو مشهور مبنى على ضعف وهو أن الرجعة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو محمد  
 لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه قال في التوضيح والأول أظهر وقال شيخنا المدوني ان قول أبي محمد  
 ضعيف وعمل الخلاف إذا جاء مستفتيا فان اسرته البينة لحقها اتفاقا كما قاله الواشيري (قوله) بمجرد  
 الوطء) أي فهو كطائفي في نكاح مختلف فيه والطلاق في النكاح المختلف فيه لا حق كالطلاق في  
 النكاح الصحيح (قوله) ولان لم يعلم دخول) أي خلوة \* حاصله ان الرجعة لا تصح الا إذا ثبت النكاح  
 بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين وتقرار الزوجان بالاصابة فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم  
 الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع  
 الطلاق بعد الوطء للزوجة وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على  
 الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وانما شرط في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء لأنه إذا  
 لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعا لم يؤدي إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق  
 (قوله) بان علم عدمه) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة بعيدة وطلقتها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده  
 ولم يذهب هو لبلدها (قوله) أو لم يعلم شيء) أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة وطلقتها ولم يعلم هل دخل بها  
 أم لا وأشار الشارح إلى أن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول  
 صادقا بعلم عدم الدخول وبعدم العلم أصلا (قوله) الا أن يظهر الخ) هذا راجع لقوله فلا تصح الرجعة  
 إذا لم يعلم دخول (قوله) بنفى التهمة) أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولى وصداق (قوله) وأخذا  
 باتقرارهما) يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده فان كل واحد يؤخذ  
 بمقتضى اقراره بالوطء سواء كان اقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده وقوله فيلزمه النفقة والكسوة  
 والسكنى مادامت العدة باقية هذا مرتب على اقراره هو وقوله ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها  
 بيان للترتب على اقرارها ثم ان قوله وأخذا باتقرارهما معناه كما قال بن أن من أقر منهما بالوطء أخذ  
 بمقتضى اقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه الخ أي فانه يؤخذ بمقتضى اقراره  
 وأما هي فان صدقته أخذت بمقتضى اقرارها والا فلا وليس فرض المسئلتين في كلام المصنف ما إذا  
 اجتمعا على الاقرار اه بن (قوله) بالنسبة لغير الارتجاع) أي وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل  
 باقرارهما إذ لا تصح الرجعة حتى يعلم الدخول (قوله) فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى) أي وتحرم  
 عليه الخامسة (قوله) مادامت العدة) أي فإذا انقضت ان نماديا على التصديق أخذنا باقرارهما معا وان  
 رجعا أو رجعا احدهما فلا يؤخذ الرجوع ويؤخذ غيره كما قاله الشارح بعد تبالمعج وسيأتي تحريم ما في  
 المقام قريبا ان شاء الله تعالى (قوله) كدعواه لها بعدها) حاصله ان الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة  
 أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو  
 كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع ان الخلوة علمت بينهما لكن يؤخذ بمقتضى دعواه وهي انها  
 زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤخذ بمقتضى اقرارها ان صدقته ولا يمكن  
 واحد منهما من صاحبه فان لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لأن لزوم ما يجب لها عليه باتقراره  
 مشروط بتصديقها كما يأتي فان كذبت لم تؤخذ بذلك لاقرارها بسقوط ذلك عنه (قوله) أي ادعى  
 بعد انقضاء العدة الخ) أي والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة ولا مصدق أما إن كانت له بينة بذلك أو  
 كان يبيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجعته وان كذبت (قوله) وكذا هي) أي

لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت

يجب عليها ما يجب للزوج ما عدا الاستمتاع فلا يجوز الزوج بغيره حيث صدقته على الرجعة (قوله إن تماديا على التصديق) أي على الاقرار (قوله شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت النخ) هذه طريقة لعج • وحاصلها انه في المسئلة الأولى يؤخذان باقرارهما سواء تماديا على التصديق أولا إن استمرت العدة فان انقضت فلا يؤخذان باقرارهما إلا إذا تماديا والا عمل برجوعهما أو رجوع أحدهما وفي المسئلة الثانية وهي دعواه الرجعة بعد العدة يؤخذان باقرارهما أبدا إذا تماديا على الاقرار فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع وقال بهرام وتمت إن قوله إن تماديا على التصديق شرط في المسئلة الأولى قط • وحاصل كلامهم انه إذا لم تعلم الحلوة بينهما وارجعها لم تصح الرجعة ولو تصادقا على الوطء ويؤخذان بمقتضى إقرارهما مادامت العدة إن تماديا على التصديق فيها فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع كما أنه لا عبرة باقرارها بعد العدة وأما في المسئلة الثانية وهي ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فانها يؤخذان باقرارهما أبدا من غير اشتراط دوامهما على التصديق وقال الطخيني والشيخ سالم ان قوله إن تماديا على التصديق شرط فيما قبل الكاف وما بعدها لكن طريقتهما مخالفة لطريقة عج • وحاصل كلامهما انهما لا يؤخذان باقرارهما في المسئلة الثانية إلا مدة دوامهما على التصديق وكذلك في الأولى كان الاقرار في العدة أو بعدها فان رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع وقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني قوله إن تماديا على التصديق راجع لما بعد الكاف فقط فيقولان انهما في المسئلة الأولى يؤخذان باقرارهما في العدة مطلقا تماديا على التصديق أم لا ولا يؤخذان به بعدها وأما في المسئلة الثانية فلا يؤخذان باقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق فان حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع وهذه الطريقة هي الواقعة للنقل كما قال شيخنا (قوله إن انقضت النخ) فاذا انقضت وتماديا على التصديق لا يجوز لها التزوج عليها ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله إن انقضت النخ) فاذا أي فاذا رجعا معا وكذا أنفسهما لا يلزمه نفقة وجاز لها التزوج بغيره وإذا رجعت هي فقط جاز لها التزوج بغيره ولا يلزمه الاتفاق عليها لتكذيبها له في إقراره وان رجح هو فقط سقط الاتفاق عنه ولا يجوز لها التزوج بغيره (قوله والمصدقة في السلتين) أي للصدقة على الوطء في المسئلة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسئلة الثانية (قوله وذكر هذا وان استفيد النخ) الحق ان قوله والمصدقة النفقة لا يفي عنه قوله وأخذنا باقرارهما ولا ما بعده لان معناه انهما يؤخذان باقرارهما اجتماعا وانفراداً إن تمادى للقر على اقراره لكن مؤاخذه الرجل بالنفقة بمقتضى إقراره إذا تمادى على الاقرار شروطه بتصديقها له فلو كذبت لم يؤخذ بها لإقرارها بسقوطها عنه • والحاصل ان الزوج يتلقى به بسبب إقراره حقان حق للزوجة من جهة النفقة وما في معناها وحق لله كنع الحامسة مثلا وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأما هي فلا يتعلق بها لأجل إقرارها الا حق الله وهو العدة وحرمة تزوجها بالغير أما أخذ كل منهما بحق الله فيمجرد الاقرار وقع تصديق من الآخر أم لا وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فشرط بتصديقها لقوله في الاقرار لأهل لم يكذبها بن (قوله ولا تطلق عليه في الأولى بعد العدة) قد علمت مانته وان الحق انه إنما يؤخذ كل بمقتضى اقراره بالوطء مدة العدة فقط ولولم يتاديا على التصديق وحينئذ إذا انقضت العدة كان لها التزوج فالأولى قصر كلام المصنف على الصورة الثانية (قوله وليست هي زوجة في الحكم) أي في حكم الشرع أي انه لم يحكم بأنها زوجة بحيث يثبت لها كل ما يثبت للزوجات (قوله جبر المصدقة) أي على الوطء في المسئلة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسئلة الثانية لكن الجبر في الأولى في العدة وبعدها بناء على ما قاله

(ان تماديا على التصديق)  
 شرط فيما بعد الكاف  
 وكذا فيما قبلها ان  
 انقضت العدة فان لم تنقض  
 أخذنا باقرارهما مطلقا  
 تماديا أولا فان رجعا أو  
 أحدهما سقطت مؤاخذه  
 الراجع (على الأصوب  
 والمصدقة) في السلتين  
 (النفقة) والكسوة وعلمها  
 العدة في الأولى وتمنع من  
 نكاح غيره أبدا في الثانية  
 وذكر هذا وان استفيد من  
 قوله وأخذنا باقرارهما  
 ومن قوله ان تماديا النخ  
 ليرتب عليه قوله (ولا  
 تطلق) عليه في الأولى بعد  
 العدة وفي الثانية إن قامت  
 (لحسها في الوطء) اذ لم  
 يقصد ضررها وليست  
 هي زوجة في الحكم (وله)  
 أي الزوج (جبرها) أي  
 جبر المصدقة وجبر ولها  
 (على تجديده عقد برئيع  
 دينار)

فان أب الولي عقد الحاكم (ولا) تصح رجعة (إن أقر) الزوج (به) أي بالوطء (فقط) وكذبته (في) خلوة (زيارة) وطلقها لانه طلاق قبل البناء ولها كل الصداق باقراره (٤٣٠) وعليها العدة احتياطاً (مخلاف) اقراره فقط في خلوة (البناء) فله الرجعة عليها

وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في انه لا يكفي اقراره فقط ولا بد من اقرارها مع اعلی الوطء أو حمل ولم ينفه بلعان كما تقدم (وفي إبطالها) أي الرجعة حالاً ومآلاً ولا تصح رأسا (إن لم تُتجزئ) باز علفت على شيء مستقبلاً ولو عمقاً (كغدي) كأن قال اذا جاء غد تتدر اجتمها لانا ضرب من النكاح وهو لا يكون لأجل ولا احتياجاً لنية مدبرة (أو) تطل (الآن فقط) فلا يستمتع بها قبل الفداق جاء الله صحت وخصته من غير استئناف رقبه لأنها حق له فله طليتها وتبنيها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجئ التدم لم تصح رجعتها بعينها (تأويلان) أظهرهما الأول فينبغي ترجيحه (ولا) رجعة (إن قال من يغيب) أي من أراد النية وقد كان علق طلاقها على دخول داره ولا يخاف ان تحته في غيبته (إن دخلت) ووقع على الطلاق

في غيبته (فقد ارجعها) لان ارجعة لانسكون الابنية بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله (كاختيار الأمة) المتزوجة بعد (نفسها أو زوجها) أي أحدهما بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لو ولو اشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه ان عتقت

(قوله)

فان ارجعة لانسكون الابنية

بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله (كاختيار الأمة) المتزوجة بعد (نفسها أو زوجها) أي أحدهما بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لو ولو اشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه ان عتقت

( بخلاف ) الزوجة ( ذات الشرط ) أى التى شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها أن تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها ( تقول ) قبل حصول ما ذكر ( إن فعله زوجى فقد فارقت ) فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لأن الزوج أقام مقامه فى تملكه إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نعوان دخلت الدار فأنت طالق فكذلك ( ٤٣١ ) هى وهذا يفيد كما قال ابن عرفة

لزوم ما أوفقته من الطلاق كما قال المصنف لما أوفقته من اختيار زوجها وهو كذلك ولما ذكر المواضع التى لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله ( وصحت رجعتك إن قامت ) له ( بينة ) بعد العدة ( على إقراره ) بالوطء فيها أى وبالتلذذ بها فيها وادعى أنه نوى به الرجعة ( أو ) على معاينة ( نصرته ) لها ( وميئته ) عندها ( فهى ) أى فى العدة وادعى الرجعة بها وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر فلا يعمل بها ثم إن أراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كما سئل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما فالواو فى كلامه بمعنى أو إذ يكتفى أحدهما وإن أراد العام كسواء ثقة وفاكحة من السوق وبها لها كانت الواو على حقيقتها لكن لا حاجة لتذكر التصرف لأن معاينة الميئ وحدها تكفى فى تصديقه فأولى إذا انضم إليها التصرف العام ( أو قالت ) المطلقة

( قوله بخلاف ذات الشرط الخ ) ما ذكره المصنف من الفرق بين المثلتين هو المعروف من قولى مالك وقيل إن المثلتين مستويتان فى لزوم ما أوفقته قبل حصول سبب خيارها وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل إنهما مستويتان فى عدم لزوم ما أوفقته قبل حصول سبب خيارها وهو للباحى عن الغيرة مع فضل عن ابن أبى حازم \* واعلم أن محل الخلاف إذا كان المعلق على فعله أمرها بيدها وأما لوعاق الطلاق أو العتق فلا خيار لها اتفاقا كما قال البدر القرافي ابن رشد وهذه المسئلة هى التى يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل فيها مالك عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة فقال له أتعرف دار أبى قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضا له بقسلة التحصيل فيما سأل عنه وتويخا له على ترك أعمال نظره فى ذلك حتى لا يسأل الأ عن أمر مشكل ما أنظرين قال بعض المحققين والانصاف أن سؤاله وارد ولذلك اختلف النقل عن مالك من التفرقة بين المثلتين واتحادهما فى الحكم ( قوله لأن الزوج الخ ) هذا إشارة للفرق بين المثلتين وحاصله أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها لما اختارته فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك ( قوله لا ما أوفقته من اختيار زوجها ) أى لأن الزوج لم يعمها مقامه فى ذلك وإنما أقامها مقامه فى الطلاق فإذا قالت إن فعل زوجى ما ذكر فقد اخترته ثم فعل فلا يلزمها ذلك ولها أن تختار الفراق بعد ذلك ( قوله إن قامت بينة على إقراره ) حاصله أنه بمعاينة العدة ادعى انه راجعها فيها وأقام بينة تشهد أنه أقر فى العدة أنه وطئها أو تلذذ بها وادعى أنه نوى بذلك الرجعة فإنه يصدق فى دعواه أنه أراد بذلك الرجعة وتصح رجعتك حينئذ وللوضوع أن الحلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كانت تصح الرجعة بأقامة البينة على إقراره بالوطء فى العدة مع دعواه أنه نوى بها الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها فى العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة وكلام المصنف يحتمل احتمالا آخر وهو أن يكون المعنى إن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة فى العدة تصح به الرجعة وهو وإن صح فى نفسه إلا أن النص عليه قليل الجدوى لكونه جليا فالصواب ما جملة عليه الشارح ( قوله أو على معاينة الخ ) أى أو أقام بعد العدة بينة من الرجال تشهد على معاينة الخ وإنما قلنا من الرجال لأن شهادة النساء هنا لا تنفع وحاصله أنه إذا ادعى أنه نوى بذلك فى العدة رجعتها فإنه يصدق فى دعواه وتصح رجعتك ( قوله وادعى الرجعية بها ) أى ادعى أنه نوى بذلك رجعتها ( قوله على إقراره بذلك ) أى على إقراره فى العدة أنه يبيت عندها ويتصرف لها ( قوله فالواو فى كلامه بمعنى أو ) وبأوعبر ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لارادتهم التصرف الخاص بالأزواج ( قوله وإن أراد العام ) أى وهو الذى لا يخص بالأزواج ( قوله كانت الواو على حقيقتها ) وبالواو عبر فى المدونة لارادة التصرف العام الذى يقع من الزوج وغيره ( قوله تكفى فى تصديقه ) أى إن نوى بذلك رجعتها ( قوله فأقام الزوج بينة ) أى من الرجال لا من النساء لأن شهادتها على إقرارها بدم الحيض لا على رؤية الدم حتى يكفى النساء ( قوله بأن شهدت ) أى البينة التى أقامها ( قوله أولم أحض نائفة ) هكذا نسخة الشارح باللام والأولى ثانية بالنون والواو فهى تحل بمجرد رؤية الدم الثالث ( قوله وليس بين قولها ) أى قولها حضرت نائفة وقولها لم أحض

عند قصده إذ تجاعها أنا ( حضرت نائفة ) فلا رجعة لك على ( فأقام ) الزوج ( بينة ) شهدت ( على قولها قبله ) أى قبل هذا القول ( بما يكذبها ) بأن شهدت بانها قالت لم أحض أصلا أولم أحض نائفة وليس بين قولها بما يمكن أن تحيض فيه فتصح رجعتك فان لم يعمها لم تصح ولو رجعت تصديقه ( أو أشهاد ) الزوج ( برجعتك ) فى العدة ( فصمت ) يوما أو بعضه ( ثم قالت كانت ) عدتى قد انقضت ( قبل اشتدادك

برجتي فتصح رجته وتعد نادمة ومفهوم صحت أنها لو بادرت بالانكار لم يصح ان مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة (أو) أي وصحت رجته ان ادعى بعد (٤٢٢) انقضاء العدة أنه كان راجعاً فيها وكذبته فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم

( وُلدت ) ولداً كاملاً (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وطء الثاني لحق بالأول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني ( وُرِدَتْ ) إلى الأول (برجته) التي ادعاها ولم تصدقه عليها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملاً وعدة الحامل وضع حملها كله ( ولم تحرم ) الزوجة ( على ) الزوج (الثاني) تأييداً إذا مات الأول أو طلقها لانا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لامتدة (وان) راجعاً (لم تعلم بها) أي بالرجعة (حتى انقضت) العدة (وتزوجت أو وطئ الأمة) المراجعة (سيد فكالولين) فإن تلذذ بها الثاني غير عام بأنه راجعاً فانت على المراجع والأفلا ثم ذكر الأمر الرابع وهو أحكام المراجعة بقوله (والرجعية) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها (كالزوجة) الغير المطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك ( إلا في تحريم

أصلاً أو لم احض ثانية (قوله) وتعد نادمة) أي بقولها كانت عدتي قد انقضت قبل اشهادك برجتي (قوله) أو ولدت لدون ستة أشهر الخ) في بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت برجته قال ابن غازي وهي أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون قوله ورددت لرجته حشواً ثم ان المسئلة يصح تقريرها بما هو في الجواهر من أنه راجعاً فادعت انقضاء العدة وتزوجت فانت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجته وهو ظاهر ويصح تقريرها بما قاله الشارح تبعاً لبق من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعاً في العدة وكذبته فتزوجت بغيره وانت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجته وبهذا قررنا في التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبدالحق لكن قولهم ردت للأول برجته مشكل على هذا إذ الأول انما حصل منه دعوى الارتجاع لانشاء الرجعة إذ لم يعلم ذلك منه وأجاب ابن عبدالسلام بأن دعوى الارتجاع نزلت منزلة انشاء الارتجاع وفيه نظر لأن الدعوى تختم الصدق والكذب والانشاء لا يختمهما فالأولى أن يقال معنى قولهم ردت للأول برجته أي التي ادعى أنه كان أنشأها ولذا قال ابن عرفة انها رداليه لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعاً تأمل انظر بن (قوله) ولدون ستة أشهر من وطء الثاني (أي ولاتل من أمد الحامل من يوم الطلاق) (قوله) برجته التي ادعاها) أي التي ادعى أنه كان أنشأها (قوله) لانا لما ألحقنا الولد بالأول الخ) قال خشي وفي هذا التعليل نظر لأنه يوم أن تزوج العتدة من طلاق رجعي يؤيد وليس كذلك اه وفي بن ان ما في التوضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من تزوج رجعية من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد عليه تحريمها كالبائن وهو ظاهر كلام المصنف في أول النكاح (قوله) فكالولين) أي فكذبات الوليين (قوله) غير عام بأنه) أي بان مطامها راجعاً (قوله) والافلا) أي وإلا بان كان تلذذها الثاني علماً بان مطلقها راجعاً أولم يحصل من الثاني الا مجرد المقدم لم تفت على الأول إلا ان يحضر الأول عقدها على الثاني ساكتاً فتفوت عليه وتكون للثاني وعقد صحيح كما في التوضيح عن مالك لأن حضور الأول عقد الثاني تكذيب لبيته الشاهدة بالرجعة وهذا بخلاف مسألة قوله في الطلاق كيها أو تزويجها فان عقد الثاني يفسخ ويعطل اقامن الأول انظر بن (قوله) الاستمتاع) أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة واما نظره لوجهها وكفها بالبلذة فجائز (قوله) والدخول الخ) المراد به الحلو بهما السكنى معها فقط وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب (قوله) والاكل معها) أي فكل واحد ما ذكر حرام وكذا كلامها ولو كانت نيته رجعتها وانما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان في جامعها فلا يرد أن الأجنبي يباح له ذلك مع الاجنبية (قوله) ولو كان معها من محفظها) هذا راجع للاكل. وهذا ذلك لأن الاكل معها أدخل في الموادة فممنع منه لتلك ولو كان معها من محفظها (قوله) وصدقت الخ) حاصله أن الزوج ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدتي بثلاثة اقراء أو بوضع الحمل فانها تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج ان كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت غالباً ومساوياً ولا يمين عليها ولو خالفت عادتها (قوله) سقط أو غيره) أي خلافاً للرجعي القائل لا تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سقط (قوله) أي مدة الخ) أي في المدة التي يمكن تصديقها فيها امسكنا

عادياً الاستمتاع والدخول عليهما والاكل معها) ولو كان معها من محفظها (و صدقت) عادياً للطلقة (في) دعوى (انقضاء عده الفراء والوضع) سقطاً أو غيره (بلا يمين) ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل للزوج ولا توارث (ما يمكن) أي مدة امسكنا تصديقها (وسئل النساء) ان ادعت انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها

أول ليلة من الشهر وهي طاهر يأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لأن العبرة بالطهر في الأيام ولك أن تلتزمها فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج أول يوم من شوال ولم يفها صوم ولا صلاة منه ( ولا يفيد هنا تكذيبها نفسها ) إذا قالت كنت كاذبة في قولي قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها إلا بقصد جديد ولا ترثه إن مات ( ولا يفيد دعواها ( أنها رأت أول الدم ) من الحيضة الثالثة ( واقطع ) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بضه والمذهب ما قاله ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم واقطع ( ولا يفيد إذا قالت اني كذبت في قولي حضرت الثالثة أو وضعت ( رؤية النساء لها ) فصدقها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولهن وقد بان بجمود قولها ذلك ( ولو مات زوجها ) أي الرجعية بعد كسنة من طلاقها

عاديا لكون تلك اللدة يمكن انقضاء العدة فيها غالبا أو مساويا ( قوله كاشمير ) أي فان شهدت لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فانها تصدق وهل يمين أو غير يمين قولان وعلم بما ذكره الشارح أن قول المصنف وسئل النساء ليس مرتبطا بقوله ما يمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه غالبا أو مساويا صدقت بلا يمين ولا حاجة لسؤال النساء بل هو مقتضى راجع لما إذا ادعت مالا يمكن فيه الانقضاء إلا نادرا فان ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسأل النساء فالاتسام ثلاثة ( قوله لجواز الخ ) أي وإنما كان الشهر يمكن انقضاء العدة فيه لجواز الخ ( قوله لأن العبرة الخ ) أي وحينئذ فلا يضرتان الحيض أول ليلة من الشهر واقطاعه قبل فجر تلك الليلة ( قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها ) يعني أنها إذا قالت أول ما عند أرادة الزوج رجعتها عدتي قد انقضت بما يمكن من إقرار أو وضع وقتها انها مصدقة في ذلك وقد بان منه فإذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندما ولا تحل لمطلقها إلا بقصد جديد ( قوله فلا تحل الخ ) أي لأنها داعية لكاح بلاولى وصدائق وشهود ( قوله ولا يفيدها دعواها الخ ) يعني أن الزوج إذا أراد رجعتها فادعت أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوامه فاقطع قبل استمراره المعتبر في المدة فلا يفيدها ذلك وقد بان بقولها الاول وقد تبع المصنف فيما قاله ابن الحاجب ( قوله المذهب كله على قبول قولها الخ ) أي وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها وقال الشيخ أحمد الزرقاني ان قبول قولها فيما عدا الرجعة لأنه محتاط في الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ما عده قال بن وما قاله الشيخ أحمد وان كان ظاهرا لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها انه انقطع حتى بالنسبة للرجعة وهذا إذا لم يتبادر الدم وعاودها عن بعد أي بعد طهر تام وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة لأنه قد تبين أنها حيضة ناكثة صحيحة وقت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح أولا تبطل تلك الرجعة ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض ونص أبو الحسن عياض واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تعاديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ناكثة صحيحة وقت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب وبعد اه ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكح انه حكى القولين وقال بعدها والقول الاول يعني التفصيل عندي أصوب اه وتبين ان القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا علمت هذا فيمكن الجمع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها انقطع الدم لا يفيد نفي في صحة الرجعة لأنه نفي لقبول قولها مطلقا ويحمل المصنف على ما إذا عاودها الدم عن قرب وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أي مطلقا حتى في الرجعة ويحمل على ما إذا عاودها الدم عن بعد فتأمل ( قوله ولارؤية النساء ) حاصله ان الزوج إذا أراد رجعتها فقالت حضرت ثالثة أو وضعت ثم قالت اني كذبت في قولي حضرت ثالثة أو وضعت فرأى النساء اليها فصدقها وقان ليس بها أثر حيض ولا وضع فلا يفيدها تكذيب نفسها ولارؤية النساء لها وتصديقهن لها وبانت بمجرد قولها حضرت ثالثة أو وضعت إذا كان في مقدار تحيض فيه النساء والفرق بين هذه المسئلة والتي دلها حيث قائم المذهب قبول قولها في المسئلة المتقدمة دون هذه انها في هذه قد صرح بتكذيب نفسها ولم تستند لما تذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر المصنف هذه عقب قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء نفية كان أحسن لأن هذه كالتمة لها عقب قوله ولو مات زوجها الخ ) حاصل المسئلة أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم



يخيه النقل فالاولى حذفها  
 لإيهاها خلاف الراد  
 (قالت لم أحض إلا  
 واحدة) أو اثنتين  
 والأخصر أن يقول  
 قالت لم تقض فانا أرته  
 (فان كانت غير مرضع ولا  
 مريضة لم تصدق) فلا  
 ترته ولو واقت عادت كما  
 هو ظاهر النقل (إلا إن  
 كانت تظهره) أي تظهر  
 عدم انقضاء عدتها في حياة  
 مطلقها وتكرر منها ذلك  
 حتى ظهر للناس تصديق  
 يمين وترته لضعف التهمة  
 حينئذ ولو في أكثر من  
 عامين وأما للرضع  
 والسريرة فيصدقان  
 مدتها بلا يمين ثم فصل  
 فيما دون السنة وأنها تارة  
 تصدق يمين وتارة بلا  
 يمين فقال (وحلفت) إذا  
 مات قبل السنة من طلاقها  
 (في) دعواها عدم انقضاء  
 عدتها وقدمضى من وقت  
 طلاقها (كالستة) الأشهر  
 ونحوها مما قبل السنة  
 واقت عادت أو خالفت  
 ولم تكن مرضعا ولا  
 مريضة ولا أظهرت  
 ذلك قبل موته (لا) في  
 (كالأربعة) أشهر (وعشر)  
 فلا تخلف بل تصدق بلا  
 يمين وظاهر النقل حلفها  
 فلو قال وحلفت فيما دون

الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في  
 الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمه وتكرر ذلك حتى يظهر  
 ذلك للناس من قولها وفي هذه الحالة يقبل قولها يمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن  
 تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها امران أدرا وألتهمة حينئذ قوية وأما إذا  
 مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى سنة وادعت عدم انقضاء العدة فانها تصدق في ذلك  
 وترته لكن يمين ان كانت لم تظهر احتباس الدم حال حياة مطلقها والأفلا يمين وإن مات بعد أربعة  
 أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقا هذا كله ان كانت غير  
 مرضعة ولا مريضة فإن كانت مرضعة أو مريضة فانها تصدق في ذلك وترته بلا يمين ولو  
 فوق العام لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ (قوله الكاف استقصائية)  
 الحق انها مدخلة لما زاد على السنة وما في نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخص  
 (قوله ولو واقت الخ) أي هذا إذا خالفت عادتها ولو واقتها وقال بعضهم محل عدم تصديقها بعد السنة  
 عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها وإلا صدقت بغير يمين كالرضع والمريضة وهو معقول للمعنى اه  
 عدوى (قوله إلا أن كانت تظهره) ما ذكره المصنف من التفرقة بين من كانت تظهر احتباس الدم  
 حال حياة مطلقها ومن لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال في سماع عيسى أنها تصدق بيمين مطلقا  
 أي كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فبا إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب  
 انسلاخها قال وأما لو ادعت ذلك بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين فلا ينبغي أنها تصدق  
 إلا ان تكون ذكرت ذلك في حياته قولوا واحدا اه قال طفي وحيث جرى المصنف على قيد  
 الاظهار فلا خصوصية للسنة في حمله عليها نظر فالاولى ان يحمل كلام المصنف على المسئلة الاخيرة  
 التفق عليها ويكون بمفهومه جاريا على ما في سماع عيسى فينتفى عنه الاعتراض اه بن (قوله أي تظهر  
 عدم انقضاء عدتها) أي تظهر احتباس دمه وأن عدتها لم تنقض (قوله وتكرر منها ذلك الخ) لم يكن  
 في الرواية تكرر وإنما فيها تذكر ذلك انظر المواق (قوله فيصدقان مدتها) أي فيصدقان في دعوى  
 عدم انقضاء العدة إذا كانت تلك الدعوى في مدتها أي المرض والرضاع \* وحاصله انه إذا كانت  
 المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم  
 انقضاء العدة بغير يمين ولو كانت تلك المدة سنة فأكثر فإن كانت مريضة أو مرضعة في بعض تلك المدة  
 وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام وبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد  
 الفطام كالتى لا ترضع من يوم الطلاق لأن ارضاع الحيض مع الرضاع ليس بريئة اتفاقا وحينئذ  
 فتصدق يمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها ومثلها المريضة إذا ادعت عدم  
 الانقضاء واحتباس الدم بعد المرض بسنة فأكثر فإن كانت لا تظهره لا تصدق ولو يمين وأما  
 لو ادعت ذلك بعد الفطام بأقل من سنة فانها تصدق يمين (قوله عدم انقضاء عدتها) أي لا احتباس  
 للدم (قوله وعشر) أي عشر ليال والاولى حذفه لأنه مما دخل تحت الكاف في قوله كأربعة لأنها  
 مدخلة لما زاد على الأربعة للسنة والموجود في النسخ الصحيحة لاني كالأربعة أشهر وعليها مؤاخذة  
 من جهة العربية قال ابن مالك في الكافية

وان تعرف إذا اضافة فمع \* آخر اجعل آل وغيرذا اتمع

وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيدخلون آل على كل من الجزأين قول الرضى ونقل السراي  
 جواز دخولها على الأول فقط نحو الالف دينار اه (قوله ونذب) أي على المشهور خلافا لمن

قال بوجوبه (قوله وأصاب) أى فعلت صوابا أى مندوبا (قوله من منعت نفسها من الزوج) أى بعد الرجعة (قوله فتشاب على ذلك) أى ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا تسقط نفقة بها بذلك (قوله والمعتبر) أى فى تحصيل المندوب (قوله وشهادة السيد) أى ولو كان أعدل أهل زمانه (قوله والولى) أشار الشارح إلى أنه لا مفهوم للسيد ولو عبر المصنف بالولى كان أشمل (قوله كالعدم) أى فلا يحصل المندوب بأشهادها لاتهامها على ذلك ولو طلق الزوج وادعى الرجعة فى العدة وشهد له السيد أو الولى مع غيره كانت الشهادة كالعدم لانه يتهم على ذلك ولا فرق فى الولى بين المجر وغيره (قوله ونذبت المتعة) أى على المشهور وحينئذ فلا يقضى بها ولا تحاصن بها الغرماء إذ لا يقضى بمندوب ولا يحاصن به الغرماء وقيل انها واجبة ان قلت ان حقا وعلى فى الآية يقتضيان الوجوب قلت المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب والأمر المستفاد من على للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين لأن الواجبات لا يتقيد بهما (قوله لجبر خاطرهما) أى من الام الحاصل لها بسبب الفراق وهذا يقتضى ان النذب معلل بما ذكره وفى تكميل التقييد عن ابن سعدون قولهم المتعة لا تسلى وجبر خاطر فيه اعتراض لان المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكرام صحتها فالظاهر أنها شرع غير معلل وقال ابن القاسم ان لم يتمها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على انها ليست للتسلى (قوله على قدر الخ) الأولى وعلى قدر حاله ليفيد أنها فى نفسها مندوبة وان كونها على قدر حاله مندوب آخر كما هو ظاهر كلام ابن عرفة فان قلت أى فرق بينها وبين النفقة حيث روعى فى النفقة حالها وفى المتعة حاله فقط قلت الفرق أن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق والفراق جاء من قبله فروعى فيها حاله ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعى فيها حالها (قوله بعد العدة للرجعية) حاصله أن المتعة تكون لكل مطلقة سواء كانت رجعية أو بائنا الا انها تدفع للبائن أثر طلاقها والارجعية بعد العدة لانها مادامت فى العدة ترجع الرجعة فلا ألم عندها بخلاف الأولى (قوله لم يرجع بها) أى وحينئذ فتتاف عليه وانما كان لا يرجع بها لأنها كعبة مقبوضة (قوله ان ماتت بعد العدة) أى والحال انها لم تمنع لانها باقتضاء العدة تستحقها ومن مات عن حق كان لورثته واما ان ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها لانها لا تستحقها الا بعد الخروج من العدة وأما الوماات الزوج قبل ان يتمها أو ردها لصحتها قبل دفعها لها سقطت عنه بائنة كانت أو رجعية كذا فى عقبى والظاهر نخرج ذلك على الخلاف فى ان ندها معلل بجبر خاطر أو تعبدى فعلى الثانى تؤخذ من تركته وأما المطلقة وكان مريضا مرضا مخوفا يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة فى الرجعية ويوم الطلاق فى غيرها لانه لما أمر بها لجبر كسر خاطر لم يكن متبرعا ولا يتوهم هدم طلبها منه لانها وارثة ومن باب أولى ما إذا طرأ المرض بعد الطلاق لانها بعد العدة غير وارثة (قوله ككل مطلقة بائنا) أى فتدفع لها المتعة ان كانت حية أو لورثتها ان ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها وعلى الثانى يستثنى المرتدة دون الأول ويقول الشارح طلاقا بائنا صح التشبيه فى كلام المصنف واندفع قول ابن عاشر كفى بن فى التشبيه ركة من جهة أن فيه تشبيه الشيء بنفسه والمباراة السلسة أن لو قال والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورتتها وبعد العدة للرجعية فى نكاح لازم الخ اه (تنبيه) قد علمت ان المرتدة لا تمتع لها ولو عادت للاسلام والظاهر عدم تمتعها أيضا إذا ارتدت الزوج سواء عاد للاسلام أم لا كما قاله شيخنا (قوله فى نكاح) هذا لتولأن المطلقة لا تكون الامن نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم وقوله لازم أى سواء كان صحيحا أو فاسدا ولزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد البناء واحترز المصنف

(وأصابت من منعت)  
نفسها من الزوج (له) أى  
لأجل الاجتهاد فتشاب على  
ذلك وهو دليل على كمال  
رشدها والمعتبر اشهاد  
غير سيدها ووليها (وشهادة  
السيد) والولى (كالعدم)  
\* ولما كان من توابع الطلاق  
لمتعة بين أحكامها بقوله  
(و) نذبت (المتعة) وهى  
ما يعطيه الزوج ولو عبدا  
لزوجته المطلقة زيادة على  
الصداق لجبر خاطرها  
(على قدر حاله) لقوله  
تعالى على الموسع قدره  
وعلى المقتر قدره (بعد  
العدة للرجعية) لأنها  
مادامت فى العدة ترجع  
الرجعة فلا كسر عندها  
ولانه لو دفعها قبلها ثم  
ارتجعها لم يرجع بها (أو)  
الى (ورثتها) ان ماتت  
بعد العدة ثم شبه فى الحكمين  
الدفع لها أو لورثتها قوله  
(ككل مطلقة) طلاقا  
بائنا (فى نكاح لازم) ولو  
لزم بعد الدخول والطول  
(لا فى فسخ) محترز مطلقة

بقوله لازم عن غير اللازم وهو شيان الأول الفاسد الذي لم يعمض بالدخول والثاني الصحيح غير اللازم كذبح ذات العيب فانها ان ردت له ليعيه أو ردها ليعيبها فلا تمتع وإلى الأول أشار المصنف بقوله لافي فسخ وإلى الثاني أشار بقوله أو مختارة ليعيه (قوله الارضاع فيندب فيه التمتع) أي الا إذا كان الفسخ لاجل رضاع فانه يندب فيه التمتع وظاهره مطاقا سواء كان لها نصف الصداق أم لا وهو كذلك والأول كما إذا ادعى الزوج الرضاع وأنكرت وكان ذلك قبل البناء والثاني كما لو صدقته أو ثبت ذلك بالبينه فانه لا نصف لها في هذه الحالة إذا فسخ قبل البناء (قوله وملك أحد الزوجين صاحبه) أي وأما لو ملك أحدهما بعض صاحبه فالتمتع لحصول الام لأن ملك البعض يمنع الوطء (قوله والا تمتع) أي والا يكن دفع عنها برضاها بل بشير رضاها أو لم يكن بعوض أصلا بل بلفظ الخلع تمتع (قوله فان لم يفرض لها) أي بأن عقد عليها تفويضا وطلقها قبل البناء ولم يسم لها شيئا قبل الطلاق (قوله تحت العبد) أي حال كونها تحت العبد واحتراز بقوله لتمتعها عن التي اختارت نفسها لتزوج أمة عليها أو ثانية لكونه شرطها لذلك عند المقدم أو بعده فانها تمتع لان الفراق بسببه بخلاف المختارة لتمتعها (قوله وأما العيبها) أي وأما لوردها الزوج ليعيبها (قوله ناسب الخ) أي نظراً لما بين السبب والسبب من الارتباط وان كان الانسب من حيثية اعتبار خصوصية السبب بتقديم الايلاء على الطلاق الرجعي لانها سبب والطلاق الرجعي مسبب والسبب مقدم على السبب طبعاً فيقدم عليه وضماً لاجل أن يوافق الوضع الطبع تأمل

## ﴿ باب الايلاء ﴾

(قوله الايلاء بين الخ) أي الايلاء شرعاً وأما لغة فهو الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً (قوله الحلف بالله) كوا لله لا أطؤك أصلاً ومدة خمسة أشهر (قوله أو التزم نحو عتق الخ) المراد بنحو ما ذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول ان وطئتك فملى عتق عبدى فلان أو فملى دينار صدقة أو فملى المئى الى مكة أو فملى صوم شهر أو صلاة مائة ركعة أو فملى طالق (قوله أو نذر ولو مبهما) أي أو التزم نذرو ولو مبهما والأولى حذف ولو لأن ما قبل المبالغة وهو النذر المعين هو عين قوله أو التزم نحو عتق أو صدقة الخ الآن أن تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله نحو قوله على نذر ان وطئتك الخ) اعلم أن الصورة الأولى ايلاء من غير خلاف وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقد ذكر في التوضيح الخلاف في نحو على نذر أن لا أطؤك أو لا تقربك ونصه وان قال على نذر أن لا تقربك فهو مول عند ابن القاسم وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله على نذر أن لا أطؤك أو لا تقربك في معنى على نذر إن أطؤك أو مقاربك والمعلق على المعصية لازم ووجه القول الثاني فها ذكره ظاهر لان قوله أن لا تقربك أو ان لا أطؤك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبر وكانه قال عدم مقاربتك أو عدم وطئتك نذر على ولا شك أن هذا ليس بتعليق وإنما هو نذر معصية وأما ان صرح بالتعليق نحو على نذر إن وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه خلافاً لمعلق لان المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين فلا معصية فيه انظر بن (قوله فلا ينعقد لها ايلاء) أي بخلاف السفية والسكران مجرام فانه ينعقد منهما كما يشملهما التعريف (قوله كالكافر) وقال الشافعي ينعقد الايلاء من الكافر لمعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله فان فاهوا فان الله غفور رحيم فان الكافر لا يحصل له مفرقة ولا رحمة بالقيشة وقد يقال ان الكافر يمتدب عذاب الكفر وعذاب المعصية فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذنب

كما ذكره ابن عرفة (كلمان) فلا تمتع فيه (و) لافي (ملك أحد الزوجين) صاحبه لانه ان كان هو المالك لم يخرج عن حوزة وان كانت هي فهو ومأمومه لها واستنى من قوله ككل مطلقاً قوله (إلا من اختلعت) منه بعوض دفعته له أو دفع عنها برضاها والا تمتع (أو فرض) أي سمى (لها) الصداق قبل البناء ولو وقع العقد ابتداء تفويضا (وطلقت قبل البناء) لانها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلمتها فان لم يفرض لها تمتع (و) الا (مختارة) نفسها لتمتعها) تحت العبد (أو) مختارة نفسها (لعيه) سواء كان بها عيب أيضاً أولاً فلا تمتع لها كما لو ردها الزوج ليعيبها فقط لانها غارة واولد ليعيبها ما فلهما للتمتع (و) إلا (مخيرة) ومملوكة لان تمام الطلاق منها ولما كانت الايلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعي

ناسب ذكره أعقب الرجعي فقال [ درس ]

﴿ باب الايلاء بين ﴾ زوج (مسلم) ولو عبداً ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو التزم نحو عتق أو صدقة أو مشى لمكة أو نذر ولو مبهما نحو قوله على نذر

بالفيشة (قوله أى يمكن) فيه نظر بل تصور بضم التحتية معناه يتعقل وأما بفتحها على انه معنى للفاعل فعنه يمكن فالأولى للشارح أن يقول أى يتعقل أو بفتحها أى يمكن امكانا عاديا وقاعه حالا أو مآلا فلا يرد أن الشيخ القانى يمكن جماعه لأن هذا الامكان عقلى لاعادى وقوله يمكن وقاعه أى يمكن الوقاع من جهته سواء أمكن من جهتها أم لا فينقذ الايلاء إذا أمكن الوقاع من جهته ولو كانت رتقاء أو عقلاء أو صغيرة لاتطبق أو غير مدخول بها (قوله مرضا لا يمنع الوطء) أى فان منعه فلا ايلاء كما في عقب وفيه نظر فان المذهب كما قال ابن عبد السلام انه كالصحيح مطلقا لانه ان لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا فالأولى ابقاء اللبن على اطلاقه ففى التوضيح عن ابن عبد السلام مانصه ظاهر المذهب لحوق الايلاء للمريض مطلقا ورأى بعضهم انه إن كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانقضاء الايلاء فى حقه وهو خلاف المذهب ألا ترى أنه لو أتى الصحيح ثم مرض فانه يطالب بالفيشة بالجماع فدل هذا على أن التفصيل خلاف المذهب اه بن واعلم أن محل لحوق الايلاء للمريض إذا أطلق وأما إذا قيد بمدته مرضه فلا ايلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء أولا ولو طال المرض الا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لاجل قصد الضرر (قوله ونحوه) أى كالمرض مرضا يمنع الوطء حالا بناء على ما قاله الشارح (قوله يمنع وطء زوجته) أى - واء كانت اليمين صريحة فى منع الوطء ونحو والله لا أطوك أكثر من أربعة أشهر أو مستلزما لذلك كحلفه ان لا يلتقى معها أولا يقتسل من جنابة منها كما يأتى وخرج بالوطء ما إذا حلف على هجران الزوجة أى على ترك كلامها وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمه ايلاء بذلك وخرج بالزوجة السرية وأم الولد فإذا حلف على واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم يلزمه بذلك ايلاء وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التى لا تطبق الوطء ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطبق وشمل أيضاً المدخول بها وغيرها لكن لا يضرب لها الأجل الا من الدعاء للدخول ومضى مدة التجهيز وشمل أيضا الزوجة السكائة فى عصمته حين الحالف والتجددة بعد الحالف كقوله لامرأة أجنبية والله لا أطوك الا بعد خمسة أشهر ونوى ان تزوجها فإذا عقد عليها لزمه الايلاء (قوله الباء بمعنى على) أى لأن منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به (قوله تنجزا) أى كقوله والله لا أطوك أكثر من أربعة أشهر وصنيع الشارح يقتضى ان قوله وان تعليقا بمالبة فى قوله يمين ويصح أن يكون بمالبة فى زوجته أو فى ترك الوطء لان كلام من الثلاثة يكون منجزاً ومعلقاً \* والحاصل أنه لا فرق فى لزوم الايلاء بين كون اليمين منجزاً أو معلقاً ولا فرق بين كون منع الوطء المحلوف عليه منجزاً أو معلقاً كقوله لا أطوك مادمت فى هذه الدار أو البلد على ما يأتى ولا فرق بين كون الزوجة المحلوف على ترك وطئها منجزاً أو معلقة (قوله فى كذا) أى عتق أو صدقة إلى آخر ما مر (قوله وأما هى فلا ايلاء عليه فيها) فإذا حلف لا يطأ زوجته مادامت ترضع أو حتى تظلم ولدها أو مدة الرضاع فلا ايلاء عليه عند مالك وقال أصبغ يكون موليا قال اللخمي وقول أصبغ أوفى بالقياس لكن الاعتماد قول مالك من انه لا يكون موليا قال وهو مقيد بما إذا قصد بحلفه على ترك الوطء اصلاح الولد أو لم يقصد شيئا كما قال الشارح (قوله والامول) أى والا بان قصد بحلفه مجرد الامتناع فقول (قوله وان رجعية) أى هذا إذا كانت الزوجية غير مطلقة بل وان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فإذا حلف على ترك وطء مطلقته الرجعية كان موليا يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيشة فيرتجى ليصيب أو يطلق عليه أخرى \* فان قلت لا حاجة لطلاق ثان إذا لم يف فى الطلاق الرجعي الذى شأن المولى ابقاعه حاصل \* قلت إنما احتيج للطلاق الثانى إذا لم يف لاحتمال أن يكون ارتجى

أى يمكن (وقاعه) جماعه  
 (وإن مريضاً) مرضا لا  
 يمنع الوطء وخرج  
 المحبوب والخصى والشيخ  
 القانى ونحوه (بمنع) الباء  
 بمعنى على متعلقة بيمين أى  
 يمين من ذكر على ترك  
 (وطء زوجته) تنجزا  
 بل (وإن تعليقا) كأن  
 وطئتك ففى كذا ووصف  
 الزوجة بقوله (غير  
 المرصدة) وأما هى فلا ايلاء  
 عليه فيها ان قصد مصلحة  
 الولد أولا قصد له والا  
 فقول (وإن) كانت الزوجة  
 التى حلف على ترك وطئها  
 (رجعية) فيلزمه الايلاء  
 منها لأنها كالتى فى العصمة  
 ورده اللخمي بأنه لاحق  
 لها فى الوطء والوقف إنما  
 يكون لمن لها حق فيه

وظاهر أن الرجعة حق  
له لا عليه فكيف يجبر  
عليها ليصيب أو يطلق  
عليه طلاق أخرى  
(أكثر) ظرف للذبح  
ولو قل أن أكثر (من)  
أربعة أشهر (أو)  
أكثر من (شهرين) للعبد  
ولا ينقل (العبد لأجل  
الحر إذا حلف على أكثر  
من شهرين) بعته بعده  
أى بعد تقرر أجل الايلاء  
عليه ويتقرر في الصريح  
بالحلف وفي غيره بالحكم  
فلو كانت محتملة وعق  
قبل الرفع فانه ينتقل  
بمقتضى لاجل الحر ثم شرع  
في أمثلة الايلاء وبدأ  
بضمها فقال (كوالله  
لا أراجمك) وهي مطلقة  
طلاقاً رجعياً فهو مبرور  
إذا مضت أربعة أشهر من  
يوم الحلف وهي معتدة فان  
لم ينق ولم يرتجع طلق  
عليه أخرى وبنت على  
عدها الأولى فتبين منه  
بتمامها (أو) والله  
(لا أطؤك حتى تسأليني)  
الوطء (أو) حتى (تأتيني)  
له ولا يفيد تقييده بسؤالها  
أو الاتيان له لأنه مرة  
عند النساء ولا يكون  
رفعه للسلطان سؤالاً يبره

وكم وعمل كون الرجعة يلحقها الايلاء فيجبر على الرجعة ليصيب أو يطلق عليه ان لم تنقض عدتها  
قبل فراغ الأجل بأن كانت حاملاً أو كان الحيض يأتيها في كل سنة مرة مثلاً والا فلا شيء عليه  
(قوله وظاهر أن الرجعة حق له الخ) رد ذلك بأن الرجعة وان كانت حقاً لا يطالب بها ان أباه إلا انه لما شدد  
بالحلف شدد عليه بلزوم الايلاء أو ان القول بلزوم الايلاء للرجعية مبنى على القول الضعيف بأن  
الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها ثم انها مشهور مبنى على ضيف (قوله ولو قل الا أكثر يوم) هذا هو  
المتعمد وقال عبد الوهاب لا يكون مولياً الا بزيادة معتبرة كعشرة أيام (قوله أكثر من أربعة أشهر)  
أى وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به مولياً وروى عبد الملك أنه مول بالأربعة  
وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص  
أربعة أشهر فان فاؤافان ابقه غفور رحيم هل الفية مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها فعلى المشهور  
لا يطلب بالفية الا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق الا بعدها وحيث كانت الفية مطلوبة  
بعد الأربعة فلا يكون مولياً بالحلف على الأربعة وعلى مقابله يطلب بالفية فيها ويطلق عليه بمجرد  
مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تطيه الفاء من قوله فان فاؤافا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها  
فتكون الفية مطلوبة بعد الأربعة أشهر ولان ان الشرطية تصير الماضى بعدها مستقبلاً لو كانت مطلوبة  
في الأربعة أشهر لبقى معنى الماضى بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل وتمسك المقابل بأن  
الفاء ليست للتعقيب بل مجرد السببية ولا يلزم تأخر السبب عن السبب في الزمان بل الغالب عليه  
المقارنة ورأى أيضاً انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاؤافا وان لا قلب كان عن  
الضى لتوغلها فيه كما قيل فلم يمامر أن الايلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة  
الذكورة للحر وأكثر من شهرين للعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفية فاعلم ان يكون بعد أربعة أشهر  
لا أكثر للحر وبعد شهرين لا أكثر للعبد فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الأجل الذى لها  
القيام بعده (قوله ويتقرر) أى الأجل فى الصريح أى فى اليمين الصريح بترك الوطء للمدة المذكورة  
وقوله وفى غيره وهو المحتمل للمدة المذكورة أو أقل منها كوالله لا أطؤك حتى يقم زيد والحال  
أن قدومه محتمل (قوله فلو كانت) أى اليمين محتملة (قوله فهو مبرور) إذا مضت أربعة أشهر الخ جواب  
إذا محذوف أى طوب بالفية بالمراجعة والاصابة فان لم يف الخ وكان الأولى أن يقول وإذا بالواو  
\* وحاصل فقه المسئلة أنه إذا قال لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً والله لا أراجمك فانه يكون مولياً  
ويضرب له أجل الايلاء أربعة أشهر من يوم الحلف فان لم يف بعدها طلق عليه طلاقاً أخرى وهذا  
إذا لم تنقض المدة من الطلاق الأول قبل فراغ الأجل والا فلا شيء عليه (قوله أولاً أطؤك حتى  
تسأليني) حاصله انه إذا قال لها والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء أو حتى تأتيني للوطء فانه يكون مولياً  
ويضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف فان فاه فى أجل أو بعده بأن كفر عن يمينه ووطئها بدون  
سؤال منها فالأمر ظاهر والاطلاق عليه ثم ما شئ عليه المصنف من انه يكون مولياً بخلفه انه لا يطؤها  
حتى تسأله الوطء أو تأتى اليه هو قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول وعاب قول ولده  
حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لان ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب  
ما قاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطء على النساء واتباعن اليه فالغالب عدم حصوله من المرأة (قوله أو  
حتى تأتيني له) أى إذا دعوتك (قوله تقييده) أى الحلف على عدم الوطء (قوله لأنه مرة) أى لأن ما  
ذكر من سؤال الوطء والاتيان اليه مرة (قوله ولا يكون رفهما للسلطان) أى لأجل أن يضرب جلا

وليس عليها أن تأتيم (أو) قال والله (لا أقسم بها) المدة المذكورة إذا قصد الالتقاء الوطء (٤٣٩) أو أطلق فان قصد الالتقاء في

مكان معين فليس بمول  
(أو) والله (لا أغتسل من  
جنباً) منها لأنه يلزم من  
عدم الالتقاء والغسل  
عدم الوطء عقلاً في الأول  
وشرعاً في الثاني (ولاً  
أطوك حتى أخرج من  
البلد) فهم مول (إذا تكلفه)  
أي كان عليه في خروجه  
منها كلفة أي مشقة ومؤنة  
بالنسبة لحاله ويضرب  
الأجل من يوم الحلف لأن  
بينه صريحة في ترك الوطء  
وكذا في الآية فان لم  
يشكفه فليس بمول فان  
خرج انحلت يمينه (أو في  
هذه الدائر إذا لم يحسن  
خروجها) أو خروجه  
منها (أه) أي للوطء للمرة  
التي تلحقها أو تلحقه في  
ذلك فان لم يلحق أحدهما  
معرفة بذلك فلا (أو) والله  
(إن أم طأك فأنت طالق)  
وترك وطأها قول وهو  
ضئيف والمذهب انه ليس  
بمول اذبره في وقتها (أو)  
والله (إن وطئتك) فأنت  
طالق فقول ويباح له  
وطؤها ويحتمل بمجرد  
مضيق المشقة وقيل ولو  
يعضها بناء على التحيث  
بالبعض فالنزع حرام  
والخلص له من ذلك ما أشار  
له بقوله (وتوى) وجوبا  
(ببقية وطئ) أو بالنزع

للإيلاء (قوله وليس عليها أن تأتيم) أي لمشفقة ذلك عليها أي فان سأله أو أتته في الأجل بر في يمينه  
وأحل عنه الإيلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف واستصوبه طفي وابن خلافا لما  
في عقب بما لت من عدم انحلال اليمين (قوله المدة المذكورة) أي أكثر من أربعة أشهر للحروا أكثر من  
شهرين للعبد (قوله فان قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول) أي وقيل منه ذلك مطلقا سواء  
رفته البيعة أو لا كما قال ابن حجرقة فلا عن عبد الحق خلافا لما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم من أنه  
لا يقبل منه ذلك إذا رفته البيعة (قوله أولا أغتسل من جنباً) اعلم أنه إذا قال والله لا أغتسل من  
جنباً منها ان قصد معناه الصريح فانه لا يحنث الا بالغسل وإذا امتنع من الوطء خوفا من الغسل  
الوجب لحته كان موليا وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وان أراد  
معناه اللازم وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن  
هذا من أفراد اليمين الصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وأما اذا لم يتوشى لا المعنى الصريح  
والالتزام فهل يحمل على الصريح أو الالتزام احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما (قوله أو  
لا أطوك حتى أخرج من البلد) حاصله أنه إذا حلف لا أطوك حتى أخرج من البلد وكان عليه في الخروج  
منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه لا يجبر على الخروج منها ويكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء  
من يوم الحلف ويقال له إما أن تكفر عن يمينك أو تطأ في الأجل أو بعده بقرب والاطلاقها عليك  
إذا فرغ الأجل (توابعه فليس بمول) أي لكنه لا يترك بل يقال له إما أن تكفر عن يمينك أو أخرج وطأ  
إن كنت صادقا في عدم تحتم اليمين حتى تخلف من الإيلاء فان أبي ويخرج ضرب له أجل الإيلاء فان  
فاه وكفر فالأمر ظاهر والاطلاق عليه (قوله فان خرج) أي فان تكلف المشقة وخرج انحلت يمينه  
سواء وطئ أم لا وفي خش أنه اذا كان في خروجه مشقة كان موليا ولو تكلف الخروج وسلمه  
شيخنا في الحاشية والحق ما لشارحنا (قوله فان لم يلحق أحدهما معرفة بذلك فلا) أي فلا يكون موليا  
الا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجك ان كنت صادقا انك لت بمول أو كفر عن يمينك فان كان  
لا يحسن خروجه وتكاف الخروج وخرج انحلت يمينه وصار لا إيلاء عليه (قوله وترك وطأها)  
أي فاذا انقضى أجل الإيلاء فلا يتأني مطالبته باليمين لأنه لم يحلف على ترك الوطء حتى يطلب به لأن  
معنى يمينه لا أترك وطأك فان انقضى وطؤك وتركته فأنت طالق نعم يطلق عليه عند عزمه على الضد أو  
تئين الضرر (قوله والمذهب أنه ليس بمول) أي وهو ما رجح اليه ابن القاسم وذلك لأنه لم يحصل منه  
يمين تمنع من الجماع وحينئذ إذا انضرت من امتناعه طاق عليه للضرر من غير ضرب أجل لا للإيلاء  
واعلم أن محل الخلاف اذا امتنع من الوطء والإفلا إيلاء اتفاقا لان بره في وطئها (قوله أو ان وطئتك الخ)  
حاصله أنه اذا قال لها ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من الوطء خوفا من  
وقوع الطلاق للملق فانه يكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فان استمر  
على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلق عليه بمقتضى الإيلاء وان وطئها طلقت عليه  
بمقتضى التمليق بأول الملاقاة وحينئذ فالنزع حرام وكذا استمرار الذكر في الفرج حرام فالخلص له  
من الحرمة أن ينوي الرجعة يقية وطئه ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها (قوله ويباح له  
وطؤها) أي سواء نوى يقية وطئه الرجعة أم لا كذا في عقب تبعاً لاستظهار البدر القرافي وفيه نظر بل  
يمنع من الوطء اذا لم ينو الرجعة كما يفيد المصنف وغيره لأن نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام اه بن

(الرجعة وإن) كانت الزوجة المحلوف عليها (غير مدخول بها) لانه بمجرد مضيق الحشمة سارت مدخولا بها فوقع الطلاق رجعيا لا بائنا فينوي  
ببقية وطئه الرجعة فلو كانت الاداة تقضى التكرار نحو كمالا وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها

(قوله ولما حينئذ القيام بالضرر) أي فتطلق عليه من غير ضرب أجل (قوله وفي تعجيل النخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً أو البتة فقال ابن القاسم ومالك لا يكون مولياً وينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الايلاء واستحسنه سحنون وغيره لأنه لا فائدة في ضرب الأجل لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام فلا يمكن من وطئها وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الايلاء وتستمر من غير طلاق عليه إلى أن يفرغ الأجل فإن رضيت بالاقامة معه من غير وطء فلا يطلق عليه ولا يطؤها وإن لم ترض طمئت عاياه واحدة للايلاء وقد نص في المدونة على القولين بقول المصنف وفي تعجيل الطلاق النخ أي وهو قول ابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره وقوله وفي تعجيل الطلاق أي بعد الرفع كما في الحاشية لامر يوم الخلف كما في خش وفي الشيخ سالم وفي تعجيل الطلاق وإن لم يتم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اه وهو غير صواب لأن القول بالتعجيل وإن لم ترضه إنما هو لطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره وأما مالك وابن القاسم فيقولان بتعجيل الطلاق عليه بعد الرفع انظر بن (قوله ان حلف النخ) أي بأن قال على الطلاق ثلاثاً أن لا أطأك أو قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثاً أو البتة (قوله إذ لا فائدة في ضرب الأجل) لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام وحينئذ فلا يمكن منها (قوله أو ضرب الأجل) أي وبعدمه يطلق عليه طليقة واحدة إن لم ترض بالاقامة معه بلا وطء ولا تطالب منه فيئة إذ لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا القول وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء أولاً يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وإن كان الطلاق رجعياً وهو الذي قاله ابن رشد تردد (قوله كالظهار) تشبيهه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه أجل الايلاء (قوله فلا يمكن من وطئها حتى يكفر) الصواب حذف قوله حتى يكفر وذلك لأن الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لا تجزئه قبل انعقاد الظهار لقول المصنف الآتي ولم يصح في المماق كفارته قبل لزومه فالصواب أن هذا لا يقربها أصلاً ويكون مولياً فإذا انقضى الأجل فلا تطالبه بالفئة بل إما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء أو تطلق عليه ولا يمكن من الوطء فإن تجرأ ووطئ سقط الايلاء وانعقد الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر (قوله ولزمه الظهار) أي فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر وإذا لم يطأ لم تطالبه بالفئة التي هي الكفارة في الظاهر منها وذلك لأن الكفارة إنما تجزى إذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشيء لا يجزى وإنما لها الطلب بالطلاق أو تبيح معه بلا وطء اه عدوى وحاصل فقه المسئلة أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت على كظهر أمي فإنه يمنع من وطئها أبداً لأن وطئها لها يؤدي لوطء المظاهر منها فإذا تضررت زوجته رفعت أمرها للقاضي فيضرب له أجل الايلاء من يوم الخلف فإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفئة وإنما تطالبه بالطلاق أو تبيح معه بلا وطء وفائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها احتمال أن ترضى بالاقامة معه بلا وطء فإن تجرأ ووطئ انحلت عنه الايلاء ولزومه كفارة الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر حالاً (قوله وهذا محترز مسلم) أي فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عقب يجوز قراءته بالرفع عطفاً عليه باعتبار محله سبق قلم لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع في محل المضاف اليه وإنما يمين ما قاله لو عبر المصنف بحلف مسلم (قوله الا أن يتحاكموا الينا) أي قبل الاسلام إذ الاسلام

ولما حينئذ القيام بالضرر  
(وفي تعجيل الطلاق)  
الثلاث (إن حلف  
بالثلاث) أن لا يطأها  
وقامت بمقتها (وهو  
الأحسن) إذ لا فائدة في  
ضرب الأجل (أو ضرب  
الأجل) لاحتمال رضاها  
بالاقامة معه بلا وطء  
(قولان فيها) أي المدونة  
(و) على كلا القولين  
(لا يمكن منه) أي من  
الوطء (كالظهار) بأن قال  
ان وطئتك فأنت على  
كظهر أمي فلا يمكن من  
وطئها حتى يكفر لأنه  
بغيب الحشفة يصير  
مظاهراً منها وهو حرام  
قبل الكفارة وهو يمينه  
مول بمجرد ما تجرأ  
ووطئ انحلت يمينه  
ولزومه الظهار (لا كافر)  
فلا ايلاء عليه وهذا محترز  
مسلم (وإن أسلم) بعد حلفه  
(الآن يتحاكموا الينا)

فحكمتهم بحكم الاسلام (وكلا) ايلاء في والله (لا هجرتها أولاً كلياً) لأنهما لا يمتنان الوطء (أولاً وطئاً ليلاً أو) لاوطئاً (نهاراً) لأنه لم يمتن الاضمة (واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل ايلاء (وطلق) على الزوج (٢٣٦) (في) حلفه (لأعزلن) عنها

بأن يفي خارج الفرج (أو) حمله (لا أيتن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لايت معها في فراش مع ياته معاً في بيت (أو ترك) الوطء ضرراً) يطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً بل (وإن غائباً) ولا مفهوم لقوله ضرراً بل إذا تضررت هي من ترك الوطء طاق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله (أو سمد) أي داوم (العبادة) ورفعته فيقال له اماناً تطاً أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإيلاء (على الأصح) في القروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه اماناً أن يحضر أو يرحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطاق عليه ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه ان علم محله وأمكن ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويملك ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولاً) ايلاء (إن لم يلزمه) يمينه حكم (لحرج) والشقة التي تلحقه به

يسقطه (قوله فحكمتهم الخ) أي فان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وتستلزم ذلك فيلزمه الايلاء ويؤجل كالمسلم والاملا (قوله لأهجرتها) المجران عدم الكلام (قوله لانهما لا يمتنان الوطء) أي وحيث فلا ايلاء عليه إلا أنها ان تضررت بترك الكلام والمجر طاق عليه للضرر من غير ضرب أجل ومحل كونه لا يكون مولياً في قوله لأهجرتها أولاً كلياً إذا كان مع ذلك يمسها وإلا كان مولياً (قوله لأنه لم يمتن) أي في يمينه الأزمة لقول المصنف قبل أكثر من أربعة أشهر أي إذا لم يقيد بليل أو نهار بأن عم الزمن فان قيد بواحد منهما فلا يكون مولياً (قوله واجتهد وطلق الخ) الحاصل أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زماناً يحصل به ضررها أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطئها ضرراً من غير حلف أو أداء العبادة وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق فان الحاكم يجتهد في طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه أن يجتهد في أن يطاق عليه فوراً بدون أجل أو يضرب له أجلاً واجتهد في قدره من كونه دون أجل الايلاء أو قدره أو أكثر منه فان علم لده وإضراره طلق عليه فوراً والأهمه باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه فاذا انقضى أجل التلوم ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه بكل هذا إذا أرادت الطلاق وأما ان رضيت بالاقامة معه بلاوطء فلا تطلق عليه (قوله بخلاف لا يبيت معها في فراش) أي فان هذا لا يطلق عليه كافي عبق قلا عن تب وهو مقيد بما إذا حلف أنه لا يبيت معها في فراش والحال أنه لم يقطع المودة وإلا تقدم أن توليته ظهره لها من جملة الضرر للوجب للطلاق وهذا أشد (قوله بل إذا تضررت هي الخ) في التوضيح مانعه اخلف فيمن قطع ذكره لعله نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لامقال لها وقال في كتاب ابن شيبان لها القيام وهو العتد فان تعمد قطعه أو شرب دواء يقطع به لثة النساء أو شربه للعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك شهوة النساء أو شاك كان لها الفراق إذا لم ترض بالاقامة معه (قوله بلا ضرب الخ) متعلق بقوله وطلق والنفي أجل الايلاء فقط وهو صادق بأن يطلق حالاً أو يتلوم له مدة باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه (قوله على الأصح) أي خلافاً لمن قال إنه يكون مولياً في المسائل الأربع فيضرب له فيها أجل الايلاء فان انقضى ولم يف طلق عليه (قوله لكن الغائب الخ) أي أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيته إلا إذا طال مدة الغيبة وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المتمد وقال الغرياني وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها ولا بد أن نحشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق في دعواه حيث طالبت مدة الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها ويؤجل على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الارسال اليه ان علم محله وأمكن الوصول إليه والا فلا يعتبر هذا الشرط وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة والاطلاق عليه حالاً لعدم النفقة كما سيأتي في النفقات (قوله فان امتنع) أي من كل من الأمور الثلاثة (قوله وأمكن) أي الارسال اليه (قوله لا حرج) علة لقوله لم تلزمه (قوله صدقة) أي فلا يكون مولياً بذلك لانه عم في يمينه فعي يمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم (قوله قبل ملكه) متعلق بمحذوف أي أو خص بلداً فلا ايلاء عليه قبل ملكه منها وهذا قول ابن القاسم في اللدونة قانلاً كل يمين لاحق فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيها يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضاً بن (قوله فلا يكون مولياً) أي قبل أن يملك منها شيئاً

(ككل مملوك أملكه حر) ان وطئت أو ان وطئت فكل درهم املكه صدقة (أو خص بلداً قبل ملكه منها) كقوله كل مملوك املكه من البلد الفلانية حر إن وطئت أو كل مال املكه منها صدقة ان وطئت فلا يكون مولياً



فان ملك منها عبدا أو مالا فهو إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا يلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطء (أو) حلف (لاوطئت في هذه (٤٣٢) السنة إلا مرتين) فلا يلزمه ايلاء لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يبطأ ثم يترك

(قوله فان ملك منها عبدا) أى قبل أن يبطأ وامتنع من الوطء خوفا من عتق ذلك العبد (قوله فهو) أى يضرب له أجل الايلاء فان فاء بان أعتق العبد الذى ملكه منها أو تصدق بالمال الذى ملكه منها انحلت يمينه وإلا طلق عليه بعد الأجل (قوله كل ما ملكه منها بعد الوطء) أى ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك (قوله فلا يلزمه ايلاء) أى بمجرد يمينه لأنه لم يكن ممنوعا من الوطء يمينه وحينئذ فيطالب بالوطء فان وطئ في أثناء السنة المرتين في المسئلة الأولى والمرتة في المسئلة الثانية نظر لما بقى من اللدة فان كانت أكثر من أربعة أشهر لاجرا أكثر من شهرين للعبد فهو مولود وان كان الباقى أقل فلا يكون مولودا وان لم يبطأ طلق عليه للضرر (قوله ولان حلف على أربعة أشهر فقط) أى إذا كان حرا ومثله العبد إذا حلف أنه لا يبطأ زوجته شهرين فلا يكون مولودا بذلك حتى يزيد على المشهور (قوله ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة) أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء خلافا لظاهر الصنف إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطء صريحا أو استلزاما فالأول نحو والله لا أطؤك خمسة أشهر والثانى والله لا أغتسل من جنابة منها \* والحاصل أن مراد الصنف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن يحلف على ترك الوطء اما صريحا أو التزاما وأن تكون اليمين صريحة في المدة المذكورة وهى أكثر من أربعة أشهر والصراحة ولو حكما كوالله لا أطؤك أصلا لكن عبارته غير وافية بذلك وقوله لان احتملت مدة يمينه أقل هذا محترز الشرط الثانى وهو صراحة المدة وفيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء بل على المدة المذكورة وقوله أو حلف على حث المراد بالحلف على الحث الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان أو ان لم أساكن فلانا فانت طالق فاذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم وهذا هو الذى تقدم للصنف فى الطلاق فى قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها وقوله أو حلف على حث محترز الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء وبعده هذا كله يقول للصنف لان احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والعمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوطء كان الاجل من يوم الحلف سواء كانت اليمين صريحة فى المدة أو محتملة ولا يكون الاجل من الرفع إلا اذا حلف على حث أى على غير ترك الوطء ويمكن الجواب عن الصنف بأن أو فى قوله أو حلف على حث بمعنى الواو أى لان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على حث كافى ان لم أدخل الدار فانت طالق فالمنظور له قوله وكان حلفه على حث فخرج نحو والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فان اليمين وان احتملت أقل من المدة لكن ليست على حث فالاجل فيها من يوم الحلف \* والحاصل أن الايلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مولودا من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو التزاما وكانت يمينه صريحة فى المدة المذكورة وقسم محتمل فيه وذلك إذا حلف على ترك الوطء وكانت يمينه ليست صريحة فى المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيل ان الاجل فى هذه من يوم الحكم وقيل من يوم الحلف وهو العمد والصنف مشى على الاول تبعالين الحاسب وقد تعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة (قوله حتى يقدم زيد الغائب) أى والحال انه لم يعلم وقت قدومه (قوله لكن الرجح انه) أى الاجل فى

الوطء أربعة أشهر ثم يبطأ فلم يبق من السنة الا أربعة أشهر وهى دون أجل الايلاء (أو) حلف لاوطئ في هذه السنة إلا (مرتة) فلا يلزمه ايلاء (حتى يبطأ وتبقى المدة) للايلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الايلاء (ولا) ايلاء (إن حلف على أربعة أشهر) فقط (أو) ذل (إن وطئت) فلي صوم هذه الأربعة الأشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا ايلاء لقصورها عن الاجل ولا يلزمه صوم إذا لم يبطأ (ثم إن وطئ) أثناء المدة (صام بقيتها) ولو يوما فقط (والأجل) الذى يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من يوم اليمين) على ترك الوطء ولو لم يحصل رفع (إن كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء) المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا أو لا أطؤك وأطلق او حتى أموت أو تموت لتناول يمينه بنية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطؤك وأطلق

(لان) لم تكن صريحة بل (احتملت مدة يمينه أقل) من مدة الايلاء وأكثر وهى على بر كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمره فالاجل من يوم الرفع أى الحكم لكن الرجح أنه من يوم اليمين

كالصريحة (أو حلفت على حنث) يعني واحتملت مدة يمينه أقل خلافا لما يوهه عطف المصنف بأو فلو آتى بالوارد لكان ما شاع على التعمد  
 كان لم أدخل الدار فأنت طالق أي فنع من الوطء لما تقدم له في قوله وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها فرفته (هـ) الأجل (من  
 الرفع و) هو يوم (الحكم) فلونال فمن الحكم لكان أوبن وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها اذا رفته بعد مضي أربعة  
 أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له الأجل وان رفته قبل (٤٣٣) مضي ذلك حسب له ما سبق ثم طلق

عليه ان لم يعد بالوطء  
 وفائدة كون الأجل في  
 الحنث المحتملة من الحكم  
 أنه ان مضي الأجل قبل  
 الرفع ثم رفته ضرب له  
 الأجل من يوم الحكم  
 قوله والأجل أي أجل  
 الضرب وهو غير أجل  
 الإيلاء أي الذي يكون  
 به موليا وهو أكثر من  
 أربعة أشهر كما مر (وهل  
 المظاهر) الذي قال لها  
 أنت على كظهر أمي ولم  
 يعلق ظهارة على وطئها  
 فمنع منها قبل القبلة (إن  
 قدر على التكفير) الذي  
 هو فينة (وامتنع) من  
 اخراجها (كالأول) أي  
 الذي يمينه صريحة فالأجل  
 من اليمين أي حلفه  
 بالظهار (وعليه اختصرت  
 المدونة (أو كالتالي) أي  
 الذي يمينه محتملة فيكون  
 الأجل من يوم الحكم لأن  
 يمينه لم تكن صريحة في  
 ترك الوطء (وهو الأرجح)  
 عند ابن يونس (أو)  
 الأجل في حقه (من)  
 وقت (بين الضرر) وهو

اليمين المحتملة لأقل من مدة الإيلاء إذا كانت الصيغة صيغة بر من يوم الخلف (قوله كالصريحة) أي  
 كما أن الاجل في الصريحة كذلك اتفاقا (قوله وهو أكثر الخ) أي التقدم في قول المصنف أكثر من  
 أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد (قوله وهل الخ) حاصله انه إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمي  
 فانه يحرم عليه ان يقربها قبل ان يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها  
 لزمه الإيلاء حينئذ وإذا قلتم بلزوم الإيلاء له قبل هو كالأول الخ (قوله ولم يعلق الخ) هذا بيان لمحل  
 الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وأما الذي علق ظهاره على وطئها بان قال لها ان وطئتك فأنت  
 على كظهر أمي فانه يكون موليا والأجل من يوم الخلف قول واحد وإذا تم الأجل فلا تطالبه بالقبلة  
 وإنما تطالب منه الطلاق أو تبقى بلاوطء فاذا تجرأ ووطئ انخلت عنه الإيلاء ولزمه كفارة الظهار كما  
 مر ذلك (قوله وعليه اختصرت المدونة) أي اخصرها أبو سعيد البراذعي \* وحاصله أن المسئلة اذا  
 كان فيها جملة أقوال في المدونة فإن البراذعي في اختصارها يقتصر على ما يظهر له اعتماده من تلك الأقوال  
 وفي هذه المسئلة انتصر على هذا القول (قوله عند ابن يونس) قل الموافق لم أجدا لابن يونس ترجيحا  
 هنا ونحوه لابن غازي وإنما استحسان ذلك القول لسكون حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة في  
 المدونة وكل للملك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن أي وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له  
 الأجل فكان على المصنف أن لو قال على الأحسن بدل قوله على الأرجح انظر بن (قوله أنه لا يكون  
 موليا) أي فلا يضرب له أجل الإيلاء بل إما ان ترضى بالاقامة معه بلاوطء وإما ان يطلق عليه حالا  
 فان قدر بعد ذلك كفر وراجعه والا فلا وقوله أنه لا يكون موليا الخ قيده الاخمي بما إذا طرأ  
 عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فاختلف  
 هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الإيلاء واقضائه رجاء ان يحدث  
 الله له مالا يكفر منه عن يمينه أو يحدث لها رأى بالاقامة معه من غير ووطء (قوله لقيام) أي لوجود  
 عذره (قوله يظاهر) أي يقول لزوجته أنت على كظهر أمي (قوله وفيته) أي والحنال  
 ان فيته أي رجوعه لما كان ممنوعا منه بسبب اليمين بالصوم أي بالتكفير بالصوم  
 (قوله لا يريد القبلة) أي لا يريد التكفير بالصوم مع قدرته عليه أو أراده ومنعه منه السيد بوجه  
 جائز وهذان هما محل الخلاف فان عجز عن الصوم فكالحل لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته  
 وان منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فصور العبد أربع اه وهذا التقرير لابن غازي  
 (قوله وقيل الخ) هذا التقرير لبهرام \* وحاصله أن العبد إذا قال لزوجته أنت على  
 كظهر أمي وامتنع من التكفير بالصوم وهو قادر عليه ولم يمنعه السيد منه أو أراد أن  
 يكفر به فمنه السيد منه بوجه جائز فانه لا يضرب له أجل الإيلاء بل يقال لها إما ان تمكثي معه  
 بلاوطء أو ينجز عليه الطلاق وعلى هذا فالعبد ليس كالحل الذي قدر على التكفير وامتنع واعترض  
 طنى كلام بهرام بأنه وان وافق ظاهر الموطأ الا أنه لم يبق على ظهاره بل هو محمول كما قال الباجي

٥٥ - دسوق - ثانی \* يوم امتناعه من التكفير (وعليه تزوّت أقوال) ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم  
 الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لا يكون موليا وهو كذلك لقيام عذره (كالعبد) يظاهر وفيته بالصوم تط  
 (ولا يريد القبلة) بالصوم وهو قادر عليه وهي الرجوع الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الوطء (أو يمنع الصوم بوجه جائز)  
 لاضراره بخدمة سيده أو خراج فيلزمه الإيلاء وتجري فيه الأقوال الثلاثة فهو تشبيها في المنطوق وقيل لا إيلاء على العبد القادر على الصوم

إذا امتنع أو منع بوجهه بوجه جائز فالتشبيه في مفهوم قوله أن قدر (وأنحل الأيلاء بزوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف بعقده) أي  
 حلقه على وطئها كقولها إن وطئتك فعبدي هذا حر وامتنع منها فانه يدخل عليه الأيلاء من يوم حلفه فإذا زال ملك العبد بموت أو عتق  
 أو بيع أو هبة أو صدقة فإن الأيلاء (٤٣٤) ينحل عنه فان امتنع من وطئها كان مضارراً فيطلق عليه ان شاءت بلا ضرب

أجل (إلا أن يعود)  
 الرقيق لملكه ثانياً (بغير  
 إرث) فإن الأيلاء يعود  
 عليه إذا كانت يمينه  
 مطلقة أو قيدة بزمن وقد  
 بقي منه أكثر من أربعة  
 أشهر أما ان عاد العبد كله  
 إليه بارت فإنه لا يعود عليه  
 الأيلاء لأن الإرث جبري  
 يدخل في ملك الانسان  
 بغير اختياره (كالطلاق  
 القاصر) أي كما يعود  
 الأيلاء بعود الزوجة  
 لبعثته في الطلاق القاصر  
 (عن الغاية) أي لم يبايع  
 الثلاث (في) الزوجة  
 المحلوف بها أي بطلاقها  
 فإن عاق طلاقها على وطئ  
 أخرى فإذا قال ان وطئت  
 عزة فهند طالق قد  
 حلف بطلاق هند  
 فهي محلوف بها وعزة  
 محلوف عليها لأنه علق  
 طلاق هند على وطئها فإذا  
 امتنع من وطئ عزة كراهة  
 أن يارمه طلاق هند كان  
 مولياً فإذا طلق هنداً دون  
 الثلاث أنحل عنه الأيلاء  
 في عزة بمجرد في البائن  
 وبعد العدة في الرجعي

في شرحه عليه على ما إذا أراد التكفير بالصوم ومنعه السيد منه بوجه جائز فقط وأما إذا كان قادراً  
 على التكفير بالصوم وامتنع من التكفير به ولم يمنعه السيد فلا جرم لعدم لحوق الأيلاء به وهو مول  
 ويجرى في مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة فتحصل ان كلام ابن غازي لا يسلم من حيث جعله الخلف  
 فيها إذا منعه السيد وفيها إذا امتنع هو وكذا كلام بهرام لا يسلم من حيث جعله عدم لحوق الأيلاء مطلقاً  
 وصار حاصل الفقه انه إن منعه السيد بوجه جائز لا يلحقه الأيلاء بل يطبق عليه حالان لم ترض  
 بالإقامة معه بلا وطء وان امتنع هو والحال أنه قادر على الصوم فإنه يلحقه الأيلاء وفي مبدأ الأجل  
 الأقوال الثلاثة المذكورة وقيل إنه إذا منعه السيد بوجه جائز فإنه يكون مولياً كالحرة إلا أنه يضرب له  
 الأجل من يوم الرفع وإذا علمت ذلك فاعلم أن الحق ان التشبيه في الأيلاء فقط وان كان في المسئلة  
 الأولى وهو ما إذا امتنع من التكفير في مبدأ الأجل خلاف وأما المسئلة الثانية وهو ما إذا منعه السيد  
 بوجه جائز على القول بأنه مول فلا خلاف في ابتداء الأجل لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم أنه  
 إذا منعه السيد بوجه جائز يضرب له أجل الأيلاء ان رفعتها فظاهراً أنه من يوم الرفع (قوله إذا امتنع)  
 أي من الصوم (قوله أي علقه) أي علق عقده على وطئها (قوله وأنحل الأيلاء الخ) لما فرغ الصنف مما  
 يتعد به الأيلاء وما لا يتعد به شرع في بيان ما تنحل به بعد انعقادها وحاصل ما ذكره أنه إذا قال  
 لزوجته ان وطئتك فعبدي فلان حر فانه يدخل عليه الأيلاء من يوم اليمين فان مات العبد أو باعه  
 سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه شرعي كالمهبة والصدقة فإن الأيلاء تنحل عنه وسواء أخرج  
 العبد عن ملك سيده باختياره أم لا كبيع سلطان له في فلسه (قوله فان امتنع من وطئها) أي بعد انحلال  
 الأيلاء عنه بزوال ملك العبد (قوله الا ان يعود) أي كلاً أو بعضاً بغير إرث ليس المراد الا أن يعود  
 فلا تنحل بل المراد فيعود عليه الأيلاء وعودها غير عدم الانحلال وأجله حينئذ من يوم الود سواء  
 كانت يمينه صريحة أو محتملة على اللذهب وبهذا تعلم أن الاستثناء منقطع لأن ما بعد الا وهو عود  
 الأيلاء غير داخل فيما قبلها وهو انحلالها اه عدوى فلو عاد ملكه لبعضه وطولب بالقيشة فوطء عتق  
 عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه (قوله أما ان عاد العبد عليه كله بارت الخ) أي وأما عود بعضه بارت  
 وبعضه بشراء ونحوه فكعود كله بغير إرث فيلزم غير الإرث على الأيلاء (قوله لم يبلغ  
 الثلاث) أي سواء كان بائناً أو رجعي (قوله فهند طالق الخ) اعلم أنه إذا قال ان وطئت عزة فهند طالق  
 فالشرط محلوف عليه وهو وطء عزة والجزاء محلوف به وهو طلاق هند ولما كان الوطء واقفاً عزة  
 قيل لها محلوف عليها ولما كان الطلاق واقفاً على هند قيل لها محلوف بها (قوله محلوف عليها) أي على  
 وطئها (قوله عاد عليه الأيلاء) أي حيث لم يؤجل كالمثال المتقدم أو أجل وبقى من الأجل أجل  
 الأيلاء (قوله عاد عليه الأيلاء في عزة) أي فان وطئ عزة بعد ذلك الزواج أو في عدة هند حث  
 ووقع عليه الطلاق في هند (قوله فيعود فيها الأيلاء ولو طلقت ثلاثاً) في شب أن مافي الصنف  
 خلاف مافي الدبونة والتي فيها ان المحلوف عليها كالمحلوف بها وهو المتمد فتمت طلقها ثلاثاً لم تمد

وجاز له وطء عزة فان عادت هند لبعثته عاد عليه الأيلاء في عزة فان بايع طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم  
 يعد عليه اليمين في عزة فهذا التفصيل في المحلوف بها وأما عزة المحلوف عليها فيعود فيها الأيلاء ولو طلقت ثلاثاً ثم رجعت  
 بعد زوج ما شاء الله مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية فقوله (لا) في المحلوف (لها) وهي عزة في المثال واللام

بمعنى على مناه لا يشترط. القصور فيها عن الغاية بل وجود أبدا مادام طلاق (٤٣٥) الخوف بها م يبلغ الغاية وليس مناه عدم

العود كما هو ظاهره ولا  
يصح ابقاء اللام على بابها  
لأن الخوف لها أى  
لأجلها وهى الحاملة على  
اليمين لا يتصور تعاق  
اثنياء بها كأن يقول  
لزوجه ان وطئت غيرك  
أو تزوجت عليك فائق  
أطؤها أو تزوجها طالق  
(و) انحل الايلاء  
(بتجليل) مقتضى  
الحنث) كمتق العبد الخوف  
بتمته أن لا يطأ أو طلاق  
من حلف بطلاقها أن لا يطأ  
باتنا فإذا قال ان وطئت  
فبسدى حر أو قفلة  
طاق أو فعل التصديق  
بدارى أو بهذا الدرهم  
فبجل ذلك انحلت يمينه  
(وبتكفير ما) أى يمين  
(بتكفير) كظنه بقفا  
لا يطؤها فكفر قبل الوطء  
(والإل) بأن لم ينحل الايلاء  
بوجه مما سبق (فلها)  
أى للزوجة الحرة ولو  
صغيرة لاوليها (واسيدها)  
الذى له حق فى الولد (إن)  
لم يمتنع وطؤها) لصغر أو  
رتق أو مرض (المطالبة  
بسد) مضى (الأجل  
بالبينة) متعلق بالمطالبة  
(وهى) أى البينة (تغيب  
الحشفة) كلها (فى القيد)  
وهذا تفسيرها فى غير  
المظاهر لما تقدم أن فائمة

الايلاء اه عدوى (قوله بمعنى على) أى على حد قوله تعالى ويخرون للأذون يكون (قوله عدم  
العود) أى عدم عود الايلاء إذا عادت الخوف عليها للعصمة (قوله لزوجه الخ) أى كنهى وقوله ان  
وطئت غيرك أى كزرة فهند محلوف لها أى لأجلها ولا يتصور تعاق الايلاء بها (قوله بتجليل  
الحنث) قد وقع فى كلام المصنف تداخل فى هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه  
الذى قبله من العتق ويزيد هذا بصدقه على الصوم والطلاق كما يزيد الأول بصدقه على البيع  
(قوله الخوف بتمته) وذلك لأن الحنث بمخالفته الخوف عليه وهو الوطء فى المثال وليس المراد بتجليله  
تجليله نفسه بل المراد تعجيل ما يترتب عليه فتمتد الشارح مقتضى أى ما يقتضيه الحنث وترتب  
عليه هذا ويصح أن يراد هنا بالحنث ما يوجب الحنث كالتق فى النكاح المذكور وحينئذ فلا يحتاج  
لتقدير (قوله من حلف بطلاقها أن لا يطأ) أى ويصوم الأيام الخوف بصومها أن لا يطأ  
(قوله باتنا) أى وكذا رجيا إذا انقضت العدة كما مر (قوله أو قفلة طالق) أى فنحل الايلاء بمجرد  
الطلاق إذا كان باتنا وبقضاء العدة ان كان رجيا (قوله انحلت يمينه) أى فإذا امتنع من الوطء بعد  
انحلال اليمين طلق عليه حالا للضرر إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء (قوله بتكفير ما يكفر) أى  
قبل الحنث كالحلف بالله والنذر بالمهم كان وطئتك فعلى نذر (قوله ولو صغيرة) أى ولو كانت سفية أو  
مجنونة فلها المطالبة حال افاقتها وفى حال جنونها لا يثبت لها طلب ومثلها النعمى عليها وليس لوليها  
كلام حال الإغناء والجنون بل ينتظر افاقتها (قوله وليدها) أى وليد الزوجة إذا كانت أمة  
وكذا لها الحق أيضا قول ابن عرفة الباجى عن أصعب فلو ترك سيدها وقفه فلها وقفه وصح عيسى  
ابن القاسم لو تركت الأمة وقف وزوجها الولي كان لسيدها وقفه اه انظر المواق وهذا إذا كان للسيد  
حق فى الولد وكان يرجى منها الولد أما إن كان لاحق له فيه لسكون الوالد يمتنع عليه أو كان بها أو بالزوج  
عقم كان الطلب بالبينة لها خاصة (قوله ان لم يمتنع وطؤها) أى ان محل كون أزوجة لها إن كانت حرة  
ولسيدها ان كانت أمة المطالبة بعد الأجل بالبينة ان لم يمتنع وطؤها فإن كان وطؤها ممتنعا عقلا أو  
عادة أو شرعا كالتقاء والمرضة والحائض فلامطالبة لها ولا لوليها وقد تبع المصنف فى هذا القيد  
ابن الحاجب وأتكره ابن عرفة وقال إن المطالبة ثابتة مطلقا وتكون البينة عند امتناع الوطء بالوعد  
به وهذا هو المعول عليه وسيأتى لك الجواب عن المصنف (قوله وهى تغيب) أى لأن البينة الرجوع  
لما كان ممنوعا به باليمين وهو الوطء والرجوع لما كان ممنوعا منه مصور بتغيب الحشفة (قوله تغيب  
الحشفة كلها) أى أو قدرها ممن لا حشفة له وقوله فى القبل أى فى محل البكارة منه لاقى محل البول وهل  
يشترط الانتشار أولا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه وقال بعض أشياخ عجم  
ينهى اشتراطه كالتحليل لعدم حصوله بمسودها الذى هو ازالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء  
بالانتشار داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغيبها مع انف خرقه تمنع اللذة أو تمنع كلها (قوله فى القبل)  
أى وأما تغيبها فى الدبر أو بين غفديها أو فى محل البول من قبلها فلا تنحل به الايلاء عنه  
(قوله تكفيره) أى تكون بتكفيره الخ (قوله بل بمعنى الوعد بها الخ) أى فالمطالبة بالبينة  
ثابتة مطلقا تمتع وطؤها أم لا وقول المصنف ولها المطالبة بالبينة بعد الأجل ان  
لم يمتنع وطؤها مراده مطالبته بالبينة بالمعنى المذكور وهو تغيب الحشفة حالا فلا  
ينافى أنه إذا كان وطؤها ممتنعا لها المطالبة بالبينة لكن بمعنى آخر وهو الوعد بتغيب الحشفة

تكفيره وفى غير المريض والحجوس بدليل ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فان كان لصرفه فلامطالبة لها حتى تطيق الوطء وإن كان  
لرتق أو مرض فلامطالبة لها بالبينة بمعنى تغيب الحشفة حالا بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع ولما كان مغيب الحشفة فى البكر

لبدون انتضاضها لا يكفى  
 قاله ( وانقضاض البكر )  
 فلا ينحل الايلاء فيها  
 بدونها وإن حنث ثم شرط في  
 تضييب الحشفة والانتضاض  
 الاباحة بقوله ( إن حل )  
 ما ذكر فإن لم يحل كفى  
 حبس لم تنحل الايلاء  
 وإن حنث فيطلب الفينة  
 ولا يلزم من حنثه واحلال  
 يمينه انحلال الايلاء بحيث  
 يسقط عنه الطلب بالفينة  
 لأنه إذا استند امتناعه من  
 الوطء ليمين ثبت مطالبته  
 بالفينة الشرعية وهي الحلال  
 ولو انحلت يمينه ( ولو )  
 كان تضييبها ( مع جنون )  
 للزوج بخلاف جنونها إن  
 انحلت يمينه كما سبق ( لا )  
 بوطء بين الفخذين ( أدب )  
 فلا تنحل به الايلاء  
 ( وحنث ) فتلزمه الكفارة  
 ولا يسقط عند الطلب  
 بالفينة مادام لم يكفر فإن  
 كفر سقط عنه الايلاء  
 بمجرد التكفير أخذاً بما  
 قدمه ( إلا أن ينوى الفرج )  
 فلا يحث فيما بين الفخذين  
 ( وطأ ) عليه ( إن قال )  
 بعد أن طوب بالفينة بعد  
 الأجل ( لأطأ ) بعد أن  
 يؤمر بالطلاق فيمتنع  
 فالخاصل أنه يؤمر بعد الأجل  
 بالفينة فإن امتنع منها أمر  
 بالطلاق فإن امتنع طلق  
 عليه الحاكم أو جماعة  
 للمسلمين عند عدمه بلا توم  
 على الصحيح ( وإلا ) يمتنع من الوطء بأن قال أطأ ووعده ( اختبر مرة ومرة ) أي مرة بعد أخرى إلى ثلاث مرات ( وصدق ) وإذا

إذا زال المانع ( قوله بدون ) أي بالتغيب بدون انتضاض ( قوله ثم شرط في تضييب الحشفة الخ ) أي  
 ثم شرط في كونها تنحل بها الايلاء أي تسقط بها المطالبة بالوطء ( قوله ان حل ما ذكر ) أي من  
 تضييب الحشفة والانتضاض ( قوله لم تنحل الايلاء ) أي لم تسقط المطالبة بالفينة ( قوله وإن حنث )  
 أي وانحلت يمينه ( قوله فيطلب بالفينة ) أي بتغيب الحشفة بعد ذلك الوطء الحرام ( قوله ولا يلزم من  
 حنثه وانحلال يمينه ) أي بهذا الوطء الحرام وهو جواب عما يقال إن الوطء الحرام يحث به وتنحل به  
 اليمين وحيث انحلت اليمين انحلت الايلاء لأنها سببه أي سبب الايلاء بمعنى المطالبة بالوطء فلا وجه  
 لقول المصنف ان حل وتوضيحه أن الوطء الحرام تنحل به اليمين وإذا انحلت اليمين زال طاب الوطء  
 لأن اليمين سبب لطلب الوطء وقد زال السبب فلزال المسبب وحينئذ فلا وجه لقول المصنف ان حل  
 وحاصل الجواب اننا نعلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء أي المطالبة بالفينة مطاقاً بل  
 ان كان انحلال اليمين بوطء حلال كان ذلك مستلزماً لانحلال الايلاء أي المطالبة وإن كان انحلال اليمين  
 بوطء حرام أو بين الفخذين فزال مطالباً بالفينة ولم يسقط طلبها ( قوله وهي الحلال ) أي روهى تضييب  
 الحشفة على وجه حلال وقوله ولو انحلت يمينه نى بوطء حرام ( قوله ولو مع جنون ) ما ذكره من أن ووطء  
 المحنون في حال جنونه فينتهوه الذي نص عليه ابن المواز وأصبح وتقه ابن رشد والرخمي وعبدالحق  
 لكن قال أصبح حنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحث به وإن كان فينة كما تقدم  
 ورد المصنف بلوقول ابن شاس وابن الحاجب ان ووطء المحنون ليس فينة لكن لا يطالب بها قبل افاقة  
 لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فينته بقاء اليمين أنه يستأنف له  
 الأجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكفى بالأجل الأول اهـ بن ( قوله للزوج ) أي تنحل  
 الايلاء بذلك الوطء لئليها بوطء ماتتال في صحتها فإذا آلى منها وهو عاقل ثم جن وطلبت بالفينة وفاء  
 حال جنونه تسقط مطالبته بها واليمين باقية عليه فإذا صح استأنف له أجل من يوم وطئه لبقاء يمينه  
 على ما لابن رشد وقال أصبح إذا فاء حال جنونه سقطت مطالبته بالفينة ولا يضرب له أجل بعد افاقته  
 لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه وقال ابن شاس إنه لا يطالب بالفينة حال جنونه ولا يكون وطؤه  
 فينة ويطلب بها بعد افاقته من غير ضرب أجل ثان ويكفى بالأجل الأول وهذا هو المرود عليه  
 بلو في كلام المصنف اهـ تقرير عدوى ( قوله بخلاف جنونها ) أي فإن وطأها في حاله لقول لا تنحل  
 به الايلاء أي لا تسقط به المطالبة بالفينة وإن انحلت يمينه ( قوله فلا تنحل به الايلاء ) أي المطالبة  
 بالفينة ( قوله فان كفر سقط ) أي لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلؤه فكيف إذا وطئ ثم كفر ولو كان  
 الوطء بغير الفرج وقوله أخذاً ما قدمه أي في قوله وتكفير ما يكفر ( قوله إلا أن ينوى الفرج ) أي ان محل  
 حنثه ولزومه الكفارة بالوطء بين الفخذين ما لم يكن نوى عند حلفه أنه لا يطؤها يعني في فرجها فان كان  
 نوى ذلك فانه لا يحث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق  
 على كل حال ( قوله بعد أن يؤمر الخ ) متعلق بقوله وطأ عليه ( قوله طلق عليه الحاكم الخ ) أي ويجرى  
 هنا القولان السابقان في امرأة العترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به ( قوله بأن قال )  
 أي عند طلبه بها أطأ ( قوله اختبر ) أي بعدة يؤخره الحاكم اليها ( قوله مرة ) أي اختياراً مرة ومرة فهو  
 مفعول مطلق وقوله إلى ثلاث مرات أي ويكون اختياره المرات الثلاث في يوم واحد وفي قوله إلى  
 ثلاث مرات إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد قوله مرة ثانياً أو يقول اختبر ثلاث مرات ليوافق  
 النقل ( قوله وصدق ) أي المولى وقوله يمين أي كما هو قاعدة المصنف من أنه إذا قال صدق فالمراد يمين

على الصحيح ( وإلا ) يمتنع من الوطء بأن قال أطأ ووعده ( اختبر مرة ومرة ) أي مرة بعد أخرى إلى ثلاث مرات ( وصدق ) وإذا

يعين ( إن ادعاء ) أى الوطء بكرة كانت أو نيبا فان نكل حلفت وتيمت على حقها والا بعيت زوجة كما لو حلف ( وإلا ) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاء وأنى الحلف وحلفت ( أمر بالطلاق ) فان طلق عليه وفيه المرض ( العاجز عن الوطء ) ( والمحبوس ) العاجز عن خلاص نفسه ( ٤٣٧ ) ( بما ينحل به ) الإيلاء من زوال ملك

وتكفير ما يكفر وتعجيل  
تقضى الحنث وإبانة  
الزوجة المحلوف بها كما  
تقدم هذا ان أمكن  
التكفير قبل الحنث ( وإن  
لم تكن بينه ) أى من ذكر  
من المريض والمحبوس  
( مما تكفر ) أى كلت  
بما لا يمكن تكفيرها  
( قبله ) أى الحنث والمراد  
بالتكفير الانحلال  
( كطلاق فيه رجعة ) لا  
بأن ( فيها ) أى فى الزوجة  
المولى منها كان وطئتك  
فانت طالق واحدة أو  
اثنتين فلا يمكن التكفير  
قبل الحنث لأنه إذا طلقها  
رجعها وطئها لحنه طلقه  
أخرى إذ الرجعية زوجة  
يلزمه طلقها ان طرأ  
موجب ( أو ) طلاق فيه  
رجعة ( فى غيرها ) كقولها  
لأحسدى زوجتي ان  
وطئتك فقلانة طالق  
وطلقها رجعا بخلاف  
البائن فينحل به الإيلاء  
( و ) ك ( صوم ) معين ( لم )  
يأت زمنه إذ لو فعله قبل  
زمنه لم ينفعه ( وعق )

وإذا قال القول قوله فالمراد بدون يمين ( قوله ان ادعاء ) أى فى مدة الاختبار وقوله فان نكل حلفت  
أى ان كانت بالعمة عاقلة رشيدة كانت أو سفية واما إذا كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين  
وطائق عليه حالا ( قوله كما لو حلف ) أى فلا يطلق عليه فى الحالين ان يكون القول قوله ( قوله وفيه  
المريض والمحبوس ) أى إذا مضى أجل الإيلاء وهما بتلك الصفة ( قوله العاجز عن الوطء أى وأما  
المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص بما لا يحلف به فتيمة كل منهما تقبيح  
الحشة ( قوله بما ينحل به ) أى ولا تكون الفينة فى حقها بمغيب الحشفة لعدم قدرتها على علم فى هذه  
الحالة ( قوله من زوال ملك ) أى من زوال ملك العبد المدين الذى حلف به ( قوله وتكفير ما )  
أى اليمين التى يجوز تكفيرها قبل الحنث وهى اليمين بالله والنذر المهم الذى لم يسم له مخرجا  
( قوله وتعجيل تقضى الحنث ) أى ما يقتضيه الحنث ويرتب عليه وما قبله من جزئياته ( قوله فلا يمكن  
التكفير ) أى انحلال اليمين ( قوله لحقه ) أى وحينئذ فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا  
يقال فيما إذا طاق ضررها فى المسألة التى بعد ( قوله كقولها لاحسدى زوجتي الخ ) أى وإذا ارتجمها  
ووطئها المحلوف عليها طلقت قلانة المحلوف بطلاقها ( قوله وطلقها ) أى قلانة المحلوف بطلاقها  
( قوله بخلاف البائن ) أى بخلاف ما إذا طاق قلانة المحلوف بطلاقها طلاقا بائنا ثم عاودها بعد زوج  
ووطئها المحلوف عليها فلا تطلق قلانة المحلوف بطلاقها لانحلال الإيلاء بمجرد بينوتها  
( قوله وكصوم معين لم يأت زمنه ) أى كما لو كان فى الحرم وقال ان وطئتك فعلى صوم فهدى اليمين  
لا يمكن انحلالها قبل الحنث إذ لو صام رجبا قبل آتائه لم ينفعه ومفهوم قوله لم يأت زمنه أنه لو آتى زمنه  
لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا اتقضى قبل وطئه فلا شيء عليه لأنه معين فأت ( قوله وعق الخ )  
أى كما لو قال ان وطئتك فعلى عتق رقبة أو صدقة بدينار أو صوم يوم أو مثنى لمسكة فلا يمكن انحلال  
تلك اليمين قبل الحنث إذ لو فعله قبل الحنث بالوطء لم ينفعه ويلزمه بدله إذا وطئها ( قوله إذ لو فعله قبل  
الحنث ) أى قبل الوطء ( قوله بالحنث ) أى إذا وطئها ( قوله المذكور ) أى الذى لا يمكن تكفير  
يمينه قبل الحنث ( قوله إذا زال المانع ) أى الذى هو المرض والحبس ( قوله وبعث للغائب الخ ) يعنى  
أنه إذا ضرب للمولى الأجل فوجد عند انقضائه غائبا غيبة مسافة شهرين فأقل فانه يبعث إليه  
ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طاق عليه من غير ارسال له ثم ان هذا ظاهر إذا كان معلوم  
الموضع والا فيطلق عايبه من غير ارسال وكلام المصنف مقيد بما إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه  
من السفر حيث أراد قبل الأجل والا منعه فان أى أخبره انه إذا جاء الأجل طلق  
عليه ففائدة إخبار الحاكم انه لا يبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفينة ( قوله مع الأمن )  
أى واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يوم مع الخوف يقاوم خمسة مع الأمن ( قوله ولها  
الود الخ ) أى ان المرأة المولى منها إذا حل أجل الإيلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء واسقطت  
حقها من الفينة استقاطا مطلقا غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا فطلبت القيام

وصدقة ومثنى لمسكة وصوم ونحو ذلك ( غير معين ) إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث ( فالوعد ) جواب الشرط  
أى فتيمة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع فى المسائل الأربع لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض أو  
السجن ( وبعث ) بعد الأجل ( للغائب ) المولى ( وإن ) بعدت المسافة ( بشهرين ) ذهابا مع الأمن لأن أكثر فلها القيام بالفراق  
وأجرة الرسول عليها لانها الطالبة ( ولها العود )

القيام بالايلاء (إن رضيت) أولا باسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة العترض لأنه أمر لاصبر للنساء عليه (وتتم) أي تصح (رجعته) بعد ان طلق عليه (إن انحل) ايلاؤه بوطء بعده أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (والإلاء) ينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم (لفت) رجعته أي (٣٨) بطلت وحلت للأزواج من العدة (وإن أبي القبيصة في) قوله لزوجته (إن وطئت

إحدا كما فالأخرى طالق  
 طلق الحاكم) عليه (إحداها)  
 بالقرعة عند المصنف أو  
 يجبره على طلاق إيهما شاء  
 عند ابن عبد السلام  
 كالمصنف والمذهب  
 ما استظهره ابن عرفة من  
 أنه مولى منها فان رفعت  
 واحدة منهما أو هما معا  
 ضرب له الأجل من اليمين  
 ثم إن فاء في واحدة منهما  
 طلقت عليه الأخرى والا  
 طلقتا معا ما لم يرضيا بالتمام  
 معه بلاوطء (وفها فيمن  
 حلف بالله (لا يوطء) زوجته  
 أكثر من أربعة أشهر  
 (واستثنى) بان شاء الله  
 أنه مولى (وله الوطء بلا  
 كفارة واستشكل من  
 وجهين أحدهما ان  
 الاستثناء حمل لليمين  
 فكيف يكون معه مولى  
 والثاني كيف يكون مولى  
 ووطئا من غير كفارة  
 (وحملت) لدفع الاشكال  
 الأول على ما إذا روفع  
 للحاكم (ولم تصدقه) أنه  
 أراد بالاستثناء حل اليمين  
 بقرينة امتناعه من الوطء  
 (وأورد) على هذا الجواب  
 قول الامام أيضا (لو)  
 حلف لا يوطئها ثم (كفر

بالقيصة فلها ان توفه في أي وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فان فاء والاطلاق وأما لو أسقطت  
 حقها اسقاطا مقيدا بمدة فان قلت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود الا بعد تلك  
 المدة (قوله للقيام بالايلاء) أي بطلب القبيصة (قوله ان رضيت أولا باسقاط حقها من القيام) أي  
 بالقيصة وذلك بأن كانت رضيت بالاقامة معه بلاوطء (قوله أو تكفير) أي تكفير ما يكفر في العدة  
 وقوله أو تعجيل حنث أي بعق أو طلاق في العدة ومثل انحلال الأيلاء رضا الزوجة المولى منها  
 بالاقامة معه بلاوطء كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافا لسحنون فانه يقول ان رجعتها باطلة مع  
 الرضا (قوله والأينحل ايلاؤه بوجه مما تقدم) أي حتى انقضت العدة بدخولها في الحيضة الثالثة  
 وقوله لفت رجعته أي الحاصلة في العدة أي كانت ملغاة أي باطلة لأثرها (قوله وان أبي الخ)  
 حاصله أنه إذا قل لزوجته ان وطئت إحدا كما فالأخرى طالق فان امتنع من وطء كل منهما خوفا  
 من طلاق الأخرى كان مولى منها فيضرب له الأجل إذا قامتا أو احداها من اليمين فإذا وطئ  
 احداها بعد انقضاء الأجل طلقت الأخرى وانحل الأيلاء وان أبي من وطء احداها بعد انقضاء  
 الأجل طلق عليه الحاكم احداها هكذا قال المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شماس قال المصنف  
 في توضيحه يذمى أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة فيختار الزوج واحدة يطلقها  
 أو يطلق عليه واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن لأن الحكم يستدعي تعيين محله  
 وفي تطليق واحدة يعينها الحاكم ترجيح بلا مرجح وقوله وان أبي القبيصة أي بعد مضي الأجل  
 المضروب (قوله والمذهب ما استظهره ابن عرفة) أي وقد صرح به ابن عبد البر في الكافي أيضا انظر  
 كلامه في بن (قوله واستثنى بان شاء الله) أي وامتنع من وطئها (قوله انه مولى) أي يضرب له أجل  
 الايلاء وقوله وله الوطء أي وإذا طول بالقيصة بعد الأجل كان له الوطء وإذا وطئ فلا كفارة  
 عليه (قوله فكيف يكون معه مولى) مع أن مقتضى كون الاستثناء حلالا لليمين أنه إذا امتنع من الوطء  
 يطلق عليه حالا للضرر ولا يضرب له أجل الايلاء (قوله كيف يكون مولى) ويطأ من غير كفارة (مع  
 أن مقتضى كونه مولى أنه إذا وطئ يكفر لانحلال يمينه بالحنث (قوله وحملت) أي وحمل كلام الامام  
 في المدونة لأجل دفع الاشكال الأول وانما تعرض المصنف لدفعه لأنه هو الذي أشار له دون الثاني  
 (قوله على ما إذا روفع للحاكم) أي على ما إذا رفعت الزوجة للحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء  
 حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيد بقرينة امتناعه من الوطء فانه يدل على أنه لم يرد حل اليمين وأما  
 المفقى فيصدقه في أرادة حل اليمين فلا يفتيه بلحوق الايلاء وحينئذ فيطلق عليه حالا إذا امتنع  
 من الوطء (قوله وان القول قوله) أي في أن الكفارة عن هذا الايلاء (قوله وتنحل الايلاء عنه) أي فلا  
 يطالب بقيصة وإذا استمر على الامتناع من الوطء طاق عليه حالا للضرر (قوله فما الفرق بينهما) أي  
 وهلا سوى بين المسألين اما بحكم هذه أو بحكم هذه (قوله وفرق بشدة المال) حاصله أن المكفر في الثانية  
 آتى بأشياء أمور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة فلذا قبل قوله بخلاف الاستثناء  
 في الأولى فليس شديدا على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يكون رافعا للتهمة فلذا لم يقبل قوله

(قوله)

عنها) أي عن يمين الايلاء ولم يوطئ بعد الكفارة

(ولم تصدقه) في ان الكفارة عنها وإنما هي عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطء وان القول قوله وتنحل الايلاء عنه فما الفرق  
 بينهما (وفرّق) بينها (بشدة المال) على النفس في الثانية وهو الكفارة وخفة الاستثناء في الأولى فلذا كان القول له في الثانية دون الأولى

(قوله وبأن الاستثناء النسخ) حاملة ان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في إرادته حل اليمين وأما الكفارة التي هي إخراج المال فلا يحتمل غير حل اليمين بلاشك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد لان الأصل عدم يمين ثانية فالتهمة في الكفارة بعيدة

### ﴿ باب في الظهار ﴾

وهو حرام لأنه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر وعبر بعضهم عن حكمه بالكراهة وينفى حملها على التحريم (قوله تشبيه السلم) في ح ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كأنظ مثل أو الكف وأما لو حدثنا فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع للسكناء في الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر اه وسلمه ح وهو غير مسلم اذ قد نص ابن يونس وغيره على أن أنت أمي ظهار ونصه قال سخون في العتية إن قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر محمد إلا ان ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اه وقد نقل ح عند قول المصنف في السكناء أو أنت أمي أن ابن القاسم في صماع عيسى يقول إن أراد به الطلاق فطلاق وإلا فظهار وإن الرجاعي ذكر في المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب انه الطلاق البتات ولا يلزمه مظهار وتامش المصنف فيما يأتي على انه ظهار وبهذا تعلم ان في قول المصنف تشبيه إجمالا لانه ان أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد الأعم شمل الاستمارة نحو يا أمي ويا أختي وليس بظهار كما قاله الرصاص اه بن (قوله زوجا أو سيدا) ذل ح وهل يلزم مظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أرفيه نسا والظهار لزومه كالطلاق اه بن وإتيان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء في المدونة ان تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة مظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه مظهار كما في صماع أبي زيد لانه انما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما يدها كما قال عج خلافا للشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله فان ظاهرا كافر ثم أسلم النسخ) اي وأما لو ظاهرا كافر وتما كوا الينا فالظاهر أننا نطردم ولا نبحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى والذين يظاهرون منكم والخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمؤمنين فتأمل (قوله من زوجة أو أمة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال إن الظهار لا يلزم في الاماء ولا يكره على المشهور قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فانه لا يشمل الاماء لمخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله وطلقة رجيا) أي وحائض ونفساء (قوله وسواء شبهها كلها النسخ) أي كانت على كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية (قوله أو جزأها) أي سواء كان ذلك الجزء الذي شبهه جزء حقيقة كراسك أو رجلك على كظهر أمي أو كان جزءا حكما لكن الجزء الحقيقي يلزم به الظهار اتفاقا ويختلف في الجزء الحكمي فينتق على الظهار ان شبه يدها أو رجاها ويختلف في الشعر والكلام قال ابن فرحون وأما يلزم في الاجزاء المتصلة بالانفصال كالصباق وما قيل في الجزء الشبه يقال في الجزء الشبه به (قوله كالشعر) أي بأن قال شعرك أو ريقك على كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية (قوله محرم) ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة فلا بد من تقيده بالاصالة لإخراج ما ذكره الشارح من التشبيه بامرأته الحائض أو النفساء أو المحرمة بمحج أو عمرة أو الطلقة طلاقا رجيا وإن ضبط بفتح اللام وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة فلا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحها لحرمتها أي

(وبأن الاستثناء) في

الاولى (محتمل غير الخلق)

احتمالا ظهرا فلذا لم

يصدق في إرادة حل

اليمين والكفارة في الثانية

وان احتملت يميناً أخرى

لكن احتمالا غير ظاهر

[درس]

﴿ باب ﴾ ذكر فيه

الظهار وأركانه وكفارته

وما يتعلق بذلك فقال

(تشبيه السلم) زوجا أو

سيدا فان ظاهرا كافر ثم أسلم

لم يلزمه مظهار كالا يلزمه

كل يمين كانت من طلاق

أو عتاق أو صدقة أو نذر

أو شيء من الأشياء إذا

أسلم للكف وان عيبت

أو سكران بمحرام لاصبه

ومجنون وسكران بمحلال

وسكره (من نخل) بالاصالة

من زوجة أو أمة فيشمله

المحرمة لمرض كحرمته

ومطلقة رجيا وسواء

شبهها كلها (أو جزأها)

ولو حكما كالشعر والريق

(بظهر) متعلق بتشبيه

(محرم) أصالة فلا ظهار

على من قال لاحدى

زوجته أنت على





بموت الميئة أو جدم قدرته على الوطء (أو) عند (العزيمة) على عدم (٤٤١) الزواج إذ العزم على الضد يوجب الحث

ويمنع منها حتى قبل اليأس  
والعزيمة ويدخل عليه  
الايلاء ويضرب له الأجل  
من يوم الحكم (ولم يصح  
في) الظهار (المعلق) على  
أمر كدخول دار أو كلام  
أحد (تقديم كفارتِه قبل  
لزومه) بالدخول أو  
الكلام بل ولا يصح  
تقديمها قبل العزم وبعد  
اللزوم بل لا بد من العزم كما  
يأتي للمصنف (وصح)  
الظهار (من) مطلقاً  
(رجمية) كالتى في العصمة  
(و) من أمة (مدبرة) وأم  
ولد بخلاف معة ومعتمة  
لأجل ومشاركة لحرمة  
وطهن (و) صح من  
(محرمه) بحج أو عمرة  
وأولى نساء وحائض  
(و) من (مجوسى) أسلم  
فظاهر بعد إسلامه قبل  
إسلام زوجته (تم أسلمت)  
في زمن يقر عليها بأن قرب  
كالشهر وأما ظهاره قبل  
إسلامه فلا يصح لقول  
المصنف تشبه مسلم كما  
تقدم (و) من (رتقاء)  
وعفلاء وقرناء وبخراء  
لأنه وإن تعدد وطؤها لا  
يتعذر الاستمتاع بغيره  
(لا) يصح ظهار من  
(مكاتبه) حال كتابتها  
(ولو عجزت) بعد أن ظاهر

ثم ظاهر فلا يلزمه الثانى أن يقول أنت على كظهر أسمى ولم يقيد بقوله مادمت محرماً فيلزمه إكلامه  
والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائماً بها أو قائماً به  
كلا حرام والصوم والاعتكاف فإنه لا يلزمه (قوله) بموت الميئة) قال طنى محل وقوع الحث  
بالموت إذا فرط في تزوجها حتى ماتت والأفلا لان هذا مانع عقلى كما تقدم في الإيمان اه بن وقوله  
بموت الميئة أى لا تزوجها بغيره ولا بغيتها بمكان لا يعلم خبرها بناء على انه لا بد في اليأس من التحقق  
ولا يسكنى فيه الظن (قوله) ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة) وذلك لأن الظهار كالطلاق كما  
قال في التوضيح تسلاً عن الباجى فكما أنه يمنع من الزوجة في الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة  
حث نحو إن لم أدخل الدار فانت طالق كما قال للمصنف سابقاً وإن نهي ولم يؤجل منع منها ويدخل  
عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم كذلك في الظهار يمنع منها إذا كانت يمينة على حث  
نحو إن لم تزوج عليك فانت على كظهر أسمى ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم  
الحكم فإذا جاء الأجل فان تزوج بر وإن قال ألزم الظهار وأخذ في كفارتِه لزمه ذلك ولم يطلق عليه  
بالايلاء فان فرط في الكفارة كان كقول أفى فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من  
من الايلاء كذا في بن عن الوازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع أن الظهار معاق وهو لا يصح  
تقديم كفارتِه كما يأتى لأن ماسياً فيها إذا كان على بروما هنا الخالف على حث فإذا ألزم الظهار  
وأخذ في كفارتِه رجع لقول المصنف أو العزيمة كما في ح (قوله) ولا يصح تقديمها قبل العزم) نى  
على وطئها وبعد الدخول وأما تقديمها على الوطء بعد اللزوم والعزم فانها تكون صحيحة والحاصل  
أن في مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلاً فان أخرجها بعد اللزوم والعزم صحت ولو قبل الوطء وأما بعد  
اللزوم وقبل العزم فلا تصح (قوله) وصح من رجمية) من بمعنى في أوانه ضمن الظهار الذى هو  
فاعل صح معنى الامتناع وقوله وصح من الرجمية أى بخلاف تشبيه من هى في عصمتِه بمطلقة  
الرجمية فإنه لا يصح الظهار لأنه كتشبيه إحدى زوجتيه بالآخرى الحائض (قوله) بخلاف  
مبعضة الخ) ابن عرفة والظهار في المنوع التمة بها لغيرها مع غيرها في المشتركة والمتفق بعضها  
لأجل الباجى والجلاب والمكاتبه وعزاه للخمى لسحنون وقال الا أن ينوى ان عجزت فيلزمه اه بن  
(قوله) وصح في محرمة بحج أو عمرة) أى ان لم يقيد بمدة إحرامها والام يلزمه شيء كما مر  
(قوله) وأولى نساء وحائض) ظاهره صحتة منها ولو قيد بمدته ويحتمل أنه إذا قيد بمدته لا يلزمه  
شيء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين انه اذا قيد كلامهما بمدته فإنه يجرى على الخلاف  
الآتى في الميئوب هل الظهار يتعلق بالوطء وبما دونه من المقدمات أو بالوطء فقط فيلزم الظهار  
إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لاعلى الثانى ويشمل الحيض الصوم لعدم  
حرمة المقدمات فيه وأما الاعتكاف فسكالاحرام قطعاً لحرمة المقدمات فيهما (قوله) في زمن  
يقر الخ) أى وأما تأخر إسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها ولا يلزمه الظهار منها (قوله) ورتقاء الخ)  
ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء وما مالها هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع ان  
في الرتقاء ونحوها الخلاف الذى في الميئوب قال ابن رشد فان كان الوطء ممتنعاً عنى كل حال  
كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار يتعاق بالوطء  
وما دونه ألزمه الظهار ومن ذهب إلى انه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار اه والأول هو  
المذهب قال ابن عرفة وعزاه الباجى القول الثانى لسحنون وأصبح اه بن (قوله) لا مكاتبه ولو عجزت

(٥٦٦ - دمشق - ثانى)

منها (على الأصح) لأنها عادت اليه بملك جديد بعد أن

أحرزت نفسها ومالها (وفى صحته من كعبوب) ومقطوع ذكر ومعتز لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء وعدم صحته

(تأويلان) أوجههما الأول (وصريحه) (٤٤٣) أي الظهار أي صريح افظه (بظهر) أي بلفظ ظهرا امرأة (وؤبد تحريمها) بنسب

أو رضاع أو صهر (أو) عضوها أو ظهرا ذكر (اعترض جملة هذين من الصريح بل هما من السكينة فكان عليه أن يقول بخلاف عضوها الخ (ولا ينصرف) صريحه (الطلاق) إذا نوى به الطلاق في الفتوى بخلاف كتابته فإنه إذا نوى بها الطلاق لزومه الثلاث في الفتوى والقضاء (وهل يؤخذ بالطلاق معه) أي الظهار (إن نواه) أي الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) معناه في القضاء فلو صرح به كان أخصر وأشمل لاقراره عند القاضي يعني أنه إذا قال نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروقع فهل يؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لئنه فيلزمه الثلاث ولا ينوي أو يلزمه الظهار فقط كالأول جاء مستفتيا وهو الأراجيح وشبه في التأويلين لا يقيد القيام كما في التوضيح قوله (كانت حرام كظهر أمي) (أو) أنت حرام (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) راجع ما قبل السكاف وما بعدها (وكتابته) الظاهرة وهي ما

عمل عدم صحة الظهار فيها لم ينو أن عجزت والازمه إذا عجزت أي ومثل المسكينة المحبسة لأن وطأها محرم دائما فالظهار لا يصح فيها أصلا وأما الخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطأها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة العطاء فيصح الظهار فيها كصحتها في الحائض والمحرمه قله بعض إمامنا والأمة التزوجة كالمسكينة لا يصح الظهار منها ولو طلقها زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الظهار منها بما إذا لم ينو أن تطلق والازمه الظهار منها انطلقت (قوله تأويلان) أي على المدونة وقولان أيضا في المذهب فالأول لابن القاسم والعراقيين والثاني عزاه الباجي لسحنون وأصبغ والراجح من القولين أولهما (قوله وصريحه) أي ولفظه الصريح أي لفظه الدال عليه صراحة (قوله بظهر مؤبد تحريمها بنسب أو صهر) أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر الأجنبية في كونه من السكينة لأن الصريح كما فيسده كلام التوضيح وكذا كلام ابن رشد خلافا لقول عبيد بن نعيم بنسب أو رضاع أو صهر أو لسان انظر بن (قوله ولا ينصرف بالطلاق إذا نوى به الطلاق في الفتوى) أي وإنما يلزمه المقتضى بالظهار (قوله وهل يؤخذ الخ) حاصل كلام الشارح أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق فإنه يلزمه به الظهار في الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق في الفتوى وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أولا يلزمه تأويلان وما ذكره الشارح من أن التأويلين في القضاء والاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى فقد تبع خش وعقب وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف في التوضيح عكسه وكلاهما غير صواب وحرر الناصر الثاني في حواشي التوضيح المسئلة وكذاح بنقل كلام ابن رشد في المقدمات قل الناصر بعد نقل كلام ابن رشد مانصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وإن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيها فقط وإن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن ما يوجهه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينشئ إمامنا (قوله فهل يؤخذ بالظهار للفظه) أي فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (قوله وهو الأراجيح) أي فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وإن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضم به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو البمين بالله (قوله وشبه في التأويلين لا يقيد القيام) أي لا يقيد قيام البينة بل لا فرق بين الفتوى والقضاء في جريان التأويلين وما ذكره الشارح من التشبيه في التأويلين مطبقا هو الصواب وبذلك قرر ح وقرره خش تبعا للشيخ سالم على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بالظهار فقط في الفتوى ويؤخذ بهما معا في القضاء إذا نواهما فان نوى أحدهما لم يلزمه مانواه فقط وإن لم يكن له نية لزومه الظهار إمامنا وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتمتبه في التوضيح انظر ابن (قوله كأمي) أي أو كراس أمي أو بدها مثلا (قوله أو أنت أمي الخ) قد نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه والافظهار وإن الرجاسي ذكر في هذه المسئلة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه يلزم به الطلاق البنات ولا يلزم به الظهار ونقل ابن بونس عن سحنون

لزوجه أى أنها مثلها فى الشفقة فلا يلزمه الظهار ومثل الكرامة الأمانة والثانى أنسار إليه بقوله (أؤ) قال أنت على كظهير أجنبية (تحل) فى المستقبل بنكاح أو ملك (ونوى فيها) أى فى الكناية الظاهرة بقسمها فإن نوى بها الطلاق صدق فى الفتوى والقضاء بقوله (فى الطلاق) أى فى قصد الطلاق وهو بدل انتقال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق فى قصد الطلاق (فالبينات) لازم له فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل ثم شبه فى لزوم البنات مسائل بقوله (كانت كفلانة الأجنبية) ولم يذكر الظهير ولا مؤبد التحريم فيلزم الثالث فى المدخول بها وغيرها لكنه ينوى فى غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الظهار فإن نواه لزمه فى الفتوى كما قال (إلا أن ينويه) أى الظهار باللفظ المذكور زوج (مستفت) فيصدق ويلزمه الظهار فقط وأما فى القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثالث فى المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (أؤ) قال أنت على (كأبى أو غلامى) فيلزمه البنات

أنه قول فى الدتبية إن قول أنت أسمى فى عيين أو غيره فهو مظاهر محمد إلا أن ينوى به الطلاق فيكون البنات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم \* والحاصل أن أنت أسمى فيها قولان قيل يلزمه بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البنات ولا ينوى فيما دون الثالث وما لم ينو الكرامة أو الأمانة وإلا فلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل أنه لا يلزم به ظهار أصلا ويلزمه به البنات وهو قول أشهب فأيس كناية عنده (قوله إلا لقصد الكرامة) هذا راجع للصورتين وهو استثناء من محذوف أى فيأزمه بذلك الظهار إلا لقصد الكرامة فالكناية الظاهرة هنا بصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا بالبساط لالذية على المتعمد وقوله إلا لقصد الكرامة أو إلا أن ينوى الطلاق فيلزمه البنات (قوله أو أنت على كظهير أجنبية) ابن عرفة سحنون من قال أنت على كظهير فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلانته عليه بناء على اعتبار يوم الحنث وقال الأحمى يلزمه الظهار اعتبارا بيوم الحلف والثانى أحسن ابن رشد والظاهر حملة على أنه أراد أنت على كظهير فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتى على قولها إن كملت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما يلزم بينه فيما كان له يوم حلف \* والحاصل أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره الأحمى وابن رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كافى بن وقوله كظهير أجنبية أو ظهر ذكر وكذا ظهر فلانة الملاعنة التى لا عنها أو فلانة التى نكحها فى العدة كأمير عن بن (قوله ونوى فيها) أى قبلت نيتها فيها بقسمها وهما ما إذا أسقط لفظ الظهير أو أسقط مؤبد التحريم فى قصد الطلاق فإذا ادعى أنه نوى بقوله أنت كأمى أو أنت على كظهير فلانة الأجنبية الطلاق فانه تقبل نيتها فى الفتوى والقضاء ثم إن كانت غير مدخول بها إن نوى عددا لزمه مانواه وإن لم ينو عددا لزمه الثالث كأن المدخول بها يلزمه فيها الثالث مطلقا نوى عددا أولا (قوله إن لم ينو أقل) راجع لغير المدخول بها وأما المدخول بها فاللازمه البنات ولا تقبل دعواه أنه نوى أقل (قوله فيلزمه الثالث فى المدخول بها وغيرها) أى ولا يآزمه ظهار (قوله لكنه ينوى) أى تقبل نيتها الأقل من الثالث فى غير المدخول بها (قوله لزمه) أى فقط (قوله فيأزمه الظهار فقط) أى دون الطلاق (قوله فيلزمه الظهار والطلاق الثالث) نى فيطاق عليه ثلاثا أولا فاذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار فلا يقر بها حتى يكفر كما أشار الشارح لتلك بقوله وإذا تزوجها بعد زوج (قوله فى المدخول بها كغيرها) راجع لقوله إلا أن ينويه مستفت ولقوله وأما فى القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثالث \* وحاصله أنه إذا قال لها أنت كفلانة الأجنبية ونوى به الظهار فانه يلزمه الظهار فقط فى الفتوى كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ويلزمه الظهار والبنات فى القضاء كانت مدخولا بها أولا وهذا هو الصواب كما فى بن خلافا لبق من أنه إذا نوى به الظهار فلا تقبل نيتها فى المدخول بها وأما غير المدخول بها فتقبل نيتها فى الفتوى دون القضاء إذ الحق أنه كما تقبل نية الظهار فى غير المدخول بها تقبل فى المدخول بها حيث كان الزوج مستفتيا تقول الصنف إلا أن ينويه مستفت فى كل من المدخول بها وغيرها كما هو ظاهره ولم يخصه أحد لا بالمدخول بها ولا بغيرها (قوله إلا أن ينوى أقل) أى من الثالث فيلزمه مانواه من الطلاق مع الظهار (قوله أو قال أنت على كأبى أو غلامى) فى الدتبية مانصه قال اصبح سمعت ابن القاسم يقول فى اللهم يقول لامرأته أنت على كظهير ابني أو غلامى انه ظهار ابن رشد ولو قال كأبى أو غلامى ولم يسم الظهير لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حتى ذلك ابن حبيب عن رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ لا يكون ظهارا ولا طلاقا وانه لشكر بن القول تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (أؤ) قال أنت على (كأبى أو غلامى) فيلزمه البنات

إلا لنية أقبل فيما يظهر  
وظاهر المصنف لزوم  
البتات ولو نوى الظهار  
وهو مستفت وقوله  
كابني أو غلامى مفهومه أنه  
لو قال كظهر ابني أو غلامى  
أنه ظهار وهو قول ابن  
القاسم ثم ذكر كنياته الخفية  
بقوله (لزوم) الظهار  
(بأى كلام نواه) أى الظهار  
(به) كاذهي وانصرفى وكلى  
واشربى (لا يلزم) بأن  
وطئت وطئت أمى مثلا  
ولم ينوبه ظهارا ولا طلاقا فلا  
يلزمه شيء إلا بنيه (أو)  
قال (لا أعود لمسك حتى  
أمس أمى) ولم ينوبه ظهارا  
ولا طلاقا فلا شيء عليه  
(أو لا أراجعك حتى أراجع  
أمى فلا شيء عليه) في  
الثلاثة حتى ينوى شيئا  
(وتعددت الكفارة إن  
عاد) بأن وطئ أو كفر ثم  
ظاهر) ثانيا كان قال إن  
دخلت الدار فأنت على  
كظهر أمى فدخلت ولزمه  
الظهار فوطئ أو كفر ثم  
قال مثل قوله الأول  
وهكذا ولو عبر بان وطئ  
أو كفر لكن صوابا إذ  
مجرد السود لا يكفي في  
التعدد على المتعمد (أو  
قال لأربع) من الزوجات أو  
الاماء (من دخلت) منكن

والصواب أنه إن لم يكن ظهارا فليكن طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لاظهار عليه  
فكانه رأى عليه الطلاق اه من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبهذا تلم أن ما ذكره المصنف هو قول  
ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد اه بن \* وحاصله أنه إذا قال أنت كابني أو  
غلامى ولم يسم الظهر فإنه يكون بتاتا ولو نوى به الظهار وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق والمتعمد  
الأول وهو مامشى عليه المصنف (قوله أو ككل شيء حرمة الكتاب) أى من البيته والدم ولحم الخنزير  
فمؤ بمزلة ملو قول لها أنت كالميتة والدم الخ وقد تقدم أنه يلزمه البتات وما ذكره من لزوم البتات هو  
مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمة الكتاب فهو  
مظاهر اه ابن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل  
هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابن أبي زمنين أو وفاق وهو الذى في تهذيب الطالب قتلا يكون  
قول ربيعة بمعنى أنها حرم عليه البتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا ابن يونس والقياس عندي  
أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكأنه قال أنت على كأمى والبيته اه بن (قوله وظاهر المصنف الخ)  
أى لتدريجه قوله إلا أن ينويه مستفت عليها وقوله لزوم البتات أى فى كابني وغلامى وما بعدها  
وقوله ولو نوى بذلك الظهار وهو مستفت أى ولا تقبل نيته حينئذ الظهار عند المفتى كما لا تقبل عند  
القاضى (قوله وهو قول ابن القاسم) قال ابن يونس قل ابن القاسم وإن قال أنت على كظهر ابني أو  
غلامى فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاق وأنه لمنكر من القول  
والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الابن والصلام محرمان عليه كالأم أو اشد ولا وجه لقول ابن  
حبيب أنه لا يلزم ظهار ولا طلاق اه وقد سئل ابن عبد السلام عمّن قال لرجل أنت على حرام  
كأمى وأختى وزوجتى فقال لا أعلم فيها نصا واستظهر أنه ظهار أخذنا من عكس التشبيه فان نوى  
الطلاق أخذ به اه والراد بعكس التشبيه قوله لها أنت على كظهر فلان الاجنبى (قوله ولزم باى كلام  
نواه الخ) ظاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو بالحلف بالله وليس كذلك على المتعمد كما تقدم عن أبي  
ابراهيم الأعرج من أن المشهور أن ما كان صريحا فى باب لا يلزمه به غيره إذا نواه وإنما يلزمه ما حلف  
به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار عملا بنيه وذكر ابن رشد فى القدمات أن مذهب ابن القاسم  
أن الرجل إذا قال لا مرأته أنت طالق وقال بذلك الظهار لزمه الظهار عملا بما قرره من النية  
والطلاق عملا بما ظهر من لفظه (قوله فلا يلزمه شيء إلا بنيه) هذا قول سخون كافى النوادر وكما  
فى الوثائق المجموعة لابن توج فان قد نسب فهذا القول لسخون ولحمدين المواز وروى ابن ثابت  
عن ابن وهب عن مالك أنه إذا قال ان وطئت وطئت أمى كان ظهارا وكذا الخلاف جار  
فى قوله بعد لا أعود لمسك حتى أمس أمى (قوله كأن قال إن دخلت الخ) التعليق هنا ليس بقيد فى  
المسئلة ولو أسقطه كان أحسن فاذا قال أنت على كظهر أمى ثم وطئ وكفرو قال لهذا ذلك ثانيا لزمته  
الكفارة فإذا كفر وقال لها ثالثا لزمته أيضا (قوله إذ مجرد العود) أى وهو العزم على الوطء  
أومع الامتناع لا يكفي إنما قال لها أنت على كظهر أنت أمى ثم عاد أى عزم على وطئها وعلى امتسكها  
ثم قال لها ذلك ثانيا قبل ان يحصل منه وطء بالفعل ولا كفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة  
على المتعمد (قوله أو كل من دخلت) درج فى هذا على التعدد نظرا لمعنى الكفاية وفى قوله أو كل  
امرأة على عدمه نظرا لمعنى الكل المجموعى مع أنه قد قيل فى كل من المستثنين بمثل ما درج عليه فى

الدار (أو كل من دخلت أو أتتكن) دخلها فهو على كظهر أمى فتعدد عليه الكفارة  
يدخول كل واحدة منهن (لا إن) قال للنسوة ان (تزوجنككن) فأنقضى على كظهر أمى فكفارة واحدة ان تزوج جميعهن فى عقد أو عقدود

لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الباقى فلا شيء عليه (أو) قال (كل امرأة) أتزوجها فهي على كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من تزوجها ثم لا شيء عليه (أو ظاهر من) جميع (نساءه) في لفظ واحد كأنين على ظهر أمي فلا تعدد الكفارة عليه (أو كرره) أي لفظ الظهار لو اعادة بغير تعلق ولو في مجالس أو لأكثر (٤٤٥)

كل واحدة بخطاب والا تعددت (أو علقه) في التكرير (بمتحد) كان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (لا) أن ينوي (في الحصة التي أولها لان تزوجتكن) كفارات فتزومه وله (أي المظاهر التي لزمه كفارات في امرأة واحدة) (المس) بوطه أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة على الأرجح) لانها هي اللازمة عن ظهاره بالاصالة والزائد عليها كأنه نذر وينفي عليه انه لا يشترط العود فيازاد على الواحدة (وحرّم قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كالمها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطه أو مقدماته وله النظر للوجه والاطراف فقط بلائدة (وعليها) وجوبا (منه) منه قبلها لا فيه من الاعانة على المعصية (ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت

الأخرى فكان من حق المصنف أن يحكي الخلاف في الفرعين مما أو انه يقتصر على التعدد فيهما أو على عدمه فيهما والا فكلامه مشكل انظر التوضيح وقد يقال ما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب وحينئذ فلا اشكال اه بن \* والحاصل أن كلامنا من المسئتين فيها الخلاف لكن المصنف اقتصر على المتعمد في كل من المسئتين (قوله لكن لا يقرب الأولى) أي إذا تزوجهن في عقود أو أما إذا تزوجهن في عقد فلا يقرب واحدة حتى يكفر ثم لا كفارة عليه بعد ذلك (قوله كذلك) أي بغير تعلق ولو بمجالس (قوله أو علقه بمتحد الخ) عبارة ابن رشد في البيان والتحصيل في نوازل أصبغ من كتاب الظهار مانصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أمها ان كانا معا بغير فعل أو جميعا بفعل واحد أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما الا كفارة واحدة الا أن يريد ان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك ثم قال وأما اذا كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة اه وهذا نفس ما في ح (قوله أو علقه في التكرير) أي في حال التكرير (قوله على الأرجح) هو للقاسمي وأبي عمران وصوبه ابن يونس ومقابلة لابن أبي زيد اه مواق (قوله وينبغي عليه) أي على القول الراجح أنه لا يشترط أي في صحة تلك الكفارات المتعددة وقوله العود أي العزم على الوطء فما زاد على الكفارة الواحدة التي كفرها أولا أي وأما على مقابله من أنه لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة أن يمسه حتى يكفر الجميع فيشترط العود في الجميع (قوله وحرّم قبلها الاستمتاع) أي ولو عجز عن كل أنواع الكفارة بالاجماع كما قاله ابن القصار عن النوادر (قوله بوطه أو مقدماته) هذا قول الاكثر ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات والحاصل أن المحرم بالظهار الوطء ومقدماته وقيل المحرم به الولاء فقط فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات وعلى الثاني انما يحرم الاستمتاع بالوطء ويجوز المقدمات والأول مذهب ابن القاسم وغيره والثاني مذهب سحنون وأصبغ (قوله وسقطان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) أي سقط الظهار بالطلاق الثلاث ان علق ذلك الظهار بشيء ولم يتنجز أي ولم يحصل ذلك الظهار الذي علقه لعدم حصول المعلق عليه الا بعد البيونة والمراد بالسقوط عدم اللزوم قال أبو الحسن تعلقا عن المقدمات وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يقيم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين بعدها ما ظاهر منها واشترائها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين وانما لم يكن عودها له بعد بيع الغرماء كودها له بعد بيعه لانه لم يرحمه في بيعهم دون بيعه وفيهم من تعليل عدم عود اليمين بعدم التهمة أن يمينه لا تعود عليه بعودها له يارث وأما إذا باع أمه ليمين ثم اشتراها قبل أن يموت في اليمين أي قبل حصول المعلق عليه وحمل بعد اشتراها فدل في المقدمات ذهب بعض الشيوخ الى أن اليمين لا تعود عليه وذهب بعضهم الى أنها تعود

الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (رفعها فحاكم) ليمينه من ذلك (وجاز كونه معها) في بيت ودخوله عليها (إن أمن) عليها منه (وسقط) الظهار (إن تعلق) بشيء (ولم يتنجز) ما علقه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط فإذا قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لها المصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى

وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يبطأها حتى يكفر لانه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا غيره. ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها ودخلت الدار لزمه الظهار (أو تأخر) الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنتر طالق ثلاثاً) أو البتة (وأنت على كظهر أمي) فانه يسقط لعدم وجود عمله وهو العصمة كما لو تأخر عن الطلاق البائن وهو دون

(٤٤٦)

على كظهر أمي) فانه يسقط

اليه اه قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح (قوله وأولى لو دخلت الدار) أي بعد الطلاق وقبل عودها له (قوله لان غير المدخول بهاتين بأول وقوع الطلاق الخ) ظاهر هذا التعليل عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير المدخول بها أو قال لمدخول بها على وجه الخاطيء أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسفاً فان المشهور لزوم الثلاث مع انها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنساً واحداً كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق (قوله وثلثاً) أي مثل غير المدخول بها في صيرورتها أجنبية بمجره الطلاق المدخول بها إذا كان الطلاق بائناً بكخلع (قوله أو صاحب الخ) قال عرق وظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كتم وهو كذلك لان التعليق أبطل. زية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح ففي أبي الحسن مانصه ولو أنه قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ثم هي على كظهر أمي أو قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم أنت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتباً على الطلاق اه منه وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزمه ما في الأول لأن الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بهم لم يلزمه ظهاراً لانه وقع على غير زوجة اه بن وبالجملة المسئلة ذات قولين الأول يقول يلزم الظهار عند العطف بهم نظراً إلى أن التعاقب أبطل. زية الترتيب والقول الثاني يقول بعدم لزوم الظهار نظراً إلى أن أجزاء الشروط إذا عطف بعضها على بعض بهم لم تقع معاً بل تكون مرتبة فلم يجد الظهار له محلاً (قوله لان أجزاء الشروط) أي الذي هو جزء الشرط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع أي وإذا وقع معاً وجد الظهار له محلاً وعارة القرافي في المروق إذا قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبدى حر فدخل الدار لا يمكن أن يقول لزمه الطلاق قبل المتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتمين تقديم أحدهما فكذلك إذا قال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي لا تقول ان الطلاق متقدماً على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحداً فلا ترتيب في ذلك (قوله فظهار) أي لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب أي ان قوله هي أمي قرينة على ارادة التعليق فكانه قال ان تزوجتها فهي أمي فان تزوجها كان مظاهراً منها ومفهوم عرض الخ انه لو قال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها هي أمي لم يلزمه بتزوجها ظهار وذلك لأنها حين الظهار بحرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئاً وهذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما ان علقه وتزوجها فلا يمسه حتى يكفر (قوله وتجب بالعود) المراد هنا بوجوبها بالود صحتها واجزاؤها به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلباً أكيداً بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي فان أخرجها قبل العزم على الوطء لا تجزئه وفي أمير الصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم

الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي) لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق عليها وتبصر أجنبية ومثلها المدخول بها في البائن (لأن تقدم الظهار على الطلاق في اللفظ كانت على كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً فلا يسقط فإذا تزوجها بعد زوج ثلاثاً يقرها حتى يكفر (أو صاحباً) الطلاق في الوقوع لافي اللفظ (كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي) أو عكسه بالأولى فنطاق عليه ثلاثاً بمجرد العقد فإذا تزوجها بعد زوج فلا يمسه حتى يكفر لان أجزاء الشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع (وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار) فان تزوجها لا يمسه حتى يكفر إلا أن

تبع

يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء (وتجب) الكفارة

وجوباً موسماً (بالود وتتحتم بالوطء) للظاهر منها ولو ناسباً لم يقبل الود وسواء بقيت في عصمته أو طلقها قامت بحقها في الوطء أم لا لأنها صارت حقائقه (وتجب بالود) كرره ليرتب عليه قوله (ولا تجزئه قبله) ولو قدم هذا على قوله وتتحتم بالوطء أغناه عن التكرار قال ابن غازي وهو فبارأبناه من النسخ كذلك (و) العود (هل هو العزم على الوطء) قهط (أو) هو العزم (مع) نية (الإمسك) في العصمة أي لا يفارقها على الفور أي يمكها مدة لا يفهم منها الفراق فوراً فليس المراد الامسكاً ببدائل مدة ولو أقل من سنة

تبع فيه ابن عبد السلام ولو قال وتصح بالود كان أحسن وأما حمل الشارح الوجوب على الوجوب  
الموسع فلا يظهر تأمل اه بن وقرر شيخنا أن فائدة هذا الوجوب مقيدة عند ابن رشد بدوام  
المرأة في عصمته فإذا طلقها أو ماتت سقط ذلك الوجوب (قوله تأويلان وخلاف) أي تأويلان  
على المدونة وخلاف في المذهب أي أن للذهب فيه قولان شهر كل منهما وحملت المدونة على كل  
منها ولتقتض المدونة والود إرادة الوطء والاجماع عليه اه وروى عن ذلك أيضاً أن العود هو الزم  
على الوطء مع إرادة امسك العصمة فها روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة  
من ذلك فابن رشد فهم المدونة على أن العود مجرد الزم على الوطء بقيد بقاء العصمة ولم يمرض  
للزم على الامسك وقال انه المشهور فقولها والاجماع عليه أي الزم عليه مرادف لما قبله وهو إرادة  
الوطء وفهم عياض من المدونة على أنه الزم على الوطء مع الزم على الامسك وقال انه المشهور ولا  
شك أن الزم على الامسك غير بقاء العصمة اذ قد ينوي امسكها وتوت وقد تدوم عصمتها وهو  
خالى الدهن وفائدة الخلاف بينهما كما قال أبو الحسن تظهر اذا عزم على الوطء والامسك ثم طاق أو  
مات فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذا ان كفر بعد ان بانث منه فعلى  
ملا بن رشد لا تجزئه وعلى مال عياض تجزئه فتبين أن قول المصنف ومع الامسك اشارة لتأويل  
عياض وأما ابن رشد فأنما تأويل المدونة على أن العود الزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها اذا  
حصل الفراق يموت أو طلاق سقطت الكفارة والقول الاول من المصنف اشارة لتأويل  
ابن رشد وشهره والثاني لتأويل عياض وشهره (قوله وسقطت بموتها) أي أو موته أي بعد الزم وأما  
بعد الوطء فلا تسقط بل تخرج من ثلثة اذا مات (قوله محلها في البائن أو الرجعي الخ)  
اعلم أن كلام عبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في التأويلين أنما محلها اذا  
آتمها قبل مراجعتها ولتقتض المدونة ولو طلقها قبل أن يمسيها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه آتمها وقال  
ابن نافع ان آتمها أجزاء ان اراد العود ذاه قل أبو الحسن وانظر هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله  
عبد الحق في التهذيب على الوفاق اذا كان رجعيًا وعلى الخلاف ان كان بائنا فاذا كان الطلاق بائنا فعلى  
قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وان آتمها لم يجزه وعند ابن نافع ان آتمها أجزاء وبعضهم على الخلاف  
في الجميع وبعضهم على الوفاق في الجميع اه وأما آتمها بعد المراجعة فقد نقله أبو الحسن فرعا مستقلا  
قول اذا تزوجها يومئذ وكانت الكفارة صوما ابتدأها وان كانت طعاما نبي على ما كان أطمع قبل أن  
تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى  
اليهنا اه اذا علمت هذا فقول الشارح حيث لم ينو الخ الاولى حيث لم يرتجمها وأما اذا ارتجمها الخ  
(قوله حيث الخ) راجع للائرين قبله (قوله لان الرجعية زوجة) الاولى أن يقول بدله لانه يجوز  
تفرقة الطعام كما علل به أبو الحسن لان الاجزاء ليس مختصا بالرجعية بل للمدار على اعادةها  
لعصمته كان طلاقها رجعيًا أو بائنا (قوله وأما الصيام فلا يجزئ) أي فلا يجزئ البناء على ما نقلته  
قبل الطلاق سواء آتمه بعد طلاقها وقبل اعادةها لعصمته أو بعد اعادةها لها لوجود تنابيه (قوله وهى  
اعتاق الخ) ذكرت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهار بكل وجه فليس له  
وطؤها وان طال أمد عجزه عن كفارة الظهار ويدخل عليه أجل الايلاء كذا في عبق  
آخر الباب وذكره أيضا شيخنا في الحاشية وتعليقه بن بأن دخول أجل الايلاء عليه يتأق ماصر  
عند قوله وهل المظاهر ان قدر على التكفير الخ أن مفهوم القيد أن العجز عن التكفير لا يدخله  
أجل الايلاء ولا حجة لزوجته وان طال الزمان بل يطلق عليه حالا إن لم ترض بالاقامة معه بلاوطء

( تأويلان وخلاف )  
وسقطت الكفارة بعد  
العود المذكور وأولى قبله  
(إن لم يطق) المظاهر منها  
(بطلانها) البائن لا الرجعي  
أي لم يخاطب بها مادام لم  
يتزوجها فإن تزوجها لم  
يمسها حتى يكفر (و)  
سقطت بموتها) أو موته  
(وهل تجزئ) الكفارة  
بالاطعام (إن) فعل بعضها  
قبل الطلاق (آتمها) بعده  
وهو فهم اللخمى فاذا  
تزوجها وطئها بلا تكفير  
أولا تجزئ وهو فهم ابن  
رشد وغيره وهو الراجح  
(تأويلان) محلها في البائن  
أو الرجعي حيث لم ينو  
ارتجاعها وأما اذا نواه  
وعزم على الوطء أجزاء  
اتفاقا لأن الرجعية زوجة  
وأما الصيام فلا يجزئ  
اتفاقا (وهى) أي الكفارة  
ثلاثة أنواع على الترتيب  
كما هو صريح القرآن وألها  
(اعتاق رقية لا جنين)  
لانه حين العتق لم يكن رقية



(و) لوروق (عتق بعد وضعه) بفتح السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطع خبره) حين العتق لانه ليس رقة محققة لاحتمال موته أو تعية ولو وقع وظهرت سلامته (٤٤٨) حين العتق اجزا بخلاف الجنين (مؤمنة) لان المقصود القرية بها والكفر ينافيها (وفي)

اجزاء عتق (الأجمعي) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسى كبير وكتانى صغير لا يقل دينه (تأويلان) الراجع في الكتاب الصغير الاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان ولم يرجعوا في المجوسى الكبير شيئا وأما المجوسى الصغير فيجزى اتفاقا لانه مسلم حكما ثم رتب على تأويل الاجزاء قوله (وفي الوقف) أى وقف المظاهر عن وطه المظاهر منها أى منعه منه (حتى يسلم) الاجمعي احتياطا للفروج فان مات قبل الاسلام لم يجزه وعدم الوقف لجبره على الاسلام ولا ياباه غالبا فحمل على الغالب فكأنه مسلم (تولان) وهما جاربان حتى في صغير المجوس (سليمة عن قطع اصبع) واحد ولو بأفة وأولى يذو رجل أو شلها (و) من (عمى) وكذا غشاوة لا يصير معها الا بصير لا خفيفة واعشى واجهر فيجزى (ويكبر) وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا (وجنون وإن قل) بان يأتيه مرة في الشهر (ومرض مشرف)

(قوله ولو وقع) أى ولو وقع وزل واعتق الجنين عن ظهاره وقوله عتق بعد وضعه أى ولا يجزى كفارة (قوله لاحتمال موته) أى لاحتمال أن يكون ميتا أو معيبا حين العتق (قوله بخلاف الجنين) أى فانه لا يجزىء ولو علم أنها وضعت بعد العتق بصفة من يجزى لانه حين العتق لا يسمى رقة وانظر لورواعتق حمل أمته عن ظهاره ظلانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعت قبل العتق هل يجزىء نظر الما في نفس الامر أو لا يجزى نظرا لظنه واستظهر بهرام وعقب الاول (قوله لان المقصود) أى من عتقها أى ولان الله ذكر في كفارة القتل رقة مؤمنة وأطلقها في كفارة الظهار وغيره كانت كذلك حملا للمطلق على التقيد كذا قيل وفيه ان حمل المطلق على التقيد شرطه اتحاد السبب والسبب هنا في الكفارات مختلف (قوله من يجبر على الاسلام) أى والحال انه لم يسلم بالفعل (قوله تأويلان) تأويلها ابو محمد على الاجزاء وتأويلها غيره وهو ابن اللباد وابن أبي زهين وغيرهما على عدم الاجزاء (قوله فيجزى اتفاقا) الذى في ح تميم الخلاف في الصغير والكبير ويدل له ما في التوضيح وهل الخلاف في الصغير والكبير أو الخلاف انما هو في الكبير وأما الصغير يشتري مفردا عن أبويه فلا خلاف انه يجزىء وتعميم الخلاف أولى اه بن وبهذا تعلم ما في قول الشارع واما المجوسى الصغير الخ من النظر تأمل (قوله وفي الوقف الخ) أى انه على القول بالاجزاء لوروق الاجمعي كفارة هل يوقف الخ وعلى هذا القول فالاجزاء أمر ابتدأ أى لا يشترط الاسلام بالفعل عند تحريره ابتداء وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امراته حتى يسلم الاجمعي وان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها وتجزيه ان مات قولان (قوله قولان) صوابه تردد لان الخلاف للتأخيرين الثانى لابن يونس والاول لبعض اصحابه اه بن (قوله سليمة عن قطع اصبع) أى ولو زائدا ان أحس وساوى غيره في الاحساس لان كان ميتا أو محس به احساسا غير مساو لإحساس غيره فلا يضر قطعه حينئذ كذا قال عج وقال القامى للضر انما هو قطع الإصبع الاصلية وأما الزائدة فلا يضر قطعها ولو ساوى غيره في الاحساس به ودرج عليه خش واختاره شيخنا وتعبير المصنف بقطع يفيد ان نقص الاصبع خلقة لا يضر واستظهر القامى انه يضر وقوله اصبع يدل على ان نقص مادونه لا يمنع الاجزاء ولو أعتقتين وبعض أعتلة وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأعتلة يقتضى ان قطع أعتلة وبعض أعتلة يضر فقد تعارض مفهوم ما هنا ومفهوم ما يأتي في الأعتلتين وفي الأعتلة وبعض الاخرى والمعتبر مفهوم ما هنا كما يفيدح (قوله واعشى واجهر) الاولى من لا يصير ليللا والثانى من لا يصير في الضوء (قوله وان قل) مبالغة في المفهوم أى فان كان به جنون فلا يجزىء وان قل خلافا لأشبه القائل إذا كان يأتيه في كل شهر مرة فلا يمنع الاجزاء (قوله وقطع اذنين) اعلم ان قطع الاذنين مانع من الاجزاء سواء قطعها من أصلها أو قطع اشرافها أى أعلاها وأما الاذن الواحدة فالضر قطعها من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر كما يأتي والمعتمد ان قطع الواحدة من أصلها لا يضر فالاولى للشارح حذف احدى (قوله وهرم الخ) المراد بالهرم الشديد مالا يمكن معه التكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما كان الهرم مانعا دون الصغر لان منافع الصغير مستقبله (قوله يبس بعض الاعضاء) أى عدم القدرة على التصرف بها وان كانت طرية

بان بلغ صاحبه النزح والأجزاء (وقطع) احدى (أذنين) ولولم يستأصلا (وصمم) وهو عدم السمع أو ثقله (قوله) فلا يضر الخفيف (وهرم) وعرج شديد بن وجذام وبرص) وان قلابين (وفلج) يبس الشق وكذا يبس بعض الاعضاء كيدأورجل

( بلاشوب ) أى مخالطة ( عوض ) فى ذمة العبد كعتقه عن ظهره على دينار فى ذمته وأما بما فى يده فيجوز لأن له انتزاعه فيجزى مثلاً  
شوب عوض فيه ( لا ) يجزى ( لا ) ( مشتري للعتق ) إلا بشرط العتق لأنها رقية غير كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها شيئاً لأجل العتق  
( محررة له ) أى للظهار أى أن يكون السبب فى تحريرها هو اعتاقها له ( لا من ) تبين أنه ( ٤٤٩ ) ( يعتق عليه ) قرابة كأخيه أو تعلق  
كأن اشترته فهو حر فلا

يجزىه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعلق بالظهار فإن أعتقه عن ظهره غير عالم حين العتق فلا يجزى. ( وفى ) الأجزاء حيث قال ( إن اشترته فهو ) حر ( عن ظهاري ) لأنه ما عتق إلا عن الظهار وعدمه لأنه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن ظهاري ندماء به قوله إن اشترته فهو حر ( تأويلان ) اظهرهما الأجزاء قلاً وعتقاً ( و ) بلاشوب ( العتق ) فهو عتق على عوض ولى نسخة ولا عتق بالتكبير ( لا مكاتب ومدبرين ونحوهما ) كأم ولد وعتق لأجل لوجود شائبة فى الجميع ( أو أعتق نصفاً ) مثلاً ( فكتل عليه ) بالحكم حصة شريكه ( أو أعتقه ) أى النصف الباقي ثانياً بأن كانت الرقية كلها له فلا يجزى لأن شرط الأجزاء عتق الجميع دفعة واحدة ( أو أعتق ثلاثاً ) من المبيد ( عن أربع ) من الذوة ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو واحداً عن اثنتين فلا يجزى بل لو قصد

( قوله بلاشوب ) نعمتان لرقبة أى ملتبسة بعدم مخالطة عوض له تقيماً ( قوله لأن له انتزاعه ) أى بخلاف ما فى ذمته ( قوله لا مشتري للعتق ) عطف على مقدر كما أشار لذلك الشارح والأولى جملة عطاها على قوله بلاشوب عوض لأنه من جملة محترزاته وقد جرت عادة الصنف فى هذا الموضع وغيره ذكره بعد كل وصف محترزه فكأنه قال رقية كائنه بلاشوب عوض لا مشتراً للعتق وذكره لتأويل الرقية بالمملوك ( قوله فى تحريرها ) أى تخليصها من الرقية ( قوله لا الظهار ) أى وإذا كان السبب فى تخلص تلك الرقبة من الرقية ليس العتق لأجل الظهار بل العتق للقرابة أو التعلق فلا يجزى كفارة ( قوله غير عالم حين العتق ) أى غير عالم بالقرابة أو التعلق حين العتق ( قوله وفى ) إن اشترته النخ قال فى المدونة قال مالك ولا يجزىه إن يعتق عبداً قال إن اشترته فهو حر فإن اشتراه وهو ظاهر فلا يجزىه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال إن اشترت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشترته فهو يجزىه اه ثم اختلف الأشياخ فى فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما بين المواز خلافاً والباقي حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فإن ذكره معه فالأجزاء فيكون وقافاً اه بن ققول الصنف تأويلان أى بالأجزاء على الوفاق وعدمه على الخلاف وحمل المدونة على إطلاقها وطرح كلام الموازية قال أبو عمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التعلق المذكور بعد ما ظاهر أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الأجزاء وخالفه ابن يونس فى ذلك قائلاً للسائلان سواء فى جريان التأويلين ( قوله وبلاشوب العتق ) أشار الشارح بذلك إلى أنه عطف على عوض سواء كان العتق منكراً أو مرفقاً لجواز عطف المعرفة على النكرة والمعنى خالية عن شائبة عوض وعتق فإن كان فيها شائبة عتق فلا يجزى وبدخل فيما إذا اشترى زوجته حاملاً وأعتقها عن ظهره لأنها تصير أم ولد على المشهور لعتق الولد عليه فى بطنها ( قوله ولا عتق بالتكبير ) أى وبلاشوب عتق ( قوله لوجود شائبة فى الجميع ) أى شائبة العتق ( قوله أى النصف الباقي ثانياً ) أى بعد أن أعتق النصف الأول عن ظهره ( قوله بخلاف لو أطلق ) أى ولم يقصد التشريك والموضوع أنه أعتق أربعاً عن أربع \* وحاصل ما ذكرناه أن نصف عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجز وإن ساءى عدد الرقاب عدد الظهار أجزاء ولو دون تعيين إن يقصد الشركة فى الرقاب فإن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأن يمتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك فى كل واحدة منها \* واعلم أن التشريك كما يمنع فى الرقاب يمنع أيضاً فى الصوم لوجوب تناوبه وأما فى الإطعام فلا يمنع إلا إذا كان فى حصة كل مسكين ( قوله ويجزى أعور ) أى وهو من فقد النظر بإحدى عينيه لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين ويرى بها ما يرى بهما وديتها ودينها مما ألف دينار والقول بالأجزاء الأعور هو المشهور والخلاف فى الأمر الذى قشت حبة عينه وأما غيره فيجزى اتفاقاً كما يجزى من فقد من كل عين بعض نظرها ( قوله ومفصوب ) أى فيجزى. المفصوب منه عتقه بل ويجوز ابتداء كما فى عقب ( قوله رب الحق ) أى رب الدين والمجنى عليه ( قوله فلا يجزى ) أى خلافاً لما ذكره عقب من الأجزاء وذلك لأنه لا معنى للأجزاء إذا أخذ ذوا الجنابة والدين وبطل العتق اه بن

( ٥٧ - دسوقى - ثانياً ) التشريك فى كل رقية وإن أربعا عن أربع لم يجزى بخلاف لو أطلق ( ويجزى ) أعور \* ( مفصوب ) لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخلصه من الغاصب ( ومرهون \* وجان إن اقتديا ) بدفع الدين وأرض الجنابة وكذا إن سقط رب الحق حقه فلو قال إن خلصا لكان أحصر وأشمل ومفهوم أن اقتديا انهما إذا لم يقتديا فلا يجزى. وهو كذلك كما عبيد النفل

(ومرض وعرج خفيفين و) يجزى (أعلة) أى ناقصها ولومن إيهام (ووجدع) بدال مهملة أى قطع (في أذن) لم يوعها بدليل في (و) يجزى (عتق الغير عنه) ولو لم يأذن له المظاهر بشرطين أشار لها بقوله (إن عاد) المظاهر قبل العتق بأن وطئ وعزم عليه (ورضيه) حين يلفه ولو بعد العتق (وكره الحصى) وندب أن يصلى ويصوم) يعنى من يعقل ذلك أى يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة (٤٥٠) \* النوع الثانى الصيام واليه أشار بقوله (ثم لمعسر عنه) أى عن العتق (وقت الأداء)

للكفارة أى إخراجها (لا قادر) عليه بان كان هذه رقبة أو ثمنها أو ما يساوى ثمنها من شىء غير محتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته على العتق (ملك) شىء (محتاج إليه) من عبد له غيره (لكمريض ومنصب) وممكن لأفضل فيه وكتب فقه وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (ملك رقبة فقط) لا يملك غيرها (ظاهر منها) بحيث أعمد محل الظهار وتعلق الكفارة فيمتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صوم شهرين) عطف على إبتاقه وكذا قوله الآتى ثم يملك فهو خبر عن قوله وهى أى الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائين لمعسر (بالللال) كاملين أو ناقصين حال كون صومهما (منوى التتابع) وجوبا (و) منوى (الكفارة) عن الظهار ويكفى نية

(قوله ومرض) أى وذو مرض وذو عرج لان الكلام فى ذى العيب لافى العيب نفسه (قوله لم يوعها بالخ) فى بن عن طفى اغتفار قطع الأذن الواحدة وان استوعبها القطع لقول الأهمات لا يجزى مقطوع الأذنين فبدل بمفهومه على أجزاء مقطوع الأذن الواحدة واعتمد ذلك شيخنا (قوله ورضيه) أى رضى باعتاق الغير عنه (قوله ولو بعد العتق) أى ولو كان الرضا بعد العتق بالفعل (قوله وكره يعقل الخ) أى وان لم يصل ويصم بالفعل (قوله ثم لمعسر عنه) عداه بمن لا يلباء مع ان مادة المعسر تعدى بها لتضمنه معنى عاجز (قوله وقت الأداء) أشار بهذا إلى ان المتبر فى العجز عن الكفارة وقت إخراجها ففى كان وقت أدائها عاجزا عن العتق صح له أن يكفر بالصوم ولو كان وقت الوجوب قادرا على العتق فان كان وقت الأداء قادرا على العتق فلا يجزىه الصوم ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن العتق وقيل المتبر فى العجز عن العتق وقت الوجوب وهو العود فاذا كان وقت العود عاجزا عن العتق أجزاء الصوم ولو قدر على العتق وقت الأداء وان قدر على العتق وقت العود فلا يجزىه الصوم وان كان وقت الأداء عاجزا عن العتق والمتمم الأول الذى شىء عليه المصنف (قوله لا قادر عليه) أى على العتق \* واعلم ان القادر مقابل للعاجز للمعسر فصرح المصنف به ليدل على أنه ضمن معسر معنى عاجز ولانه مفهوم غير شرط ولأجل ان يرتب عليه ما بعده من المبالغة (قوله أو غيره) أى كدابة احتاج كلا منهما لكمريض (قوله ومسكن) عطف على عبد وقوله لأفضل فيه أى لازيادة فيه على ما يسكنه ولا شك أن المسكن المذكور محتاج له للسكنى فيه وقوله محتاج لها أى للمراجعة فيها (قوله أو يملك رقبة فقط ظاهر منها) اعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها والعزم على وطئها حرام لأنها بدل الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق وإذ حرم وطؤها بعد حرم العزم على وطئها لأن العزم على الحرام حرام وحينئذ فلا يكون العزم عودا فلاتأتى الكفارة بها فلا يلزمه أن يعتقها لأن الكفارة إنما تجب بالعود ولا عودها \* وأجيب بأننا لم نسلم حرمة العود هنا لان الحرمة إنما تكون بوطئها بعد العتق بالفعل لزوال الملك به والعزم على الوطء سابق على العتق لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على الشروط وهى حال العزم فى ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمان (قوله بعد العتق) أى بعد عتقها كفارة عن ظهارها (قوله ويكفى نية ذلك) أى نية التابع ونية كون الصوم كفارة عن الظهار (قوله تم الأول) أى ثلاثين يوما (قوله إن انكسر) أى ان حصل فيه انكسار بأن لم يبتدىء الصوم من أول الشهر بل من أثنائه (قوله فإن أذن له) أى مع عجزه عن الصوم وقوله لم يتعين الخ أى بل التعيين عليه الاطعام وإنما قلنا عند عجزه عن الصوم لانه عند قدرته لا يجزىه الاطعام بل يتعين عليه الصوم \* والحاصل انه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له فى الاطعام فان أذن له فيه لم يتعين فى حقه الصوم ومعنى تعيينه على العاجز أنه يطالب به

حيث

ذلك فى أول ليلة من الشهرين (و) لو ابتدأ الصوم فى أثناء

شهر (تسم) الشهر (الأول) إن انكسر من الشهر (الثالث) وكذا لمرض أثناء أحدهما أو فیهما فإنه يتم ما مرض فيه ثلاثين يوما (وليسيد الخ) أى منع عبده المظاهر من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته) حيث كان من عبدا لخدمته (ولم يؤد خراجها) حيث كان من عبدا لخراجها فالأولى أى منى أو وهى مانعة خلو نتجوز الجمع (وتعين) الصوم (لدى الرق) فى كفارة الظهار وغيرها ولو مكاتب إذالم يأذن له السيد فى الاطعام فإن أذن له فيه لم يتعين عليه الصوم وأما العتق فلا يصح منه ولو أذن له سيده فيه إذ الرق لا يحزر غيره

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالقيئة) وهي هنا كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره (عتق من يملك) بان قال كل رقيق أملكه في مدة كذا فهو حر إذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهرا فقول (لشتر سنين) أي مثلا وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين وقد علمت ان الرقبة أن تكون محررة للظهار (وإن أيسر) الشارع في الصوم (فيه) أي في أثناءه في اليوم الرابع منه بان قدر على العتق (تمادى) على صومه وجوبا كما يفيد النقل (إلا أن يفسده) أي الصوم بمفسد من المصدمات ولو في آخر يوم منه فإنه يتعين عليه العتق (وندى العتق) أي الرجوع له (٤٥١) (في) صوم (كاليومين) أدخلت الكسفة

الثالث وأما لو أسير في أول يوم فإنه يجب عليه الرجوع للعتق ولو أنتم اليوم ولم يشرع في الثاني كما أن الندب قبل الشروع في الرابع ثم إذا أسير في أثناء يوم وجب إتمامه ولا يجوز له الفطر (ولو تكلفه) أي العتق (المسر) بان تدب (جائز) يعني مضى وأجزأ لأنه قد يحرم كما إذا كان لا قدرة له على وفاة الدين وقد يكره كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه ولو كان غادته السؤال وغطى (واقطع) تابعه أي الصوم (بوطه) المرأة (المظاهر منها) حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويتديه من أوله (أو) بوطه (واحدة ممن) تجزى (فيهن كفارة) واحدة كالوظاهر من الجمع في كلمة واحدة (وإن) حصل وطؤها لمن ذكر (ليلا) ناسيا أو جاهلا أو غالطان اعتقد أنها غيرها واحترز عن

حيث قدر عليه (قوله) لمن طولب الخ) عطف على قوله الذي الرق كما أشار له الشارح وحاصله انه اذا التزم عتق من يملكه عشر سنين أو نحوها مما يبلغه عمره ظاهرا فظاهر من زوجته وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم اذا لا يقع العتق عن الظهار في المدة التي التزم فيها العتق بل عن اليمين فلو أعتق الغير عن الملتزم المذكور وقد عاود رضيه أجزأ إن لم يسأله لا ان سأله ومفهوم قوله طولب انه اذا لم يطالب بالقيئة لا يتعين الصوم في حقه ابن شاش ولو لم تطالبه لما أجزأ الصوم وصبر لانتضاء الأجل فاعتق (قوله في اليوم الرابع) أي فما بعده (قوله) تمادى على صومه وجوبا الخ) وكذا ما ذكره بعد من وجوب الرجوع للعتق قبل تمام يوم الوجوب وان لم يكن منصوبا فيما بينه لكنه يؤخذ من كلام للدونة وقد نقله الواقي ابن \* وحاصل ما ذكره المصنف انه اذا حصل له اليسار في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وان حصل اليسار في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق مع وجوب إتمام صوم الأول إذا حصل اليسار فيه ولا يجوز له فطره وان حصل اليسار بعد ان شرع في اليوم الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في اليوم الرابع ندب له الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار ولا يجوز له فطره (قوله) ثم إذا أسير في أثناء يوم) أي من الايام التي يتدب له الرجوع فيها من الصوم للعتق أو يجب (قوله) يعني مضى وأجزأ) أي سواء كان التكلف جائزا أو مكروها أو ممنوعا (قوله) لأنه يحرم الخ) علة لمحدوف أي وإنما فسرتنا الجواز بالمضى والاجزاء ولم ينفع على حاله من الجواز ابتداء لأنه قد يحرم الخ أي لأن تكلف المسر العتق قد يحرم وقد يكره الخ والمصنف عبر بجاز تبعا لابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لو قال أجزأ كان أحسن لشموله التكليف للمنع وغيره (قوله) كما اذا كان) أي وفاؤه بسؤال (قوله) لأن الـ وائل) أي لأجل وفاة الدين مكروه وأما للتكثير فهو حرام (قوله) واقطع تابعه بوطه (المظاهر منها) أي وأما القبله والباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزاني (قوله) أو واحدة الخ) هذا من عطف الخاص على العام (قوله) في كلمة واحدة) أي بان قال لمن أنتن على كظهر أمي (قوله) يطل اطعامه (واتدأه) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطه لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب الى لأن الله انما قال من قبل أن يتاسا في العتق والصوم ولم يقله في الاطعام (قوله) فلا يضر) أي فلا يبطل الاطعام (قوله) بخلاف الصوم) أي فانه لما كان متابعا ناسبه الاقطاع (قوله) حاجه سفره) أي حركه سفره وهذا فرض مسئلة والمراد أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختيارى بسفره أو غيره كأكل شيء يعلم من عادته انه يضره ثم أفطر وعلى هذا فيجعل الضمير في حاجه للتخصيص أي حاجه الشخص بسفرا أو غيره اهـ بن وعلى هذا قول الشارح جدا وحاجه غيره الأولى حذنه أو جعل على ما إذا

وطه غير المظاهر منها ليل عدا فلا يضر (كبطان الإطعام) تشبيهه في قطع التابع فاذا وطىء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة في أثناء الاطعام أي قبل تمامه ولو لم يبق عليه الا مدوا واحد يبطل اطعامه وابتدأه اما وطه غير المظاهر منها ولو نهار أعادها فلا يضر وعبر في الاطعام بالبطان لعدم التابع فيه بخلاف الصوم فناسبه الاقطاع (و) اقطع صومه أيضا (فطر السفر) أي بفطره في سفره لأنه اختياري (أو) فطر (بمرض) في سفره (حاجه) - فره ولو توها (لا إن) تحقق انه (لم يهجه) بل هاج بنفسه أو هاجه غيره ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار

عدمه في كفارة غيره من قتل وصوم (٤٥٢) ونذر متابع بقوله (كحيض ونفاس وإكراه) على الفطر (وظن غروب) وبقاء ليل

(وفيهما) لا يفطر (نسيان) فلا يقطع التتابع في ظهار ولا غيره وقضاء متصلا بصيامه (و) انقطع التتابع (بالعيد إن تمده) بان صام ذا القعدة وذا الحجة فظهاره متمدا صوم يوم الأضحى في كفارته (لا) لان (جهله) أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا يقطع تتابعه وأما جهل حرمة صوم العيد بان اعتقد حله فلا ينفعه (وهل) محل عدم القطع بجهله واجزائه (إن) صام العيد وأيام التشريق (بان) ليتناول المفطرات فيها ثم قضاها متصلة بصومه (والا) بان أفطرها لم يجزه (استأنف) الصوم من أوله (أو) عدم القطع مطلق (يفطرهن) أي أيام النحر اذ لا معنى لامساکه (ويبي) أي يقضها متصلة بصيامه (تأويلان) ولا يدخل في كلامه اليوم الرابع فإنه يمين صومه باتفاقهما ويجزیه وظاهر قوله أو يفطرهن أنه يطلب فطر الثاني والثالث وليس كذلك بل يطلب منه الامساک فيهما وإنما الخلاف فيما إذا أفطرها هل يبي أو يقطع تتابعه ثم على القول

لم يعلم أن ذلك الأمر يضره (قوله عدمه في كفارة غيره الخ) أي لأن الظهار لا يتصور من المرأة ولو ملكها الزوج أمرها (قوله كحيض) أي كالألأ ينقطع تتابع الصوم سواء كان كفارة قتل أو صوم أو كان نفراً متتابعاً بالحيض ومأمعه (قوله وظن غروب) أي فأفطر قبله (قوله وبقاء ليل) أي فتسحر بعد الفجر (قوله ولا يفطر نسيان) أي بغير جماع أو بهنهارا في غير المظاهر منها وأما فيما تقدم أنه ينقطع به تتابعه وإن ليلاً ناسياً ثم ما ذكره من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع هو للشهور وقيل أنه يقطع وهو ضئيف وأما تفريق الصوم نسياناً كالألأ بيت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبدالحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان كما عذره بالنسيان في فصل القضاء فإذا أكل ناسياً أو أفطر لمرض أو حيض قضى ذلك ووصله بصيامه فإن ترك وصله بصيامه ناسياً أو جاهلاً أو متمداً استأنف صيامه (قوله وبالعيد) عطف على قوله سابقاً بوطء المظاهر منها أي وانقطع التتابع بنفس العيد وقوله إن تمده أي إن تمده صوم الشهرين اللذين يعلم أن فيهما العيد سواء صام يوم العيد أولم يصمه أصلاً ناسياً أو متمداً (قوله متمداً صوم يوم الأضحى) بل وكذا إن صامه ناسياً أولم يصمه أصلاً متمداً أو ناسياً فالتمدد في المصنف ليس منصباً على صوم يوم العيد كما يوهمه كلام الشارح تبعاً لعقب بل التعمد منصب على صوم الزمن الذي يأتي فيه وأما الفطر والصوم نسياناً التمرض لهما في التأويلين بعداه بن (قوله وأما جهل حرمة صوم العيد) أي مع علمه إن العيد يأتي في أثناء صومه (قوله فلا ينفعه) أي كما في التوضيح عن عياض وفي أبي الحسن أنه لا يطل كجهل الدين واستظهره جند عج (قوله وهل محل عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله بجهله أي بجهله كون العيد يأتي في صومه (قوله إن صام العيد الخ) نص للدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك إلا من فعله بمحاله وظن أن ذلك يجزیه فمضى أن يجزیه ابن عرفة في حمل للدونة على أنه أفطر يوم النحر قسوط أو أفطر الأيام كلها ثالثاً على أنه صام أيام النحر كلها الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار والثالث لابن الكاتب اه زاد ابن يونس في الثالث أنه يقضها ويبي قال وهذا الثالث أضعف الأقوال وفي التوضيح عن ابن يونس أن القول بالاجزاء إذا أفطرت أيام النحر كلها هو الأصح اه بن (قوله أو عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله مطلق أي عن التقيد بصوم يوم العيد وأيام التشريق بل عدم قطع التتابع مطلق سواء صامها أو أفطرها (قوله تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن القصار وهو الأصح (قوله ولا يدخل في كلامه) أي في قوله وأيام التشريق وقوله أو يفطرهن (قوله باتفاقهما) أي التأويلين (قوله أنه يطلب فطر الثاني والثالث) أي على التأويل الثاني (قوله بل يطلب منه الامساک فيهما) أي باتفاق التأويلين لكن على جهة الوجوب على الأول وعلى جهة الندب على الثاني وقوله هل يبي أي وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف وقوله أو يقطع تتابعه أي وهو التأويل الأول (قوله إذا أفطرت فيها) أي في الأيام الثلاثة (قوله يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة) فيه نظر فإن صاحب التأويل الأول وهو ابن الكاتب صرح بأنه يصومها ويقضها كلها ففي الواقع عن ابن يونس إن ابن الكاتب قال لا يجزیه إلا أن يصومها كلها ويقضها ويبي اه بن (قوله وجهل رمضان) أي وجهل كون رمضان يأتي في زمن صومه كجهل كون العيد يأتي في زمن صومه في عدم قطع التتابع

(قوله)

الأول وهو صوم الجميع يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح فلو قال المصنف

لاجهله وصامه كاليمين بعده والافطر يبي أو يستأنف تأويلان لوفى بالمراد (وجهل) أي وحكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم

كما إذا كان من شعبان رجب ورمضان شعبان (كالعبد) في أنه لا يقطع التتابع ويبني بعد العيد متصلاً بالجهل عذر (على الأرجح) عند ابن يونس (و) انقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه (٤٥٣)

(قوله كما إذا ظن الخ) أي كمن صام شعبان لظهاره ظاناً أنه رجب وإن رمضان شعبان فتبين له أنه ابتداء صومه في شعبان وإن الذي بعده رمضان فصامه لفرجه وأكل ظهاره بشواك (قوله ويبني بعد العيد متصلاً) أي ويجري في يوم العيد ما تقدم من التأويلين كما في البدر (قوله على الأرجح عند ابن يونس) مقابلة إن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لأنه تفریق كثير ومفهوم قول المصنف جهل رمضان إن علم به لا يجزئه عن واحد سواء صامه على ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره (قوله وبفصل القضاء الخ) حاصله أنه إذا أكل ناسياً أو أظفر لمرض أو حيض أو أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء بصيامه فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامداً أو جاهلاً انقطع التتابع واستأنف الصوم من أوله اتفاقاً وكذا إن ترك وصله ناسياً أن عليه قضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يندر في تفرقة القضاء بالنسيان وأما لم يندر بالنسيان على القول المتمدوعذر بالاكل ونحوه نسياناً مع ان الذي أفطر ناسياً قد آتى في خلال الصوم يوم لا صوم فيه كما ان من فرق بين صومه والقضاء قد فصل بين الصومين يوم لا صوم فيه لان فصل النسيان يبيت فيه الصوم بخلاف فصل القضاء انه لم يبيت فيه كذا في أبي الحسن عن أبي عمران ثم إن قوله وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره وأما إذا فصله بما لا يجوز الاداء فيه وأفطره عمداً فإنه لا ينقطع التتابع كيوم العيد (قوله وشهر أيضاً الخ) للشهر له ابن رشد لا ابن الحاجب خلافاً لعقب ومقابل ذلك المشهور لابن عبد الحكم (قوله نسياناً) أي ناسياً أن عليه قضاء لتفريطه (قوله وليس مقابلاً لقوله آتفا وفيها الخ) أي لأن ابن راشد حكى الاتفاق على ما في للدونة من أن الفطر في أثناء الكفارة نسياناً لا يقطع التتابع وابن الحاجب شهره وحينئذ فقابله قول شاذ لا مشهور (قوله بغير نسيان) أي عمداً أو جهلاً (قوله لا بالتشهير) لثلاثة يقتضى أن فصل القضاء بغير نسيان بان كان عمداً أو جهلاً فيه خلاف وليس كذلك إذ هو يقطع التتابع اتفاقاً والخلاف إنما هو في النسيان ووجه اقتضائه ذلك أن المعنى شهر قطع التتابع بفصل القضاء ناسياً كما شهر أن فصل القضاء عمداً يقطعه (قوله نسياناً) أي أفطر فيها نسياناً (قوله صامهما وقضى شهرين) اعلم أن صوم اليومين وقضاء الشهرين حيث علم اجتماع اليومين تفرع على كل من القولين من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع أو انه يقطعه كما أشار له ابن الحاجب وهو قول شاذ أما تفرعه على القول بان الفطر نسياناً لا يقطع التتابع فقد بينه الشارح وأما تفرع ذلك على القول الشاذ فوجهه أنه حيث علم اجتماعهما لم تبطل الكفارة واحدة على كل احتمال لانهما ان كانا من الأولى من أولهما أو من وسطها أو من آخرها أو كان الأول من اليومين آخر الأولى والثاني أول الثانية بطلت الأولى وحدها وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها لقطع التتابع بالفطر نسياناً وإن كانا أول الثانية أو كانا آخرها لم يبطل الا هما وبطلت بقضاءهما متصلاً (قوله لا احتمال كونهما من الثانية) أي مجتمعين أو متفرقين من أولهما ومن وسطها أو من آخرها (قوله لا احتمال كونهما من الأولى) أي من أولها أو من وسطها أو من آخرها (قوله وإن لم يندر اجتماعهما) أي انه شك هل هما مجتمعان أو متفرقان وهل هما من الكفارة الأولى أو من الثانية أو احدهما

ويتبدى صومه من أوله (وشهر أيضاً القطع) أي قطع التتابع (بالنسيان) أي بفصل القضاء نسياناً فهو متصل بما قبله من مسألة انفصال القضاء وليس مقابلاً لقوله آتفا وفيها ونسيان فيكون معطوفاً على محذوف أي وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضاً القطع بالنسيان ويكون قوله أيضاً متعلقاً بالقطع لا بالتشهير ثم فرع على قوله سابقاً وفيها ونسيان أي لا يبطله الفطر ناسياً وعلى قوله وبفصل القضاء قوله (فإن لم يندر بعد صوم أربعة) من الأشهر صامها (عن ظهارين موضع يومين) مفعول يندر نسياناً ولم يندر هل هما من الأولى ومن الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانيتها أولى الثانية (صامهما) أي اليومين الآن لا احتمال كونهما من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتم بناه على أن فطر النسيان لا يبطله (وقضى شهرين) لا احتمال كونهما من الأولى أو متفرقين احدهما آخر الأولى والثاني أول الثانية

وقد بطلت الأولى بفصل القضاء وهذا إذا علم اجتماعهما (وإن لم يندر اجتماعهما) أي اليومين الذين افطرها نسياناً كما لم يندر موضعهما من افتراقهما (صامهما) الآن لا احتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها وصام شهرين أيضاً فقط لا احتمال كونهما من الأولى أو احدهما منها والثاني من الثانية وأما قوله (وقضى الأربعة) ففيه نظر وإنما يتمشى على ان الفطر ناسياً مبطل

وهو ضعيف كالفرع عليه على انه لا وجه لصيامها مع قضاء الأربعة (تم) عند العجز عن الصوم (تمليك) أى اعطاء (ستين) مسكينا أحرارا مسلمين) بالجر صفة لستين والنصب صفة لمسكين لانه بمعنى مساكين (لكل) منهم (مد وثلاثان) بمد عليه الصلاة والسلام (برا) تمييز لبيان جنس المخرج إن اقتاتوه (٤٥٤) (وإن اقتاتوا) أى أهل بلد الكفر (تمراً أو) اقتاتوا (مخرجاً في الفطر) من شعر أو سلت

من الأولى والآخر من الثانية (قوله وهو ضعيف) أى القول بقضاء الأربعة ضعيف وقوله كالفرع عليه أى وهو القول بان الفطر نسيانا يقطع التابع (قوله على أنه لا وجه لصيامها) أى اليومين مع قضاء الأربعة قال شيخنا العدوى قد يقال بل له وجه وذلك لانه إذا لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أنهما من الأولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها مجتمعين أو مفترقين فتبطل وحدها ويحتمل أنهما من أثناء الثانية فتبطل وحدها سواء كانا مجتمعين أو مفترقين ويحتمل ان احدهما من الأولى والثاني أول الثانية فتبطل الأولى فقط ويحتمل ان يكون احدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فيبطلان معا فتقضى الأربعة ويحتمل أن يكونا مجتمعين وأنهما أول الثانية فلم يبطل الا هذان اليومان فلذا صامهما وقضى الأربعة أشهر والحاصل ان صومه اليومين لاحتمال ان اليومين اللذين افطر فيهما أول الثانية وقضى الأربعة لاحتمال ان احدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية تأمل (قوله صفة لمسكين) هذا وان كان صحيحا بالتأويل للذکور لكن جعله حالا من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن (قوله لأنه بمعنى النخ) أى فلا يقال انه يلزم عليه نعت الفرد بالجمع وهو لا يصح (قوله لكل مدو ثلاثان) أى فجمعها مائة مد بمد عليه الصلاة والسلام وذلك خمسة وعشرون صاعا لان الصاع أربعة امداد (قوله ان اقتاتوه) أى أهل بلد المكفر (قوله أو مخرجاً) أى أو اقتاتوا شيئا مما يخرج في زكاة الفطر وعطفه على التمر من عطف العام على الخاص وقد اجاز به بعضهم ككسه بأو وبعضهم منعه وعليه فيقال هنا أو مخرجاً في الفطر أى من غير التمر (قوله فعده) أى فالواجب اخراج العادل لما ذكر من الامداد من ذلك اللغات والمعتبر العادلة في الشئ لا في الكيل كما قال الشارح (قوله من مد حنطة) المراد المد المشامى وهو مدو ثلاثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن مدهشام) أى ابن اسماعيل بن هشام ابن الوليد بن القيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما في بن (قوله ولا أحب الخ) نص للدونة قال مالك لا أحب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى وقد حمله أبو الحسن على الكراهة مستدلا بقول ابن الواز أنه يجزى ذلك فيهما وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقول الدونة انى لا أظنه يبلغ مدا وبقولها ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات فمفهومه عدم الاجزاء في الظهار والفدية اه بن (قوله فانه لا يجزى فيها الغداء والعشاء) أى عوضا عن المدين وذلك لان من أنواع فدية الأذى ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد عليه الصلاة والسلام (قوله لاني لا أظنه) أى ما ذكر من الغداء والعشاء يبلغ مدا بالمشامى بل المد بالمشامى يزيد عنهما عادة (قوله حينئذ) أى حين العود (قوله فقلب على ظنه عدم قدرته عليه) أى في المستقبل أى وأولى إذا جزم بعدم قدرته عليه في الحال (قوله فأولى إن ظن عدم القدرة) أى أو جزم بعدمها (قوله فهو عطف على لا ينتقل) أى على كل الاحتمالين في التقدير ولا يصح عطف قوله أو إن شك على قوله ان آيس لفساد المعنى لان المعنى أولا ينتقل الا أن شك فيفيد ان الآيس لا ينتقل على هذا القول وليس كذلك (قوله في الشك) أى في الشك في القدرة على الصوم في المستقبل وعدم القدرة عليه وإذا جزم بالقدرة أو ظنها فلا ينتقل للاطعام قولا واحدا وان جزم بعدمها أو ظن عدمه انتقل له قولا واحدا والخلاف في حالة الشك فلا ينتقل على الأول وينتقل

أو أرز أو دخن أو ذرة (فعله) شبا لا كيلا خلافا للباي قال عياض معنى عدله شبا ان يقال إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك أى سواء زاد عن مد هشام أو نقص وكلام الباي أوجه وأن كان ضعيفا قال الامام (ولا أحب) في كفارة الظهار (التداء والعشاء) لاني لا أظنه يبلغ مدا بالمشامى (كفدية الأذى) فانه لا يجزى فيها الغداء والعشاء قال المصنف في الحج في الفدية ولا يجزى غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمن أحب لا يجزى ويدل عليه قول الامام لاني لا أظنه يبلغ مدا بالمشامى فأخذ منه انه لو تحقق بلوغه أجزاء (وهل) المظاهر (لا ينتقل) عن الصوم للإطعام بوجه من الوجوه (لا إن آيس) حين العود الذى يوجب الكفارة (من قدرته على الصرم) في المستقبل بأن كان المظاهر حينئذ مريضا فقلب على ظنه عدم قدرته

على

عليه ولا يكفي شك (أو) يكفي في الانتقال الى الطعام (إن شك) في قدرته عليه في

للمستقبل فأولى ان ظن عدم القدرة لا ان ظنها ويحتمل أن التقدير أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل من عطف الجمل (قولان) فيها) أى في الدونة وهما في الحقيقة في الشك فقط هل يكفي في الانتقال أولا ثم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق أشار له المصنف بقوله

وتؤولت) بالوافق (أيضاً) أي كما تؤولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم (على أن الأول قد دخل في الكفارة) بالصوم ثم طرأ له مرض بمنعه  
اكمله فلذا لا ينتقل عنه الإجماع اليأس عنه لأن للدخول تأثيراً في العمل بالتأدي والثاني لم يدخل فيه فكفي الشك في الانتقال والمتمدد أن  
بينها خلافاً والممول عليه القول الأول (وإن أطمم مائة وعشرين) مسكناً (٤٥٥) بأن أعطى لكل واحد نصف مدهشامى

على الثاني (قوله وتؤولت أيضاً على أن الأول الخ) هذا التأويل بالوافق لابن شبلون والذي قبله بالخلاف  
لبعض القرويين وعكس تت هذا العزو وتبعه خش والصواب ما ذكرنا إذ هو الذي في التوضيح  
وابن عرفة اه بن (قوله) والمتمدد أن بينها خلافاً) أي فالأول يقول لا يكفي الانتقال مع الشك سواء  
دخل في الكفارة بالصوم أو لم يدخل فيها والثاني يقول بالكفاية مطلقاً (قوله) والممول عليه القول  
الأول) أي وعليه فلا يجزئه الإطعام ويجب عليه أن يؤخر الصوم حتى يقدر عليه (قوله) إن بين أنها  
كفارة) أي ولا يشترط في البيان أن حين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول هذا من  
كفارتى (قوله) وهل إن بقى بأيديهم) أي وهل يشترط في التكيل للستين أن يكون مأخوذه أو لا باقياً  
بأيديهم لو قتل التكيل أو لا يشترط (قوله) مع عجزه عن الصيام) أي في الحال وفي الاستقبال وإنما  
قلنا ذلك لأجل صحة جعل اللام بمعنى طى أمواله كان عاجزاً عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه  
في المستقبل فاللام للتخير والمعنى أنه إن أذن له في الإطعام والحال أنه عاجز عن الصوم في الحال  
ويرجو القدرة عليه في المستقبل فله الإطعام وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل إما بفرغ  
عمل سيده أو بتأدية خراجه أو بأذن له سيده فيه فلا يتعين في حقه واحد منها وإن كان الأولى له  
الصبر كذا قيل وهذا بناء على مذهب غير ابن القاسم وأما على مذهبه إذا عجز عن الصوم في الحال  
وترجأه في الاستقبال فلا يجزئه الإطعام ويجب عليه أن يؤخر الكفارة حتى يتمكن من الصوم وهذا  
هو المتمدد (قوله) وأما مع قدرته عليه) أي في الحال أوفى المستقبل بأن عجز عنه حالاً ورجا القدرة  
عليه في المستقبل فلا يجزئه الإطعام ويؤخر الصوم لقدرة عليه وجوباً هذا مذهب ابن القاسم  
وقال غيره إذا رجا القدرة عليه في المستقبل له أن يكفر بالإطعام وله أن يصبر لقدرة على الصوم  
وهو الأولى له (قوله) وفيها أحب إلى الخ) نص المدونة قال مالك وإذا ظاهر العبد من امرأته  
فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده في الإطعام والصوم أحب إلى وظاهره كان  
قادراً على الصوم أو عاجزاً عنه قال ابن القاسم ما أدري ما هذا بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم  
من قدر على الصوم قال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم بل الصوم هو الواجب حمل  
قول الامام والصوم أحب إلى على الوهم لقوله ما أدري ما هذا (قوله) إن يصوم) أي العبد (قوله) وم  
هو بافتح الغلط اللسانى وأما بالسكون فهو الغلط القلبي وكل منهما يجمع ارادته أي أنه أراد أن  
يقول والصوم واجب فالتوى لسانه وقال أحب إلى أو أنه سبق قلبه أي الامام لليمين فأجاب  
بقوله والوم أحب إلى بسبب اعتقاده ان السائل سأله عن كفارة اليمين وقوله وهل هو يوم أي  
كما قال ابن القاسم (قوله) وإن أذن له سيده في الإطعام) أي وكان قادراً عليه (قوله) أو أحب معناه الخ  
هذا التأويل للقاضى اسميل البغدادي (قوله) أحب من إذنه له في الإطعام) أي لعدم  
تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يشك في ملكه أو أن ملكه ظاهري (قوله) بأن  
أضر به) أي بأن أضر الصوم به في خدمته وخراجه ففى هذه الحالة إذنه له في الصوم وعدم  
منعه منه أحب من إذنه له في الإطعام ومنعه من الصوم وأما لو كانت الصوم لا يضر به

(فكالبين) إذا أطمم فيها  
عشرين لكل نصف حد  
فلا يجزئه وله نزع ما يد  
ستين هنا إن بين أنها كفارة  
بالقرعة ويكفى الستين  
وهل إن بقى بأيديهم  
تأويلان (وللعبد إخراجاً  
أى الطعام (إن أذن) له  
(سبده) فيه مع عجزه عن  
الصيام وأما مع قدرته عليه  
فلا يجزئه الإطعام فاللام  
بمعنى طى أو للاختصاص  
ومن عجزه في الحال اشتغاله  
بخدمة سيده أو صميه هو  
الحراج (وفيها) عن مالك  
(أحب إلى أن يصوم)  
عن ظهاره (وإن أذن له)  
سيده (في الإطعام) والوالو  
للحال وهذا شأنه للقائد  
على الصيام والمأجور  
(وهل هو يوم) أي غلط  
(لأنه) أي الصوم هو  
(الواجب) على العبد وإن  
أذن له سيده في الإطعام  
(أو) ليس يوم وإنما  
(أحب للوجوب) فكأنه  
قال والمأجور عندي أن  
يصوم وجوباً ويدل عليه  
أول كلامه لأنه قال وإذا  
تظاهر العبد من امرأته

فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده والصوم أحب إلى فحمل على الوهم وم (أو أحب) معناه أنه ينبغي (للسيد عدم المنع)  
له من الصوم فالأحوية ترجع للسيد أي أن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من  
الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام الامام كالتى بعده



أصلا فيجب على السيد عدم المنع من الصوم فان منعه منه كان للحاكم أن يمنعه (قوله أو أحب لمنع السيد الخ) هذا تأويل القاضي عياض أي إن أحب راجع للعبد عند منع السيد له من الصوم وحاصله أن الصوم إذا أضر بالعبد فينبذ للعبد إذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذنه السيد في الصوم بعد ذلك فان كفر بالاطعام حالا أجزأه (قوله أو أحب محمولة على العبد العاجز الخ) هذا التأويل للابهرى وحاصله أن الأحية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له سيدة في الاطعام فالأحب ان يصبر للقدرة على الصوم ويكفر به واعترض هذا ابن محرز بأنه إن كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير وإلزمه التكفير بالاطعام حالا ابن بشير وقد بنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم أن القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك (قوله وفي قلبه منه شيء) هذا من كلام سحنون وذكر هذه المسئلة في المدونة وفي ابن الحاجب أثر التي قبلها يدل على صحة كل من التأويل الثالث والرابع والخامس أي يدل على ان كل واحد منها صحيح في نفسه فالتأويل الثالث حاصله ان الصوم إذا أضر به في عمله فالأولى للسيد أن يساعده من العمل ويأذنه له في الصوم ولا يمنعه منه واذنه له فيه أحب من اذنه له في الاطعام وذلك لأن في اطعام العبد تقلا لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يملك ملكا ظاهريا أو يشك في ملكه وحاصل الرابع أن الصوم إذا أضر بالعبد ومنعه السيد منه وأذن له بالاطعام فينبذ للعبد أن يصبر لعله أن يأذنه له في الصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وان أجزأه لأن في اطعام العبد تقلا وحاصل الخامس أن العبد إذا عجز عن الصوم الآن ويرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له السيد في الاطعام فالأحب له أن يصبر للقدرة على الصوم ولا يكفر بالاطعام حالا وإن أجزأه لأن في اطعام العبد تقلا (قوله ان العبد لا يملك) أي كما يقول الشافعي وقوله أو ان ملكه ظاهري أي كما يقول مالك وقوله أو يشك في ملكه أي يتردد فيه بالنسبة لما في نفس الأمر وذلك لأن الحق عند الله واحد ولا ندرى من المصيب في الواقع فحزن بظاهره بأنه يملك كما قال مالك أو بأنه لا يملك كما يقول الشافعي ونشك هل ما في نفس الأمر هذا أو هذا فقله أو يشك فيه بمنزلة قوله للخلاف الوؤدى للشك بالنظر لما في نفس الأمر ولو اقتصر عليه كان أحسن (قوله ولا يجزىء تشريك كفارتين في مسكين) أي في حظ كل مسكين بأن يجعل حظ كل مسكين من المائة والعشرين مأخوذا عن كفارتين وحظ كل واحد بمد هشام وأما اعطاء ستين مسكينا كل واحد مدين بمد هشام عن كفارتين فهذا يجزىء قطعا فتصوير المصنف بهذا كما في توتوهرام غير حسن (قوله بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا) أي كل واحد مدوي قصد أن كل مد نصفه من إحدى الكفارتين ونصفه الثاني من الكفارة الأخرى (قوله بأن يدفع لكل واحد نصف مد) لأن ما أخذه كل واحد من المد لا يجزىء به فإذا دفع له نصف مد كان مكفلا لكفارة وكل ستين كفارة والتي في عبارة غيره الا أن يعرف المسكين فيكمل للستين بأن يعطى لكل واحد منهم مدوي يتزج من الباقي بالقرعة فالمد الذي يعطى لكل واحد نصفه تمام مد كفارة والنصف الثاني تمام مد من الكفارة الثانية (قوله ولا يجزىء تركيب صنفين) الأولى تركيب كفارة من صنفين وأما تركيبها من فردي صنف فلا ضرر فيه كأن يعطى ثلاثين ويغدى ثلاثين ويعطى ثلاثين آخر ثلاثين مدانا على ما مر عن أبي الحسن من أجزاء الفداء والعشاء أو يعطى ثلاثين رجلا ثلاثين مدامن البر ويعطى ثلاثين رجلا ثلاثين مدامن شعير (قوله ولو نوى لكل عددا) هذا كلام مستأنف مشتمل على صورتين خاصتين بالاطعام

(أو أحب لمنع السيد له) أي عند منع سيدة له من الصوم (أو) أحب محمولة على العبد (العاجز حينئذ) أي في الحال بكممرض (قطر) يرجو زواله والقدرة في المستقبل (تأويلات) خمسة (وفيهما) قال مالك (إن أذن له) سيدة (أن) يطعم (أو يكسو) (في) كفارة (اليمين) بالله تعالى (أجزأه وفي قلبه منه شيء) والصوم أي عنده اه ووجه الشيء أي النقل الذي في قلبه أن العبد لا يملك أو يشك في ملكه أو ان ملكه ظاهري فهو كلام ملك (ولا يجزىء تشريك كفارتين في مسكين) بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفع لكل مسكين إلا ان يعرف أحدهما للساكن فيكفل لكل منهم مدانان يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل ان بقي يديه أو مطلقا على ما مر (ولا) يجزىء (تركيب صنفين) في كفارة كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا (ولو نوى) للظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر (لكل) من الكفارتين مثلا (عددا)

من المخرج دون الواجب كما لو أطمع ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين أو لو واحدة خمسين وواحدة ثلاثين (أو) أخرج الجملة (عن الجميع) أي جميع الكفارات من غيرية تشريك في كل مسكين أجزاءه (وكل) على ما نواه لكل من (٤٥٧)

وحاصل الأولى أنه لو ترتبت عليه كفارتان فاطعم ثمانين مسكينا ونوى لكل واحدة أربعين أو لو واحدة خمسين وللأخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد فانه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المسكين ويكمل لها ما بقى لها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في الأخرى قبل كمال ما قبلها لأن الاطعام لا يشترط فيه المتابعة (قوله من المخرج) أي الامداد المخرجة (قوله دون الواجب) أي أقل من العدد الواجب (قوله أو أخرج الجملة عن الجميع) هذا إشارة للصورة الثانية وحاصلها أنه لو أخرج ثمانين مداعن كفارتين ونوى ان الجملة كفارة عن المرأتين من غير تشريك في كل مسكين فانه يجزئه ما أخرجه ويكمل بأربعين وان أخرج تسعين كمل بثلاثين وهكذا (قوله وسقط حظ من ماتت) أي سقط حظها في الاعتبار والوجوب (قوله فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين الخ) أي أنه إذا كان عنده نية أربع ظاهر من كل واحدة ولزمه عن كل واحدة كفارة فكفر عن ثلاثة كل واحدة باطعام خمسين وعن واحدة باطعام ثلاثين فماتت الأخيرة التي كفر عنها بثلاثين أو طلقها باثنا فإطلاق البائن مثل الموت سقط حظها في الاعتبار وفي الوجوب فلا ينقل ما كفر به عنها لغيرها من الأحياء ولا يجب عليه أن يكمل لها ويكمل لغيرها من الثلاث كل واحدة بعشرة وكل هذا مالم يكن قد وطئ الميتة قبل موتها أو التي طلقها باثنا والام يسقط حظها في الوجوب بل يكمل لها حظها لقوله فيما روي سقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها فان مفهومه أنه ان وطئ لا تسقط بطلاقها ولا بموتها (قوله ان ماتت واحدة منهن أو طلقت قبل إخراج الرابعة) لا يقال هذا يعارضه قوله سابقا وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التي أخرجها عن من طلقت أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم يكفر عنها لان التشريك في العتق لا يصح

﴿باب ذكر فيه اللعان﴾

أي من حيث أركانها وشروطه لا من حيث حده وتعريفه لانه لم يتعرض لذلك (قوله إما لنفي نسب) أي لنفي حمل أو ولد (قوله ينبغي تركه) أي بترك سببه وهو التصريح بقذفها فان وقع منه سبب اللعان كدعواه رؤية الزنا وارتكب خلاف الأولى وكان غير كاذب فيما رواها به وجب اللعان حينئذ لوجوب دفع عمرة القذف وحده كذا ذكره ابن العربي في سراج الملوك (قوله حراً أو عبداً) أي دخل بالزوجة أولاً ودخل في كلامه العنين والمهرم والمحبوب والحصى بسميه وهو كذلك في الجميع إذا كان اللعان في رؤية الزنا أو ما في نفي الحمل فلا لعان في المحبوب كما في الجلاب لأن الولد ينتفي عنه بل لعان ويأتي في كلام المصنف ذلك وأما الحصى ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة فان قالوا مثل هذا يولد له لا عن وال فلا يلعان وينتفي عنه الولد بلا لعان (قوله فالحصير بالنسبة إليه) استشكل ذلك الحصر بما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح لأجل نفي الحمل أو الولد والحال أنه لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقاً به ودرى الحد عنه كان في حكم الزوج فقوى المصنف إنما يلعان زوج أي حقيقة أو حكماً (قوله وأغناه عن الشرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي) فيه أن قوله أو هو صبي إنما يفيد اشتراط التكليف في اللعان لنفي الحمل والولد ولا يفيد اشتراطه في لعان الرؤية مع أنه لا بد فيه من التكليف أيضاً لأنه لا يحلف الا للسكران (قوله وان فسد نكاحه) أي هذا

أخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها

[درس]  
﴿باب﴾

ذكر فيه اللعان وما يتعلق به ويكون إما لنفي نسب أو لرؤية تزني والأول واجب والثاني ينبغي تركه ولم يعرفه المصنف وإنما اعتنى بذكر شروطه وأركانها فقال (إنما يلعان زوج) مكلف مسلم حراً أو عبداً لا سيد في أمته فالحصير بالنسبة

(٥٨ - دسوقى - ثاني) إليه وإلا فالزوجة تلعان وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل وعن شرط الاسلام قوله لا كفراً هذا إن صح نكاحه بل (وإن فسد نكاحه) ولو تجمعا على فساده لثبوت النسب فيه

(أو فسقا أو رقاً) أي الزوجان (٤٥٨) أي كانا فاسقين أو رقيقين (لا) إن (كفرًا) مما فلا يلتمنان الا أن يترافعا البنا

راضين بمكنا فان كان مسلما لعن الكتائية \* ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة ونالتها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله (إن قذفاً بزناً) في قبل أو دير تصريحاً لا تعريضا ورفته لأنه من حقا والا فلا لعان (في زمن (نكاحه) متماق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال رأيتك تزني قبل أن أتزوجك كذا قيل والحق أنه لا بد من كون الزنا في نكاحه أيضا كما في النقل (وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو فيه بزنا قبله أو بعد خروجها من العدة (حد) ولا لعان ولو كانت زوجة له الآن ووصف الزنا بقوله (تيقنه) أي جزم به (أعمى) بحس فتع الجيم أو حس بكسر الحاء أو بإخباره في ذلك ولو من غير مقبول الشهادة (ورآه غيره) أي غير الأعمى وهو البصير بان رأى المرود في المكحلة فلا يعتمد على ظن ولا شك والتمتد ما قاله للصف وما قيل من أن تمحق البصير كاف بالأعمى

إذا كان النكاح صحيحا بل وان كان فاسدا أي هذا إذا كان ذلك الفاسد مختلفا فيه بل ولو كان جمعا على فساده كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته وادعى نفى حملها منه فلا بد من لعانها إذا رفعت أمرها للقاضي وحكم به (قوله أو فسقا الخ) أي هذا إذا كانوا صلحاء أحرارا بل ولو كانوا أرقاء أو فسقاء كالمحدودين خلافا لأبي حنيفة حيث قال ان الفسقاء والارقاء لالعان بينهما واحتج بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فجعلهم شهداء لأن المستثنى من جنس المستثنى منه والشاهد لا يكون فاسقا ولا رقيقا وأجيب بأن إلا ليست استثنائية حتى يكون ما بعدها من جنس ما قبلها بل هي اسم بمعنى غير صفة لشهداء والنفي ولم يكن لهم شهداء فيه غير قولهم (قوله راضين بمكنا) أي وهو ثبوت اللعان فان نكحت رجعت عند عيسى وهو ضعيف وإنما قال بالرجع لوجود الإحصان لصحة نكاحهم عنده وقل البغداديون يلزمها الجلد لفساد أنسكتهم وأمان نكل حد حد القذف انفاقا (قوله لا عن الكتائية) أي وجوبا لنفي الحمل أو الولد وجوازا للرؤية فان نكل أدب وان نكلت هي لم تحمد بل تؤدب وهذا مخصص لقول المصنف الآتي وإيجابه على المرأة إذا نكلت لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر (قوله ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة) أشار لأولها بقوله ان قذفها بزنا ولثانها بقوله وينفى حمل ولثانها بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ (قوله أو رفته) أي للقاضي وهذا من جملة شروط اللعان وقوله لأنه أي لأن قذفه لها من حقا (قوله والا فلا لعان) أي وإلا بان كان تعريضا لا تصريحاً أو كان تصريحاً ولم ترفعه فلا لعان أي ويؤدب فيما إذا كان القذف تعريضا على الراجح فان تلعن الزوجان من غير رفع للقاضي وحكمه به لم يكن لعانا شرعيا كما في ابن عرفة (قوله وسواء كان حصول الزنا) أي الذي قذفها به (قوله كذا قيل) قائله السخاوي في شرح الشامل (قوله كما في النقل) أي وعليه فيجعل قوله في زمن نكاحها راجعا لكل من قوله ان قذفها ولقوله بزنا أي ان قذفها في زمن نكاحه بزنا واقع فيه (قوله ووصف الزنا بقوله تيقنه الخ) أي فالمعنى ان قذفها بزنا متيقن لأعمى ومرئ لغيره (قوله ورآه غيره) أي رأى الفعل الدال عليه لأن الزنا معنى من المعاني وهو ادخال الذكر في الفرج والذي يرى فرجه داخلا في فرجها كالمرود في المكحلة ولا يشترط عند دعوى الرؤية أن يصف كالشهود بل يكفي اعتماده على تعيينه بالرؤية وان لم يصفها كالبينة كذا في خش وقيل لا يلعن الا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بالاشتراط وعبر عنه الأبي في شرح مسلم بالمشهور ثم ان المراد بالرؤية في كلام المصنف الحقيقية كما هو ظاهر للدونة وغيرها لا العلم إذ العلم بدون رؤية سيذكر المصنف ما فيه من الخلاف في قوله الآتي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (قوله من ان تحقق البصير) أي ولو بغير رؤية كالجلس والحس وإخبار الغير (قوله لا يعول عليه) أي ونسبة خش وعبق هذا القول للدونة لا تسلم انظر بن (قوله وانتفى الخ) أي أنه إذا لعنها بسبب الرؤية أو ماني معناها من العلم بالزنا فأت بولد كامل لسنة أشهر فاكثر من يوم الرؤية فان ذلك الولد ينتفى عنه بذلك اللعان وتمد غير بريئة الرحم يوم اللعان بل رحمها مشغول بالزنا وأما ان أت بولد لأقل من سنة أشهر لحق به ولا ينتفى عنه الا بلعان ثان لأن لعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد ورحمها يوم اللعان كان مشغولا من الزوج وحمل انتفاء ما ولدته بعد اللعان لسنة أشهر من يوم الرؤية إن لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية والا كان لاحقا به مثل ما ولدته لدون السنة أشهر وما في حكمها (قوله أي بلعان التيقن برؤية) هذا بالنسبة للبصير وقوله أو غيرها أي بالنسبة للأعمى على ما مر

لا يعول عليه (وانتفى به) أي بلعان التيقن برؤية أو غيرها (ما) أي الولد الذي ولد كاملا (لسته أشهر) فاكثر من يوم الرؤية (قوله

او نقص منها بخمسة ايام (والإلّا) بأن ولدته كاملادون ستة أشهر لإخمسة ايام بأن ولدته لسته أشهر إلاسته ايام فأقل من يوم الرؤية (لحق به) لأنه كان موجودا في رحمها وقت الرؤية والامان انما كان لها لالنفى الحمل (إلا أن يدعى الاستبراء) قبل الرؤية بحمضة فان ادعاه لم يلحق به وينتفى بذلك اللعان اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر فان كان (٤٥٩) اقل من ستة أشهر إلاخمسة ايام

فانه يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض وهو أشار للسبب الثاني بقوله (وبنى حمل) ظاهر ولو بشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس منه من غير تأخير للوضع كما يأتي ولو قال وبني نسب لشمل نفى الولد أيضا لكن ما ذكره هو الغالب ويلاعن (وإن مات) الولد بعد الوضع أو ولدته ميتا ولم يعلم به الزوج لغيته مثلا وقائده سقط الحد عنه ويكفى لعان واحد إن أتحد (أو تعدد الوضع) الحمل متعدد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت له بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان أه لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا فانه يكفى لذلك لعان واحد (أو تعدد التوأم) وهو أحد المتعدد في حمل واحد وما قبله يفنى عنه وينتفى عنه الحمل في جميع الصور

(قوله أو انقص منها بخمسة أيام) انما اعتبر حكم السنة وما نقص عنها بأربعة أيام أو خمسة لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن ان يتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع ناقصان (قوله بان ادعاه) اي فان ادعى حين دعواه الرؤية انه كان استبرأها قبل الرؤية لم يلحق به ذلك الولد الذي ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وقوله وينتفى بذلك اللعان الخ هذا قول أشهب وقال عبد الملك وأصبح انما يفنيه بلعان ثان قل في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين أه بن (قوله وبني حمل) عطف على زنا اي إن قذفها بزنا أو قذفها بنفى حمل اي رماها بذلك بأن قال لها ماهذا الحمل الذي في بطنك مني إذا القذف والرعى بمعنى واحد كما في التاموس (قوله من غير تأخير) اي فاذا رماها بذلك فيلاعن من غير تأخير للوضع فلو تأخر اللعان لذلك فانه لا يصح كما يأتي يقول بلعان معجل اي من غير تأخير للوضع (قوله لشمل نفى الولد أيضا) اي سواء كان كبيرا أو صغيرا لكن محل اللعان إذا رفعت أمرها للحاكم مجرد ان نفى الولد أو الحمل غمه من غير تأخير (قوله وإن مات) مبالغة في محذوف اي فان نفى الحمل فلا بد من لعان وإن مات الولد ويصح جله مبالغة في قوله وبني حمل اي وإن مات الولد الذي نفاه عنه اي هذا إذا كان حيا بل وإن كان ذلك الولد الذي نفاه عنه قد مات قبل نفية (قوله ولم يعلم به الزوج لغيته) اي فلما قدم منها نفاه (قوله ويكفى لعان واحد) اي لما نفاه من الحمل (قوله إن أتحد) اي الوضع (قوله لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان) اي أنهم يلحقون به ويحد إلا إذا لعن فيهم لعانا واحدا وهذا مقيد بما إذا كان يمكن إثباته لها سرا والا انتفى عنه الأولاد بغير لعان (قوله أو تعدد التوأم) صوابه او حصل التوأم إذ التعدد لازم للتوامة (قوله وما قبله يفنى عنه) اي لأنه إذا كفى لعان في الوضع المتعدد تعدد الحمل فبالأولى كفايته إذا تعدد الوضع مع اتحاد الحمل (قوله وينتفى عنه الحمل الخ) أشار بذلك الى ان قول المصنف بلعان معجل متعلق بمحذوف لا بقول المصنف بنفى حمل لأن المعنى عليه إنما يلاعن زوج لنفى حمل بلعان معجل فيقتضى انهما لعانان أحدهما مسبب عن الآخر وهذا فاسد (قوله كالزنا والولد) اي كما يكفى بلعان واحد اذا رماها بالزنا ونفى الولد معا كذا قرر الشارح تبعا لبعضهم وقرر بعضهم ان قوله والولد عطف على حمل والمعنى انما يلاعن زوج إن قذفها بزنا او بنفى الحمل أو بنفى الولد وأما قوله كالزنا فهو تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد (قوله أشهد بالله الخ) اي أو يقول أشهد بالله ما هذا الولد مني وزنت قبل الولادة او بعدها (قوله ان لم يطأها الخ) أشار بهذا الى ان محل كون الرجل يلاعن لنفى الولد او الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الأربعة فان لاعن لغيره من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك للملاعن فيه وأما اذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه لازنا إن كان أعمى ورؤيته له ان كان بصيرا ثم إن قوله إن لم يطأها بعد وضع الولد قبل هذا المنفى صادق بما إذا لم تضع قبله أصلا والحال انه لم يطأها وبما إذا وضعت قبله ولكن لم يطأها بين الوضعين والحال أن بين الوضعين مدة تقطع الثاني عن الأول فثبت الامان في هاتين الحالتين فلو كان بين الوضعين مدة لا تقطع الثاني عن الأول والحال انه لم يطأ بعد وضع الأول فلا يسوغ اللعان كما أنه لو وطئها بعد وضع الأول وكان بين الوضعين

(بلعان معجل) بلا تأخير ولو برضين او احدهما إلا الحائض والنفساء فيؤخران (كالزنا والولد) تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني ولما كان لنفى الحمل او الولد شرط اشار له بقوله (إن لم يطأها بعد وضع) لولد قبل هذا الولد المنفى والحال ان بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر

فانه حينئذ يلاعن وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر وما في حكمها السكان الثاني من تمة الأول فلو وطئها بعد الوضوع ثم حملت حملا آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال حصوله من الوطء الذي بعد الوضوع (أو) وطئ بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها وأنت بولد بعد الوطء (لمدة لا يلحق الولد فيها) (٤٦٠) بالزوج اما (لقية) كخمس أشهر فأقل بين الوطء والولادة فانه يعتمد في ذلك

على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطء الثاني لنقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه (أو لكثرة) كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه (أو) لم يطأها بعد (استبراء بحضة) وانت بولد لستة اشهر فاكثر من الاستبراء فيتعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن وان لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر اى وينتفى الحمل والولد بلعان معجل لاخيره (ولو تصادقا على نفيه) اى الولد قبل البناء او بعده فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولدان لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لانه قدف غير عفيفة وتحمده على كل حال (إلا) ان تأتى به (اى بالولد (الأقل من ستة أشهر) من يوم العقد بشيء له بال كسنة أيام فينتفى حينئذ بخبر لعان لقيام اللانع الشرعى على نفيه (أو) تأتى به (وهو) أى الزوج (صبي) حين الحمل او محبوب (فينتفى عنه الولد بخبر لعان

ما يقطع الثاني عن الأول فلا لعان فالأحوال أربعة (قوله فانه حينئذ) اى فانه حين اتفاء وطئه بعد وضع الولد الأول يلاعن (قوله وما في حكمها) اى بان كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام أو لإسبعة أيام أو عشرة (قوله لكان الثاني من تمة الاول) اى وحينئذ فلا يسوغ له نفيه باللعمان (قوله ثم حملت حملا آخر) اى والوضوع بحاله وهو أن بين الوضوعين ما يقطع الثاني عن الأول (قوله فانه يعتمد في ذلك على نفيه) العبارة مقابولة وحققها فانه يعتمد على ذلك في نفيه ووقع له نظير ذلك بعد أيضا (قوله ولا من بقية الأول الخ) اى وحينئذ فيحتمل ان يكون من زنا او غضب او اشتباه حصل بعد الولادة وقبل وطء الزوج (قوله أو لكثرة) اى او وطئها بعد وضع الأول بشهر مثلا وأمسك عنها ثم أنت بولد بعد مدة من الوطء الأول لا يلحق فيها الولد بالزوج لكثرة كخمس سنين أى لأنه لا يكون هذا الولد تكملة للحمل الاول لأنه قد فصل بينهما بأكثر من ستة أشهر ولا من الوطء الثاني لأن أقصى أمد الحمل خمس سنين وهذا قد أنت به بعد أكثر منها (قوله فانه يعتمد في ذلك على نفيه) الاولى فانه يعتمد على ذلك في نفيه (قوله أولم يطأها بعد استبراء) حاصله انه إذا استبرأ زوجته للسترسل عليها بحضة وتركها فأنت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء فله ان يعتمد على ذلك الاستبراء في نفي الولد عنه ويلاعن وان لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض لان التصود مجرد نفي الحمل فلا حاجة للرؤية (قوله ولو تصادقا على نفيه قبل البناء أو بعده) حاصله انها إذا ولدت ولدا قبل البناء او بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لا ينتفى لحوقه بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابل لوفيا قبل البناء تخريج اللخمى وهو أنه إذا كان ذلك الولد الذى تصادقا على نفيه ولدته قبل البناء فانه ينتفى عن الزوج بل لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء ومقابله فيما بعد البناء رواية الأقل في المدونة وعكسه تت وهو تحريف انظر طفى اه بن (قوله فان لم يلاعن لحق به) اى فان تصادقا على نفيه ولم يلاعن لحق به وقوله غير عفيفة أى لا عترفها بالزنا وقوله على كل حال أى سواء لاعنها الزوج أو لا لإقرارها على نفسها بالزنا ولو رحمت عن التصديق فوراً كما قاله ابن الكاتب (قوله الا أن تأتى به الخ) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا الخ أى فمحل لزوم لعانه إذا تصادقا الا أن تأتى الخ أو أنه استثناء من مقدر أى وينتفى الحمل والولد بلعان معجل لاخيره الا أن تأتى الخ (قوله لاستحالة حملها منه حينئذ) أى عادة لا عقلا كما في عقب ونص التوضيح وقوله أو وهو صغير أو محبوب أى فينتفى الولد عنهما بخبر لعان لعدم امكان الحمل منهما في المادة وهو ظاهر اه بن (قوله على الصحيح) هو ما في الشامل وحاصله انه متى وجدت البيضة اليسرى وأزل فلا بد من اللعان مطلقاً أى ولو كان مقطوع الذكروان فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل وينتفى الولد لغيره وللصنف طريقة ذكرها في العدة وهي ان مقطوع الذكر أو الأثنين يرجع فيه للنساء فان قلن انه يولد له لاعن والا فلا لكن اعترض على الصنف بان الذى في المدونة انه يرجع لأهل المعرفة لخصوص النساء وطريقة القراني أن المحبوب والحصى ان لم يزل فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وان أزل لاعنا وعقب قد اقتصرت على ما للشامل (قوله أو أوداعته)

لاستحالة حملها منه حينئذ ومثله مقطوع الاثنتين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح (أوداعته) اى الحمل. رأة (مغرية) أى بعد العقد عليها (على) زوجها (مشرقي) مثلاً وتولى العقد بينهما في ذلك ولهما وما في مكائهما الى القرب والشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في عمله الى ان ظهر الحمل فانه ينتفى عنه بخبر لعان لقيام اللانع العادى على نفيه عنه ولا مفهوم لغرية ومشرقي بل المراد ان تدعيه على من هو على

مدة لا يمكن مجيئه إليها في خفاء، وأشار السبب الثالث وأن فيه خلافا فقال (وفي حدّ) أي الزوج (عجبر بالقذف) لما بان قال لها يا زانية أو أنت زانية من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل ولا يمكن من اللعان (أو امان) بان يمكن منه ولا حد عليه للقذف (خلاف) والقولان في للدونة (وإن لا عن) الزوج (الرؤية وادعى الوطء قبلها) أي قبل الرؤية (و) ادعى (عدم الاستبراء) بعد ذلك الوطء ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنا الرؤية وإن يكون منه بان كان لسته أشهر فأكثر من يوم الرؤية (فمالك) رضى الله تعالى عنه (في الزامه) أي الزوج (به) أي بالولد أو الحمل ولا ينتفى عنه أصلا بناء على أن اللعان إنما

(٤٦١)

دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه بعد ويتوارثان أي عدم الزامه به فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفيه بلعان آخر (وتفيه) أي الولد عن الزوج باللعان الأول لأن اللعان موضوع لنفي الحد والولد معا فان استلحقه بذلك لاحق به وحد (اقوال) ثلاثة رجح الثالث ومحلها ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية كما قاله مالك أيضا واختاره ابن القاسم واليه أشار بقوله (ابن القاسم) مختارا لقول مالك (ويلحق) الولد به (إن ظهر) أي تحقق وجوده (بومها) بان كان بينا متصفا أو اتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية لها بال (ولا يمتد) الزوج (فيه) أي في اللعان لنفي الحمل (على عزل) لأن الماء

أي الحمل مغربية على بشرق أي أنها ادعت أن الحمل منه وأنه طرفها ليلا (قوله) وإن فيه خلافا وأشار إلى أن فيه خلافا (قوله) وفي حده مجرد القذف أي بالقذف المجرد من دعوى الرؤية ونفي الولد والحمل وهذا قول أكثر الرواة ولذا قدمه المصنف (قوله) من غير أن يقيد ذلك برؤية أي برؤية الزنا (قوله) ولا حد عليه للقذف أي لعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن الآية أي يرمون أزواجهن بالزنا وظاهره ادعى رؤيته ثم لا ادعى نفي الحمل أو الولد أولا (قوله) والقولان في للدونة أي وقد اختلف في تشهيرها بعضهم شهر الأول وبعضهم شهر الثاني (قوله) وإن لا عن الخ) حاصله أنه إذا لعن زوجته لرؤية الزنا ووطئها قبل هذه الرؤية في يومها أو قبل يومها ولم يستبرئها بعد ذلك ثم أتت بولد فهذا الولد امان لا يمكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لأقل من ستة أشهر الا خمسة أيام من يوم الرؤية وأما أن يمكن أن يكون من زنا الرؤية بان أتت به لسته أشهر الا خمسة أيام فأكثر من يوم الرؤية فان كان الأول لاحق به قطعوا وان كان الثاني فلذلك فيه ثلاثة أقوال وهو صورة المصنف (قوله) ولا ينتفى عنه أصلا أي لا بلعان ولا بغيره بخلاف القول الذي بعده فإنه يقول ينتفى عنه بلعان آخر فهذا هو الفرق بين القول الأول والثاني كما قاله أبو الحسن وابن رشد وغيرهم (قوله) فليس له أن ينفيه أي بلعان ثان بعد ذلك اللعان (قوله) ما لم ينفيه بلعان آخر أي لأن اللعان الأول إنما كان لنفي الحد لنفي الولد فاذا أراد نفيه لعن نفيه (قوله) ما لم تكن ظاهرة الحمل أي ما لم يتحقق أن حملها كان موجودا يوم الرؤية (قوله) أقلية لها بال أي بان أتت به لسته أشهر الا ستة أيام أو الاسبعة أيام (قوله) ولا يعتمد فيه على عزل (يعني أنه إذا كان يظن زوجته) ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يظن أنها ولا يزل إلا أنها ولدت ولذا لا يشبه أباه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني وينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على العزل لأن الماء قد يسبقه أو يخرج وهو لا يشعر به أو يقول ما هذا الولد مني وينفيه بلعان معتمدا في نفيه ولعانه على عدم المشابهة لأن الشارع لم يعول عليها وحينئذ فالولد لاحق به في هذه المسائل ولا عبرة بلعانه إن لعن ولا حد عليه لعنه اه عدوى (قوله) ولا على وطء الخ يعني أن الزوج إذا كان يظن زوجته بين فخذها أو في دبرها وينزل ثم إنه ظهر بها حمل فليس له أن ينفيه ويلعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين أو الدبر لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه (قوله) ولا على وطء في الفرج بغير أنزال يعني أنه إذا وطئ زوجته أو أمته أو ألبها وأنزل ثم وطئ زوجته الأخرى ولم ينزل فيها والحال أنه لم يحصل منه بول بين الأنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم أنزاله في تلك الزوجة الثانية لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله) ولا عن في نفي الحمل

قد يسبق وهو لا يشعر (ولا) على (مشابهة) للولد (لغيره) من الناس (وإن) كانت مشابهة الغير (بسواد) أو عكسه والله على القصد من ذلك لأن الشارع لم يعول عليها (ولا) على (وطء) بين الفخذين (دون الفرج) (إن أنزل) لأن الماء قد يجري الفرج فيشربه الرحم (ولا) على (وطء) في الفرج (بغير أنزال) فيه بان نزع ذكره قبل الأنزال (إن أنزل قبله) أي قبل ذلك الوطء بوطء أو غيره (و) الحال أنه (لم يبل) بين الأنزال والوطء الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطء للرحم فتحمل منه فان كان قد بال قبله ثم وطئ في الفرج ولم ينزل فحملت فله أن يلعن معتمدا على عدم الأنزال لأن البول لا يبق معه شيء من الماء (ولا عن) الزوج (في) نفي (الحمل مطلقاً) كانت المرأة في العصمة أو مطلقاً خرجت من المدة أو لا كانت حية أو ميتة فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان

الا ان تجاوز اقصى امد الحمل من يوم (٦٣) الطلاق اوترك الوطء فينتفى عنه بلا لعان لعدم لحوقه به (ولاعن (في الرؤية) إذا

ادعاها (في العدة وإن) كانت العدة (من) طلاق (بانين) فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان العدة من توابع العصمة وأحرى لورمى من في العصمة فان ادعى بعدها انه راى فيها لم يلاعن فالخاصل انه ان ادعى في زمن العدة انه راى فيها او قبلها لا عن وان انقضت العدة وان ادعى بعدها انه راى فيها او قبلها او بعدها فلا لعان (وحد) إذا ادعى (بعدها) اى بعد العدة انه راى فيها او قبلها او بعدها (كاستلحاق الولد) الذى تقاه بلعان فانه يحمد ويلحق به (إلا ان تزنى) اى الا ان ثبت زناها باقرار اوبينة فلا يحمد لأنه رمى غير عفيفة في المسألتين إلا ان قوله (بعد اللعان) خاص بالثانية اى مسألة الاستلحاق وأما الأولى فلا لعان فيها (وتسمية الزانى بها) عطف على استلحاق اى كما يحمد إذا سمى الزانى بها بان قال رايتك تزنى بفلان ولا يخلصه من الحد له لانه لها (وأعلم) من سماه وجوبا (بمحمد) اى بموجب حده بان يقال له فلان قذفتك بامرته لأنه قد يعترف او يحفو لارادة السترو لو بلغ الامام (لا إن كرر)

أى بسبب نفى الحمل ففى للسببية وكذا يقال فى قوله الآتى ولا عن فى الرؤية (قوله الا ان تجاوز الخ) أى فاذا طلقها ومضى بعد الطلاق اقصى امد الحل وأنت بولد فانه لا يلاعن لفيه لا تفانته عنه بغير لعان (قوله أوترك الوطء) أى أو من يوم ترك الوطء فاذا ترك الوطء زوجته ومضى اقصى امد الحمل من يوم الوطء وأنت بولد فلا يلاعن لفيه لا تفانته عنه بغير لعان كذا قال الشارح والأولى اسقاط قوله ومن يوم ترك الوطء للمام فى قوله أولمدة لا يلحق فيها الولد بازواج ثلثة أو كثره من أنه يلاعن ولا يقال ان قوله الا ان تجاوز اقصى امد الحمل من يوم الطلاق معارض لكلامه المتقدم المذكور لأن هناك زوجة وهنا ليست فى العصمة تأمل (قوله فى العدة) أى ان كانت دعوى الرؤية فى العدة وكانت الرؤية للدعاة فى العدة أيضا لا قبلها (قوله وان كانت الخ) أى هذا إذا كانت العدة من طلاق رجعى بل وان كانت من طلاق بان (قوله ولو انقضت العدة) مبالغة فى قوله ولا عن للرؤية إذا ادعاها فى العدة فحاصله انه إذا ادعى فى العدة انه راها فى العدة او قبلها تزنى فانه يلاعنها ولو بعد انقضاء العدة والاحد (قوله لورمى من فى العصمة) أى بان راها وهى فى عصمتها تزنى وأما لو ادعى انه راها قبل التزوج بها تزنى فالحد كامر (قوله انه راى فيها) أى أو راى بعدها بالأولى وقوله لم يلاعن أى ويحد (قوله الذى تقاه بلعان) أى بان لا عن لفيه فقط وألا عن لفيه مع الرؤية وأما إذا لا عن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لسته أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحده وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق انظر بن (قوله الا ان تزنى بعد اللعان) أى وقبل الاستلحاق ولا مفهوم للظرف بل وكذا قبله كفى المدونة اه بن (قوله واما الأولى فلا لعان فيها) اى وحينئذ فالأولى جعل قوله الا ان تزنى بعد اللعان مستثنى من قوله كاستلحاق الولد (قوله وتسمية الزانى) يعنى ان لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها وعروض هذا الحديث البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فسمى الزانى بها ولم ينقل ان هلالا حد من أجله فأجاب الداودى ان مالكا لم يبلغه هذا الحديث وأجاب بعض المالكية بان القذف لم يطلب حقه وذكر عياض أن بعض الاصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اه بن (قوله ولا يخلصه من الحد له لانه لها) وهذا إذا تقدم اللعان أما لو حد قذف فلان أولا سقط عنه اللعان لأن من حد قذف رجل دخل فيه كل حديث موجه قبله لمن قام ولمن لم يقم (قوله وأعلم من سماه وجوبا) أى على المشهور خلافا لمن قال بنده والوجوب متعلق بالحكم ان علم والاتعلق بمن علم به من العدول (قوله أو يحفو لارادة الستر) أى فان أقر أو اعترف فلا يحمد الزوج والاحد وقوله ولو بلغ الامام أى لأن للقذوف أن يعفو عن القاذف إذا أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور خلافا لمن قال لا يجوز للقذوف ان يعفو بعد بلوغ الامام (قوله لان كرر الخ) أى انه إذا ادعى انه راها تزنى أو ان هذا الحمل ليس منه ولا عنها لتلك ثم رماها بمارها به أو لا من رؤية الزنا أو نفى الحمل فانه لا يحمد لها (قوله بأمر آخر) أى كأن يقذفها أولا بأنه راها تزنى ولا عن لذلك ثم قذفها ثانيا بنفى النسب كأن قال لها لست بنتا فلان فيحد (قوله أو بما هو أعم) كما إذا قال لها رايتك تزنى مع فلان أو مع رجل ثم لا عنها ثم بعد ذلك قال لها أنت تزنى مع كل الناس فيحد لذلك (قوله فاستلحقه أبوه) أى بعد موته وأما لو استلحقه وهو حي ثم مات ذلك الولد المستلحق فالتأب يرثه من غير شرط (قوله للبيت) تنازعه كل من ورث والمستلحق وحينئذ فلا اشعار فى المصنف بأن الاستلحاق قبل الموت او

بده

بعد اللعان (قذفها به) اى بمارماها به اولا فلا يحمد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر او بما هو أعم فيحد (و)

لو لا عن فى ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحدث (ورث) الأب (المستلحق) بالكسر الولد (الميت إن كان له) أى للميت (ولده)

حر مسلم ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل للمال التروك أو كثر (أو لم يكن) لليت ولد أصلاً وكان لا على الصفة بل عبداً أو كافراً (و) لكن (قلّ المال) الذي يجوز المستحق بالكسر فيرث أيضاً للضعف (٤٦٣) التهمة قال المصنف والذي

ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغي أن لا يرث ولو كان لليت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد اه وتقييد للمصنف الولد بالحرية والاسلام من ضروريات القواعد الشرعية فنافذته فيه مما لا معنى له (وإن وطئ) للمال عن زوجته بعد رؤيتها تزنى أو علمه بوضع أو حمل (أو آخر) اللعان (بعد) علمه بوضع أو حمل (اليوم) واليومين (بلا عذر) في التأخير (امتنع) لعانه في الصور الخمس والمانع في الرؤية الوطء قسط لا التأخير ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (وشهد) بالله أربعاً لرأيتها تزنى أي إذا لعن لرؤية الزنا بان يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أربع مرات ولا يزيد الذي لا إله الا هو (أو ما هذا الحمل مني) إذا لعن لثني الحمل بأن يقول أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني وهذا قول ابن اللواز وهو خلاف مذهب للسنة من انه

بعده فيحمل على ما إذا كان بعده كقَالَ الشارح وتعبير المصنف بـ"ورث" يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث وما النسب ثابت باعتبارانه مطلقاً وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي إبراهيم الأعرج وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابن حارث أن التفصيل في حقوق النسب وعدمه وأنه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوق النسب إذا لم يترك ولداً مثله لابن اللواز وابن القاسم وأصبح انظر بن (قوله) فنافذته فيه مما لا معنى له) أشار بهذا الرد اعتراض ابن غازي على المؤلف حيث قال إن الولد أتوا في كلامهم مطلق صادق بالمسلم والكافر والحرة والعبد فتقييد المصنف له بالحر المسلم خلاف النقل ثم إن الشيخ سالم السنهوري أجاب وقال يمكن أن يكون إطلاق كلامهم بالنظر للحقوق النسب وأما الإرث فلا بد من التقييد كما فعل المصنف فلا اعتراض قال عجب وهذا جواب بعيدو الأقرب أن يقال كلامهم وإن كان ظاهره الإطلاق وليس هناك نص صريح بالتقييد إلا أن التقييد يؤخذ من قوة كلامهم إذ التقييد من ضروريات القواعد الشرعية وذلك لأنه لو كان الولد عبداً أو كافراً بحيث لا يرث الأب في الميراث تقوى التهمة فتقيدوه بما ذكره المصنف لنقل التهمة اه عدوى (قوله) وإن وطئ الخ) لما تقدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع لقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل (قوله) امتنع لعانه) أي ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتائية وحده للسنة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحاً فينفش خلافاً لابن القصار (قوله) لا التأخير) أي بخلاف اللعان لنفي الحمل أو الوضع فإنه يمنع منه الوطء بعد علمه بهما وكذا التأخير بعد علمه بهما بلا عذر أي بقول المصنف بعد علمه بوضع أو حمل راجع لقوله أو أخرو لو أتى بالكاف ليرجع الظرف لما بعدها بأن يقول كأن آخر لكان جارياً على قاعدته (قوله) أربعاً) الأولى تأخيره عن قوله لرأيتها تزنى ليفيد أن التكرير أربعاً للصفة بنهاها لا لأشهد بالله فقط كما قد يوهمه وقوله لرأيتها تزنى إنما يقول لرأيتها إذا كان بصيراً أو الأعمى فيقول أشهد بالله لعنتها أو لتقيتها تزنى (قوله) ولا يزيد الخ) أي على الراجع خلافاً لابن اللواز القائل انه يزيد ما وعلى الأول فيستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله الا هو ولا يشترط أيضاً زيادة الجصير في لعان الرؤية أن يقول كالمرود في المكحلة خلافاً لمن قال بزيادة ذلك ابن عرفة للخمي وفي لزوم زيادة وأني لمن الصادقين وعدم لزوم زيادتها قولان للموازية ولها والصدواب الأول لوروده في القرآن اه نقله ح قال بن والذي رأيت له لابن يونس نسبة الاول للسنة ونصه وفي السنة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله اني لمن الصادقين لرأيتها تزنى اه ولعل المصنف لم يتعرض له لوضوح أمره بنص القرآن عليه (قوله) من انه يقول لزنت) أي أشهد بالله لزنت (قوله) وهو المشهور) انظر على هذا المشهور لوقال في لعان ثني الحمل ما هذا الحمل مني هل يبيد الايمان أو يكفى به بعد الوقوع (قوله) الا ان قول ابن اللواز أوجه) ذلك لأنه لا يلزم من كونها زنت كون الحمل من غيره لجواز أن يكون هذا الحمل منه وإن كان حصل منها زنا مع ان المقصود كون الحمل من غيره ولا يلزم من كون الحمل من غيره زناها لأنه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غضب فكيف يقول لزنت مع ان دعواه ان الحمل من غيره وقد وجه فيها فانهم شددوا عليه بالخلف على الزنا لا على نفي الحمل لاحتمال أن ينكل فيقرر النسب والشارح منشوف له (قوله) ووصل الخ)

يقول لزنت في الرؤية ونفي الحمل وهو المشهور الآن قول ابن اللواز أوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وهذا معنى قوله (ووصل) خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) إذ مراده ووصل خامسته



متعلق وصل محذوف أي وصل شهادته الأربع وقوله خامسته نصب بنزع الخافض وقوله بلعنة الله الخ الباء للتصوير وبهذا وافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا يأتي بالشهادة في الخامسة خلافاً لاصبح وعبد الحميد (قوله مصورة) أي حالة كونها مصورة (قوله أو يقول إن كنت كذبتاً) أو للتخيير وقوله والاول أول أي لانه لفظ القرآن (قوله بما يدل على ذلك) أي على شهادته باللعان وكذا يقال فيما بعد أي ويكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر ولولا عن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يعد عليه ولو انطلق لسانه بعد لعانه ولو بالقرب وقال لم يقبل قوله اه عبق (قوله لردأيمانه) أي التي حلفها على دعوى رؤية الزنا (قوله أو ما زنت الخ) ما هنا مطابق لمذهب المدونة من أن الرجل يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد بالله لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المصنف سابقاً من أنه يقول فيه أشهد بالله ما هذا الحمل مني كالم والمطابق له أن تقول أشهد بالله أن هذا الحمل أو الولد منك فالمصنف لفق بين القولين فمشى أولاً على كلام ابن الموز ومشى هنا على كلام المدونة (قوله أو لقد كذب الخ) قال ابن عرفة ابن الحجاب أو لقد كذب على ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر لان قولها كذب على يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا اه ولعل المصنف احتراز عن هذا بقوله فهما فهو متعلق بكذب لا بقول محذوف أي تقول ذلك فهما (قوله غضب الله) أي بغير لفظ أن كافي الجلاب وقوله غضب الله الخ يصح قراءة غضب بصيغة الفعل للماضي وبصيغة المصدر فعلى انه فعل تكون ان الآتي بها قبل غضب على مافي المدونة مشددة والاعلى الصدرية فتكون مخففة (قوله زيادة لفظان) أي على جهة الاولوية لا الشرطية كما قرره شيخنا واعلم ان الذي في المدونة زيادة ان في كل من خامسة الرجل وخامسة المرأة فيقول الرجل ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين لافي خامسة المرأة فقط كما يومه كلام الشارح (قوله فلا يجزيء غيرها مما رادفها) أي كابدال أشهد بأحلف أو أقسم (قوله وابدل اللعن بالنضب الخ) انما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة لان الرجل مبعود لأهله وهي الزوجة ولولاه الذي نفاه باللعان فناسب ذلك لان اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب (قوله كالجامع) ظاهره أي جامع كان وهو كذلك لحر أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغضها اليه اسواقها (قوله فلا يقبل رضاها بغيره) أي لان وقوعه بأشرف مواضع البلد واجب شرط وذلك لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاحن وللوضع مدخل في ذلك ولذا كان لعان النصرانية في كنيستها واليهودي في بيعتها والراد بالأشرف بالنظر للحالف (قوله ووجب كونه بحضور جماعة الخ) أي لان اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلة من خصاله لان الكفار لالمان بينهم كافر وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لان حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو اقرارها لان النكول والاقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقاني خلافاً لمن قال إنهما لا يثبتان الا بأربعة كالرؤية اه عدوى (قوله وبعد المصير) أي ونذب كونه بعد المصير بل قال سحنون ان كونه بعد العصر سنة لأن ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل ولا يقال هذا القدر موجود في صلاة الصبح لانا نقول وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل (قوله وتخويفهما بالوعظ) بان يقال لكل واحد منهما تب الى الله وارجع عما تدعيه ان كنت كاذباً فان عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة ويكون ذلك التخويف ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الاولى وعند الشروع في الثاني وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة كما قرره شيخنا العدوي (قوله وخصوصاً) أي وأخص

كذبت عليها بدل ان كان من الكاذبين والاول أولى (وأشار الأخرس) ذكرنا أو اثني بما يدل على ذلك (أو كتب) ما يدل عليه ان كان يحسن الكتابة (وشهدت) المرأة لردأيمانه بأن تقول أربعا أشهد بالله (مارآني أرتني أو) تقول في ردها لحلفه في نفي الحمل (ما زنت) فأو للتفصيل لا للتخيير (أو) تقول في أيمانها الأربع (لقد كذب) أي على (فيهما) أي في قوله لرأيتها زنت وقوله ما هذا الحمل مني (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) والذي في المدونة ان غضب زيادة لفظ أن كما في القرآن (ووجب) شرط لفظ (أشهد) في حق الرجل والمرأة (واللعن) في حق الرجل (والغضب) في حق المرأة فلا يجزيء غيرها مما رادفها أو ابدل اللعن بالغضب أو عكسه (و) وجب ايقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع فلا يقبل رضاها بغيره (و) وجب كونه (بمضور جماعة أقلها أربعة) من الرجال العدول (ونذب) كونه (إر صلاة) من الخمس وبعد المصير (وتخويفهما) بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعاً فاعلم ان يرجع ويقر بالحق (وخصوصاً) نذب بالوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) الوعظ منه أو منها (و) نذب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أي سبب في ازال العذاب من الله

بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعاً فاعلم ان يرجع ويقر بالحق (وخصوصاً) نذب بالوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) الوعظ منه أو منها (و) نذب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب أي سبب في ازال العذاب من الله

الكاذب (وفي) وجوب  
إعادتها (أي المرأة) إن  
بدأت) لتقع أيمانها بسده  
فتوقف تأييد التحريم على  
إعادتها وهو الراجح وعدم  
الوجوب فتأبد بلعنه  
بعدها (خلافه) ولا عنت  
الدمية (يهودية أو نصرانية  
(بكنيستها) مراده بها  
ما يشمل يعة اليهودية  
(ولم تجبر) على الائمان  
بكنيستها ان أبت (وإن  
أبت) ان تلاعن (أذبت) (م  
ولا يحد إذ لو أقرت بالزنا  
لم تعد (وردت) ضد  
تأديها (للمتأ) أي الحكام  
ليفعلوا بها ما يرونه عندهم  
(كقول) أي الزوج  
تشبيهه في الأدب (وجدها)  
أي الزوجة مضطجة أو  
متجردة (مع رجل في  
لحاف) ولا بينة ولو قاله  
لاجنية حد (وتلاعنا)  
معا (إن رماها بفض) بان  
قال زنت مفسوبة (أو  
وطء شبهة) بان قال  
وطئها رجل أو فلان  
وطئته إياي (وأنكرته)  
أي الوطء في صورتين  
بان كذبه (أو صدقته)  
فيهما (ولم يثبت) بينة  
(ولم يظهر) للناس كالجيران  
بالقرائن (وتقول) للزوج  
إذا صدقته وتلاعنا  
(ما زنت ولقد غلبت)

الوعظ عند الخامسة خصوصا وما ذكره المصنف من الوعظ عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب  
وقال ابن عرفة لا أعرفه عند الخامسة اه عدوى (قوله بالعنة أو القضب) تصوير للعذاب  
(قوله وفي وجوب إعادتها ان بدأت) أي كالمو حلف الطالب أي المدعى قبل نكول المطلوب فانه  
لا يجزى (قوله خلاف) كلامه يقتضى أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن  
الكتاب ورجحه البخمي ونقله القاضي عياض عن المذهب وقال ابن عبد السلام انه الصحيح وأما  
الثاني فهو قول ابن القاسم في العتبية والموازية قال بعض الشيوخ ولم أر من شهروه ورجحه بعد البحث  
عنه اه بن (قوله يهودية أو نصرانية) أي سواء كان زوجها مسلما أو من أهل دينها وترافعا لنا  
وللزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولا تدخل هي المسجد (قوله ولم تجبر على الائمان بكنيستها)  
فيه أنه قد تقدم أن كونه باشراف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فاعلم هذا ضعيف والا فتقتضى  
ما مر أنها تجبر أو يقال المراد باشراف البلد خصوص المسجد ووجوب كونه بذلك الاشراف بالنظر  
للمسلم تأمل (قوله أدبت) أي لادائها لزوجها وادخالها للتليس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين  
الصغيرة التي توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج تقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما ان كلا  
لا يحد إذا قر بالزنا (قوله لبعلوا بهما يرونه) أي لاحتمال انهم يرون حدها بنكولها أو إقرارها  
(قوله كقول الخ) أي فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن (قوله ولو لوقاله لاجنية حد) قال ابن  
النير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض أن الاجنبي يقصد الاذابة المحضة والزوج قد يعذر  
بالنسبة إلى صيانة النسب اه بن وعلى ما ذكر من حد الاجنبي دون الزوج فيلغز ويقال قذف  
لاجنية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة ان كل قذف لاجنية فحده الحد على الزوج ان  
لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فانه إذا صدر من الزوج لزوجته أدب تقط ولا لعان ولا حد  
وان قاله شخص لاجنية حد لكن سيأتي للمصنف أول القذف ما يفيد أن التعريض كالصرح  
فيلاعن في كل ورجح عجز ما يأتي لانه نص المدونة وقال ابن عرفة انه خلاف المعروف فالمدونون  
أن التعريض ليس كالصرح وجعل الشيخ أحمد الخلاف لفظيا فحمل قول المدونة ان التعريض  
كالصرح على التعريض القريب من الصريح وحمل قول ابن عرفة للمدونة ان التعريض ليس  
كالصرح على التعريض الحفي البعيد من الصريح تأمل (قوله أو صدقته فيهما) أي صدقته على انها  
وطئت غضبا أو وطئت بشبهة (قوله ولم يثبت) أي القضب بينة (قوله وتقول الزوجة إذا صدقته)  
أي على حصول القضب أو الشبهة ما زنت أي تقول أربما أشهد بالله ما زنت ولقد غلبت وأنى لمن  
الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين ويقول الزوج في القضب لقد  
غضبت وفي الاشباه لقد غلبت أو وطئت مشبهة ولا يحلف لقد زنت لانه يدعى انها غضبت أو  
وطئت بشبهة وثمرة لعانه نفى الولد عنه وثمرة لعانها نفى الحد عنها (قوله وأما إذا كذبه) أي في دعواه  
القضب أو الشبهة (قوله فان نكلت رجعت) أي سواء صدقته أو كذبه لانها ان لم تلاعن كانت معترفة  
بالوطء غضبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه القضب أو الشبهة يحد اه عدوى وما ذكره من  
أنه إذا رماها بقضب تلاعنا مطلقا صدقته أو كذبه فان تلاعنا فرق بينهما وان نكلت رجعت هو قول  
محمد بن المواز وقيل التونسى وصبو للخمى انه إذا رماها بقضب أو شبهة فلا لعان عليها وانما يلتعن  
الزوج لنفى الولد عنه ولا لعن لرجعها وجهها إذا لم تلتعن لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وانما أثبت  
عليها غضبا فلا لعان عليها كما لو أثبتت البينة القضب ولو لاعنت لا يفرق بينهما لانها انما اثبتت  
باللعانها القضب وتصدقته وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول  
والقراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول انظر بن

( وإلا ) بأن ثبت الغصب أو ظهر بقرينة كستغنية عند النازلة (التعن) الزوج (قطعة) دونها لا تقول يمكن أن يكون من الغصب أو الشبهة فإن نكل لم يحد وظهر كلامه أنه يلاعن ولو لم يكن بها حمل وقيل محله أن ظهر بها حمل ولا يفرق بينهما إلا أنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها وشبهه في التعانن فقط قوله (كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أي مطيقة وطئت بالفعل أو لارماها برؤية الزنا فإنه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فإن ظهر بها حمل لم يلحق (٦٦٦) به ولا عنت وفرق بينهما فإن نكلت حدثت حد البكر (وإن شهد) الزوج (مع ثلاثة) بزنا زوجته

(التعن) الزوج (ثم التعت) بعده وفرق بينهما (وحد الثلاثة) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (لأن إن نكلت عن اللعان) فلا حد عليهم وتعد هي وتبقى زوجة (أولم يعلم) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (بزوجته) أي بكونه زوجها (حتى رجعت) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فإن نكل حد وحده (وإن لغتري) زوج (زوجته) الإمة ولم تكن ظاهرة للجل وقت الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرأ (فولدت) لسته أشهر) فأكرم من وطئه بعده وشاه (فكألأمة) الأصلية لا ينتفى عنه الولد ولا لعان عليه فإن استبرأها بعد الشراء اتفى بلالمان (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهره الحمل يوم الشراء أو لم يظأ بعد الشراء (فكأزوجة) لا ينتفى إلا بلعان إن

(قوله) والا التمن الزوج فقط (أي لنفى الولد) قوله) فإن نكل لم يحد (أي ويلحق به الولد أي والوضع أن الغصب ثبت بينة وظهر بقرينة وكذا لو تصادقا على الغصب أو ادعى الغصب وأنكرته وذلك لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض فكأنه يقول أنا أشهد أنك معذورة فيما حصل لك من الوطء لأنه غصب (قوله) وظاهر كلامه الخ) أي ظاهر قوله وتلاعنا إن رماها الخ (قوله) ولو لم يكن بها حمل (قال في التوضيح وهو ظاهر الروايات خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان (قوله) ولا يفرق بينهما) هذا راجع لقول المصنف والا التمن فقط (قوله) وتبقى زوجة) أي لأنه لا عن لنفى الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ عما إذا كانت لا توطأ فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المصرة (قوله) فإن ظهر بها حمل (أي بعد وقتها لم يلحق به أي لا تفاته عنه بلعان الرؤية وقوله) ولا عنت أي لنفى الحد عنها وقوله حدث حد البكر أي وبقيت زوجة وإنما حدث حد البكر لعدم الحزم بيلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح (قوله) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج الخ) هذا إذا علم بزوجته لها حال شهادته (قوله) فلا حد عليهم) أي لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بسبب نكولها وقوله) وحدثت هي أي حد الزنا وهو الرجم إن كانت محصنة والا فالجلد وقوله) وتبقى زوجة أي إن جلدت وعلى حكم الزوجية إن رجعت وأما إن نكلا أو الزوج حد الأربعة لأن نكول الزوج كرجوع أحد شهود الزنا قبل الحكم فيوجب حد الأربعة وحدثت الزوجة أيضا في الأولى (قوله) أولم يعلم حتى رجعت) أي وأما إذا لم تعلم زوجيته إلا بعد أن جلدت تلاعنا أيضا وحد الثلاثة وفائدة لعانها بعد حدها تأييد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة شهودا فإن نكلا فلا يحد إلا الزوج وكذا إن نكل الزوج فقط وأما إن نكلت هي فقط فلا حد على واحد منهما وإنما لم يحد الثلاثة كالزوج إذا نكل وحده لأن نكوله كرجوعه عن الشهادة وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط (قوله) ويلاعن الزوج) أي وتبقى على حكم الزوجية ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها ويقرب بذلك فلا يرثها (قوله) لا ينتفى عنه الولد ولا لعان) أي لأنه لم يوجد مقتضى اللعان في الحرة حتى أنه ينتفى بلالمان لأن قولهم ولد الأمة ينتفى بلالمان أي إذا وجد فيه ما يقتضى اللعان في ولد الحرة وفي شرح كلام المصنف بهذه الصورة تبعا لعج والشيخ سالم نظر لأن القصد من التشبيه بقوله كألأمة أنه ينتفى بلالمان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعنى قوله فإن استبرأها بعد الشراء وبها شرح وتنت والخاص أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فإن كان استبرأها قبل وطئه فكولد الأمة ينتفى بلالمان وإن كان لم يستبرأها فلا ينتفى أصلا ولا لعان وإن أقر أنه لم يظأ بعد الشراء فكالنكاح هذا محصل ما لابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأنه وطئ بعد الشراء والحال أنه استبرأها انظر بن (قوله) فإن استبرأها بعد الشراء) أي وأنت بولد لسته أشهر من يوم الاستبراء (قوله) ولو أمة) هذا هو الصواب خلافا لظاهر المصنف من أنه ليس

اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله إن لم يظأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء عليها بهينة ويمنع منه ما تقدم منه في قوله وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال (وحكمه) أي ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مرتبة على لعان الزوج الأول (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة) والدمية (و) الثاني (إيجابه) أي ما ذكر من الحد والأدب (على المرأة) فالأول في مسلمة ولو أمة والثاني في الدمية (إن لم يلاعن) فإن لا عنت فلا حد على الأول ولأدب على الثانية (و) الثالث (قطع نسبه) من حمل ظاهر

أو سيظهر وثلاثة مترتبة على لعانها أشار لها بقوله (وإلعانها) أي بتامه وجب (تأييد حرمتها) عليا زفسخ النكاح ورفع الحد عنها وبالغ على تأييد الحرمة بقوله (وإن مُلِكت) أي ملكها زوجها الذي لا عنها بعد اللعان فلا يذوؤها بالملك كما لا نحل بالنكاح لتأييد الحرمة (أو انقش حملها) الذي لا عن لأجله فيتأبد التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل في المدونة وهو يفيد أنه لو تحقق انقشاشه لوجب أن ترد إليه لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا ونص عليه ابن عبد الحكم ويبحث فيه ابن عرفة (ولو عاد) الزوج (إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه (قبل) ذلك منه (كالمرة) فإنه يقبل منها ان عادت إليه (٤٦٧) (على الأظهر) والثاني

مسلم دون الاول فلو قال  
وقبل عودها دونه على  
الأظهر لكان أمين والفرق  
ان الرجل يعد بنكوله  
قاذفا واتخاذ لا يقبل  
رجوعه بل لا بد من حده  
فكذا هنا ليس له العود  
بخلاف المرأة فانها لو نكحت  
صارت كالقارة بالزنا  
والقر به يقبل رجوعه  
فكذا هنا يقبل منه العود  
(وان استلحق) الزوج  
بعد اللعان (أحد التوأمين  
لحقا) مما وحدها  
كالثيء الواحد (وإن كان  
بينهما) أي التوأمين بمعنى  
الولدين لاحقيقة التوأمين  
الذين بينهما أقل من ستة  
اشهر فبقي استخدام (سنة)  
فاكثر (فبطنان) بمعنى  
ليس بتوأمين لا يلحق  
احدهما باستلحاق الآخر  
ولا ينتفى بنفيه لان كل  
واحد حمل مستقل وهذا  
يقضي أنه لا يلتفت لسؤال

عليها الا الأدب تأمله اه بن (توأمين أو سيظهر) أي فيما إذا لا عن للزوجة وانت بولد لسته أشهر  
فاكثر من يوم الرؤية كما مر (قوله أي ملكها زوجها) أي بمرات أو شراء أو هبة أو صدقة  
(قوله لو تحقق) أي كما لو لازمتها البينة بعد اللعان ولم تفارقها حتى انقش الحمل (قوله) ويبحث  
فيه ابن عرفة (أي بأن انقش الحمل إنما يكون بعد أقصى امد الحمل ومحال عادة أن البينة  
تلازمها في تلك المدة حتى يتحقق انقشاشه ورد بانه يمكن انقشاشه بقرب اللعان بحيث تشهد  
النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام أو خمسة (قوله ولو عاد  
إليه قبل الخ) اعلم ان الطرق في هذه المسئلة ثلاث الأولى لابن شماس وابن الحاجب ان رجوعه  
مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس تحكي الخلاف فيها والثالثة لابن رشد  
تحكي الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه انظر نسه في الواق والمصنف  
مشى في الرجل على الطريقة الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد فكلاهما مطلق من الطريقتين ولو  
مشى على طريقة ابن رشد فيهما كان أصوب لأنها هي الذهب اه بن (قوله وان استلحق أحد  
التوأمين) أي وهما ماحملها واحد ووضعها معا أو بين وضعهما أقل من ستة أشهر (قوله لأههما  
كالثيء الواحد) أي فاستلحاق أحدهما استلحاق للآخر ونفى أحدهما نفى للآخر كما مر  
(قوله لأن كل واحد حمل مستقل) أي فله استلحاقهما وله نفيهما وله استلحاق احدهما ونفى الآخر  
(قوله الا انه الخ) هذا كالاتسكال لما تضمنه قوله فبطنان من ان كل واحد حمل مستقل  
وانه لا يلتفت لقول النساء وتقرير الاشكال مقاله الشارح (قوله الا انه قال الخ) حاصله انه إذا  
ولدت ولدين بين ولادتهما ستة أشهر واستلحق الأول ثم الثاني وقال بعد استلحاقه لم أطأ بعد  
ولادة الأول فقال مالك يسأل النساء العارفات فان قلن ان أحد التوأمين يتأخر هكذا لم يحد وان  
قلن انه لا يتأخر هكذا فانه يحد (قوله والفرض انه أقر بالأول لانه نكاه) أي واما ان  
نكاه وأقر بالثاني وقول لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فيسأل النساء أيضا فان قلن يتأخر  
هكذا حد لأن اقراره بالثاني استلحاق للأول بعد أن نكاه فيجد للذف وان قلن لا يتأخر  
لم يحد لأن الأول استمر منفيا عنه واقاربه بالثاني باق لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد  
قوله لم أطأ بعد الأول وإنما يبطله لعان بشرطه قاله عجاج وقال بن الصواب كما قال ح انه يحد أيضا  
إذا قلن انه لا يتأخر لأن قوله لم أطأ بعد الأول مع اقراره بالثاني نكاه وان كان بطنا ثانيا فلا حاجة  
لسؤال النساء لأنه يحد على كل حال نعم له ثمرة من جهة حقوق احدهما باستلحاق الآخر حيث

النساء في ذلك (إلا أنه) أي الامام رضى الله عنه قال (إن أقر بالثاني) الذي بينه وبين الأول ستة أشهر بان قال هو ولدي والفرض انه  
أقر بالاول لأنه نكاه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول) وهذا الثاني ولدي (سئل النساء) العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا  
(فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا) أي ستة أشهر (لم يحد) لأنه مع الاول بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الاول نفيا للثاني صريحا لجزا  
كونه من الوطاء الذي كان عنه الاول وان قلن لا يتأخر حد لانه لما أقر به وقال لم أطأ بعد الاول صار هذا القول منه قد قالها وتقرير  
الاشكال أن السنة ان كانت قاطعة للثاني عن الاول فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لمن ولا يحد إن قلن قد يتأخر  
وهو قد قال في الفرع الاول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد

فشكل الفرع الثاني على الاول \* ولما انتهى الكلام على النكاح ولو احوته من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على ما يتبع ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغيرها (٤٦٨) وبدأ بالكلام على العدة فقال [درس] ﴿باب﴾ في بيان ذلك وأسبابها

طلاق وموت وانواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل وأصناف للعدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة غير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وبدأ المصنف

بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (تعدت حرة وان كناية) طلقها مسلم او اراد نكاحها من طلاق ذمي (اطاقت الوطء) وان لم يمكن حملها على للشهور او لم تبلغ تسع سنين على للعمد لان لم تعلقه فلا تخاطب بها وان وطئها (بخلاوة) زوج (بالغ) خلاوة اعتداء او زيارة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً او هي حائض او نساء او صائمة لا يمكن حمل الطيقة من وطئ لاصي ولو قوى على الوطء إذا طلق عنه وليه لصلحة (غير محبوب) واما المحبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئ اى علاجه وانزاله على المتمد (امكن شغلها) فيها ولو قال وطئها (منه) كان اوضح (وان نفيها) اى الوطء بأن تصادقا على

قلن انه لا يتأخر (قوله فشكل الفرع الثاني الخ) أجاب بعضهم بما حاصله ان الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم يقدر الله بسؤال النساء ويخبرن بأنه يتأخر فان وقع ذلك فيدرأ الحد لأن سؤالهن شبهة ومفاد هذا الجواب ان النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فانه ينتهى الحد إذا أخبرن بالتأخير وهذا بعيد من كلام الامام لأن التبادر من قوله سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء الآن يقال قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أى وسئل النساء أى وقد روى الهن اه شيخنا عدوى

### ﴿باب تعدد حرة﴾

(قوله في بيان ذلك) أى ما ذكر من العدة وهي اللدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وقوله على براءة الرحم يعنى ان هذا أصل مشروعيتها وان كانت قد تكون لبرية الرحم (قوله وان كناية) أى هذا إذا كانت مسلمة بل وان كانت كناية (قوله أو أراد الخ) الأوضح أو طلقها ذمي وأراد مسلم نكاحها (قوله على للشهور) مقابله ما لابن ليابة من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لعدة عليها ولا على الكبيرة التي لا يخشى حملها (قوله على المتمد) أى خلافاً لمن قال ان التي لا يمكن حملها ان لم تبلغ تسع سنين فلا عدة عليها وان باغتها فعليها العدة (قوله وإن وطئها) أى لأن وطئها مجرد علاج (قوله بخلاوة) الباء سببية أى بسبب خلاوة بالغ يعنى زوجته تزويلاً لا خلاوة بها منزلة الوطء لأنها مظنته وانما قيدنا بزوجه لان خلاوة البالغ بالاجنية لا يوجب عليها عدة ولا استبراء قاله شيخنا (قوله أو هي حائض) الاولى أو كانت حائضاً أو نساء عطفها على قوله كان مريضاً (قوله لا يمكن حمل الطيقة من وطئ) أى من وطئ البالغ ولو كان مريضاً وانظر هذا التعليل مع ما تقدم من انه لا يشترط امكن حملها على المشهور فلعنه متى على مقابل ما تقدم وما الجواب بان الامكان للثبث هنا فالمراد به الامكان العقلي وأما النفي فيما تقدم فالمراد به العادى فنيه نظر فان الامكان العقلي في غير الطيقة أيضاً فتأمل (قوله على المتمد) أى خلافاً للقرافى القائل ان أنزل الحصى أو المحبوب اعتدت زوجهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلعنان لنفى الحمل وان لم يزلوا فللعان عليهما ولا عدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه (قوله امكن شغلها) أى وطئها (قوله فيها) أى في الخلاوة وقوله ولو قال الخ أى لما تقدم أنه لا يشترط امكن حملها فالتبادر من شغلها شغل رحمها بالحمل فيكون ماشياً على مقابل المشهور وان أمكن الجواب عنه بان المراد بشغلها وطئها والحاصل أن التعبير بوطنها لا يهيم فيه بخلاف التعبير بشغلها فانه يومئذ على مقابل المشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذا كان معها في الخلاوة نساء متصفات بالعمفة والعدالة أو واحدة كذلك وعن خلاوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها وأما لو كان معها في الخلاوة نساء من شرار النساء وجبت العدة لاتها قد تمكن من نفسها بحضرتهم دون المتصفات بالعمفة والعدالة فانهن بمنعها (قوله وان نفيها) أى هذا إذا أقرأ أو أحدهما بالوطء في تلك الخلاوة بل وان نفيها (قوله لاتها حق لله) علة لمحدوف أى وانما وجبت العدة بالخلاوة المذكورة إذا تصادقا على نفي الوطء لاتها الخ (قوله فلا تنفقه لها) أى في العدة ولا يتكامل لها الصداق هذان مرتبان على اقرارها بعدم الوطء وقوله ولا رجعة له فيها هذا مرتب على اقرار الزوج بعدمه

(قوله)

فيه في الخلاوة لاتها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك (وأخذاً

بأقرارها) بنفى الوطء فيها هو حق لها فلا تنفقه لها ولا يتكامل لها الصداق ولا رجعة لها فيها أى كل من أقر منها أخذاً بقرارها اجتماعاً أو انفراداً

(لا) تعتد (غيرها) أي الخلو (إلأن تفر) هي ققط (به) أي بالوطء فتعتد فان أقر به وكذبتة ولم تعلم خلوه فلا عدة عليها وأخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى (أو) إلا أن (بظير حمل) بها مع انكاره (٤٦٩) الوطء ولم تعلم خلوه (ولم ينه)

بلمان فان طلقها اعتدت بوضعه وان لاعن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما اذا لم ينه وطلق يسمى عدة ويترتب عليه احكام عدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما اذا ناه بلمان فانه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر (ثلاثة اقراء) متعلق بتعد (اطهار) بدل او بيان من اقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض (و) عدة (ذى الرق) ولو مكاتبه أو بعضه من زوجها حراً أو عبداً (قرآن) بفتح القاف على الأشهر ولو قال ذات الرق لكان احسن لأن ذا للمذكر • وأجيب بان المراد الشخص ذى الرق ومعلوم ان المعتد هو الزوجة (والجميع) من الاقراء الثلاثة للحررة والقرآن لذات الرق (للاستبراء) أي براءة الرحم (لا) القرء (الأول) فقط هو الذى للاستبراء والباقي تعدد خلافاً لزمه (على الأرجح) متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول ابين والعدة المذكورة

(قوله لا تعتد غيرها) أي كقبلة أو ضمة (قوله إلا أن تفر به) أي بوطء البالغ من غير ان يعلم له خلوه بها وكذبها في ذلك وأولى اذا صدقها فتعتد وليس هذا مكرامع قوله وأخذ باقرارها لأن هذا في غير الخلوه وذلك فيها والقربه سابقا النفي والقرب به هنا الوطء (قوله ويلزمه النفقة والسكنى) أي مدة العدة التي لا تلزمها والحق ان • وأخذته انما هو بتكميل الصداق إن كانت سفينة أو رشيدة على احد التأويلين واما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقا الا اذا صدقته كما تقدم في قوله وللمصدقة النفقة أي والكسوة راجع ما تقدم انظر بن (قوله او يظهر حمل بها) أي إذا لم تعلم الخلوه بينهما وظهر بها حمل ولم ينه الزوج بلمان فاذا طلقها وجبت العدة عليها (قوله مع انكاره الوطء) الأولى مع انكارها الوطء لأجل ان يقابل ما قبله (قوله اعتدت بوضعه) أي ولها النفقة والسكنى في العدة (قوله استبرأت بوضعه) أي ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه (قوله ولا يترتب عليه ما ذكر) أي من التوارث والنفقة والسكنى (قوله بثلاثة اقراء) أي سواء كان السكاح الذى اعتدت من طلانه صحيحا أو فاسدا مختلفا في فساده أو مجمعا على فساده وكان بدرأ الحد كما لو تزوج اخته غير عالم بذلك وطلقها والا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو نكح اخته نسا أو رضاعا عالما بذلك (قوله اطهار) اعلم ان كون الاقراء التي تعتد بها المرأة هي الاطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ومواقفه من أن الاقراء هي الحيض واستدل الثلاثة بان القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء في قوله تعالى والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ان المعداد مذكر وهو الطهر واخذ أبو حنيفة بان الذى به براءة رحمها حقيقة انما هو الحيض لا الطهر (قوله بدل أو بيان من اقراء) أي وليس نغاله لأن الأصل في النعت التخصيص فيوم ان الاقراء اطهار وغير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الأصل في النعت ولا تصح قراءته بالإضافة لتلا يترتب اضافة الشيء الى نفسه وهو ممنوع عند البصريين واجازها الكوفيون إذا اختلف التضايقان لفظا كما هنا (قوله فالقرء الخ) هذا مفرع على ما قبله من ان الاقراء هي الاطهار أي أنه يتفرع على ذلك ان القرء الذى هو مفرد الاقراء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء (قوله ومعلوم ان المعتد هو الزوجة) أي فلا يقال ان الشخص ذى الرق صادق بالذكر (قوله والجميع للاستبراء) هذا القول للاجهرى ورجحه ابن يونس والقول الثانى للقاضى عياض ورجحه عبدالحق وشق اللواق عنهما يقتضى القولين وتظهر فائدة الخلاف في التسمية فيلزمها الثلاثة اقراء على الأول وقرء الطلاق فقط على الثانى لأنها ليست من أهل التبعيد (قوله والأول ابين) أي لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هي القرء الأول والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصهما بالمدخول بها معنى لأن التعبد لاعلة له فهو موجود في المدخول بها وغيره فمقتضاه ان غير المدخول بها يلزمها والقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء (قوله والعدة المذكورة الخ) أي وهى الثلاثة اقراء للحررة والقرآن للامة (قوله ولو اعتادته في كالسنة) رد بلوماحكاه ابن الحاجب من انها محل بمجرد مضى السنة ولا تنتظر الاقراء وانكر وجوده ابن عبد السلام والصف وابن عرفة (قوله فانها تعتد بالاقرء) أي فاذا مضت الخمس سنين عادت ولم تحض فقد حلت وان اتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فاذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وان حاضت انتظرت الحيضة الثالثة فاذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال اتاها الدم أولا (قوله في كل عشر سنين مثلا مرة) المراد ما زاد على الخمس سنين التي هي اقصى امد الحمل

فيمن اعتادت الحيض في أقل من سنة بل (ولو) اعتادته في كالسنة مرة وأدخلت السكاف الخمس سنين فانها تعتد بالأقراء وأما من عادت ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا مرة فالذى لأبي الحسن على المدونة وغيره



للسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصاً وتحمل بغروب الشمس وكذلك يلغى يوم الوت في عدة الوفاة (ولو حاصت) من تربصت سنة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فإن تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكاتها (و) إن رأت الحيض فيها (٤٧١) ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة

(الثالثة) أي أو تمام سنة بيضاء لادم فيها إن كانت حرة واكتفت بالثانية إن كانت أمة فالحاصل أنها تحل باقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة (ثم إن احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثالثة) الأشهر عدتها ما لم ترفها الدم والانتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة كما تقدم • ولما كان استبراء الحرة مساوياً لعدتها بخلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله (ووجب) على الحرة اللطيفة (إن وطئت) بزناً أو شبهة (بغلط أو نكاح فاسد إجماعاً كحرم ينسب أو رضاع (ولأباً الزوج) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل والأفلا (ولأيقده) زوج عليها زمن (أو غاب) على الحرة (فأصب) أو ساب أو مشتر) لها جهلا بحرمتها أو فسقا لان الغيبة مظنة الوطء (ولا يُرجح

سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهر ونصف ووجه للشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة فلذا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالأقراء اه توضيح (قوله السبوق بالنكاح) صفة للطلاق أي وأما لو وقع الطلاق قبل الفجر حسبت ذلك اليوم من الأشهر وقوله فلو طلقها في اليوم الأول أي من الشهر (قوله) فالحاصل أنها تحل باقرب الأجلين (أي) خلافاً لما يوهمه ظاهر المصنف من أنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء (قوله) مساوياً لعدتها (أي) الأفي اللعان والردة والزنا فإن استبراءها في هذه حيضة واحدة (قوله) أو نكاح فاسداً (أي) لا يدرأ الحد كتنكاح المحرم عالمها أما إن كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الاستبراء كتنكاح المحرم من نسب أو رضاع جهلاً بذلك ولم يعلم به حتى دخل وقد أجمل الشارح في ذلك تبعاً لعقب التابع لابن غازي والحق ما ذكرناه من التفصيل اه بن (قوله) إذا لم تكن ظاهرة الحمل (أي) منه قبل وطئها بالزنا والشبهة وقوله وإلا فلا أي فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازها ذكره الإقراء ابن يونس لكن في البيان أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم نقله أبو علي السنائي وكذا في فتاوى البرزلي فقلا عن نوازل ابن الحاج وفي العيار آخر نوازل الأيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اه بن والحاصل إن الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها التي حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أو لا يجوز أقوال ثلاثة قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة أما لو حملت من زنا أو من غضب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً (قوله) ولا يعقد زوج عليها زمنه (أي) زمن الاستبراء مما ذكر إن كانت خالية من الأزواج فإن عقد عليها وجب فسخه فإن انضم للمعد تلذذ تأبذ تحريمها عليه سواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده إن كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مر (قوله) أو غاب غاصب النخ (أي) غيبة يمكن فيها الوطء منه والأفلا شيء عليها اه بن (قوله) فذات الإقراء ثلاثة (أي) إن كانت حرة كما هو الموضوع أي وحيضة واحدة إن كانت أمة قل في الجلاب وإذا زنت المرأة أو غضبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرأت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اه بن وقوله فذات الإقراء ثلاثة أي ولو تأخر حيضها برضاع وقوله والمرتابة أي هي المستحاضة التي لم تميز بين الدمين وقوله ومن معها أي من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الأسباب المذكورة كالمرض والرضاع فيصدق بما إذا تأخر لطربة (قوله) وفي إيجاب الاستبراء في امضاء الولي النخ (حاصله) إن المرأة إذا كانت شريفة وولدت رجلاً من عامة المسلمين عقد لها بدون إذن ولها الخاص غير المخير ودخل بها الزوج ثم اطاع ولها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وامضاء أو أنه فسخه وأراد الزوج أن يتزوجها بعد ذلك باذن الولي فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الإجازة نظراً لفساد الماء أو لا يجب الاستبراء لان الماء ماؤه وإن كان فاسداً قولان والراجح الثاني وهو عدم وجوب الاستبراء (قوله) الغير المخير (إنما) قيد بذلك لأنه لو كان محبراً التحتم الفسخ ولا يجوز له الامضاء (قوله) ودخل بها الزوج

لها (أي) لقولها في عدم الوطء أي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح وقوله (قدرها) فاعل وجب أي قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الإقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائة ثلاثة أشهر (وفي) إيجاب الاستبراء في (امضاء الولي) الغير المخير نكاح من تزوجت بغير اذنه وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطاع الولي على ذلك فامضاء وكذا فسفه تزوج بغير اذن وليه أو عبد بغير اذن سيده ودخل فامضاء الولي أو السيد بعد العلم نظراً لفساد الماء وعدم إيجابه لأن الماء ماؤه (أو) إيجابه في (فسخه)



وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه وعدم إيجابه (تردد) والراجح عدم الإيجاب فيهما (واعتمدت) المطلقة (بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي طلق فيه (وإن لحظة) (٤٧٢) بسيرة بل لوقال لها أنت طالق قزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهرا (فتحل)

بأول الحيضة الثالثة) بالنسبة إلى هذه أي بمجرد نزول الدم ان طلقت طاهرا لأن الأصل عدم انقطاعه بدزوله (أو) بأول الحيضة الرابعة إن طلقت بكحيض) دخل النفس بالكاف وهو ظاهر لأنه قد تم الطهر الثالث برؤية الرابعة ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله (وهل ينبغى أن لا تعجل) العقد (برؤيته) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوما أو بعض يومه بال وهو قول أشهب أولا ينبغى وهو قول ابن القاسم حلها برؤية الدم كما تقدم وهل الخلاف حليق بناء على حمل ينبغى على الوجوب أولا بناء على حمله على التنبؤ وابن القاسم لا يخالفه لأن قوله محل لا ينافي التنبؤ (تأويلان) الاظهر الوفاق ولو قال أشهب ينبغى ان لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكانت آيين (ورجع في قدر الحيض هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو يوم)

أي وألا فلا استبراء عليها اتفاقا (قوله) وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه) أي وأما لو أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فان العدة واجبة قولاً واحداً (قوله تردد) مقضى نقل التوضيح والموافق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المستلتمين ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلافاً لما ذكره عبيد بن جريح القول بالوجوب فيهما اه بن (قوله والراجح عدم الإيجاب فيهما) أي في مسألة الامضاء والفسخ (قوله بالطهر الذي طلق فيه) أي وان كان قد وطئها فيه وان كان خلاف السنة (قوله وان لحظة) ان قلت يلزم على ذلك ان العدة قرآن وبعض قرء ثالث وقد قال للمولى يترصن بأثسهن ثلاثة قروء قلت اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى الحج أشهر معلومات مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا (قوله بالنسبة لهذه) أي للمطلقة في طهر (قوله أي بمجرد) أي انها محل بمجرد نزول الدم الثالث وقوله لأن الأصل الخ جواب عما يقال كيف محل بمجرد نزوله مع أنه يمكن انقطاعه قبل أن ينزل القدر للمعتبر منه في العدة (قوله لأن الأصل الخ) أي فان انقطع رجوع فيه للنساء (قوله ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله الخ) الحق أن قوله وهل ينبغى الخ مرتب عليهما معاً أي على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة وعلى قوله أو الرابعة ان طلقت بكحيض \* والحاصل أنه لا فرق بين الحيضة الثالثة والرابعة إذا طلقت في كحيض من كونها محل برؤية أولها عند ابن القاسم وينبغي أن لا تعجل النكاح برؤية أولها عند أشهب (قوله وهل ينبغى الخ) ظاهر المصنف أن التأويلين في انباء تعجيل العقد برؤية الدم وعدم انباء تعجيله وليس كذلك بل التأويلان بالوفاق والخلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب \* وحاصل المعنى المراد من المصنف أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم محل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا محل برؤية أول الدم ثم قال وقال أشهب ينبغى ان لا يعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغى على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لان ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول الدم أو خلاف بناء على حمل ينبغى على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم والى الوفاق والخلاف أشار المصنف بالتأويلين ولذا قيل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغي ان لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان اه بن (قوله لاحتمال انقطاعه) أي قبل مضي يوم أو بعضه (قوله بل تصبر) أي بعد رؤيته (قوله لان قوله محل الخ) أي لأن قول ابن القاسم أنها محل برؤية الدم لا ينافي انه يقول بتدب تأخير العقد حتى يمضي يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فان عجبت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع كان تزوجها واقعا بعد العدة اتفاقاً وان انقطع قبل ان يمضي بعض يوم له بال كأن تزوجها واقعا في العدة لانها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور واقعا بعد العدة عند ابن رشد وأبي عمران كما في ح (قوله للنساء) متعلق بقوله ورجع ان قلت قوله هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فان مقتضى حلها بأول الحيضة الثالثة أنه لا يرجع في قدره قلت لا معارضة لان معنى قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة أن مجرد رؤية أول

فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أي بعض يومه بال بان زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض (للنساء) العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوماً عند بعضهم باعتبار بلادهم وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهم أيضاً واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان أقله فيه دفعة (و) رجح

الفرع الأول سواء أهل  
العرفه كحذاق الأطباء  
إذ لامعى لسؤال النساء  
في مثل هذا كما هو معلوم  
ضرورة والراجع في  
الثاني انها تعد من غير  
سؤال أحد (و) رجع في  
( ما تراه الآيسه ) اى  
المشكوك في بأسها وهى  
بنت الحسين إلى السبعين  
( هل هو حيز ) أولاً  
( للنساء ) نائب فاعل رجع  
قدم من لم تبلغ الحسين  
حيز قطعاً ومن بلغت  
السبعين ليس بحيز قطعاً  
فلا يسئل النساء فيهما  
( بخلاف الصغيرة ) ترى  
الدم ( إن أمكن حيزها )  
كبت تسع فانه حيز  
قطعاً ولا يرجع فيه للنساء  
لابنت ست أو سبع فما  
ترادم ثلثة وفساد (و) إذا  
رأت ممكنة الحيز الدم  
أثناء عدتها بالأشهر ولو  
في آخر يوم من أشهرها  
( انتقلت للأثراء ) وألفت  
ما تقدم لأن الحيز هو  
الاصل في الدلالة على  
برائة الرحم \* ولما كان  
الحيز هنا يخالف الحيز  
في العبادة به على استواء  
الظهر في البابين بقوله  
( والظهر ) معنا ( كالعبادة )  
أقله نصف شهر ( وإن  
أنت ) معتدة ( بعدها ) اى  
العدة ( يولد دون أقصى  
أمد الحمل ) من يوم انقطاع

الدم الثالث كاف في حلها للأزواج نظراً إلى أن الأصل الاستمرار فان انقطع رجوع فيه للنساء فان قلن  
إن مثل هذا يكون حيزاً كان تزوجها بعد العدة وإن قلن إن هذا لا يعد حيزاً كان تزوجها فيها والى  
هذا يشير كلام الشارح سابقاً وبعضهم تأول كلام ابن القاسم السابق على المخالفة لكلام المصنف هنا  
وإن الحيز عنده في باب العدة كره في باب العبادات فالمصنف مثنى أولاً على قول ابن القاسم وهنا  
على قول آخر ( قوله في أن القطوع ذكره ) اى فقط اى وأما المحبوب فتقدم أنه لا عدة على زوجته  
( قوله أو أنثياه ) اى والحال انه قائم الذكر ( قوله هذان ضعيفان الخ ) اعلم ان الاعتراض الأول تبع  
فيه المواق إذ نقل نص عياض في أن الرجل المقتوع ذكره يرجع فيه لأهل المعرفة ولم يقل للنساء  
وأجاب طفى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين  
المصنف وعياض ويدل لذلك ان عياض جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب  
والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء وأما الاعتراض الثاني  
فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان محبب الذكر والحصيتين فلا تعد امرأته  
وأما إن كان محبب الحصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة لأنه بطأ بذكره وإن كان محبب الذكر  
قائم الحصيتين فهذا إن كان يولد لثله فعملها العدة وإلا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن  
بعض شيوخنا القرويين اه قال طفى وكلامه غير ظاهر لان المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام  
عياض ونصه إذا كان مقطوع الذكر أو بعضه وهو قائم الأثنين أو مقطوع الأثنين أو إحداهما  
دون الذكر فهذا الذى قال فيه في المدونة يسئل عنه أهل المعرفة لانه يشكّل إذا قطع ذكره أو بعضه  
دون أنثيه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا فنسب المسئلة للمدونة كاترى  
وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن  
عرفة وأبو الحسن على كلام عياض اه بن ( قوله للنساء ) الجمع في كلامه غير تصود فيكتفى بواحدة  
بشروط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الاخبار لا الشهادة ( قوله وإذارات ممكنة الحيز )  
اى وإذا رأت الصغيرة ممكنة الحيز الدم الخ وقوله وألفت ما تقدم من الأشهر إن قلت إن ممكنة  
الحيز إذا رأت الدم لا تكون صغيرة لان الحيز علامة البلوغ فكيف يسميها المصنف صغيرة  
قلت تسميتها صغيرة مجاز علاقته اعتبار ما كان ( قوله أقله نصف شهر ) اى فاذا عاودها الدم قبل  
تمامه لم تحسب بذلك الظهر وضمته إلى ما قبله من الدم ولا يقال ما ذكره من ان أقل الظهر نصف  
شهر ينافيه ما تقدم من قوله واعتدت بظهر الطلاق وإن لحظة لانا نقول معناه أنها إذا طلقت وهى  
طاهر وبقيت بعد الطلاق لحظة من تمام نصف الشهر ثم أتاها الحيز فانها تمت بذلك الظهر الذى  
طلقت فيه وحاضت عقبه ( قوله وإن أنت معتدة بعدها بولد ) اى سواء كانت معتدة من طلاق أو  
من وفاة ومفهوم بعدها لو أنت بولد قبل كمالها فقيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك  
وإن نسكحت امرأة وهى في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثانى وإن  
نسكحت بعد حيضة فهو للثانى إن وضعته لسته أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثانى وإن وضعته  
لأقل فهو للأول وقال ابن شاس إذا نسكحت ثم أنت بولد لزم من يحتمل كونه من  
الزوجين ألحق بالثانى إن كانت وضعت بعد حيضة من العدة إلا ان ينفه بلعان فيلحق  
بالأول ولا يلزمها لعان لانه نفاه إلى فراش فان نفاه الأول ولاعن أيضاً لاغت واتفى عنهما جميعاً  
وإن كانت وضعت قبل حيضة فهو للأول إلا ان ينفه بلعان فيلحق بالثانى وتلاعن هى فان  
نفاه الثانى أيضاً ولاعن ولاغت اتفى عنهما جميعاً ( قوله لدون أقصى أمد الحمل ) فان أنت به بعد

غيره أو تزوجت وأنت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويفسخ نكاح الثاني ونكح الأول بحكم النكاح في العدة (إلا أن ينفية) الزوج (بلمان) فلا يلحق به (وترجست) الممتدة (إن ارتابت به) أي بالحمل أقصى أمد الحمل (وهل) تربص (خمساً) من السنين (أو أرباعاً خلاف) فإن مضت المدة وزادت الرية (٤٧٤) مكنت حتى ترتفع (وفها لوتزوجت) الممتدة (قبل) مضى

(الحس بأربعة أشهر فولدت خمسة) من الأشهر من وطء الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر وأما الثاني فولادتها لأقل من ستة (وحدثت) لا تجزم بانه من زنا (واستشكلت) أي استشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضى عدم اللحوق وهذا الاستشكل مفرغ على أن أقصى أمد الحمل خمس وأما على أنه أربع فلا إشكال (عدة الحامل) حرة أو أمة (في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا يحضه واحداً كان أو متعدداً وللزوج رجعتها قبل خروج باقية أو الآخر وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشر

العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني فهو قول للمصنف الآتي وفيها الخ وإن كانت قد أتت به لسة أشهر من دخول الثاني لحق به (قوله أو تزوجت) أي قبل الحيض أو بعده وقوله وأنت به لدون ستة أشهر الخ أي وأما لو أتت به لسة أشهر فأكثر من وطء الثاني والوضع أنه لدون أقصى أمد الحمل من انقطاع وطء الأول فانه يلحق بالثاني (قوله وترجست الممتدة) أي سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وقوله إن ارتابت به أي إن شككت فيه بسبب جوق في بطنها (قوله وهل خمساً أو رباعاً الخ) ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمساً نالك روايات القاضي سبعا وروى أبو عمر ستاً واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي للشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسخون التيطي بالخمس القضاء (قوله وزادت الرية) أي بان زاد كبر بطنها مكنت الخ وأما لومضت المدة واستمرت الرية على حالها ولم يحصل فيها زيادة حلت بمضى المدة وهذا هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خلافاً لابن العربي من بقائها أبداً حتى تزول الرية انظر بن وكل هذا ما لم يتحقق إن حركة ما في بطنها حركة حمل وإلا لم تحل أبداً كما في شب (قوله لوتزوجت الممتدة) أي من الملاق أو وفاة والمراد بالعدة المرتابة فالمسئلة مفروضة كما في المدونة في المرتابة إذ هي محل الاشكال وأما غيرها فتحذف قطعاً قاله بعضهم اه بن (قوله لم يلحق بواحد) أي ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً (قوله وحدثت) أي وحيث لم يلحق بواحد حدث (قوله أي استشكل بعض الشيوخ الخ) المراد بذلك البعض أبو الحسن القابسي كما في البدر القرافي وابن (قوله فلا إشكال) أي في عدم لحوق الولد بواحد منهما وحدها وقد يقال إن الاشكال مفرغ عليهما ما لأنه قد نقل عن مالك أن أقصى أمد الحمل ست سنين وروى عنه أنه سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد فتأمل (قوله ولو بلحظة) أي ولو كان الوضع بعدها بلحظة (قوله لا يحضه) أي ولو كان ذلك البعض ثلثه خلافاً لابن وهب القائل انها تحمل بوضع ثاقى الحمل بناء على تسمية الأقل للأكثر وخولفت قاعدة تسمية الأقل للأكثر هنا على الاعتماد للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لومات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المتعمد عنتها باقية مادام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج (قوله واحداً كان) أي ذلك الحمل (قوله باقية) أي إذا كان الحمل واحداً (قوله والآخر) أي إن كان الحمل متعدداً (قوله يلحق بصاحب المدة) أي لاحقاً به بالفعل أو يصبح استلحاقه كالمضى بلمان ولو لم يستلحقه (قوله فلو كان) أي الولد من زنا كما لو استبرأها زوجها من وطئه بمحضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لسة أشهر من وطء الثاني (قوله قبل مضيا) أي قبل مضى الأشهر والاقراء (قوله والا انتظرت) أي وإلا بأن مضت قبل وضعها انتظرت الوضع وقوله على أقصى الأجلين أي الوضع وانقضاء الأربعة أشهر وعشر أو الاقراء (قوله وتمتسب الخ) أي وإذا وضعت قبل مضى الاقراء والاشهر وقتلنا بدمن أربعة أشهر وعشر في الوفاة وثلاثة اقراء في الطلاق فتحسب الخ (قوله وتمتد الخ) هذا قول ابن عمرز وجعله عياض محل نظر وإن

الذي

في الوفاة والاقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيا وألا انتظرت الوضع

فالمدار على أقصى الأجلين وتمتسب بالأشهر من يوم الوفاة والاقراء من يوم الوضع وتمتد النفس قرأ أولاً فلا تحتسب بما حاضته قبل النفس زمن الحمل (وإن) كان الحمل (دماً اجتمع) وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب

(وإلا) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) أي فمدها كمدة المطاقة ثلاثة قروء ان كانت حرة وقرآن ان كانت أمة فان كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر (إن فسد) نكاحها فسادا جمعا عليه وقد دخل بها وآتى حكم غير المجمع على فسادها (كالثنية) الحرة غير الحامل (تحت ذمى) يموت عنها أو يطلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا لينا وقد دخل بها فثلاثة (٤٧٥) أقراء إن كانت من ذوات

الحيض والاقل ثلاثة أشهر (وإلا) بأن كان النكاح صحيحا أو مختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشرون) كالأزواج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أولا كانت هي صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت في العصمة بل (وإن) كانت (رجعية) فتتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة بخلاف البائن يموت مطلقا قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها (إن تمت) الأربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها (قبل زمن حيضتها) بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر مثلا وتوفى عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع فأولى ان حاضت فيها وقال النساء لارية بها) بأن قطعن براءة رحمها من الحمل (وإلا) بأن لم تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم

الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه انه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع اه بن (قوله) والا فكالملقاة) ولا اعداد عليها حينئذ كما قلناه للواق هنا عن المدونة ولا مبين عليها أيضا لانه استبراء لعدة اه بن (قوله) وقد دخل بها (أي وأمالومات قبل أن يدخل بها فلا شيء عليها وكذا يقال فيما بعد) (قوله) صحيحا أو مختلفا في صحته الخ) جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذي استظهره في التوضيح وهو الجاري على قوله فيما سبق وفيه الارث (قوله) فاربعة أشهر وعشرون) أي وعشرة أيام وانما حذف التأخير لحذف الممدود ولا يقدر الممدود ليالي لثلاثين محذور شرعى وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر وليس كذلك وقد يقال انما يلزم لو كان الممدود المقدر الليالي وحدها وليس كذلك اذ قول أهل التاريخ تراعى الليالي مرادهم به انهم يعلبون حكمها على الايام لسبقها عليها وهذا لا ينافي أن الممدود مجموع الليالي وأيامها (قوله) وأن رجعية تنتقل من عدة الطلاق) أي بالاقراء لعدة الوفاة أي الأشهر سواء كانت تلك الرجعية حرة أو أمة ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث يوم (قوله) ان تمت الخ) حاصله أن المعتدة الحرة التقدمة وهي غير الحامل المتوفى عنها تعتد باربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها الاو ان تم تلك المدة قبل زمن حيضتها الثاني ان تقول النساء اذا رأيتها فيها اذا تمت المدة المذكورة قبل زمن حيضتها انه لارية بها وقولنا حيث كانت مدخولا بها احترازا عن غير المدخول بها فانها تعتد بهذه المدة من غير شرط (قوله) ومثله لو تأخر لرضاع) أي بان كان عادتها ان يأتيها الحيض أثناء المدة المذكورة الا انه تأخر لرضاع سابق على الموت فتكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا يحتاج هنا لسؤال النساء انه لارية بها كما هو ظاهر (قوله) وقال النساء) أي بعد تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام انه لارية حمل بها والموضوع انه لم يأتيها الحيض في المدة المذكورة لكون عادتها انه لا يأتيها الا بعدها (قوله) بان كانت تحيض) أي بان كانت عادتها ان تحيض أثناءها (قوله) ولم تحض) أي بلا سبب من مرض أو رضاع بان كان تأخره بلا سبب أصلا أو لطرية (قوله) او استحيضت ولم تحيض) اعلم ان محل كونها تنتظر الحيضة او تمام التسعة اشهر اذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضي زمن العدة والا اعتدت باربعة اشهر وعشرة أيام كما هو ظاهر كلامهم لانهم جعلوا من يتأخر زمن حيضها عن اربعة اشهر وعشرة تعتد بها كما مر قاله عقب (قوله) أو تأخرت لمرض) أي او كانت عادتها ان تأتيها الحيضة أثناء المدة فتأخرت لمرض وقوله على الراجح وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقيل ان تأخير الحيضة لمرض كتأخيرها لرضاع فتكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا تحتاج لتام التسعة اشهر وحكى ابن بشر على هذا القول الاتفاق (قوله) او تمت) أي الأشهر المذكورة (قوله) وقال النساء بها رية) أي بها رية حمل أو ارتابت هي من نفسها أيضا (قوله) أو تمام تسعة اشهر) أي فتنتظر اول الاجلين فان حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة أشهر وان تمت الأشهر المذكورة أولا انتظرت الحيضة وقوله فان زالت الرية أي عند حصول احد الامرين والاولى ان يقول فان لم تزل الرية حلت والا الخ لاجل ان يكون ماشيا على المعتمد كما مر من أن بقاءها على حالها مثل زوالها وقوله فان زالت الرية أي في صورة ما اذا تمت الأربعة اشهر وعشرة أيام قبل زمن يرضها وقال النساء بها رية حمل

تميز أو تأخرت لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها رية) انتظرت (أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الرية حلت والا انتظرت رفقها أو أتى أمه الحمل) (إن دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أي هذا التفصيل ان دخل بها قبل موته وإلا حلت بمضى أربعة اشهر وعشر من غير تفصيل

(وتنصفت) عدة الوفاة (بالحق) ولو (٤٧٦) بشائبة في شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لم تر الحيض

(قوله وتنصفت عدة الوفاة) أي اذا كان المتوفى عنها غير حامل والانهى وضع حملها كله (قوله وخمس ليال) أي كان الزوج حرا او عبدا (قوله كانت صغيرة النخ) ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبرت ست او سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبرت تسع اما الاولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا واما الثانية فليل كذلك وقيل تمتد بثلاثة أشهر وهو للمتعهد وقوله أو آيسة الذي في ح ان عدتها ثلاثة اشهر قال العلامة بن الصواب شرح المصنف بما في ح من تخصيص قوله وتنصفت بالرق بالصغيرة التي لا يمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلا وبالي رأته في شهرين وخمس ليال وتخصيص قوله وان لم تحض ثلاثة اشهر بالصغيرة التي يمكن حملها والآيسة سواء امكن حملها ام لا وبالي عدتها الحيض بعد الشهرين والخمس ليال لانها نخل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك وذلك لان قوله وان لم تحض معناه وان لم يحصل لها حيض في الشهرين والخمس ليال وهذا صادق بالثلاثة المذكورة وقوله الا أن ترتاب استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيه رية والني لكن ان كانت الامة ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها لغير رضاء ومرض فانها لا تمتد بثلاثة بل بتسعة على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل تمتد بثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول اذا مضت التسعة ولم تحض حلت لان الفرض أن الرية برقع الدم فقط لا يحس البطن وأما اذا ارتابت الامة المتوفى عنها بحس البطن فانها تمتد تسعة اشهر ان لم تحض قبل تمامها فان حاضت قبل تمامها حلت وان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الرية او بقيت بحالها فان زادت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فان مضى أقصاه حلت الا أن يتحقق وجوده يبطئها فان تحقق ذلك فلا بد في حلها من نزوله ولا يكفي مضى أقصى أمد الحمل وهو الحاصل انها ان كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبرت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلا او يأتيها في تلك المدة واناها بالفضل وان امكن حيضها كبرت تسع او ثمان او كانت يائسة فقولان قيل كذلك وقيل ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة وكان من عادتها أن تحيض بعد كالمشهرين والخمس ليال فثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تسعة اشهر انظر ابن عرفة وح (قوله ولو مدخولا بها) أي هذا اذا كانت غير مدخول بها بل ولو كانت مدخولا بها في الجميع فهذه صور ثمانية تمتد بها الامة من الوفاة بشهرين وخمس أيام على ما قال الشارح (قوله وان لم تحض) أي وان لم يحصل لها حيض في المدة المذكورة (قوله او فيها وتأخر النخ) مشى في هذه على قول اشهب كما علمت (قوله فبأها) أي في اثائها قبل تمامها (قوله ولا ينقل العتق النخ) حاصله ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ثم انها عتقت في أثناء عدتها فانها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس أيام الى عدة الحرية التي هي ثلاثة أقرء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرفي الوفاة لان الناقل عند مالك ما اوجب عدة أخرى كطرو الموت بعد الطلاق الرجعي والعتق لا يوجب عدة أخرى (قوله فانها تنتقل لعدة الحرية) أي التي تعدد بها في الوفاة (قوله ولا موت زوج ذمية النخ) حاصله أن الذمية اذا أسلمت بعد دخول زوجها الذي بها فترعت في الاستبراء منه فمات كافرا قبل تمام استبرائها فانها تستمر على الاستبراء ولا تنتقل لعدة الوفاة وان كان أملاكها اذا أسلم لانها في حكم البائن (قوله بعد البناء) اعماقيد به لانه محل توهم الانتقال لان غير المدخول بها لا استبراء عليها اذا مات ولو أسلمت (قوله فمات كافرا) أما لو أسلم ثم مات بعد إسلامه استأنفت عدة وفاة كافى خش

أصلا أو رأته فيها ولو مدخولا بها في الجميع (وإن لم تحض) وهي مدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر (ثلاثة أشهر) عدتها (إلا أن ترتاب فتسعة) ان لم تر الحيض قبلها فان رأته أثناءها حلت فان بقيت الرية انتظرت زوالها وأقصى أمد الحمل (ولمن وضعت) إثر موت زوجها (غسل زوجها) ويقضى له بذلك (ولو تزوجت) غيره لكن بعد تزويج غيره يكره وتقدم في الجنائز أن الاحب فيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ولا ينقل العتق) لامة معتدة من طلاق (أو موت لعدة الحرق) بل تستمر على عدتها اذ العتق لا يوجب عدة بخلاف لومات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها فانها تنتقل الى عدة وفاة حررة كانت أو أمه لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلق الامة طلاقا رجعيا نأعتقها سيدها ثم مات زوجها المطلق فانها تنتقل لعدة الحررة لان اللوجب وهو بالوت لما نقلها سادفها حررة فتتمت عدة حررة لو وفاة بعد أن كانت

عدتها قرأين (ولا) ينقل الى عدة الوفاة عن الاستبراء (موت زوج) ذمي (ذمية أسلمت) بعد البناء ومكثت تستبرئ (قوله) منه وقلنا يكون أحق بالاذن أسلم في عاتها فمات كافرا قبل تمام الاستبراء فتستمر على الاستبراء بثلاثة أقرء ولا تنتقل لعدة الوفاة

(وإن أقر) صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت اقراره ولا بينة له (استأنفت) امرأته (العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في استناده للوقت السابق ولو صدقته لأنه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله فان كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي استندت البينة الطلاق فيه كما يأتي (ولم يرثها) الزوج ان مات (إن انقضت) العدة (٤٧٧) (على دعواه) لأنها صارت

اجنبية على مقتضى دعواه ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا (وورثته) ان مات (فيها) أي في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق المقر به رجعيا إن لم تصدقه (إلا أن تشهد بينة له) هذا مستثنى من قوله استأنفت أي ان محل الاستئناف مالم تشهد له بينة فان شهدت له فالعدة من اليوم التي استندت البينة ايقاع الطلاق فيه والمرضى كالصحيح في هذا وكذا المنكر إذا شهدت عليه البينة وقيل من يوم الحكم (ولا يرجع) المطلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (بما أنفقت المطلق) من ماله قبل علمها بالطلاق (ويفرم ما تسلفت) وانفقت وكذا ما انفقت على نفسها من مالها لعنفها بعدم علمها بالطلاق فان اعلمها أو علمت بمدلين رجع عليها لا بعدل وامرأتين أو بين فلا رجوع (بخلاف المتوفى عنها والوارث) فان كلا منهما يرجع عليه

(قوله وإن أقر بطلاق) \* حاصل ما في هذه المسئلة أن الشخص إذا أقر بطلاق متقدم إما ان يقربه في حال صحته وإما أن يقربه في حال مرضه وفي كل امان يكون له بينة تشهد له بما أقربه أو لافئده أربعة أحوال واما ان ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال ستة تمتى شهدت البينة له أو عليه صحيحا أو مريضا فالعدة من يوم أرخت البينة وترته في تلك المدة فقط لأنه وان كان اقراره في المرض أو انكاره فيه لكن البينة استندت الطلاق للصحة في الصور الأربع وما تقدم في الخلع من انه إذا شهدت له البينة فالعدة من يوم أرخت وان شهدت عليه فمن الآن فهو قول لابن محرز وأمان أقر ولا بينة له فان كان مريضا فالعدة تستأنف من يوم الاخبار وترته في المدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وان كان صحيحا وترته في العدة المستأنفة من الآن ولا يرثها إذا انقضت العدة على دعواه وكل هذا مالم تصدقه على دعواه والا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه فان كانت باقية على دعواه توارثا وكل هذا إذا كان الطلاق رجعيا وإلا فلا توارث مطلقا (قوله ان انقضت على دعواه) أي والا ورثها والفرض أن الطلاق رجعي فان كان بائنا فلا توارث بينهما أصلا انقضت على دعواه أم لا (قوله أي في العدة المستأنفة) أي ولو كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله ان لم تصدقه) أي واما ان صدقته فلا ترته إذا مات في العدة المستأنفة اذا كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله أي ان محل الاستئناف) أي استئناف الزوجة العدة من وقت الاقرار بالطلاق (قوله والمرضى كالصحيح) أي عند قيام البينة فان لم يكن للمريض بينة ورثته ابدا إن مات من ذلك المرض ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت غيره كما ر (قوله وكذا المنكر) أي للطلاق وقوله إذا شهدت عليه البينة أي بالطلاق فالعدة من اليوم الذي استندت اليه البينة وقيل من يوم الحكم وقد ذكر العلامة ابن عرفة الطريقتين ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعده من يوم تاريخها ان لم ينكره والا ففي كونها من يوم تاريخها ان أهد أو من يوم آخره ان تعدد أو من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن الذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اه ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة انظر بن (قوله ويفرم ما تسلفت) لكنه لا يلزم بالنعبن اتفاقا مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبعه بدينار في فقها فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به بانفاق كما قلح عن سماع أشهب اه بن (قوله وكذا ما انفقت على نفسها من مالها) أي فلا مفهوم لقول المصنف تسلفت وهذا هو الراجح وعزاه لرواية أشهب عن مالك ونقله الواق عن ابن رشد وقال ابن تافع لا يفرم لها ما انفقت من عندها (قوله فان اعلمها) أي بالطلاق أو علمته بمدلين أي وانفقت من ماله بعد علمها وقوله رجع عليها أي من حين علمها (قوله لا بعدل) أي لان علمت بالطلاق بعدل وامرأتين وانفقت من ماله بعد علمها فلا رجوع له عليها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت السال بشاهد ويمين وقول الشارح أو بين الأولى حذفه لأن ظاهره لان علمت بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين ولا صحة لذلك تأمل (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي وبخلاف الوارث ينفق كل منهما على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته وأولى بعد العلم فان بقية الورثة لهم الرجوع عليه لا انتقال المال لهم بمجرد الموت (قوله ولم تحصل لها رية

الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العلم لا انتقال الحق للورثة \* ولما كانت عدة المستبرأة وهي المستحاضة الغير المميزة ومن تأخر حيضها لغير سبب والمرضية سنة حرة أو أمة واستبرأوها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان لحلها بين ما يريها منهما بقوله (وإن اشترت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن نحيس ولم يحصل لها رية حلت

إن مضي قرآن للطلاق وحیضة للشراء فان اشتریت قبل أن تحيض شيئاً من عدة الطلاق حلت للشتری بقرآین عدة الطلاق أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرآین حلت من الشراء بحیضة ثالثة هذا إذا لم ترتفع حیضتها أما إن اشتراها (فارتفعت حیضتها) أي تأخرت لغير رضاع (٤٧٨) (حلت) لمشترتها (إن مضت) لها (سنة للطلاق) عدة المسترابة (وثلاثة) من الأشهر

(للشراء) أي من يوم الشراء فحاصله أنها تحل باقضى الأجلین فان اشتریت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضى سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضى سنة وشهر وبعد أحد عشر شهراً فبمضى سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة بثلاثة أشهر بعد الشراء وأما من تأخر حیضها لرضاع فلا تحل إلا بقرآین (أو) اشتریت أمة (معدة بمن) وفاة فأقضى الأجلین (وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحیضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان تأخرت حیضتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء \* ولما ذكر أقسام العدة وكان الإحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة ذكرها المصنف بقوله (وتركت) المرأة (التوفى عنها قطعت) لا المطلقة وجوبا (وإن صفت) ويتعلق الوجوب

أي بتأخر حیضها وهذا حل لمفهوم قول المصنف فان ارتفعت حیضتها (قوله إن مضي قرآن للطلاق) أي إن صدق عليها أنه مضي من طلاقها قرآن ومن شرائها قرء أعظم من أن يكون الشراء حين الطلاق أو بعده (قوله أو بعد مضي القرآین) الأولى اسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة لانتفاء عدتها فلا تندرج تحت شراء المعتدة إلا أن يقال انه ذكرها لتتميم الصور (قوله فان ارتفعت حیضتها) أي ولو حكما فیدخل فيه الاستحاضة التي لم یتمیز بین الدمین (قوله أي تأخرت لغير رضاع) بل تأخرت لمرض أو بلا سبب أصلاً أو لطرية أولم یمیز بین الدمین (قوله ان مضت لها سنة) أي ان تحقق انه مضي سنة من طلاقها أو تحقق أنه مضي ثلاثة أشهر من حين شرائها لكن السنة التي من يوم الطلاق تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة أشهر منها عدة ققول الشارح عدة المسترابة فيه تسمح لأن العدة انما هي الثلاثة أشهر الأخيرة وأما التسعة الأول فهي استبراء \* واعلم أن قول المصنف وان اشتریت معتدة الخ یصور بما إذا اشتریت بعد تسعة أشهر أو عشرة أو أحد عشر وأما إذا اشتریت بعد أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فلا یقال انها اشتریت معتدة بل یقال انها اشتریت مسترابة أو ان كانت تمكث سنة في هذه الصور كلها من يوم الطلاق ومن هذا تعلم أن النكته في قول الشارح فإن اشتریت بعد تسعة ولم یقل بعد سنة مثلا للناسبة لقول المصنف وان اشتریت معتدة (قوله بعد تسعة) أي أو أقل منها (قوله وبعد سنة) الأولى اسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة إلا أن یقال ذكرها لأجل تتميم الصور (قوله وأما من تأخر حیضها لرضاع) أي أو استحیضت ومیزت وقوله فلا تحل إلا بقرآین أي من حين الطلاق ولا بد من الاستبراء بحیضة من يوم الشراء ویأتی التداخل فان اشتریت قبل أن تحيض أصلاً من عدة الطلاق حلت منهما بقرآین وان اشتریت بعد قرء من الطلاق حلت منهما بالقرء الباقي وان اشتریت بعد مضي قرآین حلت بحیضة من يوم الشراء (قوله وهما شهران وخمس ليال) أي فاذا مضت تلك المدة قبل الحیضة انتظرتها وان أنت الحیضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كلها (قوله ان لم تسترب) أي ان لم يتأخر حیضها عن المدة المذكورة بأن كان من عاداتها أن یأتیها قبل أو انها بالفعل (قوله أو ثلاثة أشهر) أي وحیضة الاستبراء وقوله ان تأخرت حیضتها أي ان كانت عاداتها ان الحیض لا یأتیها فی الشهرین والخمس ليال فاذا كانت عاداتها كذلك فتحل بالثلاثة أشهر ان حصلت الحیضة قبل تمامها والا انتظرت الحیضة (قوله فان ارتابت) أي بان كان من عاداتها أن یأتیها الدم فی الشهرین والخمس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت بحس بطن وقوله تربصت تسعة أشهر أي لأن عدتها من الوفاة تسعة وكذلك استبرأؤها لقل الملك فیتداخلان فان زادت الریة لم توطأ حتى تذهب (قوله بالمصوغ) أي ولها لبس غیره قال فی المدونة وتلبس البیاض كله رقیقه وغلیظه قال فی التوضیح ومال غیر واحد إلى المنع من رقیق البیاض والحق أن المدار فی ذلك طی العوائد ولذا قال فی الكافي والصواب أنه لا یجوز لبسها بشئ یتزین به بیاضاً كان أو غیره انظرین (قوله ولو أدرکن) أي هذا إذا كان المصوغ أحمر أو اصفر أو اخضر بل ولو كان ادرکن وهو المسمى الآن بالتمر هندی (قوله ووجب نزع) أي الحل عند طرو الموت

للرجل

بولها (ولو كتائية) مات زوجها المسلم (ومفقوداً زَوْجُهَا) وقد حکم علیه بالموت

(التزین بالمصوغ) من الثياب حریرا كانت أو كتاناً أو قطناً أو صوفاً (ولو) كان (أدرکن) بدال مهملة لون فوق الحجرة ودون السواد (إن وجد غیره) وظاهره ولو بیعه واستخلاف غیره (إلا الأسود) فلا ترك لبسه إلا إذا كانت ناصعة البیاض أو كان هوزینه قوم فیجب تركه (و) تركت (التحلی) أي لبس الحلی مطلقاً ولو خاتماً من حديد ووجب نزع عند طرو الموت

( والتطيب وعمله ) أى التطيب لأنه فى معنى التطيب ( والتجريف ) وان لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشره بنفسها والافلامع ( و )  
 تركت وجوبا ( الترتيب ) أى فى بدنها بدليل قوله ( فلا تمتشط بخناء أو كتم ) فتحنين صغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده وما تقدم فى الترتيب  
 بالباس ( بخلاف نحو الترتيب ) من كل دهن لا يطيب فيه ( والسدر ) بخلاف ( استحدادها ) ( ٤٧٩ ) أى حاق عاتها فيجوز ( ولا تدخل

لرجل إذا طرأ عليه ) وهى لابسة له ( قوله ) والتطيب ( فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد  
 بوجود نزعه وغسله كما إذا أحرمت ولا باجى وعبدالحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل  
 الشاذلى عن القرائى و فرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت فان المهرمة أدخلته على نفسها بخلاف  
 موت الزوج انظر ح اه بن ( قوله ) ولا تدخل الحمام ( قال ابن ناجى اختلف فى دخولها الحمام قبل  
 لا تدخله أصلا وظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله الا من ضرورة ونحوه فى التوضيح  
 وهو يدل على ترجيح الثانى فيجوز دخوله مع الضرورة لان القول الأول ظاهر فقط لا صريح  
 وحينئذ فقول المصنف الا للضرورة يرجع لهذا أيضا اه بن ( قوله ) الا للضرورة ( المراد بها المرض  
 لا مطلق الحاجة كما يشهد له قول أبى الحسن ودين الله بسر ( قوله ) وان عطيب ) مبالغة فى الستى فقط  
 وهو جواز السكحل للضرورة ( قوله ) حيث كان مطيبا ) أى والالم يجب مسحه وإذا كان مطيبا  
 ومسحته فلتمسحه بحسب الامكان أى تمسح مالهو زينة

فصل لذكر الفقود ( أى أى وهو من انقطع خبره بممكن الكشف عنه فيخرج الأسير لانه لم ينقطع  
 خبره ويخرج المحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه وقوله أقسامه الأربعة أى وهى الفقود فى بلاد  
 الاسلام أو فى بلاد العدو أو فى زمن الوباء أو فى القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين  
 والكفار ( قوله ) ولزوجة الفقود ببلاد الاسلام ( أى سواء كان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا وقول  
 الشارح حرًا أو أمة النخ أى وسواء كانت الحرمة مسلمة أو كناية ( قوله ) أى حاكم السياسة ( أى سواء  
 كان واليا أو غيره أى كالباشا وأغاة الانكشارية ونحوهما ( قوله ) أى جاني الزكاة ) انما سمى والى الماء  
 لانه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع اللوائى على الماء ( قوله ) والى وجود واحد منهم ( أى أو وجد ولكن  
 امتنع من الكشف حتى يأخذ منها مالا ( قوله ) فلجماعة المسلمين ( هكذا عبارة الأئمة ) وعبر بعضهم بقوله  
 فلصالحى جيرانها وقول عقبه والواحد كاف اعترضه الشيخ أبو على السنائوى قائلا لم أر من ذكره  
 ولا أظنه يصح قاله بن وكذا رد عجم فى وسطه كفاية الاثني فضلا عن الواحد قائلا  
 التحقيق ان أقل الجماعة ثلاثة ( قوله ) لاجد الثلاثة ( أى ان وجد الثلاثة فى بلدها  
 ( قوله ) فان رفعت لغيره ( أى للوالى ووالى الماء ( قوله ) فتغير فيهما ( أى فى الرفع للوالى ووالى  
 الماء ( قوله ) فيؤجل ( أى المفقود الحر أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا دعتة قبل  
 غيبته للدخول أولا والحق ان تأجيل الحر بأربع سنين والعبد نصفها تبدى أجمع الصعابة عليه  
 ( قوله ) والاطلاق عليه ( أى من حين العجز عن خبره من غير تأجيل بعد ذلك ( قوله ) من حين العجز عن  
 خبره ( متعاقب بقوله فيؤجل الخ ( قوله ) بالبحث عنه ( أى بعد البحث عنه من هنا نقل الشاذلى عن  
 السيورى ان الفقود اليوم ينتظره مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد  
 كما فى البدر القرائى ( قوله ) بان يرسل الخ ( هذا تصوير للبحث عنه وأجرة الرسول عليها  
 لانها الطالبة هذا ان كان لها مال والافن بيت المال ( قوله ) ثم اعتدت كالوفاة ( أى وعليها الإحداد  
 عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك كذا فى بن وانما قال كالوفاة المفيد انها ليست عدة وفاة حقيقة  
 لغايرة المشبه للشبه به لأن هذا تمويت أى حكم بالموت لا موت حقيقة واعلم أنها بمجرد انقضاء  
 العدة المذكورة تحل للزوج ولا يأتى هنا قول المصنف سابقا ان تمت أى الدة المذكورة قبل  
 زمن حيضها وقيل النساء لارية بها والا انتظرتها وأتمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين

الحمام ولا تطلى جسدها )  
 بنورة ( ولا تنكح )  
 ولو بغير مطيب ( إلا )  
 للضرورة ( فيجوز ) وإن  
 بمطيب ونسجه نهاراً )  
 وجوبا حيث كان مطيبا  
 [ درس ] فصل لذكر  
 الفقود وأقسامه الأربعة  
 ( ولزوجة الفقود ) ببلاد  
 الإسلام بدليل ما يذكره  
 فى غيره حرًا أو أمة  
 صغيرة أو كبيرة ( الرفع )  
 للقاضى والوالى ( أى  
 حاكم السياسة ) ووالى  
 الماء ( وهو الساعى أى  
 جاني الزكاة ان وجد واحد  
 منهم فى بلدها غير جائر  
 بأخذ مال منها ليكشفوا  
 عن حال زوجها ( وإلا )  
 يوجد واحد منهم ( فلجماعة  
 المسلمين ) من صالحى  
 بلدها ولها أن لا ترفع  
 وترضى بالقام معه فى  
 عصمته حتى يتضح أمره  
 أو تموت وظاهره انها  
 مخيرة فى الرفع لاجد الثلاثة  
 والنقل انها ان أرادت  
 الرفع ووجدت الثلاثة وجب  
 للقاضى فان رفعت لغيره حرم  
 عليها وصح وان رفعت لجماعة  
 المسلمين مع وجود  
 القاضى بطل فان لم يوجد  
 قاض فتغير فيهما فان

رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة ( فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها ) من ماله والاطلاق عليه لعدم النفقة ( و )  
 يؤجل ( العبد نصفها ) سنتان ( من ) حين ( العجز عن خبره ) بالبحث عنه فى الاماكن التى يظن ذهابها منها من البلدان بأن يرسل الحاكم  
 رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل وحرافته ونسبه ليفتش عنها ( ثم ) بعد الاجل السكأن بمد كنف الحاكم  
 عن أمره ولم يعلم خبره ( اعتدت ) عدة ( كالوفاة ) أى كعدة الوفاة الحرمة بأربعة أشهر وعشر



والأمة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم ولو غير مدخول به لأنه بقدر موته فلاشفقة لها فيها كما قال ( وسقطت بها ) أي فيها أي العدة ( النفقة ولاعتجاج ) الزوجة ( فيها ) أي في العدة بعد فراغ الأجل ( لإذن ) من الحاكم لان اذنه حصل بضرب الأجل أولاً ( وليس لها البقاء ) أي اختيار البقاء في عصمته ( بعدها ) أي بعد الشروع فيها على العمدة وبعد الفراغ اتفاقاً ( وقدر طلاق ) من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه ( يتحقق ) ( ٤٨٠ ) وقوعه ( بدخول ) الزوج ( الثاني ) عليها حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان

أحق بها وبعد الدخول بانته من الأول وتأخذ منه جميع المهر وان لم يكن قد دخل بها واستشكل تقدير هذا الطلاق بانه لا حاجة له مع تقدير موته وعدتها عدة وفاة ( فتجلى ) للأول وهو المفقود ( إن ) كان قد ( طلقها اثنتين ) قبل فقده يعني بعصمة جديدة إذا دخل بها اثنان ثم مات عنها أو طلقها لأن الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود القدر وقوعها عند ابتداء العدة قد حقت ووقوعها دخول الثاني فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأول وانما تحل للأول بوطء من الثاني محل البتة بان يكون بالغاً بانتشار لانكارة فيه الى آخر الشروط ( فإن ) جاء المفقود ( أو ) لم يجرى ( وتبين أنه حي أو ) تبين انه ( مات فكالولي ) أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين زوجها كل من رجل وتقدم انها

تفوت على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما إذا جاء أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالماً بما ذكر وتفوت عليه وتكون للثاني ان تلذذ بها غير عالم وفائدة كونها للأول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثاني وارثها كما أشار له بقوله ( وورثت ) الزوجة ( الأول ) أي للمفقود ( ان قضى له بها ) وذلك في أحوال أربعة ان يموت في العدة أو بعدها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل أو دخل عالماً ( ولو تزوجها الثاني في عدة ) من الأول أي تبين ذلك ( فكبيره ) بمن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه ان تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول الثاني كذات الوليين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف

عقد

تفوت على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما

إذا جاء أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالماً بما ذكر وتفوت عليه وتكون للثاني ان تلذذ بها غير عالم وفائدة كونها للأول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثاني وارثها كما أشار له بقوله ( وورثت ) الزوجة ( الأول ) أي للمفقود ( ان قضى له بها ) وذلك في أحوال أربعة ان يموت في العدة أو بعدها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل أو دخل عالماً ( ولو تزوجها الثاني في عدة ) من الأول أي تبين ذلك ( فكبيره ) بمن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه ان تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول الثاني كذات الوليين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف

فلا يفتيها دخوله فقال (وأما إن نعى لها) زوجها بان أخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت وتزوجت ثم قدم فلا نفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه أو حكم بموت الأول حاكم (أو قال) الزوج (عمرة طالق مدعيًا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يعلمه سواها فلم يصدق (فطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت (ثم أثبتت) أي ثبتت ان له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد اليه الحاضرة ولا يفتيها دخول الثاني (ودو) زوجات (ثلاث وكل وكليين) على ان يزوجه فزوجه كل منها واحدة وسبق عقد احدهما الآخر ففسخ نكاح الأولى منها ظنا انها الثانية لكونها خاصة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين انها الرابعة لكونها ذات العقد الاول فلا نفوت على الأول واما الثانية فيتمين فسخ نكاحها لكونها خاصة ولو دخل بها وليس كالمناقب (والمطالبة لعدم النفقة) فزوجها ثان بعد (٤٨١) العدة ودخل (ثم ظهر إسقاطها) عن

الطلاق بان اثبت انه كان ارسلها وآنها وصلها أو انه تركها عندها أو أنها اسقطها عنه في المستقبل فلا يفتيها دخول الثاني (وذات) الزوج (المفقود تزوج في عدتها) للقررة لها من وفاة زوجها المفقود وأحرى لو تزوجت في الاجل (يفسخ) نكاحها ذلك ثم انها استبرأت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينة أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فان دخول الثالث لا يفتيها على الثاني (أو تزوجت بدعواها الموت) لزوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقوله فاعتدت وتزوجت ودخل بها ففسخ نكاحها

عقد عليها ودخل بها في حياة اول غير عالم ثم مات الأول فلا ترثه (قوله فلا يفتيها دخوله) أي دخول الثاني ولو ولدت منه أولادا (قوله بان أخبرت بموته) أي سواء كان الخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول وقوله حكم بموته الخ أي إذا كان الخبر بالموت عدلين إذ لا يتصور حكم الحاكم غير العدلين (قوله فلا نفوت عليه بدخول الثاني) ولو ولدت الأولاد ولو حكم بموت الأول حاكم والفرق بين ذات المفقود وهذه أن حكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بعيبه بعد الدخول والنعى لها زوجها ان حكم الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها وأما إذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح وقولنا ولم يتبين خطؤه أي في وجود الفقد وما ذكره من أن النعى لها زوجها لا نفوت عليه بدخول الثاني ولو حكم بموت الأول هو المشهور من المذهب وقيل نفوت على الأول بدخول الثاني مطلقا حكم بموت الأول أولا وقيل نفوت ان حكم به والافلاو إذا رجعت للأول فتعتمد من الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكن فيه معه وبحال بينه وبينها فان مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا ترجم وإن لم يكن موته فاشيا لأن النعى لها أي الاخبار بموته شبهة (قوله فلا نفوت على الأول) أي بدخول الثاني ولو ولدت الأولاد من ذلك الثاني وكذا يقال فيما بعد (قوله أو أنها أسقطها عنه في المستقبل) ما ذكره من عدم فواتها على الأول بدخول الثاني في هذه هو ما نقله أبو الحسن عن عبدالحق وهو ظاهر تعبير المصنف باسقاط دون سقوط وقيل ان ذلك الاسقاط لا يلزمها لأنه اسقاط للنسب قبل وجوبه وحينئذ فلا ترد للأول إذا دخل بها الثاني وهو ما للمراقبي (قوله فيفسخ نكاحها) أي لأجل عدم ثبوت موت زوجها المفقود وقوله فاعتدت أي من فسخ النكاح وقوله فلا نفوت بدخول الثالث أي ولو ولدت منه أولادا ولا حد عليها لأن دعواها موته شبهة تدرأ عنها الحد كذا في عبق وتأمله (قوله بشهادة غير عدلين) أي شهادتها على موت الأول الغائب (قوله فزوجت ثالثا بشهادة عدلين) أي على موت الزوج الغائب (قوله قبل نكاحه) أي نكاح الزوج بشهادة غير عدلين (قوله وإن آيين أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت الخ) بل وكذا ان آيين من القيام ومن الرفع حين قامت الأولى ثم قمن بعد ذلك فلا يضرب لمن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى اه بن قال ح وكلام ابن فرحون مع ما نقل

(٦١ - دسوق - ثاني) فاعتدت وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثاني كان على الصحة في الواقع لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فلا نفوت بدخول الثالث وترد للثاني لظهور صحته في الواقع (أو) تزوجت امرأة شخص غائب (بشهادة) رجلين (غير عدلين) على موته (يفسخ) لعدم عدالة الشهود فزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها (ثم يظهر أنه) أي نكاح للزوج بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ مقدم تنقضى فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفتيها دخول الثالث فقوله (فلا نفوت) واحدة من السبع (بدخول) جواب اما (والضرب) أي ضرب الاجل (لواحدة) من نساء المفقود قامت دون غيرها (ضرب لبعيتم وإن آيين) أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لمن وطأين ضرب اجل آخر فلا يضرب لمن اجل مستأنف بل يكفي اجل الأولى ما لم يخترن المتام معه بان اخترته فلهن ذلك وتستمرهن النفقة (وقبت أم ولده) على ما هي عليه ولا يضرب لها اجل وتمتق بل تستمر لمدة التعمر

أرض الشرك للتمير) ان  
 دامت نفقتها والا فلها  
 التطلاق كالوخشيتا الزنا  
 (وهو) نى التمير أى  
 مدته (سبعون) سنة من  
 يوم ولد وتسميها العرب  
 دقة الاعناق (واختار  
 الشيخان أبو محمد عبدالله  
 ابن ابى زيد وأبو الحسن  
 على القابى) ثمانين وحكم  
 بـ (خمسة وسبعين) سنة  
 والزاجح الاول ولدا  
 قدمه ( وإن اختلف  
 الشهود في سنة) بان قلت  
 بينة خمسة عشر وقلت  
 أخرى عشرون (ة لأقل)  
 أى فالحكم بشهادة الأقل  
 لأنه احوط) ويجوز شهادتهم  
 على التقدير) أى التخمين  
 الضرورة (وحلف الوارث  
 حينئذ) أى حين الشهادة  
 على التقدير بان ماشهدوا  
 به حق ويحلف على البت  
 معتمدا على شهادتهم وإما  
 يحلف من يظن به الم فان  
 أرخت البينة الولادة فلا  
 يمين ( وإن تنصرت) أى  
 كفرة (أسير فعلى الطوع)  
 يحصل عند الجهل فتبين  
 زوجته ويوقف ماله فان  
 مات،رة اقل المسلمين وان  
 اسلم كان له (واعتدت)  
 الزوجة (في مئة ودل للمترك  
 بين المسلمين) بعضهم  
 بضاً (بعد انفصال الصفين)

ابن يونس والميتى عن مالك أمن إذا قن بعد مضى الأجل المضروب للاولى وجد انشاء عدتها  
 فان ذلك يجزيهن ولا يحتجن الى عدة قال الشيخ سالم لكن بشكل على ذلك إذا أنفق من ماله في عدة  
 الاولى ثم قن هل يرجع عليهن بما أنفقن من ماله من حين أخذ الاولى في العدة والازم ترجيحهن  
 عليها بلامرجح (قوله أو لثبوت موته) هذا إذا كانت نفقتها مستمرة والإنجز عتقها عند أكثر  
 الوقتين وصوبه ابن سهل وقيل انها تطالب بسعيها في معاشها لثبوت موته أو لمضى مدة التمير  
 فتعتق من رأس المال واليه ذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان وزاد ابن عرفة قولنا نالنا أنها  
 تزوج (قوله فيورث حينئذ) أى حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التمير وظاهره ولو لم يحكم بموته  
 وليس كذلك فالمراد وورث ماله حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التمير مع الحكم بموته والمعتبر  
 وارثه يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا وارثه يوم بلوغه مدة التمير بدون حكم كاتقوله ح عن  
 ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن  
 تميته (قوله وبقيت زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتمير) أى ثم حكم بموته واعتدت زوجة  
 كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فان جاء بعد القسم لتركته لبعض القسم ويرجع له مناعه (قوله كما لو  
 خشيتا الزنا) فان لها التطلاق ولو كانت نفقتها دائمة وينبغي ان يكون ماشك في فقد هـ هل بأرض  
 الا-لام أو الكفر كالمفقود في بلاد الكفر تحفيما احتياطا في زوجته وماله قاله عبق (قوله وحكم  
 بخمس وسبعين) ابن عرفة الميتى عن الباجى في سجلاته قيل بمرخسا وسبعين وبه تقضى ابن زرب  
 اه ولم يعلم من كلام المصنف حكم من فقد وقد بلغ سن التمير أو جاوزه كمن فقد وهو ابن سبعين  
 أو ثمانين ابن عرفة وعلى ابن السبعين إذا فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو مهران وكذا ابن الثمانين وإن فقد  
 ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما زاد له اه بن (قوله على التقدير)  
 أى على ما يقدرونه بقلبة ظنهم أى انهم يشهدون بما يقبل على ظنهم واعتذر ذلك للتندر (قوله يحمل  
 عند الجهل) أى عند جهل حاله من الطوع والإكراه وذلك إذا لم يتم بينة اصلا أو قامت بينتان  
 احدهما بالطوع والاخرى بالاكراه كذا قل عبق وفيه نظر لأنه إنما يكون قيامها كالجهل إذا  
 عدم المرجح لاحدهما فيتساطان أما حيث وجد الرجح كما هنا وهو كون بينة الاكراه مثبتة وهى  
 مقدمة على النافية كفى التوضيح وغيره فلا يكون قيامها كالجهل اه بن ولو تزوجت زوجة من  
 تنصر وشك فيه هل تنصرف أو كرهاتم ثبت انه مكروه فكالمرأة المفقود في كونها نفوت على الاول  
 بدخول الثانى غير عالم وقيل كالمضى لها زوجها فلانفوت على الاول اصلا وأما لو علم اكراهه فكالسلم  
 تبقى زوجته في عصمته وينفق عليها من ماله (قوله بعد انفصال الصفين) الذى في القدمات في هذا  
 مانفه فتقتد امرأته ويقسم ماله قبل من يوم المعركة قريبة كانت المعركة من بلده أو بعيدة وهو قول  
 سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزام فان كانت المعركة على بعد من  
 بلده مثل افريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تقتد وتزوج ويقسم ماله اه فانت  
 تراهما الاول لسحنون ونحوه فى نقل ابن يونس وعزا ابن يونس الثانى لابن القاسم عن مالك ونحوه فى  
 النوادر كما نقله عنها شارح التحفة وعزا الميتى الاول للمالك وابن القاسم وعز الثانى للعتبية وواقه  
 التوضيح فى عزو الاول ثم قال فى التوضيح جعل ابن الحاجب الثانى خلافا للاول ابن عبد السلام  
 وجعله بعضهم تفسيرا له واليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين ثم اعلم ان عبارتهم اختلفت فى الاول  
 فعارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمي والميتى وابن شاس من

ولكن المعتد الذي لمالك وابن القاسم أنها تعدد من يوم التقاء الصفيين ومحل كلام المصنف إذا شهدت البيعة العادلة أنها رأته خضر

(٤٨٣)

السف فان شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته

التقاء الصفيين وعبر ابن الحاجب وتبمه المصنف بقوله بعد انفصال الصفيين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه القاسمي وأجاب بأن المراد أنها تترجع في العدة بعد الانفصال وتعقبها من يوم الالتقاء اه وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لانه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فتحسب عدتها من يوم الانفصال لأنه محتاط في العدة بدليل ما تقدم من لقاء اليوم الأول وبشاهد هذا قول الأحمي في بصرته لو كان القتال أياما أو شهرا فمن آخر يوم اه على ان قولهم من يوم العترة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء العترة أو انتهائه فيحمل على انتهائه وكذلك الالتقاء يحتمل على انتهائه للاحتياط في العدة فنافله ابن الحاجب والمصنف حسن اه بن (قوله) ولكن المتمد الخ ( إلا أن الذي به الفتوى بالمصنف لانه الأحوط كذا قرر الشارح على ان مال المصنف وابن الحاجب يمكن جعله تفسيرا لرواية ابن القاسم عن مالك وان قوله فيها من يوم التقاء الصفيين المراد من يوم آخر التقاء الصفيين وهو يوم الانفصال (قوله) ويجتهد في قدر تلك المدة) فاذا كانت المعركة بعيدة من بلده يوسع في المدة وان كانت قريبة يقل فيها بالاجتهاد فهما (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لانها ليسا على المدونة كما علمت (قوله) فبعضهم أبقاه على ظاهره (اي فيكون خلافا لقول أصبغ (قوله) وبعضهم حمله على قول أصبغ (اي حمله على الوفاق له والأقرب الاول) (قوله) أو في زمنه (اي أو المرئحل في زمنه ولو لبلد لا طاعون فيها (قوله) في بلده (اي الطاعون (قوله) بعد سنة كائنة مد النظر) اي لاحتمال أسره عند العدو واعتراضه طفئ بأن الذي في عبارة التيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة وهما الحكم وجميع ما وقفت عليه من كتب أهل الذهب سوى ابن الحاجب وتبمه المؤلف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه قل ولم يتبجح ولا غيره لشيء من هذا والكحال لله قلت ما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقله في التيطية أيضا عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الاندلس قال ابن عاصم في شرح التحفة وفي التيطية قال بعض الموثقين ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من الفقود لامن يوم قيام الزوجة عنده على ما استحس من الخلاف وقال ابن عاصم أيضا عقب مامر ولا تراض بين نقل ابن رشد وقول أشهب انه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لان حمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لانه يكون قريبا من الرفع فعب بالرفع عنه تجوزا اه فقد تناول ابن عاصم عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (قوله) ولما أنهى الكلام على أحكام المفايد الأربعة (اي الفقود في بلاد الاسلام وحكمه انه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والمعز عن خبره ثم تعدد زوجته والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التمير ثم تعدد زوجته والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه ان تعدد زوجته بعد انفصال الصفيين والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعدد زوجته هذا حاصل ما تقدم وظهره انه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا لاذن القاضي للزوجة في العدة (قوله) وجوبا على الزوج (اي اذا كان حيا (قوله) استمرت في البائن) اي مطلقا كان المسكن ملكا له اولا فقد كراهه قبل موته ام لا والأجرة حينئذ رأس المال (قوله) على تفصيل

فيجرى فيه مامر (وهل يتلوم) أي يتظر مدة تعدد بعدها بعد انفصال الصفيين (ويجتهد) في قدر تلك المدة او تمتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلا (تفسيران) لقول مالك تعدد من يوم التقاء الصفيين فبعضهم أبقاه على ظاهره وبعضهم حمله على قول أصبغ يضرب لامرأته جدر ما يستقصى أمره ويستبرأ أخيه (ورث ماله حينئذ) أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفيين وانقضاء مدة التلوم على القول به (كالمتجع) أي المرئحل (لبلد الطاعون أو في زمنه) ففقد أو فقد في بلده من غير اجتماع تعدد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله حينئذ ولا يضرب له أجل للفقود (واعتدت) في الفقد (لزوج في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) من السلطان في أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ ولما أنهى الكلام على أحكام المفايد الأربعة شرع في الكلام على ما يتعلق

بسكى المعتدات ومن في حكمهن فقال (وللمعتدة المطلقة) باننا أو رجعا السكنى وجوبا على الزوج فان مات استمرت في البائن وكنا

في الرجعي على تفصيل كما يأتي (أو المحبوسة) أي المنوعة من النكاح (سببه) بغير طلاق

كالزنى بها غير طالة وممتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لمان (في حياته السكنى) متعلق بالمجوسه لا بما قبلها أيضا لان لها السكنى مطلقا كما مر واعترض على التقييد بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة ان السكنى لا تقييد بذلك بل لو اطاع على موجب الفسخ ولو بعد الموت لوجب لها السكنى فكان عليه حذفه (وللمتوفى عنها) السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لها بقوله (إن دخل بها) ولو صغيرة مطيقة (٤٨٤) (والمسكن) التى هى ساكنة فيه وقت الموت (له) بملك (أو) إجارة و (تهدكراه) (كاه

قبل موته فلو تعد البعض فلها السكنى بقدره فقط وهذا كله إذا مات وهي في عصمتها ولو حكما وأما إن مات وهي مطيقة باثنا فالسكنى ثابتة لها مطلقا كان المسكن له أم لا تهدكراه أم لا إذ هي مطلقا للسكنى لها بلا شرط كما صنفه عليه (لا بلا تهدكراه فلاسكنى لها) وهل مطلقا) كان الكراه وجيبة أو مشاهرة وهو الراجح لأن المال صار للورثة جميعا فتدفع الأجرة من ماله (أو) لا سكنى لها (إلا الوجيبة) فهي أحق بالسكنى في ماله عند عدم النقد (تأويلان) ولا) سكنى للمتوفى عنها (إن لم يدخل) بها صغيرة أو كبيرة (إلا أن يسكنها) معه في حياته لان إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (إلا) أن يكون أسكنها معه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها (ليكنفسها) مما يكره

أى وهو ان يور المسكن ملكا له أو تهدكراه قبل الموت والا فلاسكنى لها فالرجعية إذا مات زوجها مثل التوفى عنها وهي في العصمة في التفضيل المذكور لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أى الرجعية بعد الوفاة كما مر (قوله كالزنى بها غير طالة) أى فان لها الصداق والسكنى على من زنى بها وأما لو كانت طالة فلاصداق لها ولاسكنى (قوله ان السكنى) أى سكنى المجوسه بسببه (قوله فكان عليه حذفه) أى لأنه لا يصح رجوعه للمعتدة ولا للمجوسه إذ لا فرق بينهما وذلك لان المطلقة البائن لها السكنى ولو مات عند ابن القاسم في المدونة خلافا لرواية ابن نافع انها تسقط بالموت وكذلك المجوسه لها السكنى سواء طلع على موجب الحبس في حال حياته أو بعد موته عند ابن القاسم في المدونة ويمكن الجواب عن المصنف بجمل قوله في حياته متعلقا بالمجوسه على معنى ان من حبست في حياته أى اطاع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك فهذا التأويل يصح كلام المصنف ويكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة (قوله وللمتوفى عنها) هذا شامل لأم الولد (قوله مطيقة) أى وأما غير المطيقة فلاسكنى لها إلا بالشرط الآتى وهو إذا أسكنها قبل الموت مطاقا دخل بها أم لا وبدل لذلك قول المدونة ونقله المواق ومن دخل بصغيرة لا يجمع مثلها فلا عدة عليها ولاسكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمنها اليه وإن لم يكن ثقلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى (قوله ولو حكما) أى بأن كانت مطلقة قبل موته طلاقا رجعيا (قوله كاسينبه عليه) أى بقوله واستمر إن مات أى واستمر المسكن ان مات المطلق (قوله لا بلا تهد) هذا بيان لمحتز الشرطين في وجوب السكنى للمتوفى عنها وصرح بمفهوم الشرط لما فيه من التفصيل (قوله وجيبة) أى مدة معينة (قوله أو مشاهرة) أى وهو العقد على المدة الغير الميمنة ككل شهر أو كل سنة أو كل جمعة بكذا (قوله تأويلان) أى في الوجيبة وأما المشاهرة فلاسكنى لها قولوا واحدا والحاصل انه ان تهد الكراه كان لها السكنى سواء كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وان لم يتعد في المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفي الوجيبة تأويلان (قوله إلا أن يسكنها) أى فإذا أسكنها معه في حال حياته ثم مات وجبت لها السكنى والقرض أن المسكن له أو تهدكراه كما قال الشارح والا فلا (قوله ان لها) أى للصغيرة التى أسكنها معه في حال حياته لأجل كفالتها ثم مات (قوله وعلم الخ) أى لأن حاصل كلامه أن غير المدخول بها متى أسكنها معه فلها السكنى سواء كانت مطيقة أم لا إلا إذا كانت صغيرة وقصد باسكانها معه كفالتها ثم مات فلاسكنى لها وما ذكره الشارح من ان الاستثناء الأول عام هو الصواب لا خاص بالصغيرة كما في عقب (قوله على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته) الأولى قبل طلاقها وفي حال حياته (قوله ورجعت له) أى لهل سكنها (قوله فليست الواو للحال) أى بل للاستئناف

لأن

فلاسكنى والوضع بحاله ان المسكن له أو تهد كراه وفي نسخة ليكفلها

بلام جد الفاء من الكفالة وهي الحضانة وهي الصواب لأن المسئلة مفروضة في الصغير الغير المطيقة لاوطء فضائتها لاوجب سكنها لانها لا تنزل منزلة الدخول ثم الراجح ان لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثانى وعلم أن هذا الاستثناء الثانى خاص بتغير المطيقة والأول عام على ما شئ عليه المصنف (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت تسكن) مع زوجها في حياته شتاء وصيفا (ورجعت له إن ثقلها) منه وطاقها أو مات من مرضه (واتهم) على انه انما ثقلها ليستسكنها فيه في العدة أى والشأن انه بهم عند جهل الحال فليست الواو للحال (أو كانت) مقبحة (بغيره) أى بغير مسكنها وقت الطلاق او اللوت إذا كانت الإقامة بغيره

غير واجبة بل ( وإن ) كانت اقامتها بغيره ( لشرط ) اشترطه عليها أهل الرضيع ( في إجارة رضيع ) أي شرطوا عليها ان لا تعرضه الا في دار أهل ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأنه حق لله وهو مقدم على حق الأدمى ( وانفسخت ) الاجارة ان لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها ( ورجعت وجوبا لتعد بمنزلها مع ثقة ) ولو غير محرم ( إن بقي شيء من العدة ) بعد وصولها له وظاهره ولو يوما واحدا ( إن خرجت ضرورة ) أي لحجة الاسلام ( فمات زوجها ) أو طلقها باننا ( ٤٨٥ ) أورجيا ( في سيرها ) وببدا

عن منزلها ( كالثلاثة الأيام )  
 دخل اليوم الرابع فان زاد  
 على ذلك لم ترجع بل  
 تستمر كما لو دخلت في  
 الاحرام ( ورجعت في )  
 الحج ( التطوع أو غير )  
 من النوافل كما أشار له  
 بقوله ( إن خرج ) الزوج  
 معها ( لكرباط ) فمات  
 أو طلق ولو قال ان  
 خرجت لكان أحسن  
 ( لا ) ان كان الخروج  
 ( لتمام ) أي اقامة ( هناك )  
 برفض سكنى محل الأول  
 ( وإن وصلت ) بمالعة فيها  
 قبل النكاح أي ترجع  
 لمسكنها وان وصلت  
 لمكة أو لمحل الرباط وكذا  
 قوله ( والأحسن ) رجوعها  
 ( ولو أقامت ) في محل  
 كالرباط ( نحو الستة أشهر )  
 بان أقامت سبعة ولكن  
 النقل على الاستحسن أنها  
 ترجع ولو أقامت طاما  
 ( والختار ) عند الخصى  
 ( خلافه ) وانها لا ترجع  
 بل تعتد بذلك المثل لكن  
 عدم رجوعها عند الخصى  
 بعد ستة أشهر اما قبلها  
 فترجع وكلام الاخصى

لأن جعلها للحال يقتضى ان الاتهام شرط في رجوعها كأن يطلقها بالقرب من نقلها أو يموت  
 بالقرب من مرضه الذي نقلها فيه بخلاف جعلها للاستئناف فانه لا يقتضى ذلك لأن المعنى والشأن  
 اتهامه مطلقا وأجرة الرجوع عليه ان كانت وقت الفراق بغير مسكنها كافي الحج ( قوله غير واجبة )  
 أي بان كانت في بيت أهلها زائرة لهم ( قوله ورجعت وجوبا لتعد بمنزلها مع ثقة ) يعني أنها إذا خرجت  
 للحج ضرورة مع زوجها فمات أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام فانه يجب رجوعها لتعد بمنزلها ان بقي  
 شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوما واحدا \* ان قلت متى كان الطلاق أو الموت بعد سير ثلاثة  
 أيام فانها إذا رجعت تدرك غالب العدة في منزلها فلا معنى لذلك الشرط \* قلت يمكن اقامتها في محل  
 الطلاق لمرض اعترافها أو لا تتظار الثقة الذي ترجع معه تأمل ثم ان هذا الشرط أعنى قوله ان بقي شيء  
 من العدة ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولتدالو أخره للمصنف  
 عن جميعها كان أحسن ( قوله كما لو دخلت في الاحرام ) أي ولو في أول يوم من سفرها  
 ( قوله ورجعت في الحج ) أي ورجعت في الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها وان وصلت بمكة  
 ورجعت في غيره من النوافل كالرباط ولو وصلت لمحل الرباط ( قوله لكان أحسن ) لأن المنظور له  
 خروجها هي كان الزوج خارجا معها أولا ( قوله لان كان الخروج لتمام هناك ) أي فلا يجب عليها ان  
 ترجع لمحل سكنائها ( قوله والأحسن رجوعها ولو أقامت نحو الستة أشهر ) أي أنه إذا كان الحج  
 تطوعا أو سافرت لرباط ووصلت لمكة أو لمحل الرباط وأقامت هناك ستة أشهر أو سبعة وطلقها  
 زوجها أو مات فالأحسن عند ابن المواز رجوعها لبلدها مع ثقة لتمام عدتها بمحل سكنائها لكن الذي في  
 التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة  
 وهذا خلاف ما يقتضيه المصنف فعلم ما في المتن تحريف وان الأصل ولو أقامت السنة أو  
 الأشهر كما في عبارة غيره قاله طفي وقول الزرقاني وفي قوله الستة أشهر نظر هذا النظر  
 . يعني على أن العدد في كلام المصنف مضاف للأشهر ويصح أن يكون أشهر بدلا من الستة  
 لا مضاف إليه فينتفي الاعتراض انظر بن ( قوله بخيرة تعد ان شئت بأقربهما أو أبدهما )  
 أي المكاتبين المنتقل منه وإليه وقوله أو بمكاتها أي الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق  
 وما قرره شارحنا كلام المصنف من التخيير فقد تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام  
 ابن عرفة ان هذه أقوال وانه ذكر في المسئلة ستة أقوال كما ذكره شيخنا نقلا عن اللقاني  
 ( قوله أي على الزوج المطلق لها ) أي في حال سفرها لحجة الاسلام أو التطوع كالرباط  
 ( قوله لكان أحسن ) أي لأن المدار في لزوم الكراه له رجوعها سواء رجح معها أولا ولا يكالزمه أجرة  
 رجوعها في الطلاق يلزمه أيضا كراه المنزل الذي ترجع إليه ( قوله إذا اعتدت حيث شئت ) أي  
 نى سفر الانتقال ( قوله نه على ذلك الخ ) أي نه على ما إذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله

ضعيف والراجع المستحسن ثم ذكر مفهوم لتمام بقوله ( وفي ) سفر ( الانتقال ) ورفض الأول فمات الزوج أو طلق بخيرة ( تعد ) ان  
 شئت ( بأقربهما أو أبدهما أو بمكاتها ) أو بغيره فلو قال تعدت حيث شئت لكان أخصر وأوضح ويشمل ( وعليه ) أي على الزوج  
 المطلق لها ( الكراه ) يقدمه عليها حال كونه ( راجعا ) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لانه ادخله على نفسه وكذا ان لم يرجع معها  
 فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن وأموال مات فالكراه عليها لا انتقال ماله للورثة كالأكرام عليه إذا اعتدت حيث شئت ولما كان  
 قوله فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله تعالى كما قدمنا به على ذلك بقوله

(ومضت المحرمة) (بمحج أو محرمة) (أو العتكة) إذا طرأت عليها عدة على ما هي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعديبه (أو أحرمت) (محج أو محرمة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة (٤٨٦)) فإنها تضي على أحرامها الطاريء. (وعصت) (بإدخال الأحرام على نفسها بعد

العدة لخروجها من مسكنها بخلاف ما لو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى بيتها حتى تم عدتها وكذا لو طرأ اعتكاف على أحرام أو عكسه فلا تخرج للطاريء بل تستمر على السابق \* والحاصل أن الصور ست تم السابق ولا تخرج لللاحق إلا فيما إذا طرأ أحرام وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف ( ولا سكني لأمة) (عدة من طلاق أو وفاة (لمتبراً) أي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده والالها السكني (ولها حينئذ) أي حين لم يتوأ (الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا من مسكنهم (كبدوية) (معدة) (ارتحل أهلها فقط) فلها الأرحام معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة واحترز بقوله فقط عما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعد عند أهلها فإن ارتحل أهلها مع أهلها بل تعد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرية فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقض العدة كما في الجلاب (قوله) فلا ترتحل معهم) أي مطلقاً سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها أم لا هذا هو المعتد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافاً لما قال أنها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لاهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن (قوله) وكانت نقل لعذر) أي أنه يجوز لها الانتقال لما أحببت من الامكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لفرض شرعي كصون نسبه لاجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها (قوله) كسقوطه) أي وكوحشة الانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (قوله) فإن انتقلت لعذر) أي ولو باذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى (قوله) وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار كان ذلك الزمان مأموناً والأفلا تخرج فيها بل نهاراً ابن عرفة وفيها لها التطرق نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاج للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللاتي يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لكلا يطمع فيها أهل الفساد اه بن

(قوله) ومضت المحرمة أو العتكة) أي مضت المحرمة على أحرامها إن طرأ عليها عدة أو اعتكاف ومضت العتكة على اعتكافها إن طرأ عليها عدة أو أحرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفى بالصور الست كلها اه بن (قوله) إذا طرأت عليها عدة) أي من وفاة أو طلاق (قوله) بخلاف ما لو طرأ اعتكاف) أي على عدة (قوله) فلا تنفذ له) أي فلا تخرج له (قوله) والحاصل أن الصور ست) أي لأنها إما أن تكون متلبسة بأحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ عليها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستة لأن المتلبسة بالأحرام إما أن يطرأ عليها عدة أو اعتكاف والمتلبسة بالعدة إما أن يطرأ عليها أحرام أو اعتكاف والمتلبسة بالاعتكاف إما أن يطرأ عليها أحرام أو عدة (قوله) فتم السابق ولا تخرج لللاحق (الخ) حاصله أنها تم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها أحرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فإن طرأ عليها إحرام مضت على أحرامها (قوله) عنده) أي نبيت فيه عنده \* وحاصل فقه المسئلة أن الأمة التي لم يتوأ أي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكني لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا في وفاة بل تعد عند ساداتها ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمتها حيث لم يتوأ كما قدمه المصنف بقوله وللسيد السفر من لم يتوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكني في طلاقه أو موته وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران ومن واقفه ولهم نقلها معهم عند ابن يونس وابن عرفة كما في بن والبدد (قوله) حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة) أي لو بقيت معدة بمحل أهل زوجها فإن لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترتحل واحترز المصنف بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترتحل مع أهلها بل تعد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرية فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقض العدة كما في الجلاب (قوله) فلا ترتحل معهم) أي مطلقاً سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها أم لا هذا هو المعتد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافاً لما قال أنها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لاهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن (قوله) وكانت نقل لعذر) أي أنه يجوز لها الانتقال لما أحببت من الامكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لفرض شرعي كصون نسبه لاجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها (قوله) كسقوطه) أي وكوحشة الانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (قوله) فإن انتقلت لعذر) أي ولو باذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى (قوله) وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار كان ذلك الزمان مأموناً والأفلا تخرج فيها بل نهاراً ابن عرفة وفيها لها التطرق نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاج للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللاتي يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لكلا يطمع فيها أهل الفساد اه بن

وكانت نقل لعذر فالعطف محذوف أي يجوز للمعدة

ان تنقل لعذر (لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جارٍ سوء) (أو لصوص) (و) إذا انتقلت (لزمتم الثاني) (اللعذر) (و) إذا انتقلت لزمتم (الثالث) وهكذا فإذا انتقلت لعذر ردت بالقضاء قهرًا عنها (و) جاز لها (الخروج)

في حوائجها طرقت في التهار ( المراد به ماما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للمشاء فجعلهم ما طرقت في التهار بمجاز علاقته المجاورة (لا) مخرج (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) إذا ضرر الجيران في حقها ليس عذر يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية (ورفعت) أمرها (لحاكم) ليكفهم عنها فإن ظهر ظلمها زجرها فإن زال الضرر والا أخرج الظالم (وأقرع) بينهم (لمن مخرج) أي يخرجها الحاكم (إن أشكل) الأمر عليه، المدمينة أو لتعارضها (وهل لاسكني لمن سكنت زوجها) معها لا كراه (ثم طلقها فطلبت (٤٨٧) منه الكراه من العدة فلا يلزمه

لأنه من نوابح النكاح أو يلزمه لأن المكارمة قد زالت (قولان) أظهرهما الثاني (وسقطت) أي السكنى بمعنى الأجرة (إن أقامت غيره) أي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب اجرة ما خرجت منه ولو أكره زوجها لغير (كنفقة ولد هربت) أمه (٤) مدة ثم جاءت تطلبها ممن هي عليه فاتها تسقط عنه ولا تطلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط (و) جاز (للغرماء بيع الدار في) عدة (التوفيق عنها) بشرط استثناء مدة عدتها اربعة اشهر وعشرا وبين البائع وهو الغريم للمشتري ان الدار يعتد فيها ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فاذا لم يستنوا ذلك ولا يتنوه لم يجوز البيع ابتداء. ولكنه صحيح كمن باع دارا مؤجرة

(قوله في حوائجها) أي أو لمرس كما في المدونة فلا مفهوم لحوائجها وإذا خرجت لحوائجها أو لمرس فلا تبين بغير مسكنها (قوله لا يخرج لضرر) أي كشاوره بينهم وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنه الرفع وهذا فيمن يمكنهاه خش (قوله لحاضرة) أي بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية إلا ان كان في البدوحا كما ينصف فالنادر إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية فمضى وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع اليه فلا تنتقل كانت حضرية أو بدوية وإن لم يوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية وللنصف كالمدونة فرق بين الحضرية والبدوية نظرا للشأن من وجود الحاكم في الحاضرة دون البادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع أمرها إليه بخلاف القرية غالبا (بن (قوله لمن سكنت زوجها معها) أي في البيت الذي تملك ذاته أو منفقته (قوله قولان) الأولى تردد أي لعدم نص المتقدمين والأول من هذين القولين لابن العطار والثاني لابن المكوي ورده ابن راشد قائلا إن قول ابن المكوي وهم انظر بن ولكن الذي رجحه شيخنا القول الثاني كما في الشارح والنج واعلم أن محل الخلاف عند الاطلاق فان طاعت له بالسكنى مدة العصة وتواجها فلا سكنى لها قول واحد وان طاعت مدة العصة فقط فلها السكنى قول واحد ومحله أيضا إذا اكرت السكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبله وأما لو اكرته أو ملكته بعد العقد فليس قول واحد واعلم أنه لو اشترطت له في العقد السكنى فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وسقط الشرط (قوله وسقطت) أي سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وإنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض (قوله ولو أكره زوجها لغير) هذا هو المتمم وقال اللخمي ان أكره رجعت بالأقل مما اكرت به الأول وما اكرت به واعلم انها إذا كانت مطلقه طلاقا رجعيًا وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره إنما تسقط سكنها وأما النفقة فلا تسقط ولو عجز عن عودها محلها وما ياتي في مسقطات النفقة من أن خروجها بلا إذن وعجزه عن ردها تسقط لها فهو خاص بمن في العصة (قوله هربت أمه) أي المطلقة أو غيرها وقوله ممن هي عليه أي سواء كان أبًا أو وليه (قوله ثم جاءت تطلبها) أي النفقة مدة هروبها به (قوله والا) أي وإلا بان علم بموضعها وقدر على ردها لم تسقط (قوله وللغرماء الخ) قال أبو الحسن اختلاف هل للورثة بيع الدار واستثناء المدة فاجازة اللخمي ومنعه غيره لأنه غرر لأن المشتري لا يدري متى يصل لقبض الدار وإنما رخص فيه في الدين اه بن محل الخلاف إذا لم يكن على الميت دين أما ان كان عليه دين وباعها الوارث لطلب التبريم جاز اتفاقا (قوله وللمشتري الخيار) أي للضرر الذي عرض له وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر الطارىء فهو مصيبة نزلت به (قوله وللزوج بيع الدار الخ) مثله الغرماء على الأشهر كما قاله عجم

ولم يبين للمشتري ذلك فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء ويثبت للمشتري الخيار (فإن) بيعت بشرط سكنها مدة العدة (وارتابت) بحسب بطن أو تأخير حيض (نهي) أي المعتدة (أحق) بالسكنى فيها من المشتري إذ لا دخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به (و) جاز (للزوج) بيع الدار (في) عدة مطلقته ذات الأشهر (كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشتري كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف ذات الاقراء أو الحمل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها للحمل المدقوقه



في الأشهر أي تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (و) في جواز البيع (مع توقع الحيض) من مطلقته كبت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنه (قولان ولو باع) العريم في التوفى عنها والزوج في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (إن زالت الرية) فالبيع لازم (٤٨٨) وان استمرت فردود (فسد) البيع للجهل بزوالها ولاتردد في عقد البيع (وأبدلت)

المتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبدلها (في) المسكن (المهيم) مسكنا غيره (و) أبدلت في المسكن (المار) لزوجها (والمستاجر) له بفتح الجيم (المتفضى المدة) أي مدة الاعارة أو الاجارة وقد بقي شيء من المدة ملكنا آخر الى تمام المدة ان أراد رب الدار اخراجها وله أن يسكنها فيه برضا ربه باجارة جديدة أو اعارة أخرى فكلام المصنف في المتدة من طلاق وأما من وفاة فانه انما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو قد كراهه أو كان الكراه وجية على احد التأويلين وإذا انهدم او انقضت المدة انهدم كونه واقسخت الاجارة وحينئذ يسقط حقها من السكنى (وإن) انهدم المسكن او انقضت المدة (و) (اختلغا في مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجبت) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثره كراهه او

(قوله ومع توقع الحيض قولان) معناه أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكنها مدة البراءة والحال أنه يتوقع حيضها لاستثناء خصوص الأشهر وذلك بحيث إنها ان حاضت تمسكت حتى تنقضى مدة الاقراء وان لم تحض مكثت الثلاثة أشهر وهذا هو المراد بقول عبق واستثناء مدة العدة يعني عدتها في نفس الأمر وهكذا قرره طفي وأصله لابن عبدالسلام اه بن وأما يدها واستثناء خصوص الأشهر فجزائفا قائم إن من قال بالجواز نظري ان الأصل بقاؤها على ما هي عليه من الاعتداد بالأشهر ومن قال بالمنع فقد نظر لاحتمال أن يطراً حيضها ومدة المدة به مجهولة والحاصل أن التولين مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطوارئ فمن نظر للحال أجاز ومن نظر لاحتمال الطوارئ منع وعلى الجواز لا كلام للمشتري إذا حصل لها حيض وانتقلت للاقراء لأنه دخل مجوزاً لذلك وعلى النسخ يفسخ البيع (قوله ولو باع النخ) حاصله أن الغرماء في التوفى عنها كالزوج وكذلك الغرماء في الطائفة ذات الأشهر المتوقعة الحيض المرتابة إذا باع الدار وقلا في عقد السلع ان زالت الرية الحاصلة وقت البيع أو التي ستحصل فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود فان البيع يفسد على المشهور وروى أبو زيد عن ابن القاسم في التبية جوازه وأنه لا حرجة للمشتري وهذا حاصل تقرير الشارح وما قرر به الشارح المتن تبع فيه عبق ومثله في التوضيح واعترضه الناصر بأنه غير صحيح وإنما معنى كلام ابن الحاجب أن البيع بشرط مكث المتدة إلى زوال الرية فاسد وهذا هو المفروض في كلام الأئمة وبه قرر المواق قال في الجواهر ولو وقع البيع بشرط المسك فيها إلى زوال الرية كان فاسداً قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى أن للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأخير للشرط انظر بن (قوله وله) أي لزوجها أن يسكنها فيه أي محل سكنها الأول الذي انقضت مدة اجارته أو اعارته (قوله) وأما من وفاة) أي وأما إذا كانت معتدة من وفاة وانهدمت الدار التي للميت أو المستأجرة أو انقضت مدة المستأجرة فانه لا سكنى لها لأنه انما يكون الخوقوله فاذا انهدم أي سواء كان ملكه أو مستأجراً وقوله واقسخت الاجارة أي إذا كان مستأجراً وانهدم واعلم أن المعتدة من وفاة إذا انهدمت مقصورتها أبدلت بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت بخلاف ما إذا انهدمت الدار بتامه فانها لا تبدل بغيرها ولو كانت للميت دار أخرى لا تتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها وانهدمت المقصورة فان الدار وان انتقلت للورثة لكن تعلق حقها بها من غير اعتدادها فيها (قوله حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثره كراهه) أي فان كان فيه ضرر عليه بسبب كثرة كراهه فلا تجاب مأم تتحمل بالزائد والا أجبت كما قاله اللخمي قال ابن عرفة وإنما يلزمها الزائد من الأكثر ان كان مادعاها اليه يلبق بها اه بن (قوله إلى خمس سنين) هذا في المرتابة بحس بطن وأما المرتابة بتأخر الحيضة فسنه كما مر (قوله كالحبس على رجل حياته) أي وبعد موته يكون حبسا على آخر أو ملكه وأما لو اسقط المطلق حقه في ذلك الحبس لانسان لم يكن لها سكنى كما قاله عبق وفيه نظر فان اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن للمتدة وإخراجها منه اه بن (قوله أي دار موقوفة على امام مسجد) أي وأما لو كانت الدار موقوفة على

المسجد

بجوارها لغير مأمون (وارأة الأمير ونحوه) كلفاضى والعمرا اذا مات أو طلقها

وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تم عدتها به ان لم ترتب بل (وإن ارتابت) بحس بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين (كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده بحس غيره حتى تم عدتها وان ارتابت (بخلاف حبس مسجد) أي دار موقوفة على امام مسجد كائنه (بيده) أي يسد الساكن من امام أو مؤذن فمات أو طاق ثم عزل

أوافرغ غيره عن وظيفته بعد إطلاقها فللإمام الثاني إخراج زوجة الأول والفرق أن دار الامارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الامارة (ولأم ولد يموت عنها) السيد أو يعتقها (السكنى) مدة الاستبراء (٤٨٩) لكن لا يزمها المبيت فهي تخالف

الحرية في هذا (وزيد) لها على السكنى (مع العتق) أى عتقها لها وهو حى لا بالمرت الذى الكلام فيه (نفقة الحمل) ان كان حمل وأما في وتة فلا نفقة لحملها لأنه وارث (كالمرتدق) الحامل لها السكنى و نفقة الحمل فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت ان كانت ذات زوج ولها السكنى فقط (والشبهة) أى اللوطوة وطء شبهة إما غلطا ولازوج لها أو لها زوج لم يدخل بها وإما بتكاح فاسد يدرأ الحد كمن نكح ذات محرم جملا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلها السكنى فقط لأنها محبوسة بسببه فان علمت أيضا فزانية لا سكنى لها ولا نفقة فقوله (إن حملت) راجع لما ذكر من المرتدة والشبهة (وهل نفقة) المشبهة بطلطيتها زوجته أو أمته (ذات الزوج) الذى لم يدخل بها (إن لم تحمل) من الواطى لها (عليها) نفسها مدة استبرائها ثلاث حيض للحرية وحيضة

للمسجد مطلقا فاستأجرها الامام وسكن فيها فلا تخرج منها زوجته إلا لتنام أجله كالمسكراة من أجنبي (قوله فللإمام الثاني إخراج زوجة الأول) هذا هو ظاهر الصنف والذى فى كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففى المواق وكذلك زوجة امام المسجد الساكن فى داره تمتد زوجته فيها الآن يرى جيران المسجد أن إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن المطار اه وقال ابن ناجى اختلف إذا مات امام المسجد وهو ساكن فى الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الامير قاله بعض القرويين وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها ان أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن المطار وانتصر على قوله أكثر الشيوخ اه ونحوه فى عبارة ابن عرفة والتميطى والجواهر وابن فتحون عن ابن المطار اه فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة اه بن (قوله ولأم ولد يموت عنها الخ) حاصله انه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها وذلك بحیضة ولا نفقة لها ولو كانت حاملا وإذا أعتقها وهو حى كان لها السكنى أيضا وكان لها النفقة إذا كانت حاملا (قوله السكنى) أى إذا كان المسكن له أو قد كراه على ما تقدم فى الحرمة كما صرح بذلك أبو الحسن فى شرح المدونة (قوله لكن لا يزمها المبيت) أى فى محل سكنها سواء مات سيدها أو أعتقها ثم ان هذا خلاف قول المدونة قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا فى بيتها ولا احناد عليها لكن قال ابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبيت إلا فى بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت فى الحیضة فى غير بيتها من عتق أو وفاة اه وكذا نقل ابن يونس مانعه ابن المواز لها أن تبيت فى غير بيتها مات السيد أو أعتقها اه بن فقد علمت أن ما قاله الشارح طريقة مرجحة وان كانت مخالفة لطريقة المدونة (قوله لم تؤخر) أى مدة طويلة كالحامل بل اما أن ترجع للإسلام أو تقتل بعد الاستبراء بحیضة فقوله واستبرئت أى قبل قتها بحیضة (قوله ولها السكنى فقط) أى على زوجها فى مدة استبرائها لأنها محبوسة بسببه واستشكل شيخنا المدوى ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب بأنه يفرض فيها إذا غفل عن سجنها أو كان السجن فى بيتها (قوله والشبهة الخ) حاصل ما فى هذه المسئلة أن المرأة التى غلط بها تارة تكون لازوج لها وتارة تكون لها زوج وإذا كان لها زوج فتارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وان لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وان كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فسكنها ونفقتها على الغالط وان لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها لا على الغالط على الراجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكنها على زوجها حملت أم لا إلا أن ينفى الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى على الزوج مالم يلتحق بالغالط فان لحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط (قوله فلها النفقة والسكنى) أى وان لم تحمل فلها السكنى فقط ولا نفقة على الراجح (قوله قولان) الاول حكاة ابن يونس عن أبي عمران والثانى عن بعض التماليق ورجح ابن يونس الاول فالاولى للمصنف الاقتصار عليه أو أنه يقول تردد اه ثم ان حكاية القولين على ما ذكره للمصنف هو ما فى التوضيح والذى فى عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطى ووجهه فيها ابن عرفة وعبارة على الزوج أو عليها

(٦٣ - دسوق - ثانى) للامة وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه (أو على الواطى) لها غلطا ولا وجه له (قولان) فان حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف إلا أن ينفيه الزوج بلعان فان نفاه فعلى الغالط ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة شرع فى الكلام على الاستبراء فقال

[درس]

(فصل يجب الاستبراء)  
 لاجارية (بمحصول الملك)  
 بشراء أو غيره ولو بانتراعها  
 من عبده لا بتزوج بشرط  
 ثلاثة أشار لها بقوله (إن لم  
 تُوقن البراءة) فإن تيقنت  
 براءة زوجها أي غلب على  
 الظن ذلك فلا استبراء  
 كحيض مودعة عنده أو  
 مبيهة بالخيار تحت يده ولم  
 تخرج ولم يبلع عابها سيدها  
 حتى اشتراها (ولم يكن  
 وطؤها مباحاً) قبل  
 حصول الملك وإلا فلا  
 استبراء كمن اشترى زوجته  
 أو وهبته (ولم تحرم)  
 عليه (في المستقبل)  
 احترازاً ممن اشترى محرمة  
 أو متزوجة بخبره فلا  
 استبراء عليه لأنه لاوطء  
 وهو لا يبطأ (وإن صغيرة  
 أطاقت الوطء) لأن لم  
 تطقه كبت ثمان (أو كبيرة  
 لا يعملان عادة) كبت  
 تسع سنين وبت سبعين  
 فيجب استبراء كل بثلاثة  
 شهور كما يأتي (أو وخشاً  
 أو بركراً أو رجعت)  
 لسيدها (من غضب) وقد  
 غاب عليها الغاصب البائع  
 غيبة يمكن فيها اصابتها  
 ولا يهدون في نفيه قوله  
 بمحصول الملك مراده به  
 الاستقرار ليشمل هذه

(فصل يجب الاستبراء) حيث عاق الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم  
 لأنه هو الواجب للدة وقوله بمحصول الملك أي بسبب الملك الحاصل أي للتجدد واعلم أن الجارية  
 لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كما في حاشية شيخنا  
 (قوله بشراء الخ) أي فإذا اشترى جارية أو وهبته أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه  
 اسبرأؤها قبل أن يستمتع بها وفي عجم يجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها لاوطء أو  
 للخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأئمة في الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يوطأها  
 حتى يستبرئها بحيضة اه وفي التمدات مانصه واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال  
 فوجب على كل من انتقل اليه ملك أمة يبيع أو هبة أو بأى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة زوجها  
 أنه لا يوطأها حتى يستبرئها رقيقة كانت أو وضعية اه وفي التنبيهات مانصه الاستبراء لتييزام  
 المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا يتواضع وهي التي لم يقرب البائع بوطئها والحال أنها من وخش الرقيق  
 فهذه لا مواضع فيها ولا استبراء إلا ان يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما  
 لهما أحدثته اه وفي اللعنة مانصه من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى  
 المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها اه فنحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع  
 لا يستبرئ إلا إذا وطئ اه وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج  
 كما يأتي اه بن (قوله لا بتزوج) أي فمن تزوج أمة لا يجب عليه استبرأؤها (قوله تحت يده) أي  
 وكانت تحت يده مدة الخيار (قوله ولم يبلع عليها سيدها) أي لم يدخل عليها أي لم يخل بها (قوله حتى  
 اشتراها) أي كشرها بائعها قبل غيبة المشتري لها عليه فإذا باعها سيدها لانسان ثم اشتراها منه  
 بالخصرة قبل أن يخل بها فلا استبراء عليه (قوله ولم يكن وطؤها مباحاً) أي في نفس الأمر احترازاً  
 عمالو كشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يوطأ أمته ثم استحقت فاشترتها من مستحقة فلا  
 يوطأها حتى يستبرئها لأن الوطء الاول وإن كان مباحاً في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الامر  
 (قوله وان صغيرة) أي هذا إذا كانت الأمة التي حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وان صغيرة أطاقت  
 الوطء أو كبيرة لا يعملان عادة فمص المبالغة قوله لا يعملان عادة لا قوله أطاقت الوطء لأنه يصير  
 التقدير هذا إذا لم تطاق الوطء بل وان أطاقت وهذا فاسد لأنه لا استبراء ان لم تطق كما يأتي  
 (قوله كبت ثمان) هذا مثال للماتطيق الوطء وقد نص التيطي عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف  
 البلدان (قوله كبت تسع سنين) مثال للصغيرة التي تطيق الوطء ولا تحمل عادة (قوله فيجب استبراء  
 كل الخ) لا يقال ان التي لا يمكن حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء  
 أن لا توقن البراءة لانه لا شرط عدم تيقن البراءة من الوطء لانه الحمل متى لم تيقن براءتها من الوطء  
 وجب الاستبراء تيقن براءة زوجها من الحمل أم لا (قوله أو وخشاً) عطف على صغيرة فهو داخل في  
 حيز المبالغة أي هذا إذا كانت عليه بل وإن كانت وخشاً هذا إذا كانت ثيباً بل وإن كانت بكر  
 والوخش بسكون الحاء الحقيق من كل شيء ويطلق الوخش أيضاً على الرذل من الناس (قوله أو بكر) أي  
 أي لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (قوله أو رجعت لسيدها) أي أو لزوجها ان  
 كانت متزوجة وقوله من غضب الخ اعلم أن نفقتها في حال استبرائها على سيدها لا على الغاصب  
 ولو حملت لمدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الوطء لا على كون الولد لاحقاً  
 به كما أن المدار في السكن على كونها محبوسة بسببه اه بن (قوله قوله بمحصول الملك مراده به  
 الاستقرار) أي ان المراد بمحصول الملك الاستقرار تحت يد المالك لأجل أن يشمل هذه أي الراجمة

بان سبها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غنمت) من العدو فانه يجب على الغانم استبراؤها (أو اشترت ولو متزوجة) الأولى حذف ولولأن المبالغة في متزوجة اشترها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء) فانه لا يطؤها حتى يستبرأ ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون وشبهه في وجوب الاستبراء قوله (كلوطواؤ) لسيدها فانه يجب عليه أن يستبرأ (إن بيعت أو زوجت) أي ان أراد بيعها أو تزويجها ومفهوم موطوءة أنه إذا لم يطأها جازله أن يبيعها أو يزوجها بالاستبراء للامن من حملها منه (وقبل قول سيدها) ان زوجها أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله أو زوجت وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للشترى كما مر (وجاز للشترى من) (بائع مدعيه) أي الاستبراء تزويجها) فاعل جار أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها انه استبرأها أن يزوجه لرجل (قبله) أي قبل استبراء الشترى منها

من غضب وكذا ما بعدها وهي الراجعة من سي وقد يقال لاداعي لذلك بل مراد المصنف بقوله بحصول الملك أي على جهة الانشاء أو التمام فينطبق حينئذ على الراجعة من غضب أو سي لأن الملك فيهما وان لم ينتقل على الذهب من أن دار الحرب لا تملك إلا أنه حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رجعت من الغاصب أو السابى فقد تم الملك (قوله أو رجعت من سي) قال فيها إذا سي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض والأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفى الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع أي لا يطؤها زوجها الذي حملت منه قبل الزنا حتى تضع والنهي للكرهية وقيل انه للتحريم وقيل انه خلاف الأولى وقيل ان الوطء جائز والتمتع كما تقدم عن ابن رشد أن وطء الزوج لها قبل وضعها حرام أما لو حصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع بانفاق (قوله أو غنمت أو اشترت ولو متزوجة) قيل ان هذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك أي وحينئذ فالأولى حذفه وقد يقال ان الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر لانه انما عليه مندرج تحت مع ما قبله وما بعده نعم يعترض على المصنف باعتراض آخر وهو أن قوله أو غنمت أو اشترت لا حاجة له لأنه عين ما قبل المبالغة في قوله أو رجعت من غضب أي هذا إذا غنمت أو اشترت بل ولورجعت من غضب انتهى عدوى (قوله لأن المبالغة في متزوجة النخ) حاصله أن قوله أو اشترت داخل في حيز المبالغة لأنه عطف على قوله صغيرة وحينئذ فيكون قوله أو اشترت مبالغة في متزوجة اشترها غير الزوج والحال انها طلقت قبل البناء وإذا كانت المبالغة المذكورة حصلت بالمعطف فلا حاجة لقوله ولولحصول المبالغة بغيرها (قوله ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء) وذلك لأن الزوج يباح له وطؤها من غير استبراء اعتمادا على اخبار السيد انه استبرأها والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقا والفرق بينهما تعبدى كما قرره شيخنا العدوى (قوله خلافا لسحنون) القائل انه لا يجب على ذلك المشتري استبراؤها لأن الفرض انها غير مدخول بها فلا وجه للاستبراء عنده (قوله كلوطواؤ الخ) هذا تنبيه في وجوب الاستبراء المفهوم من قوله يجب الاستبراء بحصول الملك وكأنه قال يجب الاستبراء بحصول الملك كما يجب باخراجه حقيقة أو حكما وقول الشارح كلوطواؤ لسيدها مفهوما أنها لو كانت موطوءة لغيره بأن زنت فلا يجب على السيد استبراؤها إذا أراد بيعها وأما ان أراد تزويجها فانه يجب عليه استبراؤها والحاصل انه لا يجب الاستبراء في البيع الا من وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا هو الذي يدل عليه كلامهم والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع العتدة والمستبرأة من غير المالك انظر بن (قوله فلا بد من استبراء ثان للشترى) أي إذا أراد وطأها ولا يعتمد على قول البائع أنه قد استبرأها قبل بيعه (قوله وجاز للشترى من مدعيه تزويجها قبله) قال شيخنا هذه يفهم منها قوله وقبل قول سيدها بالأولى وذلك لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشتري اشترتها ممن يدعى أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأها وقوله تزويجها أي وأما وطؤه هو أي المشتري فلا يجوز له أن يعتمد فيه على دعوى البائع أنه استبرأها كما مرأى وكذلك يجوز للشترى من مدعيه بيعها من غير استبراء اعتمادا على دعوى البائع كذا قال عبق وفيه نظر إذ لا يحتاج في هذا الاعتماد إذ لا يجب الاستبراء لارادة البيع الا في الموطوءة للبائع وهذه غير موطوءة للبائع (قوله على استبراء واحد) قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك يتفق تكراره مع المواضع الآتية فقول الشارح بأن توضع الخ أي قبل عقد الشراء وقوله حتى ترى الدم أي بعد رؤيته يحصل الشراء ولا يحتاج المشتري لاستبراء ثان (قوله حيث يجب على كل منها)

لها اعتماداً على دعوى بانها (و) جاز (اتفاق البائع) لأمة (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل

لحصول غرضهما بذلك بان توضع تحت يدا يمين حتى ترمى الدم ( وكالمطواة باشتباه ) معطوف على قوله كالمطواة ان يمت  
 وأعاد الكف لبعده الفصل أى ( ٤٩٣ ) ويجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا كما لو زنت أو غصبت قبل أن يطأها

وفائدة الاستبراء في هذه  
 مع ان الولد لاحق به  
 تظهر فيمن رماه بانه ابن  
 شبهة فلا يحد إذا لم يستبرأ  
 وإلاحد ( أوساء الظن )  
 أى يجب الاستبراء  
 بحصول الملك إذ أساء  
 للشتى ملاحظه بالأمة  
 التي اشتراها ومثله بقوله  
 ( كمن ) أى كأمة ( عنده )  
 أى عند المشتري مودعة  
 أو مرهونة مثلا ( تخرج )  
 في قضاء الحوائج أو  
 يدخل عليها فاشتراها  
 لاحتمال أن تكون قد  
 وطئت بزنا أو غصب ولا  
 يترض على هذا بأتمه  
 للملوكة تخرج في قضاء  
 الحوائج لأن ذلك يشق  
 في أمته ( أو ) كانت مملوكة  
 ( لكتاب ) عنها لا يمكنه  
 الوصول إليها عادة أولصي  
 أو امرأة أو محرم ( أو  
 محبوب ) يجب استبراؤها  
 على مشتريها مثلا ( أو  
 مكتوبة ) تصرف بالخروج  
 والدخول ( محجزة ) عن  
 الأداء ورجعت رقا  
 فيجب على سيدها  
 استبراؤها وهذه الثلاثة  
 من أمثلة سوء الظن ( أو  
 أضع فيها ) أى في الأمة

أى بأن كان البائع قد وطئها والمشتري اشتراها لأجل الوطء ( قوله أى ويجب استبراء الأمة )  
 أى وكذلك الحرة إذا وطئت غلطا لكن بثلاثة أفرأه ( قوله كما لو زنت ) أى كما يجب استبراؤها  
 لو زنت أو غصبت ( قوله قبل أن يطأها ) متعاقب قوله يجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا وظاهره  
 وجوب استبرائها ولو كانت ظاهرة الحمل من السيد قبل الوطء باشتباه وما معه من الزنا والغصب  
 وهو ما اختاره ابن رشد لاحتمال انقشاش الحمل وقيل انه لا يجب الاستبراء في هذه الحالة ولا يحرم  
 وطؤها ولا الاستمتاع بها ( قوله في هذه ) أى الموطوءة باشتباه ( قوله مع ان الولد لاحق به ) أى  
 بالسيد لأنه للفراش وقوله تظهر إلى آخر ما ذكره من التفصيل في الحدوعدمه مقيد بما إذا كان الولد  
 يمكن أن يكون من وطء الشبهة بأن أمته به لستة أشهر فأكثر من وطء الشبهة أما ان أمته به لخمسة  
 أشهر منه فالخدم مطلقا ومقيد بما إذا لم ينفه السيد والا فلاحد ( قوله فيمن رماه ) أى رمى ولد الموطوءة  
 بشبهة ( قوله مودعة أو مرهونة مثلا ) أى والحال انها حاضت عنده ( قوله أو يدخل عليها ) أى  
 يخلى بها سيدها أو غيره وهى عند المودع أو المرتهن وأما مامسأى من ان من اشتري الأمة المودعة  
 أو المرهونة عنده والحال أنها قد حاضت عنده فلا يجب عليه استبراؤها فمحمول على ما إذا كانت لا تخرج  
 ولم يغب عليها أحدها يأتي مفهوم ما هنا ( قوله لان ذلك يشق في أمته ) أى لأن الاستبراء في أمته كما  
 خرجت ودخلت فيه مشقة بخلاف المرهونة والمودعة إذا كانتا تخرجان واستبراها فان استبرا  
 كل واحدة مرة واحدة فلا مشقة فيه هذا وقد أفاد بعضهم أن محل كون أمته التي تخرج في قضاء  
 الحوائج لا استبراء فيها إذا كانت مأمونة أما غيرها فيجب استبراؤها إذا خرجت قولا واحدا وفي  
 المجهولة الحال قولان قاله شيخنا ( قوله أو محرم ) أى أو كانت الأمة مملوكة لمحرم من محارمها بان كانت  
 مملوكة لابن أخيها أو ابن أختها وباعها لرجل أجنبي منها فيجب عليه استبراؤها إذا أراد وطأها  
 ( قوله فيجب استبراؤها على مشتريها ) أى لسوء الظن بها وأما البائع فلا يجب عليه استبراء لان  
 البائع لا يجب عليه الاستبراء إلا إذا وطئ وما في عقب فقير صواب وذلك ان البائع إذا كان لا يجب  
 عليه استبراؤها مع تحقق زناها فاحرى مع سوء الظن انظر بن ( قوله مثلا ) أى وكذا من تجدد  
 ملكه لها بية أو صدقة أو ميراث ( قوله تصرف الخ ) أى وأما لو كانت لا تخرج من بيت سيدها  
 ثم عجزت فلا يجب على سيدها استبراؤها ( قوله ولا يكتفى الخ ) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور  
 وقال أشهب يكتفى بها ولا تستبرأ من سوء الظن اه عدوى ( قوله ولو قدم بها المبيع معه )  
 أى لأن كلا من المبيع والرسول الذي باذن يده كيد المالك والظاهر ان علم المبيع ان المبيع معه  
 لا يأتي بها وإنما يرسلها مع غيره بمنزلة اذنه له في الارسال اه خش ( قوله وسواء كان السيد ) أى قبل  
 موته حاضرا أو غائبا أى وكان يمكنه الوصول إليها خفية وأما لو كان غائبا ولا يمكنه الوصول  
 إليها وكانت لا تخرج في حوائجها فانه لا يجب على الوارث استبراؤها وله وطؤها بلا استبراء  
 أى وسواء أقر السيد بوطنها أم لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت تلك الأمة  
 قنأ أو أم ولد لا يقال ان أم الولد لا تورث فلا يظهر هذا مع قول الشارح ويجب الاستبراء على الوارث  
 الا أن يقال يظهر هذا في أم الولد إذا أراد الوارث أن يتزوج بها تأمل اه ابن عبد السلام ولو قيل  
 في الأمة التوفى عنها سيدها ولم يقر بوطنها لا تحتاج للاستبراء غائبا كان سيدها أو حاضرا ما كان

بأن دفع ثمنها لمن يشتريها له به فاشتراها ( وأرسلها مع غيره ) من غير اذن في ارسالها فعاضت في الطريق وجب على سيدها بعيداً  
 استبرؤها ولا يكتفى بهذه الحيضة لأن الرسول حينئذ ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبيع معه أو أرسلها باذن ( و ) يجب الاستبراء  
 على الوارث ( بموت سيد ) وسواء كان السيد حاضرا أو غائبا ( وان استبرئت ) أى استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث

أو انقضت عدتها) من زوجها التوفى أو للطلاق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث بخلاف لو مات قبل انقضائها (و) يجب الاستبراء (بالعتق) تنجيزاً أو تعاقباً فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحضة إن لم يستبرأ معها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضاً وأما لو استبرأها قبله أو انقضت عدتها (٤٩٣) فأعتقها فقد حلت مكانها للزوج وأما

العتق فله تزوجها بغير عتقها إذا كانت خالية من عدة وهذا في القن وأما أم الولد فلا بد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولو استبرأها السيد قبل العتق كما أشار له بقوله (واستأنفت) الاستبراء بحضة بسيد عتقها (إن استبرئت) قبل عتقها أو انقضت عدتها ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقة على العتق (أو غاب) سيدها عنها (غيباً) علم أنه لم يقدم) منها لحاض في غيبته ثم أرسل لها العتق (أم الولد فقط) فاعل استأنفت لأنها فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكفي بما ذكر فكذا أم الولد وقوله فقط أي بخلاف القن فتكفي بالاستبراء السابق على العتق وقوله (بحضه) راجع لجميع ما تقدم من أول الباب) أي وهو قوله يجب الاستبراء بحصول الملك الخ وعلم من قوله بحضه أن القراء هنا ليس هو الطهر كالمدة بل الدم في مجرد رؤيته حصلت البراءة فلم يشترى التمتع بغير ما بين السرة والركبة على ما مر في الحيض (قوله ممن يمكن حيضها) أي ولم يتأخر عن عاداتها المعتادة للنساء وهو إتيانها في كل شهر (قوله وكذا إن كانت عاداتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر) أي كما إذا كانت عاداتها أن الدم يأتيها بعد كل أربعة أشهر أو خمسة إلى تسعة أشهر وقوله على الراجح أي من قول ابن القاسم وهما الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظر الحيضة • والحاصل أنه إذا كانت عاداتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وإن كانت لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة أشهر إلى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكفي بثلاثة أشهر الأول سمع يحيى والثاني سمع عيسى وهو الراجح فعلم أن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو أربعة

بعيداً ألتري أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبراء إلا لسوء الظن (قوله أو انقضت الخ) أي أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبرائها على وارثها لأنها حلت للسيد زمناً ما فالاستبراء هنا لسوء الظن إذ لا مانع له من وطئها وكذا يجب الاستبراء على المشتري فيما إذا انقضت عدتها من زوجها ثم باعها سيدها (قوله بخلاف لو مات) أي السيد قبل انقضاء عدتها من زوجها التوفى أو المطلق لها فلا يجب الاستبراء على الوارث لأنهم تحل لسيدها زمناً ما فإذا علمت أن حكم ما إذا مات بعد انقضاء العدة مفاير لحكم ما إذا مات قبل انقضائها تعلم أن قول المصنف أو انقضت عطف على إن استبرئت لا على اشترت لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن انقضت مع أنه إذا لم تنقض فلا استبراء (قوله ولم تخرج من عدة زوجها) أي المطلق لها أو التوفى عنها قبل العتق (قوله وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة) ما ذكره من عدم الاستبراء فيما إذا أعتق وتزوج مقيد بما إذا كان يطؤها قبل العتق وأما إذا اشتراها فأعتقها عقب الشراء وعقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه (قوله أو إن انقضت الخ) أي أولم يستبرئها ولكن انقضت عدتها من موت زوجها أو طلاقه إذا كانت متزوجة ثم أعتقها بعد انقضائها فلا تكفي تلك العدة السابقة على العتق كما أنه لا يكفيها الاستبراء الحاصل قبله إذا كان استبرأها ولا بد من استئناف الاستبراء بحضه بعد العتق (قوله علم أنه الخ) أي وكان يمكنه الوصول إليها خفية وإلا فلا استبراء (قوله ولا تكفي بما ذكر) أي من الاستبراء والغيبه الحاصلين قبل الموت والطلاق (قوله فتكفي بالاستبراء السابق على العتق) أي وأما في الموت فإنها تستأنف الاستبراء فتحصل أن السيد إذا مات فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها ولو استبرئت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً عنها قبله غيبه يمكنه فيها الوصول إليها وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً ثم أرسله أي العتق لها وأما غير أم الولد فتستبرأ أيضاً ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائباً قبله وإلا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله راجع لجميع ما تقدم من أول الباب) أي وهو قوله يجب الاستبراء بحصول الملك الخ وعلم من قوله بحضه أن القراء هنا ليس هو الطهر كالمدة بل الدم في مجرد رؤيته حصلت البراءة فلم يشترى التمتع بغير ما بين السرة والركبة على ما مر في الحيض (قوله ممن يمكن حيضها) أي ولم يتأخر عن عاداتها المعتادة للنساء وهو إتيانها في كل شهر (قوله وكذا إن كانت عاداتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر) أي كما إذا كانت عاداتها أن الدم يأتيها بعد كل أربعة أشهر أو خمسة إلى تسعة أشهر وقوله على الراجح أي من قول ابن القاسم وهما الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظر الحيضة • والحاصل أنه إذا كانت عاداتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وإن كانت لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة أشهر إلى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكفي بثلاثة أشهر الأول سمع يحيى والثاني سمع عيسى وهو الراجح فعلم أن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو أربعة

تأخرت) الحيضة لا قن أو أم الولد بلا سبب عن عاداتها وكانت عاداتها أن تأتيها قبل ثلاثة أشهر أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما أشار له بقوله (أو أرضت أو مرضت) سواء كانت عاداتها أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها (أو استحضت) ولم يميز بين دم الحيض والاستحاضة (ثلاثة أشهر) مدة استبرائها وكذا إن كانت عاداتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح

(كالصغيرة) المطيقة للوطء (واليايسة) من الحيض (ونظر النساء) العارفات والجمع ليس بشرط فيمن عادت أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغبر رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز لافيمن عادت أن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن تأخر لرضاع ومرض ولا في صغيرة وآيسة (فإن ارتبن) بحس بطن (٤٩٤) (فتسعة) أشهر فان زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل (و) استبرئت الحامل

أوستة أو أكثر تكفي في الاستبراء بثلاثة أشهر بخلاف العدة فان معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو بعد سنة أو خمس سنين أو عشرة على ما قبل فلا بد من الحيض ولا تكفي بثلاثة أشهر والفرق أن العدة ثبتت بالقرآن فشدت فيها وأما الاستبراء فقد ثبت بخبر آحاد (قوله كالصغيرة واليايسة) هاتان تمام الستة الستة من قوله بحیضة المشار لها بقول المصنف وإن تأخرت أو أضرخت أو مرضت أو استحیضت ولم تميز كاليائسة والصغيرة (قوله فيمن عادت الخ) أي فاذا انظر النساء العارفات لمن ذكر وقلن إنما لا حمل بها فانه يكتمى بالثلاثة الأشهر (قوله لافيمن عادت الخ) أي لأن هذه المسائل الأربع يكتمى فيها بالثلاثة الأشهر من غير نظر للنساء وما قبله الشارح من أن نظر النساء خاص بما ذكره من المسائلين دون هذه المسائل الأربع هو محصل نقل المواق وإن عرفة (قوله فان زالت الريبة الخ) صوابه فان لم تزد الريبة حلت وهذا صادق بما إذا زالت أو بقيت بحالها وإلا بان زادت مكثت أقصى أمد الحمل والحاصل أنه إن زالت الريبة قبل التسعة الأشهر أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها وإن استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وتربصت الى أقصى أمد الحمل إن ارتابت) أي إن ارتابت بعد الوضع بحس بطن تربصت أقصى أمد الحمل (قوله فلا يحرم وطؤها) بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل إنه حائز واختار بن مقاله ابن رشد من الحرمة لاحتمال انقشاش الحمل (قوله كودعة ومرهونة) أي حاضت عنده ثم اشتراها من سيدها وكذا يقال في أمة زوجته وأمة ولده (قوله وبيعة بالخيار) حاصله أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرها وقبضها المشتري عنده فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج لاستبرائها بحیضة ثانية وحل له وطؤها (قوله ولم تخرج ولم ياج عليها سيدها) هذان القيدان راجعان للودعة وما بمسدها وهي البيعة بخيار فان تخلف قيد منها فلا بد من الاستبراء لسوء الظن (قوله لأن وطأه الأول صحيح) أي والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد وما ذكره من عدم الاستبراء هو المشهور وقيل بوجوده ليفرق بين ولده بوطء الملك فانه ينتفى بمجرد دعواه من غير محرمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفى إلا بلمان وقد استظهر المصنف في التوضيح هذا القول (قوله لأنه التوهم) أي لأنه يتوهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبرائها وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه إنما لأن الماء مأوّه ووطؤها الأول صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ومن العلوم أن ما بعد البلوغ لا بد أن يكون متوهمًا وبعبارة بن وكان الأولى أن يقول وإن قبل البناء لأن القابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء (قوله بالعقد عليها) أي على من أعتقها وحاصله أن محل كونه إذا اشترى زوجته قبل البناء بها لا يجب عليه استبرائها ما لم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجب الشراء الحاصل بعد إلا عومل بتقيض مقصوده (قوله أو اشترى زوجته) هذه عكس ما قبلها لأن التي قبلها كان يطؤها أو بالملك

(بالوضع) لجميع حملها وإن  
دما اجتمع (كالعدة) فلا  
يكفى بعضه وتربصت  
الى أقصى أمد الحمل إن  
ارتابت (وحرّم) على المالك  
(في زمنه الاستمتاع)  
بجميع أنواعه من وطء  
ومقدّماته حاملًا أم لا  
لأن يكون الاستبراء من زنا  
أو غصب أو اشتباه وهي  
بينة الحمل من سيدها فلا يحرم  
وطؤها ولا الاستمتاع  
بها كما تقدم نحوه في العدة  
والمفرغ من الكلام على  
ما يوجب الاستبراء شرع  
في مفاهيم قيوده وإن لم يكن  
على الترتيب فقال (ولا  
استبراء) على صغيرة (إن لم  
تطق الوطء) كنت ثمار  
فأقل وهذا مفهوم أطاقت  
الوطء (أو) أطاقت لكن  
(حاضت تحت يده) أي  
عنده ولم تحصل إساءة ظن  
(كودعة) ومرهونة وأمة  
زوجته وولده الصغير أو  
نحو ذلك (وببيعة بالخيار  
ولم تخرج) للتصرف في  
حوادثها (ولم يبلج) أي  
يدخل (عليها سيدها) ثم  
اشترائها أو ملكها بوجه أو

فصار

بت البيع من له الخيار فلا استبراء لأنه علم براءة زوجها بالحيض ولم يحصل إساءة ظن وهذا مفهوم قوله

إن لم توفن البراءة (أو أعتق) أمته الموطوءة له (وتزوج) أي أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه لأن وطأه الأول صحيح (أو اشترى زوجته وإن) كان الشراء لها (بعد البناء) بها لأن الماء مأوّه ووطؤها الأول صحيح وهذا مفهوم قوله ولم يكن وطؤها مباحًا ولو قال وإن قبل البناء لكان أحسن لأنه التوهم ومحلّه ما لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وإلا وجب عليه ثم فرغ على قوله أو اشترى زوجته

قوله (وإن باع) الزوج زوجته (للشراة) (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها (أو) ليهما ولكنه (أعتق) بعد ما دخل بها قبل الشراء (أومات) بعد ما دخل واشترى (أو) كان الزوج مكاتباً فاشترى زوجته بعد ما دخل بها (عجز) هذا الزوج (المكاتب) فرجعت لسيده بأن انتزعتها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء ظرف تازعه الافعال الأربعة (لم تحل لسيده) فبعد العتق اى لم تحل لسيده اشتراها أو ورثها أو انتزعتها من مكاتبه عند عجزه (ولازوج) يريد تزوجها بعد العتق أو بعد الموت أو البيع أو عجز المكاتب (إلا بقرآين) نى طهر بن (عدة فسخ النكاح) بالجر بدل (٤٩٥) أو بيان من قرآين وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف اى هما

فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله وإن باع الزوج زوجته الفسخ) يعنى ان الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهى زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لسيدها المشتري وللمن زوجها بالابقرآين عدة فسخ النكاح لانه بمجرد الشراء انسخ النكاح ولم يحصل منه بعده وطء الملك أو أعتقها بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لمن تزوجها غير العتق الابقرآين عدة فسخ النكاح أومات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل للوارث وللمن زوجها له الوارث الابقرآين عدة فسخ النكاح أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء فلا تحل لسيده المكاتب ولا لمن زوجها له ذلك السيد إلا بقرآين عدة فسخ النكاح أومات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فلا تحل لسيده وللمن زوجها له السيد إلا بقرآين عدة فسخ النكاح (قوله تازعه الأفعال الأربعة) اى وهى باع وأعتق ومات وعجز (قوله فيما عدا الفسخ) اى ان قوله لم تحل لسيده في غير صورة العتق وقوله ولا زوج في جميع الصور (قوله انه اذا لم يدخل الفسخ) اى فاذا اشترى زوجته قبل أن يدخل بها ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكفى في حلها للسيد او الزوج حيضة الاستبراء (قوله استبرئت بحیضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وأما في البيع فيجب على كل من البائع والمشتري استبراؤها بحیضة ويجوز اتفاقهما على حیضة واحدة كما مر (قوله كحصوله بعد حیضة) حاصله انه اذا اشترى زوجته بعد ان بنى بها فحاضت بعد الشراء حیضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكتفى في حلها للمشتري ولمن زوجها له للمشتري ولمن تزوجها بعد العتق والوارث ولمن زوجها له الوارث بحیضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع فقول الشارح وما معه اى من العتق والموت (قوله أو حصول ما ذكر) اى من البيع أو الموت (قوله بعد حیضتين) اى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك وحاصله انه اذا اشترى زوجته للدخول بها فحاضت عنده حیضتين ثم أعتقها قبل أن يطأها بالملك فانها تحل لمن تزوجها من غير استبراء (قوله فلا استبراء عليها) اى لما مر من ان العتق لا يوجب الاستبراء إلا اذا لم يتقدم قبله استبراء والابان تقدمه استبراء كما هنا فلا يوجب وهذا في القن وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقاً تقدمه استبراء آخر أم لا فقوله او حیضتين راجع لغير العتق لان كلامه هنا إنما هو في القن (قوله اى أسباب الاستبراء) أشار الشارح الى ان ضمير حصلت راجع للأسباب المفهومة ضمناً من الكلام السابق وقوله وما عطف عليه اى من الخروج عن الملك حقيقة او حكماً مثل موت الملك أو عتقه لها (قوله فنكتفى به غير أم الولد) اى وأما هي إذ ماتت سيدها أو عتقت فلا بد من استئناف

عدة فسخ النكاح الناشئ من شراء الزوج لزوجته لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلائها ومفهوم وقد دخل انه اذا لم يدخل كفت حیضة الاستبراء وأشار الى مفهوم قوله قبل وطء الملك بقوله (و) ان باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها (بعده) اى بعد وطء الملك استبرئت (بحیضة) لأن وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح (كحصوله) اى ما ذكر من بيع ومات (بعد حیضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك فلانها تكتفى بحیضة أخرى تكفل بها عدة فسخ النكاح وتنفى عن حیضة الاستبراء (أو) حصول ما ذكر بعد (حیضتين) فعلها حیضة الاستبراء وهذا في غير العتق لأن القن اذا عتقت بعد الحیضتين فلا استبراء

عليها بخلاف أم الولد تمنق بعدها فإنها تستأنف حیضة كما مر (أو حصلت) عطف على لم تنطق الوطء اى ولا استبراء ان لم تنطق الوطء ولان حصلت اى أسباب الاستبراء من حصول ملك وما عطف عليه (في أول) نزول (الحیض) فنكتفى به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به (إلا) أن يمضى حیضة استبراء اى مقدار حیضة كافية في الاستبراء وهو يوم أو بضه فان مضى قدر حیضة استبراء استأنفت ثانية (أو) محل الاكتفاء بها إلا أن يمضى (أكثرها) يعنى الحیضة من حیث هي فلراد باكثرها أقواها اندفاقا وهما اليومان الأولان من ايام الحیض التي اعتادتها لأن الدم فيها أكثر اندفاقا من باقي الحیضة (تأويلان) فلهذا ان حصل انتقال الملك قبل مضى قدر حیضة استبراء اكتفت بتلك الحیضة اتفاقاً وان حصل بعدها وبعد مضى أكثرها اندفاقاً لم تكف بها واستأنفت أخرى اتفاقاً



وما بينهما محل الخلاف (أو استبرأ أبه جارية ابنه) الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعدياً منه ولم يكن الابن وطئها (ثم) بعد استبرائها من غير ما ابنه (وطئها) لآب فقدم ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذها وحرمت على ابنه ولا يحتاج إلى استبراء ثان بعد ذلك لأن وطأه صار في مملوكة بعد استبرائها وكذا لو استبرأها الابن فوطئها أبوه وهذا هو المشهور (وتؤولت) أيضاً (على وجوبه) أي الاستبراء لفساد وطئه لانه قبل ملكها بناء على ان الآب لا يضمن قيمتها بتأذنه ولو بالوطء بل يكون الابن التماسك بها في عسر الآب ويسره (وعليه الأقل) بن الاشياخ فان لم يستبرئها الآب لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً ولو وطئها الابن لحرمت على الآب فلا يملكها الآب بوطئه (ويستحسن) الاستبراء لبائنها (إن غاب عليها مشترى بخياره) أو لغيره ثم ردها على البائع (وتؤولت) على الوجوب أيضاً واستقره المصنف في التوضيح ثم شرع يشكك على المواضع وهي

الاستبراء ولو كانت استبرئت أو اغضت عدتها قبل الموت أو المتق كما مر (قوله وما بينهما) أي بأن حصل الملك بعد نزول الدم يوماً وقبل تمام اليوم الثاني وقوله محل الخلاف أي فعلى الأول تستأنف الاستبراء وعلى الثاني لا تستأنف هذا وإعلم ان المدونة قالت اذا حصل موجب الاستبراء في أول حيضها اكنفت بذلك ولا تحتاج في استبرائها لحیضة ثانية واذا حصل للوجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستئناف فاختلف الاشياخ في المراد بأكثر الحيض هل المراد أكثره زماناً أو أكثره اندفاعاً والاول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن مناس فاذا كانت عادتھا في الحيض ستة أيام وملكها بعد نزوله عليها يومين اكنفت بذلك الحيض على الاول لآلى الثاني لان للوجب حصل بعد أكثره اندفاعاً أي سيلاناً وجرياً والتأويل الاول لا ينافيه قول المدونة وإن حصل للوجب في أول الحيض اكنفت به لان المراد الاول حقيقة أو حكماً بأن لا يحصل بعد أكثره زماناً أو أكثره قيد قول المدونة اذا حصل للوجب في أول الحيض اكنفت به بما اذا لم يحصل للوجب بعد مضي زمن من الحيض يكفي في الاستبراء وإلا استأنفت ولو بقي أكثر زمان الحيض كما لو كان عادتھا ستة أيام فملكها بعد نزول الدم عليها يوماً أو بعضه بمضاهه بال فلا بد من استئناف الاستبراء لتقدم حيضة الاستبراء اذا علمت هذا فقول المصنف وهل الا أن يمضي حيضة استبراء معترض بأن هذا ليس بتأويل وإنما هو تقييد لمحمد بن المواز خارج عن التأويلين والتأويلان إنما هما في تفسير أكثر حيضها في كلام المدونة هل المراد أكثره اندفاعاً أو زماناً كما علمت (قوله أو استبرأ أب) عطف على قوله لم تطق الوطء (قوله بمجرد جلوسه بين فخذها) أي وتلذذه بها (قوله فوطئها أبوه) أي فلا يحتاج لاستبرائها من ذلك الوطء لانه ملكها بمجرد جلوسه بين فخذها بالقيمة فصار وطؤه في مملوكة بعد استبرائها (قوله وتؤولت على وجوبه) أي على وجوب الاستبراء على الأب ثانياً من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول لفساد ذلك الوطء لانه في غير مملوكة (قوله فان لم يستبرئها الخ) هذا مفهوم قول المصنف وإن استبرأ أب أنادبه الشارح ان محل الخلاف اذا كان الأب استبرأها ابتداء قبل وطئه (قوله لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً) أي من وطئه الذي حصل من غير تقدم استبراء عليه (قوله ولو وطئها الابن) أي ولو كان الابن قد وطئها قبل وطئه أبيه لحرمت على أبيه بوطئه إياها ولو كان قد استبرأها قبل وطئه من ماء ابنه (قوله فلا يملكها الأب بوطئه) فيه نظر بل تقوم على الأب متى وطئها لانه أنفها على الابن وحرمتها عليه \* والحاصل انها تقوم على الأب بوطئه إياها ثم ان كان الابن قد وطئها قبل أبيه حرمت عليها معاً وإن لم يكن وطئها قبل وطئه أبيه حرمت على الابن فقط دون أبيه (قوله ويستحسن الخ) \* حاصله ان رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري ثم بعد أن غاب للمشتري عليها ردها للبائع فيستحب للبائع استبرأؤها ولا يجب لان المشتري وان جاز له الوطء في مدة الخيار اذا كان الخيار له الا انه يكون بذلك الوطء مختاراً فلا يتأني له ردها فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها مندوباً لا واجباً وأما لو كان الخيار لاجني أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد ان غاب المشتري عليها فانها لا تستبرأ لانه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم اذا لم يراعوا المانع الشرعي لزمهم أنها اذا كانت تحت أمين كالمدوع والمرتمن ثم ردت لربها انه يلزم استبرأؤها وم لا يقولون بذلك وهذا هو ظاهر المصنف والمدونة وظاهر الساطي والاقهسي وبهرام ان الاستبراء مندوب مطلقاً وقوله وتؤولت على الوجوب أي مطلقاً كان الخيار للمشتري أو لغيره \* والحاصل أن التأويل بالوجوب مطلق وأما تأويل الاستحباب فقيل مطلق وقيل انه مقيد بما إذا كان الخيار للمشتري خاصة (قوله أو لغيره) الذي في ح بعد قول مانعه ظاهر المدونة كما نقله اللخمي عنها ان استحباب الاستبراء انما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط

الرائعة الجيدة التي تراد  
للفراش وجوبا أقر البائع  
بوطئه أولا (أو وخش)  
بسكون الخاء أي  
خسيسة تراد للخدمة (أقر  
البائع بوطئه) فإن لم يقربه  
فلا مواضة وأما يستبرئها  
المشترى (عند من يؤمن)  
متعلق بتواضع حقيقة  
المواضة جعل الأمة  
المشتراة زمن استبرائها عند  
أمين مقبول خبره من رجل  
ذى أهل أو امرأة أمينة  
(والشأن) أي المستحب  
(النساء) وظاهره أن  
الرجل الأمين الذي لأهل  
ولا محرم له يكفي والمتعمد  
عدم الكفاية (وإذا رضيا)  
أي المتبايعان (بغيرها) أي  
بوضعها عند غيرها (فليس  
لأحدهما الانتقال) عما  
تراضيا عليه فليس لأحدهما  
أخذها من عنده إلا لوجه  
وأما إذا رضيا بأحدهما  
فلكل منهما الانتقال  
ومفهوم ليس لأحدهما أن  
لصاحبه الانتقال (ونها)  
نهي كراهة (عن) وضعها  
عند (أحدهما) المأمون والا  
حرم (وهل يكتفى) في  
المواضة (بواحدة) من  
النساء وتصدق في  
أخبارها عن حبسها  
(قال) المازري (يخرج)  
أي يقاس (على الترجمان)

وأما لو كان الخيار للبائع أو لأجنبي وغاب المشتري عليها ورد البيع من له الخيار فإن البائع لا يستبرئها  
وظاهر ما نقله أبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار للمشتري أو لأجنبي وكذلك  
أيضا ظاهره أن الاستجاب مطلق وعلى هذا الاطلاق حمل الشارح بهرام كلام المصنف ونحوه  
للبساطى والاقهسى وتبعهما عقب وشارحا (قوله نوع من الاستبراء) أراد به العنى الأعم وهو  
مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضة (قوله الا انها تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة  
والضمان وشرط النقد فإن النفقة في زمن المواضة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد ليعيها  
بخلاف الاستبراء فإن النفقة مدته على المشتري وضمانها منه والنقد فيه ولو بشرط لا يضر  
(قوله وتوسع العلية) أي سواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وقوله أو وخش أقر البائع بوطئه أي  
إذا كان البائع لم يستبرئها من وطئه والا فلا مواضة فيها كما نقله بن عن أبي الحسن وابن عرفة  
والظاهر انه يعتبر كونها وخشا أو علية بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها  
قاله شيخنا واعلم ان المواضة لا يشترط فيها ان يريد المشتري الوطء فليست كالاستبراء وذلك لأن  
العلية ينقص المحل من ثمنها والوخش إذا أقر البائع بوطئه يغشى ان تكون حملت منه  
(قوله وأما يستبرئها المشتري) أي إذا أراد أن يطأها والا فلا والفرق بين الأمرين انه في الفردين اللذين  
يقال فيهما مواضة تجرى عليهما أحكام المواضة من لزوم النفقة والضمان مدتها على البائع وفي غيرها  
تجرى أحكام الاستبراء من لزوم النفقة والضمان على المشتري (قوله زمن استبرائها) أي سواء كان  
الاستبراء بحضرة أو بثلاثة أشهر على ما مر لأن المواضة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها  
كالصغيرة والآيسة (قوله يكتفى) أي وضعها عنده أي وهو ما حكاه اللخمي ولا يلزم من وضعها عند  
من لأهل له ولا محرم جواز الخلوة بالأجنبية لجواز أن يكون له خدم أو أصحاب قاله شيخنا وقوله  
يكتفى أي في تحصيل الواجب وقوله والمتعمد عدم الكفاية وهو مفاد قول الذخيرة ومن شرط  
الأمين إذا كان رجلا أن يكون متزوجا (قوله عما تراضيا عليه) والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث  
عين المشتري غيره لأن الضمان منه (قوله وأما إذا رضيا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي وقوله فلكل  
منهما الانتقال أي ولو من غير وجه (قوله ونها) أي على سبيل البدلية لامعا فالنهي  
يتعلق بالبائع إذا وضعت عنده خوفا من تساهله في إصابتها نظرا لكونها في ضمانه ويتعلق  
بالمشتري إذا وضعت عنده خوفا من تساهله في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع كذا ذكره  
بعضهم والظاهر تعلق النهي بهما معا لاقرار الثاني لمن وضعت عنده كما قرره شيخنا (قوله والاحرم)  
أي فالنهي إمانه كراهة أو حرمة (قوله قال المازري يخرج الخ) أي يخرج الخلاف فيه على  
الخلاف في الترجمان ومقتضاه ان التخييع للمازري من عنده والنهي في الواقع عن ابن عرفة وأجراه  
التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والرجمان اه ولا شك انهما قبل المازري اهن  
والرجمان هو الذي يضر لفة بلفة وهو بضم أوله وثالثه كجلجلان ويفتحهما كزغفران  
ويفتح أوله وضم ثالثه (قوله أو ليس من باب الخبر) أي بل من باب الشهادة (قوله وهو الراجح في  
الترجم) أي ان الراجح ان الترجمان لا بد فيه من التعدد لأهما شاهدان بين الناس والحكم خلافا لما يأتي  
للمصنف في باب القضاء من كفاية الترجمان الواحد (قوله لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة)  
أي وحينئذ لو قال المصنف وكفت واحدة لكان أولى (قوله ولا مواضة في أمة متزوجة اشتراها غير  
زوجها) وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشتري على ان الزوج مسرسل عليها وقوله اشتراها

أي على الخلاف فيه هل يكتفى فيه بواحد لأنه من باب الحبر أو ليس من باب الخبر فلا

٦٣ - سدوق - ثاني

يكتفى الواحد وهو الراجح في المترجم لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة (ولا مواضة في) أمة (متزوجة) اشتراها غير زوجها كما

لاستبراء فيها (و) لافي (حامل) من غير سيدها لعلم الشترى بشغل الرحم بالولد (و) لافي (معتدة) من طلاق أو وفاة إذ العدة تقضى عن المواضعة وعن الاستبراء (و) لافي (٤٩٨) (زانية) لأن الولد الناشئ عن الزنا لا يلحق بالبائع ولا بغيره (كالمردودة) لبائنها

(ببيع أو فساد) للبيع (أو إقالة إن لم يغب المشتري) على الأمة فلا مواضعة إذ لاستبراء في هذه عند عدم التبية ومفهوم الشرط المواضعة أن ظن الوطء أو لم يظن وردت لفساد دخولها في ضمان المشتري بالقبض أو ردت لبيع أو إقالة ودخلت في ضمانه برؤية الدم (وفسد) بيع المواضعة (إن هدد) المشتري فيه الثمن للبائع (بشرط) ولو من غير البائع لترده بين التمنية والسلفية وكذا يفسد شرط النقد وان لم يتقد (لا) إن هدد (تطوعاً) فلا يفسد وهذا حيث وقع البيع بنا فلو وقع على الخيار لم يفسد النقد ولو تطوعا (وفي الجبر) أى جبر المشتري (على إيقاف الثمن) أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على إخراجه من يده حتى ترى الدم فيدفعه للبائع (قولان) (و) إذا قلنا بالإيقاف فلف كانت (مصيبة ممن قضى له) وهو البائع إذ آرات الدم والمشتري إن ظهر بها حمل

غير زوجها نص على التوهم وأولى لو اشتراها زوجها المسترسل عليها (قوله) لافي (حامل) من غير سيدها أى سواء كانت حاملا من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا موضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لامن البائع (قوله) لعلم المشتري البيع (أى وحينئذ فلا فائدة في مواضعتها) (قوله) ولا في زانية) حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعتها وينتظر حيضة يستبرأ بها ففنى المواضعة عنها لا ينافى وجوب استبرائها وفائدة كون هذه الحيضة استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لاطى البائع وان حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل (قوله) ومفهوم الشرط المواضعة البيع (حاصله) أنه إذا غاب عليها المشتري ثم ردها ببيع أو لفساد أو بإقالة فيجب على البائع مواضعتها بمعنى استبرائها إن ظن أن المشتري قد وطأها حين غاب عليها أو لم يظن أنه وطأها وكان الرد بعد دخولها في ضمان المشتري كما إذا ردها المشتري لفساد البيع بعد ان قبضها بقصد الملك أو كان ردها لبيع أو إقالة بعد رؤية الدم وأما لوردها المشتري قبل تعلق ضمانها به بأن ردها ببيع أو إقالة قبل رؤية الدم أو ردها لفساد البيع والحال أنه لم يقبضها بينة الملك بل قبضها ائتمانا على استبرائها فلا يستبرأها البائع إذا ردت إليه فقول الشارح ومفهوم الشرط المواضعة مراده بها الاستبراء أى استبراء البائع لها وقوله وردت لفساد أى والحال أنها ردت لفساد بعد دخولها في ضمان المشتري بالقبض وهذا قيد في قوله أو لم يظن ومراده بالقبض قبضها بقصد الملك كما علمت (قوله) وفسد بيع المواضعة (أى البيع المدخول فيه على المواضعة نصاً) (قوله) ولو من غير البائع (أى ولو كان الشرط من غير البائع وأولى إذا كان الشرط منه) (قوله) لترده بين التمنية والسلفية (أى لأنه محتمل أن ترى الدم فيمضى البيع فيكون المدفوع ثمنا ويحتمل أن لا تراه فيرد البيع فيكون ما تقدمه سلفاً) (قوله) وكذا يفسد شرط النقد وان لم يتقد (أى وحينئذ) فلو قال للمصنف وفسد إن شرط النقد لكان أولى لأن المقصد انما هو شرطه ولو لم يتقد بانفعل وانما يفسد البيع بشرط النقد إذا اشترطوا المواضعة أو جرى بها العرف فان لم تشتط ولا جرى العرف بها بل جدها كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه ولو طبع عليه (قوله) وهذا أى جواز التقدولو تطوعاً (قوله) لمنع التقدولو تطوعاً (أى لما فيه من فسح مافي الدمة في مؤخر لأن الثمن في ذمة البائع مدة الخيار فاذا مضت فسخت في الجارية التي تأخر قبضها حتى ترى الدم اه عدوى (قوله) قولان (الأول) مالك في الواضعة والمجموعة وهو ظاهر مافي البيوع الفاسدة من المدونة والثاني مالك في التبية وهو ظاهر مافي الاستبراء من المدونة والأظهر منهما الجبر الذى هو الأول (قوله) وإذا قلنا بالإيقاف (أى وأوقفاه بالفعل بيد عدل فلف) (قوله) ان ظهر بها حمل (أى من البائع وأما ان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن فالمشتري مخير كما قال ابن المواز في قبولها بالبيع أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبتها من البائع وان جاء ردها وكانت مصيبة الثمن التالف منه (قوله) وفي أكثر النسخ تقديمه عليه) أى تقديم قوله ومصيبته ممن قضى له به وقوله عليه أى على القول بالإيقاف ونصه هكذا ومصيبته ممن قضى له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان (قوله) براضيهما (أى وإما ان لم يوقف فلا يتأتى ذلك لأن ماله معه

(قوله)

أو هلكت أيام المواضعة وما شرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته البيع

على قوله وفي الجبر هو الصواب لأنه مفرغ على القول بالإيقاف وفي أكثر النسخ تقديمه عليه وأما على القول بفسد الجبر فسذلك ان وقف براضيهما \* ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاحتبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين

أى من نوع ومختلفين أى من نوعين ويسمى ذلك بياب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به الفقهاء \* وحاصله ان الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع لأن الطارىء اما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث تسع غير انه لا يتصور طرو عدة وفاة أو طلاق على عدة فالطارىء يهدم السابق إلا إذا كان الطارىء (٤٩٩) أو المظرو عليه عدة وفاة فأقصى

الأجلين فقال

﴿ قوله أى من نوع ﴾ أى بأن كان كل من العدة والاستبراء بالاقراء أو بالأشهر ( قوله أى من نوعين ) أى بان كانت العدة باشهر والاستبراء بالحيض ( قوله يمتحن به الفقهاء ) أى لاشتباه صورته ( قوله غير أنه لا يتصور ) أى لا يتأتى أن يحصل في الخارج ما ذكر والذي يتأتى إنما هو طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على عدة طلاق كما إذا طلق زوجته باثنا ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانياً أو مات عنها أو بعد ان شرعت في عدة الطلاق زنت أو غضبت أو وطئت غلطا ويتأتى أيضاً طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كما لو وطئت غلطا أو غضبا فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا ثانياً أو غضبا أو بزنا ويتصور أيضاً طرو استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت غلطا أو بزنا أو غضب فهذه سبعة ( قوله فالطارىء الخ ) هذا إشارة لضابط هذا الباب

﴿ فصل في تداخل العدد ﴾ ( قوله لعدة مطلقاً ) أى كانت قبل تمام عدة ( قوله قبل تمام عدة ) أى بطل حكمه مطلقاً كان للوجبان من رجل أورجلين بفعل سائق أم لا ( واتتفت ) أى استأثفت حكم الطارىء في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله ( كتزويج بائنته ) بأن طلقها بعد الدخول باثنا دون الثلاث ( ثم ) بعد ان تزوجها ( يطلق ) أى يطلقها أيضاً ( بعد البناء ) فتأثفت عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول ( أو ) بعد تزويجها ( يموت مطلقاً ) بنى بها أولاً فتأثفت عدة وفاة وتهدم الأولى ومثل لظرو عدة طلاق على استبراء بقوله ( وكستبراء من ) وطء ( فاصد ) من شبهة أو غيرها وهى ذات زوج ( ثم يطلق ) الزوج فتأثفت عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أى الاستبراء فان

﴿ قوله فى تداخل العدد ﴾ ( قوله لعدة مطلقاً ) أى كانت عدة وفاة أو طلاق ( قوله قبل تمام عدة ) كما لو طلق زوجته للدخول بها طلاقاً باثنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء أو مات عنها أو انها قبل تمام عدة الطلاق البائن وطئت بغصب أو غلطا كان الواطئ لها مطلقاً أو غيره وكما لو مات زوجها فشرعت في عدة الوفاة فطراً عليها زنا أو غضب قبل تمام العدة فقد اندرج تحت قوله ان طراً موجب لعدة أو استبراء قبل تمام عدة أربع صور ( قوله أو استبراء ) أى أو قبل تمام استبراء كما لو وطئت غضباً أو غلطا أو بزنا فشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا أو غضباً أو زنا من الواطئ الأول أو غيره ( قوله بفعل سائق ) أى جائز كالطلاق وقوله أم لأى كالزنا والغصب ( قوله فى الجملة ) أى فى بعض الحالات وهذا راجع لقوله انهدم الأول واتتفت أى غالباً ( قوله إذ تمكث أقصى الأجلين ) أى إذا كان الطارىء والمظرو عليه عدة وفاة كالوشرعت تعدد من طلاق رجعى أو تستبرأ من زنا فمات زوجها أو مات زوجها وشرعت في عدة الوفاة فوطئت بزنا أو غضب كما يتأتى ( قوله ثم يطلق ) أى قبل تمام عدة الطلاق الأول ( قوله بعد البناء ) أى وأما لو طلقها قبل البناء فانها تبقى على عدة الطلاق الأول ( قوله فتأثفت عدة من طلاقه الثاني ) أى لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول ( قوله أو غيرها ) أى كزنا أو غضب ( قوله ثم يطلق الزوج ) أى قبل تمام الاستبراء ( قوله ثلاثة قروء ) أى فتستأثفت بعد الطلاق ثلاثة قروء وكذا يقال فيما بعده ( قوله ان كانت حاملاً ) أى من الزنا وطلقها وزوجها فتحل بوضع الحمل لما يتأتى من أن حمل الزنا يهدم أثر نفسه وأثر الصحيح السابق عليه ان كان ذلك السابق طلاقاً لا موتاً ( قوله ومثله ) أى مثل طرو الطلاق على الاستبراء في انهدام حكم الأول واستئناف حكم الثاني طرو استبراء على استبراء ( قوله لو مات ) أى الزوج بعد شروعها في الاستبراء ( قوله فأقصى الأجلين ) أى أجل الاستبراء وهو ثلاثة اقراء وأجل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ( قوله كما يتأتى ) أى من انه إذا طرأت عدة الوفاة على شيء أو طرأ عليها شيء لزمها أقصى الأجلين ( قوله وان لم يمسه الخ ) أى هذا إذا مسها بعد ارتجاعه بل وان لم يمسه بعد ارتجاعه وقوله ثم يطلق أو مات قبل تمام العدة أى من الطلاق الرجعى وقوله من يوم طلق أى من يوم طلاقها ثانياً وقوله لأن ارتجاعها يهدم العدة أى العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعى \* ان قلت

كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء ان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة أشهر وان كانت حاملاً فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الأجلين كما يتأتى وأغار لمفهوم بائنته بقوله ( وكترنجيح ) لمطلقة الرجعية قبل تمام عدتها ( وإن لم يمسه ) أى يطأها بعد ارتجاعها ثم ( طلق أو مات ) قبل تمام العدة فانها تتأثفت عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات لان ارتجاعها يهدم العدة ( إلا أن يفهم ) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقاله ( ضرر

بالتطويل) عليها كأن  
يراجعها عند قرب تمام  
العدة ثم يطلقها (فتبني  
المطلقة) على عدتها الأولى  
(إن لم تمس) أي توطأ بعد  
الرجعة معاملة له بنقيض  
قصده فان وطئها  
استأنفت لأن وطأه هدم  
عدتها \* ومثل لظرو  
الاستبراء على عدة بقوله  
(وكعتدة) من طلاق بانين  
أورجى (وطئها المطلق  
أو غيره) وطأ (فاسداً  
بكشبا) أو غصب أو  
زنا أو بنكاح فاسد  
فتستأنف الاستبراء  
وتهدم العدة (إلا) أن  
تكون معتدة (من وفاة)  
وطئت فاسداً (فأقصى  
الأجلين) عدة الوفاة وأمد  
الاستبراء وشبه في أقصى  
الأجلين طرودة وفاة على  
استبراء فقال (كستبرأة من  
فاسد مات زوجها) أيام  
الاستبراء فأقصى الأجلين  
تمام استبرائها من وقت  
شروعها فيه واجل عدة  
الوفاة من يوم موت زوجها  
فهذه عكس ما قبلها  
(وكشترأة معتدة) أي ان  
من اشترى أمة معتدة من  
وفاة أو من طلاق وارتفعت  
حيضتها فقبلها أقصى  
الأجلين فان لم ترتفع فلا  
استبراء فيها واكتفت بالعدة  
عن الاستبراء كما تقدم في  
بابها (ولو تزوجت معتدة

من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الأول فانها تبني على عدة طلاقها الأول ومن طلق  
المطلقة طلاقاً رجعياً بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تأتلف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع  
فما الفرق \* قلت الفرق أن مباته أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لعدة عليها بخلاف  
الرجعية فانها كالزوجة فطلانه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فعدته منه ولا تبني  
على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها اه خش (قوله بالتطويل) تصوير للضرر (قوله لأن  
وطأه هدم عدتها) أي من الطلاق الأول فتحتاج لاستئناف عدة من الطلاق الثاني لما ذكر ولاحتيال  
حصول حمل من وطئها ولا ينظر لقصده الضرر وعلم أن قوله إلا أن يفهم هذا تنقيحاً من ابن القصار  
للهذه وتبني عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن هرون وابن عبد السلام وقال ابن  
عرفة انها تأتلف عدة من الطلاق الثاني مطلقاً مسها قبله أم لا قصد برجعها الاضرار بها لتطويل العدة  
أم لا وأتم على نفسه إذا قصد الضرر والمتمتع مامشى عليه المصنف تبعاً لابن القصار كما قال السخاوي  
(قوله وكعتدة وطئها المطلق الخ) يجب أن تخصص هذه بالحرة لأن الأمة عدتها قرآن واستبرائها  
حيضة فإذا وطئت بلشبا عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم  
الأول إذا عدت هذا. فقول عقب وكعتدة حرة أو أمة في نظر النظر بن (قوله أو بنكاح فاسد) أي  
لكونها معتدة وهذا ظاهر فيما إذا كان النكاح غير المطلق كان الطلاق بائناً أو رجعياً ولا يظهر فيما إذا  
كان النكاح هو المطلق إلا أن يعمم في الفساد بأن يكون لما ذكر أو لحل في الصداق أو العقد مثلاً تأمل  
(قوله عدة الوفاة) أي وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وقوله وأمد الاستبراء وهو ثلاثة أقراء (قوله فهذه  
عكس ما قبلها) أي لأن هذه طرأ فيها عدة وفاة على استبراء والتي قبلها طرأ فيها الاستبراء على عدة الوفاة  
(قوله وكشترأة معتدة) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة  
شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك وان اشترى أمة معتدة من طلاق وارتفعت  
حيضتها لغير رضاع فلا تحل الا أن تمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو كان ارتفاعها للرضاع فلا  
تحل إلا بمضي قرأين ولا تحل بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء فقول الشارح وارتفعت حيضتها  
أي لغير رضاع وهذا راجع للطلاق \* ان قالت المشتراة للعدة من الطلاق أو من وفاة تحرم في المستقبل  
على مشتريها لتلبسها بالعدة فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة ولا تنتظر أقصى  
الأجلين \* قلت هذه المسئلة مستثناة من مفهوم قول المصنف سابقاً ولم تحرم عليه في المستقبل  
فيخصص بغير من عليها أوصافها (قوله فان لم ترتفع فلا استبراء فيها الخ) هذا ظاهر إذا كانت تلك  
الأمة التي اشتراها معتدة من طلاق وأما ان كانت معتدة من وفاة ولم ترتفع حيضتها فانه ينظر إذا تمت  
عدتها ان وجد معها تستبريء به حلت والأنتظرت استبرائها فانها لا تحل إلا بأقصى الأجلين  
وهو المراد هنا وما تقدم من أنه لا استبراء في معتدة معناه أنه لا تطالب به مادامت معتدة فلا ينافي  
أنه إذا تمت عدتها ينظر ان وجد معها ما تستبريء به حلت وإلا انتظرت استبرائها انظر بن (قوله كما  
تقدم في بابها) أي عند قول المصنف وان اشتريت معتدة من طلاق الخ (قوله ولو تزوجت معتدة الخ)  
صورته امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فشرعت في عدة الطلاق أو الوفاة فوطئت  
باشتباة أو بزنا أو بفسد أو نكحت في العدة ودخل بها وفرق بينهما ثم إنه نشأ حمل ولحق بصاحب  
العدة بان أبت به لسة أشهر من الوطء الثاني لكن من غير تقدم حيضة عليه أو أمت به لأقل من  
سة أشهر ولو بعد تقدم حيضة عليه فهذا الوضع يهدم الاستبراء وتحل للأزواج ويهدم أيضاً عدة  
الوفاة والطلاق وأما ان لحق ذلك الحمل بصاحب الوطء الثاني بان أمت به لسة أشهر من الوطء

من طلاق أو وفاة ودخل بها في العدة أو زنت أو وطئت باشتباة فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء على العدة (هدم وضع الثاني

حمل الحلق بنكاح صحيح) بأن الحلق بصاحب العدة بأن وطئها الثاني قبل حيضة (غيره) بمفعول هدم أي هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطء الفاسد لأنه إنما كان لحوف الحمل وقد أمن بالوضع (و) لو الحلق (٥٠١) الحمل المذكور (فاسد) كالمو

وطئها الثاني بعد حيضة

ولم ينفه الثاني هدم (أثره)

أي الفاسد (وأثر الطلاق)

أي يجزئها عن الاستبراء

وعن عدة الصحيح ان

كان طلاقاً (لا) يهدم أثر

(الوفاة) بل عليها أقصى

الأجلين ولا يقال إن عدة

الحمل من الفاسد أكثر

من عدة الوفاة من الأول

فلا يتصور أقصى الأجلين

لأننا نقول قديكون الوضع

سقطاً ويتصور أيضاً في

النهي لها زوجها ثم بعد

حملها من الفاسدين أنه

مات الآن فاستأنفت العدة

ولما قدم التداخل باعتبار

موجبين ذكرهما إذا كان

للوجت واحداً ولكن

التبس بغيره فقال (وطئ

كل) من المرأتين (الأقصى)

من الأجلين (مع

الالتباس) إما من جهة

محل الحكم ومحل المرأة

وإما من جهة سببه ومثل

للأول بمثلين فقال

(كمرأتين) تزوجها رجل

(أحدهما بنكاح فاسد)

والأخرى صحيح

كأختين من رضاع مثلاً

ولم تلم السابقة منها (أو)

كثيها بنكاح صحيح لكن

(أحدهما مطلقاً) باننا

الثاني وكان الوطء الثاني واقعا بعد حيضة أو كان بشبهة كغلط أو بعد غير عالم فان وضع ذلك الحمل يهدم عدة الطلاق والاستبراء ومحل للأزواج ولا يهدم عدة الوفاة بل تنظر أقصى الأجلين وما وضع الحمل والأربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول المصنف ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الأجلين (قوله الحلق بنكاح صحيح) أي بذي النكاح الصحيح وذلك بأن ولدته لسته أشهر من الوطء الثاني ولم يتقدم على ذلك الوطء حيضة أو ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء الثاني ولو وقع ذلك الوطء بعد حيضة فقول الشارح بأن وطئها الثاني قبل حيضة الأولى أن يقول بأن أنت به لسته أشهر من وطء الثاني من غير تقدم حيضة إلى آخر ما قلنا (قوله الاستبراء) أي وأولى عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أنه يجزئها ذلك الوضع عن مسبب الوطئين أعنى العدة والاستبراء (قوله كالمو وطئها الثاني بعد حيضة) الأولى كالمو أنت به لسته أشهر من وطء الثاني الكائن بعد حيضة ولا يتأني للحوق بالثاني إلا إذا كان وطؤه بشبهة أو بنكاح فاسد في العدة غير عالم (قوله هدم أثره) أي انه يجزئها عن استبرائه (قوله وعن عدة الصحيح ان كان طلاقاً) أي سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أو كان متأخراً عنه كما استصوبه بن خلافاً لمبق حيث قال إن الطلاق ان كان متأخراً عن الفاسد فان الوضع لا يهدم أثر الطلاق كالمو وطئت المرأة المتزوجة بشبهة وشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها قامت بولد لاحق بالوطء الفاسد فلا يهدم عدة الطلاق على ما قال عقب والصواب أنه يهدمها كما قال بن (قوله ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد الخ) أي لأن عدة الحمل من الفاسد حيث كان الحمل لاحقاً بصاحبه وضع ذلك الحمل وأقل مدته ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله قد يكون الوضع سقطاً) فيه أنه لا يتأني لحوقه بالثاني إلا إذا أنت به لسته أشهر من وطئه بعد حيضة والسقط إذا كان كذلك فلا إشكال باق وإن كان أمد حمله أقل مما ذكر كان لاحقاً بالأول لا بالثاني فالأولى الاتصاف على الجواب الثاني (قوله في النعي لها زوجها) أي أنه نعي لها زوجها فاعتدت وتزوجت وحملت من ذلك الزوج الثاني فتبين أن زوجها الأول مات الآن فاستأنفت عدة الوفاة فلا تحل الا بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (قوله محل الحكم) المراد بالحكم العدة (قوله من جهة سببه) أي سبب الحكم وهو الوفاة فانها سبب في الحكم الذي هو العدة (قوله كأختين من رضاع) أي تزوجها مترتين ولم تلم السابقة منها ومات بعد الدخول بها (قوله أقصى الأجلين) أي انها لا تحل إلا إذا صدق عليها أنه قد مضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام ومضى ثلاث حيض ويتداخلن فتحل باقصاصها (قوله من جهة سبب الحكم) أي من جهة سبب الحكم فالحكم عدة الوفاة والسبب هو موت الزوج هنا وهذا السبب قد التبس فلم يعلم هل هو متقدم أو متأخر (قوله وكستولدة) أي وكأمة أولادها سيدها وزوجها لغيره أي فان عليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه وهذا عطف على قوله كمرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة فقط أوجب بأنه يقتصر في التابع ما لا يقتصر في التبوع أو أنه عطف على محل المجرور بلى أي على كل وعلى مثل مستولدة وعلى هذا فالقاء في قوله فعدة الخ زائدة (قوله مات السيد والزوج معا) أي سواء كان السيد مات قبل وطئها أو بعده إذ لا يشترط في الاستبراء من الموت تقدم الوطء قبله بل

وجملت (ثم مات الزوج) في الثالثين فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها التوفي

عنها وثلاثة أقران لاحتمال كونها التي فسدت نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت في الثاني ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله

(وكستولدة متزوجة) بغير سيدها (مات السيد والزوج) معا غائبين

مطلقا ( قوله ) علم تقدم موت أحدهما على الآخر ( أى وأما لو ماتا معا فالأصل أنها أمة لكن تعدد عدة حرة احتياطا كما في النقل ولا يقال إن قول المصنف لم يعلم السابق صادق بما إذا لم يكن سابق البتة بأن هاتما معا لأننا نقول الشرط أعمى قوله فان كان بين موتيهما الخ مانع من الصدق بذلك فتأمل ( قوله ) فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين ( حاصله أنه إنما لزمها مجموع الأمرين لأنه بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها بسببه شيء لأنها في عصمته وحينئذ لم تحل لسيدها ثم لما ماتت زوجتها وهي حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أولا يلزمها شهران وخمس ليل لأنها أمة ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحضة لكونها بعد خروجها من عدة وفاة زوجها حلت لسيدها لأن الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فلاجل هذا لا تحل إلا بالأمرين ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثالث ( قوله قولان ) الأول لابن شبلون والثاني فسر به ابن يونس المدونة

( باب الرضاع )

هو بفتح الراء وكسر هاء مع التاء وتركتها فيه أربع لغات وأنكر الاصمعي الكسرمع التاء أى أنكر ثبوت ذلك في اللغة قال في الصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة نهماء وأهل مكة يتكلمون بهما اه قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الخارج من بنات آدم لبن وإنما يقال لبان واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل محرم اه قال ابن عبد السلام ولا يبعد حمل ما في الحديث على المجاز أو التشبيه ( قوله لبن امرأة ) أى لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الحنفى الشكل ينشر الحرمة كما في عقب عن تمت وقوله امرأة أى آدمية وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعها كذا في عقب وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوى والظاهر أنه يجرى على الخلاف في نكاحهم ( قوله للجوف ) أى لجوف الرضيع لا ان وصل للحلق ورد فلا يحرم على المشهور كذا في عقب وما ذكره من أن المعتز في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب والتي في عبارة القاضى عبد الوهاب وابن بشر هو الوصول للحلق انظر طئي ( قوله ولو شك ) أى هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيا أو ظاهرا بل ولو كان وصوله مشكوكا فيه وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيرا أو قليلا ولو مصة لأن لبن اسم جنس افرادى يصدق بالقليل والكثير ( قوله وان ميتة ) أى هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل ولو كانت ميتة ب الطفل فرضها أو حلب منها وعلم أن الذى يشدها لبن ابن ناجى وكذا ان شك هل هو لبن أو غيره لأنه أحوط وقول ابن راشد وابن عبد السلام ان تحقق أنه لبن حرم وإلا فلا مخالفة له وظاهره ح اعتماد ما بن ناجى قاله عقب قال بن والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذى نفاه ابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه والشك الذى أثبت به التحريم هو الشك في الوجود هل هو لبن أم لا فيبينهما فرق واضح وقوله ولو ميتة رد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشر وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لا تقع بغير اللباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمتمدد أنه طاهر وأنه يحرم ( قوله لا تطبق الوطء ) إنما قيد الصغيرة بعدم إطاقة الوطء لأنها داخلية في حيز المبالغة وهو محل الخلاف أما الواطئة لنشر اتفاقا ( قوله ) ومجوزا قدمت عن الولد أى عن الولادة أى قلبها محرم وهذا مقتضى ما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد ولبن الكبيرة التى لا توطأ لكبرى لولا أن عرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والمجوز التى لا

وكان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة شهرين وخمس ليل ( أو جهل ) مقدار ما بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو ( فعدة حرة ) يجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة ( واما استبراء الأمة ) وهى حضة لاحتمال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حل ووطئه لها فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين ( و ) عليها ( فى الأقل ) كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل ( عدة حرة ) لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا ( وهل ) حكما إذا كان بين موتيهما ( قدرها ) أى قدر عدة الامة ( كما قل ) فيكفى بعدة حرة ( أو أكثر ) فتمت عدة حرة وحضه فى ذلك قولان ( ثم شرع فى بيان أحكام الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم فقال [ درس ]

( باب حصول ) أى وصول ( لبن امرأة ) للجوف ولو شك للاحتياط

( وان ) كانت للمرأة ( ميتة وصغيرة ) لا تطبق الوطء ومجوزا قدمت عن الولد

وإن وصل لجوفه (بوجور) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ماصب في الحلق من اللبن (أو سعوط) بفتح السين المهملة ماصب في الأنف (أو حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر والباء متعلقة بمحصول والوجور وما عطف عليه نوع من مطلق اللبن فالمعنى لا يستقيم أجيب بأن الباء باء الآلة أي وإن كانت

(٥٠٣)

أي آلة وجور فلا بد من هذا المضاف وقوله (تكون غذاء) بكسر التين وبالذال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الرجح أي شرط تحريم الحقنة كونها غذاء بالفعل وقت انصافها وإن احتاج بمد ذلك لغذاء بالقرب وأما ما وصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك (أو خلط) لبين المرطبة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره بدليل قوله (لا غلب) بضم النين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنها مطلقا تساويا أم لا (ولا) إن كان (كجاء) أصفر) أو غيره مما ليس بلبن (وبهيمة) ارتضع عليها صبي وصبية فلا يحرم (و) لا (إكتحال به) أو وصل من اذن أو مسام الرأس (محرم) اسم فاعل خبر قوله حصول أي ناشر للحرمة (إن حصل في الحولين) من يوم الولادة (أو زيادة الشهرين) عليهما (وإلا أن يستغنى) العبي

تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لأمه أصفر اه بن (قوله إن بوجور) أي هذا إذا كان وصول اللبن لجوف الرضيع برضاع أي مص بل ولو كان بوجور (قوله أو ماصب في الحلق) أو لحكاية الخلاف أي ووصل للجوف على كل من القولين (قوله ماصب في الأنف) أي ووصل للجوف (قوله لا يستقيم) أي لأنه لا معنى لقوله وإن كان وصول اللبن للجوف بنوع منه (قوله أي آلة وجور) أي أو آلة سعوط أو آلة حقنة (قوله فلا بد من هذا المضاف) أي والآن لا تقضى الكلام إن الوجور وما بعده آلة موصلة للجوف لأنواع من اللبن فيخالف ما قبله هذا والحق إن الوجور والسعوط فعل الشخص وإن الأول هو صب اللبن في وسط الفم أو في الحلق والثاني صب اللبن في الأنف وحينئذ فالباء سببية وإن المراد بالحقنة الاحتقان وهو صب اللبن في الدبر وقوله تكون غذاء الضمير راجع للحقنة لا بالمعنى الأول واقتصار المصنف على هذه الثلاثة يقتضى أن ما وصل من اللبن للجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس لا يحرم ولو تحقق وصوله وهو كذلك (قوله صفة للحقنة فقط) هذا هو الصواب وجعل الشارح بهرام قوله تكون غذاء قيدا في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه تن وهو غير صحيح كما قاله بن وذكر قولنا نفي ذلك فراجعها إن شئت (قوله من منفذ عال) أي كالقلم والأنف وقوله فلا يشترط فيه ذلك أي كونه غذاء بل يحرم وإن كان مصة (قوله من طعام أو شراب) أي أودواء وقوله وكان أي لبن المرأة غالبا على غيره (قوله بأن لم يبق له طعم) أي لاستهلاكه (قوله صار ابنها لهما تساويا أم لا) أي بأن غلب أحدهما الآخر وقيل بالقاء المغلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور قال عقب والظاهر أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع (قوله ولا إن كان الخ) أي ولا إن كان مريضه الطفل من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره كجاء أحمر مما ليس بلبن فلا يحرم وهذا مخرج من قوله لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير الصفرة والحمرة أو بهما حيث كان لبنا كالمسار ولا ينافيه قوله ولا كجاء أصفر لأنه ليس بلبن كما قال الشارح (قوله وبهيمة) مخرج من قوله امرأة وقوله واكتحال مخرج من قوله وإن بوجور أو سعوط (قوله أو وصل من اذن) أي ولو تحقق وصوله للجوف (قوله أو زيادة الخ) أي أو في الشهرين الزائدين على الحولين فهو من إضافة الصفة للموصوف أو أن الإضافة للبيان وعلى كل حال فالباء بمعنى في وظاهره إن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم ولو كان بعدهما بيوم واحد (قوله إلا أن يستغنى) أي بعد الفطام كما قال بحيث الخ أي وأما لو استمر الرضاع من غير فطام كان محرما في مدته مطلقا ولو استغنى عنه بالطعام بالفعل (قوله ولو فيها) أي فإن استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم ولو كان الاستغناء في الحولين (قوله وسواء كان الاستغناء فيهما الخ) سواء به وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور لأن القرب والبعيد إنما يعتبران بين الاستغناء والعود للرضاع وحاصل الفقه كما في التوضيح أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يقطم أصلا أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه يوم أو يومين نشأ الحرمة باتفاق وإن استغنى فاما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور

بالطعام عن اللبن (ولو فيها) أي الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لمن قال يبقاء التحريم إلى تمامها (ما حرمة النسب) من النوات مفعول لقوله محرم فالحرم من النسب سبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخوت ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت



وقال عليه الصلاة والسلام محرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأما من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك طى امرأة وكل بنت ولدها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعته بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت (٥٠٤) من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها

المصنف بقوله (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك أو امرأة إيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدك) هي من النسب أما بنتك أو زوجة ابنك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (والأجداد ولدك) هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها (وأخت ولدك) هي بنتك أو ريبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع (و) (إلا أم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جديك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هي كالتى قبلها (فقد لا يحرم من) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرم من لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك

وهو مذهب المدونة فذهبنا أن الرضاع بعد الاستثناء لا يحرم سواء حصل بعد الاستثناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابلة لمطرف وابن الماجشون وأصبح في الواضحة أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستثناء بمدة قريبة أو بعيدة وعلى هذا القول رد للمصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله خلافا لمن قال النخ (قوله ما يحرم من النسب) أى فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكاتبة من الرضاع (قوله ذلك اللبن) أى الذى رضعته (قوله وأخوات الفحل) أى فحل مرضعتك المنسوب له ذلك اللبن الذى رضعته (قوله وأخوات المرضع) أى التى أرضعتك (قوله ومثل النسب) أى فى كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر فيحرم الرضاع ما حرمه أيضا \* والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر فكان المصنف قال يحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمه الصهاره فيحرم عليك أم زوجتك وبناتها من الرضاعة وأختها وخالتها وعمتها وبنات أخيها وبنات أختها كذلك (قوله إلا أم أخيك النخ) اعلم أنها لم تحرم نسباً من حيث أنها أم أخ بل من حيث أنها أم أو زوجة أب وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وكذا يقال فى الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جملة هذا استثناء وتخصيصاً وقد قيل أن الأولى للمصنف العدول عن الاستثناء إلى لالنافية (أو امرأة أيك) أى وكلاهما حرام عليك (قوله هى أمك) أى هى من النسب أمك (قوله وأخت ولدك) وكذلك أخت أخيك فهى نسباً إما أختك أو بنت زوجة أيك وكلاهما حرام عليك وإما رضاعاً فهى أجنبية منك وإنما لم يذكرها المصنف هنا لأنها تاتى فى قوله وقد ر الطفل خاصة النخ (قوله هى كالتى قبلها) أى فهى نسباً إما جدتك أو زوجة جديك وأما لو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك (قوله لعارض) أى ككون أخت ولدك من الرضاع اتصفت بكونها بنتك أو أختك منه أيضاً كما مثل الشارح وككون أم أخيك أو أختك من الرضاع اتصفت بكونها أختك منه أيضاً بأن رضعت أنت معها على ثدى وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضاً (قوله فصارت بنتك أو أختك) فهى وإن كانت اختاً لولدك من الرضاع إلا أنه عرض لها كونها بنتاً لك أو اختاً لك فحرمت عليك لذلك (قوله دون أخوته وأخواته) أى ودون أصوله وهذا مراده بخاصة وأما فروع ذلك الطفل فاتهم كهب فى حرمة للرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كإبائى (قوله لصاحبه اللبن) أى سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتائية (قوله فكانه حصل النخ) أى وحينئذ فيحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولها وفصولها وعماتها وخالاتها ويحرم أيضاً عليه أصول الرجل وفصوله وعماته وخالاته ويحرم ذلك الطفل إن كانت بنتاً وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها (قوله من حين وطئه لها الذى أنزل فيه) أى لا من حين عقده عليها ولا من حين وطئه لها بغير انزال فيه فاذا رضع ولد على امرأة ثم عقد عليها رجل أو رضعها بعد عقده عليها وقبل وطئه لها أو رضعها بعد أن وطئها ولم ينزل لم يكن ذلك الرضيع ابناً لذلك الرجل (قوله لا تقطاعه) أى لا تقطاع اللبن بدمفارقة الرجل

زوجته

على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك (وقد ر الطفل) الرضيع

(خاصة) دون أخوته وأخواته (ولداً لصاحبه اللبن) ولصاحبه (زوج أو سيد فكانه حصل من بطنه أو ظهره (من حين وطئه) لها الذى أنزل فيه (لا تقطاعه) أى اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع أخوة لذلك الطفل (و) لو تآمت وفي ثديها لبن من الأول ووطنها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) فى الولد الذى أرضعته بعد وطئه الثانى ولو كثرت الأزواج كان ابناً للجميع مادام لبن الأول فى ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو)

حصل اللبن ( بحرام ) أى بسبب وطء حرام ( لا يباحقُ الولدُ به ) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابناً لصاحبه أو تزوج بحرمه أو بحامسة عالماً فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يباحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً على المشهور فمما أكثر النسخ من قوله الآن لا يباحق الولد به ( ٥٠٥ ) ضعيف ( وحرمت الزوجة ( عليه )

أى على الزوج صاحب اللبن ( إن أرضعت ) بلبنه ( من ) أى طفلاً ( كان ) أى الطفل ( زوجاً لها ) سابقاً فصورتها تزوجت رضياً بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذى كان زوجها فتحرم على الزوج ( لأنها ) والحالة هذه ( زوجة ابنه ) من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطء ( كرضعة مُباتة ) بالإضافة أى كتحريم زوجة أرضعت رضية كان أبانها زوجها وصورتها تزوج برضية وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك الرضية التى كان أبانها فان الرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات ( أو مُرضع منها ) أى من مباتته يعنى واللبن من غيره ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثانى فأرضعت طفلة فهذه الرضعة تحرم

لزوجته أو سريته المرصعة هذا إذا انقطع عقب المفارقة بل وإن استمر اللبن بعد المفارقة سنين فإذا طاقها وتماذى اللبن بها محس سنين أو أكثر وأرضعت ولداً كان ذلك الرضيع ابناً لذلك الرجل فأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه اخوة لذلك الرضيع قال في الرسالة ومن أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فعلها ما تقدم أو تأخر اخوة له أى ما تقدم من بنات المرأة والفعل على الرضاع أو تأخر منهن عنه اخوة لذلك الصبي فيجوز لأخ ذلك الطفل ولأصله نكاح تلك المرأة ونكاح بناتها دونه ودون فروعه ( قوله لا يباحق الولد به ) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرّم أو زنا محرّم من قبل الرجل والمرأة فكالاتحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يباحق به وقد كان مالك يرى ان كل وطء لا يباحق به الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فعله ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حيث لم يباحق به الولد ولا يحرم عليه الولدان كان ابنة قال سحنون وهذا خطأ ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اه ولذا قال ابن غازى صواب قول المصنف ولو بحرام إلا ان لا يباحق به الولد ولو بحرام لا يباحق به الولد اه بن ومن هذا تعلم ان الخلاف في نشر الحرمة وعدم نشرها في الوطء الحرام الذى لا يباحق به الولد واما إذا كان يباحق به فلا خلاف في نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح على المشهور ليس على ما يذهب تأمل ( قوله أو تزوج بحرمه ) أى من نسب أو رضاع وقوله بما ذكر أى المحرم والحامسة ( قوله على المشهور ) صوابه اتفاقاً ( قوله ضعيف ) أى لان المشهور نشر الحرمة ولا يقال هذا معارض لما مر من انه لا يحرم بالزنا حلال لأن ما مر في النكاح أى ان الزنا لا ينشر الحرمة بين أصول المزنى بها وفروعها وبين الزانى وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضع وبنات الرجل ( قوله أو مرتضع منها ) أى وكتحريم شخص مرتضع منها والمراد به أنقى ( قوله لأنها صارت بنت زوجته رضاء ) أى والدخول بالامهات يحرم البنات ولو طرأت الامومة كما هنا وقيد الشارح كلام المصنف بما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها لان العقد على الامهات بمجرد لا يحرم البنات كما مر ( قوله اسم فاعل ) أى من ارتضع وهو واقع على الصغيرة اذهبى المراد تحريمها وذكر الوصف لكونها بمعنى الشخص وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهى اللبنة وليس الكلام فيها ( قوله تحمل له بناتها ) أى بان كانت أجنبية ولا مفهوم لهذا بل مثله ما إذا أرضعت حليلته أو أمته قبل التلذذها بزوجته الرضيعتين فانه يختار واحدة منها فان تلذذها حرم الجميع ( قوله ولم يكن تلذذها ) أى وأما لو أرضعت من امرأة كأن تلذذها فقد ذكره المصنف بعد ( قوله وان الاخيرة ) أى وان كانت التى يختارها الاخيرة منها عقداً أو رضاعاً ان ترتبتا وما ذكره المصنف من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين أرضعتها أجنبيته أو زوجة غير مدخول بها هو المشهور كمن أسلم على اختين وقال ابن بكير لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينها صحيحاً وطراً ما أفسدته بخلاف مسألة متزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسداً

( ٦٤ - دسوقى - ثانى ) على من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعاً فتقدير المصنف وكتحريم رضية مرتضعة من مطلقته فمرضع بكسر الضاد اسم فاعل ( وإن أرضعت ) امرأة تحمل له بناتها ولم يكن تلذذها ( زوجتيه ) الرضيعتين ( اختار ) واحدة منها وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن اخوة من الرضاع ( وان الاخيرة ) عقداً أو رضاعاً ( وإن كان ) الزوج ( قدبنى ) أى تلذذ ( بها ) أى بالزوجة التى أرضعت ( حرّم الجميع ) المرصعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الامهات والرضعتان

فلتدباها من الرضاع (وأدبت المتعمدة) بارضاعها من ذكر (للافساد) متعلق بمتعمدة (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (التصادقين عليه) أى على الرضاع باخوة أو غيرها (٥٠٦) ولو سفهين قبل الدخول أو بعده (كقيام بينة) يثبت بها الرضاع (على اقرار أحدهما) به

(قبل العقد) ولم يطع على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدها أو غيرها أو قامت احتسابا ومفهوم الاقرار قبل العقد فيه تفصيل فإن كان المقر بعده هو الزوج فكذلك وان كان الزوجة لم يفسخ لاتباعها على مفارقتها كما بآني في قوله وان ادعاه فانكرت الخ ولم يتهم هو لأن الطلاق يده (ولها) إذا فسخ (السمى) الحلال والا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أو علم فقط (إلا أن تعلم فقط) بالرضاع وانكر العلم (فكالعارة) للزوج باقتضاء عدتها وتزوجت فيها عالة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شيء لها قبله (وان ادعاه) الزوج أى ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء (فأنكرت) أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) لأنه يتهم على أنه اقر ليفسخ بلا شيء (وان ادعته) فأنكر لم يندفع (النكاح عنها) بالفسخ لاتباعها على قصد فراقه (ولا تقدر على طلب المهر قبله) أى قبل الدخول أى لا يمكن من طلب ذلك وان طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لاقرارها بفساد العقد وظاهره ولو بالموت

(قوله للتلذذ بأمرها من الرضاع) أى والتلذذ بالأمرات يحرم البنات (قوله من ذكر) أى وهو الزوجتان الرضيعتان (قوله متعلق بمتعمدة) أى والمعنى ان المرأة للمتعمدة للانفساد تؤدب لعلها بالتحريم الموجب للتأديب لا بأدب لأن المعنى حينئذ ان المرأة للمتعمدة تؤدب للانفساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الانفساد المقتضى لعلها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الرضاع ولم تعمد للانفساد لكونها جاهلة (قوله قبل الدخول) تنازعه ففسخ والتصادقين أى انها إذا تصادقا على الرضاع فانه يفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده كان تصادقها قبل الدخول أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم (قوله يثبت بها الرضاع) أى وهى رجلان ورجل وامرأة وامرأتان (قوله ومفهوم الاقرار قبل العقد) أى وهو ما إذا كانا منكرين له لكن شهدت البينة على اقرار أحدهما به بعد العقد والحكم المذكور فى هذا المفهوم هو عين الحكم فيما إذا ادعاه أحدهما بعد العقد وأنكره الآخر الآتى فى قول المصنف وان ادعاه فأنكرت (قوله قبل العقد) متعلق باقرار لا قيام لأن قيام البينة على الاقرار إنعاهو بعد العقد الخ (قوله ولها إذا فسخ) أى لتصاقها عليه أو لقيام بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قوله سواء علما) أى سواء كانا علمين بالرضاع حين العقد هذا يتصور فى المتصادقين عليه وفيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد وقوله أوجها هذا إما يتصور فى المتصادقين عليه بعد العقد ولا يتصور فيما إذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد (قوله فكالعارة للزوج باقتضاء عدتها) الظاهر أن المراد فكالعارة باليب لأنه هو الذى تقدم للمصنف فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول وان كان الحكم فيها واحداً وهو استحقاقها لربع دينار فقط لئلا يخلو البضع عنه اه بن (قوله بعد العقد الخ) أى والحال انه لا بينة له وأما ان ادعاه قبل العقد وأنكرت فلا شيء لها فى فسخه بعد العقد وقبل البناء كما يفيد كلام الاخمى لأن نكاحه وقع فاسداً على دعواه فان ادعاه بعد البناء فانه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله علما به (قوله أخذ باقراره) أى بالنسبة للفراق لا بالنسبة للفرم إذ لا يعمل باقراره بالنسبة لفرم الصداق إذ لو عمل به لما وجب عليه شيء (قوله لأنه يتهم على أنه أقر الخ) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة وهى ان كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه الانكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضين وهى هذه (قوله وان ادعته) أى بعد العقد وقبل البناء أو بعده (قوله لاتباعها على قصد فراقه) أى ولا يخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلق باختياره فان طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها وهو معنى قول المصنف ولا تقدر الخ (قوله قبله) أى إذا حصلت مفارقة قبله (قوله وظاهره ولو بالموت) أى وحصلت المفارقة قبل الدخول بالموت (قوله ولا مهر لها قبله) أى ولا مهر لها ان حصلت المفارقة قبله كانت بطلاق أو بموته (قوله واقرار الأبوين مقبول) قال طفى كلام المؤلف فيمن يعقد عليه الأب بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها وحينئذ فلا وجه للتقييد بالضرع فى البنت وان وقع فى عبارة ابن عرفة اه بن (قوله قبل عقد النكاح) أى إذا كان اقرارها قبل عقد النكاح سواء فشا ذلك منها أم لا (قوله لا بعده فلا يقبل) أى ولو كانا عدلين أو حصل نشو من الناس قبل اقرارها وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ (قوله كاقرارها برضاع ولديها الكبيرين) أى فانه لا يقبل كان الاقرار قبل العقد أو بعده وظاهره ولو كان الولدان الكبيران سفهين وظاهر ابن عرفة أن السفهين كالصغيرين وحينئذ

وهو ظاهر ولو قال المصنف وان ادعته فانكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان أوضح واخصر (واقرار الأبوين) بالرضاع فيقبل بين ولديها الصغيرين (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ ان وقع (لا بعده) فلا يقبل كاقرارها برضاع ولديها الكبيرين

فهما بالنسبة للكبيرين كأجنبيين فلا بد من كونهما عدلين أو فئوسا قبله كما يأتي وشمل قوله الأبوين أباه وأباهما أو أباهما أو الأخرى ولا  
يشمل أمهما لدخول هذه في قوله امرأتين وشبه في القبول قبل النكاح (٥٠٧) لابعده قوله (كقول أبي أحدهما) فانه

يقبل قبل النكاح لابعده  
بأن يقول رضع ابني مع  
فلانة أو بنتي مع فلان  
ولاشك ان هذه المسئلة  
تفي عما قبلها لفهمها من  
هذه بالأولى (و) اذا قبل  
أو أحدهما قبل عقد النكاح  
وأراد النكاح بعد ذلك  
(لا يقبل منه) بعد ذلك (أنه  
أراد الاعتذار) بان يقول  
انما فعلت لعدم ارادة النكاح  
وان حصل عقد ففسخ  
(بمخلاف) قول (أم أحدهما)  
أرضعته أو أرضعتها مع  
ابني مثلا واستمرت على  
اقرارها أو رجعت عنه  
اعتذارا (فالتزوه) مستحب  
لا واجب وليست كالأب  
ولو كانت وصية لكن  
العمد أنه إن فشا منها  
ذلك قبل إرادة النكاح  
وجب التزوه وقبل قولها  
وأولى أم كل منهما فلو قال  
المصنف وقبل اقرار أحد  
الأبوين قبل العقد ولا  
يقبل منه بعده الاعتذار  
لأنه الرجح بلا كلفة  
(ويثبت) الرضاع (برجل  
وامرأة) أي مع امرأة  
(وبامرأتين) ان فشا ذلك  
منهما في صورتين (قبل  
العقد) لان لم يفش ذلك  
منهما فلا يثبت وشمل

فيقبل اقرار الأبوين بالنسبة لهما (قوله فهما الخ) هذا كالاتدراك على مقبله من التشبيه أفاد به  
أنه يجزي في اقرار الأبوين رضاع ولدتهما الكبيرين ماجرى في اقرار الأجنبيين وليس المراد أن  
اقرار الأبوين رضاع ولدتهما الكبيرين لا يقبل أصلا (قوله أو فشا قبله) أي قبل اقرارهما  
(قوله لدخول هذه في قوله امرأتين) أي من قوله وثبت بامرأتين إن فشا وحينئذ فلا يقبل اقرارهما به الا إذا  
فشا ذلك منهما قبل العقد (قوله كقول أبي أحدهما) هذا تشبيه تام أي انه يقبل اقرار أحد الأبوين  
حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح (قوله تفي عما قبلها) أي وهو قوله واقرار الأبوين  
قبل عقد النكاح لابعده (قوله وإذا قبل) أي إذا قبل اقرار أبويهما لكون الولدين صغيرين  
أو اقرار أبوي أحدهما (قوله لا يقبل منه) أي أنه أراد الاعتذار ظاهره ولو قامت قرينة على صدقه  
والذي استظهره عجم أنه ينبغي العمل عليها إذا وجدت (قوله وان حصل عقد ففسخ) ظاهره  
سواء تولى الأب المقر ذلك العقد أولا بان رشد الولد وعقد لنفسه وهو أحد قولين وقيل محل  
الفسخ ان تولى الأب العقد والأول أقوى (قوله بخلاف أم أحدهما الخ) الفرق بينهما ان  
العقد للأب فصار ذلك كاتقراره على نفسه وعلى هذا يتطرق الخلاف في الأم ان كانت وصية لأنها  
كالوصي تنزل منزلة الأب لأنها المعاقدة وان كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد القاسمي اه بن (قوله أو  
رجعت عنه اعتذارا) بان تقول أنا كنت كاذبة في اقرارى برضاعها انما أردت منه منها (قوله ولو  
كانت الخ) أي خلافاً لأبي اسحق التونسي حيث قال انها كالأب إذا كانت وصية لأنها حينئذ كالمعاقدة  
لأن النكاح فكانت كالأب (قوله وأولى) أي في قول القبول ووجوب التزوه قول أمهما معاً والحاصل  
أن الرجح أنه يعمل في غير الرشد باقرار أحد الأبوين قبل العقد ولو أما وأولى باقرارهما معا فيفسخ  
اذا وقع ولا يعتبر اقرارهما بعده (قوله ان فشا ذلك منهما) أي ولا يشترط فشوه من غيرهما كما يفيد  
ظاهر كلام ابن عرفة خلافاً لما في عقبه ونص ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل  
نكاح الرضيعين يثبت وهو مثل لفظ المدونة نعم ذكر الخلاف في معنى الفشوى حق المرأة فقال وفي كون  
الفشو المعبر في شهادة المرأة فشوى قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوى ذلك عند الناس من غير قولها قولان  
(قوله في صورتين) أما في الأولى فباتفاق وأما في الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور وقابله  
قول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين مع عدم الفشو إذا كانتا عدلتين (قوله وشمل كلامه) أي  
كما يشمل أمهما إذا كانا صغيرين أو بالغين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما الا اذا فشا ذلك منهما قبل  
العقد (قوله أولاً تشترط الامع عدمه) الأولى أولاً تشترط معه وقوله نردد الأول للخمي والثاني  
لابن رشد \* وحاصل ما في المقام ان المدونة ذكرت عن ابن القاسم ان المرأتين لا تقبل شهادتهما  
بالرضاع الا مع الفشو كما درج عليه المصنف وقال سحنون لا يشترط قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا  
عدلتين ثم ان الشيخين للخمي وابن رشد اختلفا هل تشترط العدالة مع الفشو على قول ابن القاسم  
أولاً تشترط العدالة معه فالأول للخمي والثاني لابن رشد فقول شارحنا تبعاً لمعنى أولاً يشترط  
الامع عدمه الخ مبني على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وهو  
قول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف حيث جعل الفشو شرطاً في شهادتهما  
فلو قال أولاً يشترط معه لكان جارياً على المشهور فقط اه بن (قوله وبرجلين عدلين) أي سواء  
كان الزوجان صغيرين أو كبيرين شهدا قبل العقد أو بعده (قوله فالتردد) أي فيجزي التردد السابق

كلامه الاب والام في البالغين والأأم مع امرأة أخرى في البالغين كأم (وهل تشترط العدالة) أي عدالة الرجل والمرأة وعد المرأتين (مع  
الفشو) أولاً تشترط الامع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد) والراجح لا تشترط (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقاً  
أولاً وغير العدلين لا يقبلان الامع فشوى قبله فالتردد

(لابمراة) أجنبية فلا يثبت (٥٠٨) بها (ولوفشا) ذلك منها قبل العقد (ونذب التزوه. طلقا) في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة

(قوله لابمراة أجنبية الخ) انما قيد بالأجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولو سكت المصنف عن تلك لكفته هذه فهما (قوله ولوفشا ذلك منها) هذا هو المشهور ورد المصنف بلو على مقابله. من ثبوته بالأجنبية ان فشا ذلك من قولها قبل العقد (قوله كشهادة امراة واحدة) أي سواء كانت أمنا أو أجنبية (قوله لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) أي أسلمت أو لم تسلم فالإسلام يرفع حرمة الرضاع (قوله والغيلة) أي التي هم النبي ﷺ على النهي عنها ثم تركه وطء الرضاع أي وطء المرأة في زمن ارضاعها وقيل هي ارضاع الحامل ولدها \* والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن انهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم أي فتركت النهي عنها فاختلف العلماء في الراد بها فقيل هي وطء الرضع وقيل ارضاع الحامل وإرادته عليه الصلاة والسلام النهي عنها لضررها بالأولاد وقد تبين له انه لا ضرر فيها يقوى القول الأول في معناها لأن الشهادة تدل على ضرر ارضاع الحامل لولدها (قوله بكسر العين المعجمة) الذي في كلام عياض جواز الكسر والفتح قال في المشارك والغيلة بفتح العين وكسرهما اهو يقال بالهاء وتركها وهذا في الرضاع وأما غيلة القتل فهي بالكسر لا غير انظر بن

### باب النفقة

(قوله يجب لممكنة) أي لزوجة ممكنة وهي التي لا تمتنع من الوطء اذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة بوأها زوجها معه بيتا أم لا كان الزوج حرا أو عبدا ابن سلون وطى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة أمة فنفتها كذلك على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها معه بيتا أم لا وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف اهل بن (قوله بلا مانع) أي يمنع من الوطء (قوله على البالغ) أي على زوجها البالغ (قوله لا على صغير) أي ولو كان قادر اعلى الوطء (قوله ولو دخل عليها بالغة) أي هذا اذا لم يدخل بها بل ولو دخل بها حال كونها كبيرة وأولى لو كانت صغيرة هذا وقد صحح في التوضيح القول بوجود النفقة على الصغير اذا دخل لو كانت غير مطيعة \* والحاصل انه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج واطاعة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول فان اختلف منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقائي الأمور الثلاثة المذكورة شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقا سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ودعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل والظاهر ما في التوضيح كما قال بن (قوله ولا لغير ممكنة) أي سواء دخل بها ثم نعمته بعد ذلك أو لم يدخل بها (قوله أو لم يحصل الخ) هذا اذا كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر بان كان غائبا غيبة قريبة وأمالو كان بعيد الغيبة فيكفي في وجوب النفقة لها ان لا تمتنع من التمكين بان يسألها القاضي هل تمكته إذا حضر أولا فان اجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شيء لها (قوله الا ان يتلذذ بها) أي بشير الوطء حاله كونه عالما بالمانع منه (قوله وليس أحدهما شرفا) أي بان كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضا مرضا خفيفا يمكن معه الاستمتاع بالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النفقة لها بل تجب لها في تلك الحالة اتفاقا وفي حوونها مع المرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق قولان مذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون (قوله وهذا الشرط فيما قبل البناء) أي واما اذا

امراة واحدة أو رجل واحد ولو عدل أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددين ومعنى التزوه عدم الاقدام على النكاح والطلاق ان حصل النكاح (ورضاع الكفر معتبر) فلا ورضعت الكافرة صغيرة مع انها أو صغيرا مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة (والغيلة) بكسر العين المعجمة هي (وطء) المرأة (الرضع ونجوز) بمعنى خلاف الأولى فان تحقق ضرر الولد منع وان شك كره [درس] باب \* ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة القرابة والرق والنكاح وأقوى أسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال (يجب لممكنة) من نفسها (مطابقة للوطء) بلا مانع بعد ان دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة (على البالغ) متعلق يجب لا على صغير ولو دخل عليها بالغة واقضها ولا لغير ممكنة أولم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ولا لغير مطيعة ولا مطيعة بها مانع كرتق إلا ان يتاذبها عالما (وليس

أحدهما) أي الزوجين (شرفا) على الموت أي بالغا حد السياق وهو الأخذ في النزاع وهذا الشرط فيما قبل البناء حصل



(على) ساكني (المدنية لقناعها) وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوث وماعطف عليه بالعادة (يفرض) لها (الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني وللوضوء (٥١٠) والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لازنا (والزيت) للأكل والادهان

والوقود (والحطب) للطحب والحبز (والملح) والبصل لأنه مصلح (واللحم) للدوسر (المرّة بعد المرّة) في الجمعة ولا يفرض كل يوم ولا على فقير إلا بقدر ما تقتضيه العادة ولا يفرض غسل وضمن وجبن إلا إذا كان إداما عادة ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة ككثاء وخيار (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها (وسرير) احتيج له (عادة) وأجرة قابلة (لحرة) ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة (وزينة) تستضر أي يحصل لها ضرر عادة (بتركها) ككحل ودهن (معتادين) وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد (وحناء) لرأسها اعتيد لا لخصابها ولا ليديها وللدواء (ومشط) يفتح الميم وهو ما يجره الرأس من دهن وحناء وغيرها فهو من عطف العام على الخاص وأما المشط بضم

من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه لباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنيا أم لا (قوله على ساكني المدينة) أي ولو من غير أهلها ان تخلقت بخلقهن وأما سائر الامصار فهو فيها كالنفقة فان جرت به العادة وجب وإلا فلا (قوله يفرض الخ) لما قدم أن الزوج يلزمه القوت وماعطف عليه بين ما هو الذي يقضى به عند المشاحة هل الأعيان أو أثمانها فبين أنه يفرض الأعيان بقوله يفرض الخ (قوله وغسل الثياب) بل ولو لارث ان جرت به العادة (قوله والغسل) أي سواء كان الفصل واجبا أو سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة (قوله لازنا) في كلام بعضهم أنه يلزمه الاتيان بالماء لغسلها ولو من زنا قال ولا غرابة في الزامه الماء لغسلها من الزنا لأن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك القول شيخنا واتصر عليه في الحاشية (قوله واللحم) قال بعضهم أي من ذوات الأربع لا من الطير والسماك إلا أن يكون ذلك معتادا فيجرب على العادة (قوله المرة بعد المرة) أي يفرض اللحم زمنا بعد زمن يفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوما بعد يوم وفي حق الوسط مرتان في الجمعة وفي حق المنحط الحال مرة في الجمعة كذا قال بعضهم والظاهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة اه شيخنا عدوى (قوله وحصير) أي من بردى أو حلفاء أو صبر (قوله احتيج له) أي لينع عنها العقارب أو البراغيث أو نحوهما (قوله وأجرة قابلة) يعني أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج على المشهور ولو كانت مطلقة بائنا ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن لأن المرأة لا تستغنى عن ذلك كالنفقة وقيل إن أجرة القابلة عليها ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حر كالزوجة الحرة والأمة التي مثل أمة الجدة وأما الزوجة الأمة التي يكون ولدها رقيا لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولوا واحدا للمسك للولد ولو كانت في عصمة الزوج (قوله ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة) أي من الفراريج والحلبة بالعدل والمفتحة ونحو ذلك (قوله يحصل لها ضرر عادة بتركها) أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لا ما يحتاج له من ذلك ولو اعتادته والحاصل أن المدار في لزوم ذلك على الضرر اعتياداً لا فان ضر تركه بها لزمه اعتيد أم لا وان لم يضر تركه بها فلا يلزمه اعتيد أم لا (قوله معتادين) الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولا تستضر بتركها إلا إذا كان معتاداً لها (قوله لا لخصابها ولا ليديها) أي ولو جرى به عرف لأنها لا تستضر بتركها (قوله فلا تلزمه) أي بل هي عليها كأن عليها أجرة البلانة التي تتولى ذلك فهذه الثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط قاله عجب (قوله أي أهل الاخدام) أشار إلى أن فيه عود الضمير من المضاف إليه على المضاف مثل قولك جاء عبد ربه والظاهر أن الاضافة في كلام المصنف من اضافة المصدر للفعال وأنه يشمل صورتين اللتين قالها الشارح لأنها فيما أهل للاخدام (قوله وان بكراء) أي هذا إذا كان بكراء بل وان كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التملك بصيغة (قوله ولو بواحدة) رديلو على ما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد واعلم أنه إذا عجز عن الاخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلا لأن

للم وهو الآلة فلا تلزمه كما ان للسكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما

تخدم

(و) يجب عليه (اخدام) أهله (أي أهل الاخدام) بأن يكون الزوج ذاسعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تترى خدمة زوجته به فانها أهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بكراء ولو بواحدة) إذا لم تكف الواحدة

(وقضى لها بخادمتها) عند التنازع مع الزوج (إن أحببت) وأحب هو أن يخدمها خادمه (الإلزامية) في خادمتها فبعض الزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمتها بل يجب الزوج لما دعا أن قامت القرائن على (٥١١) تصديقه (والإلزام) بان لم تكن أهلا

للإخدام أو كانت أهلا للزوج قدير (عليها) الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيفه فيها يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (بخلاف النسيج والغزل) والحيطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له (لا مكحلة) أي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم أي الآلة (و) لا (دواء) وفاكهة لغير آدم (وحجامة) أي اجرتها ولا اجرة طبيب (وثياب المخرج) أي التي تلبسها للخروج بها ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالاجرة لانها من باب الطب والدواء وهي لا تلزم (وله) أي للزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) فتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى

تخدم أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه قولان انظر الحاشية (قوله وقضى لها بخادمتها) أي إذا طلبت الزوجة أن يخدمها بخادمتها ويكون عندها وطلب الزوج أن يخدمها خادمه فانه يقضى لها بخادمتها لأن الخدمة لها وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه وهذا القول وهو القضاء بخادمتها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيد ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفاً والاقضى بخادم الزوج وظاهر الصنف الاطلاق أي القضاء بخادمتها سواء كان مألوفاً أولاً (قوله في الدين) أي بان كانت تلك الخادمة تأتي برجال المرأة يفسدون فيها وقوله أو الدنيا أي بان كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت (قوله بان لم تكن أهلا للإخدام) أي بان كانت من لغير الناس والزوج ليس ذا قدر (قوله وطبخ له) أي ولها وقوله لا لضيفه أي ولا لأولاده ولا للبيد ولا لأبويه (قوله واستقاء ماء) أي من الدار أو من خارجها ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها (قوله وغسل ثيابه) أي فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها وقال بعضهم ان غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة وقال الأبي ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت العادة بذلك (قوله بخلاف النسيج) يعني ان المرأة لا يلزمها أن تنسج ولأن تغزل ولا أن تخط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها لأن هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تكسب له الا أن تتطوع بذلك وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسيج والغزل (قوله ونحوها مما هو من التكسب) أي لأنه ليس عليها أن تكسب له أي بان تخط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن تخط ثوبها وثوب زوجها لأن هذا ليس تكسبا بل من الخدمة وفي حاشية شيخنا ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم انه يجري على العرف والعادة فان جرى العرف به لزمها والا فلا (قوله للخروج بها) أي للإفراح أو الزيارة وظاهره أن الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ولو كان غنيا وهو المعتمد وروى ابن تافع أنها تلزم العتي (قوله ولباس) أي فيجوز له أن يلبس من ثيابها ما يجوز له لبسه (قوله فيستعمل من ذلك النخ) أي وحده أو معها (قوله وله منعها من بيع ذلك) أي ما ذكر من الشورة وظاهره أبدأ والتي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لا تتبعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج قال وقد ذكر ابن رشد في ما أظن أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في بيت زوجها اه وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من قدها الا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة اه بن (قوله ما دخلت به بعد قبض مهرها) أي وأما ان لم قبض منه شيئا وانما تجهزت من مالها فليس له منعها من بيعه وانما له عليها الحجر إذا تبرعت بزائدة ثلثها فان كان ما تجهزت به من مالها قدر ثلثها فأقل فليس له أن يمنعها من التبرع به كما ليس له منعها من بيعه مطلقا وفي بن وقوله والمراد ما دخلت به بعد قبض صداقتها الخ يشمل ما اشترته من صداقتها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف كالنشان بمصر ففي اختصار الطرر ما نصه وللزوج امتنان ما اشترته من الجهاز حتى يبله إذا كان ذلك الشراء من قدها ثم قال فان كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها اه (قوله ولا يلزمه بلدها) أي فلو وجد ما يلبس من عورتها وطلقها فلا يقضى لها باخذه اه عدوى (قوله وله منعها الخ) أي ما لم يأكله معها فليس له أن يمنعها من ذلك أو يكون فاقد الشتم

له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه (ولا يلزمه بلدها) ان خلقت الا الغطاء والوطاء وما لا بد منه (وله منعها من أكلها كالثوم) بضم الثلثة من كل ماله راحة كرهية



وليس لها منعه من ذلك ( لا ) منع ( ٥١٣ ) ( أبويها وولدها من غيره ) فليس له منعها من ( أن يدخلوها ) وكذا الإخوة

والأجداد وولد الولد  
على ما لعبد الملك ولكن لا  
يبغ ٣٣ الحنث بخلاف  
الأبوين والأولاد من  
الرضاع فله المنع ( وحنث )  
بضم الحاء وتشديد النون  
للكسورة أى قضى  
بتحنيته ( إن حلف ) أن  
لا يدخلوها لها فيحنت  
بالدخول لا بمجرد  
الحلف ولا بالحكم لأن  
الحنث إنما يكون بفعل  
ضد المحلوف عليه ( كحمله )  
على ( أن لا تزور والديها )  
فيحنت ويقضى لها  
الزيارة ( إن كانت مأمونة  
ولو شابة ) وهى محمولة على  
الإمانة حتى يظهر خلافها  
فإن لم تكن مأمونة لم تخرج  
ولو متجالة أو مع أمينة  
لتطرق الفساد بالخروج  
( لا إن حلف ) بانه أو  
بالطلاق انها ( لا تخرج )  
وأطلق لفظا ونية فلا  
يقضى عليه بخروجها ولا  
لأبويها ( وقضى للصغار )  
من أولادها بالدخول  
إيها ( كل يوم ) مرة لتتفقد  
جاهلهم ( وللأكابر ) من  
أولادها ( كل جمعة ) مرة  
( كالوالدين ) يقضى لها  
في الجمعة مرة ( ومع أمينة )  
من جهته ( إن أتهمها )  
بافسادها عليه وأما أخوها  
وعمها وأخاها وابن أخها  
وابن أختها فله منعهم على  
المذهب كما قاله الشيرازي

( قوله ) وليس لها منعه من ذلك ( أى ولولم تأكله والفرق أن الرجال قوامون على النساء كذا قرر شيخنا  
( قوله لا يبلغ ٣٣ ) أى بالإخوة ومن بعدهم الحنث أى لا يحكم القاضى بدخولهم الموجب لحنثه إذا  
حلف عليه ( قوله فله المنع ) أى فالزوج منعهم من الدخول لها ( قوله قضى بتحنيته ) أى حكم القاضى  
بفعلهم الأمر الذى يحصل به حنثه وهو الدخول ( قوله أن لا تزور والديها ) أى لا ولدها من غيره  
لقصور مرتبته عن مرتبة والديها ( قوله فيحنت ) أى أنه إذا حلف على أنها لا تزورهم فإنه يحنت في  
يمينه بان يحكم لها القاضى بالخروج للزيارة فإذا خرجت بالفعل حنت ( قوله ويقضى لها بالزيارة ) أى  
في الجمعة مرة والفرص أن والديها بالبلد لأن بعدوا عنها فلا يقضى لها اه عدوى ( قوله ولو شابة )  
أى هذا إذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب لا يحنت في الشابة إذا حلف  
لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف  
أنه يقضى لها زيارة أبيها وأمها وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة إضافة انظر بن  
( قوله لتطرق الفساد بالخروج ) أى مع الأمينة ( قوله فلا يقضى الخ ) أشار بعضهم للفرق بين  
حال التخصيص وحال الإطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها فلذا حنت بخلاف  
حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا كان لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنت ومفهوم أطلق  
لفظا ونية أنه لو أطلق لفظا ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف ( قوله ولا لأبويها ) أى  
ولو لزيارتهم إذا طلبتها ( قوله وقضى الخ ) تقدم أنه ليس له منع أولادها من غيره من الدخول لها  
وإذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقض الخ ( قوله ومع أمينة الخ ) قال عبق وأجرتها على  
الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الاجرة على الأبوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما وقد  
توقفت على الأمينة فتسكون الاجرة عليهما وبدل لذلك ما في العيار أول النكاح عن العبدوسى من أن  
الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الإمانة وعدم الافساد حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعا من  
زيارتها الامع أمينة اه فاخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الافساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر  
وانه إذا ثبت افسادهما لها فانهما ظالمان وذلك مقتضى لكون الاجرة عليهما من جهة أن الظالم أحق  
بالحمل عليه انظر بن وذكر بعض المحققين أن الذى يظهر أنه إذا ثبت ضرر الأبوين ببينة فاجرة الأمينة  
عليهما لانهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد اتفقا بالزيارة كما قال ابن وان كان ضرر الأبوين مجرد  
اتهم كما قال المصنف فالاجرة على الزوج كما قال عبق لا تتفاهه بالحفظ ( قوله إن أتهمها ) أى الوالدين  
والظاهر أن الأولاد مطلقا صغارا أو كبارا إن أتهمها كانوا كالوالدين في أتهمها لا يدخلان لها الامع  
أمينة من جهته سواء كان الزوج حاضرا في البلد أو كان غائبا لان الحاكم يقوم مقامه ( قوله بافسادها  
عليه ) أى وأما إذا أتهمها بأخذ ماله فان ذلك لا يوجب منعها لامكان التحرز منها في ذلك اه قال  
عبق وقوله ومع أمينة إن أتهمها مفيد بما إذا كان الزوج حاضرا أى غير مسافر والا فليس لها أن  
يدخلها عليها مع أمينة وهذا القيد وقع لصاحب الشامل وتبعه ت وهو خلاف النقل إذ النقل أنه  
مع أتهمها بافسادها عليه نعا من الدخول الامع أمينة لافرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه  
قال بن ولم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه ( قوله وأما أخوها ) أى  
وكذا جدتها وقوله فله منعهم أى ولو لم يتهمهم وقوله على المذهب أى ومقابله ما مر عن عبد الملك من أنه  
ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعيتين أو في كل شهر مرة كما قرر شيخنا ( قوله ولها  
الامتناع الخ ) أى ولو بعد رضاها بسكائها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قاله شيخنا

(إلا الوضعية) فليس لها الامتناع من السكنى معهم وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناهم معهم ومحل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها  
(كولد صغير لأحدهما) فلا آخر أن يمتنع من السكنى معه (إن كان له حاضن) (٥١٣) غيرهما بحضنه وإلا فليس

للآخر الامتناع من ذلك سواء علم به حال البناء أم لا (إلا أن ينفى) أحدهما (وهو) أي الولد (معه) عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع (وقد رت) نفقة الزوجة على الزوج (بحاله) أي بحسب حاله التي هو عليها (من يوم) أي في يوم فتكون مياومة كأرباب الصنائع والأجراء (أو جمعة) كقبض أرباب الصنائع (أو شهر) كأرباب المدارس وبعض الجنود وخدمهم (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين (و) قدرت (الكسوة) في السنة مرتين (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق وكذا يقال المراد كل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل في عامها فان لم تخلق بأن كانت تكفي بها كالعام الأول أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق ومثل ذلك التطاه والوطاء هتاء وصيفا (ووضنت) النفقة الشاملة للكسوة (بالقبض) أي

وانظر هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه أم لا والظاهر انه ليس لها ذلك لأن له وطء أمته وربما احتاج لخدمة أرقائه كذا في خش وعقب قال بن وفيه نظر بل لها الامتناع من السكنى مع جواريه وأم ولده ولو لم يحصل بينهم وبينها مشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد ان تستر عنهم من شأنها وقد نقل في الميار عن المازري ان ام الولد لا يلزمها ان تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أخرى بالامتناع من السكنى معها قاله ابو طي المسائوي (قوله إلا الوضعية) أي ذات الصداق القليل وكذا الشريفة إذا اشترط عليها سكناهم معهم أي فليس لواحدة منهما الامتناع وقوله ما لم يطلعوا الخ أي وإلا كان لكل منهما الامتناع ومثل الاطلاع المذكور ثبوت الضرر بغيره وأما غيرهما فلا يلزمهما السكنى مع أهله وإن لم يثبت ضرر كأمير (قوله كولد صغير لأحدهما) خاصه ان أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الآخر ان يخرج منه من المنزل فان له ذلك ما لم يعلم به وقت البناء فان علم به وأراد ان يخرج منه فليس له ذلك وما ذكر من التفصيل من انه إذا علم به عند البناء فليس له اخراجه وإلا كان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن أي كابل يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (قوله و قدرت بحاله) أي قدر قبضها أي قدر زمن قبضها أي قدر الزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وقوله بحاله المراد بالحال الطاقة من العسر واليسر وقوله من يوم يان لحاله وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي بزمن حاله لأجل البيان بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون يانا لحاله أي من يسر يوم وعسره ويصح أن يجعل من بمعنى في متعلقة بمحذوف أي فتدفع من يوم أي في كل يوم أو في كل جمعة الخ وهذا هو الذي اقتصر عليه الشارح وعلم ان قوله و قدرت الخ في غير الملىء بالفعل وفي قوله و قدرت بحاله إشارة إلى ان اللدة التي يقضى بتعجيل النفقة فيها إنما تعتبر بحاله الزوج فقط وأما قدر النفقة وجنسها فبحالها كأمير (قوله من يوم أو جمعة) أي وتقبضها معجلة بدليل قوله وضمنت بالقبض مطلقا فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله وكذلك الجمعة والسنة هذا إذا كان الحال التعميل وأما إذا كان الحال التأخير فانها تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة (قوله بالشتاء) المراد به فصله وما واولاه من فصل الربيع والمراد بالصيف فصله وما واولاه من فصل الخريف (قوله بالشتاء ما يناسبه) أي من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك (قوله إن لم تناسب كسوة بكل) أي من الشتاء والصيف الآخر (قوله ان خلقت كسوة كل في عامها) اعلم ان ما خاق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف فهو للزوج اه عدوى (قوله فان لم تخلق) بأن كانت تكفي بها أي في العام الثاني والثالث مثلا كالا كنفاء في العام الأول أو قريبا من الا كنفاء في العام الأول (قوله كنفقة الولد إلا لينة على الضياع) ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلية أو عن مدة ماضية وبذلك قرر تم كلام المصنف واعتمده طفي وقال البساطي كلام المصنف محمول على ما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلية قال السوداني وهو للتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقا سواء قامت بينة على الضياع أم لا فهو كنفقتها لأنه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والمواري وارضى

(٦٥ - دسوق - ثاني) قبض من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها (مطلقاً) ماضية كانت أو حالية أو مستقبلية قامت على ضياعها بينة أو لا صدقتها الزوج أو لا فرطت في ضياعها أولاً (كنفقة الولد) قبضها الحاضرة لتنفقها عليه وهو في حضانتها فتضيق

تضمنها (إلاينة على الضياع) من غير سببها فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق قسها ولا هي متمحضة للأمانة بل أخذتها لحق المحضون  
تضمنها كالرهن والواري (٥١٤) وأما ما قبضته من أجره الرضاع فالضمان منها. طلقا كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها (وبحوزة)

للزوج (إعطاء الثمن عما  
لزمه) لزوجه من الأعيان  
للتقدمة (و) يجوز له  
(القاصة بدينه) التي له  
عليها مما وجب لها من النفقة  
إن كان فرضا مما أو كانت  
النفقة من جنس الدين  
(إلا لصري) عليها بالقاصة  
بأن تكون قبضة يرضى  
ضيعتها بالقاصة (وسقطت  
فقتها) (إن أكلت معه)  
ولو كانت مقررة والكسوة  
كالنفقة فإذا كساها معه  
فليس لها غيرها (ولها  
الامتناع) من الأكل معه  
وتطلب فرضها أو الأعيان  
لأكل وحدها (أو  
منعت) زوجها (الوطء أو  
الاستمتاع) بدونها فتسقط  
فققتها عنه في اليوم الذي  
منعته فيمن ذلك والقول  
قولها في عدم النع عند  
التنازع (أو خرجت) من  
محل طاعته (بلا إذن  
ولم يقدر عليها) أي على  
ردها بنفسه أو رسوله  
أو حاكم ينصف أي  
ولم يقدر على منعها ابتداء  
فإن قدر بأن خرجت  
وهو حاضر قادر على  
منعها لم تسقط لأنه  
كفروجها باذنه (إن لم

ذلك شيخنا العدوي وابن هذا \* واعلم أن المراد بقول المصنف كنفقة الولد أي في غير مدة الرضاع  
لأن نفقة الرضاع أجره لها حقيقة وليست نفقة للولد وحينئذ فتضمنها مطلقاً ولو ثبت ضياعها بينة  
كنفقتها (قوله تضمنها) وهل يرجع الولد عليها أو على الأب ويرجع الأب عليها وهو الذي ينبغي  
(قوله عما لزمه زوجته) أي نفقة لها ومحل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك لأن الواجب على  
الزوج الذي يقضى عليه به ابتداء الأعيان لكن يجوز له أن يدفع الأمان إن رضيت الزوجة بها  
وظاهره جواز دفع الثمن ولو عن طعام وهو المتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن  
البائع وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها  
ويترجم الزوج أن يزيدا إن غلّس الأعيان بعد أن قبضت ثمنها ويرجع عليها إن قص سعرها ما لم  
يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو  
قبل الرخص وإلا فلا يزيدا شيئاً في الأول ولا يرجع عليها شيء في الثاني اه تقريرى عدوي  
(قوله التقدم) أي في قوله في فرض الماء والزيت الخ (قوله ويجوز له بالقاصة بدينه) محل الجواز إذا لم  
يطلبها واحدهما وإلا وجبت كما يأتي في القاصة ويمكن أن يكون المصنف أراد بالجواز الإذن الصادق  
بالوجوب (قوله إن أكلت معه) أي إذا أكلت معه سقطت فققتها مدة أكلها معه ولو كانت مقررة  
فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاثة عنه وقضى لها بالفرض  
بعد ذلك فقول المصنف ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء وإذا طلبت نفقة ماضية وادعى أنها  
أكلت معه فيها صدق الزوج على الظاهر كاذك كره عقب (قوله ولو كانت مقررة) أي هذا إذا كانت  
نفقتها غير مقررة بأن كانت تأخذ ما يكفيها من القوت بل ولو كانت مقررة هذا إذا كانت غير محجور  
عليها بل ولو كانت محجوراً عليها كسفيهة لأن السفيه لا يجبر عليه في نفقته (قوله فإذا كساها معه) أي  
والحال أنه فرض لها ثمنها (قوله ولها الامتناع) أي ما لم تلزم الأكل معه وإلا فليس لها الامتناع كذا  
قال بعضهم قال شيخنا والظاهر خلافه (قوله أو منعت زوجها) عطف على قوله أكلت أي سقطت إن  
أكلت أو منعت زوجها الوطء لتعير عذر وأما لو ادعت أنها منعت لعذر كمرض فلا بد من اثباته  
بشهادة امرأتين حيث خالفها الزوج وهذا إذا كان المرض الذي ادعته في محل لا يطلع عليه الرجال بأن  
كان في غير الوجه والكفين وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين (قوله فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعه  
فيه) هذا هو الرواية المشهورة واختارها الباجي والبخمي وابن يونس وغيرهم مقابلها أنها لا تسقط  
نفقتها بمنعها من الوطء أو الاستمتاع ومحل الخلاف إذا كانت غير حامل وإلا فلا خلاف في وجوب  
نفقتها وعدم سقوطها بمنعها مما ذكر انظر بن (قوله والقول قولها في عدم النع) أي إذا ادعى الزوج  
أنها تمنعه من وطئها وقالت لم أمنعه وأما الامتناع منه كان القول ولا يقبل قول الزوج لأنه يتهم  
على إسقاط حقها من النفقة واعلم أن النع مما ذكر إنما يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين  
أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على ما يظهر اه خش (قوله أو خرجت النع) أي حالة  
كونها ظالمة لا إن كانت مظلومة ولا كما ينصفها (قوله ولم يقدر على ردها النع) هذا شرط فيما إذا خرجت  
جبراً أو خفية لمكان معلوم وأما الهاربة خفية لمكان مجهول فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردها لو  
علم بمكانها انظر خش (قوله قادر على منعها) أي من الخروج وإن عجز عن ردها لم يلحقه بعد ذلك

(قول)

تحمل) أي لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل

وكذا الرجعية لا تسقط فققتها مطلقاً لأنه ليس له منعها من الخروج (أو بات) بخلع أو باتات فتسقط فققتها أي

ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما أشار بقوله (ولها) أي البائن (نفقة الحمل) ولها (الكسوة في أوله) أي إذا طلقت في أول الحمل فلها الكسوة الى آخر الحمل على عادتها ولو بقيت بعد وضع الحمل (و) لها (في الأشهر) (٥١٥) للحمل أي إذا أبانتها بمدى

أشهر من حملها فلها من الكسوة (قيمة منابها) أي الأشهر فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطي تلك القيمة دراهم (واستمر) أي المسكن للحامل البائن (إن مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمة المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا. شهد كراهه أم لا والبائن غير الحامل لا قضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو قد كراهه كابر وتسقط الكسوة والنفقة لصكون الحمل صار وارثا • والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمة والرجعية إن كان المسكن له أو قد كراهه (لا) إن ماتت (المطلقة فلا شيء لورثتها في كراهه المسكن (وردت النفقة) الأولى قراءته بالبنا للمنفوق ليشمل خمس صور. وموتها وهي فيها أمالي

(قوله ان لم تحمل) شرط في مسألة منع الوطاء وما بعدها (قوله مطلقا) أي كانت حاملا أم لا خرجت من محل سكنها أم لا عجز عن ردها بعد أن خرجت أم لا (قوله في أوله) متعلق بمحذوف أي إذا طلقها في أوله أي أنه إذا حصلت بينونة في أول الحمل وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أولم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها والا فلا (قوله وفي الأشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في أثناء الأشهر وقوله قيمة منابها أي قيمة مناب الأشهر من الكسوة عطف على قوله نفقة الحمل أي ولها قيمة مناب الأشهر من الكسوة إذا أبانتها في أثناءها • وحاصله أنه إذا أبانتها بعد مضي أشهر من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط وتعطي ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم (قوله واستمر ان مات الزوج الخ) أي وأما ان مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لأن بطنها صار قبرا له وان كانت لا تنقض عدتها الا بزوله كذا في شب خلافا لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها واعلم أن القول بالسقوط قول ابن الشقاق وابن سلون واختاره البرزلي والبدر القرافي واعتمده عجم وصوب شيخنا وابن اعتماد له ومافي الشامل وان حكم به بعض القضاة كابن الحراز وأتق به جمع كثير من الفقهاء الا انه غير معتمد كما قال عجم (قوله ان مات الزوج قبل وضعها) أي فيستمر السكنى لها الى انقضاء عدتها بالوضع (قوله وللبائن غير الحامل) أي واستمر المسكن للبائن غير الحامل إذا مات زوجها لا قضاء عدتها فلم منه أن البائن مطلقا سواء كانت حاملا أم لا يستمر لها السكنى إذا مات زوجها لا قضاء عدتها وان كان سياق كلام المصنف في الحامل (قوله والأجرة فيهما من رأس المسكن) أي في البائن الحامل وغير الحامل إذا مات الزوج فيهما (قوله وتسقط الكسوة والنفقة) أي كسوة البائن الحامل وبقية إذا مات الزوج كما تسقط بموته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية (قوله في الجميع) أي من في العصمة والرجعية والبائن حاملا كانت أم لا (قوله مطلقا) أي سواء كانت حاملا أو غير حامل كان المسكن له أم لا قد كراهه أم لا (قوله في كراهه المسكن) أي لأن السكنى إنما كانت حقا لذاتها لوجوب عدتها في منزلها ولا حق لاوارث فيها حتى تورث (قوله خمس صور) لعل الأولى سبع صور تأمل (قوله واما بائة وهي حامل) أي يموت زوجها بعد قبضها النفقة أو عوت هي (قوله كاشف الحامل) أي حمل المطلقة طلاقا بائنا وللرأد بانقشاشه تبين أنه لم يكن ثم حملها بل كان علة أو ربما كما يفيد التوضيح وغيره وليس الرأد به فساد واضمحلاله بعد تكونه (قوله فترد نفقته جميعها) ظاهره سواء كان الاتفاق بحكم حاكم أو لا وقيل أنها لا ترد مطلقا وقيل ان كان الاتفاق بحكم حاكم ردتها والا فلا والأول رواية ابن الماجشون مع قول محمد والثاني رواية محمد الثالث سماع ابن القاسم قال ابن حارث انفقوا على أن من أخذ مالا من رجل يجب له بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء انه يرد ما أخذه وهذا يرجح القول الأول انظر بن (قوله بخلاف التي قبلها) أي وهي مسألة الموت وقوله فمن يوم اللوت أي فترد النفقة من وقت الموت (قوله وكذلك كسوته) أي كسوة الحمل إذا أنش فاتها ترددا ولو لبسها أشهراً (قوله أم لا) أي أو قبله لكونه صدقها (قوله لا الكسوة) أي بخلاف كسوة كسائها لها وهي في عصمتها فلا

العصمة له أو رجعية واما بائة وهي حامل أو يكون كل منهما حيا ولكن يطلقها بعد قبض النفقة طلاقا بائنا وهي غير حامل (كاشف الحامل) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لوقت الانقشاش بخلاف التي قبها فمن يوم الموت وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء مات على بعد ظهوره أم لا (لا الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ومات أحد الزوجين (بعد) مضي (أشهر) من قبضها

فلا رد هي ولا ورتها منها شيئا ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردھا ومفهوم أشهر ردها بعد شهرين فأقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون اذا (٥١٦) قبضت حاضته كسوته لمدة مستقبله فمات (فيرجع) الأب (بكسوته) عليها وكذا

ما بقي من نفقته (وإن) كانت (خلقة) بفتح الحاء واللام أى بالية (وإن كانت) أى البائن الحامل (مرضعة) فلها نفقة الرضاع أى أجرته (أيضاً) زيادة على نفقة الحمل لأن البائن لا يرضع عليها فإن ارضعت فلها أجره الرضاع وكان الأولى أن يقدم هذا عند قولها سا بقاؤها نفقة الحمل فيحصل أن البائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة (ولا نفقة) لها (بدمعواها) الحمل (بل بظهور الحمل وحركته) كالتفسير لظهور الحمل وهو يتحرك في أربعة أشهر (فتجب) لها النفقة بالظهور والحركة (من أوله) أى من حين الطلاق فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق وليس هذا مكرراً مع قوله آتواؤها نفقة الحمل والكسوة في أوله لأن ذلك في الكلام على وجوبه وهذا يان للوقت الذى يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بيان أنها تحاسب

ردها ان أبانها أو مات أحدهما بعد مضى أشهر من قبضها (قوله فلا ترد هي) أى ان مات الزوج وقوله ولا ورتها أى ولا بردها ورتها ان ماتت هي (قوله ومثل الموت الطلاق البائن) أى والحال انه لم يكن بها حمل فإذا كساها ثم طاقها طلاقاً باننا ولم تكن حاملاً فان كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا ترد تلك الكسوة وان كان بعد شهر أو شهرين فانها تردھا (قوله فيرجع الأب بكسوته عليها) أى يأخذها الأب جميعها ولا يلاحظ منها للام فلا تورث تلك الكسوة عن الولد كما هو مقتضى عبارات الأئمة كعبارات صاحب الوثائق المجموعة والنفيد وابن سلون ومعين الحكام وابن عرفة وذلك لأن الأب انما دفعها لظنه لزوماً له فاذا هي ساقطة عنه وما وقع في اللواق عن ابن سلون من قوله وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت اه تحريف والذى في النسخ الصحيحة من ابن سلون وان رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والنفيد وغير واحد لا وورثت من الارث ولهذا قال طفي ان ما في عجم عن بعض شيوخه وهو كريم الدين البرموني يرجع الأب بالكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوماً فوما خطأ صراح لخالفته لكلام أهل المذهب اه وقلت ما ذكره عجم عن بعض شيوخه من رجوعه في الكسوة بقدر ميراثه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة حيث قال ما كسا ابنه من ثوب فهو لابن الا ان يشهد الأب أنه على وجه الامتناع اه فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بعمل ما لابن رشد على الكسوة الغير الواجبة وما قبله على الواجبة اه بن والحاصل ان الولد إذا قبضت حاضته كسوته لمدة مستقبله ثم مات هل يأخذها الأب بتامها أو يأخذ منها ما يستحقه بقدر الميراث فقط طريقان وسواء كانت أمه التي قبضت كسوته في العصمة أو مطلقة (قوله فلها نفقة الرضاع أيضاً) قال أبو الحسن وتكون أجره الرضاع قد اطلعاً ويشترط ان لا يضر رضاعها بالولد وهي حامل والا كانت أجرته لمن رضعه لأنه لاحق للام في رضاعه حينئذ (قوله بل بظهور الحمل الخ) أى على المشهور وقبل بوضعه قال ابن عرفة وفي وجوب نفقة الحمل يتحرك أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان (قوله كالتفسير الخ) أى وان الواو بمعنى مع (قوله لأن ذلك في الكلام على وجوبه) أى من غير تعرض لبيان مبدأ الوجوب لما علمت ان المعنى ولها نفقة الحمل والكسوة إذا حصلت البيونة في أوله (قوله وهذا يان للوقت الخ) أى وهذا يان لمبدأ الوجوب (قوله لحمل ملاعنة) أى لأجل حمل ملاعنة فاللام للتعليل أو للتعدية وفي الكلام حذف مضاف أى لأم حمل ملاعنة (قوله لعدم لحوقه به) أى بقطع نسبه وأشار الشارح بما ذكره من العمدة الى أن كلام المصنف إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا والافلها النفقة إذا كانت حاملاً يوم الرمي مالم تأت به لسته أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية والا فلان نفقة لها لا تنفاه الولد عنه بلعان الرؤية (قوله على أيه المطلق) أى الذى طلقها طلاقاً باننا سواء كان حراً أو عبداً ما ان طلقها طلاقاً رجعيًا نفقة حملها عليه لا على سيدها وبهذا تعلم ان قول المصنف الا الرجعية راجع للفرعين قبله لثانيتها فقط ولا لأولها فقط كما هو ظاهر كلام شارحنا حيث قال الا الأمة الرجعية فاتصاره على تقدير الأمة يقتضى رجوعه للفرع الأول ولو قال إلا الزوجة الرجعية أعم من كونها أمة بالنسبة للفرع الأول أو حرة وأمة بالنسبة للفرع الثاني كان أولى انظرين (قوله والملك مقدم) أى فالملك للولد مقدم في النفقة على الأب لتوة تصرف الملك بالتزويج وانزع المال والنفق عن الجناية وعليه حوز الميراث دون الاب في ذلك كله

(قوله)

بما مضى (ولا نفقة) على ملاعنة (لحمل ملاعنة) لعدم

لحوقه ولها السكنى لأنها محبوسة بسبه (و) لحمل (أمة) على أيه المطلق بل هي على سيدها لان الحمل ملكه والملك مقدم على الابوة

(ولا) نفقة (على عبد) لجل مطلقته والبان فان عتق الزوج وهى حامل وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة فقد أشار الصنف بقوله ولا نفقة لجل ملاعنة الخ إلى شروط وجوب نفقة الجل الثلاثة وهى كونه لاحقابه وحرا وأبوه حر بذكر أزدادها كما هى عادته (إلا) الامة (الرجعية) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملا (٥١٧) أم لا لأن حكمها حكم الزوجة

(وسقطت) النفقة عن الزوج (بالعسر) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها مادام معسرا (لا إن حبست) أى سجت في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها (أو حبست) هى في دين لها عليه لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاء عنها فيكون متسكنا من الاستمتاع بادائه لها وأحرى لوجبه غيرها لم تسقط (أو حبست) الفرض) ولو غير اذنه كقطعواذنه (ولها نفقة) حضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها والالم يكن لها سواها ولو كانت مقررة (وإن) كانت الزوجة (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء ان دخل بها عالما أو رضى باستمتاعه بما دون الفرج (وان عسر) الزوج في زمن (بعديسر) ولم ينفق زمن اليسر (فالماضى) زمن اليسر هو الذى (في ذمته) تطالبه

(قوله) ولا نفقة على عبد لجل مطلقته البان) أى سواء كانت حرة أو أمة وقوله تعالى وان كن أولاد حمل فأنفقوا عليهم حتى يضمن حملهن خاص بالزوج الحر طى المشهور لأنه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملكه بل ان كانت أمهم حرة فنفقتهن من بيت المال وان كانت أمة فنفقتهن على سيدها (قوله) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد) لأن حكمها حكم الزوجة التى فى العصمة وحينئذ نفقة حملها داخله فى نفقتها وتنقتهما لازمة لزوجها والحاصل أن نفقة حمل الرجعية لازمة للعبد باعتبار اندراجها فى نفقة أمه وان كانت لا تلزمه بالاصالة (قوله) وسقطت بالعسر) أى بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا (قوله) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره) أى لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بمرور زمن عسره وظاهره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكي وأما لو كانت مقررة بحكم غيره فانه يرجع فى ذلك لمذهبه (قوله) انها لا تلزمه) أى ناطق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم (قوله) ولا مطالبة لها بالخ) أى أنه إذا سقطت للاعسار فانققت على نفسها شيئا فى زمن الاعسار فانها لا ترجع عليه بشئ من ذلك سواء كان الزوج فى زمن اتفاقها حاضرا أو غائبا لأنها متبرعة فى تلك الحالة (قوله) مادام معسرا) فان عادله الملاء وجبت عليه خلافا لظاهر المصنف من أنه متى حصل العسر سقطت ولا تعود (قوله) ليس من جهتها) أى وأما لو كان من جهتها بأن كانت مطاطة فانها تسقط نفقتها والمراد بقوله حسبت فى دين أى بسبب دين بان حبست لاثبات عسرها اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) وأحرى لوجبه غيرها) أى فلا مفهوم لقوله حسبته لكن المصنف اقتصر فى النص على اللزوم (قوله) أو حجت الفرض) أى اصالة وأما اللندور فكالتطوع ان سافرت باذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت (قوله) حيث لم تنقص) أى بان زادت نفقة السفر على نفقة الحضر أو سواتها وقوله والاى بان نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر (قوله) لم يكن لها سواها) أى سوى نفقة السفر وقوله ولو كانت مقررة أى ولو كانت نفقتها فى الحضر مقررة (قوله) ان دخل بها عالما الخ) أى وأماما من اشتراط الاطاعة فى وجوب النفقة فذلك حيث لم يرض بها فلما عارضه بين ما هنا وما تقدم (قوله) وان رتقاء) هذا راجع لجميع الباب (قوله) غير سرف) أى فان كان سرفا فانها ترجع عليه بقدر المتأدق (قوله) إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع) أى وعدم القصد أصلا كقصد الرجوع كما فى بن (قوله) وان كان معسرا حال الاتفاق عليه) أى هذا إذا كان فى زمن الاتفاق عليه موسرا بل وإن كان معسرا لأن العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لتغيره لا ما وجب عليه لنفسه (قوله) كنفق على كبير أجنبي) أى فاذا كان شخصان فى محل فأنفق أحدهما عليها ولم ينفق الآخر فله محاسبته بما أنفق إذا كان غير سرف والإحاسب بقدر المعتاد فقط فى محل الرجوع (قوله) الاصله) أى لا القرينة دالة على ان الاتفاق لله تعالى وهذا راجع لما قبل الكاف أيضا على خلاف فاعدته وبصح ان يجرى على القاعدة ويكون فى الكلام احتباك حذف صلة من الأول لدلالة الثانى عليه وحذف غير سرف من الثانى لدلالة الاول (قوله) وهو) أى المنفق زوجة أو غيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة (قوله) ان الأصل الخ) أى وحينئذ

به إذا أيسر (وإن لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة فلا ينقطع السقوط فى زمن العسر على ما نجد فى زمن اليسر (ورجعت) الزوجة عليه (بما أنفق عليه) حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الاتفاق إلا ان تقصده الصلة فلا ترجع (وإن) كان (معسرا) حال الاتفاق عليه (كنفق على) كبير (أجنبي) فانه يرجع عليه بما أنفق غير سرف وان كان معسرا (إلا لصلة) فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة وذكر بعض الأشيخ أن الاصل فى اتفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها وفى الاتفاق على الاجتهاد

عكس ذلك وهو متجه  
 القول لمسمى الاتفاق  
 يمين (و) رجح المنفق  
 (على الصغير إن كان) حين  
 الاتفاق (له مال) أو أب  
 موسى (علمه المنفق)  
 وحلف أنه أنفق ليرجع)  
 إلا أن يكون أشهد فلا يمين  
 فإن لم يكن له مال حين  
 الاتفاق لم يرجع ولو تجدد  
 له مال بعده وكذا إذا لم  
 يحلف وبشرط في  
 الرجوع أيضا أن يبقى  
 ذلك المال لوقت الرجوع  
 فإن ضاع وتجدد غيره لم  
 يرجع وأن لا يكون قد  
 يتيسر للصغير الاتفاق منه  
 بأن يكون عرضا أي أو  
 قدما يصير الوصول إليه  
 (ولها) أي للزوجة  
 الفسخ) بطلقة رجعية  
 (إن عجز) زوجها (عن  
 نفقة حاضرة) ومثلها  
 الكسوة ولها أن تبقى معه  
 ومثل الحاضرة للمستقبل  
 إذا أراد سفرا (لاماضية)  
 لصبر رتبا دينا في ذمته  
 إن كانا حريين بل (وإن)  
 كانا (عبدين) أو أحدهما  
 (لا إن علمت) عند العقد  
 (قهره) فليس لها الفسخ  
 ولو أسير بعد ثم أسير  
 (أو) علمت عند العقد (أنه  
 من السؤال) الطائفين  
 بالأبواب إلا أن يتركه)  
 أي السؤال فلها الفسخ  
 وهذا مستثنى من الثانية

فتحمل عند عدم القرينة على الصلة (قوله عكس ذلك) أي فالأصل فيه عدم الصلة حتى يظهر خلافه  
 (قوله والقول الخ) أي فإذا ادعى المنفق عليه أن الاتفاق صلة وادعى المنفق أنه لم يقصد صلة بل قصد  
 الرجوع أو لم يقصد شيئا فالقول قول المنفق يمين زوجة أو غيرها فيحلف أنه أنفق ليرجع أو أنه  
 أنفق ولم يقصد صلة ومحل حلفه مالم يكن أشهد حين الاتفاق أنه أنفق ليرجع وإلا فلا يمين (قوله ورجح  
 المنفق على الصغير) الذي في المياران الربيب الصغير كالصغير الأجنبي ونقله أيضا ابن سلون عن  
 المشرق قال في الميار إلا أن ثبت الام أنه الزم الاتفاق على الربيب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع  
 إذا أنفق عليه من غير التزام وقيل بعدم الرجوع إذا أنفق على الربيب مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن عباس  
 والراجح الأول كما قال شيخنا العدوي (قوله علمه المنفق) أي علم المال حين الاتفاق وكذا  
 لا بد من علمه أن له أباموسرا إذالم يكن له مال واشترط العلم بالأب مالم يعتمد الأب طرحه والا فلا يرجع  
 عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في النقطة وقوله علمه المنفق أي وأما لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له ولا  
 لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قاعمان من المدونة قال ابن عرفة فالأول ظاهر  
 قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم شيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضة والثاني  
 ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع  
 بما أنفق عليه في ماله ذلك والأولى تقييد مطلقة بمقيدها فيكون فولوا واحدا اه بن (قوله إلا أن كون  
 أشهد) أي حين الاتفاق أنه إنما أنفق عليه ليرجع بما أنفقته اه قال الشيخ ميارة في شرح التحفة  
 وكذا يرجع إن لم ينو رجوعا ولا عذمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منها نقله في الميار في نوازل  
 الاحباس (قوله وكذا إذالم يحلف الخ) أي وكذا إن كان للواد مال ولم يعلم به المنفق وقت الاتفاق  
 (قوله ولها الفسخ) أي القيام به وطلبه فلا يشكك مع قوله ثم طاق عليه \* وحاصل الاشكال أن قوله  
 ولها الفسخ أي الطلاق يقتضى انه إذا عجز لها أن تطلق حال فبنا في قوله الآتي ثم طاق أي ثم بعد التلوم  
 طلق عليه \* وحاصل الجواب أن المراد ولها الفسخ أي لها طلب الفسخ والقيام به لا أنها توقع  
 الفسخ الآن وقد تسمح المصنف في تعبيره بالفسخ لأنه تطلق كما سبق قول (قوله إن عجز) أي إن ادعى  
 العجز عن ذلك أثبتته أم لا \* وحاصل فقه المسئلة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطول بها فاما أن  
 يدعى اللاء ويمتنع من الاتفاق واما أن لا يجيب بشيء واما ان يدعى العجز فان لم يجب بشيء طلق عليه  
 حالا وان قال أنا وسر ولكن لا أنفق فقيل يجعل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق  
 طلق عليه وهذا كله إذالم يكن له مال ظاهر والا أخذ منه وان ادعى العجز وهى مسئلة المصنف فاما أن  
 يثبت العجز أولا فان لم يثبت العجز فيقال له طلق أو أنفق فان امتنع من الطلاق والاتفاق فقيل يتلوم  
 له ثم يطلق عليه وقيل لا يتلوم له بل يطلق عليه حالا والثاني هو المتمد وان أثبت عسره تلوم له على المتمد  
 ثم يطلق عليه وهذا معنى قول المصنف في أمره الحاكم ان لم يثبت عسره الخ قوله ومثل الحاضرة  
 المستقبلة إذا أراد سفرا) تبع في ذلك عجز ورده بن تبع لبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفرا وعجز عن  
 دفع النفقة للمستقبلة فالقول أن لها المطالبة بها ولا يلزم منه التطلق حالا نعم لها بعد طول النفقة التطلق  
 إذا أرادته ولو في غيبته فتأمل (قوله وإن كانا عبدین) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية  
 (قوله فليس لها الفسخ) أي ولزمها المقام معه بالنفقة وهى محمولة على العلم إن كان من السؤال لشبهة حاله  
 وعلى عدمه ان كان قهرا لا يسأل (قوله أو علمت ان من السؤال الطائفين بالأبواب) أي  
 ودخلت على ذلك راضية به (قوله غير مرتب) أي بل مشوش \* وحاصل فقه المسئلة أنها اذا علمت  
 عند العقد قهره فليس لها الفسخ إلا ان كان مشهورا بالمطء واقطع وكذلك إذا علمت عند العقد

وقوله (أو يشهر بالمطء وينقطع) مستثنى من الأولى فبها لف ونشر غير مرتب وإذا أردت الفسخ ورفعت للحاكم أنه

(فأمره الحاكم إن لم يثبت عسره) بيينة أو تصديقها (بالنفقة والكسوة) ان شكت عديمها (أو الطلاق) أي يلزمه أحد الأمرين بان يقول له اما أن تنفق عليها أو تطلقها (وإلا) بان اثبت عسره ابتداء أو بعد (٥١٩) الامر بالطلاق (تلوم) أي تصبر له

(بالاجتهاد) بما يراه الحاكم من غيره تحديد يوم أو أكثر (وزيد) في مدة التلوم (إن مرض أو سجن) بعد اثبات الصر في زمن اثباته فيراد بقدر ما يرجى له شيء وهذا إذا رجى برؤء من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطاق عليه (تم) بعد التلوم (طلق) عليه (وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم له (غائباً) بان لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام واما قريب الغيبة فانه يعذر اليه (أو وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) خاصة فيطلق عليه إذا صبر لها عادة على مثل ذلك (لا إن قدر على القوت) كاملاً ولو من خشن للأكل أو خبز بغير آدم (و) وجد عن الكسوة (ما يوارى العورة) أي جميع بدنها ولو من الخيش أو الصوف أو دون ما يلبسه قراه ذلك المحل فلا يطلق عليه (وإن غنية) وما مر من انه يراعى حالها في النفقة فهو من فروع القدرة على

أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ (قوله) فيأمره الحاكم الخ) اعلم أن جماعة المسلمين يعدلون يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل اه حن والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا تبعاً له بقى فيما مرونازع فيه بن كما تقدم فانظره (قوله أو تطلقها) أي فان أنفق وكسا أو طلق فلا كلام وإن أبي من ذلك ومن الطلاق فان الحاكم يطابق عليه حالاً بلا تلوم على المعتمد وقيل بعد التلوم (قوله والانتلوم الخ) أي ابتداء ولا يؤمر بالنفقة بحيث يقال له اما ان تنفق أو تطلق إذ لا فائدة في أمره بها لان الفرض ثبوت عسره (قوله يوم أو أكثر) أي ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانياً (قوله ان مرض أو سجن) أي في أثناء مدة التلوم الكاتبة بالاجتهاد بعد اثبات العسر (قوله والاطلاق عليه) أي عند فراغ مدة التلوم التي بالاجتهاد (قوله ثم بعد التلوم) أي ثم بعد فراغ مدة التلوم أي وعدم الوجدان للنفقة والكسوة (قوله طلق عليه) ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (قوله وان غائباً) أي هذا إذا كان الذي ثبت عسره وتلوم له حاضراً بل وان كان غائباً واعلم ان الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أو لم يدخل سواء دعى إلى الدخول أم لا على المعتمد خلافاً في بهرام حيث قال لا بد من دخوله أو دعوته له فظهر لك أن الدخول والدعوة له إنما يشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضراً لا غائباً كما في ح خلافاً لبهرام (قوله بان لم يوجد الخ) هذا بيان لثبوت عسر الغائب (قوله واما قريب الغيبة) أي كثلاثة أيام (قوله فانه يعذر اليه) أي يرسل اليه اما ان تنفق عليها أو يطلق عليك (قوله أو وجد الخ) عطف على المبالغة أي أو كان غير غائب لكن وجد ما يمسك الحياة (قوله وان غنية) أي على المشهور خلافاً لأشهب (قوله وله الرجعة) أي لما تقرر أن كل طلاق أو قسه الحاكم فهو بائن الاطلاق المولى والعسر بالنفقة وخرج بقوله أو قسه الحاكم ما إذا أو قسه الزوج وحكم به الحاكم اذ هو رجسي اه عدوى (قوله يقرم بواجب مثلها) أي من خبز وإدام على عاداتها فاذا كانت غنية شأنها أكل اللحم الضاني فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فان قدر على الخبز والمثل فلتصح الرجعة ولورضيت على المعتمد وقيل تصح ان رضيت وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع أنه لا تطلق عليه إذا وجد ما يتيسر من القوت لان الملامة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخلاف فكاكها وصورتها أجنبية فلا يمسود الضرر هذا واختلف في قدر الزمن الذي إذا يسر بنفقته كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصف شهر وقيل يوم قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذا الاقوال على ما إذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك فاذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثاني فلا تصح الرجعة على هذا وقيل هذا التقييد في التوضيح قال شيخنا وهذا التقييد خلاف النقل والنقل الاطلاق (قوله بل لا تصح) أي ولو رضيت كافي السلبانية عن سحون خلافاً لما في الواضحة من صحتها إذا رضيت وذلك لان الطلقة التي أو قسها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر قهره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار (قوله إذا وجد يساراً) أي تملك به الرجعة واما إذا وجد يساراً ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها (قوله وان لم يرجع) أي على المشهور وهو مذهب المدونة ومقابلة مارواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة لها حتى يرجع

ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ (وله الرجعة) في الدخول بها (إن وجد في العدة يساراً) يقوم بواجب مثلها) عادة لادونه فليس له الرجعة بل لا تصح (ولها) أي للمطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يساراً (وإن لم يرجع) لانها كالزوجة



(عند) قصد (سفره) بنفقة  
 المستقبل ( إلى قدمه  
 ليدفعها لها) معجلة (أو  
 يقيم لها كفيلاً) يدفعها لها  
 على حسب ما كان الزوج  
 يدفعها لها ( وفرض) أى  
 الاتفاق ( لها) بحكم حاكم  
 أو جماعة المسلمين عند  
 عدمه ( في مال ) زوجها  
 الغائب و ( في وديته )  
 التي أودعها الناس ( و ) في  
 دينه ( الذي على الناس  
 وأقامت البينة على النكح )  
 للدين أو الوديعة وتختلف  
 مع الشاهد الواحد ( بعد  
 حلفها ) متعاقب قوله وفرض  
 في مال الغائب وما بعده  
 أى يفرض لها فيما ذكر  
 بعد أن تحلف ( باستحقاقها )  
 أى بأنها تستحق على  
 زوجها الغائب النفقة وأنه  
 لم يترك لها مالا ولا أقام لها  
 وكيلاً بذلك ( ولا يؤخذ  
 منها ) أى من الزوجة  
 ( بها ) أى بسبب النفقة التي  
 أخذتها من مال الغائب  
 ( كفيل ) وهو على حجة  
 إذا قدم ) من سفره وادعى  
 مسقطاً فان أثبتته رجع  
 عليها ( وديته داره ) في  
 نفقتها ان لم يكن له مال  
 غيرها ولو احتاج إليها  
 لسكنها ( بعد ثبوت ملكه )  
 لها ( وأنها لم تخرج عن  
 ملكه في علمهم ) بل الآن  
 وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك

( قوله لها طلبه ) عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ ( قوله يدفعها لها على حسب ما كان الزوج  
 يدفعها لها ) أى من يوم فيوم أو جمعة جمعة أو شهر فشهراً أو على حسب ما يتفقان عليه وهذا  
 كله إذا ادعى انه أراد أن يسافر السفر المتباد ولم يتهم وأما إذا اتهم في أن قصده السفر  
 الزائد على المتباد حلف ودفع لها نفقة المتباد أو يقيم لها حميلاً بنفقة الزائد على المتباد بعد دفع  
 المتباد أو إقامة حميل بها أيضاً ( قوله وفرض لها في مال زوجها الخ ) أى أن الزوجة إذا غاب  
 زوجها فرقت أمرها تطلب نفقتها فان الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرضون لها ما طلبت  
 من النفقة بقدر وسعه وحالها على ما مر وسواء كانت مدخولاً لها أو لا لكن إنما يفرض لها بعد  
 حلفها انها تستحق النفقة على زوجها الغائب ومثل الزوجة في فرض نفقتها فيما ذكر من الأمور  
 الثلاثة وهى المال الحاضر والغائب والوديعة والدين الاولاد والأبوان فنفرض نفقتهم في هذه  
 الثلاثة إذا طلبوا ذلك ( قوله في مال زوجها الغائب ) أى سواء كان ذلك المال حاضراً أو غائباً  
 كما لقراض مثلاً بأن يقول الحاكم مثلاً فرضت لك كل يوم خمسة أنصاف من الفضة من ماله الحاضر أو  
 الغائب أو اللودع عند الناس أو من المال الذى له دين على الناس ( قوله وفي وديته ) هذا هو المشهور وهو  
 مذهب المدونة ومقابلة أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره من النفقات ( قوله وفي دينه الذى  
 على الناس ) أى سواء كان حالاً أو مؤجلاً وفرضها في الأول ظاهر وأما فى الثاني فينفق عليها الحاكم  
 من عنده أو من قرض فإذا حل الدين أخذ منه ولا يباع ذلك الدين المؤجل ويكفى في فرض  
 النفقة في الدين إقرار المدين به بلايين منها أن تزوجها عليه ديناً هـ شيخنا عدوى ( قوله متعاق الخ )  
 الأولى انه تنازعه قوله وفرض وقوله وأقامت البينة ليعلم منه ان الفرض في مال الغائب  
 إنما هو بعد حلفها بين الاستظهار وكذا أقامت البينة على النكح إنما هو بعد حلفها ( قوله رجع عليها )  
 أى يأخذ منها ما أخذته وترده الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها  
 الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا يرد له بعد دخول الثاني بها وان لم يطل  
 والوافق لما قدمه المصنف الاول والوافق لفتوى ابن رشد للثاني ( قوله في نفقتها ) أى وكذا في  
 نفقة الابوين والاولاد على ما تقي به ابن بابة بعد حلفهم انه عديم وقال ابن عتاب انه لا يباع لنفقة  
 الابوين والاولاد عقار الغائب ومقتضى كلام ابن عرفة يبيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة  
 والاولاد والابوين فيكون مساوفاً لفتوى ابن بابة \* والحاصل ان نفقة الابوين والاولاد  
 كنفقة الزوجة من جهة فرضها في مال الغائب ووديته ودينه بانفاق وهل هى مثلها من جهة  
 يبيع عقار الغائب لها أولاً قولان ( قوله وأنها ) أى وشهادتهم انها فالعطوف محذوف وذكر بعضهم  
 ان قوله وانها لم تخرج الخ مغاير للشهادة بثبوت الملك لان البينة تقول تشهد أن هذه الدار لفلان وانها  
 لم تخرج الخ والشهادة بالاول على القطع دون الثاني وقوله وانها لم تخرج عن ملكه الخ ظاهره ان هذا  
 واجب ولا يصح بيعها إلا إذا قال الشهود ذلك وقد حكى المصنف في باب الشهادة خلافاً في  
 وجوبه وفي كونه شرط كمال ( قوله في علمهم ) متعلق بتخرج فهو قيد في الخروج للثاني وعليه  
 فيتلطفت النفي لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه  
 ينصب الاثبات والنفي غالباً فالمنفى حينئذ أن خروجها عن ملكه لم يكن في علمهم هذا هو اللعين  
 لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم طرفاً لنفي الخروج لكانت على القطع وهى لا تصح ابن  
 ( قوله إذ لا يمكنهم ذلك ) أى لا احتمال انه باعها في غيبته أو باعها سرا قبل الغيبة هذا وإذ يبيع عقار  
 الغائب للنفقة أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما يبيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلى في مسألة الدين انه  
 لا يفيض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وقيل انه يفيض البيع ويرد الثمن للشترى وقيل

بم) بعد ثبوت ملكة لها تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلًا وخارجًا وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيره (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويمدده بمحدوده والواحد كافي والاثنان أولى (هذا) (٥٢١) الذي حزنناه هي) الدار (التي

شهد) بالبناء للجهول  
(ملكها للقائب) ليشمل  
صورتين شهدتهم بملكها  
وشهادة غيرهم به (وإن  
تنازعا) أي الزوجان بعد  
قدومه من سفره (في سفره)  
ويسره (في) حال غيبته  
فقال لها كنت حال غيبتي  
ممسراً فلا نفقة على وقات  
له بل كنت مسراً (اعتبر  
حال قدومه) فيعمل عليه  
ان جهل حال خروجه فان  
قدم مسراً فالقول قوله  
ييمينه وإلا فقولها ييمينها  
فان علم حال خروجه عمل  
عليه حتى يتبين خلافه  
ونفقة الأوبين والأولاد  
في هذا كالزوجة (و) ان  
تنازعا بعد قدومه (في  
إرسالها لها) وفي تركها  
عند السفر (فالقول قولها)  
يمين (إن رفعت) أمرها  
في غيبته (من يومئذ)  
متعلق بقولها لا برفعت  
أي فالقول قولها من يوم  
الرفع (لحاكم) لا من يوم  
سفره فان القول قوله من  
يوم السفر قبل الرفع (لا)  
ان رفعت (لعدول وجيران)  
مع تيسر الحاكم فلا يقبل  
قولها (والا) بأن لم ترفع  
أصلاً أو رفعت لا لحاكم  
مع تيسر الرفع له (قولها)

ان لم يتغير العقار خير ذلك الغائب بين امضاء البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذه للعقار ورد الثمن  
للمشترى أي يرد له من أخذه منه والمتمم الأول وعليه اقتصر المواق وهذه الأقوال كما تجرى في  
بيع العقار للدين تجرى في يمينه للنفقة إذا قدم وأثبت البراءة منها (قوله ثم بينة بالحيازة الخ) يعني أن  
الحاكم إذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لأجل  
حيازته بأن بطوفاً به داخلًا وخارجًا ومحداته بمحدوده الأربعة ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معها  
هذا الذي حزنناه هو العقار الذي شهد بملكه الغائب فيعد ذلك يباع ذلك العقار ومحل الاحتياج لبينة  
الحيازة إذا كانت بينة الملك شهدت بأن له داراً بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه  
الشهادة به والا فلا يحتاج لبينة الحيازة (قوله ليشمل صورتين شهدتهم بملكها الخ) أي فإذا كان  
شاهداً الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتياج لأربعة فقط اثنان شهدا بالملك والحيازة واثنان وجهان  
معهما للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتياج لستاه بن (قوله والا) أي بأن قدم  
موسراً (قوله وفي إرسالها الخ) حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته الزوجة بنفقة مائة غيبته  
فقال أرسلتها لك أو قال تركتها لك عند سفرى ولم تصدق زوجتي على ذلك ولا بينة له فالقول قولها  
يمينها ان كانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك وأذنها في الاتفاق على نفسها والرجوع بذلك على  
زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فإذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها  
فلهما النفقة من يوم الرفع وأما نصف السنة الأول فالقول قول الزوج ييمينه (قوله لان رفعت لعدول  
وجيران مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها) هذا هو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا كما في عقب قلا عن  
بعض الوثنيين ومقابله ما روى عن مالك من أن رفعها اليهم كرفعها للحاكم واختاره للأخمي وابن  
الهندي وأبو محمد الأوتدوصوبه أبو الحسن وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وحقد الزوج عليها بذلك  
إذا قدم وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلده تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وان الرفع  
للجيران لغواه واعلم أن حكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فإذا نازعته عند قدومه من سفره في  
نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفرى فان كانت رفعت أمرها في ذلك  
لحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقاً لأنه  
لا يعتق بهم على الظاهر وقوله لا ان رفعت لعدول أي لا ان رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب  
زوجها لعدول الخ (قوله فلا يقبل قولها) أي في عدم إرسال الزوج النفقة والقول قول الزوج أنه  
أرسلها (قوله ولورجياً) أي هذا إذا كانت باتناً حاملاً بلولو رجعية (قوله فالقول قولها) أي في أنه  
لم يرسلها وقوله مطلقاً أي رفعت أمرها لحاكم أم لا وذلك لأن الشأن أن المطلقة لا يعتق بأمرها  
مخلاف من في العصمة (قوله أو يدفع ذلك في زمنه) أمالو تجمدت عليه وادعى أنه دفع تلك التجمدة  
لماضى فلا يقبل قوله الا ببينة (قوله ويعتمد في حلفه الخ) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد  
قبضتها إذا كان يدعى أنه أرسلها لها وهو غائب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصفها لها وحاصل  
الجواب أن له أن يعتمد في يمينه لقد قبضها على إخبار الرسول الذي أرسل معه الدرهم لما يعرف من  
نمائه وصدق مقالته (قوله فالقول له يمين اتفاقاً) محله ما لم تكن النفقة مقررة والا فلا يقبل قوله لأنها

٦٦ - دسوق - ثانی ﴿ في الإرسال يمينه وهذا يمين في العصمة وأما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقاً (كالخاضر)  
يدعى أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له يمين اتفاقاً والسكوسة في ذلك كله كالنفقة (و) حيث كان القول قوله غائباً  
أو حاضرًا (حلف لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب ويعتمد في حلفه على كتابها ونحوه (لا) يحلف لقد (بعثها)

لاحتمال عدم الوصول وهو الأصل (و) ان تنازعا (في) قدر (ما فرضه) الحاكم لها وعزل أومات أو نسي ما فرضه (قوله إن أشبه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (قوله لها إن أشبهت وإلا) تشبه هي أيضا (ابتداء الفرض) لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي (وفي حلف مدعى الأشبه) (منهما) (تأويلان) (٥٢٢) (الراجح الحلف) (فصل) في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة

ومتعلقهما (إنما تجب نفقة رقيقه) أي لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دائمه) أي علفها (إن لم يكن مرعى) يكفها فإن كان مرعى وجب عليه تسريحها للمرعى فحط الحصر في الأول رقيقه وفي الثاني إن لم يكن مرعى (وإلا) ينفق بأن امتنع أو عجز عن الاتفاق (بيع) عليه والمراد أنه يحكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفه) أي للملوك رقيقا أو دابة (من العمل ما يطبق) أي عملا لا يطبقه عادة فانه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أي إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه في البيع (ويجوز) لذلك الأخذ (من لبنها مالا يضر بنتاجها) لاستغنائه عن اللبن أو عما أخذ فان أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الاتفاق الواجب (وبالقرابة) عطف على محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لينفق مسلما أو كافرا صحيحا أو مرضيا (نفقة) الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (المسرين) بنفقة كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والام تجب على الولد وأجبر على الكسب على العتمد كما ان الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد للمسرأن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه

حينئذ بثابة الدين والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الا بيينة (قوله ان أشبهت) أي افتردت بالشبه (قوله تأويلان) أحدهما لا يحلف لأنه لا يحلف على حكم القاضي مع شاهد وحمل بعضهم الدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر لجواز الحلف مع الشاهد على حكم القاضي (قوله الراجح الحلف) أي لاستظهار عياض وغيره له (فصل) إنما تجب نفقة رقيقه ودائمه (قوله ومتعلقهما) أشار لتعلق الملك بقوله والا يبيع كتكليفه من العمل ما يطبق وأما متعلق القرابة فنأشاره بقوله وخادمهما الخ (قوله رقيقه) أي القن والمشارك والبعض بقدر الملك وأما الكاتب فنفقته على نفسه ونفقة الخدم فعلى محذومه بفتح الدال فهما على المشهور وقيل انها على سيده وقيل على سيده ان كانت الخدمة بسيرة والا فعلى ذى الخدمة (قوله ولا رقيق أبويه) أي فلا يجب الاتفاق عليهما بالملك وهذا لا ينافي ما ذكره المصنف من وجوب الاتفاق عليهما لأن ذلك بالقرابة (قوله ودائمه) اعلم أن نفقة الدابة ان لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها لأن تركه منكر وازالته يجب القضاء به خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها (قوله فحط الحصر) قال ابن الاظهر أن الحصر منصب على جميع ما جده أي إنما تجب النفقة اصالة بعد الزوجية على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالدين وخادمهما وخادم زوجة الأب وحينئذ لا يرد عليه شيء فتامله (قوله والمراد أنه يحكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق) هذا ظاهر في الرقيق الذي يصح بيعه وأما الحيوان غير الرقيق فان كان مما يزرى فيجبر على زكاته أو على اخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة وان كان مما لا يزرى ولا يباع ككلب الصيد فيجبر على اخراجه عن ملكه بغير البيع ويحتمل أن يقال انه تباع منفته والرقيق الذي لا يصح بيعه فام الولد فيها ثلاثة أقوال إذا عجز سيدها عن نفقتها أو غاب عنها فقيل تسعى في معاشها وقيل تزوج وقيل تمتق واختير هذا وأما الدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما ان كان لهما قوة على الخدمة ووجد من مخدمانه والا حكم بمقتضاها (قوله أي عملا لا يطبقه عادة) أي عملا لا يطبقه الا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملا لا يطبقه أصلا لأن ما لا يطبقه أصلا كيف يكف به (قوله فان أخذ ما يضر) أي تحقيا أو شكاً (قوله على الموسر نفقة الوالدين) أي بما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا لاعت نفقة خادمه ودائمه إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهم ما لم يحتاج لهما والا قدمت نفقتهما على نفقة الأبوين (قوله ولو كافرين) أي هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم أو كافرين والولد كافر بل ولو كانا كافرين والولد مسلم (قوله أو بالعكس) أي بأن كان الأبوان مسلمين والولد كافرا (قوله والا) أي والا يكونا عاجزين عن الكسب بل قادرين عليهم تجب على الولد ولو كان تكسبها صنعة تزرى بالولد (قوله وأجبر على الكسب) أي ولو كانت الصنعة التي يتكسبان بها تزرى بالولد (قوله ولا يجب على الولد المعسر الخ) أي يقول المصنف وعلى الولد الموسر أي بالفعل أي واما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا يجب عليه التكسب لأجل الاتفاق على أبويه (قوله وكذا عكسه) أي لا يجب على الأب المسرأن يتكسب بصنعة أو غيرها

تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لينفق مسلما أو كافرا صحيحا أو مرضيا (نفقة) الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (المسرين) بنفقة كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب والام تجب على الولد وأجبر على الكسب على العتمد كما ان الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد للمسرأن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه

(وأثبتنا) أى الوالدان (العدم) بالفتح أى الفعر عند ادعاء الولد يسرها بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين (لايمين) أى لا مع يمين منهما مع العدلين (وهل الابن إذا طوبى) من والده (بالنفقة) وادعى العدم (محمول على الملا) فعليه إثبات العدم (أو) على (العدم) فائبات ملائمه عليهما (قولان) محلها إذا كان الولد منفرداً (٥٢٣) ليس له أخ أو له أخ وادعى العدم

أيضا وأما لو كان له أخ موسر فلي من ادعى العدم إثباته بيينة باتفاق القولين (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمهما) أى خادم الوالدين وظاهره وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتها على الخدمة بأفسهما حرا كان الخادم أوريقالهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته (ولو احتاج له) و نفقة (خادم زوجة الأب) التأهله لذلك وظاهره ولو تعدد (و) يجب على الولد الموسر (بعفائه) أى الأب (زوجة واحدة) لا أكثر ان أعفته الواحدة (ولا تعدد) النفقة على الولد تزوجت الاب (إن كانت) إحداهما أمه على ظاهرها) وأولى إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن إحداهما أمه والا تعينت الام ولو غنية (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير (ولا) نفقة (جد) (وجدة مطلقا) (و) لا نفقة (ولدين) ذكر أو أنثى على جده (ولا

لينفق على ولده للمسر ولو كان لذلك الأب صنعة (تنبيه) من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما قليل يتحصان وقيل يقدم الابن وقيل يقدم الأب وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير منهم والأنتى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صفرا أو كبرا وأنونة تحاصا (قوله) وأثبتنا العدم) يعنى لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمنا لانكنا غنيان وخالفاه في ذلك وادعى العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما فان لم يثبتا بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما (قوله أو أحدهما) أى ولا بأحدهما مع يمين وذلك لأن العدم لا يثبت إلا بعدلين لأنه ليس بمال ولا آيل اليه (قوله لامع يمين منهما مع العدلين) أى بخلاف إثبات العدم في الديون فانه لا بد من يمين مع الشاهدين به (قوله فعليه إثبات العدم) أى والائتمته النفقة (قوله فائبات ملائمه عليهما) أى فان عجزاعته فلا شيء عليه (قوله قولان) الأول لابن أبى زمنين والثانى لابن الفخار فلذا كان الأولى أن يقول تردد اه بن (قوله محلها الخ) هذا القيد لبعض الوثقين وبحث فيه ابن عرفة بأن تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضى أنه لا فرق بين اشتراد الولد وتعمده اه بن \* والحاصل ان المسئلة ذات طريقتين قليل ان الخلاف مقيد وقيل إنه مطلق (قوله بخلاف خادم الولد) أى سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) اعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى أكد من نفقة الابوين لانه إذا لم يجد إلا ما يكفي الابوين أو الاولاد فقط قليل يقدم نفقة الاولاد وقيل يتحصان وأما القول بتقديم الابوين فهو ضعيف إذا عدت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج له كالأبوين بل هو أولى وكلام الشارح لا وجه له وهو تابع في ذلك لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة وهو ان على الأب اخدام ولده في الحضانه إن احتاج لخادم وكان الأب مليا فان لم يكن في الحضانه أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير ملي فلابد عليه اخداه اه عدوى (قوله التأهله لذلك) أى التى هى أهل للاخداهم والافلا (قوله وظاهره ولو تعدد) أى الخادم الذى تزوجت الأب وهذا الظاهر مسلم (قوله بزوجة) أى لأبامة وإنما أكد بواحدة لثلا يتوهم أن الراد بالزوجة الجنس (قوله ان أعفته) فان لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله وأولى إن كانتا أجنبيتين) وإنما قيد بقوله إن كانت احدهما أمه لأجل قوله على ظاهرها وأما لو كانتا أجنبيتين فانها لا تتعدد على ظاهرها وعلى غير ظاهرها وقوله ولا تعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى إن كانتا أجنبيتين الخ مقيد بما اذا كان العفاف يحصل بواحدة والاعتدت النفقة على الولد (قوله والقول للأب) أى فيما إذا كان العفاف يحصل بواحدة (قوله ولو غنية) أى لان النفقة هنا للزوجية للقرابة وما فى الشيخ أحمد من أنه ينفق على أمه ان كانت فقيرة أما ان كانت غنية فهي كالأجنبية فقير معول عليه (قوله لازوج أمه الفقير) أى ولو توفقت اعفائها عليه لان نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب وظاهره عدم وجوب نفقة زوج الأم الفقير على الابن سواء كان فقره حاصل حين الزواج بها أو طرأ له بعد الدخول بها وهذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور ومقابله قولان قليل يلزمه مطلقا وقيل إن تزوجته معسرا لم يلزمه وان تزوجته موسرا ثم أعسر لزمه الاتفاق عليه (قوله مطلقا) أى سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم

يسقطها) عن الولد (تزوجها) أى الأم (بفقير) أو كان غنيا فقيرا وكذا البنت تزوج بفقير لم تسقط عن الأب وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزوجها بنفى فتسقط الا ان تقوم قرينة على الاطلاق (ووزعت) نفقة الابوين (على الأولاد) للوسرين (وهل على الرءوس) الذكر كالأنتى ولو تفاوتوا في البسار

(أو) على (الارث) الذكر كائنين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجحها الأخير (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر للوسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته وهذا يحمل فصله بقوله (الذكر) الحر الفقير المعجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب) فسقط عن الأب ولا تعود به دن طراً جنوناً أو عجز كعمى أو زمانة ولا يجب على أم غير الرضاع على ما يأتي إلا للكتابة على أي أياً بقوله (٥٣٤) وعلى الكتابة الخ (و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها)

البالغ واستظهر القول بأنه إن دخل لم يشترط بلوغه ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول وهي مطيقة فتجب على الزوج ولو لم يظاً فالمراد بالدخول مجرد الخلو (وتسقط) نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) النفق (الموسر) بمضى الزمن (فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه ٥-٥ فلا يس له الرجوع على من وجبت عليه لأنها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في مقابلة الاستمتاع (إلا) في مستلئين احدهما أن تجب (لنقض) معناه أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضى الزمن فتحكم بزوجها وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه التراقي إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً

(قوله أقوال) الأول نقله للخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفي ح عن البرزلي أن المشهور هو الثالث اه بن (قوله الذكر الحر) أي وأما الولد الرقيق فنفته على سيده وقوله الفقير وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها على الولد أو على أبيه تقوم به لسقطت نفقته عن الأب ما لم تكن كصنعتته أو ينفد مال الولد قبل بلوغه والا كانت نفقته على الأب (قوله حتى يبلغ عاقلاً الخ) أي وأما لو بلغ مجنوناً أو زمانة أو أعمى استمرت نفقته على أبيه وهذا ما لم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطيها مع العمى والاسقطت عن الأب وصار كثير الأعمى اه شيخنا عدوى (قوله ولا يجب على أم الخ) هذا محترز قوله على أبيه الحر أي لا الأم إذ لا يجب الخ (قوله وتجب نفقة الأنثى الحرة) أي التي لا مل لها ولا صنعة تقوم بها وقوله على أبيها أي الحر (قوله حتى يدخل بها زوجها البالغ) أي للوسر لا الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله كما مر اه عدوى (قوله واستظهر الخ) أي استظهر المصنف في التوضيح وهذا خلاف ما مشى عليه سابقاً من أن النفقة لا تجب على الزوج إلا إذا كان بالنا وأما الصغير فلا تجب عليه ولو دخل بها حاله كونها بائنة أو غير بالنة اه \* والحاصل أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما في التوضيح أول الباب وأما يشترط البلوغ في الدعاء للدخول انظر بن (قوله) ويدعى للدخول عطف على قوله يدخل بها زوجها (قوله وهي مطيقة) شرط في قوله أو يدعى للدخول وأما إن حصل دخول أي اختلاء بالعدل لوجبت عليه كانت مطيقة أم لا فوطقتها زوجها قبل بلوغها ولو بعد أن أزال بكارتها عادت نفقتها على أبيها نص عليه التبيطي ويؤيده مفهوم قوله فيما يأتي لان عادت بالنة (قوله نفقة الولد الخ) الأولى نفقة القرابة الشاملة لنفقة الأبوين والأولاد ما (قوله لسد الخلة) فتج الحناء أي الحاجة والمراد بالسد الدنع (قوله فليست كنفقة الزوجة) أي فانها لا تسقط بمضى زمنها سواء حكم بها أم لا (قوله وليس معناه) أي كما في خش وغيره من الشراح قال بن وهذا الذي شرحوا به هو الذي في فرضت أو قدرت عليك كل يوم كذا (قوله لأن وجود الأب موسراً) أي حين الاتفاق على الصغير وقوله كمال أي كوجود المال للصغير حين الاتفاق عليه (قوله والثاني خاص بالولد) هذا الحل الذي حل به شارحنا هو الصواب وما في خش من النقل عن ابن عرفة غير مسلم انظر ح (قوله بمعنى عادت عليه) أي لأن نفقتها في مدة زوجيتها على زوجها لا على الأب كما يدل عليه قوله سابقاً والأنثى حتى يدخل بها زوجها (قوله زمنة) أي مريضة (قوله ولو بالنا) أي ولورجعت لآبها بالنا لأن النرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تمود بالنا أم لا وإنما الفرق بين البالغ وغيرها في التي تمود صحيحة وهي قوله لان عادت بالنسة هذا هو الصواب خلافاً في عقب حيث قال لان دخلت زمنه ثم طاق أومات عنها وهي

زمنة

على الدوام قبل وقته لانه يخلف باختلاف الاوقات الثانية قوله (او ينفق) على الولد خاصة شخص

(غير متبرع) على الصغير فيرجع على أبيه لان وجود الأب موسراً كالمال لا ان أفق متبرع أو كان الأب موسراً فلا يرجع كاتقدم عند قوله وعلى الصغير ان كان له مال ولا ان أفق شخص على والدين لاحد فلا رجوع له على ولدها الا لنقضه كما تقدم فالاستثناء الأول عام والثاني خاص بالولد (واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت عليه (إن دخل) بها الزوج (زمنة) واستمرت بها الزمانة (مطلق) أومات وهي زمنة قبيرة ولو بالنا (إلا إن) تزوجها صحيحة (عادت) للأب بطلاق أو موت (بالنة) ثيباً صحيحة (قادرة) على الكسب فلا تعود على الأب

بخلاف ما لو رجعت صغيرة نثيا فتمود وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكرا فإلى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و(عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيبت زمنة نثيا بالغة فلا تودع على أبيها أو ولي لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيبت \* والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبها صغيرة (٥٢٥) أو بكرا أو بالغا زمنة وقد كان

الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيبت زمنة قفيرة وقيل إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقا (وعلى المكاتبه نفقة ولدها) الارتقاء إن دخلوا معها بشرط وكانت حاملا بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إن لم يكن الأب) معها (في الكتابة) بأن كان حرا أو رقيقا أو في كتابة أخرى فان كان معها نفقة ونفقة أولادها عليه (وليس عجزه) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبه (عنها) أي عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزاً عن الكتابة) لأن النفقة شرطها اليسار في الحال وأما الكتابة فنقطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما ولما لم يكن على الأم نفقة أولادها على المعروف إلا للكتابة ذكر ما هو كالستنى من ذلك فقال (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا

زمنة غير بالغ (قوله بخلاف ما لو رجعت الخ) أي الصحيحة كما تزوجت صحيحة وطقتها زوجها أو مات عنها قبل بلوغها وبعد أن أزال بسكرتها (قوله قولان) العدم منهما الثاني كقول شيخنا العدوى (قوله ولو عادت بكرا) أي ولو عادت الصحيحة لأبها بكرا كما لو تزوجت صحيحة وطلقتها زوجها قبل بلوغها أو بعده وقبل زوال بسكرتها في الحائضين أومات عنها كذلك (قوله إلا إذا عادت لأبها صغيرة) أي إلا إذا عادت لأبها صحيحة صغيرة وهذه هي قول الشارح سابقا بخلاف ما لو رجعت الخ وقوله أو بكرا أي سواء كانت بالغا أو غير بالغ وهذه هي قوله بعد ولو عادت بكرا الخ وقوله وبالغا الخ هي قول المصنف سابقا واستمرت إن دخل الخ فعدة كرا الشارح ثلاث صور تودع فيها النفقة على الأب وكذا تودع عليه إن طرد أو لولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بالغ زمانه طرأ له مال وذهب (قوله أو بالغا) أي أوردت بالغا وقوله وقد كان الخ راجع لصورة قوله أو بالغا (قوله عادت على أبيها مطلقا) أي سواء عادت بالغا أم لا أدخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة وتأيبت وهي زمنة أو دخل بها وهي زمنة فصحت عنده ثم عادت الزمانة عند الزوج فتأيبت وهي زمنة وحينئذ يقول المصنف أوعادت الزمانة ظاهره مخالفة النقل فاما أن يحمل على أن الزوج دخل بها زمنة فصحت عنده ثم طلقها وعادت الزمانة بعد الطلاق أو يصور بما قاله الشارح ويحمل على قوله إن دخل بها زمنة واستمرت الزمانة لا على قوله إن دخل بها بالغة تأمل (قوله وعلى المكاتبه الخ) لما كان المعروف من المذهب أن الأبي لا يجب عليها نفقة ولدها ولو كان قفيرا يتيما إلا للكتابة به المصنف عليها بقوله وعلى المكاتبه الخ (قوله إن دخلوا معها) أي إن كانوا وجودين وقت عقد الكتابة ودخلوا معها بشرط وقوله أو كانت حاملا الخ أي فدخلوا معها في الكتابة بغير شرط (قوله وليس عجزه) عن عجزها عن (الكتابة) أي بحيث يعود فنا في الحال (قوله شرطها اليسار في الحال) أي لأنها واسطة (قوله فنقطة بالرقبة) حاصله أن الكتابة لما كانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة بها بل باليسار لم يكن بينهما تلازم فلم يكن العجز عن النفقة عجزاً عن الكتابة (قوله رضاع ولدها) أي بنفسها واستأجرت إن لم يكن لها لبن (قوله بأن كانت من أشرف الناس) أي أهل العلم والصلاح أو من ذوى النسب والفرض أنها في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً (قوله فلا يلزمها رضاع) أي وحيث كان الولد يقبل غيرها (قوله ومثل الشريفة) أي في كونها لا يلزمها رضاع ولدها إذا كانت في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً (قوله ومن قل لبنا) أي وإن كان كل منها ومن المريضة غير عالية القدر (قوله لا يلزمها الا رضاع) أي حيث كان الولد يقبل غيرها فلو أرضعت كان لها الأجرة في مال الصبي فإن أعدم ففي مال الأب لعدم وجوب الارضاع عليها (قوله إلا أن لا يقبل الولد غيرها) أي غير أمه الشريفة القدر والبائن فهو مستثنى من المشبه والمشبه به على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله شريفة) أي والحال أنها في العصمة أو رجعية (قوله ويجب لها في هذه الحالة الأجرة) أي في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب إن كان ملياً فإن لم يكن له مال وجب عليها الارضاع مجازاً بنفسها أو تستأجر له من يرضه

أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من اشرف الناس الذين شأنهم لا يرضون أولادهم فلا يلزمها رضاع فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنا (كالباين) لا يلزمها الارضاع (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا فيلزمها ملياً كان الأب أو معدما ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و(يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) فيلزمها رضاع

ولها الأجرة من مال الصبي ان كان له مال (واستأجرت) الأم التي يجب عليها الارضاع في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة أو رجعية (٥٣٦) أو بانناغلية القدر أو لا (إن لم يكن لها لبن) أو لها ولا يكتفي نوم. ضنت أو اتقطع

لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسرا (ولها) أي الأم التي لا يلزمها رضاع (إن قبل) الولد (غيرها أجرة اللثل) أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال (ولو وجد) الأب (من) رضعه عندها أي عند أمه (مجانا) أي بلا عوض فأولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار إليه بقوله (على)

(قوله ولها الأجرة النخ) الأولى حذفه ويقول بدله فيلزمها رضاعه مجانا لأن الفرض أنه لا مال للصبي (قوله واستأجرت الأم التي يجب عليها الارضاع) أي وهي من في العصمة والرجعية إذا كان كل منهما غير عليا القدر سواء كان للولد أو الأب مال أم لا والعالية والبائن إذا لم يكن للأب والولد مال سواء كان الولد يقبل غيرها أم لا ولا رجوع لها بالأجرة على الأب أو الصبي إذا أيسرا (قوله التي لا يلزمها رضاع) أي وهي البائن وعليه القدر سواء كانت في العصمة أو رجعية (قوله ولو وجد الخ) حاصله أن الأب إذا قال للأم التي لا يلزمها الارضاع عندي من رضعه مجانا أو بأجرة أفضل مما تأخذه وقالت الأم المذكورة أنا أرضعه وأخذ أجرة أمثالي اتفقوا على أن القول قول الأم وأما إن قال الأب عندي من رضعه مجانا عند أمه وقالت أمه أنا أرضعه وأخذ أجرة مثل ققولان في المسئلة فقبل يجاب الأب وقيل لا يجاب وإنما يجاب الأم وهو الراجح فقول المصنف على الأرجح في التأويل يناسب نسخة عندها ولا يناسب نسخة عنده (قوله فأولى عنده) أي فأولى إذا وجد من رضعه عنده (قوله لأن الكلام في التي لا يلزمها الرضاع) أي أصالة وإن كان قد يلزمها لعارض كونه لا يقبل غيرها (قوله وإنما قيد النخ) جواب عما يقال إذا كان لها الأجرة مطلقا قبل غيرها ولم يقبل غيرها فلا ي شيء قيد بقوله إن قبل غيرها

### الحضانة

الأرجح في التأويل) فإن لم يقبل الولد غير أمه تعين عليها ارضاعه ولها أيضا الأجرة لأن الكلام في التي لا يلزمها ارضاع وإنما قيد بقوله إن قبل لأجل البالغة \* ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بمصالحه فقال (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ) فإن بلغ ولوزمننا أو مجنوننا سقطت عن الأم واستمرت نفقته على الأب كأمه وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل مادام مشكلا (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل

(قوله وهي حفظ الولد) أي في ميته وذهابه ومجيئه وقوله والقيام بمصالحه أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسده وموضعه (قوله فإن بلغ ولوزمننا الخ) نحو في التوضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام إذا قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنون والزمانة والشهور غاية في أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط ههنا ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان أن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن (قوله يعني حتى يدخل بها الزوج) أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضانتها ولا تسقط بالتقدم ولا بالطلاق (قوله وليس مثل الدخول الدعاء له الخ) أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة وأما الحضانة فتستمر حينئذ ولا تسقط وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان وذلك بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقه وهذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لا تسقط بدخول غير البالغ لا على ما استظهره في التوضيح كأمه (قوله إذا طلقت أو مات زوجها) هذا شرط في قوله والحضانة للأم (قوله وللأم خبر بعد خبر) أي حضانتها مبتدأ وقوله للبلوغ خبر وقوله للأم خبر ثان وقوله كالنفقة كذلك فهو من باب تعدد الاخبار ويحتمل أن حضانتها مبتدأ خبره للأم وقوله للبلوغ وكالنفقة حالان من ضمير الخبر ويحتمل أن قوله للبلوغ خبر وقوله للأم حال ولا يصح أن يكون للأم متعلقا بحضانة لأنه يلزم عليه الإخبار عن الوصول قبل تمام صلته لأن حضانتها في قوة أن يحضن وللبلوغ خبر قبل تمام الوصول بالصلة (قوله مات سيدها) أي وعنت بموته وقوله أو أعتقها أي أو نجز عتقها في حال حياته وإنما صورها الشارح بذلك لأن الحضانة

الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه فالنفقة في الجملة (للأم) ولو كافترة إذا طلقت أو مات زوجها فان لا كان حيا وهي في عصمته فهي حق لها وللأم خبر بعد خبر (ولو أمة عتق ولدها) فحضانته لها إذا تابت وسواء كان أبوه حرا أو لا وأولى أن لم يتفق فدفع بقوله عتق ولدها توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو أم ولد) مات سيدها أو أعتقها فلها حضانتها ولدها منه

وكذا لو تزوجت

وولدت من زوجها فتأمت

إذا لم يتسر سيدها

بها (وللأب) وغيره من

الأولياء (تمهده عند أمه

وأبيه وبهته للمكتب)

ولو قال لمعلم كان أخصر

وأشمل (ثم) بعد الأم (مها

ثم) جد أم الأم (جدة

الأم) أي الجدة من قبل

الأم الصادق بها من قبل

أمها أو أبيها ووجهه الاناث

مقدمة (إن انفردت)

الأم أو الجدة (بالسكنى

عن أم سقطت حضانتها)

بزوج أو غيره وكذا كل

أنق ثبتت حضانتها لا بد

أن تفرد بالسكنى عمن

سقطت حضانتها (ثم

الحالة) الشقيقة أو لأم

(ثم حالها) أي خالة الأم

ويليها عمه الأم وقد

أسقطها المصنف (ثم جد

الاب) أي الجدة من قبل

الاب فيشمل أم الاب

وأم أمه وأم أبيه والقربى

تقدم على البعدى والتي

من جهة أم الاب تقدم

على التي من جهة أم أبيه

(ثم) جد الجدة من جهة

الاب (الاب ثم الأخت)

للمحضون (ثم العمه) لثم

عمه أبيه ثم خالة أبيه (ثم

جد خالة الاب) هل بنت

الأخر) شقيقا أو لام أو

لاب (أو) بنت (الأخت)

كذلك (أو الأكما منهن) أي الاشد كفاية

لا تكون لها إلا بعد فرائها من سيدها والفراق إنما يكون بموته عنها أو تجيزه لعتقها وأما قبل فرائها لسيدها فالحضانة حق لها معا (قوله) وكذا لو تزوجت (أي بعد استيلاء السيد لها (قوله) فتأمت) أي مات زوجها المذكور وأنه طلقها ما (قوله) إذ لم يتسر سيدها) أي بعد موت زوجها أو طلاقه فان تسرى بها سقطت حضانتها لأن هذا بمنزلة تزوج الأم بأجنبي من المحضون والمراد بالتسرى الوطء بالفعل لا تخاذها للوطء \* واعلم أن أم الولد لو اعتقها سيدها في مقابلة ترك حضانتها لولدها ففي سقوط حضانتها وعدمها نقل الأحمى عن رواقى عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم كذا في ابن عرفة وظاهره التسوية بين التولين بخلاف الحررة تخالف على إسقاط حضانتها فلزمها الإسقاط (قوله) وللأب تمهده (أي النظر في شأنه وقوله) وأدبه أراد بالأدب التأديب (قوله) ثم بعد الأم) أي ثم المستحق للحضانة بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها وجه مسقط لحضانتها أمها وكذا يقال فيما بعد (قوله) أي الجدة من قبل الأم) أشار بذلك إلى أن الأولى للمصنف أن يقول ثم الجدة للأم وتجعل اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف لأجل أن يندفع الاعتراض الوارد عليه بأن كلامه يوم قصر الجدة على جدة الأم دنية وليس كذلك (قوله) وجهة الاناث مقدمة) أي على جهة الذكور فاذا وجدت جدة من جهة الأم بجدة للولد بأن كان بينها وبين الولد مائة جدة فانها تقدم على أم أبي الأم وهذه طريقة للشيخ ابراهيم اللقاني ولعل طريقة أخرى وهي أنها إذا تساويا قدمت التي من جهة أم الأم وأولى إذا كانت التي من جهة أم الأم أقرب وإن كانت التي من جهة أم أبي الأم أقرب قدمت وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل وانقصر عليها عقب اه تقرير شيخنا العدوى (قوله) إن انفردت الأم) الأولى أم الأم أو الجدة أي التي من جهة الأم وأشار بهذا القول ابن سلون مانصه الذي أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها الساقطة للحضانة قال وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم كذا ذكر الواق بعد أن ذكر أن التيطى انقصر على عدم اعتبار ذلك الشرط (قوله) وكذا كل الخ) أي وحينئذ فلا خصوصية للجدة بذلك كما هو ظاهر المصنف وقد يجاب عن المصنف بأنه إذا اشترط ذلك في التي شأنها الشفقة علم أنه مشترط في غيرها بالطريق الأولى (قوله) ثم الحالة) أي خالة الولد أخت أمه شقيقها أو لامها أو لآبها وتقدم الشقيقة على التي للام والتي للآب كما سيأتي يقول للمصنف وقدم الشقيق ثم للام ثم للآب في الجميع وهذا هو الصواب كما في بز وابن عرفة وما قيل من أن الحالة للآب لا حضانة لها فغير صواب (قوله) أي خالة الأم) أي وهي أخت جدة الطفل لأمه (قوله) وقد أسقطها المصنف) أي فكان عليه أن يقول ثم الحالة ثم خالتها ثم عمه الأم ثم جدة الاب (قوله) ثم جدة الاب) تقديمها على الاب دون غيرها من قراباته هو مذهب للدونة ابن عرفة فان لم تكن قرابات ففي تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثا الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقل القاضى لها وعزاه في البيان لابن القاسم اه وطى الأول جرى في التحفة (قوله) أي الجدة من قبل الأب فيشمل الخ) أي وليس المراد بجدة الأب حقيقها كما يتوهم من كلامه وإلا لاتفى أن أم الأب التي هي جدة المحضون لا حضانة لها وليس كذلك (قوله) والتي من جهة أم الأب تقدم الخ) يأتي هنا الطريقتان المتقدمتان وهما طريقة اللسان وطريقة عيج (قوله) ثم العمه له) أي للمحضون وهي أخت أبيه وقوله عمه أبيه أي وهي أخت جده لأبيه وهاتان داخلتان تحت قول المصنف ثم العمه وأما عمه الأم فقد تقدمت وقوله ثم خالة أبيه أي وهي أخت جدة الطفل قد أسقطها المصنف فكان عليه أن



بالتيام بحال المحضون (وهو الأظهر) عند ابن رشد واختار ما قبله الرجاعي ومفاد أهل الواق أن الرجاعي الأول (أنوال) حقه تردد (ثم) الشخص (الوصي) الشامل للذكر والأنثى (ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) أي ابن الأخ لكن يقدم عليه الجدم من جهة الأب وهو يشمل ما قرب منها وما بعد فقد أسقطه المصنف أيضا (ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو جد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد (لاجد لأم) فلا حضنة له عند ابن رشد (واختار) اللخمي (خلافه) أي أن له الحضنة لأن له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للام على الأخ للاب والعم انتهى وعليه فرتبته تلي مرتبة الجد للاب كما فهمه التتائي (ثم المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر التاء وعصبته نسبته مواليه (ثم الأسفل) وهو (٥٣٨) المعتق بفتح التاء بأن كان عتق والد المحضون أو جده أو عتق للمولى الأعلى بأن كان

المولى الأعلى استحق الحضنة فبات فعتقه يقوم مقامه (وقدم) الشخص (الشفقة) ذكرا أو أنثى على الذي للام (ثم) الذي (للأم ثم) الذي (للأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك (و) قدم (في المتساويين) من رجال كعامين ونساء كخلتين (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فيها قدم الأسن فان تساوية لقرعة (وشرطه الحاضن) ذكرا أو أنثى (العقل) فلا حضنة للمجنون ولو يفيق في بعض الأحيان وللمن به طيش (والكفاية) أي القدرة على القيام بشأن المحضون (ولا) حضنة لماجز عن ذلك (كسنة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي أقمدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا ان يكون عندها من يحضن

يذكرها (قوله بالتيام بحال المحضون) هذا تصوير للكفاية (قوله ثم الشخص الوصي) أراد به ما يشمل مقدم القاضى ووصى الوصى واعلم أن المحضون إذا كان ذكرا أو كان أنثى غير مطيعة فان الحضنة تثبت لوصيه اتفاقا ذكرا كان أو أنثى وكذا إذا كان المحضون أنثى مطيعة وكان الحاضن أنثى أو كان ذكرا وتزوج بأب المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلا حضنة له على ما رجحه المصنف في التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضنة حينئذ فكل من القولين قدر رجح (قوله ما قرب منها) أي من تلك الجهة وحاصله أن الجدم من جهة الأب سواء كان قريبا من المحضون وهو الجد له نية أو كان عاليا فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لان القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه كما هو أحد احتمالين (قوله لاجد لأم فلا حضنة له) أي كالحال والظاهر أن الخلاف في الجد للام طاقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاقى خصوص القريب وأن البعيد لا حضنة له اتفاقا كذا قرر شيخنا (قوله وعليه) أي على ما اختاره اللخمي من أن له حضنة فرتبته تلي مرتبة الجد للاب أي وحينئذ فيكون متوسطا بين الجد للاب وابن الأخ (قوله ثم المولى الأعلى) أي ذكرا كان أو أنثى وما ذكره من ثبوت الحضنة له هو المشهور خلافا لما قاله ابن محرز من أنه لا حضنة له ذكرا كان أو أنثى إلا رحم له (قوله وهو المعتق بكسر التاء) أي المعتق للمحضون (قوله أو عصبته نسبا) أي ابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده وعمه وابن عمه وقوله ثم مواليه أي معتق الولد المحضون على ما يظهر (قوله التي يمكن فيها ذلك) أي يمكن فيها جريان الشفاعة وعدمها مثل الاخوات والعمات والحلات وبنات الاخ وبنات الاخت وكلاخوة والاعمام وبنهم احترازا من الاب والجد والوصى والمولى (قوله وفي المتساويين) عطف على مقدر دل عليه المعنى أي وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة والشفقة والمراد بأحدهما (قوله بالصيانة والشفقة) أي فيقدم من كان عنده صيانة أو شفقة على مساويه في المرتبة الخالي من ذلك وكذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكثر صيانة للمحضون على غيره فان كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذى الشفقة كما يفيد كلام الرجاعي (قوله وشرط الحاضن) أي وشرط ثبوت الحضنة للحاضن العقل الخ فالشروط لاستحقاق الحضنة لالمباشرة بها (قوله طيش) أي خفة عقل (قوله والامانة في الدين) أشار بهذا إلى أن المراد بالامانة هنا حفظ الدين وأما حفظ المال فسيأتى في قوله ورشد وان كانت الامانة في الاصل حفظ المال والدين (قوله أن اثبات ضدها)

وأدخلت الكاف العمى والصمم والحرس والمرض والافتاد

أى

(وحرز المكان في البنت يخاف عليها) الفساد يعنى في التي بلغت سننا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء ومثاله الكرخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الاطاقة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال فتمسك حضنة ذى المكان الخوف الم ينقل للمؤمن (والامانة) أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أماً في الدين فلا حضنة لفاسق ككثير ومشتهر بزنا وهو محرم (وأثبتها) نى الأمانة إن نوزع فيها وكذا كل شرط نوزع فيه فعليه إثباته لكن الرجاعي ان اثبات ضدها على منازعه (وعدم كجدام مضرم) رجحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بغشى على الولد منها ولو كانت بالولد مثله لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة

على ما كان على سبيل جرى العادة (ورشد) المراد به صون المال فلا حضانة لسنه (٥٣٩) مبذرا لا يتلف مال المحضون (لا إسلام)

فليس شرطا في الحاضن  
ذكر أو أنثى (وضعت)  
الذات الحاضنة (إن  
خيف) على المحضون منها  
فساد كأن تغذيه بلغم  
خنزير أو خمر (لمسلمين)  
ليكونوا رقبا عليها ولا  
ينزع منها ولا يشترط الجمع  
بل المسلم الواحد كاف في  
ذلك (وان) كانت (مجوسية)  
أسلم زوجها) واستمرت  
على الكفر فتثبت لها  
الحضانة وتضم ان خيف  
لمسلمين ولا تنتقل للاب  
ومثل الأم الجدة والحالة  
والاخذت المجوسيات إذا  
أسلم الاب (و) شرط  
الحضانة (لذكر) من أب  
أو غيره أن يكون عنده  
(من محضن) من الاناس  
أى من يصلح لها من  
زوجة أو سرية أو أمة  
لخدمة أو مستأجرة لذلك  
أو متبرعة لأن الذكر لا  
صبره على أحوال الأطفال  
كالنساء فان لم يكن عنده  
ذلك فلا حق له في الحضانة  
وبشترط في الحاضن  
الذكر لمطيقه أن يكون  
محرم لها ولو في زمن  
الحضانة كأن يتزوج ابها والا  
فلا حضانة له ولو أمونا ذا  
أهل عندما لك (و) شرطها  
(لأنثى) الحاضنة ولو أما

ي جريا على القاعدة من أن من ادعى شيئا فعليه اثباته وقوله ضد هاءى الشروط المذكورة لافرق بين  
الأمانة وغيرها في ابن خلدون ان من نفى شرطا من الشروط فعليه اثبات دعواه والحاضن محمول عليها  
حتى يثبت عدوها ٨١ بن (قوله على سبيل جرى العادة) أى وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض  
وهذا يقير إلى الجواب عن العارضة المشهورة بين حديث لاعدوى ولا طيرة وحديث لفر من المجدوم  
فرارك من الأعد وكلاهما فى الصحيح \* وحاصل الجمع بينهما ان الأمراض لا تعدى بظنها لكن  
الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره  
من الأختاب فقوله فى حديث لاعدوى معنى ليس شىء من الأمراض يهدى بطبعه والأمر فى  
حديث لفر من المجدوم الخ نظراً لكون مخالطة المريض سببا عاديا فى العدوى فتأمل (قوله وورشد) اعلم  
أن الرشد يطلق على حفظ المال للمصاحب للبلوغ ويطلق على حفظ المال وان لم يكن يصاحبه بلوغ  
فالرشد أمر كل تحت فردان فرد صاحبه بلوغ وفرد لم يصاحبه بلوغ فنكر المصنف رشدا إشارة إلى أن  
المراد نوع منه وهو حفظ المال ولو كان مجردا عن البلوغ ولوعرف الرشد لتوهم ان المراد الكامل وهو  
حفظ المال للمصاحب للبلوغ فإذا ثبت للصبي حفظ المال ثبت له حق فى حضانة غيره ويكون ذلك  
الصغير مع حاضنه حاضنين لذلك المحضون فالصبي الأول مع حاضنه يشتركان فى حضانة الصبي  
الثانى فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات وحضانة الصغير من حيث الحفظ للمال (قوله وصون  
المال) أى الحسن تصرفه فيه (قوله وضمت الذات الحاضنة) أى لغير المسلمة (قوله وإن مجوسية)  
مبالغة فى استحقاتها للحضانة وضما لمسلمين ان خيف على المحضون منها وقال طفى انه مبالغة فى  
استحقاتها للحضانة لا فى الضم لأنه لا وجه للمبالغة عليه تأمل (قوله ومثل الام) أى المجوسية فى  
ثبوت الحضانة لها وضما للمسلمين ان خيف الجدة الخ (قوله وشرط الحضانة) أى وشرط ثبوت  
الحضانة وقوله للذكر أى بالنسبة لما إذا كان الحاضن ذكرا \* وحاصله ان الحاضن إذا كان ذكرا  
فيشترط فى ثبوت الحضانة له ان يكون عنده من الاناث من يصلح لتولية أمر المحضون من زوجة أو  
غيرها (قوله من أب) بيان للذكر أى الذى هو أب (قوله أو سرية) هى الأمة المتخذة للفراس  
(قوله أو متبرعة) أى أو أجنبية متبرعة بذلك (قوله لو فى زمن الحضانة) أى ولو كانت صيرورته محرما زمن  
الحضانة بعد أن كان قبلها غير محرم (قوله كأن يتزوج ابها) أى بأم المحضونة فى زمن اطاعتها  
(قوله فلا حضانة له) أى فى زمن اطاعتها (قوله عندما لك) أى خلافا لأصنب (قوله وشرطها) أى شرط  
ثبوتها وقوله لأنثى أى بالنسبة لما إذا كان الحاضن أنثى خلوها عن زوج دخل بها وهذا صادق بان  
لا يكون لها زواج أصلا ولها زوج ولكن لم يدخل بها فان دخل بها نزع الولد منها ما لم يخف على الولد  
ينزعه منها الضرر والابقى عندها ولا تسقط حضانتها كما يفيد قول المصنف الآنى أو لم يقبل الولد  
غير أمه وسواء كان الولد رضيا أولا كما اختاره عجم وارتضاه شيخنا واختار الشيخ أحمد الزرقانى  
التفرقة بين الرضيع وغيره فإذا كان فى نزعه ضرر له لا تسقط حضانتها ان كان رضيا والا سقطت  
وارتضاه بن (قوله فان دخل بها سقطت) أى ولو كان ذلك الزوج غير بالغ ولو كان النكاح فاسدا  
يفسخ بعد الدخول أخذا من كلام المصنف الآنى (قوله فليس الدعاء للدخول كالدخول)  
أى فى إسقاط الحضانة لانه لا يحصل الاشتغال عن الولد بالزوج الا إذا دخل بالفعل لاقبله (قوله إلا  
أن يعلم الخ) هذا استثناء من المفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها واتقلت

٦٧ - دسوقى - نائى \* (الخلوة عن زوج دخل) بها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخول  
وطء السيد للامة الحاضنة كدخول الزوجة (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط (ويمكن)

بعد ذلك ( العام ) بلا عذر فلا تسقط حضنة التزوجة فان لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق الدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها ( أو يكون ) الزوج الذي دخل بها ( محرماً ) للحضون فلا تسقط حضانتها ان كان الزوج له حضنة ( ٥٣٠ ) للولد كأن تتزوج أمه بعه بل ( وإن ) كان الزوج ( لاحضانة له كالحال )

للحضون تزوجه الحاضنة ( أو ) يكون الزوج ( ولياً ) للحضون أي له حق في الحضنة وان لم يكن محرماً ( كابن العم ) تزوجه الحاضنة فلا تسقط ولما بين أن الحضنة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرماً أو غيره بين بقاءها مع الزوج الاجنبي في ست مسائل فقال ( أولاً يقبل الولد غير أمه ) لو قال غيرها أي الحاضنة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط بدخولها ( أو ) قبل غيرها ( ولم ترضعه ) أي وأبت أن ترضعه ( الرضعة عند أمه ) صوابه عند بدل أمه وهي من انتقلت له الحضنة بعد تزويج أمه ونلتني أن الام إذا تزوجت بأجنبي دخل بها فانقلت الحضنة لغيرها والحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت للرضعة أن ترضعه عند من انتقلت اليها الحضنة عن أمه بأن قالت لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضنة

لمن يلها في الرتبة الا أن يعلم من انتقلت اليه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانتها ويسكت بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط حضانتها ( قوله بعد ذلك ) أي بعد علمه بالدخول وأنه مسقط ( قوله العام ) هو محسوب من العلم بالدخول ( قوله وجهل الحكم ) أي وهو أن دخولها بالزوج مسقط لحضانتها ( قوله أو سكت دون عام ) أي من يوم العلم وان كان العام كاملاً أو أزيد من يوم الدخول ( قوله ما لم تتأيم ) أي تطلق أو يموت زوجها الذي قد دخل بها ( قوله قبل قيامه ) أي قيام من له الحضنة بعدها ( قوله أو يكون الزوج الذي دخل بها محرماً الخ ) حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرماً للحضون سواء كان له حق في الحضنة أولاً أو كان له حق في الحضنة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله ( قوله كالحال للحضون تزوجه الحاضنة ) أي الكائنة من قبل أبيه ( قوله كبن العم ) أي وكالوصى على الأولاد ( قوله القريب ) أي للولد المحضون ( قوله محرماً ) أي كالوتزوج العم بام المحضون أو بجدته الحاضنة أو يتزوج خاله بحاضنته من قبل أبيه وقوله أو غيره أي كأن يتزوج ابن العم بخالته أو خالته أمه الحاضنة له ( قوله في ست مسائل ) الأولى في سبع مسائل مبدؤها قوله أولاً يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية روايتان ( قوله أولاً يقبل الولد ) أي فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانها تبقى على حضانتها ولا تسقط وظاهره كان المحضون رضيعاً أو غيره واختاره عبيد وقصره الشيخ أحمد على الرضيع وكذا بن حيث قال أو لم يقبل الولد غير أمه أي وهو رضيع كافي التوضيح ( قوله عند أمه الخ ) اعلم أن مفاد النقل ان عدم سقوط الحضنة في هذه المسئلة مخصوص بالام فلو كانت الحضنة للجدة ثم تزوجت وامتعت الرضعة أن ترضعه عند الحالة وقالت لا أرضعه عند الحالة بل أرضعه عندى أو عند الجددة فان هذا لا يوجب استمرار الحضنة للجدة بل تنتقل للحالة تأمل اه تحرير شيخنا عدوى ( قوله غيرها ) أي غير الحاضنة التي تزوجت بالاجنبي ( قوله بان كان ) أي ذلك الغير غير مأمون أو كان ذلك الغير عاجزاً أو كان غائباً ( قوله أو كان الأب عبد الخ ) يعني أن أبا المحضون إذا كان عبد أو أمه حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها ومثل ما إذا كانت الام حرة مالوك كانت أمه سواء كان ولدها المحضون حراً أو عبداً ( قوله والا انتقلت له ) أي والا بان كان قائماً بها مع قدرته على الحضنة انتقلت الحضنة عن أمه لآيه ( قوله أما وغيرها ) ما ذكره من أن الروايتين في الام وغيرها هو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح والصواب انهما في الام خاصة كما يدل له كلام ابن أبي زمنين واللحى ومعين الحكام وغيرهم انظر طنبى وبن ( قوله وعدم سقوطها ) أي وتفردم حينئذ بمسكن ( قوله روايتان ) أي عن مالك والرواية بعدم السقوط بها وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمدون واتصر عليها ابن عرفة والقشائري وقال صاحب الفائق انها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية اه بن • واعلم أن الروايتين جارياتان في الوصية إذا تزوجت ولو قال الأب في ايصائه ان تزوجت فانزعوم منها لانه لم يقل فلا وصاية لها رواه

محمد  
الام ( أو لا يكون للولد حاضن ) غيرها ( أو ) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بأن كان ( غير مأمون أو عاجزاً ) أو غائباً ( أو كان الأب عبداً وهي ) أي الام المتزوجة ( حرة ) أو أمه فلا مفهوم لحره فلو حذف هذه الحلة الحالية لكان أخصر وأشمل أي فلا تسقط حضنة أمه المتزوجة لسكون أبيه رقيقاً أو محله ما لم يكن قائماً بامور مالكة والا انتقلت من أمه ( وفي ) سقوط حضنة الحاضنة ( الوصية ) على المحضون أما وغيرها تزوج بأجنبي من الطفل وعدم سقوطها ( روايتان

(و) شرط الحاضن (أن لا يسافر ولى) فهذا عطف على عقل وهو آخر الشروط أى من له (٥٣١)

ولاية على الطفل أعم من ولى المال وهو الأب والوصى والحاكم ونائبه وولى العسوية كأمم والعتق وعصبته (حر) لارقيق (عن ولد حر) لاولى عن محضون ليعم الولد وغيره أى إذا أرادولى المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضنة (وإن) كان الولد (رضيماً) لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه وإن لا يخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هي) أى الحضنة عن بلد الولي فله نزعها منها وشرط سفر كل منهما كونه (سفر تقة) واقطاع (لاتجارة) أو زيادة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضنة بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها (وحلف) من أراد السفر من الولي أو الحضنة فالولي يحلف أنه أراد التقة لينزعه منها والحاضن يحلف أنه أراد سفر التجارة ليقى الولد (سنة برد) ظرف ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحضنة أى ان شرط مسافة سفر كل من الولي والحضنة أن يكون سنة برداً أكثر أى سفر الولي الذي يأخذ المحضون

محمد انظر عقب (قوله وشرط الحاضن) أى شرط ثبوت الحضنة للحاضن سواء كان ذكراً أو أنثى أن لا يسافر الخ \* وحاصله أن شرط ثبوت الحضنة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر تقة سنة برد فان سافر الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعي محضونك ان شئت واحترز بقوله ولى حر عمالوكان الولي للمحضون عبداً وأراد السفر فانه لا يكون له أخذه معه ويقتى عند حاضنته لان العبد لا يقراره ولا مسكن واحترز بالولد الحر عن الوالد العبد إذا سافر ولىه فلا يأخذه معه لان العبد تحت نظر سيده أى مالك أمره حضراً وسفراً (قوله أى من له ولاية على الطفل أعم الخ) تفسير الولي هنا بما ذكره الشامل لولاية المال ولولاية العسوية هو ما قاله الشيخ سالم وقال عجب المراد به خصوص الأب واختار شيخنا العدوى ما قاله الشيخ سالم (قوله لارقيق) أى فلا يسقط سفره حق الحضنة سواء كانت الحضنة حرة أو أمة لانه لا يقراره إذ لا مسكن له وقديع (قوله وان رضياً) مبالغة في المفهوم أى فان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقه من الحضنة وأخذه ولىه معه ولو كان الولد رضياً على الشهور وقيل لا يأخذ الرضيع بل إنما يأخذ الولد إذا أضر وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع (قوله غير أمه) الاولى غير حاضنته لان مثل الام غيرها ممن له الحضنة كما تقدم (قوله أو تسافر هي) يعنى أنه يشترط في ثبوت حضنة الحضنة أن لا تسافر السفر المذكور عن بلد ولى المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضنتها وكان له أخذه منها (قوله ونحوها) أى كسفر الزاهة والسفر لطلب ميراث أو حق (قوله بل تأخذه معها) أى إذا سافرت وقوله ويتركه الولي عندها أى إذا سافر هو ولا تسقط حضنتها وظاهره كان السفر سنة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله عجب وتبعه عقب وقال الشيخ ابراهيم اللقاني ان كان السفر ليس سفر تقة فلا تسقط حضنتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريباً كبيراً لا إن بعد فلا تأخذه وان كانت حضنتها ياقية وتبعه خشى على ذلك واعتمده شيخنا العدوى \* واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد في النفقة باق على الاب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عقب (قوله وحلف) راجع للمفهوم أى فان سافر الولي لتقة أخذه وحلف وان سافرت الحضنة لكتجارة أخذته وحلفت فهو مرتبط بكل من الولي والحضنة ولذا قال الشارح وحلف من أراد السفر من الولي والحضنة وظاهر المصنف أن من أراد السفر منهما يحلف مطلقاً أى سواء كان منهما أولاً كما ارتضاه عجب وتوت والشيخ سالم وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه الموافق هذا ولم ينسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندي ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة قال ح فانظر كيف يعدل المصنف عن قول الأكثر لكن في الواقع عن التيطى ما يفيد ترجيح القول باليمين اه بن (قوله وظاهرها بريدين) يعنى ان ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافياً في قطع الحضنة إذا سافر الولي أو سافر الحاضن (قوله وأبى المضاف اليه مجروراً) فاندفع ما يقال الاولى للمصنف أن يقول وظاهرها بريدان لان اللبسى يرفع بالألف (قوله ان سافر لأمن وأمن من الطريق) هذان الشرطان أى كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضاً في سفر الزوج بزوجه ويزاد عليهما كونه مأموناً في نفسه وغير معروف بالاساءة عليهما وكونه حراً وكون البلد المنقول إليها قريية بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيها وان تكون تلك البلد تمام فيها الاحكام فاذا وجدت تلك الشروط وطلب الزوج السفر بزوجه قضى بسفرها معه وان تخلف شرط منها فلا يجبر

فيه وسفر الحضنة الذي يسقط حضنتها بنزعه منها فان كان أقل من سنة برد فالحضنة لا تسقط كما يأتي (وظاهرها) مسافة (بريدين) فحذف المضاف وأبى المضاف اليه مجروراً والمعتمد الاول وظاهرها ضعيف (إن سافر) الولي أو الحضنة

سهرقلة أو نجارة (الأسن) أي موضع مأمن (وَأَمِنْ) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون والا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة (ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الامن ثم استثنى من مفهوم قوله وان لا يسافر ولي قوله (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر قلة (لا أقل) من ستة برد على القول الراجح ومن يريدن على الضيف فلا يأخذ منها ولا يمنع الحاضنة من السفر به (ولا تعود) الحاضنة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاقد) بعد البناء (على الأرجح أو) بعد الإسقاط أي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها ثم أرادت العودة لها لا تعود بناء على أنها حق للحاضن وهو للشهور وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون (إلا) أن يكون الإسقاط بمعنى السقوط (لكرض) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولي بالمحضون سفر قلة

على السفر معه (قوله سفر قلة أو نجارة) راجع لولي والحاضنة على سبيل اللب والانشتر المرتب أي ان محل كون الولي يأخذ الولد من الحاضنة إذا سافرت برده سفر قلة ان كان سفره لموضع مأمن ويأمن على نفسه وعلى الولد المحضون في الطريق والا فلا يأخذه منها ومحل كون الحاضنة إذا سافرت الستة برد لتجارة لا ينزع الولد منها إذا كان سفرها لموضع مأمن وكان يؤمن عليها وعلى الولد معها في الطريق والآنزع الولد منها (قوله وأمن كل في الطريق) أي ولو بحسب غلبة الظن على المتعمد فلا يشترط خصوص القطع بالامن اه عدوى (قوله والا لم ينزعه الولي) أي إذا أراد السفر وقوله ونزع من الحاضنة أي إذا أرادت السفر لكتجارة (قوله ولو كان فيه بحر) مبالغة في أخذه إذا أريد السفر وحاصله أن الولي إذا أراد سفر النقلة وكان ستة برد كان له أخذ الولد ولو كان في الطريق بحر وكذلك الحاضنة إذا سافرت لكتجارة كان لها أخذه ولو كان في الطريق بحر ورد للمصنف بلو على من قال لا يأخذ الولي إذا سافر ولا الحاضنة إلا إذا لم يكن في الطريق بحر فان كان فيها فلا يمكن واحد منهما من أخذه (قوله على الأصح) أي خلافا لمن قصر أخذه على البر (قوله ثم استثنى من مفهوم قوله وان لا يسافر ولي) أي فكأنه قال فان سافر الولي السفر المذكور لقتلة سقطت حضانتها وكان للولي أخذه منها إلا أن تسافر هي معه (قوله فلا تسقط حضانتها بسفره سفر قلة) أي ولا تمنع من السفر معه إذا أرادت (قوله لا أقل) أي لا ان كان سفر الولي سفر قلة أقل من ستة برد فلا يأخذ منها ولان كان سفرها سفر قلة أقل من ستة برد فلا تمنع الحاضنة من أخذه معها والسفر به إذا تسقط حضانتها بذلك السفر (قوله لمن سقطت النخ) أي سواء كانت أما أو غيرها بل الحق في الحاضنة باق لمن انتقلت له فان أراد من له الحاضنة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحاضنة فان كان للأم فلا مقال للاب لانه ثقل لما هو أفضل وان كان الرد لأختها مثلا فلا بل المنع من ذلك قول المصنف ولا تعود أي جبرا على من انتقلت له بتزوجها أما لو سلم لها الحاضنة من يستحقها بعدها فانها تعود لها لكن تارة يكون للاب مقال وتارة لا يكون له (قوله أو بعد فسخ الفاسد النخ) يعني ان الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها في المرتبة ثم ظهر أن النكاح فاسد فسخ لاجل ذلك وقد دخل بها فان حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفا في فساده أو كان مجمعا على فساده ودرأ الحد أما لو كان الفسخ قبل البناء مطلقا أي سواء كان فساده مختلفا فيه أو متفقا عليه أو كان بعد البناء وكان النكاح مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد فان الحاضنة تعود لها \* والحاصل أن فسخ الفاسد إن كان قبل البناء فان الحاضنة تعود كان ذلك النكاح مختلفا في فساده أو متفقا على فساده كان يدرأ الحد أولا وكذا إن كان فسحه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد كالحامسة والمحرم مع علمه بالحكم وأما ان كان فسحه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ويديرأ الحد كالمحرم والخامسة جاهلا بالحكم أو كان مختلفا في فساده ففسخ لذلك بعد البناء فان الحاضنة لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الاصول وعبر عنه المؤلف بالأرجح جريا على عادته قوله على الأرجح خاص بهذه المسئلة لان ترجيحه إنما وقع فيها دون ما قبلها وقيل انها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فان حضانتها تعود لان العدم شرعا كالعدم حسا سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا في فساده أو مجمعا عليه كان يدرأ الحد أم لا (قوله أو بعد الإسقاط) أي لغير بعوض أو بشير عوض (قوله بعد وجوبها لها النخ) هذا شامل لما إذا أسقطت الام حضانتها للاب بعد طلاقها ولاسقاطها له وهي في عصمتها لان الحق لها وهما زوجان كما مر وشامل لما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد ان أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة خلعتها لان اسقاط الام حضانتها في مقابلة خلعتها لا يسقط حق الجدة

فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله (أولوت الجدة) عطف على مرض فالكف مقدره في موت وهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضانة بزواج من قبله كالأم مثلاً يعني إدامات الجدة وعموها بمن انتقلت له الحضانة ومثل الموت تزويجها (والأم) مثلاً التي سقطت حضانتها بتزويجها (خالية) من الزوج بأن طلقها أو مات عنها فان الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها والحاصل ان الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال (٥٣٣) مانع وقد مات أو تزوج انتقل

إليه فانها تعود للأول (أو لتأيمها) أي الحضانة التي تزوجت بموت زوجها أو طلقها (قبل علمه) أي علم من انتقلت إليه حين الزوج فانها تستمر لها ولا يقال لمن انتقلت إليه شرعاً حال تزوج الام وفي جعل هذا الاستمرار عوداً كما هو قضية المصنف تسمع (والحاضنة) أم أو غيرها (قبض تفتت) وكسوته وغطائه ووظائه وجميع ما يحتاج إليه الطفل وليس لأبي المحضون ان يقول لها بعينه لئلا يكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصحته والضرر على الحضانة للمشقة وليس لها موافقة الاب على ذلك لضرر الطفل إذا كله غير منضبط فاللام بمعنى على أو للاختصاص ثم ان قبض النفقة يقدّر بالاجتهاد من الحاكم

فإذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الاستقاط لأنه اسقاط للثمن بعد وجوبه إلا أن يعتمد أنه إذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل الحق لمن يليه في الرتبة لا لا المسقط له وأما لو أسقطت حقا من الحضانة قبل زواجها لم يفسد حقا من التمسك كالأول خالته على إسقاط حضانتها وقد أسقطت الجدة أو الخالة حقا قبل مخالفة ابنتها أو أختها (قوله) فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله) أي ما لم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه بمن هو في يده أو بألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها (قوله) أولوت الجدة الخ) يعني ان الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من اللوائح فهي أحق بمن يبدل الجدة وهي الخالة ومن بعدها كذا قال المصنف وهو ضعيف والتمتع بالجدة إدامات انتقلت الحضانة لمن بعدها كالأخالة ولا تعود للام ولو كانت متأيمه (قوله) والام مثلا خالية) أشار الشارح إلى انه لا مفهوم للجدة ولللام وللأموت أيضا وحينئذ فلو قال المصنف أو لكوت من انتقلت إليه الحضانة وقد خلى من قبله كان أشمل (قوله) أولتايمها الخ) يعني ان الحضانه إذا تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل ان يعلم من تنتقل الحضانة إليه بزواجها فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قوله قبل علمه انه إذا علم من بعدها بزواجها وسكت عن اخذ الولد عما أو أقل ولم يتم حتى تأيمت لم يزرعه منها ولا مقال له وما تقدم للمصنف في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام أي فليس له انتزاعه منها فان سكت أقل من العام كان له انتزاعه فيها إذا لم تأيم فالوضع مختلف كذا ذكره عج وهو الصواب وقال الشيخ أحمد إذا علم من بعدها فلا مقال له ان علم وسكت العام وإلا فله مقال فان مفهوم كلامه هنا يقيد بما مر بحيث يقال مفهوم قبل علمه انها إذا تأيمت بعد علم من انتقلت إليه الحضانة وسكوتها كان له انتزاعه ان كان السكوت أقل من عام وإلا فلا وفيه ان موضوع المولين مختلف فكيف يقيد أحدها بما في الآخر (قوله) وليس لأبي المحضون أن يقول الخ) أي فإذا طلب ذلك فلا يجاب له (قوله) أو للاختصاص) أي ان الحضانة مختصة بذلك وهذا لا ينافي وجوبه عليها (قوله) وأمنه) أي فيعطى نفقة كثيرة كجدة أو شهر وقوله وخوفه أي فيعطى نفقة قليلة كيوم أو يومين (قوله) فذهب المدونة الخ) هذا الكلام أسهل لعج وتبعه عبق وشارحنا وسيأتي لك ما فيه (قوله) أي فيما يخص الطفل) أي بان يجعل نصف أجرة السكن مثلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلا على أبي المحضون وثلثاها على الحاضن أو العكس (قوله) وقيل توزع على الرءوس) فقد ظهر لك مما قاله الشارح ان الخلاف فيما يخص الحاضن من السكن وأما ما يخص المحضون منه فمضى الاب باتفاق الاقوال المذكورة وسيأتي لك أقوال آخر في ذلك (قوله) لكن رجح بعضهم الخ) أي وهو بن وتمت ما في التوضيح وغيره ففي بن مانعه قال التيطي فيما يلزم الاب للولد مانعه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه

على الاب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن اعيان أو أمان ولحال الحضانة من قرب السكن من الاب وبعده وأمنه وخوفه وأما السكني فذهب المدونة التي به الفتوى أنها على الاب للمحضون والحاضنة معا ولا اجتهاد فيه وقال سحنون سكني الطفل على أبيه وعلى الحضانة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيها أي فيما يخص الطفل وما يخص الحاضن وقيل توزع على الرءوس قد يكون المحضون متصفا وكلاما ضيف وظاهر قول المصنف (و) للحاضنة (السكني بالاجتهاد) للمضى على منصف سحنون ولو مضى على مذهبها لقدم قوله بالاجتهاد على قوله والسكني لكن رجح بعضهم ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب

وهذا هو القول المشهور المعمول به المذکور في المدونة وغيره اسخنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد الحاكم وقال يحيى بن عمر السكني طي قدر الجماجم اه نقله اللواق وقد أفاد أن قول سخنون تفسير للمدونة كما فهمه المؤلف في توضيحه ونصه والمشهور أن طي الاب السكني وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب القائل إن أجرة المسكن طي الحاضنة وطى المشهور فقال سخنون تكون السكني طي حسب الاجتهاد وعزاه لابن القاسم في الديمياطية وهو قريب لما في المدونة وقال يحيى بن عمر طي قدر الجماجم وروى لاشيء طي المرأة حيث كان الاب موسرا أو أنها طي الموسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولاً بأنه لاشيء على الام من السكني اه ققول التوضيح وحكى ابن بشير قولاً الخ صريح في أن القول بكون السكني كلها على الاب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة لأنه مذهبها فيطلب به مادعاه عقب تيمنا لشيخه من ضعف ما لسخنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور وأنه مذهب المدونة انظر بن وقول التوضيح وأنها طي الموسر من الاب والحاضنة معناه أن الحاضنة إذا أسرت دون الاب لم يكن على الاب سكني طي هذا القول وان أسر الاب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة السكني (قوله ولا شيء لحاضن لاجلها) أي لاشيء لها من نفقة أجرة وهذا قول مالك المرجوع اليه وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول أولا ينفق على الحاضنة من مال الغلام والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة انظر طي اه بن (قوله زيادة على السكني) أي من نفقة وأجرة حضانة وهذا لا ينافي أن له السكني (قوله لأجلها) هذا تصريح بما علم من تعليق الحكم بالوصف وهو لحاضن

(ولاشيء لحاضن) زيادة على السكني (لأجلها) أي الحضانة وأما بقطع النظر من الحضانة فقد يجب لها شيء كالام الفقيرة في مال ولها للحضون والله أعلم

(تم الجزء الثاني من حاشية السوقي على الشرح الكبير ويليها الجزء الثالث أوله باب البيوع)

## فهرست

( الجزء الثاني من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للقطب المروري )

صفحة	صفحة
٣٣٩ فصل إنما يجب القسم للزوجات في البيت	٢ باب في الحج
٣٤٧ فصل جاز الخلع	٥٤ فصل حرم بالاحرام
٣٦١ فصل طلاق السنة	٩٣ فصل في ذكر مواعيد الحج
٣٦٥ فصل وركنه أهل	٩٩ باب الذكاة
٤٠٥ فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق	١١٥ باب المباح
٤١٥ فصل في الرجعة	١١٨ باب في الضحايا
٤٢٦ باب الإيلاء	١٢٦ باب في الإيمان
٤٣٩ باب في الظاهر	١٦١ فصل في النذر
٤٥٧ باب ذكر فيه العمان	١٧٢ باب في الجهاد
٤٦٨ باب تعدد حرة	٢٠٠ فصل في عقد الجزية
٤٧٩ فصل ولزوجة المفقود	٢٠٨ باب المسابقة
٤٩٠ فصل يجب الاستبراء	٢١١ باب الخصائص
٤٩٩ فصل في تداخل العدد	٢١٤ باب في النكاح وما يتعلق به
٥٠٢ باب الرضاع	٢٧٧ فصل في خيار أحد الزوجين
٥٠٨ باب النفقة	٢٩١ فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد
٥٢٢ فصل إنما يجب نفقة رقيقه ودابته	٢٩٣ فصل في أحكام الصداق
٥٢٦ الحضانة	٣٢٩ فصل إذا تنازعا في الزوجية

( تمت )